

مسالِمُ الْمُعَذِّبِ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

رواية

ابن مأبِّ الفَضْلِ صَلَحٌ ،

(٤٦٦ — ٤٠٣)

الجزء الأول

تحقيق و دراسة و تعليل

و فضل الرحمن و بن محمد

الدار العليمية

دلوي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

\*

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

\* \* \*

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

٦١٠٠٦ - دلهي ٣٨٥ - موري گیت / الهند

**AL - DAR - UL - ILMIAH  
3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)**

# مسائل الامام احمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## تقديم

بِقَلْمِ

معالى الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي  
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

حمدًا لله ، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى .. وبعد .  
فهذه ولادة جديدة لخطوط من المخطوطات تراثنا العظيم .. ومع ولادة أي  
خطوط نبني لبنية جديدة ، من لبنات حضارتنا التي حاول خصوم الإسلام أن  
يسرقواها منا ليتقوا بها - من جانب - وليشوهوها في عيون السُّلُجَ من المسلمين من  
جانب آخر ، وليمنعونا من التواصل الحضاري والوعي بتاريخنا وعظمتنا أسلافنا من  
جانب ثالث ، حتى يزيفون بنا الطريق ، وتنحرف بنا الخطوات ، ونتيه في تحديد معلم  
المستقبل ، الذي يستمد قواعده الثابتة من جذور الماضي العريق !!  
والكتاب الذي يُولَدُ الْيَوْمُ واحِدٌ من الكتب التي يستقبلها جمهور القراء  
والثقفين بغضبة وترحاب .. لأنَّه يتصل بشخصية من أعز الشخصيات في  
تارِيخِهم الفقهي والإسلامي بصفة عامة .. إذ أنه مسائل يرويها صالح ، عن أبيه  
الإمام العظيم ، أحمد بن حنبل ، الذي كان مجموعَةً من الأئمة في إمام واحد ،  
 فهو إمام في الفقه ، والحديث ، وعلوم القرآن ، وعلوم اللغة ، وإمام في الزهد  
والورع ، وقدوة حسنة للأجيال المسلمة على مر الأحقاب والعصور ..

وهذا هو الأب .. والإمام .. والمروي عنه .. والقدوة ..  
أما الإبن الراوي المقتدي فهو أكبر أبناء الإمام أحمد بن حنبل، الذي رتبه  
الإمام أحمد على عينه، وفقهه وعلمه وقومه بنفسه، فاصبى - بفضل الله أولًا ثم  
بتربية أبيه ثابنا - من الروايات المكثرين عن الإمام أحمد .. وكان الناس  
يكتبون إليه من أقاليم العالم الإسلامي ليسألوا أبوه في مسائل تهمهم .. فجمع من  
هذا الباب أجوبةً كثيرةً من أبيه على مسائل كثيرة وردت إليه .. فكان هذا  
الكتاب من هذا الباب؛ إذ هو مسائل من (مسائل الإمام أحمد بن حنبل).

ويندبي أن مسائل من هذا النوع ليست كتاباً مؤلفاً في موضوع واحد يهم  
طبقة من الدارسين والباحثين .. وإنما هي مسائل في قضية مختلفة تنتمي إلى  
واقع الناس ومشكلاتهم اليومية، فهي أشبه بالفتاوي المتفرقة التي يجمعها، أنها  
من باب الفقه بالإسلام وشريعته، وأنها تهم كل الناس، متخصصين وغير  
متخصصين !! ومع ذلك فالكتاب من المراجع في الجرح والتعديل، ومعرفة  
الرجال وعمل الحديث، وهو - كذلك - من المراجع في مكارم الأخلاق والأداب  
الشرعية في ضوء الفقه الحنبلي، والفقه المقارن .. وسبب هذا التنوع - فيما يبدو  
لي - أن السائلين كانوا يضمون نخبةً من المثقفين سألاً ليعلموا رأى الإمام  
ويتفقهوا على مذهبه، ولم يكونوا جميعاً من السائلين العاديين.

\* \* \*

أما التحقيق الذي بين أيدينا فقد نهج به صاحبه الأخ الفاضل الدكتور  
فضل الرحمن بن دين محمد، فقد ترجم في مقدمته للإمام أحمد رحمه الله، وترجم  
لابنه صالح جامع المسائل فتوسع في ذلك لأن الإمام أحمد حظي بترجمات كثيرة  
تلقي بها في أماكن أخرى، ومن ثم قام بالتعريف بالكتاب وينتهي في تحقيقه،  
وتوثيقه لصاحبته، وألم إماماً سرياً بمحتواه، وبين منهج صالح في تسجيل المسائل  
وروايتها عن أبيه .. وفي النهاية قدم النص مقوماً على النسق الذي اختاره  
لنفسه.

وإننا إذ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل - وأن يجزي محققه خير الجزاء على جهله - نسأله سبحانه أيضاً أن يجزي خير الجزء أخانا المجاهد النشط الذي نشأ في طاعة الله على العقيدة الصحيحة والمنهج الإسلامي القوي، (ولا نزكي على الله أحداً) الشيخ عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي الأمين العام لجمعية أهل الحديث المركزية لعموم الهند ومؤسس الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع بدلهي الهند . . فقد صدر بهذا الكتاب منشورات داره العلمية ، وجعله فاتحة جهوده في نشر تراثنا الإسلامي الثاني . . أعانه الله وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، والله ولي التوفيق .

### د. عبد الله عبد المحسن التركي

مدبر

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

\* \* \*



## تصدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا،  
وسينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَيَا  
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رِقْبَيْكُمْ﴾ ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر  
الامور محدثتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فيبر الدار العلمية - بدلهي الهند - أن تقدم هذا السفير النافع الممتع «مسائل  
الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح» (ت ٢٢٦هـ) تحقيق ودراسة  
الدكتور فضل الرحمن دين محمد.

وهو سفر جامع يقدمه ابن كريم عن أبيه العظيم من أعز رجال التاريخ  
الإسلامي المجيد، والذي صار قدوة يقتدى به في علوم القرآن والحديث، والفقه  
وأصوله، واللغة وأدابها، في الزهد والتقوى والذي يمثل بورعه على مر العصور،  
والذي كان بيته مدرسة إسلامية كبرى تخرج فيها رجال لا تكاد ترى عينك  
أمثالهم.

وهذا الابن الذي يروى عن أبيه هذا السفر الجليل تربى وترعرع بين جنبات العلم والعمل ، وتعلم في مهد تربت فيه رجال رفعوا رايات العمل والفقه وانبروا لخدمة الكتاب والسنّة ، والزود عن العقيدة الإسلامية الصحيحة والدفاع عنها ترك لنا هذا الابن الصالح آثارا خالدة يعتز بها التاريخ الإسلامي على مر الدهور والعصور.

ففي هذا البحر الذخار لا يجد القاريء أمامه حل مسئلة من مسائل الفقهية فحسب ، إنما يجد فيه لألي متعددة علوم إسلامية ويتنوّق فيه ما يهم طالب العلم من الفقه الإسلامي العام ، وما يحتاجه من العقيدة ، والحديث ، والتفسير ، والأداب وغيرها من مختلف العلوم والفنون وما يستفاد من علم الرجال والعلل والأسانيد ، إنها لروضة من رياض العلم تجني من ساحتها أنواع من الشمرات واليانعة ، وأصناف من الأزهار الأدبية المفتحة يشم من رائحتها كل من زارها ، فهذا الكتاب مرجع للذوي الأذواق والتخصصات المتعددة.

ومن ناحية أخرى يعد هذا السفر من نوادر تراثنا الإسلامي الذي مازال غائبا عن عيون الناس ، تشوّق إليه أسلافنا وشدو الرجال للاستفادة منه في مختلف الأيام .

وفي اخراجه لأول مرة نشر لأثار العلمية لعالم فذ من تاريخنا والذي لم يحظ بالتحقيق والطبع فيما نعلم إلى الآن . والذي كان الناس في حاجة ماسة إليه في كل عصر ومصر ، لأن هذا الأثر العظيم جامع كبير للعلوم المتفرقة .

وهكذا يجعل هذا السفر على جما غزيلا نادرا ، أصيلا في بابه وفيه ما يفتح للقاريء آفاقاً جديدة يُسهم في حل بعض ما يشكل عليه .

وانها من دواعي المفخرة والاعتزاز لمؤسسة علمية فتية التي مازالت في مرحلة البداية والنمو وتحتاج إلى مزيد من العناية والتوجيه وهي الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع بدلهي - الهند أن تساهم في حركة علمية نافعة باصدار هذا

الكتاب القيم المفيد، ويعيد مجد تاريخ اسلافنا الذين كانوا روادا في حركة التصنيف والتأليف والتحقيق والطباعة في القارة الهندية، والذين عرفوا في مقدمة راغبي اعلام السنة النبوية وإحياءها وكشف الزيف عن الذين حاولوا النيل من طائفة أهل الحديث وخدام أشرف علوم الكتاب والسنة.

والدار العلمية بدلهي - الهند إذ تقدم هذا السفر المبارك إلى المكتبة الإسلامية وروادها تسأل الله سبحانه أن يوفقها لخدمة السنة المشرفة والدفاع عنها وأن يأخذ بأيديها ويكلل جهودها بالنجاح وتذلل طريقها للنحو والتقدم، راجية من الأخوة الكرام أصحاب العلم وطلابه تقويم الدار بالتوجيهات البناءة والأراء السديدة ودعواتهم الصالحة.

ولا يفوتي أن أكرر الشكر لله سبحانه وتعالى على منه وكرمه وتوفيقه لاخراج هذا الكتاب الثمين، وطبعه لأول مرة على صورة أنيقة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وإمتناني وعظيم تقديرني وثنائي إلى معالي العلامة الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي حفظه الله وتولاه مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض والذي يواصل ليه بنهاره في خدمة العمل وأهله ويسعى لتخریج علماء عاملين، دعاة مخلصين، ومحققين واعين على نهج سلفنا الصالح بتوجيهاته الرشيدة ومشوراته القيمة وإرشاداته المفيدة والذي تكرم بتشجيع الدار وتقويمها بفحص هذا الكتاب المحقق من مواضيع عديدة وأعطانا الكلمات الثمينة لنشرت في تقديم هذا الكتاب معتزين بها مع تراكم أعماله الجمة وكثرتها وقيمتها النفيسة لخدمة الإسلام والمسلمين، وما كتب واستحسنظن بكاتب هذه السطور والذي لم يكن أهلا بذلك فجزاه الله أحسن ما يجازى به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وخلاصه، ووهب له مزيدا من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه و يجعلني على حسن ظنه بي.

كما أشكر فضيلة الأخ الشاب الدكتور فضل الرحمن دين محمد على ثقته  
بالدار وانتخابه لها لطباعة هذا السفر المبارك فيها بتحقيقه القيم جزاء الله خيرا  
وببارك في جهوده وامتع المسلمين بممؤلفات أخرى وتحقيقات نافعة منه تزيد في  
النفع على ما قدم انه ولي التوفيق .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لخدمة الكتاب والسنة وعلومها وللعمل  
الرائب المستمر في التعاون على البر والتقوى ويوفق الدار لنشر الكتب التراثية  
العلمية النافعة في العقيدة والسنة المطهرة وأن يديم النفع بها انه سميع مجيب .

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند

المسجد الحرام بمكة المكرمة

بجوار الكعبة المشرفة

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي  
(خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة)

يوم الثلاثاء : ١٤٠٨ / ١٠ / ٢ هـ

١٩٨٨ / ٥ / ١٦ م

\* \* \*

## القسم الدراسي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### إِفْتَاحِيَّةٌ

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده رسوله .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله محمدأً ﷺ بهذا الدين ، وأنزل معه الكتاب المبين ، تكفل بحفظه إلى يوم الدين ، فقال : «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون»<sup>(١)</sup> . وقال : «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد»<sup>(٢)</sup> .

وجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها ، فقال : «اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، وزرضيت لكم الإسلام دينكم»<sup>(٣)</sup> .

وكان من الوجوه التي حفظ الله بها هذه الشريعة الغراء : أن خلق في كل عصر من الأئمة المهديين ، الذين قدروا نصوص القرآن والسنّة حق قدرها ، فقدموها على كل قول وهدي ، واحتكموا إليها في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسياسة وغيرها من الأمور ، وخدموها بكل الوسائل والطرق ، فدونوا ما ورد في تفسير الآيات وبيانها من الأحاديث والأثار ، وبينوا ناسخها ومنسوخها ،

(١) الحجر : ٩ .

(٢) فصلت : ٤٢ .

(٣) المائدة : ٣ .

ومحكمها ومتشابهها، وأسباب نزولها، وما فيها من وجوه الإعراب، والقراءات، وما يستنبط منها من الأحكام.

وشمروا عن ساعد الجد في حفظ السنة وتدوينها، وتمييز صحيحةها من سقيمها، وتدوين أسماء رواتها، وبيان أحواهم من ضبط وإتقان، أو ضعف وكذب وتلليس وغير ذلك من أنواع الجرح والتعديل.

ثم بذلوا جهوداً جبارة في استنباط الأحكام، واستخراج الحلول الصحيحة لما يجد من الواقع والأحداث، بتطبيقاتها على نصوص الكتاب والسنة، والقواعد المأخوذة منها.

وكان من هؤلاء الأئمة الأفذاذ: الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذي وقف حياته في خدمة الكتاب والسنة، والفقه الإسلامي الصحيح، والزود عن العقيدة الإسلامية والدفاع عنها، وترك مؤلفات وأثاراً علمية قيمة. ومن هذه الآثار الخالدة التي لا تقل أهميتها بمرور الزمن، ولا يزال الناس في حاجة ماسة إليها في كل عصر ومصر، المسائل التي سأله عنها أولاده وتلامذته البررة، ثم دونوها مع جوابات الإمام أحمد رحمه الله في كتب، ورووها عنه ليبلغوا هذا العلم النافع لمن يأني بهم.

ومن هذه الكتب الثمينة كتاب مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابنه الأكبر أبي الفضل صالح رحمه الله، الذي اخترته للتحقيق.

## سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب

لما كانت رسالتي للماجستير موضوع، وهو: «أحكام التذكرة في الشريعة الإسلامية»، اتجهت النية من أول ما سجلت في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) أن تكون رسالتي في تحقيق كتاب علمي، رجاءً أن تحصل بذلك خبرة في المجالين: التحقيق، والتصنيف، وإسهاماً في إحياء ونشر التراث الإسلامي، الذي خلفه أسلافنا، والذي لا تزال المكتبات الإسلامية، والباحثون المسلمين،

وظلبة العلم بأمس الحاجة إليه، ولذلك بدأت أبحث عن كتاب تكون له قيمة علمية وتراثية، فقرأت فهارس كثير من المكتبات، والكتب المعنية بالتراث عسى أن أجده فيها بغيتي، لكن كلما وجدت كتاباً يعجبني ويصلح أن يكون رسالة للدكتوراه: تبين فيها بعد أنه قد حقق، أو اختيار للتحقيق.

وكان في علمي أن بعض كتب المسائل المروية عن إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يطبع إلى الآن، فبدأت أبحث عنها، وأخيراً وجدت عدة أوراق من هذا الكتاب أعني: مسائل صالح بن الإمام أحمد - رحمهما الله - عن أبيه قد صورت من مكتبة دار الحديث المكية، فقرأتها، وأعجبني ماجاء فيها من المسائل، لأنها كانت كلها مسائل علمية واقعية، سألاها صالح أو غيره عند الحاجة إليها، وكانت جوابات الإمام أحمد - رحمه الله - في ضوء الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، متمثلة في طلب النصوص والوقوف عندها، بدون التفات إلى من خالقه كائناً من كان، وبعيدة عن التكلف والرأي.

وبعد مراجعة فهارس الرسائل الجامعية، ومراجعة الأساتذة المعينين بكتب التراث ظهر أن الكتاب لم يتحقق ولم يسجل للتحقيق إلى الآن. ولعل سبب ذلك هو ما في تحقيقه من الصعوبات، وستأتي الإشارة إلى بعضها فيما بعد. وقد يكون سبب ذلك أن الكتاب لم توجد له إلا نسخة واحدة في مكتبة الشيخ عبدالرازق حمزة التي انتقلت فيما بعد إلى دار الحديث المكية، وصورت منها دار الكتب المصرية، ولم يطلع عليها بروكليان وفؤاد سزكين وأمثالهما، فلم يذكروها في كتبهم، وما جاء ذكرها إلا في فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية بشكل قد لا يلفت أنظار الباحثين الذين لم يطلعوا عليها، فقد قال المفهرس في تعريفه: «نسخة مقسمة إلى أجزاء، وأول ما فيها من الجزء الثامن إلى آخر الجزء الثالث عشر في مجلد مصور بالفوتوستات عن نسخة خطية يظن أنها مكتوبة في القرن العاشر الهجري، في ملك الشيخ عبدالرازق حمزة بمكة المكرمة في ١٠٠ لوحة، وكل لوحة ذات شطرين، ومسطرتها ٢١ سطرا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية . ٣/٥٥ .

وحيثما يقرأ الباحث يظن أن الموجود منه ستة أجزاء فقط، وضاعت منه من البداية سبعة أجزاء.

ولكنني لما قرأت الكتاب وجدت أن الموجود منه تسعه أجزاء، لأن في ص ١٨٢ : «آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح». والكتاب يتهمي في ص ١٩٥ ، وهذا يعني أن الجزء السادس عشر كله أو معظمها موجود.

ثم المادة العلمية التي يشتمل عليها الكتاب ذات أهمية بالغة، قد استفاد منها العلماء المتقدمون والمتاخرون على السواء، ونقلوا منها في كتبهم بوساطة أو بدون وساطة، وأحياناً ذكروا اسم الكتاب، وأحياناً قالوا: «في رواية صالح»<sup>(١)</sup>، وأحياناً نقلوا منه، ونسبوه إلى الإمام أحمد بدون أن يذكروا الراوي عنه<sup>(٢)</sup> ونقص الكتاب لا يضر ما دام الموجود منه يكفي لرسالة الدكتوراه، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولو ترك تحقيق ونشر الكتب. القيمة النادرة لأسلامنا بحجة النقض لضاع الباقي منها، وضاع معه العلم الكثير.

أما أهمية الكتاب فإن له أهمية من عدة نواحي :

أولاً :

إن المسائل المروية فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، والإمام أحمد رحمه الله وما أدركه ما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه إمام في ثانٍ خصال كما قال أستاذ الإمام الشافعي رحمه الله، إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة<sup>(٣)</sup>.

(١) سياقى نهادج منه في توثيق الكتاب ص (٦٣ - ٦٦).

(٢) فمثلاً مسألة رقم (٢٦٠) نقلها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٩٧ عن أحمد بدون أن يذكر أنه من رواية صالح.

(٣) طبقات الخاتمة (١/٥).

وتكتفي هذه الشهادة، فإنها شهادة إمام تقي ثقة عدل موثوق به  
بالإتفاق لتلميذ قد اختبره مدة طويلة.

ثانياً:

راويه هو الإمام صالح أكبر أولاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي تربى  
وترعرع في كنف أبيه، وتفقه عليه، وسمع منه الكثير والكثير، واطلع على أشياء  
لم يطلع عليها غيره، وكان يعتبر من الرواة الثقات المكثرين عن الإمام أحمد رحمه  
الله، والثلاثة كانوا يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى يسأل لهم أباء  
عن المسائل، فوquette إليه هذه المسائل الجياد<sup>(١)</sup>.

وللآن لم يطبع من آثاره العلمية إلا سيرة الإمام أحمد بن حنبل، نشره  
أحمد عبد الجماد الدومي في كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» (ص  
٢٦٦ - ٣٠٤)، وبقي هذا الكتاب الذي كان أكبر مؤلفاته فيما أعلم لم يحظ  
بالتتحقق والطبع، بينما طبع من مرويات ومؤلفات أخيه عبدالله بن الإمام أحمد:  
مسند أحمد، والزهد، وفضائل الصحابة، وجزء من العلل ومعرفة الرجال،  
والسائل، والسنة.

فكان في تحقيق هذا الكتاب ونشره إحياء لذكرى الإمام صالح أكبر أولاد  
الإمام أحمد رحمه الله، الذي مع مكانته العلمية البارزة كاد أن يكون مجهولاً عند  
كثير من الناس، علاوة على ما فيه من إحياء علم الإمام أحمد وفقهه من طريق  
هذا الإبن الصالح إسماً ومعنا.

ثالثاً:

إن هذا الكتاب من أهم المراجع للفقه الحنبلي وأصوله، فلا تقرأ كتاباً من  
كتب الفقه الحنبلي إلا وتجد فيه بعض الروايات لصالح بن أحمد عن أبيه الا  
نادرًا، فعلى سبيل المثال وجدت في كتاب أحكام أهل الملل للخلال الذي هو جزء

(١) المصدر السابق (١/١٧٣).

من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٧٢) روایة من طريق صالح، وفي كتاب الوقوف والوصايا له (٢١) روایة، ومعظمها موجودة في هذا الكتاب، وستأتي الإشارة إليها في مواضعها، ونقل منه في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٨٤) موضعاً، وفي المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية (١٤) موضعاً، وتوجد نقول كثيرة في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، وفي المغني لابن قدامة، وفي مجموع الفتاوى وغيره من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وأحكام أهل الذمة، وإغاثة اللھفان وغيرها من الكتب لابن القيم، وفي كتاب الفروع، والنکت والفوائد السنیة وغيرها من الكتب لابن مفلح، وفي القواعد، والاستخراج لأحكام الخراج وغيرها من الكتب لابن رجب، وفي المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، وفي الانصاف للمرداوي وغيرها من الكتب التي قد يطول ذكرها.

وأيضاً يعتبر الكتاب من أهم مراجع الفقه الإسلامي عموماً حيث ذكر فيه الإمام أحمد رحمه الله أقوال كثیر من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

#### رابعاً:

إن الكتاب يعتبر أيضاً من أهم المراجع في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال وعلل الحديث، ومن الأدلة على ذلك أن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي نقل منه في الجرح والتعديل (١١٢) نصاً، ومن طريقه وطريق غيره نقل كثيراً منها المزي في تهذيب الكمال، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن حجر في إلاصابة وتهذيب التهذيب وغيرها من الكتب، كما توجد نقول منها في علل الحديث لابن أبي حاتم، وشرح علل الترمذى لابن رجب، وختصر الأباطيل للذهبي، وفتح الباري لابن حجر وغيرها من كتب الحديث والعلل.

وكان الكتاب أيضاً من أهم المراجع لكتب الأدب، فقد نقل منه الخرائطي في كتابه «مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها» (٢٦) نصاً، ونقل منه ابن مفلح في كتابه الأدب الشرعية (٤٥) نصاً.

الخلاصة أن الكتاب ليس من أهم المراجع للفقه الحنفي فقط ، بل للفقه الإسلامي عامة ، ولكتب الرجال والعلل والتاريخ والعقيدة والحديث والتفسير والأداب وغيرها من العلوم والفنون . وأنه روضة من رياض العلم يوجد في ساحتها أصناف من الشهار العلمية الناضجة ، وأنواع من الأزهار الأدبية الزكية يتمتع بها كل من زارها ، ولا يرجع بدونفائدة من قلب أوراقها ، أيًّا كان ذوقه وميله وشخصه . وبناء على ذلك جعلت تحقيقه موضوع رسالي لنيل شهادة الدكتوراه ، وقدمت لها بمقدمة مشتملة على ثلاثة فصول :

الفصل الأول في ترجمة مؤجزة للإمام أحمد رحمه الله ، ذكرت فيه اسمه وكتبه وتاريخ ولادته ونشأته وطلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه ، وعلمه وزهده وثباته في محنة خلق القرآن ، وثناء العلماء عليه ، وبعض تلامذته ، ومؤلفاته ، وإمامته في الفقه ووفاته .

والفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحهما الله ، ذكرت فيه اسمه وكتبه وولادته ونشأته وتربيته وطلبه للعلم مع ذكر بعض مشايخه ومصنفاته ومروياته ، وبعض تلامذته ، وتوليه للقضاء ، وما جرى للإمام أحمد معه حين قبل صلة السلطان ، ودوره في نشر علم القرآن والحديث والفقه عن أبيه وغيره من العلماء ، وثناء العلماء عليه ، وجوده وكرمه ، وأسرته وإخوته وزوجته وسريرته وأولاده ، وتاريخ وفاته . ولم يسبقني أحد فيها أعلم في ترجمته بهذا التفصيل .

والفصل الثالث : في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق ، تعرضت فيه للنكات الآتية : وصف المخطوط ، توثيق نسبة الكتاب إلى صالح ، راوي الكتاب عن صالح ، محتوى الكتاب ، مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب ، شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته عن المسائل وبيان الأحكام . منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه ، مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره ، عملي في تحقيق الكتاب ، ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق ، ملاحظات وتنبيهات .

وقد بذلك قصارى جهدي في خدمة الكتاب خدمة علمية ، وأدعو الله تعالى أن يتقبله حالصاً لوجهه الكريم .

## شكر وتقدير:

وأداءً للواجب أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى شيخنا فضيلة الدكتور عبدالله أحمد قادرى الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ورئيس شعبة الفقه الذى لم يدخل جهداً في إبداء ملاحظاته السديدة وتوجيهاته القيمة، وأعطاني الكثير من أوقاته الثمينة طيلة إشرافه على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع المسؤولين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وخاصة رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسات العليا على ما يبذلون من جهود مباركة في خدمة العلم وأهله.

ولا يفوتي بهذه المناسبة أن أشكر الأخ عبدالوهاب الخلجي مدير عام الدار العلمية بدلهي الذى قام بطبع هذا الكتاب الجليل وقدمه للقراء في أقرب وقت ممكن. وبهذا الشكل المناسب إن شاء الله.

وأخيراًأشكر جميع من كان له عون في إنجاز مهمتى سائلاً المولى سبحانه أن يجزي الجميع بخير الجزاء، ويوفقاً لما يحب ويرضاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور/فضل الرحمن دين محمد

المدينة المنورة

١٤٠٧/٧/١٠

## المقدمة



## المقدمة

وهي تشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله.

الفصل الثاني: في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحهما الله.

الفصل الثالث: في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق.



# الفصل الأول



## الفصل الأول في ترجمة موجزة<sup>(١)</sup> للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

إسمه وكتيته ونسبه :

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.

هكذا نسبه ابنه صالح وعبد الله في رواية البغوي وإبراهيم بن إسحاق الغبriel، واعتمده أبو بكر الخطيب وغيره، وهو الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد قال: وجدت في كتاب أبي نسبه، فساقه إلى مازن، ثم قال: ابن هذيل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة. لكن قال الذهبي وغيره: هو غلط، والوهم من ابن أبي حاتم.  
وقال عباس الدوري وأبو بكر بن أبي داود: إن الإمام أحمد كان من بني ذهل بن شيبان، لكنه غلط الخطيب<sup>(٢)</sup>.

(١) لقد كتب كثيرا في سيرة الإمام أحمد رحمه الله قدّيماً وحديثاً، ودرست حياته من الجوانب المختلفة دراسة مشبعة، لذلك اكتفيت بترجمة موجزة له، ومن أراد التفصيل فليراجع سيرة الإمام أحمد لابنه صالح، معنـة الإمام أحمد لـحنـبل بن إسـحـاق، مناقـب الإمامـ أحمد لـابـنـ الجـوزـيـ، طـبقـاتـ الحـنـابـلـةـ لـابـنـ أبيـ يـعلـىـ، المـصـدـعـ الأـحـدـ لـلـجـزـرـيـ، تـرـجـمـةـ الإـمـامـ أـحـدـ فيـ تـارـيـخـ الإـسـلـامـ لـلـذـهـبـيـ، وـالـمـنـجـ الأـحـدـ لـلـعـلـيـ، وـابـنـ حـنـبلـ لـأـبـيـ زـهـرـةـ وـأـحـدـ بنـ حـنـبلـ بـيـنـ مـعـنـةـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ لـأـحـدـ عـبـدـ الـجـوـادـ الدـوـمـيـ، وـمـاـ كـتـبـهـ إـلـيـخـةـ الـدـنـيـ، حـقـقـواـ مـسـائـلـ أـحـدـ وـإـسـحـاقـ وـمـسـائـلـ عـبـدـ اللهـ، وـغـيرـهـ مـنـ الـكـتـبـ وـالـمـقـالـاتـ الـتـيـ كـتـبـتـ بـهـذـاـ الشـأـنـ.

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١ - ٢ ، تاريخ بغداد ٤١٣ / ٤١٤ - ٤١٥ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٤١ - ٣٨ ، تاريخ الإسلام للذهبي ضمن طلائع المستند ص ٥٨ .

## ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد في ربيع الأول سنة أربعين وستين ومائة، وتوفي أبوه شاباً وهو ابن ثلاثين سنة، والإمام أحمد طفل، فوليته أمه وربته تربية حسنة، وكان رحمه الله متوجهها من صباح إلى الصلاح والخير، وكانت علامات النجابة وأثار النبوغ تظهر من أيام الطفولة<sup>(١)</sup>.

ابتدأ في طلب العلم وتحصيله مبكراً، قال أبو يكر المروذى : قال لي أبو عبد الله : كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب ، ثم أختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

وكان أول من كتب عنه الحديث أبو يوسف القاضي ، وطلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة ، وكان يحب العلم كثيراً ، فربما كان يريد البكور ، فتأخذ أمه ثيابه وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا ، وربما يكر إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره<sup>(٣)</sup>.

أخذ العلم أولاً من علماء بغداد ، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وواسط وطرسوس وعبادان واليمن والشام والجزيرة ، وكتب عن طائفه كبيرة من علماء ذلك العصر<sup>(٤)</sup> ، ذكر عدداً كبيراً منهم ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد مرتبًا على الحروف<sup>(٥)</sup> منهم هشيم وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الله ومحبيقطان والوليد بن مسلم وإسحائيل بن عليه ومعتمر بن سليمان وغندور وبشر بن المفضل وأبي يكر بن عياش ، والقاضي أبو يوسف ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبد الرزاق الشافعي وخلق كثير.

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١ ، مناقب الإمام أحمد ص ٣٤ - ٣٦ ، تاريخ الإسلام ص ٥٩ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٤ .

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٢ ، مناقب الإمام أحمد ص ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٧ .

(٤) تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، تاريخ الإسلام ص ٦٠ .

(٥) انظر ص ٥٨ - ٨٠ .

وقال ابن الجوزي : شيوخه الذين روى عنهم في المسند عدتهم فبلغوا مائتين وثمانين رجلاً، وشيوخه الذين روى عنهم سمع منهم يزيدون على الأربعينات<sup>(١)</sup> :

وقد رحل إلى بعض هذه البلاد عدة رحلات ، فقد دخل البصرة خمس دخلات<sup>(٢)</sup> وذهب إلى مكة للحج خمس مرات ، مرتين راكباً ، وثلاث مرات راجلاً<sup>(٣)</sup> :

### علمه وزهده وورعه وثباته في المحن

قد أفادته هذه الرحلات الكثيرة وملازمة المشايخ ، والمداومة على طلب العلم كثيراً ، حتى اجتمعت عنده ثروة علمية ضخمة من الحديث والأثار والفقه والعلل وغير ذلك ، حتى قال إبراهيم الحرري : رأيت أبا عبدالله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف ، يقول ما يرى ويمسك ما شاء . وقال صالح بن أحمد : قال أبي : كتبت بخطي ألف ألف حديث سوى ما كتب لي . وقال عبدالله بن أحمد : كتب أبي ألف ألف حديث ، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه<sup>(٤)</sup> .

ورزقه الله حظاً وافرا من الزهد والورع والصبر ، فكانت مجالسه مجالس العلم والأدب وذكر الآخرة ، قال سليمان بن الأشعث : ما رأيت أحد بن حنبل ذكر الدنيا قط<sup>(٥)</sup> ، وكان رحمه الله ورعاً إلى حد أنه ابتعد ترزاها عن أشياء ليست محمرة ، فلم يقبل من صلات الولاية وعطياتها ، ولم يدخل في شيء من الولايات

(١) المصعد الأحمد ص ٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨١ / ١١ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٦٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ٦ / ١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٨ / ١١ ، شرح علل الترمذى لابن رجب ص ١٨٢ .

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٢٦٩ .

والمناصب، وأكرى نفسه من الحالين عند خروجه من اليمن، وعرض عليه عبد الرزاق دراهم صالحة فلم يقبلها، وكان يحتاج للنفقة قبيع بعض ملابسه، ويرهن البعض، ويكتب بالأجر، ولا يقبل من أحد صلة<sup>(١)</sup>.

وكان رحمه الله شديد التمسك بالسنة والأثر، وكان يعرض عن أهل البدع وينهى عن كلامهم ومحالستهم وتوليتهم أعمال المسلمين<sup>(٢)</sup>. وكان يعظم أصحاب الحديث ويقول: من عظم أصحاب الحديث تعظم في عين رسول الله، ومن حقرهم سقط من عين رسول الله، لأن أصحاب الحديث أخبار رسول الله<sup>(٣)</sup>. وقيل له: يا أبا عبدالله أين نطلب البلااء؟ فسكت ساعة ثم قال: إن لم يكن أصحاب الحديث فلا أدرى<sup>(٤)</sup>.

وكان يكره الكتب المشتملة على الرأي، وينهى عن النظر فيها، ويحث على التمسك بالأثر، والراجعة دائمًا إلى النقل، قال عثمان بن سعيد: قال لي أحمد بن حنبل: لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيها وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل<sup>(٥)</sup>.

وكان من أبرز الأمور في حياة الإمام أحمد رحمه الله هو موقفه الباسل من فتنة خلق القرآن، التي ظهرت في عهد هارون الرشيد، واستفحلت أمرها في عهد المأمون والمعتصم، فقتلن العلماء وأهل الحديث خاصة، فهددوا بالضرب وقطع الأرزاق، وامتحنوا، فأقر الجميع عملاً بالرخصة **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾**<sup>(٦)</sup>، واستمر الإمام أحمد ومحمد بن نوح على الإمتنان، ثم توفي محمد بن

(١) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٢٩١ - ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٦ - ٢٣٩.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٣٣.

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٤.

(٥) المصدر السابق ص ٢٤٩.

(٦) التحل: ١٠٦.

ثوح ويفي الإمام أحمد وحده صامدا على متن العزيمة الصادقة، ضرب ثمانين سوطاً لو ضربت فيلاً لخدمته - كما قال شباباً من أحد الجلادين ولم يزل على موقفه الحق<sup>(١)</sup>.

### ثناء العلماء عليه:

لجمعه هذه الفضائل والمحامد أثني عليه مشائخه وأقرانه ومن بعدهم ثناء بالغما  
فقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي:  
خرجت من بغداد وما خللت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه - قال الراوي:  
وأظنه قال - ولا أعلم من أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>. وتقدم قوله: أحمد بن حنبل إمام في  
ثاني خصال.

وقال علي بن المديني: هو أفضل عندي من سعيد بن جبير في زمانه، لأن  
سعيداً كان له نظارء، وإن هذا ليس له نظير، وقال: إن الله أيد هذا الدين  
برجلين لا ثالث لها، أبو بكر الصديق يوم الربدة، وأحمد بن حنبل يوم المحنّة<sup>(٤)</sup>.  
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وعلي بن  
المديني ويعقوب بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقهم<sup>(٥)</sup>. وقال  
قييبة بن سعيد: إذا رأيت الرجل يحبّ أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة  
وجماعة. وقال: لو أدركك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث  
لكان هو المقدم<sup>(٦)</sup>. وقال بشر بن الحارث الحافي: إنّ أحمد قام مقام الأنبياء،  
أدخل الكير فخرج ذهباً أحراً<sup>(٧)</sup>. وقال أبو زرعة الرازي: ما رأيت عيناً مثل

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤١٢، المنهاج الأحمد ١/٣٦.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩٦.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٥، تاريخ الإسلام ص ٦٠.

(٤) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٨، ١٤٩.

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ١٥١.

(٦) مناقب الإمام أحمد ص ١١١.

(٧) مناقب الإمام أحمد ص ١٥٦، ١٥٧.

أحمد بن حنبل، فقيل له: في العلم؟ فقال: في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير، ما رأيت عيناي مثله<sup>(١)</sup>. وقال يحيى بن معين: والله ما تخت أديم السباء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرق ولا غرب مثله<sup>(٢)</sup>.

### بعض تلامذته:

اشتهر الإمام أحمد رحمه الله بعلمه وزهره وورعه وإخلاصه لله، وبعد صموده في محنة خلق القرآن بلغت شهرته في الآفاق، وذاع إسمه في كل البقاع الإسلامية، فرحل إليه عدد كبير من طلبة العلم ليسمعوا منه الحديث، ويتعلموا منه الفقه والعقيدة وحسن الأدب والسمت.

قال الحسين بن إسماعيل عن أبيه: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، وأقل من خمسة يكتبون، والباقيون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت<sup>(٣)</sup>. وذكر عدداً كبيراً من تلامذته ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وذكر المزي منهم (٨٥) راوياً<sup>(٥)</sup>، وذكر ابن أبي يعلى من روى عنه حديثاً أو مسألة أو حكاية (٥٧٧) شخصاً<sup>(٦)</sup>، وذكر العليمي (٥٧٨) نفساً، ثم قال: أصحاب الإمام أحمد من الفقهاء المشهورين مائة وثلاثون نفساً، ثم ذكرهم وقال: «ومنهم المقل عنه، ومنهم المكثر، وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند أحمد والنقل عنه والضبط والحفظ، فمن المكثرين عنه إبراهيم الحربي، وإبراهيم بن هاني، وولده إسحاق، وأبو طالب المشكاني، وأبو بكر المروذى، وأبو يكر الأثرم، وأبو الحارث أحمد، وإسحاق بن منصور الكوسج، وإسماعيل الشالنجي،

(١) مناقب الإمام أحمد ص ١٦٢.

(٢) المصعد الأحمد ص ٣٧.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١١/٣١٦.

(٤) انظر: ص ١٤٤ - ١١٥.

(٥) تهذيب الكمال ١/٤٤٠ - ٤٤٢ المطبوع.

(٦) طبقات الحنابلة ١/٢٠، ٤٢٩.

وأحمد بن محمد الكحال، وأبو النصر إسماعيل، وبشر بن موسى، وبيكير بن محمد، وحرب الكرماني، والحسن بن ثواب، والحسن بن زياد، وأبو داود السجستاني، وسندى الخواتيني، وعبدالله، وصالح، وعبدالله بن فوران، وعبدالملك الميموني، والفضل بن زياد، ومحمد بن موسى بن مشيش، وأبوبكر محمد بن الحكم، والفرج بن الصباح البرزاطي، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومثنى بن جامع، ومهنا بن يحيى الشامي، وهارون الحمال، ويعقوب بن بختان، وأبو الصقر يحيى وغيرهم. وبقية الأصحاب الذين ذكرتهم في هذا الكتاب صحبو الإمام أحمد، وقرأوا عليه الحديث وغيره، ورووا عنه، وبعضهم نقل عنه مسائل في الفقه»<sup>(١)</sup>.

قلت: ومن روى عنه الحديث من أصحاب الستة البخاري ومسلم وأبو داود، ومن شيوخه عبدالرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، والشافعي، ومن أقرانه علي بن المديني، ويحيى بن معين، ودحيم الشامي وغيرهم، ومن القدماء محمد بن يحيى الذهلي، وأبوزرعة الرazi، وعباس الدوري وأبو حاتم الرازى، وبقى بن خلدون، وأبو القاسم البغوي وخلق آخرون<sup>(٢)</sup>.

### مؤلفاته:

- ١ - المسند. مطبوع.
- ٢ - الزهد. مطبوع.
- ٣ - فضائل الصحابة. مطبوع.
- ٤ - كتاب العلل ومعرفة الرجال. طبع الجزء الأول منه.
- ٥ - الورع. مطبوع.
- ٦ - كتاب الأشربة الصغير. مطبوع.
- ٧ - كتاب الأشربة الكبير، ذكره في طبقات الخنابلة<sup>(٣)</sup>

(١) المنهج الأحمد ١ / ٣٥١ - ٣٥٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٩٠ - ٦٠)، سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٣٠ - ٥٣١.

(٣) ١٨٢ / ١

- ٨ - كتاب الصلاة. مطبوع.
- ٩ - كتاب الرد على الجهمية. مطبوع.
- ١٠ - كتاب السنة. مطبوع.
- ١١ - كتاب السنة الصغير<sup>(١)</sup>.
- ١٢ - كتاب الرد على الزنادقة والجهمية. مطبوع.
- ١٣ - كتاب الإيمان. مخطوط<sup>(٢)</sup>.
- ١٤ - المسائل برواية أبي داود السجستاني. مطبوع.
- ١٥ - المسائل برواية ابنه عبد الله. مطبوع.
- ١٦ - المسائل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني. مطبوع.
- ١٧ - المسائل برواية ابنه صالح. وهو هذا الكتاب الذي بين أيديكم.
- ١٨ - المسائل برواية إسحاق بن منصور الكوسج، حرق معظمها في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.
- ١٩ - المسائل برواية أبي القاسم البغوي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية.  
والمصور منها موجود في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية وعندى.
- ٢٠ - المسائل برواية حرب بن إسماعيل الكرماني. مخطوط عند زهير الشلوش<sup>(٣)</sup>.
- ٢١ - المسائل برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، وبرواية حنبل بن إسحاق بن حنبل، وعبدالملك بن عبد الحميد الميموني، وأبي بكر المروذى، وإبراهيم بن إسحاق الكرماني وغيرهم الذين يبلغ عددهم مائة وثلاثين ونيفًا، جمعها كلها أو معظمها أبو بكر الخلال في كتابه «الجامع لعلوم أو من مسائل الإمام أحمد»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره في المعجم المفهرس لابن حجر، وتاريخ التراث العربي ٢٠٢/٢

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٣١١/٣، تاريخ التراث العربي ٢٠٢/٢

(٣) انظر مقدمته لمسائل ابن هاني ص (٤ - ٥)

(٤) تاريخ التراث العربي ٢٠٤/٢ - ٢٠٥

- ٢٢ - كتاب التفسير<sup>(١)</sup>.
  - ٢٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>.
  - ٢٤ - جوايات القرآن<sup>(٣)</sup>.
  - ٢٥ - المقدم والمؤخر في القرآن<sup>(٤)</sup>.
  - ٢٦ - كتاب الفرائض<sup>(٥)</sup>.
  - ٢٧ - كتاب المناسك الصغير<sup>(٦)</sup>.
  - ٢٨ - كتاب المناسك الكبير<sup>(٧)</sup>.
  - ٢٩ - كتاب طاعة الرسول<sup>(٨)</sup>.
  - ٣٠ - كتاب التاريخ<sup>(٩)</sup>.
  - ٣١ - حديث الشیوخ<sup>(١٠)</sup>.
  - ٣٢ - كتاب الوقوف والوصايا جمع الخلال<sup>(١١)</sup>.
  - ٣٣ - أحكام النساء جمع الخلال<sup>(١٢)</sup>.
  - ٣٤ - كتاب الترجل جمع الخلال<sup>(١٣)</sup>.
  - ٣٥ - كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وثارك الصلاة والفرائض<sup>(١٤)</sup>
- 

(١) انظر تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، طبقات الحنابلة ١، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨

(٤) المصادران السابقان.

(٥) انظر الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠، طبقات المفسرين ١/٧٩.

(٦) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وتهذيب الكمال ١/٦٦٤.

(٧) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وطبقات الحنابلة ١/١٨٣.

(٨) ذكره في الفهرست ص ٣٢٠، والمسودة ص ١٤.

(٩) انظر تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، ومناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨

(١٠) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩

(١١) انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٥

(١٢) المصدر السابق

(١٣) المصدر السابق

(١٤) المصدر السابق ٢/٢٠٦

- ٣٦ - العقيدة. تبيح ورواية عدد من تلاميذه<sup>(١)</sup>.
- ٣٧ - جزء في أصول السنة<sup>(٢)</sup>.
- ٣٨ - كتاب الإرجاء<sup>(٣)</sup>.
- ٣٩ - جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن<sup>(٤)</sup>.
- ٤٠ - الثلاث الأحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي ﷺ في المنام<sup>(٥)</sup>.
- ٤١ - كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث روایة أبي بكر المروذى وصالح بن أحمد والميموني<sup>(٦)</sup>.
- ٤٢ - كتاب الفتنة. ذكره الحاكم في المستدرك<sup>(٧)</sup>.
- ٤٣ - فضائل أهل البيت<sup>(٨)</sup>.
- ٤٤ - جزء فيه أحاديث رواها أحمد بن حنبل عن الشافعى<sup>(٩)</sup>.
- ٤٥ - أسللة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء<sup>(١٠)</sup>.
- ٤٦ - كتاب الأسami والكتنى برؤایة صالح ذكره محمد بن جابر الوادى الآشى في برنامجه<sup>(١١)</sup>، وأخيراً طبع الكتاب في الكويت بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع ، نشرته مكتبة دار الأقصى .
- ٤٧ - قصيدة في الموت والآخرة، وقصيدة أخرى في الخضوع لله لا للناس، ذكرهما في تاريخ الأدب العربي<sup>(١٢)</sup>.

(١) المصدر السابق

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣١٢/٣

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣، تاريخ التراث العربي ٢٠٦/٢

(٤) تاريخ التراث العربي ٢٠٦/٢

(٥) المصدر السابق ٢٠٥/٢

(٦) انظر فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ٢٢٢

(٧) ١٥٧/٣

(٨) فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ١٢٣

(٩) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٣٦

(١٠) فهرس المخطوطات المchorة في معهد المخطوطات العربية ٢٣٦/٢

(١١) انظر ص ٢٥٦

(١٢) انظر ٣١٢/٣

٤٨ - حديث شعبة<sup>(١)</sup>.

٤٩ - رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد الأصي<sup>(٢)</sup>.

٥٠ - مستند أهل البيت<sup>(٣)</sup>.

٥١ - كتاب نفي التشبيه<sup>(٤)</sup>.

٥٢ - كتاب الإمامة<sup>(٥)</sup>.

٥٣ - جزء انتقاء الإمام أحمد عن علي بن بحر بن بري<sup>(٦)</sup>.

٥٤ - كتاب الفوائد<sup>(٧)</sup>.

### إمامته في الفقه:

إمامية الإمام أحمد رحمة الله في الحديث متفق عليها، ولم ينقل عن أحد فيما أعلم إنكارها، أما إمامته في الفقه فقد حاول البعض التشكيك فيها، فقال القاضي عياض: إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذة، واعتبره ابن قتيبة محدثاً فقط، ولم يذكر ابن جرير الطبرى أقواله في كتابه اختلاف الفقهاء، وكذلك فعل الطحاوى والدبوسي والنسفى والغزالى فى كتابهم<sup>(٨)</sup>، فعند تحقيق هذا الكتاب له في شعبة الفقه كان من المناسب أن أنسوه بهذا الجانب ولو بيمجاز، فلأقول: إن هناك أدلة كثيرة قوية على إمامته في الفقه واستنباط المسائل من الكتاب والسنة، منها على سبيل المثال لا على سبيل المحصر:

(١) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨

(٢) طبقات المختالية ٣٤١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٣٨٠-٣٨٦

(٣) انظر مقدمة الحق لفضائل الصحابة للإمام أحمد ص ٣٧

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٠

(٥) المصدر السابق.

(٦) ذكره الحاكم في المستدرك ٣/٢٩٨

(٧) ذكره في مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٦

(٨) كتاب تلوييل مختلف الحديث ص ١٦، ١٧، ابن حنبل لابي زهرة ص ٧، مقدمة الدكتور فريد ريك كون الألماني لكتاب اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٨-٩.

١ - كتب المسائل هذه، فإنها أكبر دليل واقعي على إمامته في الفقه، ولا يمكن لعالم منصف بعد قراءة هذه الكتب أن يشك في ذلك، لأن هذه الكتب تشتمل علىآلاف من المسائل أجاب عنها الإمام أحمد رحمه الله في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين حتى قال عبدالوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: أيسن الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم: الإمام أحمد بلغ فتاويه وتاليفه نحو مائة سفر، وفتاويه عندنا في نحو عشرين سفرا، وغالب تصانيفه بل كلها عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

فالرجل الذي يحيي في ستين ألف مسألة بأخبرنا وحدثنا، والذي يكون فتاواه في عشرين سفرا عند ابن القيم هل يمكن لنصف أن يشك في إمامته في الفقه، وإذا نظرنا إلى إجابتة رحمه الله نجد أنه يفرع المسائل ويستنبطها من نصوص الكتاب والسنة على وجه لا يقدر عليه إلا الفقيه المجتهد الذي خلقه الله لهذا الشأن، فعلى سبيل المثال مرة قصده أبو عبيد، فقام من مجلسه، فقال أبو عبيد: يا أبا عبدالله أليس قد روي: «الماء أحق بمجلسه»؟ فقال: بل مجلس ويجلس فيه من أحب. فما يكون على هذا الفهم مزيد مع سرعة التأويل<sup>(٣)</sup>.

ونجد أنه يناقش في كثير من الإجابات آراء الأئمة الآخرين وبين أخطاء أقوالهم بالأدلة<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يقدر عليه إلا الفقيه الذي يعرف أقوالهم وأدلة هذه الأقوال ودرجتها من القوة والضعف، ووجوه الاستدلال من هذه الأدلة، وموضع الخطأ في هذا الاستدلال والاستنباط. وذكر الذهبي عن ابن نمير قال: كنت عند وكيع، فجاءه رجل أو جماعة من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا له: هنا رجل

(١) طبقات الخنابلة (٦/١).

(٢) هداية الحياري ص ٦٠٢ في مجموعة الجامع الفريد.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٩٣.

(٤) انظر مثلا رقم (٦٦٩، ٦٧٣، ٧٤٥، ٧٧٢ - ٧٧٣) من هذا الكتاب.

بغدادي يتكلم في بعض الكوفيين، فلم يعرفه وكيع، فبینا نحن إذ طلع أحمد بن حنبل فقالوا: هذا هو، فقال وكيع: ها هنا يا أبا عبدالله، فأفرجوا له، فجعلوا يذكرون عن أبي عبدالله الذي ينكرونه، وجعل أبو عبدالله يستدل بالأحاديث عن النبي ﷺ، فقالوا لوكيع: هذا بحضرتك ترى ما يقول؟ فقال: رجل يقول: قال رسول الله ﷺ أيسأقول له؟ ثم قال: ليس القول إلا كما قلت يا أبا عبدالله، فقال القوم لوكيع: خد عك والله البغدادي<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الخلال: «كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول كما هو شهادة لإمامته في الفقه، كذلك دليل على أنه رحمه الله كان معنياً في دراسته بعلم الفقه، والرأي والقياس والاستنباط، وإن كان لم يجد فيها كتب فقهاء الرأي العراقيون وهم أبو حنيفة وتلاميذه ما ينفع غلته ويشبع نهمته أو يتفق مع نزعته الأنثوية<sup>(٣)</sup>.

٣ - قال إسحاق بن راهويه: «كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل بها، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل (يعني الشافعي)، قلت: ما أصنع به وسننه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقربي؟ فقال: ويحك إن ذاك يفوت، وذا لا يفوت، فجالسته».

وقال الحميدي: «كان أحمد قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة، فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس، وكان أحمد بن حنبل جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٦/١١ - ١٨٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩١.

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٢.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص ٤٣ - ٤٤.

وهذا يدل أن أحمد بن حنبل كان يعجب بعلم الشافعي إليها إعجاب، حتى كان يبحث الناس على مجالسته، وعلم الشافعي الذي كان أujeجه، وتلقاه عنه في مكة وبغداد هو كما أشار إليه في قوله لا سحاق بن راهويه: «ويمك إن ذاك يفوت، هذا لا يفوت». التخريج الفقهي وأصول الاستنباط، وليس هو الرواية، لأن الشافعي لم يكن فيها بمنزلة سفيان بن عيينة، بل لم يكن في منزلة أحمد نفسه كما قال أبو زهرة<sup>(١)</sup>، ويدل على ذلك قول الشافعي للإمام أحمد رحمها الله: «أنت أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفياً أو شاء يكون شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان كذلك فيجب أن نسلم أن أحمد كان طلب فيها طلب الفقه والاستنباط مع الرواية، وكان تلقى ذلك على الإمام الشافعي وغيره<sup>(٣)</sup>.

٤ - من المسلم والمتفق عليه أن أحمد كان إماماً في القرآن، والدليل على إمامته فيه علاوة على شهادة الإمام الشافعي أنه صنف التفسير الذي يستتم على مائة ألف وعشرين ألف رواية، والناسخ والنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله، وجوابات القرآن وغيرها من التصانيف في تفسير القرآن وعلومه. كذلك من المسلم أنه كان إماماً في الحديث، والمسندي وغيره من تصانيفه في الحديث والعلل والرجال أكبر دليل على ذلك. وتقديم قول صالح وعبد الله: إنه كتب ألف ألف حديث سوى ما كتب له، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه. ومن المسلم أيضاً أنه كان عنده طائفة كبيرة من أقوال الصحابة والتبعين وفتاواهم وأقضياتهم، ويعرف ذلك كل من قرأ المسندي وغيره من كتبه.

ولا شك أن بعلم القرآن والحديث والأثار مع العناية بالتخريج والاستنباط يتكون الفقه الإسلامي الصحيح، وبذلك يثبت أن الإمام أحمد رحمه الله كان فقيهاً ومحدثاً معاً، وقد اعترف بذلك أساتذته وأقرانه والعلماء بعدهم، وأنكروا

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢١ - ٣٢.

(٢) طبقات الخنابلة ٦ / ١.

(٣) المصدر السابق في حاشية (١).

على من قال: أنه ليس بفقهه، وقد ذكرت أقوال بعض الأئمة كعبد الرزاق والشافعي وأبي عبيد قبل هذا، وإليك أقوال بعض العلماء الآخرين، قال أحمد بن سعيد الرازي : ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبدالله أحمد بن حنبل . وقال إسحاق بن راهويه : كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ومحبى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول محبى بن معين من بينهم: طريق كذا، فأقول: أليس هذا قد صرحاً بإجماع من؟ فيقولون: نعم . فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل . وقال أبو عاصم وذكر الفقه: ليس ثمة يعني ببغداد إلا ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل ما جاءنا من ثم أحد مثله يحسن الفقه، فذكر له علي بن المديني فقال بيده ونفضاها، وقال علي بن المديني : لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتي أحب إلى من أن أسأل أبا عاصم النبيل وأبن داود، إن العلم ليس بالسن، إن العلم ليس بالبسن . وقال علي بن عبد الصمد الطيالسي : رأيت أحمد بن حنبل إذا سئل عن مسألة يقول: قال إبراهيم، قال الشعبي، قال فلان، قال فلان كذا، كأنه سيل ينزل من السماء، من حضور جوابه والفهم والحفظ . وقال أبو الوفاء علي بن عقيل: ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقهه لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل ، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وقد خرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وأنفرد بها سلموه له من الحفظ ، وشارکهم وربما زاد على كبارهم . ثم ذكر أمثلة لذلك<sup>(١)</sup>.

### وفاته:

توفي الإمام أحمد رحمه الله يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة، وكانت جنازته مشهودة، حيث حزور من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف إمرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٩٠ - ٩٢ ، طبقات الخنابلة ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٣٩ .

وكان صالح بن الإمام أحمد هو الذي تقدم ليصلي عليه لكن غلبه ابن طاهر فصل عليه، قال صالح : لما توفي أبي وجهه إلى ابن طاهر : من يصلي عليه؟ قلت : أنا، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف، فخطا إلينا خطوات وعزانا، ووضع السرير، فلما انتظرت هيئة تقدمت وجعلت أسوى الناس، فجاءني ابن طالوت ومحمد بن نصر، فقبض هذا على يدي وهذا على يدي ، وقالوا : الأمير، فما نعثهم ، فتحياني ، فصل ، ولم يعلم الناس بذلك ، فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يحيئون ويصلون عليه على القبر، ومكث الناس ما شاء الله يأتيون فيصلون على القبر<sup>(١)</sup>.

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠١ ، تاريخ الذهبي ص ١٢٨ .

## **الفصل الثاني**



## الفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله

### اسميه وكنيته وتاريخ ولادته :

هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد رحمه الله، ولد سنة ثلث ومائتين<sup>(١)</sup>.

### نشأته وتربيته :

كان الإمام أحمد يحبه ويكره ويجهز على راحته، وربما كان يمرض فيأخذ أحمد قدحا فيه ماء فيقرأ فيه، ثم يقول له: إشرب منه وغسل وجهك ويديك<sup>(٢)</sup>، واعتقل من عينه ليلة فلم يزل عنده، فقال صالح: اللهم إني أسألك الصبر، فقال أحمد: سل الله العافية، فإن الصبر يكون مع البلاء<sup>(٣)</sup>.

وكان الإمام أحمد معانيا بتربيته وتعلمه، وكان يحثه على القناعة والاستغناء عما في أيدي الناس. قال صالح: قلت لأبي: إن أحمد الدورقي أعطي ألف دينار، فقال: يابني ورزق ربك خير وأبقى<sup>(٤)</sup>. وقال صالح: دخلت يوما على أبي أيام الواثق، والله يعلم على أي حالة نحن، وقد خرج لصلاة العصر، وكان له ليد يجلس عليها، قد أتى عليها سنون كثيرة حتى قد بلي، وإذا تحته كتاب كاغذ، وإذا فيه: بلغني يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق وما عليك من الدين، وقد وجئت إليك بأربعة آلاف درهم على يدي فلان لتقضي به دينك، وتوسع على

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١، تاريخ بغداد ٣١٩/٩، طبقات الحنابلة ١٧٣/١ - ١٧٦.

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٣ - ٤، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٢.

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧، كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٥.

(٤) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١٠، كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٦.

عيالك، وما هي من صدقة ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، فقرأت الكتاب ووضعته، فلما دخل قلت له: يا أبا ما هذا الكتاب؟ فاحمر وجهه وقال: رفعته منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل: وصل كتابك إلي، ونحن في عافية، فأما الدين فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالنا فهم في نعمة والحمد لله. فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: وبمحك لو أن أبا عبدالله قبل هذا الشيء، ورمى به مثلاً في الدجلة كان مأجوراً، لأن هذا الرجل لا يعرف له معروف، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة أقل أو أكثر ذكرناهما فقال: لو كنا قبلنا كانت قد ذهبت<sup>(١)</sup>.

وأوصى رجل من خراسان للإمام أحمد بخمسة آلاف درهم، وقال لرجل: تأخذها وتوصلها إلى أحد بن حنبل بعد وفافي، فجاء بها الرجل من خراسان بعد وفاته، فرده أحد، فلما كان بعد مدة، كان جالساً بين الكتب، فنظر فيها، فرفع رأسه، فقال: تدرني يا صالح منذ كم كان الخراساني عندنا؟ قال صالح: لا. قال: له اليوم أحد وستون يوماً، هل جمعتم فيها، أو فقدتم شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وكان يحيثه على البداءة وترك الترف والانغماس في زينة الحياة الدنيا ولذاتها، مع ذكر نماذج من السلف الصالح، قال صالح: دخل - يعني الإمام أحمد - يوماً إلى منزلي، وقد سقط علينا سقفه، فدعاني ثم أملأ على حدث الأحنف بن قيس فقال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: قدم الأحنف بن قيس من سفر، وقد غروا سقف بيته، همروا شقاشقاً وخضرواها. قال: فقالوا له: أما ترى إلى سقف بيتك؟ فقال: معدنة إليكم إني لم أره، لا أدخله حتى تغيروه<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨ - ٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد حسن ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) سيرة الإمام أحمد ق ٧، كتاب الإعتقداد المروي عن أحمد ق ٢٥، مناقب الإمام أحمد: ص ٣١١ - ٣١٢.

وقال صالح: كنا ربياً اشترينا الشيء فنستره عنه، كيلاً يراه فيؤيده على ذلك<sup>(١)</sup>  
 وكان يحثه على الزهد والصبر على الفقر، وكان يختار في ذلك أمثل طرق  
 التربية، وهي التربية بالأسوة الحسنة، وكثرة مشاهدة ذوي الخلق القويم، فكان  
 إذا جاءه رجل زاهد أو متقدس وجهه في طلبه ليراه، ليكون مثله، قال صالح:  
 جئت يوماً إلى المنزل فقيل لي: قد وجه أبوك أمس في طلبك، فجئت فقلت:  
 وجهت في طلبي؟ فقال: جاءني أمس رجل كنت أحب أن تراه، بينما أنا جالس  
 في نحر الظهرة، إذ أنا برجل يسلم بالباب، فكان قلبي ارتاح، فقمت ففتحت  
 الباب، فإذا برجل عليه فروة، وعلى رأسه خرقه، وما تحت فروته قميص، ولا  
 معه ركوة، ولا جراب، ولا عكازة، وقد لوحته الشمس، فقلت له: ادخل،  
 فدخل الدهليز، فقلت: من أين أقبلت؟ قال: من ناحية المشرق، وأريد بعض  
 هذه السواحل، ولو لا مكانك مدخلت هذا البلد، إلا أنني نويت أن أسلم  
 عليك. قال: قلت له: على هذه الحال؟ قال: نعم. ثم قال: ما الزهد في  
 الدنيا؟ قلت: قصر الأمل. قال: فجعلت أعجب منه، فقلت في نفسي:  
 ما عندي ذهب ولا فضة. فدخلت البيت، فأخذت أربعة أرغفة، فخرجت إليه،  
 فقلت: ما عندي ذهب ولا فضة، وإنما هذا من قوتي، فقال: أوسرك أن أقبل  
 ذلك يا أبي عبدالله؟ قلت: نعم. فأخذها ووضعها تحت حضنه وقال: أرجو أن  
 تكفيي هذه زادي إلى الرقة، أستودعك الله، فلم أزل أنظر إليه إلى أن خرج،  
 وكان يذكره كثيراً<sup>(٢)</sup>!

الخلاصة أن الإمام أحمد رحمه الله اعتنى بتربيةه، واستعمل كل أساليب  
 التربية من النصح والقدوة الحسنة وذكر آثار السلف والزجر والتوجيه عند  
 الحاجة، ولذلك لما صار صالح قاضياً إلى أصبهان، وقرىء عليه العهد الذي  
 كتبه له الخليفة جعل يبكي بكاء شديداً حتى غلبه، فبكى الشيوخ الذين قربوا

(١) سيرة الإمام أحمد ٧، مناقب الإمام أحمد ص ٣١٢.

(٢) سيرة الإمام أحمد ١٠، مناقب الإمام أحمد ص ١٩١، كتاب الإعتقد المروي عن الإمام أحمد ٢٥ - ٢٧.

منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون له: ما بيلدنا أحد إلا وهو يحب أبا عبدالله ويميل إليك. فقال لهم: تدرؤن ما الذي أبكتاني؟ ذكرت أبي في مثل هذا الحال، وكان عليه السواد، قال: كان أبي يبعث إلى إذا جاءه رجل زاهد أو رجل متقدس لأنظر إليه، يحب أن تكون مثله، أفتراني مثله، ولكن الله يعلم ما دخلت هذا الأمر إلا لدين غلبني، وكثرة عيال، أحمد الله.

قال محمد بن علي: وكان صالح غير مرأة إذا انصرف من مجلس الحكم يترك سواه ويقول لي: تراني أموت وأنا على هذا<sup>(١)</sup>.

### طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه:

اعتنى الإمام أحمد رحمه الله بتعليم صالح كما اعتنى بتربته، فكان صالح إذا غاب انتظره ثلاثة يفوتنه السباع، لكن صاححا كان معيلا، ويلي بعياله على حداثته، ولذلك كثر تخلفه عن السباع، وقلت روايته عن أبيه، على أنه قد روى عنه كثيرا كما قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر الخلال: كان ربما غاب صالح فيقول له عبدالله: إن صالح مشغول بعياله فاقرأ على، فكان لا يفعل، قال: فلما كثر ذلك عليه، وعلم كثرة شغله وتخلفه عن السباع كان يقرأ على عبدالله إذا غاب صالح، ويدعوه<sup>(٣)</sup>.

وإذا سافر صالح إلى بلد من البلاد كان أبوه يسألة إذا رجع عن سمعه من مشايخ ذاك البلد، فإذا لم يكتب عنشيخ وهو يستحق الرواية عنه نبه على ذلك. قال الذهبي في ترجمة عمرو بن مرزوق الباهلي: قال أحمد بن حنبل لأبيه صالح حين قدم من البصرة: لم تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نهيت،

(١) تاريخ بغداد ٩/٣١٨، طبقات الحنابلة ١/١٧٤.

(٢) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١.

(٣) طبقات الحنابلة ١/١٨٢.

فقال: إن عفان كان يرضاه، ومن الذي كان يرضى عفان، كان عمرو صاحب غزو وخير<sup>(١)</sup>.

هذا يدل أن صالحًا قد سافر إلى بعض البلاد لطلب العلم وسماع الحديث كما يدل على عنایة الإمام أحمد به من هذه الناحية.

وفي الحقيقة كان الإمام أحمد أكبر شيخ صالح، فقد سمع منه المسند. قال حنبل بن إسحاق: جمعنا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَا وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَرَا عَلَيْنَا المسند، وما سمعه منه غيرنا - يعني تماماً - وقال: هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعين ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمين فيه من حديث رسول الله فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإنما فليس بحججة<sup>(٢)</sup>.

وقرأ الإمام أحمد رحمه الله عليه وعلى بعض أصحابه كتاب الإرجاء في السجن<sup>(٣)</sup>. وسمع منه صالح الأسami والكتني، وطاعة الرسول والمسائل

---

(١) ميزان الاعتدال ٢٨٨ / ٣.

(٢) خصائص المسند لأبي موسى المديني: ص ٢١، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨، المصد الأحمد ص ٣١.

وعلى عليه معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تعليقاً نفيساً فقال: اختلف العلماء في قوة أحاديث المسند، وهل فيها ضعيف أو موضوع، والذي عليه كثير من المحققين أن المسند ليس فيه الموضوع، أما الضعيف فموجود فيه.

وهذا القول المروي عن الإمام أحمد رحمه الله: «إن وجدتموه فيه وإنما فليس بحججة» فيه نظر يتطلب أولاً تحقيق نسبة هذا القول وصححته للإمام أحمد، وحتى لو ثبتت، فإن الحجة فيها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن في المسند، والإمام أحمد رحمه الله كغيره من الأئمة ليس معصوماً، فقد يفوته شيء من الأحاديث، وقد يثبت عند غيره مالم يطلع عليه أو يثبت عنده، وقواعد الإمام أحمد رحمه الله تدل على خلاف هذا القول المنسوب عنه فيتبه لذلك. والله أعلم.

مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨ - ٢٤٩ في الامامش.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١ / ٢٤٣، مقدمة علي سليمان المها لمسائل عبد الله ص ٤١.

وغيرها من الكتب<sup>(١)</sup> ، وتفقه عليه حتى بلغ رتبة القاضي في ذلك الوقت.  
ومن مشايخه الذين سمع منهم صالح غير الإمام أحمد رحمه الله:

١ - ابن المديني: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي مولاهم، البصري الإمام الثقة ثبت، وأعلم عصره بالحديث والعلل، حتى قال الإمام البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما كان يتعلم مني، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

روى عنه صالح كتاب التاريخ، وتوجد روایات كثيرة عنه في الجرح والتعديل وسيأتي الكلام عليه في مؤلفات ومرويات صالح<sup>(٣)</sup>.

٢ - أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون<sup>(٤)</sup> ذكر سباع صالح منه الخطيب وابن أبي حاتم وغيرهما<sup>(٥)</sup>، وانظر روايته عنه في مكارم الأخلاق للخرائطي<sup>(٦)</sup>.

٣ - عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة (يعني ومائتين) ومات بعدها بيسير<sup>(٧)</sup>.

وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر، والذهبي، وابن العجاج الحنبلي<sup>(٨)</sup>.

(١) سيأتي الكلام عليها عند ذكر مؤلفات صالح ومروياته في ص (٦١).

(٢) التقريب ص ٢٤٧ ، التهذيب ٧/٣٤٩ (٥٧٥)، المبح الأحمد ١/٩٧ - ١٠٠.

(٣) ص (٦١).

(٤) التقريب ص ٣٦٤ ، التهذيب ١١/٤٥ (٨٧).

(٥) انظر الجرح والتعديل ٢/١٢ ، ٣٩٤/١ ، تاريخ بغداد ٩١٧/٩

(٦) ص ١٨

(٧) التقريب ص ٢٤٠ ، التهذيب ٧/٢٣٠ (٤٢٣).

(٨) انظر تاريخ دمشق ٨٩/١ ، ألف، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩ ، شذرات الذهب

١٥٠/٢

٤ - إبراهيم بن الفضل بن أبي سعيد الذراع - بالذال المعجمة -  
البصري ، وأكثر ما يجيء منسوبا إلى جده ، مقبول <sup>(١)</sup> .  
وذكر سباع صالح منه ابن الجوزي وابن أبي يعلى وغيرهما <sup>(٢)</sup> ، وانظر روايته  
عنه في مكارم الأخلاق <sup>(٣)</sup> وكتاب العشرة من مرويات صالح <sup>(٤)</sup> .

٥ - عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤمن العتكي الأزدي ،  
أبو عبدالرحمن البصري ، صدوق ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . وذكر  
رواية صالح عنه في الجرح والتعديل ، والتهذيب <sup>(٥)</sup> .

٦ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري ، ثقة  
ثبت ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين <sup>(٦)</sup> .  
وذكر رواية صالح عنه في تاريخ دمشق <sup>(٧)</sup> .

٧ - أبو عبدالله محمد بن كثير العبدى البصري ثقة ، لم يصب من  
ضعفه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة <sup>(٨)</sup> .  
وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق نقاً عن أبي أحد  
الحاكم <sup>(٩)</sup> .

٨ - جعفر بن محمد بن عيسى بن الطباع ، نزيل سر من رأى ، وذكر  
رواية صالح عنه ابن أبي حاتم الرازي ، ومنه الخطيب في تاريخ بغداد <sup>(١٠)</sup> .

---

(١) الجرح والتعديل ١/١٢٢ ، التقريب ص ٢٢ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١ ، طبقات الحنابلة ١/١١٣ .

(٣) ص ٣٩ .

(٤) الحديث الثالث والرابع .

(٥) الجرح والتعديل ٢/٣٩٤ ، التقريب ص ١٦٩ ، التهذيب ٥/١٦٤ (٢٨٠) .

(٦) التقريب ص ٢٦١ ، التهذيب ٨/٨٦ (١٢٩) .

(٧) ٨٩/١/٨ ألف .

(٨) التقريب ص ٣١٢ ، التهذيب ٩/٤١٧ (٦٨٤) .

(٩) ٨٩/١/٨ .

(١٠) الجرح والتعديل ١/٤٨٨ ، تاريخ بغداد ٧/١٧٩ .

## بعض تلامذته:

روى صالح الحديث والمسائل الفقهية وغيرها في بغداد وطرسوس والرملة وأصبهان ودمشق، وسمع منه ناس كثيرون، وفيما يلي نذكر بعض تلامذته:

- ١ - ابنه زهير، وستاتي ترجمته في ذكر أولاد صالح.
- ٢ - أبو القاسم البغوي: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور، ويعرف بابن بنت منيع، المحدث الحافظ صاحب المستند وغيره من الكتب، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة.  
وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى والعليمي وغيرهم<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أبو بكر الخرائطي: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، المحدث الأديب، صاحب مكارم الأخلاق وغيره من الكتب، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.  
وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أبو الحسين ابن المنادي: أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن يزيد، كان ثقة أمينا حجة صادقاً، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة.  
وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى وغيره<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - محمد بن مخلد بن حفص أبو عبدالله الدوري العطار ثقة مأمون، مات سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة.

(١) تاريخ بغداد ٩/٣١٧، ١٠/١١١، شذرات الذهب ٢/٢٧٥ - ٢٧٦، طبقات الحنابلة ١/١٧٣، ١٩٠، لسان الميزان ٣/٣٣٨ - ٣٤١.

(٢) تاريخ بغداد ٢/١٣٩ - ١٤٠، المتنظم لابن الجوزي ٦/٢٩٨ - ٢٩٩، البداية والنهاية ١١/٢٠٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤٨.

(٣) طبقات الحنابلة ١/١٧٣، ٢/٦ - ٣/٢، البداية والنهاية ١١/٢٣٣، طبقات الحفاظ ص ٣٥٣.

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وغيره<sup>(١)</sup>.

٦ - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازى ثقة ثبت حافظ ناقد، عابد صاحب التصانيف، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما، وتوجد روايات كثيرة له عن صالح في الجرح والتعديل والراسيل وغيرها من تصانيفه<sup>(٢)</sup>.

٧ - أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، رحل في أقصى البلاد في جمع مسائل أحمد وساعها من سمعها من أحمد، ومن سمعها من سمعها من أحمد، فنال منها وسبق إلى مالم يسبقه سابق، ولم يلحقه بعده لا حق، وكان شيخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، صنف الجامع لعلوم الإمام أحمد وغيره من التصانيف، ومات سنة احدى عشرة وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

٨ - علي بن محمد بن بشار أبو الحسن وأبو صالح البغدادي الزاهد العارف، شيخ الخنابلة، كانت له كرامات ظاهرة، وانتشار ذكر في الناس، قال أبو الحسن بن مقدم سمعت أبا الحسن بن بشار يقول - وكان اذا أراد أن يخبر عن نفسه قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا - فقال ذات يوم: أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها. وقال: سمعته يقول: أعرف رجلا من ثلاثين سنة يشتهي أن يشتهي ليترك ما يشتهي فيما يجد شيئاً يشتهي . وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه أحد من صالح، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص عمر بن بدر المغازلي، وأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي، وكان الشیوخ: أبو محمد البربهاري وأبو بكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز

---

(١) تاريخ بغداد ٣١٠ / ٣ - ٣١١ / ٩ ، طبقات الخنابلة ٢ / ٧٣ - ٧٤ ، المنهج الأحمد ٢ / ٣٦.

(٢) طبقات الخنابلة ٢ / ٥٥ ، طبقات الحفاظ ٣٤٦ - ٣٤٧ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٧ .

(٣) طبقات الخنابلة ٢ / ١٥ - ١٢ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧١ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦١ ، المنهج الأحمد ٢ / ٥ - ٧ .

وأشكالهم يقصدونه ويعظمونه ، توفي لشمع خلون من شهر ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة<sup>(١)</sup> .

٩ - أبو الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبدالله بن المغيرة الجوهري ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وثقة الخطيب وغيره ، وهو الذي روى عن صالح كتاب الأسامي والكتى للإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

١٠ - أبو بكر عبدالله بن محمد بن مسلم الأسفرايني الحافظ ، توفي سنة ثاني عشرة وثلاثمائة ، وله ثمانون سنة ، وهو الذي روى عن صالح سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله<sup>(٣)</sup> .

١١ - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني الحافظ صاحب المسند المخرج على صحيح مسلم المتوفى سنة ٣٦٦ هـ<sup>(٤)</sup> .  
روى عن صالح عن أبيه مسائل في علل الحديث ومعرفة الرجال<sup>(٥)</sup> .

١٢ - عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، صاحب المختصر الذى شرحه ابن قدامه وغيره ، وكانت له مصنفات كثيرة في المذهب ، لكن لم ينتشر منها إلا المختصر ، لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة ،

---

(١) طبقات الخنابلة ٢/٥٧ - ٦٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢ ، شذرات الذهب ٢/٢٦٧ ، العبر ٢/١٥٦ ، المنهج الأحمد ٢/١١ - ٧ .

(٢) انظر الورقة الأولى من كتاب الأسامي والكتى للإمام أحمد ، وتاريخ بغداد ١٢/١٥٧ ، وبرنامج محمد بن جابر الوادي آيشي ص ٢٥٦ .

(٣) انظر الورقة الأولى والثانية من سيرة الإمام أحمد لصالح ، شذرات الذهب ٢/٢٧٩ ، وهدية العارفين ١/٤٤٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/١٤١ .

(٤) شذرات الذهب ٢/٢٧٤ ، البداية والنهاية ١١/١٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٨٧ .

(٥) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجل للإمام أحمد برواية المروذى وصالح والميمونى تأليف أبي عوانة ق ٢١ .

وأودع كتبه، فاحتقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن  
البلد، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

١٣ - يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ أبو محمد البغدادي توفي سنة ثمانين  
عشرة وثلاثمائة، وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى والعليمي وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

١٤ - محمد بن جعفر بن محمد بن المهلب أبو الطيب الديبياجي ، المتوفى  
سنة ست عشرة وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - عبد الرحمن بن الحسن بن موسى أبو محمد الضراب ، من كبار  
المحدثين وثقاتهم ، توفي سنة سبع وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

١٦ - ابن أبي عاصم : أبو يكر أحد بن عمرو بن الصحاك بن مخلد  
الشيباني ، ولي قضاء أصبهان بعد وفاة صالح بن أحمد بن حنبل ، وتوفي سنة سبع  
وثمانين ومائتين<sup>(٥)</sup>.

وانظر روايته عن صالح في ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم<sup>(٦)</sup> وفي طبقات  
المحدثين بأصبهان<sup>(٧)</sup>.

١٧ - أخوه عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ذكر روايته عن صالح

---

(١) طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ، البداية والنهاية ٢٢٨/١١ ، تاريخ التراث العربي  
٢١٣ - ٢١٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٤/٢٣١ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٠ ، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٥.

(٣) انظر ترجمته وروايته عن صالح في تاريخ بغداد ٢/٣٥.

(٤) أخبار أصبهان ١١٤/٣ ، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ق ١٦٦ - ١٦٧ ،

وص (١١٥٠) ، بتحقيق عبد الغفور.

(٥) شذرات الذهب ٢/١٩٥ ، البداية والنهاية ١١/٩٠.

(٦) ٣٤٩/١

(٧) ص (١١٥١) بتحقيق عبد الغفور

ابن أبي يعلى نقلًا عن كتاب مذاهب أهل العلم فيأخذهم بالسماع لموسى بن عبيد الله بن خاقان<sup>(١)</sup>.

١٨ - أبو بشر الدلابي: محمد بن أحمد بن حماد الأننصاري الرازبي، أحد الأئمة من حفاظ الحديث. مات سنة عشر وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>.  
انظر روايته عن صالح في كتابه الكنى والأسماء<sup>(٣)</sup>.

١٩ - أبو حفص عمر بن عيسى بن سعيد الجوهري المعروف بالسدابي، روى عنه أبو بكر الشافعى وأحمد بن عبد العزيز الصريفيينى وغيرهما، وفي حديثه بعض النكارة<sup>(٤)</sup>.  
وانظر روايته عن صالح في مشيخة ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> ومناقب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

٢٠ - محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق، الجرجانى البغدادى المعروف بحمдан، كان حافظاً فاضلاً عارفاً ثقة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائتين<sup>(٧)</sup> وله روايات كثيرة عن صالح في أحكام أهل الملل للخلال وغيره من كتبه.  
وانظر أيضاً رواية له عن صالح في مناقب الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

---

(١) طبقات الحنابلة: ١٧٦/١.

(٢) شذرات الذهب: ٢٦٠/٢، البداية والنهاية: ١٥٦/١١.

(٣) ١١٩، ١٦٧، ١٩١، ٢٩/٢.

(٤) تاريخ بغداد ١١٢٥/١١، اللباب ١١٠/٢ - ١١١.

(٥) ص ١٦٠ - ١٦١.

(٦) ص ٢١١، ٢٠٧، ٣٩٥.

(٧) طبقات الحنابلة ١/٣٠٨ - ٣١٠، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٠، طبقات الحفاظ ص ٢٦٩.

(٨) ص ٣٣٢

٢١ - علي بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب أبو غالب الأزدي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين<sup>(١)</sup>.  
وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - محمد بن عبد الله بن عمرويه المعروف بابن علم الصفار المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.  
وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - محمد بن عمر بن عبد الله. وانظر روايته عن صالح في أخبار أصحابهان<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - أحمد بن مروان الخزاعي. وانظر روايته عن صالح في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب في ترجمة يحيى بن مندة<sup>(٦)</sup>.

٢٥ - عبدالله بن سعيد المروذى.  
انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

٢٦ - محمد بن إسماعيل بن أحمد.  
انظر روايته عن صالح في المصدر السابق<sup>(٨)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ١١/٣١٦، طبقات الحنابلة ١/٢٢٢.

(٢) ص ٢٩٤.

(٣) العبر ٢/٢٨٣، النجوم الزاهرة ٣/٣٢٥، شذرات الذهب ٢/٣٨١.

(٤) ص ٣٥٧، ٤٩٤.

(٥) ص ٣٤٩/١.

(٦) ص ١٦٤ تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان.

(٧) ص ٣٩٠.

(٨) ص ٤٦١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٢٩٧.

٢٧ - محمد بن إسحاق . انظر روايته عن صالح في أخبار أصحابهان .<sup>(١)</sup> .

٢٨ - أبو سعيد الأذري . وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام  
أحمد<sup>(٢)</sup> .

٢٩ - أبو إسحاق الأننصاري .  
انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

٣٠ - أبو علي الحسن بن حبيب .  
انظر: روايته عن صالح في تاريخ دمشق<sup>(٤)</sup> .

٣١ - يوسف بن فورك المستملي .

٣٢ - أبو بكر محمد بن عبدالله بن جبلة الطرطوسي .

٣٣ - محمد بن بكار بن يزيد السكسكي .

٣٤ - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن يحيى القصار .

٣٥ - محمد بن أحمد بن يزيد .

٣٦ - أبو بكر محمد بن إسماعيل، سمع منه بالرملة .

٣٧ - أبو القاسم عبدالله بن محمد بن كثير العبدبي .

ذكرهم في تلاميذ صالح ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ٣٤٩/١

(٢) ص ٣٠٠

(٣) ص ٢٣٦

(٤) ٨٩/١/٨ ألف

(٥) ٩٠، ٨٩/١/٨ ألف

٣٨ - ابن حاد. ذكر روايته عن صالح في الكامل لابن عدي <sup>(١)</sup>.

### مصنفاته ومروياته :

تقدم أن صالح بن الإمام أحمد رحمة الله قد ابْتلى مع ضيق العيش وقلة المال بكثرة العيال على حداثته <sup>(٢)</sup> ولذلك لم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف ورواية ما سمعه من الإمام أحمد وغيره من المشايخ ، ومع ذلك صنف بعض الكتب ، وروى البعض الآخر ، ومن هذه الكتب :

١ - مسائل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ، وسيأتي تعريفه فيما بعد.

٢ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ، توجد نسخة منها في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب بتونس برقم (١٨٥٣)، وهي ناقصة الأخير ، ويظهر من خطها أنها من القرن السادس أو السابع الهجري ، وقد نشره عبدالجود الدومي ضمن كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» <sup>(٣)</sup>.

٣ - محنة الإمام أحمد رحمة الله ، توجد عدة أوراق منها في المكتبة الظاهرية والنمسخة المchorة منها في المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية . وهي ناقصة الأول والأخير.

٤ - روى كتاب الأسامي والكتنى للإمام أحمد رحمة الله ، ذكره شمس الدين محمد بن جابر الوادي الأيشي في برنامجه <sup>(٤)</sup> وذكر أنه سمعه على بهاء الدين بن عساكر بدمشق بإجازته من جعفر الهمداني ، أنا السلفي عن المبارك بن عبد الجبار عن الحسين بن علي الأنطاطي عن أبي الحسين عبيد الله بن

(١) انظر ٤/١٤٨٣ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٠ ، ١٤٨٧

(٢) انظر ص (٢٦)

(٣) ص ٢٦٦ - ٣٠٤

(٤) ص ٢٥٦

أحمد بن يعقوب بن البابا عن أبي الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه .  
وعلق عليه محقق كتاب برنامج الوادي الآيشي بقوله : لعله «كتاب العلل ومعرفة الرجال» .

قلت : بل هو كتاب مستقل غير كتاب العلل ومعرفة الرجال ، وقد رأيت منه ستة أوراق من البداية وهي موجودة عند الشيخ حاد الأنصاري وعندى ، وهذه النسخة من روایة الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم السلفي بالإسناد السابق ، وذكر الكتاب أيضاً الحافظ بن حجر في المعجم المفهرس<sup>(١)</sup> .

وتقديم عند ذكر مؤلفات الإمام أحمد أن الكتاب طبع أخيراً في الكويت.

٥ - روى كتاب طاعة الرسول عن أبيه ، ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب العدة في أصول الفقه فقال : هذا ظاهر كلام أحمد في موضع من كتاب طاعة الرسول رواه صالح عن أبيه<sup>(٢)</sup> وذكره في الروايتين والوجهين فقال : «ونقل صالح أيضاً في كتاب طاعة الرسول **﴿ووالسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم﴾** فالظاهر أنه وقع عليه اسم السارق»<sup>(٣)</sup> . وقال في موضع آخر : «ونقل صالح في كتاب طاعة الرسول قوله **﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾** فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئاً أشهده»<sup>(٤)</sup> . وقال أيضاً : «ونص في روایة صالح في كتاب طاعة الرسول على أن الأمر المقيد بوقت يقتضي التكرار»<sup>(٥)</sup> .

وورد ذكره في المسودة لآل تميمية أيضاً ، ففيه : «ونقل صالح في كتاب طاعة

(١) ٥١٨/١

(٢) ٧٢١/٣

(٣) ق ٢٣٣ / ألف

(٤) ق ٢٣٤ / ألف

(٥) انظر ق ٢٣٤ / ب

الرسول في قوله ﴿وأشهدوا اذا تباعتم﴾ الخ<sup>(١)</sup>.  
وأيضا ذكره ابن نديم في الفهرست والداودي في طبقات المفسرين ضمن  
مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٦ - جزء في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أبيه، رواه عنه أبو عوانة  
يعقوب بن إسحاق الأسفرايني، وهو جزء صغير موجود في دار الكتب الظاهرية  
ضمن كتاب معرفة الرجال وullan الحديث للإمام أحمد روایة المروذى صالح  
واليمونى تأليف أبي عوانة.

٧ - روى كتاب التاريخ عن علي بن المديني، ذكره أبو الشيخ في طبقات  
المحدثين بأصبهان والواردين عليها فقال: «صالح بن أحمد بن حنبل ولـي القضاء  
بأصبهان، وحدث بها، توفي سنة خمس وستين ومائتين، وسمع منه التاريخ عن  
علي بن المديني»<sup>(٣)</sup>.

وتوجد نصوص كثيرة منه في الجرح والتعديل، وقد تتبعتها في القسم الثاني  
من المجلد الأول فوجدت فيه (٣٦) نصا من روایة صالح عن علي بن المديني،  
وأغلب الظن أن معظم كتاب التاريخ موجود في هذا الكتاب من روایة صالح.

٨ - جمع يوسف بن عبد الهادي من مرويات صالح ستة وعشرين روایة في  
رسالة، وسماها كتاب العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد وزياقاتها، توجد  
نسخة منها في المكتبة الظاهرية، وتوجد نسخة مصورة منها في المكتبة المركزية  
للجامعة الإسلامية.

### توليه القضاء:

لم يكن قبول القضاء والمناصب الأخرى من قبل السلاطين والأمراء أمرا

(١) انظر ص (١٤)

(٢) الفهرست ص ٣٢٤، طبقات المفسرين ١/٧١

(٣) ص ١٦٦ من المخطوط، و ٣/١١٥١ بتحقيق عبد الغفور رسالة الماجستير.

مرغوبا فيه عند كثير من أئمة السلف، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لكن اضطر صالح لكترة العيال وغلبة الدين عليه أن يخالف منهج أبيه، وما كان يريد أبوه منه، فولي قضاء طرسوس، ذكره أبو بكر بن أبي صالح العكبري فقال: قدم صالح من طرسوس، وقد كان ولی القضاء بها، فكان يجلس بيـنـاـدـاـلـاـلـلـفـقـهـ، فجاءت عجوز فقالت: من منكم صالح؟ فدخلت فوقـتـهـ بهـ وـقـالـتـ: صالحـ كـيـفـ أـصـبـحـتـ؟ فـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ وـقـالـ: أـيـشـ هـذـاـ؟ فـقـالـتـ لـهـ: إـنـيـ لـأـعـرـفـ أـبـاكـ وـهـوـ يـخـرـجـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ رـأـسـهـ، مـارـفـعـهـ بـهـذـهـ - تـعـنيـ الطـوـيـلـةـ - وـإـنـاـ رـفـعـهـ مـنـ فـوـقـ<sup>(١)</sup>!

وهذا كما يدل على تواضع صالح وحسن أخلاقه حيث كان يسمع النصيحة من أي شخص كان، حتى من مثل هذه العجوزة، كذلك يدل على أنه كان قد ولی القضاء بطرسوس.

وأيضاً تولى القضاء بأصبهان، وروى الخلال كيفية دخول صالح أصبهان لتولى القضاء، وما حدث عند قراءة العهد الذي كتبه له الخليفة فقال: أخبرني محمد بن العباس قال: حدثني محمد بن علي قال: لما صار صالح إلى أصبهان - وكانت معه، أخرجني هو - ودخل أصبهان، فبدأ بمسجد الجامع، فدخله وصل إلى ركعتين، واجتمع الناس والشيخ جلس، وقرىء العهد الذي كتبه له الخليفة، جعل يبكي بكاء شديداً حتى غلبه، فبكى الشيخ الذين قربوا منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون: ما بيلدنا أحد إلا وهو يحب أبا عبدالله، ويميل إليك، فقال لهم: تدرؤون ما الذي أبکاني، ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال - إلى آخر ما تقدم في تربيته<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل أنه ما قبل القضاء إلا بعد وفاة أبيه لعذر، وهو غلبة الدين عليه وكثرة العيال، وأنه كان يحس بأنه خالف بذلك ما كان يريد أبوه منه، ولذلك كان يبكي على ذلك، ويبين عذرها.

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩.

(٢) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، وما تقدم في ص (٢٥ - ٢٦).

أما ما حكى البعض أن صالحًا لما تولى القضاء لم يكن الإمام أحمد يخزى في داره، وأهله خبزوا في داره فلم يأكل الخبر، فإنه غلط حمض، لأن صالحًا لم يتول القضاء في حياة أبيه، ورده شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «هؤلاء يمحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب من نقل عنه، وبعضها غلط، كما يمحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحًا لما تولى القضاء لم يكن يخزى في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبر، فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس وأعظمهم مكرًا بالناس واحتيالاً على أمواهلم، وقد نزهه الله عن هذا وهذا، وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكلا قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فامرهم أبو عبدالله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذرروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أمواهلم، والانتفاع بنيرائهم في خبز أو ماء، لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا، فقالوا: أخرج عنه؟ فقال: نعم. وبين لهم أنه إنما امتنع منه ثلاثة يضرير ذلك سبباً إلى أن يدخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذنه»،<sup>(١)</sup> ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير، وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها<sup>(٢)</sup>.

## ذكر ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان:

ذكرنا آنفاً أن الصواب أن هجرانًا أحد صالح وغيره كان لقبوهم صلة السلطان، وليس لقبوهم منصب القضاء، وصرح بذلك صالح نفسه، فقد روى ابن الجوزي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، وعنه أبو نعيم في الحلية (٥/١٦٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٩٨) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال الشيخ الألباني إنه ضعيف. انظر تغريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص (١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣١٣).

قال: لما قدم أبي من عند المتكيل مكث قليلا ثم قال: يا صالح قلت: ليك،  
 قال: أحب أن تدع هذا الرزق فلا تأخذه، ولا توكل فيه أحدا، قد علمت أنكم  
 تأخذون هذا بسببي فإذا أنا مت فأنتم تعلمون، فسكت، فقال: مالك؟ قلت:  
 أكره أن أعطيك شيئاً بلساني وأخالف إلى غيره، فأكون قد كذبتك ونافقتك،  
 وليس في القوم أكثر عيالاً مني ولا أذر، وقد كنت أشكو إليك فتقول: أمرك  
 منعقد بأمرني، ولعل الله أن يحل عني هذه العقدة، ثم قلت: وقد كنت تدعوه  
 لي، وأرجو أن يكون الله عز وجل قد استجاب لك. فقال: لا تفعل؟ قلت:  
 لا. فقال: قم فعل الله بك وفعل. ثم أمر بسد الباب بيديه وبينه، فتلقاني  
 عبد الله، فسألني فأخبرته فقال: ما أقول؟ قلت: ذاك إليك. فقال له مثل ما  
 قال لي، فقال: لا أفعل، فكان منه نحو ما كان منه إلي، ولقينا عمه فقال: لم  
 أردمت أن تقولوا له وما كان علم إذا أخذتم شيئاً، فدخل عليه فقال: يا أبا عبد الله  
 لست أخذ شيئاً من هذا. فقال: الحمد لله، فهجرنا وسد الأبواب بيننا، وتحامي  
 منازلنا أن يدخل منها إلى منزله شيء، وكان قد يأكل قبل أن تأخذ من السلطان يأكل  
 عندنا، وربما وجهاً بالشيء فياكل منه، فلما مضى نحو من شهرين كتب لنا  
 شيء، فجيء به إلينا، فأول من جاء عمه فأخذ، فأخبر فجاء إلى الباب الذي  
 كان سده بيديه وبينه، وقد فتح الصبيان كوة، فقال: ادعوا إلى صاحباً، فعاجلني  
 الرسول، قلت له: لست أجيء، فوجه إلى لم لا تحيء؟ قلت له: هذا الرزق  
 يرتزقه جماعة كثيرة، وإنما أنا واحد منهم، وليس فيهم أذر مني، فإذا كان توبيخ  
 خصصت به أنا، فمضى، فلما نادى عمه بالأذان خرج، فلما خرج قيل له: إنه  
 خرج إلى المسجد، فجئت حتى صرت في الموضع الذي أسمع كلامه، فلما فرغ  
 من الصلاة التفت إلى عمه ثم قال له: ياعدو الله نافقتي وكذبتي وغيرك أذر  
 منك، زعمت أنك لا تأخذ من هذا شيئاً، ثم أخذت، فأنت تستغل مائتي  
 درهم، وعمدت إلى طريق المسلمين تستغله، إنما أشفع أن تطوف يوم القيمة  
 بسبعين أرضين، ثم هجره وترك الصلاة في المسجد، وخرج إلى مسجد آخر يصلِّي  
 فيه<sup>(١)</sup>.

(1) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

وهذه الرواية كما تدل أن هجران أحمد لصالح وغيره كان لأجل قبوضم صلة السلطان ، يدل كذلك على ما كان صالح يتحزى من الصدق والمحافظة على العهد وإن أصابته من أجل ذلك مشقة ومقاطعة من قبل أبيه .

ومع هذه المقاطعة والهجران كانت المؤدة والمحبة قائمة بينه وبين أبيه ، لأن الهجران لم يكن لأجل عداوة أو ارتكاب محرم ، وإنما كان ذلك من قبيل التوبيخ ، فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يريد أن يكون صالح مثله في الدرجة العليا من الزهد والورع ، يدل على ذلك ما رواه ابن الجوزي من طريق ابن أبي حاتم قال : حدثنا صالح بن أحمد قال : بلغ أبي في زمان الهجرة لنا أنه كتب لنا بشيء إلى بادوريا ، فجاء إلى الكوة التي في الباب ، فقال : يا صالح انظر ما كان للحسن وأم علي فاذهب به إلى فوران حتى يتصدق به في الموضع الذي أخذ منه ، فقلت له : ما علم فوران من أي موضع أخذ؟ فقال : افعل ما أقول لك ، فوجئت ما كان أضيف إليها إلى فوران ، وكان إذا بلغه أنا قد قبلنا طوى تلك الليلة فلم يفطر ، ثم مكث شهرا لا أدخل عليه ، ثم فتح الصبيان الباب ودخلوا غير أنه لا يدخل عليه شيء من منزلي ، ثم وجهت إليه : يا أبه قد طال هذا الأمر وقد اشتقت إليك ، فسكت ، فأكبت عليه وقلت : يا أبه تدخل على نفسك هذا الغم؟ قال : يا بني مala أملكه ، ثم مكثنا مدة لم نأخذ شيئا ، ثم كتب لنا بشيء فقبضناه ، فلما بلغه هجرنا أشهرا فكلمه فوران ، ووجه إلى فدخلت ، فقال له : يا أبا عبدالله ، صالح وحبك ، فقال : يا محمد لقد كان أعز الخلق علي ، وأي شيء أردت له إلا ما أردته لنفسي ، فقلت له : يا أبه ومن رأيت أنت من لقيت قوي على ما قويت أنت؟ قال : وتحتج علي؟ ثم كتب إلى يحيى بن خاقان ، يسأله ويعزم عليه أن لا يعيتنا على شيء من أرزاقنا ، ولا يتكلم فيها ، فلما وصل رسوله بالكتاب إلى يحيى أخذه صاحب الخبر ، فأخذ نسخته ، ووصلت إلى المتوكل ، فقال لعبد الله : كم من شهر لولد أحمد بن حنبل؟ فقال : عشرة أشهر ، فقال : تحمل إليهم الساعة أربعين ألف درهم من بيت المال صاحب ، ولا يعلم بها ، فقال يحيى للقييم لنا : اكتب إلى صالح ، أعلمه ، فورد علي كتابه ، فوجئت إلى أبي أعلمنته فقال الذي أخبره : سكت قليلا ، ثم ضرب بذقنه صدره ثم رفع رأسه وقال : ما حيلتي

إذا أردت أمراً، وأراد الله عز وجل أمراً<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن هذا المال لم يكن حراماً عنده ما رواه ابن الجوزي من طريق أحمد بن محمد بن مسروق قال: قال لي عبدالله بن أحمد بن حنبل: دخل علي أبي رحمة الله في مرضي يعودني، فقلت: يا أبوه عندنا شيء، قد بقي مما كان يبرنا به الموكل فأفاحج منه؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان هذا عندك هكذا فلم تأخذنه؟ قال: يا بني ليس هو عندي حرام، ولكني تزهت عنه<sup>(٢)</sup>.

أما فقر صالح و حاجته التي كانت عذراً لقبوله هذه الصلة فيمكن تقديره بالرواية الآتية: قال صالح: جاءتني حسن<sup>(٣)</sup> فقالت: يا مولاي قد جاء رجل بتليسة<sup>(٤)</sup> فيها فاكهة يابسة وهذا الكتاب، قال صالح: فقمت بقراءات الكتاب فإذا فيه: يا أبا عبدالله أبضعت لك بضاعة إلى سمرقند، فوقع فيها كذا وكذا، ورددتها فوق فيها كذا وكذا، وقد بعثت بها إليك أربعة آلاف درهم وفاكهه أنا لقطتها من بيتي، ورثته من أبي، وأبي عن أبيه قال: فجمعت الصبيان، فلما دخلنا عليه وقلت له: يا أبوه ما ترق لي من أكل الزكاة؟ ثم كشفت عن رأس الصبيه وبكيت فقال: من أين علمت؟ دعني حتى أستخير الله الليلة، قال: فلما كان من الغد قال: يا صالح صني، فإني قد استخرت الله الليلة، فعندي أن لا آخذها، قال: وفتح التليسة وفرقها على الصبيان، وكان عنده ثوب عشاري، فبعث به إليه ورد المال: قال صالح: فبلغني أن الرجل اخذه كفنا<sup>(٥)</sup>.

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٩.

(٣) أم ولد للإمام أحمد رحمه الله اشتراها بعد موته ريمانه أم ابنه عبدالله، انظر ترجمتها في طبقات الخنابلة ٤٢٩/١.

(٤) التليسة: وعاء يسوى من الخوص شبه القفة. المعجم الوسيط ١/٨٧.

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٤ - ٢٩٥، صفوة الصفة ٢/٣٤١ - ٣٤٢.

## دوره في نشر العلم عن أبيه وغيره من العلماء:

نقدم أن صالحًا قد بلي بكثرة العيال مع حداثته ولم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف والرواية ومع ذلك كان له دور بارز في خدمة العلم ونشره، وقد ذكرنا مساعيه في نشر العلم عن طريق التصنيف والتأليف في ذكر مؤلفاته ومروياته، وفيما يلي نذكر بعض خدماته للعلم من طرق أخرى.

١ - قال صالح : «جاءنا - يعني أباه - يوماً وعندى رجل ضرير يقرأ ، وأخبرت أنه قعد هنية يستمع ، وكان يبيت عندى كثيراً قوم فيهم من يقرأ ، فيبلغه ذلك ، فلا يقول شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل أن قوماً كانوا يقرؤون عند صالح في حياة الإمام أحمد رحمه الله وبيتون عنده ، وكان الإمام أحمد رحمه الله يبلغه ذلك فلا يقول شيئاً ، بل أحياناً كان يجلس ويستمع إلى قراءة بعض التلاميذ تشجيعاً لهم .

٢ - قال الحالل : «إنه (يعني صالحًا) كان سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى ، ليسأل لهم أباه عن المسائل ، ويرسل إليهم بالأجوبة التي يتلقاها عنه»<sup>(٢)</sup> ولا شك أنه كان بهذا الطريق ينشر فقه أبيه وعلمه في حياته ، حيث كان يبلغ علمه بطريق المراسلة إلى الذين كانوا بعيدين عنه ، وما كانوا يستطيعون أن يراجعوه مشافهة في الأمور التي تتعرض لهم في حياتهم اليومية . أو يشكل عليهم من المسائل العلمية .

٣ - وتقدم أيضاً أن صالحًا تولى منصب القضاء بطرسوس وأصبهان ، وقبوله لهذا المنصب ، وإن كان عند الاضطرار لغلبة الدين وكثرة العيال ، وكان فيه مخالفة للمنهج الذي رسمه أبوه من العزوف عن عمل السلطان ، لكن إذا نظرنا عاقبه ونتائجـه ، وجدنا أنه كان من أحسن وأنجح الوسائل لنشر العلم والفقـه الذي كان تلقاه من أبيه وغيره من العلماء ، فإنه استطاع بهذا الطريق أن يطبق

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ف ٤

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣

فقه أبيه عملاً بالقضاء، وقد كان من قبل نظرياً لم تصقله التجربة.

ثم هو سافر إلى هذه البلاد لأجل هذا المنصب، فسمع منه الحديث، وتعلم منه الفقه وغيره من العلوم من علماء هذه البلاد من لم تسمح له الظروف للسفر إلى صالح وأبيه، ورووا هذه الأحاديث والمسائل وأودعوها في مصنفاتهم.

ومن المعلوم أن منصب القضاة له مكانة عظيمة في المجتمع، وأمام القاضي مجال كبير للتدرис والإفتاء ونشر العلم من طرق أخرى، حيث لا يقدر أحد على منعه من ذلك بعد الاعتماد عليه من قبل الدولة الإسلامية، ثم القاضي لأجل منصبه وعلمه يضطر إلى الاستغفال بالعلم، ومراجعة الكتب ومحالسة العلماء وطلبة العلم، ومناقشة كثير من المسائل العلمية والاجتماعية، وإبداء ما عنده من العلم والفقه، ويسجل بعض القضايا ويملي البعض الآخر، وينذكرا الأدلة، وهكذا يتشر علمه وعلم شيوخه، ويكون له أصحاب، ولذاته أتباع، ومن المعلوم ما كان لقبول هذه المناصب من دور كبير في انتشار المذهب الحنفي والشافعي وإعراض علماء الحنابلة عنها في تقلص مذهبهم، وقد أشار إلى هذه النكتة ابن عقيل حيث قال: «هذا المذهب - يعني المذهب الحنفي - إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم، تولى القضاة وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واستغفاله بالعلم، فاما أصحاب أحد، فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا وخريجه ذلك إلى التبعيد والزهد لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم»<sup>(١)</sup>.

٤ - تقدم قول أبي بكر بن صالح العكبري : قدم صالح من طرسوس وكان قد ولّ القضاء به ، وكان يجلس بي بغداد للفقه الخ<sup>(٣)</sup>

والظاهر أنه يعني بجلوسه ببغداد للفقه أنه كان يجلس لتعليم الفقه، لأن

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٦٠٩

(٢) راجع ماتقدم عند ذكر توليه القضاء في ص (٤٠)

الواقعة كانت بعد أن تولى القضاء بطرسوس، ولا شك أنه لم يتول القضاء إلا بعد ما تعلم وسمع الأحاديث ودرس الفقه والأصول وبلغ المرتبة العليا في هذه العلوم فمجلسه هذا يكون لتعليم الفقه لا التعلم.

وقد وصل إلى مثل هذه النتيجة فؤاد سزكين فقال في ترجمته: درس الفقه في بغداد مدة طويلة<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن صالحًا كانت له مجالس في بغداد لتدريس الفقه وتعليمه وأنه نشر فقه الإمام أحمد وغيره مدة طويلة بهذا الطريق، كما ساهم في نشره بطرق أخرى.

### ثناء العلماء عليه:

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصابهان وهو صدوق ثقة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: كان صدوقاً ثقة كريماً<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي يعلى: أما نقلة الفقه عن إمامنا فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان منهم إبناه صالح وعبدالله<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن خلقان: وكان له - أي للإمام أحمد - ولدان عاملان صالح وعبدالله<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن العماد: بلغ المتوكل أن صالح بن أحمد بن حنبل رأى في نومه قائلًا يقول:

ملك يقاد إلى ملك عادل متفضل بالعفو ليس بجائز  
فصدقه بذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ التراث العربي ٢٠٩/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣٩٤/١/٢.

(٣) المنظم ٩١/٥.

(٤) طبقات الخنابلة ٧/١.

(٥) وفيات الأعيان ٦٥/١.

(٦) شذرات الذهب ١١٥/٢.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المحدث الحافظ الفقيه الشيباني البغدادي قاضي أصبهان<sup>(١)</sup>. وفي تذكرة الحفاظ: وفيها - أي في سنة ست وستين ومائتين، مات الفقيه صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني قاضي أصبهان<sup>(٢)</sup>.

### جوده وسخاؤه:

كان صالح بن أحمد رحمه الله مع قلة ماله جوادا سخيا، قال الخلال: كان صالح سخيا جدا<sup>(٣)</sup>. وقال محمد بن أبي يعلى: كان سخيا يطول ذكر سخائه أن يرسم في كتاب<sup>(٤)</sup> ورد الخطيب البغدادي على الذي قال:

جاد بدينارين لي صالح أصلحه الله وأخزاهما  
فواحد تحمله ذرة ويلعب الريح بأقواهما  
بل لو وزنا لك ظليهما ثم عمدنا فوزنا هما  
لكان - لا كانا ولا أفلحا عليهما يرجح ظلامها

وقال: قد اعتدى هذا القائل في قوله وما ذكر به صالحا، لأنه كان من السماحة على خلاف ما ذكره. ثم أورد قول الخلال في سخائه وقال: أخبرني الحسن بن علي الفقيه بالمصيصة قال: كان صالح قد افتقد فدعا إخوانه، قال: وأنفق في ذلك اليوم نحوا من عشرين ديناً في طيب وغيره، وأحسب قال: كان في الدعوة ابن أبي مريم وذكر عدده، قال: فإذا أبو عبدالله قد دق الباب، قال: فقال له ابن أبي مريم: أسبل علينا الستر لا نفتضي، ولا يشم رائحة الطيب. قال: فدخل أبو عبدالله فقعد في الدار، وسأله عن أحواله وقال له: خذ هذين

(١) ٥٢٩/١٢.

(٢) ٦٢٩/٢.

(٣) تاريخ بغداد ٣٤٩/٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٣٠.

(٤) طبقات الخنبلة ١/١٧٣.

الدرهمين، فأنفقهما اليوم، وقام فخرج، فقال ابن أبي مريم: فعل الله بك وفعل لم أردت أن تأخذ الدرهمين منه<sup>(١)</sup>.

وذكر زهير بن صالح واقعة أخرى تدل على سخائه وكرمه فقال: كان لي آخر أصغر مني اسمه علي، ويكنى أبي حفص، فأراد أبي أن يختنه فاتخذ له طعاماً كثيراً، ودعا قوماً، فلما أراد أن يختنه وجه إلى جدي فدعاه، قال أبي: قال لي: بلغني ما أحدثت لهذا الأمر، وقد بلغني أنك أسرفت، فابداً بالفقراء والضعفاء فأطعهم، فلما كان من الغد، وحضر الحجام وحضر أهلاً، دخل أبي إلى جدي، فأعلمه أن الحجام قد جاء، فجاء جدي معه حتى جلس في الموضع الذي فيه الصبي، وختن وهو جالس، فأخرج صريرة فدفعها إلى الحجام، وصريرة إلى الصبي، وقام فدخل منزله، فنظر الحجام إلى الصريرة فإذا فيها درهم واحد، ونظرنا إلى صرة الصبي فإذا فيها درهم، وكنا قد رفعنا كثيراً مما قد افترش، وكان الصبي على منصة مرتفعة على شيءٍ من الثياب المصبحة، فلم ينكِر من ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وعلق ابن مفلح على قول صالح حينما تولى القضاء بأصبهان، وقريء العهد فيكت و قال: «ذُكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال . . . ولكن الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلا للدين غلبني وكثرة العيال، أَمْدَدَ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>.

علق عليه ابن مفلح بقوله: «وقد كان المتكىل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد الآلوف، وإنما كان صالح سخياً»<sup>(٤)</sup>.

يعني أن الدين الذي ذكره صالح كان لأجل سخائه وجوده وإلا كان المتكىل يرسل إليه وإلى إخوانه الآلوف.

(١) تاريخ بغداد ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩، تاريخ الإسلام ص ٨٣.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٨ / ٩، طبقات الخاتمة ١٧٤ / ١.

(٤) الأدب الشرعي ٢٥٠ / ١.

قلت: هذا صحيح، لكن صاححا كان سخيا قبل أن يبره المتوكل بالعطايا  
كما تدل عليه الواقعة التي ذكرها الحسن بن علي الفقيه، حيث أنفق عشرين دينارا  
في طيب وغيره، وهو يأخذ درهرين من أبيه لأجل حاجته.

أسرته:

أبوه:

هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وتقدمت ترجمته في الفصل الأول.

أمه:

هي عباسة بنت الفضل، وهي أول زوجات الإمام أحمد رحمه الله، وهي من العرب من الربض. قال أبو بكر الخلال: أملأ علينا زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: تزوج جدي رحمه الله أم أبي عباسة بنت الفضل من العرب من الربض، ولم يولد له منها غير أبي، ثم توفيت<sup>(١)</sup>.

وكانت امرأة صالحة ورعة، كان الإمام أحمد يثنى عليها حتى روى عنه أنه قال: أقامت معي أم صالح عشرين سنة، وفي رواية ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة<sup>(٢)</sup>.

وهذه شهادة عظيمة من الإمام أحمد لحسن أخلاقها، وصبرها على الفقر والمحافظة على الحقوق الزوجية، فإن قضاء عشرين سنة أو ثلاثين سنة من الحياة الزوجية بدون اختلاف في كلمة ليس أمرا سهلا، خصوصا حياة الإمام أحمد رحمه الله التي كانت كلها عبارة عن التشقف والصبر على الفقر وضيق العيش، فهذا دليل واضح أنها كانت امرأة صابرة قانعة زاهدة، ولذلك كان الإمام أحمد يترحم عليها، ويذكر لصالح حياتها فيقول: «كانت والدتك في الغلاء تغزل غزلا

(١) طبقات الحنابلة ١/٤٢٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٧٣.

(٢) المصدران السابقان وتاريخ الإسلام ص ٨٦.

دقيقاً، فتبين الأستار بدرهرين أقل أو أكثر فكان قوتنا»<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالله: حدثني أبو جعفر القطان قال: كان أيام الغلاء يحيى أبو عبدالله بغزل، ويستره أبيعه، فكنت ربياً بعنه بدرهم ونصف، وربها بعنه بدرهرين فتختلف يوماً، فلما جاءه قلت: يا أبا عبدالله لم تجئ أمس، فقال: أم صالح اعتلت ودفع إلي غزلاً، فبعته بأربعة دراهم، فجئت بها، فأنكر ذلك وقال: لعلك زدت فيه من عندك، قلت: لا، مازدت فيه من عندي، كان غزلاً دقيقاً<sup>(٢)</sup>.

### إخوته:

- ١ - عبدالله بن الإمام أحمد، كان يكنى أباً عبد الرحمن، وكان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، وكان له حظ وافر من الحفظ، وكان أحمد يقول: ابني عبدالله محفوظ من علم الحديث، توفي سنة تسعين ومائتين، وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - سعيد بن أحمد بن حنبل، قال حنبل بن إسحاق: ولد قبل موت أحمد بنحو من خمسين يوماً، وقال غيره: ولد سعيد قضاء الكوفة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة، لكن قال ابن الجوزي: هذا لا يصح، وذكر أنه مات قبل أخيه عبدالله بدهر طويل.
- ٣ - زينب بنت أحمد، أم علي، روت عن الإمام أحمد بعض الأشياء.
- ٤ - الحسن والحسين ولداً تؤما، وماتا بالقرب من ولادتها.
- ٥ - الحسن ومحمد، قال ابن أبي يعلى: «عاشوا حتى صارا من السن إلى

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧، مناقب الإمام أحمد ص ٣١١، سير أعلام النبلاء ٢٠٩/١١.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣١١.

(٣) تاريخ بغداد ٩/٣٧٥-٣٧٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣، طبقات الخنابلة ١/١٨٠-١٨٨.

نحو الأربعين سنة»، وقال ابن الجوزي : «لا نعرف من أخبارها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وروي أنه كانت للإمام أحمد بنت اسمها فاطمة، قال ابن الجوزي : «والظاهر أنها غير زينب، إلا أنا قد ذكرنا عن زهير عدد أولاده، ولم يذكرها فيهم، فيحتمل أن تكون هي زينب، لأن المرأة قد تسمى باسمين، ومحتمل أن تكون غيرها»<sup>(٢)</sup>

### زوجته وسريتها :

تزوج صالح إلى قوم ميسير، وحملوا إليه جهازاً شبيهاً بأربعة آلاف دينار، كما ذكرت فاطمة بنت أحمد بن حنبل حينما ذكرت حريقاً وقع في بيت صالح<sup>(٣)</sup>

وذكر محمد بن علي السمسار اسم خال ولد صالح : السري بن محمد، فقال : سمعت السري بن محمد خال ولد صالح قال : جاء أحمد بن صالح يوضئ أبو عبدالله يوماً، وقد بل أبو عبدالله خرقاً، فألقاها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح : يا جدي أنت حموم؟ قال أبو عبدالله : وأنى لي بالحمى؟<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً اشتري صالح جارية، فشككت أهلها إلى الإمام أحمد فقال : قد كنت أكره لهم الدنيا، قد بلغني عنك الشيء، فقالت له : ياعم، ومن يكره الدنيا غيرك؟ قال : فشأنك إذن<sup>(٥)</sup>.

وورد في سيرة الإمام أحمد لصالح : «ربما قال - أي الإمام أحمد - لجارية لي : مولاك في البيت»<sup>(٦)</sup>.

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، طبقات الحنابلة ٤٢٩ / ١ ، ٤٩ / ٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٤.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٣٧١.

(٤) المصدر السابق ص ٣١٣.

(٥) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨ ، مناقب الإمام أحمد ص ٣١٢

(٦) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٦

وأراد صالح أن يشتري جارية نصرانية، فنهاه أ Ahmad وقال: لا تشر  
نصرانية<sup>(١)</sup>.

### أولاده:

لا خلاف أن صالحًا كان معيلاً، ويلٍ بالعيال على حداثة سنِه، صرَح بذلك ابن  
أبي يعلى وأبن الجوزي وغيرهما، وتقدم اعتذاره لقبول القضاء بأنه اضطر إلى ذلك  
لغلبة الدين وكثرة العيال. وتقدم قولُ الخال: «وكان ربها غاب صالح فيقول  
عبدالله: إن صالحًا مشغول بعياله فاقرأ على الخ»<sup>(٢)</sup>.

وقال صالح: «كان إذا ولد لي مولد سماه - أي الإمام أ Ahmad - وكان إذا  
ولدت لي ابنة يقول: الأنبياء كانوا أبناء بنات، ويقول: جاء في البنات ما قد  
علمت»<sup>(٣)</sup>.

### أولاده الذين وجدت ذكرهم هم:

١ - زهير بن صالح: وكان رجلاً عالماً حَدَثَ عن جماعة منهم والده صالح  
وابو يكر الخال<sup>(٤)</sup>، ورأى الإمام أ Ahmad وذكر شيئاً من أحواله، قال الخال: قلت  
لزهير بن صالح بن أ Ahmad: هل رأيت جدك؟ فقال: نعم، وكان لي نحواً من ثمانين  
سنين، ومات وقد دخلت في عشر سنين، فقلت له: هل تذكر من أخلاقه شيئاً؟  
قال: كنا ندخل إليه في كل يوم جمعة أنا وأخواتي، وكان بيننا وبينه باب مفتوح،  
فكان يكتب لكل واحد منا حبتين حبتين من فضة في رقعة إلى فامي<sup>(٥)</sup> يعامله،

(١) سيرة الإمام أ Ahmad لصالح ق ٨.

(٢) انظر ص ٢٦

(٣) سيرة الإمام أ Ahmad لصالح ق ٦.

(٤) تاريخ بغداد ٤٨٦/٤، مناقب الإمام أ Ahmad ص ٣٨٢، طبقات الخانبلة ٤٩/٢.

(٥) في لسان العرب: القوم: الحمص لغة شامية، وبائعه فامي، مغير من فومي  
٤٦٠/١٢)، وفي حاشية مناقب الإمام أ Ahmad: الفامي من يبيع الفواكه اليابسة،  
ويقال لبائعها: البقال أيضاً ص ٢٧٨.

فناخذ منه الحبتين، وناخذ للأخوات، وكان ربها مرت به وهو قاعد في الشمس  
وظهره مكشوف، وأثر الضرب بين في ظهره، ثم ذكر ما وقع في ختنة أخيه علي -  
وتقدم في بيان سخاء صالح - ثم ذكر قصة مجيء ابن خال جده الإمام أحمد، وما  
عمل الإمام أحمد في إكرامه<sup>(١)</sup>.

وهو الذي صلى على عبد الله بن أحمد<sup>(٢)</sup>، ووثقه الدارقطني فقال: حدث  
وهو ثقة، ما كان به بأس. وقال ابن قانع وأحمد بن كامل القاضي: مات زهير  
ابن صالح بن أحمد بن حنبل في سنة ثلاثة وثلاثين. وزاد ابن كامل: في أول  
شهر ربيع الأول<sup>(٣)</sup>.

٢ - أحمد بن صالح، هذا أيضاً كان عالماً، روى عنه أبنته محمد، وذكر  
ابن أبي يعلى رواية له عن جده الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وتقدم قول السري بن محمد خال  
ولد صالح: جاء أحمد بن صالح يوضئ أبا عبدالله يوماً وقد بل أبو عبدالله خرقه  
فالقها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو  
عبد الله: وأنى لي بالحمرى<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدل على أنه كان يخدم الإمام أحمد رحمه الله، فلا يبعد أن يكون  
سمع منه بعض الروايات.

وكان له ابن اسمه محمد، يكنى أباً جعفر، حدث عن عم أبيه عبد الله بن  
أحمد وعن أبيه أحمد بن صالح، وعن عمه زهير بن صالح في آخرين، وروى عنه  
جماعة منهم الدارقطني، توفي محمد سنة ثلاثين وثلاثين<sup>(٦)</sup>.

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، تاريخ الإسلام ص ٨٣ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٨٦/٨ ، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢ ، طبقات الحنابلة ٤٩/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٥٠ ، ٦٤ - ٦٥ .

(٥) تقدم في ذكر زوجته ص (٧٦).

(٦) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣ ، طبقات الحنابلة ٢/٦٤ .

٣ - علي بن صالح أبو حفص، ورد ذكره في قصة ختانه، التي رواها زهير بن صالح، وتقدم ذكرها في سخاء صالح<sup>(١)</sup>.

٤ - ذكر وفاة ابنة لصالح بن أحمد: ابن هاني فقال: ماتت ابنة لصالح بن أحمد فذهب إلى مسجد، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد، فانتهراهم أبو عبدالله وقال: هذا مكروره أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة<sup>(٢)</sup>.

وتقى ذكر صبية له في بيان ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان حيث ذكرت فقره، فيه «فكشفت رأس الصبية وبكيت»<sup>(٣)</sup>. وقد تكون هذه نفس الصبية التي ذكر وفاتها ابن هاني، وقد تكون غيرها.

### وفاته:

اختلف في سنة وفاته فقال أبو نعيم الحافظ: قدم صالح بن أحمد بن حنبل أصبهان قاضيا عليها، وتوفي بها سنة خمس وستين ومائتين. وقال محمد بن العباس: قريء على ابن المنادي وأنا أسمع قال: وكان صالح بن أحمد ولي القضاء بأصبهان، فخرج من هاهنا، فمات بها وذلك في شهر رمضان سنة ست وستين، وله حيئذ ثلاثة وستون سنة، وكان مولده في سنة ثلاثة وثلاث ومائتين. وقال ابن أبي يعلى في هذا التاريخ: إنه أصح.

قلت: هو كما قال، لأنه إذا كانت ولادته سنة ثلاثة وثلاث ومائتين، وعمره عند الوفاة ثلاثة وستون سنة يكون تاريخ وفاته سنة ست وستين ومائتين.

وُدفن بقرب قبر حممة<sup>(٤)</sup> بن حمدة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص (٧٣).

(٢) مسائل ابن هاني: ٦٩ / ١ (٣٤١).

(٣) ص (٦٨).

(٤) انظر ترجمته في الاستيعاب ١ / ٣٩٠، الإصابة ١ / ٣٥٤ (١٨٣٢).

(٥) تاريخ بغداد ٣١٩ / ٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الخنابلة ١ / ١٧٦.



## **الفصل الثالث**



## الفصل الثالث في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق وصف المخطوطة:

تقديم في صفحة (ج) نقلًا عن فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية أن النسخة الخطية التي صورت منها الدار في ملك الشيخ عبد الرزاق حمزة بمكة المكرمة، والنسخة التي كنت حصلت عليها أيضًا كانت مصورة من دار الحديث بمكة المكرمة التي انتقلت إليها مكتبة الشيخ عبد الرزاق حمزة بعد وفاته، وبناء على ذلك كنا نعتقد أن النسخة الأصلية موجودة في مكتبة الشيخ عبد الرزاق بدار الحديث، لكن لما ذهبت إليها لمراجعة النسخة الأصلية لاستبيان الكلمات المطموسة في النسخة المصورة التي كنت حصلت عليها، ما وجدت هناك إلا نسخة مصورة، ولا سألت مسئول المكتبة عن النسخة الأصلية قال: مارأيت إلا النسخة المصورة مع أني هنا من ٣٥ سنة، وأبدى إحتمالاً بوجودها عند أولاد الشيخ عبد الرزاق حمزة، فإتصلت بالأخ أسامة بن الشيخ عبد الله الخطاط خطيب الحرم المكي سابقاً، والذي هو ابن بنت الشيخ عبد الرزاق حمزة أيضًا، وطلبت منه المساعدة والإفادة في هذا الصدد فاتصل الأخ جزاه الله خيراً بخاله الذي يسكن بمكة، وسألته: هل يعرف شيئاً عن الكتاب، فقال: إن مكتبة الوالد انتقلت حسب وصيته إلى دار الحديث، وليس عندنا إلا بعض الأوراق، ولا مانع عندي من تفتيش هذه الأوراق للتأكد والإطمئنان، وفتش الأخ أسامة هذه الأوراق فلم يجد فيها إلا بعض الرسائل، ومبودة بعض مصنفات الشيخ المطبوعة، ثم اتصل بابن آخر للشيخ عبد الرزاق الذي يسكن بجدة، وهو ناظر وقف الشيخ أيضاً، فأفاد هو أيضاً مثل الأول أن كتب الشيخ جميعاً انتقلت إلى دار الحديث وليس عنده منها شيء، وأفاد الأخ أسامة أنه لا يوجد في مكتبة والده أيضًا.

وراجعت مكتبة الحرم المكي أيضاً، فلم يكن فيها إلا صورة من النسخة المصورة، وصلت إليها في عهد قريب جداً، وهكذا لم نستطع معرفة مصير

النسخة الأصلية، كما لم نعثر على نسخة أخرى للكتاب، ولم نحصل إلا على نسخة مصورة للنسخة المذكورة، وهي تقع في (١٩٥) صفحة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وفي كل سطر من ١٥ إلى ١٧ حرفاً.

ولا يوجد فيها اسم الناشر ولا تاريخ النسخ، لكن يظهر من خطها كما قال مفهروس دار الكتب المصرية فؤاد السيد أنها نسخت في القرن العاشر ويوجد على الصفحة الأولى منها تملقاً، يظهر منه أنها كتبت قبل سنة ٤٣٠ هـ ففيها: «دخل في ملكية الفقير إلى الله تعالى درويش بن محمد الكردي غفر الله له في شهر رجب من سنة ٤٣٠ هـ».

وعلى هامش الكتاب تعليلات، وهي في البداية كثيرة، لكن بعد عشرين صفحة قلت، وصارت في الأخير كأنها لا شيء. وهذه التعليلات عبارة عن وضع العناوين لبعض المسائل، والإشارة إلى بعض المسائل المهمة بقوله: قف على مسألة كذا، أو على قول أحمد على حديث كذا، أو قف هذه الآثار في كذا<sup>(١)</sup>، أو مطلب<sup>(٢)</sup>، أو مطلب مهم، أو مطلب في كذا<sup>(٣)</sup>، أو تأمل كذا<sup>(٤)</sup>.

ويوجد في بعض المواضع تصحيح واستدراك ما سقط عند النسخ<sup>(٥)</sup>، والبلاغ<sup>(٦)</sup> وإشارة إلى أن العبارة فيها شيء<sup>(٧)</sup>.

وهذا يدل أن النسخة قوبلت على الأصل، وقرأها بعض العلماء، وإن كانت هذه المقابلة والقراءة ليست دقيقة، حيث بقي كثير من الأخطاء والتصحيفات والسقطات بدون أي إشارة. وأيضاً حصل خطأ في ترقيم بعض الصفحات فمثلاً بعد ص ٣١ جاء ٣٣، ثم استمر الترقيم على الخطأ.

(١) انظر ص ٣١، ٤٥، ٥٥.

(٢) انظر ص ٥٥، ٦٦، ٦٨، ٨١.

(٣) انظر ص ١١٣، ١٣٢.

(٤) انظر مثلاً ص ٣٥، ٤٧، ٨٤، ٨٥، ١١٤.

(٥) انظر مثلاً ص ١٢، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٤١، ٤٨، ٨٥، ١٤٨، ١١٠.

(٦) انظر مثلاً ص ١٢٤.

كذلك حصل قلب بعض الصفحات من موضعه إلى موضع آخر، فوضعت صفحة ٤٦ مكان ٤٣، وصفحة ٤٧ مكان ٤٤، وصفحة ٤٩ مكان ٤٨، ويبدو أنه حصل ذلك من المجلد، ثم بقي الكتاب هكذا وصور منها من صور.

وعلى الصفحة الأولى التي عليها عنوان الكتاب تملكته آنفاً، وفوقه: «ملكه فقيه عفو ربه التواب عبدالعزيز بن سليمان بن عبد الوهاب عفى الله عنهم في ربيع الأول سنة ١٤٢ (كذا ولعل الصواب ١١٤٢)، ثم انتقل في ملك أفقر خلق الله إلى الله زيد بن محمد آل سليمان». وتحته: «ثم صيرته - الحمد لله - الأقدار في ملك العبد الفقير عبدالقادر ابن . . . (١) الصديقي لطف الله به آمين».

وفي الأخير «عارية عندي لزيد بن محمد آل سليمان رفع الله درجاته». وكانت تحت عنوان الكتاب عدة أسطر، من الممكن أنه كان فيها إثبات تملك البعض للنسخة، أو سند الكتاب، ولكن محاها بعض الناس.

وتحته: «ما . . . (٢) أقر التقدير . . . (٣) تصرف العبد الفقير أبي بكر بن عبد الرحمن . . . (٤) مع الرسول الهاشمي . . . (٥) الناصر البرهان بين النائم واليقطان . . . (٦) محدث أحاديث . . . (٧) والأحكام، صير الملك العام محمد سيد الأنام صلى الله على . . . (٨) وصحبه . . . (٩) وفي صفحة (٧٠): «بسم الله الرحمن الرحيم ملكه من فضل ربه المنان عبدالعزيز بن زيد آل سليمان». وتفس التملك موجود في صفحة قبل صفحة التي فيها عنوان الكتاب بخط جلي، وفيها أيضاً: «مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله المولى عنه»، وتحته ختم مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة.

وفي الصفحة الأخيرة: «دخل في نوبة الفقر إليه تعالى محمد صالح بن

(١) هنا كلمة لم أستطع قرائتها.

(٢) لم أتمكن من قراءة ما كتب في هذه الموضع.

عبدالله بن معيقيل بن جبريل<sup>(١)</sup> بن محمد بن عاليخيان<sup>(٢)</sup> الحسني عفى عنه». وختم مكتبة الشيخ عبد الرزاق حزة، وختم مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة. والكتاب يبدأ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وما توفيقي إلا بالله، سألت أبي الخ، وظاهره أنه لا نقص في البداية، لكن في داخل الكتاب تجزئتان تجزئة صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي، وتجزئة صالح تبدأ في صفحة(١٢) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح. وتنتهي في صفحة(١٨٢) حيث جاء فيها آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي تبدأ في صفحة(١٣) حيث جاء فيها: آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي وتنتهي في صفحة(١٥٦) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء علي.

وهذا يعني أنه ناقص الأول، وضاعت منه سبعة أجزاء حسب تجزئة صالح وأربعة أجزاء حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي. وكان من الممكن أن نجزم بذلك لو كانت التسمية ونحوها موجودة في بداية كل جزء من هذه الأجزاء، كما وجدت في بداية الكتاب التي هي بداية الجزء الثامن حسب تجزئة صالح، وببداية الجزء الخامس حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي، لكن عدم وجود شيء من هذا القبيل، ووجود عنوان الكتاب في الصفحة الأولى بخط جلي، مع إثبات التملك وغيره، ويبدون أي إشارة إلى النقص يمنعني من الجزم بذلك.

والكتاب ينتهي في صفحة(١٩٥)، ولم يوجد أي عبارة أو إشارة تدل على أن الكتاب قد كمل، فليس فيها: تم الكتاب، أو هذا آخر مسائل صالح ونحوها من العبارات، ثم وجدت مسائل كثيرة من روایة صالح في كتب المذهب وهي غير موجودة في الكتاب، وهذا دليل أن هذه النسخة ناقصة، وقد يكون النقص من الأول والأخير، وقد يكون من الأول فقط، أو من الأخير فقط. والله أعلم.

(١) طمس بعض الكلمات منها عند التصوير ولعلها ما أثبت.

## توثيق نسبة الكتاب إلى صالح:

تأكدت صحة نسبة الكتاب إلى صالح من الأدلة الآتية:

- ١ - إن الصفحة الأولى من الكتاب كتب عليها بخط جلي: مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله عنه.
- ٢ - في داخل الكتاب يوجد في بداية مسائل كثيرة: حدثنا صالح قال: سمعت أبي، أو سألت أبي أو قال أبي. وهذا يدل أن هذا الكتاب هو لصالح بن الإمام أحمد رحمه الله.
- ٣ - ذكره كثير من العلماء في كتبهم، فذكر القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء في كتاب العدة في أصول الفقه أنه نقل من خط أبي حفص البرمكي تعليقاً كان على مسائل صالح: سمعت عمر المغازلي يقول: قال أحمد بن حنبل: قال رسول الله ﷺ وقال النبي ﷺ واحد<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي محمد بن أبي يعلى في ترجمة محمد بن بشار: «وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص بن بدر المغازلي وأحمد البرمكي». ونقل قول أحمد البرمكي: «كنت يوماً واقفاً بين يديه - يعني ابن بشار - بعد العصر، وكان يوم الثلاثاء، ويبدي جزءاً من مسائل صالح لأقرأه عليه». وذكر الواقعة<sup>(٢)</sup>.

وقال في ترجمة أبي بكر غلام الخلال: «وحدث عنه بمسائل الأثرم وصالح وبعد الله وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال في ترجمة أبي حفص عمر بن بدر المغازلي: «سمع من ابن بشار مسائل صالح<sup>(٤)</sup>». وقال الشيرازي في ترجمة ابن بشار: «وكان يروي مسائل

(١) العدة ٣/٩٧٢ - ٩٧٣.

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/٥٨، ٦١.

(٣) المصدر السابق ٢/١١٩.

(٤) المصدر السابق ٢/١٢٨.

صالح»<sup>(١)</sup>. ونقل عنه السيد نعيمان خير الدين الشهير بابن الألوسي في جلاء العينين<sup>(٢)</sup> وذكرها صراحة شمس الدين بن مفلح في النكت والفوائد السننية :<sup>(٣)</sup> وفي الآداب الشرعية :<sup>(٤)</sup> وابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج :<sup>(٥)</sup> وابن القيم في الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية :<sup>(٦)</sup> وهكذا ورد اسمها صراحة في كتب أخرى ، وتقدم أن العلماء ذكروها بمسائل صالح ، وأحياناً قالوا : في روایة صالح ، وأحياناً نسبوا القول إلى الإمام أحمد بدون ذكر الراوي .  
وذكر يوسف بن عبدالهادي في فهرس كتبه أنه كان عنده مسائل صالح في  
مجموع<sup>(٧)</sup>.

بقي التأكيد أن هذا الكتاب الذي حرفته هل هو الكتاب الذي ذكره  
العلماء الذين أشرنا إلى بعضهم .

فقلت : نعم والدليل على ذلك - علاوة على ما سبق - أن العلماء الذين ذكروا مسائل صالح نقلوا منها نصوصاً ، وهي موجودة في هذا الكتاب فمثلاً قال ابن مفلح في النكت والفوائد السننية : « وقد قال صالح في مسائله : وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها؟ قال : يصليها لوقتها ، ويصليها مع الإمام »<sup>(٨)</sup> وهو موجود في كتابنا هذا بالنص في رقم (٥٤) ، وقال : « وقال صالح في مسائله : قال أبي : الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ، ولو ذهب الناس يجلسون منها لتعطلت المساجد ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له »<sup>(٩)</sup> وهو موجود عندنا برقم (٥٧٣) وقال : قال أحمد في روایة

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧٢ .

(٢) ص ٢١١ .

(٣) انظر ١/٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ٢٠٧ .

(٤) انظر ١/٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ - ٣٥٩ ، ٢٨٥/٢ ، ٣٣٨ .

(٥) انظر ص ٧ ، ٩٨ .

(٦) انظر ص ٢٢ ، ٣٩٤ .

(٧) انظر ق ٢٨/ب .

(٨) انظر ١/١٠٥ .

(٩) انظر ١/٩٣ .

صالح : «ينبغي للذى يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيمه به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلوة»<sup>(١)</sup> وهو موجود في هذا الكتاب في رقم (٦٨٠). وقال : قال صالح لأبيه : «ما تقول في رجل يؤمّ قوماً، ويرفع يديه، ويجهّر بأمين ، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى ، حتى أن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد ، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم ثبتت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال : بل ثبتت على صلاته ، ولا يلتفت إليهم»<sup>(٢)</sup> وهذا موجود بالنص في رقم (٦٨٣).

وقال ابن مفلح في الأداب الشرعية : «وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه : قال : سأله عن رجل يليل بأرض ينكرون فيها الرفع في الصلاة ، وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك ، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي : لا يترك ، ولكن يدارهم»<sup>(٣)</sup> وهذا موجود عندنا بالنص في رقم (٢٠٩).

وقال في موضع آخر : قال صالح في مسائله عن أبيه : وسألته عن تسوية الأنفال وسورة التوبة : هل يجوز للرجل أن يفصل بينها ببسملة الله الرحمن الرحيم إلى آخر المسألة<sup>(٤)</sup> وهي موجودة في هذا الكتاب برقم (٢١٦).

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: ذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح أنه - يعني عمر رضي الله عنه - دعا محمد بن مسلمة فقال : اذهب إلى سعد بالكوفة ، فحرق عليه قصره إلى آخر القصة ،<sup>(٥)</sup> وهي موجودة عندنا مفصلة بالإسناد في رقم (٧٤٠).

وقال : قال صالح بن أحمد : قال أبي : لا تتجاوز شهادة أهل الذمة إلا في

(١) انظر ١٠٧/١

(٢) انظر ١٠٩/١

(٣) انظر ٣٢٤/١

(٤) انظر ٣٣٨/٢

(٥) انظر ص ٢٢

السفر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتَمْ ضَرَبْتُمْ فِي  
الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> وهو موجود عندنا في رقم (٧٩٣).

والأمثلة كثيرة جداً يطول ذكرها، وسوف يطلع عليها القاريء في  
التعليقات على المسائل. وهذه النصوص المنقولة من الكتاب هي أكبر دليل على  
أن هذا الكتاب هو مسائل صالح عن أبيه التي ذكرها العلماء ونقلوا منها في  
مؤلفاتهم.

### الراوي لمسائل صالح بن الإمام أحمد عنه:

لم يرد إسناد الكتاب في بدايته، ولا في الصفحة الأولى حيث كتب عنوان  
الكتاب بخط جلي، لكن ذكر ابن أبي يعلى والشيرازي في ترجمة ابن بشار - كما  
تقدّم آنفاً في توثيق الكتاب - أنه كان سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح،  
وحدث بها، فسمعها منه جماعة، ولم أجده عن أحد غيره أنه كان يروي مسائل  
صالح عنه، مع العلم أن ابن أبي حاتم والخرائطي وغيرهما من تلامذته سمعوا  
منه المسائل، ونقلوا منها في كتبهم، لكن لم أجده صراحة أنهم كانوا يروون مسائل  
صالح، فأغلب الظن أن راوي هذا الكتاب عن صالح هو أبو الحسن علي بن  
محمد بن بشار الزاهد العارف. والله أعلم. وتقدّمت ترجمته عند ذكر تلامذة  
صالح.

### محتوى الكتاب:

القسم الموجود منه يشتمل على ألف وسبعين مسألة وست وخمسين مسألة، منها  
(١٣١٣) مسألة فقهية، و(١١٤) مسألة في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال،  
و(٢١٤) مسألة في الحديث وعلله وشرح معانيه، و(٣٩) مسألة في التفسير،  
و(١٩) مسألة في العقيدة منها رسالته في القرآن، ورسالة في ذكر المخلوقين من  
المحدثين و(١٤) مسألة في أصول الفقه والحديث، و(٤٣) مسألة في الآداب  
الإسلامية والطب والرقي.

(١) انظر ص ٢٦٦

## مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب

لا شك أن الإمام أحمد رحمه الله في إجابته على المسائل استفاد من عدد كبير من المصادر ذكر بعضها صراحة، ويمكن معرفة بعضها بالنظر في أسانيده، وحذف البعض لاختصار، أو نظرا إلى مستوى السائلين ومراعاة للمقام، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله في هذه الأجزاء من الكتاب عن (٨١) شيخاً فيهم عدد من المؤلفين في التفسير والقراءات والحديث والفقه والرجال والعقيدة وغيرها ذلك من العلوم، وفيما يلي أذكر أسماءهم مرتبًا حسب كثرة النقول عنهم، ثم أذكر بعض الكتب التي كانت من موارده.

١ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، من كبار محدثي عصره، ألف كتاباً كثيرة منها: كتاب الزهد، كتاب السنن أو المصنف، كتاب التفسير<sup>(١)</sup>، وروى عنه أحمد حوالي (٣٥) نصاً.

٢ - أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي، مفسر ومحدث وفقيه، صنف كتاباً في التفسير والقراءات والمعاذي والسنن في الفقه<sup>(٢)</sup>، وروى عنه أحمد حوالي (٣١) نصاً.

٣ - محمد بن جعفر الهنيلي أبو عبدالله البصري المعروف ببغدر، له كتاب ذكره ونقل منه أحمد في (٨) مواضع، وروى عنه (٢٩) نصاً.

٤ - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري محدث مفسر، ومن كتبه: المصنف وهو مطبوع، والتفسير، وكتاب الصلاة، والأمثال في آثار الصحابة<sup>(٣)</sup>. ونقل عنه أحمد (٢١) نصاً، منها (١٦) نصاً من المصنف، ويبدو أن (٣) نصوص منها من التفسير.

٥ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري محدث ومؤرخ، ومن مؤلفاته مصنف في المعاذي<sup>(٤)</sup>، وروى عنه أحمد (٢١) نصاً.

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١٤٠ / ١٤١.

(٢) الفهرست لابن نديم ص ٣١٨، تاريخ التراث العربي ٦٤ / ١.

(٣) تاريخ التراث العربي ١٤٤ / ١.

(٤) معجم المؤلفين ١٣ / ١٩٩.

- ٦ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى المعروف بابن علية ، مفسر محدث وفقىه ، له من الكتب : التفسير ، الطهارة ، الصلاة ، المناسك<sup>(١)</sup> ، وروى عنه أحمد حوالي (١٦) نصا.
- ٧ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهمالى ، كان محدثاً كثيراً ومفسراً وفقىها ، ومن آثاره كتاب في التفسير وكتاب في الحديث . وروى عنه أحمد حوالي (١٣) نصا.
- ٨ - عبد الرحمن بن مهدى بن حسان الأزدي الحافظ الإمام ، له تصانيف في الحديث<sup>(٢)</sup> ، وروى عنه أحمد حوالي (١٣) نصا.
- ٩ - قران بن تمام الأسدى أبو تمام الكوفى ، قال أَحْمَد: ثَقَةٌ ، وروى عنه نصوص .
- ١٠ - يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي مفسرٌ ومحدثٌ ، ومن تصانيفه تفسير القرآن ، وكتاب الفرائض<sup>(٣)</sup> ، ونقل عنه أحمد حوالي (٧) نصوص .
- ١١ - عبدالقدوس بن الحجاج أبو المغيرة الحمصي ، روى عنه أحمد (٦) نصوص .
- ١٢ - أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ، أحد الأئمة الأربعة ، له مؤلفات كثيرة ، منها : الأم ، والرسالة ، ونقل عنه الإمام أحمد (٥) نصوص منها (٣) نصوص على الأقل من الأم .
- ١٣ - حسين بن الوليد النيسابورى الفقيه .
- ١٤ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير أحد الأعلام .
- ١٥ - الوليد بن مسلم القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ، محدث الشام ، وله من الكتب : كتاب المغازى ، وكتاب السنن في الفقه<sup>(٤)</sup> .
- ١٦ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق المدى أحد المحدثين المشهورين بالمدينة ، من آثاره «نسخة إبراهيم»<sup>(٥)</sup> ،

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧ ، معجم المؤلفين ٢٨٣/٢ .

(٢) معجم المؤلفين ٢٨٣/٢ .

(٣) تاريخ التراث العربى ١/٦٧ .

(٤) الفهرست لابن نديم ص ٣٨ .

(٥) تاريخ التراث العربى ١/١٣٨ .

- ١٧ - علي بن مجاهد بن مسلم الكابلي أبو مجاهد الرazi قاضيها.  
وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٥) نصوص.
- ١٨ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرazi أبو عبدالله الرazi.
- ١٩ - أبو حفص عمر بن حفص المعطي.
- ٢٠ - حجاج بن محمد المصيحي الحافظ الأعور.
- ٢١ - الأسود بن عامر الشامي أبو عبد الرحمن شاذان.  
وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٤) نصوص.
- ٢٢ - أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء القسيسي أحد المحدثين الذين ألفوا كتاباً عديدة مصنفة وفق موضوعات (٦).
- ٢٣ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤذن.
- ٢٤ - عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي أبو وهب البصري أحد المحدثين الكبار، وله من الكتب: كتاب السنن (٢).
- ٢٥ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي فقيه، محدث حافظ، من تصانيفه: السنن في الحديث، والشروط، والسجلات (٣).
- ٢٦ - أبو زكريا يحيى بن يمان العجلي محدث ومفسر، ومن آثاره: التفسير (٤).
- ٢٧ - بهر بن أسد العمي أبو الأسود البصري الإمام.
- ٢٨ - سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري.
- ٢٩ - عبد المؤمن بن عبدالله بن خالد العبسي.
- ٣٠ - عباد بن العوام الواسطي.
- وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء (٣) نصوص.
- 
- (١) تاريخ التراث العربي ١/٦٦.
- (٢) الفهرست لابن نديم ص ٢١٦.
- (٣) معجم المؤلفين ١٣/١٩٨.
- (٤) تاريخ التراث العربي ١/٦٤ - ٦٥.

- ٣١- أبو عثمان عفان بن مسلم الباهلي الصفار محدث ثقة حجة، ومن آثاره: «حديث»<sup>(١)</sup>.
- ٣٢- أبو نعيم فضل بن دكين التميمي كان محدثاً نسابة، ووصف عبد الله بن المبارك كتبه بأنها دقيقة أمينة، ومن مؤلفاته: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب المسائل في الفقه والتاريخ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٣- محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري مولاهم، أبو أحمد الكوفي.
- ٣٤- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى الحافظ.
- ٣٥- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النصر الخراساني الحافظ.
- ٣٦- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، كان عالماً بالفقه والحديث والقراءات، ومن تصانيفه كتاب الخراج وهو مطبوع، وكتاب الفرائض، وكتاب الزوال<sup>(٣)</sup>.
- ٣٧- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي، فقيه محدث مفسر، وله من الكتب: السنن في الفقه، والتفسير، والناسخ والنسخ، والصيام<sup>(٤)</sup>.
- ٣٨- إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي الأزرق، فقيه محدث، وله من الكتب: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب القراءات<sup>(٥)</sup>.
- ٣٩- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
- ٤٠- سعيد بن خثيم بن رشد الملايلي.
- ٤١- معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى القاضى.
- ٤٢- أبو اليان الحكم بن نافع البحري، من آثاره «أحاديث»<sup>(٦)</sup>.
- ٤٣- الحسن بن موسى الأشيب القاضى.

(١) تاريخ التراث العربي ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٢) الفهرست لابن نديم ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٣) الفهرست ص ٣١٧، مقدمة أحمد شاكر للخرجان ص ٨ - ١٦، تاريخ التراث العربي ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

(٤) معجم المؤلفين ٦/٢٥٥.

(٥) الفهرست لابن نديم ص ٣١٩، معجم المؤلفين ٢/٢٣٩.

(٦) تاريخ التراث العربي ١/١٥٠.

- ٤٤- معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي .  
 ٤٥- يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي .  
 ٤٦- عبدالله بن إدريس بن يزيد الزعافري أحد الأعلام .  
 وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء نصين .  
 ٤٧- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي .  
 ٤٨- يحيى بن سليمان الطائفي .  
 ٤٩- حسين بن محمد بن بهرام النخعي .  
 ٥٠- معتمر بن سليمان بن طرخان .  
 ٥١- زياد بن عبدالله بن الطفيلي العامري .  
 ٥٢- إبراهيم بن الحكم بن أبيان العدني .  
 ٥٣- محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي .  
 ٥٤- عمر بن سعد الحفري ..  
 ٥٥- عبد الملك بن عمرو القيسني أبو عامر .  
 ٥٦- عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى .  
 ٥٧- مؤمل بن إسماعيل العدوى .  
 ٥٨- عبدالله بن واقد الحراني .  
 ٥٩- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .  
 ٦٠- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل التيفلبي .  
 ٦١- عباد بن عباد بن حبيب .  
 ٦٢- معمر بن سليمان الرقبي .  
 ٦٣- سلم بن قيبة الشعيري .  
 ٦٤- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي .  
 ٦٥- إبراهيم بن إسحاق الطالقاني .  
 ٦٦- عبدالله بن زيد المكي المقرئ .  
 ٦٧- سهل بن يوسف الأنطاطي .  
 ٦٨- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري .  
 ٦٩- عمرو بن مجعع الكوفي .  
 ٧٠- الحارث بن مرة بن مجاعة اليهامي .

- ٧١- هودة بن الخليفة أبو الأشهب الثقفي .
- ٧٢- حماد بن خالد الخياط .
- ٧٣- محمد بن بكر بن عثمان البرساني .
- ٧٤- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .
- ٧٥- يحيى بن سعيد الأموي .
- ٧٦- يحيى بن إسحاق السالحيبي .
- ٧٧- عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي .
- ٧٨- إسحاق بن عيسى بن نجيج أبو يعقوب الطباع .
- ٧٩- محمد بن مقاتل المروذى .
- ٨٠- منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي .
- ٨١- محمد بن يزيد الكلاعي .
- روى الإمام أحمد عن كل واحد منهم نصا واحدا
- ٨٢- ونقل الإمام أحمد (٣) روایات من كتاب ابن الأشجعى : أبي عبيدة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه .
- ٨٣- كان الموطأ للإمام مالك رحمه الله أيضاً من مصادره، فقد نقل منه  
أحمد عدة نصوص .



## شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته على المسائل وبيان الأحكام

اختلفت ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله التي استعملها في إجابته على المسائل وبيان الأحكام، فتارة تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره، وتارة تحتمل الشيئين فأكثر على السواء<sup>(١)</sup>. واجتهد أصحابه في تحديد المراد من هذه الألفاظ. وإليكم بيان ذلك فيما يلي ليسهل فهم جوابات الإمام أحمد رحمه الله ومراده.

١ - إذا قال: «هذا حرام» فحرام. قال الدكتور سالم الثقفي: أحسبه صريحاً في الحرمة، ولا يحتاج إلى ما يبينه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإذا قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام. وقيل: مكره<sup>(٣)</sup>!

٣ - وإذا قال: «لا ينبغي» أو «لا يصلح» أو «استقبحه» أو «هو قبيح» أو «لا أراه» فهو للتحريم. قاله الأصحاب. وقيل: فيه اختلاف. وعند البعض للكراهة<sup>(٤)</sup>.

٤ - وإذا قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسن» ففيه وجهان: أحدهما أنها للتنتزية. قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي، وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله «أكرهه»، و«لا يعجبني». والثاني: أنها للتحريم. اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد في قوله: «أكره كذا»، وقوله: «لا يعجبني».

وقال في الرعايتين وأداب الفتى والحاوي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل<sup>(٥)</sup>.

(١) الإنضاف / ١٢ . ٢٤٠

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٦ .

(٣) المسودة ص ٥٣٠ ، الإنضاف / ١٢ . ٢٤٨

(٤) المسودة ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، الفروع / ١ . ٦٦ - ٦٧ ، الإنضاف / ١٢ . ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٤٩ - ٤٨ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٨ - ٤٩ .

(٥) المسودة ص ٥٣٠ ، تهذيب الأجوية ص ٧١ ، الفروع وتصحيحه / ١ . ٦٧ ، الإنضاف . ٢٤٨ / ١٢ .

٥ - وإذا قال: «أحب كذا» أو «أستحب كذا» أو «هذا أعجب إلي» أو «هذا حسن» أو «هذا أحسن» أو «أستحسن كذا» فهو للندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب. وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال: «هو حسن» فهو للندب، وإن قال: «يعجبني» فهو للوجوب<sup>(١)</sup>.

٦ - وإذا قال: «لا بأس»، أو «أرجو أن لا بأس»، أو «أرجو أن لا يكون به بأس»، أو «لا أرى به بأساً»، فهذه الألفاظ للإباحة بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

٧ - وإذا قال: «يفعل السائل كذا احتياطاً» فقدم في الرعایتين والحاوي الكبير أنه للوجوب. وقيل: للندب. وقيل: ينظر إلى القرائن<sup>(٣)</sup>.

٨ - وإذا قال: «أخاف أن يكون»، أو «لا يكون» فهذا ظاهر في المنع، اختاره ابن حامد والقاضي. وقال في آداب الفتى والمستفي والفروع: «هو كيجوز أو لا يجوز»: وقيل بالوقف<sup>(٤)</sup>.

٩ - وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده سواء، اختاره أبوبكر عبد العزيز والقاضي. وقيل بالفرق، قال المرداوي: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوية، وقيل: إن اتّحد المعنى وكثير التشابه فالتسوية أولى وإلا فلا. وقيل: قوله «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع. وقيل: لا<sup>(٥)</sup>.

(١) المسودة ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، الفروع ٦٧ / ١ - ٦٨ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، المدخل ص ٥١.

(٢) تهذيب الأجوية ق ٥٥ / ب - ٥٦ / أ، المسودة ص ٥٢٩ ، صفة الفتوى ص ٩١ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٣.

(٣) الفروع تصحيحة ١ / ٦٨ - ٦٧ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ ، المدخل ص ٤٩.

(٤) المسودة ص ٥٢٩ ، الفروع ٦٨ / ١ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٩.

(٥) المسودة ص ٥٣٠ ، الفروع وتصحيحة ١ / ٦٨ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

١٠ - واذا قال: «أجبن عنه» فقيل: هو للجواز. وقيل: للكرامة وجعله في الفروع في القوة كفوة كلام لم يعارضه أقوى منه. وقال في تهذيب الأجوية: إنه إذن بأنه مذهب، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد<sup>(١)</sup>.

وقال في مصطلحات الفقه الحنبلي: وكذلك إذا قال: «إني لأتفزعه»، أو «لأتهببه»، أو «لا أجترى عليه» أو «لأتوقاه» أو «من الناس من يتوقاه» أو «إني لاستوحش منه»<sup>(٢)</sup>.

١١ - واذا قال: «لا أدرى» فقال ابن حامد: المذهب في جوابه «بلا أدرى» لو تأمل المتأمل مذهبـهـ ويبحث عن مسطورهـ وصلـ إلى ما قالـهـ في ذلكـ، وما ذكرـ منـ البيانـ فيهـ. وقالـ: لا يجوزـ أنـ يظنـ بأبيـ عبداللهـ أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ حـنـبلـ ولاـ بـأـبيـ عـبدـالـلهـ الشـافـعـيـ أـنـهـمـ قـالـواـ: «لاـ نـدـرـىـ»ـ أـنـ ذـلـكـ ثـمـرـةـ لـلـجـهـلـ،ـ وـأـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ مـاـ قـالـهـ السـلـفـ<sup>(٣)</sup>.

وعدهـ الدكتورـ سـالمـ عـلـيـ الثـقـفيـ مـاـ يـشـبـهـ التـوـقـفـ،ـ وـقـالـ:ـ تـوـقـفـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ إـشـعـارـ بـالـإـنـكـارـ عـلـىـ عـمـلـهـ أـوـ قـوـلـ بـهـ بـتـعـبـيرـ الـأـدـبـ فـيـ الـفـتـوـيـ<sup>(٤)</sup>.

### **منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه:**

بعد قراءة مسائل صالح يتبين أنه ليس له منهج معين في تسجيل المسائل وترتيبها، فالكتاب ليس مرتبًا على الأبواب الفقهية بأن يذكر أبواب الطهارة أولاً، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج الخ، بل هو لم يميز المسائل الفقهية عن المسائل المتعلقة بالحديث والتفسير والرجال والعقيدة وغيرها. ويبدو أنه كان يحضر مجلس الإمام أحمد، ويسمع منه مسائل متفرقة - سواء كان السائل هو أو غيره -

(١) الفروع ٦٨/١، الإنصاف ٢٥٠/١٢، المدخل ص ٥١.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) تهذيب الأجوية ٦٤/ب، و ٦٧/ب.

(٤) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٤٧.

ويسجلها كما كان يسمع، وكانت النية أن يرتبها عند الفراغ، لكن لم يجد الفرصة لأشغاله بالعيال والقضاء وتدریس الفقه والحديث وغير ذلك من الأعمال.

أما طريقة صالح في رواية المسائل عن أبيه فإنه أحيانا يقول: سألت أبي عن كذا<sup>(١)</sup>، أو سألت: إلى أي شيء تذهب<sup>(٢)</sup>، أو سأله عن كذا<sup>(٣)</sup>، وأحيانا يقول: سئل عن كذا فقال كذا<sup>(٤)</sup>، وأحيانا يقول: سمعت أبي يقول كذا<sup>(٥)</sup>. وأحيانا يقول: سئل أبي وأنا شاهد عن كذا فقال كذا<sup>(٦)</sup>، وأحيانا يقول: قلت كذا وكذا فقال كذا وكذا<sup>(٧)</sup>، وأحيانا يقول: قال كذا وكذا، أو قال أبي كذا وكذا، بدون ذكر السؤال<sup>(٨)</sup>، وأحيانا يقول: كتب رجل إلى أبي يسأله عن كذا فأملأ على جوابه بكذا<sup>(٩)</sup>، وأحيانا يقول: أملأ على أبي فقراته قال كذا وكذا<sup>(١٠)</sup>، وأحيانا يقول: قرأت على أبي كذا وكذا<sup>(١١)</sup>، وأحيانا يقول: قيل له كذا فقال كذا<sup>(١٢)</sup>، وأحيانا يذكر أقوال أحمد من غير ذكر شيء من الفاظ التحمل والرواية، كأنه كان سجلها في مجلس الإمام أحمد في عجلة - فلخصها كيلا يفوته بعض النكات<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر مثلا رقم: ١١، ١١، ٣٦، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٥٩-٦٦ وغير ذلك.

(٢) انظر مثلا رقم: ٣، ٢٣.

(٣) انظر مثلا رقم: ٤، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٥، ٢٩، ٣٥، ٣٥، ٣٥، وغير ذلك.

(٤) انظر مثلا رقم: ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٣، وغير ذلك.

(٥) انظر مثلا رقم: ١٧٥، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٤٦، وغير ذلك.

(٦) انظر مثلا رقم: ٣٣، ٤٢، ٤٥، ٥١٢، ٥٢٩.

(٧) انظر مثلا رقم: ١٠-٦، ١٢، ٢٨، ٢٧، ١٢-٩٨، ١٤٤-١١٥، ١١٢-٩٨، ١٤٦-١٥٧.

(٨) انظر مثلا رقم: ٣١، ٣٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ٢٨٤، ٢٤٩.

(٩) انظر مثلا رقم: ٧٣٤.

(١٠) انظر مثلا رقم: ٧٤٠.

(١١) انظر مثلا رقم: ٧٣٣، ٧٤٣.

(١٢) انظر مثلا رقم: ٣٤.

(١٣) انظر مثلا رقم: ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٦، ١٤٥٢-١٤٥٤، ١٤٦٢-١٤٦٠.

أما الراوي عن صالح فإنه عند رواية الأحاديث والآثار يقول: حدثنا صالح، ويلتزم بذلك. وعند رواية المسائل الفقهية والمسائل المتعلقة بالرجال ونحوها أحياناً يقول: حدثنا صالح، غالباً لا يذكر تحديث صالح.

### مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره:

إذا نظرنا إلى كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد - والموجودة منها عندي مسائل عبدالله، ومسائل ابن هاني، ومسائل أبي داود، ومسائل الكوسج، ومسائل البغوي - نجد أن مسائل صالح تمتاز عن غيرها بكونها جامعة لعلوم شتى، ففيها الفقه والحديث والآثار والتفسير والعلل والجرح والتعديل وأحوال الرجال، وذكر من خصب من المحدثين، وشرح بعض الكلمات الغربية والمصططلات، والعقيدة والتاريخ وغير ذلك من العلوم. بينما مسائل عبدالله تشتمل على المسائل الفقهية وفي الأخير باب صغير في طاعة الرسول.

ومسائل الكوسج كلها تقريباً في المسائل الفقهية، وجاء بعض المسائل غير الفقهية عرضاً في بعض الأبواب.

أما مسائل ابن هاني فمعظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير كتاب التاريخ والعلل، وأبواب في السنة والرد على أهل الأهواء، وفي الإيمان والرأي والعلم والفضيل والأمر بالمعروف، والأدب وتفسير الأحاديث.

وكذلك مسائل أبي داود معظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير أبواب في العقيدة وشرح ونقد بعض الأحاديث، وذكر بعض الرجال وجرحهم وتعديلهم.

أما مسائل البغوي فهي صغيرة جداً، تشتمل على بعض المسائل الفقهية والجرح والتعديل.

وإذا نظرنا من ناحية الترتيب والتبويب فمسائل صالح والبغوي غير مرتبة، ولا شك أن الكتب المرتبة الاستفادة منها أسهل بكثير من الكتب غير المرتبة، وكذلك هذه الكتب وضعت فيها العناوين للكتب والأبواب وبعض المسائل المهمة بينما مسائل صالح والبغوي خالية عنها.

ويبدو أن عذر صالح في ذلك هو ما تقدم أنه بلي بكترة العيال على حداته  
فلم يجد فرصة كافية لترتيب وتصنيف وضع العناوين لهذه المسائل.

أما من ناحية عدد المسائل، ففي مسائل عبد الله (١٦٣٥) مسألة حسب  
ترقيم زهير الشاويش و (١٨٧٨) مسألة حسب ترقيم الدكتور علي سليمان المها،  
وفي مسائل ابن هاني (٢٣٩٤) مسألة حسب ترقيم زهير الشاويش، أما مسائل  
أبي داود فهي غير مرقمة، لكن حجمها أقل من مسائل عبد الله فأغلب الظن أن  
عدد مسائله أقل من مسائل عبد الله أو قريب منها، ومسائل البغوي تشتمل على  
سبعة أوراق، وأغلب الظن أن مسائلها أقل من مائة مسألة، أما مسائل الكوسج  
فإنها لم تتحقق كاملة لكن نقدر أن مسائلها حوالي (٣٠٠٠) مسألة تقريباً.

أما مسائل صالح فهي الأجزاء الموجودة منها (١٧٥٦) مسألة، والمفقود  
حسب تجزئة صالح وعلى أبي علي أقل من النصف إذا فرضنا أنها ليست ناقصة  
الأخير وإنما قد يكون نصفها أو أكثر من النصف، وبهذا يمكن أن نقدر أن تكون  
مسائلها حوالي ثلاثة آلاف مسألة، وهكذا تكون مسائل صالح في الدرجة الثانية  
حسب أعداد المسائل. والله أعلم.

### عملي في تحقيق الكتاب:

١ - كتب المخطوط برسم مختلف عن الرسم الحالي في كثير من الكلمات،  
فمثلاً كتب هؤلاء: هاولاي، كذا: كذى، ومعنى: معنا، وصلى: صلا،  
المتوفى: المتوفا، آلى: آلا، أيلاء: ايلى، فغيرت رسم مثل هذه الكلمات، وكتبتها  
موافقاً للرسم الحالي.

٢ - وضعت عند بداية كل صفحة من المخطوط بشرط مائة هكذا / ،  
ووضعت نفس العلامة أمامه في الامامش، وذكرت بعدها رقم الصفحة.

٣ - أثبتت النص كما هو في الأصل، إلا إذا وجدت خطأً من ناحية اللغة  
أو المعنى فأثبتت الصواب عندي، وأشارت إلى ذلك في الحاشية، وبينت وجه  
الخطأ إلا إذا كان واضحاً لا يحتاج إلى التنبيه.

٤ - استدركت مواضع السقط أو البياض، وأضفت بعض ما كان يقتضيه السياق مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وجعلت ذلك كله بين معقوفين هكذا [ ]

٥ - استوضحت الكلمات المطموسة وغير الواضحة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

٦ - وثقت النصوص بالمقابلة بالنصوص المنقولة عن الكتاب في الكتب الأخرى وذكرت مواضع هذه النقول، وثبت الاختلاف في الحاشية، كما قارنتها الكتب التي نقل عنها، وثبت ذلك في الحاشية.

٧ - قارنت المسائل بما رواه عبدالله وابن هاني وأبوداود والكسوج وغيرهم عن الإمام أحمد، ووجدت أن كثيراً من المسائل يشترك في نقله هؤلاء، خصوصاً عبدالله بن أحمد، وهذه المقابلات أفادت كثيراً في تصحيح النصوص واستدراك بعض السقط، وفهم بعض المسائل.

٨ - ميزت المسائل بعضها عن بعض، ووضعت لها رقمًا تسلسلياً.

٩ - تسهيلًا للاستفادة من الكتاب وضفت عناوين للمسائل، ووضفت هذه العناوين المضافة بين معقوفين هكذا [ ]

١٠ - عزوت الآيات الواردة في الكتاب إلى مواضعها من سور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

١١ - خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وطريقتي في التخريج أني إذا وجدت الحديث في مسندي أحمد وصحيحي البخاري ومسلم، اكتفيت على التخريج منها، فإن لم أجده في الصحيحين خرجت من السنن الأربعه وغيرها من الكتب، وحاولت بيان درجة الحديث من الصحة والضعف وذلك بذكر أقوال العلماء فيه إن وجدت، وإلا من دراسة الإسناد، وقدّمت ذكر مسندي الإمام أحمد عند التخريج نظراً لما بين الكتابين من العلاقة الوثيقة، فإنها قد خرجا من مشكاة واحدة.

١٢ - خرجت الآثار والأقوال الواردة في الكتاب من الكتب التي تذكرها بالإسناد، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار وتفسير الطبرى والمحلى وغيرها من الكتب، فإذا لم أجده في هذه الكتب بينت مواضعها في الكتب التي ليست مسندة، مثل المغنى لابن قدامة، والمجموع للنووى وغيرهما من الكتب.

١٣ - ترجمت الأعلام الواردين في الكتاب، وبذلت الجهد في ضبط الأسماء وتصحيح ما حرف أو صحف بمراجعة كتب الرجال، وطريقتي في الترجمة غالباً أني أذكر الإسم والكنية، وما يتعلّق بجرحه وتعديلاته، وطبقته وتاريخ الوفاة، وأحياناً أذكر بعض شيوخه وتلامذته، ووضعت في آخر كل ترجمة رموز التقريب والتهذيب وتعجّيل المنفعة إذا كان العلم من رجال هذه الكتب، واعتمدت في الترجمة على التقريب والتهذيب لابن حجر غالباً إلا إذا وجدت في كتاب آخر شيئاً يفيد في تعين وتعريف هذا العلم فأضافته منه، فإن لم أجده ترجمته فيهما رجعت إلى التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتعجّيل المنفعة لابن حجر وغيرها من كتب الرجال والتاريخ.

١٤ - عرفت كثيراً من الأماكن والبلدان الواردة في نصوص الكتاب تعريفاً موجزاً.

١٥ - شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت بعض المصطلحات الفقهية، ووضحت العبارات الغامضة التي قد يتبسّ معناها على القاريء.

١٦ - علقت على المسائل الفقهية، فذكرت من نقل المسألة عن صالح أو أشار إليها في كتابه مع ذكر الموضع منه، كما ذكرت من نقل عن الإمام أحمد في المسألة غير صالح.

ثم بنت المذهب الذي عليه الأصحاب، فإن كان في المسألة روایات وأقوال أخرى في المذهب ذكرت منها روایتين أو قولين أو ثلاثة فقط غالباً،

وأحياناً اكتفيت بذكر المذهب وأشارت إلى الباقي بقولي: وفيه روايات أو أقوال أخرى، وذلك لأنني لو ذكرت جميع الروايات والأقوال لصارت ضخامة الرسالة أكبر من هذا بكثير، ولم يمكن انجازها في الوقت المحدد. ومع ذلك استوعبت الروايات في بعض المسائل.

إذا بدا لي أن الراجح غير المذهب ذكرته بالدليل. وإذا أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى اختلاف في المسألة بقوله: وفيه اختلاف ونحوه من العبارات ذكرت آراء العلماء الآخرين.

١٧ - حذفت العبارات والجمل التي تكررت بدون فائدة، والظاهر أنها من الناسخ، وأشارت إليه في الحاشية.

١٨ - وضعت فهارس متنوعة للكتاب تسهيلاً للاستفادة منه، وهي فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار والأقوال، فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف، فهرس الأعلام، فهرس الأعلام الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئاً من حياتهم، فهرس الكلمات الغربية والمصطلحات، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس القبائل والملل والمذاهب والجماعات، فهرس الكتب التي ورد ذكرها في هذا الكتاب، فهرس الأشعار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المسائل الواردة في الكتاب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: فهرس المسائل الفقهية مرتبة على الكتب، ككتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة الخ

ثانياً: فهرس المسائل المتعلقة بالأداب والطب والرقي.

ثالثاً: فهرس المسائل الأصولية.

رابعاً: فهرس المسائل المتعلقة بالعقيدة.

خامساً: فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث فشرحه والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك.

## **بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق :**

**قد واجهتني صعوبات عديدة أثناء تحقيق هذا الكتاب منها:**

١ - إن نسخة الكتاب كانت فريدة، ولم يعن بها الناسخ ولا غيره عناية كافية، لذا بقيت فيها أخطاء كثيرة وتصحيفات وتحريفات، كما وجد سقط في بعض الموضع، وفي النسخة المchorة طمس، وهذا كلها كلفني جهداً في مراجعة الكتب والمصادر الأخرى لتصحيح النصوص، واستدراك ما فيه من السقط والطمس، وإصلاح ما فيه من التصحيف والتحريف، واستبيان الكلمات المشتبهة وغير الواضحة ولو كانت للكتاب نسخ أخرى لما احتجت إلى كثير من هذه المراجعات.

٢ - يشتمل الكتاب على عدد كبير من أعلام الصحابة والتابعين وعلماء الحديث والفقه وغيرهم، حتى بلغ عددهم حوالي (٨٠٦) علم، وكثير منهم ليسوا من رجال الستة الذين توجد تراجمهم في التقريب والتهذيب وأمثالهما من الكتب، ثم اختصر الإمام أحمد أو صالح أسماء كثير منهم، فذكر اسمه فقط أو كنيته أو لقبه أو نسبته إلى بلده أو قبيلته، وقد يشتراك فيه أكثر من واحد، ويتشتبه بعضهم من بعض، وهذا كان يتطلب مني أولاً البحث عن اسمه كاملاً، ثم عن ترجمته ثانياً لأنأكدر منها أن هذا الشخص هو الذي عناه الإمام أحمد هنا، وأحياناً لم يتبين لي تعينه حتى أجزم به ففي مثل هذا الحال ترجمت له بالاحتياط، وقلت: لعله فلان أو فلان، وقد لا أقف على ترجمته بعد البحث والفحص. وهذا قليل والحمد لله.

٣ - إن الكتاب توجد فيه أحاديث وآثار كثيرة، بلغ عددها إلى (٩١٠) أحاديث وآثار، وعدد كبير منها لا يوجد في الكتب الستة ونحوها حتى يكون الوصول إليها سهلاً باستعمال المعجم المفهوس ونحوه من الكتب، ثم هذه الأحاديث والأثار الواردة في الكتاب متعددة الموضوع، إضافة إلى ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله أشار إلى كثير من الأحاديث والأثار بذكر راويه، أو أحد رجال سنده أو بذكر الصحابي الذي كان سبب وروده، باسمه أو لقبه أو كنيته على ما في هذه

الأعلام من الاشتباه والاشراك، وأحياناً يقول: أذهب إلى حديث فلان ويريد بذلك أثره، وأحياناً روايته عن النبي ﷺ، وأحياناً يشير إلى الحديث بذكر كلمة منه ولو في بعض روایاته.

وفي مثل هذه الحالات وجدت صعوبة كبيرة في تحديد الحديث أو الأثر الذي عنه الإمام أحمد ثم في بحثه في المراجع وتخریجه منها.

٤ - تنوّع مواد الكتاب، فإن مسائل الكتاب ليست منحصرة في الفقه، بل منها ما في الفقه، ومنها ما في الأصول، ومنها ما في التفسير، ومنها ما في شرح الحديث، ومنها ما في العلل ومعرفة الرجال، ومنها ما في العقيدة، ومنها ما في التاريخ والسيرة إلى غير ذلك من الموضوعات. ولا يخفى أن الطالب الذي يكون معظم دراسته في الفقه كم يجد من الصعوبة في تحقيق هذه المسائل المتنوعة، والتعليق عليها.

٥ - عدم الترتيب في الكتاب، فإن الكتاب غير مرتب على الأبواب والفصول، بل يذكر مسألة من الطهارة، ثم مسألة من الزكاة، ثم من الحج، ثم مسألة في الرجال أو علل الحديث أو التفسير أو العقيدة وهكذا، فكنت أحتاج أن أقرأ بابا من كتاب الطهارة، ثم بابا من كتاب الحج، ثم أقلب كتب التراجم والرجال، ثم كتب الحديث والأثار، وبعد قليل كتب التفسير أو العقيدة، ثم أرجع مرة ثانية إلى كتاب الطهارة أو الزكاة أو الحج في كتب الفقه، ولا شك أن هذا كان يأخذ كثيراً من الوقت والجهد والنشاط في العمل.

وكانت النية أن أرتّب الكتاب حسب الموضوعات، ليسهل التحقيق ثم الاستفادة منه للقاريء، لكن حال دون ذلك أمران:

الأول: أنه أشار بعض من أحترم رأيه وله خبرة في تحقيق المخطوطات إلى أن هذا يعتبر تدخلاً كبيراً في الكتاب، ولو ضاع بعض البطاقات أو سقط عند الترتيب أو النسخ سيؤدي ذلك إلى نقص في الكتاب، ويصعب استراكته، لأنّه يكون غالباً بالمقابلة على الأصل وهي ليست سهلة بعد الترتيب حسب

الموضوعات والنسخ ، فالأحسن تركه على الشكل الذي وضعه المؤلف .

والثاني: ضيق الوقت، فإن الكتاب كان كبيراً، ولم أنته من تحقيقه إلا في اللحظات الأخيرة من المدة المقررة لتقديم الرسالة، ولم يبق فرصة كافية لعمل ما يلزم للترتيب من نقل المسائل على البطاقات بعد وضع العناوين، بل وقطعياً كثير منها حسب الموضوعات ثم النسخ وغير ذلك من الأمور. ومع ذلك سُهلت الاستفادة للقاريء حيث وضعت للمسائل فهرساً مرتباً على الموضوعات كما ذكرت سابقاً.

٦ - عدم التبوب والعناوين للمسائل فإن الكتاب من أوله إلى آخره لا توجد فيها أبواب وعناوين للمسائل إلا نادراً، ولا شك أن عنوان المسألة يساعد في فهم وإدراك تلك المسألة، وبالتالي يسهل تحقيقها والتعليق عليها. أما إذا كانت مسائل الكتاب عارية من العناوين، ويكون بعضها داخلاً في بعض، ولم يعتن الناشرة عناية كافية بوضع علامة انتهاء المسألة، ففي كثير من الأحيان يتبعس بعض المسائل بعض، وقد تكون العبارة فيها غموض، أو بعض الكلمات تحتمل عدة معانٍ، فتحديد موضوع المسألة يكون صعباً، ولا يمكن ذلك إلا بدليل آخر أو قرينة تدل عليه.

ملاحظات وتنبيهات:

١ - في التعليقات أعطيت أولاً رقم المسألة التي يتعلق بها التعليق، ثم إن كان في المسألة عدة تعليقات أعطيت لكل تعليق رقم، وإنما اكتفيت بذكر رقم المسألة، فأرقام التعليقات تختلف باختلاف المسألة لا باختلاف الصفحات، ويلاحظ أيضاً أن أرقام المسألة في المتن والحواشى بدون قوس، بينما أرقام التعليقات وضعت بين القوسين. فمثلاً: ٣ - (١) يعني مسألة رقم (٣) وحاشية (١) من هذه المسألة. وهكذا.

٢ - ترجمت الأعلام عند ورود ذكرهم أول مرة في الكتاب غالباً، وعند التكرار لم ذكر عنهم شيئاً إلا إذا ذكر أحد منهم بكلية ونحوها، واشتبه بغيره

فحيث ذكرت اسمه أو ما يميزه عن غيره، وإذا فاتني ترجمة علم في الموضع الأول  
ترجمته في موضع آخر، ووضعت تحت رقمه خطأ في فهرس الأعلام.

٣ - خرجت الأحاديث والآثار والأقوال في أول موضع وردت في الكتاب،  
إذا تكررت أحلت إلى الموضع الأول. وإذا لم أخرجها في الموضع الأول لسبب  
من الأسباب أشرت إلى موضع التخريج .

٤ - كذلك علقت على المسائل الفقهية عند ورودها أول مرة في الكتاب،  
ثم أحلت إليه في الموضع الأخرى .

٥ - وأيضا شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت الأماكن في الموضع الأول  
فقط ثم لم أذكر عنها شيئا في الموضع الأخرى .

٦ - تقدمت الإشارة إلى أن في آخر ترجمة الأعلام وضع رموز التقريب  
والتهذيب وتعجيل المنفعة، وإليكم شرح هذه الرموز، مع العلم أن بعضها قد لا  
يوجد في الكتاب .

خ	. من أخرج له البخاري في صحيحه .
خت	. من أخرج له البخاري في صحيحه معلقا .
بخ	. من أخرج له البخاري في الأدب المفرد .
عـخ	. من أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد .
ز	. من أخرج له البخاري في جزء القراءة .
ـى	. من أخرج له البخاري في رفع اليدين .
ـم	. من أخرج له مسلم في صحيحه .
ـد	. من أخرج له أبو داود في سننه .
ـمد	. من أخرج له أبو داود في المراسيل .
ـصـد	. من أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار .
ـخـد	. من أخرج له أبو داود في الناسخ .
ـقـد	. من أخرج له أبو داود في القدر .

ف	من أخرج له أبو داود في التفرد.
ل	من أخرج له أبو داود في المسائل.
كـ	من أخرج له أبو داود في مسند مالك.
تـ	من أخرج له الترمذى في جامعه.
تمـ	من أخرج له الترمذى في الشمائـل.
سـ	من أخرج له النسائي في سنته.
عـ	من أخرج له النسائي في مسند عليـ.
كـنـ	من أخرج له النسائي في مسند مالـك.
قـ	من أخرج له ابن ماجـة في سنته.
فقـ	من أخرج له ابن ماجـة في التفسـير.
عـ	من أخرج له الجـماعة - أصحاب الستـة.
ـ٤ـ	من أخرج له الأربـعة سـوى الشـيـخـين.
تعـيزـ	من ليست له روـاية عـنـهـمـ.
كـ	من أخرج له مـالـكـ.
فعـ	من أخرج له الشـافـعـيـ.
فـهـ	من أخرج له أـبـوـحـنـيفـةـ.
ـاـ	لم أـخـرـجـ لهـ أـحـدـ.
عبـ	من أخرج له عبدـالـلهـ بنـأـحـمـدـ عنـغـيرـأـيـهـ.



## **نماذج من المخطوط**

- 118 -

صلوات صاحبین ملک احمد احمد  
نفعہم اللہ تعالیٰ عزیزہ  
عنه فیض او



صلوات صاحبین ملک احمد احمد  
عنه فیض او

سے  
منہ سے

صلوات صاحبین ملک احمد احمد  
فی تصویر  
۱۹۲۹

# مسائل صالح

ابن زيد

احمد بن عبد الله عنده

دخل في مليلة بعد ان ادرى  
دوستي بالله الودي عواد  
خواه وجب من لقاء

الجنة  
عمر ابي العلاء مطر العقير

ما فدري افر الدور ما عز البر العقير  
افكر عز البر صورا صورا صورا  
لارسون الياسه من الملاك الراوا  
ببر لاما وليخطا بحر رحمة  
والبر الزاهد الطلق  
صراط العرش يمددون  
صالحيه عده والي  
وهيبة انت عالي  
واللهم اخراج

من داره - الاستخار

بن نا الدجى

تم

تم

عمر ابي العلاء لزيد عالي  
رسانه ارقامه وجاوه

كتاب المصلحة
قسم الصدور
١٩٣٩

الصفحة الأولى من المخطوط



لسته باهفل لانه ترج بالوقت الين امر به البنى الله عليه وسلم ابرئ  
عن الملاك جيماً ١٠٢ ابرئ ابا عبيدة فلم يأت العذاء اذ ابرئ من عذابه  
ويزيده حسنة وثانية تزال حدثى الى تزال حدثا هشيم عن ابن بشير من  
سفر بن ماهد ان غلاماً يعيش قبل مكة سرق دوا الصوان فناديه تال  
بابى النبي صلى الله عليه وسلم ناسه بقوله تعالى يا رسول الله تتطلع من اجل  
لول حيل عنك تزال نهلاً تبل انتي به فتطلعه حسنة وثانية اعمال تلك  
حدثى الى تزال حدثا هشيم عزيل بشير عن يوسف بن ماهد ان غلاماً طلب بعض  
جزء مكة سرق دوا الصوان ابن ابي نانى بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
ناسه بقوله حسنة وثانية تزال حدثى الى تزال حدثا بعد الحزن  
بن هدى قال حدثنا شريك عن ابن ابي زيد بلادى قيل عليه انه سرق  
ذرنه الشرح ذاعته عنه تزال هر عبى لا يجوز اعترافه حسيم تا  
صلح ما تزال حدثى الى تزال حدثا بعد الحزن من مصدرى عن عبد الله بن المبارك  
من معمر عن التقرى تزال دخلت على عمر بن عبد العزى تال ما بلغه  
في المهد الابن اذا سرق تال لكث لادوى تال كان مثاثن سوان  
لا يتطلع عنه تال ضدتة المدينه حدثى سالم بن عبد اسوان ابن همر قلع  
بعدها ابن سرق ح



مکتبہ ملک


میراث

- 13 -

١٣٦

الصفحة الأخيرة من المخطوط

لَا يَرْسِبُ بِهِ الْجَهَرُ لَا هِيَ الْمُرْتَدَ سَيْنَابُ تَلَاهُمْ أَيَامٌ حَسِيبٌ عَمَّ الْأَدْفَلَتُوْهُ بَيْتَا وَابْرَسُود  
سَيْنَابُ دَقَّتُوْهُ وَصَيْرَتُ اشْبَرْدَى بَرْدَى مَعْنَى هَرَادَ قَلْمَنْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي طَبَّهُ مَنْ أَهْبَطَ إِلَيْهِ  
كَذَّا كَذَّا وَنَفَرَتْ مَحَازَ دَهْمَ الْبَعْنَ وَنَفَرَ كَانَ ابْرَمُوسِي اسْتَنَابُ الرَّقْبَرِسِيَّةِ تَنَالَ دَهْمَ  
لَا اتَّنَزَّلَ حَتَّى اتَّرْبَعَتْهُ دَهَارَلْ بَأْيِ الْتَّبَدِيلَ الْأَقْلَامَ عَلَى التَّرْكَ فَما مِنْ تَابِرَ غَافَرَ  
لَا كَبُورَ تَبَدِيلَهُ ارجَبَرَ ٦





## **القسم التحقيقي**



/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

## [حكم اكتحال الصائم بالإثم والبرود]

١ - سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثم؟<sup>(١)</sup>

قال: يقل منه.

٢ - قلت: والبرود؟<sup>(٢)</sup>

قال: يجتنبه أحب إلى.<sup>(٣)</sup>

## [مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها]

٣ - وسألت: إلى أي شيء تذهب في الدين، يذكر؟

(١) الإثم بالكسر: حجر للكحل (القاموس المحيط ٢٩٠ / ١ مادة ثمد)

(٢) في هامش الأصل: أي الترد بالماء، وهو خطأ، وال الصحيح أن البرود بالفتح: كحل فيه أشياء باردة. النهاية ١١٥ / ١.

(٣) نقل عنه رواية أخرى نحوها صالح برقم (٩٨٤-٩٨٣) وعبد الله في مسائله ص ١٨٧ (٧٠٢ - ٧٠٠) وأبو داود في مسائله ص ٨٩ - ٩٠.

والذهب أن من اكتحال بكحل أو صبر أو قطرور أو ذورو أو اثمد مطيب أو غير ذلك فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقة أفطر، وإلا فلا. هذا الذهب نص عليه، وعلىه أكثر الأصحاب.

وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجد طعمه كصبر ونحوه يفطر، والإثم غير المطيب إذا كان يسيراً كالميل ونحوه لا يفطر. نص عليه. وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره. واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا يفطر بذلك كله.

الغنى ١٠٦ / ٣، الفروع ٤٦ / ٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، مجموع فتاوى تيسية ٢٥ / ٢٣٣ وما بعدها، الإنصاف ٢٩٩ / ٣.

قال: إذا قبضه زكاه لما مضى، وفيه اختلاف إلا أن يذهب إلى أن يزكيه لما مضى.

#### ٤ - وسأله عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس إذا وجد لها موضعا.

٣ - نقل عنه روايات نحوها صالح برقم (٢٩٤، ١٧١٥) وعبد الله في مسائله ص ١٥٦-١٥٧ (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣) وابن هاني في المسائل ١١٥/١ (٥٦٩، ٥٧١) وأبو داود في مسائله ص ٧٨.

والدين على ضربين: أحدهما على مليء، معترف به، باذل له، وهذا على صاحبه زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو مروي عن علي رضي الله عنه وبه قال الثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وعنه يجب إخراج زكاته في الحال كالدبيعة، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهما، وطاوس والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأبي عبيد وغيرهم وعنه يجب إخراج زكاته إذا قبضه لسنة واحدة، وهو مروي عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراصي وبه قال مالك.

وعنه لا زكاة في دين بحال، وهذا مروي عن عائشة وابن عمر وعكرمة.

والثاني أن يكون الدين على معسر أو جاهد أو ماطل به، وال الصحيح من المذهب أنه يزكيه صاحبه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وهو مروي عن علي وابن عباس وهو أحد القولين للشافعي.

وعنه لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق وأحد قول الشافعي.

وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

كتاب الأموال ص ٥٣٢-٥٢٦، مسائل عبدالله ص ١٥٧، بدائع الصنائع ٩/٣، بداية المجتهد ١/٢٤٧، المذهب وشرحه المجموع ٥/٤٨١-٣٧٩، المحل ٦/١٣٦-١٤٠، المغني ٣/٦٤، المحرر ١/٢١٩، المبدع ٢/٢٩٨-٢٩٧، الإنفاق ٣/١٣٨-١٢٢، فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٣٥-١٢٨.

٤ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (٢٤٣، ١٦٨٠، ١٧٣٥) وابن هاني في مسائله ١١٢/١ (٥٥٢، ٥٥٤) وأبو داود في مسائله ص ٨٤ وعبد الله في مسائله ص ١٥٣-١٥٢ (٥٦٥).

٥ - قال: ولا يعطى لكل نفس أكثر من خمسين.

= والمذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أنه يجوز تقديم الزكاة لعام واحد. فإذا كمل النصاب، ووُجِد لها موضعًا، قال في المبدع: لا خلاف عندنا أنه يجوز تقديمها لعام واحد.

فإن لم يمكِّل النصاب لا يجوز تقديمها. قال بن قدامة: بغير خلاف علمناه .. لأنَّه تعجل الحكم قبل سببه.

هذا ونقل الجماعة عن أَحْمَدَ: لا بأس بالتقديم، وظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل. وفي الفروع: ويتجه احتيال: تعتبر المصلحة. قال المرداوي: وهو توجيه حسن.

أما تعجيلها لأكثر من حول ففيه ثلاثة روايات عن أَحْمَدَ إحداها: لا يجوز لأنَّ الحول الثاني لم ينعقد. والرواية الثانية: يجوز لحولين فقط، ولا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر. وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثالثة: يجوز لثلاثة أعوام فأكثر.

المغني ٣ / ٦٣٠ - ٦٣١ ، الفروع وتصحيحه ٢ / ٥٧١ - ٥٧٢ ، المبدع ٢ / ٤١٠ -

٤١١ ، الإنفاق ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٦ ، شرح منتهِي الإِرَادَاتِ ١ / ٤٢٢ .

٥ - أي أكثر من خمسين درهماً كما صرَّح به في رقم (٢٢٨ و ١٢٣١) وفي مسائل عبدالله ص ١٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ (٥٦٧) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١١٢ / ١ (٥٥٥) وأبو داود في مسائله ص ٨٢ ، واستثنى في بعض هذه الروايات المجاهد والمديون، فقال: المديون يجوز أن يعطي ما يقضى به دينه، والمجاهد يجوز أن يعطي ألفاً أو أكثر.

ومذهب أن كل صنف من الأصناف يعطى من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منها ما يقضي به دينه وإن كثُر، وابن السبيل يعطى ما يبلغ به إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجوره، والمؤلف ما يحصل به التأليف، ويعطى كل واحد من الفقير والمسكين ما يكفيه سنة، وإن كان ذا عيال يعطى له ولعياله قدر كفايتهم سنة. هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه: يعطى كل واحد منهم تمام كفایته دائمًا بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك.

وعنه: لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مارانا نص عليه.

المغني ٢ / ٦٧٠ ، المبدع ٢ / ٤٢٦ ، الإنفاق ٣ / ٢٣٨ - ٢٤٠ .

٦ - قلت : يعان منها في السبيل ؟

قال : يجهز منها في السبيل .

٧ - قلت : وفي الحج ؟

قال : لا .

(٦) - نقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦ / ١ (٥٧٣) وقال صالح في رقم

(١٧٣٧) قلت : الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله ؟ قال : يعطي الذي حمله دنانير ،

فيكون يشتري هو لنفسه . وقال نحوه في مسائل عبدالله ص ١٤٨ (٥٤٧) .

ويجوز صرف الزكاة في سبيل الله وهم الغزاوة الذين لا ديوان لهم بلا نزاع لقوله تعالى

(وفي سبيل الله) التوبة ٦٠ ، أما من يأخذ من الديوان ، فإنه لا يعطي من الزكاة إذا

كان ما يأخذ منه يكفيه ، فإن لم يكن يكفيه فلهأخذ ما يكفيه .

هذا وال الصحيح من المذهب أنه لا يجوز للمذكر أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي من دواب وسلاح ونحوها ثم يدفعه لأنّه قيمة . نقله صالح وعبدالله وابن الحكم واختاره

القاضي وغيره .

وعنه يجوز ، نقله ابن الحكم أيضا ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

الفروع مع تصحيحة ٦٢١ / ٢ ، ٦٢٢-٦٢١ / ٢ ، المدع ٤٢٤ / ٢ ، الإنفاق ٢٣٥ / ٣ ، ٢٤٠ ،

شرح متنه الإرادات ٤٢٨ / ١ .

(٧) - نقل هذه المسألة أيضاً بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦ / ١ (٥٧٣) وأشار إليها

القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال : هل الحج من السبيل فيجوز صرف الزكاة

فيه ؟ فنقل حنبل وصالح وإسحق بن إبراهيم : لا يعطى في الحج . (ق ١٠٢ الف)

وهذا إحدى الروايتين عن أحد في هذه المسألة ، اختارها ابن قدامة والشارح وجزم به في

الوجيز .

وروى عنه عبدالله الجواز ، فقال : سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج

لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله . المسائل ص ١٥١ (٥٦١)

ونقل عنه مثله المروذى والميموني . وهذا هو المذهب عند الأصحاب .

وعلى المذهب لا يأخذ إلا الفقير ما يجح به الفرض أو يستعين به فيه . هذا هو

ال صحيح من المذهب . وقيل : يأخذ الغني أيضا . وعنه : يأخذ لحج النفل أيضا .

٨ - قلت: في العتق؟

قال: كنت أذهب إليه، ثم إني جبنت عنه، ولكن يعين فيه.

٩ - قلت: فيؤخر الزكاة؟.

قال: لا.

فائدة: العمرة كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة. الروايتين والوجهين ق ١٠٢ الف، الفروع ٦٢٤/٢ ، الإن النفاف ٢٣٥/٣ ، شرح متنهى الإرادات ١/٤٢٨ .

٨ - نقل هذه المسألة أيضاً بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦ (٥٧٣) ونقل عنه نحوها صالح في رقم (١٧٣٧) وزاد: لا يجر ولا ويكون له منفعة. وأشار إليه القاضي في الروايتين والوجهين ق ١٠١ بـ ، والمداوی في الإن النفاف ٢٣١/٣ ، وتصحیح الفروع ٦١٥/٢ ، ونقل عنه نحوه محمد بن موسى والقاسم وسندی وأبو داود وأبو طالب وغيرهم.

المراجع السابقة ومسائل أبي داود ص ٨٢ ، والمغني ٦ / ٤٣٠ .

وعن أحمد في هذه المسألة روايتان مشهورتان: إحداهما: يجوز أن يشتري منها رقبة ويعتقها. وهذا هو المذهب لظاهر قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** البقرة: ١٧٧ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: **﴿فَتُحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾** فجاز صرفها فيه المكاتب. والرواية الثانية: لا يجوز لأنه يجر الولاء، لأن ظاهر الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب كقوله تعالى **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** فإن المراد به الدفع إلى الغزاة، فكذلك هاهنا، والعبد القن لا يدفع إليه شيء، لأنه لا يلزم منه فك رقبة. وعن روايات أخرى.

المراجع السابقة والفروع ٦١٦-٦١٤/٢ ، المبدع ٢/٤٢٢ .

٩ - نقل هذه المسألة أيضاً بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦ (٥٧٤) ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٤ ، والأثر كما ذكر ابن قدامة في المغني ٢ / ٦٨٥ .

والمذهب أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه لو أخرتها هو بنفسه فور الوجوب، أو يخاف على نفسه أو ماله. لأن الأمر المطلق في نحو قوله تعالى: **﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾** يقتضي الفورية، وأن التأخير ربما يؤدي إلى فواتها بنحو تلف المال أو موت صاحبه.

فإن خاف الضرر على نفسه أو ماله فله تأخيرها، وكذلك له تأخيرها ليدفعها لمن حاجته أشد من هو حاضر على الصحيح من المذهب. ونقل يعقوب: لا أحب =

## [حكم شم الطيب للصائم]

١٠ - قلت: يشم الصائم الطيب؟  
قال: نعم.

## [من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة]

١١ - سألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة؟  
قال: لا أفتي بشيء.

١٢ - قلت: فإن أي شيء كنت تذهب فيه؟  
قال: إلى كفارة اليمين، ولكن قد هجّ<sup>(١)</sup> الناس به فلا أحب أن أجيب  
فيه<sup>(٢)</sup>.

تأخيرها إلا أن لا يجد قوماً مثلكم في الحاجة، فيؤخرها لهم. وقال جماعة: يجوز بزمن  
يسير لمن حاجته أشد، لأن الحاجة تدعوه إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك  
واجب لمندوب.

ويجوز أيضاً التأخير لقربه في الأشهر. وقدم جماعة المنع، وللجار كالقريب ولم  
يذكره الأكثر، ولحاجته إليها إلى مiserته، ولتعذر إخراجها من المال لغيبته وغيرها إلى  
قدرتها عليه.

ويجوز للإمام والداعي تأخيرها عند ربهما لصلحة كقطع ونحوه. وقيل: لا يلزم  
إخراجها على الفور، لإطلاق الأمر كالكفارة.

المغني ٢/٦٨٤-٦٨٥. الفروع ٢/٥٤٢-٥٤٣، المبدع ٢/٣٩٩-٤٠٠.  
الإنصاف ٣/١٨٦-١٨٨. شرح متنه الإرادات ١/٤١٦-٤١٧.

١٠ - نقل عنه روایة نحوها عبد الله في مسائله ص ١٨٣ (٦٨٧). والمذهب أنه يكره شم مala  
يؤمن أن يجذبه نفسه إلى حلقة، كصحيق مسك وكافور ودهن ونحوه. والذي لا يخاف  
أن يجذبه نفسه إلى الحلق نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق لا يكره شمه.  
الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، المبدع ٣/٤١، التبيغ المشبع ص ٩٢، الإنقاض  
للحجاوي ١/٣١٥، شرح متنه الإرادات ١/٤٥٤.

١١ - ١٢ - (١) هج بالامر هجا: أولع به فثابر عليه واعتداده فهو هج ولا هج، وطع -

## [حج من لم يدرك عشية عرفة]

١٣ - وسائله عمن لم يدرك عشية عرفة؟<sup>(١)</sup>

قال: إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج.<sup>(٢)</sup>

الفصل بضرع أمه: لزمه فهو لا حج. النهاية ٤/٢٨١، القاموس المحيط ١/٢١٣، المعجم الوسيط ٢/٨٤٨.

والظاهر أن الإمام أحمد أراد بهذا الكلام: أنه كان يذهب إلى أن من حلف بهذا الحلف تجزئه كفارة اليمين، لأنه لم يقصد به إلا اليمين، لكن لما رأى الناس قد اعتادوا هذا الحلف، وأولعوا به ترك أن يجيب فيه بشيء لعلهم يتركوه.

وفي قوله هذا دليل على أنه يرى أن الفتى ينبغي أن يراعي في فتواه أحوال الناس ويجوز له أن يغير فتواه أو يتوقف عنها، إذا ترتب عليها بعض المفاسد. انظر فصلاً نفيساً في هذه المسألة في إعلام الموقعين ٣/٥ وما بعدها

(١) نقل عنه التوقف في هذه المسألة أيضاً صالح في رقم ٤٢٨) وابن هاني في مسائله ٢/٧٧

(٢) وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد

(٣) وقال في مسائل أبي داود: من الناس من يشدّ فيءه ومن الناس من يرخص فيه ص ٢٢٢.

والذهب أن من حلف بحججة أو المثي إلى بيت الله إن قصد به اليمين كفر يمينه، وإن أراد نذراً فإنه لا يجزئه إلا الإنفاذ بالحج والمثي إلى بيت الله، فإن ترك لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين، وعنه: لا كفارة عليه.

المغني ٩/١٢-١٣، الفروع ٦/٣٩٦، المبدع ٩/٣٢٧، ٣٤١، ٣٤٢، الانصاف

١٤٧-١٤٩.

(٤) عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال البعض: أن عرفة مولد، وهي موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة تبعد عن مكة ٢٥ كيلومتراً. معجم البلدان ٤/١٠٤، ١٠٥، بليل الحاج صالح محمد جمال ص ٩٠.

(٥) انظر روایات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٦٦ (٨٢٨)، (٨٣٠).

وفي مسائل عبدالله ص ٢١٧ (٨١١).

والذهب أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل تم حجه، ومن فاته ذلك فاته الحج هذا الذهب عليه جاهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

## [حكم طلاق المعتوه والسكران]

١٤ - وسألته عن طلاق المعتوه؟<sup>(١)</sup>

فقال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق.<sup>(٢)</sup>

١٥ - قلت: فالسكران؟

قال: لا أجيئ فيه بشيء.

وقال ابن بطة وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وحكي رواية، واختاره الشيخ تقى الدين، وحکاه ابن عبدالبر إجماعاً. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت فجر يوم النحر. المغني ٤١٥/٣، الفروع ٥٠٨/٣، الإنصاف ٤/٢٩.

١٤ - (١) عَتَهُ كَعْنَى عَنْهَا وَعَنْهَا وَعَنْهَا بِضَمْهَا فَهُوَ مَعْتُوهٌ: نقص عقله أو فقد أو دهش. القاموس المحيط ٤/٢٨٩.

(٢) طلاق المعتوه والمجنون حال ذهاب عقله لا يقع بالاتفاق. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه. الإجماع ص ١٠٠. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه. المغني ١١٣/٧.

١٥ - نقل عنه نحوها التوقف ابن هاني في مسائله ١/١١١٥ (٢٣٠، ١١١٨) وأبو داود في مسائله ص ١٧٣، ونقل عنه ابن هاني ١/٢٣٠ (١١١٧): إذا كان لا يعقل فلا يجوز. وقال في مسائل عبدالله: فيه اختلاف روى ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبيان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون وسكران طلاق. وهو أرفع شيء فيه. وقال رجاء بن حيبة: إن معاوية أجاز. ص ٣٦١ (١٣٣١).

وعن الإمام أحمد في طلاق السكران ثلثة روايات: إحداها: يقع، وهو المذهب اختياره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف وغيرهم.

والثانية: لا يقع. اختاره أبو بكر عبدالعزيز وابن عقيل والشيخ تقى الدين وابن القيم، ومال إليه ابن قدامة والشارح.

والرواية الثالثة: التوقف عن الجواب.

المغني ٧/١١٤-١١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٣٣، ١٠٢-١٠٩، المبدع ٧/٥٢.

- ٤٣٣/٨، الإنصاف ٨/٢٥٣.

١٦ - قلت: فليس هو عندك بمنزلة المجنون؟

قال: قد قال قوم ذلك .<sup>(١)</sup> قال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم

والمجنون قد رفع عنه القلم .<sup>(٢)</sup>

## [حكم خل الخمر]

١٧ - وسألته عن خل الخمر؟

فقال: إذا أفسدت متعمدا لا تؤكل إلا أن تفسد هي .

١٦ - (١) هذا من أدلة القائلين إن طلاقه لا يقع . وهذا القول منقول عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس عكرمة وأبي الشعثاء وعطاء وربيعة ويعيني الأنصارى والبىث وإسحق وأبي ثور والمزنى واختاره البخارى والطحاوى .

انظر مصنف عبدالرازاق /٧ ، ٨٤ ، صحيح البخارى كتاب الطلاق بباب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما الخ وشرحه فتح الباري ٣٨٨/٩

٣٩٢-٣٩١ ، المغني ١١٥/٧ ، إعلام الموقعين ٤/٦٦٦٤

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٦٢ (١٣٣٢) وذكر ابن تيمية أيضاً أن هذا المأخذ منصوص عن الشافعى وأحمد وقال: «ليس مأخذ أجود من هذا» .

وهذا ضعيف أيضاً ، ثم بين وجه ضعفه . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٥/٣٣ .

١٧ - نقل صالح عنه نحوها في رقم (٢٥٦ و ٧٠٩) ، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٤٣٣ (١٥٦٧) وابن هانى في مسألة ٢/١٣٣ (١٧٥٣) .

والخمر إذا أفسدت فصیرت خلا لم تظهر ولم تزل عن تحريمها على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل: تظهر . وقيل تخل .

أما إذا قلب الله عينها فصارت خلا فال الصحيح من المذهب أنها حلال وظاهر ، نص عليه ، وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم ، وفي الشرح الكبير: «الخمرة إذا انقلب بنفسها خلا فإنها تظهر ، لا نعلم في ذلك خلافاً» . وقال ابن تيمية: إن المسلمين أجعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا ظهرت .

وحكى القاضي في التعليق: أن نبيذ التمر لا يظهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه

= ماء . وقيل: لا تظهر الخمرة مطلقاً .

## [حكم الغسل بإتيان المرأة فيها دون الفرج وفي التقاء الختانين]

١٨ - سأله عن الرجل يأتي المرأة فيها دون الفرج [هل يجب عليه الغسل؟]<sup>(١)</sup>  
قال: لا، إلا أن ينزل.<sup>(٢)</sup> فإذا التقى الختانان وجب الغسل إذا توارت  
الخشفة.<sup>(٣)</sup>

١٩ - قلت: وكنت تهذب إلى «أن الماء من الماء»؟<sup>(٤)</sup>

المغني ٣١٩/٨ - ٣٢٠، الشرح الكبير ١/٢٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية  
٤٨٣/٢١ - ٤٨٧، ٥٠٣، ٦٠١، المبدع ١/٢٤٢، الإنصاف ١/٣١٩ - ٣٢٠.

١٨ - (١) مابين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه روایتين بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ١٨.  
وإذا وطئ دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد شيء من موجبات  
الغسل. قال ابن قدامة: وإن أولج بعض الحشمة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم  
ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه. المغني ١/٢٠٥  
فإن أنزل وجب الغسل لأن من موجبات الغسل خروج المني الدافق من مخرجه العتاد  
بلذة. قال ابن هبيرة الوزير: «وأجمعوا على أنه إذا أنزل المني بشهوة وجب الغسل».  
(الإفصاح ١/٩٣) وقال ابن قدامة: «خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من  
الرجل والمرأة في يقطة أو نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذى، ولا نعلم فيه  
خلافا. (المغني ١/١٩٩).

(٣) نقل عنه نحوها ابن هانى في مسائله ١/٢٥ (١٢٦) وأبو داود في مسائله ص  
١٨.

والذهب أنه إذا تغيرت الحشمة الأصلية أو قدرها - إذا فقدت - في الفرج الأصلي  
وجب الغسل، سواء كانا مختتنين أو لا، سواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها  
أو لم يصبها. ولو من الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل.

وذكر القاضى أبو يعلى الصغير وجها بوجوب الغسل بغيره بعض الحشمة.  
المغني ١/٢٠٤، الإنصاف ١/٣٢٣، المقنع مع حاشيته ١/٥٨.

١٩ - (١) «الماء من الماء» يعني استعمال الماء وهو الغسل يجب من نزول الماء يعني المني، =

قال : لا . من يكذب على في هذا أكثر من ذلك .<sup>(١)</sup>

قال أبي : وكان هشام بن عروة<sup>(٢)</sup> يذهب إليه والأعمش<sup>(٣)</sup> .

= والمقصود من السؤال : كنت تذهب إلى أن الغسل يجب بالإنزال فقط ، وإن لم ينزل لا يجب عليه الغسل وإن التقى الختانان ؟ .

(٢) صرخ في مسائل صالح رقم (١٦٦٥) : أنه إذا التقى الختانان ولم يتزلا اغتسلا . وقال عبدالله : سألت أبي عن «الماء من الماء» ؟ فقال : إذا التقى الختانان وجب الغسل . المسائل ص ٣١ (١١٦) . وفي مسائل ابن هاني : سأله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» ؟ قال : هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه . قالت : إذا جامع الرجل فلم ينزل فلا غسل عليهما . قال أبو عبدالله : وحديث عائشة رضي الله عنها أبين ، «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وهذا المأمور به .

٢٣ / ١ (١١٢) .

وقال ابن هيبة الوزير : وأجمعوا على أن الغسل يجب بالبقاء الختانين . (الإفصاح ٩٢ / ١) وقال ابن قدامة : اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكى عن داود أنه قال : لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» ، وكان جماعة من الصحابة يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل ، وروروا في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت رخصة رخص ففيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أمر بالغسل . قال سهل بن سعد : حدثني أبي بن كعب «أن الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه . متفق عليه . المغني ٢٠٤ / ١ .

وهذا السؤال والجواب يدل على أن بعض الناس كانوا ينسبون إلى الإمام أحمد أنه يذهب إلى القول «الماء من الماء» فرد الإمام أحمد هذا وقال : من يكذب على في هذا أكثر من ذلك .

(٣) ابن زبير بن العوام الأستدي أبو المنذر . أحد الأعلام ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة / ع . التقريب ص ٣٦٤ ، التهذيب ١١ / ٤٨ (٨٩) .

وقوله هذا رواه عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبحت أهلي فأكسلت ، فلم أنزل فما اغتسلت . المصنف ٢٤٩ / ١ (٩٥٦) وصحح إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١ / ٣٩٩ .

= (٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام ،

## [حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم]

٢٠ - وسألته عن الصائم: يغط<sup>(١)</sup> في الماء؟ فكرهه.

٢١ - قلت: فيستنقع<sup>(٢)</sup>؟

قال: إذا أجهد.<sup>(٣)</sup>

ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. من الخامسة توفي سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة /ع.  
الخلاصة ١٥٥، التقريب ١٣٦، التهذيب ٤/ ٢٢٢ (٣٧٦).

وهذا القول للأعمش ذكره الخطابي في معلم السنن ١، ١٤٧، وابن حزم في المثل

٦/٢، وابن حجر العسقلاني في الفتح ١/ ٣٩٩.

٢٠ - ٢١ - (١) أى يغوص في الماء. النهاية ٣/ ٣٧٣.

(٢) أى يدخل النهر ونحوه، ويمكث فيه يتبرد. النهاية ٥/ ١٠٩، المعجم الوسيط ٩٥٦/٢.

(٣) نقل عنه رواية في هذه المسألة أبو داود فقال: قلت لأحمد: الصائم يدخل الماء؟ قال: يدخل ولا يغتصس فيه، وذلك أنه يدخل في سمعه. قيل: من الجناة أو الجمعة يغتصس في النهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. المسائل ص ٩٠.

ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. انظر المبدع ٢٨/٣.

والذهب أنه يجوز للصائم دخول الماء والغوص فيه لغسل مشروع أو تبرد، بلا كراهة، لأن فيه إزالة الضجر من العبادة فصار كالجلوس في الظل البارد. ويذكره له أن يغوص عبساً من غير غسل مشروع أو تبرد أو يسرف فيه. فإن غاص لغسل مشروع أو تبرد، فدخل الماء حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء من غير قصد.

أما إذا غاص من غير غسل مشروع أو أسرف في الغسل المشروع أو كان عبساً فدخل الماء حلقه ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطر، لأنه وصل من غير اختياره. وهذا هو الذهب.

والثاني: يفطر، لأنه فعل مكررها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه.

المغني ٣/ ١٠٩، المبدع ٣/ ٢٨، ٢٩، الإنفاق ٣/ ٣٠٩، شرح متنى الإرادات ١/ ٤٥٠.

٢٢ - قلت: يتضمض؟  
قال: إذا أجهد.

### [مسألة فيمن نذر المشي، وفي مقدار كفارة اليمين]

٢٣ - وسألته إلى أي شيء تذهب في المشي؟  
قال: كفارة يمين، ولا أحمله على الحنث، فإن أحنت<sup>(١)</sup> أطعم عشرة  
مساكين، إذا كان عقده عقد اليمين.<sup>(٢)</sup>

٢٤ - أشار إلى هذه الرواية في الإنفاق حيث قال: «ونقل صالح: يتضمض إذا أجهد».  

---

٣٠٩/٣.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يعطش فيتضمض ثم يمجه؟  
قال: لورش على صدره الماء لكان أحب إلى المسائل ص ٩٣ وانظر روايات أخرى  
عنه في حكم المضمضة للصائم في مسائل أبي داود ص ٩٠ ومسائل ابن هاني ١٣٠ / ١  
(٦٣٥) ومسائل عبدالله ص ١٨٣ (٦٨٤). والمذهب أنه يكره للصائم المضمضة  
والاستنشاق عبثاً أو لحر أو عطش، والأولى له أن يرش على صدره الماء. نص عليه.  
أما للطهارة ونحوها كالوضوء وإزالة القدرة والرائحة الكريهة من الفم فلا بأس، لكن  
يكره أن يبالغ فيها أو يزيد على الثلاث، فإن بالغ أو زاد على الثلاث فدخل الماء  
حلقه، فقال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم. وهل يفطر بذلك؟ على وجهين:  
أحدهما: لا يفطر وهو المذهب لأنه وصل من غير قصد فأشباهه غبار الدقيق إذا نخله.  
والثاني: يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظاً للصوم فدل ذلك  
على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل مني عنه فأشباه التعمد.

وقيل: يفطر بالبالغة للنبي الخاص لها، دون الزيادة على الثلاث.  
وكذلك الحكم إذا تضمض أو استنشق عبثاً أو لحر أو عطش، فدخل الماء حلقه.  
أما إذا تضمض أو استنشق للطهارة ونحوها فسبق الماء إلى حلقه بغير قصد ولا  
إسراف فلا شيء عليه، كما لو طارت الذباب إلى حلقه.  
المغني ٣/١٠٧-١٠٨، المبدع ٢٨-٢٩/٣، الإنفاق ٣٠٨-٣٠٩/٣، شرح متنبي  
الإرادات ١/٤٥٠.

٢٣ - (١) حنث في يمينه حنثاً: لم يربوها وأثم، فهو حانث. وأحياناً: جعله حانثاً.  
القاموس المحيط ١/١٧١، المعجم الوسيط ١/٢٠٠.

٢٤ - تقدم الكلام فيمن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم في رقم (١٢) =

٢٤ - قلت: فأي شيء يطعم؟

قال: مدبر<sup>(١)</sup> أقله إن شاء، وإنما فنصف صاع تمر أقله<sup>(٢)</sup>

### [معنى طلاق السنة]

٢٥ - وسألته عن طلاق السنة؟

قال: يطلقها ظاهراً<sup>(١)</sup> من غير جماع. لأن ابن عمر<sup>(٢)</sup> طلق امرأته وهي/

حاشية رقم (٢).

أما من نذر المشي إلى غير الحرم فإن كان نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فإنه يلزم إيتانها والصلوة فيها، قال الأصحاب. وقال في الفروع: ويتجه أن مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها.

وإن كان نذر المشي إلى غيرها لم يلزم ذلك، ويكون كنذر المباح، يعني أنه يخرب بين فعله فيبر بذلك وبين تركه وعليه كفارة يمين. عنه لا كفارة فيه، قال في المبدع: اختاره الأكثر لقوله عليه السلام: «لا نذر إلا فيها ابتدأ بوجه الله».

أنظر المغني ٥/٩، ١٥، ١٦، المبدع ٣٢٧/٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٣، الإنفاق ١٤٨/١١، ١٤٩.

٢٤ - (١) في الأصل «مدنين» وهو تحريف.

(٢) نقل رواية عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٢/٢ (١٤٨٢).

والذهب أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مدبر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزيء أقل من ذلك.

وقال في الإيضاح: يجزيء مد أيضاً من غير البر كالبر. ذكره المجد رواية، ونقله الأثر.

المغني ٣٦٩/٧، المبدع ٦٨-٦٧/٨، الإنفاق ٩/٣٣٣، الروض المربع ٢/٣٤٨.

٢٥ - (١) أي حال كون المرأة ظاهرة من الخيط والنفاس.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسيير، واستصغر يوم أحد، وهو أحد المكرثين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ثلث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها ع.

الاستيعاب ٢/٣٣٣، الإصابة ٢/٣٣٨ (٤٨٣٤) التقريب ص ١٨٢.

حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ويطلقها إذا ظهرت من غير  
جماع <sup>(١)</sup>

## [في كم تقصير الصلاة ومتى تقصير؟]

٢٦ - وسألته في كم تقصير الصلاة؟

قال: في أربعة برد<sup>(٢)</sup>، وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢، ٢٦، ٥٤، ١٠٢، ٦٤، ١٢٤، والبخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن» ٣٤٥/٩ ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحاضر بغير رضاها الخ ٦١/١٠.

ونقل صالح رواية أخرى أوضح من هذه برقم (٦٣٣) ونقل نحوها الكوسج في مسائل أحد وأسحق ١٦٣/١ وابن هاني في مسائله ١/٢٢٣ (١٠٨٤) وقال ابن قدامة: معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .. وهو الطلاق في ظهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى يتقضى عدتها. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في ظهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيبة للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر وابن المنذر. المغني ٧/٩٨.

وقال نحوه ابن تيمية في مجموع فتاواه ٣٣/٦٥، والمداوي في الإنفاق ٤٤٨/٨.

٢٦ - (١) البرد جمع البريد، والبريد أصله الدابة التي تحمل الرسائل، وهي كلمة فارسية، وأصلها بريده دم أي مذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت مذوفة الأذناب كالعلامة لها، فعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبها بريداً، والرسائل بريداً والمسافة التي بين كل منازل الطريق بريداً، وهي أميال اختلف في عددها. والمذهب أن البريد أربعة فراسخ. النهاية ١١٥/١١٦، المعجم الوسيط ١/٤٧، شرح متنه الإرادات ١/٢٧٥.

وذكر محمد الحارف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة ص (٧٧) أن البريد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ متراً.

(٢) الفرسخ: مقاييس الطول يقدر ثلاثة أميال هاشمية، جمهة فراسخ.

٢٧ - قلت: يقصر إذا وارى<sup>(١)</sup> البيوت ويفطر؟

قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

---

المغني ٢/٢٥٥-٢٥٦، الانصاف ٢/٣١٨، المعجم الوسيط ٢/٦٨٨، المبدع = ١٠٧/٢

ونقل هذه الرواية بنصها عبدالله في مسائله ص ١١٧ (٤١٩) وانظر روايات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل صالح برق (١١٧٦) وفي مسائل عبدالله ص ١١٧ ، ١١٧ (٤٢٠ ، ٤٢٨) وفي مسائل أبي داود ص ٧٤ ومسائل ابن هاني ٨١/١ (٤٠٤) ومسائل أحمد وإسحاق ٧٤/١ ، ٧٥.

والصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً برأ أو بحراً. عنه يشترط أن يكون عشرين فرسخاً حكاه ابن أبي موسى فمن بعده. واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر في مسافة فرسخ، وقال: إن حد فتحديده بربيد أجود. قال ابن قدامة والشيخ تقى الدين أيضاً: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

المغني ٢/٢٥٥-٢٥٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٢-١٣ ، ٣٣-٤٩ ، الانصاف ٢/٣١٨ .

٢٧ - (١) وارى البيوت أي أخفاها وجعلها وراءه. القاموس المحيط ٤/٤٠٢ .

(٢) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣٠ (٦٣١). وعبد الله في مسائله ص ١١٧ ، ١١٨ (٤٢٥-٤٢٦) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١ .

والمذهب أنه لا يجوز للمسافر القصر والفطر إلا إذا خرج من بيت قريته العامرة وجعلها وراء ظهره. سواء كانت هذه البيوت داخل سور أو خارجه، سواء وليها بيت خربة أو البرية. فإن ولـيـ الـبيـوتـ الخـربـةـ بيـوتـ عـامـرـةـ فـلـابـدـ منـ مـفارـقـةـ الـبـيـوتـ الخـربـةـ وـالـعـامـرـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ. وإن لم يـلـ الخـربـةـ بـيـوتـ عـامـرـةـ، لـكـنـ جـعـلـ الخـربـةـ مـزارـعـ وـبـيـسـاتـينـ يـسـكـنـهـ أـهـلـهـ وـلـوـ فـصـلـ النـزـهـةـ فـقـالـ أـبـوـ الـعـالـىـ: لـاـ يـقـصـرـ حـتـىـ يـفـارـقـهـ. وـقـبـلـ: لـهـ الـقـصـرـ إـذـاـ فـارـقـ سـوـرـ بـلـدـهـ، وـلـوـ لـيـ يـفـارـقـ الـبـيـوتـ، وـيـعـتـرـفـ بـسـكـانـ الـقـصـورـ وـبـيـسـاتـينـ مـفـارـقـةـ مـاـ نـسـبـواـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ.

المغني ٢/٣٥٩-٣٦٠، المبدع ٢/١٠٨ ، الانصاف ٢/٣٢٠-٣٢١ ، شرح متنى الإرادات ١/٢٧٦ .

## [حكم الاشتراط في الحج]

٢٨ - قلت: تذهب في الاشتراط<sup>(١)</sup> إلى حديث ضباعة؟<sup>(٢)</sup>  
قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

---

٢٨ - (١) الاشتراط في الحج بأن يقول المحرم عند الإحرام: «اللهم مللي حيث حبستني» فإذا حبسه حبس يحل ولا شيء عليه.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تحت المقداد بن الأسود ولها صحبة وأحاديث / دسق. مسند أحمد ٦/١٦٤، ٢٠٢، الاستيعاب والإصابة ٤/٣٤٢-٣٤٣ (٦٧٥) التقريب ص ٤٧٠.

وخلاصة حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: لعلك أردت الحج؟ قال: والله لا أجده إلا وحده، وفي رواية: إنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشتري وقولي: اللهم تعلي حيث حبستني رواه الشیخان وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس، ويأتي تخریجه في رقم (١٤٨٥، ١٤٨٦) حيث ذكر أحمد بعض طرقه. وأيضاً ورد الحديث عن ضباعة نفسها في مسند أحمد ٦/٤٢٠، وسنن ابن ماجة، أبواب المنسك، باب الشرط في الحج ص ٢١٧.

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٠٣ (٧٥٤) وأبو داود في مسائله ص ١٢٣

والمندب أنه يستحب للمحرم أن يستشرط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حبس فمحلي حيث حبستني» ويفيد هذا الشرط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه جاز له التحلل ولا شيء عليه، وقال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فليزمه نحر. واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط. هذا ويشرط لصحة الاشتراط أن يقول ذلك بلسانه، ولا يصح الاشتراط بقلبه فقط، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح لأنه تاب للإحرام، وهو ينعقد بالنية فكذا هذا.

. المغني ٣/٢٨٢-٢٨٤، المبدع ٣/١١٨، الإنصاف ٣/٤٣٤، ٤٣٤/٤، ٧٢/٣

## [حكم قصر الصلاه ، دخل مكة]

٢٩ - وسألته عن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال . إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم، لأن النبي ﷺ دخل صبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، وصل يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى مني ، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم .

---

٢٩ - خلاصة استدلال الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صباح اليوم الرابع من ذي الحجة، ويقي إلى يوم التروية ثم خرج إلى مني ، وفي هذه المدة صلى إحدى وعشرين صلاة قصرا . فمن أراد القيام بمكة أو غيرها من البلاد هذه المدة أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى إقامة أكثر من هذه المدة أتم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في أكثر من هذه المدة .

ونقل عنه روایات بهذا المعنى ابن هانی في مسائله ٨١ / ١ (٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨) وصالح في رقم (٤٤١) وأبو داود في مسائله ص ٧٥-٧٤ وعبد الله في مسائله ص ١١٨ (٤٢٤) والكوسج في مسائل أحمٰد وإسحاق ١ / ٧٦-٧٥ . وكذلك نقل عنه الأثرن والمروذى وابن أصرم والفضل بن عبد الصمد وغيرهم كما ذكر ابن القيم في بداع الفوائد ١١٦-١١٧ / ٤ .

وعن الإمام أحمٰد في هذه المسألة عدة روایات : إحداها : من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ولا قصر . اختارها الحرقى وابن قدامة وغيرها . وقال في الكافي : هي المذهب . وقال في المغني : هذا المشهور عن أحمٰد .

والشأنية : إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ولاقصر ، قال ابن عقيل والمداوي وغيرهما : هذه الرواية هي المذهب . والثالثة : إن نوى الإقامة أكثر من تسع عشرة صلاة أتم ولاقصر . والرابعة : إن أزمع على إقامة خمسة أيام أتم ، وما دون ذلك قصر . المغني ٢ / ٢٨٧-٢٨٩ ، بداع الفوائد ٤ / ١١٦-١١٧ ، الإنصال ٢ / ٢٧٨ ، شرح متنه الإرادات ١ / ٣٢٩-٣٣٠ .

## [حكم قطع يد النباش]

٣٠ - وسألته عن النباش<sup>(١)</sup> يقطع؟

قال : إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم ،<sup>(٢)</sup> كأنه يقطع في قيمة ما يقطع فيه السارق .<sup>(٣)</sup>

## [إحرام أحمد من يلملم]

٣١ - قال أبي : أحرمت من يلملم<sup>(٤)</sup> - وهي قرية من مكة - وأنا جاء من عند

٣٠ - (١) النباش : نيش الشيء ينششه نيشا : استخرجه بعد الدفن . وبتش الموتى : استخراجهم . والنباش : الفاعل لذلك . لسان العرب ٦ / ٣٥٠ .

(٢) في الأصل «الدرارهم» .

(٣) في مسائل ابن هاني : «سمعت أبا عبدالله يقول في النباش : أكثر الحديث أن يقطع، وأرى أن يقطع . ٨٩ / ٢ ١٥٥٩» .

والذهب الذي عليه الأصحاب أن القبر حرز لكتن الميت ، فلو نبش القبر وأخذ الكفن قطع ، إذا كان الكفن مشروعاً وبلغت قيمته النصاب . لأن سرق مالا محظيا من حرزة .

وعنه : لا يقطع .

وعنه : لا يقطع إلا أن يخرج الميت من القبر ويأخذ منه .

وقيل : يقطع إذا أخذه من مقبرة بقرب البلد .

والنصاب هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .  
وعنه هو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والuros . وعنه لا تقوم العروض إلا بالدرارهم ف تكون الدرارهم أصلاً للعروض ، ويكون الذهب أصلاً بنفسه ل نفسه لا غير .

المغني ٢٧٢ / ٨ ، الميدع ١٢١-١٢٠ / ٩ ، ١٢٩ ، الإنصاف ١٠ / ٢٦٢ ، ٢٧٢ ،  
شرح متنهى الإرادات ٣ / ٣٦٩ .

٣١ - (٤) يلملم : هو ميقات أهل اليمن ، بينه وبين مكة ليلتان ويقال فيه : «ألللم» بالهمزة بدل الياء . النهاية ٥ / ٢٩٩ ، معجم البلدان ٥ / ٤٤١ .

وأحرم الإمام أحمد من هنا لأنه كان قدما من صنعاء باليمن . انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٤ ، ٥٧ .

## [كراهة معمر الخلق]

٣٢ - قال أبي: كان معمر<sup>(١)</sup> يكره استئصال الشعر<sup>(٢)</sup>

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصناعي ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع. مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة. / ع

التقريب ص ١٢٣ ، التهذيب ٦٠٨ / ٣١٠ .

(١) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فقيه فاضل ورع، إلا أن في روایته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً. وكذا فيها حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. / ع

التقريب ص ٣٤٤ ، التهذيب ١٠ / ٢٤٣-٢٤٦ .

(٢) كما في الأصل، وفي مسائل ابن هاني: «سمعت أبا عبدالله يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: كان معمر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسبّب. ١٤٩ / ٢ - ١٥٠ ، ونقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٦٢ ، وأبو بكر المروزي في كتاب الورع ص ٩٥ . وفي كتاب الترجل للخلال: أنه كان يكره الحلق في غير الحج والعمرة. ص ٦ .

واختلفت الرواية عن أحد في حلق الرأس فعن أنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوراج: «سيماهم التحليق» رواه أحمد والشیخان، فجعله علامه لهم.

وعنه لا يكره ذلك ولكن تركه أفضل. وحجته ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ففهم عن ذلك وقال: احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه». رواه أبو داود وقال السفاريني: هو حديث صحيح. وقال النووي: على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن عبد البر: قد أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وجعل ابن القيم حلق الرأس على أربعة أقسام: الشرعي: وهو الحلق في الحج والعمرة. والشركي: هو حلقه للشيخوخ وقال: إنه من جنس السجدة له، لأن =

## [حكم الاستثناء في الطلاق]

٣٣ - سئل أبي وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته واستثنى؟<sup>(١)</sup>  
فقال: سل غيري.

٣٤ - قيل له: لم لا تقول فيها؟  
قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو منزلة اليمين، لأن اليمين يكفر،  
والطلاق لا كفارة له.<sup>(٢)</sup>

==

حلق الرأس عبودية مذلة. والبدعي: وهو كحلق كثير من المطوعة والفقراء يجعلونه شرطاً وزياً يتميزون به عن أهل الشعور من الجندي والفقهاء والقضاة. ومنه الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه. وحلق الحاجة والرخصة: وهو كالحلق لوجع أو قمل أو أدى في رأسه من بثور ونحوها. ويكره أيضاً الفزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه حديث ابن عمر السابق. وحلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ويكره أيضاً حلق الفقا منفرداً لغير حاجة كالحجامة ونحوها. قال أحمد في رواية المروزمي: هن فعل المجوس، ومن تشبيه بهم فهو منهم. قال في الأدب الشرعية: هذا يقتضي التحريم. لكن جزم في المتهى وغيره بالكرابة فقط. وقال المداوي: إنه الصحيح من المذهب. أما استعمال الشعر بالقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسي، وأما بالقراض فليس به بأس.

المغني ٩٠ - أحكام أهل الذمة ٢/٧٤٩، الإنصاف ١/١٢٣، ١٢٧،  
شرح متهى الإرادات ١/٤١، غذاء الألباب ١/٤٢٩، مسند أحمد ٣/١٩٧،  
صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم لا تجاوز  
حناجرهم ١٢/٥٣٥ (٧٥٦٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن  
يختلف على إيمانه ٧/١٦٧، سنن أبي داود كتاب الرجل، باب في الذؤوبة ٤/١١١١،  
(٤١٩٥) شرح النووي لمسلم ٧/١٦٧.

٣٣ - (١) أي قال: أنت طالق إن شاء الله.  
(٢) توقف، الإمام أحمد عن الجواب في هذه المسألة. ومن نقل عنه التوقف في هذه  
المسألة: عبدالله وصالح وإسحاق بن هاني وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن =

## [إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلوة]

٣٥ - وسألته عن الجنب يغتمس<sup>(١)</sup> في الماء، ولا يتوضأ وضوئه للصلوة؟ قال: يجوزه إذا أمر الماء على بشرته<sup>(٢)</sup>. قال الله عزوجل: «فإن كنتم جنباً فاطهروا»<sup>(٣)</sup> ولم يحده حد الوضوء<sup>(٤)</sup>.

= إسحق. بل قال الخرقى: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب. وبسبب التوقف هو اختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة كما قال ابن قدامة في المغني.

وعنه: لا ينفعه الاستثناء، ويقع الطلاق والعتاق، لأنها ليسا من الأيمان. وهذا هو المذهب، نص عليه في رواية جماعة منهم ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو

النصر والأثرم وأبو طالب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا يقعن. اختاره جماعة من الأصحاب، بناء على أنها من الأيمان. وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق. لكن قطع المجد وغيره أنه غلط على الإمام أحمد، وبينوا وجه الغلط.

وقال في الترغيب: يقع الطلاق دون العتق.

مسائل عبد الله ص ٣٦١ (١٣٣٠) المغني ٧/٢١٦-٢١٧، ٨/٧١٨-٧١٩،  
المبدع ٧/٣٦٣-٣٦٤، الانصاف ٩/٤٠٤-٤٠٥، شرح متنى الإرادات ٣/١٧١.

٣٥ - (١) اغتمس في الماء: اغتنط فيه. المعجم الوسيط ٢/٦٦٨.

(٢) البشرة: ظاهر الجلد، جمعه أبشر. النهاية ١/١٢٩.

(٣) المائدة: ٦

(٤) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبد الله ص ٢٧/٢٩ (٩٧)،  
ومسائل أبي داود ص ٦، ومسائل أحد وإسحق ١/٣٥.

والذهب أنه لا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء في الغسل. قال ابن قدامة: لا يجب الترتيب ولا المواراة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزيء عنها، لأنها عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرمة مع الحج. المغني

= ، ١٤٠/١

## [كم مرة يغسل أعضاء الوضوء]

٣٦ - سألت أبي عن الوضوء؟

فقال: ثلات أسبغ ما يكون.

٣٧ - قلت: فإن توضأ واحدة؟

قال: ثلات أسبغ.

وفي الشرح الكبير: ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لأن الله تعالى قال ﴿وَإِن كُتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا﴾ وقال: ﴿هَتَنِي تَغْسِلُوا﴾ فكيفما اغتسل فقد حصل التطهير ولا نعلم في هذا خلافا. (٢١٦/١) ونقل الاتفاق في المبدع أيضا وقال: قال أحمد: إذا انغمس الجنب مرة واحدة ثم تمضمض واستنشق أجزاء بخلاف المحدث. ١٩٨/١.

هذا والمذهب أنه من الأفضل تقديم الوضوء على الغسل، فإن اقتصر على الغسل أجزاء لقوله تعالى: ﴿إِن كُتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا﴾ لم يأمر بالوضوء معه، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. المغني ١، ٢١٩، الكافي ٦١/١.

٣٧ - كرر الإمام أحمد في الجواب قوله «ثلاث أسبغ» للحث على ذلك، لأن الوضوء ثلاثة هو الأفضل، وإلا فقد صرخ ماراً أن الوضوء مرة يجزي. انظر رقم (٦٨٦، ٥٦) وسائل عبدالله ص ٢٥ (٨٧) وسائل أبي داود ص ٧، وسائل ابن هاني ١٤/١. (٧٣).

والمذهب أن الوضوء مرة يجزي، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. والثلاث أفضل لما روى البخاري عن حمزة مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا إبانه فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغمضها، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وصوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما نعد من ذنبه».

المغني ١، ١٣٩-١٤٠، الكافي ٣٢/١، شرح متنهي الإرادات ١/٤٤، صحيح

البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء ثلاثة ١/٢٥٨، ٢٥٩، ١٥٧).

## [المسبوق يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي ما فاته]

٣٨ - وسألته عن رجل فاته مع الإمام ركعة، وسها الإمام، يسجد معه سجدي السهو أو يقوم يقضي؟  
قال : يسجد معه . أذهب إلى حديث النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

## [تفسير آية الزكاة]

٣٩ - وسألته عن هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ (١) .

---

٤٠ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٢/٣ ، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٧/١ (٣٧٨) وكتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٣/٢ (٦٨٩) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام ٤/١٣٠ من حديث أنس بن مالك .

وانظر التخريج التفصيلي في التلخيص الجبير ٢/٣٨ (٥٨٦) وإرواء الغليل ٢/١١٨-١٢٣ .

وانظر روایات عنه نحوها في رقم (٣٦٩) وفي مسائل ابن هانی ١/٧٧-٧٨ ومسائل عبد الله ص ٨٨ (٣٠٢) وفي مسائل أبي داود ص ٥٥ (٣٨٦)

والذهب أن المسبوق يسجد سجدي السهو مع الإمام تبعاً له، سواء كان سهو الإمام فيها أدركه معه، أو فيها لم يدركه معه، سواء سجد قبل السلام أو بعده . وعنه روایات أخرى .

. ١٥٢/١ ، المبدع ، الإنصاف ١/٥٢ .

٤١ - (١) التوبه : ٦٠

قال أبي: الصدقات: زكاة الإبل والبقر والغنم والمال وكل شيء. وبعض الناس يقول: الفقراء: فقراء المهاجرين<sup>(٢)</sup> وبعض الناس يقول: «الفقراء»: الذين لا يسألون.<sup>(٣)</sup> و«المساكين» مساكين الناس<sup>(٤)</sup> و«العاملين عليها»: السلطان.<sup>(٥)</sup> و«المؤلفة قلوبهم»: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف<sup>(٦)</sup>. قريشاً على الإسلام. ألا

---

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٤٧ (٥٤٧) وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم وابراهيم النخعي وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد وابن عباس. تفسير الطبرى ١١٠ / ١٠ ، الدر المنشور ٤ / ٢٢٢ ، الأموال ص ٧١٧.

(٣) هذا مروي عن الحسن وجابر بن زيد والزهري ومجاحد. تفسير الطبرى ١٠٩ - ١١٠ ، الدر المنشور ٤ / ٢٢٢.

(٤) جملة «مساكين الناس» تتحتمل معنيين: الأول: الذين يسألون الناس. وهذا مروي عن الذين ذكرناهم في الاماش السابق. والثاني: الفقراء من غير المهاجرين، وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم. تفسير الطبرى ١١٠ / ١٠ ، الدر المنشور ٤ / ٢٢٢.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ١٤١ حيث قال: قال أحمد في رواية صالح: العاملين عليها الذين جعل الله لهم الثمن في كتابه: السلطان. وفي مسائل عبدالله: «والعاملين عليها»: هم السعاة يسعون عليها، وهو السلطان. ص ١٤٧ (٥٤٧) وقال المرداوى: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن لهأخذ منها، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، قال ابن تيم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه ونقل عبدالله نحوه. قال في الفروع: كذا ذكر، ومراد أحمد إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً. فلا اختلاف. أنه على ظاهره. الإنفاق ٣ / ٢٢٤.

وفي الإنفاق أيضاً: العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ لها، والكاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائل والحمل والجمال ومن يحتاج إليه فيها غير قاض وواول. ٣ / ٢٢٣.

(٦) في الأصل «يتآلف» ولعله تحريف من الناسخ، فإن في مسائل عبدالله «يتآلف قوماً على الإسلام». ص ١٤٧ (٥٤٧).

٤ / تراه أعطى الأقرع<sup>(٧)</sup> بن حابس / وغيره .<sup>(٨)</sup> يتألفهم على الإسلام .<sup>(٩)</sup> وفي الرقاب» : يعتق منها .<sup>(١٠)</sup> و«الغارمين» : المديونون .<sup>(١١)</sup> وفي سبيل الله» : يحمل منها في سبيل الله .<sup>(١٢)</sup> «وابن السبيل» : المنقطع به .<sup>(١٣)</sup>

---

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، كان حكماً في الجاهلية ، ووفد على النبي صل الله عليه وسلم في أشراف بني تميم ، وشهد معه فتح مكة وحنين والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . قتل باليرموك في عشرة من بيته . الاستيعاب ١ / ٧٨-٧٩ ، الإصابة ٧٢-٧٣ / ١ (٢٣١).

(٨) انظر أسماء المؤلفة قلوبهم في تفسير الطبرى ١١٢ / ١٠ ، وفتح الباري ٤٨ / ٨ والدر المنشور ٤ / ٢٢٣ .

(٩) قال ابن قدامة : «المؤلفة قلوبهم» : هم السادة المطاعون في عشيرتهم من يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيهانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة من لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين .

والصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق ، وعليه الأصحاب . وعنده : أن حكمهم انقطع مطلقاً . وعنده : أن حكم الكفار منهم انقطع . المقنع مع حاشيته ٣٤٧ / ١ ، المبدع ٤٢٠-٤٥١ / ٢ ، الإنضاج ٢٤٧-٢٢٨ / ٣ .

(١٠) تقدم الكلام عليه في رقم (٨).

(١١) هم ضربان : ضرب غرم لإصلاح ذات البين . وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح ، وكلامها يجوز له الأخذ من الزكاة .  
المقنع مع حاشيته ٣٤٨-٣٤٩ / ١ .

(١٢) راجع ما تقدم في رقم (٦ ، ٧).

(١٣) في الأصل «المنقطع به» ، والتصحيح من مسائل عبدالله ، فإن فيها «كل منقطع به» ص ١٤٨ (٥٤٧) وال الصحيح من المذهب أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع به ، دون المنشىء للسفر من بلده ، وعليه الأصحاب . وعنده يعطى المنشىء للسفر أيضاً .

المبدع ٤٢٦ / ٢ ، الإنضاج ٢٣٥-٢٣٦ / ٣ .

## [هل يوقف المولى؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان]

٤٠ - سأله عن الإيلاء<sup>(١)</sup>

فقال: إذا قال الرجل لأمرأته: والله لا قربتك.<sup>(٢)</sup> فإذا مضت الأربعة أشهر لوقف، فقبل له: إما أن تفني<sup>(٣)</sup>، وإما أن تطلق، فإن لم يفني طلق عليه.<sup>(٤)</sup>

٤٠ - (١) الإيلاء: مصدر ألي يولي إيلاء، ومعناه اللغوي: الحلف. وفي الإصطلاح: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. الكافي ٨٣٨/٣، المطلع ص ٣٤٣.

(٢) المذهب أنه يشترط للإيلاء أربعة شروط: الأول: الحلف على ترك الوطء في القبل. والثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته. والثالث: أن يحلف على ترك الوطء أبداً أو أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شيء يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها. الرابع أن يكون من زوج يمكنه الجماع. المغني ٧/٢٩٨ - ٣١٢، الإنصاف ٩/١٦٩ - ١٨١.

(٣) أصل الفيء الرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيما، لأن رجع من المغرب إلى الشرق، وفيه المولى: الجماع. قال ابن قدامة: ليس في هذا اختلاف. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر. وسمي الجماع من المولى فيه لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلف. هذا إذا لم يكن له عذر شرعي كما قال ابن المنذر. فإن كان له عذر شرعي كالمرض أو الإحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع، فيلزم أنه في شيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتها. الإجماع ص ١٠٥ (٤٢٥) المغني ٧/٣٢٤، شرح متنى الإرادات ٣٢٧، ١٩٤/٣.

(٤) إن المولى يتريض به أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيها بشيء. فإذا مضت أربعة أشهر ورافعه أمرأته إلى الحاكم أو قوه وأمره بالفيضة، فإن أبي أمره بالطلاق، ولا تطلق امرأته بنفس مضي المدة. فإن امتنع عن الفيضة والطلاق يطلق السلطان أو الحاكم عليه أم لا؟ روایتان عن الإمام أحمد رحمه الله. الأولى: يطلق لأنه حق يعين مستحقة ودخلته النيابة فقام السلطان مقامه عند امتناعه كقضاء دينه. وهذا هو المذهب.

=

٤١ - قلت: يطلق عليه السلطان؟

قال: نعم.<sup>(١)</sup> وأما ابن مسعود<sup>(٢)</sup> فيقول: إذا مضت الأربعة أشهر فقد  
بانت بواحدة.<sup>(٣)</sup> وعلى<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup> وابن عمر يقولون: يوقف بعد الأربعة،

والرواية الثانية: لا يطلق عليه، لكن يحبس ويضيق عليه حتى يطلق.

مسائل ابن هاني ١ / ١ (١١٢٢) المغني ٢٣١ / ٧ ، الكافي ٣ / ٢٥٠ ، الإنصاف  
٩ / ١٨٩ - ١٩٠ ، شرح منتهى الآراء ٣ / ١٩٥ .

٤١ - (١) تقدم الكلام عليه في الهاشم السابق.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهمذاني أبو  
عبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمره عمر على  
الكوفة، ومتاتبه جمة، مات سنة اثنين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة / ع .  
الاستيعاب ٢ / ٣٠٨ ، الإصابة ٢ / ٣٦٠ (٤٩٥٤) ، التقريب ص ١٨٩

(٣) أخرجه ابن حزم والبيهقي من طريق علي بن بديمة عن أبي عبيدة عن  
مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة  
بائنة ومحظتها في عدتها ولا يخطبها غيره. المحل ١١ / ٢٤٧ ، السنن الكبرى ٧ / ٣٧٩  
وقال التركماني: سنده جيد. الجوهر النقي ٣ / ٣٧٩ ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة  
من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعسان بن بشير من أمراته، وكان جالسا عند  
ابن مسعود، فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وروى ابن  
أبي شيبة عن ابن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: آلى ابن انس من  
أمراته، فلبثت ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال:  
أعلمها أنها قد ملكت أمرها. وصحح إسنادها التركماني. انظر مصنف عبد الرزاق  
٦ / ٤٥٤ (١١٦٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ١٢٨ ، ١٣٠ ، الجوهر النقي ٧ / ٣٧٩ .

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم،  
وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وله ثلات وستون سنة على الراجح / ع  
الاستيعاب ٣ / ٢٦ ، الإصابة ٢ / ٥٠١ (٥٦٩٠) التقريب ص ٤٦

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل =

والموقوف يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق<sup>(١)</sup>.

## [حكم الجارية إذا قبل سيدها ابنتها]

٤٢ - سئل وأنا شاهد عن رجل اشتري جارية وها ابنة، ابنة عشر سنين فقبلها؟  
قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم. وقال: لا  
أعلم بين الناس في هذا اختلافا<sup>(٢)</sup> إلى سبع سنين.

٤٣ - قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل بشهوة؟  
قال: لا يعجمي.<sup>(٣)</sup>

---

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة، فقيها خلاف شهر، ماتت سنة سبع و  
خمسين على الصحيح. /

الاستيعاب ٤/٣٤٥، الإصابة ٤/٣٤٨ (٧٠٤) التقريب ص ٣٦٠

(٤) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٧/٦ (١١٦٥٧، ١١٦٥٦) وابن أبي  
شيبة في المصنف ٥/١٣١، ومالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٤/٣٦، وعبد الله في مسائله  
ص ٣٦٤، ٣٦٥ (١٣٣٧، ١٣٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٧، من عدة  
طرق. وأثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٥٧ (١١٦٥٨) عن معمر عن  
قناة عن عائشة. ومن طريقه أحمد في مسائل عبد الله ص ٣٦٤ (١٣٣٩) والبيهقي  
في السنن الكبرى ٧/٣٧٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٣٣ من طريق  
ابن أبي مليكة عن عائشة. وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٤/٣٦  
عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٧، وأخرجه  
عبدالرزاق من طريق أيوب وعبد الله بن عمر عن نافع. المصنف ٦/٤٥٨ (١١٦٦١، ١١٦٦٢)  
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر بن نافع عنه  
المصنف ٥/١٣٣.

٤٣ - (١) في الأصل «اختلاف» وال الصحيح ما أثبته. لأنه مفعول لأعلم.  
(٢) قال في مسائل ابن هاني: ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه، أيها قبل  
حرمت عليه الأخرى.

وسائل ابن هاني مرة أخرى فقال: لا أدرى. المسائل ١/٢٠٥، ٢٠٦ (١٠١٤)،

= ١٠١٩

## [من غشى امرأة وتزوج ابنتها]

٤٤ - وسائله عن رجل عشي مرة<sup>(١)</sup> وتزوج ابنته؟  
قال: يفارقها. حلال<sup>(٢)</sup> كان أو حرام<sup>(٣)</sup>.

## [حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل]

٤٥ - وسئل وأنا شاهد: يكتب «لأبي فلان»؟  
قال: يكتب «إلى أبي فلان» أحب إلى.

وذكر ابن قدامة وابن مقلع أنه إذا باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو قبلها فهل ينشر ذلك الحرج أم لا؟ فيه رواياتان، والمذهب أنه لا ينشر الحرج، ثم قال: إن هذا الخلاف فمن بلغت تسع سنين فما زاد. وروي عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أنها. وذكر ابن قدامة أن القاضي قال: هذا عندي محظوظ على السن الذي توجد معه الشهوة.

المغني ٦/٥٨٠-٥٨١، المبدع ٧/٦٠-٦١.

٤٤ - (١) كذا في الأصل، وهي مخففة من مرأة ترك الهمزة، وهذا مطرد.  
لسان العرب ١/١٥٦

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن ينصبا خبرا لكان، أي سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً.

(٣) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٢٧ (١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣) وابن هاني في مسائله ١/٢٠٩ (١٠٢٩) عنه: إن فجر بامرأة تحرم عليه ابنته.

ومذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن الرجل إذا وطئ امرأة حرمت عليه ابنته، سواء كان وطئها حلالاً أو حراماً أو لشبهة. وقيل: لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الشبهة. وقيل: لا يثبت بالوطء الحرام، ونقله البعض رواية من الإمام أحمد.

المغني ٦/٥٧٦-٥٧٧، المبدع ٧/٦٠، الإنفاق ٨/١١٦ = ١١٨.

(٤٥) - نقل عنه نحوها أبو بكر المروذني وحنبل فقال المروذني: كان أبو عبدالله يكتب عنوان الكتاب «إلى ابن فلان». وقال: هو أصوب من أن يكتب «لأبي فلان».  
وقال حنبل: كانت كتب أبي عبدالله أحمد بن حنبل التي يكتب بها «إلى فلان من =

## [الحكم فيمن طهرت ثم عاودها الدم]

٤٦ - وسألته عن امرأة جلست أيامها، ثم طهرت، ثم عاودها الدم؟  
قال: تصلي ولا تلتفت إليه، وتتوضأ لكل صلاة.

## [حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها]

٤٧ - وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع؟  
قال: يصلى حيث ما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته.

فلان». فسألته عن ذلك فقال: النبي صلى الله عليه وسلم كتب: «إلى كسرى وقيصر». وكتب كل ماكتب على ذلك وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر رضي الله عنه كتب: «إلى عتبة بن فرقد». وهذا الذي يكتب اليوم «لفلان» محدث لا أعرفه. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٢٦٨-٢٦٧.

ومن هذا يفهم مدى عناية الإمام أحمد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، واجتناب المحدثات حتى في كتابة الرسائل وعناوينها. فرحمه الله رحمة واسعة.

٤٦ - وذلك لأن الدم الذي عاودها بعد أيامها المعلومة، وظهورها من الحيض استحاضة، والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، ولا تلتفت إلى الدم.

انظر المغني ٣١١/١، ٣٤٠، ٣٤١، المحرر ٢٧/١، ٢٨٥/١، المبدع ٢٩٠،

وسياق بعض التفصيل في معاودة الدم في رقم (٧٤٧)

٤٧ - انظر روایات عن الإمام أحمد في هذه المسألة برقم (٤٢٧) وفي مسائل عبدالله ص ٦٩ (٢٤٩) ومسائل ابن هاني ٨٢، ٨٢ (٣٢٧، ٤١٤) ومسائل أبي داود ص ٧٦ (٢٧) ومسائل أحمد وإسحق ٧٠/١، وأشار إلى الجزء الأخير منها في الفروع والإنصاف حيث قالا: ونقل أبو داود وصالح: يعجبني ذلك.

والذهب أنه يجوز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. ونقل ابن عبد البر وابن قدامة الاتفاق على جواز التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

وذكر المرداوي أن جواز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير هو الذهب مطلقاً نص عليه وعليه الأصحاب. وعنهم: لا يصلى سنة الفجر عليها. وعنهم: لا يصلى الوتر عليها.

## [حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الإستنجاء]

٤٨ - وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة؟  
قال: يجوزه أن لا يمسن الماء.

أما استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة فالمذهب أنه إن أمكنه لزمه لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبّر للصلوة، ثم خلى عن راحلته، فصلّى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبو داود، وقال المنذري: إسناده حسن.

وعنه لا يلزم، لأنّه جزء من أجزاء الصلاة فأشبّه سائر أجزائها. والحديث محمول على الندب، اختاره أبو بكر.

أما إذا عجز عن ذلك فلا يلزمه قول واحداً. وقال القاضي: يتحمّل أن يلزمـه.

المغني ١/٤٣٤-٤٣٦، الفروع ١/٣٨١، المبدع ١/٤٠١، ٤٠٢-٤٠٣،  
الإنصاف ٢/٣-٥، ٧-٦، مستند أحمد ٣/٣٠٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة  
باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/٢١ (١٢٢٥) مختصر سنن أبي داود ٢/٥٩.

٤٨ - يبدو أن المقصود من السؤال أنه إذا استجمّر بالحجارة بعد التبول، فهل يكفي ذلك أو يحتاج إلى الغسل بالماء؟ فأجاب الإمام أحمد أنه يجوزه ولا يحتاج إلى الغسل بالماء. وذكر ابن قدامة أن الأفضل أن يستجمّر بالحجر ثم يتبعه الماء. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنّه يطهر المحل ويزيل العين والأثر. وإن اقتصر على الحجر أجزاؤه بغير خلاف بين أهل العلم.

قلت: وعن الإمام أحمد رواية أن الحجر أفضل من الماء. ورواية أنه يكره الاقتصار على الماء. وهذا إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. فإن تعدى الخارج موضع العادة فالمذهب الذي عليه جاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه لا يجوز إلا الماء. وقيل: يجب الماء على الرجل دون المرأة. وقيل: يجب الماء للمتعدد ولغيره.

المغني ١/١٥١-١٥٢، ١٥٩، الفروع ١/١١٩-١٢٠، المبدع ١/٨٨-٩٠.  
الإنصاف ١/١٠٤-١٠٦.

## [مسائل في مواقيت الصلاة]

٤٩ - وسألته عن وقت صلاة الفجر؟

فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا أني أحب أن يعجل.

٥٠ - وسألته عن وقت صلاة الظهر؟

فقال: من الزوال<sup>(١)</sup> إلى أن يصير ظل كل شيء مثله<sup>(٢)</sup>.

(٤٩) - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩) وأبوداود في مسائله ص ٢٦ وابن هاني في مسائله ١ / ٤٠ (١٨٥ ، ١٨٦). ولا خلاف أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

أما آخر وقتها فهو طلوع الشمس، لكن الصحيح من المذهب أنه إلى الإسفار وقت فضيلة، وإلى طلوع الشمس وقت جواز. وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس: إلى الإسفار وقت اختيار، وإلى طلوع الشمس وقت ضرورة. وعلى هذا يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم.

المغني ١ / ٣٨٥ ، المبدع ١ / ٣٤٨ ، الإنصاف ١ / ٤٣٨ .

أما التعجيل فالمذهب أن تعجيل صلاة الفجر أفضل مطلقاً وعليه الجمهور، وعنده: إن أسف المأمورون فالأفضل الإسفار، والمراد أكثر المأمورين.

المغني ١ / ٣٥٤ ، المبدع ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ ، الإنصاف ١ / ٤٣٨ .

٥٠ - (١) قال ابن قدامة: معنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فيليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلاً، ثم يقدر ثانياً، فإن كان دون الأول فلم تزل. وإن زاد ولم ينقص فقد زالت. أما معرفة ذلك بالأقدام فتحتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلاً طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد وينقص. المغني ١ / ٣٧٢ .

(٢) روى عنه مثله ابن هاني في مسائله ١ / ٣٨ (١٧٧) والأثرم كما في المغني ١ / ٣٧٤ . وانظر روایات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٥١ ، ١٧٩ (٥٢) ومسائل أحمد وإسحق ١ / ٣٢ .

وأول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس بالإجماع. قاله ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

٥١ - وسألته عن وقت صلاة العصر؟

قال: إذا كان ظل كل شيء مثله. وهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وأخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس.

٥٢ - وسألته عن وقت صلاة المغرب؟

قال: إذا وجبت<sup>(١)</sup> الشمس. إذا غاب حاجبها الأعلى. وأخر وقتها إلى

الإجماع ص ٣٨، المغني ٣٧١/١، المبدع ٣٣٦/١.

أما آخره فالمذهب أنه إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها. وعن آخره أول وقت العصر، فيكون بينها وقت مشترك قدر أربع ركعات.

المغني ٣٧٤/١، الفروع ٢٩٩/١، المبدع ٣٣٨/١، شرح منتهي الإرادات ١٣٣/١.

٥٣ - في مسائل ابن هاني: «آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر .. وأخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. ومن الناس من يقول: اصفار الشمس». ٣٨/١ (١٧٧) وورد نحوها في مسائل عبد الله ص ٥٢-٥١ (١٧٩)، (١٨٠) ومسائل أبي داود ص ٢٧، ومسائل أحد وإسحق ٣٠/٣١.

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم أنه إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يعني وقت العصر يلي وقت الظهر، وليس بينهما فاصل. وقيل: بينهما فاصل فلا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. وهو ظاهر كلام الخرقى.

المغني ٣٧٥/١، الفروع ٢٩٩/١، المبدع ٣٤١-٣٤٠/١، الإنفاق ٤٣٣-٤٣٢/١.

أما آخر وقتها المختار فعن أحمد فيه روایتان: الأولى: حين يصير ظل كل شيء مثليه. وهذا المذهب وعليه الجمهور.

والثانية: آخره مالم تصفر الشمس. وقال في المغني: «هي أصح عنه»، وقال في الفروع: هي أظهر، وعلى كلا الروایتين وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

المغني ٣٧٧-٣٧٦/١، المحرر ٢٨/١، الفروع ٢٩٩-٣٠٠/١، الشرح الكبير ٤٣٦-٤٣٥/١.

٥٤ - (١) وجبت: أي غربت، منال الطالب ص ٢٧٦.

أن يغيب الشفق.<sup>(٢)</sup> والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب البياض. وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة<sup>(٣)</sup>

٥٣ - وسألته عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. وقد قيل: إلى نصف الليل.

٥٤ - وسألته عن الصلاة يوم الجمعة اذا أخروها؟<sup>(٤)</sup>

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٥٢ (١٨٠) وقال ابن قدامة: أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس ففي جماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافا فيه. والأحاديث دالة عليه. وأخره مغيب الشفق. المغني ١/٣٨١ ، وانظر أيضا الإجماع ص ٣٨ (٣٤) والشرح الكبير ١/٤٣٨ .

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٣٩ (١٨١) وعبدالله في مسائله ٥٢ (١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣) والكسوج في مسائل أحمد وإسحق ١/٣٣ . وعن أحمد في هذه المسألة ثلاثة روايات: الأولى: أن الشفق الحمرة. والثانية: أنه البياض. والثالثة: أنه الحمرة في السفر، والبياض في الحضر. والرواية الأولى هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. المغني ١/٣٨٢ ، المبدع ١/٣٤٤ ، الإنصاف ١/٤٣٤ .

٥٣ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩ ، ١٨٠) وابن هاني في مسائله ١/٣٨ (١٧٨) .

ويدخل وقت العشاء الآخرة بغيريوبة الشفق بلا خلاف كما قال ابن قدامة. أما آخر وقتها المختار ففيه روايتان عن أحمد: الأولى: أنه ثلث الليل. وهذا هو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الجمهور. والرواية الثانية: أنه نصف الليل. وبعد وقت الاختيار يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار.

المغني ١/٣٨٢ ، ٣٨٤ ، المبدع ١/٣٤٥ ، الإنصاف ١/٤٣٦-٤٣٥ .

٥٤ - (١) كذا في الأصل. وفي النكوت والفوائد السننية نقلا عن هذا الكتاب «آخرها» بصيغة =

الإفراد، يعني إذا أخرها الإمام ورواية الجمع تعني الأئمة.

(٢) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح في النك والفوائد السننية ١٠٥ / ١ ثم قال: «وهذا فيه نظر، ولا يعرف عن الأماء في ذلك الزمان، وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث. وعلى هذا لا حجة فيه. وقطع في شرح الهدایة بأن محله هنا».

قلت: الحديث الذي أشار إليه ابن مفلح هو ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة صحيح مسلم: كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ١٤٧ / ٥.

أما قوله: «وهذا فيه نظر ولا يعرف عن الأماء في ذلك الزمان الخ» فيه نظر لأنه أولاً وإن قال بعض شراح الحديث كالمهلب والتوصي وغيرهما: إنه لم يعرف ذلك عن الأماء فقد رد عليه ابن حجر وقال: إنه مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة. منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصلت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأناجالس إيماء وهو يخطب وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي حبيفة فمسى الحجاج بالصلاه، فقام أبو حبيفة فصل. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاه ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن اساعيل قال: كنت بمني، وصحف تقرأ للوليد، فأحرروا الصلاه، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء، يومئذ إيماء وهما قاعدان. فتح الباري ١٤١

وروى الفسوبي بسنده عن سعيد بن عبد العزيز قال: كانوا يؤخرون الصلاه في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحللون الناس أنهم ما صلوا، فأتي عبدالله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى وقد صلى، وأتي مكحول فقال: لم جئنا إذا؟ فترك. كتاب المعرفة والتاريخ ٤٠٠ / ٢.

وثانياً: لو فرض أنهم لم يؤخروها في ذلك الزمان، فإن السائل لم يقل: إن الأئمة =

=

أخروها في ذلك الزمان، وإنما سأله إذا حصل ذلك: «إذا أخروها» فلا يرد عليه  
هذا الإيراد.

أما المذهب في هذه المسألة ففي الانصاف: «ومن صلى الظهر من عليه حضور  
الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته هذا المذهب مطلقاً وعليه جواهير الأصحاب  
فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها... إلى أن قال: وقيل: أن آخر الإمام الجمعة  
تأخيراً منكراً فللغير أن يصلى ظهراً وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد في شرحه وقال:  
هو ظاهر كلام أحمد لخبر تأخير الأماء الصلاة عن وقتها. وتبعه ابن تيم، وقيده ابن  
أبي موسى بالتأخير إلى أن يخرج أول الوقت». ٣٧٢/٢.

وهذا يفهم منه أن الإمام لو أخر الجمعة تأخيراً منكراً فصلى غيره الظهر قبله ثم  
صل الجمعة مع الإمام لم تصح صلاته الظهر على المذهب. وإنما هو قول أو اختيار  
بعض الأصحاب. بينما في كشاف القناع: «(من صلى الظهر من يجب عليه حضور  
الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة (أو شك هل  
صل) الظهر (قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته). لأنه صل ما لم يخاطب به وترك ما  
خطوب به فلم تصح، كما لو صل العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت.  
لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهراً إذا تذكرت الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة  
نسعى إليها، لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صل، ثم يصلى  
الظهر. لكن لو أخر الإمام تأخيراً منكراً فللغير أن يصلى ظهراً وتجزئه عن فرضه. جزم  
به المجد، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأماء الصلاة عن وقتها. ٢٦-٢٥/٢.  
ونحوه قال في المبدع ١٤٤-١٤٥ وهذا يفهم منه أن المذهب أن من صل الظهر من  
عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته لكن لو أخر الإمام الجمعة  
تأخيراً منكراً فللغير أن يصلى ظهراً وتجزئه عن فرضه. لأنه معدور في هذه الحالة ويعيده  
أن ابن قدامة قال في المغني: من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض  
وسائل المعدورين، فله أن يصلى الظهر قبل صلاة الإمام، فإن صلاتها ثم سعى إلى  
الجمعة لم تبطل ظهوره وكانت الجمعة نفلاً في حقه. ثم ذكر أدله ومنها ما روى أبو  
العالمة قال: سألت عبدالله بن الصلت فقلت: نصل يوم الجمعة خلف أمراء  
فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبيذر عن هذا، فقال: سألت رسول الله صل الله  
عليه وسلم عن ذلك فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». =

٥٥ - وسألته عن الصلاة تصلى لوقتها أو يتضرر الإمام؟

قال: يصليها لوقتها

## [مسألة فيمن ذبح فأبان الرأس]

٥٦ - سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس؟

قال: لا بأس به إذا سمي وأراد التذكرة.

وفي لفظ «إذا أدركتها معه فصل فإنها لك نافلة». المغني ٣٤٤ / ٢

=

وهذا يدل أن المذهب أن الإمام لو أخر الجمعة عن وقتها فصل غيره الظهر على  
وقته فصلاته صحيحة. فإن أدركها مع الإمام يصلى معه وتكون له نافلة. لأن ابن  
قدامة: قاس صلاة المعنورين على هذا، والمقياس عليه يكون أقوى من المقيس. والله  
أعلم.

هذا وقد يفهم من جواب الإمام أحمد أن الإمام إذا أخر الجمعة عن وقتها يصلى  
غيره الجمعة على وقتها ثم يصلىها مع الإمام. لكن لم أجدها عن أحد صراحة. ومن  
المعلوم أن إقامة الجمعة لها شروط كالخطبة والجماعة الخ، وفي تحقيق هذه الشروط  
تكون الفتنة التي من أجل سدها قال النبي صلى الله عليه وسلم «فإن أدركتها معهم  
فصل فإنها لك نافلة» فالظاهر أن الإمام أحمد رحمة الله لم يقصد بذلك. والله أعلم.

٥٥ - وذلك لما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في المسألة السابقة.

٥٦ - نقل عبدالله روايتين عنه في هذه المسألة، في إحداهما قال الإمام أحمد: لا بأس به موفي  
الثانية قال: إذا سبقته السكينة فلا بأس، وأما عاماً فلاماً فلا يعجبني. المسائل ص ٢٦٥  
(٩٨٠، ٩٨١).

وقال ابن قدامة: سئل الإمام أحمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها؟ قال يأكلها  
قيل: والذي بان منها أيضاً؟ قال: نعم. المغني ٨ / ٥٨٠.

والمذهب أن إبابة الرأس قبل أن تزهق روح الحيوان مكرود، لكن الذبيحة مباحة.  
لأن علياً وابن عمر وابن عباس وعمران أتفتوا بأكلها ولا يخالف لهم. ولأن من أبانت  
الرأس، قطع العروق المطلوبة، فالذبيحة مباحة. وما حصل من زيادة فيه إيناد  
للحيوان بدون حاجة إليه فهو مكرود.

المغني ٨ / ٥٨٠، الكافي ١ / ٤٨١، الإنفاق ١٠ / ٣٩٦، شرح متنهى الإرادات

٤٠٦-٤٠٧ =

## [مسائل في الأذان والإقامة]

٥٧ - وسألت أبي عن الكلام في الأذان؟

فقال: لا يأس به. وهو في الإقامة أو كد<sup>(١)</sup>، وقال: لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة.<sup>(٢)</sup>

أما التسمية فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها شرط للذكارة مع الذكر وتسقط بالسهو. وعنده: إنها مستحبة غير واجبة، وعنده: إنها فرض على الإطلاق.

المغني ٨، الشرح الكبير ١١، المدعى ٥٨٥٧/٥٦٥، الكافي ٤٧٩/١، شرح متنه للإرادات ٤٠٧/٣.

وقصد الذكارة الشرعية أيضاً شرط لصحة الذكارة، فلو ضرب أحد شاة بسيف من غير قصد الذكارة فقطع عنقها لم تنج، وكذلك لا يباح ما ذاكاه محظون أو طفل لم يميز، لأنها لا قصد لها.

شرح متنه للإرادات ٤٠٤/٤٠٥ - ٤٠٥، كشاف القناع ٦/٢٠٢ - ٢٠٣.

٥٧ - (١) في الأصل «و»، بدل «في» والسيق يقتضي ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل وفيهم من ظاهره أن جوازه في الإقامة أو كد، لكن قوله فيها بعد: «لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة» يدل أنه أراد الكراهة.

(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧، ٢٩ والكتسوج في مسائل أحمد وإسحق ٤٢/١.

والصحيح من المذهب أن المؤذن إن تكلم بين الأذان بكلام كثير فقد أبطل الأذان، سواء كان الكلام مباحاً أو محظياً. وعليه الأصحاب وفي الرعاية وجه: يعتد به.

وإن تكلم بكلام يسير فإن كان محظياً لم يعتد بالأذان وأبطله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يبطله ويعتد به.

وإن كان مباحاً، فإن كان حاجة فإنه جائز بلا كراهة. وإن كان لغير حاجة فالصحيح من المذهب أنه يكره. وعنده: لا يأس به. وذكر في الإنصال: أن الصحيح من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنده: يكره، وحكم الكلام في الإقامة مثل الكلام في الأذان. وقيل: لا يتكلم فيها بحال.

المغني ١/٤٢٤-٤٢٥، الفروع ١/٣١٨، المبدع ١/٣٢٣-٣٢٤، الإنصال ١/١٢٨-٤١٩، شرح متنه للإرادات ١/٤٢٠.

٥٨ - وسائله يستدير المؤذن في الأذان؟

قال: يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه.

٥٩ - وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كرى؟

فكرهه.

٥٨ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤١/١ (١٩٢) وفي مسائل أحمد وإسحق: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس ٤١/١، وقال عبدالله: رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل أصبعيه في أذنيه، وأحسب أبي رأيته يقبل بوجهه يمنة مرة، ومرة يسرة. المسائل ص ٦٠ (٢١٢).

والذهب مطلقاً أنه يستحب للمؤذن أن يدبر وجهه إذا حيعل يمنة ويسرة، ولا يزيل قدميه. وعليه الجمهور. عنه يزيلهما في المنارة ونحوها. وقال المرداوى: وهو الصواب، لأنَّه أبلغ في الإعلام وهو المعمول به.

المغني ٤٢٦، الفروع ٣٢١/١، المبدع ٤١٦/١، الإنفاق ٤١٧/١.

٥٩ - الذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» رواه أحمد وأبو داود الترمذى وحسنه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

فإن لم يوجد من يتطلع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه كالقضاء. وقال في المغني والشرح الكبير: «لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه».

فإن وجد من يتطلع به لم يعط غيره شيئاً من ذلك لعدم الحاجة إليه. عنه روایة أخرى: يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن عمله معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال. عنه يكره. نقلها حنبيل. وقيل: يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه. اختاره الشيخ تقي الدين.

المغني ٤١٥/١، الشرح الكبير ٣٩٤/١، الكافي ١٠٥/١، المبدع ٣١٤-٣١٣/١، الإنفاق ٤٠٩/١، شرح متهى الإرادات ١٢٥-١٢٤/١. مستند أحمد ٢١٧/٤، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين ٣٦٣/١ (٥٣١) جامع الترمذى كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ١٨٤/١.

٦٠ - سألت أبي عن الأعمى يؤذن؟

قال: إذا عرف الوقت أذن، أو يؤذن بأذان غيره، فإن كان في قرية لا يعرف الوقت فلا.

٦١ - سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه؟

قال: نعم يجاوزه، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج.

٦٠ - نقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٨ ، وعبدالله في مسائله ص ٥٨ (٤٠٤).

والذهب أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط. فإن أذن الأعمى صحيحاً فإنه بلا كراهة لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال بن عمر: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال هل: أصبحت أصحيحة. رواه البخاري.

ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال.

المغني ٤١٤ / ١ ، الكافي ١٠٣ / ١ ، الإنصاف ٤٠٩ / ١ ، شرح متنه الإرادات ١٢٥ / ١ ، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٩٩ / ٢ (٦١٧).

٦١ - أشار إلى هذه الرواية المرداوي حيث قال: «ولا يجوز الخروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية الرجوع على الصحيح من الذهب، وكرهه أبو الوفاء وأبو العالي، ونقل ابن الحكم: أحب إلى أن لا يخرج، ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي وقال ابن تيم: ويحوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه. قال الشيخ تقى الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. قلت (قائله المرداوي): الظاهر أن هذا مراد من أطلق». الإنصاف ٤٢٨ / ١ وقال في الفروع: يتوجه: يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتشويب في الظهر والعصر وقال: فإن هذه بدعة: رواه أبو داود ١ / ٣٢٥ ، وانظر أيضاً المغني ٤٠٨ / ١ ، شرح متنه الإرادات ١ / ١٣١ - ١٣٢.

وظاهر قولهم «لا يجوز الخروج من المسجد» أنه لا يأس أن يجاوزه من كان خارج المسجد كما صرّح الإمام أحمد رحمه الله هنا والله أعلم.

٦٢ - سأله عن الرجل يصلی في بيته يؤذن؟

قال : إن أذن فليس به بأس ، فإن لم يؤذن أحجزه أذان الحي .

٦٣ - سألت أبي عن المرأة تؤذن؟

قال : يجوزها إن لم تؤذن .

### [مسائل في الوضوء]

٦٤ - سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمى؟

قال : يسمى أعجب إلى ، وإن لم يسم أحجزه .

٦٢ - نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٦١ (٢١٩) وأورد رواية عنه نحوها ابن

قدامة في المغني ١/٤١٨.

والصحيح من المذهب أن الأذان والإقامة فرض كفاية في القرى والأقصارات وغيرها  
وعليه الجمهور . وعنه : مما فرض كفاية في الأمصار وسنة في غيرها . وعنه : مما سنة  
مطلقا . وعلى كل إذا قام بها من يحصل به الإعلام غالبا ولو واحد أحجزا عن الكل  
نصرا . ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته . لكن يكره ذكره الخرق وغيره .  
وذكر جماعة : الا بمسجد قد صلى فيه . وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم  
يكره .

المغني ١/٤١٧ ، الكافي ١/١٠٠ ، البعد ١/٣١٢-٣١٣ ، الإنفاق

١/٤٠٧ ، شرح منتهي الإرادات ١/١٢٤ .

٦٣ - انظر روایتين عن الإمام أحمد في أذان المرأة في مسائل عبدالله ص ٥٩ (٢٠٧) وفي  
مسائل أبي داود ص ٢٩

ولا يجب أذان المرأة بلا خلاف فيها أعلم ، وهل يشرع لها ذلك فيه روایات  
عن أحد فعن أنه يكره . هذا هو المذهب وعليه الجمهور . وعنه : بياح . وعنه:  
يستحب . وعنه : يسن لها مع خفض الصوت .

المغني ١/٤٢٢ ، الفروع مع تصحيحة ١/٣١٢-٣١٣ ، البعد ١/٣١١-٣١٢ .

الإنفاق ١/٤٠٧-٤٠٨ ، شرح منتهي الإرادات ١/١٢٤ .

٦٤ - نقل عنه روایات نحوها صالح في رقم (٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٦٩٦) ونقل عنه نحوها عبدالله  
في مسائله ص ٢٥ (٨٥ ، ٨٦) وأبو داود في مسائله ص ٦ وابن هاني في مسائله  
٢/١ (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

٦٥ - سألت أبي عن الوضوء؟

فقال: يجزيه إذا أسبغ واحدة، وتجزيه ثتان.

٦٦ - سألت أبي عن الرجل يمسح برجليه؟

قال: لا يعجبني. يغسلهما.

٦٧ - قلت فإن مسح؟

قال: لا يجزيه، يعود إلى أول الآية.

وهذه إحدى الروايات عن أحمد. قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخلال وابن رزين: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد. اختارها الحرق وابن أبي موسى وابن قدامة والشارح وابن عبدوس وغيرهم. وعنهم: أنها واجبة إن تركها عمداً لم يصح وضوئه، وإن تركها سهواً صح. وهي المذهب اختيارها أبو بكر عبدالعزيز وابن شacula والقاضي والشريف أبو جعفر، وابن البنا وغيرهم.

وعنه أنها فرض لا تسقط سهواً. اختيارها أبو الخطاب والمجد وصاحب مجمع البحرين.

المغني ١٠٢/١، المحرر ١١/١، الفروع مع تصحيحه ١٤٣-١٤٤، المبدع ١٠٧/١، الإنفاق ١٢٨-١٢٩.

٦٥ - تقدمت رواية عنه نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦، ٣٧).

٦٦ - يعني الإمام أحمد رحمه الله أن «أرجلكم» في قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» المائدة ٦ معطوف على «أيديكم» الذي في أول الآية ومفعول له «فاغسلوا» فيجب غسلهما، وليس معطوفاً على «برؤوسكم» حتى يجوز مسحهما. قال في مسائل عبدالله: ويغسل رجليه لقوله تعالى «فوامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» ص ٢٨ (١٠١).

والذهب أن غسل الرجلين مع الكعبين واجب وهو قول أكثر أهل العلم. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين.

المغني ١٣٢/١ - ١٣٥، المحرر ١٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية

١٣٤-١٢٨/٢١، المبدع ١٣٠-١٢٩/١، المقنع مع حاشيته ١/٣٦.

## [حكم الاستجمار بالأحجار وأقل ما يجوز فيه فيه منه ومن الماء]

٦٨ - سألت أبي عن الرجل يستجمر<sup>(١)</sup> بالأحجار؟  
قال : لا بأس<sup>(٢)</sup> به إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى<sup>(٣)</sup> !  
وأقل ما يجوزه من الماء سبع مرات .<sup>(٤)</sup>

٦٨ - (١) في الأصل كان «يتوضأ» لكن صحن في الحاشية بـ «يستجمر» وهو الصواب  
والاستجمار: التمسح بالحجار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جار الحج للحصى  
التي يرمي بها . النهاية ٢٩٢/١

(٢) جملة «قال لا بأس» غير واضحة في الأصل لوقوع الخبر عليها ، لكن القرينة تدل  
على ما أثبته .

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١ (١٤) وقال أبو داود : سمعت أحمد  
سئل عن الاستنجاء؟ قال : بثلاثة أحجار إذا أنقى ، فاما إذا تلطخ ما حول المقعد  
فلا بد من الغسل ، وأما المقعد فيكيفه ثلاثة أحجار . المسائل ص ٥

والذهب بلا نزاع أنه لا يجوز أقل من ثلاث مسحات منقية إما بثلاثة أحجار أو  
بحجر كبير ذي ثلات شعب . فإذا حصل له الإنقاء بثلاثة أحجار فهي مجنة بلا  
خلاف .

أما الحجر الكبير الذي له ثلات شعب فيجوز الاقتصار عليه في ظاهر الذهب  
وعليه جواهير الأصحاب . وعنده لا بد من ثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر الشيرازي .  
فإن لم ينت بثلاثة أحجار زاد حتى ينقى ، والمستحب أن لا يقطع إلا على وتر . هذا  
إذا لم يتتجاوز الخارج موضع العادة . فإن تجاوز فلا يجوز فيه إلا الماء . كما تقدم في

(٤٨)

المغني ١٥٢/١ - ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٠/١ ، المحرر ١٠/١ ، المبدع ٩٤/١  
الإنصاف ١١٢/١ ، شرح متنه الإرادات ١/٣٦ .

(٤) أورد هذا الجزء من المسألة ابن قدامة في المغني ١٦١/١ ، وأشار إليه في المبدع  
٢٣٩/١ ، وكشاف القناع ١/٢١٠ .

وعن الإمام أحمد رحمه الله في عدد الغسلات عدة روایات . الأولى كما نقل صالح :  
أقل ما يجوزه من الماء سبع مرات . وهذا هو المشهور وهو الذهب . والثانية : ثلاثة  
مرات . قاله في رواية محمد بن الحكم . والثالثة : أنه لا حد فيه وإنما الواجب الإنقاء =

## [مسائل في الموضوع]

٦٩ - سألت<sup>(١)</sup> أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده؟  
قال: إذا كان قد جف الموضوع أعاد<sup>(٢)</sup> الموضوع كله<sup>(٣)</sup>، ويجزيه من الجنابة  
أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء<sup>(٤)</sup>.

---

قاله في رواية أبي داود، وقال ابن قدامة: هذا أصح، لأنه لم يصح عن النبي صل الله عليه وسلم في ذلك عدد، ولا أمر به.

هذا وعلى الروايات كلها لابد من الإنقاء، وهو أن تذهب لزوجة التجasse وأثارها.  
مسائل أبي داود ص ٥، المغني ١٦١/١ - ١٦٢، الفروع ٢٣٧/١، المبدع ٢٣٨/١ - ٢٣٩.

٦٩ - (١) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الخبر عليها لكن القرينة تدل على ما أثبته.

(٢) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الخبر عليها ولعلها ما أثبته.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٢٦ (٩١) وفي مسائل ابن هاني ٦/١ (٣٢، ٣٣، ٣٤).

وهذه الرواية تدل على أن الم الولاية واجبة في الموضوع. وعن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنها واجبة. وهي المذهب، والثانية: أنها لا تجب. نقلها عنه حنبل ونصرها ابن تيمية.

ومعنى الم الولاية أن لا يؤخر غسل عضو قدر ما يشف فيه ما قبله من الأعضاء في الزمن العتدل.

المغني ١٣٨ - ١٣٩، المحرر ١٢/١، المبدع ١١٥/١ - ١١٦، الإنفاق ١٣٩/١، منح الشفا الشافية ص ٦١.

(٤) هذا يدل على أنه لا تجب الم الولاية والترتيب في الغسل. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه تشرط الم الولاية حكاماً ابن حامداً. وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً. وعنه تجب البدأ بالمضمضة والاستنشاق في الغسل. فعليها يجب الترتيب بينها وبين غسل بقية البدن.

المغني ١٢٠/١، المحرر ٢٠/١، المبدع ١٩٨/١، الإنفاق ٢٥٧/١، شرح متنهى الإرادات ٨١/١.

٧٠ - سألت أبي عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصل؟  
قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

٧١ - قلت: مسبح الرأس؟  
قال: يبدأ بمقدم رأسه، ثم بمؤخر رأسه إلى المقدم<sup>(١)</sup>.

٧٢ - نقل عنه روایات نحوها صالح برقم (١٣١، ١٣١، ١٦٥٧) وأبو داود في مسائله ص ٧، وعبدالله في مسائله ص ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٨٤، ٨٣ (١٠١).

وهذه الرواية تدل أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية أعضاء الوضوء. وحکى أبو الخطاب ابن عقيل رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً أخذها بهذه الرواية ونحوها، وتبعه بعض المتأخرین. لكن نقل المرداوی عن الزركشی قال: وأبی ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

وقيل: يسقط الترتيب بالجهل والنسيان، لأن مثل هذه الروايات في الجاهل والناسي.  
وعنه رواية أخرى أنه يعيد الوضوء والصلاحة. رواها صالح في رقم (١٣٥٠) وابن هاني في مسائله ١٦/١ (٨٣، ٨٢). وهي تدل على أن الترتيب في الوضوء واجب.  
وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جاهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال ابن قدامة: الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحد، لم أر عنه فيه اختلافا.

وقال في الحاوي الكبير: لا أعلم فيه خلافاً في المذهب إلا أبو الخطاب حکى رواية أنه غير واجب.

وهذه الرواية تدل أيضاً أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وهذا هو المشهور في المذهب. وعن أحمد روایات أخرى سیأتي ذكرها إن شاء الله في رقم (١٣١-١٣٠) وانظر أيضاً المغني ١١٩-١١٨/١، شرح متنھی الإرادات ٥١/١، منح الشفا الشافية ٦/١.

٧١ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٦، ٣٠ (٩٣، ١٠٩) وابن هاني في مسائله ١٥/١ (٧٨) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحد قال لرجل له شعر إلى منكبه: كيف أمسح يعني رأسه في الوضوء؟ فأقبل أحد بيده على رأسه مرة. فقال هكذا. كراهة أن يتلو شعره. ص ٧.

= والمذهب أنه كيما مسح أجزاء، لكن المستحب أن يبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم

ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءاً جديداً<sup>(١)</sup>

٧٢ - وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلى؟

قال: إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج<sup>(٢)</sup> الكتاب<sup>(٣)</sup>.

يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب.

وعنه: لا يردهما من خاف أن يتشر شعره، ويردهما من لا شعر له أو كان مضفراً.

وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره وتختتم به. وقيل: مالم تكشفه. وعنه: لا تردهما اليه. وعنه تمسح المرأة كل ناحية لصب الشعر.

المغني ١٢٧/١، الكافي ٣٠/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ١٢٦/١، الإنفاق

١٦٩/١

(١) نقل نحوها أبو داود في مسائله ص ٨ وابن هاني في مسائله ١٤/١ (٧٤) وفي مسائل

عبدالله:رأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديداً، ولأذنه ماء جديداً. ص ٢٧ (٩٥).

والصحيح من المذهب أنه يستحب أخذ ماء جيد للأذن. وعنه: لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس. هذا إذا قلنا: إنها من الرأس. وهو الصحيح من المذهب. أما إذا قلنا: إنها عضوان مستقلان - وهو رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل - فيجب لها ماء جديد في وجه قاله في الفروع، وهو من المفردات.

الكافي ٣٠/١، الفروع مع تصحيحة ١٤٩-١٥١، المحرر ١٢/١، الإنفاق

١٣٥/١، ١٣٦، شرح منتهی الإرادات ٥٣/١

٧٢ - (١) أي على حسب ما جاء في القرآن من الترتيب.

(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٢٨٢) وعبدالله في مسائله ص ٢٦ (٩٢، ٩٤) وابن هاني في مسائله ١٥/١ (٧٩).

ومسح الرأس فرض لا يصح الوضوء بغيره بلا خلاف. المغني ١٢٥/١، والكافي ٢٩/١

وتقدم في رقم (٦٩) أن المولاة واجبة في الوضوء على أصح الروايتين ولذلك لما جف الوضوء أمر الإمام أحمد أن يعيد الوضوء.

أما إذا لم يجف الوضوء فإنه أمر بمسح الرأس وغسل الرجلين بعده ليكون الوضوء على الترتيب الذي ورد في القرآن. وهو واجب على الصحيح من المذهب كما تقدم في

. (٦٩)

- ٧٣ - وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختبضة تمسح على الخضاب؟  
قال: لا يعجبني / أن يمسح على الخضاب.

- ٧٤ - قلت: مختبض وهي حائض؟  
قال: لا يأسن.

- ٧٥ - وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها؟  
قال: لا تبالى كيف مسحت.

- ٧٣ - في المبدع: ولو كان على رأسه خضاب فمسح عليه لم يجزئه نص عليه ١٢٨ / ١ وهذا هو المذهب لأن المسح على الخضاب الذي يستر الرأس ويمنع وصول الماء إلى المسح على الحرقة التي فوق رأسه، ولأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

كشاف القناع ١١١ / ١، شرح متهى الإرادات ٥٣ / ١. وكذلك لا يجوز المسح على الخضاب في اليد وغيرها لما سبق وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: تقطع يدي بالسكاكين أحب إلى من ذلك، وقال ابن عباس: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختبضين. فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختبضين، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه فأحسن الخضاب ولا يحبس عن الصلاة.

سنن الدارمي (١٥١ / ١ - ١٥٢ / ١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨ / ٤ (٧٩٣٠).

- ٧٤ - روى عنه روایة نحوها ابن هانی في مسائله ١ / ٣٠ (١٤٩) والظاهر أنه لا يأسن به كما قال أَحْمَدُ، لِأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلْمُنْعَنْعَنَ، وروى ابن ماجة بسنده صحيح عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة قالت: مختبض الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختبض فلم يهانا عنده. السنن كتاب الطهارة، باب الطهارة، ٢٥٢ / ١.

- ٧٥ - انظر روایة عن احمد في كيفية مسح المرأة رأسها في الوضوء في مسائل ابن هانی ١ / ١٥ (٨٠) وفي مسائل أبي داود ص ٧ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٧١).

٧٦ - وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟

قال : ليس به بأس .

٧٧ - وسألت أبي عن الرجل يطأ في العذرة هل يغسل قدميه؟

قال : في العذرة الرطبة يغسل قدميه .

٧٨ - وسألت أبي عن الرجل يصبهه من طين المطر؟

فقال : كل شيء تأتي عليه السيارة أرجو أن لا يكون به بأس .

٧٦ - نقل عنه روایات نحوها أبو داود في مسائله ص ١٢ وعبد الله في مسائله ص ٢٩ (٤٠٥)،

٤٠٦) ويعقوب بن بختان كما ذكر القاضي في الروایتين والوجهين وهو المذهب، وعنده

يكربه، نقله البغوي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز. انظر مسائل البغوي ق /٤،

الروایتين والوجهين ق ٦ / ب المغني ١٤١، المحرر ١٢ / ١، الفروع ١٥٦ / ١،

المبدع ١٣٢ / ١، شرح متنه للإرادات ٥٥ / ١.

٧٧ - وذلك لأن الإنسان حينما يطأ في العذرة الرطبة تصيب العذرة قدميه فوجب غسلهما لأن النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء على المذهب.

الفروع ١٤٥ / ١، المبدع ٢٤٦، ٢٣٥ / ١، كشاف القناع ٢١٨ / ١، شرح متنه

للإرادات ٩٧ / ١.

٧٨ - نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحاديث إسحاق ١٢ / ١.

ونقل عنه روایات في هذه المسألة أبو داود في مسائله ص ٢١-٢٠، وعبد الله في مسائله

ص ٩ (٤٢٨) وذكر ابن قدامة أيضا بعض الروایيات عنه في المغني ٩٦ / ٢.

والمذهب أن الأرض النجسة إذا غمرت بها المطر والسيول طهرت، لأن تطهير

النجاسة لا تعتبر فيه نية، فاستوى ما صبه آدمي أو غيره. وطين الشوارع طاهر مالم

تحقق نجاسته، يعني أنه طاهر وإن ظنت نجاسته عملا بالأصل، وقيل: نجس

يعفى عن يسيره. وقيل: لا يعفى عنه.

فإن تحقق نجاسته عفي عن يسيره على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعفى

عنه .

المبدع ١٣٩، ٢٥١، الإنفاق ٣٣٥ / ١، شرح متنه للإرادات ٣٠٤ / ١.

## [حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة]

٧٩ - سُئلت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة؟<sup>(١)</sup>  
قال: إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس.<sup>(٢)</sup>

## [حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين]

٨٠ - وسائلت أبي عن مس الذكر يتوضأ منه؟  
قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

٨١ - قلت: وإن مس أنثيين؟  
قال: من القضيب وحده الوضوء.

٧٩ - (١) في الأصل «القراءة» والصواب ما أثبته، يقال: ليلة قرفة وقاررة: أي باردة. القاموس المحيط ٢/١١٩، المعجم الوسيط ٢/٧٣٢.

(٢) المذهب أن الرياح الباردة في ليلة مظلمة عنصر صحيح في ترك الجماعة، هذا المذهب وعليه الجمهور، لما روى البخاري وغيره عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد ورياح ثم قال: ألا صلوا في رحالكم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في رحالكم. واشترط البعض في الرياح أن تكون شديدة باردة. وهو أحد الوجهين ولم يذكر بعض الأصحاب «مظلمة».

المغني ١/٦٣٢، الشرح الكبير ٢/٨٥، الفروع ٢/٤٢، المبدع ٢/٩٧  
الإنصاف ٢/٣٠٢ - ٣٠٣، شرح متنهى الإرادات ١/٢٧٠، كشاف القناع ١/٥٨٦. صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله ٢/١٥٦ (٦٦٦).

٨٠ - نقل عنه أبو داود رواية نحوها في مسائله ص ١٢، وفي رواية عنده: سمعت أحمد سهل عمن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءاً ص ١٣، وروى عنه أيضاً عدة روایات في الوضوء من مس الذكر عبدالله في مسائله ص ١٦، ١٧، ٥١ (٥٧، ٥٣).  
وابن هاني في مسائله ١/١٦ - ١٧ (٥١ - ٥٧).  
والصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء وعليه جاهير الأصحاب. =

## [حكم الوضوء مما غيرت النار]

٨٢ - سألت أبي عن الوضوء مما غيرت النار؟

قال: لا يتوضأ مما غيرت النار.

## [حكم الاعتداء في الدعاء]

٨٣ - سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء؟

فقال: يدعو بدعاء معروف.

وعنه: لا ينقض مطلقاً، بل يستحب الوضوء منه، اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه . وعنه روايات أخرى .

وعلى المذهب لا فرق بين أصل الذكر ورأسه . وعنه يختص بمس الحشمة . وعنه بالثقب . لكن قال الزركشي وغيره: هما بعيدان .

أما الأنثيان فالذهب أنه لا ينقض الوضوء بمسهما ، وهو قول عامة أهل العلم ، لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المقصود . وروي عن عروة أنه قال: من مس أشيء فليتوضأ ، وقال الزهري: أحب إلينا أن يتوضأ .

الكافي ٤٤ - ٤٦ ، المغني ١٧٨ - ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، الشرح

الكبير ١٨٣ - ١٨٤ ، المبدع ١٦٠ - ١٦٢ ، ١٦٤ ، الإنصاف ٢٠٢ / ١ ،

٢١٠ - ٢٠٩ ، شرح متهى الإرادات ١ / ٦٦ - ٦٧ .

٨٤ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٩ / ١ (٤٥) ، وعبد الله في مسائله ص ١٩ (٦٣) وفيه أيضاً: «أما أنا فلا أتوضأ». وكذلك في مسائل أبي داود ص ١٥ .

والذهب أن ما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه . وقال ابن قدامة: ولا نعلم اليوم فيه خلافاً . لكن هل يستحب منه الوضوء أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحب وهو الصحيح . والثاني: يستحب للخروج من الخلاف . لكن قال المرداوي: صحة الأحاديث فيه تبطل هذه الشبهة .

المغني ١٩١ / ١ ، الفروع وتصحیحه ١٨٦ ، المبدع ١ / ١٧٠ .

٨٥ - نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢ / ٢٨٥ وفي الفروع ٤٥٨ / ٤ ، وقال: «وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء . وحرمه

شيخنا يعني الشيخ تقي الدين - واحتج بقوله تعالى: «إنه لا يحب المعتدين» ٧: ٥٥ .

## [الرَّعْافُ فِي الصَّلَاةِ]

٨٤ - سُئِلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَرْعِفُ<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ؟  
فَقَالَ: أَعْجَبُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

وَبِالْأَخْبَارِ فِيهِ. وَقَالَ: يَكُونُ الْاعْتِدَاءُ فِي نَفْسِ الْطَّلْبِ وَفِي نَفْسِ الْمُطْلَبِ.  
قَلْتَ: مِنَ الْاعْتِدَاءِ فِي الْطَّلْبِ أَنْ يَكُثُرَ الْأَلْفَاظُ فِي الدُّعَاءِ كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ  
أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَقَصْرُورَهَا وَأَنْهَارَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلَهَا وَأَغْلَالَهَا الْخَ.  
أَوْ يَرْفَعُ الصَّوْتَ فِي الدُّعَاءِ وَيَصْبِحُ.

وَمِنَ الْاعْتِدَاءِ فِي الْمُطْلَبِ بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ مَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، أَوْ  
يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمُحْرَماتِ، أَوْ يَسْأَلَ مَا لَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ، مِثْلُ  
أَنْ يَسْأَلَ تَخْلِيَّدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ أَنْ يَهْبَطْ لَهُ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَلَا أُمَّةً وَنَحْوُ ذَلِكِ.  
هَذَا وَالدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ بِمَأْثُورٍ مِنْ هَذَا الْقَبْيلَ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ: «أَمَا الدُّعَاءُ بِمَا  
يَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَيْسَ بِمَأْثُورٍ وَلَا يَقْصُدُ بِهِ مَلَادُ الدُّنْيَا فَظَاهِرُ كَلَامُ الْخَرْقَى  
وَجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحَدٍ لِقَوْلِهِ: «لَكُنْ يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَبِمَا  
يَعْرِفُ». وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِجُمِيعِ حَوَائِجِهِ مِنْ  
حَوَائِجِ دُنْيَا وَآخِرَةٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِظَّواهِرِ الْأَحَادِيثِ».

وَذَكَرَ الْمَرْدَاوِيُّ: أَنَّ الدُّعَاءَ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ قَسْمَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مِنْ أَمْرِ  
الْآخِرَةِ، كَالدُّعَاءُ بِالرِّزْقِ الْحَلَالِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَصْمَةِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا يَجُوزُ  
الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ نَصْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْجَمَهُورُ. وَعَنْهُ لَا  
يَجُوزُ وَتَبْطِلُ الصَّلَاةُ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
الدُّعَاءُ بِذَلِكِ فِي الصَّلَاةِ. وَتَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.  
وَعَنْهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَا. وَعَنْهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَا وَمَلَادَهَا كَقَوْلِهِ:  
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً وَحَلَةً حَضْرَاءَ وَدَابَّةً هَمَلاَجَةً.

المغنى ١/٥٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٤٧٤ - ٤٧٥، الفروع ١/٤٥٨، بدائع  
القواعد ٣/١٢ - ١٤، الإنصاف ١/٨٢ - ٨٣.

٨٤ - (١) الرَّعْافُ: خروج الدَّمِ مِنَ الْأَنْفِ. القاموس المحيط ٣/١٥٠، المعجم الوسيط  
١/٣٥٥.

= (٢) قَالَ نَحْوَهَا فِي مَسَائلِ أَحَدٍ وَاسْحَقَ لِلْكَوْسِجِ وَزَادَ فِيهَا، «فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى

## [مسائل في الماء]

٨٥ - سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد<sup>(١)</sup> السباع؟  
قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس.<sup>(٢)</sup>

ما روي عن ابن عمر أنه يبني فلا أعييه ١٢/١.

وفي مسائل ابن هاني: وسئل عن الرجل يرعن في الصلاة؟ قال: ينصرف فيتوضاً ويستقبل الصلاة ٧/١ (٣).

والملصي إذا سأله الحديث - ومنه الرعاف إذا خرج دم كثير على المذهب فال الصحيح من المذهب أنه تبطل صلاته ويلزمها استئنافها.  
وعنه: يتوضأ ويبني اختباره الأجرى . وعنده إذا كان الحديث من السبيلين يستأنف .  
وإن كان من غيرهما يبني . وذكر ابن الجوزي وغيره روایة أنه خير بين البناء والاستئناف .

المغني ٢/٢ ، المبدع ١ ، المبدع ٤٢٣ ، الإنفاق ٣٢/٢ .

٨٦ - (١) كذا في الأصل ، ويبدو أن الصواب : تردد :

(٢) هذه الرواية تدل على أن سور سبع البهائم نجس . ولعل القاضي أبا يعلى أشار إليها حيث قال: اختلفت الرواية في أسوار سبع البهائم فنقل حنبل وصالح أنها نجسة . الروايتين والوجهين ٦٢/١ .

وعن الإمام أحمد في أسوار سبع البهائم والطير - ما خلا الكلب والخنزير والسنور وما دونها في الخلقة - روایتان: إحداهما أنها نجسة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم وصححه جماعة من المحدثين ، ولو كانت طاهرة لم يمح بالقلتين . ولأنها حيوانات حرمت لخبيثها ويمكن التحرز عن أسوارها فكانت نجسة كسور الكلب . وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الثانية: أنها طاهرة نقلها اسماعيل بن سعيد وأبو الحارث .

الكافى ١٤/١ - ١٥ ، الشرح الكبير ١/٣١٠ - ٣١١ ، الإنفاق ١/٣٤٢ ،  
كتشاف القناع ١/٢٢ ، منح الشفا الشافية ١/٥٨ ، مسند أحمد ٢/٢٧ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، وباب ما جاء في بئر بضاعة  
١/٥١ ، ٥٣-٥٥ (٩٧ ، ٦٦ ، ٦٣) جامع الترمذى كتاب الطهارة ، باب ماجاء أأن

## والقلتان أربع قرب فما فوق .<sup>(٣)</sup>

٨٦ - سألت أبي عن الماء الذي يلقى فيه الجيفة والمخايبض؟<sup>(٤)</sup>  
قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح .<sup>(٥)</sup>

الماء لا ينجسه شيء ٦٥/١ - ٧٠، التلخيص الحير ١٢/١، ١٦، إرواء الغليل  
٦٠، ٤٥/١

(٣) القلتان ثنائية قلة، والقلة هي الجرة، وسميت لأنها تقل بالأيدي أي تحمل، ومنه قوله تعالى: «حتى إذا أقلت سحابا ثقلا» ٧:٥٧، ويقع هذا الإسم على الكبيرة والصغرى، والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر. ونقل صالح عنه هنا أنها أربع قرب فما فوق، وروى الأثرم وإسحاق بن سعيد عنه أن القلتين أربع قرب. وفي مسائل أبي داود أنها خمس قرب ص ٤، وفي مسائل ابن هاني أنها خمس قرب إلى ست قرب ١/٤ .<sup>(٦)</sup>

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن القلتين خمس مائة رطل بالعربي، وعنها أربعمائة، وفيه أقوال أخرى، انظر الشرح الكبير ١/٣٩ - ٣٤، المحرر ١/٢ ، المدع ١/٥٨ - ٦٠ ، الإنصاف ١/٦٧ - ٦٨ ، الصدح ص ١٨٠ ، النهاية ٤/١٠٤ ، المعني ١/٢٣ - ٢٢/١

قلت: القلتان تقدران الآن بحوالي ٣٠٧ لترات كما قال محمد الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٨٠ .

٨٧ - (١) المخايبض جمع حبيضة، وهي خرقة الحيض. وقيل المخايبض جمع الحيض، وهو مصدر حاضن، فلما سمي به جمعه، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم .  
النهاية ١/٤٦٩ .

(٢) إذا وقعت نجاسة في الماء فغيرته نجس الماء بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة غيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحـاً أنه نجس مadam كذلك. الإجماع ص ٣٣ .

فإن لم تغيره لم يخل من حالين: أحدهما أن يكون قلتين فصاعداً، وهذا ظاهر لم يؤثر فيه النجاسة بلا خلاف في المذهب. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لم ينجسه شيء» رواه أحمد وغيره وتقدم تخرجه في الرقم السابق .

قال : والبول والعذرة ينزع حتى يغلبهم الماء ، والعذرة حتى لا يبقى منها شيء .<sup>(٣)</sup>

---

والثاني : أن يكون أقل من قلتين . وفيه روايتان : إحداهما ينجس ، وهو المذهب وعليه جاهير الأصحاب ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» يدل على أن مالم يبلغهما نجس .

والثالثة : لا ينجس اختاره ابن عقيل والشيخ تقى الدين وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الماء ظهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وقال الألبانى : صحيح .

هذا إذا لم تكن النجاسة التي وقعت بولا للأدمي ولا عذرة مائعة ، فإن كانت بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان . وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الهاشم الآتي .  
الكافى ١/٨-٧، المغني ١/٢٣-٢٥، الشرح الكبير ١/٢٤-٢٥، المحرر ١/٢.  
المبدع ١/٥٢-٥٤، الانصاف ١/٥٥-٥٦ والمراجع الحديثية السابقة في رقم (٨٥) حاشية (١).

(٣) نقل صالح روايات بهذا المعنى برقم ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٦٧٧ ، وعبد الله في مسائله ص ٤ ، ٥ (١٠) وابن هانى في مسائله ١/٤ (٢٤) و أبو داود في مسائله ص ٣ .

وتقدم في الهاشم السابق أن النجاسة - غير بول الأدميين وعذرتهم - إذا وقعت في الماء وكان الماء قلتين فصاعدا ، فإنه لا ينجس مالم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه بلا خلاف في المذهب . أما إذا كانت بولا أو عذرة فيه روايتان إحداهما : أنها تنجس وإن كان قلتين فأكثر مالم يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل في» هذا الفظ البخاري ، وفي مسلم : «ثم يغسل منه» وهذا يتناول الكثير والقليل . وهو حاصل بالبول والعذرة ، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات . قال في المغني : إنها أشهر الروايتين وقال المردووى : هذا المذهب عند أكثر المقدمين .

والرواية الثانية : أنها لا تنجسه لعموم حديث القلتين ، ولأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب . وهو لا ينجسه فهذا أولى . قال في الإنصاف : عليه جاهير المتأخرین وهو المذهب عندهم .

٨٧ - وسألت أبي عن سُور الكلب والسنور والحمار يتوضأ منه؟

قال: سُور السنور أرجو أن لا يكون به بأس.<sup>(١)</sup>

وقال: الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه.<sup>(٢)</sup> والكلب يغسل منه الإناء سبع

مرار.<sup>(٣)</sup>

المغني ١/٤٠-٣٩، الكافي ١/٩-٨، الشرح الكبير ١/٢٧-٢٦ المبدع ٥٤/١ -

٥٥، الإنصاف ١/٥٩ - ٦٠، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب البول في الماء

الدائم ١/٣٤٦ (٢٣٩) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب النهى عن البول في الماء

الراكد ٣/١٨٧.

٨٧ - (١) نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٩، ٣٥، عبدالله في مسائله

ص ٥ (٢٧).

وسُور المرة طاهر بلا خلاف في المذهب، ويجوز شربه والوضوء به بلا كراهة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة أن أبي قتادة دخل فسكت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه، فأصفعي لها حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات أخرى أبو داود والترمذى وغيرهما، وصححه البخاري والترمذى وابن خزيمة والعقيلى والدارقطنى . وهذا نص على نفي الكراهة عن سُور المرة.

المغني ١/٥٠ - ٥١، الكافي ١/١٣ - ١٤، الشرح الكبير ١/٣١٢، المبدع

١/٢٥٧، الإنصاف ١/٣٤٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب سُور المرة ١/٦٠

(٧٥) جامع الترمذى، كتاب الطهارة، باب سُور المرة ١/٩٤ - ٩٥. تحفة الأحوذى

٩٥/١

(٢) نقل عنه روایات بمعناها عبدالله في مسائله ص ٨، ٩ (٢٢ - ٢٦) وأبو داود

في مسائله ص ٤، والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٨ وابن هانى في مسائله ١/٢

(٨)، (١١) وأشار إليه القاضى فى الروايتين والوجهين حيث قال: واختلفت - أي

الرواية - أيضاً فى سُور البغل والحمار الأهلى فنقل صالح وعبد الله وحنبل أنه نجس.

ونقل حرب أنه مشكوك فيه يتوضأ منه ويتميم ١/٦٢ - ٦٣.

قلت: في سُور الحمار الأهلى رواية ثالثة، وهي أنه طاهر اختاره ابن قدامة، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم رکبه والصحابۃ كانوا يركبونه في زمانه، ولو كان نجسا لبين =

وقال في سور الفرس : لا بأس به . (٤)

النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك ، ولأنه لا يمكن التحرز منه لقتنيه فأشبهه  
السنور .

والصحيح من المذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أنه نجس لقوله صلى الله  
عليه وسلم في الحمر : «إنه نجس» متفق عليه . المغني ١ / ٤٨ - ٤٩ ، الكافي ١ / ١٥ ،  
الشرح الكبير ١ / ٣١١ ، الإنضاف ١ / ٣٤٣ ، كشف النقانع ١ / ٢٢١ . صحيح البخاري  
كتاب الذبائح والصيد ، باب حرم الحمر الأهلية ٩ / ٦٥٣ ، صحيح مسلم كتاب  
الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية ٩ / ٩٤ .

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ) وقال أبو داود :  
سمعت أحمد بن حنبل قال : سؤر الكلب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله سبع  
مرات . قال بعضهم : ثانية مرات . من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاماً جائز ، سبع  
عندى يجزيء . المسائل ص ٤ ، وفي مسائل أحمد وإسحاق : سبع مرات هذا أقل  
١ / ٣٥ .

ولا يختلف المذهب أن الكلب نجس عينه وسوره وعرقه وكل ما خرج منه .  
والصحيح من المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعاً إحداها بالتراب لقوله  
صلى الله عليه وسلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن تغسله سبع مرات  
أولاًهن بالتراب . رواه مسلم . عنه رواية أخرى : يجب غسلها ثانية مرات إحداها  
بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات ،  
وعفروه الثامنة في التراب . رواه مسلم أيضاً .

وقال ابن قدامة : الرواية الأولى أصح ، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب  
ثامنة ، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين .  
المغني ١ / ٥٣ - ٥٢ ، الكافي ١ / ١٤ ، الشرح الكبير ١ / ٢٨٤ - ٢٨٦ ، الإنضاف  
١ / ٣٤٣ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٣ / ١٨٢ - ١٨٣ .

(٤) نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٨ (٢٤) وفي مسائل أحمد وإسحاق  
للكوسج : قلت : ما يكره من سؤر الدواب ؟ قال : الحمار والبغال ، وما سوى ذلك  
فليس به بأس ١ / ٨ ، وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه ظاهر ، ويجوز  
شربه والوضوء به . الإجماع ص ٣٤ ، والمغني ١ / ٥٠ ، والفرس مباح أكله على  
شربه والوضوء به .

## [ما يوجب الوضوء من النوم]

٨٨ - وسألته عنها يوجب الوضوء من النوم؟

فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس.

٨٩ - وسألته عن الرجل يسجد وينام؟

قال: إذا استثقل توضأ.

الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعلى هذا يكون سروره ظاهرا.

=  
المغني ٥٩١/٨، الشرح الكبير ٧٨/١٠، المبدع ١٩٩/٩ - ٢٠٠، الإنفاق  
٣٦٣/١٠.

٨٨ - ٨٩ - انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (١٨٩) ومسائل عبدالله  
ص ٢١ - ٢٢ (٧٤، ٧٣) ومسائل ابن هاني ٨/١ (٤٢ - ٤٣) ومسائل أبي داود ص  
١٣، ومسائل أحد وإسحق للكوسج ٦/١، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى  
٨٣/١.

والنوم له أقسام: منها نوم المضطجع وهو ينقض الوضوء يسيره وكثيره.

ومنها نوم القاعد غير المستند، وهذا إن كان كثيراً ينقض الوضوء، وإن كان يسيراً  
لم ينقض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه ينقض اليسير أيضاً. عنه  
لا ينقض ولو كان كثيراً.

ومنها نوم القائم، وال الصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، لا ينقض  
اليسير منه، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ينقض منه وإن لم ينقض من  
الجالس.

ومنها نوم القاعد المستند والمحبتي وفيه رواياتان: الأولى أنه ينقض الوضوء بكل حال  
لأنه معتمد على شيء فأشبهه المضطجع. وهذا هو المذهب. والثانية: لا ينقض يسيره.

ومنها نوم الراكع والساجد وفيه أيضاً رواياتان: إحداهما ينقض يسيره وكثيره وهو  
المذهب، والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

المغني ١٧٢ - ١٧٣، الكافي ٤٣/١، الشرح الكبير ١٨٠ - ١٨٢، الفروع  
وتصححه ١٧٨/١ - ١٧٩، الإنفاق ١٩٩/١ - ٢٠١، كشاف القناع

= ١٤١/١ - ١٤٢.

## [ما يوجب الوضوء من الدم]

٩٠ - وسألته عما يوجب الوضوء من الدم؟

فقال: إذا كثر وفتش أعاد الوضوء.

٩١ - وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟

قال: لا يعجبني أن يصل فيه.

٩٠ - نقل عنه روايات أخرى في نقض الوضوء من الدم صالح برقم (١٨٧، ١٢٧٧) وعبدالله في مسائله ص ٢١، ٦٥ (٢٣٤)، وابن هاني في مسائله ١ (٩، ٧)، (٣٦، ٤٦) وأبو داود في مسائله ص ١٤، والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيراً، وإذا كان قليلاً فلا ينقض، واختار الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق والأرجي أنه لا ينقض الوضوء ولو كثراً.

والكثير في ظاهر المذهب هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، نص عليه أحد. لقول ابن عباس «الفاحش ما فحش في قلبك»، ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره مخرج فيكون منفياً. وفيه روايات أخرى.

أما إذا خرج الدم من السبيلين فإنه ينقض الوضوء كثيرة وقليله.

المغني ١/١٨٤-١٨٦، الشرح الكبير ١/١٧٧-١٧٩، المبدع ١/١٥٦-١٥٧، الاختيارات الفقهية ص ١٦، الإنصاف ١/١٩٧-١٩٨، كشاف القناع ١/١٤٠ - ١٤١، العدة شرح العمدة ص ٤٤.

٩١ - نقل صالح في رقم (٩٢، ٩٧، ١٢٨٠، ١٦٦٩) وعبدالله في مسائله ص ٦٤، ٦٥ (٢٣١، ٢٢٣)، روايات تدل على أن الدميسير معفو عنه، وإذا كان فاحشاً فلابد من غسله.

والصحيح من المذهب أن دم الأدمي ودم الحيوان المأكول لحمه يعفى عن يسيره. وعليه جامعات الأصحاب. وعنهم: لا يعفى عنها. وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه. فعل المذهب إذا كان في ثوب القصاب دم يسير تصح الصلاة فيه، لأنه يعفى عنه. أما إذا كان فيه دم كثير فلا. قال ابن تيمية رحمه الله: وثوب القصاب ويذنه محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة ويدعه ومكانه من المسجد وغيره ظاهر، وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحياناً، =

٩٢ - وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟  
قال: إذا كان كثيراً انصرف واستقبل الصلاة، وإذا كان قليلاً مضى.

### [كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية]

٩٣ - وسألته عن بول الصبي؟  
قال: يرش ما لم يطعم، فإذا طعم غسل. وبول الجارية يغسل.

فالذي يمسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصاب دم يسير لعفي عنه، لأن الدم  
~~اليسير~~ معفو عنه الخ.

المغني ٢/٧٨-٧٩، الكافي ١/٨٧-٩٢، المحرر ١/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢١/٢١-٥٢٢، الإنصاف ١/٤٥، كشاف القناع ١/٢١٨-٢١٩.

٩٤ - نقل صالح رواية عنه بهذا المعنى برقم (٩٧-٩٩) ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٦٤، ٦٥ (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤).

وإذا كان الدم الذي في ثوبه يسيراً يمضي في صلاته، لأن الدم ~~اليسير~~ معفو عنه كما تقدم في المسألة السابقة. أما إذا كان كثيراً، فإن قلنا: إن علم النجاسة بعد الصلاة لا يعذر بالجهل والنسيان كما هو المذهب فصلاته باطلة. وإن قلنا: يعذر كما هو الصحيح عند أكثر المتأخرین واختاره ابن قدامة والمجد وابن عبدوس والشيخ تقى الدين وغيرهم. فهي صحيحة. ثم إن أمكن إزالته من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزاله وبنى على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة وإن لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل فالذهب أن الصلاة تبطل وعليه الاستئناف. وقيل: يزيلها ويبني.

الكافی ١/١٠٩، الشرح الكبير ١/٤٧٨-٤٧٧، المبدع ١/٣٩٠، ٣٩١، الإنصاف ١/٣٨٦، ٣٨٧.

٩٣ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢١، والكتسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٢٤، وهذا هو المذهب بلا خلاف لما روت أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بياء ففضحه ولم يغسله. متفق عليه واللفظ للبخاري. ولقوله صلى الله عليه وسلم للبابية بنت الحارث: «إنما يغسل من بول الأنثى وينصح من بول الذكر» أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن خزيمة وغيره.

## [حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات]

٧/

٩٤ - سألته / عن بول الغنم والبقر والإبل؟  
قال : لا يأس به إذا كان يستشفي به.

المغني ٢ - ٩٠ / ٢ ، الشرح الكبير ١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، الفروع ١ / ٢٤٦ - ٢٤٥ ،  
المبدع ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، مسند أحمد ٦ / ٣٤٠ ، صحيح البخاري كتاب الوضوء باب  
بول الصبيان ١ / ٣٢٦ (٢٢٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل  
الربيع ١٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب  
الثوب ١ / ٢٦١ (٣٧٥) فتح الباري ١ / ٣٢٦ .

٩٤ - ظاهر هذه الرواية أنه يجوز استعمال بول الغنم والبقر والإبل للتداوي ، وقد نص على  
جواز شرب أبوالإبل في رقم (٤٥٥) من هذا الكتاب، وفي مسائل ابن هاني  
١٤٣ / ٢ ، ١٤٤ (١٨٠٨ ، ١٨١٥) ومسائل أبي داود ص ٢٦٠ . وهذا هو المذهب  
ذكره جماعة ونص عليه. لما روى أنس رضي الله عنه قال : قدم أناس من عكل أو  
قال : عرينة : فاجتروا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلاقح وأن يشربوا  
من أبوالها وألبانها. متفق عليه واللفظ للبخاري. وظاهر كلامه في موضع : لا يجوز.  
أما شرب أبوالبقر والغنم فرواية صالح تدل على جوازه للتداوي . وفي الفروع:  
«ونقل أبو طالب والمروذى وابن هاني وغيرهم : يجوز (أي التداوى) ببول ما أكل لحمه»  
وهذا يشمل بول الغنم والبقر. ودليله الحديث السابق ، فإنه نص في بول الإبل  
ويقاس عليه سائر أبوالما يؤكل لحمه . وقيل لا يجوز لأنه مستحبث.  
أما طهارة أبوال هذه الحيوانات فالذهب بلا ريب أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وعليه  
الأصحاب لحديث العرنين السابق ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في  
الصلاوة في مرابض الغنم، وهي غالبا لا تخلو من أبوالها وألبوانها.

المغني ٢ - ٨٩ ، الكافي ١ / ٨٦ - ٨٧ ، الشرح الكبير ١ / ٣٠٧ ، الفروع  
١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٩ / ٢ ، ١٦٦ - ١٦٧ ، المبدع ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الإنفاق  
١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ٤٦٣ / ٢ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء باب أبوالإبل  
والدواب والغنم ومرابضها ١ / ٣٣٥ (٢٢٣) صحيح مسلم كتاب القسام ، باب  
حكم المحاربين والمرتد़ين ١ / ١٥٤ - ١٥٦

## [حكم تيمم المسافر من الجنابة]

٩٥ - وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر؟

قال: إذا خاف العطش يتيمم

## [حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء]

٩٦ - وسألته عن المسافر يغشى أهله ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟

قال: أرجو أن [لا]<sup>(١)</sup> يكون به بأس. ويتيمم<sup>(٢)</sup>!

---

٩٥ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٦، ٣٩ (١٤٨، ١٣٧) وأبوداود في مسائله ص ١٦، وروى نحوها أبو طالب وحنبل أيضاً كما ذكر في النكث والفوائد السننية .٢٣/١

وإذا خاف المسافر على نفسه العطش حبس الماء وتيمم بلا نزاع، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر الإجماع ص ٣٤، المغني ٢٦٥/١، الشرح الكبير ٢٣٩/١ - ٢٤٠، المبدع ٢٠٩/١، الإنصاف ٢٦٥/١، شرح منتهى الإرادات ٨٦/١

٩٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٨/١ - ١٩، وفي مسائل ابن هاني ٢٣/١ (١١٤): يتوقى أحبه إلى.

وعن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روایتان: الأولى: لا يكره لعدم الماء وطه زوجته وإن لم يخف العناء. وهذا هو الصحيح من المذهب.  
والرواية الثانية: أنه يكره إن لم يخف العناء.

المغني ٢٧٦/١، الفروع مع تصحيحه ٢٠٩/١، الإنصاف ٢٦٣/١، كشاف القناع ١٨٤/١

## [النجاسة يراها المصلي في لباسه]

٩٧ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما؟  
قال: إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف.

٩٨ - قلت: فيستأنف الصلاة؟  
قال: نعم يستأنف.

٩٩ - قلت: فإن كان قليلاً؟  
قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه. وإن شاء مضى في صلاته.

١٠٠ - قلت: فإن كان بولاً؟  
قال: أما البول والغائط فإنه يعيد من قليله وكثيره.

١٠١ - قلت: فإن كان البول في النعل والخلف فهو مثل الثوب؟  
قال: أرجو أن يكون أسهل.  
قال: وأما حديث النبي ﷺ: «خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه»، فإنه لم يحيي ببيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

---

٩٧ - ٩٩ - نقل هذه المسائل بنصها عبدالله في مسائله ص ٦٥ (٢٣٣) وتقدم الكلام عليها في (٩١، ٩٢).

١٠٠ - نقل عنه مثيلها عبدالله في مسائله ص ٦٥ (٢٣٤) وفي مسائل ابن هاني: «البول قليله وكثيره يغسل» ١/٥٧ (٢٧٨).

والذهب أنه لا يغنى عن نجاسة البول والغائط في الثياب ولو كانت يسيرة. لعموم قوله تعالى: (وثيابك فظهن) المدثر: ٤، ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها كالكثير. المغني ٧٧/٢، الشرح الكبير ١/٤، المبدع ١/٣٠٤، ٢٤٦، كشف القناع ١/٢١٨.

١٠١ - أشار الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه». إلى ما رواه هو وأبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى الناس =

ذلك خلعوا نعاهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم أقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناكم أقيتم نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً أو قال: أذى، فألقيتها، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيها قذراً أو قال: أذى، فليمسحها وليصل فيها. اللفظ لأحمد، وقال عبد الله بعد روايته: قال أبي: لم يجيء في هذا الحديث بيان ما كان في النعل وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال النووي: إسناده صحيح. وصححه أيضاً الألباني. مستند أحمد ٣٢٠، ٢٠، ٩٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ٤٢٦ - ٤٢٧ (٦٥٠) سنن الدارمي ١٣٢٠، المستدرك ٢٦٠ / ١، المجموع ٥٥١ / ١، إرواء الغليل ٣١٤ / ١ (٢٨٤).

ونقل هذا المسألة عبد الله باختلاف يسير في بعض الكلمات في مسائله ص ٦٥-٦٦ (٢٤٤). وفي مسائل ابن هاني ١ / ٢٦ (١٣١): إذا أصاب الخف القدرة والبول فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل. وفي ٢٧ / ١ (١٣٩): وسئل عن الرجل يدوس القدر؟ قال: يغسله قليلاً وكثيره إذا داسه بالخف.

إذا تجسس أسفل الخف والخداء فيه عن الإمام أحمد ثلث روایات: إحداها: يجب غسله قياساً على الثوب والبدن، وهي المذهب، نقلها اختارها الأكثر.

والثانية: يجوز ذلك بالأرض حتى تزول عين النجاسة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها قذراً أو أذى فليمسحها وليصل فيها». ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب». رواها أبو داود. وقال المنذري: الحديث الأول راويه مجاهول، والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد وسلم في التابعات ولم يبحجا به وقد وثقه غير واحد، وتتكلم فيه غير واحد. هذه الرواية اختارها جماعة من ابن قدامة والم嚼د وابن عبدوس وابن تيمية. وقال في الفروع: إنها أظهر.

والرواية الثالثة: يغسل من البول والغائط لفحشتها وتغليظ نجاستها ويدلك من غيرها لما ذكرنا في الرواية الثانية.

وقيل: يجوز ذلك من اليابسة لا الرطبة، وحمل القاضي الروايات على ما إذا

## [حكم الأذان والإلقاء من غير وضوء]

١٠٢ - قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟

قال: يجوزه. وأحب إلى أن لا يؤذن إلا طاهر. وأما الإلقاء فلا يقيم إلا وهو طاهر.

## [حكم المشي في الإلقاء]

١٠٣ - قلت: فالرجل يمشي في الإلقاء؟

قال أحب إلى أن يقيم في مكانه: ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال<sup>(١)</sup> أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بأمين».<sup>(٢)</sup>

---

كانت النجاسة يابسة. وقال: إذا دلكها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة. ورد ذلك في الأصحاب.

المغني ٨٣/٢ - ٨٤، الشرح الكبير ١/٢٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٥/٢١ - ٤٧٥/٢١، الفروع ١/٢٤٥، المبدع ٢٤٦ - ٢٤٥/١، الإنصاف ٣٢٣/١ - ٣٢٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ١/٢٦٧ (٣٨٥) - ٣٨٦) عنصر أبي داود ١/٢٢٨.

١٠٤ - نقل هذه المسألة أيضاً عبد الله في مسائله ص ٥٨ (٢٠١) وفيها أيضاً: «قلت: فإن كان الرجل على غير وضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وفي مسائل أحد وإسحق: «قلت: يؤذن على غير وضوء؟ قال: ما أعلم به بأساً». (٤٢/١). والمستحب بلا نزاع من حيث الجملة أن لا يؤذن ولا يقيم إلا متوضئ، فإن أذن محمد فالمذهب أن الأذان يصح بلا كراهة. وقيل: يصح مع الكراهة. أما الإلقاء فإنها تكره من غير وضوء قوله واحداً، للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء.

المغني ٤١٣/١، الشرح الكبير ١/٤٠١-٤٠٢، المبدع ١/٣٢٠، الإنصاف ٤١٥/١، كشاف القناع ١/٢٧٦، شرح متهى الإرادات ١/١٢٧.

١٠٥ - (١) ابن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبدالله، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة =

## [أذان الجنب]

١٠٤ - قلت: الجنب يؤذن؟

قال: لا.

سبعين عشرة أو ثمانين عشرة، وقيل: سنة عشرين وله بضع وستون سنة. / ع

الاستيعاب ١٤٥/١ ، التقريب ص ٤٨ ، الإصابة ١٦٩ (٧٣٦).

(٢) نقل هذه المسألة أيضاً عبدالله في مسائله ص ٦١ (٢٢٠) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٤٠/٤٠ (١٨٧)، وفي مسائل أبي داود: «سمعت أَمْحَدَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُؤْذِنِ يَعْجِزُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ مَقْلُوعًا وَغَيْرُهُمَا وَقَالُوا: إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، لَأَنَّ بِلَالًا لَوْ أَقامَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ لَمَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّأْمِينِ. لَأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ الْإِقَامَةِ. وَقَالُوا: يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَؤْذِنَ فِي الْمَنَارَةِ أَوْ مَكَانَ بَعِيدَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَيَقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ لَثَلَاثَ يَفْوِتُهُ بَعْضَ الْصَّلَاةِ. أَمَّا حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا شِئْتَ فَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَؤْذِنَ وَيَقِيمَ قَائِمًا، فَإِنْ أَذَنَ أَوْ أَقامَ مَا شِئْتَ بَعْدَ عَذْرٍ جَازَ وَيَكْرُهُ عَلَى الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَعَنْهُ لَا يَكْرُهُ فِي الْحَاضِرِ دُونَ السَّفَرِ.

المغني ٤١٦ ، الشرح الكبير ٤٠٥/١ ، الفروع ٣١٦/١ ، المبدع ٣٢٣/١ ،

الإنصاف ٤١٤-٤١٥ ، شرح متهى الإرادات ١٢٨/١ .

وحديث بلال آخرجه أَمْحَدَ في المسند ١٢/٦ ، وأَبْيُو داود في سنته كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ٥٧٦/٩٣٧ (٩٣٧) والحاكم في المستدرك ٢١٩/١ من طريق عاصم عن أبي عثمان النهي عن بلال، وقال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، وأبو عثمان النهي خضرم قد أدرك الطائفنة الأولى من الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر في حديث أبي داود: رجاله ثقات. لكن قيل: إن أبي عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرجال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. فتح الباري ٢/٢٦٣ .

١٠٤ - نقل عنه رواية مثلها أبو داود في مسائله ص ٢٨ ، وفي مسائل ابن هاني: لا يعجزني أن يؤذن الجنب ٤٠/١٨٨) ونقل عنه مثله صالح في رقم (١٣١٧) وعبد الله في مسائله ص ٥٨٥٧ (٢٠١).

## [حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بهاله عند الأجل]

١٠٩ - قلت: رجل رهن رهنا، وأخذ مالا، فلما حل الأجل لم يأته بهاله والتوى<sup>(١)</sup> عليه، كيف يصنع بالرهن؟

قال: يكون عنده باقيا على حاله إلا أن يوكله ببيعه.

١٠٦ - قلت: فإن قال له: إن جئتكم بهالك إلى كذا وكذا وإنما فأنتم وكيل في بيع هذا؟

قال: هذا جائز.<sup>(٢)</sup>

ولا خلاف في المذهب أنه يكره للجنب أن يؤذن، لكن إن أذن هل يصح منه الأذان  
أو لا؟ فيه روايتان: إحداهما: يصح لأن الخبرة أحد الحديثين فلم تمنع صحته  
كالآخر، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جمahir الأصحاب.

والرواية الثانية: أنه لا يصح. اختاره الخرقى وابن عبدوس. مختصر الخرقى وشرحه  
المغنى ٤١٣/١، المحرر ٣٨/١، الشرح الكبير ٤٠٢/١، الفروع مع تصحيحه  
٣١٩/١، الإنصاف ٤١٥/١، كشاف القناع ١/٢٧٦.

١٠٥ - ١٠٦ - (١) لوى فلانا دينه وبدينه: مطلبه، وفلانا حقه: جحده إيه، والتوى  
الشيء: اقتل واثنى، وانعطف. ويقال: التوت على حاجتي، والتوى عن الأمر:  
تشاقل. المعجم الوسيط ٨٥٤/٢، ٨٥٥.

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص عبدالله في مسائله ص ٢٩٣ (١٠٩).  
والمذهب أنه إذا حل الأجل لزم الراهن إيفاء الدين، فإن لم يوف وقد كان أذن  
للمرتدين أو للعدل الذي في يده الرهن في بيعه، باعه ووف الدين من ثمنه بلا نزاع.  
وإن لم يكن أذن لها في بيعه طولب بالوفاء أو بيع الرهن، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى  
الحاكم، فيجبه الحكم على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن امتنع حبسه أو عزره حتى  
يفعل ما أمر به، فإن لم يفعل وأصر على الامتناع من كل منها باعه الحكم وقضى منه  
دينه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: الحكم خير إن شاء حبسه وعزره لبيبيعه، وإن شاء باعه  
بنفسه أو أمنيه عليه. وكذا لو غاب الراهن باعه الحكم، وليس للمرتدين بيعه بغير إذن  
ربه أو الحكم، وقيل: بل.

## [حكم المرأة تحضن أثناء الطواف الواجب]

١٠٧ - وقيل: في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل ففاحضت قبل أن تتم أسبوعاً. قال: لا يجزئها الطواف حتى تتم أسبوعاً.  
يعني طواف الزيارة.

---

المغني ٤٤٧، الشرح الكبير ٤١٣/٤، المحرر ١/٣٣٧، العدة شرح العمدة  
ص ٢٤٩ - ٢٥٠، المبدع ٤/٤ - ٢٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٨.

١٠٧ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٢٤٢ (٨٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٤٠/١ - ١٤١ (٦٨٩، ٦٩١ - ٦٩٤) وأبوداود في مسائله ص ١١٥  
- ١١٦ والكسوج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٠١.

وهل الطهارة من الحديث والنجاسة شرط للطواف أو لا؟ فيه روايات عن الإمام أحمد، منها: أنها شرط، فمن طاف محدثاً أو نجساً لم يجزئه. لأن الطواف كالصلوة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق. قال في المغني: إنه المشهور عن أحمد. وفي المبدع: أنه ظاهر المذهب. وفي الإنصاف: في الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً، ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

ومنها أنها واجبة وليس شرطاً، فمن طاف محدثاً أو نجساً يجزئه وتجبره بدم. وعنده: إن لم يكن بمكة. وعنده: يصح من ناس ومعدور فقط. وعنده يصح منها فقط مع جرائه بدم. وعنده: يصح من الحائض وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي.

وقال ابن تيمية: إن الحائض تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة فإن عجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تظهر وتتطوف، فإنها تغسل وتسأل أى تستحفظ، ثم تطوف طواف الزيارة وهي حائض، ثم إن أخرجت دماً فهو أحوط. وإنما لا يتبيّن أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها.

المغني ٣٧٧/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٧٦-٢٤٥، الفروع ٣/٣ - ٥٠١-٥٠٢، المبدع ٣/٢٢١-٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣، الإنصاف ١/٣٤٨، ٤/١٦.

## [مقدار الصاع]

١٠٨ - قلت: الصاع كم رطلا؟<sup>(١)</sup>

قال: قدرناه فهو خمسة أرطال وثلث حنطة أو قمر.<sup>(٢)</sup>

١٠٨ - (١) في الأصل «رطل».

(٢) نقل عنه روایات نحوها صالح في رقم (٣٥٩، ٥٤٤) وعبدالله في مسائله ص ١٦٩، ١٧٠ (٦٣٨، ٦٤٢) وابن هانى في مسائله ١١١/١، ١٢٧، ١٣٧، (٥٥١، ٦١٨، ٦٧٥) وأبوداود في مسائله ص ٨٤ - ٨٥.

والمذهب أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي، لأن النبي صل الله عليه وسلم قال: لکعب بن عجرة: «تصدق بفرق بين ستة مساكين» متفق عليه. وقال أبو عبيدة: لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع. والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وروي أن أبي يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلث، فطالبهم بالحججة، فقالوا: غدا، فجاء من الغد سبعون شيخا، كل واحد منهم أخذ صاعا تحت ردائه فقال: هذا صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي صل الله عليه وسلم فرجع أبو يوسف عن قوله.

هذا هو الصحيح من المذهب في ماء الغسل وفي الفطرة والكافارة والفدية، وعليه جاهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وأوّلما الإمام أحمد في رواية مشيش أن ثانية أرطال في الماء خاصة. واختاره القاضي في الخلاف والمجد في شرحه. وحقق الدكتور محمد الخاروف أن الصاع يعادل على رأي الحفيفية  $3,296$  غراما =  $127,30$  لتر، وعلى رأي بقية الفقهاء يعادل  $175$  و  $2$  غراما =  $2,75$  لتر.

المغني /١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٧٠٠/٢ ، ٥٩/٣ ، الإنصال /١ ، ٢٥٨ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان بتحقيق محمد الخاروف ص ٥٧ ، صحيح البخاري كتاب المحضر باب قول الله تعالى: «أو صدقة» وهي إطعام ستة مساكين ٤/٦ (١٨١٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨/١١٩.

## [حكم الظهار من الأمة]

١٠٩ - قلت: الظهار من الأمة والحرة سواء؟

قال: إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار. وإن كانت ملك يمين أو أم ولد، فليس منها ظهار. وقال مرة أخرى: فيها كفارة يمين.

## [حكم لبس جلود السباع والصلوة فيها]

١١٠ - قلت: الصلاة في جلود السباع؟

قال: أكرهه.

١١١ - قلت: فلبسه<sup>(١)</sup> من غير أن يصل<sup>(٢)</sup> فيه<sup>(٣)</sup>؟

٨/

١٠٩ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٤٣ (١٢٦٥) ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٧٦، وانظر أيضاً روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١١٣٢، ١١٣٠ (٢٣٩)، ١١٤٩ (١٢٤).

والذهب أن الظهار يصح من كل زوجة أمة كانت أو حرّة لقوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ المجادلة: ٣، والزوجة وإن كانت أمة فإنها من نسائه. ولا يصح الظهار من أمته ولا من أم ولده بلا نزاع لأنها ليست من نسائه. ولأن الظهار لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق.

ومن ظاهر من أمته عليه كفارة يمين على الصحيح من الذهب ونقله الجماعة، لأن الظهار من الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين كتحريم سائر ماله. وعنه: عليه كفارة ظهار.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يلزم شيء.

المغنى ٣٣٩/٧، ٣٤٨ - ٣٤٩، ٣٥٦، المحرر ٨٩/٢، المبدع ٣٦/٨ - ٣٧.

الإنصاف ١٩٩/٩ - ٢٠٠، كشاف القناع ٤٢٩/٥.

١١٠ - ١١١ (١) في مسائل عبدالله: «فلتبسه».

(٢) في مسائل عبدالله «نصل».

(٣) كذا بضمير المفرد المذكر في الموضع الثلاث في الأصل ومسائل عبدالله. والأولى ضمير المؤنث، لأنه في الأول يرجع إلى «الصلوة» وفي الثاني والثالث إلى «الجلود» وهي =

[قال:] <sup>(٤)</sup> هو أسهل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه <sup>(٥)</sup> نهى أن تفترش جلود السباع. <sup>(٦)</sup>

=  
جمع مكسر وحكمها التأنيث، وقد يأول في الأول أنه أراد اللبس - أي أكره لبس الجلد المذكورة، وفي الثاني والثالث جنس الجلود، أي لبس الجلد من غير أن يصل إلى فيه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في مسائل عبدالله.

(٥) في مسائل عبدالله «روي أن النبي صل الله عليه وسلم نهى أن تفترش» الخ  
(٦) هذا الحديث أخرجه الترمذى في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في النبي عن جلود السباع ٤/٢٤١ (١٧٧٠) والدارمى في سنته كتاب الأضاحى ، باب النبي عن لبس جلود السباع ٢/٨٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه بلفظ: «أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش». وأخرجه أحمد في المسند ٥/٧٤، ٧٥، أبو داود في سنته كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٤ (٤١٣٢) والنسائى في سنته كتاب الفرع والعتير، باب النبي عن الانتفاع بجلود السباع ٢/١٨٣ (٤٢٥٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضاً بلفظ «نهى عن جلود السباع» وقال الترمذى: لا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صل الله عليه وسلم «أنه نهى عن جلود السباع». وقال: هذا أصح. وقال المباركفوري معلقاً عليه: لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. تحفة الأحوذى ٦٦/٣ وأيضاً أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١) والنسائى برقم (٤٢٦٠) بإسنادهما عن خالد بن معدان قال: وفدي المقدام بن معد يكتب على معاوية فقال له: أشندك بالله هل تعلم أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

ونقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٦٧ (٢٣٨) وزاد: «سمعت أبي يقول: لا يعجبني وإن دبغ، لأن النبي صل الله عليه وسلم نهى أن تفترش مسوكة السبع». وقال صالح في رقم (٣٤٦): سمعت أبي يقول: كل ما كان من جلود السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ. وفي مسائل أبي داود: سمعت أحد سئل عن جلود السباع فقال: هي عندي شر من الميتة. ص ٢٦١.

والذهب أنه لا يجوز لبس جلود السباع والصلة فيها، لا قبل الدباغ ولا بعده، لعموم الأحاديث السابقة، لأن الدباغ يؤثر في إزالة النجاسة الحادثة بالموت. وهذه =

## [القول في السمور والسنجباب]

١١٢ - قلت: فالسمور<sup>(١)</sup> والسنجباب<sup>(٢)</sup> أسيع هو؟

قال: لا أدرى. هذا<sup>(٣)</sup> يكون في بلاد الترك<sup>(٤)</sup>.

نحسة قبل الموت فلم يوثر فيها الدباغ. وفي افتراش جلود السبع روايتان: إحداهما لا يجوز وهو الصحيح من المذهب. والثانية: يجوز اختارها أبو الخطاب وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البئر ونحوه، ولم يشرط دباغا.

المغني ٦٩ / ٦٨ ، الفروع مع تصحيحة ١٠٥ / ١٠٦ ، المبدع ٧٤ / ١  
الإنصاف ٩٠ / ١ ، كشف القناع ٦٠ / ١٣٣ .

١١٢ - (١) السَّمُور بفتح السين والميم المشددة المضمومة: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلوده الفراء لليه وخفتها ودفائهما وحسنها، ويلبسه الملوك والأكابر. قال مجاهد: رأيت على الشعبي قباء سمور. ويقطن في شمال آسيا. حياة الحيوان ٣٤ / ٢ ، المعجم الوسيط ٤٥٠ / ١ .

(٢) السنجباب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طوينل كثيف الشعر يرفعه صعداً، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الحيل، يضرب به المثل في خفة الصعود، ولونه أزرق رمادي، ومنه اللون السنجبابي. وهو كثير في بلاد الصقالية والترك. حياة الحيوان ٣٤ / ٢ ، المعجم الوسيط ٤٥٦ / ١ .

(٣) في الأصل «هكذا» والتوصيب من مسائل عبدالله.

(٤) في الأصل «السرك» والتوصيب من مسائل عبدالله.

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٦٧ (٢٣٩) وزاد: «سألت أبي عن السمور فقال: إن كان سبعاً وذا مخلب فلا يصلى فيه». وفي كشف القناع (١) (٣٣٣ / ١): «ولا تصح الصلاة (في غير ذلك) أي غير جلد مذكى (كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاموس وسنور وسنجباب ونحوه) كذئب ونمر (ولو ذكي) أي دبغ، لأنه لا يظهر بذلك كلحمه» وذكر ابن مفلح والمداوي في السنجباب وجهين أحدهما: يحرم، صحيحه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر، واختاره القاضي.

والثاني: لا يحرم، مال إليه الشيخ ابن قدامة والشارح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز. الفروع مع تصحيحة ٢٩٩ / ٢٩٨ ، الإنصاف ١٠ / ٣٦٢ .

## [إذا صلَّى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقضَّ وضوئه وهو في الصلاة]

١١٣ - وقال: إذا صلَّى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدهون، وإن كان في الصلاة ثم انتقضَّ عليه الوضوء في الصلاة يعيد ويعيدهون.

١١٤ - نقل هذه المسألة ومسائلين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٠٩ - ١١٠ (٣٩٢-٣٩١) ونقل عنه نحوها صالح برقم (١٢٤٧)، (١٢٤٨) وابن هاني في مسائله ١ / ٦٠ (٢٩٧) وأبو داود في مسائله ص ٤٤، والأثر كما ذكر في المغني ٢ / ١٠٠.

وإذا صلَّى الإمام بالجماعة وهو محدث أو نجس يعلم ذلك فالذهب أنه لا تصح إمامته، ويعيد ويعيده المأمورون. هذا الذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال في الإشارة: تصح إماماة المحدث والنجس إن جهله المأمور وعلمه الإمام، وقال الشيخ تقرير الدين: تصح إماماة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.

أما إذا صلَّى بهم محدثاً أو جنباً وهو غير عالم بحديثه، ولم يعلم هو ولا المأمورون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاة المأمورين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة وعليه الإعادة. هذا الذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر مثله. وعنه: يعيد المأمورون أيضاً. اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وقال القاضي: وهو القياس لو لا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي.

فإن علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمورون بذلك بطل صلاتهم وعليهم استئنافها. هذا الذهب وعليه الأصحاب. وعنه بيبي المأمور. ولو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمورين على الصحيح من الذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. واختار القاضي وابن قدامة والشارح وصاحب الحاوين أنه لا يعيد إلا العالم. وكذا نقل أبو طالب إن علمه إثنان. وأنكر هو إعادة الكل. المغني ٩٩ / ٢ - ١٠١، الشرح الكبير ٥٥ / ٥٦ - ٥٦، المحرر ١ / ١٠٤ - ١٠٥، المبدع ٧٤ / ٢ - ٧٥، الإنصاف ٢٦٧ / ٢ - ٢٦٨.

أما إذا سبق الإمام الحديث في الصلاة فالصحيح من الذهب أن صلاته بطل. وعنه بطل إذا سبقه الحديث من السبيلين وبيني إذا سبقه الحديث من غيرهما. وعنه لا تبطل مطلقاً فيبني إذا تطهر اختارها الأجرى. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخفي بين البناء والاستئناف.

=

## [حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل]

١٤ - وسألته عن جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل؟

قال: هو الذي زوج الأب، رضيت أم كرهت. نرى نكاح الأب جائزًا على الصغيرة.

=  
وأما المأمور فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب لأنه أمر أفسد صلاة الإمام فأفسد صلاة المأمورين. وعنه لا تبطل اختاره ابن تيمى وابن قدامة والشارح وغيرهم. لما ثبت أن عمر رضى الله عنه لما طعن أخذ ييد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأنم بهم الصلاة، ولو فسدت صلاتهم لزتهم استئنافها.

المغني ٢/١٠١ - ١٠٢ ، الفروع ١/٤٠١ - ٤٠٢ ، المبدع ٢/٤٢٢ ، الإنفاق ٢/٣٢ - ٣٣ .

١٤ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٤٦ (١٢٧٦).

ونكاح الأب هو الذي يكون معتبراً لأن أحق الناس بتزويع المرأة الحرة أبوها، ولا ولاء لأحد معه. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يقدم الابن عليه. ولم يقل أحد فيما أعلم أنه يقدم الأخ على الأب، وأن الأبعد لا يزوج مع حضور الأقرب وسلامته من الموضع فإن زوج فالنكاح غير صحيح. هذا المذهب بلا ريب.

المغني ٦/٤٥٦ ، الكافي ٣/١٨ ، الفروع ٥/١٧٨ ، المبدع ٧/٣٠ ، الإنفاق ٨/٦٩ ، ٨١ .

أما تزويع الأب ابنته الصغيرة فالمذهب بلا نزاع أنه له تزويع ابنته البكر التي لها دون تسع سنين بغير إذنها ورضتها، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، والبكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز تزويع ابنة تسع سنين إلا بإذنها. الإجماع ص ٩١، الإنفاق ٨/٥٤ - ٥٥ .

أما الشيب العاقلة التي لها دون تسع سنين فله إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثيرون من الأصحاب. وقيل: ليس له إجبارها. وعلى هذا لا تزوج حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبر.

والشيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ ففي جواز إجبارها روایتان، وقيل وجهان: أحدهما ليس له إجبارها. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والثاني: له إجبارها. اختاره أبو يحيى.

## [نقص الوضوء من خلع العمامه بعد المسح عليها]

١١٥ - قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامه؟  
قال: يعيد الوضوء.

## [حكم الصوم يوم الشك]

١١٦ - قلت: رجل صام يوم الشك؟  
قال: إذا كان في النساء غيم،<sup>(١)</sup> فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل،  
فصوم، فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه.  
وإذا لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس،  
وأنظر إن أفتر الناس. ولم يجمع الصيام كذلك، فصوم ذلك اليوم وإذا  
هو من رمضان، فإنه يعيد يوماً مكانه.<sup>(٢)</sup>

---

المغني ٤٩٣ - ٤٩٤ ، الإنفاق ٨/٥٦ - ٥٧ ، شرح متى الإرادات  
١٣/٣ - ١٤/٣ .

١١٥ - نقل هذه المسألة بتصها ومسألة أخرى بمعناها عبدالله في مسائله ص ٣٥ (٣٣١)  
(٣٣٢) ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٧٢٤، ١٦٦٢) وابن هاني في مسائله ١/١٨  
(٩٥) وابوداود في مسائله ص ٩ ، والكتسوح في مسائل أحمد وإسحاق ١/٥ ، وأبو علي  
الحسين بن إسحاق الخريقي كما ذكر في طبقات الخانبة في ترجمته ١/١٤٢ .  
وإذا نزع العمامه بعد المسح عليها بطلت طهارته وعليه أن يعيد الوضوء. هذا هو  
الشهرور عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب. وكذلك إذا انكشف رأسه إلا أن يكون  
يسيراً مثل إن حك رأسه، أو رفعها لأجل الوضوء فلا بأس. وعنده: يجزيه مسح رأسه.  
واختار الشيخ تقى الدين: أن الطهارة لا تبطل، كإزالة الشعر المسحوح عليه.  
المغني ١، المبدع ١/١٥٣ ، الإنفاق ١/١٩٠ ، ١٩٢ ، كشف النقان  
١/١٣٦ ، منح الشفا الشافيات ١/٦٨ .

١١٦ - (١) في الأصل «غائم» وفي مسائل عبدالله: «علة» والأولى بالمقام ما أثبته.  
(٢) نقل هذه المسألة بتصها عبدالله في مسائله ص ١٩٥ (٧٢٧) وأشار إليها من  
رواية صالح عن أبيه في الفروع والقواعد لابن رجب والإنفاق وغيرها من كتب  
المذهب .

## [مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين]

١١٧ - قلت: رجل له أمة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟<sup>(١)</sup>  
قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين.

١١٨ - قلت: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟  
قال: إذا زوجهما لم يكن به بأس، إذا حرم عليه فرجها.<sup>(٢)</sup>

ونقل عنه عبدالله روايتين نحوها في مسائله ص ١٩٤ (٧٢٥)، ٨٢٦ (١٩٤) ورواية واحدة

أبو داود في مسائله ص ٨٨.

وهل يجب لصحة صوم رمضان أن ينوي من الليل معيناً بأن ينوي أنه يصوم غداً من رمضان أولاً؟ فيه روایتان عن أحد: الأولى لابد من تعين النية بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان. هذا هو المذهب، واختاره الأكثر، لأن الأعمال بالنيات.  
والثانية: لا يجب تعين النية لرمضان، لأن التعين يراد للتمييز، وهذا الزمان متغير. فعل هذه الرواية يصح بنية مطلقة، ونية نفل ليلاً، ونية فرض تردد فيها. وهناك رواية ثالثة وهي ما نقلها صالح هنا: أنه يصح بالنسبة المتعددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو. أما إذا قال: إن كان غداً من رمضان فصومي عنه، وإنما فطر، أو أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس لم يصح الصوم، لأنه لم ينوه من الليل، إلا إذا كان في ليلة الثلاثاء من رمضان فيه وجهان، الأول: يصح صومه، لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقبح تردداته. لأنه حكم صومه مع الجزم. وقال ابن رجب: إنه أصح الوجهين.

والثاني وهو قول أبي بكر: لا يجوزه للتردد.

المغني ٩١ / ٣ - ٩٥ ، الفروع ١٨ / ٣ - ٢٠ ، الإنصاف ٢٩٣ / ٣ - ٢٩٦ .

١١٩ - (١) تسرّر جارية وتسرى: جعلها سرّية، والسرّية: الأمة التي بوأتها بيتاً، وهي فعلية منسوبة إلى السرّ، وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويستره عن جُرته، وإنما صفت سينه لأن الأبنية قد تُغيّر في النسب خاصة، كما قالوا في النسبة إلى الدهر: دُهرى، وإلى الأرض السهلة: سُهلي، بضم أولها، والجمع: الساري.  
وقال الأخفش: هي مشتقة من السرور، لأنه يُسرّ بها. المختار من صالح اللغة ص ٢٣٤ .

(٢) في مسائل عبدالله زاد بعد هذه الجملة: «تزوج أختها». وهي مناسبة جداً.

١١٩ - قلت : فإنه<sup>(٣)</sup> زوجها من رجل ، ثم وطىء أختها<sup>(٤)</sup> ، فطلق الرجل هذه التي تزوج هذا اختها فرجعت في ملكه ؟  
قال : ينبغي أن يخرج إحداهما<sup>(٥)</sup> من ملكه .<sup>(٦)</sup>

---

(٣) في مسائل عبدالله «فإن» وهو أولى مما في أصلنا .

(٤) في مسائل عبدالله «ثم تزوج اختها» وهي التي تؤيدها الجملة التي بعدها .

(٥) في مسائل عبدالله «أحداهما» والظاهر أنه محرف .

(٦) نقل هذه المسائل باختلاف يسير في بعض الكلمات - وقد أشرت إليها آنفا -  
عبدالله في مسائله ص ٣٤٧ (١٢٧٧) ونقل عنه رواية منحوها ابن هاني في مسائله  
٢١١ / ١ (١٠٣٧) وأبو داود في مسائله ص ١٦٦ - ١٦٧ .

والذهب الذي نص عليه في رواية الجماعة أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماماء  
في الوطء . فإذا ملك أختين بشراء أو غيره ، فله وطء إحداهما على الصحيح من  
المذهب وعليه الأصحاب . ومنع أبو الخطاب من وطء واحدة منها قبل تحرير  
الأخرى . وقال في القواعد : ونقل ابن هاني عن الإمام أحمد ما يدل عليه .

فإن وطئ إحداهما - كما هو الذهب - لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى  
بترويجها ، أو إزالة ملكه عنها ، ويستبرئها ويعلم برأتها من الحمل . هذا الذهب وعليه  
الأصحاب .

وروى ابن منصور عنه أنه سأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحراهما هو ؟  
قال : لا أقول حرام ، ولكن ينهى عنه . قال ابن قدامة وجامعة من الأصحاب : ظاهر  
هذا أنه مكروه غير حرم . لكن امتنع الشيخ تقى الدين من إثبات ذلك رواية ، وقال :  
هذا أدب في الفتوى كثيراً ما يستعمله السلف ، لا يطلقون لفظ التحرير ، بل  
يقولون : ينهى عنه .

فإن عادت التي كان حرمها على نفسه إلى ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم  
الأخرى سواء كان وطئ الثانية أو لا . هذا هو الذهب . وفيه أقوال أخرى .

أما إذا وطئ أمته ثم تزوج اختها فعل الصريح من الذهب لا يصح =

## [حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسيب نصف السنة]

١٢٠ - قلت: رجل له مائة من الإبل، فيستعملها نصف السنة، ويسبيها نصف السنة لترعى ، ولا يستعملها ، هل فيها صدقة؟  
قال: إذا سبيها أكثر مما يستعملها ففيها صدقة.  
قال: وأهل الحجاز يقولون: السائمة<sup>(١)</sup> والمستعملة<sup>(٢)</sup> كلها سواء، فيها الصدقة.<sup>(٣)</sup>

= النكاح، وعنده: يصح النكاح لكن لا تباح المنكوبة حتى يحرم أختها الموطأة. نقلها حنبل. وعنده: تحرمان معاً حتى يحرم إحداهما.

فإن زوج أمته الموطأة، أو أخرجها عن ملكه بنحو بيع، واستبرأها، فله نكاح أختها، فإن عادت الأمة إلى ملكه فالزوجية بحالها، لكن لا يطأ واحدة منها حتى يحرم إحداهما. وقدم في المغني والشرح الكبير أن حل وطء الزوجة باق، لأن النكاح صحيح، وهو أقوى، ولا تحل له الأمة. ووجه الأول أن أمته التي كانت فراشاً قد عادت إليه، والمنكوبة مفترضة، فأشبه أمته اللتين وطئتا إحداهما بعد تزويع الأخرى ثم طلاق الزوج أختها.

المغني ٦/٥٨٤ - ٥٨٨ ، الشرح الكبير ٧/٤٩٣ - ٤٩٤ ، المحرر ٢٠/٢ ، الفروع مع تصحيحة ٥/٢٠٣ - ٢٠٠ ، المبدع ٧/٦٤ - ٦٦ ، الإنصاف ٨/١٢٤ - ١٣٠ .

١٢٠ - (١) السائمة: التي ترعى وليست معلومة. يقال: سامت الماشية تسم سوماً: إذا رعت. وأسمتها: إذا أخرجتها إلى المراعي ورعايتها. وسُمّتها: إذا جعلتها سائمة. ومنه قوله تعالى: (ومنه شجر فيه تسيمون) النحل: ١٠ ، أي ترعون.  
النهاية ٢/٤٢٦ ، المغني ٢/٥٧٦ ، المجموع ٥/٣٠٣ .

(٢) المستعملة. أي التي يستسقى عليها، ويحرث وتستعمل في الأشغال. النهاية ٣/٣٠١ .

(٣) روى عنه هذه المسألة بتصديقها عبد الله في مسائله ص ١٧٥ (٦٥٩) وأشار إليها في الفروع ٢/٣٥٣ ، وذكر عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني. وعند أكثر أهل العلم لا تجب الزكاة إلا في السائمة، أما المعلومة والعاملة فلا زكاة فيها. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

= وقال مالك: في العوامل زكاة مثل السائمة.

==

وحجة الفريق الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال: الألبان: حسن. وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغنم مرفوعاً «في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها صدقة» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وحجة الإمام مالك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في كل خمس شاة». وأجاب عنه أصحاب القول الأول بأنه عام فيحمل على الخاص.

فتح القدير شرح المداية ١٩٣/٢ - ١٩٥، الموطأ مع شرحه المتلقى ١٣٦/٢،  
الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٠٧/١، المجموع ٣٠٤ - ٣٠٢/٥، المغني  
٥٧٦ - ٥٧٧، مسند أحمد ١١/١٢ - ١٢، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة  
السائمة ٢٢١/٢، ٢٣٣ (١٥٧٥) المستدرك مع التلخيص ١/٣٩٠ -  
٣٩٢، ٣٩٨، إرواء الغليل ٢٦٦ - ٢٦٣/٣ (٧٩١، ٧٩٢).

ثم الذين ذهبوا إلى اشتراط السوم لوجوب الزكاة اتفقوا على أنها إذا كانت سائمة طول السنة، فإن فيها الزكاة، أما إذا كانت سائمة أكثر السنة فعند الخفيف والحنابلة فيها الزكاة، لأن العلف اليسير لا يزيل عنها اسم السوم. أما الشافعية فقال النووي: إن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة فيها بلا خلاف، وإن علفت قدرًا يسيراً لا يتمول فيه خمسة أوجه، أصحها أنها إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وإن كان قدرًا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب، قالوا: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر ثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وأخرون. وقال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحقضرر البين بالملائكة على هذا الوجه مذكور الوجه الأخرى. وعلله الشيرازي بأنه إذا علفت قدرًا تعيش بدونه، فإن وجوده كعدمه، فلم يؤثر في إسقاط الزكاة أما إذا علفت قدرًا لا تعيش بدونه سقطت الزكاة. لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

فتح القدير ٢ - ١٩٤/٢ - ١٩٥، المهدب مع المجموع ٣٠٢/٥ - ٣٠٤، المغني  
٥٧٧/٢، المبدع ٣١١/٢.

## [وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد]

١٢١ - قلت: على المال المستفاد زكوة؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول.

١٢٢ - قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك. فاما ما كان من ربع المال،

أو ما كان من أصل<sup>(١)</sup> المال فليس بمستفاد.<sup>(٢)</sup>

١٢٣ - قلت: فإذا حال عليه الحول، فزكاه، ضمه إلى ماله بعد؟

قال: نعم.<sup>(٣)</sup>

---

١٢١ - ١٢٣ (١) في الأصل «أهل» لكن صحق فوقه «بأصل» وهو الصواب كما في مسائل عبدالله.

(٢) الظاهر في الأصل «يستفاد» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسائل عبدالله بننصرها في مسائله ص ٦٢ (٦٠٥) ونقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (٩٤٨) ونقل الكوسج روایات عنه نحوها في مسائل أحمد وإسحق

١٠٤/١

والذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول. سواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أولاً. إنتاج السائمة وربح التجارة، فإن حولها حول أصلها إن كان نصاباً، يعني يجب ضمها إلى ما عنده من أصلها إذا كان الأصل نصاباً.

وعنه رواية في الأخيرة أنها تتبع المال الذي من جنسها. أما إذا لم يكن الأصل نصاباً، فحول الجميع من حين كمل النصاب. هذا الذهب وعليه الأصحاب. وعنهم: حول السائمة من حين ملك الآيات. وقيل: حول النتاج منذ كمل نصاب أماته، وحول أماته منذ ملكهن. وقيل: عنه إذا كمل نصاب مال التجارة بالربع، فحوله من حين ملك الأصل، كالماشية في رواية.

المغني ٦٢٧ - ٦٢٦، الفروع ٣٣٩/٢ - ٣٤٠، المبدع ٣٠٢/٢ - ٣٠٣.

الإنصاف ٣٠/٣

## [المفقود وبعض أحكامه]

١٢٤ - قال أبي: امرأة المفقود تربص<sup>(١)</sup> أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

١٢٥ - قال: وكذلك ماله يتربص به.

١٢٦ - قال: والمفقود أن يفقد / الرجل في الحرب، أو يكسر<sup>(٢)</sup> به في البحر، أو يكون نائما على فراشه فلا يرى. ونحو ذلك.

١٢٧ - قلت: فالرجل يغيب عن أهله، ولا يدرى مكانه؟  
قال: ليس هذا بمفقود.<sup>(٣)</sup>

---

١٢٤ - (١) في مسائل عبدالله «تربص».

(٢) في الأصل: «يكسس به» والتصويب من مسائل عبدالله. وفي مسائل ابن هاني: «أو يركب السفينة فتكسر بهم».

(٣) روى عبدالله هذه المسائل بنصها في مسائله ص ٣٤٥ (١٢٧٣). ونقل عنه نحوها صالح برقم (٩٦٤) وابن هاني في مسائله ٢١٦ / ١ (١٠٥٢) وأبو داود في مسائله ص ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، والكتسوبي في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨٠ - ١٨١ والمفقود نوعان: أحدهما من الغالب من حاله الهملاك، وهو من يفقد في مهلكه، كالذى يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو يفقد من بين أهله ولا يعلم خبره، فهذا يتنتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتنت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يتنتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشرين.

وعنه التوقف. وعنه حكمه في الانتظار حكم الذي ظاهر حاله السلامه.

والنوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر للتجارة أو طلب علم ونحو ذلك ولم يعلم خبره. فالمذهب الذي نص عليه أنه يتنتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، ثم يقسم ماله، وتحل زوجته للأزواج. لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

وعنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقف هاهنا =

## [حكم القتل بالمشغل]

١٢٨ - قلت: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة أو بحجر يريد قتله، فقتله أكان هذا عمدًا؟

قال: إذا كان ما يضر به أكثر<sup>(١)</sup> من عمود الفسطاط فهو عمد. وإذا كان دون ذلك فليس بعمد. أذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة<sup>(٢)</sup> بن شعبة أن امرأة ضربت<sup>(٣)</sup> بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود.<sup>(٤)</sup>

فوجب التوقف عنه. قدمه ابن قدامة والشارح وغيرهما، وقالا: هذا المذهب ونصراه. وعنه ينتظر زمان لا يعيش مثله غالباً، اختاره أبو بكر وغيره. وفيه أقوال أخرى.

انظر المغني ٣٢١/٦ - ٣٢٣/٧ ، ٤٩١ - ٤٨٨ ، الكافي ٣١٣/٣ - ٣١٤/٣ ، الشرح الكبير ١١٧/٩ - ١٢٠ ، ١٢٧ - ١٢٦ ، المحرر ٤٠٦/١ ، الفروع ٣٥/٥ ، المبدع ١٢٧/٨ - ١٣٢ ، ١٣١ - ١٢٨ ، الإنصاف ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ - ٤٨٩ ، شرح متنهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

١٢٨ - (١) كذا في الأصل ومسائل عبدالله، ولعله مصحف من «أكب».

(٢) هو آنف العبرة بين شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح. / ع الاستيعاب ٣٦٨/٣ ، الإصابة ٤٣٢/٣ (٨١٨١) التقريب ص ٣٤٥ .

(٣) في الأصل «ضربها» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٤) حديث المغيرة أخرجه أحمد في المسند ٤/٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب القسام، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ - ١٧٨/١١ . ١٧٩

ونقل هذه المسألة بكتابها عبدالله في مسائله ص ٤٢٤ (٤٢٤) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد واسحق ١/٥٥٦ .

والمنهجان أنه إذا ضربه بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط الذي يتخذه الأعراب لبيوتهم، وفيه دقة ورشاقة، فقتلته، فهو عمد. وإن ضربه بخشبة كعمود الفسطاط أو دونه، فقتلته، فهو ليس بعمد. وحجته حديث المغيرة حيث قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة. والعاقلة لا تتحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وأن العمد يكون بما فوقه.

## [آلية القوود من قتل بمثقل]

١٢٩ - قلت: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة فقتله كيف يقاد منه؟  
قال: يقاد منه بالسيف.

ونقل ابن مثيش عنـه: يجب القوود إذا ضرب بمثـل عمود الفسطاط.  
المغني ٦٣٧ / ٧، المحرر ١٢٢ / ٢، الفروع ٦٢٢ / ٥، المبدع ٢٤٣ / ٨  
كشاف القناع ٥٨٨ / ٥.

١٢٩ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣١) ونقل رواية نحوها الكوسج  
في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤٧ / ١.

وإذا كان القتـل بغير السيف، كالحجـر أو الخـشب أو التـحريـق ونحوـهـا، فـهـل يـقـتصـ من القاتـل بمـثـل فعلـهـ، أو لا يـسـتوـفـيـ القـصـاصـ إـلـاـ بالـسـيـفـ؟ـ فـيـهـ روـاـيـاتـانـ عنـ الإـمامـ أـحـمـدـ:ـ إـحـدـاهـماـ:ـ لـاـ يـسـتوـفـيـ القـصـاصـ إـلـاـ بالـسـيـفـ فـيـ العـنـقـ،ـ وـإـنـ كـانـ القـتـلـ بـغـيرـهـ،ـ مـلـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـلـاـ قـوـدـ إـلـاـ بالـسـيـفـ»ـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ.ـ وـقـالـ أـحـمـدـ:ـ لـيـسـ إـسـنـادـ بـجـيدـ.ـ وـلـأـنـ فـيـ الـاقـتصـاصـ بـمـثـلـ فعلـ القـاتـلـ لـاـ تـؤـمـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ماـ فـعـلـهـ الـجـائـيـ،ـ فـلـاـ يـقـتصـ بـمـثـلـ آـلـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ الـطـرـفـ بـآلـةـ كـالـةـ أـوـ مـسـمـوـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـتوـفـ بـمـثـلـهـ.ـ هـذـهـ روـاـيـةـ اـخـتـارـهـاـ اـصـحـابـ،ـ وـهـيـ المـذـهـبـ.

والروـاـيـةـ الثـانـيـةـ:ـ يـجـوزـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـ كـمـاـ فـعـلـ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـإـنـ عـاقـبـتـمـ فـعـاـقـبـوـاـ بـمـثـلـ مـاـ عـوـقـبـتـمـ بـهـ»ـ ١٢٦:ـ ١٦،ـ وـلـقـولـهـ سـبـحـانـهـ «ـفـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ»ـ ٢:ـ ١٩٤،ـ وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـضـ رـأـسـ يـهـودـيـ رـصـ رـأـسـ جـارـيـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ.ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ اـخـتـارـهـاـ اـبـنـ تـيمـيـةـ.

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـتـلـ بـفـعـلـ حـمـرـ لـعـيـنـهـ مـثـلـ أـنـ لـاـ طـ بـهـ فـقـتـلـهـ،ـ أـوـ جـرـعـةـ خـرـاـ أـوـ سـحـرـهـ،ـ لـمـ يـقـتـلـ بـمـثـلـهـ إـتـفـاقـاـ،ـ وـيـعـدـلـ إـلـىـ القـتـلـ بـالـسـيـفـ.

المغني ٦٨٥ / ٧، المحرر ١٣٢ / ٢، الفروع ٦٦٣ / ٥، المبدع ٢٩١ / ٨ - ٢٩٢  
كشاف القناع ٦٢٨ / ٥، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر  
في الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهود ٧١ / ٥ (٢٤١٣) صحيح مسلم كتاب  
القسامـةـ،ـ بـابـ ثـبـوتـ القـصـاصـ فـيـ القـتـلـ بـالـحـجـرـ وـغـيرـهـ ١٥٧ـ /ـ ١١ـ - ١٥٩ـ .

## [حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى]

١٣٠ - قلت : رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟

قال : يعيد الصلاة .

١٣١ - قلت : (يعيد الصلاة ، قلت<sup>(١)</sup> : ) ويعيد الوضوء؟

قال : لا ، ولكنكه يمضمض ويستنشق .<sup>(٢)</sup>

## [حكم أكل المحرم من لحم الصيد]

١٣٢ - قلت : ما تقول في محرم أكل صيدا اصطاده حلال؟

قال : إذا لم يصاد<sup>(٣)</sup> من أجله فلا بأس به .<sup>(٤)</sup>

---

١٣١ - (١) كذا في الأصل ويبدو أن ما بين الملالين مكرر من الناسخ .

(٢) نقل هاتين الروايتين عبد الله في مسائله ص ٢٥ (٨٤) وهذه الرواية تدل على أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء وتقدم الكلام عليه وعلى وجوب الترتيب في الوضوء في رقم<sup>(٥)</sup> ٧٠ .

وأيضا تدل هذه الرواية على أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، والمذهب أنها واجبان في الطهارتين - الغسل والوضوء - جهينا ، لأن غسل الوجه واجب فيها ، والفم والأنف من الوجه ، هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وعنه أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين . وعنها أنها واجبان في الغسل دون الوضوء . وعنها أنها واجبان في الوضوء دون الغسل عكس التي قبلها . وعنها يجب الاستنشاق في الوضوء وحده . وعنها عكسه . وعنها : هما سنة مطلقا .

المغني ١١٩ - ١١٨ / ١ ، الإنصاف ١٥٣ - ١٥٢ / ١ ، وراجع ما تقدم في رقم

.<sup>(٦)</sup> ٧٠ .

١٣٢ - (١) في الأصل «لم يصاد» وهو خطأ والتتصويب من مسائل عبد الله .

(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٢٠٨ (٧٧٢) ونقل روایات أخرى في المسألة في ص ٢٠٧ (٧٦٨ - ٧٧٠)

= والمذهب الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب أنه يجوز للمحرم

## [حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة]

١٣٣ - قلت: المطلقة ثلاثة<sup>(١)</sup> لها السكنى والنفقة؟  
قال: [لا]<sup>(٢)</sup> أنا أذهب إلى حديث فاطمة<sup>(٣)</sup> بنت قيس.

أكل الصيد إذا لم يكن صاده هو أو غيره من المحرمين، ولم يذبحه، ولم يعن عليه ولو بالإشارة، ولم يكن الصائد صاده لأجله. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو وأشار اليه؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يقصد لكم» رواه النسائي والترمذى وقال: قال الشافعى: وهو أحسن حديث في هذا الباب.

وفي الانتصار: احتفال بجواز أكل ما صيد لأجله.

المغني ٣١٣-٣١١/٣، الفروع ٤١٤/٣، المبدع ١٥٢/٣، الإنصاف ٤٧٨٧/٣  
كتاب شافعى القناع ٥٠٦/٢، صحيح البخارى كتاب جراء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ (١٨٢٤) صحيح مسلم كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١١٠، سنن النسائي كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢٠٤/٢، جامع الترمذى كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/٩٠ مع التحفة.

١٣٣ - (١) كلمة «ثلاثة» ساقط في مسائل عبدالله.

(٢) زيادة من مسائل عبدالله.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية اخت الصحاح، صحابية مشهورة كانت ذات عقل وجمال ومن المهاجرات الأول.

الاستيعاب ٤/٣٧١، الإصابة ٤/٣٧٣ (٨٥١) التقريب ص ٤٧١  
وحديثها أن أبي عمرو بن حفص - يعني زوجها - طلقها البتة، وفي رواية ثلاثة، وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك نفقة، فأمرها أن تعتذر في بيت أم شريك الخ. وفي رواية قال: «لا نفقة لك ولا سكنى». انظر مسند أحمد ٦/٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤-٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، صحيح =

## [أحكام بعض ألفاظ الكنایات في الطلاق]

١٣٤ - قلت: رجل قال لامرأته: أنت على حرام ونوى الطلاق؟  
قال: لا يكون طلاقا نوى أو لم ينوى.

١٣٥ - قلت: فيه كفارة الظهار؟  
قال: نعم فيه كفارة الظهار.<sup>(١)</sup>

١٣٦ - قلت: فإن قال: الحال على حرام.  
قال: كذلك أيضا.

---

مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٤/١٠، ٩٥، ٩٩، الموطأ  
كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة ٤/٤ مع المتلقى، سنن أبي داود كتاب  
الطلاق، باب في نفقة المبتوئة ٢/٧١٢ - ٧١٤ (٢٢٨٤) سنن النسائي كتاب النكاح،  
باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٢/٦٦ (٣٢٤٧).

ونقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٥٩ (١٣٢٢)، وذكر قبلها حديث  
فاطمة وبعض من ذهب إليه من أهل العلم. ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٩٦٨)  
(١٣٢٢)، وفي مسائل ابن هاني: سأله عن المطلقة ثلاثة هل لها سكنى أو  
نفقة؟ قال: أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم  
فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ١/٢٤٥ (١١٧٤) انظر أيضاً رقم (١١٧٣)، ١١٦٦،  
(١١٦٨) ومسائل أبي داود ص ١٨٤.

والمطلقة ثلاثة إما تكون حاملًا أو حائلًا، فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى  
بالإجماع. الإجماع ص ١٠٨، المغني ٧/٦٠٦.

أما إذا كانت حائلًا فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا سكنى لها ولا نفقة.  
 الحديث فاطمة بنت قيس. وهي المذهب. والرواية الثانية: لها السكنى دون النفقة.

المغني ٧/٦٠٦، المحرر ٢/١١٧-١١٦، المبدع ٨/١٩١-١٩٢، شرح متنه  
الإزادات ٣/٢٤٧ - ٢٤٨.

١٣٩ - (١) في مسائل عبد الله سقط هذا الجواب للإمام أحمد.

١٣٧ - قلت: إن لم ينوه<sup>(٢)</sup> الطلاق؟

قال: نوى أو لم ينوه<sup>(٣)</sup>.

١٣٨ - قلت: فرجل قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟

قال: طلقت امرأته ثلاثة.

١٣٩ - قلت: ثلاثة؟

قال: نعم. ولكن لا أفتى به.<sup>(٤)</sup>

---

(٢) في الأصل في الموضعين «لم ينوي».

(٣) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٤٣ (١٢٦٦) ونقل عنه روایات

آخرى بهذا المعنى صالح برقم (١٧٨، ٨٥٦) وعبدالله في مسائله ص ٣٦٥ ،  
(١٣٤٤) وابن هانى في مسائله ١/ ١١٢٩ - ٢٣٣ - ٢٣٤ (١١٣٤) وأبوداود في مسائله  
ص ١٧٠ .

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت على حرام، أو قال: الحل على حرام، أو قال: ما  
أهل الله على حرام، فالمذهب أنه ظهار، سواء نوى الظهار أو الطلاق أو لم ينوي شيئاً،  
لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: في الحرام تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وأنه صريح في تحريرها فكان ظهاراً وإن  
نوى غيرها. وعن أنه كناية ظاهرة. وعن أنه يمين.

المغني ١٥٤/٧ - ١٥٥ ، الفروع وتصحیحه ٥/٣٩٠ ، الاختیارات الفقهیة لابن  
تیمیة ص ٢٧٦ ، المبدع ٧/٢٨٢ ، الإنصاف ٨/٤٨٦ - ٤٨٧ .

أما إذا قال: الحل على حرام أعني به الطلاق، فعن أحمد فيه روایتان: إحداهما أنه  
ظهور. والثانية: أنه طلاق. وهذا هو المذهب. ثم هل يقع طلاق واحد أو ثلاث  
تطليقات، فيه أيضاً روایتان، والمذهب أنه يقع فيه ثلاث تطليقات، لأنه أتى بالألف  
واللام التي للاستغراق تفسيراً للتحريم، فيدخل فيه الطلاق كله. المغني ٧/١٥٦ ،  
الفروع ٥/٣٩١ ، المبدع ٧/٢٨٣ .

## [حكم أخذ الشعير بدل الحنطة في السلم]

١٤٠ - قلت: رجل أسلف رجلاً دراهم<sup>(١)</sup> في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر  
فقال<sup>(٢)</sup>: قوم البر دراهم، وخذ بالدرارم شعيرا؟<sup>(٣)</sup>  
فأ قال: لا يأخذ منه شعيرا إلا مثل كيل البر أو أنقص. لا يأخذ<sup>(٤)</sup> منه  
زيادة.

١٤١ - قلت: فإن كان البر عشرة أجربة<sup>(٥)</sup> يأخذ منه الشعير عشرة أجربة؟  
قال: نعم.<sup>(٦)</sup>

١٤١-١٤٠ (١) في الأصل «دراما» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) في الأصل «قال» وما أثبته من مسائل عبدالله.

(٣) في الأصل «شعير». وفي مسائل عبدالله: «فقال: يعني. خذ مني شعيرا  
بالدرارم، وخذ مني بالسعر».

(٤) في الأصل «لا تأخذ» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٥) أجربة جمع حريب، والحربيب مكيال قدر أربعة أقفة. المعجم الوسيط  
١١٤/١.

(٦) روى عنه هاتين المسألتين باختلاف يسir عبدالله في مسائله ص ٢٨٨ (١٠٧٤)  
وفي مسائل ابن هاني: «وسئل عن السلم في الشيء المعلوم إذا لم يقدر عليه؟ قال أبو  
عبد الله: لا يأخذ خيراً مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أحسن منه، لأن أسلم في شعير فلا  
يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيراً، ولا يأخذ إلا أحسن مما  
أسلم فيه. ٢٠/٢ (١٢٥٩).

وإذا جاءه بدون ما وصف من نوعه فله أخذه بلا خلاف ولا يلزمـه، وإن جاءه بنوع  
آخر من جنسه فالصحيح من المذهب أنه مخير أيضاً في أخذـه وعدمـه، وقال القاضي  
وغيرـه: يلزمـه أخذـه إذا لم يكن أدنـى من النوع المشـرطـ. وعنه يحرمـ أخذـه كـأخذـ غيرـ  
جـنسـهـ، نـقلـهـ جـمـاعـةـ عنـ أـحـدـ.

وإن جاءـهـ بـجـنسـ آخرـ لمـ يـجزـ لهـ أـخـذـهـ، هـذـاـ المـذـهـبـ وـعـلـيـهـ الـاصـحـابـ. وـنـقلـ جـمـاعـةـ  
عنـ الإـيـامـ أـحـدـ جـواـزـ الـأـخـذـ لـلـأـرـدـأـ عـنـ الـأـعـلـىـ، كـالـشـعـيرـ عـنـ البرـ بـقـدـرـ كـيـلـهـ: لـكـنـ  
حـمـلـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـالـشـارـحـ وـغـيـرـهـمـاـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ أـنـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ جـنـسـ وـاحـدـ.  
المـغـنـيـ ٤ـ، الفـرـوـعـ ١٧٩ـ/٤ـ، الـمـبـدـعـ ١٨٦ـ/٤ـ، الـإـنـصـافـ ٥ـ/٩٤ــ٩٥ـ.

## [من أحكام المزارعة]

١٤٢ - قلت: رجل يدفع أرضه إلى الأكار<sup>(١)</sup> على الثالث والربع؟

قال: لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر وال الحديد والعمل من الأكار. أذهب فيه مذهب المضاربة.

١٤٣ - قلت: فإن كان البذر منها جميعاً؟

قال: لا يعجبني.<sup>(٢)</sup>

١٤٣ - (١) الأكار: الحرات، جمعه أكرة. المعجم الوسيط (٢٢/١).

(٢) نقل عنه هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٤٠٤ (١٤٥١) ونقل عنه صالح روایات أخرى بهذا المعنى برقم (٧١٦، ٨٨٣، ١٢٨٥) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٠، وابن هاني في مسائله ٢٤/٢ (١٢٧٨-١٢٧٧).

والمزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع جائزة عند أحد وعند أكثر أهل العلم. وهل يتشرط أن يكون البذر من رب الأرض أم لا؟ فيه روایتان عن الإمام أحمد رحمة الله: الأولى أنه يتشرط، وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمة الله، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لأن عقد يشترك العامل ورب الأرض في نهايه، فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما كالمضاربة والمضاربة.

والرواية الثانية: لا يتشرط كون البذر من رب الأرض. اختاره ابن قدامة والشارح وأبو محمد الجوزي والشيخ تقى الدين وغيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خير لزرعها من غير ذكر البذر، وروى نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه. وعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز، وعلى المذهب إذا كان البذر من العامل أو منها لم يصح.

والراجح عندي الرواية الثانية لما تقدم من الأدلة، أما قياسه على المضاربة فالجواب عنه أنه في مقابلة النص، ثم هو منقوض بما إذا اشتراك مالان وبين أحدهما.

المغني ٤١٦، ٤٢٣، الإفصاح لابن هيبة ٤٨/٢، المذهب الأحمد ص ١٠٥،

المبدع ٥٥/٥٧، الإنفاق ٤٨٣/٥، شرح متنه للإرادات ٣٤٧-٣٤٨.

## [القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته]

١٤٤ - قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة، ولا يستمع قراءة الإمام؟  
قال: إن شاء فرأ.

## [مسائل في بئر انصب فيه بول]

١٤٥ - وسألته عن بئر يصب<sup>(١)</sup> فيها بول؟  
قال: تنزع. لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم<sup>(٢)</sup>.

١٤٤ - نقل عبدالله في مسائله ص ١٢٦ (٤٦١) وابن هاني في مسائله ١ / ٥٥ (٢٦٥) وأبو داود في مسائله ص ٣٢ أنه إذا سمع قراءة الإمام يوم الجمعة سكت، وإذا لم يسمع فرأ.

والذهب أن القراءة غير واجبة على المأمور لكن يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيها لا يجبر به. أما إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» (الأعراف: ٢٠٤) فإذا لم يسمع بعد ونحوه فرأ. قال الأثر: قيل لأبي عبدالله: في يوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونعتهقرأ، فإذا سمع فلينصت. وذكر في المغني عن أحمد أنه قال: الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ. قيل له: أليس قال الله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»؟ فقال: هذا إلى أي شيء يستمع.

المغني ١ / ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، الفروع ١ / ٤٢٧، المبدع ٢ / ٥١-٥٢،  
شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

١٤٥ - (١) في مسائل عبدالله «انصب».

(٢) الإشارة إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، وفي رواية: الراكن وفي رواية: الذي لا يجري، ثم يغتسل منه، وفي بعض الروايات: ثم يتوضأ منه. أخرجه أحد في المسند ٢ / ٢٦٥، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٣٤١ / ٣، ٣٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١ / ٣٤٦ (٢٣٩) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب النبي عن البول في =

١٤٦ - قلت: وإن كان البول قليلا؟

قال: لا أدرى. قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم.<sup>(٣)</sup>

١٤٧ - قلت: فإنما قد توضأنا منها أياماً وصلينا؟

قال: تعاد الصلوات.

١٤٨ - قلت: فإنما لا ندري كم يوماً<sup>(١)</sup> صلينا؟

قال: تتوخون أكثر ما ترون حتى لا يكون في قلوبكم شيء .<sup>(٢)</sup>

١٤٩ - قلت: فالثياب؟

قال: تغسل الثياب. (٣)

الرائد الماء / ٣٨٧

(٣) نقل عنه هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٥ (١٠) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قيل له: بئر وقع فيه بول؟ قال: ينزع حتى يغليهم الماء. وفيها أيضاً: سمعت أحمد قيل له: قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال: ينزع إن كان يبول في القطيفة الخ ص ٣، وانظر أيضاً روايات بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/١١، ٧، ٢٤، ٤١، ٢٠١، ٨، ٧، ١/٦١، ٨، ٧، ١/٢٤، ٧، ٤١، ٢٠١، ١، ٧، ٢٤، ٤، ١، ٣، ١، ٢٠١، ١، ١١.

١٤٧- ١٤٩ (١) في الأصل «كم يوم» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) أخذًا بالاحتياط.

(٣) نقل هذه المسائل أيضاً عبدالله في مسائله ص ٥ (١٠) وأمر الإمام أحمد رحمة الله =

## [تعريف شركة المقاوضة]

١٥٠ - وقال: الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتريان فيقولان: ما ورثنا من ميراث، أو أصبتنا من فائدة أو مال فهو أيضاً ينتنا. قال: هذا كلام محال. ولم يره شيئاً.

## [هل يستحلف في القذف والحدود؟]

١٥١ - قلت: افترى على رجل ولم يكن له بينه مستحلفه؟  
قال: لا.

بإعادة الصلوات، لأن الطهارة من الحدث والنحو شرط لصحتها، وإذا توضأ بهاء نجس لم يرتفع الحدث، وبإصابة الماء النجس صار البدن والثياب نجسة، فلم تصح الصلوات، فأمر بإعادتها وكذلك أمر بغسل الثياب لأنها تنجست بملاقاة الماء النجس. المغني ٢/٧، كشاف القناع ١/٣٣٦٣٣٥.

١٥٠ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٢٩٥ (١٠٩٩) وشركة المقاوضة على ضربين: أحدهما أن يفوض كل واحد من الشركين إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتعاد في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، وهذه شركة صحيحة لأنها جمع بين شركة العنان والوجوه والأبدان، وكل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره.

والثاني: ما ذكره الإمام أحمد هنا وهي أن يدخلان في الشركة الأكساب النادرة، كوجودان لقطة أو ركاز، أو ما يحصل لها من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جنائية وتحو ذلك. وهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب نص عليه أكثر الأصحاب. لأن فيها غرراً. وفيه أقوال أخرى، وعلى المذهب لكل منها ربح ماله وأجره عمله، وما يستفيد له، ويختص بضمان ما غصب أو جناه أو ضمه عن الغير.

المغني ٤/٥ - ٣٠، الكافي ٢/٢٦٦، الفروع ٤/٤٠٣، الإنفاق ٥/٤٦٥،  
المقنع مع حاشيته ٤/١٨٥ - ١٨٤.

١٥١ - نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣٢).  
وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنه إذا ادعى على رجل أنه قدفه

١٥٢ - قلت : وكذلك الحدود كلها ؟

قال : اختلف الناس في ذلك .

### [من ترك الرمي والمبيت بمني]

١٥٣ - قلت : رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم النحر ، فمضى على وجهه ، ولم ينصرف إلى مني ، ولم يرم الجمار ؟  
قال : عليه دم .

=  
فأنكر لم يستحلف . لأن حد فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقة ، فإن نكل عن اليمين لم يقم عليه الحد ، لأن الحد يدرأ بالشبهات ، فلا يقضى فيه بالنكول كسائر الحدود ، وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية : أنه يستحلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولكن اليمين على المدعى عليه » ولأنه حق لأدمي فيستحلف فيه كالدين .

المغني ٨ / ٢٣٦ ، ٢٣٨ / ٩ ، المبدع ١٠ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، كشاف القناع ٦ / ٤٤٣ .  
الروض المربع ٢ / ٤٢٠ .

١٥٢ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٢٤ ( ١٥٣٢ ) وقال ابن قدامة : « الحدود لا يشرع فيها يمين ، ولا نعلم في هذا خلافا ، لأن لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي من غير يمين ، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى . ولأنه يستحب ستره والتعریض للمرور به بالرجوع عن إقراره ، وللشهود بترك الشهادة والستر قال النبي صلى الله عليه وسلم هزا في قصة ماعز : « يا هزا لو سرتته بشريك لكان خيرا لك ». فلا تشرع فيه يمين بحال ». المغني ٩ / ٢٣٩ .

ونقل الاتفاق على عدم الاستحلف في الحدود القاضي وابن مفلح أيضا . وهذا إذا لم يتضمن دعواه حقا لأدمي ، فإن تضمنت دعواه حقا لأدمي ، مثل أن يدعى سرقة ماله ليضمن السارق أو يأخذ منه ما سرقه ، أو يدعى عليه الزنا بجارته ليأخذ مهرها منه ، سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه الحق الأدمي دون حق الله تعالى .

المغني ٩ / ٢٣٩ ، المحرر والنكت والفوائد السننية ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ المبدع  
٢٨٥ / ١ ، كشاف القناع ٦ / ٤٤٣ ، الروض المربع ٢ / ٤٢٠ .

١٥٣ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٤٢ ( ٩٠٠ ) والمذهب أن من ترك رمي الجمار عليه دم ، ومن ترك المبيت بمني وليس من أهل السقاية والرعاة يلزم دم . وعنده =

## [التوقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائزة.]

١٥٤ - قلت: الرجل إذا صلى على الجنائز فكب الرابعة؟

قال: أعجب إلى أن يقف بعد الرابعة قليلاً ثم يسلم.

١٥٥ - قلت: فيقول شيئاً؟

قال: لا.

## [المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله]

١٥٦ - قلت: المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، وينحى بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

يتصدق بشيء. وعنده قد أساء ولا شيء عليه.

ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة، لأنه لم يوجب عليه إلا دما واحداً ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى التي هي المذهب لأوجب عليه دمین. دما لترك رمي الجمار، ودمما لترك المبيت بمنى.

المغني ٤٤٩/٣ - ٤٥٠ ، ٤٩١ ، المحرر ٢٤٤/١ ، المبدع ٢٦٤/٣ ، الروض الرابع ١٧١/١ .

١٥٤ - نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٣٩ (٥١٧) وهذا هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب وقطعوا به. ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة.

المغني ٤٩٠/٢ ، المحرر ١٩٥/١ ، الفروع ٢٤٠-٢٣٩/٢ ، المبدع ٢٥٤/٢ ، الإنصاف ٥٢٢/٢ - ١٣٣/٢ ، كشاف القناع ١٣٤ - ١٣٣ ، شرح متنها للإرادات ٣٤٠/١ .

١٥٥ - هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وختاره الخرقى وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم. عنه يقف ويدعو اختاره أبو بكر والأجزي أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وغيرهم. المراجع السابقة في رقم ١٥٤ .

١٥٦ - نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٣٤٥ - ٣٤٦ (١٢٧٣) ونقل عنه روایات في هذه المسألة ابن هانى في مسائله ٢١٦ - ٢١٧ (١٠٥٢) ، ١٠٥٤ =

١٥٧ - قلت: إن اختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم. قال: وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الآخر، ثم ردت إليه.

= ١٠٥٥) وأبو داود في مسائله ص ١٧٧ - ١٧٨ .

ولقدوم المفقود بعد تزوجه زوجته صورتان. إحداهما: أن يأتي بعد تزوجها وقبل دخول الزوج الثاني بها، وفي هذه الصورة هي زوجة الأول، ترد إليه، هذا المذهب نص عليه في رواية الأثر فقال: أما قبل الدخول فهي امرأته، وإنما التخير بعد الدخول. وقال القاضي: فيه رواية أخرى أنه ينbir. وأخذه من عموم قول أ Ahmad: «إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته».

قال ابن قدامة والشارح: وال الصحيح أن عموم كلام أ Ahmad يحمل على خاص كلامه في رواية الأثر، وأنه لا تخير إلا بعد الدخول، وقبله تكون زوجة الأول رواية واحدة. لأن النكاح اعتبر صحيحًا في الظاهر للظن أنها حالية من الزوج، فلما قدم الزوج تبيّن أنه كان باطلًا، لأنه صادف امرأة ذات زوج.

والصورة الثانية: أن يأتي بعد دخول الثاني بها، وفي هذه الصورة المذهب أن الأول ينbir بين أخذها وبين صداقها وتركها عند الثاني. وعن التوقف في أمره. وفيه أقوال أخرى.

فعل المذهب إن اختار الأول أخذها فهي زوجته بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه، لأن نكاحه كان باطلًا في الباطن. وقيل: لابد من طلاق الثاني. قال القاضي: قياس قوله أنه يحتاج إلى طلاق، لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأموراً بالطلاق، لقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة. ويجب على الأول اعتراضها حتى تتفضي عدتها من الثاني.

وإن اختار تركها فإنها تكون زوجة للثاني من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد. وقال ابن قدامة: الصحيح أنه يجب أن يستأنف عقداً لأننا بطن عقده بمجيء الأول.

ثم هل يرجع الأول بالصداق الذي أعطاها هو أو المهر الذي أصدقها الثاني؟ روايتان عن الإمام أ Ahmad رحمه الله. والمذهب أنه يأخذ قدر الصداق الذي أعطاها هو لا الثاني.

## [إذا دفع الدرارم وقال: إنجر فيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة]

١٥٨ - وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال: إنجر فيها بما شئت، فزرع بها زرعا، فسلم، فربح؟  
قال: المضاربة<sup>(١)</sup> جائزة، والربح بينها على ما اصطلحا عليه.<sup>(٢)</sup>

## [مسألة في مقدار الجزية]

١٥٩ - وسألت أبي: إلى أي شيء تذهب في الجزية؟  
فقال: أما أهل الشام فعلى ما وظف<sup>(٣)</sup> عمر<sup>(٤)</sup>: أربعة دنانير وكسوة

ثم هل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ الأول منه؟ فيه أيضا روايتان: قال ابن قدامة: الأظهر أنه لا يرجع بها، لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع. وقال المرداوي: يرجع عليها على الصواب. المغني ٤٩٤ - ٤٩٢/٧ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع مع تصحيحه ٥٤٧/٥ - ٥٤٨ ، المبدع ١٣١-١٣٠/٨ ، الإنضاف ٢٩١/٩ - ٢٩٣ ، الروض المربع ٣٥٤/٢ .

١٥٨ - (١) المضاربة أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. وخالف في استيقاها. وال الصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض. وهو السفر فيها للتجارة غالبا. وقيل: من ضرب كل واحد منها بسهم في الربح. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

المغني ٤٢٧/٥ ، المحرر ٣٥١/١ ، الإنضاف ٥/٣٥١ .

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني ٤٣/٥ - ٤٤ ، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن المزارعة من الوجوه التي يتغير بها النماء. وقيل: يحتمل أن لا يملك العامل الزراعة، لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة.

وعلى المذهب الربح بينها على ما اصطلحا عليه بالاتفاق. المغني ٤٣/٥ ، ٣٠/٥ -

٤/ الإنضاف ٤١٩/٥ ، شرح متنه الإرادات ٢/٣٢٩ .

١٥٩ - (١) في أحكام أهل الملل للخلال وأحكام أهل الذمة «وصف».

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل - بنون وفاء مصغرا - ابن عبد العزى بن رباح -

وزيت. وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار.  
وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم<sup>(٣)</sup>.

### [مسألة في بيع الولاء وهبته]

١٦٠ - وقال : الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب.

بنجاشانية - ابن عبدالله بن قرط - بضم القاف ابن رزاح - براء ثم زاء خفيفة - ابن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين ، مشهور جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا . / ع  
الاستيعاب ٤٥٠ / ٢ الإصابة ٥١١ / ٢ (٥٧٣٨) التقريب ص ٢٥٣ .

(٣) كلمة «اليوم» ساقطة في أحكام أهل الملل وأحكام أهل الذمة .  
ونقل هذه المسألة من روایة صالح الخلال في أحكام أهل الملل ق ٤٢ ، ونقلها عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/٢٨ ، وكانت الجزية تؤخذ من أهل العراق على قدر يسارهم وأموالهم . أحكام أهل الذمة ١/٣٣ وعن الإمام أحمد في مقدار الجزية أربع روایات :

إحداها: أن المرجع في الجزية إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، لا يزيد عليه ولا ينقص منه .

والثانية: المرجع فيها إلى اجتهد الإمام، فإنه يجوز له الزيادة والقصاص على ما يراه. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال الخلال: نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو الذي عليه العمل .

والثالثة: تتجاوز الزيادة دون القصاص .

والرابعة: يرجع فيها إلى اجتهد الإمام إلا جزية أهل اليمن خاصة دينار لا يزيد عليه ولا ينقص منه .

أحكام أهل الذمة ١/٢٩ ، الإنفاق ٤/١٩٣ .

١٦٠ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨٩ (١٠٧٥) بلفظ: «سالت أبي عن بيع الولاء وعن هبته فقال: أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب»، ونقل عنه روایة نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٦٢ (١٤٣٧). ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته في المذهب بلا نزاع ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . رواه أحمد والشیخان .

## [الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والآخر النصف]

١٦١ - حدثني أبي قال : حدثنا عبدة<sup>(١)</sup> قال: حدثنا حسن بن صالح<sup>(٢)</sup> عن ابن شبرمة<sup>(٣)</sup> وابن أبي ليل<sup>(٤)</sup> وربيعة<sup>(٥)</sup> الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه

=

المغني ٣٤٨/٦، ٣٥٢، المحرر ٤١٨/١، الفروع ٥/٦٦-٦٧، المبدع ٢٨١/٦، كشاف القناع ٤/٥٥٧، مسند أحمد ٢/٧٩، ١٠٧، صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه ٤٢/١٢ (٦٧٥٦) صحيح مسلم كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١٤٨/١٠.

١٦١ - (١) في أخبار القضاة «عبيدة بن سليمان» وهو خطأ، والصواب «عبدة» وهو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ويقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: بعدها. / ع الكاشف ٢/٢٢٣، التقريب ص ٢٢٣، الخلاصة ص ٢٤٩.

(٢) في أخبار القضاة «حسن بن صالح» وهو خطأ، والصواب ما في أصلنا، وهو حسن بن صالح بن حمّى، وهو حيان بن شفى - بضم المعجمة ولفاء مصغرها - الهمداني. يسكنون الميم - الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشييع، من السابعة مات سنة تسع وستين ومائة وكان مولده سنة مائة. / بخ م الكاشف ١/٢٢٢، التقريب ص ٧٠، الخلاصة ص ٧٨.

(٣) هو عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن طفيل بن حسان الضيبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. / خت م دس.

التقريب ص ١٧٦، التهذيب ٥/٤٣٩ (٤٣٩) الخلاصة ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الانصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات سنة ثمان وأربعين ومائة / ٤. التقريب ص ٣٠٨، التهذيب ٩/٥٠١ (٥٠١).

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ثقة فقيه مشهور، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل غير ذلك. / ع. التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٣/٤٩١ (٤٩١) الخلاصة ص ١١٦، شذرات الذهب ١/١٩٤.

١١/ ألف درهم فقال أحدهما: / لي كله . وقال الآخر: لي نصفه . قال ابن شبرمة: قد أقر أحدهما للآخر بنصفه، فليس له في نصفه شيء، والنصف الباقي بينهما نصفين<sup>(٦)</sup> . وقال ابن أبي ليل: يقسم الألف على ثنتين ويحلف<sup>(٧)</sup> ، فيكون لصاحب الجميع ثلاثة ألف، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف . وقال ربعة الرأي: هو بينها نصفان<sup>(٨)</sup> . وقال أبي: إذا كان في أيديهما لم يصدق هذا على ذا، ولا هذا على ذا، وهو بينها نصفان<sup>(٩)</sup> فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا: لي الكل . وقال هذا: لي

(٦) «نصفين» منصوب على تقدير «يقسم» ونقل ابن قدامة قول ابن شبرمة في المعني (٢٨٣/٩) فقال: وحكي عن شبرمة أن مدعى الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا تنازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينها على حسب دعواها فيه.

(٧) كذا في الأصل «على ثنتين ويحلف» ولعل العبارة السليمة «على ثلثين وثلث» وحصل فيها تحريف وتصحيف، لأنه لم يرد ذكر الحلف في المصادر الآتية في التخريج وروى عنه عبد الرزاق مثله في المصنف ٢٨١/٨ (١٥٢٢٠) والله أعلم.

(٨) رواه وكيع في أخبار القضاة (٨٨/٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عثمان عن عبدة بن سليمان به بلفظ «إن ابن شبرمة وابن أبي ليل وربعة الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهم: الكيس كله لي . وقال الآخر: نصفه لي . قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبها، فليس له فيه شيء، والنصف الباقي بينها . وقال ابن أبي ليل: يقسم الألف على ألف وخمسائه، فلصاحب الجميع ثلاثة ألف، ولصاحب النصف ثلاثة ألف . وقال ربعة الرأي: هو بينها نصفين . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٧٠ (٢١١٥) عن عبدة بن سليمان به لكن في النسخة التي طبع منها المصنف سقط وخلط كثير، حيث ترك قول ربعة تماماً، ونسب إلى ابن أبي ليل ما قاله حماد في رجلين ادعيا مالا ، فقال أحدهما: لي ثلاثة، وقال الآخر: لي نصفه ، فقال حماد: لصاحب الثلاثين النصف، ولصاحب النصف الثلاث، ويقسم ما بقي بينها . انظر مصنف عبد الرزاق ٨/٢٨١-٢٨٢ (١٥٢٢١) وقارن بين الروايتين .

(٩) إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منها أنه ملكه دون صاحبه، ولم تكن لها بينة، فالمذهب الذي نص عليه وقطع به أكثرهم أنها يتحالفان =

النصف. قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه فهو مدعى الكل<sup>(١٠)</sup> ويبقى النصف قد ادعياه جميعا، فيستهان عليه، فأيتها أصابته القرعة حلف، وكان النصف الباقى له.<sup>(١١)</sup> وهذا على حدث أبي هريرة<sup>(١٢)</sup> عن

وتقسم بينها نصفين. قال ابن قدامة وابن مفلح: لا نعلم فيه خلافا لأن يد كل واحد منها على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا جميعا عن اليمين فهي بينها نصفين أيضا، لأن كل واحد منها يستحق ما في يد الآخر بنكوله. وقال في الترغيب: وعنه يقع، فمن قرع أخذها بيمينه.

المغني ٩/٢٨٠ ، المبدع ١٠/١٥٧ - ١٥٨ ، الإنضاص ١١/٣٨٣ .

(١٠) في الأصل «فهو مدعى الحل» والظاهر ما أثبته.

(١١) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في قواعده ص ٣٩٣ حيث قال: «إذا تداعى اثنان عينا ليست في يد أحدهما ففيها وجهان، أحدهما: يقسم بينها. والثاني: يقع بينها فيعطي لمن قرع، كما لو كانت بيد ثالث، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح في اثنين تداعيا في كيس ليس أيديهما عليه: أنها يستهان عليه، فمن خرج سهمه فهو له مع يمينه».

وقال ابن قدامة: فإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعها، فالنصف لصاحب الكل لا منازع له فيه. ويقع بينها في النصف الآخر، همن خرجت له القرعة حلف وكان له. (المغني ٩/٢٨٤ - ٢٨٣) وقال المرداوى: «لوم تكن بيد أحد فنقل صالح وحبيل هي لأحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث، وقدمه في الفروع. وذكر جماعة: تقسم بينها كما لو كانت بيديها. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوى، وأطلقها في القاعدة الأخيرة». الإنضاص ١١/٣٩٧ .

قلت: هذا إذا ادعى كل واحد منها العين كلها، فإن ادعى أحدهما الكل والثاني النصف، فالنصف يكون مدعى الكل، وفي النصف الآخر يكون القولان اللذان ذكرهما المرداوى.

(١٢) هو أبو هريرة الدسوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، وذهب الأكثرون إلى أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، وذهب جم من النساء إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

الاستيعاب ٤/٢٠٠ ، التقريب ص ٤٣١ ، الإصابة ٤/٢٠٠ (١١٩٠)

النبي ﷺ: «أن رجلاً تدارأً<sup>(١٣)</sup> في ذاية ليس لواحد منها بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهانوا على اليمين أحباً أو كرها». <sup>(١٤)</sup> وكذا لو أقاما البينة جميعاً، سقطت البيتان<sup>(١٥)</sup> جميعاً، لأن كل واحدة منها قد أكذبت صاحبها، ويستهانان<sup>(١٦)</sup> على اليمين. <sup>(١٧)</sup>

---

(١٣) تدارأً: أي اختلفا وتدافعا. النهاية ٢/١٠٩.

(١٤) أخرجه أحد في المسند ٤٨٩/٢ بهذا النظير، وأخرجه هو في المسند ٥٢٤/٢ وأبو داود في سنته كتاب الأقضية، باب الرجال يدعى شيشاً وليس لها بينة ٤/٣٩، <sup>٤٠</sup> (٣٦١٦، ٣٦١٨) وابن ماجة في سنته كتاب الأحكام، باب الرجال يدعى شيشاً السلعة وليس بينها بينة ص ١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٥ بألفاظ أخرى، وهو حديث صحيح.

إرواء الغليل ٨/٢٧٥ ، ٨/٢٧٨

(١٥) في الأصل «البيتين» وهو خطأ والصواب ما أثبته لأنه فاعل لـ «سقطت».

(١٦) في الأصل «ويستهان» والتوصيب من روایة حنبل كما نقلها عنه ابن رجب في القواعد ص ٣٩٤، ويستهان: أي يقتربان ليظهر سهم كل واحد منها. (النهاية ٢/٤٢٩).

(١٧) يبدو أنه إلى هذه الرواية أشار في الفروع حيث قال: « وإن أقاما بيتين والعين بيدهما تعارضتا وكانا كما لا بينة لها كما تقدم و اختاره الأكثر. ونصر في عيون المسائل: يستهان على من يحلف وتكون العين له ونقله صالح ». ٦/٥٣٦.

ونقل عنه روایة نحوها حنبل كما ذكر ابن رجب في القواعد ص ٣٩٤، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحد قال في دار في يدي اثنين، أقام كل واحد يعني البينة أنها له: إنها بينها نصفان. قيل: وكذلك إن لم يقم أحد البينة؟ قال: نعم. ص ٢١٠.

وإذا تداعيا عيناً وكانت في يديها، وأقام كل واحد منها بينة أنها ملكه، تحالفوا وتناصضاً بينها. هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: قسمت العين بينها بغير يمين. وعنه: يقرع بينها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

الفروع ٦/٥٣٦، القواعد لابن رجب ص ٣٩٣-٣٩٤، المبدع ١٠/١٦١-١٦٢، الإنصاف ١١/٣٨٩-٣٩٠، شرح متنى الإرادات ٣/٥٢٥.

## [الحكم إذا جاوزت الوصية المال]

١٦٢ - قلت: رجل أوصى: أن لي عند فلان ثلاثة درهم، لفلان مائة، ولفلان مائة، ولفلان مائة. فدفع إلى الأول مائة، وإلى الثاني مائة، وبقي الثالث لم يتم مائة؟<sup>(١)</sup>

قال: يتحاصرون بينهم. وإذا أوصى لرجل بهاله، ولآخر بنصف ماله، فلم يجز ذلك الورثة، كان لصاحب الجميع ثلثا الثالث، ولصاحب النصف ثلث الثالث. فكأنه<sup>(٢)</sup> تسعه أسهم، فلصاحب الجميع ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاث<sup>(٣)</sup> وهو قول ابن أبي ليل.<sup>(٤)</sup>

---

١٦٢ - (١) لعل الرجل كان وضع الدرهم في كيس ونحوه، ثم أودعها عند الشخص المذكور، ونبي عددها الحقيقي، أو كان أحاطاً في عددها من الأول، ولا أوصى، أوصى حسب ماغلب على ظنه أنه ثلاثة درهم، لكن لما فتحوا الكيس بعد موته، ويدأوا يقسمونها على الموصي لهم، وجدوها أقل من ذلك. ولا لا وجه لأن يبقى الثالث لم يتم مائة. والله أعلم.

(٢) أي فكان المال الموصى به.

(٣) إذا جاوزت الوصايا المال وزادت عليه، فالمذهب أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياتهم مثل العول، وبجعل وصاياتهم كالفرض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال. هذا إذا أجاز الورثة الزائد على ثلث المال، فإن لم يجزوا، يقسم الثالث بينهم على تلك السهام. وعلى هذا إذا نقصت عن ثلاثة درهم تحاصلوا بينهم، ودخل النقص على الجميع، وكذلك إذا أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولم يجز ذلك الورثة، كان الثالث بينهم على ثلاثة، لصاحب النصف الثالث، ولصاحب الجميع الثالثان.

المعني ٤٩/٥٠، المقنع مع حاشيته ٣٩١/٢، كشاف القناع ٤/٤٣٠.

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: عبدي لفلان. ثم قال: نصف عبدي لفلان. منا من يقول: ثلاثة أربع وربع، ومنا من يقول: ثلث وثلاثان. وأحب إلى ثلث وثلاثان. قاله ابن أبي ليل والعامية. المصنف ٧٣/٩ (١٦٣٩).

## [معنى السائبة]

١٦٣ - قال أبي : السائبة أن تعتقه لوجه الله ، لا يريد<sup>(١)</sup> من ميراثه شيئاً<sup>(٢)</sup>

---

١٦٣ (١) أي المعتقد والالتفات من الخطاب إلى الغيبة أو العكس جائز في اللغة والمخاطب هنا غير مقصود وإنما هو تمثيل .

(٢) نقل عنه رواية نحوها عبدالله فقال : سألت أبي عن السائبة فقال : هو الرجل يقول لعبدة : قد أعتقدت سائبة . كأنه يجعله لله ، ولا يرجع في ولائه . لا يكون ولاؤه لولاه ، يجعله لله . مسائل عبدالله ص ٣٨٩ (١٤٣٣) وفي المطلع على أبواب المقنع . إعتقد العبد سائبة : أن يعتقه ولا ولاء له عليه ، كفعل الجahiliya . فالعتقد على هذا ماض بالإجحاف ، وإنما اختلف في ولائه ، وفي كراهة هذا الشرط وإياحته ، والجمهور على كراحته ، وعلى أن ولاء المسلمين كافة ، لأنه قصد إعتقد عنهم . ص ٣١٢

وفي ولاء المعتقد سائبة روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله إحداهما : لا ولاء لولاه عليه . هذا هو المذهب عند المقدمين وهم أكثر الأصحاب .

والثانية : ولاؤ لولاه . وهو المذهب عند المتأخرین .

وعلى الرواية الأولى إن خلف مالا ، ولم يدع وارتا ، اشتري به رقاب وأعتقدوا ، وكذا لو خلف ذا فرض لا يستغرق ماله ، أخذ فرضه واشترى بباقيه رقاب فأعتقدوا ، ولا يريد على ذي الفرض ، هذا إحدى الروایتين عنه ، جزم به الخرقى وقدمه الزركشى . والرواية الثانية : أن ميراثه لبيت المال ، قدمها في المحرر والفروع وغيرهما وقال المرادوى : وهو الصحيح .

مسائل أحمد واسحق ١٣٥-١٣٦ / ٦ ، المغني ٣٥٣ / ٦ ، الفروع مع تصحيحه ٦٠٥ ، المبدع ٢٧٣ / ٦ ، الإنصاف ٣٧٨-٣٧٧ / ٧ ، كشاف القناع ٥٥٢-٥٥٣ / ٤ .

## [حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس أو من غيره]

١٦٤ - وسألته عن الإمام يبعث السرية<sup>(١)</sup>، يسمى لها النفل<sup>(٢)</sup> حين يبعثها؟

قال: إذا كان يريد أن يضر بها<sup>(٣)</sup> على العدو فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

وقال: النفل يخرج الخمس ويكون النفل فيباقي<sup>(٥)</sup> . والذي يقول

١٦٤ - (١) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعينات تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: التفيس. وقيل: سمو بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر راء، وهذه ياء. النهاية ٣٦٣/٢.

(٢) النفل: قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. معلم السنن ١٧٥/٣ مع سنن أبي داود، وقال ابن قدامة: النفل زيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو مازيد على الفرض، وقول الله تعالى «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة» كأنه سأله الله ولدا، فأعطاه ما سأله، وزاده ولداً ولد. المغني ٣٧٨/٨.

(٣) يضرّها: أي يُعرضها. في تاج العروس: التضريب بين القوم: الإغراء، والتضريب أيضاً تحريض الشجاع في الحرب، يقال: ضربه: حرمه. ٢٤٠/٣ طبع وزارة الإرشاد الكوبيتي.

(٤) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٧، وابن هانى في مسائله ٢/١٠٧.

(١٦٣٠)

ومذهب أنه يجوز أن يعد الإمام قبل القتال النفل، لأن فيه مصلحة وتحريضاً على القتال. أو يقول: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السوق، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا فله كذا، أو من جاء بأسير فله كذا، لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهد وزيادة صبر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية والثالث في الرجعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبها». متفق عليه.

المغني ٣٨١-٣٨٣، المبدع ٣٣٩/٣، ٣٤١، الإنفاق ١٤٤/٤، ١٤٦، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٥٩/١٢.

(٥) في مسائل عبدالله: سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة أو من خمس =

مالك<sup>(١)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>: النفل من الخمس. <sup>(٣)</sup> خلاف ما يروى  
[أن]<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس<sup>(٥)</sup>. وما

الإمام فقال أبي: يكون النفل من بعد الخمس. ص ٢٥٧ (٩٥٢) =  
والذهب كما ذكر هنا أنه يخرج الخمس أولاً، ثم تعطى السرية ما جعل لهم من  
النفل، ثم يقسم الباقى في الجيش والسرية معاً.

المغني ٨/٣٧٩، المبدع ٣٤٢/٣، الإنصاف ١٤٦/٤، كشاف القناع  
٨٠-٧٩/٣، فتح الباري ٦/٢٤١-٢٤٠.

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبхи أبو عبدالله المدني  
إمام دار المحرقة وأحد الأئمة الأربعه وكبير المشتبين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد  
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان  
مولده سنة ثلاثة وسبعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة /٠ ع  
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٦٣-٩، التهذيب ١٠/٥ (٣)،  
التقريب ص ٣٢٦، شجرة النور الرزكية ص ٥٥-٥٢.

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن  
خزروم القرشي أبو محمد المخزومي المدني، أحد الأئمة الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار  
الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين  
أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين /٠ ع  
طبقات ابن سعد ٢/٣٧٩، التقريب ص ١٢٦، الخلاصة ص ١٤٣.

(٨) انظر قول الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من  
الخمس ٣/١٩٤، والمنتقى للباجي ٣/١٧٦، ١٩٤-١٩٥، والكافي لابن عبد البر  
١/٤٧٦.

وقول سعيد بن المسيب أخرجه مالك في الباب السابق، وعبدالرازق في المصنف  
٥/١٩٢ (٩٣٤٢) وسعيد بن منصور في بيته (٢٧٠٦) وأبو عبيد في الأموال  
٦/٣١٤ (٨١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٠٠.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) في مسائل ابن هاني: وتعجب أبو عبدالله من قول سعيد بن المسيب: لا نفل  
إلا من الخمس. وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه كيف ذهب عليه هذا. وكان  
مالك يقول أيضا هكذا. ٢/١٠٦ (١٦٢٦) وفي المغني: قال أحمد: وكان سعيد بن

يقوى ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿واعلموا / أنها غنتم من شيء فأن لله خمس﴾<sup>(١)</sup> الآية، ويكون أربعة أحاسيس لمن قاتل، ويكون النفل في الأربعة أحاسيس<sup>(٢)</sup>

## [حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها]

١٦٥ - وقال أبي: كل من حمل على فرس في سبيل الله، فغزا عليه، فهو كسائر ماله، وما يثبته حملان عمر على الفرس، فرأها تباع أو بعض نتاجها [فأراد شراءه]<sup>(٣)</sup> فقال له النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك».<sup>(٤)</sup>

المسيب ومالك بن أنس يقولان: لأنفل إلا من الخمس. فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما.

= ٣٨٥/٨

أما الحديث الذي أشار إليه الإمام أحمد فهو ما رواه حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثالث بعد الخامس في رجعته. وسيأتي تخریجه في رقم (٢٦٧).

(١١) الأنفال : ٤١.

(١٢) راجع ما نقدم في هامش رقم (٥)

١٦٥ - (١) زيادة من مسند أحمد (٢٥/١) ويقتضيها السياق.

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٥/١) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه بلفظ «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فرأها أو بعض نتاجها يباع فأراد شراءه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: «اتركها تأفك أو تلقها جميعاً». وقال مرتين فنهاه وقال: «لا تشره ولا تعد في صدقتك». وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذني وغيرهم بأسانيد أخرى وبالفاظ مختلفة. انظر مسند أحمد ١/٣٧، ٢/٧، ٣٤، ٥٥، ١٠٣، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٣/٣٥٣، صحيح مسلم كتاب المبaitات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من يتصدق عليه ١١/١١، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ٢/٢٥١ (١٥٩٣)، جامع الترمذني كتاب الزكاة، باب كراهة العود في الصدقة ٢/٢٥.

ونقل هذه الرواية لصالح الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٥٨ ونقل رواية أخرى عنه نحوها. ونقل صالح رواية أخرى بهذا المعنى برقم (١٢٦٨) ونقل عنه =

## [عزل عمر رضي الله عنه قاضيا]

١٦٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد<sup>(١)</sup> قال: حدثنا جرير<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> قال: أتبثت أن عمر بن الخطاب استعمل رجالاً على القضاء، فجاءه رجلان، فاختصما إليه في دينار، فحل من كمه فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر فقال: اعتزل قضاءنا.<sup>(٤)</sup>

روايتيْن نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٢، وَكُشْ أَحَدُ في روایة المروذی أَيْضاً أَن

الدابة تكون لـه. القواعد لـابن رجب ص ١٤٠ =

والذهب أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرْسٍ لِيَغْزُو عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا إِذَا غَزَا عَلَيْهَا مَا لَمْ تَكُنْ وَقْفًا أَوْ عَارِيَةً، لِحَدِيثِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ، لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَمْلِكْهُ لَمَا كَانَ لَهُ بَيْعٌ.

المغني ٣٧١/٨، القواعد لـابن رجب ص ١٣٩ - ١٤٠

١٦٦ - (١) ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين / ع

التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٤٨ (٨٦٣) الخلاصة ص ٤٤١

(٢) ابن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكى أبو النضر البصري أحد الأعلام، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، ولو أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلطه / ع

التقريب ص ٥٤، التهذيب ٦٩/٢ (١١١) الخلاصة ص ٦١ .

(٣) الأنباري مولاهم، أبو بكر بن عمارة البصري، إمام وقته، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة ستة عشر ومائة / ع

التقريب ص ٣٠١، التهذيب ٢١٤/٩ (٣٣٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بلفظ «بعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحد هما وأعطي الآخر ديناراً من عنده. فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، فعزله. المصنف ٧/٢١٤ (٢٩٣٩)

ولعل سبب العزل أنه لم يسلك في القضاء بينها المنهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل في الخصومات بقوله: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وإنما رد هما بإعطاء أحد هما ديناراً من عنده، بينما ينصب القاضي ليحكم بين المتخاصمين ويدفع الظلم ويوصل إلى صاحب الحق حقه.

## [قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لها بينة]

١٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(١)</sup> قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني الحكم بن عتيبة<sup>(٣)</sup> قال: جاء رجل يخالص إلى شريح<sup>(٤)</sup> في سنور فقال: هات بيتك. فقال: والله لقد علمت ما أجد بینة لسنور ولدت عندنا. [قال]<sup>(٥)</sup>: فاذهبا بها إلى أمها، فأرسلها، فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي سنورك. وإن هي اقشعرت وفرت وقدت فليست<sup>(٦)</sup> بسنورك<sup>(٧)</sup>.

١٦٧ - (١) هو فضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائقي - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثباتي عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. وهو من كبار شيوخ البخاري ٠ / ع.

التهذيب ص ٢٧٥ / ٨٤٠ التقريب ص ٢٧٥ ، الخلاصة ص ٣٠٩

(٢) بضم المهملة ثم راء الكندي الكوفي، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربيا وهم . من السادسة . / س ق

القریب ص ٣٤٥ ، التهذيب ١٠ / ٢٥٧ (٤٦٣) الخلاصة ص ٣٨٥

(٣) في الأصل وفي أخبار القضاة لوكيع «الحكم بن عتيبة» وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته ، والحكم بن عتيبة بالشناة ثم الموحدة مصغرًا أبو محمد الكندي الكوفي ثبت فقيه إلا أنه ربيا دلس ، مات سنة ثلاثة عشرة ومائة أو بعدها ولو نصف وستون ٠ / ع التقریب ص ٨٠ ، التهذيب ٢ / ٤٣٢ (٧٥٦) الخلاصة ص ٨٩

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية الكوفي ، القاضي ، محضرم ثقة ، قيل: له صحبة ، كان من أجلة العلماء وأعلمهم بالقضايا ، مات قبل الشهرين أو بعدهما ، ولو مائة وثمانين سنين أو أكثر . وقال بعضهم: حكم سبعين سنة / بع س . التقریب ص ١٤٥ ، التهذيب ٤ / ٣٢٦ (٥٦٤) الخلاصة ص ١٦٥ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) في الأصل «فليس» .

(٧) روى نحوها من طريق آخر وكيع في أخبار القضاة (٣٩٢ / ٢) فقال: حدثني علي بن عبد الله السريجي قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن =

## [قضاء شريح في شاة كانت تأكل الذبان]

١٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير<sup>(١)</sup> قال: حدثنا المسعودي<sup>(٢)</sup> عن القاسم<sup>(٣)</sup> عن شريح أنه<sup>(٤)</sup> اختصم إليه في شاة تأكل الذبان<sup>(٥)</sup> فقال: لبن طيب وعلف مجان<sup>(٦)</sup>.

شريح قال: لما ولاني عمر توجهت إلى الكوفة، فاستقبلني القاضي الذي كان قبله بالقادسية فقلت له: ما عندك؟ فقال: أنا جالس منذ شهرين ما تقدم إلي أحد. قال شريح: فجئت فجلست، فأول من تقدم إلي امرأتان تختصمان في هرة وجراء. فسألتهما بيضة فلم تكن. فقلت لصاحبة الهرة: سببي الهرة على الجراء، فإن قررت ودرت واستقررت فالجراء جرأها. وإن هي هرت وفرت واقشعرت فليس الجراء جرأها. فسببتها عليه، فقررت ودرت، فقضيت بها لصاحبة الجراء.

وهاتان الروايتان وإن اختلفا في بعض التفاصيل لكنهما متقدمان على أن الخصومة كانت في هرة، ولم تكن للخصمين بيضة، فقضى شريح بدلليل خارجي، وهو وجود أم أو أولاد لهذه الهرة عند أحد الخصمين، واستقرارها عندها من غير فرار واقشعرار.

١٦٨ - (١) هكذا في الأصل ولم أجد في مشايخ أحد من اسمه «الزبير» فلعله الزبيري، وهو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأستدي أبو أحد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يحيط به في حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين / ع . التقريب ص ٣٠٤ ، التهذيب ٩ / ٤٢٠ (٤٢٠) مناقب الإمام أحمد ص ٧٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اخْتَلَطَ قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد بعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائة. / خت ٤ التقريب ص ٢٠٥ ، التهذيب ٦ / ٢١٠ (٤٢٧)

(٣) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة أو بعدها / خ ٤ التقريب ص ٢٧٩ ، التهذيب ٨ / ٣٢١ (٥٧٩)

(٤) في حلية الأولياء «سئل شريح عن شاة»:

## آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح

### [مسائل في النفاس والاستحاضة]

١٦٩ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثة أيام، فمكثت أربعة أيام طاهراً، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة حتى كان الأربعون<sup>(١)</sup> فرأيت الدم الأسود فليس ينقطع؟<sup>(٢)</sup> قال: أما ما عاودها من الدم فيها بينها وبين الأربعين فقد يكون استحاضة أو بقية نفاس أو حيضاً<sup>(٣)</sup>، فالاحتياط لها أن تصلي وتصوم، ثم تعود<sup>(٤)</sup> للصوم، لأنه إن كان نفاساً أو حيضاً لم يجزها الصوم.<sup>(٥)</sup> وأما

(١) في الأصل «الدبيان» بالدار المهملة، وذكر محقق مصنف ابن أبي شيبة أن في أصله ونسخة م أيضاً «الدبيان». والمثبت من مصنف عبد الرزاق وأخبار القضاة لوكيع ومصنف ابن أبي شيبة، وفي حلية الأولياء «الذباب»، والذبان جمع الذباب. المعجم الوسيط ٣٠٨/١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٨/٨ (١٤٧٤٤) ووكيع في أخبار القضاة ٢٩٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨/٧ (٣٤٠٣) من طرق عن المسعودي به، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٣٥) من طريق المسعودي عن أبي الحصين عن شريح.

١٦٩ - (١) في الأصل «أربعين» وما أثبته من مسائل ابن هاني، وكان هنا تامة.

(٢) في مسائل ابن هاني: «رأيت دماً أسود وليس ينقطع عنها».

(٣) في الأصل «حيض» وهو خطأ والصواب ما أثبته، لأنه معطوف على «استحاضة» التي هي خبر يكون. وفي مسائل ابن هاني: «فقد يكون هذا استحاضة أو بقية نفاس أو يكون حيضاً».

(٤) كذا في الأصل ولعله «ثم تعيد الصوم» كما جاء في المرة الثانية، وهذه الجملة غير موجودة في مسائل ابن هاني.

(٥) في الأصل «حيض» والصواب ما أثبته لأنه معطوف على «نفاساً» الذي هو منصوب لخبر كان. وفي مسائل ابن هاني «كان نفاس أو حيض لم يجزها الصوم».

(٦) إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها ففيه روايتان عن أحمد الأولى:

ما كان بعد الأربعين، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض. وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه<sup>(٣)</sup> من أيامها التي كانت تحيضها<sup>(٤)</sup> فهي استحاضة. فهي<sup>(٥)</sup> تصوم فيه وتصلي، ولا تعيد/ ١٣/ الصوم<sup>(٦)</sup>.

أنه مشكوك فيه، فصوم وتصلي ثم تفهي الصوم المفروض احتياطاً، وهذا هو المذهب نقله و اختاره الأكثرون.

والثانية: هو نفاس، فتدع الصوم والصلوة، لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً، اختارها ابن قدامة وغيره.

المغني ١/٣٤٨-٣٤٩، الإنضاج ١/٣٨٤-٣٨٥، كشاف القناع ١/٢٥٤.

(٧) يلاحظ أن هذه المسألة مكررة في الأصل. وفي المرة الأولى كتب الناسخ ما أثبتته هنا. وفي المرة الثانية كتب «تعرفه في أيامها تعرفه من أيامها التي كانت» الخ ويدو أنه خطأ، لأن جملة «في أيامها تعرفه» زائدة.

(٨) في الأصل «تعرفها» وما أثبتته من مسائل ابن هاني، وعبارة ابن هاني «إإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة» وهي أيضاً لا تخلو من نظر.

(٩) في مسائل ابن هاني «فهذه».

(١٠) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد بن هاني في مسائله ١/٣٤-٣٥ (١٦٦) باختلاف يسير في بعض العبارات، وهي مكررة في الأصل كما تقدم، وبعد المرة الأولى جاء: «آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي». وأيضاً في المرة الأولى تكررت جملة «ولا تعيد»، وسقطت كلمة «الصوم» التي بعدها.

والذهب أن الدم إذا جاوز الأربعين يوماً، وصادف عادة حيضها، ولم يزد على العادة، فالمجاوز حيض، لأنه دم في زمن العادة، فأشبهه بالولم يتصل النفاس، فإن زاد على العادة فهو حيض إن تكرر ثلاثة أشهر ولم يجاوز أكثر الحيض. فإن لم يتكرر أو تكرر لكن زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة الحيض وجاوز أكثره فهو استحاضة.

المغني ١/٣٤٨-٣٤٩، الإنضاج ١/٣٨٤، كشاف القناع ١/٢٥٢-٢٥٣، شرح متنه الإرادات ١/١١٦.

[قال]<sup>(٢)</sup>: للمستحاضة سنن، فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيها خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلا واحدا، ثم توضيء لكل صلاة<sup>(٣)</sup>. وصلي، وإن شاءت اغسلت لكل صلاة. فذلك أكثر ما جاء فيه. وإن شاءت جمعت [بين]<sup>(٤)</sup> الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغسلت للصبح

١٧٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق، ويفيدها ما جاء في مسائل ابن هاني، فإن فيها: «سئل عن المستحاضة فقال: للمستحاضة سنن» الخ.

(٢) المستحاضة التي لها عادة إما تكون مميزة (وهي التي تميز بين دم حيضها ودم الاستحاضة، لأن دمها إقبالاً وإدباراً، وبعضاً أسود ثخين متن، وبعضاً أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له، والدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله) أو غير مميزة (وهي التي لا تميز بين دم حيضها والاستحاضة، لأن دمها لا يختلف بعضه عن بعض، أو لأن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره)

فإن كانت غير مميزة فإنها تجلس أيام عادتها، وتغسل عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلِّي بلا نزع في المذهب.

وإن كانت مميزة واتفقت العادة والتمييز في الدلالة، بأن كان الدم الأسود في زمن العادة تجلسها بلا نزع، وإن اختلفتا بأن كان الدم الأسود أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً فيه روايتان: إحداهما أنها تجلس العادة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والرواية الثانية: أنها تقدم التمييز. وهي اختيار الشرقي.

المغني ٣١٥/١، ٣١٩، المبدع ٢٧٧-٢٧٩/١، الإنصاف ٣٦٥-٣٦٦/١، الروض المربع ٣٩/١.

(٣) زيادة من مسائل ابن هاني، ويفضليها السياق.

غسلاً.<sup>(٤)</sup> فهذا وسط<sup>(٥)</sup> ما جاء فيه، وان توضّأ فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزيها إن شاء الله.<sup>(٦)</sup> واللحجة في أن الوضوء يجزيها قول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس<sup>(٧)</sup> بالحىضة»<sup>(٨)</sup> فلا يكون الغسل من غير الحىضة. وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها. وهذا في حديث نافع<sup>(٩)</sup> عن سليمان بن يسار<sup>(١٠)</sup> عن أم سلمة<sup>(١١)</sup>.

(٤) في مسائل ابن هانى «غسلا واحداً».

(٥) في مسائل ابن هانى: «أوسط».

(٦) المذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن الغسل لكل صلاة أفضل، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وهو أشد ما قيل فيه، ويليه في الفضل والمشقة الجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والغسل للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع دم الحيض، والوضوء للكل صلاة، وهو أقل الأمور، وهو بجزيء. عنه يجب الغسل للكل صلاة.

المعنى ١، الشرح الكبير ١/٣٦٧، ٣٦٧/٢٥٠، الإنفاق ١/١.

(٧) في الأصل «ليست» والتوصيب من المصادر الآتية في التخريج.

(٨) أخرجه أحد في المسند ٦/١٨٧، ١٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣١ (٢٢٨) وكتاب الحيض، باب الاستحاضة ١/٤٠٩ (٣٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/١٦-١٧ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاضت فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحىضة، فإذا أقبلت الحىضة فدعى الصلاة، وإذا أذرت فاغسلي عنك الدم وصلّي». اللفظ لمسلم.

(٩) هو نافع أبو عبدالله المداني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، أصحابه ابن عمر في بعض مغازيه، من الكبار الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ٠/٤

الترقيب ص ٣٥٥، التهذيب ١٠/٤١٢ (٧٤٢).

(١٠) الهنائي المداني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل: قبلها ٠/٤

الترقيب ص ١٣٦، التهذيب ٤/٢٢٨ (٣٨١).

(١١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم =

١٤ /

وستة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر.  
قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها، ولكن انظري إلى إقبال  
الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيسترة، وإنما لها أن ترى دماً أسود يعرف،  
فإذا تغير دمها، فكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم الاستحاضة/فاغتسلي  
وصلي ثم توحييء لكل صلاة.<sup>(١٣)</sup> وإن لم <sup>(١٤)</sup> ينقطع الدم إلى خمس عشرة  
فلا تنظر<sup>(١٥)</sup> بعد خمس عشرة إلى الدم ولتكن<sup>(١٦)</sup> بعد خمس عشرة

المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة  
سنة أربع، وقيل: ثلاثة. وعاشت بعد ذلك سنتين سنة، وماتت سنة اثنتين وستين  
وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح.

الاستيعاب ٤/٤٣٦، التقريب ص ٤٧٣ ، الإصابة ٤/٣٩ ، (١٣٠٩)

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٣ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الطهارة، باب  
المستحاضة ١/١٢٥ ، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ،  
ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تخيس . ١/١٨٧ (٢٧٤) والنمسائي  
في سنته كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/٢٧ (٢٠٩) وإسناده  
صحيح .

(١٣) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة حيث قال: وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها  
سفن . وذكر سنة المعتادة ثم قال: وستة أخرى إذا جاءت فزعمت ، ونقل المسألة إلى  
قوله: فاغتسلي وصلي .

والصحيح من المذهب أن الميزة التي لها عادة تجلس زمان الدم الأسود أو الثخين أو  
المتن بشرط أن يبلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره . وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل  
الطهر. فلو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب.  
وعنه لا تبطل دلاته بمجاوزته أكثر الحيض ، فتجلس أكثر الحيض .

المغني ١/٣١١ ، المبدع ١/٢٧٤ ، الإنصاف ١/٣٦٢-٣٦٣ .

(١٤) في الأصل «أن ينقطع» والتوصيب من مسائل ابن هاني .

(١٥) في مسائل ابن هاني «فلا تنظري» .

(١٦) في مسائل ابن هاني «وتكون هذه بعد خمس» الخ

مستحاضة، لأن أكثر الحيض خمس عشرة.<sup>(١٧)</sup> فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها. وهذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه<sup>(١٨)</sup> عن عائشة أن فاطمة<sup>(١٩)</sup> ابنة أبي حبيش سالت النبي ﷺ.<sup>(٢٠)</sup>

١٧١ - قال أبي: وأكثر النفاس في قول أهل الحديث أربعون<sup>(١)</sup>، وفي قول أهل

(١٧) هذا هو المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب، وسيأتي الكلام عليه في رقم (٤٥٩-٤٦٠)

(١٨) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وستين على الصحيح، ومولده في خلافة عمر الفاروق /٤٠

التقريب ص ٢٣٨ ، التهذيب ١٨٠/٧ (٣٥١)

(١٩) هي فاطمة بنت أبي حبيش - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير، واسمها قيس بن المطلب - القرشية الأسدية صحابية جليلة، لها حديث في الاستحاضة ٠/م دس.

الاستيعاب ٤/٣٧٢-٣٧١ ، الإصابة ٤/٣٦٩ (٨٣٥) التقريب ص ٤٧١

(٢٠) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/٣٢-٣٣ (١٦١، ١٦٢) باختلاف يسير في بعض الكلمات والعبارات، وتقدم تخریج حديث عائشة في هامش رقم (٨) من هذه المسألة.

١٧١ - (١) في الأصل «أربعين» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

وقال الإمام أبو عيسى الترمذى : «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الطهر بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق».

قلت: هذا هو المذهب عند الخاتمة وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أكثر النفاس ستون يوما، حكاهما ابن عقيل فمن بعده وقال الشيخ تقى الدين: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحيثند فالأربعون متىهى الغالب . المغني ١/٣٤٥-٣٤٦ ، الإنصاف ١/٣٨٣

المدينة أكثره ستون<sup>(٢)</sup>. والحججة فيه قول عثمان<sup>(٣)</sup> بن أبي العاص، وعائذ<sup>(٤)</sup> بن عمرو وعمر<sup>(٥)</sup> بن الخطاب، وأنس<sup>(٦)</sup>. وأفل النفاس أن ترى الطهر،<sup>(٧)</sup>

---

(٢) في الأصل «ستين».

وهذا مروي عن عطاء والشعبي وأبي ثور والحجاج بن أرطأة، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنها. وذكر ابن القاسم وابن رشد وابن عبد البر أن مالك أرجع عن قوله: أكثره ستون يوماً، وقال: يسأل عن ذلك النساء. لكن المذهب كما قال ابن رشد هو الأول. وعلق النووي على ما حكاه الترمذى عن الشافعى بقوله: «وحكى أبو عيسى الترمذى في جامعه عن الشافعى أنه قال: أربعون يوماً. وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق». يعني ستين يوماً. المدونة ٥٣/١، الكافي ١٨٦/١، بداية المجتهد ١/٥٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٤/١، المجموع ٤٧٧/٢، ٤٧٩، حلية العلماء ١/٢٣٢، المغنى ١/٣٤٥.

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفى أبو عبدالله نزيل البصرة، صحابي شهير استعمله النبي صل الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمسين أو إحدى وخمسين. /٤م.

الاستيعاب ٩١/٣، الإصابة ٤٥٣/٢ (٤٤٤٣) التقريب ص ٢٣٤.

وقوله أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣١٣/١ (١٢٠١)، ١٢٠٢ (١٢٠٢) والدارقطني في سنته ٢٢٠/١ (٧٠-٦٧).

(٤) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزنى أبو هيبة البصري، كان من صالحى الصحابة شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين. /خ م س.

الاستيعاب ١٥٢/٣، التقريب ص ١٦٢، الإصابة ٢٥٣/٢ (٤٤٤٩).

وأثره أخرجه الدارقطني في سنته ٢٢١/١ (٧٣) من طريق الجلد بن أبى يوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو وقال: ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أبى يوب وهو ضعيف.

(٥) أخرج أثره عبدالرزاق في المصنف ٣١٢/١ (١٩٧) والدارقطني في سنته ٢٢١/١ (٧٤).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنباري المخزرجي خادم رسول الله صل الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات سنة اثنين وقيل: =

فمني رأت الطهر فيها دون الأربعين اغتسلت وصلت، ولا يأتيها زوجها.<sup>(٨)</sup> وإذا رأت الطهر في عشر، فمكثت عشرًا أخرى طاهرا، ثم عاودها الدم فيها دون الأربعين قيل: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيها دون الأربعين. فإذا كان بعد، ورأيت الطهر بعد الأربعين، فعودي إلى الأيام التي صمتتها في الدم فيها دون الأربعين فاقضيها، ولا تقضي الصلاة، وذلك لأنك رأيت الدم فيها دون الأربعين، وهو وقت النفاس، وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم، ولا تدررين<sup>(٩)</sup> لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض، لأنه في وقته. ولا تدررين<sup>(٤)</sup> لعله عرق عائد، لأنك قد رأيت الطهر. ولا تدررين<sup>(٤)</sup> لعله حيض. فإن كان حيضا فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي. وإذا لم تعلمي: حائضا أنت أو مستحاضة. فإن كنت

ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة / ع.

==

الاستيعاب ١/٤٤، الإصابة ١/٨٤ (٢٧٧) التقرير ص ٣٩.

وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٣١٢ (١١٩٨).

(٧) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا حد لأقل النفاس، وأي وقت رأت الطهر صلت وصامت. وعنده أفله يوم. وعنده أفله ثلاثة أيام.

فعل المذهب لو وجد فأقله قطرة. وقيل: مجة. وقيل: قدر لحظة. مختصر الخرقى مع المغني ١/٣٤٧، المحرر ١/٢٧، المبدع ١/٢٩٣، ٢٩٥، الإنصال ١/٣٨٤، شرح متنى الإرادات ١/١١٦.

(٨) إذا طهرت النساء في أثناء الأربعين، فالمستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين، فإن خالف فعل كره له على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعلىه الجمهور. وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت وإلا فلا.

وعنه لا يكره وطؤها ذكرها الزركشى وغيره. انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٧).

(٩) في الأصل في هذه الموضع «ولاتدري»، والمثبت من مسائل ابن هانى، لأنه موافق للسياق والسباق.

مستحاشة فقد قضيت<sup>(١٠)</sup>، وإن كنت حائضاً، فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم تأمر بقضاء الصلاة، لأن الحائض لا تقضي الصلاة.<sup>(١١)</sup>

### [المتيم يرى الماء وهو في الصلاة]

١٧٢ - قلت: المتيم يرى الماء وهو في الصلاة؟  
قال: قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها.

(١٠) في الأصل هنا زيادة: «إن كنت حائضاً فقد أمرناك تصلي وتصومي إذا لم تعلم حائضاً أنت أو مستحاشة» وهي غير موجودة في مسائل ابن هاني، ويبدو أنها مكررة من الناسخ.

(١١) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٣٤ / ١ (١٦٥) باختلاف يسير في بعض الكلمات.

وقال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يجسّسها. وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة وتقضى الصوم. الكافي ١ / ١٨٥.  
وتقديم الكلام على ما إذا عاودها الدم قبل الأربعين في رقم (١٦٩) هامش رقم (٨)  
وعلى ما إذا زاد الدم على الأربعين في نفس الرقم هامش رقم (١٢).

١٧٢ - وقف في المسألة: ارتاب فيه. المعجم الوسيط ٢ / ١٠٦٣، وفي هذه الرواية أن الإمام أحمد وقف فيها، وفي رواية المروذى كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أن يخرج.

والذهب أن المقيم إذا وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه، وبطلت صلاته بطلاق طهارته، ويلزمه استعمال الماء، فيتوضاً إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً ثم يصلى. هذا الذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. عنه لا تبطل طهارته ويمضي في صلاته. وعلى هذه الرواية يجب المضي على الصحيح. وقيل: لا يجب لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل للخروج من الخلاف. وتقديم أن المروذى روى عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجاء نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينسخ أحداهما بالآخر وإن =

## [حكم من نسي طواف يوم النحر]

١٧٣ - وقال أبي: إذا نسي الطواف<sup>(١)</sup> الواجب - وهو طواف يوم النحر - لم يزيل حراماً حتى يعود من قابل.<sup>(٢)</sup>

## [احتياط سفيان في مسائل الطلاق وتساهله في مسائل الحيض والمناسك]

١٧٤ - قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج. وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا، من يحسن هذا.

١٥/

علم التاريخ. بخلاف نسخ الشارع. وهكذا اختلاف الأصحاب في كل روایة علم رجوعه عنها. ذكر ذلك المرداوي في الأنصاف وقبله المجد في شرحه وغيره.  
المغني ١/٢٣٣، المحرر ١/٢٢٨-٢٢٧، المبدع ١/٢٢٨-٢٢٧، الإنصاف ١/٢٩٨-٢٩٩، شرح متنه للإرادات ١/٩٥.

١٧٣ - (١) في الأصل «طواف» بدون أى.

(٢) انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/١٦٩، ١٧٠ (٨٤٧)، ١/٨٥٦، ١/٨٥٨) وفي مسائل عبدالله ص ٢٣٩ (٨٩٠).

والذهب بلا نزاع أن طوافزيارة - ويسمى الأفاضة أيضاً - ركن الحج لا يتم إلا به، ولا محل المحرم من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محاماً، لا يجزئه غير ذلك.

المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٩٢، ٣/٤٦٦، المبدع ٣/٢٥٦، الإنصاف ٤/٤٤.

١٧٤ - الظاهر أن سفيان هذا هو الثوري، فقد نقل ابن أبي حاتم عن مروان بن معاوية قال: شهدت سفيان الثوري وسألوه في الطلاق، فسكت وقال: إنما هي الفروع تقدمة الجرح والتعديل ص ٩٧.

وسفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربادلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. / ع التقريب ج ٤، التهذيب ٤/١١١ (١٩٩)، ٤/١٢٨ (١٢٩).

## [مناصحة ابن عيينة للسلطان في أمر المسلمين]

١٧٥ - سمعت أبي قال: دخل سفيان<sup>(١)</sup> بن عيينة على معن<sup>(٢)</sup> بن زائدة وهو باليمن، ولم يكن سفيان تلطخ<sup>(٣)</sup> بشيء من أمر السلطان بعد، فجعل سفيان يعظه، ويدرك له [أمر]<sup>(٤)</sup> المسلمين. فجعل معن يقول [له]<sup>(٥)</sup> أبوهم أنت؟ أخوهم أنت؟

## [حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر]

١٧٦ - وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر، فذكرها في آخر وقت العصر؟ قال: إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر<sup>(٦)</sup>. وإذا ذكر

١٧٥ - (١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الملايلي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره، وكان ربياً دلس، لكن عن الثقات، من رووس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وستين ومائة وله إحدى وتسعمون سنة. /ع  
التقريب ص ١٢٨ - ١٢٩ ، التهذيب ٤/١١٧ - ٢٠٥ .

(٢) هو معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني أبو الوليد، من أشهر أجواد العرب، وأحد الشجعان الفصحاء، ولد في اليمن وسجستان، قتلته الخوارج غيلة سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنين وخمسين، وقيل: ثانية وخمسين ومائة.

تاريخ بغداد ٢٣٥/١٣ (٧٢٠٤) شذرات الذهب ١/٢٣١ ، الأعلام ٧/٢٧٣ .

(٣) في الأصل «تلطخ» وهو تحريف من الناسخ، والتوصيب من تقدمة الجرح والتعديل.

(٤) زيادة من تقدمة الجرح والتعديل.

(٥) نقل هذه الرواية ابن أبي حاتم الرازي عن صالح عن أبيه في تقدمة الجرح والتعديل (ص ٥٣).

١٧٦ - (١) نقل عنه رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ٥٧ (١٩٩) وانظر أيضاً روایات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٤٨-٤٩ .

الظاهر وقد فرغ من العصر صلى الظاهر ولم يعد العصر<sup>(٢)</sup>. فإن ذكرها وهو في الصلاة أعاد الظاهر والعصر. وإن كان في جماعة مضى معهم، وإن كان وحده انصرف وأعاد.<sup>(٣)</sup>

---

= والذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب، فيصل إلى الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي الفائدة. وفيه روايات أخرى عنه.

المغني ٦١٠، الفروع ٣٠٨/١، المبدع ٣٥٦/١ - ٣٥٧، الإنفاق ٤٤٤/١،  
كشاف القناع ٣٠٣/١، ٣٠٤.

(٢) هذا هو الذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة.

وعنه لا يسقط الترتيب بالنسبيان. حكاهما ابن عقيل. وقال أبو حفص: هذه الرواية تختلف ما نقله الجماعة عنه فيما أن تكون غلطاً أو قولاً قدرياً.

المغني ٦٠٩، المحرر ٣٤/١، المبدع ٣٥٧/١، الإنفاق ٤٤٥/١، كشاف  
القناع ٣٠٣/١، شرح متنهى الإرادات ١٣٨/١.

(٣) إذا ذكر في أثناء الحاضرة أن عليه فائدة، والوقت متسع، فالصحيح من الذهب أن غير الإمام يتمها نفلاً، ثم يقضي الفائدة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها. عنه يتمها المأمور دون المنفرد، عنه عكسها، عنه يتمها فرضاً. عنه تبطل، نقلها حنبل ووهمه الخلل.

وإن كان إماماً فالذهب أنه يقطعها وجوياً، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً، والمأمورون خلفه مفترضون. وعلى هذا إذا قلنا: يصح الفرض خلف المتقل يتمها كالمنفرد والمأمور. واختيار المجد سقوط الترتيب في هذه الحالة فيتمها الإمام والمأمور فرضاً. عنه تبطل.

المغني ٦٠٨-٦٠٩، المحرر ٣٤-٣٥/١، الفروع ٣٠٩/١، الإنفاق  
٤٤٥-٤٤٦، كشاف القناع ٣٠٤/١، شرح متنهى الإرادات ١٣٩/١.

## [حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت]

١٧٧ - قال أبي: إذا قال: حجوا عني حجة بـألف درهم. فما فضل فهو للذي يحج .<sup>(١)</sup> وإذا قال: حجوا عني حجة فـما فضل فهو بين الورثة.<sup>(٢)</sup> وإذا قال: حجوا عني بـألف درهم فـما فضل فهو في الحج .<sup>(٣)</sup>

---

١٧٧ - (١) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤٧ / ٢ (١٣٧٣) وعبد الله في مسائله ٢٤٢ (٩٠١) وهذا هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب. وقيل: البقية من نفقة الحج إرث، وحكاه الحارثي رواية.

المغني ١٣١ / ٦ ، المبدع ٤١ / ٦ ، الإن النفاف ٢٣٩ / ٧ ، كشاف القناع ٤ / ٤٠٠ ،  
شرح متنه الإرادات ٢ / ٥٥١ .

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله وحرب، والمذهب أن من أوصى بحجحة ولم يذكر قدرًا من المال، فإنه لا يدفع إلى من يحج عنه إلا قدر نفقة المثل، وما فضل عن ذلك فهو للورثة.

مسائل عبدالله ص ٢٤٣ (٩٠١) المغني ١٣٢-١٣١ / ٦ ، كشاف القناع ٤ / ٤٠٠ .

(٣) نقل عنه رواية بمعناها ابن هاني في مسائله ٤١ / ٢ (١٣٥٢) وأبو داود في مسائله ١٣٥ .

والمذهب أنه إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال كالآلف ونحوها وجب صرف جميع ذلك في حجحة بعد أخرى حتى ينفذ. وعنه تصرف في حجحة لا غير، والباقي إرث. ونقل ابن ابراهيم: بعد الحجة الأولى تصرف في الحج أو في سبيل الله.

فعل المذهب إن لم يكُف هذا المال أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يعان به في حجحة اختياره القاضي. وعنه يحير، فإن تعذر فهو إرث.

المغني ١٢٨ / ٦ ، المبدع ٤٠ / ٦ ، الإن النفاف ٢٣٨-٢٣٧ / ٧ ، كشاف القناع ٤ / ٣٩٩ ، شرح متنه الإرادات ٢ / ٥٥٠ .

## [حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي]

١٧٨ - وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي<sup>(١)</sup> قال : عليه دم ، قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل .<sup>(٢)</sup>

## [حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام]

١٧٩ - وقال أبي : إذا قال : حل الله علي حرام ، وله امرأة ، فكفاراة مغلظة : عتق رقبة ، أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا . وشبهه بقوله : أنت علي كظهر أمي ، فقال : إنما أراد بقوله : أنت علي كظهر أمي التحرير .

١٨٠ - قلت : فإذا قال : حل الله علي حرام أعني به الطلاق ، فقد حرم وخص بالطلاق؟<sup>(٣)</sup>

---

١٧٨ - (١) الخطمي شجرة كثيرة النفع ، يدق ورقها يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقية .  
المعجم الوسيط ١ / ٢٤٤ .

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف ٤٦٠ / ٣ ، ويحوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي وغيره . وذكر جماعة : يكره ، وعنه يحرم .

وعلى القول : بالكرابة حكوا في الفدية روایتين ، وقدموا مذهب الوجوب . وقيل :  
الروايتان على القول بتحريم ذلك . فإن قلنا : يحرم فدی وإلا فلا . وقال المرداوي :  
هو الصواب .

المغني ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، الكافي ١ / ٤١٣ - ٤١٤ ، المحرر ١ / ٢٣٩ ، الإنصاف  
٤٦٠ / ٣ ، كشاف القناع ٢ / ٤٩٤ .

١٧٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٩ - ١٣٤) حاشية (٢)  
١٨٠ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩) حاشية (٢)

قال : كذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئاً ، وأخاف أن تكون  
ثلاثاً .<sup>(٢)</sup>

### [ما زحة فضيل سفيان]

١٨١ - قال أبي : قال فضيل<sup>(١)</sup> : ما بال أخي سفيان<sup>(٢)</sup> لا يعطي ويعرض سفيان .

---

(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٤٣٨) وعبد الله في مسائله ص (٣٦٦) (١٣٤٥) وأبو داود في مسائله ص (١٧٠) .

وهذه الألفاظ من الكنيات الظاهرة التي لا يقع بها الطلاق إلا بنينة مقارنة باللفظ على الصحيح من المذهب . وعنده يقع بها الطلاق من غير نية . ومتن نوى بها الطلاق فكان الإمام أحمد يكره الفتيا فيها مع إلى ميله أنه يقع بها ثلاثة تطليقات .

والذهب بلا ريب أنه يقع بها ثلاثة تطليقات وإن نوى واحدة . لأنه مروي عن علي وابن عمر وزيد وغيرهم من الصحابة، ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعاً، ولأنها ألفاظ تقتضي البيسونة بالطلاق، ولا سبيل إلى ذلك بدون ثلاثة، فوقع ثلاثة كما لو طلق . وعنده يقع بها مانواه . وعنده يقع بها واحدة بائنة .

الكافى ١٧٢/٣ ، المحرر ٥٤/٢ ، العدة شرح العمدة ص ٤١٤ ، الإنصاف ٤٧٦/٨ ، ٤٨٣-٤٨٣ ، كشاف القناع ٥/٢٨٢ ، ٢٨٢/٨ .

١٨١ - (١) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي اليربوعي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من، الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: قبلها / خ م د ت س .

التقريب ص ٢٧٧ التهذيب ٨/٢٩٤ ، (٥٣٨) شذرات الذهب ١/٣١٦-٣١٨ .

(٢) يبدو أنه ابن عبيدة، لأنه من أقران فضيل، وكانا يجلسان في موضع واحد في الحرم وسفيان الشوري من شيوخه (الورع ص ٨-٩ ، التهذيب ٨/٢٩٤) فالظاهر أنه يعرض وبهانج قرينه لا شيخه والله أعلم .

## [حكم افتراش الحرير]

١٨٢ - سألت أبي عن افتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>. قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مسوك<sup>(٢)</sup> السابع.

١٨٣ - قلت: وروي عن عبيدة<sup>(٣)</sup>: افتراش الحرير مثل لبسه؟

قال: نعم.

١٨٤ - (١) أشار إلى هذه الرواية في المدع حيث قال: «قال أحمد في رواية صالح وجعفر: «افتراش الحرير كلبسه».

والصحيح من المذهب أن افتراش الحرير كلبسه في التحرير، وعليه الأصحاب لما روى البخاري عن حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». ونقل المروذى: يكره. قال في الفروع: هو ظاهر كلام من ذكر تحرير لبسه فقط.

المغني ١/٥٨٨، الفروع ١/٣٤٨، المدع ١/٣٧٩، الإنصاف ١/٤٧٥، شرح متنى الإرادات ١/١٥٠، صحيح البخاري كتاب اللباس، باب افتراش الحرير.

(٤) ٢٩١/١٠ (٥٨٣٧)

(٢) مسوك جمع مُسْكُ، والمُسْكُ: الجلد. القاموس المحيط ٣/٣٢٩.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وتقدم تخرجه في رقم (١١١) بلفظ «نهى عن جلود السابع أن تفترش». ويبدو أن وجه الاستدلال بهذا الحديث لتحرير الجلوس على الحرير أنه ورد النبي فيه عن افتراش مسوك السابع، وقياساً على الافتراش مجرم لبسها، فكذلك مجرم افتراش الحرير قياساً على لبسه الذي ورد النبي عنه في الأحاديث.

١٨٣ - (١) هو عَبِيْدَة - بفتح العين المهملة - ابن عمرو السلماني - بسكن اللام، ويقال بفتحها - المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير محضرم، ثقة ثبت، كان شريعاً إذا أُشكَلَ عليه شيء سأله، وختلف في وفاته فقيل: توفي سنة اثنين وسبعين، وقيل: سنة ثلاثة. وقيل: أربع. وقال ابن حجر: الصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. / ع القرىبي ص ٢٣٠، التهذيب ٧/٨٤-٨٥ (١٨٥) فتح الباري ١٠/٢٩١-٢٩٢، الخلاصة ص ٢٥٧.

(٢) أورد هذا القول لعبيدة الإمام البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب افتراش =

## [حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم]

١٨٤ - سألت أبي عن الوصي : يشتري من الميراث ؟  
قال : لا يشتري . كيف يشتري وهو يبيع ؟ يشتري لإحدى يديه من  
الأخرى !!

## [حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل]

١٨٥ - سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقضه فيجعله أثلاثاً ،  
ليكون أخف عليه ، فأيش ترى في ذلك ؟  
قال : لا أعلم به أساساً .

---

الحرير ٢٩١ / ١٠ معلقاً ، وقال ابن حجر : وصله الحارث بن أبي سلمة من طريق  
محمد بن سيرين قال : « قلت لعيادة : افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم ». فتح الباري  
٢٩٢ / ١٠ .

١٨٤ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤٤ / ٢ (١٣٦٣) والمذهب الذي عليه الجمهور  
أنه لا يجوز للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه ، كما لا يجوز ذلك للوكيل .  
وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء ، أو وكل من يبيع حيث جاز التوكل وهو  
أحد المشترين . وفي شرط الجواز روايات أخرى .

انظر المغني ١١٧ / ٥ ، ١١٨ ، المحرر ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ - ٣٥٤ ، الفروع ٤ / ٤ ، العدة  
شرح العمدة ص ٣٠٣ ، الإنفاق ٥ / ٥ ، ٣٧٦ - ٣٧٥ ، كشاف القناع ٤٦٢ / ٣ .

١٨٥ - أجاز ذلك الإمام أحمد لأن فيه تسهيلاً لحمله ، وبالتالي لقراءته وحفظه ، وما كان يريد  
هذا الرجل أن يفعله إهانة للمصحف . وعلى هذا ينبغي أن لا ينقضه أحد خاصة  
إذا وجد أجزاءها مطبوعة بمفردها إلا عند الحاجة ، ثم بعد النقض يجب أن يجده  
ويغلف كيلا يتلف أو تطير أوراقه .

## [حكم الوضوء من النوم في الصلاة]

١٨٦ - وسألته عن الرجل ينام قاعداً أو قائماً في صلاة، وفي السجود والركوع؟

قال: أما إذا نام قائماً أو قاعداً، فإذا طال نومه حتى يحلم، فأحب إلى

١٦/ أن يتوضأ. وأما إذا نام راكعاً / فهو عندي أشد من القيام والقعود،  
والسجدة عندي أشد من الركوع لأنه ينفتح.

## [حكم الوضوء من الدم]

١٨٧ - قلت: الرجل يتخلل فيصق، فيرى في بصاصه الدم، وربما كان نصف  
بصاصه دماً، أو أقل، أو أكثر؟

قال: الذي أذهب إليه في الدم أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحص  
عنه، لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال: إذا كان فاحشاً أعاد.

## [حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح]

١٨٨ - وقال أبي: العتق قبل الملك لا جنريء عليه، لا يقوم عندي مقام  
الطلاق.

---

١٨٦ - نقل هذه الرواية لصالح القاضي في كتابه الروايتين والوجهين (١/٨٣) وقال:  
«و كذلك نقل حرب: إذا نام راكعاً أو ساجداً فهو أشد لأنه ينفتح».

وتقدمت روایتان نحوها برقم (٨٩، ٨٨) مع الكلام على المسائل فليراجع هنالك.

١٨٧ - تقدمت روایة نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٩٠) أما ثر ابن عباس فقد أخرجه  
البيهقي في السنن الكبرى بلفظ «أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن  
كان قليلاً فليس عليه إعادة». ٤٠٥/٢

١٨٨ - انتظر روایتين عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٦٢/٢ (١٤٣٦، ١٤٣٥)  
وروايتين في مسائل عبدالله ص ٣٩٣ (١٤٢٠، ١٤٢١).

١٨٩ - [قلت]<sup>(١)</sup>: والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟  
 قال: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج لم أمره أن يفارق.  
 وإن كان له والدان، فأمره بالتزويج، أمرته أن يتزوج. أو خاف على  
 نفسه العنت، أمرته أن يتزوج. <sup>(٢)</sup>

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان إحداهما: أن العتق لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيها لا يملك، ولا عتق فيها لا يملك، ولا طلاق فيها لا يملك». رواه أحمد وأبي داود والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.  
 وقال ابن قدامه: هذا ظاهر المذهب. وهو الأصح إن شاء الله.  
 والرواية الثانية: أنه يعتق إذا ملكه، لأن العتق لله وقربه لله، وأنه إذا قال: «إن ملكت فلانا فهو حر». فقد أضاف العتق إلى حال يملك عنته فيه، فأشبهه ما لو كان التعليق في ملكه، وهذه الرواية نقلها الجماعة و اختارها أكثر الأصحاب وهي المذهب.  
 المغنى ٧١٩/٨، ٧٢٠، الكافي ٥٩٠/٢، المقنع مع حاشيته ٤٨٦/٢ - ٤٨٧،  
 الشرح الكبير ٢٧٥/١٢ - ٢٧٦، الفروع ٨٩/٥، المبدع ٣١٠/٦ - ٣١١،  
 الإنصاف ٤١٧/٧، مسند أحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، سنن أبي داود كتاب الطلاق،  
 باب في الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٢ (٢١٩١ - ٢١٩٠) جامع الترمذى كتاب  
 الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٢١٣/٢.

١٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر روایات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (٤٢٥، ٩٦٢)  
 ومسائل عبدالله ص ٣٥٧، ٣٥٨ (١٣١٣، ١٣١٥) ومسائل ابن هاني ١٢٣٥ (١١٣٥) ومسائل أبي داود ص ١٦٩.

وأختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة والمشهور عنه أنه إذا علق الطلاق على النكاح لم يقع بعد النكاح، فلو قال: كل امرأة تتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور في الرقم السابق: «لا طلاق فيها لا يملك» ولما روى ابن ماجة عن المسور بن خرمة مرفوعاً: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك». حسنة ابن حجر والبصيري وقال الألباني: له شواهد كثيرة يرتفع بها إلى درجة الصحة =

## [مسألة في تاريخ قصة ذي اليدين]

١٩٠ - وسألت أبي: قلت: قصة<sup>(١)</sup> ذي اليدين<sup>(٢)</sup> كانت قبل بدر<sup>(٣)</sup> أو بعد بدر؟<sup>(٤)</sup>

= وعنه ما يدل على وقوع الطلاق.

المغني ٧١٩/٨، الشرح الكبير ٣٧٩/٨، ٣٨٠-٣٧٩/٧، المبدع ٣٢٤-٣٢٥/٧  
الإنصاف ٥٩/٩، المقنع مع حاشيته ١٧٧/٣، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب  
لا طلاق قبل النكاح ص ١٤٨، التلخيص الحبير ٢١١/٣، إرواء الغليل ١٥٢/٧  
(٢٠٧٠).

١٩٠ - (١) قصة ذي اليدين كما حكها أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه عند أحمد في المسند  
٢٣٤/٢ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي  
قال: ذكرها أبو هريرة ونسيها محمد - أى الراوى عنه - فصل ركعتين ثم سلم، وأتى  
خشبة معروضة في المسجد فقال: بيده عليه كأنه غضبان، وخرجت السرعان من  
أبواب المسجد، قالوا: قصرت الصلاة. قال: وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن  
يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يسمى ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسى أم  
قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة. قال: كما يقول ذو اليدين؟ قالوا:  
نعم. فجاء فصلى الذي ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم  
رفع رأسه وكبر. قال: فكان محمد يسأل: ثم سلم؟ فيقول: نبأ أن عمران بن  
حبيبن قال: ثم سلم. وأنحرجه أيضاً في المسند ٤٢٣/٢، ٤٥٩-٤٦٠، والبخاري  
في صحيحه كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٥٦٥-٥٦٦  
(٤٨٢) وكتاب الآذان، باب يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٠٥/٢ (٧١٤)  
وانظر أيضاً رقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ومسلم في صحيحه  
كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والمسجد له ٥/٦٧-٧٣

(٢) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه اسمه الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها  
موحدة وآخره قاف - السُّلْمِي رجل من بني سليم، حجازي، شهد النبي صلى الله  
عليه وسلم وقد أوهم في صلاته فخاطبه. ولقب ذا اليدين لطول كان في يديه. وهو  
غير ذي الشَّمَالِين المقتول يوم بدر، توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمنة حتى  
روى عنه المتأخرُون من التابعين.

الاستيعاب ١/٤٧٩، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٦٨-٦٩، الإصابة ١/٤٧٧  
= (٢٤٨١) فتح الباري ٣/٩٧، ١٠٠

(٣) بدر موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ماء معروف وقرية عاصمة جنوب غرب المدينة، بينما وبين المدينة ١٥٣ كم بطريق السيارات، وبينها وبين مكة بهذه الطريق ٣٥٣ كم، والمراد هنا غزوة بدر، وكانت وقعة بدر لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة. تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/٣، مرويات غزوة بدر ص ٧٨-٦٧.

(٤) يبدو أن وجه هذا السؤال أن الجمهر قالوا: إن كلام الناسى للصلوة، والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها. وهذا قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عمرو وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك و الشافعى وأحمد في رواية عنه وجعى المحدثين، وحاجتهم قصة ذي اليدين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه: تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا، واستدلوا بما ورد النبي عن الكلام في الصلاة في حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وقالوا: حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر كما قال الزهري، ومقتضاه أن القصة وقعت قبل بدر.

وأجاب الجمهر أن دعوى النسخ غير صحيح، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، لأن أبي هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وقال أصحاب القول الثاني: كون أبي هريرة راوي قصة ذي اليدين متاخر الاسلام لا يمنع من أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وإن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر. وأجاب الجمهر أن القول: إن أبي هريرة رضي الله عنه لم يشهد القصة ليس ب صحيح، فإن شهوده لها محفوظ من روایات الثقات الحفاظ، ففي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبي هريرة قال: «صل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» ذكر القصة، وفي رواية: «صل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية عند مسلم وأحمد: «بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا صريح أنه حضر القصة، وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن خديج وعمران بن حصين وابن مسدة، وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متاخرًا.

فقال: أبو هريرة يحكيه<sup>(٥)</sup>، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر<sup>(٦)</sup>،  
وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئاً.<sup>(٧)</sup>

---

أما قول الزهرى: «صاحب القصة استشهد ببدر» فهو وهم منه، وسيبيه أنه جعل  
القصة لذى الشمائلن الذى قتل ببدر، فلما وقع عنده بلفظ «فقام ذو الشمائلن» وهو  
يعرف أنه قتل ببدر قال: إن القصة وقعت قبل بدر، مع أن صاحب القصة هو ذو  
اليدين، وهو رجل من بنى سليم، واسمها الخرباق، وتوفي بعد النبي صل الله عليه وسلم  
بمدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صل الله عليه وسلم كما أخرججه الطبراني  
وغيره، وذو الشمائلن هو عمير بن عبد عمرو، وهو من خزاعة حليف لبني زهرة. وجوز  
بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمائلن وذى اليدين، وأن أبي هريرة  
روى القصتين، فأرسل إحداهما وهي قصة ذي الشمائلن، وشاهد الأخرى وهي قصة  
ذى اليدين. وعلى كل أبو هريرة شهد قصة ذى اليدين، وهو متاخر للإسلام، فدعوى  
نسخها غير صحيح. معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٦١٣ / ١ ، التمهيد  
٣٦٩-٣٥٠ / ١ ، الاستيعاب ٤٨١-٤٧٩ / ١ ، شرح النووي ل الصحيح مسلم  
٧٢-٧١ / ٥ ، فتح الباري ٩٧-٩٦ / ٣ ، ١٠٢ ، مستند أبي عوانة ١٩٨-١٩٧ / ٢ .

(٥) كذا في الأصل والأولى «يحكيها»، لأن الضمير يرجع إلى القصة، وهي مؤنث. وقد  
يقال: إن الضمير عائد إليها من حيث معناها، وهو الخبر عنها، وهو جائز في اللغة.

(٦) خيبر البلدة المعروفة على نحو ١٦٠ كيلو من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل  
ومزارع، فتحها رسول الله صل الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع من الهجرة بعد  
ما أقام على حصارهم بضع عشرة ليلة.  
تهدیب الأسماء واللغات ١٠٣ / ٣ ، معجم البلدان ٤٠٩ / ٢ .

اما إسلام أبي هريرة ف قال ابن حجر: قال عمرو بن علي: كان مقدم أبي هريرة  
وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع، التهدیب ٢٦٥ / ١٢ ، ونقل  
النووي عن ابن عبد البر: أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.  
شرح النووي ل الصحيح مسلم ٧١ / ٥ .

(٧) في الأصل هكذا «سى» ولعل الصواب ما أثبته.

## [حكم استعمال الصور]

١٩١ - سُلِّمَتْ أُبِي عَنْ قَوْمٍ يَرْخَصُونَ فِي الصُّورِ وَيَقُولُونَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سَلِيمَانَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ صُورَهُ وَغَيْرُهُ؟

فَقَالَ أُبِي: إِنَّمَا هَذِهِ الْخَوَاتِيمَ كَانَتْ نَقْشَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالصُّورُ لَا يَنْبَغِي لِبَسْهَا،<sup>(٢)</sup> لَمَّا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً كَلَفَ أَنْ يَنْفَخْ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَعَذْبٌ»<sup>(٣)</sup> وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>: «أَصَابَ أَصْحَابَنَا حَمَّاصَنَ»<sup>(٥)</sup> فِيهَا صَلْبٌ،<sup>(٦)</sup> فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّوَاكِ<sup>(٧)</sup>،

---

١٩١ - (١) هو سليمان بن داود النبي عليهما السلام، انظر التفصيل عن حياته في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى (ووهبنا لدواود سليمان) ٦/٤٥٧-٤٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٩-١٨١، والبداية والنهاية ٢/١٧-٣٠.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في المبدع حيث قال: قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: الصُّورَةُ لَا يَنْبَغِي لِبَسْهَا. ١/٣٧٧.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٣٥٩، وَالبَخْرَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ بَيعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي فِيهَا رُوحٌ وَمَا يَكُرُهُ مِنْ ذَلِكَ ٤/٤١٦ (٢٢٢٥) وَكِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ مِنْ لِعْنِ الْمُصْوَرِ ١٠/٣٩٣ (٥٩٦٣) وَكِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ مِنْ كَذْبِ فِي حَلْمِهِ ١٢/٤٢٧ (٧٠٤٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَاةِ ٢/٩٣ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/١٤٥، ٢١٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٦٠ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي ٢/٥٠٤ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وسبعين ومائة وهو ابن حسين أو نحوها ٠/٤٠.

التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٧ (٣٢٥)

(٥) خَاتَصَ جَمْعُ خَيْصَةٍ، وَهِيَ ثُوبٌ خَزٌ أَوْ صُوفٌ مُعَلَّمٌ. وَقَبْلَهُ: لَا تَسْمَى خَيْصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءً مَعْلَمَةً، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا. النهاية ٢/٨٠-٨١.

يمحونها بذلك»<sup>(٦)</sup>. وفي حديث أبي طلحة [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»<sup>(٨)</sup>

---

(٦) صُلب وصلبان جمع صليب، وهو ما كان على شكل خطين متتقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك. وما يصلب عليه. وعند النصارى: الخشبة التي يزعمون أنه صلب عليه المسيح. المعجم الوسيط ٥٢١/١  
والمراد هنا صورة الصليب.

(٧) في الأصل بالسلوك، وما أثبته من الآداب الشرعية لابن مفلح، ومن أحكام الحيوان وما يتعلق بها لا بن رجب.

(٨) لم أجده من أخرجه بالإسناد.

(٩) زيادة من الآداب الشرعية.

(١٠) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨، ٣٠، ٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب بدأ الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين ٦/٣١٢ (٣٢٢٥) وأيضاً برقم ٣٣٢٢، ٤٠٢، ٥٩٤٩) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٢/٨٤.

ونقل هذه المسألة من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/١٢-٥١٢، وابن رجب في أحكام الحيوان وما يتعلق بها ص ٧٨.  
ولا يجوز نقش صورة الحيوان على الخاتم أو الشياط بلا نزاع للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير. وهل يحرم لبس ما فيه صورة حيوان أو يكره؟ فيه وجهان.  
أحد هما: يحرم. وهو المذهب للأدلة التي ذكرها الإمام أحمد، وقياساً على تعليقه وستر الجدر به.

والثاني: يكره ولا يحرم، وقياساً على افتراشه وجعله مخدة.  
المغني ١/٥٩٠، الفروع ١/٣٥٣، كتاب أحكام الحيوان وما يتعلق بها ص ٧٧-٧٨،  
المبدع ١/٣٧٨-٣٧٧، غذاء الألباب ٢/٢٩٨، شرح منتهی الإرادات ١/١٤٩.  
أما الثوب الذي فيه صورة الصليب فقال ابن قدامة وابن مفلح: يكره الصليب في الثوب ونحوه. وقال ابن حمدان: يتحمل التحرير.  
المغني ١/٥٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٤٣-١٤٠، الآداب الشرعية ٣/٥١٢.

## [مسائل في الوصية]

١٩٢ - وسألته عن رجل أوصى أن أخرجوه ثلث ماله بعد قضاء الدين، ويُكفر  
عني مائة يمين، وأعتقدوا عني رقبة، ويحمل على فرس في سبيل الله، وما  
بقي إن عرف أحد من غرام<sup>(١)</sup> والذي قضي، وإن لم يعرف منهم أحد،  
فليعمل الوصي في ذلك بما رأى، ويفرقه في قرابتي إن شاء الله؟

قال أبي : أما كفارة اليمين فيعطي المساكين ، كل مسكين مدبر أو نصف  
صاع تمر<sup>(٢)</sup> لا يزadون عليه<sup>(٣)</sup>. وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا  
رطلاً وثلثاً دقيقاً ،<sup>(٤)</sup> ولا يزادون على ذلك . وأرجو أن يجزئهم ذلك<sup>(٥)</sup> وأكره

١٩٢ - (١) غرام جمع غارم وهو الذي يتلزم ما ضمنه وتكتفل به . المعجم الوسيط (٦٥٧/٢)  
والمراد هنا من له دين على أبيه كما يدل عليه قوله فيما بعد «غرماء أبيه» والغرماء جمع  
الغريم وهو الدائن . المصدر السابق .

(٢) إن الموصي إذا كان له وارث فوصيته لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة  
الورثة ، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة ، وعلى هذا إذا كان أوصى أن يخرج  
ثلث ماله فلا بد من تنفيذه ، ويُكفر عنه مائة يمين حسب وصيته ، وكفارة اليمين  
تعطي للمساكين ، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر . قال ابن قدامة :  
إن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو  
شعير . المغني ٣٦٩/٧ ، وتقديم بعض التفصيل في مقدار الطعام في الكفارات في رقم  
٢٤ هامش (٢) .

(٣) يبدو أن وجه هذا القول أنهما لوزيدوا عليه لكانه الزباده من مال الورثة ، ولا  
يجوز العطية من مالهم بدون إذنهم .

(٤) في الأصل «رطل وثلث دقيق» والصواب ما أثبته لأنها مفعولان ليعطوا .

(٥) قال ابن قدامة : الأفضل عند أبي عبدالله إخراج الحب ، لأنه يخرج به من  
الخلاف ، وهي حالة كماله ، لأنه يدخل ويهياً لمنافعه كلها ، بخلاف غيره ، فإن أخرج  
دقيقاً جاز لكن يزيد على قدر المد قدرًا يبلغ المد حباً ، أو يخرجه بالوزن ، لأن للحب  
ريعاً ، فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق . قال الأثرم : قيل لأبي  
عبد الله : فيعطي البر والدقيق؟ قال : أما الذي جاء فالبر ، ولكن ان أعطاهم الدقيق =

القيمة، لأنَّه خلاف كتاب الله<sup>(١)</sup> وما عمل به أصحاب رسول الله / ١٧ /  
صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعد ما يفضل، فإنَّ عرف منهم أحداً<sup>(٣)</sup>،  
فأقام البينة أعطي. فإنَّ لم يكن له شاهدان، وكان له شاهد واحد  
استحلَّ<sup>(٤)</sup> مع الشاهد وأعطي. وإنْ كان رجل من أهل الستر

بالوزن جاز. المغني ٣٧٤/٧، وقال في موضع آخر: إذا دفع دقيق المد إلى المسكين  
أجزاء، وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أبو عبد الله: يجزئه بالوزن رطل وثلث،  
ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل، لأنه يروع بالطعن، فيحصل في مد دقيق الحب  
أقل من مد الحب، وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز.  
المغني ٤٣٧/٨.

(٦) لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مُسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ  
أَهْلِكُمْ﴾ المائدة: ٨٩ فذكر الإطعام ولم يذكر القيمة. المغني ٧٣٨/٨.

(٧) قال ابن قدامة: هذا ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس. المغني  
٨٣٨/٨، وانظر أقوال بعض الصحابة الآخرين في مصنف عبدالرازق ٥٠٦/٨  
والمنذوب الذي عليه جاهير الأصحاب أنه لا تجزيء القيمة في الكفار لما ذكر  
الإمام أحمد من الأدلة، نقلها الميموني والأثرم وصالح. وعن تجزيء لأن المقصود دفع  
حاجة المسكين وهو يحصل بدفع القيمة. وما قال ابن قدامة في المغني إلى إنكار هذه  
الرواية فقال: وخرج بعض الأصحاب من كلام أحمد رواية أخرى أنه يجزئ، وهو ما  
روى الأثرم أن رجلاً سأله أبو عبد الله: أعطيت في كفارة خمسة دونق؟ فقال: لو  
استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعطي ما بقي من المأثم على ما قلت  
لك، وسكت عن الذي أعطي. وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطي،  
لأنَّه مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه.

. المغني ٧/٨٣٧٥، ٨٣٨/٨، المبدع ٦٨-٦٩، الإنصاف ٩/٢٣٣ .

(٨) كذلك في الأصل والأولى بالسياق «أحد».

(٩) في الأصل كلمة «استحلَّ» مكررة.

(١٠) صرَّح في مسائل أبو عبد الله ٤١/٢، إسحق ٤٢-٤١ أنَّ الحقوق التي تحب بها الأموال  
تشتت باليمين مع الشاهد.. والمنذوب الذي عليه جاهير الأصحاب أنَّ المال وما يقصد =

والصدق عندهم، فإن أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به، ولا يلزمهم ذلك، لأن هذا ليس عليه<sup>(١١)</sup>، وإنما هي دعوى. فإن كان فيهم صغير<sup>(١٢)</sup>، فلا يجوز عليه<sup>(١٣)</sup> وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به.<sup>(١٤)</sup> وأما الرقبة فيعتق رجل يعتمد<sup>(١٥)</sup>، ولا يعتق عنه إلا من يعتمد، يكون وسطا<sup>(١٦)</sup>، ليس بالمرتفع الشمن ولا المنخفض.<sup>(١٧)</sup>

به المال يثبت بشاهد ويدين المدعى. المغني ١٥١/٩ ١٥٢-١٤٨ الإنصاف ٨٢/١٢

١١٥

(١١) في الأصل «علم» والصواب ما أثبته لأنه خبر ليس.

(١٢) في الأصل «صغيرا» والصواب ما أثبته لأنه اسم كان.

(١٣) لأن الهمة من الصبي لا تصح، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن، لأنه محجور عليه لحفظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفهية. المغني ٥/٦٦٣.

(١٤) يعني أن في العلم والرواية يقبل قول رجل واحد إذا كان من أهل الصدق والعدالة، أما الدغوي فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين إذا كانت فيها سوى المال مما يطلع عليه الرجال، أو بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل عدل مع يمين المدعى إذا كانت في المال. (المغني ٩/١٤٨-١٥٢) لكن إذا كان المدعى معروفاً بالصدق والستر والعدالة عند الورثة الكبار فالأولى لهم أن يعطوه احتياطاً في تبرئة ذمة الميت وتوفيق وصية الموصي، وأن المدعى مadam من أهل الصدق والستر فالظاهر أنه صادق فيها ادعاء.

(١٥) أي رجل قادر على العمل، يقال: اعتمد فلان: عمل لنفسه، وتصرف في العمل. المعجم الوسيط ٢/٦٣٤.

(١٦) في الأصل «وسط» والصواب ما أثبته لأنه خبر «يكون».

(١٧) يبدو أن ابن مفلح أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «وقوله: اعتقوا عبداً فمجزيء، ونقل صالح: بثمن وسط».

وقال في الكافي: إن أوصى بعتق عبد، وله عبيد، احتمل أن يجزيء عنق ما وقع عليه الإسم، لعموم اللفظ. واحتمال أن لا يجزيء إلا عنق رقبة تجزيء في الكفارة، لأن للعتق عرفاً شرعياً، فحملت الوصية عليه. ٢/٥٠٥، وفي المغني: لا يجوز إعتاق من في إعتاقه مفسدة، لأن مقصود الموصي تحصيل الثواب والأجر، ولا أجر في إعتاق هذا،

ويمملوا على فرس في سبيل الله، ولا يغالوا به، إذا كان يغزا على مثله  
اشترى وحمل عليه بغير أداة، لأنه لم يسم الأداة.<sup>(١٨)</sup>

وقال: لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الأئمأن (إذا كان قد أوصى  
لهم. وإن لم يكن ناهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيرا من  
كفارة الأئمأن).<sup>(١٩)</sup>

قال أبي: وأما ما كان من الوصية لقرباته فلينظر إلى فعله في حياته. فإن  
كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعا، وإن فإن الفقراء  
عندى أولى به، لأنه لم يكن يصل الأغنياء<sup>(٢٠)</sup>.

---

ولا يجوز إعتاق معيوب عبيا يمنع الإجزاء في الكفارة لما ذكرنا. ١٢٦-١٢٧/٦ ، وقال  
في بيان ما يجوز في الكفارة: لا يجوزه إلا رقبة سالة من العيوب المضرة بالعمل ضررا  
يتنا، لأن المقصود تمليك العبد منافعه ومتكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع  
ما يضر بالعمل ضررا يتنا الخ ٣٦٠/٧.

(١٨) تصح الوصية بالمجهول كعبد أو شاة أو فرس بلا نزاع في المذهب، ويعطى ما  
يقع عليه الإسم، فإن اختلف الإسم بالحقيقة والعرف كالشاة فهي في العرف  
للأئمأن، وفي الحقيقة للذكر والأئمأن، فقال الأصحاب: تغلب الحقيقة فيتناول الذكر  
والأئمأن وهو المذهب. واختار ابن قدامة وبعض الآخرين تغلب العرف. وفي مسألتنا  
لما أوصى الرجل بفرس في سبيل الله فلا يجوزه إلا ما يصلح للجهاد، والفرس اسم  
للذكر والأئمأن. وذكر في المبدع أنه إذا أوصى لرجل دابة أو بعيرا فلا يستحق للدابة  
سرجا، ولا للبعير رحلا. المبدع ٥١-٥٣/٦ ، الإنفاق ٢٥٥/٧ ، ٢٥٦.

(١٩) ما بين الملالين مكرر في الأصل، وأشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال:  
لو وصى لأقاربه بشيء، ووصى أن يكفر عنه بأئمأن، فلا يعطى من الكفارة من أخذ  
من الوصية من الأقارب، نص على ذلك في رواية صالح. القواعد ص ٢٩٣ ، ونقل  
رواية عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢١٥ ، ووجه هذا القول أنه إذا اجتمع في  
شخص استحقاق بجهة خاصة، كوصية معينة وميراث، واستحقاق بجهة عامة  
كالفقر والمسكنة. فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة. انظر القواعد لابن رجب  
ص ٢٩٢.

(٢٠) وأشار إلى هذه الرواية في المبدع ٣٤٤/٥ والإإنفاق ٨٦/٧ حيث جاء فيها:

ولا يعطي أحداً<sup>(١)</sup> من قرابته مرتين.

## [مسألة في الحيض]

١٩٣ - سالت أبي عن إمرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك، وشهرين وأقل من ذلك، ثم رأت الدم في عشر، فكيف تصنع؟ قال أبي: إذا كانت لها أيام معلومة، فإنها تقنعد تلك الأيام<sup>(٢)</sup>، فإن زاد على أيامها، لم تلتفت إلى الزيادة. وإن كان حيضها تقدم مرة وتتأخر أخرى، فإنها تقنعد أيامها التي كانت تقنعد، فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف، وعاودها، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاث، وهذا حينئذ حيض منتقل. فإن كانت صامتة في تلك الأيام التي زادت<sup>(٣)</sup> على حيضها وأيامها قضته.

---

«ونقل صالح: ان وصل أغنياءهم أعطوا، وإلا فالفقراء أولى». =  
والذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقرياته فهو للذكر والأثرى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، ويدخل فيها كبارهم وصغارهم وغنيهم وفقيرهم بشرط أن يكون مسلماً، لأن اللفظ يشملهم جميعاً.  
وعنه يختص منهم من كان يصله في حياته، لأن صلته إليهم في حياته فرينة تدل على إرادتهم بصلته هذه.

وعنه ما نقله صالح هنا أنه إن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعاً، لأن صلته للأغنياء في الحياة فرينة دالة على صلتهم بعد مماته. وإلا فالفقراء أولى، لأن في إعطاءهم صلة رحم وصدقة. وأخذ الحارثي من هذه الرواية عدم دخول الأغنياء في كل لفظ عام.

المغني ١١٨/٦، المبدع ٥/٣٤٤، الإنصاف ٧/٨٥-٨٧.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأولى بالسياق «أحد».

١٩٣ - (١) في الأصل «أيام» بدون «أل».

(٢) في الأصل «زاد» ولعل التاء سقطت من الناسخ.

(٣) إن المرأة إذا كانت لها عادة متقطعة وأيام معلومة، بأن كانت تحيض خمسة أيام في أول الشهر، فإنها تقنعد تلك الأيام، ولا تلتفت إلى الزيادة، فإن كانت لها عادة متقطعة

## [حكم الصلاة بين الأساطين]

١٩٤ - وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟<sup>(١)</sup>

قال : تكره الصلاة بينها .<sup>(٢)</sup>

## [الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثة ثلاثاً]

١٩٥ - وسألته عن المطلقة : ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة ، والمتوفى عنها زوجها؟

قال / : المتوفى عنها [زوجها]<sup>(١)</sup> والمطلقة ثلاثة يجتنبان الطيب والزينة .<sup>(٢)</sup>

لكن ليست لها أيام معلومة بل تتقدم مرة وتتأخر أخرى . فتحيض في شهر خمسة أيام في أول الشهر، وفي الشهر الثاني في الخمسة الثانية وهكذا ، فإنها تقدر مقدار عادتها السابقة، ولا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى ثلاثة مرات ، فإذا رأت ثلاثة ، فحيثند انتقلت من عادتها السابقة إلى الجديدة ، فإن كانت صامتة في تلك الأيام التي زادت على عادتها السابقة أعادت ، لأنه تبين أنها فعلته في زمن الحيض . انظر المدع  
١/٢٨٥-٢٨٦ ، شرح متنه للإرادات .

١٩٤ - (١) الأساطين جمع الأسطوانة ، وهي السارية والعمود . المعجم الوسيط ١/١٧

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٦٩ (٣٣٧) وقال أبو داود : سمعت أحد سئل عن الصلاة بين الأساطين؟ قال : إنما كره لأنه يقطع الصف ، فإذا تباعد بينهما فأرجو . المسائل ص ٤٧ .

والذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوهم . وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام . هذا إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت ثم حاجة لم يكره الوقوف بينها .

المغني ٢/٢٢٠ ، المحرر مع النكوت والفوائد السننية ١/١٢٤ ، الفروع ٢/٣٩ - ٤٠ ، المدع ٢/٩٣-٩٤ ، الإنصاف ٢/٢٩٩ .

١٩٥ - (١) ما بين المعقودين سقط من الأصل .

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨٣ ، وعبد الله في مسائله ص ٣٧٧

(٣) وفي مسائل ابن هاني : كره للمتوفى عنها زوجها أن تترzin ، كل دهن فيه

= طيب فلا تدهن ١/٢٤٣ (١١٥٨)

## [إذا أعتق ملوك وله مال من يكون ماله]

١٩٦ - وسألته عن ملوك أعتق وله مال، من يكون ماله؟  
قال: إذا أعتق الملوك وله مال، فالمال للسيد.

## [حكم بيع الوقف والرجوع فيه]

١٩٧ - وسألته عن رجل أوقف<sup>(١)</sup> ضيعة<sup>(٢)</sup> على أهل بيته، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر؟ وهل يبيعها؟

ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بغير خلاف نعلمه لا عن الحسن، فإنه ذهب إلى أنه ليس بواجب، وهو قول شاذ ومخالف للسنة فلا يرجع عليه، أما المطلقة ثلاثة فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما لا يجب عليها الإحداد. قال المرداوي في الإنصاف: وهو المذهب على ما قدمناه في الخطبة، اختاره أبو بكر في الخلاف وأبن شهاب، وأبن قدامة في العمدة. والرواية الثانية: يجب، وعليه أكثر الأصحاب.  
والإحداد كما قال ابن قدامة: اجتناب الزينة والطيب والتحسين بكلبس الحلي والملون من الثياب للتتحسين، كالأحمر والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، واجتناب الحناء والخضاب والكحل الأسود واسفیداج العرائس، وتحمير الوجه ونحوه، ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسناً، ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه.

المغني ٥١٧/٧، ٥١٨-٥١٧، ٥٢٧، ٥٢٨، المحرر ١٠٧/٢، الفروع ٥٥٣-٥٥٤،  
المقنع وشرحه المبدع ١٤٠-١٣٩/٨، ١٤١-١٤٣، الإنصاف ٣٠٢-٣٠١/٩.

١٩٦ - نقل عنه رواية عبد الله في مسائله ص ٣٩٤ (١٤٤٢)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه هو للعبد. المغني ٢٧٤/٩، ٢٧٥-٢٧٤، المبدع ٢٩٩/٦، الإنصاف ٤٠٨/٧، شرح متنهى الإرادات ٦٥١/٢.

١٩٧ - (١) كذا في الأصل، وهي لغة لكنها رديئة كما في قيل، والفصيح وقف، يقال: وقف الدار على المساكين: إذا جبسا عليهم. تاج العروس ٢٦٩/٦، القاموس المحيط ٢١٣/٣.

(٢) الضيعة: العقار والأرض المغلة، وتصغيره ضيعة، ولا نقل: ضويعة. القاموس المحيط ٦٠/٣.

فقال: لا يجوز بيع الوقف، إذا كان قال في وقفه: «لا يباع ولا يورث»  
فليس لأحد أن يرجع.<sup>(٣)</sup>

### [حكم نتف اللحية]

١٩٨ - وسألته عن رجل قد بلي بنتف لحيته، وقطع ظفره بيده، ليس يصبر  
عنها؟

قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلى.

(٣) نقل هذه المسألة الخلال عن صالح وفضل بن زياد وحنبل عن الإمام أحمد  
باختلاف يسير وزيادة في كتاب الوقوف والوصايا ص ٩.

والذهب الذي عليه الأصحاب أن الوقف عقد لازم بمجرد القول، فلا يجوز  
فسخه بإقالة ولا غيرها. ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه، كدار أنهدمت، أو أرض  
خربت وعادت مواتا، ولم تكن عمارتها فيباع ويصرف ثمنه في مثله، فإن تعذر مثله  
فهي بعض مثله.

وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى  
والحارثي.

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله ذلك لصلاحه، وقال: هو قياس المדי.  
المغني ٦٠٤/٥، المحرر ١/٣٧٠، الفروع ٤/٦٢٢، المبدع ٥/٣٥٢-٣٥٥،  
الإنصاف ٧/١٠١ - ١٠٠، الروض المربع ٢/٢٦٩.

١٩٨ - نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عن أبيه الخلال في كتاب الترجل ص ١٧، وكراه  
نتف اللحية لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية، ونفعه خلاف ذلك،  
وأيضاً يت نفسها الرجل غالباً للشيب، ونفي النبي صل الله عليه وسلم عن نتف الشيب  
وقال: إنه نور الإسلام. رواه الترمذى وغيره وحسنه.

المغني ٩١/١، الإنصاف ١/١٢١، ١٢٣، جامع الترمذى كتاب الأدب، باب  
ما جاء في النبي عن نتف الشيب. ١٢٥/٥ (٢٨٢١).

أما قطع الظفر بيده فلم يتبين لي وجه كراحته، مع العلم أن تقليل الأظفار من سنن  
الفطرة بالاتفاق، ولم يرد النبي عن أن يفعل ذلك الرجل بيده. انظر نيل الأوطار  
١٣٠/١ - ١٣٢.

## [حكم إخراج قيمة الموصى به]

١٩٩ - وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بalf درهم، هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف؟  
قال أبي: لا يعطي إلا ما قد أوصى به. والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي، لا يتعدى ذاك.

## [حكم الزواج والتسری بابنة امرأة وطئها أبوه]

٤٠٠ - وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها، فزوجها مملوكا له، فولدت منه جارية، هل يجوز لモلاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟  
قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأساً أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها إلا طاووس<sup>(١)</sup>، فإنه كان يكره إذا وطىء الرجل المرأة أن يزوج ابنته ابنته<sup>(٢)</sup>، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنته، وما كان بعد فلا بأس به<sup>(٣)</sup> ولم يختلف الفلاس في ذلك.<sup>(٤)</sup>

---

١٩٩ - نقل هذه المسألة من روایة صالح وحنبل والفضل بن زياد الخلال في كتاب الوقوف والوصايا ص ١٤، ونقل عنه نحوها ابن هاني فقال: سمعته يقول: إذا قال: أعطوا لفلان كذا وكذا ففيه من الحنطة، ولفلان كذا وكذا. قال: لم يعط إلا الذي أمر، لا يعطي دراهم. المسائل ٤٢/٢ (١٣٥٥) وهذا هو المذهب. انظر المذهب الأحمد ص ١١٩، الروض الندي ص ٣٤.

٢٠٠ - (١) هو طاووس بن كيسان البهاني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الجندي الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك / ع التقريب ص ١٥٦، التهذيب ٨/٥ (١٤).

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئاً من ولدتها. المصنف ٢٦٥ (١٠٧٧٤).

(٣) في الأصل من قوله «وقد يكون الرجل يتزوج - إلى - فلا بأس به» مكرر.

## [حكم تجصيص القبور وتطيئنها]

٢٠١ - وسألته عن تطين القبور وتجصيصها؟

فقال: أما التجصيص فمكره، والتطين أسهل.

## [حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعا غير مقسم]

٢٠٢ - وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسم، فتصدق أحدهم على بعضهم حصته<sup>(١)</sup> مشاعا غير مقسم، هل يجوز ذلك؟

(٤) هذا مروي عن عطاء والحسن والزهري وقناة، وأخرج عبدالرازاق عن محمد قال: قلت لابن أبي نجح: أعلمت أحدا يكره ذلك؟ قال: كان مجاهد. يكرهه، قال معمراً: ولم أعلم أحداً يكره إلا ما ذكر عن طاوس وجاهد. المصنف ٦/٢٦٤، ٢٦٥. (١٠٧٧٢، ١٠٧٧٥).

ولا تحرم بنات زوجات الآباء، لأن الزوجات حرمن لكونهن حلائل الآباء، ولم يوجد ذلك في بنائهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن، فدخلن في عموم قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» النساء: ٢٤، المغني ٦/٥٧٥، الروض المربع ٣٠٤/٢.

٢٠٣ - في الأصل «فمكروهه» ويدو أن الصواب ما أثبته، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا بأس بتطين القبور لما روي عن ابن عمر أنه كان يتعاهد القبر وكان يأمر بإصلاحه. وقيل: يستحب، وهو من المفردات. وقال أبو حفص: يكره.

أما التجصيص فقال المرداوي: مكره بلا خلاف نعلمه، لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه. المغني ٢/٥٠٧، المقنع مع حاشيته ١/٢٨٥، المبدع ٢/٢٧٣، الإنفاق ٢/٥٤٩، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب النبي عن تجصيص القبر والبناء عليه والخلوس عليه . ٣٧/٧.

٢٠٤ - (١) كذا في الأصل، والمعروف أن تصدق يتعدى بالباء فيقال: فلان تصدق بذلك. المصباح المنير ١/٢٣٦.

قال أبي: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز.<sup>(١)</sup>

## [من نفر من مني وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم]

٢٠٣ - وسألته عن رجل نفر من مني ، ثم قدم ثقله<sup>(١)</sup> ميلاً أو ميلين ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم ودع البيت ، ولحق بهم ، هل يجوز له ذلك؟  
قال أبي: إذا خرج ثقله من مني فلا بأس أن ينفر ، وإن كان تأخر خروجه من مكة .<sup>(٢)</sup>

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها ، فاردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها وَسُبْل ثمرتها» رواه النسائي وغيره بسنده صحيح ، فإن عمر رضي الله عنه أراد أن يتصدق المائة سهم التي له بخير ، وهي مشاعة غير مقسمة ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «احبس أصلها وَسُبْل ثمرتها».

وفي طريقة بعض الأصحاب: يتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقته .  
المغني ٥/٣١٦-٣١٧ ، الفروع ٤/٦٣٩ ، الإنفاق ٧/٨ ، شرح متهى الإرادات  
٢/٤٩١ ، سنن النسائي كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ٢/١١٦ (٣٦٣٣)  
إرواء الغليل ٦/٣١ .

٢٠٣ - (١) في المصباح المثير: الثقل: المتاع ، والجمع أثقال ، مثل سبب وأسباب . قال الفارابي: الثقل: متاع المسافر وحشمه . ١/٨٣ ، وفي المعجم الوسيط: حشم الرجل: خاصته الذين يغضبون لغضبه ولا يصيبه من مكروره، من عبيد أو أهل أو جيرة ، جمعه أحشام . ١/١٧٧ .

(٢) إذا خرج من مني قبل غروب الشمس وأخرج ثقله فلا بأس أن ينفر وإن تأخر خروجه من مكة . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه لا يصحني لمن نفر الأول أن يقيم بمكة ، وحمله ابن قدامة على الاستحباب .  
إإن غربت الشمس قبل الخروج من مني لم ينفر ، سواء كان ارتحل أو كان مقينا في منزله ، وعليه المبيت والرمي من الغد بلا نزاع ، ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب . وعنه: وقبله أيضاً .

المغني ٣/٣٥٥ ، الفروع ٣/٥١٩-٥٢٠ ، المدع ٣/٢٥٤ ، الإنفاق ٤/٤٩ .

## [حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته]

٢٠٤ - وسألته عن رجل يعمل الخوص<sup>(١)</sup> قوته<sup>(٢)</sup>، وليس يصيّب منه أكثر من قوته، هل يقدم على التزويج<sup>(٣)</sup>؟

١٩/

قال أبي: يقدم على التزويج، فإن الله يأتي برزقها، وقال: ويتزوج ويستقرض أيضاً<sup>(٤)</sup>. وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخفاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج<sup>(٥)</sup>.

٤٢٠ - (١) الخوص: ورق النخل والمقل والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط ١/٢٦٠.

(٢) كذا في الأصل، والمقصود لقوته.

(٣) أي تزويج نفسه كما يدل عليه السياق.

(٤) أشار إلى هذه الرواية المرداوي في الإنصاف ٨/٧، ونقل عنه مثله فضل بن زياد القطان، ذكرها ابن القيم في بذائع الفوائد ٤/٧٠، وكتب المروذى في كتابه الورع ص ١١٨-١٢٠ ببابا في الأمر بالتزويج وما فيه من فضل، ونقل فيه روایات عديدة عن الإمام أحمد في هذه المسألة.

والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أن النكاح في حق من له شهوة ولا يخاف الزنا مستحب. وعنه أنه واجب على الإطلاق، اختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى. ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير على المذهب الذي نص عليه. وقيل: لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة. وقال المرداوي: وهو الصواب في هذه الأزمنة.

المغني ٦/٤٤٨، الإنصاف ٨/٧.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال: «وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت برتكه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر: الاختيارات الفقهية ص ١٢٠».

وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه المجد إجماعاً، لكن نوزع في ادعاء الإجماع.

وقيل: يقدم الحج كما لم يخف العنت، اختاره بعض الأصحاب. المغني ٣/٢٢٢، الفروع ٣/٢٣١، المبدع ٣/٩٤، الإنصاف ٣/٤٠٤.

## [حكم إنفاق الدرارم الزائفة]

٢٠٥ - وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدرارم الزائفة والمزيفة، ويأمراته<sup>(١)</sup> بإنفاقها،<sup>(٢)</sup> أيجوز له ذلك؟  
قال أبي : لايجوز له إنفاقها.<sup>(٣)</sup>.

## [حكم من يترك الوتر متعتمداً]

٢٠٦ - وسألته عن الرجل يترك الوتر متعتمداً ما عليه في ذلك؟  
قال أبي : هذا رجل سوء، هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه.

---

٢٠٥ - (١) في الأصل «ويأمراته»

(٢) في الأصل «اتفاقها» بالثاء المثلثة، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل «اتفاقها» وهو تصحيف، ولا يجوز له ذلك، لأن في إنفاق الدرارم الزائفة غشًا وهو معصية، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

٢٠٦ - نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (٤٨٥-٤٨٤) ونقل عنه نحوها معاذ بن الشني . طبقات الخاتمة / ١

والصحيح من المذهب أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة: «خمس صلوات» قال الأعرابي : هل على غيرها؟ قال : «لا إلا أن تطوع». متفق عليه.

أما قول أحد : «من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته» فمحمول على تأكيد الاستحباب.

وعنه أنه واجب. اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقى الدين وجوبه على من يتهدج بالليل.

المغني ٢/١٥٩-١٦١، المحرر ١/٨٨، المبدع ٣/٢، الإنصاف ٢/٤٦٦-٤٦٧.

## [مسألة في الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن]

٢٠٧ - قلت لأبي : هذه الأحاديث التي تروى : أن الوتر على من يقرأ القرآن .<sup>(١)</sup>  
أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن ؟  
قال : إنما يروى هذا مرسلا<sup>(٢)</sup> ، ليس هو بيسناد جيد . يروى عن علي  
قال : هي سنة سمعها رسول الله ﷺ .

---

٢٠٧ - (١) أخرج عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمّار الدهنى عن سالم بن أبي الجعد قال :  
قال حذيفة بن اليمان : لا وتر إلا على من تلا القرآن . المصنف ٦/٣ (٤٥٧٧) وأخرجه  
ابن أبي شيبة من طريق شريك عن عمّار به . المصنف ٢٩٨ ، لكنه كما ترون موقف  
على حذيفة بن اليمان . وأيضاً أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو  
بن مرة الجملي عن أبي عبيدة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أوتروا يا أهل  
القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر». فقال أعرابي : ما يقول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ليست لك ولا أصحابك» . المصنف ٤/٣ (٤٥٧١)  
لكنه مرسلا .

وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة من عدة طرق عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن  
عبد الله بن مسعود مرفوعا ، لكن قال البيهقي : والحديث مع ذكر عبدالله بن مسعود  
فيه منقطع ، لأن أبو عبيدة لم يدرك أبياه . السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/٢ ، مصنف  
لبن أبي شيبة ٢٩٨/٢ .

(٢) في الأصل «مرسل» .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، والترمذى  
في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/٣١٦ (٤٥٣-٤٥٤)  
والنسائي في سننه كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر ١/١٩٩ (١٦٧٧) وابن ماجة  
في سننه كتاب إقامة الصلوات بباب ما جاء في الوتر ص ٨٣ من طرق عن أبي اسحاق  
عن عاصم بن ضمرة السلوى عن علي رضي الله عنه ، وقال الترمذى : حديث  
حسن .

## [الشعبي والزهري أيهما أعلم]

٢٠٨ - وسألته عن الشعبي<sup>(١)</sup> والزهري<sup>(٢)</sup> إذا اختلفا أيهما أعجب إليك، وأيهما أعلم؟

قال: لا أدرى، لا أجد هذا، كلاهما عالم، قد يكون الزهري سمع من النبي ﷺ الحديث، فيذهب إليه، فهو أعجب إلينا.  
أو يكون الشعبي قد سمع الحديث، ولم يسمعه الزهري وهو أعجب إلينا.

## [هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرون]

٢٠٩ - وسألته عن رجل يبلل بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبون إليه الرفض<sup>(٣)</sup> إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟

قال أبي: لا يترك، ولكن يدارهم.<sup>(٤)</sup>

٢٠٨ - (١) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب حدان، ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين / ع.

الجرح والتعديل ٦٥/٥ (١٨٠٢) التقريب ص ١٦١. التهذيب (١١٠).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام، متفق على جلالته وإنقاذه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين / ع. التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٤٤٥/٩ (٧٣٢).

٢٠٩ - (١) رفض الشيء رفضاً: تركه وجراه، ورماه وطرده، والمقصود هنا أنه إذا رفع اليدين يقولون: إنه من الرافضة، والرافضة فرقة من الشيعة تحيز الطعن في الصحابة، وسموا رافضة لرفضهم إمامية أبي بكر وعمراً، ويقال: سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين، ويقال: سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيدين. انظر مقالات الإسلاميين ٨٩/١، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٢، المعجم الوسيط ١/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من مسائل صالح في الآداب الشرعية ١/٣٢٤، وسأل صالح أباه سؤلاً آخر نحوه فقال: يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم. انظر رقم =

## [حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر]

٢١٠ - وسألته عن الناس: يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا؟

قال أبي: إن ذهب رجل إلى ذا، فقد روی ذاك عن بعض الناس<sup>(١)</sup>.  
والمعروف في المكتوبة.<sup>(٢)</sup>

(٦٨٣)، والنكت والفوائد السننية ١٠٩ ، وانظر روايات أخرى عنه في رفع اليدين في مسائل صالح رقم (٦٨٢ ، ٦٩٤) وفي مسائل عبدالله ص ٧٠ (٢٥١ - ٢٥٣)  
ومسائل ابن هاني ٤٩ / ١ - ٥٠ (٢٣٧ - ٢٣٥) ومسائل أبي داود ص ٣٣ .

وقال صالح بن إبراهيم البليهي : «رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع ، دليل ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود . متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولما وصف علي رضي الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكثير رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ورفع اليدين إذا قام من الشهد الأول ثابت أيضا في حديث أبي حميد الساعدي ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم والمقدم في المذهب : لا يرفع المصلى يديه إلا في ثلاثة مواضع : مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو قول مالك والشافعى ، والحق أحق أن يتبع».

السلسيل في معرفة الدليل ١٠٩ / ١

قلت: وقد ثبت رفع اليدين بعد الشهد الأول في حديث ابن عمر أيضا . انظر صحيح البخاري ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢٢٢ / ٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩٥ / ٤ ، نيل الأوطار ٢٠١ / ٢

هذا وجواب الإمام أحمد رحمه الله يدل على أن الأشياء الثابتة بالأدلة الشرعية لا تترك لأجل مخالفة الناس ، وتنشر بالقول والعمل ، بالحكمة والمعظة الحسنة ، ويدون خصومة ولا عنف .

٢١٠ - (١) قال الإمام البخاري : كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبهة بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيرا ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه وفي قسطاطه وب مجلسه وعشائه ، تلك

## [حكم الطواف للمحرم في ليالي منى]

٢١١ - وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى ، فيطوف في كل ليلة ويرجع ، هل يستحب<sup>(١)</sup> له ذلك ، أو يستحب له المقام بمنى ؟  
قال أبي : لا يأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى .<sup>(٢)</sup>

الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان  
وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، صحيح البخاري كتاب  
العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٤٦١ / ٢ ، وانظر أيضاً السنن  
الكبير للبيهقي ٣١٢ / ٣

وذهب إلى التكبير عقب النوافل الإمام الشافعي وأصحابه ، بل قال الشافعي :  
يكرر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال . واختاره الشوكاني فقال : الظاهر أن  
تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من  
تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة .

الأم ٢١٤ / ١ ، المذهب وشرحه المجموع ٣٨ / ٥ ، ٤٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٧ ، فتح  
الباري ٤٦٢ / ٢ ، نيل الأوطار ٣٥٨ / ٣ .

(١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٦١ ، وعبد الله في مسائله ص ١٢٩ (٤٧٤)  
والذهب أنه يكرر عقب كل فريضة في جماعة ، ولا يكرر إن كان وحده ولا عقب  
النوافل . عنه يكرر بعد الفريضة وإن كان وحده ، وقال الأجري : يكرر عقب النوافل  
أيضاً . الروايتين والوجهين ١٩١ / ١ ، المغني ٣٩٥ / ٢ - ٣٩٦ ، المحرر ١٦٨ / ١ ،  
المبدع ١٩١ / ٢ ، الإنصاف ٤٣٦ / ٢ .

٢١١ - (١) في الأصل «يجيب» والسيق يقتضي ما أثبته ، ولا يقول أحد أعلم إنه يجب عليه  
أن يطوف كل ليلة ويرجع إلى منى .

(٢) هذه الرواية تدل على أن من كان أحد طرفي الليل بمنى فإنه قد حصل له البيت ،  
ولا حرج عليه بعد ذلك لو ذهب للطواف ونحوه من الأعمال المباحة ، وال الصحيح من  
الذهب أن البيت بمنى في ليالي التشريق واجب ، فإن ترك مبيت ليلة أو أكثر فعليه دم .  
قال البهوي : «وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه ، وظاهرة : ولو أكثرها ».  
وعنه المبيت ستة ولا شيء على من تركه .

المغني ٤٤٩ / ٣ ، الإنصاف لابن هيرة ١ / ٢٨٨ ، ٦٠ / ٤ ، كشاف القناع  
٥٩٣ / ٢ .

## [من ترك صدقة الفطر عمداً]

٢١٢ - وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد، ما عليه في ذلك؟  
فقال: لا يعجينا تركها<sup>(١)</sup>. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر<sup>(٢)</sup>

## [حكم نظر الزوج محسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر]

٢١٣ - وسألته عن رجل ماتت امرأته: هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محسنتها ويدخلها قبرها؟

قال أبي: الناس مختلفون في هذا<sup>(٣)</sup>، وقد روی عن عمر أنه قال في امرأته

٢١٤ - (١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض. الإجماع ص ٤٩ ، وقال ابن قدامة بعد ما نقل قول ابن المنذر: وقال إسحاق: هو كإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرین من أصحاب مالك وداد يقولون: هي سنة مؤكدة، وسائر العلماء أنها واجبة، المغني ٥٥/٣ .

والذهب الذي عليه جاهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عنده عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها لسكن وخدم وثياب بذلك ونحو ذلك صاع. وقدم في الرعایتين والفاتق وجوب الإخراج مطلقاً. وقيل: يختص وجوباً بالملک بالصوم، وحكي وجه: لا تجب في مال الصغير. والمنصوص خلافه. الإنفاق ١٦٤/٣ ، شرح متنه للإرادات ٤١٠/٤١١ .

(٢) أخرجه أبُو حمْدَة في المسند ٥/٢ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٣٧ بلفظ: «إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» وفي ١٠٢/٢ مختصرًا وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكوة، باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ ، (١٥٠٣) وانظر أيضًا رقم (١٥٠٤ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكوة، باب زكاة الفطر ٧/٥٧-٦١ .

٢١٣ - (١) فقال جماعة: الأولى بإدخال المرأة قبرها محارمها. وقال البعض: يقدم الزوج. وقال البعض الآخر: أحق الناس بذلك من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبياً. وعن =

لما توفيت / فقال لأوليائها: أنتم أحق بها<sup>(١)</sup>. وروي عن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> أنه  
واشب إخوة<sup>(٣)</sup> امرأته حتى أدخلها القبر<sup>(٤)</sup>.

الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: يقدم محارمها على الزوج لأثر عمر رضي  
الله عنه، ولأن الزوجية قد زالت بموتها والقرابة باقية. وهو ظاهر كلام الخرقى وظاهر  
ما قدمه في المغنى. والثانية: يقدم الزوج على الأولياء، لأثر أبي بكرة، اختارة القاضي  
وأبو المعالى. والمذهب أن الأولى بذلك محارمها الرجال الأقرب فالأقرب، ثم الزوج،  
ثم الرجال الأجانب.

المحل ٥٢١٤/٥، المجموع ٢٤٠/٥، المغنى ٥٠٢/٢، المبدع ٢٦٨/٢  
الإنصاف ٢/٥٤٤ - ٥٤٥، كشاف القناع ٢/١٥٣ - ١٥٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق  
قال: ماتت امرأة لعمر فقال: إنني كنت أولى بها إذا كانت حية، فاما الآن فأنتم أولى  
بها. المصنف ٣٦٣/٣، وأخرج عبد الرزاق من طريق الشورى عن الليث به أن عمر  
قال: الولي أحق بالصلة عليها. المصنف ٣/٤٧٢ (٦٣٧٣).

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي، ويقال: نفيع بن  
مسروح، أبو بكرة، من فضلاء الصحابة، مشهور بذئبته، كان تدلي إلى النبي صل الله عليه  
 وسلم من حصن الطائف بيكرة، فكتاه النبي صل الله عليه وسلم أبي بكرة واشتهر  
 بذلك، وقيل: اسمه مسروح، سكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة، مات سنة  
 إحدى أو ثنتين وخمسين. / ع .  
 الاستيعاب ٣/٥٣٧، الإصابة ٣/٥٤٢ (٨٧٩٥) التقريب ص ٣٥٩.

(٤) في الأصل «أخو امرأته» والصواب ما أثبته كما يظهر من روایة عبد الرزاق وابن أبي  
شيبة.

(٥) أخرج عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة  
قال: ماتت امرأة لأبي بكرة، فجاء إخواتها ينazuونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة:  
 لولا أنني أحق بالصلة عليها ما نازعكم في ذلك، فقال: فتقدم، فصل علىها، ثم  
 دخل القبر الحديث. المصنف ٣/٤٧٣ (٦٣٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن  
 محمد بن قيس عن عبد العزيز بن أبي بكرة نحوه. المصنف ٣/٣٦٤.

## [امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك]

٢١٤ - وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها، وليس لها بينة، وزوجها ينكر ذلك؟

قال أبي: القول قول الزوج<sup>(١)</sup>، إلا أن تكون لا تشك<sup>(٢)</sup> في طلاقه، قد سمعته طلقها ثلاثة، فإنه لا يسعها المقام معه، وتهرب منه، وتفتدي بها<sup>(٣)</sup> لها

## [لون الكفن المستحب]

٢١٥ - وسألته عن الكفن: البياض أعجب إليك أو غير ذلك؟

قال: يقال: إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية<sup>(١)</sup> بيض، ليس

٢١٤ - (١) لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن تكون لها لما ادعته بينة، وهي شهادة عدلين، ولا يقبل فيه إلا شهادة عدلين على الصحيح من المذهب، وعنده يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وعنده شهادة رجل ويمين.

المغني ٢٦٠ - ٢٥٩ . ، الإنصاف ١٢ - ٧٩ ، ٨١ - ١١٠ ، ١١١ - ١١١ .

(٢) في الأصل «يكون لا يشك» والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) نقل عنه روایة نحوها ابن هانی في مسائله ١ / ٢٢٦ (١٠٩٦)

والمذهب أنه إذا طلق ثلاثة، وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يجعل لها تمكيناً من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وقتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه بما تقدر عليه، فإن أجرت على ذلك فلا تزرين له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت، لأنها أجنبية منه، فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبيةات. المعني ٢٦٠ / ٧ .

٢١٥ - (١) قال ابن الأثير: السحولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها. أو إلى سحول وهو قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقى، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضا. النهاية ٢ / ٣٤٧ .

فيها قميص ولا عامة.<sup>(٣)</sup> وهذا أثبت ما روي.

## [حكم الفصل بين سوري الأفال والتوبة بالبسملة]

٢١٦ - وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبه : هل يجوز للرجل أن يفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم ؟  
قال أبي : ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا<sup>(٤)</sup> عليه أصحاب محمد عليه السلام<sup>(٥)</sup> ، لا يزاد فيه ولا ينقص<sup>(٦)</sup> .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٨ ، ١٣٢ والبخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥ (١٢٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب تكفين الميت ٧/٧ من حديث عائشة رضي الله عنها .  
والمستحب بلا نزاع في المذهب أن يكون الكفن أبيض للحديث السابق . المغني ٢/٤٦٤ ، الإنفاق ٢/٥١٠-٥١١ .

٢١٦ - (١) كذا في الأصل ، وهو على لغة (أكلوفي البراغيث) .  
(٢) في الآداب الشرعية « أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .  
(٣) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٣٨  
وقال : وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث . وقال ابن كثير : إنما لم يبسمل في أو لها - يعني التوبه - لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أو لها في المصحف الأم ، بل اقتدوا في ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عدتم إلى الأنفال وهي من المثنى ، وإلى برأة وهي من المثنى ، وقرنتم بينها ، ولم تكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب ، فيقول : ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة ، وكانت البراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وخشيته أنها منها ، وبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينها ، ولم أكتب بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتها في السبع الطوال . وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في =

## [حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة أو العتق أو الصدقة ونحوها]

٢١٧ - سألته عن الرجل : هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه، أو يهب، أو يبيع على ابنه، أو يعتق عليه؟

قال أبي : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يجوز فهو له ، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار<sup>(١)</sup> ، وقد روي عن الحسن<sup>(٢)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> أنها كانا يحذلان عتق الرجل في مال ابنه ، وخالفهم غيرهم .

---

صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق أخرى عن عوف الأعرابي به ، وقال الحاكم :  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه . تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٣١ ، وانظر أقوالاً أخرى في  
سبب سقوط البسمة من أول التوبة في تفسير القرطبي ٨ / ٦١-٦٢ ، فتح القدير

٢٣٢-٣٣١ / ٢

٢١٧ - (١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٩٤ (١٤٢٣) وابن هاني في مسائله

١٢١١-١٢١٩

والمنذهب أن الأب له أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يتعلق به حاجته ، سواء كان الوالد محتاجاً أولاً ، وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته ، ولا في مرض موت أحد هما المخوف ، وكذلك ليس له أن يأخذ من أحد ولديه ويعطي الآخر . فإن تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه ببيع أو هبة أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه ، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب . وعنه يصح . وفيه أقوال أخرى .

هذا ويصح تملكه بالقبض مع القول أو النية . قال في الفروع : ويتجوزه : أو قرينة .  
المغني ٥/٦٨١ ، الفروع ٤/٦٥٢ ، المبدع ٥/٣٨١-٣٨٣ ، الإنصال

٧/١٥٥-١٥٧ ، الروض المربع ٢/٢٧٢

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، قال البزار :  
كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات ستة عشرة ومائة وقد  
قارب التسعين ٠ / ع

## [إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والشياطين ونحوها]

٢١٨ - وسألته عن رجل أوصى فقال: ادفعوا إلى فلانة<sup>(١)</sup> جميع ما ورثه عن أبي من متاع البيت وهو من الثالث، هل يدخل فيه المصحف، والصفد،<sup>(٢)</sup> والصوف وثياب البدن؟<sup>(٣)</sup>

قال أبي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلاثة، إذا لم يكن له وارث.<sup>(٤)</sup>

التقريب ص ٦٩ ، التهذيب ٢٦٣ / ٤٨٨

أما ثوره فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه قال: يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء، وإن كانت جارية تسرّها إن شاء. قال قتادة: لا يعجّبني ما قال في الجارية.

المصنف ١٢٩ / ٩ (١٦٦٢٥)

(٣) نقل قول الحسن وابن أبي ليلى في مسائل ابن هاني ١٢ / ٢ (١٢١٨)  
٢١٨ - (١) في كتاب الوقوف والوصايا للخلال «فلان».

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في كتاب الوقوف والوصايا. والصفد: الوثاق جمعه الأصفاد. القاموس المحيط ٣١٩ / ١، المعجم الوسيط ٥١٨ / ١.

(٣) في كتاب الوقوف والوصايا «ثياب الميت»

(٤) كذا في الأصل، وبيدو أن الصواب «وارثاً»، لأن المعنى إذا لم يكن الموصى له وارثاً له، كما يدل عليه ما جاء في كتاب الوقوف والوصايا، فيه بدل هذه العبارة «إذا لم يكن أوصى لوارث».

وروى عن الإمام أحمد هذه المسألة كاملة حنبل كما نقله الخلال في كتاب الوقوف والوصايا ص ٤٠ ، وقال ابن قدامة: «ما وصى به من التبرعات كالهببة والوقف والعتق والمحاباة اعتبار من الثالث، سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض، وعنه أن الوصية في الصحة من رأس المال، والأول أصح». الكافي ٤٨٤ / ٢.

أما قوله «إذا لم يكن له وارثاً» فذلك لأن الوصية لا تجوز للوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبي أمامة، فإن فعل صحت الوصية في ظاهر المذهب إذا أجازها الورثة لما ورد في حديث ابن عباس زيادة «إلا أن يشاء الورثة» رواه الدارقطنى. وضعفه البهقى ، وقال الألبانى: منكر.

[حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال]

٢١٩ - وسألته عن رجل أذن<sup>(٤)</sup> قبل زوال الشمس، وأقام بعد زوال الشمس، وأذن قبل طلوع الفجر، وأقام بعد طلوع الفجر؟  
قال: أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا يأس به إذا<sup>(٥)</sup> كانت الإقامة بعد طلوع الفجر، وأما قبل الزوال فلا.<sup>(٦)</sup>

وقال بعض الأصحاب: الوصية باطلة وإن أجازها الورثة.  
الكافٰ ٤٧٩/٢، المبعٰ ١٢-١١/٦، فتح الباري ٣٧٢/٥، إرواء الغليل  
(١٦٥٦ - ١٦٥٥) ٩٧-٨٧/٦

٢١٩ - (١) في الأصل هنا أعني بعد «أذن» كلمة غير واضحة وربما تقرأ «فيه»، والعبارة صحيحة بدونها.

(٢) في الأصل «وإذا كانت» بزيادة الواو قبل إذا، لكن السياق يأباه.

(٣) إن الأذان قبل الوقت لغير الفجر لا يجوزيء. قال ابن قدامة: «هذا لا نعلم فيه خلافاً». وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلوة بعد دخول وقتها إلا الصبح». وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» رواه البخاري وغيره، وأنه شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة فلم يصح قبله. أما الفجر فيباح الأذان له قبل وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتمهيوا لها فيدركون فضيلة أول الوقت. لكن يستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم، وأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كان مؤذنان حصل الإعلام بالوقت بالثاني، ويقربه بالأول، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يتبع ذلك عادة، وأن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، لثلا يتبين على الناس، ويغتروا بأذانه، فربما صلى البعض بناء على أذانه قبل الوقت، وربما امتنع المتسحر من سحوره.

الإجماع ص ٣٩ (٤٠) المغني /١-٤٠٩ ، المبدع /١-٣٢٤-٣٢٦ ، كشاف  
القناع /١-٢٨٠ ، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر،  
وياب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكابرهم /٢-١٧٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ (٦٨٥).

## [حكم العتق والزواج في المرض]

٢٢٠ - وسألته عن رجل كانت له سرطان، فمرض حتى اشتد مرضه، وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قوماً، فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا، هل يجوز له ذلك؟  
قال: إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما، فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقهما من الثلث.

## [زكاة الحبوب ومقدارها]

٢٢١ - وسألته عن الحبوب ما زكاتها؟  
فقال: أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخل، ولا يقع فيها / ٢١ /  
القفizer<sup>(١)</sup> فلا زكاة إلا في أثاثها. وأما ما كان يدخل أو يقع فيه القفيز<sup>(٢)</sup>

٢٢٠ - الزيادة من مهر مثلهما وعتقهما تكون من الثلث، لأن التبرعات المنجزة كالعتق والمحابة والهبة المقبوسة والصدقة ونحوها إذا كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال. لتهيه صل الله عليه وسلم سعداً عن الزيادة على الثلث. متفق عليه، وبهاروى عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة عبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله صل الله عليه وسلم، فجزاهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. رواه مسلم وغيره.  
وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. المغني ٦/٧١، الفروع ٤/٦٦٧، المبدع ٥/٣٨٧، صحيح البخاري كتاب الجنائز بباب رثاء النبي صل الله عليه وسلم سعد بن خولة ٣/١٦٤ (١٢٩٥) صحيح مسلم كتاب الوصية ١١/٨٢-٧٦، وكتاب الأيمان بباب صحبة المماليك ١١/١٣٩-١٤٠.

٢٢١ - (١) في الأصل «القفيز» وهو تصحيف، والقفizer قال في المصباح المنير: مكيال، هو ثمانية مكاكيل، والجمع أقفرة وقفزان (٢/٥١١) وفي المعجم الوسيط: مكيال كان يقال به قديباً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث أربع عشرة أقة ونصف أقة. ٢/٧٥  
قلت: المراد من هذه الجملة «التي لا تکال».

حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ففيه العشر، إذا كان يسكنى بماء تأتي به السماء، وما كان بالتكلفة فنصف العشر، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض.<sup>(٢)</sup>

(٢) نقل عنها رواية نحوها صالح برقم (٢٧٢) وعبد الله في مسائله ص ٦٥ (٦٢) وأبو داود في مسائله ص ٧٩، وأشار إلى هذه الرواية في الفروع حيث قال: ونقل صالح: في الحب، والتمر إذا سقي بغير كلفة العشر، وبتكلفة نصفه، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض. ٤٣٦/٢.

والذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخل، فتجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا، وفي الشمار التي تكال وتتدخل، كالتمر والزبيب وفستق ونحو ذلك، وفي ورق شجر يقصد كسره وخطمي وآس، لأنها مكيلة مدخلة. ولا تجب في البقول والخضر والزهور ونحوها التي لا تكال ولا تدخل، وكذلك لا تجب في الشمار التي ليست مكيلة مدخلة.

وعند جماعة من الأصحاب الذهب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخل من حب وثمر، أما غيرهما كالأشنان والخطمي والخضر والبقول والزهور فلا تجب فيها الزكاة.

وحكمي ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير.

ثم يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسبيح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواصع، وكذلك ما سقي بالناعورة أو الساقية وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرافة أو غيره، وقال جماعة من الأصحاب: لا يؤثر ما فيه مؤنة قليلة ولا يتكرر كل عام كحفر الأنهر والسوافي، وكالنواعير ونحوها التي يدیرها الماء ولا تحتاج إلى دولاب تدیره الدواب.

المغني ٢/٦٩٠-٦٩٩، الفروع ٢/٤٠٦-٤٠٩، ٤٢٠، المبدع ٢/٣٣٩-٣٤١،  
٣٤٦، الإنصال ٣/٨٧-٨٦، ٩٩، كشف القناع ٢/٢٤٣-٢٣٦.

وقوله «إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض» يدل على أن هذا شرط لوجوب الزكاة، لكن الذهب خلاف ذلك، ولذلك لو استأجر أحد أرضا، فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالك الأرض، وكذلك لو استعار أحد أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع.

مالكه، وقال المرداوي: بلا نزاع.

المغني ٢/٧٢٨، الفروع ٢/٤٣٥-٤٣٦، المبدع ٢/٣٥٢-٣٥٣، كشف القناع  
٢/٢٥٣.

## [حديث من أقر بالخروج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ]

٢٢٢ - وسألته عن حديث رواه نصير<sup>(١)</sup> بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك<sup>(٢)</sup> عن عثمان<sup>(٣)</sup> بن زائدة عن الزبير<sup>(٤)</sup> بن عدي عن أنس بن مالك رفعه قال: «من أقر بالخروج، وهو قادر على أن لا يقربه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»؟ فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر<sup>(٥)</sup>. وقد روی عن ابن عمر أنه كان يكره

٢٢٢ - (١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: نصير بن محمد خادم عبدالله بن المبارك روی عن عثمان بن زائدة، روی عنه أبو هارون محمد بن خالد الخراز. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ٤٩٣/١٤ (٢٥٩).

(٢) هو عبدالله بن المبارك بن الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروذى أحد الأئمة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة /ع.

الترقيب ص ١٨٧ ، التهذيب ٥/٣٨٢ (٦٥٧).

(٣) هو عثمان بن زائدة المقرىء أبو محمد الكوفي، العابد، نزيل الري، ثقة زاهد من التاسعة /م.

الترقيب ص ٢٣٣ ، التهذيب ٧/١١٥ (٢٤٧).

(٤) هو الزبير بن عدي الهمداني اليامي - بالتحنانية - أبو عبدالله الكوفي، قاضي الري، ثقة، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة /ع.

الجرح والتعديل ١/٢٦٣٢ (٥٧٩)، المعرفة والتاريخ ٣/٨٧، الترقب ص ١٠٦ ، التهذيب ٣/٣١٧ (٥٩٠).

(٥) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في علل الحديث ٢/٤٤١ ، وزاد بعده: ما سمعنا بهذا، ثم قال: وقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، ومن طريق ابن أبي حاتم نقلها ابن رجب في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ثم قال: «وقال الميموني: كتبت إلى أحد أسأله عن هذا الحديث، فأناجى الجواب: ما سمعنا بهذا، هو حديث منكر، وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه، ونقل صالح في

الدخول في الخراج .<sup>(٣)</sup>

وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر .<sup>(٤)</sup>

[من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض أم جيرانه المتدینون]

٢٢٣ - وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيّمون الصلوات ، ولا يعرفون السنن والفرائض ، وفي جيرانه قوم يقيّمون الصلاة والفرائض والسنن ، أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء ، أو في أهل بيته ؟  
قال : ينبغي له<sup>(٥)</sup> أن يعلمهم الفرائض والسنن ، وزكاته هم أولى بها

مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام ، وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم في كتابه عن عبيد الله الأشعري عن سفيان الشوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي صل الله عليه وسلم ، وهذا أشبه ، والجهني مجهول لا يعرف » ص ٨٧ .

قلت : أخرجه يحيى في كتابه الخراج ص ٥٤ (٥٠) ولفظه « من أقر بالخروج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ونقل نحو هذا عن الإمام أحمد الفضل بن زياد القطان فقال : وكتب أسؤاله عن الحديث : من أقر بالخروج ، وهو قادر على أن لا يقر به فعلية لعنة الله ، فأئم الجواب : ما سمعت بهذا ، هو حديث منكر الخ . انظر بدائع الفوائد ٤ / ٧٠ .

(٦) روى يحيى بن آدم عن إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن بركان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي . الخراج ص ٥٦ (١٦٤) وذكر ابن القيم أن الصحابة كرهوا للمسلم الدخول في أرض الخراج ، وعلمه الحنفية بأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها ، فتكون فيه نقص على المسلمين . وقال الجمهور : إن المسلم إذا دخل فيها ، التزم ما عليها من الخراج ، وهو صغاري في الأصل فلا ينبغي أن يلزمه ويقر به . أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٣-١٠٤ .

(٧) انظر لهذا البحث أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٧-١٠٨ ، والاستخراج لأحكام الخراج ص ١١-٨ .

٢٢٣ - (١) في الأصل « لهم » وهو خلاف السياق والسباق .

حيثـذ<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء فالقرابة أولى.  
ويقال: لا يحابي بها قريب، ولا تمنع من بعيد، وإنما هو حق الله في  
المال.<sup>(٤)</sup>

## [حكم إقرار الدين للبنـت عند الوفـاة]

٢٢٤ - سـأـلتـ أـبـيـ عـنـ رـجـلـ قـالـ عـنـ وـفـاتـهـ: لـفـلـانـةـ اـبـنـيـ عـلـيـ أـلـفـاـ<sup>(١)</sup> دـرـهـمـ  
وـسـبـعـمـائـةـ دـرـهـمـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ؟  
قـالـ: إـنـ كـانـ يـعـرـفـ ذـلـكـ، أـوـ كـانـ لـهـ بـيـنـةـ فـيـ حـيـاةـ مـنـهـ وـصـحةـ، فـلـهـ ذـاكـ  
وـإـلـاـ فـلاـ يـجـوزـ.<sup>(٢)</sup>.

---

(٢) نـقـلـ عـنـ رـوـاـيـةـ نـحـوـهـاـ الـفـضـلـ بـنـ زـيـادـ الـقطـانـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ بـدـائـعـ الـفـوـائدـ  
. ٧٠ / ٤

(٣) انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٤٨-١٤٩ (٥٥٠، ٥٥١)  
ومسائل ابن هاني ١١٢/١، ١١٣ (٥٥٣)، ٥٥٧ (٥٥٧) ومسائل أبي داود ص ٨٢-٨٣،  
وفي المبدع: ويستحب للهالك صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مؤنتهم، لقوله عليه  
السلام: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذى والنسائي، ويفرقها  
فيهم على قدر حاجتهم، لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج، فإن كان الأجنبي  
أحوج أعطى الكل، ولم يحاب بها قريبه، والجبار أولى من غيره، وال قريب أولى منه،  
نص عليه. والعالم والدين يقدمان على ضدهما». ٤٣٢/٢ وانظر أيضاً الإنـصـافـ .  
٣٣٦/٢ - ٢٤٩/٣ ، كـشـافـ القـنـاعـ .

قلـتـ: الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ حـسـنـ، وـوـرـدـ بـلـفـظـ عـلـىـ «ـذـيـ الرـحـمـ»ـ بـدـلـ ذـيـ الـقـرـابـةـ.  
انظر إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ٣٨٧/٣.

٢٢٤ - (١) فـيـ الأـصـلـ «ـأـلـفـيـ درـهـمـ»ـ.

(٢) المذهب أن إقرار المريض في مرضه المخوف بالمال لوارث لا يصح إلا ببينة أو إجازة  
الورثة. نص عليه في رواية الجماعة وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب في  
الانتصار: يصح إقراره مالم يتم لهم. وقال أبو بكر: في صحة إقراره روايتان، والأولى لا  
يصح. وظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يقبل بإجازة.

المقنع مع حاشيته ٧٢٧/٣، المحرر مع النكت والفوائد السننية ٣٧٠/٢، الروضـ  
النـديـ صـ ٥٣٤ـ، الإنـصـافـ ١٢ـ / ١٣٥ـ - ١٣٦ـ .

## [كفارة الحلف بالقرآن]

٢٢٥ - سمعت أبي يقول: إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روى عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف بسورة من القرآن بكل آية منها يمين صبر. <sup>(١)</sup> وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود <sup>(٢)</sup> وإبراهيم النخعي .<sup>(٣)</sup>

٢٢٥ - (١) قال ابن الأثير: في حديث: «من حلف على يمين مصبورة كاذبًا، وفي حديث آخر: «من حلف على يمين صبر» أى ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجنبها، أى حبس، فووصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. النهاية ٨/٣ والحديث أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بسورة من القرآن فعله بكل آية يمين صبر، من شاء بر ومن شاء فجر. وأيضاً أخرجه من طريق أبي داود عن سفيان به. السنن الكبرى ٤٣/١٠ وأخرجه عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعله بكل آية منها يمين صبر. المصنف ٤٧٣/٨ (١٥٩٤٩) وهو مرسل كما تراه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: من حلف بالقرآن عليه بكل آية منه يمين. المصنف ٤٧٢/٨ (١٥٩٤٦) وأخرج البيهقي بسنده عن حنظلة بن خويلد قال: خرجت مع ابن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة أو قال: يمين. السنن الكبرى ٤٣/١٠ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي كتف أن ابن مسعود من برجل وهو يقول: وسورة البقرة. فقال: أتراء مكفراً؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً. وأخرج عبدالرزاق مثله عن أبي الأحوص أيضاً. المصنف ٤٧٢/٨ (٤٧٣) (١٥٩٤٧) (١٥٩٥٠) (١٥٩٤٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/١٠ .

(٣) لم أعثر عليه لكنه هو الراوي لأثر عبدالله بن مسعود: «من حلف بالقرآن عليه بكل آية منه يمين صبر». كما تقدم في الحاشية السابقة فالظاهر أنه يقول بذلك كما ذكر عنه أحمد.

وإذا حلف رجل بكلام الله تعالى، أو بالصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، فالذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يمين فيه كفارة واحدة، لأن الحلف بصفات الله تعالى، =

[من حلف بهدى ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه]

٢٢٦ - قال سمعت أبي يقول: من حلف بهدى ما لا يقدر عليه من إنسان، أو دار، أو غير ذلك، قال أبي: فإن كان حلف ي يريد اليمين مثل قوله: ماله في المساكين، أو هو يهدى فلانا. فأرجو أن يحيزه كفارة يمين إذا كان ي يريد اليمين<sup>(١)</sup> وقد قال بعض الناس بحجة<sup>(٢)</sup>، وقال بعض الناس /: يهدى ٢٢/

وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، فهذا أولى. وعنه: بكل آية كفارة إن قدر، قال في الكافي والفروع: هي المخصوصة عنه، واختارها الخرق لرواية الحسن. وعنه: عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر. وذكر في الفصول وجها: يجب بكل حرف كفارة. وقال في الروضة: من حلف بالمصحف، فحث، فعليه كفارة واحدة رواية واحدة. المغني ٨/٧٠٧، الفروع ٦/٣٣٩، المبدع ٩/٢٥٩، الإنصاف ١١/٧٨.

(١) نقل عنه رواية نحوها ابن منصور، ذكرها المرداوي في الإنصاف ١١ / ٢٢٦، ويعني بذلك الإمام أحمد فيما يبدي - أن قوله «يهدى فلاناً أو يهدي داره» في ظاهره نذر، لكن قد يندرج صاحبه مخرج اليمين، بأن يريد أن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً، أو يحث به على شيء، وهذا يمين ومجزيه كفارة يمين، ومثل هذا النذر يسمى نذر اللجاج والغصب، وحكمه أن صاحبه خير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمته شيء، وبين أن يحيث ويكرف كفارة يمين. وعنه رواية أخرى أنه تعيين عليه الكفارة، ولا يحيثه الوفاء ببندره.

المعنى / ٨ - ٦٩٦، المبدع / ٩ - ٢٢٦ - ٣٢٧، الإنصاف / ١١٩ - ١٢٠. قلت: الظاهر أن هاتين الروايتين فيها إذا كان التذر يمكن الوفاء به، أما إذا لم يمكن الوفاء به كما في هذه المسألة حيث حلف بهدي إنسان أو دار، فإنه تتبع عليه الكفارة. والله أعلم.

أما إذا حلف بهدي إنسان أو داره ولم يرد به اليمين، بل أراد النذر، فلم يتعرض له الإمام أحمد رحمة الله في الجواب، والمذهب أنه إذا نذر بإهداء مالا يمكن إهداؤه بعنه يهدى ثمنه. المغني ١٩/٩.

(٢) هذا مروي عن الشعبي، وروي عن ابراهيم أنه قال: يحج به وهدي جزورا.  
مصنف عبد الرزاق ٤٨٨ / ٨ (١٦٠٣، ١٦٠٠٢).

بدنة .<sup>(٣)</sup> وقال بعضهم : شاة .<sup>(٤)</sup>

### [من حلف شيء يظنه كما حلف فيبان خلافه]

٢٢٧ - سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق : ما فعل كذا وكذا ، وما في نيته كذا وكذا ، وهو يرى أنه على ما حلف ، ونسبي ، وكان على خلاف ما حلف أيلزمه الطلاق ؟

قال أبي : لو كان هذا الحال حلف بما يكفر ، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة ، فاما الطلاق والعتاق فإنها لا يكفران ، وأنا أخاف أن يكون هنا حانثا فيها حلف عليه .

### [من الذي يعطي من الزكاة وكم يعطى]

٢٢٨ - قال : سمعت أبي يقول : لا يعطي من الزكاة أكثر من خمسين درهما . ولا يعطي من عنده خمسون درهما ، أو قيمتها ذهبا<sup>(١)</sup> ، إلا أن يكون رجلا مديونا فيعطي عن دينه ، وإن كان له عيال أعطي كل عييل خمسين .<sup>(٢)</sup>

---

(١) هذا مروي عن علي وسعيد بن جبير وقتادة . المرجع السابق رقم ١٦٠٠٥ - ١٦٠٠٧ .

(٢) هذا مروي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح . المرجع السابق رقم ١٦٠٠٣ - ١٦٠٠٤ .

٢٢٧ - إذا حلف على شيء يظنه كما حلف فيبان خلافه ، أو حلف على شيء وفعله ناسيا فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لغو اليمين ولا كفارة فيه . وعنه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين . هذا إذا لم يحلف بالطلاق والعتاق ، أما إذا حلف بالطلاق أو العتق فالصحيح من المذهب أنه يحيث . قال جماعة من الأصحاب : جزما . وقال الشيخ تقى الدين : الخلاف في مذهب الإمام أحمد في الجميع .

المغني ٨/٦٨٨ ، المقنع مع حاشيته ٣/٥٦٥ - ٥٦٦ ، المدعا ٩/٢٦٦ ، الإنصاف ١١/١٩ .

٢٢٨ - (١) في الأصل «ذهب» .

(٢) انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٥٣ ، ٥٥٤ .

## [الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول]

٢٢٩ - سألت أبي عن رجل قتل رجلاً، فعفا بعض الأولياء، للباقي أن يقتلوه؟  
قال: إذا عفا بعض الأولياء عن الدم، فليس للباقي أن يقتلوه. ولم  
الدية وليس للعافي من الديمة شيء.

= ٥٥٥، ٥٦٦، ٥٦٧ وفي مسائل ابن هاني، ١١٤/١، ٥٥٥ (٥٦٣) وفي  
مسائل أبي داود ص ٨١، ٨٢، وتقديم الكلام على المقدار الذي يعطى لكل واحد من  
المستحقين في رقم (٥) أما من الغني الذي لا يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها  
فعن أحمد فيه روایتان: الأولى: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد  
ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو غير ذلك فهو غني، ومن  
ملك من غير الأثمان - كالعرض والحبوب والعقار والسايمة - ما لا تقوم بكافياته فليس  
بغني وإن كثرت قيمته، وبلغت النصاب. هذه الرواية نقلها وأختارها الأكثر، وهي  
المذهب عندهم. والرواية الثانية: الغني هو من وجد ما تقوم بكافياته، فإذا لم يكن  
متاحاً حرمته الرزقة وإن لم يملك شيئاً. وإن كان متاحاً حللت له الصدقة وإن  
ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء، هذه الرواية نقلها مهنا وأختارها أبو  
الخطاب وابن شهاب العكري والمحدث وغيرهم وهو المذهب. عنه: الخمسون تمنع  
المسألة، لا الأخذ.

المعنى ٢/٦٦١-٦٦٢، المحرر ١، المبدع ٤١٦/٢-٤١٧، الإنصاف  
٤٢٤-٤٢٥، شرح متهى الإرادات ١/٢٢١-٢٢٢.

٢٢٩ - انظر رواية عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٤٠٨ (١٤٥٨)، والمذهب أنه إذا  
عفا بعض أولياء الدم سقط القصاص، لأن القتل عبارة عن زهق الروح بالله صالحة  
له، وذلك لا يتبعض. وللباقين حقهم من الديمة على الجاني، سواء عفا شريكهم  
مطلقاً أو إلى الديمة، لأن حقهم من القصاص سقط بغير رضاهم فثبت لهم البطل.  
هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي التبصرة: «إن عفا أحدهم فللبيبة الديمة، وهل  
يلزمهم حقهم من الديمة؟ فيه روایتان».

أما العافي فإنه إن كان عفا على غير شيء - وهو الأفضل - فلا شيء له من الديمة،  
 وإن كان عفا على دية، فله نصيحة فيها. وإن كان عفا مطلقاً؛ وقلنا: الواجب أحد  
شيئين: القصاص أو الديمة. فله الديمة، لأن الواجب أحد هما، فإذا ترك أحد هما تعين  
الآخر. هذا هو المذهب. عنه ليس له شيء.

## [حكم ربع مال الخيانة والمغصوب]

٢٣٠ - سألت أبي عن رجل اغتصب قوماً مالاً، ثم تاب ورد المال، وكسب فيه مالاً، ما ترى في كسبه هذا؟ أيطيب له هذا الربع؟  
قال أبي: إذا غصب رجل مالاً، ثم ربع فيه، رد الأصل والربع على صاحبه.

٢٣١ - سألت أبي عن رجل خان قوماً بمال، وكسب فيه مالاً، ورد الخيانة، أيطيب له الربع؟  
قال أبي: يرد الخيانة وربحها على أربابها.

ولأن فلتا: الواجب القصاص عيناً، فلا شيء له، لأن الديمة غير واجبة، فإذا سقط القصاص لم يبق له شيء. المغني ٧٤٤ / ٧، الكافي ٤٩ / ٥٠، المحرر ١٣١ / ٢، المبدع ٢٨٢ / ٨ - ٢٨٣، ٢٩٧ - ٣٠٠، الإنفاق ٩ / ٤٨١ - ٤٨٢، ٣ / ٥، شرح متنه للإرادات ٣ / ٢٨٤.

٢٣٠ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨ - ٣١٣، ٣٠٩ (١١٤٨، ١١٦٣) وإذا غصب دراهم فاتجر بها، أو غصب عروضاً فيها واتجر بثمنها فالربح لمالكها، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه، ولم يجعل للغاصب منعاً للغضب. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه يصدق بالربح لوقوع الخلاف فيه. وإن اشتري الغاصب في ذاته، ثم نقدها فكذلك الربح للملك على الصحيح من المذهب، لأنه نماء ملكه، فأتبشه ماله اشتراه بعينه. وعن الربيع للمشتري، لأنه اشتري لنفسه في ذاته، فكان الربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الخرقى.

المغني ٥ / ٢٧٥، المحرر ١ / ٣٦٢، الفروع ٤ / ٥١٣، المبدع ٥ / ١٨٨ - ١٨٧، الإنفاق ٦ / ٢٠٨.

٢٣١ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٣١٣ (١١٦٣) وإذا خان الوديعة أو الأمانة واتجر فيها فعلى الصحيح من المذهب الربح والأصل كله لصاحب الوديعة نص عليه في رواية الجماعة.

ونقل حنبل: ليس الربح لواحد منها، ويصدق به.  
المبدع ٥ / ١٨٩، الإنفاق ٦ / ٢٠٩، حاشية المقنع ٢٥١ / ٢.

## [كيف يصنع في المال المأْخوذ ظلماً إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث]

٢٣٢ - سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً، وقد تاب، وهو يريد ردّه، وقد ماتوا<sup>(١)</sup> هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع؟

قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثاً تصدق به.<sup>(٢)</sup>

## [حكم لحقوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها]

٢٣٣ - سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءه وهو لا يعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟ أو<sup>(٣)</sup> هل يجوز له أن يدعيه؟

قال أبي: يلزم الولد إذا كان يعزل عنها.<sup>(٤)</sup>

---

(١) كذا في الأصل، وهو لغة بنى الحارث بن كعب، يؤتى في الفعل بعلامة التثنية أو الجمع، والفعل مستند إلى الظاهر الذي هو الفاعل، كما يؤتى بناء التأنيث دالة عليه في الفعل وليس هي الفاعل. راجع شرح ابن عقيل على الأنفية (١/٧٩) وما بعدها.  
(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١١ (١١٥٧) وذكر رواية نحوها ابن رجب في القواعد ص ٢٤١ من طريق صالح.

والذهب بلا نزاع أن من بيده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم برأي من عهدها، لأن قبض الحاكم يقوم مقام قبض أربابها. ويجوز له أن يتصدق بها عنهم بشرط الضمان، ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من الذهب، نص عليه في رواية الجماعة ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافاً. وعنه ليس له الصدقة بها. ولو رمات المالك

ولا وارث له يعلم فكتلك يتصدق به عنه، نص عليه أحد أيضاً.

الشرح الكبير ٥/٤٤٣، الفروع ٤/١٣، القواعد لابن رجب ص ٢٤١، المبدع

٥/١٨٩، الانصاف ٦/٢١٢.

(١) كذا في الأصل، والأولى بالمقام «وهل».

(٢) من اعترف بوطء أمته في الفرج، فأنت بولد لستة أشهر لحقه نسبة، نقله الجماعة =

## [الحكم في ولد جارية وطتها سيدها بدون استبراء بعد شرائها]

٢٣٤ - وسألته عن رجل اشتري جارية، ولم يستبرئها: وطتها فجاءت بولد، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟

قال أبي: إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا يلحق به.<sup>(١)</sup> وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع، فيدعى للولد القافة<sup>(٢)</sup>/ فيلحقونه بمن كان له.<sup>(٣)</sup>

٢٣٤/

عن الإمام أحمد مطلقاً، فلا ينتفي بلعان ولا غيره إلا أن يدعى الاستبراء. هذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو الحسين: أو يرى القافة، نقله الفضل. وإن اعترف بوطتها دون الفرج فالصحيح من المذهب أنه كالاعتراف باللوط في الفرج. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ليس كوطتها في الفرج، قدمه في المغني والشرح الكبير. وعنه إذا أدعى العزل يقبل قوله ولا يلحقه نسبة.

المغني ٩/٥٢٨-٥٣٠، الشرح الكبير ٩/٧٣-٧٥، المقنع مع حاشيته ٣/٢٦٦-٢٦٧، الإنضاج ٩/٢٦٣-٢٦٤، شرح متنه للإرادات ٣/٢١٤.

٢٣٤ - (١) هذا بلا نزاع في المذهب، ويكون الولد للبائع إذا اعترف بوطتها، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فما ولدت لدونها وعاشر، علم أنها كانت حاملاً به قبل البيع حيث كانت فراشاً له. المقنع مع حاشيته ٣/٢٦٧، المحرر ٢/١١٠، الإنضاج ٩/٢٦٥، شرح متنه للإرادات ٣/٢١٥-٢١٤.

(٢) القافة جمع القائف، والقائف: الذي يتسع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. يقال: فلان يقف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر واقتافه. النهاية ٤/١٢١.

(٣) إذا باع أمة أقر بوطتها ولم يستبرئها، فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر، وادعى المشتري أنه للبائع فهو للبائع بلا نزاع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. فلو ادعاه المشتري لنفسه فالمذهب أنه يرى القافة كما نقل صالح هنا، ونقل عنه نحوها حنبل، وقال المرداوي: وهو الصواب. وقيل: يلحق المشتري. أما إذا أدعى كل واحد منها أنه للاخر، والمشتري مقر باللوط، فالمذهب أنه يرى القافة. وقيل: يكون للبائع. المقنع مع حاشيته ٣/٢٦٧، المحرر ٢/١١٠، الإنضاج ٩/٢٦٦، شرح متنه للإرادات ٣/٢١٥.

## [حكم بط الماء والدبيلة والفصد]

٢٣٥ - وسألته عن الرجل به الماء والدبيلة<sup>(١)</sup> أبسط<sup>(٢)</sup> عنها؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتج إلى ذلك.<sup>(٣)</sup>

٢٣٥ - (١) الدَّبِيلَةُ: داء يجتمع في الجوف، وقيل: هي خراج ودمel كثير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دبلة.

النهاية، ٩٩ / ٢، لسان العرب ١٣ / ٤٩٠.

(٢) بط الدمل ونحوه بطا: شقه. المعجم الوسيط ٦١ / ١.

(٣) نقل أبو داود أيضياً رواية عنه في إباحة قطع العروق فقال: قلت لأحمد: قطع العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. المسائل ص ٢٦٠، وقال ابن مفلح: قال القاضي: هل يكره فصد العروق أم لا؟ على روایتين، إحداهما: لا يكره، نص عليه في رواية الجماعة منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. قال للمروذى: لا تفعل، لا تتعدوه، وقال: ما فصدت عرقاً فقط. وبيان قطع البواسير، وقيل: يكره، وإن خيف منه التلف حرم، وإن خيف من ترك قطعها التلف جاز إن لم يضر القطع غالباً.

٤٨١-٤٨٠، وفي غذاء الألباب: «بط نحو الجرح من البثور وما يطلع في بدن الإنسان ليخرج منه الأذى من القبح والصادف حلال». قال في الآداب الكبرى: وبيان البط ضرورة مع ظن السلامة.. قال الإمام أحمد في رواية المروذى: كان الحسن يكره البط ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه، قال ابن حمدان: وكذا معالجة الأمراض المخوفة كلها ومداواتها، ويروى عن علي رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعده، بظهره ورم، فقالوا: يا رسول الله هذه مدة. قال، بطوا عنه. قال علي: فما برأت حتى بطرت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طيباً أن ييطن بطن رجل أحوى البطن، فقيل: يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال: الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء». ٢ / ٢٤، انظر أيضاً الروایتين والوجهين ٢٢٩ / الف، زاد المعاد

= ٩٨-٩٣ / ٣

## [مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة]

٢٣٦ - سألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضى فيها، وخلف جواري<sup>(١)</sup> ومالا وثيابا، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري<sup>(٢)</sup> والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟ قال<sup>(٣)</sup>: أما ما كان من متاع خرثي<sup>(٤)</sup> أو حيوان ليس بجوار، واضطر إلى بيعه، ولم يكن بحضورتهم قاض<sup>(٥)</sup>، فلا أرى بأسا أن يباع إذا استوفى الثمن، وأدى فيه الأمانة، وأما الجواري<sup>(٦)</sup> فأحب إلى أن يكون يلي بيعهم<sup>(٧)</sup> حاكم المسلمين<sup>(٨)</sup>.

---

ويفهم من هذا أن العملية الجراحية التي يخاف منها الموت، وأهل الاستفادة منها قليل لا يجوز إجراؤها، لأن ضررها أكثر من نفعها، وفيه شبهة الإعنة على قتل نفسها. أما إذا كان يرجى منها الشفاء مع السلامة فتباح عند الحاجة.

٢٣٦ - (١) في الأصل «جوارا».

(٢) في الأصل «الجوار».

(٣) في الأصل كلمة «قال» مكررة.

(٤) الخرثي: أثاث البيت أو أردا المتاع والغنائم، جمعه الخراثي. المعجم الوسيط ٢٢٣/١

(٥) في الأصل «قاضى» والمثبت من المعني لابن قدامة.

(٦) في الأصل «الجوار» والمثبت من المعني لابن قدامة.

(٧) في الأصل «بيعهم» وما أثبته من المعني لابن قدامة.

(٨) نقل هذه الرواية لصالح باختلاف يسir ابن قدامة في المغني ١٤٤/٦ - ١٤٥، وال الصحيح من المذهب الذي عليه الأكثر أنه لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصي، جاز لسلم من حضره أن يجوز تركته، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره. وقيل: لا يبيع الإمام. وقيل: يبيع ما يخاف فساده والحيوان، ولا يبيع ريقه إلا حاكم. وعنده يلي بيع جواريه حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته أو مكاتبتهم ليحضرها وياخذوها.

المحرر ١/٣٩٣، المبدع ٦/١١٠، الإنضاف ٧/٣٠١.

## [مسألة في السلم]

٢٣٧ - وسألت أبي عن السلم<sup>(١)</sup> فقال: لا بأس بالسلم في كيل معلوم وزن معلوم، إلى أجل أو صفة يصفها من نبات أو حيوان، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك إذا كان إلى أجل.<sup>(٢)</sup>

٢٣٧ - (١) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض في مجلس العقد وهو جائز إجماعا. الإجماع ص ١١٩، المغني ٤/٣٠٤، المطلع ص ٢٤٥، الإنفاق ٨٤/٥.

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص ١٩٧-١٩٨، ومسائل ابن هاني ٢٠، ١٩/٢، (١٢٤٩-١٢٥١، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٥٨) ومسائل عبدالله ص ٢٨٧ (١٠٧٣).

وأشار الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة إلى بعض شروط السلم وهي: أولاً: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاتة كالملك والموزون، وفي هذين النوعين يجوز السلم بلا نزاع في المذهب.

ثانياً: أن يكون إلى أجل معلوم. وقال الأصحاب: لابد أن يتشرط أجيلا معلوما له وقع الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب لم يصح، إلا أن يسلم في شيء يأخذ فيه كل يوم أجزاء معلومة فيصبح، لابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ فعلى روایتين، والأشهر أنه لا يصح.

ثالثاً: أن يصف المسلم فيه، والمذهب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبليده، وحدثاته وقدمه، وجودته ورداهته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره، فإن شرط الأجود لم يصح، لتعذر الوصول إليه إلا نادرا، إذ ما من جيد إلا ومحتمل أن يوجد أجود منه، وإن شرط الأردا فعلى وجهين، أصحهما: لا يصح.

رابعاً: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادرا لم يصح بلا نزاع، فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح على المذهب، ونقل أبو طالب وحنبل: يصح إن بدا صلاحه أو استحصده. وفيها تفاصيل أخرى وللسالم شروط أخرى. انظر لذلك: المغني ٤/٣٠٥-٣٢٣، المبدع ٤/١٧٨-١٩٦، الإنفاق ٥/٨٤-١٠٧، الروض المربع ٢/٢١٢-٢٠٩.

فإن كان المسلم [فيه]<sup>(٣)</sup> خيراً من الصفة فلا، وإن كان دون فلا بأس.<sup>(٤)</sup>

### [مدة تعریف اللقطة]

٢٣٨ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن اللقطة<sup>(١)</sup> كم يعرفها؟

قال: اللقطة إذا كانت دراهم<sup>(٢)</sup> أو ذهباً أو فضة فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، فإن لم يحيِ صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها<sup>(٣)</sup>، فإن جاء صاحبها أدهاها إليه<sup>(٤)</sup>، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها فإنها ترجع إلى أربابها.<sup>(٥)</sup>

= (٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفروع ١٧٩ / ٤ والمبدع ١٨٦ / ٤ حيث جاء فيها: «نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفتة بل دونها»، وانظر رواية نحوها في مسائل عبدالله ص ٢٨٨ (١٠٧٣).

وال المسلم فيه إذا كان فوق الصفة المشرورة لزم المسلم قبوله على الأصح، لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ولا تضره. وقيل: لا يلزم قبوله، لأنه غير ما أسلم فيه. وقيل: يحرم قبوله.

المغني ٤ / ٣٤٠، الشرح الكبير ٤ / ٣٢٤، الإنصاف ٥ / ٩٥، والمصدران السابقان.

٢٣٨ - (١) اللقطة: هي المال الضائع من ربه يتلقطه غيره، قال الخليل بن أحمد: اللقطة بفتح القاف اسم للملقط، لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كقولهم همسة ولذة، واللقطة بسكون القاف: المال المقطوط، مثل الضحكة الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به. وقال الأصممي وأبن الأعرابي والفراء: هي بفتح القاف اسم للمال المقطوط أيضاً. وقال ابن الأثير: هذا أكثر وأصح، ويقال فيه أيضاً: «لقاطة» بضم اللام و«لقطة» بفتح اللام والقاف. النهاية ٤ / ٢٦٤، المغني ٥ / ٦٩٣، المطلع ص ٢٧٣، المبدع ٥ / ٢٧٣.

(٢) في الأصل «دراءها».

(٣) نقل صالح رواية أنسري نحوها في مدة تعریف اللقطة برقم (١٢٣٨، ١٢٤٠) وهذا هو المذهب، لكن لا يتصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكانها وقدرها وجنسها وصفتها، فمتى جاء صاحبها فور صفتها لزم دفعها إليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهمي: «عرفها سنة ثم أتعرف وكاءها وعفاصها ثم استتفق بها». فإن جاء صاحبها أدهاها إليه.

## [حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة]

٢٣٩ - سالت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا<sup>(١)</sup> أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟

قال: لا يبني مسجداً براً به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس بيته، وإن قرب ذلك منه.<sup>(٢)</sup>

## [الجماع في مساجد الحوانيت]

٢٤٠ - سالت أبي عن المساجد التي في الحانة<sup>(٣)</sup> أجمع فيها؟

المغني ٦٩٥ / ٥، المبدع ٧٠١-٧٠٠، الإنفاق ٤١١ / ٦،  
٤١٨-٤١٧، الروض المربع ٢٦٣ / ٢ ويأتي تخریج الحديث في رقم (١٢٤٠).

(٤) ستأتي رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٠) وال الصحيح من المذهب أنه إذا جاء أصحابها فوصفها لزمه دفعها إليه من غير بينة ولا يمين، سواء غلب على ظنه الصدق أولاً . وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها وليس له بينة إلا إذا غالب على ظنه صدقه.

المغني ٧٠٩ / ٥، المبدع ٢٨٥ / ٥، الإنفاق ٤١٨ / ٦.

(٥) هذا هو المذهب بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ضالة الإبل: «مالك وهذا؟ معها سقاوها وحذاها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهي.

الشرح الكبير ٣٢١ / ٦، المبدع ٢٧٤ / ٥، الإنفاق ٤٠١ / ٦، الروض المربع ٢٦٣ / ٢، وانظر تخریج الحديث في رقم (١٢٤٠).

(١) في الأصل «أراد» ووضعت «أرادوا» ليتناسب ضمير الجمع اللاحق بالسابق  
(٢) نقل هذه الرواية لصالح ابن تيمية في جموع فتاواه ٢٢١ / ٣١، وهذا هو المذهب، وعليه العمل في المدن الكبرى من بلاد المسلمين بلا نكير فصار كالإجماع، ويجوز إقامة الجمعة في مسجدتين أو أكثر عند الحاجة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وهذا يلزم منه جواز بناء مسجدتين فأكثر عند الحاجة.

انظر المغني ٣٣٤ / ٢، الإنفاق ٤٠٠ / ٢، ٤٠١، والمصدر السابق.

٢٤٠ - (١) في المعجم الوسيط (٢٠٣ / ١): «الحانة: بيت الخمار، والسبة إليه الحانوي».

قال: إذا كان مسجد ينادي فيه بالصلوة، فلا بأس بالجماعة فيه إذا كان لا يمنع منه أحد<sup>(١)</sup>.

## [حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر]

٢٤١ - وسألته عن رجل بنى مسجداً، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، ألل أن يحوله وبهدم الأول، أو يدعه على حاله وبيني الآخر، وإن كان الذي بينيه ضرر<sup>(٢)</sup> بالأول ما ترى؟<sup>(٣)</sup>

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله [خوفاً من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله]<sup>(٤)</sup> يقال: إن بيت المال نقب<sup>(٥)</sup> وكان في المسجد<sup>(٦)</sup>، فحول المسجد ابن مسعود<sup>(٧)</sup>.

=  
وفي القاموس المحيط (٤/٣٢٢)، وتابع العروس (١٠١/١٠١): «الحانوت والحانية والحانة: الدكان».

قلت: هذا هو المراد في السؤال، فإنه لما سأله: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبني مسجداً جنباً لمسجد، عقبه بسؤال آخر، وهو هل يجمع في المساجد التي في الأسواق والذكاكيين.

(٢) لأنه إذا بنى المسجد وأدى للصلوة فيه إذاً عاماً، حيث يؤذن فيه وتقام الصلوة ولا يمنع منه، أخذ حكم المسجد الموقوف، أما إذا منع الصلاة فيه فمعنى أنه لم يوقفه، وإقامة الصلاة فيه بمثابة إقامتها في الأرض المقصوبة. المعني ٥/٥٣، المبدع ٥/٣١٣، الإنفاق ٧/٤٥.

٢٤١ - (١) كذا في الأصل والأولى [ضرراً] لأنه خبر كان، ويحمل أن يكون حذف في العبارة، وتقديره: «فيه ضرر» أو «إن كان في الذي بينيه ضرر».

(٢) من قوله: ألل أن يحوله - إلى هنا غير موجود في جمجمة فتاوى ابن تيمية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من جمجمة فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٦.

(٤) هذه الكلمة لم تكن واضحة في الأصل واستبنتها من الفتاوى.

(٥) كذا في الأصل وفتاوى ابن تيمية، وفي رواية في الفتاوى: «قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فموقع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق».

وقوله: «وكان - أى بيت المال - في المسجد» أو «بيت المال نقب من مسجد الكوفة»  
فيه نظر، لأن ابن تيمية نقل من الشافى لأبى بكر عبد العزىز واقعة تحويل ابن مسعود  
المسجد فقال: قال - أى أبو بكر عبد العزىز - حدثنا الخلال ثنا صالح بن أَحْمَدَ ثنا أَبِي ثَا  
بَرِيزِدَ بْنَ هَارُونَ، ثنا المسعودى عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضى الله  
عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بني القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب  
التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب  
فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه  
لن يزال في المسجد مصلٍ، فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطبة. جموع الفتاوى  
٢١٥-٢١٦ / ٣١، وانظر أيضاً (٢٢٢/٣١) فإنه نقل فيه من المفردات لابن عقيل  
ختيراً، وهذه الرواية تدل على أن بيت المال لم يكن في المسجد، ولا نقب من  
المسجد، وإنما حول المسجد بعد النقب وجعل بيت المال في قبلته، ويؤيد هذه المعلومة  
تيمية من «زاد المسافر» لأبى بكر عبد العزىز أيضاً فقال: قال أبو بكر في زاد المسافر:  
قال أحد في رواية صالح: نقب بيت المال في الكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود،  
فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد وصير بيت المال في  
قبلته، فإنه لن يخلو من مصلٍ فيه، فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق  
التمارين في موضعه وعمل بيت المال في قبلته. الفتوى رقم ٢١٧/٣١

وفي المغني: «أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال  
الذى بالكوفة: انقل المسجد الذى بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه  
لن يزال في المسجد مصلٍ» ٦٣٢-٦٣٣ / ٥

ولعل الإمام أحد أشار إلى ضعفه حيث قال: «ويقال: إن بيت المال نقب وكان في  
المسجد»، «يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة» والله أعلم.  
(٦) أورد هذه المسألة ابن تيمية في جموع فتاواه (٢١٦/٣١)، وأشار إليه ابن قدامة  
في المغني (٦٣٢/٥) حيث قال: وقال في رواية صالح: «يجعل المسجد خوفاً من  
اللصوص، وإذا كان موضعه قدرًا».

وفي تحويل المسجد وإبدال غيره به للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول قولان في  
مذهب الإمام أحد، وختلف أصحابه في ذلك لكن قال ابن تيمية: الجواز أظهر في  
نصوصه وأدلة، وذكر أدلة كثيرة ونصوصاً للإمام أحد.

انظر المغني ٥/٦٣١-٦٣٣، جموع الفتاوى ٣١/٢١٥-٢٥٣، الفروع ٤/٦٢٢،  
الإنصاف ٧/١٠١.

## [حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها]

٢٤٢ - وسئلته عن رجل عليه كفارات / أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطى كل مسكين في كل يوم أكثر من مدة؟

قال أبي : إذا كان يجد مساكين فأحب إلى أن يعطيهم ، ولا يكرر عليهم ، فإن ضاق عليه فلا بأس أن يجمع عشرة ، فيعطيهم ليهينين، ثلاثة .<sup>(١)</sup>  
وقال : كل من أكل من الطعام يعطى مدة .<sup>(٢)</sup>

## [حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار]

٢٤٣ - وقال : لا بأس أن يعطي من الزكاة الصغار والكبار من يأكل<sup>(٣)</sup> الطعام

٢٤٢ - (١) كذا في الأصل ، والمقام يقتضي أن يقول : «أو لثلاثة» :  
ونقل رواية عنه نحوها صالح برقم (٣٢٠) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٣ ، والمذهب  
أنه لو دفع إلى مسكين في يوم من كفارتين أجزاء ، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد  
الواجب ، فاجزاً كما لو دفع ذلك إليه في يومين . وعنده لا يجزئ إلا عن كفارة واحدة ،  
كما لو دفع إليه من كفارة واحدة .

المغني ٧/٣٧٣، ٧١/٨، المحرر ٩٣/٢، المبدع ٦٦/٨، الإنفاق ٩/٢٣١.

(٢) في الأصل «مدة» والصواب ما أثبته لأنه مفعول ثان ليعطى . وانظر روايتين في  
مقدار الطعام في كفارة اليدين في مسائل ابن هاني ٢/٧٤ (١٤٩٠)، ٢/١٤٩٢ (١٤٩٠) وتقدم  
الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).

وظاهر قوله : «كل من أكل الطعام» أن الصبي الذي لا يأكل لم يعط من الكفارة ،  
ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٧٤ (١٤٩٥) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٢  
ووجهته أن دفع من لم يأكل بمنزلة دفع القيمة ، لأنه لا يأكلها . وعنده رواية ثانية أنه  
يمجوز دفعه ، لأنه مسلم حرحتاج إليها فأشبه الكبير ، وهذا هو المذهب .

المغني ٧/٣٧٦-٣٧٧، المحرر ٩٣/٢، المبدع ٦٥/٨، الإنفاق ٩/٢٢٩.

٢٤٣ - (١) قوله «من يأكل الطعام» يدل على أن الزكاة لا تدفع إلى الصغير إلا إذا كان  
يأكل ، ولعل المر داوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال : «وعنه يشرط فيه - أى في  
الصغير - أن يأكل ، ذكرها المجد ونقلها صالح ، وغيره» .

حسين حسين<sup>(٣)</sup>، إذا لم يكن لهم خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب<sup>(٤)</sup>  
ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعاً.<sup>(٥)</sup>

### [حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره].

٢٤٤ - سألت أبي عن الحج عن الميت، فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأما  
يستأجر فلم أسمع به.

=  
والصحيح من المذهب أنه يجوز إعطاء الصغير مطلقاً، وعليه معظم الأصحاب.  
المغني ٦٤٦ / ٢، الإنفاق ٣ / ٢١٩ .

(٢) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل واحد من مستحقي الزكاة في رقم (٥).

(٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطى من الزكاة في رقم (٢٢٨)

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤)

٢٤٤ - انظر روایات عنه في كراهة الحج بالأجرة برقم (٥١٥ ، ١٣٧٥) وفي مسائل ابن هاني  
١٧٧ / ١ (٨٩٨)، والإإنفاق ٦ / ٤٧ .

والحج عن الميت جائز بلا خلاف لما روى ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت  
فأتحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟  
أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. رواه أحمد في المسند ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠، ٣٤٥،  
والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت ٤ / ٦٤ (١٨٥٢).

ويجوز أيضاً أن يأخذ ما ينفقه في الحج ويرد الفضل، بل استحب ذلك ابن تيمية  
وغيره إذا كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه بإبراء ذمته. أما الحج عن الغير  
بالأجرة والجعلة فقد كرهه الإمام أحمد كراهة شديدة وقال: لا أعرف من السلف من  
كان يعمل هذا، والمذهب أنه لا تصح الإجارة عليه، لأنه من الأعمال التي يختص  
فاعله بكونه من أهل القربة. وقيل: تصح للحاجة، واختار ابن شاقلة الصحة، لأن  
الحج لا يجب على الآخرين. وفي مسائل عبدالله ص ٢٢٠ (٨٢٨): سألت أبي عن  
يكرى نفسه للحج ويحج؟ قال: لا بأس به.

## [حكم الهمة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات]

٢٤٥ - سألت أبي عن رجل خص ابنا له بهمة دون بعضهم، وقد قبضه الإبن.  
ومات الأب<sup>(١)</sup>، أترى الهمة ماضية؟

قال: الذي يعجبنا أن لا يخص ولدا دون ولد، يريد الإضرار ببعضهم  
دون بعض<sup>(٢)</sup> فاما إذا مات الواهب على همة قد قبضها الموهوب له، فإني  
أحب العافية منها.<sup>(٣)</sup>

---

= = =

وانظر مسائل ابن هاني ١٧٥/٥٥٥، المغني ٥/٣٨٥، الكافي ١/٣٨٥،  
ابن تيمية ٢٦/١٤-٢٠، المبدع ٥/٩٠، الإنفاق ٦/٤٥-٤٧، منار السبيل  
٤١٨٤١٧/١.

٢٤٥ - (١) في الأصل «الابن» ويظهر من الجواب أن الصحيح «الآباء».

(٢) المذهب أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية لما روى النعيمان بن بشير أن آباء أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت إبني هذا غلاماً. فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجعه، وفي رواية قال: «فاقتروا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرد عطيته. رواه أحمد في المسند ٤/٢٦٨، ٢٧٦، ٣٧٥، والبخاري في صحبه ٥/٢١١، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهمة ١١/٦٥-٦٩.

(٣) نقل رواية عنه في هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٨٧ (١٤٠٢) وإذا فاضل الآباء بين أولاده في العطاء، أو خص بعضهم بعطاية في صحته، ثم مات قبل التسوية بالرجوع، أو إعطاء الآخرين مثله، ثبت ذلك للموهوب له ولزمه، وليس لباقي الورثة الرجوع، هذا المنصوص عن الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني وغيرها، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يثبت له، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبي وابن تيمية.

الروایتين والوجهين ١/٤٣٩، المغني ٥/٥٧٦-٥٧٧، المحرر ١/٣٧٤، مجموع  
فتاوی ابن تيمية ٣٧٣/٣١، المبدع ٥/٢٧٢، الإنفاق ٧/١٤١-١٤٠.

## [حكم الصلاة في جلود الميّة والسباع]

٢٤٦ - سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصل في جلده وإن دبغ.<sup>(١)</sup>

وقال: جلود الميّة إذا دبغت ما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلى أن لا يصل فيه.<sup>(٢)</sup>

## [حكم رؤية الهمال قبل الزوال]

٢٤٧ - سأله عن قوم رأوا الهمال ل تمام ثلاثة قبل الزوال؟  
قال: لا يفطرون.

## [من حلف بيمين ولم يدر بهذا حلف]

٢٤٨ - سأله عن رجل حلف على يمين، لا يدرى بهذا حلف، بالله، أو بالطلاق أو بالمشي؟

فقال: لو (أنه إذا)<sup>(٣)</sup> عرف أجريت أن أجيب فيها؟ فكيف إذا لم يدر.

٢٤٦ - (١) نقل عنه نحوها أبو الحارث ولفظها: «لا يصل في أهب السباع وإن دبغ» الروايتين والوجهين ٦٧/١ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١١٠-١١١).

(٢) ظاهر المذهب أن جلد الميّة لا يظهر بالدباغ، فلا يصل فيه وإن دبغ، وهذا الذي نقله الجماعة عنه. وعنده يظهر جلد ما كان ظاهراً في الحياة. قال ابن حمدان: وهي أولى. وقال بعض الأصحاب: يظهر جلد مأكله اللحم.

الروايتين والوجهين ٦٦/١، المغني ٦٩-٦٨/١، المدع ٩٦-٩٠/٢١، كشاف القناع ٧٢-٧٠/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١.

٢٤٧ - انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل عبد الله ص ١٧٧ (٦٦٨-٦٦٥) وسائل ابن هانی ١/١٢٨ (٦٢٣) وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمة الله. عنه إذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رؤي بعده فهو لليلة المقبلة، وعنده روایات أخرى. انظر المغني ٣/١٦٨، المحرر ١/٢٢٧، المدع ٣/٧-٦، الإنصاف ٣/٢٧٢.

٢٤٨ - (١) ما بين الهمالين غير موجود في القواعد لابن رجب، ويصبح الكلام بنونه. —

## [ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف]

٢٤٩ - وقال: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاثة لم ينجس، والقلال قلال هجر<sup>(١)</sup>، ويقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا كان الماء خمس قرب، ست قرب - كلما كان أكثر فهو أحب إلينا - لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب<sup>(٢)</sup>، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه الم الصانع التي في طريق مكة، فإن ذلك لا ينجسه شيء.<sup>(٣)</sup>

(٢) نقل هذه المسألة ابن رجب في قواعده ص ٣٩١.

وفي هذه الرواية توقف الإمام أحمد عن الجواب في المسألة. وعنه رواية أخرى نص فيها أنه لا يلزم شيء، قال في رواية منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ماهي ، طلاق أو غيره: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن. وفي المسألة قوله آخراً، أحدهما: أنه يقع بين الأيمان كلها من الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله، فما خرج بالقرعة لزمه مقتضاه، لكن قال ابن رجب: هو بعيد لما يتضمنه من إيقاع الطلاق بالشك، ولكنه احتى ذكره ابن عقيل في فتوته.

والثاني: أنه يلزم كفارة كل يمين، لأنه تيقن وجوب أحدهما وشك في عينه. قال ابن رجب: ذكره ابن عقيل في فتوته أيضاً، وهو متوجه فيما إذا علم أنها إحدى الأيمان المكفرة، أما إن شك هل هي مما يدخله التكفير أم لا، فلا يزول شكه بالتكفير المذكور. القواعد ص ٣٩١.

٢٤٩ - (١) هجر التي تنسب إليه القلال الهجرية قرية من قرى المدينة. النهاية ٥/٢٤٧ .  
تهدیب الأسماء واللغات ٣/١٨٨ .

(٢) أي لا يقرب إليه ولا يستعمل لأجل نجاسته.

(٣) انظر رواية أخرى عن الإمام أحمد في الم الصانع التي بطريق مكة برقم (١٣١٥) و تقدم الكلام على مقدار ما تسع القلة من الماء، ومقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف الثلاثة في رقم (٨٥، ٨٦).

## [سؤال عن قول إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير الخ]

٢٥٠ - سالت أبي عن قول إبراهيم<sup>(١)</sup>: كان يعجبهم حديث جرير<sup>(٢)</sup>، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؟<sup>(٣)</sup>

٢٥/ فقال: لقول الله تبارك وتعالى / : «وأرجلكم إلى الكعبين»<sup>(٤)</sup> وكانت الآية نزلت قبل إسلامه.<sup>(٥)</sup>

٢٥٠ - (١) النخعي.

(٢) قال النخعي في رواية عند أحمد في المسند ٤/ ٣٦١ ومسلم في صحيحه ١٦٥/ ٣ وعبدالرازق في المصنف ١/ ١٩٤ (٧٥٧): « أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود - كان يعجبهم هذا الحديث».

(٣) ابن عبدالله بن جابر اليجلي صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين وقيل: بعدها / ع.

الإستيعاب ١/ ٢٢٣٤ ، الإصابة ١/ ٢٣٣ (١١٣٦) التقريب ص ٥٤.

(٤) قول إبراهيم النخعي رواه مع حديث جرير رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ومسلم في صحيحه ، باب المسح على الحفين ١٦٤/ ٣ وعبدالرازق في مصنفه ١/ ١٩٤-١٩٥ (٧٥٧) ولفظ أحمد في المسند ٤/ ٣٥٨ «بالي جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا وقد بلت؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وحديث جرير وحده أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٦٣ ، ٣٦٥-٣٦٤ ، وأبو داود في سننه ١١٥/ ١ (١٤٢) وعبدالرازق في مصنفه ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ (٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩).

وفي رد على الخوارج والشيعة الذين قالوا: إن الآية نسخت المسنح على الحفين .  
معالم السنن للخطابي ١/ ١١٥-١١٦ ، المبدع ١/ ٤٦١-٤٦٢ .

(٥) المائدة : ٧

(٦) في الأصل «وكانت الآية قبل نزول المائدة» وهو خطأ بينَ ، فلا معنى لهذا القول والأية من المائدة نفسها ، فالصواب ما أثبته أو «وكان إسلامه بعد نزول المائدة» كما ورد في السؤال .

## [من توقف في النبیذ]

٢٥١ - سأله من قال في النبیذ: «شربه قوم على التأویل، وتركه قوم على التحریم»، كأنه وقف في قوله؟

قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحریم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحلیل المسکر شيء.

وقال النووی في شرح هذا القول: «معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: «فاغسلوا وجوهکم وأيديکم إلى المرافق وامسحوا برؤوسکم وأرجلکم» فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لا يتحمل كون حديثه في مسح الخف منسوحاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متاخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. والله أعلم». شرح النووی لصحيح مسلم ٣/١٦٤-١٦٥.

٢٥١ - أورد روایة بهذا المعنی ابن رجب في جامع العلوم والحكم فقال: قيل له - أى لأحمد -  
كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة، كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في  
الرخصة في السکر حديث صحيح . ص ٣٩٦، وفي المبدع أيضاً: قال الإمام أحمد:

ليس في الرخصة حديث صحيح ، ٩/١٠١

ومذهب الجمهور من الصحابة والتابعین وغيرهم من علماء المسلمين وأئمة الدين أن  
كل مسکر حرام، وكل حمر حرام، وما أسرک کثیره فقلیله حرام.  
وخالف فيه طائفة من علماء الكوفة وقالوا: إن الخمر إنها هو حمر العنبر خاصة، وما  
أسکر من غير العنبر فإنما يحرم منه القدر الذي يسکر، وأما القليل الذي لا يسکر فلا  
يحرم.

والراجح هو مذهب الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسکر حرام، وكل  
مسکر حرام» وفي روایة: «كل مسکر حرام، وكل حمر حرام» رواه مسلم في صحيحه،  
باب بيان أن كل مسکر حرام الخ (١٣/١٧٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما  
أسکر کثیره فقلیله حرام» رواه الترمذی وغيره وهو حديث صحيح . انظر تفصیل  
المسألة في المغني ٨/٤٠٤-٣٠٥، مجموع فتاوى ابن تیمیة ٣٤/١٨٦-١٩٢،  
١٩٣-١٩٦، جامع العلوم والحكم ص ٣٩٥-٣٩٧، المبدع ٩/١٠٠، نزل  
الأوطار ٨/٢٠٤-٢٠٢، جامع الترمذی مع شرحه تحفة الأحوذی ٣/٤٠٤-١٠٥،  
ويأتي تخریج حديث ما أسکر کثیره فقلیله حرام في رقم (٧٦٠).

## [معنى حديث: إياكم والغلو]

٢٥٢ - وسألته عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو»<sup>(١)</sup>، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو؟<sup>(٢)</sup>  
قال أبي: لا تغلو في شيء<sup>(٣)</sup> حتى الحب والبغض.<sup>(٤)</sup>

## [تفسير الشبهات]

٢٥٣ - وسألته عن حديث النعيمان<sup>(٥)</sup> بن بشير «من اتقى الشبهات استبراً للدينه وعرضه»<sup>(٦)</sup> [ما الشبهات]<sup>(٧)</sup>؟

٢٥٢ - (١) الغلو: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوا، وغلا السعر يغلو غلاء: إذا جاوز العادة، وغلا السهم يغلو غلوا بفتح نم سكون: إذا بلغ غاية ما يرمي. فتح الباري ١٣/٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٥، ٣٤٧، والنسائي في سنته كتاب المنسك، التقاط الحصى ٢/٤٢ (٣٠٥٩) وابن ماجة في سنته كتاب المنسك، باب قدر حصى الرمي ص ٢٢٤، وقال ابن حجر: صحيحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. فتح الباري ١٣/٢٧٨.

(٣) في الأداب الشرعية «في كل شيء».

(٤) نقل هذه الرواية لصالح من مسائله ابن مفلح في الأداب الشرعية ١/٢٦١، ونقل عن الإمام أحمد نحوها الفضل بن زياد كما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٦٩، تحن عبارتها مضطربة.

٢٥٣ - (١) هو النعيمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأننصاري الخزرجي، له ولأبوه صحبة، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، سكن الشام، ثم ولـ إمرة الكوفة، ثم قتل بمحض سنة خمس وستين على الصحيح ٤٠.

الإستيعاب ٣/٥٢٢، الإصابة ٣/٥٢٩ (٨٧٣٠) التقريب عن ٣٥٨

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٩، ٢٧٠، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبراً للدينه ١/١٢٦ (٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١/٢٧.

=

قال: الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا<sup>(١)</sup> استبرأ لدينه لم يقع فيها.<sup>(٢)</sup>

## [حكم الهدية ليهدي إليه أكثر]

٢٥٤ - قلت له: حديث يحدث به عن<sup>(٣)</sup> عبدالله<sup>(٤)</sup> بن داود «أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ، ولا لأبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]<sup>(٥)</sup> هل تعرفه؟ قال: لا أعرفه<sup>(٦)</sup>، وأنكره، وقال: إنما روي عن الضحاك<sup>(٧)</sup> لا تمن تستكثر<sup>(٨)</sup>»

(٣) زيادة من رواية الفضل بن زياد القطان، ويقتضيها السياق.

(٤) في رواية الفضل بن زياد «إذا» بدون «ف».

(٥) نقل هذه الرواية بنصها الفضل بن زياد القطان، فقال: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن حديث النعمان الخ، ونقل هذا التفسير للشبهة عن الإمام أحمد ابن رجب، كما نقل تفسيرا آخر عنه فقال: قد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام - يعني الحلال المحسن والحرام المحسن - وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة أخرى باختلاط الحلال والحرام.

انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٧٣، وجامع العلوم والحكم ص ٦٦ وانظر أيضا تفسير الشبهة في فتح الباري ١/١٢٧.

٢٥٤ - (١) كلمة «عن» غير موجودة في الآداب الشرعية.

(٢) لم يتبين لي من هو، عبدالله بن داود بن قبيصة الأنصاري أو عبدالله بن داود بن دهاث أو شخص آخر غيرهما. انظر ترجمتها في لسان الميزان ٣/٢٨٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الآداب الشرعية.

(٤) لم أثر عليه، لكن زوى ابن جرير عن أبي كريب قال: ثنا وكيع عن أبي رواد عن الضحاك قال: هو الربا الحلال كان للنبي صلى الله عليه وسلم. تفسير الطبرى ٩٣/٩٤.

(٥) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة مات بعد المائة /٤ التغريب ص ١٥٥، التهذيب ٤/٤٥٣ (٧٨٤).

(٦) المدثر : ٦

قال الضحاك: إنما هذه للنبي ﷺ خاصة أن لا يهدي إليه أكثر من ذلك<sup>(٨)</sup>، وأما سائر الناس فليس به بأس.<sup>(٩)</sup>

### [السلم في اللحم]

٢٥٥ - وسألته عن قول سفيان<sup>(١)</sup>: «كره السلم في اللحم»<sup>(٢)</sup> ما معناه؟ وعطاء<sup>(٣)</sup> لا يرى به بأسا.<sup>(٤)</sup>

(٧) في الأصل «الا ليهدي».

(٨) في الآداب الشرعية بعد قوله «خاصة» النص هكذا: «لا يهدي إليه أكثر من ذلك».

(٩) قول الضحاك هذا رواه ابن جرير في تفسيره ٩٣/٢٩، ٩٤ من عدة طرق، وأورده القرطبي في تفسيره ٦٧/١٩، والخصاص في أحكام القرآن ٤٦٩/٣، والشوكاني في فتح القدير ٣٢٥/٥، وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد. الدر المشور ٣٢٧/٨.

ونقل ابن مفلح هذه المسألة من مسائل صالح في الآداب الشرعية ٣٥٨-٣٥٩، والمذهب أن من أهدى ليهدي إليه أكثر فلا بأس لغير النبي صلى الله عليه وسلم. المبدع ٣٨٥/٥، كشاف القناع ٣٣١/٤، شرح منتهي الإرادات ٥١٨/٢.

٢٥٥ - (١) الثوري.

(٢) لم أجده عن سفيان لكن روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي مثله في المصنف ٥١٩/٦، وقال الطبرى: «وقياس قول الثوري أن السلم في اللحم جائز إذا بين الموضع الذي يأخذ منه، لأن من قوله: إن ما حد بوزن فجائز فيه السلم إذا ضبطته الصفة وكان لا يختلف في وقت من الأوقات». اختلاف الفقهاء. ص ١١١.

(٣) ابن أبي رباح - بفتح الراء والمودحة - أسلم القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير بالإرسال، من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: تغير بأخره، ولم يكن ذلك فيه / ع.

التقريب ض ٢٣٩، التهذيب ١٩٩/٧ (٣٨٤) تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٦ (١٨٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٦.

قال ; الذي كره يقول : لا يجيء على الصفة . وقال أبي : لا بأس به إذا كان بصفة : سمين أو غث أو وسط ، لحم فخذ أو لحم جنب أو غيره .<sup>(٥)</sup>

### [حكم خل الخمر]

٢٥٦ - وسألته عن قول عمر : «لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله بدأ فسادها»<sup>(٦)</sup> فأفسدتها رجل هل يكون سواء ، أو لا يكون سواء ؟ قال أبي : لا يأكلها إذا أفسدتها ، وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر ، كان يجعلها في اللبن والكامخ<sup>(٧)</sup> والمرقة ، لأنه انتقل اسم الخمر عنها ، وانتقلت عن طباعها ، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها<sup>(٨)</sup>

(٥) انظر رواية عن الإمام أحمد في السلم في اللحم في رقم (١٣٤٤) . وفي مسائل أبي داود ص ١٩٧ ومسائل عبدالله ص ٢٨٨ (١٠٧٣) ومسائل ابن هاني ١٩/٢ (١٢٥٣) .

ويجوز السلم في اللحم بلا خلاف في المذهب إلا أن الأئمّة قالوا : إنه يذكر سن الحيوان وبنوعه وموضع اللحم منه والذكورية والسمن والعلف أو ضنه أو يزيد في الذكر فحلا أو خصيا ، وإن كان لحم صيد لم يجتمع إلى ذكر العلف والخصاء ، لكن يذكر الآلة التي يصاد بها من أحبلة أو كلب أو فهد ، لأن ذلك مختلف .

واختار في المغني والشرح أنه لا يشترط ، لأن التفاوت فيه يسير .  
المغني ٤/٣١٠ ، ٣١٤-٣١٣ ، الشرح الكبير ٤/٣١٦ ، ٣٢١-٣٢٠ ، الفروع ٤/١٧٥ ، المدع ٤/١٧٩ ، ١٨٣ .

٢٥٦ - (١) رواه أبو عبد عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل الخ الأموال ص ١٣٧ (٢٨٨) وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار ٤/٣٠٤ من طريق أبي عاصم وابن وهب عن ابن أبي ذئب به ، وروى عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدتها . المصنف ٩/٢٥٣ (١٧١١٠) .

(٢) الكامخ : ما يؤتدم به أو المخللات المشهية ، جمعه كوامخ . المعجم الوسيط =

## [يشمت العاطس ثلاثاً]

٢٥٧ - وسألته عن الرجل : يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً؟  
قال : أكثر ما قيل فيه : ثلاث.

## [شهادة من سمعها وهو مار]

٢٥٨ - وسألته عمن قال : اسمع شهادة ، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا  
سمع وهو مار .؟

قال : إذا لم يشهد له أن لا يشهد<sup>(١)</sup> ، وإن قام بها فهي شهادة .<sup>(٢)</sup>

.= ٨٠٤ / ٢ =

(٣) تقدمت رواية في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١٧).

٢٥٧ - نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الأداب الشرعية ٢/٣٥٣ ، والمذهب أنه يشمت  
عاطس ثلاث مرات ، فإذا عطس رابعة لا يشمت بل يقال له : عوفيت .  
انظر التفصيل في الأداب الشرعية ٢/٣٥٣ ، وزاد المعاد ٢/٣٤ - ٣٥ ، غذاء  
الأباب ١/٤٤٨ - ٤٤٩ ، الأذكار للنوروي ص ٢٤٢ ، فتح الباري ١٠/٦٠٤ - ٦٠٦ ،  
تحفة الأحوذى ٤/٤ .

٢٥٨ - (١) تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، فإن تعينت عليه ، بأن دعي إلى تحمل  
الشهادة ، ولم يوجد من يكفي فيها سواه ملزمها القيام بها لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يأب  
الشهداء إِذَا مَا دُعُوا﴾ البقرة : ٢٨٣ ، فإن امتنع ، فعليه الإنعام إذا لم يكن عليه ضرر ،  
وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمها لقوله تعالى :  
﴿وَلَا يضار كاتب ولا شهيد﴾ البقرة : ٢٨٢ ، وكذلك إذا كان من لا تقبل شهادته لم  
يجب عليه ، لأن مقصد الشهادة لا يحصل منه . هذا المذهب وعليه جواهير الأصحاب  
وذكر في المغني والشرح الكبير والبلغة وجهين في إثنين بامتناعه مع وجود غيره .  
المغني ٩/١٤٦ ، ١٥٧ - ١٥٨ ، المبدع ٣٠/١٨٨ - ١٨٩ ، الإنفاق ١/١٢ ، المقنع  
مع حاشيته ٣/٦٧٨ .

(٢) المذهب أن الشاهد إذا سمع المشهود عليه تصح شهادته ، ولا يشترط رؤية  
المعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما .

انظر المغني ٩/١٥٩ ، المبدع ١٠/١٩٤ ، المقنع مع حاشيته ٣/٦٧٤ .

## [كيفية الدعاء عند القبر]

٢٥٩ - سأله عمن رأى القبر، أيقف قائمًا أو يجلس فيدعوه؟  
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

## [الرد على من أنكر صحة حديث: ما أسكر كثيروه فقليله حرام]

٢٦٠ - وسألته عمن قال: لا يصح حديث فيما روی: ما أسكر كثيروه فقليله حرام .<sup>(١)</sup> ما يكون قوله؟  
قال: هذا رجل مغل.<sup>(٢)</sup>

---

٢٥٩ - الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب، وعنده يقف حيث شاء،  
وال الأولى أن يكون حال الزيارة قائما على الصحيح من المذهب، وعنده قعوده كقيامه .  
الفروع ٢٩٩/٢ ، المبدع ٢٨٣/٢ ، الإنصاف ٥٦٢/٢ ، كشاف القناع  
. ١٧٤/٢

٢٦٠ - (١) أخرجه أحد في المسند ٩١/٢ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ٣٤٣/٣ من حديث ابن عمر  
وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبوداود  
في سنته كتاب الأشربة، باب النبي عن المسكر ٤/٨٧ (٣٦٨١) من حديث جابر،  
والنسائي في سنته كتاب الأشربة، باب تحرير كل شراب أسكر كثيروه ٢٤٢/٢  
(٥٦١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذى في جامعه كتاب  
الأشربة بباب ما أسكر كثيروه فقليله حرام ٣/١٠٤ ، من حديث جابر، وابن ماجة في  
سنته، أبواب الأشربة بباب ما أسكر كثيروه فقليله حرام ص ٢٥١ من حديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بلا ريب . انظر التفصيل في مختصر  
سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٦٦-٢٦٧ ، فتح الباري ١٠/٤٣ ، تحفة الأحوذى  
٣/١٠٤-١٠٥ ، التعليقات السلفية على سنن النسائي ٢/٣٢٤ ، إرواء الغليل  
. ٤٢-٤٤

(٢) في الأصل «مغل»، والمثبت جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٩٧ ، فإنه نقل  
هذه المسألة . فقال: «وسئل أى الإمام أهدى عن قال: إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل  
مغل . يعني غلا في مقالته».

## [بيان معنى «إحرام المرأة في وجهها»]

٢٦١ - وسألته عنمن قال: «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(١)</sup> ما معناه؟ كأنها لا تختب  
الزينة إلا في وجهها، أو كيف؟

قال: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل على  
وجهها<sup>(٢)</sup>.

٢٦١ - (١) رواه الدارقطني في سنته ٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٧ عن ابن عمر رضي الله عنها موقوفاً عليه، وروي أيضاً مرفوعاً لكن في سنه ضعف، وقال البيهقي: المحفوظ موقوف. وفي الفروع ٤٥٠/٣، والمبدع ١٦٨/٣: رواه الدارقطني عن ابن عمر بسند جيد. وقال ابن القيم في المرفوع: لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة. تهذيب السنن ٢/٣٥٠-٣٥١.

(٢) في مسائل ابن هاني: سألت أبي عبد الله عن المرأة المحرمة تسدل على وجهها؟ قال تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمداً. ١٥٧/١ (٧٨٧).

والذهب بلا نزاع أن إحرام المرأة في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢، (١٨٣٨)، ويجوز أن تسدل على وجهها حاجة على الصحيح من الذهب، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرات، فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلباً بها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد في المسند ٦/٣٠ وأبو داود في سنته كتاب المنسك، باب المحرمة تغطي وجهها ٢/٤١٦ (١٨٣٣) وقالت فاطمة بنت المنذر: كنا نخمر وجهنا ونحو محمرات ونحو أسماء بنت أبي بكر الصديق. رواه مالك في الموطأ ٢/٢٣٤ (٧٣٤) والحاكم في المستدرك ١/٤٥٤ وقال: صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٤/١٢٢.

أطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل، وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال ابن قدامة: لأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها.

=

## [تفسير «ما دخر عن القوم شيءٌ خبيءٌ لكم»]

٢٦٢ - وسألته عن قول إبراهيم: «ما دخر عن القوم شيءٌ خبيءٌ لكم لفضل عندكم؟»

قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخلوا عليهم.

## [مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة]

٢٦٣ - وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن مع المسلمين، فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية، فللحقهم الأمير دون الدرب<sup>(١)</sup> ما السبيل فيهم؟

وقال القاضي ومن تبعه: تسلل بحيث لا يصيب الثوب البشرة، فإن أصابها فلم ترتفع مع القدرة فدت لاستدامة الستر. وقال ابن قدامة: لم أر هذا الشرط من أحد ولا هو في الخبر، والظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبينه. قال في الفروع: ما قاله صحيح. وقال الشيخ تقى الدين: ولو مس وجهها فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل. ونحوه قال ابن القيم.

المغني ٣٢٥/٣، الفروع ٤٥٠/٣ - ٤٥١، تهذيب السنن ٣٥٠/٢،  
الإنصاف ٥٠٢/٣ - ٥٠٣.

٢٦٢ - قول إبراهيم أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢ من طريق ابن عون عنه بلفظ: «لم يدخل لكم شيءٌ خبيءٌ من القوم لفضل عندكم». وذكره أيضاً أبو الفضل جعفر بن إدريس القرزي في رسالته في خلق القرآن ص ٢ وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٥١١ مكتبر.

٢٦٣ - (١) الدرب: المضيق في الجبال، والمدخل الضيق، وكل مدخل إلى بلاد الروم، وكل طريق يؤدي إلى ظاهر البلد، وباب السكة الواسع. النهاية ١١١/٢، المعجم الوسيط ٢٧٦/١.

وأراد بذلك هنا أن الأمير لحقهم بعد دخولهم في دار الحرب.

قال: إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على  
أهل الحرب من الأحكام، وأما الذرية فلا.<sup>(١)</sup>

٢٦٤ - وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن، ومعهم مسلمون، فنقضوا  
العهد والمسلمون معهم في الحصن، ما السبيل فيهم؟

قال: ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد  
[يسبون]، ومن كان قبل ذلك لا [يسبون]<sup>(٢)</sup>، وذلك أن امرأة علقة<sup>(٣)</sup> بن  
علاثة لما ارتد قالت: إن كان علقة ارتد فأنا لم أرتد. ويروى عن الحسن  
فيمن نقض العهد قال: ليس على الذرية شيء.<sup>(٤)</sup>

---

(٢) انظر روایات عنه في هذه المسألة في أحكام أهل الملل للخلال ص ١٠٦-١٠٧،  
وفي مسائل عبدالله ص ٢٥٦ (٩٥٠) ومسائل ابن هاني ٩٣/٢ (١٥٨٠).

والذمي إذا نقض عهده، ولحق بدار الحرب أبيع من البالغين منهم ما يباح من  
الحرب، من القتل والاسترقاق وأخذ المال قولاً واحداً في المذهب. ولم يبح سبي الذرية  
لأن النقض إنها وجد عن البالغين دون الذرية.

المغني ٨/٥٣٤، الكافي ٤/٣٧٢، الإنصاف ٤/٢٥٦، كشاف القناع ٣/١٣٣.

٢٦٤ - (١) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال ص ١٠٧.

(٢) هو علقة بن علاثة بن عوف العامري، صحابي ارتد بعد وفاة النبي صلى الله  
عليه وسلم، ثم أسلم، واستعمله عمر بن الخطاب على حوران، فنتزها إلى أن مات.  
انظر ترجمته وقصته ارتداه الذي أشار إليه أحد في الاستيعاب ٣/١٢٦، الإصابة  
٢/٤٩٦-٤٩٨.

والاستدلال من قصته هذه المسألة من طريق القياس يعني قياس ذرية ناقض العهد  
على ذرية المرتد. انظر مسائل ابن هاني، باب المرتد ٢/٩٣، والمغني ٨/٤٥٩.

(٣) أورد قول الحسن البصري بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٨/٤٥٩، وهذا السؤال  
فيمن نقضوا العهد ولم يلحقوا بدار الحرب، والمذهب أنهم أيضاً كالأسير الحربي، يخier  
الإمام في قتلامهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم. وقيل: يتعين قتلهم. وقيل: من نقض  
العهد بغير القتال الحق برأ منه.

=

## [الزكاة في أموال التجارة]

٢٦٥ - وسألته عن قول ابن عباس في المتابع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول

قال: «يذكرني الثمن، فإن كان فيه ربح زكاه بعد». ما معناه؟

قال: أما الذي يروى عن عمر أنه قال لخماس<sup>(١)</sup>: «فَوْمَ وَرْكَ»<sup>(٢)</sup> فهو

عندنا على ما قال عمر، يُقْوِم متابعاً يوم يحول عليه الحول ويذكره.

هذا حكم البالغين من الرجال، أما النساء والأولاد الصغار الموجودون عند النقض  
فالملذهب أنهم لا ينقض عهدهم، سواء لحقوا بدار الحرب أم لا، وسواء أنكروا عليهم  
النقض أم لا. وقيل: لا ينقض عهدهم إلا أن يذهبوا معهم إلى دار الحرب. وفيه  
أقوال أخرى.

أما من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق لعدم ثبوت الأمان له.

انظر المغني ٤٥٨/٨، الكافي ٣٧٥/٤، المحرر ١٨٨/٢، المبدع ٧٣٤/٣،

الإنصاف ٤/٢٥٦-٢٥٧، كشاف القناع ٤٣٤/٣.

٢٦٥ - (١) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وأخره سين مهملة. المجموع ٤/٦، التقريب

ص ٤١٩، التلخيص الحبير ٢/١٨١، ويأتي ترجمته في تخريج أثره.

(٢) رواه يحيى بن معين في تاريخه ص ٢٣٣ (١١٧) عن عبدالله بن أبي سلمة عن

أبي عمرو بن حماس قال: قال عمر لخماس، وكان حماس يبيع الجعاب والأدم: «أد

زكاة مالك» ومن طريقه أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ١٦٣ (٦١١) والشافعي

في الأم ٢/٣٩، وعبدالرزاق في المصنف ٤/٩٦ (٧٠٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف

١/١٨٣، والدارقطني في سنته ١٢٥/١، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٢ (١١٧٩)،

وأورده أيضاً في المدونة ١/٢٥٥، وابن حزم في المحل ٥/٣٤٨، وضعفه ابن حزم

والألباني وقالا: إن أبي عمرو بن حماس وأباه مجاهolan، لكن لم يرض بذلك أحمد شاكر

فقال في تعليقه على المحل: «كلا بل هما معروفة ثقتنان». ويبدو أن قول أحمد شاكر

أقوى، لأن أبي عمرو بن حماس الليثي من رجال أبي داود في سنته، وقال ابن حجر في

التهدیب: قال ابن سعد وأبو حاتم: انه من بنی ليث بن بکر بن عبد مناة، ويقال:

من مواليهم، روی عن أبيه وحمة بن أبي أسيد ومالك بن أوس بن الحذثان، وعنه

ابنه شداد وحمد بن عمرو بن علقمة وحمة بن المغيرة الكوفي وعبدالله بن أبي سلمة

الماجشون، قال ابن سعد: كان متبعاً مجتهداً يصل بالليل، وكان كثير النظر إلى

وأما قول ابن عباس فيرويه<sup>(٣)</sup> عامر<sup>(٤)</sup> الأحول قال: يزكي الثمن الذي اشتراه به.<sup>(٥)</sup>

النساء، فدعا الله تعالى أن يذهب بصره، فذهب، فلم يتحمل العمى، فدعا الله تعالى أن يرد عليه، فرده، فخر لله ساجدا، فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطاً رأسه وكان يصوم الدهر الخ التهذيب ١٧٨ / ١٢ (٨٤٥) وقال ابن أبي حاتم الرازي: أبو عمرو بن حماس روى عن حمزة بن أبي أسميد عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المطبوع) سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٤ / ٤ (٤١٠) / ٢ (١٩٨٤) وقال الذهبي في الكاشف ٣ / ٣٦١ (٢٩٦): أبو عمرو بن حماس الليثي عن حمزة بن أسميد ومالك بن أوس وعن أبي شداد ومحمد بن عمرو، عبد متأله.

أما أبوه حماس ففي تعجيل المنفعة: كفع - حماس بن عمرو الليثي قال: مررت بعمر وعلى عنقي أدم أحمله، روى عنه ابنه أبو عمرو ليس بمشهور. قلت: هو خضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. ص ١٠٢ (٢٢٦) وفي الجرح والتعديل: حماس الليثي مدیني من أنفسهم (كذا في المطبوع وفي التهذيب نقلًا عنه من بني ليث أنفسهم) روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حماس سمعت أبي يقول ذلك. (٣١٤ / ٣) (١٤٠٢) وفي الإصابة: «وذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر هذا الحديث وقال: الحديث موقوف ١٠ / ٣٦٧ (١٩١٠).»

ومن هذه الأقوال يظهر أنها معرفة، ولا يقل الحديث عن درجة الحسن، ثم ذكر الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد هذا الحديث في معرض الإستدلال يدل على أنه قابل للإحتجاج عندهم، ويشهد له ما رواه أبو داود عن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. السنن ٢ / ٢١٧-٢١٢ (١٥٦٢) وأيضاً نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع أهل العلم أن في عروض التجارة الزكاة إذا حال عليه الحول. وقال ابن تيمية بعد ما ذكر قول عمر لحماس: «قومها ثم أذكاتها»: واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع. وقال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لها من الصحابة. الإجماع ص ٥١ (١١٤) جموع فتاوى ابن تيمية ١٥ / ٢٥، التخلص الكبير ٢ / ١٧٩ هامش (٢).

(٣) في الأصل «يرويه» بدون فاء.

٢٦٦ - قلت: يرى في القيمة شيء يشبه هذا؟  
قال: لا.

### [عم يخرج النفل]

٢٦٧ - وسألته عن قول ابن عباس: «النفل من الخمس»<sup>(٤)</sup> كأنه من خمس الإمام  
إذا عزله؟

=  
(٤) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري. ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق  
يحيطيء من السادسة / م ز ٤.

التقريب ص ١٦١، التهذيب ٥/٧٧ (١٣٤) بحر الدم فيما تكلم فيه أحمد  
بمدح أو ذم ص ١٩.

(٥) لم أثر من أخرجه، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن ابن عباس كان يقول: «لا  
بأس بالترخيص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه». ص ٥٢١ (١١٨٣)

وعروض التجارة إذا حال عليه الحول فعد الجمهور يقوم بالسعر الحالي الذي يباع  
به في السوق، فإذا بلغ النصاب أخرج زكاته. ويظهر مما نقله صالح عن ابن عباس  
أنه يقول: إنه يخرج زكاة الثمن الذي اشتري به السلعة، ثم إذا باع إن كان فيه ربع  
أخرج زكاة الربيع وإلا فلا. بينما يظهر مما نقله أبو عبيد عنه أنه يتضرع حتى يتم البيع،  
فإذا باع يؤدي زكاته من القيمة التي باعه بها. انظر المغني ٣٠/٣، فقه الزكاة  
للقرضاوي ١/٣٣٦ - ٣٣٧.

٢٦٦ - كذا في الأصل «القيمة» ولم يتبين لي معناها هنا، ولذا لم أفهم المسألة.

٢٦٧ - (١) أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن الأوزاعي عن الزهرى عن القاسم بن  
محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس. السنن الكبرى  
٣١٢/٦، وأخرجه أبو عبيد من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به، ومن  
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهرى به لكن بلفظ «السلب  
من النفل وفي النفل الخمس» وفي رواية مالك: «السلب من النفل، والفرس من  
النفل، وفي النفل الخمس» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي عاصم النبيل عن  
الأوزاعي بلفظ «لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس» المصنف ٣٧٤/١٢  
(١٤٠٤٢) ومن طرقه أورده بن حزم في المثل ٥٤٧/٧.

قال: النفل أن يجعل للقوم شيء، فيكون ذلك في الخمس، ولا يكون من الأربعة الأخمس التي لمن قاتل. وهذا شيء يرويه الأوزاعي<sup>(٤)</sup> والناس يخالفونه عن الزهرى.<sup>(٥)</sup>

وأما حديث حبيب<sup>(٦)</sup> بن مسلمة فإنه قال: «شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثالث بعد الخمس»<sup>(٧)</sup> فهذا إنما يكون يرفع الخمس / فيكون لمن سماه الله، ثم يعطي النفل، ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل. وهذا أشبه بمعنى الكتاب، لأنه قال: «واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسة»<sup>(٨)</sup> فجعله هؤلاء الذين

٢٧/

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة / ع التقريب ص ٢٠٧ ، التهذيب ٢٣٨/٦ (٤٨٤).

ونقدم تخریج روايته في الامام الأول.

(٣) لم أعرف من خالقه عن الزهرى، إلا أن يقال: إن في روايته «السلب من النفل والنفل من الخمس» وفي رواية مالك «وفي النفل الخمس» لكن هذا اللفظ ورد في روايته أيضا كما نقدم في تخریج الآخر، فالمخالفة لا تكون من قبله، بل من قبل الراوى عنه وهو سفيان . والله أعلم.

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب اليوم، لكترة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف في صحبه والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية، وكان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنين وأربعين / دق.

الاستيعاب ١ - ٣٢٧ - ٣٢٨ ، الإصابة ١ / ٣٠٨ - ٣٢٨ (١٦٠٠) التقريب ص ٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠ ، وأبو داود في سنته كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٣/١٨١ - ١٨٣ (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) وابن ماجة في سنته كتاب الجهاد، باب النفل ص ٢١٠ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٩٥ - ٣٩٦ (٧٩٨ - ٨٠٠) وقال ابن حجر: صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . بلوغ المرام ص ٢٧٢ (١٣١٧).

(٦) الأنفال: ٤١.

## [ذكر بعض خصائص النبي ﷺ]

٢٦٨ - وسألته عما يروى من فعل النبي ﷺ له خاص، ما هو يكون مثل النوم والصفي<sup>(١)</sup> وما في<sup>(٢)</sup> معناه من الفعال مما لم يفعله غيره؟ قال: مثل ما أبیح له من النساء، مات عن تسع<sup>(٣)</sup> وتزوج أربع عشرة.<sup>(٤)</sup>

(٧) أى ولم يذكر فيه التفل، واختلف العلماء في التفل هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من ثمن الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، ومذهب الإمام أحمد أنه مما عدا الخمس. انظر ماتقدم في رقم (١٦٤) هامش (٥) والآم ٦٧/٤، بداية المجتهد ١/٣٩٦، فتح الباري ٦/٢٤٠-٢٤١.

٢٦٨ - (١) الصفي: بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح عنه قال: «كان يضرب للنبي صل الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين: والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء». وعن الشعبي قال: «كان للنبي صل الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا، يختاره قبل الخمس». وعن قتادة قال: «كان رسول الله صل الله عليه وسلم إن غزا كان له سهم صاف يأخذنه من حيث شاء، وكانت صافية من ذلك السهم». وروى أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: كانت صافية من الصفي.

سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والغيء، باب ما جاء في الصفي ٣٩٧/٣ - ٣٩٨  
(١) (٢٩٩٤ - ٢٩٩١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٤ - ٤٣٢، سنن سعيد بن منصور ٣  
٢٩٦ - ٢٩٧، فتح الباري ٧/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) في الأصل «ما معناه» بدون «واو» و«في» ويدو أن الصواب ما أثبتته.

(٣) قال ابن القيم: لا خلاف أنه صل الله عليه وسلم توفي عن تسع. زاد المعد ٤٤/١.

(٤) روى الإمام أحمد عن وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: تزوج رسول الله صل الله عليه وسلم أربع عشرة امرأة. العلل ومعرفة الرجال ١/٨ وانظر أسماء أزواج النبي صل الله عليه وسلم والخلاف في عددهن في منتخب من كتاب أزواج النبي صل الله عليه وسلم لابن زبالة، وفي المعارف لابن قتيبة =

وقال: «تنام عيني، ولا ينام قلبي». <sup>(٥)</sup> وكان يصطفى من المغمم.

### [من وهبت نفسها للنبي ﷺ]

٢٦٩ - وسألته عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها؟

قال: فيه اختلاف. <sup>(٦)</sup> أما مجاهد <sup>(٧)</sup> فكان يقول:

ص ١٣٢ - ١٤٠ ، زاد المعاد ١ / ٤٤ - ٤٠ ، وتفسیر ابن کثیر ٣ / ٥٠٠ ، وفتح الباری ٣٧٧ - ٣٧٨ .

والزواج بأكثر من أربع من خصائص النبي صلی الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٤ / ٧ ، کشاف القناع ٥ / ٥ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢٢٠ ، ٢٥١ / ٢ ، ٤٣٨ ، ٢٥١ / ٢ ، ٢٢٠ ، ٣٦ / ٦ ، ٧٣ ، ١٠٤ من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد، باب قيام النبي صلی الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣٣ / ٣ (٩) وكتاب صلاة التراويح ٤ / ٢٥١ (١٠) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلی الله عليه وسلم ١٧ / ٦ من حديث عائشة. وذكر البيهقي والنwoyi وغيرها أنه من خصائص النبي صلی الله عليه وسلم. انظر شرح النwoyi لصحيح مسلم ٦ / ٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٢ / ٧ ، کشاف القناع ٥ / ٥ .

(١٠) راجع الهاشم الأول، وهذا أيضاً من خصائصه صلی الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٨ / ٧ ، کشاف القناع ٥ / ٥ .

٢٦٩ - (١) فقال بعضهم: وهبت. وهو الصحيح. ثم اختلف هؤلاء في تعيين من وهبت، وهل تزوجها النبي صلی الله عليه وسلم أولاً؟ وقال ابن القيم: «التي وهبت نفسها له زوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ».

انظر المعارف لابن قتيبة ص ١٤١-١٤٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣١٥ ، تفسير ابن جرير ١٧ / ٢٢ ، تفسير ابن کثیر ٣ / ٥٠٠ ، زاد المعاد ١ / ٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥٥ / ٧ .

(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أواثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون / ع .

القریب ص ٣٢٨ ، التهذيب ١٠ / ٤٢ (٦٨) .

﴿إِنْ وَهَبْتُ﴾<sup>(٣)</sup> أَيْ لَمْ تَهْبِ .<sup>(٤)</sup>

## [التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها]

٢٧٠ - وسألته عن حديث أبي الزناد<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته : يفرق بينهما . قال<sup>(٢)</sup> : قلت : سنة؟<sup>(٣)</sup> قال : سنة.<sup>(٤)</sup>

٥٠ (٣) الأحزاب :

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٣١٥ وابن جرير في تفسيره ١٧ / ٢٢ كلاماً من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عنه .

٢٧٠ - (١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه ، من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .

الترerib ص ١٧٢ ، التهذيب ٥ / ٢٠٣ (٣٥١) .

(٢) أى أبو الزناد كما في المصادر الآتية في تخريج الأثر .

(٣) أى سعيد بن المسيب .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧ / ٩٦ (١٢٣٥٧) وسعيد بن منصور في سنته ٢٠١٨ والإمام الشافعي في الأم ٩٦ / ٥ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما . قال أبو الزناد : قلت : سنة؟ قال سعيد : سنة .

وأيضاً أخرجه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في المصدر السابق

(١٢٣٥٦) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٦٩ .

ويلاحظ أن هذا السؤال هنا بلا جواب ، ولعل الناسخ تركه عند النسخ والله أعلم .

ونقل أبو داود رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في مسائله ص ١٧٩ ، وسيأتي روایة أخرى برقم (١٤٦٥ ، ١٤٦٦) وفيها ذكر دليل التفريق . والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أن المرأة في هذه الصورة تخير بين فسخ النكاح والمقام معه ، وتكون النفقة ديناً عليه . وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار . وعلى كلا الروايتين لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم ، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة . انظر التفصيل في المغني ٧ / ٥٧٣ - ٥٧٤ ، المحرر ٢ / ١١٦ ، المبدع ٨ / ٢٠٦ - ٢٠٨ ، الإنصاف ٩ / ٣٨٣ - ٣٨٥ .

## [شرح «كل قرض جر منفعة فهو حرام»]

٢٧١ - وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»<sup>(١)</sup> ما معناه؟

قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهما حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدى له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدى له. أو<sup>(٢)</sup> يقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة.<sup>(٣)</sup>

٢٧١ - (١) لم أجده من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق عن معمراً عن أبي سيرين قال: «كل قرض جر منفعة فهو مكره» قال عبد الرزاق: قال معمراً: وقاله قتادة. المصنف ١٤٥/٨ (١٤٦٥٧)، وأخرج البغوي من حديث علي مرفوعاً «كل قرض جر منفعة فهو ربا» لكن في أسناده سوار بن مصعب وهو متوكّل. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». وورد بهذا المعنى بسند صحيح عن ابن عباس وعبد الله بن سلام موقفاً عليهم، كما روّي ذلك عن أبي بن كعب وابن مسعود.

انظر مصنف عبد الرزاق ١٤٥/٨، صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ١٢٩/٧ (٣٨١٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ - ٣٥٠، نيل الأوطار ٥/٢٦٢، إرواء الغليل ٥/٢٣٤ - ٢٣٦.

(٢) في الأصل «و» ومقتضى السياق ما أثبته.

(٣) إن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك، وأن أخذنه الزيادة رباً. أما إذا لم يشترط، لكن المستسلف أهدى له هدية بعد الوفاء، أو قضى خيراً منه فلا بأس، لأن النبي صل الله عليه وسلم استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال: «خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم. وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض.

الإجماع ص ١٢٠ (٥١١)، الإشراف ق ١٤١/ب، المغني ٤/٣٥٤ - ٣٥٦، المبدع ٤/٢١١ - ٢٠٩، صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز اقتراض الحيوان ١١/٣٦.

## [ الحديث : «إذا من أحدكم بحائط فليناد ثلثاً» ]

٢٧٢ - وسئلته عن حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> : «إذا من أحدكم بحائط فليناد ثلثاً»<sup>(٢)</sup> فكره أحمد هذا أن يأكل إذا لم يكن محتاجاً . قال : أما الأحاديث فتروى هكذا ، ولكن إذا كان عليها حائط<sup>(٤)</sup> فلا يدخل إلا بإذن ، وذاك أن الحائط حريم .<sup>(٥)</sup>

٢٧٢ - (١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاط أو أربع أو خمس وستين ، وقيل بسنة أربع وسبعين . / ع .  
الإستيعاب ٨٩/٤ ، التقريب ص ١١٩ ، الإصابة ٣٢/٢ (٣١٩٦) .

(٢) في الأصل «فلينادي» .

(٣) أخرجه أبُو حَمْدَةَ في المسند ٨/٣ ، ٢١ ، ٨٥ ، وابن ماجة في سنته كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط يصيب منه ص ١٦٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٠ ، وابن حبان في صحيحه . انظر موارد الظمان (١١٤٣) وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩ - ٣٦٠ ، وقال ابن حجر : أخرجه ابن ماجة والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم . فتح الباري ٨٥/٥ وانظر بعض الكلام عليه في إرواء الغليل ١٦٠ - ١٦١ .

(٤) في الأصل «حائطاً» .

(٥) نقل رواية عنه في هذه المسألة أبو داود في مسائله ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ومن بشر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر فالمنزه أنه له أن يأكل منه ولا يحمل . وعنه لا يأكل إلا الحاجة ، وعنه يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر ، وعنه يباح في السفر دون الحضر . وعنه لا يحمل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك . فإن كان عليه حائط فليس له الدخول على قول واحد لأن الحائط حريم .  
الكافي ٤٩٢ - ٤٩٣ ، المغني ٥٩٧/٨ - ٥٩٩ ، المبدع ٢١٠ - ٢٠٩/٩ ، الإنصاف ٣٧٧ - ٣٧٨ .

## [مسألة في قول: «لم يختلفوا في الأهلة حتى قتل عثمان»]

٢٧٣ - وسألته عن قوله: «كأنوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان ما معناه؟  
قال: لا أدرى، دعه.

## [عدد خطب النبي ﷺ في الحج]

٢٧٤ - وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها: «أي يوم هذا» كأنه واحدة في  
جميع الرواية؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة<sup>(١)</sup>، فاما الذي رواه  
أبو بكرة<sup>(٢)</sup> فقد بين.

٢٧٣ - عثمان هو عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين  
ذو التورين، أحد السابقين الأولين، وأحد الخلفاء الأربع، والعشرة، المبشرة استشهد في  
ذى الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافتهاثني عشرة سنة،  
وعمره ثمانون، وقيل: أكثر. وقيل: أقل.

الاستيعاب ٦٩ - ٨٥، الإصابة ٤٥٥ / ٢، التقريب ص ٤٥٠ - ٤٥٥.

والأثر رواه ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة عن هودة بن خليفة قال: حدثنا عوف  
عن محمد (يعني ابن سيرين) قال: اختلف الناس في الأهلة بعد قتل عثمان.  
١٢٧١ / ٤، وأخرج ابن عساكر من طريق أزهراً بن عوف عن محمد قال: «لم يختلف  
في الأهلة حتى قتل عثمان». تاريخ دمشق ١١ / ٢٠٦ / الف في ترجمة عثمان رضي الله  
عنه، وأورده علي المتقي الهندي في منتخب كنز العمال ٥ / ٢٧ بهامش مسند أحمد ورمز  
له (كر).

٢٧٤ - (١) انظر تفصيله في المسألة الآتية برقم (٢٧٥).

(٢) في الأصل «أبو بكر» لكن الذي روى خطبة النبي صل الله عليه وسلم هو «أبو  
بكرة» كما ورد في مسند أحمد وغيره وكما جاء في المسألة التي بعدها.

(٣) أنه يوم النحر، وأخرج روايته في خطبة النبي صل الله عليه وسلم يوم النحر أحد  
في مسنته ٥ / ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة  
أيام مني ٣ / ٥٧٣ (١٧٤١) وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع ٨ / ١٠٨  
(٤٤٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب القسام، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض  
والآموال ١١ / ١٦٩ - ١٧٦.

٢٧٥ - وسألته عن خطبة الحج: كم هي التي يعمل الناس عليها ما يصح من  
الرواية؟ /

٢٨١

قال: الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة، يروى عن مجاهد  
أنه قال: خطب النبي ﷺ بين الحمرتين في أيام التشريق<sup>(١)</sup> وقال  
الزهري: خطب يوم النحر، ولم يخطب في غيره من أيام مني إلا يوم  
النحر فقط، ثم أخر الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيّبهم يومئذ.<sup>(٢)</sup>

٢٧٥ - (١) لم أثر على قول مجاهد، لكن وردت في خطبة أيام التشريق أحاديث صحيحة،  
منها حديث عبدالله بن أبي نجيج عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا: رأينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته. رواه أبو داود وقال  
النووي: بإسناد صحيح. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وعن سراء - بضم  
السين المهملة وتشديد الراء - بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم الزؤوس فقال: أى يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: ليس أوسط  
أيام التشريق الحديث، رواه أبو داود وقال النووي: بإسناد حسن. وقال الهيثمي:  
رجاله ثقات، وعن أبي نصرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم  
في أوسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد الخ  
رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

سنن أبي داود كتاب المنسك، باب أى يوم يخطب بمني ٤٨٨/٢ (١٩٥٢) -  
مسند أحمد ٤١١/٥، المجموع ٩٤-٩٣/٨ (١٩٥٣)، مجمع الزوائد ٢٦٦/٣،  
٩٤، نيل الأوطار ٣٤٨/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري بلفظ «كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد» وقال  
ابن حجر: يعني أن خطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل  
الأمراء يعني بنى أمية، وهذا وإن كان مرسلاً لكنه يعتمد بما سبق (يعني الأحاديث  
الdaleل على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) فتح الباري ٥٧٧/٣، وقال  
نحوه الشوكاني ردًا على الأحناف الذين قالوا: إن خطبته ثاني يوم النحر لا ثالثه. نيل  
الأوطار ٣٤٩ - ٣٤٨/٣.

وروبي عن مرة<sup>(٣)</sup> قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فيما رسول الله ﷺ على ناقة حمراء محضمة<sup>(٤)</sup> فقال: «أتدرؤن أي يوم هذا؟» قلنا: يوم النحر.<sup>(٥)</sup> وروي عن أبي يكرا أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر.<sup>(٦)</sup> وكان ابن الزبير<sup>(٧)</sup> يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر، فيعلم الناس الحج.<sup>(٨)</sup> وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها<sup>(٩)</sup>،

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إسماعيل الكوفي، هو الذي يقال له. مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية، مات سنة ست وسبعين وقيل: بعد ذلك / ع التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ١٠/٨٨ (١٥٨).

(٤) قال ابن الأثير: محضمة: هي التي قطع طرف أذنها، وكان أهل الجاهلية يخضمون نعمتهم، فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضموا في غير الموضع الذي يخضم فيه أهل الجاهلية، وأصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الواقفة والناقصة. وقيل: هي المتوجة بين النجائب والعكاظيات، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام بمحضمة، لأنه أدرك الخضرمتين. النهاية ٤٢/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤١٢ مفصلاً وفي ٣/٤٧٣ مختصاراً.

(٦) تقدم تخریجه في رقم (٢٧٤) حاشية رقم (٣).

(٧) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأنصاري، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولـي الخليفة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين / ع.

الاستيعاب ٢/٢٩١ - ٢٩٨، الإصابة ٢/٣٠١ - ٣٠٣ (٤٦٨٢) التقريب ص ١٧٣.

(٨) روى الطبراني بإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي خطبة له خطبها قبل يوم التروية بيوم على المنبر، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٣٥ - ٣٣٦، وقال الهيثمي: فيه سعيد بن المربان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره من لا أعرفه. جمع الزوائد ٣/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٩) نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أيضاً أنه قال: لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. المغني ٣/٤٠٨.

فقال بعض الناس عن نبيط بن شريط: <sup>(١٠)</sup> رأيت رسول الله ﷺ  
[يخطب] <sup>(١١)</sup> على بعير قبل الصلاة بعرفة. <sup>(١٢)</sup>

### [حديث معاوية : قصرت عن النبي ﷺ عند المروءة]

٢٧٦ - وسألته عن حديث معاوية <sup>(١)</sup>: [قصرت] <sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ على المروءة

(١٠) في الأصل «نبيط بن شريك» وهو خطأ، والتوصيب من مسند أحمد وغيره من المراجع الآتية في ترجمته وتخريج حديثه، ونبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكفي أبا سلمة. / د تم من ق.

الاستيعاب ٣/٥٣٤، الإصابة ٣/٥٢٢ (٨٦٨٥) التقريب ص ٣٥٦.

(١١) سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد وغيره من المصادر الآتية في التخريج.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠٥، وابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصفوف والستة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم العيدين ص ٩٢ من طريق وكيع ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، الخطبة بعرفة قبل الصلاة ٢/٣٨ (٣٠١٠).

والمذهب أن خطب الحجج ثلاثة: خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر بمنى، وخطبة ثاني أيام التشريق. واختار الأجري خطبة اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة أيضاً. وعنده لا يخطب يوم النحر، نصره القاضي وأصحابه.

المغني ٣/٤٠٨، ٤٤٥، ٤٥٦، المبدع ٣/٢٣٠، ٢٤٦، ٢٥٤، الإنضاف ٤/٢٨، ٤٢، ٤٣، الروض المربع ١/١٦٥، ١٦٨، ٩٥، والمعنى في الصفحات المذكورة وانظر آراء العلماء الآخرين في المجموع ٨/٩٣ - ٩٥، والمعنى في الصفحات المذكورة سابقاً، وزاد المعد ١/٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٦، وفتح الباري ٣/٥٧٧ - ٥٧٨، والتعليقات السلفية على النسائي ٢/٣٨.

٢٧٦ - (١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين

الاستيعاب ٣/٣٧٥، الإصابة ٣/٤١٢ (٨٠٧٠) التقريب ص ٣٤١.

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج.

بمشخص<sup>(٣)</sup>. كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟<sup>(٤)</sup>

قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروءة، إنما كان النبي ﷺ

(٣) المشخص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وأخره صاد مهملة قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعریض . وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عشرة وهو الناق وسط الحربة . شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٢/٨ ، فتح الباري ٥٦٦/٣ ، النهاية ٤٩٠/٢ .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٩٦ ، ٩٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب جواز تقصير المعتمر من شعره ٨/٢٣١ - ٢٣٢ من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بهذا اللفظ وزاداً فيه: «أو رأيته يقصر عنه مشخص على المروءة» وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣/٥٦١ (١٧٣٠) من نفس الطريق لكن من غير ذكر المروءة والزيادة المذكورة . وفي رواية عند أحمد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال: قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المروءة (المسند ٤/٩٧) وفي رواية من طريق قيس عن عطاء أن معاوية بن أبي سفيان أخذ من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشخص معه وهو حرم والناس ينكرون ذلك . المسند ٤/٩٢ ، سنن النسائي ٢/٣٦ (٢٩٩٢) وظاهر قوله: «أخذ شعره في أيام العشر» أن ذلك كان في حجة الوداع ، وكذلك قول ابن عباس في الحديث الآتي: «هذا حجة على معاوية» يعني حيث يمنع من التمتع ، يدل على أنه كان في حجة الوداع ، لأنه لو كان في العمرة لما كان حجة على معاوية . وهذا مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل حتى بلغ المدى محله ، ولذلك أنكره العلماء منهم النووي وابن القيم والحافظ ابن حجر ، وقالوا: إن رواية «في أيام العشر» رواية شاذة ، وهي معلولة أو وهم من معاوية ، وحل النووي قصر معاوية على أنه كان في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق يمنى ، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس ، فلا يجوز حل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حله أيضاً على عمرة القضاة الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، وإنما أسلم يوم الفتح ستة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور . وقال ابن حجر معلقاً على قوله: «ولا يصح حله على عمرة القضاة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً»: ويمكن الجمع بأنه كان قد =

جاجا، وأصحابه منهم من أهل بحج وعمره، ومنهم من أهل بعمره، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجتهم عمرة، ولم يفعل هوذاك، لأنه ساق المدحى، فلم يحل إلا من رأسه، حيث أخذ من شعره، فكان معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: هذا حجة على معاوية<sup>(٤)</sup>، أن

أسلم خفية، وكان يكتفي إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وذكر مستنده، وأجاب عنها ورد في معارضته وذكر ما يرد على القول بأن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ثم قال: « وأنحر الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حل رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتبرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة، فإن ثبتت هذه وثبتت أن معاوية كان معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمرورة، أمكنت الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الخلاق غالباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق، لأنه أفضل»، ففعل، وإن ثبتت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينة وحصل الاتفاق بين الأخبار كلها، ولا يرد على هذا إلا رواية قيس المتقدمة ملتصر به فيها بكونه في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. وأطعن قيساً رواها بالمعنى، ثم حدث بها فوقع له ذلك».

ووافق النموي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبرى وابن القيم، وقال ابن حجر: فيه نظر، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، وقال الشوكاني: يحاب عنه بأن الجمع يمكن كما سلف، يعني يكون معاوية قصر عنه أولاً على مرورة، ثم حلقه أبو هند في الجعرانة، لأنه أفضل.

انظر للتفصيل شرح النموي لصحیح مسلم ٢٧١/٨ - ٢٣٢ - ٢٣٢، زاد العاد ١/٢٢٩ - ٢٢٨، فتح الباري ٣/٥٦٥ - ٥٦٦، نيل الأوطار ٥/٦٢ - ٦٣.

(٤) لم يتعرض الإمام أحمد في الجواب لمسألة: التقصير أفضل في العمارة أو الحلق، وقال المرداوى: «على الصحيح من المذهب، الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمارة ليحلق في الحج». الإنصاف ٤/٢٢ - ٢٣.

(٥) روى أحمد عن إسماعيل أبي معمر و Muhammad بن عباد قال: حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حمير عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: أما علمت أن قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص؟ فقال ابن عباس: لا. قال ابن عباد في حديثه: قال ابن عباس: وهذه حجة على معاوية. المسند ٤/٩٧.

النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه، ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدى . وكان عطاء يقول: لا يحل إلا ما حل منه النبي ﷺ ، وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال .<sup>(١)</sup>

### [فضل شهود الفداء]

٢٧٧ - وسألته هل يروى في شهود الفداء<sup>(٢)</sup> أنه أفضل من الغزو؟

وروى مسلم وعبد الله في زيادات مستند أحمد عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة به بلفظ: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أبي قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروءة بمثقبص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك. مستند أحمد ٩٧/٤، صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتمر من شعره .٢٣١/٨.

(٦) أورد ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من أهل من خلق الله تعالى من له متعة بالحج خالصاً أو بحجارة وعمره فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله . وأخرج من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور قال: حج الحسن البصري، وحجت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان، وإنني قدمت مهلاً بالحج؟ فقال له الحسن: أجعلها عمرة وأحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن، وشاع قوله بمكة، فأنهى عطاء بن أبي رياح، فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ ولكن نفرق أن نتكلم بذلك. المحتل ١٢٠ - ١٢١.

أما حديث عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحلال فقد أخرجه أبُو حمَّاد في المسند ١، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٥٣، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، وباب تقصير التمتع بعد العمرة ٣/٤٢٢، ٥٩٧، ١٥٩٤ (١٧٣١).

٢٧٧ - (١) الفداء والفاء بالكسر والمد، والفتح مع القصر: فكاك الأسير يقال: فداء يُفديه فداءً وفديّ، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداء بنفسه وفداء: إذا قال له: جعلت فداك، وال vadiah: الفداء. النهاية ٣/٤٢١، لسان العرب .١٥٥/١٥.

قال : ما سمعت<sup>(١)</sup> ، إن شهد فقد شهد خيراً كثيراً .

## [شرح «ذي مرة سوي»]

٢٧٨ - وسألته عن قوله : «الصدقة لا تخل لغنى ولا لذى مرة سوي»<sup>(٢)</sup>؟  
٢٩ / فقال : المرأة / السوي : الذي ليس به علة<sup>(٣)</sup> ، يقول : أن يعتمل ، لأن النبي عليه السلام قال : «لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». <sup>(٤)</sup> فقد يكون قوياً لا يتوجه للكسب . <sup>(٥)</sup>

(٢) لم أجده أيضاً .

٢٧٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٤ ، ١٩٢ ، وأبو داود في سنته كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ (١٦٣٤) والترمذى في جامعه كتاب الزكاة ، باب من لا تخل له الصدقة ٢/٢٠ من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وقال المنذري : في إسناده ريحان بن يزيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ عمهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . مختصر سنن أبي داود ٢/٢٣٤ ، نيل الأوطار ٤/١٧٩ .

(٢) قال الخطابى : معنى المرأة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل ، يقال : أمرت الحبل إذا حكمت فتله ، فمعنى المرأة في الحديث : شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب . معالم السنن ٢/٢٣٣ ، وقال ابن الأثير : المرأة : القوة والشدة ، والسوى : الصحيح للأعضاء . النهاية ٤/٣١٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٤ ، ٣٦٢ / ٥ ، وأبو داود في سنته كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢/٢٨٥ (١٦٣٣) والنمسائي في كتاب الزكاة ، مسألة القوى المكتسب ١/٢٩٧ (٢٦٩٩) من حديث عبيد الله بن عدي أن رجلىن أخبراه أنها أتيا النبي صل الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلب فيها البصر ورأها جلدین فقال : إن شتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . اللفظ لأحمد . وقال أحمـد : ما أجوده من حديث . وقال ابن حجر : قوله أبو داود والنمسائي . بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٢/١٤٦ ، نيل الأوطار ٤/١٧٩ .

(٤) قال الخطابى : فيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه =

## [سماع خلاس من علي وعمار]

٢٧٩ - وسألته عن خلاس<sup>(١)</sup> بن عمرو هل سمع من علي؟ وما سمع منه؟  
فقال: أما هو فقد سمع من عمار<sup>(٢)</sup> بن ياسر، ويقال: إنه كان في شرطة  
علي<sup>(٣)</sup>:

الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنها، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا  
يعتمل، فمن كان هذا سببه لم يمنع من الصدقة بدلاله الحديث. معلم السنن  
. ٢٢٣/٢

٢٧٩ - (١) هو خلاس بكسر أوله وتحقيق اللام - ابن عمرو المجري - بفتحتين - البصري ،  
ثقة وكان يرسل . من الثانية /٠ ع التقريب ص ٩٥ ، التهذيب ١٧٦ / ٣ (٣٣٥) .

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنبي - بنون ساكنة ومهملة - أبو اليقطان  
مولى بني مخزوم . صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين ، قتل بصفين مع علي  
رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين /٤ .  
الاستيعاب ٤٦٩ / ٢ ، الإصابة ٥٠٥ / ٥٧٠٦ (٥٧٠٦) التقريب ص ٥٠٥ .

(٣) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٣١١ ، وعبد الله في العلل  
١٤١ / ١ ، وال الصحيح أن سماعه من عمار بن ياسر ثابت قال في التقريب : «قد  
صح أنه سمع من عمار بن ياسر». وفي التهذيب : «قد ثبت أنه قال : سمعت عمار بن  
ياسر ، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر».

أما سماعه من علي رضي الله عنه فالآكثرون يقولون : لم يسمع منه ، وروايته عنه  
من صحيفه ، وقال الإمام أحمد في مسائل أبي داود : خلاس سمع من عمار ، وكان في  
الشرطة مع علي ، فلا يكون قد سمع من عمار إلا وقد أدركه عليا . وقال الحافظ ابن  
حجر في الفتح : إذا ثبت سماعه من عمار ، وكان على شرط علي ، كيف يمكنه سماعه من  
علي؟

انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥١ ، الجرح والتعديل ٤٠٢ / ٣ (١٨٤٤) جامع  
التحصيل ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، ميزان الاعتدال ١ / ٦٥٨ ، التهذيب ١٧٨ - ١٧٦ / ٣ .  
فتح الباري ٤٣٧ / ٦ .

## [العاقلة وما يتحمل من جنائية المجنون]

٢٨٠ - وسألته عن رجل معتوه قتل رجلاً لم جعل ديته على العاقلة؟ يشبه الخطأ؟  
ومن العاقلة؟

قال : على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء .

## [حكم الصلاة في ثياب الكفار]

٢٨١ - وسألته عن ثياب المشركين يصلى فيها؟  
قال : لا ، حتى تغسل .

٢٨٠ - هكذا عبارة الجواب في الأصل ، ويدو أن فيها سقطا ، والعبارة الكاملة «على العاقلة  
كل خطأ وشبه العمد ، والعاقلة كل ما كان الخ » أو عبارة بهذا المعنى ، يعني دية مقتول  
المعتهو على العاقلة .

وصرح في مسائل أحمد وإسحق (٥٧٢/١) أن جنائية المجنون عدده وخطأه على  
عاقلته ، وقال المرداوي : عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع . الإنفاق  
١٣٣/١٠ .

أما تعريف العاقلة فانظر فيه روایتين عنه في مسائل أحمد وإسحق ١/٧٥٦ ، ١/١٩٠ ،  
والذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن عاقلة الإنسان ذكر عصبه  
قربيهم وبعدهم من النسب والولاء ، حتى عمودي نسبة ، آباءه ، وأبناؤه وعنه العاقلة  
العصبات كلهم إلا عمودي نسبة . وعنه روایات أخرى .

انظر المبدع ١٦/٩ - ١٧ ، الإنفاق ١٠/١١٩ - ١٢٠ ، شرح متنه الإرادات  
٣٢٧/٣ .

٢٨١ - انظر روایات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٤١ ، ومسائل عبدالله ص ١٤  
(٤٥) ومسائل ابن هاني ١/٥٨ (٢٨٤) .

والذهب أن ثياب الكفار طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يعلم نجاستها ، لأن الأصل  
الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وعنه ما ولي عوراتهم كالسرافيل ونحوه لا يصلى فيه حتى  
يغسل . وعنه المنع من ثيابهم مطلقا حتى تغسل . وعنه الكراهة .

انظر المراجع السابقة والمغني ١/٨٣ - ٨٤ ، المبدع ١/٦٨ - ٦٩ ، الإنفاق  
١/٨٤ - ٨٥ ، شرح متنه الإرادات ١/٢٦ .

## [وقت القنوت]

٢٨٢ - وسئلته عن القنوت<sup>(١)</sup>؟

فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها فلا بأس به، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم أو <sup>(٢)</sup> استنصر لقوم قنت في صلاة الغداة. <sup>(٣)</sup>

٢٨٢ - (١) القنوت يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في حل مخصوص من القيام . فتح الباري ٢ / ٤٩٠.

(٢) في الأصل «و». ومقتضى السياق ما أثبت.

(٣) انظر الأحاديث التي ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم في صلاة الغداة في مسند أحمد ١٠ / ١٣٧ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، وصحيح البخاري كتاب المغازي باب غرفة الرجيع ورعل وذكوان الخ ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦ (٤٠٩١ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٨٨) مع العلم أن القنوت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الأخرى أيضاً فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمله من الركعة الأخيرة، يدعوا على أحياه من بنى سليم، على رعل وذكوان وعصبية، ويؤمن من خلقه الحديث. رواه أحمد في المسند ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ وأبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة ٢ / ١٤٤٣ (١٤٤٣) والحاكم في المستدرك ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٤٤٣ / ٣): إسناده حسن أو صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣ / ٢): والصواب أنه حسن.

وانظر روایات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في رقم (٤٢٣) وفي مسائل عبدالله ص ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩ (٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٩) وفي مسائل ابن هاني ٩٩ / ١ (٤٩٨) وفي مسائل أبي داود ص ٦٦.

والذهب أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. وعنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لكن صرحاً الإمام أحمد في روایة خطاب والموزوي أنه رجع عنه. وفي مسائل ابن هاني: كنت ترى القنوت نصف السنة (كذا مرتبة)، ولم أر من نقل عنه أنه كان يرى القنوت نصف السنة غير ابن هاني، ومحتمل أنه محرف من النصف الأخير من رمضان والله أعلم) وأنت اليوم ترى السنة أجمع؟ قال: كنت أرى هذا، ولكن هو =

## [الجنب يتيمم]

٢٨٣ - وقال : الجنب يتيمم لكل صلاة ، أحدث أو لم يحدث .

## [حكم الوتر وتاركه]

٢٨٤ - وقال : الوتر سنة سنها النبي ﷺ وال المسلمين بعده .

٢٨٥ - قلت : من ترك الوتر ؟

قال : هذا رجل سوء .

دعاء أرى أن يقتت السنة أجمع . ١٠٠ / ١ (٥٠٠) ونحوه في ٩٩ / ١ (٤٩٧) .

هذا في الوتر ، أما في غير الوتر فال الصحيح من المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها إلا أن ينزل بال المسلمين نازلة ، فللإمام خاصة القنوت في الصلوات المكتوبة خلا الجمعة . وعنده يقنت في الفجر فقط ، وعنده في الفجر والمغرب والعشاء . المغني ١٥١ / ٢ ، ١٥٢ - ١٥٤ ، ١٥٦ - ١٥٩ ، الفروع ١ / ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، المبدع ٧ / ٢ ، ١٣ - ١٤ ، الإنصاف ٢ / ١٧٠ ، ١٧٤ - ١٧٥ .

٢٨٣ - خص التيمم لكل صلاة هنا بالجنب ، وفي رواية الجماعة أطلق لجميع الأحداث فقال : يتيمم لكل صلاة ولا يصلح بالتيمم صلاتين . انظر مسائل ابن هاني ١٠ / ١ ، ١١ (٥١ ، ٥٢) ومسائل عبدالله ص ٣٧ (١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ومسائل أبي داود ص ١٦ ، وقال الأصحاب : معناه يتيمم لوقت كل صلاة ، فإذا تيمم بنية الفرض فله فعله ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائض ، والتتغل إلى آخر الوقت ، فإذا خرج الوقت بطل التيمم . وهذا المذهب نص عليه في مسائل عبدالله ص ٣٦ (١٣٧) ومسائل ابن هاني ١٤ / ١ (٦٩) .

وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض . ونقل الشيخ تقى الدين رواية ثلاثة ، وهي أن التيمم يقوم مقام الماء ، وتبقى الطهارة بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء ، ورجحه بأدلة من الكتاب والسنة . وهو الراجح إن شاء الله .  
انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٥ / ٢١ - ٤٣٩ ، المبدع ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، الإنصاف ١ / ٢٩٤ .

٢٨٤ - ٢٨٥ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها في رقم (٢٠٦)

## [إزالة الجنابة من الثياب]

٢٨٦ - سأله عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله؟  
قال: يمسحه بإذرة أو بخرقة، وإن كان جافا فركه: أجزاء.

## [بول الفرس]

٢٨٧ - قلت: يبول الفرس، فيجيء مطر، فيختلط بعض بعض؟  
قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه.

---

٢٨٦ - الظاهر أن المراد من الجنابة هي المني، ومني الأدمي ظاهر، سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة، ولا يجب فيه غسل ولا فرك. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه روایات أخرى. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٨٧-٦٠٦، الإنصال ٣٤٠-٣٤١.

وإذا كان المني ظاهرا لا يجب فيه غسل ولا فرك مع وجود الماء على المذهب، فعدم وجود الماء بالأولى.

أما النجاسات الأخرى فلا يجوز إزالتها بغير الماء. هذا المذهب مطلقا وعليه معظم الأصحاب. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع ظاهر مزيل كالخل. وقيل: تزال بغير الماء للحاجة.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٧٤-٤٧٦، الإنصال ٣٠٩/١.

٢٨٧ - انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٠، ١١ (٣٧، ٣٤) ومسائل ابن هاني ١/٢٦، ٢٦/١٣٣).  
والذهب الذي عليه الأصحاب أن يبول ما يؤكل لحمه وروشه ظاهر.  
وعنه أنه نجس.

المني ٢/٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦١٣-٦١٤، المدع ١/٢٥٣-٢٥٤، الإنصال ٣٣٩/١.

## [من روا عن الوتر بركعة]

٢٨٨ - وقال: يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة، ابن عباس<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وزيد<sup>(٤)</sup> بن خالد.

٢٨٨ - (١) حديث ابن عباس أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/٣١٥، ٣١٦ في قصة نومه عند خالته ميمونة وفيه: «أوتر بواحدة» وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ (٩٢٢) وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبه من الليل ١١٦/٦٣١٦ (٦٣١٦) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ٦/٤٦ - ٤٧ عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين - سنت مرات - ثم قال: ثم أوتر، وفي رواية: «فصل في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة». وهذا يدل على أنه أوتر بر克عة. انظر فتح الباري ٤٨٣/٢، وشرح النووي لمسلم ٦/٤٦، وأيضاً روى أحمد ومسلم وغيرهما بإسنادهم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ركعة من آخر الليل. مسنده ١/٣٦١، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٦/٣٣.

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد في المسندي ٦/٣٥، ٣٥/٨٣، ٧٤، ١٤٣، ١٨٢، ٢١٥، ٢١٥، ١٤٣، ٧٤، ٨٣، ٢١٥، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل والوتر ٦/١٦، وأبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٢/٨٤ (٨٤/١٣٣٥).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسندي ٢/٣١، ٣١/٤٥، ٧٨، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٢/٤٨٦ (٤٨٦/٩٩٥) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ٦/٣٣ - ٣٤.

(٤) هو زيد بن خالد الجهنمي المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة. /ع الاستيعاب ١/٥٣٩، الإصابة ٥٤٧ (٢٨٩٥) التقريب ص ١١٢.

وحديثه أخرجه أحمد في المسندي ٥/١٩٣، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ٦/٥٣، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ١/٢١٩ - ٢٢٠، وأبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٢/٩٩ (٩٩/١٣٦٦) وهو لم يصرح بأنه =

وكان ابن عمر يستحب أن يتكلّم بينها، يفصلها بكلام.<sup>(٥)</sup>

### [التجارة في دار مغصوبة]

٢٨٩ - وسألته عن دار غصب: يشتري الرجل فيها ويبيع؟

قال: لا.

### [الزكاة فيما وهب لملوکه من المال]

٢٩٠ - وسألته عن رجل وهب لملوکه مالا، ثم حال عليه الحول، هل فيه زكاة؟

قال أبي: يزكيه.

أوتر برکعة، لكن ذكر ست مرات أنه صل رکعتين ثم قال: «ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة رکعة»، وهذا دليل واضح أنه أوتر برکعة. المنتقى للباقي ١/٢٢٠.

(٥) رواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الرکعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. الموطأ كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر ١/٢٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ (٩٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، وأخرج نحوه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وأيضاً أخرجه الطحاوي بإسناد قوي عن سالم بن عبد الله بن عمر. انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، فتح الباري ٢/٤٨٢.

٢٨٩ - نقل عنه روایة بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ١٩١، وهو المذهب إن شاء الله.

٢٩٠ - المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن زكاته على سيده، لأن العبد لا يملك، فهو ملك السيد عند عبده. وعنه لا زكاة في ماله، لا على العبد، لأن ملكه ناقص، والزكاة تجب على تام الملك، ولا على سيده، لأنه لا يملكه. وفيه روایات أخرى.

انظر المعنى ٢/٦٢٣ - ٦٢٤، المدع ٢/٢٩٣، الإنصاف ٣/٦، كشاف القناع ٢/١٩٤.

## [زكاة العبد والفرس]

٢٩١ - وسألته عن حديث عمر: «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون<sup>(١)</sup> خمسة». <sup>(٢)</sup> ما معناه؟

قال أبي: حديث النبي ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة».<sup>(٣)</sup> وكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبادهم<sup>(٤)</sup> بعد.

٢٩١ - (١) قال الحافظ ابن حجر: البراذين بالذال المعجمة هي الخيل التي ليست بعربية (هدي الساري ص ٨٦) وفي المعجم الوسيط: البرذون ضرب من الدواب يخالف الخيل العراب، عظيم الجثة، غليظ الأعضاء، جمعه براذين. (٤٨/١).

(٢) أخرج الطحاوي بسنده عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أشراف من أشراف الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إننا قد أصبنا دواب وأموالا، فخذ من أموالنا صدقة تظهرنا بها وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانوا قبلى، ولكن انتظروا حتى أسأل الناس، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم على رضي الله عنه، فقالوا: حسن. وعلى رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم. فقال: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون أو بغل خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين كل شهر. ورواه أيضاً عن أنس بن مالك مختصراً. (شرح معاني الآثار ٢/٢٦ - ٢٧ - ٢٧ - ٢٨) ومن رواية حارثة أخرجه أبو حمزة لكن إلى قول علي رضي الله عنه «إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعده». أيضاً في قوله عبد الرزاق عن معمراً عن أبي إسحاق مختصراً. المصنف المسند ١/١٤، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن معمراً عن أبي إسحاق مختصراً. المصنف ٤/٣٥ (٦٨٨٧) وروى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: نخذ من خيلنا ورقينا صدقة. قال: ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: إن أحبو فخذها منهم، واردد عليهم، وارزق رقيقهم. الموطأ كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢/١٧١.

(٣) أخرجه أبو حمزة المسند ٢/٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٧٠، ٤٧٧.

وقال أبي: وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة فليس فيه زكاة،  
وكل شيء يراد به التجارة يقوم و/أيضاً .<sup>(٥)</sup>

٣٠ /

### [زكاة الدين]

٢٩٢ - وسألته عن رجل يكون له على رجل مال، فيمكث عليه سنين، ثم يقبضه، أيش عليه من الزكاة؟  
قال: يزكيه لما مضى.

### [نصاب البقر]

٢٩٣ - وسألته عن صدقة البقر كم في خمس منها؟ كم في ثلاثة؟ كم في  
أربعين؟ وكم في خمسين؟  
فقال: ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة فيها  
تباع<sup>(١)</sup>، وفي أربعين مسنة<sup>(٢)</sup>، فإذا صارت ستين ففيها تباعان.<sup>(٣)</sup>

---

=  
والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب  
ليس على المسلم في عبده صدقة ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في  
صحيحه كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٥٥/٧ كلهم من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل «عبيده» ويبعد أن الصواب ما أثبته، لأن مرجع الضمير جمع، فيجب  
أن يكون الضمير مثله، ثم وجدت في المغني ٦٢١/٢ ذكره كما أثبته.

(٥) تقدم الكلام على زكاة عروض التجارة في رقم (٢٦٥) هامش (٢، ٥) أما العبد  
والفرس إذا لم يكن للتجارة فالمذهب بلا نزاع أنه لا زكاة فيه للحديث السابق ولأنه لا  
يطلب دره ولا يكون في الغالب إلا للزينة والاستعمال.

المغني ٢/٦٢٠ - ٦٢١، المبدع ٢٩١/٢، كشاف القناع ١٩٣/٢، شرح متنه  
الإرادات ١/٣٦٣.

٢٩٤ - تقدمت روایة بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣).

(١) التباع: ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب وعليه أكثر  
الأصحاب. وفيه أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٥٧/٣.

## [الطلاق بالرجال]

٢٩٤ - [وسائل<sup>(١)</sup> عن حر تخته أمة، فطلاقها تطليقتين، ألله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره؟

قال: إذا كان<sup>(٢)</sup> تحته أمة، ثم اشتراها، لم يطأها بملك اليمين إن كان عبداً، وإن كان حراً فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد<sup>(٣)</sup>: «الطلاق بالرجال».<sup>(٤)</sup>

(٢) المسنة: هي التي لها سستان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وفيه أيضاً أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٥٧/٣ - ٥٨.

(٣) انظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٦٥٦ (١٧٣)، وهذا هو المذهب بلا نزاع. انظر المحرر ٢١٤/١، المبدع ٣١٨/٢ - ٣١٩، الإنصاف ٣/٥٧ - ٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/١ - ٣٧٩.

٢٩٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في مسائل ابن هاني.

(٢) في مسائل ابن هاني «كانت».

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأننصاري التجاري أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. /ع. الاستيعاب ١/٥٣٢، الإصابة ١/٥٤٣ (٢٨٨٠) التقريب ص ١١٢.

(٤) روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: «الطلاق للرجال والعدة للنساء» المصنف

٧/٢٣٤ (١٢٩٤٦) وأخرجه البهقي من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير به. السنن الكبرى ٧/٣٦٩، وانظر روایات أخرى في هذا المعنى في الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد ٤/٩٨، ومصنف عبد الرزاق ٧/٢٣٥.

(٥) ١٢٩٤٧ - ١٢٩٤٩، والأم ٥/٢٣٩، والسنن الكبرى للبهقي ٧/٣٦٩. ونقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ١/٢٢١ (١٠٧٤) والمذهب كما ورد هنا أن الطلاق بالرجال، فإن الحر يملك ثلاث تطليقات وإن كانت تخته أمة، ويملك العبد تطليقتين وإن كانت تخته حرة. وعنه: الطلاق بالنساء فيملك زوج الحر ثلاثة وإن كان عبداً، وزوج الأمة إثنين وإن كان حراً.

## [من وقع على جارية امرأته]

٢٩٥ - وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته قال : «إن كان أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه»؟<sup>(١)</sup>

مسائل ابن هاني ١/٢٤٤ (١٠٨١) الشرح الكبير ٨/٣٢١، الفروع ٥/٣٩٥ ، المبدع ٧/٢٩١ ، الانصاف ٩/٣.

هذا ومن طلاق زوجته عدد طلاقه - وهو ثلات للحر وإثنان للعبد كما تقدم - لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقاً لها لم تحل له بملك اليمين: هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. والشرح الكبير ٨/٤٩٥ ، المبدع ٧/٤٠٧ ، الإنصاف ٩/١٦٧.

٢٩٥ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٧٢ ، ٢٧٧ ، والنسياني في سنته كتاب النكاح باب إحلال الفرج ٢/٨٠ (٣٣٦٤) والترمذى في جامعة كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٤/٥٤ (١٤٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدهن مائة جلد، وإن لم تكن أحلتها له لأرمجهن. قال: فوجدها قد أحلتها له، فجلدهن مائة. وأيضاً أخرجه الترمذى من طريق أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه (١٤٥٢) وقال: «في إسناده اضطراب، سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة». وفي مختصر أبي داود للمنذري: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم: هو مجہول. وقال الترمذى أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: «أنا أتقى هذا الحديث، وقال النسياني أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه» ٦/٢٧٠ - ٢٧١.

قلت: قدح الإمام البخاري على هذين الإسنادين فقط، حيث لم يذكر فيهما خالد بن عرفطة بين قتادة وحبيب بن سالم، وبين أبي بش وحبيب بن سالم، لكن روى الإمام أحمد في المسند ٤/٢٢٧ ، وأبو داود في سنته كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته ٤/٤٤٥٩ (٣٣٦٢) والنسياني في سنته (٣٣٦٢) من طريق أبي بشر عن =

قال أبي: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير. <sup>(١)</sup>

خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وكذلك روى أبو داود في سنته (٤٤٥٨) والنسائي في سنته (٣٣٦٣) من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، فصار الإسناد متصلين، وأيضاً قال أبو داود: قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى هذا، وهذا يعني أنه أولاً سمع من خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، ثم كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إليه به - فأحياناً يروي بواسطة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وأحياناً بدون واسطة لأجل المكاتبة.

اما قول أبي حاتم في خالد بن عرفطة بأنه مجهول فيه أيضاً نظر، لأنه روى عن حبيب بن سالم والحسن البصري وأبي سفيان طلحة بن نافع، وروى عنه أبو بشر وعبد الله بن زياد بن درهم وقتادة وواصل مولى أبي عيينة. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال ١ / ٣٦٠، وقال الذهبي في الكافش ١ / ٢٧٢ (١٣٥٠): وثق. وقال ابن حجر في التقريب ص ٨٩: مقبول من الثالثة. ثم تابعه خالد الحذاء فقد رواه أحمد عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم به. المسند ٤ / ٢٧٣، والفتح الرباني ١٠١ / ١٦، فالحديث حسن على الأقل. وقد حسن قبل ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٢٥٠ وقال: «والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط المد، ولا تسقط التعزير، فكللت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلىها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الرجم، فأي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس». وحسنـه أيضـاً الساعـاتـيـ في بلـوغـ الأمـانـيـ ١٠١ / ١٦، وقال صاحب بذل المجهود: «قدح البخاري في رواية الترمذـيـ لأنـهـ لمـ يـذـكـرـ خـالـدـ بـنـ عـرـفـطـةـ،ـ أـمـاـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ فـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ وجـهـ الـاضـطـرـابـ» ٤٢٥ / ١٧، وقال الشيخ عطاء الله الفوجيـانيـ معلقاً على قدح البخارـيـ بالانقطاعـ: «وـلاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـانـقـطـاعـ غـيرـ مـوـجـدـ فـيـ سـنـدـ النـسـائـيـ».ـ التـعـلـيقـاتـ السـلـفـيـةـ ٢ / ٨٠،ـ وـذـكـرـ الإـمامـ أـحـمـدـ فـيـ رقمـ (١٣٥٤)ـ أـيـضاـ أـنـهـ يـذـهـبـ إـلـيـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـحـدـيـثـ عـمـرـ قـوـةـ هـذـاـ»ـ وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـ حـدـيـثـ عـمـرـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٩١ / ٢ (١٩٦٨) والكتاب في مسائل أحمد وإسحق كما ذكر الترمذـيـ في جامـعـهـ،ـ وهذاـ هوـ المـذـهـبـ،ـ وـعـنـهـ يـجـلـدـ مـائـةـ إـلـاـ سـوـطاـ،ـ وـعـنـهـ يـضـرـبـ عـشـرـ أـسـوـاطـ.ـ المـغـنيـ ١٨٦ / ٨،ـ الفـروعـ ٧٥ / ٦،ـ المـبـدـعـ ١١٠ / ٩،ـ الإـنـصـافـ ١٠ / ٢٤٢ـ - ٢٤٣ـ .

## [نكاح المحرم]

٢٩٦ - وسألته عن المحرم: أله أن يتزوج؟  
قال: لا يتزوج، وإن تزوج فرق بينها.

## [الوضوء على من غسل الميت]

٢٩٧ - وسألته عمن غسل ميتاً أبتوضاً أم يغسل؟  
قال: أكثر ما فيه الوضوء.

## [عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة]

٢٩٨ - وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إليها بعد سنة، أ تكون

٢٩٦ - نقل صالح رواية أخرى نحوها في رقم (١٥٢٤) وانظر روایات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٢٣٥ (٨٧٧-٨٨٠) وهذا هو المذهب بلا تنازع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم وأحمد وسيأتي تخرجه في رقم (١٥٢٤) حيث ذكره الإمام أحمد في الإستدلال بهذه المسألة. المعني  
٣٣٢-٣٣٣، المبدع ١٥٩/٣ - ١٦٠، الإنصاف ٤٩٢/٣.

٢٩٧ - نقل رواية عنه بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/١٨٤ (٩١٩) وأبو داود في سنته كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٥١٢/٣ (٣١٦٢) وصرح في رقم (٤٧٤) وفي مسائل عبدالله ص ٢٢، ٧٥ (٧٨، ٢٣) أن حديث «الغسل من غسل الميت» غير ثابت. وال الصحيح من المذهب أنه يستحب الغسل من غسل الميت، وعليه جاهير الأصحاب ونص عليه. وعنه يجب من غسل الكافر.  
المبدع ١٩١/١، الإنصاف ٤٤٨/١.

أما الوضوء فال صحيح من المذهب أن غسل الميت ينقضه، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وعنه لا ينقض.

المغني ١/١٩٢-١٩٣، المبدع ١/١٦٧-١٦٨، الإنصاف ١/٢١٥-٢١٦.

٢٩٨ - نقل عنه روایتين نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٤١-٢٤٢، ٢٤٣ (١١٥٤، ١١٦٢) وقال ابن قدامة: «من طلقها زوجها أو مات عنها، فعدتها من يوم مات أو =

العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟

قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق.

### [من قال لزوجته: أمرك بيده]

٢٩٩ - وسألته عن رجل قال لأمرأته: «أمرك بيده». فاختارت نفسها بعد يوم؟

قال أبي: إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار.

### [نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل]

٣٠٠ - وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق عليها؟

قال: ينفق عليها من نصبيها.

---

طلق وإن لم تجتب ما تجتبه المعتدة. وعنه: إن ثبت ذلك ببينة فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر». المقنع مع حاشيته ٢٨٥/٣

وفي قوله «إن ثبت ذلك ببينة فكذلك الخ» إشارة إلى هذه الرواية ونحوها، والرواية الأولى هي المذهب وعليه الأصحاب.

المغني ٥٣٤/٧، المحرر ١٠٦/٢، المبدع ١٣٣/٨، الإنضاف ٢٩٤/٩

٢٩٩ - انظر رواية عنه نحوها في رقم (٣٨٨، ١٤٣٧) وفي مسائل أبي داود ص ١٧٢ والمذهب كما ذكر هنا أنه قال لها: «أمرك بيده» فهو بيدها ملتم يفسخ أو يطا، لأن قوله «أمرك بيده» تفويض للطلاق إلى المرأة، فهو نوع من التوكيل، فكان على التراخي، كما لو جعله للأجنبي، فإن رجع قبل الاختيار بطل هذا التوكيل، والجماع أيضاً رجوع، لأن التصرف فيها وكل فيه يبطل الوكالة.

وخرج أبو الخطاب أنه مقيد بالمجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لأنه تخير لها، فكان مقصوراً على المجلس كقوله: «اختاري».

المغني ١٤١/٧، المبدع ٢٨٥/٧ - ٢٨٦، الإنضاف ٤٩٢/٨.

٣٠٠ - نقل صالح رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٢٦٣)، وفي نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل روایتان عن الإمام أحمد، إحداهما: ليس لها نفقة، لأن المال صار للورثة، =

## [نفقة المختلعة الحامل]

٣٠١ - وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو؟  
قال: على الزوج، إلا أن يكون تبرأ.

## [مراجعة المختلعة زوجها]

٣ - وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة، تراجعه بنكاح جديد أو يجزيه<sup>(١)</sup> أن يشهد<sup>(٢)</sup> على رجعتها؟  
قال: تراجعه بولي وشهود وصدقاق مسمى.<sup>(٣)</sup>

## [كم عدة المختلعة]

٣٠٣ - وسألته: المختلعة كم عدتها؟  
قال: ثلث حيض.

==  
ولا سبب للوجوب عليهم. وهذا هو المذهب. والثانية: لها النفقة، لأنها حامل من زوجها، فكان لها النفقة كالفارقة في الحياة. المغني ٦٠٨/٧، المبدع ١٩٥/٨ - ١٩٦، الإنفاق ٣٦٩/٩.

٣٠٤ - هذا هو المذهب بلا نزاع، لأن الحمل ولده، فعلية نفقته، فإن أبرأته من الحمل عوضاً في الخلع صح، ولم يكن لها النفقة. المغني ٦١٠/٧، المبدع ٢٣٣/٧ - ١٩١/٨، الإنفاق ٤٠٢/٨ - ١٩٢/٩.

٣٠٢ - (١) كذا في الأصل، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى الزوج.  
(٢) نقل عنه روایة نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٢٧) ومعنى قول الإمام أحمد «تراجعه بولي وشهود وصدقاق مسمى» أن الخلع تبين به المرأة، ولا يمكن الرجعة بعده - ولو رضيت المرأة، بل ولو كانت هي التي أرادتها - إلا بعقد جديد في العدة وبعدها. وهذا هو المذهب. انظر مسائل عبدالله ص ٣٣٧ (١٢٤٣) المغني ٥٩/٧.  
مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٣/٣٢، ٣١٥.

٣٠٣ - نص مثل هذا في رقم (١٣٥٧، ١٥٠٢)، ونقل عنه نحوها ابن هاني وزاد: «فإن كانت من لا تحيض ثلاثة أشهر». المسائل ٢٣٣/٢ (١١٢٧) وعن الإمام أحمد في =

## [من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكافارة الظهار]

٣٠٤ - وسألته عمن صام من كفارة الظهار شهراً، ثم وجد ما يعتق، أو عرض له مرض؟

٣١/ قال: يمضي على صومه، وإذا كان شيء / ليس مما فعله فهو يقضي.

## [حكم طلاق الصبي]

٣٠٥ - وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيراً، فطلقتها العلام قبل أن يختلم؟

قال: إن كان من يعقل الطلاق، فطلاقه جائز.

هذه المسألة روایتان إحداهما: عدتها ثلاثة حيسن، كما نقل صالح وغيره، وهي الذهب. والثانية: عدتها حيبة. نقلها ابن القاسم، واحتارها ابن تيمية، وهو الراجح عندي لما ثبت ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وموقعاً على عثمان وغيره وسيأتي تخریجه في رقم (١٣٥٨).

المغني ٧/٤٤٩ - ٤٤٠ ، جموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠ - ١١١ ، ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، الإنفاق ٩/٢٧٩ .

٣٠٤ - يعني يقضي الشهر الثاني الذي لم يتم التابع فيه، ولا يستأنف. ونقل صالح في رقم (٣٧٧) وابن هانى في مسائله ١/٢٣٩ (١١٤٨) وأبو داود في مسائله ص ١٧٦ أيضاً أنه إذا أفتر لمرض يتم صومه وبيني، لأنه عذر.

وهذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان الإفطار لمرض مخوف، أما إذا كان لمرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر ففيه وجهان، والمذهب أنه لا ينقطع به التابع أيضاً. أما إذا قطع التابع لغير عذر، وأفتر باختيار منه، فعليه استئناف الشهرين بالإجماع.

المغني ٧/٣٦٥ - ٣٦٦ ، الكافي ٣/٢٦٩ ، المحرر ٢/٩٣ ، الإنفاق ٩/٢٢٤ - ٢٢٦ .

أما إذا شرع في الصوم لعسر، ثم وجد ما يعتق لا يجب الانتقال إلى العتق على الصحيح من المذهب، لكن إن أحب أن يتقلل إليه فله ذلك. وعنه روایة أخرى أنه أي وقت قدر على العتق من حين الوجوب إلى الأداء لزمه ذلك.

الكافي ٣/٢٦٤ ، المبدع ٨/٤٧ ، الإنفاق ٩/٢١١ .

٣٠٥ - انظر روایة عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٧٣ (١٣٦٦) وفي مسائل ابن

## [الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني]

٣٠٦ - وسألته عن الرجل: يطلق امرأته وفي بطنه ولدان، فوضعت أحدهما،<sup>(١)</sup> ثم راجعها زوجها؟

قال: ما لم تضع الآخر فهو أحق بها.<sup>(٢)</sup>

## [حكم الحد في الزنا بغير البالغ]

٣٠٧ - وسألته عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض، أو امرأة زنت بغلام قبل أن يختلم؟

قال: إن كان مثلاً يوطأ فعليه الحد، وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها

هاني ١ / ٢٣٠ (١١٢٠) وأشار إلى هذه الرواية في القواعد والفوائد الأصولية حيث

قال: «عن أحمد في ذلك - أى طلاق الصبي المميز - روايتان إحداهما: لا يقع حتى يبلغ، نقل أبو طالب: لا يجوز طلاقه حتى يختلم. والأصحاب على وقوعه، وهو النصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة، منهم صالح وعبد الله وابن منصور والحسن بن ثواب والأثر وإسحق بن هاني والفضل بن زياد وحرب والميموني» ص ٢٦.

قلت، هاتان الروايتان مشهورتان، والرواية الثانية هي المذهب وعليه جواهير الأصحاب. وعنه لا يقع لدون عشر سنين، وعنه اثنى عشرة سنة.

أما الصبي غير المميز فلا خلاف أنه لا طلاق له.

المغني ٧/١١٦، ١١٧، الكافي ٣/١٦٤، المبدع ٧/٢٥٠-٢٥١، الإنفاق ٨/٤٣٢-٤٣١

٣٠٦ - (١) في الأصل إحداهما» والصواب ما أثبته.

(٢) هذا هو المذهب بلا خلاف، لأن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله، لقوله تعالى: «أولات الأحوال أجهلن أن يضعن حملهن» الطلاق: ٤. وإنما الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع ما في الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.

المغني ٧/٢٨٠، الكافي ٣/٢٢٨-٢٢٧، المبدع ٧/٣٩١، الإنفاق ٩/١٥٩.

٣٠٧ - يعني إذا كانت محصنة، ولو قال: «فعليها الحد» لكن أحسن لشموله المحصنة وغير المحصنة.

ترجم.

### [صيغ الظهار]

٣٠٨ - وسألته عن رجل يقول لامرأة: أنت على كظهر أختي، وكظهر امرأة أجنبية؟

قال: إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار.

وما قاله الإمام أحمد هنا نقله الجماعة عنه، وهو المذهب بلا نزاع. أما إذا زنى الرجل بجارية لا يوطأ مثلها فالذهب أنه لا يحده. وقيل: يحد، وقال القاضي: «الحادي عشر من وطيء صغيرة لم تبلغ تسعًا، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرًا فلأحد عليها».

وقال ابن قدامة: وال الصحيح أنه متى وطيء من أمكن وطئها، أو أمكن المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منها، ولا يصح تحديد ذلك بتسعة ولا بعشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله. كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولا يمنع من وجوده قبله.

المغني ١٨١/٨ - ١٨٢، المبدع ٨٤١٩، الإنضاص ١٠/١٨٧.

٣٠٨ - انظر روایة عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٦٧ (١٣٥٠) وإذا قال الرجل لامرأة: أنت على كظهر أختي يعني من النسب فإنه ظهار بلا خلاف في الذهب. أما إذا قال: أنت على كظهر أختي يعني من الرضاع ونحوه من الأسباب، فال صحيح من الذهب أنه ظهار أيضاً، وعنه لا يكون ظهاراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب. وقيل: إن كان السبب مجمعاً عليه فهو مظاهر وإنما فلا.

أما إذا قال: أنت على كظهر أجنبية فيه روایتان، إحداهما: أنه ظهار لأنه شبهها بمحرمة، فأشبهه تشبيهاً بالأم. وهذا هو المذهب. والثانية: ليس بظهار لأنه غير محرمة على التأيد، فلا يكون التشبيه بها كافياً كالحائض.

المغني ٧/٣٤٠-٣٤١، المبدع ٣٣-٣٠/٨، الإنضاص ٩/١٩٣، ١٩٦.

## [حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجته]

٣٠٩ - وسألته عن رجل يكون له امرأة، وهو بكر لم يدخل بها، فرنى، ما يجب عليه؟ الجلد أو الرجم؟

قال: ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله.

## [حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها]

٣١٠ - وسألته عن حر تخته أمة، فولدت منه أولاداً، ثم اشتراها، ألله أن يبيعها؟

قال: نعم، ما لم تكن ولدت في ملكه.

٣٠٩ - هذا بالخلاف بين أهل العلم. قال ابن المندز: «وأجمعوا على أن المرأة لا يكون بعقد النكاح حصناً حتى يكن معه الوطء». الإجماع ص ١٤٢، وقال ابن قدامة: «الاختلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحسان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيها دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لاتصير به المرأة ثيماً، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدتهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر».

المغني ١٦١، وانظر أيضاً المبدع ٦٢/٩، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣.

٣١٠ - انتظر رواية عنه نحوها في (٨٤٨) ونقل ابن قدامة رواية أخرى لصالح نحوها وفيها بعض الزيادات فقال: وروى عنه ابنه صالح قال: سألت أبي عن الرجل ينكح الأمة. فتلد منه، ثم يبتاعها؟ قال: لا تكون أم ولد له. قلت: فإن اشتراها (في المغني «استبراها» وهو خطأ) وهي حامل منه؟ قال: إذا كان الوطء يزيد في الولد وكان يطأها بعد ما اشتراها، وهي حامل منه كانت أم ولد له» المغني ٥٣٥/٩.

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاثة روايات. إحداها: لاتصير أم ولد له سواء ملكها حاملاً، فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وإنها تصير أم ولد له إذا أحبلها في ملكه وهذا هو المذهب. والثانية: تصير أم ولد له إذا ملكها حاملاً ثم وطئها. أما إذا ولدت قبل ملكها لاتصير أم ولد له كما في رواية صالح التي نقلها ابن قدامة.

والثالثة: تصير أم ولد له في الحالين نقل عنه ابن أبي موسى، لكن قال ابن قدامة: «لم أجده هذه الرواية عن أحد فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنما نقل عنه التوقف في رواية =

## [اللعان مع الزوجة النصرانية]

٣١١ - وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينها لعان؟  
قال: نعم، كل زوج يلاعن.

## [حد العبد البكر الزاني]

٣١٢ - وسألته عن العبد إذا زنى، أبقام عليه الحد وهو بكر؟  
قال: بحيلد خمسين.

مها. وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها، فقال: لا أرى بأساً أن يبيعها». =  
المغني ٥٣٥/٩، المبدع ٣٧١/٦، الإنصاف ٤٩٢/٧، ٤٩٣-٤٩٢، شرح متهى  
الإرادات ٦٨٣/٢.

٣١٣ - أشار إلى هذه الرواية الخلال في أحكام أهل الملل ص ٩٣، ونقلها ابن هاني باختلاف  
يسير في مسائله ١١٥١/٢٤٠ ونقل رواية أخرى نحوها صالح برقم (٤٣٠)،  
وعبد الله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية عنه نحوها الأثر وأبو طالب كما  
ذكر الخلال في أحكام أهل الملل. والمذهب كما قال هنا أن اللعان يصح بين كل زوجين  
مكلفين، سواء كانوا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محظوظين في قذف،  
أو كان أحدهما كذلك، لعموم قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجاهم» الآية ٦ من  
سورة النور.

وعنه لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حررين غير محظوظين في قذف، لأنه  
شهادة.

المغني ٣٩٢/٧، المحرر ٩٧/٢، المبدع ٨٢-٨١/٨، الإنصاف ٩٢/٩، ٢٤٣-٢٤٢.

٣١٤ - انظر رواية في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٩٢/٢ (١٥٧٤) وإذا كان الزاني رقيقاً  
فحده خمسون جلدة، سواء كان متزوجاً أو غير متزوج بلا نزاع في المذهب، لقوله تعالى  
(فإذا أحسن فأتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) النساء:  
٢٥، وأراد به الجلد، لأن الرجم لا يتنصف، والجلد المذكور في القرآن مائة لاغير،  
فينصرف التنصيف إليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «إذا تعالت من نفاسها  
فاجلدتها خمسين» رواه عبد الله في زياداته على المسند ١٣٦ / ١  
انظر المغني ٨/١٧٤ - ١٧٥، المبدع ٦٥/٩، الإنصاف ١٧٥/١٠، كشاف القناع  
٩٣/٦.

## [ما يجتنبه من ي يريد أن يضحي]

٣١٣ - قلت لأبي: ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي؟

قال: لا يأخذ من شعره، ولا من بشره.

٣١٤ - قال أبي: سألت يحيى<sup>(١)</sup> بن سعيد القطان عن حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدى، ولا يجتنب ما يجتنبه الم Harm»<sup>(٢)</sup>، وعن حديث أم سلمة: «إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشره»<sup>(٣)</sup>

٣١٣ - انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١٢٩ / ٢ (١٧٣٣)، ١٧٣٤ (١٧٣٣) وفي مسائل

عبدالله ص ٢٦٢ (٩٧٣).

والملذهب أنه يحرم على من ي يريد أن يضحي أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً، لحديث أم سلمة الآتي ذكره في المسألة الآتية. واختار جماعة من الأصحاب أنه مكروه، وليس بمحظ.

المغني ٦١٨/٨، المبدع ٣٠٠-٢٩٩/٣، الإنصاف ٤/٨، ٩٠٨-٩١٩/٨.

الروض المربع ١٧٥/١.

٣١٤ - (١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، الحافظ الإمام الثقة المتقن من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة / ع.

التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٦ (٣٥٨).

(٢) أخرجه أحد في المسند ٦/٨٢، ٦/١٩١، ٦/٢٢٤، ٦/٢٢٤، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣/٥٤٣ (١٦٩٨) انظر أيضاً رقم (١٦٩٦)، ٩١٦/١٧٠٣، ٩١٧٠٢، ٩١٧٠٠ (١٧٠٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب بعث الم Heidi إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩/٧٠-٧٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩، ٦/٣٠١، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب نهي مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. ١٣٨/١٣، وأبو داود في سنته كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ٣/٢٢٨ (٢٧٩١) وتكلم ابن القيم على الحديث مفصلاً من حيث السنده والمتن، وبين أن الحديث صحيح مرفوعاً، وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم معارضته. انظر تهذيب السنن ٤/٩٦-٩٧.

فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه، ولهذا وجه.<sup>(٤)</sup>  
قال أبي: وسألت عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن مهدي، فسكت.

## [كفاراة الصيام عن المغلوب على عقله]

٣١٥ - وسألته عن المغلوب على عقله: هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان  
أم لا؟

فقال: إذا كان بمنزلة الذي قد أيس منه يكون بمنزلة الشيخ الكبير،  
يطعم عنه كل يوم مسكين<sup>(٦)</sup>. وأقل ما يطعم مد.<sup>(٧)</sup>

---

(٤) نقل صالح رواية أخرى مفصلة بهذا المعنى برقم (٨٧١) ونقل هذا الكلام ابن القيم في تهذيب السنن لكن نسبة خطأ إلى عبد الرحمن بن مهدي فقال: «وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محاماً بيرسال الهدي، رداً على من قال من السلف يكون بذلك محاماً، وهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث، وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمساك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟ وهذا كان أحاديث وغيره يعمل بكل الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، وقد سأله الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين، فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه». ثم ذكر أوجهها أخرى للجمع بين الحديثين. تهذيب السنن ٩٨٩٧/٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينى: مارأيت أعلم منه. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . / ع . التقريب ص ٢١٠ ، التهذيب ٦/٢٧٩ . ٥٤٩ .

٣١٥-(١) اعتبر الإمام أحمد رحمة الله المغلوب على عقله مريضاً، ولذلك قال: إذا كان قد أيس منه يعني لايرجى برؤه يطعم عنه كل يوم مسكين. ولم يعتبره كالملجنون الذى رفع عنه القلم. ومن عجز عن الصوم لمرض لايرجى برؤه أفتر وأطعم عن كل يوم =

## [حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها]

٣١٦ - وسألته عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟

قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم فلا بأس به.

٣١٧ - قلت: وكيف القول / إن أصاب السكين بول فمسحه؟

قال: البول لا يشبه الدم، قد يصل إلى الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذاك، والبول يعيد من القليل و الكثير.<sup>(١)</sup> قال الله عز و تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبي: فسمعت سفيان<sup>(٣)</sup> يقول: المسفوح: العبيط.<sup>(٤)</sup>

مسكينا بلا نزاع.

المغني ٣/١٤١-١٤٢، المبدع ٣/١٤٠، الإنصاف ٣/٢٨٤.

(١) في الأصل «مدا» والظاهر مأثيرته لأنه خبر المبتدأ: «أفل»، ومد أي مد من بر أو نصف صاع من عمر أو شعير. انظر المغني ٣/١٤٠.

(٢) ذكر المرداوي أن الجسم الصقيل لا يظهر بمسحه على الصحيح من المذهب. وعنده يظهر. وعنه تطهير سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط. الإنصاف ١/٣٢٢.

وقال في موضع آخر: «ما يغنى عن يسيره، يغنى عن أثر كثيرة على جسم صقيل بعد مسحه. قاله المصنف - يعني ابن قادمة - ومن بعده». الإنصاف ١/٣٣٦.

وعلى هذا يغنى عن أثر كثير الدم على السكين بعد مسحها، لأن الدم مما يغنى عن يسيره كما تقدم في رقم (٩١)، ولا يغنى عن أثر البول بعد مسحه، لأنه لا يغنى عن يسيره كما تقدم في رقم (١٠٠) وراجع أيضاً عملاً فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٣.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) هو سفيان بن عيينة وتقدمت ترجمته.

(٥) العبيط: الدم الطري. النهاية ٣/١٧٣.

## [حكم روث الحمار]

٣١٨ - وسألته من أصابه شيء من روث حمار؟

قال: كل شيء من الحمار يجتنب،<sup>(١)</sup> لأن النبي ﷺ قال: «هي رجس».<sup>(٢)</sup>

## [على من لا يصلى الإمام]

٣١٩ - سألت أبي: على من لا يصلى الإمام؟

قال: على قاتل نفسه، وعلى الغال.

(١) المذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن الحمار نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها رجس». وعن أنه ظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يركبه وركبه الناس زمانه، وهذا دليل على طهارته، ولو كان نجساً لبيته صلى الله عليه وسلم، أما قوله: «إنها رجس» فأراد به التحرير. اختاره ابن قدامة، وقال المرداوي: هو الصحيح والأقوى دليلاً.

قلت: هو كما قال.

أما روثه وبروله فنجس بلا خلاف في المذهب فيما أعلم إلا أنه يعنى عن اليسير منها، لأنه لا يمكن التحرز عنه لأصحابه.

المغني ٢/٨٦، الكافي ١٥/١، ٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٠،  
المبدع ١/٢٥٦-٢٥٥، الإنصاف ١/٣٤٠، ٣٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٥، ١٢١، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية ٩/٦٥٣ (٥٥٢٨) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب تحرير أكل لحم الحمر الإنسية ٩/٩٤، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ أحمد في (٣/١١٥): أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بخیر فقال: «أكلت الحمر» مررتين، قال: ثم جاء فقال: «أفنيت الحمر» قال: فنادى: «إن الله ورسوله ينهياكم عن لحم الحمر فإنها رجس».

٣١٩ - الغال: هو الذي يكتم غنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختصر به. المغني ٢/٥٥٦، ونقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هانئ في المسائل ١/١٩١ (٩٥٢) والمذهب أن الإمام لا يصلى عليهما على الاستعجلاب. وقيل: بل على التحرير لما روى زيد بن خالد الجوني =

## [إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة]

٣٢٠ - وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين، وليس يجد في محلته مائة مسكين؟

فقال: إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين، وثلاثة.

## [حكم البول قبل الغسل من الجنابة]

٣٢١ - قلت: الرجل تصيبه الجنابة، أو يقرب أهله، إن لم يبل<sup>(١)</sup> يجوز له؟

قال: إن بال فلا بأس، وإن لم يبل، فإذا استبرأ<sup>(٢)</sup> فلا بأس.

أن رجلاً من المسلمين توفي بخبيث، وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشرنا متابعاً فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي الدرهين. رواه أحمد واحتج به، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال في المدعى: بإسناد حسن، وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. ولما ثبت أن رجلاً قتل نفسه بمتشخص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد ومسلم.

المغني ٥٥٦-٥٥٧، المدعى ٢٦١/٢، الإنصاف ٥٣٥/٢، مسند أحمد ١٤/٤، ٨٧/٥، ٩٢، ٩٤، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ٤٧/٧، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في تعظيم الغلو ١٥٥/٣  
(٢) سنن النسائي كتاب الجنائز، الصلاة على من غل ٢٢٥/١ (١٩٦١).

٣٢٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٢).

٣٢١ - (١) في الأصل «لم يبول» وهو خطأ.

(٢) أى استنقى من المني حتى لا يبقى منه شيء في الذكر. المصباح المنير ٤٧/١، المعجم الوسيط ٤٥/١.

(٣) من احتلهم أو جامع فأمنى ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن الإمام أحمد أنه لا أغسل عليه، وليس عليه إلا الوضوء، سواء بال قبل الغسل أو لم يبل، لأن جنابة واحدة فلم يجب فيه غسلان. وهذا هو المذهب.

## [ما يصنع بهال من غاب أربعين سنة]

٣٢٢ - وسألته عن رجل خلف مala عند ابن أخيه، وغاب أربعين سنة أو نحوها ولا يدرى حي هو أو ميت، وليس له وارث إلا ابن أخيه هذا، ما يصنع بالمال؟ يتصدق به أو بمسكه؟

قال أبي: إن كان مفقوداً، ومعنى المفقود أن يكون الرجل في أهله، فيصبحون وليس هو فيهم، أو يكونوا<sup>(١)</sup> ركباً للبحر، فكسر بهم، أو لقوا العدو فأصيب بعضهم، أو رجل كان مع قوم في سفر فقدوا من بينهم، فهذا وأشباهه أسباب المفقود، فإن كان الرجل في معنى من هذه المعاني أو ما يشبهها، وغيته نحو من أربعين سنة، أو نحو ما ذكرت، قسم هذا المال على وارث إن كان، فإن لم يكن له وارث<sup>(٢)</sup>، فإن<sup>(٣)</sup> كانت له عصبة<sup>(٤)</sup>، فهم أولى به، فإن لم يكن له عصبة فالمواли<sup>(٥)</sup>، فإن لم يكن موالي فذو رحمه<sup>(٦)</sup>، فإن لم يكن له إلا ابن أخيه هذا فهو له.<sup>(٧)</sup> وإن كانت غيته

وعنه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبل الغسل، لأنه إذا خرج قبل البول فالظاهر أنه بقية الماء الذي خرج بالدفق والشهوة عند الجميع أو الاحتلام، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول، لأنه لو كان بقيته لما تختلف بعد البول، فلم يجب الغسل. وفيه رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال لأن الاعتبار بخروج المني كسائر الأحداث. وبهذا يعلم أن البول قبل غسل الجنابة ليس بضروري على الصحيح من المذهب.

انظر المغني ١/٢٠١-٢٠٢، المبدع ١/١٨٠-١٧٩، الإنفاق ١/٣٣١.

٣٢٢-(١) في الأصل «يكون» بالإفراد.

(٢) يعني من ذوي الفروض.

(٣) في الأصل «وإن».

(٤) العصبة: هو الوارث بغير تقدير، إذا كان معه ذو فرض أخذ ما أفضل عنه قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفرض سقط. المغني ٦/١٦٨.

(٥) يعني لمن لهم ولاء العتق.

(٦) ذو رحم: هو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة. المغني ٦/٢٢٩، الروض الرابع ٢/٢٩٠.

في تجارة أو خرج يريد الحج، أو يبيع ما يبيع الناس، فغاب، فليس هذا بمفقود، فيوقف هذا المال، حتى يأتي عليه مائة سنة، أو تسعون سنة، أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه، فإن كان يوم غاب قد عرف سنة، فلينظر إلى سنة<sup>(٨)</sup> وإلى غيته كم تكون، فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة، وكلما احتاط في طول الغيبة فهو أخرى، ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا.<sup>(٩)</sup>

### [ محل المسح على الخفين ]

٣٢٣ - وسألته عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث<sup>(١)</sup> المغيرة بن شعبة؟

قال أبي: المسح على الخفين فإنما يمسح أعلىهما<sup>(٢)</sup>، وقال بعض الناس: وأسفلهما،<sup>(٣)</sup> وليس هو بحديث ثبت عندنا.

(٧) هذا هو المذهب بالخلاف فيما أعلم. المغني ٦/٣٤٩، المبدع ٦/٢٧١.

(٨) كتب هنا في الأصل: «أو أكثر ما يعيش أهل زماننا» مرة ثانية، لكن وضعت عليها إشارة تدل على أنها خطأ.

(٩) تضمنت رواية مختصرة نحوها مع تعريف المفقود وبيان المدة التي يتظر به ثم يقسم ماله وتخل زوجته للزواج في رقم (١٢٤).

(١) حديث المغيرة بن شعبة هو ماروبي عنه «أن رسول الله صل الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف وأعلاه». وهو حديث ضعيف، ضعفه الأئمة الكبار مثل البخاري وأبي زرعة والترمذى وأبي داود وأحمد والشافعى وابن حزم وغيرهم، وسيأتي تخرجه في رقم (٦٨٩).

(٢) في الأصل «أعلاه».

ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٦٨٨، ١١٨٩) وابن هانى في مسائله ١/١٨.

(٢١) (٩٢، ١٠٥) وعبد الله في مسائله ص ٣٣ (١٢٤) وأبى داود في مسائله ص ٩.

والذهب كما قال هنا أنه يمسح أعلى الخفين دون أسفلهما القول على رضى الله عنه: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله =

## [تزويج امرأة ليس لها ولد]

٣٢٤ - وسألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه، وليس لها ولد، هل يزوجها تزويجاً ظاهراً<sup>(١)</sup> دون السلطان؟

قال أبي: لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولد، فإن لم يكن ولد فالسلطان<sup>(٢)</sup>.

صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه. رواه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٠/١): «إسناده صحيح». وقال في بلوغ المرام (٥٨/١) مع سبل السلام: «بإسناد حسن».

ول الحديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما». رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. المغنى /١ ، المبدع /١٤٧ ، الإنصاف /١٨٤ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح /١١٤ ، (١٦١، ١٦٢) جامع الترمذى كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين /٩٩.

(٣) هذا مروي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وابن المبارك ومالك الشافعى وأسحاق.

انظر مسائل ابن هانى /١٢١ ، المغنى /١٠٥ ، جامع الترمذى /٩٨ ، الموطا وشرحه المتنى /٨١ ، المغنى /٢٩٧ ، المجموع /٥٥٥ .

(٤) الظاهر من السياق أنه أراد بذلك «تزويجاً صحيحاً».

(٢) المراد من السلطان هنا هو الإمام أو الحكم أو من قوضا إليه ذلك. المغنى /٤٦١ ، الإنصاف /٧١ .

ونقل عنه روایة نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٢ ، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الولي شرط لصحة النكاح، فإن لم يكن لها ولد فالسلطان ولد لها. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إليها امرأة نكحت بغير إذن ولدتها فنكاحها باطل، فنكحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلهما المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولد من لا ولد له» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث عائشة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الألبانى: صحيح. وتكلم عليه طريراً.

## [من حلف بما أحل الله عليه حرام]

٣٢٥ - وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنها، ثم دخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتق رقبة إن وجد، وإلا صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا،<sup>(١)</sup> وأقل إطعام المساكين مدبر أو نصف صاع عمر لكل مسكين.<sup>(٢)</sup>

## [كيفية فسخ الحج]

٣٢٦ - وسألت أبي عن فسخ الحج: كيف هو؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول، وكيف يعمل؟

فإن لم يوجد ولد ولا سلطان يزوجها ذو السلطان في مكانها، فإن تعذر يزوجها رجل عدل يأذنها، وعنده روايات أخرى.

انظر المغني ٤٤٩-٤٤٨/٦، الإنصاف ٦٦/٨، ٧١-٧٠، الروض المربع ٢/٢، ٣٠٢، ٣٠٣، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ٥٦٦/٢ (٢٠٨٣) جامع الترمذى كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ٤٠٨-٤٠٧/٣ (١١٠٢) إرواء الغليل ٦/٢٤٣-٢٤٧.

٣٢٥ - (١) تقدم في رقم (١٣٩-١٣٤) حاشية (٢) أن قوله: «ما أحل الله علي حرام» ظهار، والمذهب أن الظهار يصح معلقا بشرط، ومن حلف به وحثت لزمه. انظر المغني ٣٥٠/٧، المبدع ٤٠/٨، شرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣.

وعلى هذا إذا قال: «ما أحل الله علي حرام إن دخلت البيت بنها» ثم دخل كان مظاهرا، ووجب عليه كفارة الظهار. وكفارة الظهار تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا بلا خلاف لقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْرُدُونَ مَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ إِلَيْهِ»** قوله - فإطعام ستين مسكينا» المجادلة: ٤-٣.

انظر المغني ٧/٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٨، المبدع ٨/٤٦-٤٧، الإنصاف ٩/٢١٨.

(٢) تقدم في رقم (٢٤) أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من عمر أو شعير، ولا يجزي أقل من ذلك.

قال: يطوف بالبيت، ويسبى بين الصفا والمروة، ثم يحل.

## [من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه قضاء]

٣٢٧ - وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه: يكون عليه قضاء إذا كان نذراً أو لا؟

قال أبي: إن كان نذراً فعليه قضاة، وإن تكلم به متطوعاً، وأوجبه على نفسه فعليه قضاة.

٣٢٦ - نقل عنه عبدالله في مسائله ص ٢٠٣ (٧٥٧) رواية مفصلة في هذه المسألة، وذكر الحنفي وابن قدامة والشافعى وغيرهم أن فسخ الحج يكون بعد الطواف والسعى، لما ورد في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسته المهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ول يجعلها عمرة» رواه مسلم وغيره. وقال ابن عقيل: الطواف بنية العمرة هو الفسخ، وبه يحصل رفض الإحرام لغيره. وطائفه من الأصحاب لم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهراً كلامهم جواز الفسخ سواء طاف وسعي أولاً، إذا لم يقف بعرفة. قال الزركشى: هذا جيد، والأحاديث لا تأباه.

قلت: الظاهر أنه يجوز نية الفسخ قبل الطواف والسعى وبعدهما، لكن لا يحل إلا بعدهما، فقد ورد عند البخاري في حديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً الحديث. ويبدو أن هذا هو المذهب لأن في شرح متهى الإرادات: ويسن للفرد والقارن فسخ نيتها بحج، وينربان بإحرامها بذلك عمرة مفردة، فمن كان منها قد طاف وسعي قصر وحل من إحرامه، ومن لم يكن طاف وسعي فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل.

انظر المغني ٣٩٨-٣٩٩، المبدع ١٢٧/٣، الإنصاف ٤٤٦/٣، شرح متهى الإرادات ١٥-١٦، صحيح البخاري كتاب الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى (٤٢٢/٣) صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨/٨.

٣٢٧ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هانى ١/١٣٨ (٦٧٦) والمذهب أن من وطيء في الفرج فقد أفسد اعتكافه، فإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه، لأنه لا يلزم

## [دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود]

٣٢٨ - وسألته عن المرأة يدعى الرجل تزوجها، يصدق في ذلك؟  
قال أبي: لا يثبت تزوجه إلا بشهادته.

## [حكم من قال: طلقت، ولم يطلق]

٣٢٩ - قلت: الرجل يقول: قد طلقت، ولم يطلق، ما يكون؟  
قال: يلزمها.

بالشروع، وإن كان نذرا فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إحداها: نذر اعتكاف أيام غير متابعة ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمها أن يتم ما يبقى من الأيام محتسباً بما مضى:

والثانية: نذر اعتكاف أيام متابعة غير معينة بأن قال: لله علي أن اعتكف عشرة أيام متابعة، فيبطل ما مضى منه ويستأنف، لأن التابع وصف في الاعتكاف، وقد أمكنه الوفاء به، فلزمها.

والثالثة: نذر اعتكاف أيام معينة، كالعاشر والأواخر من رمضان، وفيه وجهان: أحدهما يبطل ما مضى، لأن اعتكاف متابع فأشبه المقيد بالتتابع لفظاً. والثانى: لا يبطل الماضي، لأن التابع حصل ضرورة التعين، والتعيين مصح به في النذر، فالمحافظة على المصح به أولى، فعل هذا يقضى ما أفسده ويتم، كما لو أفسد له لنذر. وعليه كفارة في الوجهين جميعاً.

المغني ١٩٧/٣ - ٢٠٠ ، الكافي ١/٣٧٣-٣٧٤ ، كشف القناع ٢/٤٢٠-٤٢١ .

٣٢٨ - يعني من ادعى نكاح امرأة، فإنكرته ولم تكن له بينة، ففرق بينها ولم يستحلف. لأن أمر البعض أشد، ولا يحل بذلك، وذكر القاضي وغيره أن النكاح لا يستحلف فيه رواية واحدة، ولا يقبل فيه إلا الرجال. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

المغني ٢٧٢/٩ ، المبدع ٢٨٣/١٠ - ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، الانصاف ١٢/١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ .

٣٢٩ - انظر رواية بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٢٢٤ (١٠٨٨) والمذهب أنه لو قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها، وأراد به الكذب، لزمه الطلاق، لأن لفظ

## [وقت قضاء الصلاة التي نسيها]

٣٣٠ - قال أبي: أذهب إلى «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها.<sup>(٢)</sup>

## [حديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى]

٣٣١ - قلت: حديث عمر: «أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها»<sup>(٣)</sup>، أليس هو هكذا؟

الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية. فلو قال: إنما أردت أنني طلقتها في نكاح آخر، دين فيها بيته وبين الله تعالى، أما في الحكم فإن لم يكن ذلك وجد منه لم يقبل، لأنه لا يتحمل مقالة، وإن كان وجد فعل وجهين. المغني ١٣٨/٧، المبدع ٢٧١، الإنفاق ٤٦٧/٨.

٣٣٠ - (١) حديث «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» أخرجه أبُو حمْدَةَ في المسند ٣/٤٤٣، والبخاري في صحيحه كتاب مواقف الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢/٧٥٩٧ من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومتى صلاة، باب قضاء الفائتة واستجواب تعجبه ٥/١٨٣ من حيث أبي هريرة.

(٢) المذهب أن من فاته صلاة لزمه قضاوها إذا ذكرها على الفور، مالم يكن في صلاة حاضرة، فإن كان في صلاة حاضرة، وذكر في أثنائها أن عليه فائتة، فإن خشي فوات وقتها يتم صلاتها، ويقضى الفائتة بعد ذلك، وإن كان في الوقت متسع قطعها إن كان إماماً، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً، والمأمون مفترضون خلفه. وإن كان مأموماً أو منفرداً أنها نفلاً استحباباً، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلى الحاضرة. وظاهر كلام الخرقى أنه يتمها ثم يقضى الفائتة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. وفيه روایات وأقوال أخرى.

المغني ١/٤٤٢، ١/٣٥٤-٣٥٧، المبدع ١/٦١٠، شرح متن الإرادات ١/١٣٩.

٣٣١ - (١) ذكر صالح هذا الأثر بالإسناد في رقم (٧٦٨) وسوف يأتي تخربيه هناك إن شاء الله.

قال أبي : هكذا يروي عكرمة<sup>(٢)</sup> بن عمار، ولا أذهب إليه . قال : وأذهب إلى أن عمر صلى الله عليه وسلم يقرأ فأعاد الصلاة .<sup>(٣)</sup>

### [من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت]

٣٣٢ - قلت : رجل غصب جارية وهي تساوي ألفاً<sup>(١)</sup> ، فبلغت إلى أن صارت تساوي<sup>(٢)</sup> ألفين ، ثم ماتت عنده ، ما عليه ؟  
قال أبي : عليه قيمتها يوم ماتت ، لأنها كانت في ضمانه .<sup>(٣)</sup>

(١) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار البهامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغسل ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثیر اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة مات قبل الستين ومائة . / خاتمة التقریب ص ٢٤٢ ، التهذیب ٢٦١ / ٧ (٤٧٤) .

(٢) نقل صالح هذا الأثر بالأسانيد في رقم (٧٥٧-٧٥٠) فيأتي تخریجه هناك ، ونقل هذه الروایة ابن مفلح في النکت والفوائد السنیة ٦٨-٦٩ / ١ ، ونقل عنه روایة نحوها عبدالله في مسائله ص ٧٨ (٢٧٩) وابن هانی في مسائله ٥٢ / ٢ (٤٩-٤٤٨) وأبو داود في مسائله ص ٣٢ .

والصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد ، وكذلك المأمور ، لكن الإمام يتحملها عنه ، ومعنى الركن أنها لا تسقط عمداً ولا سهوا ولا تتم الصلاة إلا بها ، وعنه أنها ركن في الأولين . وعنه إن نسيها فيها قرأها في الثالثة والرابعة مرتين ، وسجد للشهو ، وزاد عبدالله في هذه الروایة : وإن ترك القراءة في ثلاث ثم ذكرها في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . وفيه روایات أخرى .

أما قراءة سورة بعد الفاتحة فالصحيح من المذهب أنها سنة في الركعتين الأوليين وعليه الأصحاب . وعنه يجب قراءة شيء بعدها .

المغني ٤٩١ ، ٤٧٦ / ١ ، المحرر ٦٨-٦٩ / ١ ، الإنصاف ١١٢ / ٢ ، ١٢٠ ، شرح متنه الإرادات ٢٠٤ / ١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ .

٣٣٢ (١) في الأصل «ألف» .

(٢) في الأصل «تسوی» .

(٣) أورد هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتاب الروایتين والوجهين (٤١٤ / ١) وهذا هو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعنه : يضمنها بقيمتها يوم غصبها . وعنه : يضمن بأكثر القيمتين . قيمة يوم تلطفها ويوم غصبها .

## [من نسي القراءة في ركعتين]

٣٣٣ - قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟

قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب / لا تجزيه.

٣٤ /

## [هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدي السهو]

٣٣٤ - قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدي السهو، كبر معه، يكون حق

صلاته؟

قال: أرجو أن يكون يضاعف له إن شاء الله.

## [معنى «ليس في الطعام إسراف»]

٣٣٥ - قلت: قول الحسن: «ليس في الطعام إسراف»؟<sup>(١)</sup>

قال: يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف.<sup>(٢)</sup>

المغني ٥/٥، المبدع ١٨٢/٥، الإنفاق ٦/١٩٤-١٩٥ .

٣٣٣ - راجع ماتقدم في رقم (٣٣١) حاشية رقم (٣).

٣٣٤ - المذهب الذي نص عليه وعليه جواهير الأصحاب أن من كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة وفضلها، لأنه إذا أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموراً، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، وقيل: لا يدركها إلا برкуة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى واختارة الشيخ تقى الدين وذكره روایة عن أحمد وقال: اختاره جماعة من أصحابنا. وفيه أقوال أخرى.

انظر الشرح الكبير ٢/٩، الفروع ١/٥٨٧، الاختيارات الفقهية ص ٦٨، المبدع

٤٨/٢، الإنفاق ٢/٢٢١-٢٢٢ .

٣٣٥ - (١) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/١٩٩ فقال: «ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك أثلاثاً، ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس، ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس». قال الحسن: ليس في الطعام إسراف، والحديث المرفوع في ذلك - يعني جعل البطن أثلاثاً - ورد بالأكل تأديباً لاتحديداً ونقل منه السفاريني في غذاء الألباب

= ٢/١٠٧-١٠٨ .

## [حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته]

٣٣٦ - قلت: رجل ضعيف لا يرفع صوته، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد؟

قال: إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

## [حديث: «أكثر منافقي أمتي قرأوها»]

٣٣٧ - قلت: قول النبي ﷺ: «أكثر منافقي أمتي قرأوها» هو صحيح؟

قال: الله أعلم، ما أدرى.

(٢) المراد من الإكثار هنا هو التجاوز عن القدر المذكور في الحديث، وهو ثلث البطن بجاوزة غير مقدرة للأكل، وليس المراد الأكل المفضي إلى التخمة، فإنه مكره، لأن سبب للمرض وإفساد البدن وفيه تضييع للهال في غير فائدة بل في مضرة.

أما الشيع غير المفرط فإنه لا يكره لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه: أن النبي صل الله عليه وسلم لما جاءه بقدح من لبن أمره أن يدعوه له أهل الصفة فسقاهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب، فشرب، فما زال يقول: اشرب حتى قال أبو هريرة: والذى يبعثك بالحق ما أجد له مسلكاً. الآداب الشرعية ٣/٣٠٠-٢٠١، غذاء الألباب ٢/١٠٨، صحيح البخاري كتاب الرفق، باب كيف كان عيش النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه ١١/٢٨١-٢٨٢. (٦٤٥٢).

٣٣١ - رفع الصوت بقدر ما يحصل به الإعلام ركن مالم يؤذن حاضر، فإن أذن حاضر فقلد مايسمعه. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن. انظر كشاف القناع ١/٢٧٩، شرح متهى الإرادات ١/١٢٩.

وعلى هذا، الذي لا يخرج صوته من المسجد، ولا يسمعه الذين يسكنون جنب هذا المسجد ويصلون فيه، لا يعتد بأذانه، لأنه لا يحصل به الإعلام الذي هو مقصود الأذان وركنه.

٣٣٧ - هذا الحديث مروي عن عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وعصمة بن مالك، أما حديث عبدالله بن عمرو فله عنه طريقان: الأولى عن محمد =

## [من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم]

٣٣٨ - قلت: قوله «الربا على من أربى»<sup>(١)</sup> يكون الرجل شهد على شيء من ذا

بن هدية الصدفي عنه أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ص ٣٨٦ (٧٥٠) ومن طرقه أحد في المسند ١٧٥/٢، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/١) وابن بطة في الإبانة ٤٨/٥ وقال الألباني: إسناد رجاله ثقات غير محمد بن هدية فلم أر من وثقه.

والثانية عن عبد الرحمن بن جبير عنه أخرجه أحمد في المسند ١٧٥/٢ وابن بطة ٤٨/٥ وقال الألباني: اسناده حسن في المتابعات.

أما حديث عقبة فأخرجه أحمد في المسند ٤/١٥١، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٦، والخطيب في تاريخ بغداد ١/٣٥٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/١٠) من طرق عن ابن همزة ثنا مشرح عنه، وقال الألباني: هذا إسناد حسن، مشرح ثقة وفيه كلام يسير من قبل حفظه لا يضر، وابن همزة ثقة إذا روى عنه أحد العبادلة، وهذا قد روى عنه العبادلة الثلاثة: عبدالله بن يزيد، وابن المبارك وابن وهب عند ابن بطة، ولاسيما وقد تبع، ثم ذكر مارواه أحمد في المسند ٤/١٥٥ والفریابی في صفة النفاق ص ٥٣ من طريق الولید بن المغیرة ثنا مشرح بن هاعان به وقال: هذا إسناد جيد، وبين أحوال الرواة.

أما حديث ابن عباس، فأخرجه العقيلي في ترجمة حفص بن عمر العدنى وقال: «لا يتابع عليه من حديث ابن عباس، وقد روى هذا عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح». الضعفاء الكبير ١/٢٧٤.

أما حديث عصمة بن مالك فأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن المختار وقال في آخرها: «عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه إمسندا وإما متنا» ٦/٤٢٠ ومن طرقه رواه الطبراني كما في فيض القدير للمناوي، وقال: وهو ضعيف، وقال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بالطرق التي قبل هذا، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ (٧٥٠).

٣٣٨ - (١) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من عمرته وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بها لك فلا حاجة لي في شيء من عملك طيب تمرق، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربى وينسى».

ولم يعلم أو كتب، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟  
قال: ينبغي له أن يعرف ما يأتي. <sup>(٢)</sup>

## [معنى «زينوا القرآن بأصواتكم»]

٣٣٩ - قلت: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» <sup>(١)</sup> مامعنده؟

قال أبي: التزيين <sup>(٢)</sup> أن يحسنه. <sup>(٣)</sup>

وأخرج نحوه من طريق الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين.  
المصنف ٨/١٤٢ (١٤٦٤٨-١٤٦٤٧) وانظر أيضاً ٨/١٢٢ (١٤٥٦٦).

(٢) المذهب أنه لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنَقِّبُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ الإسراء: ٣٦ ولقوله:  
﴿الَاَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الزخرف: ٨٦  
المغني ٩/١٥٨ ، الكافي ٤/٥٤٢ ، الإنصاف ١٢/٩.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٣ ، ٢٨٣/٤ ، ٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٤ ، وأبو داود في سنته كتاب الوتر باب كيف يستحب الترتيل في القرآن ٢/١٣٧ والنمسائي في سنته كتاب الافتتاح بباب تزيين القرآن بالصوت ١/١٢٢ (١٠١٧) وأبن ماجة في سنته كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن ص ٩٦ كلهم من حديث البراء بن عازب، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة زينوا القرآن بأصواتكم ١٣/٥١٨»، وقال الحافظ: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر في كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي وأبن ماجة والدارمي وأبن خزيمة وأبن حبان في صحيحهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس أخرجه الدرقطني في الأفراد بسنده حسن، وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسنده ضعيف. فتح الباري ١٣/٥١٩، وصححه الألباني أيضاً حيث أورده في صحيح أبي داود كما ذكر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٤٣٠).

(٢) في: الأصل «التزيين» والتوصيب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخالل.

(٣) روى هذه المسألة الخالل عن محمد بن علي عن صالح في كتابه الأمر بالمعروف =

## [معنى التغنى بالقرآن]

٣٤٠ - قلت: قوله: «ما أذن<sup>(١)</sup> الله لشيء كأذنه<sup>(٢)</sup>» لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به<sup>(٣)</sup> ما معناه؟

قال أبي: أما التغنى فمن الناس من يقول: يستغنى به، وكان سفيان بن عيينة يقول: يستغنى به،<sup>(٤)</sup> وبعض الناس يقول: إذا رفع صوته فقد تغنى به.<sup>(٥)</sup>

= والنبي عن المكرص ١٥٧ (١٩٩) وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١/٦٥، وقال ابن بطال: المراد بقوله «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والتريل. فتح الباري ١٣/٥٩، وفي التعليقات السلفية: زينوا القرآن بأصواتكم أى بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، وزعم أنه من باب القلب، والظاهر هو الأول ويرؤيه لفظ الدارمي: «حستوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» ورأيهم في مقابلة النص ليس بشيء. انتهى ملخصا ١/١٢٢.

٣٤٠ - (١) أذن بكسر الذال: أى استمع. شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٧٨، فتح الباري ٩/٦٩، التعليقات السلفية ١/١٢٢.

(٢) بفتحتين: أى كاستماعه. شرح النووي ٦/٧٩ والمصادر الأخرى السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٦/٧٩ بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٧١/٢ والبخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨ (٥٠٢٤) ومسلم في صحيحه ٦/٦٨ ولم يذكروا «يجهر به» وفي بعض الروايات: «لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» صحيح مسلم ٦/٦٨، سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن ١/١٢٢ (١٠١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سنته كتاب فضائل القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/١٥٧ (١٤٧٢) عن ابن عيينة ووكيع، وأخرجه الدارمي في سنته كتاب فضائل القرآن، باب التغنى بالقرآن ٢/٤٧١ عن ابن عيينة، وكذلك أورده عنه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨.

## [معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»]

٣٤١ - قلت: قول النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»<sup>(١)</sup> يحدث الرجل بكل شيء يريد؟

قال أبي: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثاً يرى أنه

(٥) نقل الخلال رواية أخرى نحوها لصالح في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ص ١٥٩-١٥٨، وفسر التغنى بالجهل ورفع الصوت عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والهروي والشافعي وأحمد في رواية عنه.

وفي معنى التغنى بالقرآن وفي جواز تحسين الصوت به اختلاف بين العلماء، وفصل النزاع عندي كما قال ابن القيم رحمه الله أن التطريب والتغنى على وجهين: أحدهما ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تarin وتعليم، بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعاد طبيعته في فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع لحيات لك تحببها. وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه، وهو التغنى المدوح محمود، وهو الذي يتأثر به السامع وبالتالي.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة، وليس في الطبع الساحة به، بل لا يحصل إلا بتتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعليم والتتكلف، وهذا هو الذي كرهه السلف، ومنعوا القراءة به. انظر للتفصيل شرح الشووى لصحيح مسلم ٦/٧٨، ٩/٦٩، ٧٢-٦٩، الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ص ١٥٩-١٥٨، زاد المعاد ١/١٦٥-١٦٩.

(١) أخرجه أحد في المسند ٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/٤٩٦ (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أحد في المسند ٢/٤٧٤، ٥٠٢، ١٢/٣، والشافعي في الرسالة ص ٣٩٧ (١٠٩٤) وأبو داود في سننه كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل ٤/٦٩ (٣٦٦٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحد في المسند ٣/٤٦، ٥٦ من حديث أبي سعيد الخدري، وهي أحاديث صحاح كما قال أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٣٩٨.

كذب<sup>(٣)</sup>، فهو أحد الكاذبين<sup>(٤)</sup> وقال [النبي]<sup>(٥)</sup> ﷺ: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج»، ففرق بين<sup>(٦)</sup> ما يحدث عنه، وبين<sup>(٧)</sup> ما يحدث عنبني إسرائيل، فقال: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانتفيهم الأعاجيب»<sup>(٨)</sup> فيكون الرجل يحدث عنبني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك، فلا يأس أن يحدث به<sup>(٩)</sup> ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا مايرى أنه صدق<sup>(١٠)</sup>

(٢) في الأصل «كاذب» وما أثبته من الآداب الشرعية لابن مفلح والمصادر الآتية في تخرير هذا الحديث.

(٣) كذا في الأصل والأداب الشرعية، وفي مسند أحمد وغيره من المصادر «الكافر».

والحديث أخرجه أحادي المسند ١٤/٥، ٢٠، ومسلم في صحيحه: المقدمة ٦٢/١ وابن ماجة في سنته، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى أنه كذب ص ٥، والطبياسي في مسنده رقم (٨٩٥) من حديث سمرة بن جندب، وأخرجه مسلم ٦٢/١، والتزمي في جامعه كتاب العلم، باب فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب ٣٧٣/٣، وابن ماجة ص ٥ من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه ابن ماجة في ص ٥ من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الآداب الشرعية.

(٥) في الأصل «بنهم» والتوصيب من الآداب الشرعية.

(٦) زيادة من الآداب الشرعية.

(٧) معظم الروايات بدون الجملة الأخيرة، وفي مسند أحمد ١٣/٣ «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه» وفي ٥٠٢/٢ «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج قال: وبينما رجل يسوق بقرة فأعيا فركبها فالتفت إليه» فذكر الحديث.

(٨) جملة «أن يحدث به» غير موجودة في الآداب الشرعية.

(٩) نقل هذه المسألة بتصديقها من روایة صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٧/١، وقال الإمام الشافعي: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحداً بحال أن يكذب علىبني إسرائيل ولا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عنبني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب علىبني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عمن حدث به من يجهل صدقته =

## [كيف يقضى من أدرك ركعة من الرباعية]

٣٤٢ - قلت : رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيها يقضى ؟  
قال : يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة  
الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها .

## [من أهل بعمره وساق الهدي ثم أحضر]

٣٤٣ - وسألته عنمن أهل بعمره وساق الهدي فأحضر ؟  
قال : إن كان من عدو نحر هديه / وحل ، لأن النبي ﷺ صده المشركون /  
فنحر هديه بالحدبية ، وكان أهل بعمرة ، وحل ورجع إلى المدينة .<sup>(١)</sup> وإن

وكذبه ، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقبل إلا الحديثا من ثقة إذا عرفنا صدق  
من حمل الحديث من حيث ابتدئه إلى أن يبلغ به منتهاه ، انظر الرسالة ص  
٣٩٧-٤٠٠ ، وقال نحوه الخطابي في معالم السنن ٥/٢٥٤ ، وانظر أقوالا أخرى في فتح  
الباري ٦/٤٩٨ .

٣٤٤ - انظر روایتين عن الإمام أحمد بهذا المعنى برقم (٤٦١، ٨٦٧) وفي مسائل عبدالله  
ص ١٠٧ (٣٨٤، ٣٨٣) والمذمِّب أن من أدرك من الرباعية ركعة يقرأ في الأولين  
بالحمد وسورة ، وفي الثالثة بالحمد فقط ، ونقل عنه الميموني : يحتاط ويقرأ في الثالثة  
بالحمد وسورة ، لكن قال الخلال : رجع عنه أحمد .

أما محل الشهاد فالصحيح من المذهب أنه يتشهد عقيب ركعة ، وعليه جهور  
الأصحاب . وعنه يتشهد عقيب ركعتين . نقلها حرب . الكافي ١/١٧٩ ، المبدع  
٢/٤٩-٥٠ ، الإنضاج ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٣٤٣- (١) انظر الأحاديث بهذا المعنى في المسند ٢/٥٤ ، ٣/١٣٤ ، صحيح البخاري  
كتاب المحضر ، باب إذا أحضر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٦) وكتاب المغازي ، باب غزوة  
الحدبية ٧/٤٥٥ (٤١٨٣-٤١٨٥) والموطأ كتاب الحج ، ماجاء فيمن أحضر بعده  
٢٧٤-٢٧٥ مع المتنقى .

ويظهر من عبارة الإمام أحمد أن من أهل بعمرة ثم أحضر بعدو يجوز له التخلل بلا  
خلاف ، وهو صحيح ، وصرح بذلك النووي في المجموع ٨/٢٢٨ ، والباجي في  
٨/٢٢٨ .

كان أهل بحج ثم أحصر، فقد اختلف الناس فيه، فقال ابن عمر: لا يحله إلا الطواف بالبيت، لا يزال محرما حتى يأتي البيت فيطوف به<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود: يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي ، فإذا جاء الوقت الذي واعده فيه نحر هديه ، ثم حل هو ههنا<sup>(٢)</sup> وقد روي

وقال ابن قدامة والحافظ ابن حجر: وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل ، لأنه لا يخاف الفوات . (المغني ٣/٢٥٦ ، فتح الباري ٤/٥) لكن فيه نظرا لأن الإمام مالكا رحمه الله صرح بجواز ذلك ، واستدل لذلك بقصة الحديبية وبفعل ابن عمر رضي الله عنها ، قوله: «إن المعتمر لا يتحلل» خاص بمن أحصر بغیر عدو . (انظر الموطأ مع شرحه المتقدى ٢٧١/٢٧٢) ولذلك قال ابن القيم: وروي عن مالك رحمه الله أن المعتمر لا يتحلل ، لأنه لا يخاف الفوت ، وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله ، لأن الآية نزلت في الحديبية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محربين بعمره، وحلوا كلهم، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم . زاد المعاد ٢٧٢/٢

(٢) الظاهر أن هذا الاختلاف فيمن أحصر بغیر عدو ، لأنه روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمعرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة . الموطأ كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بغیر عدو ٢٧٦-٢٧٧ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١٩ ، وأخرج الشیخان وغيرهما عن نافع أن عبد الله بن عبد الله بن سالم ابن عبد الله أخبره أنها كلما عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عندها ليالي نزل الجيش بابن الزبیر ، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام ، وإننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة ، إن شاء الله أنطلق ، فإن خلي بيتي وبين البيت طفت ، وإن حيل بيتي وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فأهل بالعمرة من ذي الخليفة ، ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنها واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منها حتى دخل يوم النحر وأهدى الحديث . صحيح البخاري كتاب المحصر ، باب اذا أحصر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٧) صحيح مسلم كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالإحصار . ٢١٣-٢١٥

(٣) أخرج الطحاوي بسنده عن إبراهيم عن علقة قال: لدغ صاحب لنا بذات

عنه أنه يستظره بيوم أو يومين<sup>(٤)</sup>، وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود . وإن كان أهل بحث أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئاً ، فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت ، إذا كان إحضاره بغير عدو ، فلا يزال حرماً حتى يأتي البيت .<sup>(٥)</sup> وإنما قلنا: يحل من العمرة إذا كان عدو لأن النبي ﷺ حل ، وإن حل قبل أن ينحر هديه فعلية فدية من صيام أو صدقة أو نسك ،

الثانية وهو حرم بعمره ، فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود ، فذكرنا له أمره فقال : يبعث بهدي ويتواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل . وأخرج نحوه من طريق إبراهيم النخعي وعمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد . شرح معاني الآثار ٢٥١ / ٢ ، وأخرج نحوه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود . السنن الكبرى ٥ / ٢٢١ ، وقال ابن حزم : وصح عنه : أنه أفتى في حرم بعمره لدغ فلم يقدر على الفوض : أنه يبعث بهدي ويتواعد أصحابه ، فإذا بلغ المدحى أحل . المحتوى ٧ / ٣٠٣ .

(٤) لم أجده .

(٥) المذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة أن من حصر بغير عدو ، كالمرض والعرج وذهب نفقة ونحوه ، فإنه لا يجوز له التحلل حتى يطوف بالبيت ، لما اتفق أهل النقل أن تحلله صلى الله عليه وسلم بالحدبية كان لحصر العدو ، وأن المرض لو كان أباح التحلل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بالاشترط .

وعنه له التحلل بذلك لعموم قوله تعالى : «إِنَّ أَحَدَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسَرْتُ مِنَ الْمَدِي» البقرة : ١٩٦ ، ولما روى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنباري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى . فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا : صدق . رواه الخمسة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذى وأقره ، وقال القارىء في المراقة : وقال غير الترمذى : صحيح . واختار هذه الرواية الشيخ تقى الدين ، وقال الرزقى : لعلها أظهر .

قلت : هو كما قال لما تقدم من الدليلين ، أما تحلله صلى الله عليه وسلم بالحدبية لحصر العدو فلا يمنع ذلك التحلل من غيره مع عموم لفظ الآية وحديث الحجاج ، أما أمره صلى الله عليه وسلم الضباعة بالاشتراك فلأن الاشتراك يفيد التحلل من غير وجوب الدم ، لأن التحلل ممنوع إلا بالاشترط . والله أعلم .

والصدقة: <sup>(٦)</sup> ثلاثة آصع من تمر <sup>(٧)</sup> بين ستة مساكين، والنسلك: شاة،  
والصوم: ثلاثة أيام، وهو في ذلك <sup>(٨)</sup> خير.

## [حكم لبس الرواح]

٣٤٤ - وسائله عن لبس الرواح؟

قال: أرجو.

٣٤٥ - قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

---

انظر المغني ٣٦٣/٣، المبدع ٢٧٣-٢٧٤/٣، الإنفاق ٧١/٤، سنن أبي داود كتاب المناسب، باب الإحصار ٤٣٣-٤٣٤، ٤٣٤ (١٨٦٢-١٨٦٣) جامع الترمذى كتاب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ١١٦/٢ وشرحه تحفة الأحوذى ١١٦-١١٧/٢، مختصر أبي داود للمنذري ٢/٣٦٨، تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٦٩.

(٦) في الأصل «الفذية» والظاهر أنه حرف من الصدقة.

(٧) أو من شعير، أو مدبر لكل مسكين على الصحيح من المذهب، وعنه لايجزى إلا نصف صاع لكل مسكين من البر أيضا. المغني ٣/٤٩٠، الإنفاق ٣/٥٠٧-٥٠٨.

(٨) المذهب أن المحصر لايجوز له التحلل قبل نحر الهدي أو صيام عشرة أيام إذا عجز عن الهدي، فإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، ولزمه الدم. وقيل: لا يلزم دم لذلك، فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فعليه فديته. المغني (٣/٣٦٢)، المبدع ٣/٢٧٢، الإنفاق ٤/٦٧-٧٠.

والظاهر أن المراد من قول الإمام أحمد: «إإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام الخ» أنه إن حلق الرأس أو تطيب أو غطى الرأس أو قلم الأظافر، لأن الفدية المذكورة هي هذه الأشياء.

انظر المغني ٣/٤٩٥، المبدع ٣/١٧٢، الإنفاق ٣/٥٠٧.

٣٤٤ - ٣٤٥: كذا في الأصل «لبس الرواح» ولم يتبيّن لي معنى «الرواح» هنا.

## [مسألة عن السدل]

٣٤٦ - وسألته عن السدل؟

قال : يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل ،<sup>(١)</sup> فلا يصلى وهو مسدل الثوب .<sup>(٢)</sup>

## [متى يفوت الحج، وماذا يجب على من فاته الحج]

٣٤٧ - وقال : كل من وطيء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، فإذا طلع الفجر فقد فاته ،<sup>(١)</sup> فعليه أن يطوف بالبيت ، ويصعى بين الصفا والمروة ،<sup>(٢)</sup> وعليه الحج من قابل ،<sup>(٣)</sup> وما استيسر من المهدى .<sup>(٤)</sup>

---

٣٤٦ - (١) هكذا في الأصل ، وفي الفروع (٣٤١/١ - ٣٤٢) والمبدع (١/٣٧٤). «ونقل صالح : طرحة على أحدهما ، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر».

وفي الإنفاق : «ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد أحد طرفيه على الآخر» (٤٦٩/١).

وفي مسائل ابن هاني : «وسألته عن السدل؟ قال : أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه ، هذا السدل مكروه» .<sup>(١)</sup> (٢٨٨/١٥).

وقال ابن قدامة في المقنع : «هو أن يطرح على كتفيه ثوبا ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر». وقال المرداوى : هذا التفسير هو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب ثم ذكر تفاسير أخرى . انظر الفروع ١/٣٤٢-٣٤١ ، المبدع ١/٣٧٤-٣٧٥ ، الإنفاق ١/٤٦٩ ، وانظر تفاسير أخرى للسدل في النهاية ٢/٣٥٥ ونيل الأوطار ٢/٨٧.

(٢) المذهب أن السدل في الصلاة مكروه نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه إن كان ثبوته ثوب لم يكره ، وإلا كره ، وفيه روايات أخرى . المبدع ١/٣٧٤ ، الإنفاق ١/٤٦٨-٤٦٩ ، شرح متهى الإرادات ١/١٤٧.

٣٤٧ - (١) هذا بلا خلاف ، قال ابن قدامة : إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج لأنعلم فيه خلافا . المغني ٣/٥٢٦ ، وانظر أيضا المغني ٤/١٥ ، المبدع ٣/٢٦٧ ، الإنفاق ٤/٦٢ .

(٢) الصحيح من المذهب أن من فاته الحج يتخلل بطوف وسعي وحلاق . ونقل ابن أبي موسى رواية أخرى وهي أنه يمضي في حج فاسد ، ويلزمه توابع الوقوف من مبيت =

[حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت]

٣٤٨ - قلت: رجل فرط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقر بذلك؟  
قال: الصلاة لا تقضى، ولكن يصدق عنك.

٣٤٩ - قلت: فإنه تركها ولم يصل؟

قال: إذا كان عامداً استتبته<sup>(١)</sup> ثلاثة، فإن تاب وإلا قتل<sup>(٢)</sup>؟

ورمي وغيرهما، ويقضيه.

وقوله: «فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، يحتمل أن يكون مراده أنه ينقلب إحرامه إلى العمرة، وهذا هو المذهب واختاره الأكثر، ويحتمل أنه يتحلل بعمره ولا ينقلب إحرامه، اختاره في الفائق، وهو رواية عن أحمد، وذكر القاضي أنه قول ابن حامد، ويحتمل أنه يتحلل بطوفاف وسعي، وأنه ليس بعمره، اختاره أيضاً ابن حامد، وذكر عنه جماعة.

المعنى ٣/٥٢٧، المبدع ٣/٢٦٧-٢٦٨، الإنصاف ٤/٦٢-٦٣.

(٣) إذا كان الحج الذى فات فرضاً، فعليه الحج من قابل بلا نزاع، لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به، ليخرج من عهده، وإن كان نفلاً فروایتان، إحداهما: عليه القضاء كالفرض، وهو المذهب. والثانية: لا قضاء عليه.

٦٤ / ٤ ، الإنصاف ، المبدع / ٣ ، ٢٦٨ / ٣ ، المغني .

(٤) من فاته الحج يلزمه الم Heidi أم لا؟ فيه رواياتان، أصحهما أنه يلزم، وهو المذهب، والثانية: لاهidi عليه، وعلى المذهب لافرق بين أن يكون ساق الم Heidi أم لا، نص عليه، ويذبحه في حجة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا ذبحه في عامه، والاهdi : ما استيسر مثل هدي المتعة.

الملغنى ٣ / ٥٢٨-٥٢٩، المبدع ٣ / ٢٦٨-٢٦٩، الانصاف ٤ / ٦٤-٦٥.

٣٤٨ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٤٤ ، وهذا هو المذهب ، لأن الصلاة لا تدخلها النيابة فلا تقضى عن الميت ، وإنما يصدق عنه ، لأن الصدقة تصل إلى الميت بالاتفاق .

اعلام الموقعين / ٤٤٨٢-٤٨١ ، المدعى / ٣٠٤ ، الإنصاف / ٤٠١ ، شرح منتهی  
الإردادات / ١٢١ .

(١) في الأصل «استثنى» بالثاء وهو مصحف.

٣٥٠ - قلت: فتوبته أن يصلني؟

قال: نعم.

## [حكم التفريق في الأسعار]

٣٥١ - وسألته عن رجل يحيى الذمي يشتري منه [المتاع فيماكسه مكاسا

شديدة]<sup>(١)</sup> فيبيعه المتاع، ويحيى بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضى أيضا

في شدة المكاس<sup>(٢)</sup> فيبيعه أعلى مما يبيع الذمي، وربما باع من الذمي  
٣٦ / أعلى؟

(٢) من ترك الصلاة جاحدا بوجوها بعد العلم به، فإنه مرتد عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدین، في الاستتابة والقتل، قال ابن قدامة: ولا أعلم في هذا خلافاً. ومن تركها تهاونا أو كسلادعي إلى فعلها، وقيل له: إن صلیت وإلا قتلناك، فإن صل ولا وجوب قتلها، لكن بماذا يقتل؟ هل بتترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ فيه عدة روایات عن أَحْمَدَ، والمذهب: أنه إذا دعى إلى فعلها، فأبى حتى تصايب وقت التي بعدها، وجب قتلها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام وجوها في الأشهر، وقال البعض: لا يستتاب. المغني ٤٤٢ - ٤٤٤، كتاب الصلاة لابن القيم ص ١١٧، المبدع ٣٠٥ - ٣٠٦، الإنصاف ٤٠١ / ١ - ٤٠٢، شرح متنهى الإرادات ١٢١ / ١.

٣٥٠ - ذكر هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ١ / ٧٢ فقال: قال أَحْمَدَ في رواية صالح فيما ترك الصلاة، وسأله صالح: توبته أن يصلني؟ قال: نعم. وأشار إليه في المبدع (٣٠٦ / ١) حيث قال: نقل صالح: توبته أن يصلني، ونقل عنه نحوه حنبل، وهذا هو الصحيح من المذهب، ومقتضى كلام ابن عقيل أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين، وقيل: يصير مسلماً بالصلة والإيتان بالشهادتين.

النكت والفوائد السننية ١ / ٣٤ - ٣٥، الإنصاف ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣.

٣٥١ - (١) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام أهل الملل.

(٢) في الأصل «المكاس» والتوصيب من أحكام أهل الملل.

والمكاس هو الماكسة، يقال: ماكسه يماكسه مكاساً وماكسه، أي طلب منه أن ينقصن الثمن، ونابذه وحاجه. النهاية ٤ / ٣٤٩، المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٨.

قال : أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء ، إذا كان المشتري يماكسه .<sup>(٣)</sup>

### [حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان]

٣٥٢ - قلت : رجل يبعث إليه الذمي<sup>(١)</sup> بدرأهـ، ليشتري له<sup>(٢)</sup> المتع من بعض الموضع ، فيبعث إليه ما عنده ، ومالم يكن عنده اشتري له<sup>(٣)</sup> ، فيكون ما يوجه إليه مما عنده ، وما يشتري له ، سواء في الاستقضاء<sup>(٤)</sup> ، للذمي والمسلم<sup>(٥)</sup> ؟

قال : لا يعجبني أن يبعث إليه مما عنده حتى يبين<sup>(٦)</sup> أنه قد بعث إليه مما عنده<sup>(٧)</sup>

(١) نقل هذه المسألة الخالل في أحكام أهل الملل ص ٤٦ من روایة حنبل ، لكن اقتصر فيها في الجواب على قوله : «أرجو أن لا يكون به بأس» .  
وإذا كان المشتري من يماكس ويعرف قيمة المبيع فلا خيار له إذا غبن ، لأن دخل على بصيرة بالغين ، أما إذا كان لا يماكس ، بل يقول : خذ وأعطي ، أو لا يعرف قيمة المبيع فله الخيار على الصحيح من الذهب إذا غبن ، وعنه : لا يثبت له الخيار . المغني ، ٥٨٤/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٩/٢٢ - ٣٥٩ ، ٣٠٠ - ٣٦٠ ، المبدع ٤: ٧٩ ، ٣٩٧/٤ الإنصاف .

٣٥٢ - (١) هذه الكلمة غير موجودة في مسائل ابن هاني .  
(٢) في مسائل ابن هاني «لهم» وهكذا الضمائر الآتية كلها في مسائل ابن هاني جاءت بصيغة الجمع ، وهي صحيحة ، لأن كلمة «الذمي» غير موجودة فيها كما تقدم .  
(٣) في الأصل هنا وفيها يأتي ضمير الجمع ، وهو موافق لما في مسائل ابن هاني ، لكن لا يناسب لمرجعه ، وهو الذمي .  
(٤) في مسائل ابن هاني «الاستقضاء» «وقال المحقق : لعله «الاستقضاء» قلت : هو كما قال .

(٥) جملة «للذمي والمسلم» غير موجودة في مسائل ابن هاني ، ولعل ذكر الذمي هنا في السؤال لبيان عدم الفرق بين الذمي والمسلم في المعاملات .  
(٦) في مسائل ابن هاني «يتبيّن» ، وقال المحقق : لعله «يتبيّن» قلت : هو كما قال .  
(٧) نقل هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٢/١٦ (١٢٣٣) ، ويجب عليه بيان أنه

## [حكم التفريتو في الأسعار لأجل النقد والنسبيّة]

٣٥٣ - قلت: الرجل يبيع المتاع فيقول: أبيعك بالنقد بـألف، وإلى شهر بـألف ومائة، وإلى شهرين بـألف ومائتين؟  
قال: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع

## [حكم إقراض المشتري]

٣٥٤ - قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع، فيستقرض منه الشيء، فيقرضه؟  
قال: إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة، فلا خير فيه.

---

بعث إليه مما عنده، لأنّه قد خالف ما أمر به وكيله، وقد لا يرضى به الوكيل إذا علم ذلك، ولا يلزم القبول، وفي عدم بيانه نوع من التدليس والغش وهو لا يجوز.  
انظر المغني ٤/٢٢٦.

٣٥٣ - أشار إلى هذه المسألة في النكت والفوائد السنّية حيث قال: «وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن حرب: إن قال: إن أتيتني بالدرارهم إلى شهر فهو بكذا وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك؟ قال: لا يجوز هذا، وقال في رواية صالح: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع» ١/٣٠٤.

والذهب: أنها إذا افترقا قبل تعين أحد الشهرين فالبيع غير صحيح، لأنّ هذا يبعان في بيعه، وهو منهي عنه، ولأنّ الشمن مجهول فلم يصح، كما لو قال: بعثك أحد هذين، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح هذا البيع، قياساً على قول الإمام أحمد في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصبح جعلّة، بخلاف البيع.

أما إذا افترقا على أحد الشهرين فالمذهب أن البيع صحيح لزوال المانع.  
المغني ٤/٢٥٩، النكت والفوائد السنّية ١/٣٠٤، المبدع ٤/٣٥، الإنصاف ٤/٣١١، شرح متنهي الإرادات ٢/١٥٢.

٣٥٤ - وذلك لما روي «كل قرض جز منفعة فهو ربا» وانظر ماتقدم في رقم (٢٧١)

## [حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة]

٣٥٥ - قلت: رجل حسب ماله، فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان، فمكث يعطي على ذلك سنين، ولا يدرى نقص ماله أو زاد إلا أنه يرى أنه قد زاد؟

قال: ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمان متابعه، يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزكيه.

## [بماذا يدعون في التشهد الآخر]

٣٥٦ - قلت: إذا تشهد<sup>(١)</sup> الرجل في آخر ركعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد؟

قال: يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة».<sup>(٢)</sup>

---

٣٥٥ - هذا كله لاختلاف فيه في المذهب. انظر المغني /٣-٣٠، المحرر /٢١٨، المبدع /٢، الانصاف /١٥٥، شرح متهى الارادات /٤٠٨.

٣٥٦ - (١) في الأصل «شهد» وبيدو أنه محرف من «تشهد».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن في السؤال والجواب سقطاً، لأن الظاهر من السؤال أنه يستئل أن بعد التشهد في الركعة الأخيرة يصلி على النبي صل الله عليه وسلم، ويقول: اللهم صل على محمد الخ، بينما يظهر من الجواب أنه سئل مايدعوه به الرجل بعد التشهد والصلة على النبي صل الله عليه وسلم؟ ثم في الجواب ذكر جزءاً من دعاء ابن مسعود، وترك معظمها.

وعلى كل المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم في التشهد الآخر ركناً، وعنه أنه واجبة، اختارها جماعة من الأصحاب، وعنه أنها سنتان، لكن نقل أبو زرعة رجوعه عن هذه الرواية. الانصاف ٢: ١١٦-١١٧.

## [حكم التسمية عند الوضوء]

٣٥٧ - قلت: إن توضأً ولم يسم؟

قال: أرجو.

أما صفة الصلة على النبي ﷺ فالصحيح من المذهب، والذي عليه جمهور الأصحاب أن الأفضل والأولى أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وعن روايات أخرى. انظر المبدع ٤٦٦-٤٦٥/١، الانصاف ٧٨٧٧/١، كشاف القناع ٤١٩-٤١٨/١.

أما دعاء ابن مسعود فقد صرخ باختيارة في مسائل أبي داود ص ٣٥-٣٤، وفي مسائل عبدالله فصل الجواب أكثر من هذا، وذكر دعا ابن مسعود كاملاً فقال: سألت أبي: ما يدعوه الرجل بعد الشهاد؟ فقال: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتغوز من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، قال أبي: ثم يدعونا بدعاء ابن مسعود. وما أحب إلى من الدعاء بعد ذلك: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبينا، وكفر عننا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسولك، ولا تخزنا يوم القيمة، إنك لا تخلف الميعاد. المسائل ص ٨٤ (٢٩٨).

أقول: دعاء ابن مسعود رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عنه. المصنف ٢٠٦-٢٠٧ (٣٠٧٢) وأشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: إن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء، وهو موقفه عليه. المغني ١/٥٤٧ والذهب أن التعوذ من الأربع المذكورة مستحب في الشهاد الأخير، وإن دعا بغierre مما ورد في الأخبار فلا بأس. انظر المغني ١/٥٤٦-٥٤٨، المبدع ٤٦٧-٤٦٨/١، الانصاف ٢/٨١.

٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤).

٣٥٨ - قلت الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ؟<sup>(١)</sup>

قال: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### [مقدار الصاع والمد وما يجزي في كفارة اليمين]

٣٥٩ - قلت: الصاع كم هو؟

قال: خمسة أرطال وثلث بالبر.

٣٥٨ - (١) إشارة إلى حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد في المسند

٤١٨/٢، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ٧٥/١

(١٠١)، وابن ماجة في سنته كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء ص

٣٣، والحاكم في المستدرك ١٤٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١ من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنته يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، لا يعرف

له سباع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وقيل: هما مجھولان.

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/٣، وابن ماجة ص ٣٢ من حديث أبي سعيد الخدري

وفي سنته كثرين زيد، وهو ليس بالقوي، وربيع بن عبد الرحمن: قال البخاري: منكر

الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وفي الباب عن سعيد بن زيد وعائشة وسهل

بن سعد وأبي سمرة وعلي وأنس، وفي كل مقال، لكن قال ابن حجر: والظاهر أن

مجموع الأحاديث يحدث منه قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة:

ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقال ابن سيد الناس: ولا يخلو هذا الباب

من حسن صحيح، وصحيح غير صحيح، وقواه الحافظ المنذري، وحسنه ابن الصلاح

وابن كثير أيضاً، وقال الألباني في حديث أبي هريرة: حسن له شواهد كثيرة وأن النفس

تطمئن لثبوت الحديث من أجلها. انظر التلخيص الحبير ١/٧٦-٧٧، نيل الأوطار

١٥٩-١٦٠، إرواء الغليل ١/٢٢٢.

(٢) نقل تضعيفه عن الإمام أحمد ابنه عبدالله، وأبو داود، وابن هاني، والمرزوقي

أيضاً. انظر مسائل عبدالله ص ٢٥(٨٥) ومسائل ابن هاني ١/٣(١٧) مسائل أبي

داود ص ٦، نيل الأوطار ١/١٦٠.

٣٥٩ - تقدمت روایة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٠٨).

٣٦٠ - قلت: فالمدكم هو من الصاع؟  
قال: رطل وثلث.

٣٦١ - قال: وأقل ما يجزي في كفارة اليمين مدر، ومن التمر ثلاثة أرطال غير ثلث.

## [حكم الوضوء بوضعه الرجل]

٣٦٢ - قلت: يتوضأ الرجل بوضعه<sup>(١)</sup> الرجل؟  
قال: لا يعجبني، ما سمعت في هذا شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠ - نقل عنه مثله ابن هاني وزاد: «المدریع الصاع». المسائل ١١١/١ ١٢٧، ٥٥١، ٦١٨ وهذا هو المذهب بلا خلاف. انظر المغني ٢٢٢/١، المبدع ١٩٩/١، الإنصاف ١/٢٥٨، شرح متنه للإرادات ١/٨٢.

٣٦١ - ثلاثة أرطال غير ثلث، يعني نصف صاع، وتقدم الكلام على ما يجزيء في كفارة اليمين في رقم (٢٤).

٣٦٢ - (١) الوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفتر عليه ويتسحر به. النهاية ١٩٥/٥.

(٢) في الأصل «شيء» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، لأنه مفعول لسمعت.  
والمذهب الذي عليه جاہیر الأصحاب: أن الماء المستعمل في رفع الحدث ظاهر غير مطهر، ظاهر لما ثبت أن النبي صلی الله عليه وسلم اذا توضأ كان الصحابة كانوا يقتتلون على وضعه، وقال أبو موسى: دعا النبي صلی الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال لها - أى لأبي موسى وبلال - اشربوا منه وأفرغا على وجوهكم، ونحروركم، وما في معناها من الأحاديث درواها البخاري وغيره، والدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي صلی الله عليه وسلم: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، فإن النبي ورد عنه لأنه يخرج عن كونه أهلا للتطهير، ولا يسلب عنه طهارته، لأجل الأدلة السابقة، بخلاف البول فيه، فإنه يسلب عنه الوصفين.

وعنه أنه ظاهر مطهر، اختارها ابن عقيل وابن رزين وأبو البقاء والشيخ تقى الدين =

## [من أكل في رمضان ناسيا هل عليه القضاء؟]

٣٦٣ - وقال : إذا أكل في رمضان وهو ناس ،<sup>(١)</sup> فليس عليه قضاء ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أكل ناسيا فإنما هو زرق أطعنه الله وسقاه .<sup>(٢)</sup> قال : وبلغني / عن مالك أنه كان يقول : عليه القضاء .<sup>(٣)</sup>

٣٧/

=  
وابن عبدوس ، وقال المرداوي : هي أقوى في النظر ، وحجتهم الأدلة السابقة وغيرها ، وأجابوا عن حديث «لَا يغتسل أحدكم اللخ» أن علة النبي لست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستحبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل أو يقل نفعه ، وباضطراب منته وغير ذلك .  
قلت : هو الراجح إن شاء الله .

وعنه أنه نجس ، نص عليه في ثوب المتهر .

المعنى / ١٨-٢٠ ، المبدع / ٤٤ ، الإنصاف / ٣٥-٣٦ ، صحيح البخاري  
كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس / ١٩٤-٢٩٦ ، صحيح مسلم  
كتاب الطهارة، باب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد / ١٨٨-١٩٠ ، نيل الأوطار  
.٣٥-٢٩ / ١

٣٦٣ - (١) في الأصل «ناسبي» .

(٢) أخرجه أحد في المسند / ٣٩٥/٢ ، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام ، باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا / ١٥٥ / ٤ (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصوم ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطره / ٢٥ / ٨ من حديث أبي هريرة .

(٣) نقل عنه نحوها أبو بكر الأثرم وعبد الله وأبي داود ، وهذا هو المذهب ونقل عن الإمام مالك وجوب القضاء لمن أكل في رمضان ناسيا ابن القاسم والترمذى وابن حجر وغيرهم ، وهو المذهب عند المالكية ، واحتجوا له بأن المطلوب من الصائم صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقوله تعالى : «شَمَّ أَتْمَوُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» البقرة : ١٨٧ ، وهذا لم يأت به على التمام ، فهو باق عليه ، وأجابوا عن الحديث بأنه في صوم التطوع لختمه ، أو يحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذرها ورفع الإثم عنه .

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنباري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ : «من أفتر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» فعين رمضان ، وصرح بإسقاط القضاء ، ذكره الحافظ في الفتح ، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث : «فأقل درجات هذا =

## [تعليق الطلاق بمجيء الهمال ونحوه]

٣٦٤ - قال: وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهمال، أو<sup>(١)</sup> أنت طالق عند الهمال فهو يستمتع منها إلى الهمال، وإذا قال: أنت طالق إلى الهمال، فإن كان أراد: إذا جاء الهمال، فهو على ما أراد، وإن كان أراد من الساعة التي<sup>(٢)</sup> تكلم به إلى الهمال، فهو على ما أراد تطلق ساعة قال<sup>(٣)</sup>.

الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح الاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بها هو دونه في القوة، ويعتقد أياً كان قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير خالفه لهم، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» البقرة: ٢٢٥ ، فالسيان ليس من كسب القلب».

قلت: ومنذهب الإمام أحمد هو مذهب الجمهور. انظر: المدونة ٢٠٨/١ ، مسائل عبد الله ص ١٩٢ (٢١٩) مسائل أبي داود ص ٩٣-٩٢ ، جامع الترمذى ٤٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٣-٣٢٢/٢ ، المغني ١١٧-١١٦/٣ ، فتح الباري ١٥٧/٤ ، الإنفاق ٣٠٤/٣ ، بلغة السالك لأقرب الممالك ١/٢٤٦.

٣٦٤ - (١) في الأصل «و».

(٢) في الأصل «الذى».

(٣) انظر: رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٤٠ (٢٣٧)، ومسائل أبي داود ص ١٧٣ ، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الزوج إذا علق الطلاق بشرط لم تطلق المرأة قبل وجوده، لأن إزالة ملك يصح تعليقه بالصفة، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق، وعنه يقع الطلاق في الحال مع تيقن وجوده، وخص الشیخ تقی الدین هذه الروایة بالثلاث، لأنہ یصیرہ کمتعہ. انظر المغني ١٦٥-١٦٦/٧ ، الكافی ١٨٩/٣ ، المبدع ٣٢٥/٧ ، الإنفاق ٥٩/٩ .

أما إذا قال: أنت طالق إلى الهمال أو إلى شهر كذلك، فالمذهب أن الطلاق لا يقع إلا إذا جاء الهمال أو دخل ذلك الشهر، الا أن ينوي طلاقها في الحال فتطلق في الحال، وعنه تطلق في الحال إذا لم ينو شيئاً.

المغني ٧/١٦٦ ، الكافی ٣/٢١٢ ، الفروع ٥/٤٢٢ ، المبدع ٧/٣٢٠ ، الإنفاق ٩/٥٣.

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق، يقولون: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهملا<sup>(٤)</sup> فهي طالق الساعة<sup>(٥)</sup>. وكان إبراهيم<sup>(٦)</sup> والشعبي يقولان: لا تطلق حتى يحيى الهملا<sup>(٧)</sup>، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة: إذا كان الشيء لا محالة أن يحيى مثل الشهر والسنة، فهي طالق ساعة يقول ذلك، وإن كان ما يكون ولا يكون، مثل قوله: إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق، أو ذهب فلان فأنت طالق، فلا تطلق حتى يقدم فلان، أو يذهب فلان<sup>(٨)</sup> وإذا قال: إذا حضرت فأنت طالق، فقد تكون تحفظ ولا تحفظ<sup>(٩)</sup>، فشبه بعض الناس قوله: إذا جاء الهملا فأنت طالق، قال: هذا أجل مثل المتعة الذي

(٤) أخرج أثراهم عبد الرزاق في المصنف ٣٨٧/٦ (١١٣١٦، ١١٣١٧، ١١٣٢٠) وأثر الحسن وسعيد بن المسيب أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٧٩٥، ١٧٩٧، ١٧٩٧) وأورده ابن هاني في مسائله ٢٣٧/١ (١١٤٠) انظر أيضاً أثراهم في المحل ٥٤٦/١١، هذا وروي عنهم مثل مذهب أهل المدينة أيضاً، انظر حاشية رقم (٧).

#### (٥) التخعي.

(٦) أخرج أثراهم عبد الرزاق في المصنف ٣٨٨-٣٨٧/٦ (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وابن حزم في المحل ٥٤٥-٥٤٦/١١، وأثر التخعي أورده ابن هاني في مسائله ٢٣٧/١ (١١٤٠).

(٧) هذا مروي عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٨٧/٦ (١١٣١٦)، المحل ٥٤٦/٧، المغني ١٦٦، فقه سعيد بن المسيب ٣٤٤/٣ - ٣٤٥.

(٨) في الأصل «لاتحض»، والمذهب: أنه إذا قال: إذا حضرت فأنت طالق، طلقت بأول الحيض، لأن الصفة وجدت، بدليل منعها من الصلاة والصيام، فإن تبين أن الدم ليس بحيف، بأن نقص عن أقل الحيض واتصل الانقطاع إلى أكثر الحيض، لم تطلق به، لأن الصفة لم توجد.

المغني ٧/١٩٩، المبدع ٧/٢٠١، ٣٣٤-٣٣٥، الإنفاق ٩/٧١، شرح متنه الإرادات ٣/١٥٨.

يتزوجها إلى الهملا، قال: فهي طالق الساعة.<sup>(٤)</sup>  
وقال بعض الناس: هذا مخالف للمتعة، لأن المتعة إنما تزوجها إلى  
أجل، فكان عقد النكاح فاسدا، والذي يقول لها: إذا جاء الهملا فأنت  
طالق، فالنكاح ثابت، إلا إنه وقت وقتها، مما مختلفان.<sup>(٥)</sup>

### [حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الشمن]

٣٦٥ - وسألته عن رجل يجيئه البرنامج<sup>(٦)</sup> من السمسار<sup>(٧)</sup> أني حملت لك متاع كذا  
وكذا، فيجيئه المشتري فيقول: ادفع إلي البرنامج<sup>(٨)</sup> ، فإذا وصل المتاع  
إليك فاحمله إلي، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حمله إليه، فنشره  
المشتري فرضيه، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر، ثم جاء من بعد شهر

(٩) هذا دليل الذين لا يؤجلون في الطلاق. المغني ١٦٦ / ٧، فقه سعيد بن المسيب . ٣٤٥ / ٣

(١٠) هذا جواب القائلين بأن الطلاق لا يقع إلا إذا وجد الوقت أو الصفة التي علق  
عليها الطلاق، وحاجتهم: أن هذا تعليق لإزالة ملك الاستمتاع بزمن أو صفة، فلا  
يقع إلا بوقوع تلك الصفة، كالعتق، وهذا هو الراجح، أما قول الآخرين: إنه يشبه  
المتعة، فغير مسلم، لأن في المتعة توقيتاً للنكاح، وهذا فيه توقيت للطلاق، والنكاح  
ثابت.

. المغني ١٦٦ / ٧ .

٣٦٥ - (١) في الأصل «البازر يامج» ولم أجده هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، والصواب  
عندى ماأثبتته، فإنه يناسب السياق، وذكر الإمام مالك في الموطأ: ٥٢ / ٥ ، وفي المدونة  
٤١٠ والإمام الشافعي في الأم ٢٠٤ / ٧ بابا باسم «البيع على البرنامج»، والبرنامج  
هو الورقة التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم، معرب  
فارسيته «برنامه» وجمعه برامج .

المعجم الوسيط ٥٢ / ١

(٢) السمسار: هو القائم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذى يدخل بين البائع  
والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وجمعه سمسرة. النهاية ٤٠٠ / ٢ .

(٣) في الأصل «البارد يامج» وانظر التعليق رقم (١).

فقال : كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منه؟ فقال : بكلذا وكذا ، فرضي بما قال . فألزم المتاع الربح، ثم حمل المال . وقد استهلك المتاع ، فهل يصلح ذلك أم لا؟

٣٨ / فقال : المتاع متاع للبائع بعد ، فإن / اصطلح على شيء بينها فذاك وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع .<sup>(٤)</sup>

### [من نام عن وتره حتى سمع الأذان]

٣٦٦ - سأله عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان<sup>(١)</sup> قبل أن يوثر ، ترى<sup>(٢)</sup> يوثر بر克عة وينخفض أو يثلاث؟

فقال : أما حديث النبي ﷺ «إذا خفت الفوت فأوتر بركعة»<sup>(٣)</sup>

(٤) الظاهر أن سبب فساد هذا البيع هو جهالة الثمن حال العقد ، لأن بالبرنامج الذي ذكر فيه السمسار أنه حمل المتاع كذا وكذا عرف المتاع بالصفة ، وإذا وصف المبيع وصفا يحصل به معرفته صح البيع ، أما الثمن فبقي مجھولا حتى حمل المشتري الثاني المال إلى بلد آخر واستهلك ، ولذلك قال الإمام أحمد : إن اصطلح على شيء بينها فذاك ، وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع .

ويمكن أن يكون سببه جهالة في المبيع ، لأن بيع المواضفة لا يصح على الصحيح من المذهب إلا إذا ذكر من صفات المبيع ما يكفي في السلم ، وهذا إذا لم يكن السمسار وكيل لهذا الرجل ، وهو خلاف الظاهر ، أما إذا كان وكيل له فسبب فساد هذا البيع هو جهالة الثمن بلا شك ، لأن المشتري الذي اشتري المتاع من هذا الرجل نشر المتاع ورضيه ، أما الثمن فلم يأت ذكره إلا بعد ما حمل هذا المشتري المال واستهلكه . وانتظر حكم اشتراط كون المبيع والثمن معلوما لصحة البيع في المغني ٣٥٨٢-٥٨٣ ، المبدع ٤/٢٤-٢٧ ، ٣٤ ، ٢٧-٢٩٥ / ٤ ، الإنفاق ٢٩٦-٣٦٦ .

٣٦٦ - (١) هنا في الأصل زيادة «أو» ويبدو أنه من سبق قلم الناسخ .

(٢) في الأصل «تركه بركعة» ويبدو أن الصواب ما أثبته .

(٣) أخرجه أحمد في المسند .

٢/١٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٨ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، صحيحة كتاب الصلاة ، باب الحلق والجلوس في المسجد ١/٥٦٢ (٤٧٣) وكتاب =

وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة .<sup>(٤)</sup>

## [هل يجوز قوله : «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام عن الركوع؟]

٣٦٧ - وسألته عن رجل كان يصلى ، فأراد أن يركع فعطس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : «ربنا ولك الحمد» ينوي بذلك لما عطس وللرکوع؟

قال : لا يجوزه<sup>(١)</sup> ، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه ،<sup>(٢)</sup>

التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الليل (٢٠ / ٣) (١١٣٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٦ / ٢) بلفظ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت» ، وفي رواية : فإذا خشيت الصبح فأوتر برکعة». وفي رواية : «بواحدة» وفي رواية : «إذا رأيت الصبح يدركك فأوتر برکعة».

(٤) انظر روایات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٦٦ ، والمذهب أن أقل الوتر رکعة ، ولا يكره أن يوتر برکعة ، وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر ، وتسمى البتراء ، وعنه يكره بلا عنذر . المغني ١٥١-١٥٠ / ٢ ، الكافي ١ / ١٥٠ ، المبدع ٥-٤ / ٢ ، الإنصاف ١٦٨-١٦٧ / ٢ .

ولعل الإمام أحمد استحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر برکعة» يدل على أن قبل الوتر تكون صلاة متقدمة ، وإن كان عموم قوله : «إذا خفت الصبح فأوتر برکعة» يدل أن الوتر برکعة جائز ، وإن لم تكن قبلها صلاة متقدمة . والله أعلم .

٣٦٧ - (١) نقل هذا القدر من هذه المسألة ابن مفلح في الفروع ١ / ٤٤٣ ، ونقل عنه نحوها حنبيل كما ذكر في الإنصاف ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع ، وقال ابن قدامة : يجوزه ، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب ، فعل المذهب لا تبطل صلاته على الصحيح ، وعنه تبطل . المغني ١ / ٥١٢-٥١٣ ، المبدع ١ / ٤٥٠ ، الإنصاف ٢ / ٦٣ .

(٢) انظر روایات عنه نحوها في رقم (١٣٥٩ ، ١٣٦٠) وفي مسائل عبدالله ص ١٠٢ (٣٦٦) ومسائل ابن هاني ١ / ١١٠ ، (٥٤٦-٥٤٥) ، ومسائل أبي داود ص ٣٧ =

ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد». <sup>(٢)</sup>

وإذا كان وحده أو كان <sup>(٤)</sup> إماما يقول: «سمع الله لمن حمده». <sup>(٥)</sup>

والذهب أنه لو عطس فقال: «الحمد لله» لابتطل صلاته لما روى أبو داود والترمذى والنمسائى من طريق رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطلت فقلت: الحمد لله حدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟، قال: قلت: الحمد لله حدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذى نفسي بيده لقد ابتدراها بضعة وثلاثون ملكاً أياهم يصعد بها. قال الترمذى: حديث رفاعة حسن، وقال أحمد شاكر: «كذا في كل نسخ الترمذى التي بيدي والذي نقله الحافظ في التهذيب ٢٨٣/٣ أن الترمذى صحيحه».

لكن الصحيح من الذهب أنه يكره خروجا من الخلاف، وعنده يبطل الصلاة، وقال القاضى: إن قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم يبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهاه. وعنده يحمد في نفسه ولا يرفع صوته، ونقل أبو داود: ولا يحرك لسانه.

والراجح عندي جوازه بلا كراهة لثبت الحديث، والأولى أن لا يرفع به صوته لئلا يشغل الآخرين، ولو رفع فالظاهر من الحديث أنه لاخرج عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع منه وأقره، ولم ينه عنه.

المغنى ٢/٥٦٥، المبدع ١/٤٨٧، الإنصاف ٢/١٠٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٤٨٩ (٧٧٣) جامع الترمذى أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢/٢٥٤-٢٥٥، نيل الأوطار ٢/٣٦٣-٣٦٤، تحفة الأحوذى ١/٣١٢، وشرح الترمذى لأحمد شاكر ٢/٢٥٥.

(٣) في المشهور عن الإمام أحمد أن قول: «ربنا ولك الحمد» مشروع في حق كل مصل، وعنده لا ي قوله المنفرد، قال الزركشى. فيها ضعف. المغنى ١/٥٠٨-٥٠٩، الشرح الكبير ١/٥٤٦، الإنصاف ٢/٦٤.

(٤) في الأصل «وكان» ويبدو أن الصواب ما أثبته، لأن هذا الحكم للإمام والمنفرد كليهما، مع الملاحظة أن المنفرد كيف يكون إماما.

والذي نختار أن يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض  
وملء ما شئت من شيء بعد». <sup>(٦)</sup>  
وإذا كان خلف الإمام قال: «ربنا ولك الحمد» فقط لا يزيد. <sup>(٧)</sup>

=  
(٥) قال نحو ذلك في مسائل عبدالله ص ٢٦٢(٧٣) والمذهب بلا خلاف أن الإمام  
والمفرد إذا رفعا رأسهما قالا: «سمع الله من حمده». الشرح الكبير ١/٥٣٦، المبدع  
٤٤٨-٤٤٩/١.

أما المأمور فبأي الكلام عليه في حاشية رقم (٧).

(٦) اختار الأصحاب أن الإمام والمفرد يشرع في حقها أن يقولا: «سمع الله من  
حمد ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض الخ لما روى ابن أبي أوفى أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك، رواه أحمد ومسلم، وعنده يقتصر المفرد على  
التسميع والتحميد فقط، عنه يسمع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، عنه يحمد  
فقط. المبدع ١/٤٥٠، الإنصاف ٢/٦٤، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يقول  
إذا رفع رأسه من الركوع ٤/١٩٣، مستند أحمد ٤/٣٥٣.

(٧) هذا هو المذهب، وعليه جاهير الأصحاب، عنه يزيد: «ملء السموات وملء  
الأرض الخ» اختاره أبو الخطاب والشيخ تقى الدين وغيرهما، عنه يزيد على ذلك  
أيضاً «سمع الله من حمده» اختاره أبو الخطاب أيضاً. وهذا هو الراجح عندى، لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتمني أصلى» وثبت أنه كان يقول:  
«سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات الخ» ولم يرد عنه النبي للمأمور  
عن قوله، فلا وجه لاستثنائه، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال  
الإمام سمع الله من حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ففيه نظر لأن معناه تحميد المأمور  
يكون بعد تسميع الإمام، ولو سلم أنه يفهم منه أن المأمور لا يقول: «سمع الله من  
حمده» فإنه يفهم منه أيضاً أن الإمام لا يقول «غير سمع الله من حمده» مع أنه ثبت أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد» الخ وهو  
إمام فإذا ثبت أن هذا المفهوم غير صحيح، وأن الإمام يزيد على التسميع، ثبت أن المفهوم  
الثاني أيضاً غير صحيح، وأن المأمور يزيد على التحميد «التسميع» «وملء السموات».  
أخذنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمني أصلى».

انظر للتفصيل: المجموع ٣٥٩-٣٦٠/٣، الحاوي للفتاوى للسيوطى ١/٣٨٣٥،  
نيل الأوطار ٢/٢٧٩، صفة صلاة النبي للألبانى ص ١٤٠-١٤١.

## [حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثالث أو من جميع المال؟]

٣٦٨ - وسألته عن المدبر: أمن جميع المال، أم من الثالث؟ وهل يجوز بيعه؟  
قال: هو من الثالث<sup>(١)</sup>. وقال: لا يبيع الوارث المدبر، فإن كان له من  
المال بقدر ما يخرج من الثالث عتق، وإن لم يكن له من المال إلا العبد  
وحده عتق منه الثالث، ويكون باقيه ريقا، وهو الذي أذهب إليه.<sup>(٢)</sup>

وقال بعض الناس: يستسعن العبد في باقيه.<sup>(٣)</sup>

قال أبي: المدبر يبيعه سيده إن شاء.<sup>(٤)</sup>

٣٦٨ - (١) ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١١٤/٣، ونقل عنه  
نحوها ابن هاني في مسائله ٦٣/٢ (٤٤٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق  
٨٨/٢، وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب، لأن التدبير تبع بالمال بعد  
الموت، فكان من الثالث كالوصية، ونقل حنبل: يعتق من كل المال، لكن قال أبو  
بكر: هذا قول قديم رجع عنه، وقال ابن قدامة: ولاعمل عليه، وعنده يعتق من كل  
المال إذا دبره في الصحة دون المرض. المغني ٣٨٧/٩، الكافي ٥٩١-٥٩٠/٢، المبدع  
٣٢٥/٦، الإنصاف ٤٣٢/٧.

(٢) ذكر في المبدع: أن التدبير من الثالث، فإذا لم يخرج منه، وأجاز الورثة، عتق جميعه  
وإلا عتق منه مقدار الثالث، وهل يستسعن في قيمة باقية على روایتين. ٣٢٥/٦ - ٣٢٦.

(٣) هذا قول إسحاق. انظر مسائل أحمد وإسحاق ١١٠/٢، ويمكن أن يكون هذا  
قول النخعي والشعبي والحسن والحكم وشريح وسعيد بن المسئيب، وأبي حنيفة أيضاً،  
فإنهم روي عنهم مثل ذلك في العبيد الذين أعتقهم سيدهم في مرض الموت وليس له  
مال غيرهم، ويرؤيه أن هذه الأقوال أوردتها عبد الرزاق في كتاب المدبر. انظر مصنف  
عبد الرزاق ١٦١/٩ وما بعده، ومعلم السنن ٤١٧/٥ - ٤١٩، المحلي ٢١٨/١٠،  
شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٠/١١.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عنه أن السيد له بيع المدبر  
مطلقاً، لما روى جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق عبد الله عن دبر، فدعا  
النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه، متفق عليه.

## [المسبوق يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي ما فاته من الصلاة]

٣٦٩ - وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقة برائحة، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدي السهو، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد؟

قال: يسجد مع الإمام، وقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

## [حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب]

٣٧٠ - وسألته في عبد له مال: عليه فيه الزكاة، أم الزكاة على سيده؟ وهل في مال مكاتب زكاة؟

قال: أما العبد فيستأذن سيده<sup>(١)</sup>، والمكاتب: ليس في ماله زكاة، وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبنة، وذاك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته<sup>(٢)</sup>.

---

وعنه لايقاع إلا في الدين، وعنده لايقاع إلا في الدين أو الحاجة، عنه لاتباع الأمة خاصة. الكافي ٥٩٢/٢، المبدع ٣٢٩/٦، الإنصاف ٤٣٨-٤٣٧/٧، صحيح البخاري كتاب العتق، باب بيع المدبر ١٦٥/٥ (٢٥٣٤) صحيح مسلم كتاب الأبيان باب جواز بيع المدبر ١٤١-١٤٣/١١.

٣٦٩ - تقدمت رواية نحوها مع تحرير الحديث والكلام على المسألة برقم (٣٨)

٣٧٠ - (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٠).

(٢) انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١١٨/١ (٥٨١)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لأن المكاتب عبد، وملكه غير تمام، فإنه لو عجز عن أداء المكاتبنة يكون المال لسيده، وملك السيد أيضاً ناقص، لأنه ليس له أن يأخذه فيعجز المكاتب عن مكاتبته. عنه كالقول. عنه يذكرني بإذن سيده.

المغني ٢/٦٢٤، المبدع ٢/٢٩٢، الإنصاف ٥/٣

## [هل على المديون زكاة؟]

٣٧١ - قلت: رجل له ألف درهم، وعليه دين ألف درهم، وله من العروض  
٣٩/ لغير التجارة/قيمة ألف درهم، هل تجب عليه زكاة أم لا؟  
قال: إن كان عرض لا يديره للتجارة فليس عليه فيه زكاة.

## [زكاة البقول والخضر ونحوها]

٣٧٢ - قلت: ما تقول فيها أخرجت الأرض من البقول والزعفران<sup>(١)</sup>،  
والرياحين<sup>(٢)</sup> والطوفاء<sup>(٣)</sup> والقصب الفارسي<sup>(٤)</sup> والخشيش<sup>(٥)</sup> في العشر أو

٣٧١ - انظر روایتين عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٥٨ (٥٩٠، ٥٨٩) والمذهب الذي  
عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص التعباب، لأنه ليس  
غنياً. وعنه يمنع إلا في الحبوب والمواشي، لأن السعاة كانوا يأخذون زكاتها، وما كانوا  
يسألون عن دين أصحابها، ولأنها أموال ظاهرة تعلقت قلوب الفقراء بها لرؤيتهم  
إياها، وعنه يمنع خلا الماشية. وفيه روایات أخرى. انظر المغني ٦٨٧/٢، الكافي  
٢٨١/١، المبدع ٢٩٩/٢، ٣٠٠-٢٩٩/٢، الإنصاف ٣٨٢/١، ٢٤/٣-٢٥.

٣٧٢ - (١) المذهب أن الزعفران لا تجب فيه الزكاة، وعنه روایة ثانية تجب، اختارها جماعة من  
الأصحاب. المغني ٦٩٤/٣، الكافي ٣٠٢/١، المبدع ٣٤١-٣٤٠/٢، الإنصاف  
٩٠-٨٩/٣.

(٢) الرياحين: جمع الريحان. المعجم الوسيط ٣٨٢/١، ولا تجب فيه الزكاة.  
الإنصاف ٨٨/٣.

(٣) الطوفاء: شجر للتزيين، وهي أربعة أصناف، منها: الأثل. القاموس المحيط  
١٧٢/٢، المعجم الوسيط ٥٦١/٢.

(٤) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، واحده: قصبة، والقصب  
الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويُسقَف به البيوت، ومنه ماتتخذ منه  
الأقلام. المصباح النير ٥٠٤، المعجم الوسيط ٧٤٤/٢.

ولا تجب الزكاة في القصب الفارسي بلا خلاف في المذهب فيما أعلم. الفروع  
٤٠٩/٢، الإنصاف ٤٠٩/٣، ٨٨، شرح متنهى الإرادات ١/٣٨٨.

(٥) الخشيش: ما يبس من الكلا فأمكن أن يجس وأن يجمع، ونبات مخدر، جمه =

**الزكاة إذا بيع وقيمتها مائتا درهم، وحال عليه الحول؟**

قال : كل شيء من الخضر والفثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول ، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وما يدخل من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ، ويكون مفارقا للخضر ، وكل ما كان يضرب فيه القفيز ففيه سقى منه بالدوالي<sup>(٦)</sup> نصف العشر ، وما كان سيقا<sup>(٧)</sup> ، أو سقيا بالأنهار ، أو سقته السماء فيه العشر .<sup>(٨)</sup>

### [بما تستبرأ الأمة التي لم تحض وقد قارت البلوغ]

٣٧٣ - وسألته : إذا اشتري الرجل أمة ، وهي صبية لم تحض ، وقد قارت الحيض والإدراك ، بما يستبرئها سيدها ؟

قال : يستبريء بثلاثة أشهر ، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل .

---

حشائش . (المعجم الوسيط ١/١٧٦) والمراد هنا الأول ، دون المُنْدَر ، ولا تجب الزكاة في الحشائش . المغني ٢/٦٩٢ ، الفروع ٢/٤٠٩ .

(٦) الدوالي : جمع الدالية ، وهي الدلو ونحوها ، وخشبة تصنع على هيئة الصليب ، وتثبت برأس الدلو ، ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقى به ، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان . المصباح المنير ١/١٩٩ ، المعجم الوسيط ١/٢٩٥ .

(٧) السيج : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، جمعه أسياح .

النهاية ٢/٤٣٣-٤٣٢ ، المصباح المنير ١/٢٩٩ ، المعجم الوسيط ١/٤٦٩ .

(٨) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح والمداوي فالبهوتى وغيرهم حيث قالوا : ونقل صالح : «ما كان يأكل ويدخل ويقع فيه القفيز فيه العشر ، وما كان مثل الخيار والثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول». الفروع ٢/٤٠٦ ، المبدع ٢/٣٣٩-٣٤٠ ، الإنفاق ٣/٨٧ ، كشف النقانع ٢/٢٣٧ . وتفيد مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٢١).

٣٧٣ - نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٤) وانظر أيضاً روایات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٦٧ ، ومسائل عبد الله ص ٣٧١-٣٧٠ (١٣٥٦-١٣٥٧) ومسائل ابن هاني ١/٢٣٧ (١١٤٢) .

## [حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم]

٣٧٤ - قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أله أن يتزوج من نسائهم؟  
قال: هذا مكره.

## [حكم التلبية في الحج]

٣٧٥ - قلت: رجل ليس إزاراً ورداً ونوى الإحرام فقال: اللهم إني أريد الحج  
في سره لي وقبله مني، ولم يلب<sup>(١)</sup> في ذلك الوقت، ثم لم يلب بعد مع الناس  
حتى قضى مناسكه، أيكون داخلاً في الإحرام وقاصياً لحجته؟  
قال: هو وإن لم يسم فهو على نيته، ومتنى لم يلب فقد أوجب عليه الحج.<sup>(٢)</sup>

المذهب أن الأمة الآية والتي لم تحض صغيرة كانت أو بالغة يحصل استبراؤها بمضي  
شهر، لأن الشهر أقيم مقام الحি�ضة في عدة الحرة والأمة. وعنه بثلاثة أشهر، لأنه أقل  
ما يبين فيه العمل، نقلها الجماعة واحتارها الخرقى، وأبوبكر والقاضى وابن عقيل وابن  
قدامة، وقال ابن قدامة والزرകشى: هذا هو المشهور عن أحمد.  
وعنه بشهر ونصف، نقلها حنبل. وعنه بشهرين. الكافى /٣-٣٣٠، الفروع  
٥٦٦/٥، المحرر ١٠٩/٢، المبدع ١٥٨-١٥٧/٨، الإنصاف ٣٢٦-٣٢٧.  
٣٧٤ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٤٢ (١٢٦١)

والصحيح من المذهب أن الذي يدخل دار الحرب بأمان كتاجر ليس له أن يتزوج،  
فإن غلبت عليه شهوته أبيح له نكاح مسلمة، لأنها حال ضرورة ويعزل عنها لثلا ثانى  
بولد فيستبعد، ولا يتزوج من نسائهم لأن أمرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها  
فيتبعها على دينها. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٤٥٥/٨، الفروع وتصححه  
١٤٩/٥، المبدع ٧١-٧٠/٧، الإنصاف ١٤/٨، ١٣٦-١٣٥.

(١) في الأصل «لم يلبى».

(٢) التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولا تجب لأنها  
ذكر فلم تجب كسائر الأذكار في الحج، وقيل: واجبة. المغني ٢٨٨/٣، الإنصاف  
٤٥١/٣، كشاف القناع ٤٨٨/٢.

## [حج المغمى عليه]

٣٧٦ - قلت: بلغ الميقات وهو مغمى عليه، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه، وقدر  
مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات، وقضى عنه جميع المنسك، أحيز به  
ذلك من حجة الإسلام؟

قال: إن كان أفاق بعرفة حتى عقل أجزاء الحج، وإن كان لم يعقل بعرفة  
فلا حج له.

## [حكم من أفطر يوماً لمرض في صيام كفاراة الظهار]

٣٧٧ - قلت: رجل عليه كفاراة ظهار، فصام شهرين متتابعين، غير أنه مرض يوماً  
مرضاً لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر، ترى له أن يبني على  
صومه أو يستقبل الصوم؟

قال: يبني على صومه.

## [كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى]

٣٧٨ - قلت: من نذر أن يصوم [يوم]<sup>(١)</sup> الفطر / ويوم الأضحى كيف يصنع؟ / ٤٠  
وما يجب عليه؟

---

٣٧٦ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١٦٥ / ١ (٨٢٦) ونص في مسائل عبدالله  
أيضاً أن المغمى عليه إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر فلا حج له. ص  
٢٣٩ ، ٨٨٦ (٨٨٩) .

والصحيح من المذهب أنه لا يصح وقوف المغمى عليه بعرفة، لأن ركن من أركان  
الحج فلم يصح منه كسائر الأركان. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج بلا نزاع،  
وقيل: يصح وقوفه بعرفة، وعنه التوقف.

المغني ٤١٦ / ٣ ، المبدع ٢٣٤ / ٣ ، الإنصاف ٤ / ٢٩ - ٣٠ .

٣٧٧ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٠٤).  
٣٧٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

قال : أما ابن عمر فقال : أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين .<sup>(٢)</sup>

وأما عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> فقال : النذر حلفه<sup>(٤)</sup> ، وقال : لا يصوم يوم النحر

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢ ، ١٣٩ ، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صوم النحر ٤/٤ (١٩٩٤) وكتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم يوماً فوافق النحر أو الفطر ١١/٥٩١ (٦٧٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم يومي العيد ٨/١٦ ، عن زياد بن جبير قال : رأيت رجلاً جاء ابن عمر فسأله فقال : إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء ، فأتى ذلك يوم أصحي أو فطر ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر . هذا لفظ أحمد في ٢/٢ .

واختلف العلماء في مفهوم قول ابن عمر فقال الخطابي : تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه ، وقال الزين بن المنيز : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يعمل به ، فيصوم يوماً مكان النذر ، ويترك الصوم يوم العيد ، وفيه أقوال أخرى . انظر فتح الباري ٤/٢٤١ .

وقال النووي وأبن حجر وغيرهما : إن العلماء قد أجمعوا على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

شرح النووي لصحيح مسلم ٨/١٥ ، فتح الباري ٤/٢٤١ ، ١١/٥٩١ .  
قلت : واذ نذر صوم يوم النحر أو الفطر فالصحيح من المذهب أنه لا يصح صومه ويقضيه ، وعنه : ولا يقضيه ، نقلها حنبل . وعلى كلتا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب ، وعنه روايات أخرى .

انظر المغني ٩/٢٣ ، المحرر ٢/٢١٠ ، الإنصاف ١١/١٢٣-١٢٤ ، الروض المربع ٢/٤٠٥ .

(٣) هو عقبة بن عامر الجهمي ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلاً ، مات في قرب الستين . الاستيعاب ٣/٦١ ، الإصابة ٢/٤٨٢ (٥٦٠٣) التقريب ص ٢٤١ .

(٤) في الأصل «خلفه» ويبدو أن الصواب ما أثبته ، فقد ذكر أبو يعلى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «النذر حلف وكفارته كفارة اليمين» الروايتين والوجهين

=

.٣٦٨-٣٦٧

ولا يوم الفطر، ويُكفر عن يمينه، ويصوم يوماً<sup>(٥)</sup>.

## [امرأة أفطرت في رمضان يوماً ثم حاضت في آخره]

٣٧٩ - قلت: امرأة أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمدة<sup>(١)</sup>، فلما كان في آخر النهار حاضت؟

قال: لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان<sup>(٢)</sup>، وإن فعلت خيراً فلا بأس، فإن كان بغشيان أمرته بها أمر النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

وعلق عليه المحقق بقوله: «لم أجده قوله: النذر حلف» قلت: لم أجده قول عقبة بن عامر في مراجع أخرى.

(٤) أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٦٧/٣.

(١) في الأصل «متعمداً».

(٢) انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٣، والمذهب أن الذي أفطر بغير جاع يجب عليه القضاء إذا كان صوماً واجباً، لأن الصوم كان ثابتاً في ذمته فلا يبرأ منه إلا بتأديته، ولا تجب عليه الكفارة، لأنها لم يوجد فيه نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، وهذا يجب به الحد إذا كان محurmaً. وعنده إن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر، لأنه يشبه الإنزال بالجماع. وعنده في المجتمع إن كان عالماً بالنبي فعليه الكفارة. المغني ٣/١٠٢-١١٥، المبدع ٣/١١٦-١١٧.

(٣) أشار بذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: مأهلتك؟ قال: وقعت على امرأة في رمضان، فقال: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس فأتي بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا إلى آخر القصة. رواه البخاري ومسلم، وسيأتي تخرجه في رقم (٨٩٧).

وانظر روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٩٠، ١٩١، ٧١١، ٧١٤) ولا خلاف في المذهب أن من جامع في نهار رمضان عمداً بفرج أصلي في فرج أصلي، قبلًا كان أو دبراً، عليه القضاء والكفارة. المغني ٣/١٢٠، الإنفاق ٣/٣١١.

وقال بعض الناس : يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر<sup>(٤)</sup>.

## [عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة]

٣٨٠ - سألت أبي ، قلت : للإمام سكتتين<sup>(١)</sup>؟

قال : نعم ، [سكتة إذا افتتح الصلاة]<sup>(٢)</sup>

(٤) قال نحو ذلك في مسائل عبد الله ص ١٩٠ (٧١١) وحكي هذا القول عن عطاء والحسن والزهرى والثوري والأوزاعي وإسحاق ، والإمام مالك في المشهور عنه ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به ، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه . الهدایة مع فتح القدیر ٢/٣٣٦ ، ٣٣٨ ، المتنقى للباقي ٢/٥٢-٥٣ ، المجموع ٦/٢٩٢-٢٩٣ ، المغني ٣/١١٥ .

وهذا الجواب للإمام أحمد . يدل على أن حيض المرأة بعد الإفطار لا يؤثر في وجوب الكفارة والقضاء ، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وذكر أبو الخطاب وجهاً : تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس لنعهما الصحة . المغني ٣/١٢٥ - ١٢٦ ، المبدع ٣/٣٦ ، الإنصاف ٣/٣٢٠ - ٣٢١ .

(١) كذا في الأصل ، وهو على تقدير : «إن للإمام سكتتين».

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، ويريد بها ما جاء في مسائل عبد الله ص ٧٥-٧٦ (٢٧١) فإن فيها : «سألت أبي عن السكتتين فقال : إذا افتتح الصلاة سكت ، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى . قيل له : إذا قرأ الحمد؟ قال : إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت» .

وهذه السكتة مستحبة عند الإمام أحمد ، قال الترمذى : غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا . الجامع ١/٢١٣ ودليله ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكتة ، قال الراوى : أحسبه قال : هنية ، فقلت : بأي وأمي يارسول الله إسكتاك بين التكبير والقراءة مائق؟ قال : أقول «للهم باعد بيتي» الخ . صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ٢/٧٤٤ (٢٢٧) صحيح مسلم كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥/٩٦ .

وسكتة بعد ما يفرغ من السورة<sup>(٣)</sup>،  
ومن الناس من يقول : اذا فرغ من الحمد .<sup>(٤)</sup>

٣٨١ - قلت : فيقرأ إذا سكت الإمام ؟  
قال : يقرأ ، فإذا قرأ الإمام أمسك .

(٣) نص على استحبابها في مسائل عبدالله ص ٧٥ (٢٧٠) وذلك لما روى الحسن عن سمرة قال : حفظت سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب والسورة عند الركوع ، قال : فأنكر عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة . رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن ، وقال الدارقطنى : رواة الحديث كلهم ثقات ، وقال الشوكانى : قد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سنته ثم ذكر بعضها وقال : فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح .  
سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ١/٤٩١-٤٩٢ ، ٧٧٧  
(٧٧٨) جامع الترمذى أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السكتتين ١/٢١٢-٢١٣ ، نيل الأوطار ٢/٢٦٦-٢٦٧ ، الكافي ١/١٣٤ ، الإنفاق ٢/٢٣٠ .

(٤) هذا قول الأوزاعي والشافعى وإسحاق وأحمد في رواية عنه ، وهو الصحيح من المذهب لما ورد في بعض الروايات عن سمرة «سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضاللين» وقال المجد ومن تابعه : سكتتان فقط سكتة للاستفتح وسكتة بعد القراءة كلها .

المغني ١/٤٩١ ، الكافي ١/١٣٣ ، المبدع ١/٤٤٢ ، الإنفاق ٢/٢٣٠ ، المجموع ٣/٣٣٢-٣٣١ ، نيل الأوطار ٢/٢٦٧ .

٣٨١ - نقل عنه رواية نحوها ابن هانى في مسائله ١/٥٣ (٢٥٥) والمذهب الذى عليه الجمهور أنه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وقيل : يجب . أما إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾  
الأعراف : ٢٠٤ .

انظر المغني ١/٥٦٢-٥٦٦ ، المبدع ٢/٥٢ ، الإنفاق ٢/٢٢٩ ، وراجع ماتقدم في رقم (١٤٤) .

## [حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام]

٣٨٢ - قلت: <sup>(١)</sup> الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام؟

قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢-(١) في الأصل «قال» ويبدو أن الصواب ما أثبته.

(٢) انظر روایة عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١١٦ (٤١٦)، والمذهب أنه لوقف الرجل مع صبي خلف الإمام كان فذا، لا تصح صلاته إلا في النافلة فإنه لا يكون فذا، وتصح مصافته، وهذا هو الصحيح من المذهب فيما، وهو من المفردات، وحجته أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، ولا تصح إمامته فلا تصح مصافته.

وروى الأثرم أن أحد سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف وقال: ما أدرى، فذكر له حديث أنس، فقال: ذلك في التطوع.

وقال ابن عقيل: تصح مصافته وإن لم تصح إمامته، لأنها لاتشترط لها شروط صحة الإمامة، بدليل صحة مصافة الفاسق والعبد، وصححه ابن تيم وبن المنجا، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في القواعد الأصولية: وما قاله أصوب. وعنده لا تصح مصافته في النفل أيضاً كالفرض.

المغني ٢٠٣-٢٠٤، المبدع ٨٦/٢، الإنصاف ٢٨٧-٢٨٨/٢.

قلت: الراجح عندي أن مصافته صحيحة في الفريضة والنافلة لما روى أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ل الطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبس، فنضحته بياء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركتين ثم انصرف. رواه أحد في المسند ١٣١/٣، ١٤٩، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضوء الصبيان الخ ٣٤٥/٢ (٨٦٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة الخ ٥/١٦٢-١٦٣، وهو دليل على صحة مصافة الصبي، لأن أنس بن مالك وقف مع اليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكره، أما التفريق بين الفريضة والنافلة فلا دليل له. قال الحافظ ابن حجر: «وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى =

---

يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراحته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الخنابلة مطلقاً، وقد نص أحد على أنه يجزئه في النفل دون الفرض، وفيه ما فيه». فتح الباري ٣٤٦/٢.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز معلقاً عليه: «الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هناك دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجبت التسوية بينهما».

قلت: أما قياس المصافة على الإمامة غير صحيح كما قال ابن عقيل ومن معه، ثم إماماة الصبي في الفريضة صحيحة أيضاً، لما روى أحمد والبخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بيا نمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو حى إليه أو أوحى الله بذلك، فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنها يقر في صدري، وكانت العرب تلوم (أى تنتظ) بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهونبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، ويدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ولبيكم أكثركم قرآن، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآن مني، لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقليست عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم، فاشترعوا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي لذلك القميص. اللفظ للبخاري انظر مسند أحد ٧١، ٣٠/٥، صحيح البخاري كتاب المغازى باب ٢٢/٨ (٤٣٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث حجة للشافعية في إماماة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لأنها شهادة تفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على مالا يجوز». فتح الباري ٢٣/٨.

قلت: فإذا جازت إماماة الصبي في الفريضة جازت مصافحة بالأولى. والله أعلم.

## [كيف يكون المحلول في السبق]

٣٨٣ - قلت: المحلول كيف يكون؟

قال: يكون لرجلين فرسان، فيخرج هذا سبقاً<sup>(١)</sup>، ويخرج هذا سبقاً<sup>(٢)</sup>، ويحيى رجل آخر له فرس، ولا يكون بدونها في الجري، فليهما سبق أحد سبقيه، وإن سبق المحلول أحد السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.<sup>(٣)</sup>

٣٨٣ - (١) في الأصل «سبق» في الموضعين وهو خطأ، والصواب ما أثبته لأنه مفعول «يخرج». والسبق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقاً. النهاية ٣٣٨/٢.

(٢) إذا أخرج المتسابقان السبق لم تجز المسابقة إلا أن يدخلان بينهما حلالا يكافيء فرسه فرسيهما، أو بغيره بغيرهما، أو رميها برميهما، فإن سبق أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرازا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئاً، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلول فسبق الآخر بينهما. هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لما روى أبو هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قهاراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قهار. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وضعفه يحيى بن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم، لأنه تفرد برفقه سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري، لكن هذا من روایته عنه فهو ضعيف، وتتابعه سعيد بن بشير لكنه ضعيف أيضاً، ثم خالفها الثقات الآثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله.

وقال أحمد شاكر: «هـما صدوقان ثقنان في حفظهما شيء، فإذا اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما، وتتابع كل واحد منها صاحبه على ما زاد، فزيادتها مقبولة لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ».

وقال ابن تيمية: يجوز من غير محلل، ولو أخرجه المتسابقان فإنه أولى بالعدل من كونه من أحددهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منها، وهو بيان عجز الآخر. واختاره صاحب الفائق. المغني ٦٥٨-٦٥٩/٨، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٦٠، المبدع ١٢٥-١٢٦، الإنصاف ٩٣/٦، مستند أحمد ٥٠٥/٢، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب المحلول ٦٦/٣ (٢٥٧٩-٢٥٨٠) تهذيب السنن ٤٠٢-٤٠٠، الفروضية لابن القيم ص ٨٥-٣٧، التلخيص الحبير ٤/١٦٣، إرواء الغليل ٣٤٠/٥.

## [كيف القصاص في اليد]

٣٨٤ - قلت: رجل قطع يد رجل، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعاً من يد القاطع؟

قال: لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده. قال الله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.

## [نكاح الأمة على الحرة أو مع طول للحرة]

٣٨٥ - قلت: رجل تخته أمة، وهو يجد السبيل إلى الحرة، فلم يتزوج حرة، ومكث مقيماً معها دهراً لم يتزوج، أو كانت تخته حرة فتزوج عليها أمة؟

قال: لا يتزوج الأمة على الحرة<sup>(١)</sup>.

٣٨٤ - الآية من سورة المائدة: ٤٥، وهذا هو المذهب إذا قطع يده من مفصل كالكوع أو المرفق، لأنه أمكنه استيفاء حقه من موضعه فلم يجز أن يستوفي من غيره، أما إذا قطع يده من العضد أو الساعد لم يجز الاقصاص من موضع القطع بلا خلاف، لأنه لا يأمن الزيادة، وهل له أن يقتصر من مفصل دونه؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك، وهذا هو المذهب نص عليه، وعلىه الأصحاب لأنه يقتصر من غير محل الجنابة فلم يجز. والثاني: له أن يقتصر، اختاره بعض الأصحاب، لأنه عجز عن استيفاء حقه وأمكنهأخذ دونه، فجاز، كما لو جرمه مأمومه بوارد أن يقتصر موضحة. الكافي ٤/٢٧-٢٨، المبدع ٨/٣٠٨، الإنصاف ١٠/١٧.

٣٨٥-(١) انظر روایتين عنه في نکاح الأمة ونکاحها على الحرة، في مسائل أبي داود ص ١٦١ والصحیح من المذهب الذي عليه جماہیراً لاصحاب أنه لا يحل لحر مسلم نکاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولاً لنکاح حرة، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ النساء ٢٥.

وقيل: لا يحرم ولو عدم الشيطان أو أحدهما.

أما نکاح الأمة على الحرة، فإنه إن كانت تخته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نکاح أمة. قال ابن قدامة: لأنعلم في هذا خلافاً. فإن لم تغفر الحرة، ولم يجد طولاً حرمة =

ويقسم للحرة يومين وللأممة يوما، يروى هذا عن علي<sup>(٢)</sup> وقال ابن عباس: إذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الأمة.<sup>(٣)</sup>

### [من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر]

٣٨٦ - وسئلته عن رجل أوصى فقال: أعتقدوا عني رقبة بعشرين دينارا، مسلم أو غير مسلم، هل يجوز ذلك؟  
قال: لا يعتق عنه إلا مسلم.

آخر ففيه روایتان، إحداهما: يجوز وهي الصحيح من المذهب. والثانية: لا يجوز.  
وقال ابن تيمية: تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة ثلاث طرق، إحداهما: المنع،  
رواية واحدة، وقال: هذه الطريق هي عندي مذهب الإمام أحمد وعليها يدل كلامه،  
والثانية: إذا لم تعرفه ففيه روایتان، والثالثة: في الجميع روایتان. المعني  
٦/٦ ، المبدع ٥٩٦-٥٩٩ ، ٧٣-٧٥ ، الإنصاف ٨/٨ ، ١٤٤-١٣٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٢٦٥ (١٣٠٨٧-١٣٠٩٠) وسعيد بن منصور  
في سنته (٧٢٢، ٧٣٥)، والدارقطني في سنته ٣/٢٨٥ (١٤٨) من طرق عن ابن  
أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسد عن علي رضي الله عنه،  
وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق حجاج عن المنهال عن زرين خبيش عن علي رضي  
الله عنه. ٣/٢٨٤-٢٨٥ (١٤٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى  
٧/١٧٥ .

وهذا هو المذهب بلا نزاع. المعني ٧/٣٥ ، المبدع ٧/٢١٦ ، الإنصاف ٨/٣٦٥ .  
(٣) أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى:  
﴿وَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَابُهُ النِّسَاءُ﴾ النساء: ٢٥٠ يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح  
الحرائر فلينكح من إماء المسلمين... وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن  
لا يقدر على حرة، وهو يخشى العنت. السنن الكبرى ٧/١٣٧ ، وأخرجه عبد الرزاق  
بسنده عنه قال: إذا ملك الرجل ثلاثة درهم وجب عليه الحج، وحرمت عليه الإماء.  
المصنف ٢٦٤٧ (١٣٠٨٥).

٣٨٦ - وذلك لأن عتقه أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتقد رقبة مسلمة أعتقد الله  
بكل عضو منه عصوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» متفق عليه والله لفظ لسلم.

## [حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به]

٣٨٧ - قلت: رجل أوصى إلى رجل: أن أعتق عني / رقبة بخمسين درهم، فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم، وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوى أن هذه الرقبة باجمعها عن الميت؟ قال: لا بأس بذلك.

## [حكم قول الرجل لزوجته: أمرك بيده أو اختاري نفسك]

٣٨٨ - قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: «أمرك بيده» أو قال لها: «اختاري نفسك»؟  
قال: إذا قال لها: «أمرك بيده» فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيها قال أو يطأ،<sup>(١)</sup> وإذا قال: «اختاري نفسك» فهو مدامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه<sup>(٢)</sup>، فإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.<sup>(٣)</sup>

---

وظاهر كلام الإمام أحمد هنا أنه لا يعتق غير المسلم، لكن يبدو أنه على الاستحباب، لأن عتق رقبة غير مؤمنة جائزة، وفيه ثواب، قال في الفتن: لا يختلف الناس فيه. ويريد به أن أبي بكر قال: لو قال الموصي: أعتق عبداً نصراوياً فأعتق مسلماً، أو ادفع ثلثي إلى نصراوياً فدفعه إلى مسلم ضمن، قال أبو العباس: وفيه نظر. وهذا يدل أنه لو أعتق النصراوياً لجاز حسب وصيته بلا خلاف. والله أعلم.

المغنى ١٢٦-١٢٧، كشاف القناع ٤/٣٩٩، ٥٦٤-٥٦٥، صحيح البخاري كتاب العتق، باب في العتق وفضله ١٤٦/٥٢١٧ (صحيح مسلم كتاب العتق، باب فضل العتق ١٥١/١٠).

٣٨٧ - لأن الموصي نفذ الوصية وزاد خيراً من عنده فلا حرج في ذلك.

٣٨٨ - (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٩).

(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (٤٤٦). وانظر روایات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٧٢.

إذا قال الرجل: لزوجته: «اختاري نفسك» فالذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنها ليس لها أن تطلق إلا مدامت في المجلس ولم يتشارلا بها يقطعه، إلا أن

## [أقوال العلماء فيمن قال لأمرأته: أنت على حرام]

٣٨٩ - قلت: الرجل يقول لأمرأته: أنت على حرام؟

قال: يجب عليه كفارة الظهار، يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا،<sup>(١)</sup> والناس فيه مختلفون، فمنهم من يقول: عليه أغلظ الكفارات، وهو الذي ذكرنا،<sup>(٢)</sup> ومنهم من يقول: كفارة يمين،<sup>(٣)</sup> ومنهم من يقول: ثلاثة<sup>(٤)</sup>

يجعله لها أكثر من ذلك. وعنه ليس لها أن تطلق إلا على الغور، فإن لم يتصل الجواب لم يقع الطلاق. وقيل: هو على التراخي.

المغني ١٤٨-١٤٧/٧، المبدع ٢٨٦-٢٨٧/٧، الإنفاق ٤٩٣/٨.

(١) انظر روایات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٧٢، وفي مسائل عبدالله ص ٣٦١ (١٣٤٧، ١٣٢٦) وفي مسائل ابن هاني ١/٢٢٨ (١١٠٨).

وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن قوله: «اختاري» تفويض معين، فيتناول ما يقع عليه الإسم، وهو طلقة رجعية، وعنه يقع ثلاثة، وعنه إن خرها فقالت: «طلقت نفسي ثلاثة» طلقت ثلاثة. مسائل ابن هاني ١/٢٢٨، (١١١٠) المغني ٧/١٤٩-١٥٠، المبدع ٢٨٦/٧، الإنفاق ٤٩٢/٨.

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٥).

(٣) يعني كفارة الظهار، وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة و وهب. انظر مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٦ (١١٣٨٥-١١٣٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥١، المحتلي ١١/٣٨٥.

(٤) هذا مروي عن أبي بكر وعمر وعاشرة وابن مسعود وعكرمة وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن أبي عروبة، وهو رواية عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وقتادة أيضاً، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه.

انظر مصنف عبد الرزاق ٦/٣٣٩، ٣٤٠ (١١٣٥٧-١١٣٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٥٠-٣٥٢، الوجيز ٢/٥٤، المغني ٧/١٥٤، المحتلي ١١/٣٨٦-٣٨٥.

(٥) هذا مروي عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتبة. مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠١-٤٠٢، ٤٠٣ (٤٠٣-١١٣٧٢)، المحتلي ١١/١١٣٨٣-١١٣٨٤.

ومنهم من ينويه ويقول : إن نوى واحدة فبائن ، وإن نوى ثنتين فلا تكون  
ثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .<sup>(٥)</sup>

### [ما بين المقام إلى الحجر قبر تسعه وتسعين نبيا]

٣٩٠ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سليم<sup>(١)</sup> عن  
عبدالله بن عثمان<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن سابط<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن ضمرة  
السلولي<sup>(٤)</sup> قال : ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعه  
وتسعين نبيا ، جاءوا حاجين فقربوا هنالك .<sup>(٥)</sup>

(١) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كان  
 أصحابنا يقولون : في الحرام نيته ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة  
وهي أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها في الحرام . وعن الثوري قال : إن نوى طلاقا  
 فهو على مانوى ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يميننا  
فيه يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة فليس فيه كفارة . وفيه أقوال أخرى :  
مصنف عبدالرزاق ٤٠١/٦ ، ٤٠٤-٤٠٥ (١١٣٧٠) ، المحل  
٣٩٠-٣٨٤/١١ ، المداية وشرحها فتح القدير ٤/٦٣-٦٤ ، بدائع الصنائع  
١٠٨/٣ .

(٢) هو يحيى بن سليم القرشي الطائي نزيل مكة أبو محمد ، ويقال : أبو ذكرياء ،  
صدوق سيء الحفظ من التاسعة ، مات سنة ثلاثة وسبعين ومائة أو بعدها .  
التقريب ص ٣٧٦ ، التهذيب ١١/٢٢٦ (٣٦٦) .

(٣) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم - بالمجمعمة والمثلثة مصغرا - القاريء المكي أبو  
عثمان ، صدوق من الخامسة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة / ختم .  
التقريب ص ١٨١ ، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦) .

(٤) هو عبد الرحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال :  
ابن عبدالله بن عبد الرحمن الجمحى المكي ، ثقة كثير الإرسال مات سنة ثمانى عشرة .  
ومائة / ختم . التقريب ص ٢٠٢ ، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦) .

(٥) هو عبدالله بن ضمرة السلولي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي  
تابع ثقة ، من الثالثة / تمسق . التقريب ص ١٧٧ ، التهذيب ٥/٢٦٦ (٤٥٧) .

(٦) أخرجة عبدالرزاق من طريق ابن جريج عن عبدالله بن عثمان به ، ولفظه : =

قال أبي: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث.<sup>(١)</sup>

## آخر الجزء التاسع من أجزاء صالح

### [إخراج المثنى من واسط لشأنه على بشر المرسي]

٣٩١ - حدثنا صالح قال: قال أبي: بلغني أن المثنى الأنطاكي<sup>(٢)</sup> قعد بواسط<sup>(٣)</sup> فأثنى على بشر المرسي<sup>(٤)</sup> فقام يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup> فقال: لا والله أوينفي منها فآخرجه من واسط.

طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر اسماعيل هناك - أحسبه - ذكر نحو تسعين نبياً أو سبعين. المصنف ١٢٠ / ٥ (١٩٢٩) ورواه الأزرقي في أخبار مكة ٦٨ / ١ عن جده عن يحيى بن سليم بهذا الإسناد واللفظ تقريباً.

(٦) قال الميموني عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثاً واحداً، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه - يعني فيه شيء - فكانه لم يحده، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك فقال: أعطوني رهنا، وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أتيته فكتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء. الجرح والتعديل ٤ / ٤ (٦٤٧)، التهذيب ١٥٦ / ٢ (٣٦٦)، ٢٢٦-٢٢٧ (٣٦٦).

(٧) لم أغير على ترجمته.

(٨) الواسط: بالطاء المهملة، هذا اسم يقع على عدة مواضع، أعظمها وأشهرها واسط الحجاج، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين الكوفة والبصرة. معجم ما استعجم ٤ / ١٣٣، معجم البلدان ٥ / ٣٤٧.

(٩) هو بشر بن عياث بن أبي كريمة المرسي، مبتدع ضال معروف، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بالكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، حكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم القول فيه بسببه، وكفره أكثرهم لأجلها، مات في ذي الحجة سنة ثانية عشرة أو تسع عشرة ومائتين. تاريخ بغداد ٧ / ٥٦-٦٧، لسان الميزان ٢ / ٢٩-٣٠.

## [حكاية عن سفيان بن عيينة]

٣٩٢ - قال أبي: لما قيل لسفيان بن عيينة: من السلطان تكلموا؟ فقال: وجدتم مقالا فتكلموا.

[من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقه كل ما يملكه وعتق كل مملوك له]

٣٩٣ - حدثنا صالح قال: قلت لأبي: رجل قال: كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة [في المساكين]<sup>(١)</sup>، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام، وكل مملوك له حر؟

قال: إذا قال: ماله في المساكين، وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين / فإنما نذهب إلى أنه تجزيه كفارة يمين.<sup>(٢)</sup> وإذا قال: ماله في المساكين إن برئت من مرضي، أو قدم أخي من سفر، أو أق معاف، فقدم أوبرا فإنه يخرجه من ماله الثالث، فيتصدق به، وكل شيء يريد به النذر أو القربة إلى الله فإنه يجزيه في ذلك ثلث ماله، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين.<sup>(٣)</sup> وقد قال بعض الناس في الحج: إلا أن

=  
(٤) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد، كان يعد من الأمراء بالمعروف والناعن عن المنكر. مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. / ع تاريخ بغداد ١٤/٣٣٧، التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ١١/٣٦٦ (٧١١) طبقات الخاتمة ١/٤٢٢.

٣٩٢ - هكذا العبارة في الأصل، وهي غير واضحة، ولعل المقصود أنه سئل: هل يجوز الكلام في السلطان؟ فأجاب بالجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه روایة نحوها ابن هانی في مسائله ٢/٧٧ (١٥٠٧) وإذا أخرج النذر خرج اليمين، لأن علقه بشرط يقصد به المنع من شيء أو الختح عليه، لأن يقول: إن كلمت زيدا فللها على الحج، أو عنق عبدي، أو مالي صدقة فالمذهب كما تقدم في رقم

(٣) أنه تجزيه كفارة يمين. راجع التعليق على الرقم المذكور.

(٤) انظر روایات عنه نحوها برقم (٩٤٦) وفي مسائل ابن هانی ٢/٧٦، ٧٧، ٧٨.

= (٥) ١٥٠٩، ١٥١٠ وفي مسائل أبي داود ص (٢٢٣).

يكون على جهة النذر، فإن كان على جهة النذر فعليه إنفاذ<sup>(٤)</sup> ذلك إلا أن يكون معذباه، كما ندرت أخت عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> أن تمحى حافية، فقال النبي ﷺ لعقبة: إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغفي، مرها فلتراكب ولتكفر.<sup>(٦)</sup>

---

ومن نذر الصدقة بكل ماله ولم يرد به اليمين فالصحيح من المذهب أنه يجوزه الصدقة بثلث ماله ولا كفارة عليه، وعنه تلزم الصدقة بما له كله. وعنه يشمل النقد فقط. وعنه لا يشمل الجارية، وعنه يكون على قدر مانوي. انظر رقم (١٢٠٩) والمغني ٨٠٧/٩، الفروع ٣٩٩-٣٩٨/٦، المبدع ٣٣١-٣٣٠/٩، الإنصاف ١٢٧/١١ (٤) في الأصل «نفاذ».

(٥) قيل: أخت عقبة بن عامر هي أم جبان بنت عامر، لكن حرق ابن حجر: أنها لم يعرف اسمها. فتح الباري ٤/٧٩-٨٠.

(٦) حديث أخت عقبة بن عامر ورد عن ابن عباس وعقبة بن عامر باللفظ: إن أخت عقبة بن عامر ندرت أن تمحى ماشية، وفي رواية: حافية غير مختمرة، فسأل عقبة بن عامر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: وشكى إليه ضعفها، وفي رواية عند البيهقي قال: إنها لاتطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرها فلتراكب، فظن أنه لم يفهم عنه، فلما خلا من كان عنده عاد فسأله فقال: إن الله فلتراكب، فإن الله عز وجل عن تعذيب أختك لغفي. وفي رواية: قال: إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً، مرها فلتراكب ولتصنم ثلاثة أيام. وفي بعض الروايات: إن الله لغفي عن مشيها لتراكب ولتهدم بدنها.

رواه أحمد في مستنه ١، رواه في مسنده ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١، ١٤٣/٤، ١٤٩، ١٤٥، ١٥١، ١٤٩، ١٤٣/٤، والترمذى في جامعه أبواب النذور والأيمان، باب ٢/٣٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٧٩، وقال الترمذى في حديث عقبة بن عامر: هذا حديث حسن.

قلت: والحديث أخرجه البخارى ومسلم أيضاً عن عقبة بن عامر لكن ليس عندهما ذكر الم Heidi والكافرة، وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل الترمذى عن البخارى أنه لا يصح فيه الم Heidi». لكن قال أبو داود: سمعت أبا ذئراً ذكر حديث ابن عباس: إن اختاً لعقبة بن عامر ندرت أن تمحى حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغفي عن نذرها مروها فلتراكب. فقال: فلان وفلان يقولون: عن عكرمة مرسل، أى لا يذكرون ابن عباس، أراد بذلك تضليل الحديث، لأنه ليس فيه «ولتكفر بمينها» =

فإن كان على وجه النذر فعله الإنقاذ بالحج، إلا أن يكون من لا يستطيع المشي فينكر عن يمينه ويركب.<sup>(٧)</sup> وأما العبيد فأحرار.

قال: وإذا قال: امرأته كذا وكذا. يسمى الطلاق، فحنت في يمينه، فإن ذلك يلزم الطلاق والعتاق، لأن الطلاق والعتاق لكافارة فيها.<sup>(٨)</sup>

## [حكم بيع الماء]

٣٩٤ - قلت: ما تقول في بيع الماء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء<sup>(٩)</sup>، فقال الذي روى هذا الحديث: لا أدرى أي ماء هو<sup>(١٠)</sup>، وقال عبد الله بن عمرو<sup>(١١)</sup> لقيم له وماء فأمره بردّه.<sup>(١٢)</sup>.

وذكر الألباني طرق الحديث، وتكلم عليها ثم قال: «جملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه، وهو قوله: «ولتهد بدنك» فهذا هو المحفوظ». صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد بباب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/٧٩ (١٨٦٦) وصحيح مسلم كتاب النذور ١١/١٠٣، مسائل أبي داود ص ٣٠٦، فتح الباري ١١/٥٨٩، إرثاء الغليل ٨/٢١٨ - ٢٢١ (٢٥٩١).

(٧) انظر ماتقدم في رقم (١٢-١١) هامش (٢).

(٨) هذا هو المذهب في الطلاق والعتاق كليهما، واختصار ابن تيمية أنه يجب عليه الكفارة عند الحنت إلا أن يختار الحالف ليقطع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة.

المغني ٧/١٧٨-١٧٩، ٧١٠/٨، ٧١١-٧١٠/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢١٥-٢٢١.

(٩) أخرجه أحد في المسند ٣/٤١٧، ٤١٧/٤، ١٣٨، والنمسائي في سنته كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٢٥٥ والترمذني في جامعه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٣/٥٧١ (١٢٧١) من حديث إياض بن عبد المزنبي وقال الترمذني: وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو، وحديث إياض حديث حسن صحيح.

(١٠) قائله هو عمرو بن دينار كما صرخ في مسند أحد ٤/١٣٨.

(١١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أحد السابقين والمكررين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح =

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمتنع  
به الكلا»<sup>(٤)</sup>. وروي عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن [منع]<sup>(٥)</sup> نفع

بالطائف على الراجح / ع الاستيعاب ٢/٣٣٨-٣٤١، الإصابة ٢/٣٤٣ (٤٨٤٧) =

التقريب ص ١٨٣.

(٤) رواه يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب عن أخيه عمرو  
بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط  
ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلى: لاتبعه ولكن أقم قلتك  
ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع  
فضل الماء. الخراج ص ١٠٨ (٣٤٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى  
٦/٦، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٨٩) (٧٤٨).

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده مختصرًا. المصنف ٢٥٥ (٩٨٨)، ومن طريقه أورده ابن  
حرزم في المحل ٦١٣/٩.

ورواه أبو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده (الخراج ص ٩٦) بأطول منه لكن ذكر فيه أن صاحب المال عبد الله بن عمر،  
وقال أحمد شاكر: وهو خطأ من الناسخ صوابه عبد الله بن عمرو. وروي أحمد في  
المسند (١٨٣/٢) عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله  
بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائه فإنني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول: من منع فضل الماء ليمتنع به الكلا منعه الله يوم  
القيمة فضله. وقال أحمد شاكر: هذا شاهد قوي للقصة فإن سليمان ابن موسى ثقة  
المعروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلعله سمعه من عمرو، وقد  
رأيته في المتنى الذي شرحه الشوكاني أنه نسبة لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن  
جده، فلعله سقط سهوا من المسند المطبوع. انظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث  
في الخراج ليحيى بن آدم ص ١٠٨ حاشية رقم (٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٤، ٤٨٢، ٤٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب  
المسافة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٥/٣١ (٢٣٥٣)  
ومسلم في صحيحه كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء الخ  
= ٢٣٠/١٠.

البتر<sup>(٤)</sup>.

فمن الناس من يحتاج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلا، فقال الذي احتاج بهذا الحديث: إذا كان لي أن أبيع مائتي وليس فيه فضل، فلي أن أبيعه ولن أمنعه<sup>(٥)</sup>، وأما فضل الماء الذي نهى عنه، فإنها نهى عنه ليمنع به الكلا، وذلك أن الكلا شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة، فمتي منع هذا فضل مائه لم يرع<sup>(٦)</sup> الناس حوله، ولم يجدوا ما

---

(٦) زيادة يقتضيها السياق، وورد الحديث بالفظ: «نهى أن يمنع نقع البتر» وفي رواية «لامنع ماء ولا رهو بتر» وفي رواية: «لامنع نقع ماء في بتر». انظر مسند أحمد ١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨.

(٧) قال ابن الأثير: نقع البتر: أى فضل مائتها، لأنه ينفع به العطش أى يروعى، يقال: شرب حتى نقع أى روى، وقيل: النقع: الماء الناقع وهو المجتمع. النهاية ١٠٨/٥.

وقال البرزاطي: وسألته - أى الإمام أحمد - عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن منع نقع البتر؟ قال: هو الرجل تكون له الأرض، وليس فيها بتر، وجاره بتر في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بتره. بداع الفوائد ٥٨/٤.

(٨) أخرجه أحد في المسند ١١٢/٦، ١٣٥، ٢٥٢، ٢٦٨، وابن ماجة في سنته كتاب الرهون، بباب النبي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلا ص ١٨١، والحاكم في المستدرك ٦٢-٦١/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٠٣ (٣٢١)، وقواه أحد شاكرين تعليقه عليه.

(٩) كذا في الأصل ويدو أن فيه سقطا، ولعل ثانية «إذا لم يكن هناك كلاً يرعى» لأن عند الشافعية على الصحيح هذا النبي ختص بما إذا كان حوله كلاً يرعى، فإذا لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة، وكذلك ذلك خصوه بالماشية، فعل الصحيح عندهم يجوز المنع من سقي الزرع. معالم السنن ١٢١/٥، فتح الباري ٣٢/٥.

(١٠) في الأصل «لم يرعى».

## [أخذ القملة في الصلاة]

٤٦٦ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القمل؟  
قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنتها فلا بأس.

## [هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهاراً]

٤٦٧ - وسألته عن هلال شوال إذا رأوه<sup>(١)</sup> نهاراً؟  
قال: لا يفطرون، إن رأوه قبل الزوال وبعده<sup>(٢)</sup>، فإنهم لا يفطرون حتى  
يشهد رجالان من المسلمين أنها رأياه بالأمس. أذهب إلى حديث

٤٨/

عمر/<sup>(٣)</sup>

٤٦٦ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٠١ (٣٥٨) لكن سقط فيها جملة «إن قتلها  
فلا بأس» وفي مسائل ابن هاني ١ / ٤٣ (٢٠٤): سالت أبي عبدالله عن قتل القمل  
في الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وعلى الصحيح من المذهب يجوز قتل القمل في الصلاة من غير كراهة، وعنده يكرهه،  
وعند القاضي: التغافل عنها أولى، وعنده يصرها في ثوبه. وإذا قتل القملة في المسجد  
جاز دفنتها من غير كراهيته في أحد التوجهين كالبصاق، اختاره القاضي.  
وقيل: يكرهه، وقيل: لا يجوز.

المعني ١٢/٢، المبدع ٤٨٣/١، الانصاف ٩٦/٢.

٤٦٧ - (١) في الأصل «رأى» والثابت من مسائل عبدالله، ويقتضيه السياق.  
(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله بدل هذه الجملة «لا يفطرون قبل الزوال  
أو بعده» وعلى كل المعنى: أنهم لا يفطرون سواء رأوه قبل الزوال أو بعده.  
(٣) حديث عمر رواه أحمد وابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وايل  
قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام ومنا من أفتر، فأنانا كتب  
عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، فإنهما مجراء  
في النساء، ولعله أهل ساعيئته، وإنما الفطر للغد من يوم الهلال. مسائل عبدالله ص  
١٧٧ (٦٦٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٣، واللفظ لأحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق  
من طريق معمر عن الأعمش به وزاد: حتى يشهد رجالان لرأييه بالأمس. المصنف =

## [من قال: حل الله حرام وليس له امرأة]

٤٦٥ - وسألته عن رجل قال: حل الله حرام، وليس له امرأة، ولم ينزو<sup>(١)</sup>:  
قال: أرجو أن تخزره كفارة يمين.<sup>(٢)</sup>

في الجنائز فتكره الدفن ليلاً. أما إذا لم يحصلوا على كفن طائل أو مайлز في تجهيزه، ويمكن أن يحصلوا عليها في النهار، ولا يخاف على الميت الفساد فلا يجر دفنه ليلاً، ويجب الانتظار إلى النهار، لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فرجز النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

الإفصاح ١٩٧/١، المغني ٥٥٦-٥٥٧، الفروع ٢٧٧-٣٧٨، المبدع ٣٧٤/٢، صحيح مسلم كتاب الجنائز بباب تسجية الميت وتحسين كفنه ١٠/٧، ١٢-١٠/٥، الم Hull ١٧١-١٧٠، أحكام الجنائز للألباني ص ١٣٩-١٤٢.

(٢) قال في الفروع (٤٣٥/٢) والإنصاف (١٠٩/٣): كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً.

قلت: يبدو أن هذا إذا عمله إنسان لثلا يحضره المساكين فيضطر إلى إعطائهم شيئاً منه، كما فعل أصحاب الجنة الذين أشار سبحانه وتعالى إلى قصتهم في سورة القلم بقوله: «إِنَّا بِلُونَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَا مَصْبِحَنَ» الآية ٣٣-١٨، وأما إذا عمله إنسان لأنه أريح له وأفيد، كما يحصل في موسم الصيف لحصاد القمح ونحوه، وليس في نيته الفرار من إعطاء المساكين حقهم، فيبدو لي أنه لا كراهة في ذلك.

٤٦٥ - (١) كذا في الأصل، ويبعد أن المراد: لم ينزو شيئاً.

(٢) صرخ في مسائل ابن هاني ١/١٢٩ (٢٣٣) ومسائل أبي داود ص ١٧١ أيضاً أنه إذا لم يكن له زوجة فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين. وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب.

المغني ٦٩٩/٨-٧٠٠، الشرح الكبير ١٩٢-١٩٠/١١، الإنصاف ٣٠/١١.

## [حكم ربح الوديعة]

٤٦٣ - وسألته عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟  
قال: الربح لرب المال.

## [حكم الدفن والمحصاد ليلاً]

٤٦٤ - وسألته عن الدفن ليلاً؟  
فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>. وكروه جذاذ النخل والمحصاد بالليل.<sup>(٢)</sup>

العكوري والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق. وقيل: لا يضمن إن تلفت بغیر تفريطه، ذكره الشيخ تقى الدين عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم، المعني /٥ - ٢٢٠، ٢٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية /٣٥٥/٣٠، المبدع /٥، الإنصاف /٦ - ١١٢.

٤٦٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٧) ونقل صالح رواية أخرى برقم (١٧٤٢) وزاد فيها «إلا أن يطيبها له» وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٣١).

٤٦٤ - (١) نقل هذه المسألة إلى هنا عبدالله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤١) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٥١:

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاثة روايات، إحداها: يجوز الدفن ليلاً لكن في النهار أولى. والثانية: يكره، قال في الفروع والإنصاف: ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربع. وفيه نظر فإنه حكم في الإفصاح: الإجماع على أنه لا يكره، وأنه في النهار أمكن. والثالثة: لا يفعله إلا لضرورة..

وبينما أنهم إذا حصلوا على جميع ما يلزم في تكفين الميت وتجهيزه وتدفنه، وكفنة في كفن مناسب، وحضر جميع من يرجى حضوره في الجنازة فلا بأس بالدفن ليلاً، خاصة إذا كان في التأخير حرج على أصحاب الميت، أو يخاف على الميت فساد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاستعجال في دفن الميت وعدم التأخير فيه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدفن ليلاً في مثل هذه الحالات، بل في الصورة الأخيرة أعني إذا خافوا فساد الميت يكون الدفن واجباً. أما إذا لم يخافوا فساده ولا يكون في التأخير حرج على أهل الميت، ويرجى أن في الدفن نهاراً يكون حضور الناس أكثر

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.<sup>(٢)</sup> وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.<sup>(٣)</sup>

غريب الحديث للخطابي ٢٣٢/٣ ، المغني ٥ / ٢٢٠ ، المطلع ص ٢٧٢ .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين/ع. الاستيعاب ٧٥/٢ ، الإصابة ٧٧/٢ (٣٤٧٥) التقريب ص ١٣٧ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، وأبو داود في سنته كتاب البيوع والإجرارات، باب في تضمين العارية مؤداة ٨٢٢/٣ (٣٥٦١)، والترمذى في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في سنته كتاب الصدقات، باب العارية ص ١٧٥ ، والحاكم في المستدرك ٤/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. لكن ضعفه الألبانى لأن الحديث رواه الحسن عن سمرة وهو مدلس، وفي ساعه عن سمرة ثلاثة مذاهب، الأول: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب علی بن المدينى والبخارى والترمذى . والثانى: لم يسمع منه مطلقاً وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان . والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائى، واختاره ابن عساكر وادعى عبدالحق أنه الصحيح . وإليه مال الألبانى فقال: قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة فبتوجه أن يكون الصواب القول الثالث.

إرواء الغليل ٥ / ٣٤٩ - ٣٤٨ ، وانظر سبل السلام ٦٥/٣ .

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٥ - ١١٤٦) ونقل عنه رواية نحوها يزيد بن هارون كما ذكر في طبقات الحنابلة ١/٤٢٢، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٩٤ ، وفي مسائل ابن هانى ٣٣/٢ (١٣١٢) ذكر الاختلاف ولم يجد رأيه . وقال الحارثي : نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية وإن لم ي تعد فيها كثير متكرر جداً من جمادات وقفت على رواية اثنين وعشرين رجلاً . والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن العارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير وإن شرط نفي ضمانها . وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا، اختاره أبو حفص =

## [كيف يقضى من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر]

٤٦١ - وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام؟

قال: يقرأ فيما يقضى في كل ركعة الحمد وسورة<sup>(١)</sup>، وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس.<sup>(٢)</sup>

## [هل العارية مؤدّاة]

٤٦٢ - وسألته عن العارية<sup>(٣)</sup> مؤدّاة؟

هنا. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم، وقال جماعة من الأصحاب: إن إطلاقه «الاليوم» يكون مع ليلته، فلا يختلف المذهب على هذا في أنه يوم وليلة.

وأما أكثره فالمذهب الذي عليه جهور الأصحاب أنه خمسة عشر يوماً. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر يوماً وليلة، وعنده: سبعة عشر يوماً، وقيل: وليلة. واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يتقدّر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عليه عادة المرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر مالم تصر مستحاضة. المغني ٣٠٨/١، الاختيارات الفقهية ص ٢٨، المبدع ٢٦٩/١ - ٢٧٠، الإنصاف ٣٥٨/١

٤٦١ - (١) إن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ في كل من المقضيتين بالحمد وسورة معها، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قوله - أي أحد - في ذلك، وذكر الخلال: أن قوله استقر عليه. وقال ابن قدامة: هو قول الأئمة الأربعية، لأنعلم عنهم فيه خلافاً. الشرح الكبير ١١ - ١٠ / ٢٢٦ / ٢، الإنصاف ٢ / ١٠ - ١١.

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).

٤٦٢ - (١) العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكي تخفيفها، وجمعها عواري بالتشديد والتخفيف، وهي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، قاله في المغني، وقال السامری: هي اباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. وقيل: هي هبة منفعة العين.

## [حكم ذكاة الجنين]

٤٥٦ - وسمعته يقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

٤٥٧ - قلت: أشعر<sup>(١)</sup> أو لم يشعر؟ قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

## أقل الحيض وأكثره

٤٥٨ - وسألته كم أقل الحيض؟

قال: أما الذي اختار أنا فأقله يوم.

٤٥٩ - قلت: فكم أكثره؟

قال: خمسة<sup>(٣)</sup> عشر [يوماً]<sup>(٤)</sup>

٤٦٠ - قلت: لا يكون أكثر من خمسة<sup>(١)</sup> عشر يوماً؟

قال: لا.<sup>(٢)</sup>

٤٥٧ - ٤٥٧ - (١) أشعر: أي نبت عليه الشعر.

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصها عبدالله في مسائله ص ٢٦٥ (٩٨٢) ونقل عنه رواية

نحوها ابن هاني في مسائله ٢/١٣٦ (١٧٦٧)

والذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج بعد ذكاتها ميتاً أو متوركاً كحركة المذبح، سواء أشعر أم لم يشعر، أما إذا خرج وفيه حياة مستقرة لم يبع إلا بذبحه. ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من ذبحه. وعنده: يحمل بمولته قريباً.

المغني ٥٧٩/٨ - ٥٨٠ ، الإنفاق ١٠/٤٠٣ - ٤٠٢ وانظر للتفصيل رسالتي

(أحكام التذكرة في الشريعة الإسلامية) ص ١٨٤ - ١٩٢.

٤٦٠ - ٤٦٠ - (١) في الأصل (خمس عشرة) والثبت من مسائل عبدالله.

(٢) زيادة من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسائل بنصها عبدالله في مسائله ص ٤٦ (١٦٩) ونقل عنه روايتين

نحوها أبو داود في مسائله ٢٢ ، ورواية ابن هاني في مسائله ١/٣٠ (١٤٨).

والذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة. وعنده يوم كما قال =

## [حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها وشرب أبوابها للدواء]

٤٥٣ - وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: يتوضأ.

٤٤ - قلت: فالوضوء من ألبانها؟

قال: لا يتوضأ من ألبانها.

٤٥٥ - قلت: يشرب أبوابها للدواء؟

قال: لا يأس به.

المغني ١/٢٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢١، الاختيارات الفقهية ص

١٤ - ١٣، المبدع ١/١٤٤ - ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦١.

٤٥٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨) ونقل رواية أخرى نحوها

برقم (٥٩) ونقل ابن هاني في مسائله ٧/١، ٨ - ٩، ٣٩ (٤٤) وأبو داود في مسائله

ص ١٥ أيضاً روايات عنه نحوها.

والذهب مطلقاً أن أكل لحم الجذور ناقض للوضوء لما روی مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضاً من لحوم الإبل.

وعنه إن علم النبي نقض الوضوء وإنما فلا، اختارها الحلال وغيره، وقال الحلال على هذا استقر قول أبي عبدالله. عنه في المسألة روايات أخرى.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٠/٢١ - ٢٦٥، المبدع ١/١٦٨ - ١٦٩، الإن النفاف

١/٢١٦.

٤٥٤ - نقل هذه المسألة أيضاً عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨)، وفي نقض الوضوء من شرب ألبان الإبل روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنه لا ينقض، وهو الذهب، وعليه أكثر الأصحاب لأن الحديث الصحيح ورد في اللحم فقط.

والثانية: ينقض كاللحم.

المغني ١/١٩٠ - ١٩١، المبدع ١/١٦٩ - ١٧٠، الإن النفاف ١/٢١٦ - ٢١٧.

٤٥٥ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨) وذكر رواية عنه نحوها في الإن النفاف (١/٣٤٠) من طريق صالح وعبد الله. وتقدم الكلام عليها في رقم (٩٤).

## [إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة]

٤٥١ - وسألته عن الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟  
قال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

## [المسح على النعلين]

٤٥٢ - وسألته عن المسح على النعلين؟  
قال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبنا في القدم، فلا بأس أن يمسح  
على النعلين.

٤٥١ - نقل عنه روایة نحوها أبو داود في مسائله ص (٤٨) فقال: سمعت أَحْمَدَ سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا افْتَنَعَ الصَّلَاةَ فَأَقَامَ الْمَوْذِنَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَمَّ. قَالَ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يَقْطَعُ، قَيلُ لِأَحْمَدَ: وَإِنْ فَاتَتِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْ يَتَمَّ أَوْلَى ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْفَرِيضَةِ.

والذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أنها  
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ محمد: ٣٣ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها،  
لأن الفرض أهم. وعنده: يتمها ولو خاف الفوات. الشرح الكبير ٩/٢، المبدع  
٤٧ - ٤٨ ، الإنصاف ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١

٤٥٢ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص (٣٤) وفي روایة عنده: سألت  
أبي عن المسح على النعلين فكره وقال: لا. (١٢٩) ونقل عنه روایتين نحوها ابن  
هانی في مسائله ١٧/١ ، ١٨ (٩٣ ، ٨٦).

وإذا كان في القدمين جوربان، وقد لبس عليهما النعلين فلا خلاف في الذهب فيها  
أعلم أنه يجوز المسح عليهما لأنهما صارا كالخلفين، أما إذا كان النعلان بدون جوربين  
فالذهب أنه لا يمسح عليهما لأنهما لا يستران محل الفرض من القدم.

وقال ابن تيمية: يجوز المسح على القدمين والنعلين إذا شق نزعهما الا بيد أو رجل،  
وذكر في موضع آخر أن الرجل إذا كان في النعل فلا هي ما يجوز المسح، ولا هي بازرة  
فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليه لفظ المسح في  
هذا الحال فالمزاد به الرش.

=

## [المشي أمام الجنائز]

٤٧/

٤٤٩ - وقال: المشي [أمام]<sup>(١)</sup> الجنائزة أعجب إلى / ويكون قريبا منها<sup>(٢)</sup>.

## [المضارب إذا خالف]

٤٥٠ - وسألته عن المضارب إذا خالف؟

قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلى أن يعطي بقدر ما عمل.

٤٤٩-(١) سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبدالله.

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤٠) وأيضا قال: رأيت أبي إذا كان في جنازة يتقدم ويمشي أمامها ص ١٤٣ (٥٣٣)، ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص (١٥٢-١٥١). والمذهب أن الأفضل أن يكون المشاة أمام الجنائز والركبان خلفها، ويكره للراكب أن يتقدم أمام جنازة المسلم، ولا يكره للمشي أن يكون خلفها أو حيث شاء. الكافي ١/٢٦٦-٢٦٧، المبدع ٢/٢٦٦، الإنصاف . ٥٤١-٥٤٢/٢

٤٥٠ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٢٩٤ (١٠٩٥) ونقل روایات أخرى صرخ فيها الإمام أحمد أن المضارب إذا خالف ضمن. ص ٢٩٤ (١٠٩٤-١٠٩٣) وما قبلها، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف؟ قال: يختلفون فيه. ص ١٩٩ وفي المسودة ص (٤٥٢) وبداع الفوائد (٤/١٢٤): قال أحمد في رواية صالح: المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال وهذا أجراً مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجراً مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنست.

ومذهب أن المضارب إذا خالف واشتري شيئاً بغير عن شرائه فهو ضامن للمال، فإن ربح فيه فعل الصحيح من المذهب الربح لرب المال، وليس له شيء، نقله الجماعة. وعنهم: أنها يتصدقان بالربح، وحمله القاضي على الورع. وعنهم له أجراً مثله، وقال في المغني: بمال يحيط بالربح، نقلها صالح في الرواية الثانية عنه، وعنهم له الأقل من المسمى وأجراً مثله.

المغني ٥/٥٥، الإنصاف ٥/٢٦٤-٢٥٥، من الشفا الشافية ٢/٢٤-٢٣.

قال: إن لكل واحد منها نصفه، قلت: وإن كان عبدا؟ قال: وإن كان عبدا، العبد والدابة وكل شيء بهذه المنزلة. انتهى.

قالت: (السائل ابن القيم) فإن باعوه مرابحة فالثمن بينهم على قدر رؤوس أموالهم، لأن الربح تابع لرأس المال، فإذا كان الربح عشرة في مائة فقد قابل كل عشرة درهما، فيقسم الثمن بينهم كما يقسم الربح. بدائع الفوائد ٤ / ٨٤.

وقال ابن قدامة: إذا اشتري رجل نصف سلعة بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرين، ثم باعها متساوية بثمن واحد فهو بينها نصفان، لأن العلم في خلافا، لأن الثمن عوض عنها، فيكون بينها حسب ملكيتها فيها. وإن باعها مرابحة . . . فكذلك، نص عليه أحد، وهو قول ابن سيرين والحكم. قال الأثر: قال أبو عبد الله رحمه الله إذا باعها فالثمن بينها نصفان، قلت: أعطى أحداً ما أعطى الآخر؟ فقال: وإن، أليس التوكيل بينها الساعة سواء؟ فالثمن بينها، لأن كل واحد منها يملك مثل الذي يملك صاحبه.

وحكم أبو بكر عن أحمد رواية أخرى: أن الثمن بينها على قدر رؤوس أموالها، لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال، فيكون مقسوماً بينها على حسب رؤوس أموالها. ولم أجده عن أحمد رواية بما قال أبو بكر، وقيل: هذا وجه خرجه أبو بكر، وليس برواية. والمذهب الأول، لأن الثمن عوض المبيع وملكتها متساوياً فيه، فكان ملكهما لعوضه متساوياً، كما لو باعاه متساوية.

المغني ٤ / ٢١٠-٢١١ ، وانظر أيضاً الشرح الكبير ٤ / ١٠٨.

قالت: بل هو رواية عن أحمد كما ذكر أبو بكر، وليس وجهها خرجه أبو بكر كما ذكره ابن قدامة بلفظ «قيل»، فقد نقل ابن هاني في مسائله ٢ / ٢٧ (١٢٨٤) رواية مفصلة عن أحمد مثله، وقال المداوي: إذا باعها متساوية بثمن واحد فهو بينها نصفان، وهذا المذهب وقطع به الأكثر، قال المصنف (يعنى ابن قدامة) والشارح: لأن العلم في خلافا. قال في الحاوي: رواية واحدة. قال ابن رزين: إجماعا.

خرج أبو بكر أن الثمن يكون على رؤوس أموالها كشركة الاختلاط. وإن باعها مرابحة فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه الثمن بينها على قدر رؤوس أموالها، نقلها أبو بكر وأنكر المصنف، لكن قال في الفروع: نقل ابن هاني وحبل: على رأس ما لها، وصححه في الرواية الكبرى والحاوين . . . . وعنه لكل واحد رأس ماله والربح نصفان. الإنصاف ٤ / ٤٤٥.

قال : يعيد الصلاة كلها .

## [مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة]

٤٤٨ - وسألته عن دار بين ثلاثة ، اشتري أحدهم ثلثها ببائنه ، واشتري الآخر الثلث الآخر ببائتين<sup>(١)</sup> ، واشتري الآخر الثلث الآخر بثلاثة ، فباعوها مساومة<sup>(٢)</sup> أو مرابحة<sup>(٣)</sup> ؟

قال : الثمن بينهم بالسوية .<sup>(٤)</sup>

في رقم (٧٧٢-٧٧٣) وعبدالله في مسائله ص ٥٦-٥٧ (١٩٨) رواية مفصلة في هذه المسألة ، وال الصحيح من المذهب أن المعمى عليه يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه ، كالنائم ، نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب ويكبر بن محمد ، وعليه جاهير الأصحاب .

وقيل : لا يجب عليه قضاها كالجنون . المغني ١ / ٤٠٠ ، المبدع ١ / ٣٠٠ ، الإنفاق ١ / ٣٩٠ .

(١) في الأصل «الثلث الآخر ببائين» وفي مسائل عبدالله سقطت هذه الجملة كاملة ، والتصحيح من بدائع الفوائد لابن القيم ، فإنه نقل هذه المسألة من رواية حرب ، وفيه «الثلث الآخر ببائين». (بدائع الفوائد ٤ / ٨٤) ويبدو أن «ببائين» حرف . (ببائين) .

(٢) المساومة : المفاوضة في البيع والابتاع ، بأن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها المشتري بثمن دونه . المصباح المنير ١ / ٢٩٧ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٦٨ .

(٣) بيع المرابحة : هو البيع برأس المال وربع معلوم ، بأن يقول البائع : رأس مالي فيه مائة ، أو هو على بائنة ويعتك بها وربع عشرة . المغني ٤ / ١٩٩ .

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٢) ونقل رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٠٠ (١١١٩) وفيها نقله ابن القيم من رواية حرب عنه بدل قوله «باعوها مساومة أو مرابحة» «ثم باعوها بغير تعين مساومة» وفي الجواب قال : «الثمن بينهم بالسوية لأن أصل الدار بينهم أثلاثاً» وفيه أيضاً : «سئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجالين ، قوم نصفه على أحدهما بعشرين ، ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟ فقال : قال ابن سيرين : الثمن بينها نصفين . قال حرب : هو مذهب أحمد ، قيل : لم؟ =

## [من قال لامرأته : اختاري]

٤٤٦ - وسألته عن الرجل يقول لامرأته : اختاري؟  
قال : فإن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

## [حكم قضاء المغمى عليه الصلاة]

٤٤٧ - وسألته عن المغمى عليه؟

(٢) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٢٩٧ (١١٠٦)، وصح الإمام أحمد في عدة روايات عنه أن الشريك له الشفعة، بل قال: إنه لا شفعة عنده إلا للشريك. انظر مسائل عبدالله ص ٢٩٨-٢٩٦ (١١٠٣-١١٠٧) ومسائل أبي داود ص ٢٠٣، ومسائل ابن هاني ٢٦ / ١ (١٢٨٢)، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيها بيع من أرض أو دار أو حائط. الإجماع ص ١٢١، وأقره ابن قدامة في المغني ٥ / ٣٠٧.

وإذا كان الشركاء جماعة تكون الشفعة بينهم بلا خلاف، لكن هل تكون على قدر ملكهم أو على قدر رؤوسهم؟ فيه روايتان، والمذهب أنها تكون على قدر ملكهم . المغني ٣٦٣ / ٥، الإنفاق ٢ / ٢٧٥.

وكذلك الشفعة لاتجحب إلا بعد البيع وما في معناه، ولذلك قال الأصحاب: إن الشفيع يأخذ المشفوع من المشتري، وعرفوا الشفعة بأنها استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشترها، أو أنها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقللة عنه من يد من انتقلت إليه. المغني ٥ / ٣٠٧، ٣٧٣، الإنفاق ٦ / ٢٥٠.

٤٤٦ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٢٦) وتقدمت مسألة فيما اختارت نفسها مع الكلام عليها برقم (٣٨٨).  
أما إذا خيرها فاختارت زوجها أوردت الخيار فالذهب أنه لم يقع شيء ، نص عليه في رواية الجماعة .

ونقل إسحاق بن منصور عنه قال: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث. لكن قال أبو بكر: تفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على مارواه الجماعة . المغني ٧ / ١٥٠، المبدع ٧ / ٢٨٧.

٤٤٧ - نقل صالح نحوها برقم (١٢٩١، ١٢٥٦)، وأبو داود في مسائله ص ٤٩ ، ونقل صالح =

## [الوتر على ظهر الدابة]

٤٤٢ - سأله عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟

قال: نعم.

٤٤٣ - قلت: أينما كان وجهه؟

قال: نعم.

## [حكم الشفعة للشريك]

٤٤٤ - سأله عن الشفعة للشريك واجبة؟

قال: نعم.

٤٤٥ - قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟

قال: الشفعة بينهم<sup>(١)</sup>، وقال: الشفعة لا تجب إلا بعد البيع.<sup>(٢)</sup>

= المغني ٣٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣١-١٣٠، ١٦٩، ١٧٠-١٦٩، زاد المعاد ٢٨٤، ٢٦٨/٢، الإنصاف ٢/٣٢٠.

٤٤٢ - نقل عنه رواية بهذا المعنى صالح برقم (٨٥٩) وابن هاني في مسائله ١/٨٣ (٤١٥). والمذهب الذي عليه الأصحاب أن صلاة الوتر جائزه على الراحلة. وعنده لا يصلى الوتر على الراحلة. وعنده إن شق جاز. والراجح هو الأول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يوميًّا إيماء صلاة الليل إلا الفراغ، ويوتر على راحلته. وفي رواية كان يوتر على البعير رواه البخاري وغيره.

الكافي ١/١٥٠، الفروع ١/٥٣٧، ٥٤٤، الإنصاف ٢/٣، صحيح البخاري كتاب الوتر، بابا الوتر على الدابة والوتر في السفر ٢/٤٨٨، ٤٨٩ (٩٩٩-١٠٠٠).

٤٤٣ - نقل روایتين عنه بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ٦٩، ٨٩ (٢٤٨، ٣١٨). وهو المذهب لحدث ابن عمر السابق، لكن يلزم استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة إذا أمكن كما تقدم في رقم (٤٧) وانظر أيضا الكافي ١/١٢٢.

٤٤٤-٤٤٥ - (١) زاد في مسائل عبدالله بعده: «قال: والجاري ليست له شفعة»، وتقدم الكلام في حكم الشفعة للجاري في رقم (٣٩٥).

٤٤٠ - قلت : فإن اضطر إلى الصيد؟

قال : يصيد ويأكل ويُكفر.

### [المدة التي يتم فيها الصلاة وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها]

٤٤١ - وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فتوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة؟  
قال : يتم<sup>(١)</sup> ، فإذا<sup>(٢)</sup> خرج إلى منى قصر ، لأنه قد ابتدأ في السفر حين  
خرج إلى منى .<sup>(٣)</sup>

إلى الميتة والصيد ، والمحرم إذا اضطر إلى الصيد ولم يجد غيره فله ذبحه وأكله بلا نزع  
بين الأصحاب ، لأنه مضطرب إليه عينا ، فإن وجد صيدا وميتة فالمذهب الذي نص عليه  
وعليه جاهير الأصحاب أنه يأكل الميتة ، لأنه إذا ذبح الصيد كان ميتة ، فيتساوى الميتة  
في التحرير ، ويمتاز بإنجذاب الجزاء ، وما يتعلّق به من هتك حرمة الإحرام ، فكان أكل  
الميتة أولى ، إلا أن لاتطيف نفسه بأكلها فياكل الصيد كما لو لم يجد غيره . وذهب  
البعض إلى تقديم الصيد على الميتة ، لأن الميتة محمرة لذاتها وأكلها مضر ، بينما الصيد  
حرم لسبب عارض وهو الإحرام ، ثم أبىع له لأجل الاضطرار وأكله حال عن الضرر .  
المغني ٣١٥/٣ ، ٦٠١/٨ ، المدع ٢٠٦/٩ ، ١٥٨/٣ ، الإنفاق ٣٩١/٣ ،  
٣٧٢/١٠ .

٤٤١-(١) في مسائل عبدالله «أت» .

(٢) في الأصل «إذا» بدون «ف» والمثبت من مسائل عبدالله ويقتضيه السياق .

(٣) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص (٢٤٣) (٩٠٣) وتقدمت رواية  
في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها يتم الصلاة برقم (٢٩) وأما إذا خرج إلى منى فقد  
صرح في مسائل عبدالله ص (٢١٠) (٧٧٩-٧٨١) ومسائل أبي داود ص (١٣٢) ومسائل  
ابن هانى ١/٦ ، ١١٧ ، ٨٣١ (٨٣٣) أيضاً أنه إن خرج إلى منى وهو يريد بلده  
قصر الصلاة ، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى ، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها  
أتم بعرفة ومنى ، لأن الصلاة لا تقصّر إلا في أربعة برد وأكثر ، وكذلك أهل مكة  
لايقصرون ، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . واختار أبو  
الخطاب والشيخ نقى الدين وابن الق testim وغيرهم جواز القصر ، وحققوا أن أهل مكة  
 كانوا يصلون قصراً بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الراجح إن شاء  
الله .

## [حكم الظهار قبل النكاح]

٤٣٨ - وسألته عن الظهار قبل النكاح؟

قال: يلزمها، لأنه يمين، وليس بمثلة الطلاق، نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب.

## [المحرم المضطر يجد الميالة والصيد]

٤٣٩ - وسألته عن المحرم يضطر إلى الميالة والصيد؟

قال: يأكل الميالة.

عليهم، فأمضاه عليهم». فإن حصل مثل ما حصل في زمن عمر فلا بأس بأخذ رأي عمر رضي الله عنه تعزيراً.

المغني ١٠٤ / ٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣-٣١٧ / ٤ ، زاد المعاد ٤ / ٦٤-٦٧ ، المبدع ٢٢٣-٢٦٢ / ٧ ، الإنصاف ٤٥٣ / ٨-٤٥٥ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ٧٠ / ١٠ .

٤٣٨ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٥)، وحديث عمر بن الخطاب أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر (٤ / ٤٠) عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقاني أنه سأله القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها: أن لا يقررها حتى يكفر كفارة المظاهر. ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٣٦ (١١٥٥) وسعيد بن منصور في سنته (١٩١) والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٨٣، وقال: هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٦ / ٧) بنفس العلة. والصحيح من المذهب كما قال أحد هنا أن الظهار من الأجنبيّة صحيح، ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر، لما ذكر الإمام أحمد من الدليلين.

وقيل: لا يصح الظهار منها، قال في الانتصار: هذا قياس المذهب كالطلاق، وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله روایة كما في الإنصاف.

المغني ٧ / ٣٥٤-٣٥٥ ، الإنصاف ٩ / ٢٠٢ ، منار السبيل ٢ / ٢٦٥ .

٤٤٠ - نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٢٤٣ (٩٠٢)، ونقل عنه مثله أبو داود في مسائله ص ١٢٨ وابن هانى في مسائله ٢ / ١٣٤ (١٧٥٤) في اضطرار المحرم =

## [حكم من قال لأمرأته : «أنت طالق» ثلث مرات أو طلق غير مدخول بها ثلاثة]

٤٣٦ - وسألته عن رجل قال لأمرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟  
قال : إن كانت غير مدخول بها فهي <sup>(١)</sup> واحدة لأنها بانت بالأولى ، وإن  
كانت مدخوللا بها ، فآراد أن يفهمها ويعلمها ، ويريد بذلك <sup>(٢)</sup> الأولى  
واحدة فأرجو أن تكون واحدة وإلا فثلاث . <sup>(٣)</sup>

٤٣٧ - قلت : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثة ؟  
قال : لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره .

= المغني ٥٩ / ٧ ، المبدع ٢٢٨ / ٧ ، الإنفاق ٣٩٥ / ٨ .

٤٣٦ - (١) في مسائل عبدالله «فإنها» .

(٢) كلمة «بذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله .

(٣) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٤) والمذهب كما ذكر هنا أنه إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت ثلاثة ، إلا أن ينوي بالثانية والثالثة إفهنهما أن قد وقعت به الأولى ، أو تأكيد لها فلتزم واحدة إذا كان الكلام متصلا وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ، ولم يقع مابعدها ، سواء نوى بالتفكير إيقاع الطلاق أو غيره ، وسواء قال ذلك متصلة أو منفصلة . لأنها صارت بائنة فلم يتحققها الطلاق كالأجنبية .

المغني ٧ / ٢٢٩-٢٣٠ ، المبدع ٣٠١ / ٧ ، الإنفاق ٣٠٣، ٣٠٢ . ٢٥-٢٢ / ٩

٤٣٧ - نقل هذه المسألة أيضاً عبدالله في مسائله (١٣٢٤) والظاهر أن المراد بالطلاق ثلاثة هنا الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لأن حكم الطلاق الثلاث بالفاظ ثلاثة قد بين في المسألة السابقة . والمذهب أن من طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة وقع الثلاث ، ولا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها .

وذهب ابن تيمية وابن القيم وجعاعة من الأصحاب إلى أنه لا يلزم منه إلا طلقة واحدة ، وهو ظاهر حديث ابن عباس الذي رواه مسلم ، ففيه قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أذلة ، فلو أمضيناهم =

## [حكم الصلاة خلف الصف وحده]

٤٣٤ - وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟

قال : يعيد الصلاة .

## [حكم طلاق المختلعة]

٤٣٥ - وسألته عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟

قال : لا يلحقها الطلاق .

(٦١٨) ونقل ابن هاني أيضاً رواية عنه نحوها في مسائله ١ / ٢٣٨ (١١٤٤) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب . وعنـه : تعتد عـدة الوفـاة أربعـة أشهـر وعشـراً، وحـكى أبو الخطـاب رواية ثالـثة : أنها تـعتـدـ شـهـرـين وـخـسـةـ أـيـامـ كـعـدـةـ الـأـمـةـ الـمـزـوـجـةـ لـلـوـفـاةـ، قال ابن قدامة : لم أجـذـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الإـمـامـ أحـدـ فـيـ الجـامـعـ وـلـأـظـنـهـ صـحـيـحةـ عـنـهـ . وـقـالـ المـرـداـوىـيـ : قـدـ أـثـبـتـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ .

المغني ٧ / ٥٠٠ ، ٥٤٦ / ٩ ، ٥٠١ / ٩ . الإنـاصـافـ ٣٢٦ / ٩ .

٤٣٤ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١١٥ (٤١٣) وزاد فيها «أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة . ونقلها ابن هاني أيضاً كما نقل رواية أخرى عنه بهذا المعنى . المسائل ١ / ٨٦ (٤٣١ ، ٤٣٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٣٥ ، وذكر رواية لصالح بهذا المعنى في العدة في أصول الفقه ١ / ٢٢٦ ، والروايتين والوجهين ق ٢٣٤ ألف ، والمسودة ص ١٤ ، ١٥ .

والمذهب أن من صل خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته لحديث وابصة ، قال المداوي : هذا المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جاهير الأصحاب ، وعنـه تـصـحـ مـطـلـقاـ، وـعـنـهـ تـصـحـ فـقـطـ، وـعـنـهـ تـبـطـلـ إـنـ عـلـمـ النـبـيـ وـلـأـفـلاـ . وـقـالـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ : تـصـحـ صـلـةـ الـفـذـ لـعـذـرـ. المـغـنيـ ٢ / ٢١١-٢١٢ ، الإنـاصـافـ ٢ / ٢٨٩ .

٤٣٥ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٣) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، لأنـهـ قـالـ بـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الزـبـيرـ، وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ فـيـ الصـاحـابـ، فـكـانـ كـالـإـجـمـاعـ، وـلـأـنـاـ لـاتـحـلـ لـهـ إـلـاـ بـنـكـاحـ جـدـيدـ، فـلـاـ يـلـحـقـهـ طـلاقـ كـالـمـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ .

أن يتوب مما قذف به .<sup>(٤)</sup>

## [عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها]

٤٣٣ - وسألته عن عدة أم الولد<sup>(١)</sup>

قال: حيضة. يذهب إلى أنها أمة. قال: لو كان عدتها أربعة أشهر  
وعشراً ورثت.<sup>(٢)</sup>

شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات.  
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وأيضاً روى عبد الرزاق نحوه عن معمر  
عن الزهري كما أخرج ابن جرير من طريقين، والبيهقي من طرق نحوه عن ابن  
المسيب. مصنف عبد الرزاق ٣٦٢/٨ (١٥٥٠-١٥٤٩) تفسير الطبرى ١٨/٦٠،  
السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/١٠.

(٣) كذا في الأصل ومسائل عبدالله، فيما وافقه ساقطة، أو تكون جملة «أن  
يتوب الخ» تفسير لما قبلها.

(٤) نقل هاتين المسألتين في النكارة والفوائد السننية ٢٥٢، ٢٥٣ من روایة  
صالح، ونقلهما عبدالله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨١) ونقل روایتين عنه بهذا المعنى  
ابن هانئ في مسائله ٢/٣٧ (١٣٣٤-٣٧).

والذهب كما ذكر هنا أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب، سواء حد أو لم يحد، وكذلك  
المذهب أن توبيه أن يكذب نفسه فيقول: «كذبت فيها قلت».

وقيل: إن علم صدق نفسه فتوبيه أن يقول: «ندمت على ما قلت، ولن أعود إلى  
مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه».

قال الزركشي: وهو حسن، وقال المرداوي: وهو الصواب، وفيه أقوال أخرى.  
انظر المعني ٩/١٩٧-١٩٨، الإنصاف ١٢/٥٩-٦٠.

(١) يعني إذا مات منها سيدها، وهذا في الحقيقة استبراء نفسها لخروجها عن ملك  
سيدها الذي كان يطأها، وإنما سماها عدة لأن أشبه العدة في كونه يمنع الكاح  
وتحصل به معرفة براءتها من الحمل. المعني ٩/٥٤٦.

(٢) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) روایة مفصلة في هذه المسألة ذكر  
فيها الإمام أحمد أدلة مذهبة ورد على المخالفين، ونقل صالح روایة أخرى مختصرة برقم =

## [حكم لعان الزوجة الكتابية]

٤٣٠ - وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال : يلاعنها / .

٤٦ /

## [حكم شهادة القاذف إذا تاب]

٤٣١ - وسألته عن القاذف إذا تاب؟

قال : تقبل شهادته .

٤٣٢ - قلت : جلد أو لم يجلد؟

قال : نعم أذهب<sup>(١)</sup> إلى قول عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وتوبيه أن يكذب نفسه<sup>(٣)</sup>

آخرى عنه بهذا المعنى برقم (١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٩) وابن هاني في مسائله ٥٣/٢ (١٤٠٢، ١٣٩٨) وأبوداود في مسائله ص ٢٠٤ ، وتقديم في رقم (٢٤٥) أن التسوية بين الأولاد في النحل واجبة لحديث العمان بن بشير، لكن القسمة بينهم تكون على قدر ميراثهم، أو يكون للذكر كالأثني؟ فيه روايتان عن أحمد الأولى : أنها تكون بينهم على قدر ميراثهم، وهذا هو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب.

والشانية : تكون للذكر كالأثني كالنفقة، وقيل : يجوز تفضيل أحدهم أو تخصيصه لمعنى فيه، كحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، ويجوز منع البعض لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذنه ونحو ذلك.

المغني ٥/٦٦٥-٦٦٧، المبدع ٥/٣٧٣-٣٧١، الإنضاص ٧/١٣٦-١٣٩ .

٤٣٠ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/٢٤٠ (١١٥١) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣١).

٤٣١-٤٣٢-(١) في مسائل عبدالله «يذهب».

(٢) رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزناء، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهما أن يتوبوا فتاب اثنان، فقبلت شهادتها، وأبى أبو بكرة أن يتوب فكانت لاتجوز =

## [حكم من حلف بثلاثين حجة]

٤٢٨ - وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة؟

قال: لا أقول في هذا شيئاً.<sup>(١)</sup> وإن قال: على حجة إن فعلت كذا وكذا، قال: لا أحمله على الحنت، وإن حنت فعليه كفارة يمين، والكفارة مددين من حنطة.<sup>(٢)</sup>

## [الأب ينحل بعض الأولاد]

٤٢٩ - وسألته عن رجل له أولاد [فزوج بعض بناته]<sup>(١)</sup> فجهزها وأعطاهما؟

قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاهما.<sup>(٢)</sup>

وأما السجود في المحمل فقد نقل صالح وعبد الله والميموني والفضل بن زياد أنه يسجد فيه إن قدر على ذلك، ونقل أبو داود وجعفر بن محمد أن السجود فيها اشتد على البعير ولكن يومي يجعل السجود أخفض من الركوع . والمذهب أنه إذا كان في المحمل ونحوه وأمكنته السجود لزمه ذلك، لأن الله قد أمر بالسجود وقد أمكنته فلزم ذلك، أما إذا كان على راحلة القتب (رحل صغير على قدر سمام البعير، جمعه أقتاب) ونحوه ويحفظ نفسه بفخذيه وساقيه فإنه يومي بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع لما روى جابر قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح . ومثل الراحلة السيارة والطايرة والباخرة . المغني ١/٤٣٥، بداع الفوائد ٤/١٠٩، المبدع ١/٤٠١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة ٢/٢٢ (١٢٢٧) جامع الترمذى أبواب الصلاة، باب الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ٢/١٨٢ (٣٥١).

٤٢٨-(١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١-١٢).

(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو بكر الأثرب كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٤، وهذا النوع من النذر يسمى بنذر للحجاج والغضب، وتقدم الكلام عليه في رقم ٣٩٣ حاشية (٢).

٤٢٩-(١) مابين المعقودين سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبد الله.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣١٤ (١١٦٨) كما نقل روایات =

وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها أحب إلى، وإن خاف على نفسه فتزوجها  
فلا بأس.<sup>(٢)</sup>

## [كيف يعمل في التشهد الأخير من فاته بعض الصلاة مع الإمام]

٤٢٦ - وسألته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام؟  
قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ولا يدعه.

## [كيفية صلاة التطوع على ظهر الدابة]

٤٢٧ - وسألته عن الرجل يصلى التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به؟  
قال: إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة، فكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان  
في حمل فقدر أن يسجد في المحمل فليس بواجب.

عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال أبي: وقت أول يوم عندي واحد،  
لا أمره أن يفارق. ص ٣٥٨ (١٣١٥).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٩).

٤٢٦ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٨٥ (٢٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني  
في مسائله ١/١، ٧٩، ٨٠ (٣٩٤، ٣٩٠) والمذهب أنه يردد التشهد ولا يزيد على ذلك،  
فلا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعون بشيء مما يدعى به في التشهد  
الأخير، لأن ذلك إنما يكون في التشهد الأخير الذي يسلم عقبه، وبالنسبة له ليس  
هذا كذلك. واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد  
الأول، واختاره الآجرى أيضاً وزاد «وعلى أصحابه» وهو الراجح عندي لثبوته عن  
النبي صلى الله عليه وسلم.

الإفصاح ١/١٤٢، المغني ١/٥٣٨، الكافي ١/١٨٠، الفروع ١/٤٤١، المبدع  
١/٤٦٥، الإنصاف ٢/٧٧-٧٦، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني  
ص ١٧٧.

٤٢٧ - نقل هذه المسألة أيضاً عبد الله في مسائله ص ٦٩ (٢٤٩) وتقدمت مسألة في صلاة  
التطوع على الدابة وحكم استقبال القبلة عند افتتاحها برقم (٤٧).

## [وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر]

٤٢٣ - وسألته عن القنوت؟

قال: مذهبني في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس. وإن كان إمام يقنت قنت خلفه.

٤٢٤ - وقال: من فاته ركعتا الفجر<sup>(١)</sup> فإنه يقضيهما إذا أضحتى بعد طلوع الشمس وهو مذهبني.<sup>(٢)</sup>

## [حكم الطلاق قبل النكاح]

٤٢٥ - وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟

[قال]<sup>(١)</sup>: وقت أو لم يوقت فهو واحد، مذهبه إذا تزوج أن لا يفارقها،

ولالمذهب أنه إذا قال: سكنت هذه الدار لك عمرك، أو سكنتها عمرك أو نحو ذلك فهو عارية وللمسكن الرجوع فيها متى شاء، وأيمها مات بطلت الإباحة، لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً، فلا يلزم إلا في قدر ما يقتضيه منها واستوفاه بالسكنى.

المغني ٦٩١/٥ ، المبدع ٣٧٠/٥ ، الإنفاق ٧/١٣٥-١٣٦ .

٤٢٢ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٩٩ (٣٤٨)، وتقدم الكلام على مسألة: هل القنوت في النصف الآخر من رمضان فقط أو السنة كلها في رقم (٢٨٢) أما إذا أتم بمن يقنت في الفجر فالمذهب أنه يتبعه لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ويؤمن على دعائه. عنه رواية أخرى: لا يتبعه.

المحرر مع النكوت والفوائد السنوية ١/٩٠ ، المبدع ١٢/٢ ، الإنفاق ٢/١٧٤ ، شرح متنها الإرادات ١/٢٢٩ .

٤٢٤ - (١) في الأصل «ركعتي الفجر» والصواب ما أتبته، لأنه مرفوع لكونه فاعلاً لفاته.

(٢) انظر روايتين عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١/١٠٣-١٠٤ (٥١٧، ٥١٥) وهذا هو المختار عند الإمام أحمد رحمه الله، وإن قضاهما بعد الفجر فجائز.

المغني ٢/١٠ ، المبدع ٢/١٦ ، الإنفاق ٢/١٧٨-١٧٩ .

٤٢٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق ويريد بها ماجاء في مسائل عبدالله في فيها: سمعت أبي سئل -

٤٢٠ - قلت: فإن قال: إذا مت رجعت إلى؟  
قال: ليس هذا عمري هذه رقبي.

٤٢١ - قلت: فالرقبي كيف هي؟  
قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك، لرجل  
يسميه، أو ترجع إلى.

٤٢٢ - قلت: فالسكنى؟  
قال: السكنى غير العمري، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

صحيح. وهذا صريح في إبطال الشرط، لأن الرقبي يشترط فيها عودها إلى المربى إن  
مات الآخر قبله.

المغني ٥/٦٨٦-٦٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، الإنصال  
٧/١٣٤، مسند أحمد ٢/٣٤، ٧٣ وتحقيق وشرح أحمد شاكر  
٧/٤٩٠٦، ٤٩٠٥، صحيح البخاري كتاب الهيئة بباب العمري ١١/٧١، سنن  
النسائي كتاب العمري ٢/١٣٠.

٤٢٠ - نقل هاتين المسألتين أيضاً الخلال في أحكام الوقف والوصايا ص ٢١  
ونقل روایات أخرى عنه في ص ٢٠-٢٢، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني وفيها زيادة:  
«قال: والرقبي والعمري معناهما واحد عندي، من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته  
يورث عنه. المسائل ٢/٥٦ (١٤٠٩) وذكر ابن قدامة تعريفاً آخر للرقبي فقال:  
الرقبي هي أَنْ يَقُولُ: هَذَا لِكَ عُمْرُكَ فَإِنْ مَتْ قَبْلِ رَجْعِكَ إِلَيْيَّ، وَإِنْ مَتْ قَبْلَكَ فَهُوَ  
لَكَ» وقال: «معناه هو لأنّه موتاً، كذلك فسرها مجاهد، وسميت رقبي لأن كل واحد  
منها يرقب موت صاحبه».

والذهب أنها كالعمري إذا شرط عودها إلى العمري، يعني يلغى الشرط وتكون الهبة  
لمن أقربه وبعده لورثته. المغني ٥/٦٩٠، المبدع ٥/٣٩٠، الإنصال  
٧/١٣٤-١٣٦، شرح متنهى الإرادات ٢/٥٢٣.

٤٢٢ - نقل هذه المسألة بنصها الخلال في أحكام الوقف والوصايا ص ٢٤، ونقل روایات  
أخرى عنه لصالح وغيره في ص ٢٣-٢٤، وانظر رواية نحوها في مسائل ابن هاني،  
٢/٥٦ (١٤١١).

## [أحكام العمري والرقيبي والسكنى]

٤١٩ - وسألته : ما قولك في العمري؟<sup>(١)</sup>

قال : جائزة ، هي من عمرها ولورثته .<sup>(٢)</sup>

اختارها الشيخ تقى الدين، وعلى هذه الرواية يشترط أن لا يكون حيلة على الربا.  
والثالثة : يجوز إذا كان الربوي تبعاً لغيره، كما لو باع داراً مموجة بالذهب بذهب أو  
السيف الملح بالفضة بفضة ونحو ذلك. اختارها الشيخ تقى الدين ونصره صاحب  
القائق في فوائده. المغني ٤١-٣٩ / ٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٥٨-٤٥٠ ،  
الفروع ٤ / ١٥٩-١٦٠ ، الإنصاف ٥ / ٣٤-٣٣ .

٤١٩-(١) العمري : - بضم العين - نوع من المبة ، وصورتها أن يقول : أعمرتك هذه الدار ،  
أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، أو أعطيتها أو جعلتها لك عمرى ، وسميت عمرى  
لتقييدها بالعمر ، والمذهب : أن العمري صحيحة بهذه الألفاظ كلها، وقال الحارثي :  
العمري المشروعة أن يقول : هي لك ولعقبك بعدك لغير .

المغني ٥ الفروع ٤ / ٦٤٠ ، المبدع ٥ / ٣٦٨ ، الإنصاف ٧ / ١٣٤ .

(٢) نقل هذه المسألة بنصها الحال عن محمد بن علي عن صالح في أحكام الوقوف  
والوصايا ص ٢١ ، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٥٦ / ٢ (١٤٠٩)  
والمذهب الذي عليه الأصحاب أن العمري صحيحة ، وتكون للممعر - بفتح الميم -  
ولورثته من بعده ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالعمري لمن وهبت له . متفق عليه . وفي رواية عنه عند مسلم : « وأمسكوا  
عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذى أعمراها حياً ومتا  
ولعقبه » .

هذا إذا لم يشترط رجوعها إلى العمر - بكسر الميم - فإن شرط رجوعها إلى العمر عند  
موته ، أو قال : هي لأنخرنا موتاً ، فعن الإمام أحمد فيه روایتان إحداهما أن الشرط  
لا يصح ، وتكون للممعر - بفتح الميم - ولو رثته من بعده ، وهذا هو المذهب لعموم  
حديث جابر وغيره . والرواية الثانية : إن الشرط صحيح ، ومتن مات الممعر رجعت  
إلى الممعر . اختارها الشيخ تقى الدين .

والراجح عندي الرواية الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا عمري ولا رقيبي فمن  
أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته ، رواه أحمد والنسائي ، وقال أبو عبد الله شاكر : إسناده =

## [حكم بيع السيف محل بذهب أو فضة]

٤١٧ - وسألته عن السيف محل بيع بذهب أو فضة؟

قال: لا يعجبني.

٤١٨ - قلت: تذهب إلى حديث فضالة<sup>(١)</sup> بن عبيد عن النبي ﷺ؟

قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء فقال: لا أجعلكم في حل، ولا أحلم قدم علينا من خراسان تفصل منه. التهذيب ٢٩٨/٧

٤١٩-٤٢٠(١) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول مشاهده الحد ثم شهد المشاهد كلها، ثم نزل دمشق وولى خضاها، وجلت سنة ثلاث وخمسين وفيفي: قبلها. /بخ م ٤، الاستيعاب ١٩٤/٤٠، الإصلة ٢٠١/٣ (٤٩٩٤).

التقرير ص ٢٧٥.

وخطبته: أخرجه أحمد في المسند ٢١/٦ بلفظ: قال: ثشتريت قلادة يوم خبر باليمن عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففضلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لاتبع حتى تفصل.

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة بباب الربا ١١/١٧-١٧/١١ ، وأبو داود في سنته كتاب البيوع والإجرارات، باب حلية السيف تبع بالدرهم ٦٤٧/٣-٦٥٠ (٣٣٥٢-٣٣٥١) والنسائي في سنته كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢١٦٢١٥/٢ (٤٥٧٨-٤٥٧٧) والترمذى في جامعه كتاب البيوع، باب ماجنه في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٢٤٧/٢ وغيرهم من طرق وألفاظ مختلفة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. انظر للتفصيل التلخيص الحبير ٩/٣، لروايه العليل ٥/٢٠٣ (١٣٥٦).

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصها عبد الله في مسائله ص ٢٧٩ (١٠٤٢) وفي مسائل أبي حمود: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يبيع السيف محل بالفضة بالدرهم حتى تنزع حلية منه ص ١٩٦ . وهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة، وهو بيع للربوي بجنسه إذا كان معهها أو مع أحدهما من غير جنسه، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أبا عبد الله: لا يجوز، وهذا هو المذهب، وحلية جاهير الأصحاب، والثانية: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه،

## [قول أَحْمَدَ فِي عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَقِيقٍ]

٤٦ - سَأَلَتْ أُبَيْ عَنْ عَلَى (١) بْنِ الْحَسْنِ (٢) بْنِ شَقِيقٍ؟  
 فَقَالَ: كَانَ قَدْمُهُ عَلَيْنَا، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَكَتَبَ عَنْهُ. ثُمَّ نَحْلَوْهُ إِلَى الْإِرْجَاءِ  
 فَجَلَسْتُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ انْتَفَى مِنْهُ. (٣)

عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد «المصنف ٢/١٦٥ = (٢٩١٢) ومن طريقه أخرجه أَحْمَدَ في المسند ٢/٢٧٠ والنمسائي في سنته كتاب الافتتاح باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١٢٦/١ (١٠٦١) وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٢ (٧٩٥) من طريق سعيد المقرئ عن أبي هريرة.  
 وأيضاً ورد الجمع بينها عند أَحْمَدَ في المسند ٢/٤١٧ في حديث أبي هريرة، وعند الدارمي ١/٣٠٠ في حديث ابن عمر، وعند البيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٤ في حديث أبي سعيد الخدري.

والصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: «ربنا ولك الحمد» نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه الإتيان بلا واو أفضل، والخلاف في الأفضلية فقط على الصحيح من المذهب. وعنه لا يتخير في تركها بل يأتي بها، ولكن قال في الرعاية: ويجوز حذف الواو على الأصح. هذا إذا قال بدون اللهم.

أما إذا قال: اللهم ربنا الخ فإتيان بلا واو أفضل نص عليه، وعنه يقول: «ربنا ولك الحمد» ولا يتخير بينه وبين «الله ربنا ولك الحمد» بالواو. لكن على الأصح أنه جائز. المغني ١/٥١٠، المبدع ١/٤٤٩، الإنضاص ٢/٦٢.

قلت: والراجح عندي أن الإتيان بالواو، وبلا واو ومع «الله» وبدون «الله» كله جائز، لأن الجميع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما تقدم -. ٤١٦ (١) هو علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشبب العبدى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل: قبل ذلك. /ع. الجرح والتعديل ٣/٣ (٩٨٤) ١٨٠ التقريب ص ٢٤٤ ، التهذيب ٧/٢٩٨ (٥١٠).

(٢) في الأصل «الحسين» والتوصيب من المراجع السابقة في ترجمته.

(٣) نقل عنه أبو داود أيضاً نحوه فقال: قال أَحْمَدَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنْهُمْ تَكَلَّمُوا =

قال : «اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(٣)</sup> إلا أن يقول : «ربنا لك الحمد» كما جاء الحديث<sup>(٣)</sup> ، أو يقول : «ربنا ولك الحمد»<sup>(٤)</sup> .

٤٤٥ - قلت : لا يعجبك أن يقول : «اللهم ربنا ولك الحمد»

فقال : ما سمعنا في هذا شيئاً .

(٢) قلت : بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٣-١٩٢ / ٤ ، وعند أحمد في المسند ٣٥٣ / ٤ ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم ١٩٥ / ٤ ، وفي الصحيحين ومسند أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . مسند أحمد ٢٨٧ / ٢ ، صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٢٨٣ / ٢ (٧٩٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٤ / ٢٠١ ، وفي مسند أحمد ٢ / ٣١٤ بدون قوله : فإنه من وافق قوله قول الملائكة الخ ، وفي مسائل أبي داود قال أحمد نفسه : يقول من خلفه «ربنا لك الحمد» وإن شاءوا : «اللهم ربنا لك الحمد» ولا يزيدون على ذلك ص ٣٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤١١ ، ٢٣٠ / ٢ ، عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٦٧ (٢٩١٦) من حديث أبي هريرة ، وأورده الهيثمي من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون . جمع الزوائد ٢ / ١٢٣ ، أيضاً أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٦٦ (٢٩١٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٤١ من حديث أنس بن مالك .

(٤) كما ورد في حديث الزهرى الذى تقدم تخرجه آنفاً في حاشية رقم (١) وكما جاء في حديث أبي هريرة في مسند أحمد ٢ / ٣١٩ ، ٣١٩ / ٣٤١ .

٤٤٥ - في مسائل أبي داود : قلت لأحمد : إذا قال : «اللهم» لا يقول ، يعني الواو في ربنا ولد الحمد ؟ قال : نعم ص ٣٤ ، ونقل ابن قدامة عن ابن منصور عن أحمد نحوها المغني مع الشرح الكبير ١ / ٩٤٩ ، وأنكر ابن القيم أيضاً صحة الرواية الجامعة بين «اللهم» و «الواو» فقال : وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح . زاد المعد ١ / ٧٥ .

قلت : بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله

## [حكم القول : ربنا ولک الحمد]

٤١٤ - وسألته : ترى أن يقول الرجل : «اللهم ربنا ولک الحمد»؟  
قال : أحاديث الزهري كلها : «ربنا ولک الحمد»<sup>(١)</sup> وما سمعنا أحدا

أما الخلافة فقد اتفق أئمة السنة على تقرير خلافة الخليفة الراشدين الأربع، ولم ينكلفهم إلا بعض أهل الأهواء كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة أو الخارجين الطاعنين في خلافة عثمان وعلي، أو بعض الناكبة النافذين خلافة علي، أو بعض الجهل المتستنة الواقفين في خلافته.

وانتدلت لتقرير خلافتهم أحاديث وغيرها بحديث سفيهية : الخلافة، وفي رواية : خلافة النبوة ثلاثون سنة النبأ، وبها ثبت بالإجماع أنه سمي أمير المؤمنين بعد عثمان رضي الله عنه وأقام الحلوود والبلسم، ويدع الإمام أحاديث من توقف في خلافة علي، وقال : من لم يربع في الخلافة فهو أضل من حار أهله. الاعتقاد للبيهقي ص ١٦٨-١٦٩، مجموع خطبوي ابن تيمية ٤، ٤٣٨/٢٥، ٤٧٩-٤٧٨، ١٩-١٨/٣٥، شرح العقيدة الطحاوية حـصـ

.٥٤٨-٥٣٣

٤٤٤-(١) صرخ في مسائل عبدالله أيضاً بهذا ف قال : كل شيء رواه الزهري يقول فيه : «ولک الحمد»، ص ٢٦٥(٨٣) وحديث الزهري رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر (الموطأ)، بباب ماجده في افتتاح الصلاة ١٤١/١ ومن طريقه أخرجه أحاديث المسند ١٨/٢، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، بباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢ والنسائي في سنته كتاب الافتتاح بباب رفع اليدين حذو المكبين عند الرفع من الركوع، بباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١٢٦/١ (١٠٥٨، ١٠٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به في المصنف ١٦٥/٢ (٢٩١١) ومن طريقه أحاديث المسند ٢٢١/٢ (٧٣٨).

ويلاحظ أن لفظ النسائي في باب رفع اليدين حذو المكبين عند الرفع عن الركوع، ولفظ عبد الرزاق في حديث ابن عمر «ربنا لك الحمد» بدون واو، وأيضاً روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه وسلم قال : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد» المصنف ١٦٥/٢ (٢٩٠٩) ومن طريقه أخرجه أحاديث المسند ١٦٢/٣ بلفظ «ربنا ولک الحمد».

ولاشك أن الراجح هو مذهب الجمهور - لما تقدم من حديث ابن عمر أنه قال: كنا نخاف زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فنخاف أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وفي رواية: فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، ولأنه - كما قال الإمام أحمد لم يكن بين الصحابة اختلاف أن عثمان كان أفضل من علي، ويدل عليه قول عبد الرحمن بن عوف عند مبادعة عثمان رضي الله عنه: إني نظرت في أمر الناس فلم يعلهم بعثمان، وقال أبوب السختياني وأحمد بن حنبل والدرقطني: من قدم علينا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

أما تفضيل علي بعد الثلاثة على غيره من الصحابة فقد نقل أبو يعلى عن الإمام أحمد فيه ثلاثة روايات؟، الأولى: تفضيله على غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: أنت مني بمثابة هارون من موسى إلا أنه لا ينفي بعدي. (متفق عليه).  
ولما ثبت له من الرزد والعلم والتقدم في الإسلام والقرابة والخلافة بعد الثلاثة. ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال: «فأئمهم أجمعوا على أن علياً أفضل الخلق بعد الثلاثة».

وقال الحافظ ابن حجر: «قد اتفق العلماء على تأويل قول ابن عمر هذا - يعني قوله: ثم ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم - لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان، ومن تقديم بقية العشرة المشرة على غيرهم، ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك».

والرواية الثانية: عدم التفضيل حديث ابن عمر.

والثالثة: أنه لم يحيطه من فضله ولا من ترك تفضيله، وحكم بالصواب في حق كل وأسد منهم. قال الفتاوى أبو يعلى: « وإنما هذا عندي أنه لم يجب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقدلوه عنه في ذلك، لأنه إمام الناس كلهم في زمانه، فلم يجب أن يؤخذ عنه إلا التوسط في القول، لأن أهل الشام يغلون في عثمان، كما يغلون أهل الكوفة في علي». الروايتين والوجهين ق ٢٤٦ / ب - ٢٤٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ ، فتح الباري ١٦ / ٧ ، شرح المقيدة فتاوى ابن تيمية ٣ / ١٥٣ ، ٤٢٨ - ٤٢٩ ، الطحاوية ص ٥٤٨ ، صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة تبوك ١٤٢ / ٨ (٤٤١٦)، صحيح مسلم كتاب الفضائل بباب فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٧٣ / ١٥ .

ويسميه الناس بأمير المؤمنين<sup>(٢)</sup>.؟

قال: هذا قول سوء خبيث، يقاس على إلى رجل خارجي؟، ويقاس أصحاب النبي ﷺ إلى سائر الناس؟ هذا قول رديء، فنقول: إنها كان على خارجيا<sup>(٣)</sup>؟ إذن بشن القول هذا.<sup>(٤)</sup>

(٢) هذه الجملة ساقطة من سيرة الإمام أحمد لصالح.

(٣) في الأصل وسيرة الإمام أحمد «خارجي».

(٤) في سيرة الإمام أحمد بدل هذه العبارة «هذا قول سوء خبيث رديء»، فيقول: على إنها كان خارجي (كذا) بشن القول تعوذ بالله من الغلو».

ونقل هذه المسائل صالح في سيرة الإمام أحمد ص ٢٨ من المخطوطة وص ٢٩٣ من المطبوعة مع سيرة الإمام أحمد للدوري. وانظر روايات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٤٠ (١٥٩٣، ١٥٩٢)، ومسائل ابن هاني

١٦٩/٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٩٤٥، ١٩٤٠ (١٩٣٥) وفي مسائل أبي داود ص ٢٧٧.

ونفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلى سائر الصحابة أمر متافق عليه بين أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة واللبيث وأهل مصر والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحداد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، وحکى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال: ما أدركت أحداً من أفتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر. وقال الشافعى: ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة.

قلت: وما نقل عن الروافض الضالين من تفضيل علي عليهما فلا يعتد به لمخالفته إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم.

أما تفضيل عثمان على فقد حصل فيه نزاع، فجمهور أهل السنة فhubوا إلى تقديم عثمان على علي، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر مذهبه ومالك في إحدى الروايتين عنه، وذهب البعض إلى تقديم علي على عثمان، ومن قال به سفيان الثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه، وبه قال بعض أهل الكوفة، ويقال: إنه رجع عن ذلك سفيان وغيره.

وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في إحدى الروايتين عنه، وتبعه جماعة منهم: يحيى القطان، وابن حزم.

=

قال: نعم، نستعمل أخرين جميعاً، حديث سفينة: الخلافة ثلاثة<sup>(١)</sup>  
سنة، فملك أبو بكر ستين شيئاً<sup>(٢)</sup>، وعمر عشراً، وعثمان اثنتي عشر<sup>(٣)</sup>،  
وعلي ستة<sup>(٤)</sup>، [رضوان الله عليهم]<sup>(٥)</sup>

٤١٢ - قلت: فإن قال قائل: ينبغي لمن ثبت خلافة<sup>(٦)</sup> على أن يربع به<sup>(٧)</sup>?  
قال: إنما تتبع ماجاء، وأما<sup>(٨)</sup> قولنا نحن: علي عندنا خليفة<sup>(٩)</sup>، فقد  
سمى نفسه أمير المؤمنين، وسماه أصحاب النبي ﷺ أميناً المؤمنين، وأهل  
بدر متوافرون يسمونه<sup>(١٠)</sup> أميراً المؤمنين، ويخرج بالناس ويقطع ويترجم.

٤١٣ - قلت: فإن قال قائل: قد تجد الخارجي يخرج فيسمى بأمير المؤمنين<sup>(١١)</sup>

وانظر بعض التفصيل في تعليق الأخ الدكتور وصي الله عباس على هذا الحديث في  
فضائل الصحابة.

(٢) في الأصل وسيرة الإمام أحمد لصالح المخطوط «ثلاثين».

(٣) في الأصل والسيرة «شيء».

(٤) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «اثنا عشر».

(٥) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «ست».

(٦) مابين المعكوفين زيادة من سيرة الإمام أحمد لصالح.

٤١٢ (١) في الأصل «خلافة».

(٢) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة بدل هذه العبارة: «فإن قال قائل: لم ثبت خلافة  
علي؟ ينبغي لك أن تربع».

(٣) في الأصل «ما» والمثبت من سيرة الإمام أحمد المخطوطة، وفي المطبوعة حذفها  
وغير العبارة وجعلها هكذا «قلت: فإن قال قائل: لم ثبت خلافة علي؟ ينبغي لك أن  
تبعد ماجاء قولنا نحن: علي عندي خليفة».

(٤) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «علي عندي من الخلفاء الراشدين المهدىين».

(٥) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «سموه».

٤١٣-(١) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة «فإن قال: قد يجد الخارجي حين يخرج يتسمى بأمير  
المؤمنين» وفي المطبوعة «فإن قال: قد تجد الخارجي حين يخرج يتنا من يقول: يا أمير  
المؤمنين».

= (٦٠-٥٣)، والبخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، بباب في فضل أبي بكر بعد النبي صل الله عليه وسلم ١٦/٧ (٣٦٥٥) وباب منقب عنوان ٥٣/٧ (٣٣٩٧)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، بباب في التفضيل ٣٦٨٤/٥ (٤٦٢٨-٤٦٤٧) وأبن هان في مسائله ٢/١٧٠ (١٩٣٧، ٤٩٣٨) من طرق عنده، وللفظ أحمد في المسند: كنا نعد رسول الله صل الله عليه وسلم حي وأصحابه متواترون: أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت، وللفظ البخاري: «كنا نخبر بين الناس في زمان النبي صل الله عليه وسلم، فنخبر أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان» (وفي رواية: «كنا لاتعدل زمان النبي صل الله عليه وسلم بطيء بكر أحداشم عمر ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صل الله عليه وسلم لأنفاضل بينهم»).

٤٤١٩ - (١) هو سفينة مولى رسول الله صل الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم احترقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صل الله عليه وسلم ما عاش، ولقب بسفينة لأنها كان مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر، فكان بعض القوم إذا أقيمت القوى عليه ثوبه حتى حل من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي صل الله عليه وسلم: مأنت الا سفينة. /٤ مسند أحمد ٢٢١/٥، الاستيعاب ٢/١٢٨ - ١٣٠، الإصابة ٢/٥٦ (٣٣٤٥)

التقريب ص ١٢٩.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/٥، ٢٢٠، ٤٤١ وفي فضائل الصحابة ١/٤٨٧ - ٤٨٨ و ١/٤٨٨ - ٤٨٩ (٧٩٠) وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في الخلفاء ٥/٣٦-٣٧ (٤٦٤٦-٤٦٤٧)، والترمذى في جامعه كتاب الفتنة، باب ماجاه في الخلافة ٣/٢٢٩، والنمسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٤/٢٢، وأبن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٢٥، كلهم من طريق سعيد بن جهان عن سفينة قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك، قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه التي عشرة سنين، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين. للفظ لأحد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهان، ولا نعرفه إلا من حديثه، وقال ابن أبي عاصم: وحديث سفينة ثابت من النقل، وقال ابن عبد البر: قال أحد بن حنبل: حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء.

٤٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قالت: حدثنا هشيم<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> عن عطاء<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه كان لا يرى يأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازدلت فلك.<sup>(٤)</sup>

### [قول أحمد في سعيد بن جهان]

٤٠٩ - سألت أبي عن سعيد بن جهان؟  
قال: بصري، قد روى عنه البصريون.

### [مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة]

٤١٠ - قلت: إلى أي شيء تذهب في التفضيل؟  
قال: إلى حديث ابن عمر.

٤١٠-٤٠٨ ) هو هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوذن عظيم - ابن القاسم بن دينار الإسلامي أبو معاوية ابن أبي خازم - بمعرفتي - الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قلوب الشهرين / ع . ميزان الاعتدال ٤/٣٠٦ ، التقريب ص ٤٦٥ ، التهذيب ١١/٥٩ (٤٠٠) .

(٢) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، قال صالح عن أبيه : عمرو أثيت الناس في عطاء . من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة . / ع .

طبقات ابن سعد ٥/٣٥٣ ، التقريب ص ٢٥٩ ، التهذيب ٨/٢٨ (٤٥) .

(٣) ابن أبي رباح .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٣٤ (١٥٠٢٠) عن هشيم به ، وقال في المبدع

(٤/٣٨٥) : رواه سعيد بإسناد جيد .

٤٠٩ - في الأصل «سعيد بن جهان» والتصويب من المراجع الآتية ، وهو سعيد بن جهان - بضم الجيم وإسكان الميم - الأسلي أبي حفص البصري ، قال المرودي عن أحد: ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق له لغفرا ، من الرابعة مات سنة ست وثلاثين ومائة . / ع .

الجرح والتعديل ٢/١٠١ (٣٠) التقريب ص ١٢٠ ، التهذيب ٤/١٤ (١٥) .

٤١٠ - حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند في المسند ٢/٤٣ ، وفي فضائل الصحابة ١/٦٩ = ١/٦٩ .

جزير، فقال لي إنسان . قل لمحمد يقرئ فقات: ما سمعت قراءته قط  
أو كلاماً، نحو هذا.

٤٠٦ - فقلت لأبي: إنه يحكى عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته وإنني لأشتهي  
أن أسمعها؟

قال: قد كان مني ما أخبرتك به<sup>(٤)</sup>، وما علمت إلا خيراً إلا هذه  
القراءة.<sup>(٥)</sup>

### [حكم دفع الرجل متاعاً لبيعه بكتداً فما ازداد فهو له]

٤٠٧ - وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكتداً وكذا  
فيما ازددت فلك؟

قال: لا بأس بذلك.

(٤) في الأصل «كلام» وما أثبته من الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر للخالل.

(٥) في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر بدل هذه الجملة «قال: قد كان  
ما أخبرتك».

(٦) نقل هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح عنه في كتابه: الأمر  
بالمعرفة والنبي عن المنكر ص ١٥٦-١٥٧، وروى الخلال عن عبد الله بن  
أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: كنا عند وهب بن جرير بن حازم سنة مائتين  
بالبصرة، وكان محمد بن سعيد القاري، الترمذى فقيل له: اقرئ فقل: لست أقرأ أو  
يأمرني أحد، فما قلت له: أقرأ، ولا هو قرأ.

ونقل رواية أخرى بهذا المعنى فيها زيادة «فقيل له: ولم تقرأ؟ فقل: كرهت أن أقرأ  
فيقول شيئاً، أو يظهر منه شيء يتحدث به». ص ١٥٦، ٢٠٥ (٢٠٦).

وبسبب كراهة أحد قراءته أنه كان يقرأ بالألحان.

٤٠٧ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٠٧، والكتسج في مسائل أحد  
إسحاق ٣٦٩/٢، وهذا هو المذهب لأنور ابن عباس الأقى، وقياساً على المضارب  
والعامل في المسافة، وهو من مفردات المذهب. المعنى ١٤٨/٥، إغاثة اللهان من  
مصالحة الشيطان ٤٠/٢، الإنفاق ٤٠٣/٥.

## [قراءة محمد بن سعيد الترمذى]

٤٠٥ - قال أبي : كنا عند وهب بن جرير<sup>(١)</sup> سنة مائتين ، وكان محمد بن سعيد<sup>(٢)</sup> الترمذى قد نزل قريبا من منزل أبي داود<sup>(٣)</sup> ، فاجتمعنا عند وهب بن

حاجته، سواء خاف فوات الجماعة أم لم يخف ، لما روی مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضور الطعام ، ولا هو يدأفعه الأخبان » ولما روی ثعبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحمل لامرأة أن ينظر في جوف بيته أمره حتى يستاذن ولا يقُول إلى الصلاة وهو حاقد . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن . والحاقد هو الذي حبس بوله .

فإن خالف وفعل صحت صلاته ، لأنه لم يذهب عنه إلا كمال الخشوع ، هذا هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب ، وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخرين ، وعنه يعيد إذا أزعجه ، وذكر ابن أبي موسى أنه الأظهر من قوله . المغني ١ / ٦٣٠ ، الإنصاف ٩٢ / ٢ ، شرح متنها الإرادات ١ / ٢٦٩ ، صحيح مسلم كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام المراد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحديث ونحوه ٥ / ٤٧ ، جامع الترمذى أبواب الصلاة ، باب ماجاء في كراهيته أن ينصل الإمام نفسه بالدعاء ١ / ٢٨٥ ، التهایة ١ / ٤١٦ .

٤٠٦-٤٠٦-(١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو العباس البصري الحافظ ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين . / ع .  
التقريب ص ٣٧٢ ، التهذيب ١١ / ١٦١ ، طبقات الحافظ للسيوطى ص ١٤٥ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦ .

(٢) كذلك في الأصل وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخالل ، وقال محققا : انظر ترجمته في طبقات القراء للجزري ٢ / ١٢٣ ، ولم أجده فيها ترجمته ، وذكر ابن قتيبة في المعرف ص (٥٣٣) من قراء الألحان الترمذى محمد بن سعد ، فالله أعلم بالصواب .

(٣) الظاهر أنه أبو داود الطيالسى : سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ المتوفى سنة ثلث ومائتين ، لأنه من طبقة وهب ومن البصرة والله أعلم .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩ / ٢٤ (٤٦١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٥٢ ، التهذيب ٤ / ١٨٢ .

فقال: كان يذهب إلى الإرجاء<sup>(١)</sup>، زعموا أنه غير نحو من خمسين حديثا.

٤٠٣ - قال أبي: كان عمرو بن مرة<sup>(٢)</sup> ذهب إلى الإرجاء بأخرجه وكان قيس بن مسلم<sup>(٣)</sup> وعلقمة بن مرثد<sup>(٤)</sup> مرجيئين.

## [حكم حبس البول]

٤٠٤ - وسألته عن الرجل يحبس البول؟

قال: سالم يمحله / فلا بأس.

(١) صرخ الإمام أحمد في رواية الأثر وذكر يا الساجي وغيرهما أنه كان مرجئاً يدعى إلى الإرجاء، ولذلك كان أحد لا يرضاه. التهذيب ٣٠١/٤، بحر الدم ق ١٦/الفهـ.

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - الموثق ثبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة ملت سنة ثانية عشرة وستة، وقيل: قبلها. / ع.

المعرفة والتاريخ ٨٥/٣، التقريب ص ٢٦٢، التهذيب ١٠٢/٨ (١٦٣).

(٣) هو قيس بن مسلم الجدلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء من السادسة ملت سنة عشرين وعشرة. / ع. المعرفة والتاريخ ٨٦/٣، الجرح والتعديل ١٠٣/٢/٣ (٥٨٨)، التهذيب ٢٨٤، التهذيب ٤٠٣/٨ (٤٠٣).

(٤) هو علقة بن مرثد - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة - الحضرمي ثبو حديث الكوفي ثقة من السادسة. / ع. المعرفة والتاريخ ١٩٨/٢، الجرح والتعديل ٤٠٩/١/٣ (٤٠٩) التهذيب ٢٧٨/٧، التقريب ص ٢٤٣.

(٥) في مسائل ابن هاني ٢٤٧/٢ (٢٣٨٢): سألت أبا عبدالله أو سئل عن قيس ابن مسلم، فقال: قال بعض الناس: كان مرجئاً، ولا أدرى ثبت هذا أم لا؟ وهو ثقة في الحديث. وفي الجرح والتعديل: ناصالح قال: سألت أبي عن قيس بن مسلم قال: هو ثقة في الحديث ١٠٤/٣/٢.

٤٠٤ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ٢١/١ (١٠٨١٠٧)، ومسائل عبدالله ص ٨٥ (٣٠١) والمذهب أن من كان جاقنا كرهت له الصلاة حتى يفغني =

## [أقوال أئمدة في رجال]

٤٠١ - سألت أبي عن معلى<sup>(١)</sup>

قال: كان من أصحاب أبي حنيفة.<sup>(٢)</sup>

٤٠٢ - وسألته عن شبابه<sup>(٣)</sup>

لصحبة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه ببرزق، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيراً من الناس ينترون نذراً لحلقة يطلبها، فيقضي الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب في ذلك. مجموع فتاواه: ٣٠٠ / ٢٥ - ٣١٢ .

.٣١٣

وقال الألباني في الحديث المروي: «هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد، والشريعة لا تثبت بالتجربة» انظر تعليمه على هذا الحديث في مشكاة المصايح (١٩٢٧-١٩٢٦) وانظر أيضاً الموضوعات لابن الجوزي ٢٠٣-١٩٩ / ٢، أحاديث القصاص لابن تيمية ص ٩٩، الأسرار المروعة للا على قاري ص ٤٧٤ ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٨٨٥).

٤٠٣ (١) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعل نزيل بغداد، ثقة سفيه فقيه، طلب للقضاء فامتنع، كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. /ع.

الكافش ١٦٢ / ٣ (٥٦٥٩) التهذيب ١٠ / ٢٣٨-٢٤٠، التقريب ص ٣٤٣ .

(٢) انظر أقوالاً أخرى للإمام أحمد فيه في مسائل ابن هانى ٢ / ١٦٨ ، ٢٣٦ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٩ ، ٢٣٠١ ، الجرح والست Gundil ٤ / ١ / ٣٣٤ (١٥٤١) التهذيب ١٠ / ٢٣٩-٢٤٠ ، ومعظمها في جرمه ووثقه في بعض الروايات.

٤٠٤ (١) هو شابة بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمرو المدائى، أصله من خراسان، وقيل: اسمه مروان، ثقة حافظ رمى بالإرجاء، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس لوست ومائتين /ع. التقريب ص ١٤٣ ، التهذيب ٤ / ١٠١ (٥١٨)، شذرات الذهب ٢ / ١٥ .

أنه بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع<sup>(٤)</sup> الله عليه سائر  
سته.<sup>(٥)</sup>

من أفضل من رأينا، ونقل قول أحمد هذا في إبراهيم من طريق صالح عنه ابن أبي  
حاتم في الجرح والتعديل ١٢٤/١/١ (٣٨٣).

(٤) في مسائل ابن هاني «وسع» بدل «أوسع».

(٥) رواه يحيى بن معين من طريق أبيأسامة وشاذان عن جعفر به في التاريخ ص  
٢٩١-٢٩٠ (٢٢٢٣-٢٢٢٢) ونقله ابن أبيهاني في مسائله ١٣٦/١ (٦٧٤)  
باختلاف يسير عن الإمام أحمد عن سفيان به، وزاد فيه: قال ابن عيينة قد جربناه منذ  
خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا، وقال في إثره: كان ابن عيينة يطري ابن  
المتشر فقال لي: في إسناده ضعف، ثم قلت: أيا رحمة الله ابن عيينة، دراهم  
السلطان؟ فسكت.

وأورد ابن تيمية في الفتوى فقال: «ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة، ورواية  
هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب». ثم ذكر قول إبراهيم بن محمد بن  
المتشر، ورد عليه، وفي موضع آخر عد توسيع النفقه في يوم عاشوراء وتحاذط طعام خارج  
عن العادة من البدع المنكرة فقال: هذا من البدع المبكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، لا مالك  
ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبوحنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحد بن  
حنبل ولا إسحاق بن راهوية، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وإن كان بعض  
المتأخرین من أتباع الأئمة كانوا يأمرون بذلك، ويررون في ذلك أحاديث وأثارا،  
ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة  
بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أ Ahmad بن حنبل عن هذا  
الحديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئا، وأعلى ما عندهم أثريروى عن  
إبراهيم بن محمد بن المتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء  
واسع الله عليه سائر ستة قال سفيان: قد جربناه منذ ستين عاما فوجدنا صحيحا،  
وابراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر من سمع هذا وعمن بلغه، فلعل  
الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه، ويررون أن يقابلوا  
الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، وأما قول ابن عيينة فإنه

٣٩٨ - قلت: ابن أبي الزناد؟

قال: مضطرب الحديث.

### [حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للأبقاء]

٣٩٩ - قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويُدفن للأبقاء؟

قال: لا بأس به.

### [رواية في توسيع النفقه على العيال يوم عاشوراء]

٤٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني

جعفر الأحمر<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر<sup>(٢)</sup> قال أبي: ثقة صدوق<sup>(٣)</sup>

٣٩٨ - ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، صدوق تغير لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة مات سنة أربع وسبعين، وله أربع وسبعون سنة / خت ٤.

الجرح والتعديل ٢٥٢/٢/٢ (١٢٠١) التهذيب ١٧٠/٦ (٣٥٣) التقريب ص ٢٠٢-٢٠١

ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب.

٣٩٩ - نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه، الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٢)، إلا أنه لم يذكر «للأبقاء» في السؤال، وذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٠٩/٣ بلفظ الكتاب.

٤٠٠ - (١) هو جعفر بن زياد الأحمر أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، صدوق يتشيع من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة / لـ تـ سـ .  
ال türip ص ٥٥ ، التهذيب ٩٢/٢

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن المتنشر بن الأجدع الهمданى الكوفى، ثقة من الخامسة / عـ . التقريب ص ٢٣ ، التهذيب ١٥٧/١ (٢٨٣).

(٣) في مسائل ابن هانى بدل هذا القول لأحمد في إبراهيم هنا: «قال سفيان: وكان =

وحقوقها فإنها يملكونها الشفيع بما ملك المشتري ، ولا تسقط حصة الماء من الثمن ، والحججة في ذلك : أنه إذا اشتري الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها ، داخل فيها وخارج منها ، ويطرقها ومسيل ماءها ، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعا .<sup>(٥)</sup>

### [أقوال أئمـة في رجال]

٣٩٦ - سمعت أبي يقول : عشر ثقة صدوق .

٣٩٧ - قلت : حديث ؟  
قال : لا أعلم إلا خيرا .

---

(٦) قال في الإنصاف : على المذهب يؤخذ البناء والغراس تبعاً للأرض ، وزلاع في الرعاية : مما يدخل تبعاً النهر والبئر والقنطرة والرحب والدواب . ٢٥٧/٦

(١) نقل هذا القول للإمام أحمد في عشر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٤-٤٣/٢/٣ (٢٤٤) عن صالح عنه ، وأيضاً أورده ابن حجر في التهذيب ١٣٧/٥ (٢٣٦) .

و عشر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زيد كذلك ، الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة / ع . التقريب ص ١٦٧ والمصدران السابقان .

٣٩٨ - في الأصل «جريح» وهو تحريف ، والصواب ما أثبته ، وهو حديث - بضم المهملة وفتح دال مهملة وبجميم مصغرًا - ابن معاوية بن حديث مصغرًا أخوه زهير ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، مات قبل أخيه سنة بضع وسبعين ومائة / س .  
الجرح والتعديل ١/٢ (٣١٠-٣١١) التهذيب ٢/٢١٧-٢١٨ (٤٠٤) التهذيب ٢/٢١٧-٢١٨ (٣٨٢) التهذيب ٢/٢ (٤٠٤) التهذيب ٦٥ ص .

ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وأورده ابن حجر في التهذيب .

شفعة للجار.<sup>(٣)</sup> وقال أهل العراق : للجار شفعة .<sup>(٤)</sup>

وقال بعضهم : إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً<sup>(٥)</sup> ، فاما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذه الأرض ، والشرب من حقوقها ، وفي قول من قال : للجار شفعة ، فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري ، وللماء ثم حصة من الثمن ، فلو لا أن للماء حصة ما اشتراها المشتري ، ولكنها اشتراها بشربها

مصارفها وشوارعها . بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ٧٢/٣

(٣) هذا مروي عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار والزهري ومحب الأنصاري وأبي الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأبي ثور ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر .

الموطأ للإمام مالك ١٩٦/٦ ، مختصر المزني ٤٧/٣ - ٥٠ ، الوجيز للغزالى ١/١ ، ٢١٥

شرح النسووي لصحيح مسلم ١١/٤٦ ، مسائل عبدالله من ٢٩٨-٢٩٦

(٤) مسائل أبي داود ص ٢٠٣ ، مسائل ابن هاني ٢/٢ - ١١٠٣ ، ١١٠٤ - ١١٠٧

(٥) المغني ٣٠٨/٥ ، الإنضاج ٦/٥٥٥ .

(٤) هذا قول ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليل وأبي حنيفة ، وفي الجوهر النقى : وحکى الطبرى أن القول شفعة الخوار هو قول الشعبي وشريح وابن الحكم وجاد والحسن وطاووس والثورى وأبي حنيفة وأصحابه ٦/١٠٧ - ١٠٨ .

انظر الهدایة مع فتح القدیر ٩/٣٦٩ - ٣٧١ ، شرح النسووي لصحيح مسلم ١١/٤٦ ، المغني ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٥) هذا قول أهل البصرة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، فقد سأله عن الشفعة فقال : إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا ، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، واختاره الحارثي والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق وابن القيم وقال : « والأقوال الثلاثة في مذهب أحد وأعد لها وأحسنها هذا القول الثالث » ، ونسبة الشوكاني إلى بعض الشافعية ، وقال الصنعاني : ذهب إليه بعض العلماء .

مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٣/٣٠ ، تهذيب السنن لابن القيم ٥/١٦٧ ، إعلام الموقعين ٣٦٦/٣ ، الإنضاج ٦/٥٥٥ ، نيل الأوطار ٥/٣٧٤ ، سبل السلام ٣/٧٤ .

يشربون<sup>(١١)</sup> فكأنه منع الكلأ<sup>(١٢)</sup>.

## [حكم الشفعة في الشرب]

٤٣/ ٣٩٥ - سأله عمن باع أرضا بشربها، وله شرب يعرف بهذه الأرض / لم ينزل يشربها، وهو شرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة<sup>(١٣)</sup>، فجاء شفيع هذه الأرض أراد شفعته ، فقال له المشترى : إنما تجب الشفعة في العقار، أرض أو دار، وهذا الشرب هو ماء، وليس هو مما يجب فيه شفعة ، وإنما لك الأرض بقيمتها؟

قال أبي : الناس مختلفون في الشفعة ، فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا طرق<sup>(١٤)</sup> الطرق ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخلط ، ولا

(١١) في الأصل «يشربوا».

(١٢) انظر روایات عن الإمام أحمد في بيع الماء برقم (٧١٧، ١٢١٧، ١٢١٨) وفي مسائل أبي داود ص ١٩٤ ، والمذهب أن الماء العد - وهو الذي له مادة لاتقطع كمياه العيون ونوع البشر - لا يملك بملك الأرض قبل حيازته . وعلى هذا لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك ، لكنه أحق به من غيره لكونه في أرضه ، وليس لأحد أن يدخل في أرضه إلا باذنه إذا كان محظياً عليها ، فإن لم يحظ جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار ، ولو استأذنه أحد في الدخول حرم منعه إن لم يحصل ضرر بالدخول .

أما من حاز من ذلك الماء شيئاً في إنائه فقد ملكه وجاز له بيعه ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه . رواه أبو عبيدة في الأموال ص ٣٨١ ، وقال : ليس له ذاك الإستاد . ولأن العادة مضت على ذلك من غير تكير . وعنه يملك الماء بمجرد ملك الأرض ، اختارها أبو بكر .

المغني ٤/٢٩٨-٣٠٠ ، المبدع ٤/٢٢-٢٣ ، الإنصاف ٤/٢٩٠-٢٩٢ ، كشاف القناع ٣/١٥٠ .

(١) كذا في الأصل والعبارة فيها نوع من الغموض ، قد يراد أن كمية الماء مجھولة ، لأنوھصف كالمسلم فيه .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «صرفت» ، فإن حديث جابر في الشفعة وردت بهذا اللفظ ، وهكذا ورد في مسائل ابن هانى ٢/٢٦ ، وصرفت الطرق : أي بنت =

## [كيف تجلس المرأة في الصلاة]

٤٦٨ - وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

قال : تربع<sup>(١)</sup> أو تسدل .<sup>(٢)</sup>

٤٦٩ - قلت : كما يسدل الرجل؟

قال : نعم .

٤٧٠ - قلت : تقعى؟<sup>(٣)</sup>

قال : لا .<sup>(٤)</sup>

= ٤٦٢ / ٤ (٧٣٣١) وأخرجه البهقى من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش ، ومن طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل به .السنن الكبرى ٤ / ٢٤٨ ، ٢١٣ وآخرجه ابن جرير من طريق الأعمش ومنصور عن بي وائل به . تهذيب الآثار ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ (١٦٣٦ ، ١٦٣٨) .

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٧٨ (٦٦٥) ونقل روایات أخرى نحوها في ص ١٧٦ ، ١٧٨ (٦٦١ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٧) .

٤٦٨ - ٤٧٠ - (١) ربع فلان رجليه : ثنا هما وهو جالس فصارتا أربعا ، وتربيع الحالس : ثني قدميه تحت فخديه مخالفا لها . والمقصود هنا أنها تجلس متربعة . المطلع ص ٨٥ ، المعجم الوسيط ٣٢٤ / ١ .

(٢) تسدل بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها ، وبضم التاء مع كسر الدال ، ثلاث لغات في المضارع ، وفي الماضي لغتان ، سدل وأسدل . والأول أكثر وأشهر ، ومعناه ترسل رجليها وتحعلهما في جانب يمينها . المطلع ص ٨٥ .

(٣) الإلقاء : هو أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه ، كذا فسره الإمام أحمد ، وقال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث . قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب جزم به في الفروع وغيره . وقال في المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس على أبنته ويفقim قدميه . وقال في المحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينها ناصحاً قدميه . وله تفاسير أخرى . انظر المطلع ص ٨٥ ، المدعu ١ / ٤٧٨ ، الإنصاف .

. ٩٢ / ٢ .

(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٧٩ (٢٨٢) وفي مسائل أبي =

## [حكم دفع الطعام بدل الدرارم في القرض والمحاباة فيه]

٤٧١ - وسألته عن رجل أقرض رجلاً درارم<sup>(١)</sup>، فلما طالبه بها قال: ليس عندي درارم، خذ مني طعاماً، فأخذ طعاماً أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر؟

قال: لا بأس به.<sup>(٢)</sup>

داود: قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا. ص ١٥  
والذهب أن المرأة خيرة بين السدل والتربع، لكن السدل أفضل، لأنه غالباً فعل عائشة رضي الله عنها وأشبه بجلسة الرجل. المبدع ٤٧٣/١، الإنصاف ٩٠/٢  
كشاف القناع ٤٢٥/١.

أما الإلقاء فالمذهب أنه مكرر، وعليه جواهير الأصحاب. وعنه سنة اختارها الخلال.  
وعنه جائز. المبدع ٤٧٧/١ - ٤٧٨/١، الإنصاف ٩١/٢.

والراجح عندي أن الإلقاء على نوعين، أحدهما: أن يلصق بيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإلقاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المشني وأبو عبيد القاسم بن سلام وأخرون من أهل اللغة، بل وإليه أشارت الأحاديث حيث ورد فيها «كإلقاء الكلب» أو «كما يعيق الكلب» وهذا النوع هو المكرر، وورد النبي عنه.

والنوع الثاني: أن ينصب قدميه و يجعل بيته على العقين بين السجدتين، وهذا الذي قال فيه ابن عباس: هي سنة تبكيكم، وفعله العبادلة. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. انظر شرح السنوي لصحيح مسلم ١٩/٥، نيل الأوطار ٣١٠ - ٣٠٩/٢، تحفة الأحوذى ٢٣٥/١ - ٢٣٦، صفة صلاة النبي للألباني من ١٦٨، ١٦٢.

٤٧١ - في الأصل «درارما» وهو خطأ والتوصيب من مسائل عبدالله.  
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٢) وهذا جائز لأنه اشتري منه الطعام بالدرارم التي كانت دينا عليه، وهو جائز، وكل ما فيه أن المقترض حاباه وأرخصه عليه، وقضاء خيراً منه، ولكنه جائز إذا لم يشترط عليه المقرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكتراً ورد خيراً منه. وقال: خيركم أحسنكم قضاء. رواه مسلم وتقدم تخریجه في رقم (٢٧١) حاشية (٣). وانظر المغني ٣٥٦/٤.

## [حكم بيع ما يجري فيه الربا نسبيّة ثم شراؤه أوأخذ العروض بسمه قبل القبض]

٤٧٢ - وسألته عن رجل باع بيعاً مما يكال<sup>(١)</sup> أو يوزن إلى أجل، فلما جاء الأجل  
أعطى ما يكال أو يوزن؟ فكرهه. قال: إن كان هذا طعام بطعام  
نساء.<sup>(٢)</sup>

٤٧٣ - قلت: أفيأخذ عرضاً من العروض<sup>(٣)</sup> أو ما كان؟  
قال: نعم. لا يأخذ كيلاً ولا وزناً.<sup>(٤)</sup>

---

٤٧٣ - (١) في الأصل «بوكل» وهو تحريف والتوصيب من مسائل عبدالله.

(٢) هكذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله «قال: كذا هذا طعام بطعام نساء»  
ومعنى العبارةين مع ما فيها أنه يكره، لأنه كبيع طعام بطعم نسبيّة.

(٣) في مسائل عبدالله «قرضاً من القروض» وهو تحريف واضح.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٢٩١ (١٠٨٦) والمذهب أن من باع  
ما يجري فيه الربا نسبيّة كالمكيل والوزن والمطعم، ثم اشتري من المشتري الأول  
بسمه قبل قبضه من جنس المبيع أو ما لا يجوز بيعه نسبيّة لم يجز، فمثلاً لو باعه غرارة  
قمح بمائة درهم نسبيّة، فلما حل الأجل اشتري بها غرارة قمح لم يجز، وكذلك لو  
اشترى بها غرارة شعير، لأن بيع ذلك يؤدي إلى بيع الربوي بالربوي نسبيّة، ويكون  
الشأن المعرض عنه بينهما كالملدوم، لأنه لا أثر له، وقال في المعني: يقوى عندي جوازه  
إذا لم يفعله حيلة، ولاقصد ذلك في ابتداء العقد لقول علي بن الحسين، وكما لو كان  
المبيع الأول حيواناً أو شيئاً. واختار الشيخ تقى الدين رحمة الله الصحة إذا كان ثمة  
حاجة وإلا فلا. المعني ١٩٦/٤ - ١٩٧، المبدع ٤/٥٠، الإنفاق ٥/٣٣٧.

ويجوز أخذ العروض لأنه لا يحرم النساء في غير المكيل والوزن على الصحيح من  
المذهب. المعني ٤١/٥ - ١٥، الإنفاق ٤١/٥ - ٤٣.

## [حكم الاغتسال من غسل الميت]

٤٧٤ - وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغسل؟

قال: لا يصح الحديث<sup>(١)</sup> فيه، ولكن يتوضأ.<sup>(٢)</sup>

## [حكم قضاء التكبير على الجنائز]

٤٧٥ - وسألته عن الرجل يفوته التكبير على الجنائز أية قضيه؟

قال: نعم.

٤٧٤ - (١) أشار إلى حديث «من غسل ميتا فليغسل» أخرجه أحمد في المسند / ٢٨٠ ، ٢٨٣

، ٤٧٢ ، ٤٥٤ ، وأبوداود في سنته كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت

٥١١/٣ (٣١٦١) والترمذى في جامعه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت

١٣٣/٢ ، وابن ماجة في سنته كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

(ص ١٠٦) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف الإمام أحمد

الحديث هنا، ونص على ضعفه في مسائل عبدالله ص ٢٢ ، ٢٣ (٧٨ ، ٧٥) أيضاً،

وقال البخاري: الأشيه موقف، وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال: وال الصحيح

أنه موقف، وضعفه أيضاً الذهلي وابن المنذر وابن أبي حاتم والرافعي، وحسنه

الترمذى والحافظ ابن حجر والباركتورى، وصححه ابن حبان وقال الذهبي: طرق

هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموها

رواية الرفع، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً.

وصححه أيضاً الألبانى.

هذا وحمل الحافظ ابن حجر وغيره الأمر فيه على الندب جعا بينه وبين حديث

عبدالله بن عمر «كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل» وقال الحافظ

ابن حجر: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. انظر

التلخيص الحبير ١ / ١٣٦ - ١٣٨ ، سبل السلام ١ / ٦٨ - ٦٩ ، تحفة الأحوذى

٢ / ١٣٢ ، إرواء الغليل ١ / ١٧٣ (١٤٤).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٧).

٤٧٥ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٠ (٥٢٠) ونقل رواية أخرى عنه في المسألة فقال: سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنائز ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن =

## [حكم الطلاق ثلاثة بنية الواحد وعكسه]

٤٧٦ - سأله عن رجل طلق ثلاثة، وهو ينوي واحدة؟  
قال: هي ثلاثة.

٤٧٧ - قلت: طلق<sup>(١)</sup> واحدة وهو ينوي ثلاثة؟<sup>(٢)</sup>  
قال: هي واحدة. قال: إنها النية فيها خفي وليس فيها ظهر.<sup>(٣)</sup>

عباس يقول: إن لم يقض فلا بأس. قلت لأبي: وأنت ترى ذلك؟ قال: نعم، وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس. ص ١٤٠ (٥١٩).  
والذهب أن المسбوق على الجنائز ببعض التكبير يستحب له قضاء ما فاته منها، فإن سلم ولم يقضه فصلاته صحيحة، هذا الذهب عليه أكثر الأصحاب لقول ابن عمر وأبن عباس بذلك. وعنه يحب القضاء، فإن سلم قبله لم تصح صلاته. المغني ٤٩٤/٢ - ٤٩٥، المبدع ٢٥٨/٢، الإنصاف ٥٣٠/٢، كشاف القناع ١٣٩/٢.  
٤٧٧ - (١) في مسائل عبدالله «فإن طلق» .

(٢) في الأصل «ثلاث» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٤) ونقل جملة «النية فيها خفي الخ ابن رجب في قواعده ص ٣٠٤ من روایة صالح، ونقل عنه روایة نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٩.

وقال ابن قدامة: «إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة، فهي ثلاثة وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافاً، لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح، لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا تعمل بمجردتها، والصريح قوي يعمل بمجرده من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعف». المغني ٢٣٦/٧.  
أما إذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة فيه وجهان، والذهب أنها لا تطلق إلا واحدة، لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها. فإذا نوى ثلاثة فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية، وبمجرد النية لا يقع بها الطلاق.

والوجه الثاني: أنها تطلق ثلاثة، لأنه نواها، ولأنه يحتمل: أنت طالق واحدة معها ثنان. المغني ٢٣٦/٧، المبدع ٢٩٣/٧، الإنصاف ٨/٩ - ٩

## [حكم الصلاة في أطهان الإبل ودمن الغنم]

٤٧٨ - وسئلته عن الصلاة في أطهان<sup>(١)</sup> الإبل فكرهه، وفي دمن<sup>(٢)</sup> الغنم فرخص  
فيه.<sup>(٣)</sup>

٤٧٨ - (١) الأطهان جمع عطن محرقة، والمعطن قال الخطابي: مناخ الإبل عند الحوض بعد  
الصدر، وإنها يعطن بعد الري. وفي النهاية: مبرك الإبل حول الماء. وفي القاموس  
المحيط: وطن الإبل وبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء وفي الإنفاق:  
«أطهان الإبل»: التي تقيم فيها وتلوي إليها، وهو الصحيح من المذهب نص عليه،  
وعليه جاهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتمعها إذا صدرت من المهل، وزاد  
صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء، وزاد ابن قدامة: وقيل: هو ماتقف فيه  
لترد الماء، والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها. غريب الحديث  
للخطابي ١/٢٩٤، النهاية ٣/٢٥٨، القاموس المحيط ٤/٢٥٠، الإنفاق  
١/٤٩١ - ٤٩٠.

(٢) الدمن جمع دمنة، وهي المزيلة، وما تدمنه الإبل والغنم بآبواها وأبعارها أي  
تلبدتها في مرابضها. النهاية ٢/١٣٤، المعجم الوسيط ١/٢٩٧.  
والظاهر أن المراد منها هنا مرابض الغنم كما ورد في الحديث.

(٣) نقل عبدالله في مسائله ص ٦٧ (٢٤١) وابن هاني في مسائله ١/٧٠ (٣٤٨)  
وأبي داود في مسائله ص ٤٧ أيضاً عنه كراهة الصلاة في أطهان الإبل، وقال في مسائل  
صالح برقم (٧٧٠): يعيد إذا صل في الموضع الذي تلوي إليه وفي رواية لعبد الله:  
عليه إعادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أطهان الإبل. ص ٦٧  
. (٢٤٢).

والمذهب أنه لا تصح الصلاة في أطهان الإبل، ويجوز أن يصل في مرابض الغنم  
لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أصل  
في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصل في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم.  
وعنه إن علم النبي لم تصح الصلاة في أطهان الإبل وإلا صحت. وعن روايات أخرى  
في المسألة.

المغني ٢/٦٧، المدع ١/٣٩٣، الإنفاق ١/٤٨٩، شرح متهم الإرادات  
١/١٥٥ - ١٥٦، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب الرضوء من لحوم الإبل  
. ٨٤/٤.

## [هل للمرأة الرجوع فيها وهبت لزوجها من المهر]

٤٧ - وسألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟

قال: إذا كان الزوج سألاها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألاها ولكنها

وهبته<sup>(١)</sup> بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع. <sup>(٢)</sup>

## [من كبر تكبيره الإحرام قبل الإمام]

٤٨٠ - وسألته عن الرجل يكبر تكبيرة الإفتتاح قبل الإمام؟

قال: هذا ليس مع الإمام.

٤٨١ - قلت: يعيد الصلاة؟

قال: نعم.

٤٧٩ - (١) في الأصل وسائل عبدالله «وهي بيتها» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، لأن  
الضمير يرجع إلى الزوج أو المهر وكل منها مذكرة.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في وسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٥) ونقل روایتين بهذا  
المعنى ابن هانى في وسائله ٥٤ / ٢ - ٥٥ (١٤٠٤ - ١٤٠٥)، ونقل أبو طالب: إن كان  
سألاها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت.

والذهب أن من وهبت زوجها صداقها بمسأله إليها ثم ضرها بطلاق أو غيره فلها  
الرجوع بذلك، لأن شاهد الحال يدل أنها لم تطب به نفسها، والله تعالى إنما أباحه  
عند طيب نفسها بقوله: «إإن طبع لكم لكم من شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا»  
النساء: ٤، وإن تبرعت به من غير سؤال منه فلا ترجع به، لأنها وهبته طيب نفسها.  
وعنها روايات أخرى. المغني ٥ / ٦٨٣، المبدع ٥ / ٣٨٠ - ٣٨١، الإنصاف  
٧ / ١٤٧، شرح متنى الإرادات ٢ / ٢٥٢، كشف القناع ٤ / ٣٥٠.

٤٨٠ - نقل هاتين المسألتين أيضاً عبدالله كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤ / ٨٦،  
وقال ابن القيم: «إنما أمره بالإعادة ولم يجعله منفردا بالصلاحة، لأنه يرى الاتمام بمن  
ليس بإمام له، لأنه إذا كبر قبله وليس بإمام له، ولم تصح صلاة الانفراد لأن النية قد  
بطلت». =

## [حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الموضوع]

٤٨٢ - سأله عن الرجل غسل قدميه، فلبس خفيه، ثم مشى، ثم يتوضأ ومسح على خفيه<sup>(١)</sup>؟

قال: لا يجوز، فأنكره<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣ - قلت: حديث ابن جريج<sup>(٤)</sup> عن عطاء؟  
فأنكره<sup>(٥)</sup>، وقال: الذي يروى عن عطاء: التفريق في الموضوع.<sup>(٦)</sup> وقال:

والذهب أن المؤمن لا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» الحديث متفق عليه وتقدم تخرجه في رقم (٣٨) فإن كبر قبل إمامه لم يتعذر تكريبه، وعليه استثناف التكبير بعد تكبير الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته وعليه الإعادة. المغني ٤٦٤/١، المبدع ٥٤/٥٥، الإنصاف ٢٣٧/٢.

٤٨٢ - (١) من قوله «ثم مشى» إلى هنا ساقط في مسائل عبدالله.

(٢) في مسائل عبدالله « وأنكره» ولعله أنساب للسياق.

(٣) المائدة: ٦

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي أصله رومي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو يعدها وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. /ع. التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٤٠٢/٦ (٨٥٥).

(٥) نقل عنه إنكار حديث ابن جريج عن عطاء أبو داود أيضاً فقال: سمعت أحد قيل له: ابن جريج عن عطاء «يفسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه، يعني ثم يتوضأ بقية وضوئه؟ قال: من روى هذا؟ قيل له: نعيم بن حاد، قال: هذا أبطل باطل». المسائل ص ٣١٥.

وجوه نكارة أنه مختلف للنصوص الواردة في وجوب إكمال الموضوع قبل إدخال القدمين في الخفين، ويروى عن عطاء من طريق ابن جريج نفسه ما يخالف الرواية التي سئل

**أدخل النبي ﷺ رجليه الخفٌّ وهم طاهرتان<sup>(١)</sup> بتمام الموضوع.<sup>(٢)</sup>**

= عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ قَالَ: بِلِغْنِي عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمِّهَا كَانَا يَقُولُانِ فِي ذَلِكَ: الرَّحْصَةُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ إِذَا أَدْخَلْتَهَا طَاهِرَتَيْنِ. قَالَ أَبْنَى جَرِيجَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءَ: أَتَرَى الرَّحْصَةُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ لَأَنَّهَا لَا يَنْزَعُ الرَّجُلُ دَفَاعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. الْمَصْنُوفُ ١٩٨/١ (٧٧٢).

(٦) مِنْ قَوْلِهِ «قُلْتَ حَدِيثَ أَبْنَى جَرِيجَ» إِلَى هَنَا غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالرَّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَحْمَدُ فِي التَّفَرِيقِ فِي الْوَضُوءِ هِيَ مَا رَوَاهُ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيْنِ أَوْ نَسَيْتُهَا حَتَّى ذُكِرْتُ بَعْدَ وَلَمْ أَحْدُثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: اغْسِلْ النَّذِي أَخْطَأْتُهُ وَلَا تَأْتِفْ وَضُوءَ مُسْتَقْبَلًا. وَفِي رَوَايَةِ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: نَسَيْتُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ؟ قَالَ: فَأَمْسَهَ الْمَاءَ رَوَاهُمَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْهُ فِي الْمَصْنُوفِ ٣٥/١ (١١٢، ١١٣).

(٧) فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ «فِي الْخَفَّ».

(٨) أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْرِبَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَفَسَلْتُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَنْزِعُ خَفِيفِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». الْحَدِيثُ الْمَسْنُودُ ٤/٢٤٥، وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِيحِيْنِ: «دَعَهُمَا إِنِّي أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَعِنْ أَبِي دَادِ: «إِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدْمَيْنِ الْخَفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رَجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ١/٣٠٩ (٢٠٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْخَفَّيْنِ ٣/١٧٠، سِنَنُ أَبِي دَادِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ١/١٥١ (١٥١).

(٩) نَقْلُ هَاتِينِ الْمَسَائِلَيْنِ عَنْهُ مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَشَرَتْ إِلَيْهِ فِيهَا سِيَقْ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسَائِلِهِ صِ ٢٨-٢٩ (١٠٢) وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَشْرُطُ لِجَوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كِمَالَ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لِبسِهِمَا، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ لَا يَشْرُطُ كِمَالَهُمَا. وَعَلَى كُلَّ الْرَّوَايَتَيْنِ يَشْرُطُ تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَهُوَ الْمُقْطُوعُ بِهِ عِنْدِ الْأَصْحَابِ، بَلْ قَالَ أَبْنَى قَدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ لِجَوازِ الْمَسْحِ خَلَافًا. وَحَكَى أَبُو الفَرْجِ رَوَايَةً بَعْدِ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ رَأْسًا. فَإِنْ لَبِسَ مُحَدِّثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رَجْلَيْهِ فِي الْخَفَّ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ. قَالَ الْمَرْدَوِيُّ: اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. الْمَعْنَى ١/٢٨٢، الْإِنْصَافُ ١/١٧٢.

## [حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

٤٨٤ - وسألته عن الصلاة<sup>(١)</sup> على القبر؟

قال: جائز.

٤٨٥ - قلت: إلى كم تجوز؟

قال: إلى شهر.

٤٨٦ - قلت: أيام؟

قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

## [حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين]

٤٨٧ - وسألته عن الرجل يحضر<sup>(٣)</sup> الجنازة وهو غير متوضئ، أتيمم ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا / اختلافاً كثيراً، وذكر عن ابن عمر أنه كان

لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ.<sup>(٤)</sup>

٤٨٤ - (١) يعني صلاة الجنازة.

(٢) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ١٤٠ (٥٢١) ونقل عنه نحوها صالح

برقم (١٣٣٥) وأبو داود في مسائله ص ١٥٦ - ١٥٧، ونص على جواز صلاة الجنازة

على القبر إلى شهر في رقم (٥٢٨) من هذا الكتاب وفي مسائل ابن هاني ١٨٨ / ٩٣٩

والذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من فاتته الصلاة على الجنازة يستحب له أن

يصلي عليها قبل الدفن وبعد موته ولو جماعة على القبر إلى شهر من دفنه، وزيادة يسيرة،

قال القاضي: كالبيهقي. وحرم أن يصلي على القبر بعدها، قال أحمد: أكثر ما سمعت

هذا. وقيل: يصلى عليها إلى سنة. وفيها أقوال أخرى.

المغني ٢/٥١٢ - ٥١١، الإنصاف ٢/٥٣١ - ٥٣٢، كشاف افتاء ٢/١٤٠.

٤٨٧ - (١) في مسائل عبدالله «تحضره الجنازة».

(٢) كما في الأصل ومسائل عبدالله «متوضئ»، وروى مالك عن نافع أن عبدالله

ابن عمر كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر. الموطأ كتاب الجنائز،

جامع الصلاة على الجنائز. (٢٠ / ٢) وأخرج نحوه البيهقي من طريق الليث عن نافع

عن ابن عمر، السنن الكبرى ١/٢٣١.

## ٤٨٨ - قلت: فالعبيد؟<sup>(٣)</sup>

قال: أما العيدان<sup>(٣)</sup> فلا يصلح إلا متوضأً البتة. <sup>(٤)</sup>

(٣) في مسائل عبدالله «العيدان» بالرفع في الموضعين، وكلاهما صحيحان، أما العيدان فعل حذف الخبر تقديره «العيدان يحضرهما الرجل»، وأما العيدان فعل حذف الفعل العامل فيها، تقديره «إإن حضر العيدان» في الموضع الأول و«إذا حضر العيدان» في الموضع الثاني.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٨ (١٤٥، ١٤٦) وفي مسائل أبي داود: «قلت لأحد: إذا أحدث في العيد أيتيم؟ قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنائز ستة من التابعين يقولون: يتيتم يعني في الجنائز إذا خاف أن تفوته الصلاة

عليها. قلت لأحمد: إلى أين تذهب؟ قال إني أتفزعه أي أن أقول: يتيم» ص ١٧  
والذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أنه لا يجوز لواحد الماء التيم خوفا من  
فوات الجنائز مع الإمام، وبه قال جهور العلماء من الشافعية وغيرهم، لقوله تعالى:  
**«فلم تجدوا ماء فتيموا»** المائدة: ٦، ولأحاديث المصرحة بأنه لا يجوز التيم مع  
وجود الماء. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز له التيم، اختاره الشيخ تقى  
الدين، ومال إليه المجد في شرحه وصاحب جمع البحرين، وبه قال أبو حنيفة وهو  
مروي عن ابن عمر وابن عباس والتخى والزهري والحسن والأوزاعي والثوري  
ويخى الأنصارى وسعد بن إبراهيم واللبيث وإسحاق، وحجتهم ما روى عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فجأتك الجنائز وأنت على غير وضوء  
فتيم» رواه ابن عدي وغيره وضعفه أحمد وقال ابن عدي: هذا مرفوعا غير محفوظ،  
والحديث موقوف على ابن عباس، وأيضا استدلوا بما رواه أبو جهم قال: قبل النبي صلى الله  
عليه وسلم من نحو بشر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه البخاري وغيره  
فقد تيم صلى الله عليه وسلم لرد السلام في الحضر من جوازه بدون الطهارة خشية  
الفوت، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيم بطريق الأولى، وأصحاب  
أصحاب القول الأول بأنه يتحمل أنه تيم لعدم الماء، وأن الطهارة للسلام ليست  
شططا، فخفف أمرها بخلاف الصلاة

وحكي عن الشعبي أنه يصلى عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنها لا رکوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة.

## [خروج النساء لصلة العيدin]

٤٨٩ - وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدin؟  
قال: لا يعجبني في زماننا هذا [لأنه فتنة].

أما صلاة العيدin فالصحيح عند أكثر الأصحاب أنها لا تصل بالتييم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً لما تقدم في المسألة السابقة من الأدلة، وحکى في الفاتق وغيره رواية بالجواز كالجنائز، واحتارها الشيخ تقى الدين. المغني ٢٦٧ / ١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٦ / ٢١ ، المبدع ٢٣٢ / ١ ، الإنصاف ٣٠٤ / ١ ، صحيح البخاري كتاب التييم، باب التييم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفاف فوت الصلاة ٤٤١ / ١ (٣٣٧) الكامل لابن عدي ٢٣٥٣ / ٦ ، ٢٣٥٤ ، التحقيق لابن الجوزي ١٨٩ / ١ - ١٩٠ ، نصب الرأية ١٥٧ / ١٥٨ ، المداية مع فتح القدير ١٣٨ / ١ ، المتلى للباجي ٤٤٣ / ١ ، المجموع ٢٠ / ٢١ - ٢٠ ، فتح الباري ٢٠ / ٢.

٤٨٩ - ما بين المعقودين سقط من الأصل، واستدركته من النكث والفوائد السننية حيث نقل فيه هذه المسألة فقال: «روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة، قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد»، (١٧٨ / ١) ونقلها أيضاً عبدالله في مسائله ص ١٣٠ (٤٨٠) لكن فيه «الأنهن فتنة». وفي مسائل ابن هاني: وسئل هل على النساء صلاة العيد؟ قال: ما سمعنا فيه شيئاً، وأرى أن يفعلنه، يصلين، وقال مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدin، وإن صلت فحسن، وهو أحب إلى ٩٣ / ٤٦٨).

والصحيح من المذهب أنه يباح للنساء حضورها، وعنده يستحب، وعنده يكره، وعنده يكره للشابة دون غيرها، وعنده: لا يعجبني، وقال الشيخ تقى الدين: قد يقال بوجوهاً على النساء.

المغني ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، الاختيارات الفقهية ص ٨٢ ، الإنصاف ٢ / ٤٢٧ .

قلت: روت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلب؟

قال: لتلبسها أختها من جلبها. متفق عليه والله يحفظ لمسلم.

## [حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب]

٤٩٠ - سأله عن شهادة الإبن للأب وشهادة الأب للإبن؟  
قال: لا تجوز، لأن [١] الأب له أن يأخذ من مال ابنه [٢]، والإبن له  
أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج. [٣]

## [حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه]

٤٩١ - سأله عن شهادة الزوج لأمرأته، والمرأة لزوجها؟  
قال: لا تجوز، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

---

وهذا يدل على أن خروجهن للعديدين مستحب على الأقل، لأن الندب أقل درجات  
الأمر المطلقاً.

صحيح البخاري كتاب العديدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، وباب  
إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٤٦٣ / ٢، صحيح مسلم كتاب صلاة  
العديدين، باب إباحة خروج النساء في العديدين إلى المصلى ١٧٩ / ٦ - ١٨٠.

٤٩٠ - (١) حرف التون ساقط في الأصل.

(٢) جملة «الأب له يأخذ من مال ابنه» مكررة في الأصل.

(٣) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٣٦ (١٥٧٩) وفي مسائل ابن هاني:  
لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم  
٣٧ / ٢ (١٣٣٧).

والذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة  
الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا، لأجل التهمة. وعنه روايات  
أخرى. انظر المغني ١٩١ / ٩، الكافي ٤ / ٥٢٨، الإنفاق ١٢ / ٦٦.

٤٩١ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨٠) والذهب أنه لا تقبل شهادة  
أحد الزوجين لصاحبه، لأن كل واحد منها يرث الآخر من غير حجب، ويتبسط في  
ماله عادة، فلم تقبل شهادته له كإبلين مع أبيه. هذا الذهب نقله الجماعة وعليه  
الأصحاب، وعنه رواية أخرى. تقبل، لأن الزواج عقد على منفعة، فلا يمنع قبول  
الشهادة كإجارة. المغني ١٩٣ / ٩، الإنفاق ١٢ / ٦٨.

## [حكم الأنكحة الفاسدة والصادق فيها]

٤٩٢ - وقال: من تزوج على نكاح الشغار<sup>(١)</sup>، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما<sup>(٢)</sup>، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه.<sup>(٣)</sup>

---

أما شهادة الشريك فيها هو شريك فيه فالمذهب أنها لا تقبل. قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لاتهامه. الكافي ٤/٥٢٩، المبدع ١٠/٤٤٧، الإنصاف ١٢/٧٠-٧١.

٤٩٣ - (١) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل شخصاً وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر بينها. والمذهب أن هذا النكاح غير صحيح سواء قالا: «ويضع كل واحدة مهر الأخرى» أم لا، وعليه الأصحاب لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينها صداق. متفق عليه. وفي رواية أن هذا التفسير من قول نافع.

وعنه يصح العقد ويفسد الشرط.

فإن زوج ولته على أن يزوجه الآخر ولته، وسموا مهرا مستقلًا غير قليل ولا حيلة فالمذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن النكاح صحيح. نص عليه، الحديث ابن عمر حيث ذكر في تعريف الشغار «ليس بينها صداق» فعلم أنهما إذا سموا الصداق فليس بشغار.

وقال الحنفي وأبو بكر وأبو الخطاب: لا يصح، وذكره القاضي لbin عقيل رواية، وقيل: لا يصح إن قال مع ذلك: «ويضع كل واحدة مهر الأخرى» وإن لم يقل ذلك صحيح. وقيل: يصح إن كان مهر المثل وإلا فلا. المغني ٦/٦٤١-٦٤٣، المبدع ٧/٨٣-٨٤، الإنصاف ٨/١٩٥-١٦٠، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الشغار ٩/١٦٢ (١٢/٥١١) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه ٩/٢٠٠.

(٢) أجمع العلماء على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لنبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث جابر وأبي هريرة، ولم يختلف فيه إلا بعض أهل البدع الذين لا تعتد بمخالفتهم كالرافضة والخوارج. الإجماع ص ٩٥، المغني ٦/٧٥٣.

٤٩٣ - قلت: فإن خلا بها ولم يمسها؟

قال: إذا أغلق بابا وأرخي سترا فلها المهر.<sup>(٤)</sup>

### [حكم الجهر بأمين]

٤٩٤ - وقال: يجهر الإمام ومن خلفه بأمين.

### [إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها]

٤٩٥ - وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي يعني ولا يعرف<sup>(١)</sup> مكانه؟

صحيح البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠ / ٩ (٥١٠٨)، = (٥١٠٩).

(٣) في مسائل عبدالله وأحكام النساء للخلال «فلا شيء لها».

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٢٨ (١٢٠٥) ومن طريقه الخلال في أحكام النساء ص ٥٢ (١٦١) وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول فالذهب أنها لا مهر لها، لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد فوجوده كعدمه. وإن افترقا بعد الدخول بها فالذهب الذي نص عليه أن لها المهر المسمى بما استحل من فرجها، وعنه يجب مهر المثل.

أما إذا خلا بها ولم يمسها فالذهب الذي نص عليه وعليه جواهير الأصحاب أنه يستقر به المهر، لكن هل يجب مهر المثل أو المسمى مبني على الذي قبله. واختار ابن قدامة: أن المهر لا يستقر بالخلوة، وذكره البعض رواية عن أحد. المغني ٤٥٤ / ٦

٤٥٥ - المبدع ١٧٢ / ٧ - ١٧٣ ، الإنصاف ٨ / ٤ - ٣٠٤ - ٣٠٦ .

٤٩٤ - نقل عنه مثلها عبدالله في مسائله ص ٧٢ (٢٥٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قيل له: أمين يجهر بها؟ قال: نعم حتى يسمع كل من في المسجد، وكان مسجده صغيراً. ص ٣٢ .

والذهب أنه يجهر بها الإمام والمأمور فيها يجهر فيه القراءة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمين ورفع بها صوته. وعنه: ترك الجهر، والراجح هو الأول. المغني ٤٩٠ / ١ ، الإنصاف ٥١ / ٢ ، تحفة الأحوذى ٢٠٨ / ١ - ٢١٢ .

٤٩٥ - ٤٩٦ (١) جملة «يعني ولا يعرف» ساقطة في مسائل عبدالله.

قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

٤٩٦ - قلت: ويجزئ الفرك؟

قال: نعم.<sup>(١)</sup>

### [حكم الشهادة على من لا يعرف]

٤٩٧ - وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟

فقال: لا يشهد إلا من يعرف وعلى من يعرف.

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤ (٤٦) ونقل روايات أخرى بهذا المعنى ص ١٤ - ١٦ (٤٧ - ٥٠) ونقل أبو داود أيضاً روايات عنه في هذه المسألة في بعضها: «يفركه كله ويغسله» وتقدم في رقم (٢٨٦) أن المذهب أن النبي ظاهر لا يحب فيه فرك ولا غسل، وعنه أنه نجس يجزي فرك يابسه الخ فإذا خفي موضع المني فرك الثوب كله أو غسله كله إن قلنا برجاسته، وإن قلنا بظهوره كما هو المذهب استحب فركه، وإن صل فيه من غير فرك ولا غسل أجزاء. المغني ٢/٩٣.

٤٩٧ - نقل عنه مثلها الجماعة، قال ابن قدامة وابن مفلح: «قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: لَا تَشْهُدُ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ وَعَلَى مَنْ تَعْرِفُ».

والمذهب أنه إذا عرف المشهود عليه باسمه وعيشه ونسبة جاز أن يشهد عليه حاضراً كان أو غائباً، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبيه، وجاز أن يشهد عليه حاضراً بمعرفة عينه نفس عليه، قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ لِرَجُلٍ بِحَقِّهِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا اسْمَهُ فَقَالَ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا عَلَى هَذَا، وَهُما شَاهِدَانِ جَيْعَانًا فَلَا بَأْسٌ. إِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَا يَشْهُدُ حَتَّى يَعْرِفَ اسْمَهُ. فَلَوْ عَرَفَهُ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ جَازَ أَنْ يَشْهُدَ وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَرَفَهُ وَاحِدًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

المغني ٩/١٥٩، المبدع ١٩٥/١٠، الإنصاف ٩/١٢، كشاف القناع

.٤٠٢/٦

## [إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه]

٤٩٨ - وسألته عن الرجل اشتري ثوبا، فقطعه وخاطه، ثم ظهر<sup>(١)</sup> به عيب خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته.<sup>(٢)</sup>

## [حكم النكاح بغير ولد]

٤٩٩ - وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولد؟  
قال: لا يجوز.

٤٩٨ - (١) في مسائل عبدالله «ثم ظهر على عيب به خرق».

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨٤ (١٠٥٨) ونقل روایات أخرى بهذا المعنى في ص ٢٨٢ - ٢٨٣ (١٠٥٧ - ١٠٥٣) ونقل عنه روایتين بهذا المعنى ابن هانى في مسائله ٢/٩ - ٨ (١١٩٩ - ١٢٠٠).

وإذا كان المبيع معيلاً، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر، فعن أحمد روايتان إحداهما: أن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش العيب القديم، نقلها الجماعة واختارها الخرقى وأبو الخطاب والقاضى أبو الحسين وابن قدامة، وقال فى التلخيص والترغيب والبلغة: عليها الأصحاب، وهي المذهب.

والرواية الثانية: أنه ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وذكر أنه الصحيح عن أحمد.

هذا إذا لم يكن البائع دلس العيب، فإن كان دلس العيب فالمذهب أنه يلزم رده الثمن كاملاً. المغني ٤/١٦٤ - ١٦٥، المبدع ٤/٩٠ - ٩٢، الإنصاف ٤/٤١٥ - ٤١٧، شرح متنهى الإرادات ٢/١٧٨.

٤٩٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٩ (١١٧٩) ونقل روایة أخرى بهذا المعنى في ص ٣٢١ (١١٨٥) وصرح في مسائل أبي داود ص (١٦٢) ومسائل ابن هانى ١/٩٨٨ (٩٨٨) أيضاً أنه لا نكاح إلا بولي. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب وتقديم التفصيل في رقم (٣٢٤).

## [الأمير أحق بالتزويج أو القاضي]

٥٠٠ - وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟

قال: القاضي، لأن إليه الفروض والأحكام.

## [على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير]

٥٠١ - وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير على من الصداق؟

قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب، وإلا فهو على الإبن.

٥٠٢ - قلت: إن الإبن لما أدرك قال: لا أرضي؟

قال: ليس له ذلك.

٥٠٠ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٩ (١١٨٠) وفي مسائل أبي داود:

سمعت أحمد قال: اختار القاضي، وهو أحب إلى من الأمير في ذلك» ص ١٦٢.

ولا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم أن للسلطان ولایة تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عصليهم. أما والي البلد وأميره فاختلقت فيه الرواية عن أحمد وقال الزركشي: المشهور أنه لا يزوج، واختاره القاضي أبو يعلي وغيره.

وعنه يزوج عند عدم القاضي إذا احتاط لها في المهر والكافء، لكن حمل القاضي

أبو يعلي هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج. والشيخ تقى الدين حملها على

ظاهرها لأنه موضع ضرورة، وإليه مال ابن قدامة.

المغني ٤٦١/٦، الإنضاف ٧١/٨، كشاف القناع ٤/٥٣.

٥٠٢ - نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٢٥ - ٣٢٦ (١١٩٨) وفي

مسائل ابن هاني: قلت: الرجل يزوج ابنه صغيرا على من الصداق؟ قال: إذا زوجه

عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راض فالمهر على الغلام إذا كان له

مال. ٢١٤/١٠٤٥ (١٠٤٥) ونص في مسائل أبي داود: أنه ليس للإبن اختيار إذا زوجه

أبواه وهو صغير. ص ١٦٣.

والذهب أنه إذا زوج الأب ابنه الصغير تعلق الصداق بذمة الإبن، موسرا كان أو معسرا، لأنه عقد للإبن فكان بدله عليه، كثمن المبيع، فإن كان معسرا فهل يضممه الأب؟ فيه روايتان إحداهما: لا يضممه كثمن مبيعه، وهو الذهب إلا إذا كان ضمه هو =

## [مسائل في نكاح العبد وطلاقه والصداق إذا تزوج بغير إذن سيده]

٥٠٣ - وسألته عن العبد: كم يتزوج؟

قال: ثنتين.

٥٠٤ - وسألته عن ملوك تزوج بغير إذن موالي؟

قال: لا يجوز.

٥٠٥ - قلت: فإن أجاز الموالي؟<sup>(١)</sup>

قال: فنكاح جديد.<sup>(٢)</sup>.

فيكون في ضمانه.

والثانية: يضممه، لأن التزم العوض عنه فضممه كما لو نطق بالضمان.

المغني ٥٠٢/٦، الإنصاف ٢٥٢/٨، كشف القناع ٥٣/٥.

وكذلك ليس للإبن الصغير إذا زوجه الأب خيار بعد البلوغ على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه له الخيار. الفروع ٥/١٧٠، ١٧٤، الإنصاف ٥٣/٨.

٥٠٣ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٢٩ - ٣٣٠ (١٢١٢) وأجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنين، واختلفوا في إباحة الأربع، ومنذهب الإمام أحمد بلا نزاع أنه لا يتزوج بأكثر من اثنين، نص عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وابن منصور ويعقوب بن بختان، لكن لو كان نصفه فأكثر حرا جاز أن يتزوج ثلاثة على الصحيح من المذهب. نص عليه. المغني ٦/٥٤٠، الإنصاف ٨/١٣١.

٥٠٤ (١) في مسائل عبدالله «المولى» بالإفراد.

(٢) في مسائل عبدالله «بننكاح جديد».

ونقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢٢٤) وفي رواية عنده: سمعت

أبي يقول: نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد (١٢١٤) وقال أبو داود: سمعت أحمد

سئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فبلغ مولاه فسكت، أتراء جائز؟ قال: لا. قال:

وإن قال: أجزت حتى يستأنفنا نكاحا جديدا، وقال ابن عمر رضي الله عنها: هو

الزنا ويضرب فيها. المسائل ص ١٦٤.

٥٠٦ - قلت: فإن زوجه مولاه بيد من الطلاق؟  
قال: بيد الملوك.

٥٠٧ - قلت: فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها/ هل لها مهر؟  
قال: فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمساً المهر.

٥٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن بكر قال:  
حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة<sup>(٣)</sup> عن خلاس<sup>(٤)</sup> أن غلاماً لأبي موسى<sup>(٥)</sup> تزوج

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده،  
فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعاً، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه  
باطل، والصواب ما قلنا إن شاء الله، فعن أحد في ذلك روايان، أظهرها أنه  
باطل... وعنده أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجاز جاز، وإن رد بطل. المغني  
٥١٥/٦.

٥٠٩ - قلت: والمذهب أنه باطل، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. الإنصاف ٢٥٦/٨  
٥٠٦ - نقل هذه المسألة أيضاً عبد الله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٢) ونص في مسائل أبي  
داود أيضاً أن الطلاق بيد العبد. ص ١٨٠، ونقل عنه عبد الله رواية أخرى بهذا  
المعنى في ص ٣٣٠ (١٢١٣)، والمذهب كما قال هنا أن الزوج هو الذي يملك الطلاق  
ل الحديث: «إذا الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وحسنه  
الألباني.

شرح متنى الإرادات ١١٩/٣، ١١٩/٥، كشاف القناع ٢٦٢ - ٢٦٣، سنن ابن ماجة  
كتاب الطلاق، باب طلاق العبد ص ١٥٢، إرواء الغليل ١٠٨/٧ (٢٠٤١)  
٥٠٧ - (١) هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري  
نزيل بغداد، ثقة حافظ من التاسعة مات في المحرم سنة ثمان ومائتين، /ع.  
التقريب ص ١٦٩، التهذيب ١٦٢/٥ (٢٧٦).

(٢) هو سعيد بن أبي عمروة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ  
له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من  
ال السادسة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة/ع.  
التقريب ص ٢٤، التهذيب ٦٣/٤ (١١٠).

مولاة أحسبيه تيجان<sup>(١)</sup> التيمي بغير إذن أبي موسى ، وكتب في ذلك إلى عثمان ، فكتب إليه : أن فرق بينها وأجر<sup>(٢)</sup> لها الخمسين من صداقها . وكان صداقها خمسة أبعة<sup>(٣)</sup> .

(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع . التقريب ص ٢٨١ ، التهذيب ٣٥١ / ٨ (٦٣٥) .

(٤) ابن عمرو .

(٥) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمره عمر وعثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل : بعدها / ع . الاستيعاب ٣٦٣ / ٢ ، الإصابة ٣٥١ / ٢ (٤٩٩) التقريب ص ١٨٥ .

(٦) كذا في الأصل وفي الروايتين والوجهين ٢ / ٨٨ ، ولم أجده له ترجمة ، وفي مصنف عبد الرزاق (٢٦٣ / ٧) : « وكانت مولاة لأبي جعدة » وفي مصنف ابن أبي شيبة : « ترجمة لبني جعدة » .

(٧) في الأصل « أجرى لها » وفي المغني « خذلها » وفي الرواية الآتية « أجزلها » .

(٨) رواه ثقات ، وسعيد بن أبي عربة مدلس لكنه من أثبت الناس في قتادة ، وتابعه أبان بن يزيد في الرواية الآتية وهو ثقة ، لكن خلاس بن عمرو لم يسمع من عثمان ، ولم يذكر أحد فيما أعلم أنه يروي عن أبي موسى ، لكنه كان في شرطة علي ، وأبو موسى الأشعري كان أحد الحكمين في صفين ، فاللقاء بينهما والسباع ممكن ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن (في المصنف المطبع « أو » ويبدو أنه خطأ) عبدالله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري نحوها ، وهذا قوله لحديث خلاس ، وأخرج من طريق داود عن أبي موسى الأشعري ابن أبي شيبة أيضا ، لكن سقط الشعبي من بينهما ، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وابن أبي شيبة من طريق أشعث عن ابن سيرين وأخرج سعيد بن منصور عن خالد عن ابن سيرين بسباق آخر . وأشار إليه ابن قدامة فقال : روى الإمام أحمد بإسناده عن خلاس . مصنف عبد الرزاق ٢٤٣ / ٧ - ٢٤٤ - ٢٦٢ - ٢٦٣ (١٢٩٨٤) ، ١٣٠٧١ ، ١٣٠٧٤ ) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، سنن سعيد بن منصور (٧٩٦ المغني ٦ / ٥١٧ .

قال قنادة: فذكرت ذلك لبلال<sup>(٩)</sup> فقال: نعم، ذاك غلامنا رواح أو رواح.<sup>(١٠)</sup> وقال يزيد<sup>(١١)</sup>: مولاً<sup>(١٢)</sup> ليجان أخي ابن عابس.<sup>(١٣)</sup>

٥٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود<sup>(١٤)</sup> بن عامر قال: حدثنا أبان<sup>(١٥)</sup> عن قنادة عن خلاس أن غلاماً لأبي موسى يقال له: رواح أو رواح، تزوج مولاً ليجان فساق خمسة أبعرة، ولم يكن مولاً اطلع عليه،

---

(٩) هو بلال بن أبي بزدة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقل، من الخامسة مات سنة نيف وعشرين ومائة / خت ت. المعارف لابن قتيبة ص ٢٦٦، التقريب ص ٤٨ ، التهذيب ١ / ٥٠٠ (٩٢٨).

(١٠) في مصنف عبد الرزاق (٢٦٣/٧) «فقال: نعم ذلك غلام أبي موسى أفلح»، وفي الروايتين والوجهين ٢/٨٨.

(١١) يبدو أنه يزيد بن إبراهيم التستري - بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء - أبو سعيد البصري التميمي مولاهم، من تلاميذ قنادة، ثقة ثبت إلا روایته عن قنادة فيها لين، من كبار السابعة مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح.

التهذيب ١١ / ٣١١ (٥٩٨) التقريب ص ٣٨١.

(١٢) في الأصل «مولى» وهو خطأ فقد سبق قبل قليل، ويأتي في الرواية الآتية أن المرأة التي تزوجها غلام أبي موسى كانت مولاً ليجان. والغلام كان مولى لأبي موسى الأشعري.

(١٣) ذكر ابن حجر في التقريب ص ٤٣٩، والتهذيب ١٢ / ٣٠١ (١٥٦٢) أن ابن عابس الجهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبو عبدالله، له حديث / س، فيما أدرى هو المراد هنا أو غيره؟

(١٤) هو الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان. ثقة من التاسعة مات في أول سنة ثمان ومائتين / ع.

التقريب ص ٣٦ ، التهذيب ١ / ٣٤٠ (٦١٩).

(١٥) هو أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له أفراد، من السابعة مات في حدود الستين ومائة / خ م دس. التقريب ص ١٨ ، التهذيب ١ / ١٠١ (١٧٥).

فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان، فكتب إليه عثمان: أجز لها بعيرين،  
ورد ثلاثة. <sup>(١٦)</sup>

قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبد. <sup>(١٧)</sup>

## [قراءة البسمة في أول كل سورة]

٥١٠ - وسمعته يقول: يقرأ الرجل باسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة.

(١٦) انظر تخریجه في الرواية السابقة.

(١٧) نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٥) غير أنه لم يذكر الروایتين اللتين رواهما صالح في زواج غلام أبي موسى بغير إذنه. ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١ / ٢٠٠ (١٠٦٨ - ١٠٦٧) ونقل عنه نحوها الجماعة كما قال المردai ، واختارها الخرقى والقاضى وأصحابه ، وقال الزركشى : هذه أشهر الروایات . ودليلها هو قول عثمان رضى الله عنه .

وعنه إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل وهذا هو المذهب ، وبه قال الجمهور ، منهم الزهرى وابن جرير وعبد الله بن يزيد والشافعى وغيرهم . لأنه وطء يوجب المهر ، فأوجب مهر المثل ، كالوطء في النكاح بلا ولد ، وفي سائر الأنكحة الفاسدة .

وروى عنه حنبل أنها لا مهر لها . قال ابن قدامة : وهذا يمكن حله على قبل الدخول فيكون موافقاً لرواية الجماعة ، ويمكن حله على عمومه في عدم الصداق . وهذا قول ابن عمر ، لأنه وطء امرأة مطاؤعة في غير نكاح صحيح فلم يجب به مهر كالمطاؤعة على الزنا . ويمكن حله على أنه لا مهر لها في الحال ، بل يجب في ذمة العبد تستفع به بعد العتق ، وهو قول الشافعى في الجديد . وعنه تعطى شيئاً .

نقله المروذى . وقال الحنفية : لا مهر عليه حتى يعتق ، لأنه لم يظهر في حق المولى لعدم الإذن فيه .

وهذه الأقوال إذا دخل بها ، أما إذا لم يدخل بها فقال ابن قدامة : لا مهر لها لأنه عقد باطل فلا توجب بمجرده شيئاً كالبيع الباطل . وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا توجب بمجردها شيئاً .

مصنف عبد الرزاق ٧/٢٤٣ ، ٢٦٢ (١٢٩٨١ ، ١٣٠٧٠ - ١٣٠٧٣) المغني  
٦/٥١٧ - الإنصاف ٨/٢٥٦ - ٢٥٧ ، المداية وشرحه فتح القدير ٣/٣٩٢ .  
المذهب وتكلمة المجموع ١٥/٧ ، ٨ ، ٢٥٤ .

٥١١ - قلت: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم؟  
 قال: نعم ولا يجهر بها، لأن ابن عمر قرأها مرتين: حين<sup>(١)</sup> ابتدأ الحمد وسورة<sup>(٢)</sup> موعدها ابن عباس آية.<sup>(٣)</sup>

٥١٠ - (١) في مسائل عبدالله «حتى» وهو محرف.

(٢) رواه أحمد عن ابن سعيد عن عبد الله عن ابن عمر بلفظ: أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: باسم الله الرحمن الرحيم، وإذا قال: ولا الصالين قال: باسم الله الرحمن الرحيم. مسائل عبدالله ص ٧٧ (٢٧٤) وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في ألم الكتاب وفي السورة التي تليها. والصواب موقوف، كذلك رواه أبوبابن جرير وغيرهما عن نافع. السنن الكبرى ٤٨/٢

(٣) أخرجه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن ابن جرير عن أبيه عن سعيد بن جرير عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح، المستدرك مع التلخيص ٢٥٧/٢، وعنده وعن أبي سعيد بن أبي عمر وعن أبي العباس محمد بن يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٢، وأيضاً أخرجه عن عبدالله بن المبارك عن ابن جرير به في ٤٧/٢ - ٤٨.

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٧٦ (٢٧٢) ونقل مسألة أخرى نحوها في ص ٧٦ (٢٧٤) ونقل روایتين عنه نحوها ابن هانی في مسائله ٥٢ - ٥١/١، ٥٣ (٢٤٧)، والمذهب أنه يقول: باسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعد الفاتحة قبل أن يقرأ سورة ثانية، ولا يجهر بها. عنه يجهر بها. عنه روایات أخرى.

أما هل هي من الفاتحة أو لا، فالمذهب الذي عليه جمahir الأصحاب ونص عليه أنها ليست من الفاتحة، وإنما هي آية فاصلة بين كل سورتين سوى البراءة، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قسمت الصلاة بيبي وبين عبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي الحديث. رواه مسلم وأبوباد و غيرهما. فلو كانت باسم الله الرحمن الرحيم آية منها لعدها وبدأ بها. عنه أنها من الفاتحة اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبوب

## [الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥١٢ - وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله، ثم يريد أن يعود؟  
قال: يتوضأ أحب إلى.

## [من نسي تخليل اللحية ثم صلى]

٥١٣ - وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى، هل يعيد؟  
قال: لا يعيد.

= حفص العكبري. عنه ليست قرآنا مطلقاً، بل هي ذكر لكن قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: وفي ثبوت هذه الرواية عن أحد نظر.

المغني ١/٤٧٧ - ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، الإنصاف ٤٩ - ٤٨/٢ ، كشاف القناع ٣٩١/١  
٣٩٢ - ٣٩٩ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة  
١٠١/٤ - ١٠٢ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٤/١ (٨٢١).

٥١٤ - نقل عنه روایتين بهذا المعنى صالح برقم (٥٣٣ - ٥٣٤) وأبو داود رواية في مسائله ١٩ ، والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه يستحب لمن أراد معاودة الوطء أن يغسل فرجه ويتوضاً، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضاً بينها وضوءاً. رواه مسلم وابن خزيمة وزاد: فإنه أنشط له في العود.

وعنه: أنه يستحب للرجل فقط، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عنه صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعله. وعلى الروایتين لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره.

المبدع ٢٠٢/١ ، الإنصاف ٢٦١/١ ، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٢١٧/٣ ، صحيح ابن خزيمة ١١٠/١ (٢٢١).

٥١٥ - في مسائل أبي داود: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: تخليلها قد روی فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث ص ٧، وإذا كانت اللحية كثيفة فالصحيح من المذهب أنه يسن تخليلها، لما روى عثمان بن عفان «أن النبي صلى الله عليه وسلم

## [حكم تقلد السيف للمحرم]

٥١٤ - وسألته عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف من عدو.

## [مسائل في الحج عن الغير]

٥١٥ - وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره؟

قال: لا.

قال أبي: ولا يعجني أن يأخذ الدرارم ويحج عن غيره.

كان يخلل لحيته» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال البخارى:  
إنه أصح شيء في هذا الباب. وقيل: يجب التخليل. وقيل: لا يستحب. لكن قال في  
المبدع وغيره: إنه بعيد.

أما إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فالمذهب أنه يجب غسل باطنها لعموم  
قوله تعالى **«فاغسلوا وجوهكم»** المائدة: ٦

المغنى ١٠٥ / ١٠٦ ، المبدع ١ / ١٠٩ - ١١٠ ، الإنفاق ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ، جامع

الترمذى أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ١ / ٤٥ - ٤٦ . (٣١)

٥١٤ - نقل عنه نحوها ابن هانى في مسائله ١ / ١٥٧ (٧٨٥) والمذهب الذى عليه أكثر  
الأصحاب ونص عليه أن المحرم يتقلد بالسيف عند الضرورة لأن النبي صل الله عليه  
وسلم لما صالح في الخديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح رواه  
البخارى وغيره من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال أبو إسحاق: فسألوه:  
ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه. وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة.  
أما عند عدم الضرورة فلا يتقلد به. وعنده يتقلد به لغير ضرورة، اختاره ابن  
الزاغونى، وقال في المغنى: والقياس إباحته من غير ضرورة، لأن ذلك ليس في معنى  
الملبس المنصوص على تحريمها.

المغنى ٣ / ٣٠٦ ، الإنفاق ٣ / ٤٦٨ ، صحيح البخارى، كتاب الصلح، باب كيف  
يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان» ٥ / ٣٠٣ (٢٦٩٨)

٥١٥ - لعل في الإنفاق أشار إلى هذه الرواية حيث قال: نقل صالح وحنبل: لا يعجني =

٥١٦ - وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان<sup>(١)</sup> يحج عنه من مكانة؟  
قال: لا. يحج عنه من موضع وجب عليه الحج.<sup>(٢)</sup>

### [لا يقتل حر بعد]

٥١٧ - وسئلته: يقاد حر بعد؟

قال: لا يقاد.

أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبع .٤٧/٦ . وتقدم الكلام على مسألة أخذ الأجرة للحج عن الغير في رقم (٢٤٤) أما من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره أم لا؟ فسيأتي الكلام عليه في رقم (٧٠٦)

٥١٦ - (١) خراسان: بلد معروف موطن الكثير من علماء المسلمين. انظر معجم ما استعجم ٤٨٩ / ٢ ، معجم البلدان ٣٥٠ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢ / ٣ .

(٢) صرخ في مسائل ابن هاني ١ / ١٧٦ (٨٩٤) أيضاً أنه يحج عن الميت من البلد الذي وجب عليه منه الحج ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، لأن الحج وجب على الذي ينوب عنه من هذا البلد، فوجب أن ينوب عنه منه ، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام . وقيل : يجوزه أن يحج عنه من ميقاته ، اختاره في الرعاية . فعل المذهب لو أحاج عنه خارجاً عن بلده إلى دون مسافة القصر فالمذهب أنه يجوزه ، لأنه في حكم الحاضر ، وقيل : لا يجوزه . وإن كان أكثر من مسافة القصر لم يجوزه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر ، وقال في المغني والشرح الكبير : ويحتمل أن يجوزه ويكون مسيئاً ، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه . المغني ٣٤٣ / ٣ - ٢٤٤ ، الشرح الكبير ١٩٦ / ٣ ، الإنفاق ٤٩ / ٣ ، شرح متنهى الإرادات ٤ / ٢ .

٥١٧ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٣٨٨) وأبوداود في مسائله ص ٢٢٧ ، وعبدالله في مسائله ص ٤٠٩ (١٤٦١ ، ١٤٦٢) وابن هاني في مسائله ٢ / ٨٧ (١٥٤٩) . وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى : «الحر بالحر» ، فهذا يفهم منه أنه لا يقتل الحر بغير الحر ، ولما روی عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل حر بعيد، ونحوه ورد عن علي . رواهـا الدارقطني وغيره ، وفيهما صحف .

## [حكم السمك الطافي]

٥١٨ - سأله [عن]<sup>(١)</sup> السمك الطافي؟<sup>(٢)</sup>

قال: ليس به بأس.<sup>(٣)</sup> وقال: إن أبابكر أكله.<sup>(٤)</sup>

وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله: ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر  
به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا القول هو الراجح وأقوى على الإمام أحمد رحمة  
الله.

المغني ٦٥٨/٧، الاختيارات الفقهية ص ٢٩٠ - ٢٨٩، المبدع ٢٦٩/٨

الإنصاف ٤٦٩/٩، سنن الدارقطني وشرحه التعليق المغني ١٣٣/٣ - ١٣٤/٣

(١٥٨)، سبل السلام ٢٣٢/٣، إرواء الغليل ٢٦٧/٧

٥١٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الطافي: من طفا الشيء فوق الماء طفوا بالفتح وطفوا كعلو: أي علا ولم يرسب.

وقال الكاساني: المراد من السمك الطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، سواء علا فوق وجه الماء أو لم يعل، وسمي طافيا إذا مات بلا سبب ولو لم يعل نظرا إلى الأغلب، لأن العادة أنه إذا مات حتف أنفه يعلو على وجهه الماء.

تاج العروس ٢٢٥/١٠، المغني ٤٠/١١، المبدع ٦١٥/٩، بدائع الصنائع

٣٦/٥

(٣) نص في مسائل ابن هاني ١٤١/٢ (١٧٩٧) ومسائل أبي داود ص ٢٥٨ أيضا على أنه لا بأس بالسمك الطافي. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لعموم قوله «هو الطهور ماؤه، الحل ميته» رواه أحمد وغيره، وصححه جماعة منهم البخاري والترمذى والحاكم وابن حبان وغيرهم كثيرون، وعنه: بحرب أكله. المغني ٥٧١/٨ - ٥٧٢، المبدع ٥٧٢/٩ - ٢١٤ - ٢١٣، الإنصاف ١٠/٣٨٤، مسند أحمد ٣٣٧/٢، ٣٩٣، سبل السلام ١٤/١ - ١٦، إرواء الغليل ٤٢/١ - ٤٣.

(٤) أخرجه الدارقطني بسنده عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي. السنن ٤/٢٧٠ (١٧) وذكر البخاري في صحيحه قوله: «الطافي حلال» معلقا، وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوي: لمن أراد أكله، وأخرج الدار-

## [قصة الأعمش مع أبي حصين]

٥١٩ - وسمعت أبي يقول: قال شعبية<sup>(١)</sup>: لو كلمت أبا حصين<sup>(٢)</sup> لطم عيني.  
٥١٠ سمعت أبي يقول: قال أبو حصين: كنت / ولا يصطلي بناري.<sup>(٣)</sup> قال  
أبي: كان الأعمش يقرئ في المسجد، وكان قاريء يقرأ على الأعمش،  
فقال للقاريء: إذا قرأت الحوت فاهمزها. قال: وكان أبو حصين يسمع  
قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصل بهم، فقرأ الحوت  
فهمزها، فلما انصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت  
مكسورا. قال: فقام أبو حصين بالنعل فلطمه فشجه،<sup>(٤)</sup> قال: وكان أبو

---

قطني وكذا عبد بن حميد والطبرى منها، وفي بعضها: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك  
الطافى على الماء. صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الذبائح والصيد، باب  
قول الله **﴿أحل لكم صيد البحر﴾** ٦١٤/٩، ٦١٥.

٥١٠ (١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري  
ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش  
بالعراق عن الرجال ذهب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة مات ستة ستين ومائة / ع  
التقريب ص ١٤٥ ، التهذيب ٤ / ٣٣٨ . (٥٨٠).

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين  
بفتح المهملة الأسدى الكوفى ثقة ثبت سفي ربيا دلس من الرابعة مات سنة سبع  
وعشرين ومائة وستة وسبعين / ع. التقريب ص ٣٣٤ ، التهذيب ٧ / ١٢٦ (٢٦٩).

(٣) روى ابن عساكر بسنده عن سفيان بن عيينة قال: قال أبو حصين: كنت ولا  
يصطلي بناري فصرت اليوم أنخس بالعقب. تاريخ دمشق ٦٢/١١ / ١١ ألف.

ويقال: فلان لا يصطلي بناره: إذا كان شجاعا لا يطاق. المعجم الوسيط  
٥٢٤/١.

ونخس الرجل وبه: هيجه رأز عجه أو طرده. المصدر السابق ٩١٦/٢

(٤) ذكر المزي وابن عساكر من طريق أبي بكر بن خيثمة عن أبي هشام الرفاعي قال  
سمعت وكيعا يقول: كان أبو حصين يقول: أنا أقرأ من الأعمش، وكانوا في مسجد  
بني كاahl، فقال الأعمش لرجل يقرأ عليه: اهزم الحوت، فهمزه، فلما كان من الغد =

حصين رجلا من العرب.<sup>(٥)</sup> قال: فلم يقل له الأعمش شيئاً. قال:  
فتتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم<sup>(٦)</sup> لأبي حصين: حدثك يحيى<sup>(٧)</sup> بن  
وثاب أن مسروقاً<sup>(٨)</sup> حدثه أن عبد الله<sup>(٩)</sup> حدثه؟ - قال: واجترا عليه - قال  
أبو حصين: نعم.<sup>(١٠)</sup>

قرأ أبو حصين في العجر نون فقرأ «كصاحب الحوت» فهمزها، فلما صل قاتل  
الأعمش: يا أبي حصين كسرت ظهر الحوت، فكان ما بلغكم، والذي بلغنا أنه قد ذُفِّ  
فحلف الأعمش: ليحدثن، فكلمه فيه بنو أسد، فأبى، فقال خرسون منهم: لشهادن  
أن أمه كما قال، فحلف أن لا يساكتهم وتحول إلى بني حرام. تهذيب الكمال  
٩١١/٢، تاريخ دمشق ٦٢/١١ ألف

(٥) قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله يقول: الأعمش ويحيى بن وثاب  
موال، وأبو حصين رجل من العرب، لولا ذلك لم يصنع بالأعمش ما صنع، وكان  
قليل الحديث، وكان صحيح الحديث. المعرفة والتاريخ ١٧٤/٢، تهذيب الكمال  
٩١١/٢، تاريخ دمشق ٦٠/١١ ألف

(٦) هو عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي  
وغيرهم: متrock الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال الذهبي:  
رافضي ليس بثقة. انظر كتاب العلل لأحمد برواية المروذى ق ٩، التاريخ الكبير  
للبعخاري ١٢٢/٢، الجرح والتعديل ٥٣/١/٣

(٧) في الأصل «يحيى بن ثفاب» والصواب ما أثبتته، وهو يحيى بن وثاب بشدید  
المثلثة الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ من شيوخ أبي حصين، ثقة عابد من الرابعة  
مات سنة ثلاث ومائة / خ م ت س ق: التقریب ص ٣٨٠، التهذیب ٢٩٤/١١

(٥٧٤)

(٨) هو مسروق بن الأجدع بن مالك المهداني الداعي الكوفي أبو عائشة ثقة فقيه  
عابد محضر من الثانية، مات سنة اثنين أو ثلاثة وستين / ع. التقریب ص ٣٣٤،  
التهذیب ١٠٩/١٠

(٢٠٥)

(٩) الظاهر أنه عبدالله بن مسعود الصحابي المشهور، ويمكن أن يكون عبدالله بن  
عمرو أو ابن عمر، فإن الثالثة روى علهم مسروق. التهذیب ١١٠/١٠.

(١٠) نقل قول شعبة في أبي حصين أيضاً عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه وزاد «وقال =

## فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب<sup>(١)</sup>

الصفحة	الموضوع
٥	تقدير
بعلم : معالي الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	
٩	تصدير
١٣	القسم الدراسي.
١٥	افتتاحية.
١٦	سبب اختياري لتأليف هذا الكتاب.
٢٢	شكر وتقدير
٢٥	المقدمة.
٢٧	الفصل الأول في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله.
٢٩	اسمه وكنيته ونسبه.
٣٠	ولادته ونشأته وطلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه.
٣١	علمه وزهده وورعه وثباته في المحنـة.
٣٣	ثناء العلماء عليه.
٣٤	بعض تلامذته.
٣٥	مؤلفاته.

---

(١) سألي فهرس المسائل الواردة في الكتاب مرتبًا على الموضوعات والكتب الفقهية في المجلد الأخير.

الصفحة	الموضوع
٣٩	إمامته في الفقه.
٤٣	وفاته.
٤٥	الفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله.
٤٧	اسميه وكنيته وتاريخ ولادته.
٤٧	نشأته وتربيته.
٥٠	طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه.
٥٤	بعض تلامذته.
٦١	مصنفاته ومروياته.
٦٣	توليه القضاء.
٦٥	ذكر ماجرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان.
٦٩	دوره في نشر العلم عن أبيه وغيره من العلماء.
٧١	ثناء العلماء عليه.
٧٢	جوده وبسخاؤه.
٧٤	أسرته: أبوه، أمه.
٧٥	إخوته.
٧٦	زوجته وسريرته.
٧٧	أولاده.
٧٩	وفاته.
٨١	الفصل الثالث في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق.
٨٣	وصف المخطوط.
٨٧	توثيق نسبة الكتاب إلى صالح.
٩٠	الراوي لسائل صالح بن الإمام أحمد عنه.
٩٠	محتوى الكتاب.
٩١	مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب.
٩٧	شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته على المسائل وبيان الأحكام.

الموضوع	الصفحة
منهج صالح في تسجيل المسائل وروایتها عن أبيه.	٩٩
مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره.	١٠١
عملي في تحقيق الكتاب.	١٠٢
بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.	١٠٦
ملاحظات وتنبيهات.	١٠٨
نهاذج من المخطوط.	١١١
القسم التحقيقي.	١١٩
حكم اكتحال الصائم بالإئمدة والبرود.	١٢١
مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها.	١٢١
حكم شم الطيب للصائم.	١٢٦
من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة.	١٢٦
حج من لم يدرك عشية عرفة.	١٢٧
حكم طلاق المعتوه والسكنان.	١٢٨
حكم خل الخمر.	١٢٩
حكم الغسل بإيadian المرأة فيها دون الفرج وفي التقاء الحثانين.	١٣٠
حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم.	١٣٢
مسألة فيمن نذر المشي، وفي مقدار كفارة اليمين.	١٣٣
معنى طلاق السنة.	١٣٤
في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر؟	١٣٥
حكم الاشتراط في الحج.	١٣٧
حكم قصر الصلاة لمن دخل مكة.	١٣٨
حكم قطع يد النباش.	١٣٩
إحرام أحمد من يلم لم.	١٣٩
كرابة معمر الحلق:	١٤٠
حكم الاستثناء في الطلاق.	١٤١

الموضوع	الصفحة
إذا اغتصس الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلوة.	١٤٢
كم مرة يغسل أعضاء الوضوء؟	١٤٣
المسبوق يسجد مع الإمام سجدة ثم يقضي ما فاته.	١٤٤
تفسير آية الزكاة.	١٤٤
هل يوقف المولى؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان؟	١٤٧
حكم الجارية إذا قبلها سيدها إبنتها.	١٤٩
من غشي امرأة وتزوج بنتها.	١٥٠
حكم كتابة «لأبي قلان» على الرسائل.	١٥٠
الحكم في من طهرت ثم عاودها الدم.	١٥١
حكم صلاة النطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها.	١٥١
حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الاستنجاء.	١٥٢
مسائل في مواقف الصلاة.	١٥٣
مسألة في من ذبح فأبان الرأس.	١٥٨
مسائل في الأذان والإقامة.	١٥٩
مسائل في الوضوء.	١٦٢
حكم الاستنجاء بالأحجار وأقل ما يجزي منها ومن الماء.	١٦٤
مسائل في الوضوء.	١٦٥
حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة.	١٧٠
حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين.	١٧٠
حكم الوضوء مما غيرت النار.	١٧١
حكم الاعتداء في الدعاء.	١٧١
الرعاف في الصلاة.	١٧٢
مسائل في المياه.	١٧٣
ما يوجب الوضوء من النوم؟	١٧٨
ما يوجب الوضوء من الدم.	١٧٩

الصفحة	الموضوع
١٨٠	كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الحمارية.
١٨١	حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات.
١٨٢	حكم تيم المسافر من الجنابة.
١٨٢	حكم غشيان المرأة أهلها وليس معه ماء.
١٨٣	النجاسة يراها المصلي في لباسه.
١٨٥	حكم الأذان والإقامة من غير وضوء.
١٨٥	حكم المشي في الإقامة.
١٨٦	أذان الجانب.
١٨٧	حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بيده عند الأجل.
١٨٨	حكم المرأة تخيس أثناء الطواف الواجب.
١٨٩	مقدار الصاع.
١٩٠	حكم الظهور من الأمة.
١٩٠	حكم لبس جلود السباع والصلوة فيها.
١٩٢	القول في السمور والسنجباب.
١٩٣	إذا صل الإمام من غير وضوء أو انتقض وضوئه في الصلاة.
١٩٤	حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأنحوها من رجل.
١٩٥	نقض الوضوء من خلع العمامه بعد المسح عليها.
١٩٥	حكم الصوم يوم الشك.
١٩٦	مسائل في الجمع بين الآختين الأمتين.
١٩٨	حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسيب نصف السنة.
٢٠٠	وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد.
٢٠١	المفقود وبعض أحکامه.
٢٠٢	حكم القتل بالثقل.
٢٠٣	آلة القود من قتل بمثقل.
٢٠٤	حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصل.

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	حكم أكل المحرم من لحم الصيد.
٢٠٥	حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة.
٢٠٦	أحكام بعض ألفاظ الكنایات في الطلاق.
٢٠٨	حكمأخذ الشعير بدل الحنطة في السلم.
٢٠٩	من أحكام المزارعة.
٢١٠	القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته.
٢١٠	مسائل في بشر انصب فيه بول.
٢١٢	تعريف شركة المفاوضة.
٢١٢	هل يستحلف في القذف والخدود؟
٢١٣	من ترك الرمي والبيت بمني.
٢١٤	التوقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز.
٢١٤	المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله.
٢١٦	إذا دفع الدرهم وقال: انحرفيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة؟
٢١٦	مسألة في مقدار الجزية.
٢١٧	مسألة في بيع الولاء وهبته.
٢١٨	الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والأخر النصف.
٢٢٢	الحكم إذا جاوزت الوصية على المال.
٢٢٣	معنى السائبة.
٢٢٤	حكم وعد النفل قبل القتال، وهل هو من الخمس أو غيره؟
٢٢٦	حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها.
٢٢٧	عزل عمر رضي الله عنه قاضيا.
٢٢٨	قضاء شريعة في متخاصمين في سنور وليس لها بينة.
٢٢٩	قضاء شريعة في شاة كانت تأكل الذبان.
٢٣٠	مسائل في النفاس والاستحاضة.
٢٣٨	المتييم يرى الماء وهو في الصلاة.

الموضوع

الصفحة

٢٣٩	حكم من نسي طواف يوم النحر.
٢٣٩	احتياط سفيان في مسائل الطلاق وتساهله في مسائل الحيض والمناسك
٢٤٠	مناصحة ابن عيينة للسلطان في أمر المسلمين.
٢٤٠	حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر.
٢٤٢	حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت.
٢٤٣	حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي.
٢٤٣	حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام.
٢٤٤	ممازحة فضيل سفيان.
٢٤٥	حكم افتراض الحرير.
٢٤٦	حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم.
٢٤٦	حكم نقص المصحف ليكون أخف في الحمل.
٢٤٧	حكم الوضوء من النوم في الصلاة.
٢٤٧	حكم الوضوء من الدم.
٢٤٧	حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح.
٢٤٩	مسألة في تاريخ قصة ذي اليدين.
٢٥٢	حكم استعمال الصور.
٢٥٤	مسائل في الوصية.
٢٥٨	مسألة في الحيض.
٢٥٩	حكم الصلاة بين الأساطين.
٢٥٩	الأشياء التي تجنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثة.
٢٦٠	إذا أعتق ملوكه ولم يملأ ملوكه؟
٢٦٠	حكم بيع الوقف والرجوع فيه.
٢٦١	حكم نتف اللحية.
٢٦٢	حكم إخراج قيمة الموصى به.
٢٦٢	حكم الزواج والتسری بابنة امرأة وطئها أبوه.

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	حكم تخصيص القبور وتطيئنها.
٢٦٣	حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعاً غير مقسم.
٢٦٤	حكم من نفر من مني وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم.
٢٦٥	حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته.
٢٦٦	حكم إتفاق الدرام الرائفة.
٢٦٦	حكم من يترك الورثة متعبداً.
٢٦٧	مسألة في الأحاديث التي تروى أن الورث على من يقرأ القرآن.
٢٦٨	الشعبي والزهري أيهما أعلم.
٢٦٨	هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكروننه؟
٢٦٩	حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر.
٢٧٠	حكم الطواف للمحرم في ليالي مني.
٢٧١	من ترك صدقة الفطر عمداً.
٢٧١	حكم نظر الزوج حasan الزوجة بعد موتها وإدخالها في القبر.
٢٧٣	امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك.
٢٧٣	لون الكفن المستحب.
٢٧٤	حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبية بالبسملة.
٢٧٥	حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة ونحوها.
	إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها.
٢٧٦	حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقيل الزوال.
٢٧٧	حكم العتق والزواج في المرض.
٢٧٨	زكاة الحبوب ونصابها.
٢٨٠	حديث من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ.
	من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض
٢٨١	أم جيرانه المتدينون.

الموضوع

الصفحة

٢٨٢	حكم إقرار الدين للبنت عند الوفاة.
٢٨٣	كفارة الحلف بالقرآن.
٢٨٤	من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه.
٢٨٥	من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه.
٢٨٥	من يعطى من الزكاة وكم يعطى؟
٢٨٦	الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول.
٢٨٧	حكم ربح مال الخيانة والمحصوب.
٢٨٨	كيف يصنع بمال المأخذ ظلماً إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث.
٢٨٨	حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها.
٢٨٩	الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء.
٢٩٠	حكم بط الماء والدبيلة والقصد.
٢٩١	مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة.
٢٩٢	مسألة في السلم.
٢٩٣	مدة تعريف اللقطة.
٢٩٤	حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة.
٢٩٤	الجماعة في مساجد الحوانيت.
٢٩٥	حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر.
٢٩٧	جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكيين منها.
٢٩٧	حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار.
٢٩٨	حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره.
٢٩٨	حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات.
٣٠٠	حكم الصلاة في جلود الميّة والسّيّاح.
٣٠٠	حكم رؤية الahlال قبل الزوال.
٣٠٠	من حلف بيمين ولم يدر بماذا حلف.
٣٠١	ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف.

## الموضوع

## الصفحة

٣٠٢	سؤال عن قول ابراهيم : كان يعجبهم حديث جرير الخ من توقف في النبيذ.
٣٠٣	معنى حديث : إياكم والغلو.
٣٠٤	تفسير الشبهات .
٣٠٥	حكم الهدية ليهدي إليه أكثر.
٣٠٦	السلم في اللحم .
٣٠٧	حكم خل الخمر.
٣٠٨	يشمت العاطس ثلاثة.
٣٠٩	شهادة من سمعها وهو مار.
٣١٠	كيفية الدعاء عند القبر.
٣١١	الرد على من أنكر صحة حديث «ما أسكر كثيرة فقليله حرام».
٣١٢	بيان معنى «إحرام المرأة في وجهها».
٣١٣	تفسير «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم».
٣١٤	مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة.
٣١٥	الزكاة في أموال التجارة .
٣١٦	عم يخرج النفل .
٣١٧	ذكر بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .
٣١٨	من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .
٣١٩	التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها.
٣٢٠	شرح «كل قرض جر منفعة فهو ربا».
٣٢١	حديث «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثة».
٣٢٢	مسألة في قول «لم يختلفوا في الأهلة حتى قتل عثمان».
٣٢٣	عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج .
٣٢٤	حديث معاوية : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المروءة .
٣٢٥	فضل شهود النداء .

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	شرح «ذي مرة سوي».
٣٣٠	سماع خلاس من علي وعمار.
٣٣١	العاقة وما يتحمل من جنابة المجنون.
٣٣١	حكم الصلاة في ثياب الكفار.
٣٣٢	وقت الفنوات.
٣٣٣	الجنب يتيم.
٣٣٣	حكم الوتر وتاركه.
٣٣٤	إزالة الجنابة من الثياب.
٣٣٤	بول الفرس.
٣٣٥	من رروا الوتر بركعة.
٣٣٦	التجارة في دار مغصوبة.
٣٣٦	الزكاة فيها وهبها لملوكه من المال.
٣٣٧	زكاة العبد والفرس.
٣٣٨	زكاة الدين.
٣٣٨	نصاب البقر.
٣٣٩	الطلاق بالرجال.
٣٤٠	من وقع على جارية امرأته.
٣٤٢	نكاح المحرم.
٣٤٢	الوضوء على من غسل الميت.
٣٣٢	عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة.
٣٤٣	من قال لزوجته: أمرك بيذك.
٣٤٣	نفقه المتوفى عنها زوجها الحامل.
٣٤٣	نفقه المختلعة الحامل.
٣٤٤	مراجعة المختلعة زوجها.
٣٤٤	كم عدة المختلعة؟

## الموضوع

## الصفحة

٣٥٤	من مرض أو وجد ما يعتق أنباء الصوم لكافارة الظهار.
٣٤٥	حكم طلاق الصبي.
٣٤٦	الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني.
٣٤٦	حكم الحد في الزنا بغير البالغ.
٣٤٧	صيغ الظهار.
٣٤٨	حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجته.
٣٤٨	حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكتها.
٣٤٩	اللعن مع الزوجة النصرانية.
٣٤٩	حد العبد البكر الزاني.
٣٥٠	ما يجتنبه من يريد أن يضحي.
٣٥١	كافارة الصيام عن المغلوب على عقله.
٣٥٢	حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها.
٣٥٣	حكم روث الحمار.
٣٥٣	على من لا يصلح الإمام؟
٣٥٤	إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة.
٣٥٤	حكم البول قبل الغسل من الجنابة.
٣٥٥	ما يصنع بهال من غاب أربعين سنة؟
٣٥٦	محل المسح على الخفين.
٣٥٧	تزويج امرأة ليس لها ولد.
٣٥٨	من جلف بها أهل الله عليه حرام.
٣٥٨	كيفية فسخ الحج.
٣٥٩	من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء.
٣٦٠	دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود.
٣٦٠	حكم من قال: طلقت، ولم يطلق.
٣٦١	وقت قضاء الصلاة التي نسيها.

الصفحة	الموضوع
٣٦١	الحديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى .
٣٦٢	من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت .
٣٦٣	من نسي القراءة في الركعتين .
٣٦٣	هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدي السهو .
٣٦٣	معنى «ليس في الطعام إسراف» .
٣٦٤	حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته .
٣٦٤	حديث «أكثر منافقي أمتي قرأوها» .
٣٦٥	من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم .
٣٦٦	معنى «زينوا القرآن بأصواتكم» .
٣٦٧	معنى التغني بالقرآن .
٣٦٨	معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» .
٣٧٠	كيف يقضي من أدرك ركعة من الرباعية .
٣٧٠	من أهل بعمرة وساق المهدى ثم أحصر .
٣٧٣	حكم لبس الرواح .
٣٧٤	مسألة في السدل .
٣٧٤	متى يفوت الحج ، وماذا يجب على من الحج ؟
٣٧٥	حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت .
٣٧٦	حكم التفريق في الأسعار .
٣٧٧	حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان .
٣٧٨	حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسبيّة .
٣٧٨	حكم إقراض المشتري .
٣٧٩	حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة .
٣٧٩	بماذا يدعون في التشهد الأخير ؟
٣٨٠	حكم التسمية عند الوضوء .
٣٨١	مقدار الصاع والمد وما يجزئ في كفارة اليمين .

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	حكم الوضوء بوضعه الرجل.
٣٨٣	من أكل في رمضان ناسياً هل عليه القضاء.
٣٨٤	تعليق الطلاق بمعنى إهلال ونحوه.
٣٨٦	حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن.
٣٨٧	من نام عن وتره حتى سمع الأذان.
٣٨٨	هل يجوز قوله «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام عن الركوع.
٣٩١	حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثالث أو من جميع المال.
٣٩٢	المسبوق يسجد مع الإمام سجدة السهو ثم يقضي مافاته من الصلاة.
٣٩٢	حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب.
٣٩٣	هل على المديون زكاة.
٣٩٣	زكاة البقول والخضر ونحوها.
٣٩٤	بم تستبرأ الأمة التي لم تخض وقد قاربت البلوغ
٣٩٥	حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم.
٣٩٥	حكم التلبية في الحج.
٣٩٦	حج المغمى عليه.
٣٩٦	حكم من أفطر يوماً لمرض في صيام كفارة الظهار.
٣٩٦	كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى.
٣٩٨	امرأة أفطرت في رمضان يوماً ثم حاضت في آخره.
٣٩٩	عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة.
٤٠١	حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام.
٤٠٣	كيف يكون محلل في السبق.
٤٠٤	كيفية القصاص في اليد.
٤٠٤	نکاح الأمة على الحرة أو مع طول الحرفة.
٤٠٥	من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر.
٤٠٦	حكم شراء الوصي رقبة بأكثر ما أوصى به.

الصفحة	الموضوع
٤٠٦	حكم قول الرجل لزوجته: أمرك يبيك أو اختارى نفسك.
٤٠٧	أقوال العلماء فيما قال لأمرأته: أنت على حرام.
٤٠٨	ما بين المقام إلى الحجر قبر تسعه وتسعين نبيا.
٤٠٩	إخراج المشن من واسط لثائمه على بشر المريسي.
٤١٠	حكاية عن سفيان بن عيينة.
٤١٠	من نذر المشن إلى بيت الله الحرام وصدقه كل ما يملكه وعتق كل مملوك له.
٤١٢	حكم بيع الماء.
٤١٥	حكم الشفعة في الشرب.
٤١٧	أقوال أحمد في رجال.
٤١٨	حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للأبد.
٤١٨	رواية في توسيع النفقه على العيال يوم عاشوراء.
٤٢٠	أقوال أحمد في رجال.
٤٢١	حكم حبس البول.
٤٢٢	قراءة محمد بن سعيد الترمذى.
٤٢٣	حكم دفع الرجل متاعاً لبيبهه بكلذا فما ازداد فهو له.
٤٢٤	قول أحمد في سعيد بن جهان.
٤٢٤	مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة.
٤٢٩	حكم القول: ربنا ولكل الحمد.
٤٣١	قول أحمد في علي بن الحسن بن شقيق.
٤٣٢	حكم بيع السيف المحل بالذهب أو الفضة.
٤٣٣	أحكام العمري والرقبي والسكنى.
٤٣٥	وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر.
٤٣٥	حكم الطلاق قبل النكاح.
٤٣٦	كيف يعمل في التشهد الأخير من فاته بعض الصلاة مع الإمام.
٤٣٦	كيفية صلاة التطوع على ظهر الدابة.

الموضوع	الصفحة
حكم من حلف بثلاثين حجة.	٤٣٧
الأب ينحل لبعض الأولاد.	٤٣٧
حكم لعان الزوجة الكتابية.	٤٣٨
حكم شهادة القاذف إذا تاب.	٤٣٨
عدة أم الولد المتوف عنها سيدها.	٤٣٩
حكم الصلاة خلف الصف وحده.	٤٤٠
حكم طلاق المختلعة.	٤٤٠
حكم من قال لأمرأته: أنت طالق ثلاث مرات أو طلق غير مدخول بها.	٤٤١
حكم الظهار قبل النكاح.	٤٤٢
المحرم المضطر يجد الميتة والصيد.	٤٤٢
المدة التي يتم فيها الصلاة، وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها.	٤٤٣
الوتر على ظهر الدابة.	٤٤٤
حكم الشفعة للشريك.	٤٤٤
من قال لأمرأته: اختاري.	٤٤٥
حكم قضاء المغمى عليه الصلاة.	٤٤٥
مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مربحة.	٤٤٦
الشيء أمام الجنائز.	٤٤٨
المضارب إذا خالف.	٤٤٨
إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة:	٤٤٩
المسح على النعلين.	٤٤٩
حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها وشرب أبوالها للدواء.	٤٥٠
حكم ذكاة الجنين.	٤٥١
أقل الحيض وأكثره.	٤٥١
كيف يقضى من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر.	٤٥٢
هل العارية مؤذنة.	٤٥٢

## الموضوع

### الصفحة

٤٥٤	حكم ربع الوديعة.
٤٥٤	حكم الدفن والخصاد ليلاً.
٤٥٥	من قال : حل الله حرام وليس له امرأة.
٤٥٦	أخذ القملة في الصلاة.
٤٥٦	هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهاراً؟
٤٥٧	كيف تجلس المرأة في الصلاة؟
٤٥٨	حكم دفع الطعام بدل الدرامم في القرض والمحاباة فيه.
٤٥٩	حكم بيع ما يجري فيه الربا نسبيّة ثم شراؤه أو أخذ العروض بثمنه قبل القبض.
٤٦٠	حكم الاغتسال من غسل الميت.
٤٦٠	حكم قضاء التكبير على الجنازة.
٤٦١	حكم الطلاق ثلاثة بنية الواحد وعكسه.
٤٦٢	حكم الصلاة في أعطان الإبل.
٤٦٣	هل للمرأة الرجوع فيها وهب لزوجها من المهر.
٤٦٣	من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام.
٤٦٤	حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الصلاة.
٤٦٦	حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها.
٤٦٦	حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين.
٤٦٨	خروج النساء لصلاة العيدين.
٤٦٩	حكم شهادة الأب لابنه والإبن لأبيه.
٤٦٩	حكم شهادة أحد الزوجين للأخر والشريك لشريكه.
٤٧٠	حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها.
٤٧١	حكم الجهر بآمين.
٤٧١	إذا أصاب الثوب الجنازة ولم يعرف مكانها.
٤٧٢	حكم الشهادة على من لا يعرف.
٤٧٣	إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه.

الصفحة	الموضوع
٤٧٣	حكم النكاح بغير ولد.
٤٧٤	الأمير أحق بالتزويج أو القاضي؟
٤٧٤	على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير.
٤٧٥	مسائل في نكاح العبد وطلاقه والصداق إذا تزوج بغير إذن سيده.
٤٧٩	قراءة البسمة في أول كل سورة.
٤٨١	ال موضوع لمن أراد معاودة الوطء.
٤٨١	من نسي تخليل اللحية ثم صل.
٤٨٢	حكم تقلد السيف للمحرم.
٤٨٢	مسائل في الحج عن الغير.
٤٨٣	لا يقتل حر بعد.
٤٨٤	حكم السمك الطافي.
٤٨٥	قصة الأعمش مع أبي حصين.

\* \* \*

مسالِمُ الْمَلِك

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

رواية

ابن أبى الفضان صالح،

(٤٢٦ - ٥٢٦)

الجزء الثاني

تحقيق و دراسة و تعليل

و فضل الرحمن و بن محمد

الدار العلمية

— الهند —

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

\*

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

\* \* \*

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

٣٨٥ = موري گیت دہلی ११००६ / الهند

AL - DAR - UL - ILMIAH  
3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام احمد بن حنبل  
برواية  
ابنه أبي الفضل صالح

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## [حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد]

٥٢٠ - سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟  
قال: لا.

٥٢١ - قيل له: فإذا كان يدور؟  
قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو؟ يزكيه ثم .

شعبة: لو كلامته أو أعدت على أبي حصين للطم عيني. كتاب العلل ومعرفة الرجال  
= ١٤ - ١٣ / ١

٥٢٠ - نص في مسائل أبي داود ص ٨٣، ومسائل عبدالله ص ١٥٠، ٥٥٤، ٥٥٦  
٥٥٧) ومسائل ابن هاني ١١٤ / ١ (٥٥٦) أيضاً أنه لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد،  
وزاد في مسائل ابن هاني: قيل له: من مصر إلى قرية؟ قال: إذا كان بينها ما تضر  
الصلوة فلا تخرج، وإن كان لا تضر الصلاة أخرىها. وأيضاً نص في مسائل ابن هاني  
على أن المال إذا كان يدور زكاه في الموضع الذي هو مقيم فيه أكثر. ١١٤ / ١ (٥٦٥،  
. ٥٦٧)

والذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تضر الصلاة  
في السفر إليه، لقوله ﷺ لعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم  
صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد إلى فقرائهم» أخرجه البخاري وغيره. إلا أن يكون في  
بلد لا فقراء فيه، أو كانوا وفضل عنهم فيفرقها في أقرب البلاد إليه، لأن معادزاً بعث  
إلى عمر صدقة من اليمن وقال: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجده من يأخذه مني». رواه  
أبو عبيدة.

وذكر القاضي وابن البناء أنه يكره من غير تحرير. وعنه يجوز نقلها إلى الشغر، وعلله  
القاضي بأن مرابطة الغازي بالشغر قد تطول ولا يمكنه المفارقة، وعنه يجوز نقلها إلى  
الشغر وغيره مع رجحان الحاجة اختارها الشيخ تقى الدين. وعلى الذهب لونقلها إلى  
بلد آخر فهل تجزئه على روایتين، إحداهما: تجزئه وهو الذهب. والثانية لا تجزئه.  
أما إذا كان المال يدور فالصحيح من الذهب أنه يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه  
أكثر. ونقل محمد بن الحكم: تفرقته في البلدان التي كان بها في الحول. وقيل: يفرق  
زكاته حيث حال حوله لثلا يفضي إلى التأثير.

## [متى يجب الصوم على الممتنع]

٥٢٢ - وسألته عن الممتنع متى يجب عليه الصوم؟

قال: إذا خاف أن يقطع به صام.

## [ال الحاج عن الغير لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج]

٥٢٣ - وسئل عن رجل أخذ دراهم<sup>(١)</sup> يحج بها فأنخرج معه أمه أو بعض نسائه؟

المبدع ٤٠٧ / ٢ - ٤٠٩ ، الإنفاق ٣ / ٣٠٠ - ٢٠٢ ، الاختيارات الفقهية ص

٩٩ ، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء

حيث كانوا ٣٥٧ / ٣ (١٤٩٦) الأموال ص ٧١٠ (١٩١٢)

٥٢٢ - قطع بفلان: عجز عن سفره لأي سبب كان، ويقال: قطع به: إذا انقطع رجاؤه، وإذا انقطع به الطريق، وإذا حيل بينه وبين ما يأمله. المعجم الوسيط ٢ / ٧٥١.

ويبدو أن المقصود هنا أن الممتنع إذا لم يجد الهدى وانقطع رجاؤه، وخاف أنه لو لم يصم وانتظر الهدى لفاته وقته وجب عليه الصوم، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا لم يكن عنده من المال إلا ما يكفي للسفر إلى بلده، ولو اشتري به الهدى لم يكفي الباقي منه للرجوع إلى بلده، وعجز عن السفر فهو داخل في قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» الآية البقرة: ١٩٦

والذهب أن من لم يجد الهدى في موضعه، أو وجده يباع ولا ثمن معه، يجوز له الانتقال إلى الصوم، وإن وجده في بلده أو من يقرضه، ولا يلزمه الاقتراض، فإذا دخل وقت وجوب الهدى، وهو طلوع فجر يوم النحر، وغلب على ظنه أنه عاجز عن الهدى لعدم وجوده، أو لأجل الإعسار، وجب عليه صوم الأيام الثلاثة على الصحيح من الذهب.

وقال القاضي: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: يجب صيام المتعة إذا عقد الإحرام. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي

أيضاً: لا خلاف أن الصوم يتبعن قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليه، بخلاف الهدى. الفروع ٣٢١ / ٣ ، الإنفاق ٣ / ٥١٢ ، كشاف القناع ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨

٥٢٤ - (١) - في الأصل «دراما».

قال: إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به.

٥٢٤ - قيل له: فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز له ذلك؟

قال: نعم، أرجو أن لا يضيق هذا عليه<sup>(٣)</sup>.

## [ميراث الغرقى ونحوهم]

٥٢٥ - سألت أبي عن أهل بيت وجدوا موتى؟

قال: أذهب إلى: يورث بعض من بعض، وكذلك الغرقى أيضاً.

---

(٢) لأنه إذا أنفق عليها من عنده فلا ضرر على من يحج عنه بخدمته إليها والمساعدة في التزول والصعود. أما إذا أنفق من مال المستنيب فلم ينفعه بالمعروف فيضممه. قال الأصحاب: النائب أمين، يركب وينفق بالمعروف، فإن زاد على المعروف يضمن ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه بل أبايه، فيؤخذ منه. المغني ٣/٢٣١ - ٢٣٢ ، الإنفاق ٣/٤١٩.

٥٢٥ - في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟ قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه خلافا حتى جاء أبو حنيفة فقاله. ص ٢١٨ ، ونقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هانى في مسائله ٦٥/٢ (١٦٥٣)، (١٦٥٤) وإذا مات متارثان، وجهل أحدهما موتا، كالغرقى والهدمى، فلا يخلو من أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه، أو يجهلوا السابق ولا يختلفوا فيه، فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله، دون ما يرثه من الميت لثلا يدخله الدور، نص عليه.  
وخرج أبو يكر ومن بعده: منع توارث بعضهم من بعض.

أما إذا جهلوا السابق، واختلف وارثها في السابق منها، ولا بينة، أو كانت بينة وتعارضت، تحالفوا ولم يتواترا على الصحيح من المذهب نص عليه. وقال جماعة منهم أبو الخطاب: يتواتران. وقيل: يقرع بينهما، والقرعة تعين أسبقيهما.

المغني ٦/٣٠٨، ٧/٣٤٥ - ٣٤٦.

## [كم يصلى قبل الجمعة وبعدها]

٥٢٦ - سالت أبي: كم يصلى بعد الجمعة؟

قال: ست ركعات.

٥٢٧ - قلت: قبل الأذان؟

قال: كثير ، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة.

٥٢٧ - في مسائل عبدالله: سالت أبي عن الصلاة بعد الجمعة فقال: ركعتين، ركعتين ركعتين وهي ست ركعات يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهن، وفيها أيضاً إن شاء صل أربعاً بعد الجمعة وإن شاء صل ستة إلا أنه يسلم في كل ركعتين، لأن صلاة النهار مثنى مثنى ، وفي رواية: إن شئت صلية أربعاً وإن شئت صلية ست ركعات مثنى مثنى ، كذا اختار أنا ، وإن صلية أربعاً فلا بأس . ص ١٢١ ، ٤٣٦ (١٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦) وفي مسائل ابن هاني: سمعته يقول: الذي اختار يوم الجمعة قبلها ركعتين، وبعدها ستة، يسلم بين كل ركعتين . (٤٤٣ / ٨٩)

والذهب الذي نص عليه أكثر الأصحاب أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات، وقيل: أكثرها أربع، وحكي عنه: لا سنة بعدها.

أما قبلها فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس لها قبلها سنة راتبة . وعندها ركعتان، اختارها ابن عقيل . وعنده: أربع بسلام أو سلامين ، وهو قول طائفنة من الأصحاب .

المغني ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، الإنصاف ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ، شرح متنه الإرادات ١ / ١

أما أبو عبد الله بن عمر فقد رواه أبو داود في سنته، بباب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٦٧٢ (١١٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٣١ من طريق نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلى بعدها ركعتين في بيته، و يحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

## [مدة صلاة الجنازة على القبر]

٥٢٨ - قال أبي: يصلى على القبر إلى شهر.

## [بدعة ترك العمل بزعم التوكل]

٥٢٩ - سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون<sup>(١)</sup>  
قال: هؤلاء مبتدعة.<sup>(٢)</sup>

## [التعليم أحب من المسألة]

٥٣٠ - قال له إنسان<sup>(٣)</sup>: التعليم أحب إليك أو المسألة؟  
قال: التعليم أحب إلى من المسألة.<sup>(٤)</sup>

٥٢٨ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٨٥)

٥٢٩ - (١) في الأصل «يقولون متوكلين» والمثبت من كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل في ترك العمل والحججة عليهم في ذلك للخلال في ١١٢ / ب، ومن الآداب الشرعية ٢٨٣ / ٣

(٢) روى هذه المسألة بنصها الخلال في كتابه الحث على التجارة (ص ٢٩) ونقلها أيضا ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٣ / ٣) وروى الخلال عنه رواية أخرى في هذه المسألة فقال: أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه سأله عن التوكل فقال: التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس، ينبغي أن يعمل حتى يعني نفسه وعياله، لا يترك العمل. ص ٢٩ وفي مسائل عبدالله: سأله أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي: ينبغي للناس كلهم أن يتتكلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى «فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع» فهذا قد علم منه أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة» يعني من قال بخلاف هذا، فهذا قول إنسان أحق. ص ٤٤٨ (١٦٢٥)

٥٣٠ - (١) في الآداب الشرعية «رجل» بدل «إنسان».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها في الآداب الشرعية ٢٨١ / ٣ ونقل عنه نحوها عبدالله =

## [هل القبلة تنقض الوضوء]

٥٣١ - وسألته عن الرجل يقبل؟

قال: إذا كان لشهوة عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء. وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء.

## [الجنب يأكل أو يشرب]

٥٣٢ - وسألته عن الجنب: يأكل أو يشرب؟

قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ.

قال: سألت أبي عن بيع المصاحف؟ قال: قد رخص قوم في بيعها والتعليم أحب إلى من مسألة الناس. المسائل ص ٢٨٤ (١٠٥٩) وسبب ذلك أنأخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث والفقه ونحوه قد أجازه قوم لقوله ﷺ «أحق ما أحذتم عليه أجرا كتاب الله»، رواه البخاري، وأخذ الصحابة الجعل على الرقية بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوّهم فيه. أما مسألة الناس فقد ورد فيها عيد شديد ولم يسمع بها إلا للمضطرب. وبأي الكلام على حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحديث في رقم (١٤٥٦)

٥٣١ - نص في مسائل عبد الله ص ٢٠ (٦٦) وفي مسائل أبي داود ص ١٢ أيضا أنه يتوضأ من القبلة إذا كانت لشهوة، لأنها مظنة خروج الحدث فأقيمت مقامه. وهذا هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب. وعنه أنه لا تنقض الوضوء مطلقاً. وقيل: إن انتشر نقضت وإنما فلا. وعنه تنقض مطلقاً، لكن حكي عنه أنه رجع عنه.

المغني ١٩٢ / ١٩٣ - ١٩٣ / ١٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٢ - ٢٣٢ / ٢١، المبدع ١٦٤ / ١٦٥ - ١٦٥ / ١٦٤، الإنصاف ١ / ٢١١

٥٣٢ - في مسائل ابن هاني: سأله عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟ قال: يتوضأ أحرز له. وفيه أيضاً: قلت: يجب لمن جامع أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة؟ قال: ما أحسنه يتوضأ. ثم قال: أما أنا فربما كان الغسل أحب إلى من الوضوء وأخف على، ثم قال: أما أنت يا أهل حراسان فيشتد هذا عليكم جداً، فكأنه أمر بالوضوء. ٢٤ / ١ (١٢٢، ١١٥) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. ص ١٩ - ١٨.

## [الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥٣٣ - وسألته عن الرجل تكون له الجواري<sup>(١)</sup> يأتيهن أجمع؟  
قال: إذا أراد أن يعود يتوضأ.

٥٢/

٥٣٤ - قلت: أو كذا/ الحرائر؟  
قال: نعم.<sup>(٢)</sup>

==  
وإذا أراد الجنب النوم استحب له غسل فرجه والوضوء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لما روى الشيشخان عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة». وعنده يستحب ذلك للرجل فقط، قال ابن رجب: هذا المنصوص عن أحمد، وقال الشيخ تقى الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يكره، اختاره القاضي.

أما إذا أراد الأكل والشرب فالمستحب له أن يغسل فرجه ويتوضا على الصحيح من المذهب، لما روى أحمد ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فآزاد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلوة. عنه يستحب للرجل فقط، عنه يغسل يده ويتمضمض فقط. وعلى كل لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره. المغني ١/٢٢٩ - ٢٣٠، المبدع ١/٢٠٢ - ٢٣٠، الإنصاف ١/٢٦٠ - ٢٦١، صحيح البخاري كتاب الغسل، باب نوم الجنب، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/٣٩٢ - ٣٩٣ - ٢٨٧) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٥ - ٢١٦، مستند أحمد ٦/١٩١

٥٣٤ - (١) في الأصل «الجوار».

(٢) تقدمت مسألة في الوضوء لمن أراد معاودة الوطء برقم (٥١٢) والظاهر أنه لا فرق بين الجواري والحرائر. وقال ابن قدامة: لا بأس أن يجمع بين نسائه وإيمائه بغسل واحد، واستدل لذلك بما روى أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. ==

## [الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده]

٥٣٥ - وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟  
قال: إن كان أصبعي أرجو أن لا يكون به بأس.

٥٣٦ - قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه.

---

رواه مسلم، ثم ذكر استعجاب الوضوء من أراد أن يعود. المغني ٢٦/٧، صحيح  
مسلم ٢١٦/٣ =

٥٣٥ - ٥٣٦ - في مسائل عبدالله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب، ولم  
يمسها أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فارجو أن لا يكون به بأس. وإن نام يغسلها.  
ص ١٢ (٣٨).

والصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور أن الجنب لو اغترف بيده من ماء قليل  
بعد نية غسله صار مستعملاً. عنه لا يصير مستعملاً اختاره جماعة منهم المجد، وقال  
في الفروع: هو أظهر لصرف النية بقصد استعماله خارجه، وقال المرادوي: هو  
الصواب. الفروع ١، ٨٣/٤٤، الإنصاف ١، شرح منتهی الإرادات ١/١٤.

أما إذا غمس القائم من نوم الليل يده قبل غسلها فالمذهب أنه لو غمس جميع يده  
يسلب منه الطهورية. وقيل: غمس بعضها كغمس الكل. المبدع ١/٤٦ - ٤٧،  
الإنصاف ١، ٣٨/٤٠

ويظهر لي أن الجنب إذا قام من نوم الليل أو كان في يده أذى يغسلها ثلاثة لإزالة  
الأذى، ولقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها  
ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده». متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ مسلم.

أما إذا لم يكن في يده أذى ولم ينم فلا يجب عليه ذلك، كما صرخ الإمام أحد في  
مسائل عبدالله، لأنه لا يكون شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً.

صحيح البخاري كتاب الوضوء بباب الاستنجاء ثلاثة ١/٢٦٣ (١٦٢) صحيح  
مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المفوض يده المشكوك في نجاستها في الإناء  
(١٧٨/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢١، فتح الباري ٣٧٣/١.

## [الأذان راكبا]

٥٣٧ - سألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال: أرجو،<sup>(١)</sup> قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.<sup>(٢)</sup>

٥٣٧ - (١) كذا في الأصل، والمراد: أرجو أن لا يكون به بأس.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله وفي رواية عنده: إذا كان مسافراً أرجو أن لا يكون به بأس. ص ٥٩ (٢٠٨، ٢٠٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟ قال: إذا كان لا يقف في ذلك. قيل له: وهو راجل يمشي؟ قال: نعم. ص. ٢٨.

(٢) والمستحب أن يؤذن المؤذن واقفاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً. فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً، أو راكباً، قال الحسن البصري: دخلت على أبي زيد الأنباري فأذن وأقام قاعداً، وكان أخرج رجله في سبيل الله. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال الألباني: إسناده حسن إن شاء الله. إرواء الغليل ٢٤٢/١ و لأثر ابن عمر رضي الله عنها، وإذا أتيح التنفل على الراحة فالاذان أولى.

فإن أذن قاعداً أو راكباً لغير عذر أو ماشياً جاز، ويكره على الصحيح من المذهب لمخالفة السنة، وعنه لا يكره، وعنده يكره في الحضر دون السفر. الإجماع ص ٣٩، المغني ٤٢٣/١ - ٤٢٤، المبدع ٣٢٠ - ٣١٩/١، الإنفاق ٤١٤/١ - ٤١٥.

وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٠/١ (٤٦١) وإن أبي شيبة في المصنف ١٤١/١، ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/١ كلهم من طريق الثوري عن نمير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب. وقال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٢٤٢/١، وأخرج البسوبي من طريق سفيان قال: حدثني عمرو بن سعيد عن أبي طعمة: رأيت ابن عمر يؤذن على ظهر بعير. المعرفة والتاريخ ٨١٤/٢، وأخرج البيهقي من طريق عبدالله العمري عن نافع قال: وكان ابن عمر ربما أذن على راحلته ثم يقيم على الأرض. السنن الكبرى ٣٩٢/١، وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم. ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٣/١ وأقره.

## [الطهارة من فضل الجنب والخائض]

٥٣٨ - سألت أبي عن فضل<sup>(١)</sup> الجنب والخائض؟

فقال: إذا خلت<sup>(٢)</sup> به فلا يعجبني، ولكن إذا كانوا جمِيعاً فلا بأس به.<sup>(٣)</sup>

٥٣٨ - (١) فضل الجنب والخائض: أي الماء الذي يفضل عن غسلهما: سبل السلام

.٢١/١

(٢) في معنى الخلوة روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما - وهي المذهب -: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة: والثانية: هي انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا. وتزول الخلوة بمشاركة لها في الاستعمال بلا نزع. وعلى المذهب يتزول حكم الخلوة بمشاهدة مكلف مسلم. وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر.

المبدع ١/٥٠، الإنصاف ٤٩/١

(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٤، والمذهب أنه يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة ويغتسلا من إناء واحد بلا كراهة، لما ثبت أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء واحد من جنابه، فإن خلت امرأة مكلفة بباء دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث فإنه ظهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به لما روى الحكيم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان وابن ماجة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وعنده يجوز لما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفته، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال: إن الماء لا يجنب. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وعنده يجوز مع الكراهة.

قلت: يبدو أن الرواية الثالثة عنه هي الراجحة، جمعاً بين الأحاديث، فيحمل النبي الوارد في حديث الحكم وغيره على الترتzinه بقرينة أحاديث الجواز، أما الجمجم بينها بحمل حديث ابن عباس على أن ميمونة - وهي المراد «بعض أزواج النبي» كما ورد في بعض الروايات - لم تخلي به ففيه نظر، لأنه صريح أنه جاء بعد اغتسالها. والله أعلم.

=

## [الصلاحة في السباح والتميم منها]

٥٣٩ - وسألت أبي عن الصلاة في السباح<sup>(١)</sup> والتميم منها؟

قال: أما الصلاة فجائز، وأما التميم فلا يعجبني، لأنه لا يثبت في يديه منه شيء، يخرج منها إلى غيرها. قال: وأطيب الصعيد أرض الحمر.

## [الإقرار بولد من فجور]

٥٤٠ - وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته، أو بولد من فجور؟

قال: لا يلزمه لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

المغني ١/٢١٤ - ٢١٥، المبدع ٤٩/١ - ٥٠، الإنصاف ٤٨/١، كشف القناع ٣٧/١، ٣٨، صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٣٠٠، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ١/٦٤ - ٦٥، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٣٧/١ - ٣٩.

٥٣٩ - (١) السباح جمع سبحة: وهي أرض ذات ملح ونزر لا تكاد تنبت. والأرض التي لم تحرث ولم تعمر للوحتها. النهاية ٢/٣٣٣، المعجم الوسيط ٤١٤/١

(٢) في مسائل أبي داود: «سمعت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ التَّمِيمِ بِالسَّبْحَةِ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبْحَةَ تَشَبَّهُ بِالملحِ. ص ١٧ والذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أنه لا يجوز التميم إلا بترب طاهر له غبار يعلق باليد. وعنه يجوز بالسبحة أيضاً، وقد القاضي وغيره جواز التميم بالسبحة أن يكون لها غبار، وإنما فلا يجوز. وعنه يجوز التميم بها عند عدم التراب. المغني ١/٣٩٨، الإنصاف ٤٩٦/١

٥٤٠ - حديث «الولد للفراش الخ» أخرجه أَحْمَدُ في المسند ٦/١٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات ٤٠/٢٩٣ (٢٠٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد لفراش وتوقي الشبهات ١٠/٣٦ - ٣٧ من حديث عائشة، وأيضاً أخرجه أَحْمَدُ في المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢٧/٦٨١٨) ومسلم في المصدر السابق من حديث أبي هريرة.

## [خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها]

٥٤١ - قلت: امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة،

ولم تعد<sup>(١)</sup> إليه؟

قال: لم يكن ينبغي لها أن تفعل، لقول النبي ﷺ لفريعة: <sup>(٢)</sup> «امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله» <sup>(٣)</sup>.

=  
والذهب أن ولد الزاني لا يلحق به وإن اعترض به للحديث السابق. واعتراض الشيخ تقى الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه. وفي الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير مثله.

الفروع ٥٢٦ - ٥٢٩، المبدع ١٠٦/٨، الاختيارات الفقهية ص ٢٧٨،  
الإنصاف ٢٦٨/٩ - ٢٦٩

٥٤١ - (١) في الأصل «لم يعد». والصواب ما أثبتته، أي لم تعد المرأة.

(٢) هي فريعة بالتصغير بنت مالك بن سنان الأنبارية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية شهدت بيعة الرضوان، ولها هذا الحديث قضى به عثمان رضي الله عنه، ويقال لها: الفارعة أو الفرعة ٤٠.

الاستيعاب ٣٧٥/٤، الإصابة ٤/٣٧٥ (٨٧١) التقريب ص ٤٧١

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٠، ٤٢٠ - ٤٢١، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تخل ١٤٤ - ١٣٣/٤، ومن طريقه أبو داود في سنته كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل ٢/٧٢٣ (٢٣٠٠) والتزمي في جامعه كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢/٢٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنمسائي في سنته كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تخل ١٠٦/٢ - ١٠٧ (٣٥٥٩، ٣٥٦٠) وأبي ماجة في سنته كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ص ١٤٧، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بعضهم مطولا وبعضهم مختبرا. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٨ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهلي وأبي حبان والذهبي، وقال ابن عبد البر: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. لكن أعلمه الآلباني تبعاً لعبد الحق الأشبيلي ومن قبله ابن حزم بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة، =

## [حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت]

٥٤٢ - قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلح فيه؟

قال: أرجو ما لم يكن أثر<sup>(١)</sup>، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به  
بأسا<sup>(٢)</sup>.

## [تكفين الميت على المغتسل]

٥٤٣ - قلت: يكفن الميت على المغتسل؟

قال: إذا كان جافا<sup>(١)</sup> فأرجو.

وعقب الأخير ابن القطان بأنها ثقة، وفي تصحیح الترمذی إیاه توثيقها. وقال الحافظ ابن حجر: ذکرها ابن فتحون وابن الأمین في الصحابة، وقد روی عن زینب غیر سعد، وقال الصنعاني: وتعقب بأن زینب هذه من التابعیات، وهي امرأة أبي سعید، روی عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في الثقات، وقد روی عنها سلیمان بن محمد بن كعب بن عجرة فھي امرأة تابعية تحت صحابي. نصب الراية ٣/٢٦٤، التلخیص الحبیر ٣/٧٤٠، سبل السلام ٣/٢٠١، إرواء الغلیل ٧/٢٠٦ - ٢٠٧ والمذهب بلا نزاع أن عدة الوفاة يجب قضاؤها في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعوا الحاجة إلى خروجها منه، بأن تخشى على نفسها، أو يحولها مالكه، أو يطلب فوق أجرته، فتنقل حيث شاءت في أحد الوجهين وهو المذهب، والوجه الثاني: أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه. المغني ٧/٥٢١ - ٥٢٢، الإنصال ٩/٣٠٦، شرح منتهاء الإرادات ٣/٢٢٨

٥٤٢ - (١) لعل مراد الإمام أحمد أنه يصلح فيه إن لم يكن فيه أثر نجاسة. والمذهب أن الثوب الذي ينشف به الميت لا يتتجس. نص عليه. وعلى هذا يجوز الصلاة فيه.

المبدع ٢/٢٣٣، الإنصال ٢/٤٩٦.

(٢) أثر الحسن لم أجده.

٥٤٣ - (١) في الأصل «جاف».

(٢) لأنه ليس هناك مانع في هذه الحالة، أما إذا لم يكن جافا فلا يكفن عليه، لأن الكفن بيتل ويفسد، وبناء على هذا استحب الأکثر أن الغاسل إذا فرغ من غسل =

## [إطعام الصغار من كفارات اليمين]

٥٤٤ - قلت: يطعم الصغار في كفارات اليمين؟

قال: الكبار أعجب إلى<sup>(١)</sup>، فإن كان من يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين<sup>(٢)</sup>، مد لكل مسكين، إن كان من وصية فلا يزدادون على مد مد، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر أعطى أو صاع ثغر أو صاع شعير.<sup>(٣)</sup> والمد ربع الصاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبر.<sup>(٤)</sup>

## [النفط طاهر]

٥٤٥ - قلت: التوب يصييه النفط<sup>(٥)</sup>

الميت نشهه بثوب نظيف لثلا يبتل كفنه فيفسد. المغني ٤٦٤ / ٢، المبدع ٢٣٣ / ٢

= الإنفاق ٤٩٦ / ٢

٥٤٤ - (١) تقدم الكلام في إطعام الصغار من كفارة اليمين في رقم (٢٤٢) حاشية (٣)  
كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فإن وجد المكفر بكل م عددتهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة لقوله تعالى: «فَكَفَارَتُهُ إِطَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِين» المائدة: ٨٩، ومن أطعم واحداً فيما أطعم عشرة، فيما امتنل الأمر فلا يجزئه. هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجزئه.

فإن لم يجد العشرة يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام، وهكذا على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر الأصحاب. وعنه لا يجزئه إلا كما العدد.

المغني ٧٣٩ / ٨ - ٧٤٠، الإنفاق ٢٣٠ - ٢٣١

(٢) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل مسكين من كفارة اليمين في رقم (٢٤) وتقدم بيان العلة لقوله: «إذا كان من وصية لا يزدادون على مد مد» في رقم (١٩٢) حاشية (٣)

(٤) تقدم الكلام في مقدار الصاع في رقم (١٠٨) وفي مقدار المد في رقم (٣٦٠).

٥٤٥ - (١) قال ابن منظور: النفط بكسر النون وفتحها: دهن، والكسر أفتح. وقال ابن =

قال: ليس النفط عندي بنجس<sup>(٢)</sup>.

## [حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود]

٥٤٦ - قلت: من قال في سجوده: أَعُوذ بالله. أو في رکوعه: بِسْمِ اللَّهِ أَوْ نَحْنُ  
هذا ما يذكره في الصلاة؟  
قال: لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل فأرجو.

## [من صلٰى وعلٰيه أثر الزعفران أو الخلوق]

٥٤٧ - قلت: من صلٰى وعلٰيه شيء من أثر زعفران أو خلوق<sup>(١)</sup> أو على أنهه؟

سيدة: النفط: الذي تطلٰى به الإبل للجرب والدبر والقردان، وهو دون الكحيل،  
وروى أبو حنيفة أن النفط هو الكحيل وأيضاً قال: هو حلابة جبل في قعر بئر تولد به  
النار. لسان العرب ٤٦/٧. وفي المعجم الوسيط: النفط مزيج من الهدروكريتونات  
يمحصل عليها بتقطير زيت البتروл الخام أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع  
الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود ٢/٥٩٠.  
(٢) لأنه لا يوجد وجه للقول بنجاسته، ومعلوم أن النفط يستعمل الآن لتنظيف  
الثياب ونحوها.

٥٤٦ - إن المصلي إذا أتى بقول مشروع في الصلاة - سوى السلام - في غير موضعه كالقراءة  
في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الآخرين، لم تبطل به  
الصلاحة، سواء كان عمداً أو سهواً، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة. هذا المذهب  
عليه أكثر الأصحاب ونصن عليه. وقيل: تبطل لقراءته راكعاً وساجداً عمداً، اختاره  
ابن حامد وأبو الفرج. وقيل: تبطل به عمداً مطلقاً. ذكره في المذهب ومسبوك  
الذهب. المغني ١/٣٠٥ - ١/٨٥٠، المبدع ١/٥٥٠ - ١/٥٥٣، الإنصاف  
٢/١٣١.

٥٤٧ - (١) قال ابن الأثير: الخلوق هو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع  
الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة ياباًحته، وتارة بالنبي عنه،  
والنبي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، ولكن أكثر استعمالاً منهم،  
وأظاهر أن أحاديث النبي ناسخة. النهاية ٢/٧١.

قال : أرجو ، وقد نهى / أن يتزعفر<sup>(٢)</sup> الرجل<sup>(٣)</sup> .

### [مسائل من أبواب الحج]

٥٤٨ - قلت : من دخل المسجد من غير باببني شيئاً؟  
قال : لا بأس .

(٢) تزعفر : تطيب بالزعفران أو صبغ به . المعجم الوسيط ١/٣٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، باب النبي عن التزعفر للرجال ١٠/٣٠٤ ، مسلم في صحيحه كتاب اللباس ، باب نبي الرجل عن التزعفر ١٤/٧٩ من حديث أنس . وقال ابن مقلح : يكره التزعفر للرجل وجها واحداً ، ولا يبطل ذلك صلاته . الآداب الشرعية ٣/٥٢٣ .

أما من مس جسده الخلق فلم أجذ حكمه في كتب المذهب الموجدة أمامي ، وروى أبو داود عن زهير بن حرب الأنصاري حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأنصاري حدثنا أبو جعفر الرازبي عن الربيع بن أنس عن جديه قال : سمعنا أبي موسى يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ». سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب الخلق للرجال ٤/٤٠٣ ، ٤١٧٨ ) لكن قال المنذري : في إسناده أبو جعفر الرازبي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد اختلف فيه قول علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ومجيئ بن معين ، فقال ابن المديني مرة : ثقة ، ومرة كان يخالط ، وقال الإمام أحمد : ليس بالقوي ، ومرة : صالح الحديث . وقال مجيئ بن معين مرة : ثقة . ومرة : يكتب حديثه إلا أنه ينطلي . وقال أبو زرعة : كان بينهم كثيراً . وقال الفلاس : سيء الحفظ . مختصر السنن ٦/٩٢ ، وقال المباركفوري : في إسناده أبو جعفر الرازبي وهو متكلم فيه . تحفة الأحوذى ٤/٢٣ .

قلت : فإذا كان المذهب في التزعفر الكراهة وصحة صلاة من صلى متزعفرًا مع ورود النبي عن التزعفر في الصحيحين وغيرها فالظاهر أن التخلق أيضاً يكون مكروراً ، وتصح الصلاة مع وجوده على الجسد كما نص عليه أحمد هنا بقوله : أرجو ، ولا يكون محماً بطلال الصلاة لأن في الحديث الوارد فيه كلاماً كما تقدم . والله أعلم .

٥٤٨ - دخول المسجد من باببني شيئاً مستحب ، لأن النبي ﷺ دخل منه ، وليس بواجب . المغني ٣/٣٦٨ ، المبدع ٣/٢١١ ، الإنصاف ٤/٣ .

٥٤٩ - قلت: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؟

قال: لا بأس.

٥٥٠ - قلت: من سها فابتداً بطواف الحج قبل طواف العمرة؟

قال: إنحن نقول: يجزيه طواف واحد.

٥٥١ - قلت: وحين اشترط ابتدأ بذكر الحج قبل؟

قال: على نبيه.

٥٥٢ - قلت: من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء؟

قال: نعم.

٥٤٩ - الخروج إلى الصفا من بابه أيضاً مستحب وليس بواجب، فلو تركه فلا شيء عليه.

المغني ٣٨٥/٣، المبدع ٢٢٤/٣.

٥٥٠ - يعني القارن ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ١/٧٠، ٧١، ٨٦٠ (٨٦٤) أيضاً

أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا هو المذهب الذي عليه أكثر

الأصحاب ونقله الجماعة لقول جابر رضي الله عنه: ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا

طوافاً واحداً، رواه مسلم، وطاف ابن عمر في القرآن للعمره والحج طوافاً واحداً.

وقال: كذا فعل رسول الله ﷺ. متفق عليه ويأتي تخرجهما في رقم (١٢٤٤) وعنه:

عليه طوافان وسعيان. وعنه: عليه عمرة منفردة اختارها أبو بكر وأبو حفص لاعتبار

عائشة. وعلى الرواية الثانية يقدم القارن فعل العمره على فعل الحج كالمتمتع إذا ساق

هدياً، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، فقيل: تتقدّم عمرته ويصير مفرداً بالحج

ثم يعتمر، وقيل: لا تتقدّم عمرته، فإذا رمى طاف لها ثم سعي، ثم طاف للحج

ثم سعي. المغني ٣٦٧ - ٣٦٥/٣، المبدع ١٢٤/٣ - ١٢٥، الإنصال ٤/٤ - ٤٣٨.

٥٥١ - يعني لو نوى التمتع يكون متعملاً، وإن نوى الإفراد أو القران يكون مفرداً أو قارناً،

ولا يضره سبق لسانه بما لم ينو، قال في المبدع: «إذا نطق بغير ما نوأه فالذيرة بالمنوي،

لا بني سبق لسانه»، وحکى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه عليه. الإجماع ص ٥٥

المبدع ١١٨/٣.

٥٥٢ - في المبدع ٢١١/٣، والإنسال ٤/٣: يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الشية

السفل من كدي - بضم الكاف وتشديد الياء - لأن النبي ﷺ خرج منها.

٥٥٣ - قلت: يدخل المسجد من أي باب شاء؟

قال: نعم.

٥٥٤ - قلت: وينكلم في طوافه؟

قال: نعم.

٥٥٥ - قلت: ويشرى بعد زيارته أو وداعه؟

قال: لا يشرى بعد وداعه ولكن يمضي إذا ودع كمًا هو.

٥٥٦ - قلت: فإن وقف وقفة أو رجع جاهلاً أو ناسيًا مقدار غلوة<sup>(١)</sup>؟

قال: أرجو<sup>(٢)</sup>.

٥٥٣ - تقدم في رقم (٤٨) أن الدخول من باب بني شيبة مستحب، وهذا يعني جواز الدخول من أي باب شاء.

٥٥٤ - المستحب أن يدع الحديث في الطواف إلا بذكر الله، أو قراءة القرآن، أو أمراً بالمعروف أو نهيًا عن المنكر، أو مالا بد منه، لما روى: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بغيره». رواه الترمذى وقال: «قد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو في العلم». جامع الترمذى كتاب الحج، باب في آخر كتاب الحج ١٢٢/٢ - ١٢٣ وانظر لتأريخه التفصيلي نصب الرأية ٣/٥٧، التلخيص الحبير ١/١٢٩ - ١٣١، وانظر المسألة في المغني ٣٧٨/٣ وشرح متنها الإرادات ٢/٥٢.

٥٥٥ - (١) نقل هذا السؤال والجواب من رواية صالح في الفروع ٣/٥٢١. والغلوة: قدر رمية السهم. النهاية ٣/٣٨٣.

(٢) المذهب أنه لا يشغله بعد طواف الوداع بتجارة لقوله عليه السلام: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم وغيره عن ابن عباس، وفي رواية عنه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». فإن اشتغل بتجارة أعاده قوله واحداً، لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت. لكن لو اشتري زاداً أو شيئاً =

٥٥٧ - قلت: أي وقت يرمي الجمار؟

قال: بعد الزوال.

٥٥٨ - قلت: من رمي الجمار قبل الزوال؟

قال: يعيد.

٥٥٩ - قلت: إن كان قد مضى؟

قال: من ترك رمي الجمار فعليه دم.

٥٦٠ - قلت: من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات؟

قال: ينبغي له أن يقوم ويطيل.

لنفسه في طريقة، أو رجع جاهلاً أو ناسياً، أو وقف وفقة قدر غلوة لم يعد، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافة عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وفي إيجاب الإعادة في مثل هذه الحالات مشقة، وهي مرفوعة عن هذه الأمة.

المغني ٣/٤٥٩ - ٤٦٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤٢، الفروع ٣/٥٢١،  
شرح متنهى الإرادات ٢/٦٨، صحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع  
وسقوطه عن الحاضن ٩/٧٨ - ٧٩.

٥٥٧ - الصحيح من المذهب أنه لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «خذنوا عني مناسككم». فإن رمي قبل الزوال أعاد. هذا المذهب عليه جاهاز الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال. المغني ٣/٤٥٢، المبدع ٣/٣٥٠، الإنصاف ٤/٤٥، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ٩/٤٧ - ٤٨.

٥٥٩ - هذا هو المذهب وتقديم الكلام عليه في رقم (١٥٣).

٥٦٠ - قال في مسائل أبي داود (ص ١٠٥): إنه يستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، والمذهب أن الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية والدعاء طويلاً سنة، لما روى البخاري عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على أثر كل حصة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشهال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع =

## [صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق]

٥٦١ - قلت: من كان في سفر فصل أهل القافلة العتمة<sup>(١)</sup> قبل أن يغيب  
الشفق؟  
قال: أرجو.<sup>(٢)</sup>

يديه، ثم يرمي حجر ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف  
فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». ومن ترك فقد ترك السنة ولا شيء عليه  
كالدعاء حالة رؤية البيت وكسائر الأدعية. المغني ٣/٤٥٠ - ٤٥١، المحرر  
١/٢٤٨، المبدع ٣/٢٥٠، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين  
يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢ (١٧٥١).

٥٦١ - (١) العتمة: من الليل بعد غيوبية الشفق إلى آخر الثالث الأول، وعتمة الليل:  
ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، والمراد هنا العشاء الآخرة، وسميت بها لأنها تؤدي  
في ذلك الوقت. المغني ١/٣٨٥. المطلع على أبواب المقنع ص ٥٨، المصباح المنير  
٢/٣٩٢.

(٢) الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع بين العثمانين في وقت المغرب في السفر  
الطويل الذي يجوز فيه القصر لما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك  
إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا  
ارتخل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعاً ثم سار،  
وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد  
المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب. رواه أحد في المسند ٥/٤٤١ - ٤٤٢ و أبو  
داود في سنته كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالحين ٢/١٨ (١٢٢٠)، والترمذى  
في جامعه أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصالحين ٢/٤٣٨ (٥٥٣) وقال:  
حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، ثم في آخر  
الباب قال: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القيم وأحمد شاكر  
والألباني، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر المغني ٢/٤٧٢ - ٤٧٣، المبدع ٢/١١٧،  
الإنصاف ٢/٣٣٤ - ٣٣٥، إعلام الموقعين ٢/٤٥٨، تعليق أحمد شاكر على هذا  
ال الحديث في الترمذى ٢/٤٤١، إرواء الغليل ٣/٢٨ - ٣٢

## [حكم الصلاة خلف من لا يعرف]

٥٦٢ - قلت: من خاف أن يصل خلف من لا يعرف؟  
قال: يصلى، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد.

## [نزع البئر إذا مات فيه صبي]

٥٦٣ - قلت: صبي وقع في بئر، وفيها ماء غزير، فمات فيها؟  
قال: ينزع حتى يغلبهم الماء.

---

٥٦٤ - في مسائل أبي داود: سمعت أحمد وسئلته رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكت أعيده؟ قال: نعم أعاد. ص ٤٢ ، وال الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يصلى خلف من يعرفه عدلاً ليتحقق برأ ذاته، فإن صل خلف من لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الاتهام به صحت صلاته، لأن الأصل في المسلمين السلام. وعنده لم تصح، وروي عنه: لا يصلى إلا خلف من يعرف. قال أبو بكر: هذا على الاستحباب، فإن ظهر أنه فاسق أو صاحب بدعة فال صحيح من المذهب أنه يلزمه الإعادة، سواء علم بدعته وفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهراً أولاً، لأن الصلاة خلف فاسق ومبتدع لا تصح. وعنده: إن كان من يظهر بدعته وفسقه أعاد وإنما أعاد فلا. وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً. المغني ١٨٥ / ٢ - ١٨٦ / ١٩٠ ، الإنصاف ٢٥٢ / ٢ - ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، كشاف القناع ٥٥٨ / ١ ، ٥٥٩ .

٥٦٥ - أورد ابن قدامة رواية عنه نحوها في المغني ٤٥ / ١ فقال: «وعن أحمد: أنه ~~سئل~~ عن بئر وقع فيها إنسان فمات؟ فقال: ينزع حتى يغلبهم».

والذهب الذي عليه جمahir الأصحاب أن الأدمي لا ينجس بالموت مسلماً كان أو كافراً. وعنده: ينجس ماعدا الأنبياء عليهم السلام، وقيل: ينجس الكافر دون المسلمين، فعل القول بأنه لا ينجس بالموت - وهو الذهب كما تقدم - لوقوعه في ماء فغيره لم ينجس الماء. المغني ٤٥ / ١ ، المبدع ٢٥١ / ١ ، الإنصاف ٣٣٧ / ١ ، ٣٣٨ .

## [حكم إنكار المendum الدين والhalb على ذلك]

٥٦٤ - قلت: لأبي: إن بعض من يقول: لو أن لرجل على رجل مالا ، ثم كان معدما<sup>(١)</sup> فقدمه<sup>(٢)</sup> جاز له أن يخلف أن ماله قبله شيء؟  
قال: هذا قول رديء خبيث.<sup>(٣)</sup>

٥٦٥ - قلت: إنه يحتاج بقول الله تبارك وتعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِسْرَةً﴾**<sup>(٤)</sup>

فقال: هذه إنما أنزلت في الأنصار **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

٥٦٤ - (١) في الأصل «بعدما» وهو تحرير.

(٢) أي إلى القضاء كما يظهر من قصة شريح الآية ورواية ابن هاني.

(٣) نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ٣٥ / ٢ (١٢٢٠) فقال: «سألت أبا عبدالله عن رجل ادعى على رجل مالا ، والمدعى عليه ليس عنده شيء، هل يسع المدعى أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه، فإن استحلله عند الحاكم فحلف ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يخرج الحالف من يمينه؟ قال أبو عبدالله: إن كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه فأرجو أن لا يأثم، وينبغى للمدعى عليه أن يتقي الله ويقر بحق المدعى إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يخلف إلا على صدق».

والذهب أنه لا يحمل لأجل الإعسار أن ينكر الدين ويحلف أنه لا حق له عليه ولو تأولا . لأن الدين في ذمته، وهو حق عليه، وفي إنكاره ظلم على رب الدين فلا ينفعه التأويل . وقال المرداوي: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وجسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه . المغني ٢٣٤ / ٩ ، الإنصاف ٢٨١ / ٥ ، شرح متنه للإزادات ٢ ٢٧٧ .

٥٦٥ - (١) الآية من سورة البقرة: ٢٨٠ ، وهذا القول والاستدلال له بالأية نسبة في المغني ٢٣٤ / ٩ إلى أبي ثور.

(٢) البقرة: ٢٧٨

٥٦٦ - حدثنا صالح قال: حدثنا إسماعيل<sup>(١)</sup> بن إبراهيم قال:  
أخبرنا أيوب<sup>(٢)</sup> عن محمد<sup>(٣)</sup> قال: جاء رجل إلى شريح فكلمه فجعل  
يقول: إنه معسر. قال: فظلت أنه يكلمه في محبوس. فقال شريح: إن  
الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله تعالى **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو**  
**عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾**<sup>(٤)</sup> وقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ /**  
**إِلَى أَهْلِهَا﴾**<sup>(٥)</sup> وما كان الله ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدوا الأمانات إلى  
أهلها.<sup>(٦)</sup>

---

٥٥٦ - (١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف  
بابن عليه - بضم مهملة وفتح لام وشدة تحريكية - ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث  
وستعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين / ع. التقريب ص ٣٢، التهذيب ١/٢٧٥.

المغني للفتنى ص ٥٥.

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني - بفتح السين المهملة وسكون الخاء  
المعجمة وكسر الناء المثلثة من تحتها وفتح الياء وبعد الألف نون، نسبة إلى عمل  
السختيان وبيعه، وهو جلود الضأن - أبو بكر البصري، ثقة ثبت حججه من كبار الفقهاء  
العباد، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون / ع. التقريب  
- ص ٤١، الخلاصة ص ٤٢ - ٤٣، الباب ٢/١٠٨.

(٣) هو ابن سيرين.

(٤) البقرة: ٢٨٠

(٥) النساء: ٥٨

(٦) رجاله ثقات من رجال الستة، وأخرجه الطبرى في تفسيره ٣/٧٣ عن يعقوب  
عن ابن عليه به، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به، المصنف ٨/٣٠٥  
(١٥٣٠٩) وأخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب به، أخبار القضاة  
٢/٣٦٠، وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد  
والتحاسن في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصاً ذكر القصة.  
الدر المنشور ٢/١١٢

٥٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني يزيد<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين، فجعل الذي عليه الحق يقول: إني معسر. فقال شريح: إنما أنزلت هذه الآية في الربا في الأنصار. قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله! تصدقت بهالي. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! تصدقت بهالي. يعني تصدقت بالذي<sup>(٣)</sup> كان في الربا. فقال شريح: **«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»**<sup>(٤)</sup> والله لا يأمرنا الله بشيء يعذبنا عليه.

٥٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا يونس<sup>(٢)</sup> وهشام<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا إلى شريح، فقضى

٥٦٧ - (١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى - بسكون الميم - الوداعي مولاهم أبو سعيد الكوفى ثقة متقن من كبار التاسعة. وقيل: هو أول من صنف الكتب بالكتوفة مات سنة ثلات أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة / . الجرح والتعديل ١٤٤/٢٤٠٩)، التهذيب ١١/٢٠٨ (٣٤٩)، التقريب ص ٣٧٥.

(٢) هو يزيد بن إبراهيم التستري.

(٣) في الأصل «به الذي».

(٤) النساء: ٥٨

(٥) رجاله ثقات من رجال السنة.

٥٦٨ - (١) هو ابن بشير.

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة مات سنة تسعة وثلاثين ومائة / ع. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٤٢ (٨٥٥).

(٣) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسى بالقاف وضم الدال - أبو عبدالله البصري، ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها. من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة / ع. التقريب ص ٩٦٤، التهذيب ١١/٣٤ (٧٥).

عليه، وأمر بحبسه، فقال رجل عند شريح : إنه معسر، والله يقول : « وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة »<sup>(٤)</sup> فقال شريح : إنما ذلك في الربا، فإن الله قال في كتابه : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »<sup>(٥)</sup> والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه .<sup>(٦)</sup>

### [حكم الزواج بينت الريبب والريبية]

٥٦٩ - وسألت أبي عن الرجل تكون له الإمرأة، فتموت ولها ابن، له ابنة، أيتزوج الرجل بابنته ابنتها؟  
قال : لا يتزوج ، وكذا لو كانت لها ابنة ، ولا بنته بنت لم يتزوج .

(٤) البقرة : ٢٨٠

(٥) النساء : ٥٨

(٦) إسناده صحيح، وأخرجه الطبرى في تفسيره ٧٣/٣، عن يعقوب قال ثنا هشيم قال : ثنا هشام عن ابن سيرين به .

ويلاحظ أن قوله تعالى : « وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة » وإن كان نزل في الربا كما ذكر شريح ، لكن عمومه يشمل جميع المعسرين . وورد في نظر المعرس أحاديث صحيحة . نعم كان ينبغي للمدين والشفيع له أن يتلمس النظرة أولاً من الشخص الذي له الدين ، فإن أنكر ، وكان المدين معسراً حقاً فيبدو أنه لا مانع من أن يتلمس النظرة من القاضي ، وللقاضي أن ينظره إذا ثبت لديه أنه معسر ومعدور وليس مما طلاق ولا يجوز له حبسه على المذهب . انظر المغني ٤٩٧/٥ - ٥٠١ ، شرح متنه للإرادات ٢٧٦ - ٢٧٧ .

٥٦٩ - أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال : وتحرم بنت الريبب لأنها ريبة ، وبين الريبب أيضاً نص عليها الإمام أحمد في رواية صالح . الاختيارات الفقهية ص ٢١١ ، وأشار إليها ابن رجب في قواعده حيث قال : وتحرم عليه بنت امرأته وهي الريبة وبينت بنته وإن سفلت ، وتحرم بنت الريبب أيضاً نص عليه في رواية صالح القواعد ص ٣٥١ ، وهذا هو المذهب ، بل قال الشيخ تقي الدين : « ولا أعلم فيه نزاعاً ». وهذا إذا كان دخل بالمرأة ، أما إذا ماتت قبل الدخول بها ففي تحريم بنته =

## [التحقق بالقول لا بالعمل]

٥٧٠ - قلت لأبي: بعض من يقول: لو أن رجلاً كان في موضع تقية، فامر أن يقتل، يقتل ويشرب الخمر ويزني؟  
قال: إن التقية باللسان، لا باليد.

٥٧١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع<sup>(١)</sup> عن سفيان<sup>(٢)</sup> عن ابن

= (أعفي الرببيّة) روایتان، والمذهب أنها لا تحرم، وهكذا يكون حكم بنت الرببيّة والربيب، لأنها لم تحرم إلا لحرمة الرببيّة. مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥/٣٢، ٦٦، ١١٥/٨.

٥٧٠ - يبدو أن الباعلي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «لو أكره المكلف بالتهذيد ونحوه على الزنا، ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا؟ في المسألة ثلاثة ثلاث روایات، ظاهر المذهب المقصوص عن أحد الذي اختاره الأكثر أنه يجب على الرجل دون المرأة، بناء على أن الإكراه على الزنا لا يتصور في الرجل ويتصور في المرأة، ولزوم الحد لها بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وهو مروي عن ابن عباس». القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧.

قلت: قوله: «لزوم الحد لها» هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «وعنه لزوم الحد عليهما». هذه تكون الرواية الثانية عنه.

والرواية الثالثة عنه: لاحد على الزاني المكره مطلقاً. وهذه الرواية اختارها ابن قدامة والشارح وغيرهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله ﷺ: «عف عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، أما قوله: إن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافي، فاجب عنه أن التخويف لا ينافي الانتشار، وبأن الوطء يتصور بغير انتشار أيضاً. انظر المعني ١٨٦/٨ - ١٨٧، البدع ٧١/٩ - ٧٢، الإنصاف ١٨٢/١٠ - ١٨٣، فتح البلري ١٢/٣٢٢.

٥٧١ - (١) هو وكيع بن الجراح بن مليح - بمفتتحة وكسر لام وبحاء مهملة - الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار السابعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة. / ع. الكاشف =

جريح<sup>(٣)</sup> عن رجل عن ابن عباس قال: التقية باللسان، ليس باليد<sup>(٤)</sup>.  
وقال النبي ﷺ: كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل<sup>(٥)</sup>. وقال:

= ٢٣٧/٣ (٦١٥٩)، التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١٢٣/١١ (٢١١)، المغني للفتني

ص ٧٤ .

(٢) الشوري .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه الطبرى من طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريح عن حديثه عن ابن عباس: «إلا أن تتقوا منهم تقاة» قال: التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان. وفي إسنادها الراوى عن ابن عباس مجھول، وابن جريح مذلس يروى بعن، لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن بشر العبدى قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريح قال: حدثني عطاء عن ابن عباس قال: التقاة: التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يسطط يده فيقتل، ولا إلى إثم، فإنه لا عذر له. فذكر الراوى عن ابن عباس وصرح ابن جريح بالتحديث، ولذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك ٢/٢٩١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٩، وذكر السيوطي أنه أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر أيضا. وأيضاً أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس: «التقية باللسان، من حمل على أمر يتكلّم به وهو معصية يتتكلّم به خفافة الناس». وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان». ومثل قول ابن عباس مروي عن أبي العالية وأبي الشعفاء والضحاك والربيع بن أنس. تفسير الطبرى ٣/١٥٣ ، تفسير ابن كثير ١/٣٥٧ ، الدر المثور ٢/١٧٩ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/١١٠ من طريق أبى يوب وسلیمان عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس عن عبدالله بن الخطاب عن أبيه، ورجاله ثقات سوى هذا الرجل الذي من عبد القيس فانه غير معلوم .

وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطنى. وذكر الصناعي أن العلة السابقة موجودة فيه أيضا، بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/٧٣٩ وذكر نحوه العظيم آبادى في التعليق المغني ٣/١٣٢ من طريق يعقوب بن سفيان عن حميد بن هلال. وأنخرج نحوه الأمام أحمد في المسند ٥/٢٩٢ ، والطبراني وابن قانع كما ذكر الصناعي عن خالد بن عرفطة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال. وذكر الصناعي شواهد =

لا تكون<sup>(٣)</sup> إلا باللسان، ودفع هذا القول، وقال: المضطرب لا يشرب الخمر، يقال: إنها لا تروي.<sup>(٤)</sup>

٥٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن سعيد عن سفيان<sup>(٢)</sup> عن منصور<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> في الأمير يأمر الرجل فيقتل قال:

آخرى صصح بعضه القشيري على شرط الشعixin. سبل السلام ٤ / ٣٩.

(٦) في الأصل «ولا تكون» أعني بحذف «قال»، و«تكون» بدل «تكون»، ويبدو أن الصواب ما أثبته كما يقتضيه السياق، أي وقال أحمد: لا تكون التقبة إلا باللسان الخ.

(٧) في مسائل ابن هاني: قلت له (أي لأحمد): فإن عطش بشرب الخمر؟ قال: لا، الخمر تعطش شارها، ولم يرخص فيه. ١٣٤ / ٢ (١٧٥٥) وإذا اضطر إنسان إلى الخمر لدفع لقمة غص بها، ولم يجد مائعاً غيرها وخف التلف، جاز له شربها لقوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» البقرة: ١٧٣، أما إذا اضطر إليها لعطش نظرنا، فإن كانت مزوجة بما يروي العطش أبيح له كما تباح الميتة عند المخصصة، وكإياحتها لدفع اللقمة، وإن كانت صرفاً أو مزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم يبح له ذلك، لأنه لا تندفع بها الضرورة.

المغني ٨ / ٣٠٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠، الإنضاص ١٠ / ٢٢٩.

أما إذا أكره بالوعيد والضرب أو الجبيء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فالأكثر على أنه لا حد عليه ولا إثم، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعنه: يجب عليه الحذر اختارها أبو بكر في التنبية. المغني ٨ / ٣٠٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٦.

٥٧٢ - (١)قطان

(٢) الثوري

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقان الليثي أبو عتاب - بمثابة ثم موحدة - الكوفي، ثبت ثقة وكان لا يدلس، من طبة الأعمش، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة / ع. التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ١٠ / ٣١٢ (٥٤٩).

(٤) النخعي

(٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات من رجال السنة . وهذا ذكر ابن حزم عنه - بدون إسناد - أنه قال : يقتل القاتل وليس على الأمر قود . لأن القاتل هو الذي تولى العمل المباشر للقتل . المحلي ١٢ / ٢٩٥ ، ونقل منه الدكتور قلعة جي في موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص ١٤٣ ، ولم يذكر عنه قوله آخر . ويلاحظ أنه ليس فيه ذكر الأمير .

(٦) لم أعثر على قوله إذا أمر الأمير أن يقتل ، وروى عبد الرزاق عنه أن الذي قال عبد رجل : اقتل مولاك فقتل ، ليس عليه غرم ، ولكن يعزز الأمر ، وإذا قال عبد غيره : اقتل فلانا فقتله ، قتل العبد ويغنم الأمر لسيد العبد ثمنه ، وإذا قال عبد رجل : اقتل فلانا خطأ فقتله ليس على الأمر شيء . المصطف ٤٢٦ / ٩ - ١٧٨٨٥ - ١٧٨٨٦ ، ونقل عنه ابن حزم أن الذي أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله ، يقتل العبد ، ويعاقب - وفي نسخة : يؤدب - السيد الأمر . المحلي ١٢ / ٢٩٣ ، وعلى كل في جميع الروايات أن المباشر للقتل هو الذي عليه القود دون الأمر . والمذهب أن من أكره مكلفا على قتل من يكافئه ، فقتل ، فالقصاص عليهما ، لأن كل واحد منها تسبب في قتله ، وقال الطوфи : مذهب الإمام أحمد : يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - دون المكره - بكسرها - وقال في الفروع : يتوجه عكسه ، يعني أن القود يختص المكره . وخرج أبو يكرب السمرقندى وجها أنه لا قود على واحد منها . الفروع ٦٣٢ / ٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٥ - ٤٦ ، الإنصاف ٤٥٣ / ٩ .

إذا أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق قتله ، فإن كان القاتل يعرف أنه لا يستحق القتل ، فالقصاص عليه دون الأمر ، لأنه غير معذور في قتله لقوله ﷺ: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» ، وإن لم يعرف بذلك فالقصاص على الأمر دون المأمور ، لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيها ليس بمعصية ، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق .

وإن أمره غير السلطان من الرعية فالقصاص على المأمور سواء علم أو لم يعلم ، لأنه لا يلزمـه طاعته ، وليس له القتل بحال ، بخلاف السلطان فإن إليه القتل للردة ونحوها إلا أن يكون المأمور مجنوناً أو صبياً ونحوه الذي لا يعرف خطر القتل وتحريمه فالقصاص على الأمر دون المأمور . المغني ٧ / ٧٥٧ - ٧٥٨ ، المبدع ٨ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، الإنصاف ٤٥٣ / ٩ - ٤٥٤ .

## [حكم الصلاة مع الجماعة]

٥٧٣ - وقال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

٥٧٤ - حدثنا صالح قال: حدثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن يحيى<sup>(٢)</sup> يعني أبي حيان التيمي عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن علي قال: لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد.<sup>(٤)</sup>

٥٧٣ - نقل هذه المسألة ابن مفلح في النكت والفوائد السننية على المحرر ٩٣/١، ونقلها مع الروايات الآتية الذهبي في مختصر الأباطيل ق ١٧ - ١٨ مع ذكرهما مسائل صالح، ونقلها مختصرا ابن حامد في تهذيب الأجرية ق ٥، والمذهب الذي عليه جاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه أن الجماعة على الرجال الأحرار القادرين عليها واجبة للصلوات الخمس، وليس بشرط لصحتها، وعنه شرط لصحة الصلاة. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ١٧٦/٢ - ١٧٧، المحرر مع النكت والفوائد السننية ٩١/١ - ٩٣، الإنفاق ٢١٠/٢، شرح متهى الإرادات ٢٤٤/١

٥٧٤ - (١) ابن بشير.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان - بمهملة وتحفانية - أبو حيان التيمي - من تيم الرباب - الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة . /ع.

التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٤ (٣٥٦).

(٣) هو سعيد بن حيان التيمي الكوفي، وثقة العجمي وابن حبان، من الثالثة / دت. التقريب ص ١٢٠ ، التهذيب ٤/١٩ (٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بنفس الإسناد في المصنف ٣٤٥/١، ورواه عبد الرزاق عن الثوري وابن عيسية عن أبي حيان به. المصنف ١/٤٩٧ (١٩١٥) وأخرجه البيهقي من طريق زائدة وسفيان وجعفر بن عون عن أبي حيان التيمي به. السنن الكبرى ٥٧/٣ ، ١٧٤ ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج المداية (كما ذكر الألباني) بعد أن عزاه للشافعي : «ورجاله ثقات».

=

٥٧٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور<sup>(١)</sup> عن

لكن ضعفه الشيخ الألباني لأجل سعيد بن حيان، وقال: «عمدة الحافظ في قوله: «رجاله ثقات»، توثيق ابن حبان والعلجي لسعيد بن حيان، وهو معروfan بالتساهل في التوثيق، فلا يطمئن القلب لتفردتها بالتوثيق، وكأنه لذلك ضعف الحافظ حديث على هذا كما تقدم» إرواه الغليل ٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥.

قلت: الظاهر أن الحافظ لم يضعف هذا الحديث الموقوف، وإنما ضعف المرفوع، لأنه قال: «لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً» التلخيص الحبير ٣١ / ٢، وحديث جابر وأبي هريرة مرفوع، فالظاهر أنه أراد حديث علي المرفوع أيضاً. ولذلك قال الشيخ الألباني نفسه: «أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافاً لما أوحى له كلام الحافظ رحمه الله» ١ / ٢٥٤.

قلت: بل له حديث مرفوع أيضاً كما أشار إليه البيهقي، فإنه بعد ما ذكر الموقوف قال: «وقد روی من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف» ٣ / ٥٧.

أما تضعيقه لأجل سعيد بن حيان فاعتباه في ذلك قول الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف» والجواب عنه من وجوه: الأول أن الحافظ قد أجاب عن مثل هذا الاعتراض في التهذيب حيث قال: «ولم يقف ابن القطان على توثيق العجل فزعم أنه مجہول» يعني أن جهالته راحت لأجل توثيق الإثنين.

ثانياً: الذهبي نفسه رد على من عد الحديث المرفوع من الموضوعات وذكر له شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم قال: رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح عن ابن مسعود وعاشرة وابن عباس وعلى موقوفاً عليهم، فأنزل درجاته أن يكون موقوفاً عليهم، وهذه المروفـات أصوله. مختصر الأباطيل ص ١٦ - ١٧.

ثالثاً: لم ينفرد سعيد بن حيان بهذه الرواية، بل تابعه الحسن البصري، والحارث أيضاً في الرواية الآتية برقم (٥٧٥، ٥٨١) فالحديث الموقوف صحيح إن شاء الله.

٥٧٥ - (١) هو منصور بن زاذان - بزاء وذال معجمة - الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاه

ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح / ع.

التقريب ص ٣٤٨ - ٣٤٧، التهذيب ١٠ / ٣٠٦ (٥٣٥).

الحسن<sup>(١)</sup> عن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه  
إلا من عذر.<sup>(٢)</sup>

٥٧٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيم قال: حدثنا مسمر<sup>(٣)</sup>  
عن أبي حصين<sup>(٤)</sup> عن أبي بردة<sup>(٥)</sup> عن أبي موسى<sup>(٦)</sup> قال: من سمع المنادي  
فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.<sup>(٧)</sup>.

٥٧٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان<sup>(٨)</sup>

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٥ / ١ عن هشيم بهذا الإسناد وكذلك سعيد بن منصور كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٨١، ورجاله ثقات لكن الحسن البصري مدلس ورواه بعن.

٥٧٦ - (١) في مختصر الأبطال «مسمر» بالشين المعجمة وهو خطأ، ومسمر هو مسمر بن قدام - بكسر أوله وتحقيقه ثانية - ابن ظهير الملالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاثة أو خمس وخمسين ومائة / ع . التقريب ص ٣٣٤ ، التهذيب ١١٣ / ١٠ (٢٠٩).

(٢) هو عثمان بن عاصم الأṣدī.

(٣) هو أبوبردة بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه حارث، وقيل: عامر. وقيل:  
اسمه كنيته، ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز الشهرين  
/ ع . التقريب ص ٣٩٤ ، التهذيب ١٨ / ١٠ .

(٤) الأشعري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، المصنف ٣٤٥ / ١ ، وأخرجه  
البيهقي من طريق البزار عن أبي نعيم عن مسمر به . السنن الكبرى ١٧٤ / ٣ ، وقال  
الحافظ: رواه البزار من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه . التلخيص الحبير ٣٠ / ٢  
ورواه الحاكم والبيهقي بإسنادهما عنه مرفوعاً بلطف «من سمع النداء فارغاً صحيحًا  
فلم يجب فلا صلاة له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص  
١ / ٢٤٦) وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٣٣٨ وإن قال البيهقي : الموقف  
أصح . السنن الكبرى ١٥٧ / ٣ .

٥٧٧ - (١) هو سليمان بن المغيرة القسي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من السابعة ، أخرج =

ابن المغيرة عن أبي موسى<sup>(١)</sup> الهملاي عن ابن مسعود قال: من سمع النداء  
فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.<sup>(٢)</sup>

٥٧٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان<sup>(٣)</sup> عن  
منصور<sup>(٤)</sup> عن عدلي<sup>(٥)</sup> بن ثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت: من  
سمع المنادي<sup>(٦)</sup> فلم يجب من غير عذر فلم يجب خيرا ولم يرد<sup>(٧)</sup> به.<sup>(٨)</sup>

لـ البخاري مقورونا وتعليقـا، مات سنة خمس وستين ومائةـ/ـعـ. الكافـ ١ / ٤٠٠  
ـ(٩)، التـقـرـيبـ صـ ١٣٦ـ ، التـهـذـيبـ ٤ / ٢٢٠ـ (٣٧٣ـ).

(٢) هو أبو موسى الهملاي قال ابن المديني: لا أعلم روـي عنه غير سليمـانـ بنـ المـغـيرةـ،ـ  
ـوقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ:ـ مجـهـولـ،ـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ الثـقـاتـ،ـ وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ مـقـبـولـ  
ـمـنـ الثـانـيـةـ/ـدـ.ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٩ـ،ـ ٤٣٨ـ،ـ التـهـذـيبـ ١٢ـ / ٢٥١ـ (١١٥٩ـ)،ـ التـقـرـيبـ

ـصـ ٤٢٩ـ.

(٣) نقلـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـأـبـاطـيـلـ صـ ١٧ـ - ١٨ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ،ـ وأـورـدـهـ اـبـنـ  
ـالـقـيـمـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ صـ ٨١ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ،ـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ عـنـ وـكـيـعـ بـهـ  
ـالـمـصـنـفـ ١ـ،ـ ٣٤٥ـ،ـ وـفـيـ إـسـنـادـ أـبـوـ مـوـسـىـ الـهـمـلاـيـ وـهـوـ مـقـبـولـ يـعـنـ عـنـدـ الـمـتـابـعـ،ـ وـهـيـ  
ـلـمـ تـوـجـدـ هـنـاـ فـيـاـ أـعـلـمـ.

٥٧٨ - (١) الظاهر أنه سفيان الثوريـ.

(٢) الظاهر أنه منصور بن المعتمرـ.

(٣) هو عدلي بن ثابت الأنصاري الكوفيـ،ـ ثـقـةـ رـمـيـ بالـتـشـيـعـ،ـ مـنـ الـرـابـعـةـ مـاتـ سـنـةـ  
ـسـتـ عـشـرـ وـمـائـةـ/ـعـ.ـ التـقـرـيبـ صـ ٢٣٧ـ ،ـ التـهـذـيبـ ٧ـ / ١٦٥ـ (٣٢٩ـ).

(٤) فـيـ مـخـتـصـرـ الـأـبـاطـيـلـ «ـالـنـدـاءـ»ـ.

(٥) فـيـ الـأـصـلـ «ـلـمـ يـرـادـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ.

(٦) نـقـلـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـأـبـاطـيـلـ صـ ١٧ـ - ١٨ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ،ـ وأـورـدـهـ اـبـنـ  
ـالـقـيـمـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ صـ ٨٢ـ مـنـ طـرـيقـ أـمـدـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ،ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ عـنـ  
ـوـكـيـعـ بـهـ فـيـ الـمـصـنـفـ ١ـ،ـ ٣٤٥ـ،ـ وـأـخـرـجـهـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ طـهـانـ عـنـ مـنـصـورـ بـهـ  
ـبـلـفـظـ «ـمـنـ سـمـعـ النـدـاءـ فـلـمـ يـجـبـ فـلـمـ يـرـدـ بـهـ»ـ وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ «ـأـوـلـمـ يـرـدـ بـهـ»ـ  
ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ٥٧ـ / ٣ـ،ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ لـكـنـ لـمـ أـجـدـ أـحـدـ ذـكـرـ أـنـ عـدـلـيـ بـنـ ثـابـتـ سـمـعـ  
ـمـنـ عـائـشـةـ أـوـ سـمـعـ مـنـهـ مـنـصـورـ،ـ فـإـنـ ثـبـتـ سـمـاعـهـمـ فـإـلـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـلـأـفـيهـ انـقـطـاعـ.

٥٧٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة<sup>(١)</sup> عن عدي بن ثابت عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع المنادي<sup>(٣)</sup> فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.<sup>(٤)</sup>

٥٨٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

٥٨١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup> عن الحارث<sup>(٧)</sup> عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.<sup>(٨)</sup>

٥٧٩ - (١) ابن الحاجاج.

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأستدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحاجاج سنة خمس وسبعين ولم يكمل الخمسين / ع. التقريب ص ١٢٠ ، التهذيب ١٤ / ١١ .

(٣) في مختصر الأبطال «النداء»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد، المصنف ١ / ٣٤٥ . وأخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسلیمان بن حرب عن شعبة به سور الحديث عنه مرفوعاً أيضاً، ورجح البعض وقفه، لكنه صحيح المرفوع الحاكم والذهبي والألباني وقال: لا مبرر لهذا الترجيح. المستدرک مع التلخيص ١ / ٣٤٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ / ١٧٤ ، إرواء الغليل ٢ / ٣٣٧ .

٥٨٠ - في مختصر الأبطال «النداء» ونقل الذهبي من رقم (٥٧٣) إلى هنا من هذا الكتاب في مختصر الأبطال ص ١٧ - ١٨ وتقديم تخریج طرقه مع الكلام عليها في رقم (٥٧٤).

٥٨١ - (١) هو إسرائيل بن أبي إسحاق السباعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها / ع. الكافش ١ / ١١٦ (٣٣٨)، التهذيب ١ / ٢٦١ . (٤٩٦)، التقريب ص ٣١ .

## [رواية عن ابن عمر في البراءة]

٥٨٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا  
يجيسي<sup>(١)</sup> بن سعيد الأنصاري أن سالم<sup>(٣)</sup> بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن  
عمر باع غلاماً بالبراءة بثمانمائة<sup>(٣)</sup> درهم، ثم إن صاحب الغلام خاصم  
ابن عمر إلى عثمان فقال: باعني وبه داء قد علمه، لم يبينه لي. فقال  
ابن عمر: قد بعنته بالبراءة فقال له عثمان: تحلف بالله لقد بعنته وما به داء

٥٦/

(٢) هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيبي - بفتح المهملة وكسر  
الموحدة - الكوفي، مكثر ثقة عابد من الثالثة اختلط بأخره، مات سنة تسع وعشرين  
ومائة وقيل: قبل ذلك / ع. التقريب ص ٢٦٠ - ٢٦١، التهذيب ٦٣/٨ (١٠٠).

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكن الميم - الحوقى بضم المهملة  
وبالثنا الفوqانية أبو زهير الكوفي صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمى بالرفض  
وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير / ٤.  
التقريب ص ٦٠ ، التهذيب ١٤٥/٢ (٢٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن أبي إسحاق به. المصنف ٤٩٨/١ (١٩١٦) وأخرجه  
الدارقطني من طريق المطلب بن زياد عن أبي إسحاق به السنن ٤٢٠/١ وأخرجه  
البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به بلفظ آخر. السنن الكبرى  
٥٧/٣، وإسناده ضعيف لأجل الحارث الأعور وتقدم في رقم (٥٧٤) أن الحديث  
قوي لأجل المتابعة.

٥٨٢ - (١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدنى القاضى ثقة ثبت من  
الخامسة مات سنة أربعين وأربعين ومائة أو بعدها / ع.  
التقريب ص ٣٧٦ ، التهذيب ٢٢١/١١ (٣٦٠).

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى أبو عمر أو أبو عبد الله  
المدنى، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في المدى  
والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح / ع.  
التقريب ص ١١٥ ، التهذيب ٤٣٦/٣ (٨٠٧).

=

(٣) في مصنف عبد الرزاق: «أحسبه قال: بسبعينمائة درهم».

علمه. فأبى ابن عمر أن يخلف فرد العبد إليه، فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعه بـألف وأربعين ألفاً<sup>(٤)</sup>.

## [آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة]

٥٨٣ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن عمر<sup>(١)</sup> بن أبي زائد قال: سمعت عكرمة<sup>(٢)</sup> يقول: «يسبح الرعد بحمده»<sup>(٣)</sup> قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته.<sup>(٤)</sup>

(٤) في الموطأ للإمام مالك ومسائل عبدالله «بألف وخمسين درهماً». والأثر إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به. - الموطأ كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ٤/١٨٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥، ورواه عبد الرزاق عن مالك وأسلمي عن يحيى بن سعيد به. المصنف ١٦٣/٨ (١٦٧٢٢) وأيضاً أخرجه من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله ختصراً ١٦٢/٨ (١٦٧٢١) وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به. المسائل ص ٢٧٦ (١٠٣٢) وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٧٣.

٥٨٤ - (١) في الأصل كأنه «ابن عمر» خطأ، وعمر هو عمر بن أبي زائد الهمداني بالسكون الوادعي الكوفي أخوزكرياً وكان الأكبر. قال أحمد: صالح، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، مات بعد الخمسين ومائة / خ م س.

التقريب ص ٢٥٣، التهذيب ٧/٤٤٨ (٤٤٨)، الخلاصة ص ٢٨٢

(٢) هو عكرمة البريري أبو عبدالله المدنى مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسيير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة مات ستة سبع وعشرين، وقيل: غير ذلك. /ع. الكاشف ٢/٢٧٦ (٣٩٢١)، التقريب ص ٢٤٣ - ٢٤٢، التهذيب ٧/٢٦٣ (٤٧٥).

(٣) الرعد: ١٣

(٤) إسناده صحيح، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحمد =

٥٨٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن شعبة<sup>(١)</sup>، ومحمد<sup>(٢)</sup> بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم<sup>(٣)</sup> عن مجاهد قال: الرعد ملك يزجر السحاب بصوته<sup>(٤)</sup>.

بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياذاتها ص ٤ حديث رقم (١٥)، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن الصلت ثنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله: **﴿وَيُسِّعُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾** قال: ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الابل. السنن الكبرى ٣٦٣/٣.

٥٨٤ - (١) ابن الحجاج.

(٢) هو محمد بن جعفر الهمذاني مولاهم أبو عبدالله البصري المعروف بخندر - بضم معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم - ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، جالس شعبة نحوها من عشرين سنة، وأكثر الرواية عنه، وكان ربيبه، من التاسعة مات سنة ثلاثة أو أربع وتسعين مائة. / ع. التقريب ص ٢٩٣ ، التهذيب ٦٩/٩ (١٢٩) ومن الجدير بالإشارة أن محمد بن جعفر معطوف على وكيع، لأنه من شيوخ الإمام أحمد، وأراد بذلك الإمام أحمد التنبيه إلى أن محمد بن جعفر يصرح بالتحديث، بينما وكيع يروي بعن.

(٣) ابن عتبة.

(٤) رواه الخراثطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن أحد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به، ومن طريق ابن علي ومحمود بن عباد وشابة عن شعبة به، ورجالة ثقات لكن الحكم بن عتبة مدلس ورواه بعن، وتابعه عند ابن جرير الليث بن زينم، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك. التقريب ص ٢٨٧ ، ورواه ابن جرير من طريق ابن جريج عن مجاهد بلفظ: «الرعد ملك». وابن جريج أيضا مدلس رواه بعن، لكن بهذه المتابعات يطمئن القلب إلى أن له أصلا عنه. والله أعلم.

وروى البيهقي بسنته عن الشافعي أنبا الثقة أن مجاهدا كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسكن السحاب. قال الشافعي رحمه الله: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن. السنن الكبرى ٣٦٣/٣.

٥٨٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن المسعودي<sup>(١)</sup> عن سلمة<sup>(٢)</sup> بن كهيل عن رجل عن علي قال<sup>(٣)</sup>: سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق<sup>(٤)</sup> بأيدي الملائكة.<sup>(٥)</sup>

٥٨٦ - حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان<sup>(١)</sup> عن سلمة بن كهيل عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن أشعو عن ربيعة<sup>(٣)</sup> بن الأبيض عن علي قال: البرق مخاريق الملائكة.<sup>(٤)</sup>

٥٨٥ - (١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة.

(٢) في مكارم الأخلاق «عن سلمة عن كهيل» وهو خطأ، وسلمة بن كهيل هو سلمة بن كهيل بن حبيب الحضرمي أبو بحبي الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة أو بعده عن أربع وسبعين سنة / ع. التقريب ص ١٣١ ، التهذيب ٤/١٥٥ (٢٦٩)، الخلاصة ص ١٤٩.

(٣) في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياحتها: «أنه» بدل «قال» وهو أنساب للسياق.

(٤) المخاريق جمع المخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقة. النهاية ٢/٢٦.

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياحتها ص ٤ (١٦) وإسناده ضعيف لأن الرواية عن علي مجھول.

٥٨٦ - (١) الثوري.

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشعو المداني الكوفي القاضي، ثقة رمي بالتشييع مات في حدود العشرين ومائة. المعرفة والتاريخ ٣/١٠٣ ، أخبار القضاة ٣/١٠ ، التقريب ص ١٢٤ ، التهذيب ٤/٦٧ (١١٣).

(٣) ربيعة بن الأبيض لم أجده له ترجمة، وقال أحمد شاكر: قال ابن حبان في الثقات: ١٨٤ «ربيعة بن الأبيض يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه ابن الأشعو». تفسير الطبرى، تحقيق أحمد شاكر ١/٣٤٣ حاشية رقم (١).

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد =

٥٨٧ - حدثنا صالح قال: حدثنا عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن مهدي قال:  
حدثنا حماد<sup>(٢)</sup> بن سلمة عن أبي محمد<sup>(٣)</sup> الهاشمي عن أبيه عن علي قال:  
الرعد ملك ، والبرق مخراق من حديد.<sup>(٤)</sup>

---

=  
وأخرجه وكيع بن حيان في أخبار القضاة ١٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري  
به . وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي أحمد الزبيري عن الثوري  
به . جامع البيان ١١٨/١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٣ من طريق  
روح عن الثوري به . وفي إسناده ربيعة بن الأبيض وهو مجاهول .

٥٨٧ - (١) في الأصل «عبدالرازق» بدل «عبد الرحمن بن مهدي» ويدو لي أنه من سبق قلم  
الناسخ لأن الخرائطي رواه في مكارم الأخلاق عن صالح بهذا الإسناد، وفيه  
عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه البيهقي من طرق عبدالله بن أحمد بهذا الإسناد وفيه  
أيضا عبد الرحمن بن مهدي ، وابن حجر في التهذيب ذكره في تلاميذ حماد بن سلمة ،  
ولم يذكر فيهم عبدالرازق .

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ،  
وتغير حفظه بأخره ، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة / خت م ٤ .  
التقريب ص ٨٢ ، التهذيب ١١/٣ (١٤) .

(٣) أبو محمد الهاشمي لم أجده له ترجمة .

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد ، وأخرجه  
البيهقي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به ، وأخرجه أيضا من طريق  
حماد بن سلمة عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي عن أبيه أن عليا رضي الله  
عنه قال: الرعد ملك والبرق ضرب السحاب بمخراق من حديد. السنن الكبرى  
٣٦٣/٣ ، وأخرجه الطبراني من طريق حماد عن مغيرة بن سالم عن أبيه أو غيره عن  
علي . جامع البيان ١١٨/١ .

وقال السيوطي : أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المطر وابن جرير وابن المنذر  
والبيهقي في سنته والخرائطي في مكارم الأخلاق عن علي بن أبي طالب قال: الرعد  
ملك والبرق ضرب السحاب بمخراق من حديد . الدر المثور ٤/٦٢١ . وسئل شيخ  
الإسلام ابن تيمية عن الرعد والبرق فذكر الحديث المروي: «الرعد ملك من الملائكة  
مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله» ثم ذكر قول =

٥٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة<sup>(١)</sup> قال: حدثنا موسى<sup>(٢)</sup> البزار عن شهر<sup>(٣)</sup> بن حوشب عن ابن عباس قال: الرعد ملك يسوق السحاب<sup>(٤)</sup> كما يسوق الحادي الإبل بحدائمه.<sup>(٥)</sup>

علي نقلًا عن مكارم الأخلاق وقال: وروي في ذلك آثار كذلك، وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تختلف ذلك، كقول من يقول: إنه أصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه، فإن هذا لا ينافي ذلك، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعداً، وكذلك الراءد يسمى رعداً، كما يسمى العادل عدلاً، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة، صوت الإنسان هو عن أصطكاك أجرامه الذي هو شفاته ولسانه وأسنانه ولهاته وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحاً للرب وأمراً بمعرفه ونهاياً عن منكر، فالرعد إذاً صوت يزجر السحاب. وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخرقاً بيد الملك، فإن النار التي تلمع بيد الملك كالخراق مثل مرجي المطر، والملك يزجي السحاب كما يزجي السائق المطى.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٣ - ٢٦٤.

٥٨٨ - (١) في الأصل «أبو عوان» وهو خطأ، وأبوعوانة هو وضاح - بشديد المعجمة ثم مهملة - بن عبدالله البشكري بالمعجمة الواسطي البزار أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة / ع.

التقريب ص ٣٦٩، التهذيب ١١/١١٦ (٢٠٤).

(٢) هو موسى بن المسيب أو السائب الثقي أبي جعفر الكوفي البزار صدوق، لا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه من السادسة / عخ س ق.

التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ١٠/٣٧٢ (٦٦١).

(٣) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنين عشرة ومائة / بخ م ٤.

التقريب ص ١٤٧، التهذيب ٤/٣٦٩ (٦٢٥).

(٤) في تفسير الطبرى زاد هنا «بالتسبيح» وهو مناسب بمقابل «بحدائمه».

(٥) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بهذا الإسناد، ومن طريقه =

٥٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عتاب<sup>(١)</sup> بن زياد التميمي قال: سمعت عكرمة يقول: الرعد ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل.<sup>(٢)</sup>

٥٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن سالم عن أبي صالح<sup>(٤)</sup> في قوله: «يسبح الرعد بحمده»<sup>(٥)</sup> قال: الرعد ملك من الملائكة يسبح.<sup>(٦)</sup>

يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزبادتها ص ٤ - ٥ (١٧٥)  
ورواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصحابه ١ / ٣٤٩، ٣٤٨ من طريق صالح بن أحمد أيضاً، ورواه ابن جرير عن الحسن قال: حدثنا عفان به. جامع البيان ١ / ١١٧،  
وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف كما تقدم، وأيضاً ورد الحديث من طريق  
آخر عن ابن عباس مرفوعاً. قال الألباني: إن الحديث عندي حسن على أقل  
الدرجات. انظر الأحاديث الصحيحة ٤ / ٤٩١ - ٤٩٣.

٥٨٩ - (١) هو عتاب بن زياد بن ورقاء التميمي، سمع الشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير،  
وروى عنه حفص بن غياث وأبو أحمد الزبيري. الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٢ (٦٧).

(٢) رواه ابن جرير عن أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري به. جامع  
بيان ١ / ٧١١٧ وإسناده حسن على الأقل، وتقدم في رقم (٥٨٣) متابع صحيح له.

٥٩٠ - (١) هو إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد، ويقال: إنه أخو  
محمد بن سالم، ثقة ثبت من السادسة / بخ م د س. التقريب ص ٣٣، التهذيب ١ / ٣٠١ (٥٥٤).

(٢) هو ذكوان - بفتح معجمة وسكون كاف - أبو صالح السهان الزيارات المدني مولى  
جويرية بنت الأحسن الغطفاني، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة إحدى ومائة / ع.  
الجرح والتعديل ١ / ٤٥٠ / ٢ (٢٠٣٩)، التقريب ص ٩٨، التهذيب ٣ / ٢١٩،  
المغنى للفتني ص ٣٢.

(٣) الرعد: ١٣

(٤) رواه الخزائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٥،  
ورواه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به. جامع البيان ١ / ١١٦،  
إسناده صحيح.

٥٩١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين<sup>(١)</sup> بن محمد في تفسير شيبان<sup>(٢)</sup> عن قتادة في قوله: **يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**<sup>(٣)</sup> قال: الرعد/خلق من خلق الله سامع مطيع له. وذكر لنا أن رجلاً أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال: فأرسل الله صاعقة فأهلكته، وأنزل الله فيه **وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال**<sup>(٤)</sup> قال: شديد القوة.<sup>(٥)</sup>

٥٩٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر<sup>(٦)</sup> عن أبي عمران<sup>(٧)</sup> الجوفي قال: إن من فوقكم بحراً من نار فمنها تكون الصواعق.<sup>(٨)</sup>

٥٩١ - (١) هو حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المؤدب المروذى - بشديد الواو وبذال معجمة - نزيل بغداد، ثقة من التاسعة مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين أو بعدها بستة أو بستين /ع. التقريب ص ٧٥، التهذيب ص ٣٦٦/٢ (٦٧٧)

(٢) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة /ع. التقريب ص ١٤٨، التهذيب ٤/٣٧٣ (٦٢٨).

(٣) الرعد: ١٣

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أبي الأسناد، وأخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة مختصرًا. جامع البيان ١٣/٨٤، ورجاله كلهم ثقات.

٥٩٢ - (١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الشهرين /ع. التقريب ص ٣٤٢ - ٣٤٣، التهذيب ١٠/٢٢٧ (٤١٥).

(٢) هو سليمان بن طرخان التميمي، أبو المعتمر البصري، نزل في بني تيم فنسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة وهو ابن سبع وسبعين /ع. التقريب ص ١٣٤، التهذيب ٤/٢٠١ (٣٤١).

=

٥٩٣ - حديث صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد<sup>(١)</sup> بن عبد الوارث قال: حدثنا أباز بن يزيد قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن صحار العبدى: أن رسول الله ﷺ بعث إلى جبار يدعوه إلى الله فقال: أرأيتم ربكم؟ أذهب<sup>(٣)</sup> هو؟ أو<sup>(٤)</sup> فضة هو؟ أو لؤلؤ هو؟ أسرقة<sup>(٥)</sup> هو؟

=  
(٣) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي أبو عمران الجوني البصري مشهور بكنته ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بعدها/ع. التقريب ص ٢١٨ ، التهذيب ٣٨٩ / ٦ (٧٣٤).

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٥ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياقتها ص ١٨٥ (١٨) ورجاه ثقات، وقال السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم والخرائطي وأبو الشيخ في العظمة، الدر المنشور ٤ / ٤٢٦.

٥٩٣ - (١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنزي مولاهم أبو سهل البصري، وثقة ابن حبان وابن سعد والحاكم، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين / ع . التقريب ص ٢١٣ - ٢١٤ ، التهذيب ٦ / ٣٢٧ (٦٢٩).

(٢) في الأصل «عبد بن صحار» وفي كتاب العشرة من مرويات صالح: «عبد الله بن صحار» والمثبت من مكارم الأخلاق وتفسير الطبرى، وهو عبد الرحمن بن صحار بن عباس العبدى، روى عن أبيه وله صحبة، وعنده يزيد بن عبد الله بن الشخير، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال الحسیني: مجهول.

الجرح والتعديل ٢٤٥ / ٢ (١١٦٨)، الإكمال للحسيني ص ٦٧ ، تعجيل المنفعة ص ٢٥١ (٦٢٩)، الإصابة ٢ / ١٧٠ (٤٠٤١).

(٣) همسة الاستفهام سقطت من الأصل، واستدركته من مكارم الأخلاق وتفسير الطبرى وكتاب العشرة من مرويات صالح.

(٤) في مكارم الأخلاق وتفسير الطبرى وكتاب العشرة من مرويات صالح: «أم» بدل «أو» وهو أولى.

(٥) في الأصل وكتاب العشرة «سوق» وهو محرف والصواب ما أثبته كما ورد في مكارم الأخلاق، والسرقة: قطعة من أجود الحرير، جميعها سرقة. النهاية ٣٦٢ / ٢ ، المعجم الوسيط ٤٣٠ / ١.

قال : **يَنْهَا** هو كذلك . يجادله إذ بعث الله سحابة ، فرعدت وبرقت  
فأرسلت عليه صاعقة ، فقتلته فأنزل الله : **وَرِسْلُ الصَّوَاعقِ فَيُصِيبُ**  
**بَهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يَجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ** <sup>(١)</sup> .

### [**تفسير قوله تعالى: «فسلكه ينابيع في الأرض»**]

٥٩٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن بيان <sup>(٢)</sup> عن سفيان <sup>(٣)</sup>  
عن جابر <sup>(٤)</sup> عن الشعبي **فَسَلَكَهُ يَنَابِعَ فِي الْأَرْضِ** <sup>(٥)</sup> قال : كل ندى <sup>(٦)</sup>  
وماء في الأرض أصله من السماء . <sup>(٧)</sup>

(٦) الآية من سورة الرعد : ١٣ ، والحديث رواه الخزائطي في مكارم الأخلاق ص  
٨٥ عن صالح بن أحد بهذا الإسناد ، ومن طريقه يوسف بن عبدالمادي في كتاب  
العشرة من مرويات صالح ص ١٩ <sup>(٨)</sup> ، وأخرجه الطبرى من طريق عفان عن أبيان  
به . جامع البيان ١٣ / ٨٤ ، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن صحار ، والانقطاع  
بينه وبين النبي ﷺ لكن له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه ، رواه أبو يعلى وابن  
جرير من طريق علي بن أبي سارة الشيباني حدثنا ثابت البناي عن أنس ، وعلى بن أبي  
سارة ضعيف لكن ثابعه ديلم بن غزوan عند البزار ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال  
عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال في موضع  
آخر : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس شيخ ، وهو أحب إلى من على بن أبي سارة .  
وقال الحافظ ابن حجر : صدوق وكان يرسل . وورد نحوه عن مجاهد ، فالظاهر أن  
ال الحديث يصلح إلى درجة الحسن والله أعلم . انظر تفسير الطبرى ٨٤ / ١٣ ، تفسير ابن  
كثير ٢ / ٥٥ - ٥٦ ، التقريب ص ٩٨ ، ٢٤٦ ، التهذيب ٢١٤ / ٣ (٤٠٧) .

٥٩٤ - (١) هو يحيى بن بيان أبو زكريا العجلاني الكوفي ، صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد  
تغيّر ، ضعفه أحد وقال : حدث عن الثوري بعجائب ، من كبار التاسعة ، مات سنة  
تسع وثمانين ومائة بخ م ٤ . التقريب ص ٣٨٠ ، التهذيب ١١ / ٣٠٦ (٥٨٩) .  
(٢) الثوري .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفري أبو عبدالله الكوفي ، ضعيف رافضي ، من  
أكبر علماء الشيعة من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك / دت  
ق . الكافش ١ / ١٧٧ - ١٧٨ (٧٤٨) ، التقريب ص ٥٣ ، الخلاصة ص ٥٩ . =

٥٩٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالقدوس<sup>(١)</sup> بن الحجاج قال: حدثتنا عبدة<sup>(٢)</sup> بنت خالد بن معدان عن أبيها خالد<sup>(٣)</sup> قال: إن المطر يخر<sup>(٤)</sup> من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يتنهى إلى السماء الدنيا، فيجتمع في موضع يقال له: الأبزم<sup>(٥)</sup>، فتجيء السحابة السوداء فتشربه.<sup>(٦)</sup>

---

(٤) الزمر: ٢١.

(٥) في الأصل «بدوماء» وفي مكارم الأخلاق «ندماء» وما أثبته من تفسير الطبرى، والتدى: بخار الماء يتکافىء في طبقات الجو الباردة في أثناء الليل، ويسقط على الأرض قطرات صغيرة، والمطر، جمعه أنداء وأندية. المعجم الوسيط ٩١٩/٢.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أبى حبيب بهذا الإسناد، ورواه الطبرى عن أبي كريب عن ابن بیان به. جامع البیان ٢٣/١٣٣، وإسناده ضعيف لأجل جابر الجعفى ومحى بن بیان.

٥٩٥ - (١) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخلوفي أبوالمغيرة الحمصي، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنى عشرة ومائتين وصل عليه أ Ahmad بن حنبل / ع . التقريب ص ٢١٧ ، التهذيب ٦/٣٦٩ (٧٠٥).

(٢) هي عبدة بنت خالد بن معدان الكلاعي. قال ابن حجر في ترجمة أبيها: قال بقية: كان الأوزاعي يعظم خالدا فقال لنا: ألم عقب؟ فقلنا: له ابنة. فقال: أتواها فسلوها عن هدى أبيها. قال: فكان ذلك سبب إيتاننا عبدة. التهذيب ٣/١١٩ .

(٣) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبدالله ثقة عابد يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة ثلاثة ومائة، وقيل: بعد ذلك . ع . التقريب ص ٩٠ ، التهذيب ٣/١١٨ (٢٢٢).

(٤) في الأصل «بحر تحت العرش» وفي مكارم الأخلاق «بحر من تحت العرش» وما أثبته من كتاب العشرة من مرويات صالح وزياحتها، وهو الذي يقتضيها السياق.

(٥) في مكارم الأخلاق «الأبزم».

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أبى حبيب والعباس بن عبد الله الترقى قالا: حدثنا عبدالقدوس بن الحجاج به. ومن طريقه عن صالح عن أبيه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح =

## [أحاديث وآثار في الريح]

٥٩٦ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup> قال: حدثني حبيب<sup>(٣)</sup> بن أبي ثابت عن ذر<sup>(٤)</sup> عن سعيد<sup>(٥)</sup> بن

وَزِيادَاتِهَا ص ٢٤٥) وَإِسْنَادُه ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عَبْدَةِ بْنِ خَالِدٍ .  
وَالْمَعْرُوفُ لِدِي الْعُلَمَاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْمَطَرَ يَنْزَلُ مِنَ السَّحَابِ ،  
وَيَنْتَكِنُ مِنَ الْبَخَارِ الْمُتَصَاعِدِ مِنَ الْأَرْضِ تَارَةً ، وَمِنَ الْهَوَاءِ الَّذِي فِي الْجَوَافِرَةِ ، سَتِيلٌ  
شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ الْمَطَرُ وَالرَّعْدُ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الشَّرْعِ وَعَلَى قَوْلِ  
الْفَلَاسِفَةِ فَأَجَابَ أَنَّ الْمَطَرَ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ مِنَ السَّحَابِ بِوْمِ النَّحَاحِ يَنْزَلُ ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى : « أَفَرَأَيْتَ مَاءَ الَّذِي تَشَرِّبُونَ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَنَنِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ »  
وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجِاً » وَقَالَ تَعَالَى : « فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ  
خَلَالِهِ » أَيْ مِنْ خَلَالِ السَّحَابِ وَقُولَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ : مِنَ السَّمَاءِ أَيْ مِنَ الْعُلُوِّ ،  
وَالسَّمَاءُ اسْمُ جِنْسِ الْعَالَى قَدْ يَخْتَصُّ بِهَا فَوْقُ الْعَرْشِ تَارَةً ، وَبِالْأَفْلَاكِ تَارَةً ، وَبِسَقْفِ  
الْبَيْتِ تَارَةً ، لَمَا يَقْتَرَنَ بِالْلِفْظِ . وَالْمَادَةُ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا الْمَطَرُ هِيَ الْهَوَاءُ الَّذِي فِي الْجَوَافِرَةِ ،  
وَبِالْبَخَارِ الْمُتَصَاعِدِ مِنَ الْأَرْضِ تَارَةً ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَلَاسِفَةُ يَوْمَنَوْنَ  
عَلَيْهِ . مَجْمُوعُ فتاوىِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ٢٤٢ / ٢٦٢ .

٥٩٦ - (١) القطن.

(٢) جملة «قال: حديثنا سعيد» غير موجودة في مكارم الأخلاق، ولم يتبعن لي من هو سعيد هذا.

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، وقيل: اسم أبي ثابت هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة / ع . التقريب ص ٦٣ ، التهذيب ٢ / ١٧٨ (٣٢٣).

(٤) هو ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي - بضم الميم وسكون الراء - الهمداني، أبو عمر الكوفي، ثقة عابد رمي بالإجاء، من السادسة، (كذا في التقريب) مات قبل المائة/ع.

التقرير ص ٩٨، التهذيب ٣/٢١٨ (٤١٦).

(٥) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة / ع التقریب ص ٢٣ ، التهذیب ٤ / ٥٤٠ .

عبدالرحمن بن أبي ذئب عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن أبي<sup>(٧)</sup> بن كعب قال: لا تسبوا الريح، ولكن قولوا: «اللهم إنا نسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به<sup>(٨)</sup>، وننحوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به<sup>(٩)</sup>».

٥٩٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية<sup>(١)</sup> قال: حدثنا الأعمش عن مسعود<sup>(٢)</sup> بن مالك عن / سعيد بن جبير عن ابن عباس

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي ذئب الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً واستعمله على خراسان / ع . والإستيعاب ٤٠٩ / ٤١٠ ، الإصابة ٣٨١ / ٥٠٧٦ ، التقريب ص ١٩٨ .

(٧) هو أبي بن كعب بن حبيب بن عبد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر وأبو الطفيل ، سيد القراء من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً ، فقيل: سنة تسعة عشرة ، وقيل: سنة اثنين وثلاثين ، وقيل غير ذلك / ع . الاستيعاب ٢٧ / ١ - ٣٠ ، الإصابة ٣١ / ٣٢ ، التقريب ص ٢٥

(٨) في الأصل «أرسلت له» والتوصيب من المراجع الآتية في التخريج . والحديث رواه الحرازي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد ، وأخرجه الترمذى في جامعه أبواب الفتنة ، باب ما جاء في النبي عن سب الرياح ٢٤٢ / ٢ من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت به ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧ / ١٠ (٩٢٦٨) وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١١٩ (٢٩٩) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب به ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٦ (٧١٩) .

وقال الترمذى : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس ، وابن عباس وجابر . وهذا حديث حسن صحيح .

٥٩٧ - (١) هو محمد بن خازم - بمعجمتين - التميي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة وثمانين وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . / ع . التقريب ص ٢٩٥ ، التهذيب : ١٣٧ / ٩ (١٩١) .

(٢) هو مسعود بن مالك بن عبد الأسد الكوفي مولى سعيد بن جبير مقبول ، من السادسة / م . التقريب : ص ٣٤ ، التهذيب : ١١٧ / ١٠ (٢١٤) .

قال : قال رسول الله ﷺ : إني نصرت بالصبا<sup>(٣)</sup> ، وإن عاداً أهلكت  
بالدبور<sup>(٤)</sup> !

٥٩٨ - حديث صالح قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر  
عن الزهري [قال : حدثني]<sup>(١)</sup> ثابت<sup>(٢)</sup> بن قيس أن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> قال :  
أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب [ حاج ] ، فاشتدت  
عليهم<sup>(٤)</sup> فقال عمر لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ، فلم يرجعوا إليه  
 شيئاً ، [فبلغني]<sup>(٤)</sup> الذي سأله عنده عمر رضي الله عنه من ذلك  
[فاستحيت]<sup>(٤)</sup> راحلتي حتى أدركته فقلت له : يا أمير المؤمنين أخبرت  
أنك سألت عن الريح ، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح<sup>(٥)</sup>

---

(٣) الصبا بفتح الصاد ومقصورة : هي الريح الشرقية . شرح النووي لصحيح مسلم  
١٩٧/٦ - ١٩٨.

(٤) الدبور بفتح الدال : هي الريح الغربية . المصدر السابق : ١٩٨/٦  
والحديث رواه الخراطي في مكارم الأخلاق ص ٨٢ - ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا  
الإسناد ، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات  
صالح وزياداتها ص ٤١٣ ) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي  
معاوية به . وأيضاً من طريق عبدة بن سليمان عن الأعمش به ، وأخرجه هو والبخاري  
والخراطي من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضاً . صحيح البخاري كتاب  
الاستسقاء ، باب قول النبي ﷺ : (نصرت بالصبا) ٥٢٠ / ٢ (١٠٣٥) صحيح مسلم  
كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ريح الصبا والدبور ١٩٧/٦ ، مكارم الأخلاق : ص  
٨٣ .

٥٩٨ - (١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبد الرزاق .  
(٢) هو ثابت بن قيس الأنباري الزرقاني المدني ثقة ، من الثالثة / بفتح دس ق .  
التقريب : ص ٥١ ، التهذيب : ١٣/٢ (١٩).  
(٣) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل .  
(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مصنف عبد الرؤوف .  
(٥) في مصنف عبد الرزاق «الريح من روح الله تعالى بالرحمة» الخ ، وفي مكارم  
الأخلاق «الريح من روح تأتي» الخ .

تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسأّلوا<sup>(١)</sup> الله  
خيرها، واستعينوا بالله<sup>(٢)</sup> من شرها.<sup>(٣)</sup>

## [ماذا يقول إذا رأى الغيم]

٥٩٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا  
معمر<sup>(٤)</sup> عن أيوب<sup>(٥)</sup> عن القاسم<sup>(٦)</sup> بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان  
إذا رأى الغيم<sup>(٧)</sup> قال: «اللهم صبا هنئاً أو صبياً هنئاً».<sup>(٨)</sup>

(٦) في المصدرين السابقين «وسلوا الله».

(٧) في المصدرين السابقين «به».

(٨) إسناده صحيح، رواه الخراطي في مكارم الأخلاق ص ٨١-٨٢ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وعن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق به، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٨٩ (٢٠٠٤) ومن طريقه أبو داود في سنته كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح ٥٠٩٧ (٣٢٨/٥) مختبراً، وأخرجه ابن ماجة في سنته كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح ص ٢٧٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري به، والبخاري في الأدب المفرد من طريق يونس عن الزهري به ص ٢٣٣ (٩٠٦)، والبيهقي في سنته ٣٦١/٣ من طريق يونس والأوزاعي عن الزهري به.

٥٩٩ - (١) معمر بن راشد.

(٢) أيوب السختياني.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمن ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح /ع. التقريب ص ٧٢٧٩، التهذيب ٢٣٣/٧ (٦٠).

(٤) في مكارم الأخلاق ومصنف عبد الرزاق «الغيم» بدل «الغيوم».

(٥) في مصنف عبد الرزاق «صبياً هنئاً» وفي مكارم الأخلاق: «صبياً هنئاً أو صبياً هنيناً». وفي مسند أحمد «صبياً هنئاً» بدون شك، وفي صحيح البخاري «صبياً نافعاً».

والحديث رواه الخراطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبد المادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص =

## [الاستسقاء في خطبة الجمعة]

٦٠٠ - وحدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا بهز<sup>(١)</sup> قال: حدثنا حجاج<sup>(٢)</sup> بن محمد قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت<sup>(٣)</sup> قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله حبس المطر، هلكت الماشي، ادع الله أن يسقينا. قال أنس: فرفع يديه رسول الله [ﷺ] وما أرى في السماء من سحاب. قال حجاج في حديثه: فألف الله بين السحاب فوبلتنا<sup>(٤)</sup> سبعا، حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، قال: فمطربنا سبعا وخرج رسول الله ﷺ يخطب المقبلة إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله تهدمت البيوت، حبس السفار<sup>(٥)</sup>، ادع الله أن يرفعها عنا.

=  
٥٠) ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١/٨٨ (٢٠٠٠٠) ومن طريقه أخرجه أحد في المسند ٦/٩٠، ١١٩، ١٢٩، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت ٢/٥١٨ (١٠٣٢).

٦٠٠ - (١) هو بهز بن أسد العمى أبو الأسود البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها / ع. التقريب ص ٤٨، التهذيب ١/٤٩٧ (٩٢٣).

(٢) هو حجاج بن محمد المصيحي الأعور أبو محمد الترمذى الأصل، نزل بغداد ثم المصيحة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين / ع. التقريب ص ٦٥، التهذيب ٢/٢٠٥ (٣٧١).

(٣) هو ثابت بن أسلم البناني - بضم الباء الموحدة ونونين مخففين - أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون / ع. التقريب ٥٥، التهذيب ٢/٢ (٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من مستند أحمد.

(٥) وبلتنا: أي أمطرتنا، يقال: وبلت النساء تبل وبلا وبيولا: اشتد مطرها. شرح مسلم للنووى ٦/١٩٥، المعجم الوسيط ٢/١٠١٩، وفي مستند أحمد «فوالنا قال حجاج: سعيانا حتى رأيت الغ» ويبدو أنه محرف والله أعلم.

(٦) السفار جمع السافر، والسافر: المسافر. القاموس المحيط ٢/٥٠، والمujahid الوسيط ١/٤٣٥.

قال: فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فتقرور<sup>(٣)</sup> ما فوق رؤوسنا<sup>(٤)</sup> منها حتى كأنا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر.<sup>(٥)</sup>

### [تفسير قوله تعالى: ﴿فاللّٰهُمَّ إِنَّمَا عَلٰى أَمْرِكَ مُدْرَكٌ﴾]

٦٠١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم<sup>(١)</sup> بن القاسم قال:

٥٩ / حدثنا / محمد<sup>(٢)</sup> بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب<sup>(٣)</sup> بن موسى عن

محمد<sup>(٤)</sup> بن كعب في قوله: ﴿فاللّٰهُمَّ إِنَّمَا عَلٰى أَمْرِكَ مُدْرَكٌ﴾<sup>(٥)</sup> قال: كان

القدر قبل البلاء.<sup>(٦)</sup>

(٧) تقرور السحاب: تقطع وتفرق فرقاً مستديرة. النهاية ٤/١٢٠.

(٨) في مسند أحمد «رأينا» بالإفراط.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤/٣) بنفس السنده والمعنى، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء بباب الدعاء في الاستسقاء (١٩٤/٦) من طريق أبي أسامة عن سليمان بن المغيرة مختصرًا، وباختلاف في بعض الكلمات.

٦٠١ - (١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسوم الليثي مولاهم البغدادي، وأبو النضر مشهور بكتينته، ولقبه قيسر، ثقة ثبت من التاسعة، مات ستة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون / ع. التقريب ص ٣٦٢، التهذيب ١٠/١٨.

(٢) هو محمد بن مسلم الطائي اختلاف في اسم جده، صدوق يحيطه من الثامنة،

مات قبل تسعين ومائة / ختم ٤، التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٩/٤٤٤ (٧٢٩).

(٣) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي، ثقة من السادسة مات ستة اثنين وثلاثين ومائة / ع.

التقريب ص ٤١ - ٤٢، التهذيب ١/٤١٢.

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرطي أبو حزرة، وقيل: أبو عبدالله المدنى من حلفاء الأوس، ولد سنة أربعين على الأصح، وكان أبوه من لم يثبت من سبى قريظة، ثقة عالم من الثالثة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. / ع.

التقريب ص ٣١٧، التهذيب ٩/٤٢٠ (٦٨٩).

(٥) القمر: ١٢.

(٦) رجاله ثقات، ورواوه الخزائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٧ عن صالح بن أحمد بهذا =

٦٠٢ - حديثي أبي قال: وحدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبان يعني ابن يزيد عن [قتادة قال]<sup>(١)</sup>: «على أمر قد قدر» قال: ماء الأرض وماء السماء.<sup>(٢)</sup>

### [النبي عن سب الريح]

٦٠٣ - حدثنا صالح قال: حديثي أبي قال: حدثنا زياد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله البكائي<sup>(٤)</sup> - قال أبي: كتبنا عنه في حياة هشيم، كان قد سمع المغازي من<sup>(٥)</sup> محمد<sup>(٦)</sup> ابن إسحاق - قال: حدثنا منصور يعني ابن العتير عن

الإسناد، وأخرجه ابن جرير الطبرى من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب بلفظ «كانت الأقوات قبل الأجساد، وكان القدر قبل البلاء، وتلا» **فالتفى الماء على أمر قد قدر** جامع البيان ٥٥/٢٧.

وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، الدر المثور ٧/٧٥.

٦٠٤ - (١) ما بين المقوفين غير واضح في الأصل واستوضحته من مكارم الأخلاق.  
(٢) رجاله ثقات، ورواه الخزائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦ - ٨٧ عن صالح ابن أحد بهذا الإسناد، ومن طريقه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح ص ٥ (٢١) وروى الطبرى مثله عن محمد بن كعب وسفيان. جامع البيان ٢٥/٢٧.

٦٠٣ - (١) هو زياد بن عبد الله بن الطفيلي العامري البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى البكاء بطن من بني عامر بن صعصعة - أبو محمد ويقال: أبو يزيد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة / خ م ت ق. اللباب ١/١٦٨ - ٣٧٥، التقريب ص ١١٠، التهذيب ٣/٣٧٥ (٦٨٥).

(٢) في الأصل «البكاء» فقط والتصرّف من مكارم الأخلاق والمراجعة السابقة في ترجمته في مكارم الأخلاق «عن».

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطليبي مولاهם، المدنى نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها / خت ٤ . التقريب ص ٢٩٠ ، التهذيب ٩/٣٨ (٥١).

مجاهد قال: هاجت<sup>(٥)</sup> ريح على عهد عبدالله بن عباس، فسبها الناس.  
 فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تحب بالعذاب والرحة، ولكن قولوا:  
 «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم لا تجعل الريح علينا  
 عذاباً». <sup>(٦)</sup>

### [تفسير قوله: « وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً »]

٦٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم<sup>(١)</sup> بن الحكم بن أبان العدني قال: حدثني أبي<sup>(٢)</sup> عن عكرمة في قوله: « وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً » قال: «المعصرات»: السحاب. و«ماء ثجاجاً»: ماء صبا، وقد قال [مرة]<sup>(٣)</sup>: كثيرا. <sup>(٤)</sup>

(٥) هاج الشيء ببيج هيجا وهيجا وهيجانا: إذا ثار، والمعنى هنا: اشتد هبوبها. المصباح المنير ٦٤٤/٢، تحفة الأحوذى ٤٥/٤.

(٦) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وفيه البكري، في حديثه عن غير إسحاق لين كما تقدم لكن تابعه سفيان الثوري عند الخرائطي في المصدر السابق وشبيهان عند ابن أبي شيبة في المصنف ٩٢٦٩ ٢١٧/١٠ فالآثار صحيح.

٦٠٤ - (١) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني ضعيف وصل مراسيل، من التاسعة /فق. التقريب ص ١٩، التهذيب ١١٥ (٢٠٥).

(٢) هو الحكم بن أبان العدني أبوعيسي صدوق عابد له أوهام من السادسة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين . /زهـ . التقريب ص ٧٩، التهذيب ٤٢٣/٤٣٦ .

(٣) النبأ: ١٤ .

(٤) زيادة من مكارم الأخلاق.

(٥) إسناده ضعيف، ورواه الخرائطي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد في مكارم الأخلاق ص ٨٦، وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة « وأنزلنا من المعصرات » قال: السحاب. « ماء ثجاجاً » قال: صبا، أو قال: كثيرا. الدر المثور ٣٩٢/٨، ولم أجده في تفسير الطبرى، بل فيه أنه كان يقرأ بالمعصرات يعني =

٦٠٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا][<sup>(١)</sup>] محمد[<sup>(٢)</sup>] بن سلمة [عن][<sup>(٣)</sup>] ابن إسحاق عن وهب[<sup>(٤)</sup>] بن كيسان سمع ابن الزبير[<sup>(٥)</sup>] يقول: وأنزلنا بالمعصرات ماء ثجاجا.

٦٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا روح][<sup>(٦)</sup>] بن عبادة، حدثنا[<sup>(٧)</sup>] شبل[<sup>(٨)</sup>] عن ابن أبي نجيح[<sup>(٩)</sup>] عن مجاهد: وأنزلنا بالمعصرات:

= بالرياح. ٤/٣٠، وأفاد ابن كثير أن كلا القولين منقول عنه. تفسير ابن كثير ٤٦٢/٤.

٦٠٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبدالله الحراني ثقة من الحادية عشرة مات سنة إحدى وستين ومائة على الصحيح /زم٤/. التقريب ص ٢٩٩، التهذيب ١٩٣/٩ (٢٩٦).

(٣) زيادة لابد منها، فإنه لا يوجد راو باسم محمد بن سلمة بن إسحاق، ومحمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي من شيوخ أحد، ويروي عن محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق يروي عن وهب بن كيسان.

(٤) هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدنى المعلم المكي ثقة من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة /ع التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١٦٦/١١ (٢٨٦).

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن العوام.

(٦) في سنته محمد بن إسحاق وهو مدلس رواه عن.

٦٠٦ - (١) هوروح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين /ع التقريب ص ١٠٤، التهذيب ٢٩٣/٣ (٥٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مكارم الأخلاق.

(٣) في مكارم الأخلاق «سبل» بالسين المهملة وهو خطأ، وشبل هو ابن عباد المكي القاريء، ثقة رمي بالقدر من الخامسة، قيل: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. /خ دس ق. التقريب ص ١٤٣، التهذيب ٤/٣٠٥ (٥٢٢).

(٤) في مكارم الأخلاق «ابن أبي لحبيح» وهو خطأ، وابن أبي نجح هو عبدالله بن =

الريح، وكذلك<sup>(٥)</sup> [كان]<sup>(٦)</sup> يقرأها «بالمعصرات ماء ثجاجا»؛ منصباً<sup>(٧)</sup>.

٦٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: «من المعصرات» قال: السباء. وبعضهم يقول: الريح.

٦٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى<sup>(٨)</sup> بن آدم قال: حدثنا سفيان عن الأعمش<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس أنه قرأ «وأنزلنا بالمعصرات» قال: الريح.

=  
أبي نجيع يسار المكي أبويسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها /ع.  
التقريب ص ١٩١، التهذيب ٦ /٥٤ (١٠١).

(٥) هكذا في الأصل ومكارم الأخلاق، ونقل السيوطي عن مكارم الأخلاق بلغ «ولذلك». الدر المثور ٨/٣٩٢.

(٦) سقط من الأصل واستدركته من مكارم الأخلاق.

(٧) رجاله ثقات إلا أن ابن أبي نجيع أحيانا يدلس فالإسناد حسن إن شاء الله ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وأخر ابن جرير من طريق عيسى وورقاء عن ابن أبي نجيع عنه. جامع البيان ٤/٣٠، ٥ وأخرجه عبد الرحمن بن أحمد الهمداني من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيع عنه. نفس مجاهد ص ٧١٩ - ٧٢٠.

٦٠٧ - رجاله ثقات، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذه الإسناد، وأخرج ابن جرير من طريق ابن ثور عن معمر، ومن طريق سعيد عن قتاد تفسير «المعصرات» بالسباء فقط. جامع البيان ٥/٣٠.

٦٠٨ - (١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولىبني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين /ع. التقريب ص ٣٧٣، التهذيب ١١ /١٧٥ (٣٠٠).

(٢) هكذا في الأصل، ولاشك أن هاهنا انقطاعاً، فإن الأعمش لم يسمع من ابن عباس، وفي الرواية الآتية بينه وبين ابن عباس راوياً.

٦٤٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمر<sup>(١)</sup> بن سعد أبو داود الحفري<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن المنهال [بن عمرو]<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وأنزلنا من المعصرات) قال: الرياح.<sup>(٤)</sup>

٦٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل<sup>(١)</sup> عن أبي يحيى<sup>(٢)</sup> يعني القتات وهو الكناني، وقد روى عنه أبو بكر<sup>(٣)</sup> بن عياش عن مجاهد قال: المزن: السحاب.<sup>(٤)</sup>

### آخر الجزء السادس من أجزاء أبي علي

٦٥٩ - (١) هو عمر بن سعد بن عبد الله أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاثة وثلاثين . / ٤ .  
التقريب ص ٢٥٣ ، التهذيب ٤٥٢/٧ (٧٤٧) .

(٢) زيادة من مكارم الأخلاق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر السابق، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة / خ ٤ ، التقريب ص ٣٤٨ ، التهذيب ٣١٩/١٠ .

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد عن أبي داود الحفري به كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٤٦٢/٤ ، وتابع المنهال عطية العوفي كما ذكر ابن كثير، والعوفي أيضاً صدوق يخطيء كثيراً، فباتباعه يكون سنته حسناً إن شاء الله .

٦٥١ - (١) إسرائيل بن يونس وتقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو يحيى القتات - بقاف ومثناة مثلثة وآخره مثلثة أيضاً - الكوفي الكناني، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: غير ذلك، لين الحديث من السادسة / د ت ق . التقريب ص ٤٣٢ ، التهذيب ٢٧٧/١٢ (١٢٧٢) .

(٣) هو أبو بكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ = الخطاط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، والأصح =

## [قول عبدالله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح]

٦١١ - حديث صالح قال: حدثني [أبي]<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبد الملك<sup>(٢)</sup> بن عمرو قال: حدثنا عبد الجليل<sup>(٣)</sup> عن شهر<sup>(٤)</sup> قال: بينما الناس عند عبدالله بن عمرو<sup>(٥)</sup> يستفتونه فقال كعب<sup>(٦)</sup>: هلك أخي، هكذا تكون الفتنة

أن كنيته اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ١٢ / ٣٤ (١٥١).

(٤) أخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد. جامع البيان ٢٧ / ١١٥، وكذا عبدالرحمن بن أحد في تفسير مجاهد ص ٦٥١، وإسناده صحيح بمتابعة ابن أبي نجيج لأبي يحيى القنات.

٦١١ - (١) في الأصل هنا بياض، وما ثبته يدل عليه السياق، لأن عبد الملك بن عمرو القيسي من شيوخ الإمام أحمد. انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨ والتهدیب ٦ / ٤٠٩ (٨٦١) وصالح تقریباً روی جميع المسائل في هذا الكتاب عن أبيه.

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - البصري ثقة من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين . / ع التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦ / ٤٠٩.

(٣) ابن عطية القيسي أبو صالح البصري، صدوق بهم من السابعة. / بخ دس. التقريب ص ١٩٦، التهذيب ٦ / ١٠٦ (١٠٤).

(٤) ابن حوشب.

(٥) ابن العاص.

(٦) هو كعب بن ماتع - بكسر المثناة الفوquie ويعين - الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأخبار، ثقة من الثانية محضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح / خ م دت س فق التقريب ص ٢٨٦، التهذيب ٨ / ٤٣٨.

اذهب إليه فقل له : لا تكذبن على الله . فإن غضب فدعيه ، وإن لم يغضب فاسأله ، فأتاه فقال له : يقول لك كعب : لا تكذبن على الله . فقال : نصح لي أخي إني من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيمة . قال : فإني أسألك عن الشمس والقمر ، في السموات السبع هما ، أم في السماء الدنيا ، أم في الهواء ، أم دون ذلك ؟

قال : بل هما في السموات السبع ، ووجوههما إلى العرش ، وأفقيتها إلى الأرض . قال الله : **﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سَرَاجًا﴾** <sup>(٣)</sup> .

قال : فإنه يسألك عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل ، إذا اشتدت <sup>(٤)</sup> سحابة ضمها ، لويضي إلى الأرض صعق من يبصره .

قال : فإنه يسألك عن البرق ما هو ؟ قال : هو من كذا وكذا من البرد .

---

(٧) الآية من سورة نوح : ١٦ ، والأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فإن شهر بن حوشب كثير بالإرسال والأوهام ، وعبدالجليل أيضاً بهم . وأخرج ابن جرير من طريق معمر عن قتادة عن عبدالله بن عمرو أنه قال : إن الشمس والقمر وجوههما قبل السموات وأفقيتها قبل الأرض ، وأنا أقرأ بذلك آية من كتاب الله **﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سَرَاجًا﴾** . جامع البيان ٢٩ / ٦١ ، وقال السيوطي : وأخرج عبدالرازاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة عن عبدالله بن عمرو ، ثم نقل مثل ابن جرير . الدر المثور ٨ / ٢٩١ .

(٨) كذا في الأصل ، والمقصود اشتدت في سرعتها عن مثباتها ، وفي رواية أبي الشيخ : «فإذا تفرق عليه زجره» الخ .

(٩) قال السيوطي : أخرج أبو الشيخ عن عبدالله بن عمرو أنه سئل عن الرعد فقال : ملك وكله الله بسياق السحاب ، فإذا أراد الله أن يسوقه إلى بلد أمره فساقه ، فإذا تفرق عليه زجره بصوته حتى يجتمع كما يرد أحدكم رکابه ثم تلا هذه الآية **﴿وَسَبِّحْ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ﴾** . الدر المثور ٤ / ٦٢ .

وتقدم قريباً نحوه مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة وإسناد بعضها صحيح ، فالآخر يتفقى بتلك الشواهد . والله أعلم .

قال عبد الملك: أحسبه قال: من اصطفاق البرد في السماء. قال الله:  
«من جبال فيها من برد فيصب به من يشاء ويصرفه عن يشاء يكاد  
سنا برقة يذهب بالأبصار»<sup>(١٠)</sup>.

قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار?  
قال: أما أرواح أهل الجنة فلتلتقي بالجحابة<sup>(١١)</sup>، وأما أرواح أهل النار  
فيحضر موت.<sup>(١٢)</sup>

٤٣ . (١٠) النور: .  
وذكر السيوطي أن نحوه أخرجه ابن أبي حاتم عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن  
عمرو. الدر المثور ٦ / ٢١٢ .

قلت: وهو أيضا ضعيف لأجل شهر بن حوشب.  
(١١) الجحابة: بكسر الباء وباء مخففة، أصله في اللغة الحوض الذي يجبي فيه الماء  
للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الحيدور من ناحية الجولان، قرب  
مرج الصفر في شمال حوران. معجم البلدان ٩١ / ٢ - ٩٢ .

(١٢) حضرموت - بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم - اسمان مرکبان معا، ناحية  
واسعة في شرق عدن بقرب البحر، وحوها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبقرها بتر  
برهوت وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخا. معجم ما استعجم  
٤٥٥ . معجم البلدان ٢ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

والتأثير أخرجه ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن عبد الجليل بن عطية به، ولفظه  
«إن كعبا رأى عبدالله بن عمرو وتكلب الناس عليه يسألونه، فقال: أجل سله: أين  
أرواح المؤمنين وأرواح الكفار؟ فسأله فقال: أرواح المؤمنين بالجحابة، وأرواح الكفار  
ببرهوت» وأيضاً أخرج من طريق أبي داود سليمان بن داود حدثنا همام حدثني قتادة  
حدثني رجل عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إن أرواح المؤمنين  
تحجتمع في الجحابة، وإن أرواح الكفار تجتمع في سبخة بحضرموت يقال: برهوت. انظر  
كتاب الروح لابن القيم ص ١٠٦ ، وفي كل من الطريقين ضعف، لأن في الثاني الزاوي  
عن ابن المسيب مجهول، والأول ضعيف لأجل شهر بن حوشب وعبد الجليل كما  
تقدمنا.

وقال ابن القيم معلقا عليه: إن أراد عبدالله بن عمرو بالجحابة التمثيل والتشبيه، =

قال : فإنه يسألك عن الحشر ما هو؟

قال : نار تزويي الناس ، تظهر من قبل المشرق .<sup>(١٣)</sup>

وأنها تجتمع في مكان فسيح يشبه الجاية لسعته وطيب هوائه فهذا أقرب ، وإن أراد نفس الجاية دون سائر الأرض ، فهذا لا يعلم إلا بالتوقف ، ولعله مما تلقاه عن بعض أهل الكتاب ، الروح ص ١٠٧ ، وبعدما ذكر ابن القيم أقوال العلماء في مقر الروح رجع أن الأرواح متفاوته في مستقرها في البرزخ ، فمنها أرواح في أعلى علية في الملا الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء ، وهم متفاوتون في منازلهم كما رأهم النبي ﷺ ليلة الإسراء ، ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره ، ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة في قبة خضراء ، يخرج إليه رزقه من الجنة بكرة وعشيا ، ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تصل روحه إلى الملا الأعلى ، ومنها أرواح تكون في تنور الزنا والزوابني ، وأرواح في نهر الدم تسurg فيه فتلقم الحجارة ، فليس للأرواح سعيدتها وشقائها مستقر واحد ، بل روح في أعلى علية وروح أرضية سفلية لا تتصعد من الأرض .

الروح ص ١١٥ - ١١٦ ، انظر أيضا شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ - ٤٥٦ .

(١٣) الأثر ضعيف بهذا الإسناد كما تقدم لكن وردت بمعنىه أحاديث صحيحة فعن أنس في مسائل عبدالله بن سلام لما أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « أما أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذرته ٦ / ٣٦٢ (٣٣٢٩) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يحشر الناس على ثلاث طرائق ، راغبين وراهبين ، واثنان على بعين ، وثلاثة على بعين ، وأربعة على بعين ، وعشرة على بعين ، ومحشر بقيتهم النار ، تقليل معهم حيث قالوا ، وتقييت معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وقصي معهم حيث أمسوا » وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى .

انظر صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب الحشر ١١ / ٣٧٧ (٦٥٢٢) ، وفتح الباري ١١ / ٣٧٨ وما بعدها .

## [آثار في السحاب]

٦١٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عثمان<sup>(١)</sup> بن عمر قال: حدثنا  
أسامة<sup>(٢)</sup> بن زيد عن معاذ<sup>(٣)</sup> بن عبدالله بن خبيب قال: رأيت ابن عباس  
على بغلة فسأل تبع<sup>(٤)</sup> ابن امرأة كعب<sup>(٥)</sup>: هل سمعت كعبا يقول في  
السحاب شيئاً؟ قال: نعم، سمعت كعبا يقول: السحاب غربال  
المطر / لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب.

قال ابن عباس: صدقت، قد سمعت كعبا يقول هذا.<sup>(٦)</sup>

٦١٢ - (١) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدى أبو محمد البصري وأصله من بخارى،  
ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين / ع.  
التقريب ص ٢٣٥ ، التهذيب ١٤٢/٧ (٢٩٠).

(٢) يبدو أنه أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدى، فقد ذكر المزي في ترجمته  
أنه يروى عنه جعفر بن عون، وأنخرج البيهقي هذا الأثر من طريق جعفر عنه كما  
سيأتي في تخریجه، وأسامة بن زيد الليثي صدوق بهم من السابعة، مات سنة ثلاث  
وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين. / خت م ٤ .  
تهذيب الكمال ١/٧٧ ، التقريب ص ٢٦ .

(٣) هو معاذ بن عبدالله بن خبيب مصغرًا الجهي المدى صدوق ربها وهم، من  
الرابعة/بغ ٤ . التقريب ص ٣٤٠ ، التهذيب ١٩١/١٠ (٣٥٩) .

(٤) هو تبع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب، يكنى أبا عبيدة، صدوق عالم  
بالكتب القديمة، من الثانية مخضرم / س. التقريب ص ٤٩ ، التهذيب ١/٥٠٨ (٩٤٥) .

(٥) الأخبار.

(٦) أخرجه أبو الشيخ في العجمة ق ١٢٧ - ١/١٢٨ من طريق ابن أبي حاتم عن  
أسامة بن زيد به . وأخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ص ٤٩٤ من طريق  
جعفر بن عون عن أسامة بن زيد به . وقال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ  
في العجمة والبيهقي في الأسماء والصفات وابن عساكر عن معاذ بن عبدالله بن خبيب  
الجهي قال: رأيت ابن عباس سأله تبعا ثم ذكر هذا الأثر مفصلا.

٦١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية<sup>(١)</sup> قال: حدثنا الأعمش عن المنفال بن عمرو عن قيس<sup>(٢)</sup> بن السكن عن عبدالله<sup>(٣)</sup> في قوله: «وأرسلنا الرياح لواقع»<sup>(٤)</sup> قال: يبعث الله الريح، فتلقح<sup>(٥)</sup> السحاب. قال: ثم تمرية<sup>(٦)</sup> فيدر<sup>(٧)</sup> كما تدر اللقحة<sup>(٨)</sup> ثم تطرى<sup>(٩)</sup>.

٦١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل<sup>(١)</sup> قال: حدثنا سفيان

٦١٢ - (١) هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير.

(٢) هو قيس بن السكن الأسدية الكوفي ثقة من الثانية، مات قبل السبعين / خ م س.

التقريب ص ٢٨٣ ، التهذيب ٣٩٧ / ٨ (٧٠٣).

(٣) ابن مسعود.

(٤) الحجر: ٢٢.

(٥) يقال: ألقحت الريح السحابة: خالطتها ببرودتها فأمطرت فهي ملقة ولا يقع على النسب. المعجم الوسيط ٨٤٠ / ٢.

(٦) مرت الريح السحاب: أزالت منه المطر. المعجم الوسيط ٨٧٢ / ٢.

(٧) ذَرَ يَدِرَ ذَرَا وَذُرُورَا وَذِرِيرَا وَذِرَةً: كثُر وَجْرٌ وَسَالٌ، يُقال: در اللبن والدمع والعرق والبول، وأدر: كثُر دره. ويقال: أدرت الناقة بلبنها فهي مدر.

المعجم الوسيط ٢٧٨ / ١.

(٨) اللقحة: قال ابن الأثير: اللقحة بالكسر والفتح: النافة القريبة العهد بالتأرجح والجمع لفتح النهاية ٤ / ٢٦٢، وفي المعجم الوسيط (٨٤٠ / ٢): اللقحة: النافة الخلوب الغزيرة للبن، ولا يوصف به. جمعه لقاح.

(٩) رواه الخزائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٣ - ٨٤ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، ورواه ابن جرير عن أبي السائب عن أبي معاوية به. جامع البيان ١٤ / ١٤ - ١٥ ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٣٦٤ / ٣، وقال السيوطي: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والخزائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود. ثم ذكر نحو هذه الرواية. الدر المثور ٧٢ / ٥ وإسناده ضعيف، أعمش مدلس رواه بعن، والمنفال صدوق بهم.

٦١٤ - (١) هو مؤمل بوزن محمد بهمزة ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة =

قال : حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله في قوله : « وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا »<sup>(١)</sup> قال : يبعث الله الريح ، فتحمل الماء ، فتمري به السحاب ، فيدركها تدر اللقحة ثم يبعث أو قال : ثم يرسل من السماء أمثال العزالي<sup>(٢)</sup> فتصيبه الريح أو قال : الريح فينزل متفرقأ .<sup>(٣)</sup>

### [روايات في الشمس والقمر]

٦١٥ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا عبد العزيز<sup>(٤)</sup> بن المختار يقال له : الدباغ ، عن عبد الله<sup>(٥)</sup> الداناج قال :

صحيح سعيد الحفظ من صغار التاسعة ، مات سنة ست ومائتين / خت قدت س ق .  
التقريب ص ٣٥٣ ، التهذيب ١٠ / ٣٨٠ (٦٨٢) .

(٢) النبأ : ١٤ .

(٣) في مكارم الأخلاق : « العذالي » بالذال وهو خطأ ، والعذالي جمع العزلاء ومعناه مصب الماء من القربة ونحوها ، ويقال : أرسلت السماء عزاليها : انهرت بالطير ، وأرخت الدنيا عز اليها : كثر نعيمها . القاموس المحيط ١٥ / ٤ ، المعجم الوسيط

. ٦٠٥/٢

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٤ عن صالح بن عبد الله وهذا الإسناد ، ومن طريقه أخرجه يوسف بن عبد الهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزياداتها ص ٤ (١٤) وأخرجه البيهقي من طريق أبي عوانه عن الأعمش به . السنن الكبرى ٣٦٤ / ٣ ، وقال السيوطي : أخرج الشافعي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والخرائطي والبيهقي في سنته عن ابن مسعود في قوله « وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا » ثم ذكر نحر رواية صالح . الدر المثور ٣٩٢ / ٨ وفي إسناده الأعمش وهو مدلس رواه بعن .

٦١٥ - (١) هو عبد العزيز بن المختار الأنباري أبو إسحاق ويقال : أبو اسماعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة من السابعة / ع .  
التقريب ص ٢١٦ ، التهذيب ٦ / ٣٥٥ (٦٧٨) .

شهدت أبا سلمة<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن عوف زمن خالد<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن أسيد في هذا المسجد يعني الجامع بالبصرة قال: وجاء الحسن فجلس إليه قال: فحدث فقال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشمس والقمر ثوران مكوران<sup>(٥)</sup> في النار يوم القيمة، قال: فقال الحسن: وماذنبهما؟ قال: فأحدثك عن رسول الله ﷺ. قال: فسكت.<sup>(٦)</sup>

---

(٢) هو عبد الله بن فيروز الداناج بفتح الدال وخفيف النون وأخره جيم، البصري والداناج لقبه، ومعناه العالم، بلغة الفرس، وهو في الأصل «دانان» فعرب، تابعي صغير، ثقة من الخامسة، ذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث. / خ م د س ق. التقريب ص ١٨٥، التهذيب ٥/٣٥٩، فتح الباري ٢٩٩، الخلاصة ص ٢١٠.

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين سنة / ع. التقريب ص ٤٠٩، التهذيب ١٢/١١٥ (٥٣٧).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في رواية البزار «في زمن خالد القسري» وعند الخطابي «في زمن خالد بن عبد الله» أي ابن أسيد بفتح الهمزة وهو أصح، فإن خالدا هذا كان ولی البصرة لعبدالله قبل الحجاج، بخلاف خالد القسري. فتح الباري ٢٩٩. قلت: اسمه الكامل «خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد» وانظر قصة توليه البصرة في كتاب نسب قريش ص ١٨٩ - ١٩٠، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٨، ٢٩٣.

(٥) قال ابن الأثير: ومنه حديث أبي هريرة «يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيمة» أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها، والرواية ثورين بالثاء كأنها يمسخان، وقد روی بالنون، وهو تصحیف. النهاية ٤/٢٠٨.

(٦) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٦٦ - ٦٧ من طريق معلى بن أسد العمى عن عبدالعزيز بن المختار به، ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشر، والبزار والاسماعيلي والخطابي كلهم من طريق يونس بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن المختار به. كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٢٩٩ - ٣٠٠، والألباني في الأحاديث الصحيحة (١٢٤) وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد =

٦١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن واقد عن سعيد<sup>(٢)</sup> ابن أبي أيوب عن عقيل<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup> قال: الشمس والقمر ثوران عقيران<sup>(٥)</sup>، من نار خلقا وإلى النار يصيران<sup>(٦)</sup>.

أخرجه في صحيحه مختبرا فقال (٢/٣٠٤ - ٣٠٥): حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار به بلفظ «الشمس والقمر مكوران يوم القيمة» وليس عند قصبة أبي سلمة مع الحسن وهي صحيحة، ثم ذكر شاهدا له.

قلت: الحديث في صحيح البخاري كتاب بدأ الخلق، باب صفة الشمس والقمر ٢٩٧/٦ (٣٢٠٠) أما جعلهما في النار فليس الغرض منه تعذيبهما كما تبادر إلى ذهن الحسن البصري، بل يلقيان فيها تبكيتا لعبادهما، فقد ورد في حديث أنس عند أبي يعلى كما في الفتح ٦/٣٠٠: «ليراهما من عبادهما» وقال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلة». وقال الإسماعيلي: «لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا، وألة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك فلا تكون معذبة». فتح الباري ٦/٢٩٩، ٣٠٠، الأحاديث الصحيحة (١٢٤).

٦١٦ - (١) هو عبد الله بن واقد الحراني أبو قنادة، أصله من خراسان، متوفى وكان أحمد بن علي عليه وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس: من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين/تمييز. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨، التقريب ص ١٩٣، التهذيب ٦/٦٦ (١٣١).

(٢) سعيد بن أبي أيوب واسمها مقلاص بكسر الميم الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ثقة ثبت من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: غير ذلك، وكان مولده سنة مائة/ع. التقريب ١٢٠، التهذيب ٤/٧ (٩).

(٣) هو عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الألي بفتح الممزة، أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٤٢، التهذيب ٧/٢٥٥ (٤٦٧).

(٤) الزهرى.

(٥) قال ابن الأثير: «قيل: لما وصفهما الله تعالى بالسباحة في قوله: «كل في فلك يسبحون» ثم إنه يجعلهما في النار، يعذب بهما أهلها بحيث لا ير汗 صارا كأنهما =

## [انتقال المطلقة ثلاثة من موضع طلاقها عند الخوف]

٦١٧ - قلت لأبي: امرأة طلقها زوجها ثلاثة، وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وعندها ولها لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها، وزوجها غير مأمون عليها، أترى لوليها أن يردها إلى بلد़ها قبل انقضاء عدتها؟

قال: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها قال الشعبي: ثلاثة<sup>(١)</sup>.  
وقال غيره: آخر تطليقاتها<sup>(٢)</sup>، فأمرها / النبي ﷺ أن تعتمد في غير منزل ٢/

زنمان عقيران، حكى ذلك أبو موسى، وهو كما تراه» النهاية ٣/٢٧٥، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر عن أبي موسى المديني الحافظ في فتح الباري ٦/٣٠٠.

(٦) لم أجده من أخرجه من حديث الزهرى، لكن أخرجه الطیالسي في مستنبه (٢١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفي سنته درست ويزيد بن أبىان الرقاشى وهما ضعيفان، ولكن مال إلى تصحيحه الشوكانى في الفوائد المجموعة من ٤٥٩ لأجل التابعات والشواهد، وصححه الألبانى أيضاً بنفس السبب. انظر الأحاديث الصحيحة (١٢٤) صحيح الجامع الصغير ٢/٧٠ (١٦٣٩)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألبانى ٣/١٥٨٥ (٥٦٩٢).

٦١٧ - (١) انظر قول الشعبي: «ثلاثة» في مستند أحادى ٦/٤١١ - ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ومثله رواه أيضاً أبو بكر بن أبي الجهم بن صخیر العدوی في مستند أحادى ٦/٤١١ وصحيح مسلم ١٠/١٠٤، وعبدالرحمن بن عاصم بن ثابت في مستند أحادى ٦/٤١٤، وبنت سعيد بن زيد في المستند ٦/٤١٥، وأبو سلمة بن عبد الرحمن في صحيح مسلم ١٠/٩٩.

هذا وروى الشعبي أيضاً أن زوجها طلقها البتة. انظر مستند أحادى ٦/٤١٥، ٤١٦، مسائل عبدالله ص ٣٥٩ (١٣٢١) صحيح مسلم: ١/١٠٢، ومثل ذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن في المستند ٦/٤١٢ - ٤١٣، وصحيح مسلم ١٠/٩٤ - ٩٥.

(٢) هذا رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في مستند أحادى ٦/٤١٣ - ٤١٤، ٤١٦، وفي صحيح مسلم ١٠/١٠٠، وعبدالله بن عبدالله بن عتبة في مستند أحادى ٦/٤١٤، وصحيح مسلم ١٠/١٠١، وقال النووي: أما قوله في رواية: إنه طلقها ثلاثة، وفي رواية: أنه طلقها البتة، وفي رواية: طلقها آخر ثلاثة تطليقات وفي رواية =

زوجها.<sup>(٣)</sup> وكان ابن عباس وجابر<sup>(٤)</sup> بن عبد الله لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها.<sup>(٥)</sup>

### [عدة أم الولد]

٦١٨ - وقال أبي: إذا زوج<sup>(١)</sup> أم ولده، فهات عنها زوجها تعنت عدد الأمة شهرين وخمسة أيام<sup>(٢)</sup>. وإذا مات السيد عن أم الولد فعدتها<sup>(٣)</sup> حيبة<sup>(٤)</sup>. يروى

طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها، وفي رواية طلقها لم يذكر عدداً ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلق هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى «البنته» فمراده: طلقها طلاقاً صارت به مبتوطة بالثلاث، ومن روى ثلاثة أراد تمام الثلاث. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٥/١٠.

(١) أمرها أولاً أن تنتقل إلى ابنة عمها أم شريك، وفي رواية أم كلثوم، ثم قال: لا، تلك امرأة يزورها إخواتها من المسلمين، ولكن انتقلت إلى ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك». انظر مستند حدد ٤١٤/٦، صحيح مسلم ٩٦/١٠.

٩٧ - وتقديم تخريج حديث فاطمة بنت قيس في رقم (١٣٣).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بمهملة وراء - الأنباري ثم السلمي بفتحين، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربعين وتسعين. / ع. الاستيعاب ١/٢٢، الإصابة ١/٢١٤، التقرير ص ٥٢.

(٥) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء بالفظ «إن ابن عباس قال: تعنت المبتوطة حيث شاءت». المصنف ٧/٢٤ (١٢٠٢٩)، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق حجاج عن عطاء (١٣٦٣).

وأثر جابر أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعنت المبتوطة حيث شاءت. المصنف ٧/٢٥ (١٢٠٣١). وهذا هو المذهب، نص عليه، وعلىه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد من حديث فاطمة وأثر ابن عباس وجابر. وعنها كالمتوفى عنها زوجها.

المغني ٧/٥٢٨، الإنصاف ٣١٢٩.

٦١٩ - (١) في الأصل «إذا تزوج» ومكرر أيضاً، ويظهر من السياق أن الصواب ما أثبته.

(٢) هذا هو المذهب لأن أم الولد أمة في كل أحوالها إلا في جواز بيعها.

عن ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup>: مات عنها أو أعتقها. وإذا مات سيدها وقد زوجها ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة المرة.<sup>(٣)</sup>

### [عدة من زعيم زوجها أنه طلقها منذ سنة]

٦١٩ - قلت: إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة، ولم يثبت ذلك عندها؟

قال: تعتد من ساعة قال لها.<sup>(٤)</sup> وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعل ما في كتابه. إن كان فيه: «إذا وصل كتابي إليك». تعتد من ذاك اليوم، وإلا على ما في الكتاب.<sup>(٥)</sup>

### [حكم عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصبيه]

٦٢٠ - قلت: عبد بين نفسين أعتق أحدهما نصبيه؟

---

المغني ٧/٤٧١، ٩/٥٣٠، المبدع ٨/١١٣، ١٢١، الإنصاف ٩/٢٧٥ =

(٣) في الأصل «عدتها» بدون وفاء.

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣).

(٥) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٢٧) وسيأتي تخرجه هناك.

(٦) رواه صالح بإسناده في رقم (٦٣٠) وسيأتي تخرجه هناك.

(٧) لأنها حرجة وقت وجوب العدة عليها، لأجل وفاة سيدها قبل ذلك. المغني ٧/٥٠٤.

٦١٩ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٩٨).

(٢) في مسائل ابن هاني: «سألت أبا عبد الله عن امرأة كتب إليها طلاقها؟ قال: إذا صرحت عندها فعدتها بعد يوم يأتيها الخبر بأنه قد طلقها، وصح عندها الخبر. ١٠/٢٤٣

(٣) وقال ابن قدامة: إن كتب إلى امرأته: «أما بعد فانت طالق» طلقت في الحال سواء وصل إليه الكتاب أم لم يصل، وعدتها من حين كتبه. وإن كتب إليها: «إذا وصلتك كتابي فأنت طالق». فأناها الكتاب، طلقت عند وصوله إليها، وإن ضاع ولم يصلها لم تطلق، لأن الشرط وصوله. المغني ٧/٤٢١.

٦٢٠ - أشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال: «نص أحد في رواية صالح وحنبل وأبي

قال: قد عتق نصفه، وإن كان للعبد عتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في ماله، ويؤديه إلى الذي لم يعتق، وإن لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم.

طالب في العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين نصفه أو كاتبه، فإنه يكون يوماً لنفسه ويوماً لسيده الباقى». القواعد ص ١٥٢، وانظر رواية بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٩٥ (١٤٢٧) ومسائل ابن هانى ٦٢ / ٢ (١٤٤٠).

والذهب بلا نزاع أن من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه. ولو كان موسراً ببعضه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به على الصحيح من الذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يعتق عليه إلا حصته فقط. وإن كان معسراً لم يعتق إلا نصيبيه ويبقى حق شريكه فيه ريقاً. هذا الذهب وعليه أكثر الأصحاب. لما روى ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق. زواه البخاري وغيره. وعنه يعتق كله ويستسع العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً أو شقيضاً في ملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، ولا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه. رواه الشيشان واللفظ لمسلم. وجمع بينهما البخاري والبيهقي وابن حجر وغيرهم بأوجه منها أن معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى في عتق باقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه، يجعلوه في ذلك كالمكاتب. ولا شك أن الجمجم بينهما أولى من ترجيح أحدهما على الآخر. المني ٩/٣٤١، الإنصاف ٧/٤٠٩، صحيح البخاري كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب إذا أعتق نصيبياً في عبد وليس له مال استسعى العبد غبواً مشقوق عليه على نحو الكتابة ٥/١٥١، ٥/١٥٦ (٢٥٢٧)، ٥/٣٩٦ (٢٥٢٢) صحيح مسلم كتاب العتق ١٠/١٣٧، تهذيب السنن ٥/٥ (٤٠٢)، فتح الباري ٥/٦٥٦ - ٥/١٥٩، نيل الأوطار ٦/٩٧ - ٦/١٠٠.

## [آثار في عدة أم الولد]

٦٢١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبدالوهاب<sup>(١)</sup> عن سعيد<sup>(٢)</sup> عن مطر<sup>(٣)</sup> عن رجاء<sup>(٤)</sup> بن حبيبة عن قبيصة<sup>(٥)</sup> بن فويب عن عمرو<sup>(٦)</sup> بن العاص قال: لا تلبسو علينا سنة نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد.<sup>(٧)</sup>

٦٢١ - (١) هو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد، صدوق ربنا أخطأ ، أنكروا عليه حدثنا في فضل العباس بقال: دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال: ست ومائتين / عخ م ٤ .  
التقريب ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، التهذيب ٦ / ٤٥٠ (٩٣٥).

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) هو مطر بفتحتين ابن طهان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديشه عن عطاء ضعيف من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، ويقال: سنة تسعة / خت م ٤ .  
التقريب ص ٣٣٨ ، التهذيب ١٠ / ١٦٧ (٣١٦).

(٤) هو رجاء بن حبيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو- الكندي أبو المقدم ويقال: أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة اثنى عشرة ومائة / خت م ٤ . التقريب ص ١٠٢ ، التهذيب ٣ / ٢٦٥ (٥٠٠).

(٥) هو قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن حلحلة بمهملتين مفتتحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدنى نزيل دمشق، ولد عام الفتح وله رؤبة، مات سنة بضع وثمانين / ع . التقريب ص ٢٨١ ، التهذيب ٨ / ٢٤٦ (٦٢٨).

(٦) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل: بعد الخمسين / ع . الاستيعاب ٢ / ١ ، الإصابة ٣ / ٢ (٥٨٨٤) ، التقريب ص ٢٦٠ .

(٧) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ٢ / ٧٣٠ (٨ / ٢٣٠)  
وابن ماجة في سنته كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ص ١٥٢ ، والدارقطني في سنته ٣٠٩ / ٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٢ / ٥ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٩  
والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، وابن حبان في سنته. انظر موارد الظيان ص =

٦٢٢ - حدثنا صالح قال<sup>(١)</sup>: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد<sup>(٢)</sup> عن سعيد<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن رجاء<sup>(٤)</sup>. قال أبي: قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر.

٦٢٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد<sup>(١)</sup> بن مسلم عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> عن سليمان<sup>(٤)</sup> بن موسى عن رجاء بن حمزة [عن

=  
٣٢٤ (١٣٣٣) كلام من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وواافقه الذهبي مع أن مطرًا ليس من رجال البخاري، وتابعه قتادة في الرواية الآتية. ومال إلى تصحيحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢١٥/٧ - ٢١٦.

وضعفه الدارقطني فقال: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب «لا تلبسو علينا» موقف يعني لم يذكر فيه سنة نبينا، وضعفه أيضاً أبو عبيد، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وقال: محمد بن موسى سأله أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح . وقال الميموني:رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟! وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه خرجت من الرق إلى الحرية. تهذيب السنن ٢٠٤/٣ ، الجواهر النقى ٤٤٨/٧ ، التعليق المغني على الدارقطني ٣٠٩/٣ .

٦٢٢ - (١) في الأصل «قد» بدل «قال» وهو خطأ.

(٢) ابن هارون.

(٣) ابن أبي عروبة.

(٤) ابن حمزة، ويعني بالإسناد السابق، والحديث أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤/٢٠٣ ، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن زريع وأبي بحر البكرياوي عن سعيد بن أبي عروبة به: السنن الكبرى ٤٧/٧ ، ٤٤٨ ، وتقدم الكلام عليه في الرواية السابقة.

٦٢٣ - (١) هو وليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكن كثير التدليس والتسوية من الثالثة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين/ع.

التقريب ص ٣٧١ ، التهذيب ١٥١/١١ (٢٥٤).

(٢) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي، ثقة إمام، سواء أخذ بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلف في آخر =

قيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد علة الحرة.<sup>(٥)</sup>

قال أبي: قلت للوليد بن مسلم: من حديثكم؟ قال: سعيد.<sup>(٦)</sup>

٦٢٤ - حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد<sup>(٢)</sup> عن الأوزاعي

عمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها، وله بعض وبسبعين/  
بنحو م٤. التقريب ص ١٢٤، التهذيب ٥٩/٤ (١٠٢).

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في  
حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة، مات سنة تسع عشرة ومائة  
وقيل: سنة خمس عشرة / م٤. التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٤/٢٢٦ (٣٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج،  
وأيضاً في الرواية السابقة والآتية شيخ رجاء هو قبيصة بن ذؤيب لا عمرو بن العاص.

(٥) رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال  
١/٣٨٤، وزاد: قال أبي: هذا حديث منكر. ومن طريقه أخرجته الدارقطني في سنته  
٣١٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٨/٧.

(٦) ذكر هذا لأن الوليد بن مسلم مدلس، فإذا صرخ بالتحديث تقبل روايته، وفي  
رواية عبد الله «نا سعيد بن عبد العزيز».

٦٢٤ - (١) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ثقة، من الثانية  
عشر، مات سنة تسعين ومائتين وله بعض وبسبعين / من.

التقريب ص ١٦٧، التهذيب ١٤١/٥ (٢٤٦).

وهكذا في الأصل وهو مشكل، لأن الكتاب كله تقريباً مشتمل على رواية صالح عن  
أبيه، فلما نقول: إن هذه الرواية رواها صالح عن عبد الله عن أبيه، وقاتل حدثنا هو  
صالح؛ وهذا الاحتياط وإن كان فيه بعد، لأن صالح أكبر من عبد الله، ولم يثبت عندي  
من دليل آخر أنه روى عنه، لكن الاحتياط موجود وليس من المستحب أن يزوي الأخ  
الأكبر عن الأصغر، فإن رواية الأكباد عن الأصحاب ثابتة.

أو نقول: إن قاتل حدثنا هو راوي المسائل عن صالح، وأنه لما ذكر الروايات في هذه  
المسألة عن صالح عن أبيه، ولم تكن عنده هذه الرواية من طريق صالح، وكانت عنده  
من طريق عبد الله فرأى من المناسب أن يذكرها بهذه المناسبة للإفادة، لكن لا يخفى  
أن في هذه الصورة يلزم إدخال الرواية في كتاب صالح مالم يلي من لأجل المناسبة

وسعيد<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن قبيصة عن عمرو بن العاص: عدة أم الولد  
عدة الحرة.<sup>(٤)</sup>

٦٢٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن سعيد قال: حدثنا  
ثور<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رجاء بن حية قال / : سئل عمرو بن العاص عن  
٦٣ / عدة أم الولد قال: لا تلبسو علينا في ديننا، إن تكون أمة فعدتها عدة  
حرة.<sup>(٢)</sup>

قال أبي فهؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا، فكأنه ضعفه.

المذكورة والإفادة. وهناك احتمال ثالث وهو أن يكون الرواية أو الناسخ وضع عبد الله  
مكان صالح خطأ، لكن لا يمكن الجزم بهذا الاحتمال أيضاً، لأن هذه الرواية موجودة  
في العلل ومعرفة الرجال من طريق عبد الله بهذا الإسناد. ومن المحتمل أيضاً أن تكون  
رواية عبد الله أقحمها الناسخ أو شخص آخر في هذا الكتاب والاحتمال الأول أقرب.  
والله أعلم.

(٢) ابن مسلم.

(٣) ابن عبد العزيز.

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال  
٢/٣٨٥ ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سنته (٣١٠/٣) والبيهقي في السنن  
الكبير ٧/٤٤٨، وأيضاً أخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد  
نا سعيد بن عبد العزيز به ولفظه «إنا لا نتلاعب بديننا، الحرة حرة، والأمة أمة يعني  
في أم الولد تكون عليه عدة الحرة».

٦٢٥ - (١) القطان.

(٢) هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحباني أبو خالد الحمصي، ثقة  
ثبت إلا أنه كان يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل: ثلاط أو خمس  
وخمسين ومائة/ع. التقريب ص ٥٢، التهذيب ٢/٣٣ (٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق أبي حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد به وقال:  
رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حية عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص  
موقعاً أيضاً، ورفعه قنادة ومطر الوراق، والموقف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

٦٢٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تستبرئ أم الولد إذا مات عنها [سیدها]<sup>(٣)</sup> أو اعتقها حيضة.<sup>(٤)</sup>

٦٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup> بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا اعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة.<sup>(٢)</sup>

---

السنن ٣٠٩ / ٢٤٣)، وأخرج ابن حزم من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حمزة أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد ثلاثة قروء. المحملي

٧٠٧ / ١١

قلت: هذا الإسناد فيه انقطاع بين رجاء بن حمزة وعمرو.

٦٢٦ - (١)قطان.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المداني أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة / ع. التقريب ص ٢٢٦ ، التهذيب ٧ / ٣٨ (٧١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) إسناده صحيح ورجاله رجال السنة، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. الموطأ كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٤ / ١٤٠) وروى عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه قال: تعتد حيضة. المصنف ٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ (١٢٩٣٠ ، ١٢٩٣٦) وأخرج البيهقي من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: «عدة أم الولد حيضة». السنن الكبرى ٧ / ٤٤٧.

٦٢٧ - (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله ثمانون وسبعون / ع. التقريب ص ٣٠ ، التهذيب ١ / ٢٥٧ (٤٨٦).

(٢) رجاله ثقات من رجال السنة، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن =

٦٢٨ - حديث صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد<sup>(١)</sup> بن أبي عدي عن داود<sup>(٢)</sup> عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد: إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة.<sup>(٣)</sup>

٦٢٩ - حديث صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز أن مكحولا<sup>(٤)</sup> حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة. قال مكحول: ثم زادها معاوية حيضة أخرى.<sup>(٥)</sup>

---

عبد الله به. المصنف ١٦٦، وأخرج البيهقي من طريق أبيأسامة عن عبد الله به  
بلغ «عدة أم الولد إذا مات سيدها، والأمة إذا أعتقت أو وهبت حيضة». السنن  
الكبرى ٤٥٠/٧.

٦٢٨ - (١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قد ينسب لجده، ويقال: إن كنية إبراهيم  
أبو عدي السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة أربعين  
وتسعين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٢٨٨، التهذيب ١٢/٩ (١٧).

(٢) هو داود بن أبي هند واسميه دينار بن عذافر بضم المهملة ويقال: طهمان القشيري  
مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهتم في آخره، من الخامسة، مات  
سنة أربعين ومائة، وقيل: قبلها/خت م ٤.  
التقريب ص ٩٧، التهذيب ٣/٢٠٤ (٣٨٨).

(٣) إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وابن علية عن داود  
به ختيراً بلغ «عدتها حيضة». المصنف ١٦٤/٥، وأخرجه سعيد بن منصور عن  
داود به بلغ قال: «تعتد حيضة واحدة» السنن (١٢٨٩) ومن طريقه أورده ابن حزم  
في المحل ٧٠٩/١١.

٦٢٩ - (١) هو مكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة  
بضع عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠/٢٨٩ (٥٠٩).

(٢) مرسل لأن مكحولا لم يسمع من عثمان ولا من معاوية.

٦٣٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار<sup>(١)</sup> بن رزيق عن فراس<sup>(٢)</sup> عن الشعبي عن عبدالله قال: إذا اشتري الرجل الأمة استبراً رحمة بحية، فإن أعتقها اعتدت حية، وإن ماتت عنها وقد ولدت منه اعتدت حية. <sup>(٣)</sup>

ولم أجده من أخرجه عنه غير أحمد، وذكر ابن قدامة عن عثمان رضي الله عنه أنه روى عنه أن عدة أم الولد إذا ماتت عنها سيدها حية، المغني ٧ / ٥٠٠، وروى البيهقي عن نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه فقال: حية. فقال رجل: إن عثمان رضي الله عنه كان يقول: ثلاثة قروء. فقال: عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا وفي إسناده ضعف. السنن الكبرى ٧ / ٤٤٨. انظر أيضاً فقه عثمان ص ٥٣، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمت: عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله وعثمان كانوا يستبرؤن الأمة بحية حتى كان معاوية، فكان يقول: حيستان؟ فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت. المصنف ٤ / ٢٢٤، لكن هذا في الأمة كما ترون.

٦٣٠ - (١) هو عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرًا الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي لباس به. من الثامنة، مات سنة تسع وخمسين ومائة / م دس ق. التقريب ص ٢٥٠ ، التهذيب ٧ / ٤٠٠ (٤٤٧).

(٢) هو فراس بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الحمداني الخارفي بمعجمة وفاء أبو يحيى الكوفي المكتب صدوق ربها وهم، وثقة أحد وابن معين والنسائي. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة / ع التقريب ص ٧٢٧٤ ، التهذيب ٨ / ٢٥٩ (٤٨٢).

(٣) مرسل قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الشعبي: أرسل عن عمر وطلحة وابن مسعود: التهذيب ٥ / ٦٦ ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: تستبرأ الأمة بحية. المصنف ٧ / ٢٢٦ (١٢٨٩٧). وقال البيهقي: وروينا عن ابن مسعود أنه قال: «تستبرأ الأمة بحية».

السنن الكبرى ٧ / ٨٤٥٠

٦٣١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب<sup>(١)</sup> بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالعزيز<sup>(٢)</sup> بن المطلب عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي بكر عن ابن شهاب<sup>(٤)</sup> عن عبادة<sup>(٥)</sup> بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد: حيضة<sup>(٦)</sup>

### [كيف يعمل من نسي سجدة]

٦٣٢ - قال: قال الشافعي<sup>(٧)</sup> في الذي تفوته سجدة يعني ينساها: إذا صل ركعة

٦٣١ - (١) هو يعقوب بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدى نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين / ع. التقريب ص ٣٨٦ ، التهذيب ١١ / ٣٨٠ (٧٤١).

(٢) هو عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطبل أبوطالب المدى صدوق من السابعة، مات في خلافة المنصور/خت م ت ق. التقريب ص ٢١٦ ، التهذيب ٦ / ٣٥٧ (٦٨٢).

(٣) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدى القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة / ع. التقريب ص ١٦٩ ، التهذيب ٥ / ١٦٤ (٢٨١). (٤) الزهرى.

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبوالوليد المدى، أحد النقباء ليلة العقبة، بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنان وسبعون وقيل: عاش إلى خلافة معاوية / ع الاستيعاب ٢ / ٤٤١ - ٤٤٢ ، الإصابة ٢ / ٢٦٠ (٤٤٩٧)، التقريب ص ١٦٤ .

(٦) مرسل، قال الحافظ في ترجمة الزهرى: أرسل عن عبادة بن الصامت. التهذيب ٩ / ٤٤٧ ولم أجده من أخرجه غير الإمام أحمد، وتقدم في رقم (٦٢٩) من طريق مكتحول عن الزهرى عنه نحوه في الأمة.

٦٣٢ - (١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي أبو عبدالله الشافعى المكي نزيل مصر رئيس الطبقية التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة / خت ٤ . التقريب ص ٢٨٩ = آداب الشافعى ومناقبه لابن أبي حاتم الرازى ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة

آخرى وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة، فيكون له ركعة قد أتى<sup>(١)</sup> بسجدتين، وكان يحتاج على أصحاب<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة، قالوا: إذا قيد<sup>(٣)</sup> سجدة أجزاءه. قال: فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا، أجزنا نحن هذا.<sup>(٤)</sup>

---

الفقهاء لابن عبد البر ص ٦٥ - ١٠٣ .

(٢) زاد في آداب الشافعى ومناقبه بعد «أتى» «فيها» والظاهر أنها من المحقق لأنها موضوعة بين الحاصلتين [ ]

(٣) في آداب الشافعى ومناقبه «على أبي حنيفة وأصحابه» وجملة «وأصحابه» وضعت بين الحاصلتين، ويظهر منه أن في الأصل كان «على أبي حنيفة» بدون «وأصحابه» فلما رأى المحقق أن بعد ذلك صيغة الجمع زاد من عنده بعد أبي حنيفة «وأصحابه» وجعلها بين الحاصلتين.

وأبى حنيفة هو النعيمان بن ثابت الكوفي الإمام يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تيم، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح قوله سبعون سنة / ت سن. الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢١ - ١٧١ ، تاريخ بغداد ١٣٣٢ / ١٢١ وما بعدها، التقريب ص ٣٥٨ ، المعارف ص ٤٩٥ .

وأصحابه هم :

١ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفي القاضى المتوفى سنة اثنين وقيل إحدى وثمانين ومائة . تاريخ بغداد ١٤٢ / ٢٤٢ ، الانتقاء ص ١٧٢ ، شذرات الذهب ١ / ٧٢٩٨ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

٢ - زغرين هذيل بن قيس العنبرى البصري المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة . المعارف ص ٤٩٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ ، الفوائد البهية ص ٧٥ .

٣ - محمد بن الحسن أبو عبدالله الشيباني من أعلام الفقه واللغة توفي سنة تسعة وثمانين ومائة . المعارف ص ٥٠٠ ، تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٤) في آداب الشافعى «إذا فعل سجدة» وعلق عليه المحقق بقوله: «في الأصل «فهل» وهو تصحيف. قلت: إذا كان في أصله كما ذكر فهو مصحف من «قيد» كما في مسائل صالح لا من «فعل» كما أثبتت المحقق .

(٥) نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد عن أبيه في آداب الشافعى ومناقبه ص ١٠٨ ، وقال الشافعى: إن من نبى سجدة من الركعة الأولى، فإنه إن =

## [كيفية طلاق السنة]

٦٣٣ - قلت: كيف طلاق السنة؟

قال: يطلقها ظاهرة<sup>(١)</sup> من غير جماع على حديث<sup>(٢)</sup> ابن عمر / ويطلقها تطليقة وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة لقول الله تبارك وتعالى:

ذكراً قبل السجود في الركعة الثانية، يسجد ويقضي ما بعدها، لأن عمله بعد المتروك كلاً عمل، وإن ذكر بعد السجود في الثانية فتمت له ركعة واحدة، لأن عمله بعد المتروك كلاً عمل فإذا سجد في الثانية ضمت سجدة من الثانية إلى الأولى، فتمت له الركعة الأولى ويقضي ما بعدها.

انظر الأم وختصر المزني ١١٥ - ٨٧ - ٨٦ . المذهب مع المجموع ٤ / ٣٩ .

وقال الحنفية: إنه إن ذكر قبل تمام السجود في الثانية سجد، والأفضل أن يعيد ما بعدها لتكون صلاته على الهيئة المسنونة وهي الترتيب، وإن لم يعد أجزاؤه عند الثلاثة ماعدا زفر، وإن ذكرها بعد تمام السجود في الثانية فإنه يقضيها قبل التسلیم وتمت صلاته، لأن الركعة الثانية صادفت محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى، لأن الركعة تقييد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، فإذا كان أداء الركعة الثانية معتبراً معتداً به فلا يلزم إلا قضاء المتروك. بدائع الصنائع ١٦٧ - ١٦٨ ، ولعل وجه احتجاج الشافعي على الحنفية: أنكم إذا أجزتم صلاته إذا قيدها بسجدة مع فوات الترتيب ولم توجبوا عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسلیم، أجزنا بطريق الأولى إذا أضاف سجدة من الركعة الثانية إلى تلك السجدة وقضى ما بعدها وحصلت الصلاة مرتبة.

أما قول الشيخ عبد الغني عبد الخالق محقق كتاب آداب الشافعي ومناقبه: «يعني إذا أجزتم أن يترك عمداً ما ثبت إيجابه بالسنة والإجماع من السجدة الثانية أجزنا بطريق الأولى أن يفعل سهواً ما ثبت تحريمها بها أيضاً من القيام والركوع بين السجدين». فيبدو لي أنه لا يخلو من نظر، لأن الحنفية لم يحيزوا ترك السجدة الثانية عمداً، وإنما قالوا: إنه إذا قيد الركعة الأولى بسجدة فالرکعة الثانية صحيحة، لأنها صادفت محلها، ولا يجب عليه إلا قضاء السجدة المتروكة قبل التسلیم. والله أعلم.

٦٣٣ - (١) في الأصل «ظاهرة» والصواب ظاهرة أو ظاهراً.

(٢) تقدم تخرجه في رقم (٢٥).

﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾<sup>(٣)</sup>

وقال علي : من طلق طلاق السنة لم يندم .<sup>(٤)</sup>

## [إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أنها الزوجة الصغيرة]

٦٣٤ - قال : قال أبي : إذا تزوج الرجل صبية مرضعة ، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ، لأنها صارت من أمهات النساء .<sup>(١)</sup> وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة ببلنه حرمتا عليه<sup>(٢)</sup> ، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة ، لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها .<sup>(٣)</sup> ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جيئا<sup>(٤)</sup> ،

.<sup>(٣)</sup> الطلاق : ١ ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥) .

(٤) أخرجه البيهقي عن أبي محمد عبدالله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله قال : ما طلق رجل طلاق السنة فينتم أبدا . السنن الكبرى ٨٣٢٥/٧

وقال في المغني ٩٥/٧ ، والمبدع ٢٦٠/٧ ، رواه الأثرم .

٦٣٤ - (١) ولا مهر لها لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحها فسقط مهرها كما لو ارتدت ، ولم تحرم الصغيرة لأنها صارت ربيبة لم يدخل بأمها . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . عنه ينسخ نكاح الصغرى أيضا ، لأنها صارت أاما وبيننا واجتمعنا في نكاحه ، والجمع بينها حرم فانفسخ نكاحهما كما لو كانتا اختين ، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا .

المبدع ١٧٠/٨ - ١٧١ ، ١٧٥ ، الإنصاف ٣٤٢ ، ٣٣٩/٩ .

(٢) حرمت الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء ، وحرمت الصغيرة لأنها صارت بتاتله من الرضاعة . المبدع ١٧٨/٨ ، شرح منتهى الإدارات ٢٤١/٣ .

(٣) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٢١٢/١ (١٠٣٩) والمذهب أن نصف مهر الصغرى على الزوج يرجع به على الكبرى ، لأنها هي التي تسببت إلى انفساخ نكاحه ، ولها أن تأخذ ما وجب لها من الكبرى نصا ، لأن قرار الفحشان عليها . وصدق الكبرى المدخل بها على الزوج ، لأن المهر استقر بالدخول فلا يسقط كما لا =

وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها<sup>(١)</sup>، وينطبق أيتها شاء، لأن ليس عليها عدة<sup>(٢)</sup>، فإن كان قد دخل بالكبيرة، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها، لأن الماء ماؤه، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة<sup>(٣)</sup>، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها، لأن المرضعة لا عدة عليها، وهي غير مدخول بها.<sup>(٤)</sup>

وإذا مات عنها وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى [عنها زوجها]<sup>(٥)</sup> أربعة أشهر عشرة، وتحتسب الطيب لأنها في عدة وفاة.<sup>(٦)</sup>

يسقط بردتها ولا بغیرها.

المبدع ١٧٤/٨ - ١٧٥ ، الإنصاف ٣٤٢/٩ ، شرح متنه الإرادات ٣/٢٤٠ - ٢٤١

(٤) لأنها صارت أختين من الرضاعة، وإذا اجتمعت في نكاح رجل اختان فأكثر انفسخ النكاح.

(٥) المذهب أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة يلزم الزوج نصف المهر لغير المدخول بها، وكله للمدخول بها، ويرجع بما لرمته من مهر أو نصفه على المفسد، لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البعض بإطلاقه عليه ومنعه منه. واختار ابن قدامة وطائفة من التأثرين أن النكاح إذا أفسده غير الزوجة بعد الدخول وجب مهرها على الزوج ولا يرجع به على أحد، لأن المهر استقر بالدخول ولم يلزمه إياه المفسد. وللزوجة التي انفسخ نكاحها حق الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصا، لأن قرار الضمان عليه.

المبدع ١٧٤/٨ ، الإنصاف ٣٤١/٩ - ٣٤٢ ، شرح متنه الإرادات ٣/٢٤٠ .

(٦) وتحريمها كان لاجل الجمع بين الأختين وقد زال.

(٧) لأن الكبيرة في حال العدة في حكم الزوجة، فلو تزوج الصغيرة حصل الجمع بين الأختين وهو لا يجوز.

(٨) الزوجة التي فارقها زوجها في الحياة قبل الميسىن والخلوة لعدة عليها بلا نزع. الإنصاف ٢٧٠/٩

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

## [حكم العدة والميراث إذا قال الرجل لزوجته: طلاقتك منذ سنة]

٦٣٥ - [قلت]<sup>(١)</sup>: وإذا جاء الرجل فقال: قد طلاقتك ثلاثة من ذي سنة. فقالت: قد انقضت عدتي.

[قال]<sup>(٢)</sup>: وإذا لم تعلم قوله، ولم تقم ببينة، وقالت هي: قد انقضت عدتي. فإنها تعتد من يوم قال لها<sup>(٣)</sup>، إن كانت من تحيسن فثلاث حيسن، وإن كانت من لا تحيسن فثلاثة أشهر<sup>(٤)</sup>، فإن ماتت لم يرثها.

وإذا قال: قد كنت طلاقتك تطليقة منذ سنة فقالت: قد انقضت عدتي لم يرثها وترثه هي ما كانت في العدة<sup>(٥)</sup>، وإنما تعتد من يوم يقول لها إذا كان ذلك لم يثبت ولم تقم به ببينة.

---

(١) يعني إذا مات الزوج قبل انفصال النكاح وانتهاء الزوجية وهي حرمة، وهذا هو المذهب. المبدع. المدعى ١١٢/٨، شرح متنه للإرادات ٢١٧/٣، ٢٢٧.

ومن قوله « ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت - إلى هنا نقله ابن هاني في مسائله ٢١٣/١٤٢ .

٦٣٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت روایتان بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٢٩٨، ٦١٩).

(٣) هذا هو المذهب إذا كانت الزوجة حرمة. الإنصاف ٢٧٩/٩، ٢٨١، الروض المربع ٣٥٣/٢.

(٤) إذا ماتت في العدة لم يرثها الزوج، لأن عدتها قد انقضت وصارت أجنبية حسب إقراره وقوله « إنه طلقها منذ سنة »، وإن مات هو ترثه، لأن الطلاق قبل سنة وانقضاء العدة لم يثبت ببينة، والزوج متهم بأنه قال ذلك بقصد حرمانها من الميراث. الإنصاف ٣٥٥/١٢، ١٤٠.

## [من ترجمة توبه الهمالي]

٦٣٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا  
شعبة عن توبة<sup>(١)</sup> الهمالي قال: وكان / يقرأ قراءة عبدالله<sup>(٢)</sup>: «بل أدرك  
علمهم»<sup>(٣)</sup>

## [كرامة طلب الإمارة وتکفير اليمين وإتيان ما هو خير]

٦٣٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله بن بكر قال: حدثنا  
هشام<sup>(١)</sup> عن الحسن<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال:

٦٣٨ - (١) قال ابن أبي حاتم: توبة الهمالي وكان يقرأ قراءة عبدالله روى عنه شعبة،  
مرسل. سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤٤٦/١١.

(٢) ابن عباس.

(٣) الآية من سورة النمل: ٦٦، وهكذا مكتوب في الأصل، وقال السيوطي:  
«وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر  
عن ابن عباس أنه قرأ «بل أدرك علمهم في الآخرة» قال: لم يدرك علمهم. قال أبو  
عبيد: يعني أنه قرأ بالاستفهام». الدر المثور ٣٧٤/٦ وهكذا نقل الشوكاني في فتح  
القدير ١٤٨/٤ . وقال ابن جرير: «وكان ابن عباس فيما ذكر عنه يقرأ بإثبات ياء في  
بل، ثم يتندىء، أدرك بفتح ألفها على وجه الاستفهام وتشديد الدال، ثم روى بسنده  
عن أبي حزنة عن ابن عباس في هذه الآية «بلي أدرك علمهم في الآخرة» أي لم يدرك.  
جامع البيان ٥/٢٠ ، وقال الشوكاني: وقرأ ابن عباس وأبو رجاء وشيبة والأعمش  
والأعرج «بلي أدرك» بإثبات الياء في بل وبهمزة قطع وتشديد الدال، فتح القدير  
١٤٧/٤ .

والذي يطمئن إليه القلب هو ما ذكره ابن جرير والشوكاني لأنهما ضبطاه، أما ما  
 جاء في الأصل والدر المثور فيحتمل أن النسخ أخطأوا في كتابته لكونه غير مضبطة.  
والله أعلم.

٦٣٩ - (١) ابن حسان كما ذكر الحافظ في الفتح ٦١٥/١١  
(٢) البصري.

=

يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير.<sup>(٤)</sup>

٦٣٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور<sup>(١)</sup> ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آتت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فاثت الذي هو خير وكفر عن يمينك.<sup>(٣)</sup> ورواية ابن عون<sup>(٤)</sup>.

---

(٣) هو عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد، أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها /ع. الاستيعاب ٣٩٤/٢، الإصابة ٣٩٣/٢، التقريب ص ٢٠٣.

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦٢/٥ - ٦٣، وأيضاً أخرجه من طريق المبارك وسمّاك بن عطية وجرير بن حازم عن الحسن به. المسند ٦٢/٥ ، ٦٣، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان، باب قوله تعالى ﴿لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٦/١١ (٦٦٢٢) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١/١٦، من طريق هشام وجرير بن حازم وسمّاك بن عطية وقتادة عن الحسن به.

وانظر تخریج التفصیل في فتح الباری ١١/٦١٥ - ٦١٦ .

٦٣٨ - (١) ابن زاذان.

(٢) في مسند أحمد «منصور عن يونس» وهو خطأ، ويونس هو ابن عبيد.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦١/٥ بنفس المسند والمعنى، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من سأله الإمارة وكل إليها ١٢٤/١٣ (٧١٤٧) من طريق عبد الوارث عن يونس، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/١١ عن علي بن حجر السعدي عن هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن به. مع ذكر الإمارة.

(٤) هو عبدالله بن عون بن أرطبيان المزني مولاهم أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أبي أيوب في العلم والعمل وال السن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح /ع. التقريب ص ١٨٤ ، التهذيب ٥/٣٤٦ (٦٠٠).

## [حكم الربا في دار الحرب]

٦٣٩ - قلت لأبي : الربا في أرض الحرب؟

[قال] <sup>(١)</sup> إذا دخل بأمان فلا يعجبني . <sup>(٢)</sup>

## [لا يفرق بين السبيئة و ولدها وإن رضيت]

٦٤٠ - قلت : السبيئة إذا رضيت يفرق بينها وبين ولدها؟

قال : لا يفرق بينها وبين ولدها .

---

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٥ عن محمد بن أبي عدي عنه عن الحسن البصري به ، والبخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفاراة قبل الحنث وبعدة ٦٠٨ (٦٧٢٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه مع ذكر الإمارة .

=

وقال : تابعه (أبي عثمان) أشهل عن ابن عون ، وتابعه (أبي ابن عون) يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع .

٦٣٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام بلا تزاع . وال الصحيح من المذهب أن الربا حرام بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد، ونقل الميموني: إنه حرم إلا بين مسلم وحرب لا أمان بينهما، واختاره طائفة من علماء المذهب وظاهر رواية صالح أنه حرم إلا بين مسلم وحرب لا أمان بينهما في دار الحرب، وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه لا يحرم في دار الحرب ذكرها في الموجز وأقرها الشيخ تقى الدين . المغني ٤٥/٤ - ٤٦ ، المبدع ١٥٧/٤ ، الإنصال ٥٢/٥ - ٥٣ .

٦٤٠ - نقل روایتین عن الإمام أحمد نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ (٩٤٤ ، ٩٤٨) ولا يجوز التفريق بين الوالدة و ولدها قبل البلوغ قوله واحداً ولو رضيت الأم ، وبعد البلوغ روایتان ، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب . والثانية: يجوز . المبلغ ٣٣٠/٤ ، الإنصال ١٣٧ - ١٣٨ .

## [حديث فاطمة بنت قيس في المستحاصة ليس بشيء]

٦٤١ - قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاصة رواه أبوالزبير<sup>(١)</sup> عن جابر<sup>(٢)</sup> عن فاطمة بنت قيس في المستحاصة<sup>(٣)</sup>?  
قال أبي: ليس هذا بشيء.

٦٤٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جرير<sup>(٤)</sup> قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة أن عائشة حدثته أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاص فقلت: يا رسول الله ما أطهر، أفتدرك الصلاة أبداً؟ قال: إنما ذاك عرق وليس بالحيبة، فإذا أقبلت الحيبة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصليل<sup>(٥)</sup>.

## [إذا اختلف زكريا وإسرائيل]

٦٤٣ - قال أبي: إذا اختلف زكريا<sup>(٦)</sup> وإسرائيل<sup>(٧)</sup> فإن زكريا أحب إلى في أبي

٦٤١ - (١) هو محمد بن مسلم بن تدروس - بفتح المثلثة وسكون الدال وضم الراء - الأستاذ مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه كان يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة /ع. التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٤٤٠ /٩ (٧٢٧).  
(٢) ابن عبدالله الأنصاري.

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق جعفر بن سليمان، نا ابن جرير عن أبي الزبير به، وقال: تفرد به جعفر بن سليمان ولا يصح عن ابن جرير عن أبي الزبير، وهو فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش. السنن ٢١٩ /٦٢ (٦٢).

٦٤٢ - (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٣٠٤ /١١٦٦ (١١٦٦) وتقدم تحريره في رقم (١٧٠).

٦٤٣ - (١) هو زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمданى الوداعي أبو بحبي الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق باخره، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة /ع. التقريب ص ١٠٧، التهذيب ٣٢٩ /٣ (٦١٦).

=

إسحاق<sup>(٣)</sup> من إسرائيل. ثم قال: ما أقربها.<sup>(٤)</sup>

## [أثر علي في نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره]

٦٤٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم<sup>(١)</sup> بن عبيد بن رفاعة، قال عبد الرزاق: أو إبراهيم<sup>(٢)</sup> يعني ابن ميسرة عن عبيد<sup>(٣)</sup> بن رفاعة قال: أخبرني / مالك بن أوس بن الحذان<sup>(٤)</sup> النصري قال: كانت عندي امرأة فولدت<sup>(٥)</sup> لي توفيت، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: أهلا ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي.

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني.

(٤) روى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه وزاد: «وحدثهما عن أبي إسحاق لين سمعاً بآخره» الجرح والتعديل ١/٥٩٤ وموته نقل الحافظ في التهذيب ٣٣٠/٣

٦٤٤ - (١) هو إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الرزقي الأنصاري صدوق من الرابعة / م. التقريب ص ٢٤ ، التهذيب ١/١٧٢ (٣١٣).

(٢) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة / ع. التقريب ص ٢٤ ، التهذيب ١/١٧٢ (٣١٣).

(٣) هو عبيد بن رفاعة بن مالك الأنصاري الزرقى، ويقال فيه: عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقة العجمي / بخ ٤ . التقريب ص ٢٢٩ ، التهذيب ٧/٦٥ (١٣٢).

(٤) الحذان - بفتح المهملة والمثلثة - ابن سعد بن يربوع النصري باللون المدني، ومالك كناته أبو سعيد له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة اثنين وقيل: إحدى وتسعين / ع. التقريب ص ٣٢٦ ، التهذيب ١٠/١٠ (٥).

(٥) في مصنف عبد الرزاق «قد ولدت».

قلت: لا، هي بالطائف. فقال: انكحها. قلت: فأين قوله:  
 «وربائكم الباقي في حجوركم من نسائكم»؟<sup>(٦)</sup> قال: إنها لم تكن في  
 حجرك. وإنما ذاك إذا كانت في حجرك.<sup>(٧)</sup>

### [أثر عمر وعلي في النكاح بنت الريء]

٦٤٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بني<sup>(١)</sup> سوأة يقال له: عبيد الله<sup>(٢)</sup> ابن معية أثني عشر عليه خيراً أخبره أن أباً أوجده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحب ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بنى الأولى: قد نكحت على أمينا وكبرت واستغنىت عنها بأمرأة شابة فطلقها. فقال: لا والله إلا أن تنكحني ابنته. فطلقها وأنكحه ابنته ولم

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٨/٦ (١٠٨٣٤) عن ابن جرير قال: أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة، قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري «بن عبيد» قال: أخبرني مالك بن أوس الخ ولم يقل «أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعة» قال المحقق معلقاً عليه: في ص «عن عبيد» خطأ. وصحح إسناده السيوطي في الدر المثور ٤٧٤/٢، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٥٨/٩، وذكر أنه أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً في تفسيره، ورد الحافظ على من ضعفه.

٦٤٥ - (١) في المصنف كلمة «بني» ساقطة.

(٢) في المصنف «عبد الله بن مكية» وقال المحقق: كذا في ص، ولعل الصواب عبيد بن معبد كما في المحل.

قلت: الصواب عبيد الله بن معية كما في مسائل صالح والمراجع الآتية في ترجمه. وعبيد الله بن معية بفتح أوله وكسر ثانيةه وتشديد الياء التحتائية من بني سوأة بن عامر بن صعصعة من أهل الطائف، ويقال: عبد الله مكبراً، ويقال: عبيدة مصغراً من غير إضافة، أدرك الجاهلية وروى عن النبي ﷺ.

الجرح والتعديل ٢/٢، الاستيعاب ٤٢٧/٢، الإصابة ٤٣٣/٢ (٥٣٢٠).

تكن في حجره» هي ولا أبوها - ابن العجوز المطلقة - قال: فجئت سفيان<sup>(٦)</sup> بن عبد الله الثقفي فقلت: استفت لي عمر. فقال: لتجن<sup>(٥)</sup> معي. فأدخلني عليه بمنى، فقصصت عليه الخبر فقال: لا بأسر بذلك. واذهب فاسأله فلانا، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه قال إلا عليا [قال]<sup>(٦)</sup>: فسألته، فقال: لا بأسر بذلك. قال: فجمعهما.<sup>(٧)</sup>

(٣) في الأصل «حجرها» والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(٤) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطافني، صحابي كان عامل عمر على الطائف ٠ / م ت س ق.

الاستيعاب ٢/٦٤ - ٦٥، الإصابة ٢/٥٣ (٢٣١٥)، التقريب ص ١٢٨.

(٥) في الأصل «لحب» والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

(٦) زيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٧٩ (١٠٨٣٥) وأخرجه أحمد برقم (٦٤٩) في هذا الكتاب وأبو عبيد من طريق حجاج عن ابن جريج كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/١٥٨، وصححه.

ومذهب عامة الفقهاء أن الربيبة تحرم على الرجل إذا دخل بأمها سواء كانت بحجره أو لا، ورخص عمر وعلى رضى الله عنها فيه إذا لم تكن في حجره، وهو قول داود وابن حزم واختاره ابن عقيل من المخالفة لقوله تعالى: «وربائكم اللاتي في حجوركم» والأثرىين المذكورين، وإليه مال ابن حجر حيث قال بعد ما رد على حجة الجمهور: «ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة الخلاف لكان الأخذ به أولى».

قلت: نقل الإجماع عليه ابن المنذر أيضاً، وحجة الجمهور قوله بِعَذْلَةِ لَا زَوْاجَهُ: «فلا تعرضن على بناتك» رواه البخاري وغيره، حيث عدم ولم يقيده بالحجر، وأجابوا عن الآية الكريمة أنها لم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعرضا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمعنده.

صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٩/١٥٧ - ١٥٨، الإجماع ص ٩٣، المحل ١١/١٥٥ - ١٦٣، بداية المجتهد ٢/٣٣، المغني ٦/٥٦٩ - ٥٧٠، الإنصاف

١١٥/٨

## [حكم رمي الجمرة بخزف أو جص]

٦٤٦ - سالت أبي عمن رمي الجمرة بخزف<sup>(١)</sup> أو جص؟

قال: لا يجوزه لقول النبي ﷺ: «ارم بمثل حصى الخذف»<sup>(٢)</sup>

## [إذا صلى الحاج المغرب بعرفة]

٦٤٧ - قلت: فإن صلى المغرب بعرفة؟

قال: أرجو وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع.

٦٤٦ - (١) الخزف: ماعمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا. المعجم الوسيط

.٢٣١/١

(٢) الخذف: رمي الحصاة ونحوها بطرف الإيهام والسبابة، وحصى الخذف أي حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار لكنه أطلق مجازا. النهاية ٢/١٦، المصباح التبرير .١٦٥/١

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٠١/٣، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧١، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الحمار يقدر حصى الخذف ٩/٤٧، والترمذني في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء أن الحمار التي ترمي مثل حصى الخذف ٢/١٠٤ من حديث جابر بن عبد الله بالفاظ مختلفة، وأيضاً ورد الحديث عن ابن عباس وغيره. وال الصحيح من المذهب أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام أو الرخام أو غير ذلك. وعنه لا يجوز غير الحجر المعهود، اختاره القاضي وغيره.

أما غير الحصى فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الرمي به. وعنه يجوز مع الكراهة. وعنه إن كان بغير قصد أجزاء. المغني ٣/٤٢٥ - ٤٢٦، المبدع ٣/٤٢١، الإنصاف ٤/٣٥ - ٣٦.

٦٤٧ - جع: بفتح الجيم وإسكان اليم هي المزدلفة، وسميت بذلك إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعوا بها. النهاية ١/٢٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٩، المصباح التبرير ١/١٠٨.

وفي مسائل عبدالله ص ٢١٧ (٨١٢): لا يعجبني أن يصلى إلا بجمع، فإن فعل (أي صلى قبل أن يأتي جمعا) أجزاء.

[مشاورة القاضي العلماء]

٦٤٨ - قال أبي: ولي سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم قضاء المدينة فكان يجلس بين القاسم<sup>(٢)</sup> وسالم<sup>(٣)</sup> يشاورهما<sup>(٤)</sup>، وولي محارب<sup>(٥)</sup> بن دثار الكوفة فكان يجلس بين الحكم<sup>(٦)</sup> وحماد<sup>(٧)</sup> يشاورهما<sup>(٨)</sup>. قال: وكان سعد رجلاً هيوباً.

والذهب أنه من السنة أن لا يصل المغارب حتى يصل إلى المذلفة، فيجمع بينه وبين العشاء، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك فإن صل قبل أن يأتي المذلفة ولم يجمع فقد خلف السنة وصحت صلاته، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينها جاز التفريق بينها، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب، هذا هو الذهب وبه قال عطاء وعروفة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والشوري: لا يحرمه، لأن النبي ﷺ جمع بين الصالاتين وقال: «خذلوا عن مناسككم» فكان نسكا.

المغني ٤١٨، المبدع ٢٣٥/٣، حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير ١/٢٧٨ - ٢٧٩، المهدب وشرحه المجموع ١١٣/٨، ١٢١

٦٤٨ - (١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، ولـى قضاء المدينة والقاسم بن محمد حـي، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: بعدها وهو ابن اثنين وسبعين سنة/ع. التقريب ص ١١٧، التهذيب ٤٦٣/٣ (٨٦٦).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر.

(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(٤) ستّاق رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٥٤٦).

(٥) هو محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتحفيف المثلثة - السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة/ع.

التقرير ص ٣٢٩، التهذيب ١٠ / ٤٩ (٨٠).

(٦) ابن عتبة الكندي.

(٧) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسحائيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها/ بع م ٤ .

## آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح

### [أثran في النكاح بالرببية وبيت الربيب]

٦٤٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج<sup>(١)</sup> عن ابن جرير

٦٧/ قال: أخبرني إبراهيم / بن ميسرة أن رجلاً من بني سوأة يقال له عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيراً أخباره أن أباًه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك. فجمعتها.<sup>(٢)</sup>

٦٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا روح<sup>(٣)</sup> بن عبادة قال: أخبرنا

ابن جرير قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: أخبر[ني]<sup>(٤)</sup> مالك بن أوس بن الحثاث النصري قال: كانت عندي امرأة، فولدت فتوفيت، فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبد الرزاق.<sup>(٥)</sup>

قال أبي: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس بمشهور<sup>(٦)</sup>، وعبيد الله بن معية

(٨) مشاورة محارب بن دثار حماداً والحكم رواه أحمد في رقم (١٥٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٥٩٠ / ٦ - ٥٩١ (٢١٤٣) عن عبدالله بن ادريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحماداً والحكم، وأحدهما عن يمينه والأخر عن يساره الخ ومن طريق أحد آخرجه البسوبي في المعرفة والتاريخ ٣١ / ٣، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ج ١ ص ٢١ (مكابر رقم ٢٧٤٦) من طريق ابن نمير عن ابن ادريس.

٦٤٩ - (١) ابن محمد المصيبي.

(٢) تقدم الأثر من طريق عبد الرزاق مع التخريج برقم (٦٤٥) وذكر ابن حزم في المحلي ١٥٩ / ١١ أن أبي عبيد آخرجه عن حجاج به.

٦٥٠ - (١) هوروح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسبي.

(٢) كلمة «في» سقطت من الأصل، واستدركته من الرواية السابقة برقم (٦٤٤).

(٣) إسناده صحيح، وتقدم حديث عبد الرزاق مع التخريج برقم (٦٤٤).

(٤) روى قول الإمام أحمد هذا عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

. ١١٤ / ١ / ١

ليس بمشهور بالعلم<sup>(٤)</sup>، وإنما حكى أن أباه أوجده.

## [أثران في الزوج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها]

٦٥١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> قال: الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ قال: حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن الحسن عن عمران<sup>(٣)</sup> بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن.<sup>(٤)</sup>

٦٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس<sup>(١)</sup> أن عليا كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها مالم يغشها<sup>(٢)</sup>، وينزلها بمنزلة الربيبة.<sup>(٣)</sup>

(١) روى هذا القول للإمام أحمد في ابن معية عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٣ / ٢ / ٢.

٦٥١ - (١) المذلي المعروف بغدر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغراً، أسلم عام خير وصاحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة، مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة / ع الاستيعاب ٢٢ / ٣ ، الإصابة ٢٧ / ٣ (٦٠١٢)، التفريغ ص ٢٦٤.

(٤) منقطع، فان الحسن البصري لم يثبت سماعه من عمران بن حصين كما قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى وأبو حاتم الرازى . انظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٠.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرم . وروى عن معمر عن الزهرى أنه كان يكرهها ثم قال: قال معمر: وبلغنى عن الحسن مثل قول الزهرى . المصنف ٢٧٤ / ٦ (١٠٨١٣ ، ١٠٨١٥) ونقل ابن حزم أثر عمران من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به . المحل ١١ / ١٥٩ ، وقال البيهقي : ويدرك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه قال، فذكره ثم قال: هو قول الحسن وقتادة.

٦٥٢ - (١) ابن عمرو، وقد تقدمت ترجمته مع الكلام على سماعه من علي في رقم (٢٧٩). =

## [إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد موته]

٦٥٣ - سألت عن رجل أوصى أباه<sup>(١)</sup>: إذا هومات أن يدفن كتبه. قال الأب<sup>(٢)</sup>: بعد موت ابنه<sup>(٣)</sup>: ما أشتهي أن أدفعها؟ قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت إن شاء الله تعالى.<sup>(٤)</sup>.

## [ضمان الأب دين الإبن الميت]

٦٥٤ - وسألته عن رجل عليه دين [قيمات]<sup>(١)</sup> فقال الأب لأصحاب الدين: على هذا الدين. يبرأ الميت من ذلك؟

= (٢) في الأصل «ماله يغشاها».

(٣) أورده ابن حزم في المثل<sup>١٥٦/١١</sup> من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به، وقال: هذا صحيح عن علي رضي الله عنه. وذكره ابن قدامة بقوله: «وحكى عن علي رضي الله عنه».

والصحيح من المذهب الذي نص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب قاطبة أن من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وهو قول أكثر أهل العلم. وعنه رواية مثل قول علي رضي الله عنه ذكرها المرداوي نقلًا عن الزركشي. المغني<sup>٦٩٦</sup>، الإنفاق<sup>٨/١١٤</sup>.

٦٥٣ - (١) في الأدب الشرعية «أبيه».

(٢) في الأدب الشرعية «الابن».

(٣) في الأدب الشرعية «أبيه».

(٤) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه في الأدب الشرعية<sup>٢/١٢٣</sup>، ونقل روايات أخرى عنه في المسألة. والمذهب كما ذكر الإمام أحمد هنا أنها إن كانت كتب العلم الذي ينتفع به لم تدفن، لأن العلم مطلوب نشره ودفعها مناف لذلك. وفيه روايات أخرى.

انظر الأدب الشرعية<sup>٢/١٢٤</sup>، الإنفاق<sup>٧/٢٥٠</sup>، شرح متنه الإزادات<sup>٢/٥٥٨</sup>.

٦٥٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: أما ضمانته فجائز، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه.<sup>(٢)</sup>

### [تسنيم القبر أفضـل]

٦٥٥ - وقال في القبر: أعجب إلى أن يكون مسناً.

### [الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم]

٦٥٦ - وسألته عن رجل أوصى رجلاً، وله في يده كتاب، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم فقالوا له: اضرب عليهم. فلم يفعل حتى مات، فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأنم ورثته؟  
قال: يضرب عليهم.

(٢) إذا كان الميت مفلاً صاح ضمان دينه بلا نزاع، أما إذا كان غير مفلس فالصحيح من المذهب أنه يصح ضمانه أيضاً وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح.  
أما براءة ذمة الميت ففيها رواياتان، أصحها أنه لا تبرأ ذمته قبل القضاء، وهو المذهب وعليه الأصحاب. والرواية الثانية: تبرأ بمجرد الضمان.  
المغني ٤/٥٩٣، ٤/٦٠٤، ٤/٦٠٥، المبدع ٤/٢٥٤، الإنفاق ٥/١٩٧.

٦٥٥ - نقل عن الإمام أحمد مثله أحمد بن نصر أبو حامد الحفاف كما ذكر في طبقات الحنابلة ١/٢٨، والمذهب أن تسنيم القبر أفضـل من تسطيحه لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسناً. المغني ٢/٥٠٥، المبدع ٢/٢٧٢، صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ٣/٢٥٥ (١٣٩٠).

٦٥٦ - نقل عنه رواية بهذا المعنى المروذى فقال: قلت لأحمد: استعرت من صاحب الحديث كتاباً يعني فيه أحاديث ردئـة، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. الآداب الشرعية ١/٢٣٦.

ويبدو أن الإمام أحمد أباح الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم، وخرق الكتاب الذي فيه أحاديث ردئـة، لأن فيه إزالة للمنكر، وهي مطلوبة من قبل الشرع، ولا تحتاج إلى إذن أحد بعده، إلا إذا خاف الفتنة فينبغي أن يرفعه إلى ولـي الأمر.

## [كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة]

٦٥٧ - سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة [ما السبيل فيها؟<sup>(١)</sup>]

فقال: إذا كانت للآية ظاهر<sup>(٢)</sup> ينظر ما عملت السنة فهو<sup>(٣)</sup> الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى / : «يوصيكم الله في أولادكم»<sup>(٤)</sup> فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصراوياً أو مجوسيأ أو عبداً<sup>(٥)</sup> [فلما]<sup>(٦)</sup> قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٧)</sup> كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النبي ﷺ [في ذلك]<sup>(٨)</sup> شيء مشروح<sup>(٩)</sup> يخبر فيه عن خصوص [أو عموم]<sup>(١٠)</sup> ينظر إلى عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا<sup>(١١)</sup> اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله

٦٥٧ - (١) زيادة من مسائل عبدالله، ويقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «ظهر» والمشتت من مسائل عبدالله.

(٣) في مسائل عبدالله « فهي » وفي المسودة « فهو دليل ».

(٤) النساء : ١١ .

(٥) في الأصل «قاتل أو يهودي أو نصراوی أو مجوسي أو عبد» بالرفع، والتوصيب من مسائل عبدالله.

(٦) زيادة من مسائل عبدالله.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والبخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٢ / ٥٠ (٦٧٦٤). ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ١١ / ٥٢ - ٥١ من حديث أسماء بن زيد. وانظر التخريج التفصيلي في إدراة الغليل ٦ / ١٢٠ (١٦٧٥).

(٨) زيادة من مسائل عبدالله.

(٩) في مسائل عبدالله «مشروع».

(١٠) زيادة من مسائل عبدالله.

(١١) في مسائل عبدالله «فإن».

## [حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي]

٦٥٨ - وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد؟

قال: إذا لم يقدر النساء فليسطط<sup>(٢)</sup> عليها ويجلب يخرج له.

(١٢) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد عبدالله في مسائله ص ٤٤٢ - ٤٤٣ (١٦٠٠)، ومن قوله «إذا كانت للاية ظاهر» إلى قوله «إن كان قاتلاً أو يهودياً» نقله في العدة ٥٢٦ / ٢ من رواية صالح، وفي المسودة ص ١١١ من رواية صالح وأبي الحارث، ومن روایتها نقله مختصراً إلى آخره في العدة ٥٧٩ / ٢.

وإذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بمبرهنة واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟ فيه روایتان، إحداهما: يجب العمل بموجبه في الحال، اختاره ابن عقيل وأبو بكر عبدالعزيز والخلواني وابن قدامة.

والثانية: لا يحمل على العموم في الحال حتى يتطلب دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على التخصص، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم، وهذا ظاهر كلام أحد في هذه الرواية لصالح و اختياره أبو الخطاب. العدة في أصول الفقه ٥٢٥ / ٢ - ٥٢٧، روضة الناظر ص ٢١٢، المسودة ص ١١٠ - ١١١.

أما تخصيص عموم القرآن بالسنة فإنه جائز نص عليه في مواضع وإن كان خبراً واحداً، وقال أبو الخطاب في مسألة الدباغ: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا. العدة ٢ / ٥٥٩ - ٥٥٠، روضة الناظر ص ٢١٨ - ٢١٥، المسودة ص ١١٩، شرح الكوب المني ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

أما قول الصحافي فيه روایتان، إحداهما أنه حجة يقدم على القياس. والثانية أنه ليس بحججة. فعل الرواية الأولى يجوز تخصيص العام به إذا لم يظهر خلافه، نص عليه و اختياره جمهور الأصحاب.

وإن قلنا: إنه ليس بحججة، أو كانت المسألة فيها اختلاف بين الصحابة لم يخص به العموم، بل يكون حجة عليه. العدة ٢ / ٥٧٩، روضة الناظر ص ٢١٩، المسودة ص ٢٩٤ - ٢٩٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ - ١٢٨.

٦٥٨ - (١). في الأصل (فلبيط).

٦٥٩ - قلت: الصبي يولد وأصبح له زائدة يقطع؟ فقال: لا يقطع.

٦٦٠ - وقال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها، قال: لا يشق عنها<sup>(١)</sup>، إن أراد الله أن يخرجه أخرجه<sup>(٢)</sup>.

(٢) نقل هذه المسألة من مسائل صالح في النكت والفوائد السننية ١/٢٠٧، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١١٤٥ (٥٤٢).

وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يشق بطنها، وتسقط عليها النساء القوابل فيخرجنه إذا احتملت حياته، فإن عجزن أوعدمن ترك ولا تدفن حتى يموت. واختار ابن هبيرة أن يشق بطنها ويخرج الولد. وعنه يسطر عليه الرجال ويخرجونه، والأولى بذلك المحارم، اختاره أبو بكر والمجد كمداواة الحي، والأشهر لا. المحرر مع النكت والفوائد السننية ١/٢٠٧، ٢٧٩/٢، المدعى الإنصاف .٥٥٦/٢

٦٥٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وذكرها المرادي في الإنصاف ١/١٢٥، فقال: «لا تقطع الأصبع الزائدة نقله عبدالله عن أحد». ولم يزد على ذلك

٦٦٠ - (١) في مسائل عبدالله «عن بطنها».

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السننية ١/٢٠٧، ونقلها عبدالله في مسائله ص ١٤٥ (٥٤٢) وزاد في الأخير: «يتضرر بها ما دام حيا»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيسق عنها؟ قال: لا، كسر عظم الميت ككسر حي». المسائل ص ١٥٠، وقال محمد رشيد رضا معلقا عليه: «لفظ الحديث» كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة، والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت فيه مطلقا، فيه غرابة من وجهين، أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت. وثانيهما أن الجنين إذا كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه، فإنه قد يعيش كما وقع مرارا، فها هنا يتعارض إنقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه، بناء على أن شق البطن ككسر العظم، ولا شك أن الأول أرجح، على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد إهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم، فالصواب قول من يوجب شق البطن وإخراجه إذا رجع الطبيب حياته بعد خروجه وقد صرخ بهذا بعضهم». قلت: تقدم في رقم (٦٥٨) أن ابن هبيرة اختار أن يشق بطنها ويخرج الولد، والمذهب خلافه.

## [حكم القرعة]

٦٦١ - وقال في القرعة: أرأها، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع<sup>(١)</sup>، قال: إذا أكره الإنثان على اليمين واستحبها فليستهما عليها،<sup>(٢)</sup> وإذا أدعيا شيئاً وليس في يد واحد منها يقرع بينها، فأيّها أصابته القرعة حلف<sup>(٣)</sup>. وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة<sup>(٤)</sup>. وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً<sup>(٥)</sup>. وأقرع في الولد، حديث الأجلح<sup>(٦)</sup> عن الشعبي عن أبي

٦٦١ - (١) أشار إلى هذه الرواية ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤٢٢ ، وابن رجب في القواعد ص ٣٨٩ ، وانظر التفصيل في مشروعية القرعة وموضعها في الطرق الحكمية ٤٦٦ - ٤٦٧ ، والقواعد لابن رجب ص ٣٧٧ - ٣٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٧ ، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٥/٢٨٥ (٢٦٧٤) وأبو داود في سنته كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان وليس لها بينة ٤/٣٩ - ٤٠ (٣٦١٧) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ لأحمد. وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجّهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعوا أيّها يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو معنى قوله «فليستهما» أي فليقرعاً. فتح الباري ٥/٢٨٦ .

(٣) تقدم تحريره في رقم (١٦١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ومسلم في صحيحه كتاب الأبيان، باب صحة الماليك ١١/١٣٩ - ١٤٠ من حديث عمران بن حصين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٨ ، ٢٦٩ ، والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/٢٩٣ (٢٦٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٥/٢٠٩ من حديث عائشة.

(٦) هو أجلح بن عبدالله بن حجية بالمهملة والجيم مصغراً الكندي، يكنى أباً =

## الخليل<sup>(٦)</sup> عن زيد<sup>(٨)</sup> بن أرقم ، وهو مختلف فيه<sup>(٩)</sup> ، وفي القرآن **إذ يلقون**

حجية ، ويقال : اسمه يحيى والأجلح لقب ، صدوق شيعي ، قال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة / بخ ٤ . الجرح والتعديل ٤ / ١٦٢ ، التقريب ص ٢٥ ، التهذيب ١٨٩ / ١ . (٣٥٣)

(٧) في الأصل «أبي الخليل» بالجيم وهو خطأ ، وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أو الخليل الكوفي مقبول ، من الثانية ، وفرق ابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه : «ابن أبي الخليل» والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه «ابن الخليل» ، وكذا فرق بينهما البخاري وقال في الراوي عن زيد ابن أرقم : لا يتابع . / ع . التقريب ص ١٧٢ ، التهذيب ١٩٩ / ٥ .

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة منها الخندق ، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست أو ثمان وستين / ع .

الاستيعاب ١ / ٥٣٧ ، الإصابة ١ / ٥٤٣ (٢٨٧٣) ، التقريب ص ١١١ .

(٩) نقل قول الإمام أحمد هذا ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤٢٢ من روایة صالح ، وحديث الأجلح الذي قال فيه أحمد : إنه مختلف فيه هو ما رواه أحمد في المسند ٤ / ٣٧٤ ، وأبو داود في سنته كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢ / ٧٠٠ (٢٢٦٩) والنمسائي في سنته كتاب الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا ٢ / ١٠١ - ١٠٢ (٣٥٢٠ - ٣٥١٩) من طرق عن الأجلح بهذا الإسناد عن زيد بن أرقم أن نفرا وطئوا امرأة في طهر فقال علي لإثنين : أتطييان نفسا لذا؟ فقالا : لا . فأقبل على الآخرين فقال : أتطييان نفسا لذا؟ فقالا : لا . قال : أنتم شركاء متشاركون . قال : إني مقرع بينكم ، فايكم قرع أغرمته ثلاثي الديمة وألزمته الولد . قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه . قال الخطابي : قيل لأحد في حديث زيد هذا فقال : حديث القافة أحب إلى وقد تكلم بعضهم في إسناده . معالم السنن ٣ / ١٧٧ ، وقال المنذري : في إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتاج بحديثه . مختصر سنن أبي داود ٣ / ١٧٧ ، لكن لم يرض أحد شاكر هذا الكلام فقال : هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح ، وهو تسرع أو تهجم ، فالجلح الكندي ثقة وتكلموا في حفظه ، وترجمه البخاري في الكبير =

أقلامهم أئم يكفل مريم<sup>(١)</sup>، وفي يونس<sup>(٢)</sup> «فسامِم فكان من المدحضين»<sup>(٣)</sup> وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فـأئم أصحابه القرعة كان له ما أصابه من ذلك<sup>(٤)</sup>.

٦٦٢ - قال أبي: وسائلوني عند يزيد بن هارون فتكلمت فيها فقالوا: رجل كن<sup>(٥)</sup> له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات ولم يدر أيتها طلق؟

قلت: قال إبراهيم<sup>(٦)</sup> وحماد<sup>(٧)</sup>: يرثن جميعاً ويعتددن جميعاً. وقال الحسن

٦٨/٢/١ فلم يذكر فيه جوحاً، ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث، فإنه سيأتي عقبه من وجه آخر، فكل منها يقوى الآخر. انظر تعليقه على هذا الحديث في مختصر سنن أبي داود ١٧٧/٣ حاشية<sup>(٨)</sup> .

قلت: أشار إلى ما رواه أبو داود من طريق صالح الهمданى عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم نحوه. وما إلى تقويته ابن القيم أيضاً، وجمع بينه وبين حديث القافة بأنه إن وجدت القافة تعين العمل به، وإن لم توجد قافة أو أشكال عليهم تعين العمل بهذا الطريق. تهذيب السنن ١٧٧ - ١٨٧، زاد المعاد ٤/١٤٨ - ١٤٩.

(٩) آل عمران: ٤.

(١٠) ابن متى عليه السلام. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٧ ، البداية والنهاية ١/٢١٦ وما بعدها.

(١١) الصافات: ١٤١.

(١٢) انظر البداية مع فتح القدير والعنابة ٩/٤٤٠ - ٤٤١ ، بدائع الصنائع ٧/٦ ، الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٢٦٢ .

٦٦٢ - (١) كذا في الأصل، وهو جائز على قاعدة: «أكلوني البراغيث».

(٢) النحوي وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٢٥ من طريق أبي معشر عنه، وأورده ابن قدامة في المغني ٧/٢٥٨ .

(٣) هو ابن أبي سليمان وأثره رواه الحلال من طريق صالح وحنبل عن الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عنه كما ذكر في الطرق الحكمية ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

وسعيد بن المسيب وقادة: يقرع بينهن فأيتها القرعة فهي هي<sup>(٤)</sup>. وفي قول من زعم أنه يرث جميعاً ويعتقدون جميعاً أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجحب لها الميراث، وأوجب العدة عليها<sup>(٥)</sup> ولم يجحب عليهما<sup>(٦)</sup> العدة. والذي يقول: يقرع بينهن فسيبها مغيب، وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب، وذلك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها وأوجب العدة عليها.

وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ القرعة، يروى عن النبي ﷺ أنه أقر في خمس<sup>(٧)</sup> مواضع<sup>(٨)</sup>.

### [حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنه]

٦٦٣ - وقال في الرجل بيع الأمة ويستثنى ما في بطنه، وهي الحامل<sup>(٩)</sup> لشهر أو

---

(٤) أثر سعيد بن المسيب والحسن البصري أخرجه الخلال من طريق حماد بن سلمة وسعيد عن قنادة عنها، وأثر قنادة من طريق عفان عن همام عنه. المصدر السابق. وأخرج ابن أبي شيبة أثر سعيد بن المسيب والحسن من طريق سعيد عن قنادة عنها. المصنف ٣٢٦ / ٥.

(٥) في الموضعين في الأصل «عليهن».

(٦) هكذا في الأصل، ولعله أريد بالموضع هنا الحالات ونحوها.

(٧) أورد ابن القيم روايات أخرى نحوها عنه من طريق صالح وأبي طالب وختبل، وفي المغني (٢٥٨/٧) والشرح الكبير (٤٦٣/٨): «إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات ولم يعلم أيتها طلق، فللتقي تزوجها ربع ميراث النسوة، نص عليه أحد ولا خلاف فيه بين أهل العلم، ثم يقرع بين الأربع، فأيتها خرجت قرعته خرجت وورث الباقيات، نص عليه أحد أيضاً، وذهب الشعبي والنخعي وعطاء وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع، وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعاً، وقال الشافعى: يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن». انظر أيضاً الطرق الحكمية ص ٤٤٨ - ٤٥٠، والإنصاف ٣٦٠ / ٧.

وفقه ابراهيم النخعي ص ٢٥.

٦٦٤ - (١) في مسائل عبدالله «وهي حامل».

أكثر من ذلك، فقال: حديث ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنه<sup>(٣)</sup>. وقول ابن عمر شبيه<sup>(٤)</sup> أو قريب من هذا<sup>(٥)</sup>.

٦٦٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن مهدي<sup>(١)</sup> عن عباد<sup>(٢)</sup> بن عباد عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر نحوه<sup>(٤)</sup>.

(٢) يأتي تخرجه في رقم (٦٦٤).

(٣) في مسائل عبدالله «يشبه».

(٤) نقل عن أحد هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨١ (١٠٤٩) وإذا باع أمة واستثنى حملها ففيه روایتان، إحداهما: أنه لا يصح، نقلها حنبل والمرودي، وهو المذهب وعليه الأصحاب، لأن ذلك مجهول، وقد نهي عن الثناء إلا أن تعلم، ولأنه لا يصح بيعه على الانفراد فلا يصح استثناؤه، كيدها. والرواية الثانية: يصح نقلها ابن القاسم والستني وغيرهما، وهو ظاهر رواية صالح وعبد الله، وحاجته عمل ابن عمر المذكور، وأجيب عنه أن الصحيح من الرواية أنه في العتق، ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع. المغني ١١٧ - ٤/١١٦، المحرر ١/٢٩٧، المبدع ٤/٣٣، إنصاف ٤/٣٠٨.

٦٦٤ - (١) هو عبد الرحمن.

(٢) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ثقة ربها وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بستة /ع. التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٩٥/٥ (١٦١).

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(٤) أورده ابن حزم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد عن نافع قال: «أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما في بطنه». المحل ٩/٣٨٢، وروى ابن أبي شيبة عن قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر قال: سأله عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنه قال: له ثنياه. المصنف ٦/٤٣١ (١٦٠٩) ومن طريقه أورده ابن حزم في المحل ٩/٣٨٢ وقال: قد صرح هذا أيضاً عن ابن عمر في العتق. وفيه محمد بن فضيل بدل محمد بن فضاء.

## [الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً]

٦٦٥ - وقال في رجل تزوج امرأة فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: لا بأس، وإن قدم شيئاً فلا بأس.

## [من تزوج ذات حرم]

٦٦٦ - وقال في رجل يتزوج ذات حرم منه وهو لا يعلم ثم يعلم<sup>(١)</sup>، قال: إن كان عمداً<sup>(٢)</sup> يقتل ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما واستحب<sup>(٣)</sup> أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء<sup>(٤)</sup>.

---

٦٦٥ - نقل هذه المسألة باختلاف يسir عبد الله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤٠) ومن طريقه الحال في أحكام النساء ص ٥٥ (١٧٤) ونقل عبد الله رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٥١ (١٢٩١) وهذا هو المذهب. المغني ٦/٧٢٠، المبدع ٧/١٦٨.

٦٦٦ - (١) في مسائل عبد الله «وهو لا يعلم به ثم علم». (٢) في مسائل عبد الله «عمداً».

(٣) في مسائل عبد الله «كأن استحسن أن يكون لها ما أخذت».

(٤) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٥١ (١٢٩٤) وهو السائل عنها كما صرخ بذلك، وانظر روایتين عنه بهذا المعنى في رقم (١٤٠٤، ١٤٩٧) وفي مسائل عبد الله ص ٣٥١، ٣٥٢، ١٢٩٥ (١٢٩٧) ونقل عنه نحوها إسماعيل بن سعيد كما ذكر ابن قدامة في المغني، ومن تزوج ذات حرم فالنکاح باطل بالإجماع، فإن وطنهما وهو عالم بتحريمها فعليه الحد بلا نزع في المذهب، ثم اختلف عن أحمد في الحد الذي يجب عليه على قولين، الأول: أنه يقتل ويؤخذ ماله. والثاني: حد الزنا، وهذا هو المذهب لعموم آية الزنا والخبر.

والراجح عندي الأول لما زوى أبو داود والترمذى وغيرهما عن البراء بن عازب قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأأخذ ماله. قال الترمذى: حديث البراء حديث حسن غريب، وقال ابن القيم: الحديث له طرق حسان يؤيد بعضه ببعض، ثم ذكر هذه الطرق. وقال الشوكانى: للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجالة رجال الصحيح.

## [كم تجلس المبتداة بالدم]

٦٦٧ - وقال في المبتداة بالدم : ليس فيها سنة ، يقول بعض الناس : تجلس أقل ما تجلسه النساء ، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض ، وتصلى فيها سوى ذلك وتصوم ، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة ، فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض ، وينظر فيها صامت ، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة أعادت الصوم ، لأنه لا يجوزها أن تصوم وهي حائض . ومن الناس من يقول : إذا استمر بها الدم جلست أكثر ما تجلسه النساء وهو خمس عشرة .

أما إذا أدعى أنه لم يكن عالماً بحريمه فقال جماعة من الأصحاب : إنه إن كان بجهل مثله فلا حد عليه ، وهو المذهب ، وأطلق جماعة فقالوا : حيث ادعى الجهل بحريريم ذلك فلا حد عليه ، قاله الشيخ تقى الدين ، وقدمه في المغني ، وجزم به في الشرح الكبير كما في الإنصاف . للمغني ١٨٢/٨ ، المبدع ٧٣/٩ ، الإنصاف ١٧٧/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣ ، سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب الرجل يزني بحريريمه ٦٠٢/٤ (٤٤٥٧) جامع الترمذى كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٢٨٩/٢ ، تهذيب السنن لابن القيم ٢٦٦ - ٢٦٧ ، نيل الأوطار ١٣٠/٧ - ١٣١ .

أما المهر فالذهب أن لها مهر المثل إن لم تكن عالمة مطاوعة . وعنده لامهر لها . المغني ٦٥٠/٦ ، الإنصاف ٣٠٧/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٨٣/٣ .

٦٦٧ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٥ - ٤٦ (١٦٨) ونقل عنه نحوها المروزي كما في المبدع والإنصاف ، وانظر روايتين في المسألة في رقم (١٢٧٤ ، ١٥٨٠) :  
والذهب أن المبتداة تجلس يوماً وليلة ثم تغسل وتصوم ، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة ، وانتقلت إليه ، وأعادت ما صامته من الفرض فيه ، لأننا تبيننا أنها صامت في زمن الحيض . فإن جلوز الدم أكثر الحيض فهي مستحاضة . وعنده يصير عادة بمرتين . وذكر أبوالخطاب وأكثر الأصحاب أن في المبتداة أربع روايات ، الأولى : ما تقدمت وهو الذهب . والثانية : تجلس غالب الحيض . الثالثة : تجلس عادة نسائها . والرابعة : تجلس إلى

## [أقل مدة الحيض]

٦٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا النفيلي<sup>(١)</sup> قال: قرأت على معقل<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله عن عطاء<sup>(٣)</sup> قال: أدنى وقت الحيض يوم<sup>(٤)</sup>.  
قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: يوم<sup>(٥)</sup>.

أكثـرـ الحـيـضـ . وـقـالـ المـداـوىـ : هـذـاـ الطـرـيقـ أـصـحـ .

وقـالـ القـاضـىـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ : إـنـ الـمـبـدـأـ تـجـلسـ يـوـمـ وـاحـدـةـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ .

وـمـوـضـعـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ إـذـاـ اـتـصـلـ الدـمـ وـصـارـتـ مـسـتـحـاـضـةـ فـيـ الشـهـرـ الـرـابـعـ .

وـالـقـوـلـ بـجـلـوسـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ قـبـلـ انـقـطـاعـ الدـمـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ ، وـقـالـ الـأـئـمـةـ

الـثـلـاثـةـ : تـجـلسـ جـمـيعـ الـأـيـامـ الـتـيـ تـرـىـ الدـمـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ وـهـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ

عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ، وـعـشـرـ أـيـامـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

الـإـفـصـاحـ ١/٢٠٦ـ ، الـمـغـنـيـ ١/٣٢٩ـ - ٣٢٧ـ ، الـمـدـعـ ١/٢٧٢ـ - ٢٧٤ـ ، الـإـنـصـافـ

١/٣٦١ـ - ٣٦٠ـ ، الـمـهـاـيـةـ وـشـرـحـهـ الـعـنـيـةـ ١/١٧٨ـ ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١/٥٠ـ ، الـشـرـحـ

الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ ١/١٦٨ـ ، الـأـمـ ١/٥٨ـ ، الـمـجـمـوعـ ٢/٣٧٤ـ - ٣٧٥ـ .

٦٦٨ - (١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغراً، أبو جعفر النفيلي  
الحراني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين / خـ٤ـ .

التقريب ص ١٨٨ ، التهذيب ٦/١٦ (٢١)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٨.

(٢) هو معقل بن عبد الله الجزري أبو عبد الله العيسى بالموحدة مولاهم، صدوق،  
يحيطـيـ . قال عبد الله عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، من الثامنة، مات  
سنة ست وستين ومائة / م دسـ .

التقريب ص ٣٤٣ ، التهذيب ١٠/٢٣٤ (٤٢٢) .

(٣) ابن أبي رباح.

(٤) إسناده صحيح وأخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسين بن الجنيد عن النفيلي  
به. السنن الكبرى ١/٣٢٠ .

(٥) نقل هذه المسألة بحذف الإسناد ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٩ ، وهذه رواية عن الشافعي. وعنه أن أقل الحيض يوم وليلة، فمن أصحابه من قال: هما قولان، ومنهم من قال: هو يوم وليلة فولا واحداً، وقوله «يوم» أراد بليلته، =

## [وقف المغمى عليه بعرفة]

٦٦٩ - قلت: المغمي عليه يوقف بعرفة؟

فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له، يروى<sup>(١)</sup> عن الحسن<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup>، وما علمت أن أحدا قال: يجوزه<sup>(٤)</sup>، ومن احتج فزعم أن الحج عرفة، فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف بعرفة ورجم إلى أهله ووطيء وأصاب الصيد، كان يلزمـه أن يقول: ليس عليه شيء، لأن الحج عرفة، وإنما قوله: «الحج عرفة»<sup>(٥)</sup> على السلامـة إذا عمل ما يعمل

ومنهم من قال: هو يوم قولاً واحداً، وإنما قال «يوم وليلة» قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه، والمذهب أن أقله يوم وليلة وتقديم الكلام على مذهب الإمام أحد في رقم (٤٥٨) وانظر لمذهب الشافعي ولواء الأئمة الآخرين. الأم ٥٨/١، المذهب مع المجموع ٣٥٣/٢ - ٣٥٥ - ٣٥٨ - ٣٦١، حلية العلماء ٢١٨/١ - ٢١٩، المداية مع فتح القدير ١٦٠/١٦١ - ١٦١، بداية المجتهد ٥٠/١، الإفصاح ١٠٥/١، المغنى ٣٠٨ - ٣٠٩.

٦٦٩ - (١) زاد في مسائل عبدالله قبل يروي «وكذلك».

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤١٦/٣، وبه قال الشافعي وأحمد في الأصح عنها وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر. المغني ٤١٦/٣، المجموع ١٠٣/٨، ١١١، انظر أيضاً ماتقدم في رقم (٣٧٣).

(٣) لم أجده قوله هذا، وذكر ابن قدامة أنه قال: يجزيه الوقوف، فلعل عنه روایتين والله أعلم.

(٤) تقدم في الحاشية السابقة أن ابن قدامة نقل عن عطاء أنه قال: يجزيه، وبه قال مالك وأصحاب الرأي. وحاجتهم أن الوقوف لا يعتبر له نية ولا طهارة، ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمليت بالمزدلفة.

<sup>٥١٠</sup> انظر المصادرين السابقين، والمدونة ٤١٣/١، والهدایة مع فتح القدیر ٢/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المذاك، باب من لم يدرأ رقة ٤٨٥ / ٢

(١٩٤٩) والترمذى في جامعه كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام؛ مع فقد أدرك

<sup>١٠٢</sup> . وكتاب التفسير، من تفسير سورة البقرة ٤/٧٤، وابر ماجة في سنته = الحج

الناس من طواف يوم النحر، وهو الواجب، لأنه لم يختلف الناس [فيها]<sup>٥</sup>  
علمنا أنه من لم يطوف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف وإن كان قد أدى  
أهله<sup>٦</sup>، وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد  
أدركها»<sup>٧</sup> فإذا أدرك ركعة [أ][٨] فليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما  
أنسد آخرها أفسد أولها وإنما ذلك على إكمالها<sup>٩</sup>.

قال: ومن قال: إن المغمى عليه يجزيه الوقوف بعرفة فقد يجزيه أن لا  
يعيد الصلاة وكذلك الصوم<sup>١٠</sup>، ولو أغمى عليه في يوم من رمضان حتى  
ينسلخ عنه رمضان أنه يجزيه لأنه لم يطعم فيه.

---

كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص ٢٢٣ من حديث  
عبد الرحمن بن يعمر الدليل. وقال الترمذى : قال ابن أبي عمر : قال سفيان : هذا أجود  
حديث رواه الثورى ، هذا حديث حسن صحيح ، وصححه النووي أيضا . المجموع

٩٨/٨

(٦) سقط من الأصل واستدركه من مسائل عبدالله.

(٧) انظر ما تقدم في رقم (١٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في المسند /٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٦ ، والبيهارى في  
صحيحه كتاب المواقف، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) /٥٧ ومسلم في  
صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
الصلاه /١٠٤ من حديث أبي هريرة.

(٩) زيادة من مسائل عبدالله ويقتضيها السياق.

(١٠) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٣٩ (٨٩٠ - ٨٨٩) وذكر  
النووى وابن حجر الإجماع على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون  
بالرکعة الواحدة مدركاً لكل الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة بهذه الرکعة،  
بل هو متاؤل، وفيه إضمار، تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها،  
ويلزم إقامها. شرح النووي ل الصحيح مسلم /١٠٥ ، فتح الباري /٥٧ .  
ومراد الإمام أحمد أن حديث «الحج عرفة» شبيه بهذا، فكما لا تكمل صلاته بإدراك  
الرکعة، لا يكمل وقوفه بمجرد حضوره.

(١١) تقدم الكلام في صلاة المغمى عليه في رقم (٤٤٧) وانظر حكم صيامه في  
المسألة الآتية

## [صيام المغمى عليه]

٦٧٠ - وقال: إذا أجمع الصيام من الليل، ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمى عليه أجزاءً أول يوم، وعليه إغاثة بقية الشهر سوى ذلك اليوم.

## [حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين]

٦٧١ - وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم فجحده عليه<sup>(١)</sup>، فوجد هذا له جارية يأخذها؟

فقال: أنا أقول: إن وجد له دراهم لا يأخذها، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل فكيف يجوز أن يأخذ مالاً يملك.

٦٧٢ - قلت: إنهم يحتجون بحديث هند<sup>(٢)</sup> حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكونا أبا سفيان<sup>(٣)</sup>، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح. فقال: «خذلي ما

٦٧٠ - نقل عنه روایتين نحوها صالح برقم (٧٣١، ١٦١٩) وعبد الله في مسائله ص ١٨٨ ، ٦٧١  
٦٧١ (٧٠٨، ٧٠٦) ومن أجمع الصيام من الليل ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمى عليه صومه ذلك اليوم بلا نزاع، فإن بقي مغمى عليه الشهر كله لا يصح صيام بقية الشهر، وعليه القضاء، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وخرج بعض الأصحاب من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله أنه لا يقضى بقية الشهر، وصيامه صحيح إذا أغمى عليه بعد نيته المذكورة. المغني ٩٨/٣ ، المبدع ١٧/٣ ، الإنصاف ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ .

٦٧٢ - (١) في لأصل «عليها».

(٢) هي هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، وهي التي فعلت ما فعلت بمحنة يوم أحد، وأخذت بلحمة أبي سفيان لما دخل عليها مسلماً يوم فتح مكة ثم بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبأيمانها. وماتت في خلافة عثمان على الصحيح. الاستيعاب ٤٠٩ / ٤ - ٤١١ ، الإصابة ٤٠٩ / ٤ - ٤١٠ - ٤١٠ (١١٠٣)، فتح الباري ٥٠٨ / ٩ .

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان، صحابي مشهور أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. / خ م =

يكفيك ويكفي ولدك»؟<sup>(٤)</sup>

قال: هذا بيتها وبيت ولدها<sup>(٥)</sup>، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها.  
وقال: يطأها بالحق؟<sup>(٦)</sup> إذن كيف يطأ ماليس هوله بملك، إما يزول الملك  
ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليلك يمللكه المالك.<sup>(٧)</sup>

### [إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه]

٦٧٣ - قال: وإذا اشتري ثوباً فقطعه، ثم ظهر به عيب، يروى عن عثمان أنه  
خَيْر<sup>(٨)</sup>، وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه<sup>(٩)</sup>. والذي أذهب إليه أنه

دُت س. الاستيعاب ٢/١٨٣، الإصابة ٢/٤٠٤٦ (١٧٢)، التقريب ص ١٥١

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦، والبخاري في صحيحه كتاب  
النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٩/٥٠٧ (٥٣٦٤)  
ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٢/٧ من حديث عائشة.

(٥) يعني أن لها يداً وسلطاناً على ذلك، وسبب النفة - وهو الزوجية - ثابت، فلا  
تنسب بالأخذ إلى خيانة. الإنفاق ١١/٣٠٩.

(٦) في الأصل «يطأها الحق».

(٧) من كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه عن طريق الحاكم أو السلطان،  
لكونه جاحداً له ولا بيته له، أو لكونه لا يجيئه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على  
ذلك أو نحو هذا، وقدر له على مال فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه،  
نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، واختارة عامة شيوخ المذهب، لقوله عليه السلام: «أَدَّ  
الأمانة إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكَ وَلَا تَخْنُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وذهب  
بعض المحدثين إلى جواز ذلك، وهو رواية عن أحمد لحديث هند ولقوله تعالى: «جزاء  
سيئة سيئة مثلها» الشورى: ٤٠، وقالوا: إن قدر على جنس حقه، أخذ قدر حقه  
وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متخيلاً للعدل في ذلك، لقوله عليه السلام هند: «خذلي قدر ما  
يكفيك وولدك بالمعروف» وأجابوا عن حديث «أَدَّ الأمانة» الخ أن فيه كلاماً، وعلى  
تقدير صحته لا حجة فيه، لأنه ليس انتصاراً للمراء من حقه خيانة بل هو إنكار منكر.  
معنى ٩/٣٢٥ - ٣٢٨، المبدع ١٠/٩٧ - ٩٨، الإنفاق ١١/٣١١ - ٣٠٨،  
كتاف القناع ٦/٣٥١، جامع الترمذى كتاب البيوع ٣/٥٦٤ (١٢٦٤)، سبل  
السلام ٣/٦٦ - ٦٧.

٦٧ - (١) رواه أحمد في مسائل عبد الله ص ٢٨٣ (١٠٥٦) عن وكيع قال: حدثني جرير

غير، فإن رده ورد نقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع على  
البائع بقدر نقصان العيب<sup>(٣)</sup>.

## [طلاق السكران والمعجنون]

٦٧٤ - وقال: كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب<sup>(١)</sup> عن عمرو بن دينار قال: لا يجوز طلاقه<sup>(٢)</sup>. ويروى عن عثمان أنه قال: ليس لمعجنون ولا سكران طلاق، رواه ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup> عن الزهرى عن أبان<sup>(٤)</sup> بن عثمان عن عثمان<sup>(٥)</sup>، وهو أرفع شيء فيه<sup>(٦)</sup>.

---

بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان، ومن نفس الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٢/٦ (١٢١٥) وفي سنته انقطاع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عثمان، فإنه ولد لستين بقينا من خلافته ويستحيل السباع في مثل هذا السن.  
انظر: التهذيب ٢١٥/٩ ، وفتح المغيث ١/٢١٣.

(١) هذا أيضاً مروي عن عثمان، رواه أحد في مسائل عبدالله ص ٢٨٣ (١٠٥٥) من طريق أيوب عن ابن سيرين، ورواوه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به مع قصة شريح في قضاة المصنف ١٥٤/٨ (١٤٦٩٤) ومن طريقه أخرجه وكيع في أخبار الفضة ٣٣٦/٢، وفيه نفس العلة السابقة.

(٢) تقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٩٨).

٦٧٤ - (١) السختياني.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبوالحارث المدنى، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين ومائة / ع. التقريب ص ٣٠٨، التهذيب ٣٠٣/٩.

(٤) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله، مدنى ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة / بخ ٤ م. التقريب ص ١٨، التهذيب ٩٧/١ (١٧٣).

(٥) إسناده صحيح وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٨٤ (١٢٣٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٩، وسعيد بن منصور في سنته (١١١٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

## [حكم دين العبد إذا أعتق]

٦٧٥ - وقال في عبد عتقه مولاه وقد كان أذن له في التجارة فادان / : يؤخذ السيد بما ادان لما أذن له فيه، وإن كان غير ذلك فادان العبد فهو في ذمة العبد وليس على المولى شيء، يؤديه العبد عن نفسه.

## [إذا وقع في البئر نقطة خمر أو بول]

٦٧٦ - قلت : بئر وقع فيها نقطة خمر؟  
قال : مالم يغير طعم أو ريح .

٦٧٧ - قلت : نقطة بول؟  
قال : أتوقعه لقول النبي ﷺ : لا يبول أحدكم في الماء الدائم .

## [إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة]

٦٧٨ - وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة، فولدت منه أولادا، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقيت من عنده، فعلى أبيهم أن يفديهم<sup>(١)</sup>،

---

= (٦) قول الإمام أحمد هذا في حديث عثمان نقله عنه أيضا عبد الله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٣١) وأورده ابن قدامة في المغني ٧/١١٥، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: هذا ثابت عن عثمان.

٦٧٩ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٩٠ (١٠٧٩) فيما إذا أذن له السيد، ولعل ابن مفلح والمداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قالا: «ونقل صالح وعبد الله : ويؤخذ السيد بما استدان العبد لما أذن له فيه فقط». وهذا هو الصحيح من المذهب. وعنه روايات أخرى. انظر: المبدع ٤/٣٥١ - ٣٤٩، الإنصاف ٥/٣٤٥ - ٣٤٧، شرح متنه الإرادات ٢/٢٩٨

٦٧٧ - تقدم تخریج الحديث في رقم (١٤٥ - ١٤٦) وتقدم الكلام على المسألتين في الرقمين المذكورين وفي رقم (٨٦).

٦٧٨ - (١) هذا هو المذهب لانه قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وعنه =

وترد الأمة إلى مالكها . وقال بعضهم : مكان كل وصيف<sup>(٣)</sup> وصيف<sup>(٤)</sup> .  
فإن كان رجل غره منها فعل الغار الذي غره أن يفدي ولده له<sup>(٤)</sup> . فإن لم  
تقرأها أمة ، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي أنها  
أمتة<sup>(٥)</sup> .

---

لا يلزم فداؤهم ، لأن الولد انعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة ، لأنه لم يملكه .  
وعنه يقال له : أند أولادك وإلا فهم يتبعون الأم ، وظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم  
 وبين تركهم رقيقا . المغني ٦/٥١٩ - ٥٢٠ ، الإنفاق ١٧١/٨

(٢) الوصيف : العبد . النهاية ٥/١٩١ .

(٣) به قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية عنه ، وال الصحيح من المذهب أنه  
يفديهم بقيمتهم يوم ولادتهم . وفيه عنه روايات أخرى . انظر المغني ٦/٥٢٠ - ٥٢١ .  
الإنفاق ١٧١/٨ .

(٤) إذا كان غره أحد فإنه يفديهم ويرجع بذلك على من غره بلا نزاع ، لكن من شرط  
رجوعه عليه أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه  
جاهير الأصحاب . وقيل : إن كان شرط ذلك مقارنا للعقد رجع ولا فلا . وقال في  
المغني والشرح الكبير : ويرجع أيضا إذا أوهمه بقرائن تغلب على ظنه حريتها فنكحها  
على ذلك . هذا ولستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء نص عليه . المغني ٦/٥٢١ -  
٥٢٢ ، الشرح الكبير ٧/٥٤٧ - ٥٤٨ ، المدع ٧/٩٣ - ٩٤ ، الإنفاق ١٧٢/٨ -  
١٧٣ .

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٣٧ (١٢٤١) وإذا لم تكن له بينة ولم  
تقر المرأة أنها أمة فلا شيء له بلا نزاع ، لأنه لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، وإن  
ثبت ذلك ببينة فإنه يستحقها بلا نزاع . أما إذا أقرت أنها أمة ولم يثبت ذلك ببينة فعن  
أحمد روایتان ، إحداهما : لا يقبل إقرارها ، لأنها أقرت قبل ذلك خلافها ، فلا يستحقها  
بذلك . والثانية : يقبل إقرارها ، وهذا ظاهر رواية صالح وعبدالله وحنبل وقال ابن  
قدامة : الأولى أولى . وعنه يقبل في نفسها ولا يتعين في فسخ النكاح ورق الأولاد ، فإن  
أولدها بعد الإقرار ولذا كان رقيقا . المغني ٦/٥٢٣ - ٥٢٤ ، الشرح الكبير ٧/٥٥١ ،  
المدع ١٠/٣٠٨ ، الإنفاق ١٢/١٤٦ - ١٤٧ .

## [حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته]

٦٧٩ - وقال في مكاتب مات وترك مالا، وترك فيه أكثر من مكتابته قال: إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكتابته فما ترك من شيء فهو ملواه، لأن مات وهو عبد، ومال العبد لسيده<sup>(١)</sup>، وإن كانوا<sup>(٢)</sup> ولده ولدوا في مكتابته فهم عبيد<sup>(٣)</sup>، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم وترفع عنهم مكتابة الأب، كأنه كاتبه وبينه<sup>(٤)</sup> على ألف، فيرفع عن ولده بحصة أبيهم، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته<sup>(٥)</sup>.

## [الأحق بالإمامنة]

٦٨٠ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»<sup>(١)</sup>. فينبغي للذى يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلوة<sup>(٢)</sup>.

٦٧٩ - (١) هذا هو الصحيح من المذهب، وعنه أنه يعتق ويموت حرا، ولسيده بقية كتابته، وما فضل لورثته. المغني ٩ / ٤٣٠ - ٤٣١، الإنصاف ٧ / ٤٥٢.

(٢) كذا في الأصل وهو جائز على قاعدة «أكلوني البراغيث».

(٣) هذا إذا قلنا أن أبيهم مات وهو عبد كما هو المذهب، وعلى الرواية الثانية يكونون أحرازاً تبعاً لأبيهم. المغني ٩ / ٤٤٢.

(٤) في الأصل «ابتته» وما أثبته يقتضيه السياق والسباق.

(٥) هذا هو المذهب، ونقل عنه نحوها حنبل. المغني ٩ / ٥١٥ - ٥١٧، الميدع ٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣، الإنصاف ٧ / ٤٨٠.

٦٨٠ - (١) أخرجه أحاد في المسند ٤ / ١٢١، ٥ / ٢٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامنة ٥ / ١٧٢ - ١٧٣، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامنة ١ / ٣٩٣ (٥٨٤) والترمذى في جامعه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامنة ١ / ١٩٦ - ١٩٧ من حديث أبي مسعود الانصاري وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) نقل هذه المسألة كاملة عبدالله في مسائله ص ١١٠ (٣٩٣) وذكرها في النك

## [زيادة الإيمان ونقصانه]

٦٨١ - سُئلت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص ما زيادته ونقصانه؟  
 فقال: زيادته بالعمل ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكوة  
 والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل<sup>(١)</sup>.  
 وقال: إن كان قبل زيادته تماماً فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذلك  
 ينقص<sup>(٢)</sup>. وقال: كان وكيع<sup>(٣)</sup> ربيأ قال: إيمان الحجاج<sup>(٤)</sup> مثل إيمان أبا  
 بكر وعمر؟<sup>(٥)</sup>

والفوائد السنية ١٠٧ / ١ من قوله: «وبنفي للذى يقرأ القرآن الخ من روایة صالح وهذا هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب، وقيل: يشترط مع ذلك أن يتعلم أحد سجود السهو. عنه يقدم الأفق على الأقرأ إن قرأ ما يجزي في الصلاة. المحرر النكت والفوائد السنية ١٠٥ - ١٠٧ ، الإنصاف ٢٤٤ / ٢ .

٦٨١ - (١) انظر روایات عنه بهذا المعنى برقم (٦٨١) وفي مسائل أبي داود ص ١٧٢  
 ومسائل ابن هاني ١٦٢ / ٢ ، ١٦٤ (١٨٩٤ ، ١٨٩٥ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧)  
 والقول بزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وأسح بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، وزيادة الإيمان ونقصانه قد تكون باعتبار اليقين، وقد تكون باعتبار الأعمال، وقد تكون من جواز الحال والتفصيل. انظر: كتاب الشريعة للأجري ص ١١١ - ١١٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٥ - ٣٧٧ ، فتح الباري ١ / ٤٦ ، ١٠٣ ، الإيمان لابن تيمية مجموع فتاواه ٧ / ٢٣٢ - ٢٣٧ .

(٢) يبدو أنه رد على من قال بزيادة الإيمان وتوقف في نقصانه، وهذا رواه ابن القاسم عن مالك، وروى عنه عبد الرزاق ومنع بن عيسى وابن نافع أنه يزيد وينقص، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث. انظر: الإيمان لابن تيمية ٧ / ٣٣١ مع مجموعة فتاواه. وانظر أدلة أخرى على زيادة الإيمان ونقصانه في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ١ / ١٠٣ - ١٠٥ ، كتاب الشريعة للأجري ١١١ - ١١٨ ، اعتقاد للبيهقي ص ٨٠ ، شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٤ - ٣٨٧ .

(٣) ابن الجراح.

(٤) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفى، الأمير المشهور بالظلم،

## [حكم رفع اليدين والجهر بآمين وفصل الوتر]

٦٨٢ - سألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع والجهر بآمين عند «ولا الصالين» وفصل «الوتر»؟

فقال: يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع<sup>(١)</sup>، ويؤثر بر克عة اذا كان قبلها صلاة متقدمة<sup>(٢)</sup> على حديث ابن عمر: يفصل بين الركعتين<sup>(٣)</sup>.  
وقال: يجهر / بآمين عند «ولا الصالين»<sup>(٤)</sup>.

٧٢/

٦٨٣ - قلت: ما تقول في رجل يوم قوما، ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر، والمأمورون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى ان أحدهم ليترك الوتر حال التفصيل، ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمورين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه.  
فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم.

---

ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وستين / تمييز. التقريب ص ٦٥  
شترات الذهب ١٠٦ - ١٠٨ ، الأعلام ٢/١٦٨ .

(١) قول وكيع هذا على سبيل الاستفهام الإنكارى، يدل عليه ما رواه عبدالله في كتاب السنة ص ٨٣، فإنه قال: حدثني أبي قال: كان وكيع يقول: «ترى إيهان الحجاج بن يوسف مثل إيهان أبي بكر وعمر». وصرح الإمام أحمد في المصدر المذكور وسائل أبي داود ص ٢٧٢ أنه سمع وكيعا يقول: الإيهان يزيد وينقص.

٦٨٤ - (١) في الأصل «فضل» بالضاد المعجمة وهو خطأ واضح؟

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٠٩).

(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦٦).

(٤) حديث ابن عمر تقدم تخرجه في رقم (٢٨٨) والمحترر عند أحد أن يفصل ركعة الوتر عنها قبلها، فإن لم يفعل فجائز، وهذا هو المذهب. المغني ١٥٧/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٢ .

(٥) تقدم الكلام عليه في رقم (٤٩٤).

٦٨٢ - نقل هذه المسألة في النكت والفوائد السننية ١/١٠٩ - ١١٠ من رواية صالح، وراجع للمسائل ما تقدم في الرقم السابق.

## [عدد الضربات في التيمم]

٦٨٤ - قلت لأبي: ما تقول في التيمم؟

قال: ضربة للوجه والكفين على حديث عمار.

## [هل يجوز التيمم للخطاب وأمثاله]

٦٨٥ - قلت لأبي: ماتقول في الحرات أو الخطاب يكون على رأس فرسخ ولا يجد الماء؟

قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاته الصلاة تيمم<sup>(١)</sup>. وقال:

٦٨٤ - عمار هو ابن ياسر وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٣، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة، باب التيمم ١/٢٢٢ (٣٢٧) والدارمي في سنته ١٩٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زريق عن أبيه عن عمار بن ياسر مرفوعاً بهذا اللفظ، وقال الدارمي: صحيح إسناده، وصححه الترمذى والألبانى وغيرهم، وهو عند أحمد والبخارى ومسلم من طرق أخرى مطولاً: وانظر: المسند ٤/٢٦٥، ٣٢٠، صحيح البخارى كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة ١/٤٥٥ - ٤٥٦ (٣٤٧) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦١ - ٦٢، التلخيص الخيرى ١/١٥٣، إرواء الغليل ١/١٨٥ .

ونص في رقم (١٢٥٠) وفي مسائل عبدالله ص ٣٦، ٣٩ (٣٩، ١٣٥) ومسائل ابن هانى ١١/١، ١٢ (٥٤، ٦٠) ومسائل أبي داود ص ١٥ - ١٦، أيضاً أن التيمم ضربة واحدة، وال الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، وعليه جواهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال القاضى: المسنون ضربتان. المغنى ١/٢٤٤، المحرر ١/٢١، الإنصال ١/٣٠١ .

٦٨٦ - (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨ ، وقال المرداوى: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراثة والا حتاطب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك حل الماء على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعل المتصوّض يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل: لا يجوز. وعلى القول بالتمم لا يعید على الصحيح من المذهب، وقيل: يعید لأنّه كالمتيمم . وحمل هذا إذا أمكنه حله، أما إذا لم يمكنه حله ولا الرجوع لل موضوع إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه ==

إن ابن عمر كان في سفر فتيم وصل، ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد<sup>(٣)</sup>.

### [الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث]

٦٨٦ - قلت: ما تقول في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث؟<sup>(١)</sup>  
قال: ثلاث أعجب إلي، وإذا أسيغ بواحدة فأرجو<sup>(٢)</sup>.

### [نقض الوضوء من خلع الخفيين بعد المسح عليهمما]

٦٨٧ - قلت: ما تقول فيمن توضاً وخلع خفيه وقد مسح عليه؟<sup>(١)</sup>  
قال: يعيد الوضوء كلها، والحججة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض، فمن زعم أنه يغسل رجليه، فقد زعم أن الطهارة متنقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه

على الصحيح من المذهب. وقيل: بل. ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه ولو كانت قريبة. قاله الزركشي وغيره. الانصاف ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧،  
وراجع أيضاً المغني ١ / ٢٣٥.  
(٢) في الأصل «فقال».

(٣) روى الشافعي عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه وصل العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. الأم ١ / ٣٩، مستند الشافعي ٦ / ٢٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٢٤، وأخرجه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض ومحبى بن سعيد عن ابن عجلان نحوه، وأيضاً أخرجه هو والبيهقي من طريق محى بن سعيد عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصل العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. سنن الدارقطني ١ / ١٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٣٢.

٦٨٦ - (١) في الأصل «ثلاث».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٣٦ - ٣٧).

٦٨٧ - (١) كذا في الأصل بضمير المفرد، ولعله يعود إلى جنس الخف.

يغسل قدميه فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين، وهذا حال  
أن ينتقض بعضها دون بعض<sup>(٢)</sup>.

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الحففين وقد كان مسح عليهما أنه  
يجب عليه خلع الحفف الآخر حتى يغسل قدميه جمِيعاً<sup>(٣)</sup>. والحججة على

(٢) ستأتي روایة عنه نحوها في رقم (١٣٤٨) ونقل عنه روایة نحوها أبو داود في  
مسائله ص ٩، والصحيح من المذهب أنه إذا خلع حفيه بعد المسح عليهما بطل  
وضوئه، وعليه أن يعيد الوضوء كله، هذا هو المشهور عن أَحْمَد، وبه قال النخعي  
والزهري ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعى . وعن  
أَحْمَد، روایة أخرى أنه يجزئه غسل قدميه، وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني  
للشافعى . وجحته أن مسح الحففين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فإذا بطل المسح  
بظهور القدمين لم يجب إلا ما ناب عنه المسح ، وهو غسل القدمين، كالتي تم إذا بطل  
برؤية الماء وجب ماناب عنه وهو الوضوء .

هذا واختلف الأصحاب في مبني هاتين الروايتين ، فقيل: **هـما مبنيان على الموالة**،  
وعلى هذا لوحصل ذلك قبل فوات الموالة **أجزاء غسل قدميه** لعدم الإخلال بالموالة .  
وقيل: **الخلاف مبني على أن المسح يرفع الحديث أم لا؟** والصحيح من المذهب أنه  
يرفعه . وقيل: لا يرفعه . وقيل: **الخلاف مبني على غسل كل عضوبنية** . وقيل: **مبني**  
على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت .

قلت: هذا ظاهر روایة صالح فإن الإمام أَحْمَد ركز فيها على رد الرأى القائل أنها  
تبعض في النقض .

وقال الحسن وقتادة وسلیمان بن حرب: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، لأنه أزال المسروج  
عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه مالو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظافره بعد  
غسلها . ولأن التزع ليس يحدث ، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث .

وحجة القول الأول أنه إذا نزع الحففين بطلت طهارة القدمين، لأنه لم يبق المسح  
ولا الغسل ، وإذا بطل طهارة القدمين بطل جميع الطهارة، لأنها لا تتبعض في النقض  
كما تقدم .

بدائع الصنائع ١٢/١ - ١٣ - المتقدى للباجي ٧٩/١ - ٨: ، مختصر المزنى ٤٩/١ - ٥٠ .  
المغني ١/٢٨٨ ، المبدع ١٥٢/١ - ١٥٣ ، الإنصاف ١٩٠/١ - ١٩١ .

(٣) هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشوري والأوزاعي وابن المبارك -

من زعم أن الطهارة متنقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين أنه يقول:  
إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلعه  
الخلف الواحد، فقد زعم أن الطهارة متنقضة عن الرجل التي لم يحدث  
فيها شيئاً<sup>(٤)</sup>.

### [المسح أعلى الخفين أو أسفلهما]

٦٨٨ - قلت: ما تقول في المسح على الخفين أعلاه وأسفله؟<sup>(١)</sup>  
قال: أما أنا فأرجو أن يجزيه الأعلى دون الأسفل<sup>(٢)</sup> وروي عن النبي ﷺ  
أن المسافر يمسح ثلاثة أيام وليلاهن والمقيم يوماً وليلة<sup>(٣)</sup>. وقال بعض  
الناس: مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما.

=  
وأصحاب الرأي والشافعي وأحد. الأم ٣١/١، بدائع الصنائع ١٢/١ - ١٣، المغني  
٢٨٩/١

(٤) هذارد على القائلين بأنه إذا خلع الخفين بعد المسح عليهما يجزئه غسل القدمين،  
لأن الطهارة تتبعض، فبحلخ الخفين لا يتقضى إلا طهارة القدمين، فلا يجب إلا  
غسلهما. ووجه الرد أن الطهارة إذا كانت تتبعض فلماذا قلتم: إنه إذا خلع أحد الخفين  
انتقضت طهارة القدم الثاني أيضاً، وعليه أن ينزع الخف الثاني ويفسّل القدمين؟  
فقولكم هذا يدل على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإنما الواجب أن تقولوا  
إنه يجب أن يفسّل هذا القدم فقط. وتبقى طهارة الثاني، لأنه لم يخلع إلا الخف  
الواحد. لكن أجاب أصحاب هذا القول: أن القدمين في حكم الطهارة كعرض  
واحد، فإذا غسل أحدهما وجب غسل الآخر. بدائع الصنائع ١٣/١، مختصر المزنی

٥٠، المغني ١/٢٨٩.

٦٨٨ - (١) كذا في الأصل بضمير المفرد ولعله يعود إلى جنس الخف.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم ٣٢٣.

(٣) أخرجه أحادي في المسند ٢٧/٦ ومسائل عبدالله ص ٣٤ (١٢٧) والدارقطني في  
سنة ٩٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى  
١/٢٧٥ بأسانيدهم عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في  
غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وقال أحد: هذا الحديث

٦٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد عن رجاء / بن حبيبة عن كاتب المغيرة<sup>(١)</sup> عن شعبة أن النبي ﷺ

أجود حديث في المسح على الخفين: لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وأخر فعله. مسائل عبد الله ص ٣٤، وصححه الألباني وقال: قصة جرير في المسح متأخرة من قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منه. إرواء الغليل ١/١٣٨ - ١٣٩ ، وأخرج أبو داود في سنته كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ١٠٩/١ (١٥٧) والترمذى في جامعه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٩٧/١ ، وابن ماجة في سنته كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ص ٤٢ من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على المسافر ثلث أيام وللمقيم يوم . وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير».

هذا ولم يظهر لي الاستدلال بهذا الحديث للمسألة المذكورة، ولعله مجرد ذكر لمدة المسح للمقيم والمسافر بالمناسبة، ومن الممكن أنه أشار بذلك إلى أنه ورد في بعض الأحاديث المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم بدون ذكر الأعلى والأسفل .

لكن قال ابن قدامة: «لا نعلم أحداً قال: يجزئه مسح أسفل الخف (يعني دون أعلى) إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى، والمنصوص عن الشافعى أنه لا يجزئه لأنه ليس محلاً للفرض فلم يجزئه مسحه كالسوق». المغني ١/٢٩٩ . وقال ابن سريج: أجمع المسلمين أنه لا يجزئه الاقتصار على الأسفل. المجموع ١/٢٥ - ٥٠٤

أما مدة المسح فالمذهب الذى عليه جاهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن المقيم يمسح يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليهن . وقيل: يمسح كالجبرة يعني بلا توقيت . وقال ابن مفلح: اختاره شيخنا يعني تقى الدين . وقال في الاختيارات الفقهية: ولا تتوتد مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين .

الفروع ١/٦٧ ، الاختيارات الفقهية ص ١٥ ، الإنصاف ١/١٧٦ .

٦٨٩ - (١) هو ورّاد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة /ع. التقريب ص ٣٦٩ ، التهذيب ١١/١١٢ (١٩٨).

مسح أعلى الخفين وأسفله<sup>(٢)</sup>.

قال أبي: فذكرت لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكر عن ابن المبارك عن ثور

قال: حدثت عن رجاء<sup>(٣)</sup> عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا

أرى الحديث ثبت<sup>(٤)</sup>.

وقد روي عن سعيد<sup>(٥)</sup> وأنس<sup>(٦)</sup> أنها مسحا أعلى الخفين.

(٢) كذا في الأصل بضمير المفرد، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى جنس الخف وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥١ بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود في سنته كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١١٦/١ (١٦٥) والترمذى في جامعه كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلىه وأسفله ١/٩٨، وابن ماجة في سنته كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله ص ٤٢ من طرق عن الوليد بن مسلم به مرفوعاً. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى: هذا حديث معلول لم يستنه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبي زرعة ومحما (يعنى البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس ب صحيح ، لأن ابن المبارك روى عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

(٣) في الأصل «عن رجل» والتصويب من المراجع الآتية في حاشية رقم (٤).

(٤) نقل عنه مثله الأثر كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥٩، وابنه عبد الله في العلل كما ذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١/١٢٤ - ١٢٥، وابن حزم في المحل ٢/١٥٥ ، وانظر كلام الأئمة في هذا الحديث مفصلاً في هذه المصادر وفي مختصر أبي داود للمنذري ١/١٢٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٩١.

(٥) لم أعثر على أثره، وعند الاطلاق من سعيد براد ابن المسيب غالباً . ومن الممكن أن يكون المراد هنا سعيد بن أبي أيوب فإنه من رواة أثر أنس رضي الله عنه الأaci . والله أعلم.

(٦) أخرج البيهقي من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني حميد بن محرار الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة . السنن الكبرى ١/٢٩٣

قلت: ومثله مروي عن قيس بن سعد وعروة والحسن والنخعي والثورى والأوزاعى . انظر: الموطأ باب المسح على الخفين ١/١٨ ، المحل ٢/١٥٢ ، المغني ١/٢٩٧ ، المصدر السابق .

## [حكم الرد على الإمام إذا سلم]

٦٩٠ - قلت: ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم، ومتى يرد عليه؟  
قال: إذا سلم الإمام فهو خروجه من الصلاة، ومن سلم خلفه فإن نوى  
الرد عليه بتسليميه وخروجه فلا بأس.

## [المتوضيء يأخذ من أشعاره وأظفاره]

٦٩١ - قلت: ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره ومن أظفاره؟  
قال: لا بأس به.

## [هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما]

٦٩٢ - قلت: ما تقول في الغيبة والكذب والخنا<sup>(١)</sup>، والفحش ينقض الوضوء؟  
قال: أرجو<sup>(٢)</sup>.

٦٩٠ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/٦٣ (٣١٤) ولو نوى بتسليميه الخروج من  
الصلاه، والسلام على الحفظة والإمام والمأمور جاز ولم يستحب على الصحيح من  
المذهب نص عليه. وقيل: تبطل الصلاة للتشريك. وقيل: يستحب. وقيل: يستحب  
بالتسليميه الثانية. ولو نوى السلام على الإمام والمأمور والحفظة ولم ينو الخروج من  
الصلاه فال صحيح من المذهب الجواز نص عليه. وقيل: تبطل الصلاه. وفيه روايات  
أخرى. المغني ١/٥٥٧ - ٥٥٩، المبدع ١/٤٧١، الإنصاف ٢/٨٦ - ٨٧.

٦٩١ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٦٦٢) وأبوداود في مسائله ص ١٣، وعبدالله في  
مسائله ص ٢٢ (٧٧) وابن هاني في مسائله ١/٧ (٣٥) وزاد: يمسه الماء، فإن لم  
يمسه فلا بأس. والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه أن الوضوء لا ينتقض  
بإزالة الشعر والظفر. وقيل: ينتقض. قال في الرعاية: وهو غريب بعيد. المغني  
١/١١٧، الكافي ١/٣١، الإنصاف ١/٢٢.

٦٩٢ - (١) الخنا: الفحش من الكلام. المعجم الوسيط ١/٢٩٩.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن الوضوء لا ينتقض بالغيبة ونحوها من الكلام  
المحرم، إلا أنه يستحب الوضوء منه. وقال ابن المنذر: أجمع من تحفظ قوله من علماء

## [حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري]

٦٩٣ - قلت: الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى؟  
قال: إذا اجتمع من ماء النساء<sup>(١)</sup>، فأخذ منه رجل - وان كان ذلك متفرقا  
في بقاع شتى - فاجتمع له قدر المد، وهو رطل وثلث أجزاء، وذلك  
لوضوئه إذا أسبغ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع، وهو خمسة أرطال  
وثلث، أجزاء لغسله إذا أسبغ<sup>"</sup>

## [رفع اليدين في الصلاة]

٦٩٤ - قلت: ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جاء القولان، قول عمر  
ووائل<sup>(٢)</sup> ابن حجر<sup>(٣)</sup>

الأنصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض  
وضوءا.

وقال المرداوي: وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك.  
المغني ١٧٧ ، المبدع ٧٧١ ، الإنفاق ٢٢١ / ١

٩٦٣ - (١) ماء النساء إذا بقي على خلقته ولم تقع فيه نجاسة فهو ظاهر مطهر على أي صفة  
كان لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ ، ولقوله: هروينزل  
عليكم من النساء ماء يطهركم به الأنفال: ١١ ، انظر: المغني ٨ / ١ ، والمبدع ٣٤ / ١  
(٢) إذا توضأ بما من الماء وأغسل بصاع منه فإنه بجزيء بلا خلاف إذا أسبغ، فإن  
أسبغ بدونها فالمذهب أنه بجزيء، وعليه جواهير الأصحاب. وقيل: لا بجزيء.  
فعل المذهب هل يكون مكروها؟ فيه وجهان، قال المرداوي: الصواب أنه لا يكره  
ل فعل الصحابة ومن بعده.

المغني ١ ٢٢٣ - ٢٢٣ ، المبدع ١ ١٩٩ - ٢٠٠ ، الإنفاق ١ ٢٥٨ ، وتقدم الكلام  
على مقدار الصاع في رقم (١٠٨).

٦٩٤ - (١) هو وائل بن حجر بضم المهملة وسكنون الحيم ابن سعد بن مسروق  
الحضرمي، صحابي جليل وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولادة  
معاوية. / م ٤

قال أبي: يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع . وفي بعض ماروبي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه<sup>(٣)</sup> .

### [القراءة خلف الإمام في سكتاته]

٦٩٥ - قلت: ما تقول في سكتي الإمام<sup>(١)</sup> وموضع سكتته ، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟  
قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام<sup>(٢)</sup> . وفي سكتي الإمام يقرأ إن

الاستيعاب ٦٠٥ / ٣ ، الإصابة ٥٩٢ / ٣ (٩١٠٢)، التقريب ص ٣٦٨ .

(٢) هكذا نص السؤال في الأصل ، ويظهر منه أن هناك قولين في مشروعيه أو استحباب رفع اليدين عن الافتتاح ، أحدهما قال به عمر ، والثاني قال به وائل بن حجر ، بينما نقل ابن المنذري النزوبي وابن قدامة الإجماع على استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . ولم أجده في خلافاً للعلماء . نعم وقع الخلاف في محل رفع اليدين يعني إلى أين ترفع اليدان ، فقال البعض : يرفع حذو المنكبين ، وبه قال عمر وابن عمر ورواه ابن عمر ، وغيره مرفوعاً . وقال البعض الآخر : يرفع حذو الأذنين ، وهذا رواه وائل بن حجر وغيره عن النبي ﷺ . فلعل السؤال كان عن هذا الاختلاف ، وإن لم توجد إشارة واضحة إليه في السؤال ولا في الجواب . والله أعلم . انظر: شرح معانى الآثار ١٩٥ - ١٩٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣ / ٢ - ٢٥ ، الإجماع ص ٣٩ ، المجموع ٢٤٢ / ٣ ، المغني ١ / ٤٦٩ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ١٤ / ٤ .  
وتقديم الكلام على المسألة في رقم (٢٠٩) .

٦٩٥ - (١) هكذا نص السؤال ، والذي يظهر من الجواب أن المسئول عنه قراءة المأموم في سكتي الإمام وموضع سكتته .  
(٢) لأن القراءة خلف الإمام ليست براجحة ، واتباع الإمام واجب . قال في الفروع ٥٩٢ / ١: «ويتبع المأموم إمامه ، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه ... لعدم وجوب القراءة وفافق» .

شاء<sup>(۳)</sup>. وهو إن أدرك الإمام راكعاً أجزاء قراءة الإمام<sup>(۴)</sup>

## [حكم التسمية عند الوضوء]

٦٩٦ - قلت: ما تقول فيمن نسى التسمية عن الوضوء أو تعمد تركه؟

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٨١).

(٤) قال الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٧٨ ٢٧٨. «إن صل خلف الإمام وأيقرا بشيء يجزئه إلا أنه أعجب إلى أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ».

والذهب أن من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة إذا أتي بالقيام مع تكبيرة الإحرام، لأنه لم يفته إلا القراءة وهي ليست بواجبة على المأمور كما تقدم في رقم (١٤٤) وانظر: المغني ١/٥٠٤، ٥٦٦ - ٥٦٨.

أما قول الإمام أحمد في رواية عبدالله: «ولم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ» فيه نظر فقد ذهب أبو هريرة وعائشة وأبو سعيد وجاء إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة. قال الإمام البخاري: «إنما أجاز زيد بن ثابت وأبن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائمًا. وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن، وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة، مع أنه لا إجماع فيه». وبه قال علي بن المديني، واختارة ابن حزيمة والضبيقي والبيهقي وغيرهم من محدثي الشافعية، وإليه ذهب ابن حزم وقواته الشيخ تقى الدين من المتأخرین.

انظر جزء القراءة للإمام البخاري ص ٨ - ٩، ٤٢، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢٠ - ٢٢١، فتح الباري ١١٩/٢، التلخيص الحبير ٤١/٢، المحل ٣١٨ - ٣١٢/٣، فتاوى السبكي ١٥٠/١، نيل الأوطار ٢٤٥/٢ - ٢٤٦، عنون المعبد ١/٣٣٢ - ٣٣٧.

وتقديم الكلام على مواضع سكتة الإمام في رقم (٣٨٠).

٦٩٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤) وتقدم تحرير الحديث وبيان درجته في رقم (٣٥٨).

قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجيزه، والحديث الذي يروى فيه لا  
أراه ثبت.

### [من ترك التسبيح في الركوع والسجود]

٦٩٧ - وقلت لأبي: ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع  
والسجود ناسياً أو عاماً؟

٧٤ / قال: إذا عمد لشيء / من تركها أعاد الصلاة، وإن كان ساهياً فأرجو  
وإذا ترك الشهد عاماً أعاد، والحججة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهياً  
أن النبي ﷺ نهى من ثتين، فقد ترك الشهد، فلم يتشهد في  
الأولين، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد، فنهى فسجد سجدي السهو  
قبل السلام<sup>(١)</sup>، فقد ترك شهداً وتكبيراً فلم تفسد صلاته، وسجد  
سجدين قبل التسليم فيهما<sup>(٢)</sup>.

٦٩٧ - (١) أخرج أحمد في المسند ٥/٣٤٥، ٣٤٦، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان،  
باب من لم ير الشهد الأول واجباً الخ ٢/٣٠٩ (٨٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب  
المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٨/٥ - ٦٠ عن عبدالله بن بحينة أن  
النبي ﷺ صل بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين، لم يجلس، فقام الناس معه حتى  
إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن  
يسلم، ثم سلم. اللفظ للبخاري ، وانظر تخریجه التفصیلی في إرواء الغلیل ٢/٤٥.

(٢) انظر روايتين بهذا المعنى في مسائل ابن هانی ١/٥١، ١/٧٤ - ٧٥ (٢٤٣، ٣٧١)  
والذهب أن التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتشهد الأول والجلوس له من  
واجبات الصلاة، ومن ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهوا سجد  
للسهو. عنه إنها من الأركان. وعنها إنها من السنن. المدع ١/٤٩٦ - ٤٩٨،  
الإنصاف ٢/١١٥.

وأيضاً الذهب أن سجود السهو لما يبطل به عمد الصلاة واجب، وحمله قبل  
السلام إلا في السلام قبل إتمامه وفيما إذا بني الإمام على غالب ظنه. المدع ١/٥٢٧،  
الإنصاف ٢/١١٥.

## [كيفية المشي مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع]

٦٩٨ - قلت: ما تقول في المشي مع الجنازة، أي ذلك أحب إليك وقد ذكر عن النبي ﷺ ما ذكر، وما قال علي: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع<sup>(١)</sup>، وما قال علي: إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعده حتى يدلني في حضرته؟<sup>(٢)</sup>  
قال: يروى عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»<sup>(٣)</sup>

٦٩٨ - (١) كذا في الأصل وأخرج أحمد في مسائل عبدالله ص ١٤٣ (٥٣٢) وعبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٣ ، ٤٤٧ - ٤٤٨ (٤٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٣/١ من طرق عن عبد الرحمن بن أبيي قال: شهدت جنازة فرأيت أبي بكر وعمر يمشيان أمامها، ورأيت علياً يمشي خلفها. فقلت: رأيت أبي بكر وعمر يمشيان أمامها؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ، وإنها ليعلما من ذلك ما أعلم، ولكنها لا يجدها أن يشقا على الناس. وقال ابن حجر: «إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأئم عن أحمد أنه تكلم في إسناده». فتح الباري ٣/١٨٣ .

(٢) لم أتعذر على أثر علي رضي الله عنه بهذا المعنى، وروى عنه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ٢٩/٧ - ٣٠ ، وأبو داود في سنته كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٥١٩/٣ (٣١٧٥) والترمذى في جامعه كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها ٣٦١/٣ (١٠٤٤) وقال: حدث حسن صحيح، انه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد، وفي رواية: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة.

(٣) آخرجه أحمد في المسند ٣٨/٣ ، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعده حتى توضع عن مناكب الرجال ١٧٨/٣ (١٣١٠) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٢٨/٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره لمن تبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع، وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها. قوله «حتى توضع» يعني بالارض للدفن، =

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه كان يمشي أمامها<sup>(٤)</sup>. وقال ربيعة<sup>(٥)</sup> ابن عبد الله بن المدير<sup>(٦)</sup>: رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش<sup>(٧)</sup>.

هذا المذهب نقله الجماعة. وعنه حتى توضع للصلوة. وعنده حتى توضع في اللحد.  
انظر: تهذيب السنن ٤/٣١٤ - ٣١٢، المدع ٢٦٧/٢، الإنصاف ٥٤٢/٢، شرح  
متهى الإرادات ٣٤٧/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/١٢٢، ومسائل عبدالله ص ١٤٢ (٥٣١) وأبو داود في سنته كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز ٣١٧٩/٥٢٢ (٥٢٢) والترمذى في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ٢/١٣٧، والنسائي في سنته كتاب الجنائز، مكان المشي من الجنائز ١/٢٢٣ (١٩٤٦) وابن ماجة في سنته كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ص ١٠٨، من طريق ابن عبيدة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، وروي أيضاً هذا الحديث مرسلاً، ورجح المرسل البخاري والترمذى والنسائي وابن المبارك وأحمد، ورجح الموصول البهقى وابن المنذر وابن حزم والألبانى، لأنه من روایة ابن عبيدة وهو ثقة حافظ وتابعه جماعة من الثقات. انظر: المراجع السابقة والسنن الكبرى ٤/٢٤، التلخيص الحير ١١١-١١٢، إرواء الغليل ٣/١٨٦ - ١٩٢.

(٥) هو ربيعة بن عبد الله بن المدير. بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء وبراء - وقد ينسب إلى جده، ويقال: بين عبد الله والمدير ربيعة، له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ثلاثة وسبعين / خ. د.

التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٣/٢٥٧ (٤٨٩).

(٦) في الأصل «هدير» بدون آل.

(٧) هي زينب بنت جحش بن رياض بن يعمار الأسدية أم المؤمنين وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ يقال: ماتت في سنة عشرين وصل عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه / ع. الاستيعاب ٤/٣٠٦، الإصابة ٤/٣٠٧ (٤٧٠).  
التقريب ص ٤٦٨.

وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن المدير. المصنف ٣/٤٤٥ (٦٢٦٠) وأخرجه البهقى من طريق سفيان عن ابن المنكدر به. السنن الكبرى ٤/٢٤ وإسناده صحيح.

وتقديم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٩).

## (مدة الصلاة على القبر)

٦٩٩ - قلت: ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة فرجع وقد مات بعض أقاربه، هل يصلي على تلك القبور؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلی؟

قال: يصلى ما بينه وبين شهر<sup>(١)</sup>. وقال: إن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد<sup>(٢)</sup> بعد شهر<sup>(٣)</sup>، وانتهى إلى قبر جديد فصل عليه<sup>(٤)</sup>.

٦٩٩ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨٤ - ٤٨٦).

(٢) هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، والدّة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس. الاستيعاب ٣٥٣ / ٤، الإصابة ٣٥٦ / ٤ (٧٥٥).

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر ١٤٩ / ٢ عن محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلّى عليهما، وقد مضى لذلك شهر. وأخرجه البيهقي من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به وقال: «وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة، وهو مرسّل صحيح». ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، ثم رواه بإسناده وقال: في هذا ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما مضى، وفيها حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحد: حديث به سويد عن يزيد بن زريع؟ قال: لا تحدث بمثل هذا». السنن الكبرى ٤ / ٤٨ - ٤٩.

قلت: كذا في السنن الكبرى، وفي مسائل أبي داود: «يزيد لا يحدث بمثل هذا» ص ٢٨٨ - ٢٨٧، وظاهره أن هذا من قبل سويد وليس من قبل يزيد، وضعفه الألباني وقال: سويد ضعيف فلا يجتهد به إذا تفرد، لاسيما إذا خالف.

روايه الغليل ١٨٦ / ٣ (٧٣٧).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٤ / ٧) عن ابن عباس قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصل عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً». وأخرج النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (١ / ٢٣٠) عن يزيد بن ثابت أئمّه خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبراً جديداً فقال: ما

## [حكم اللقطة]

٧٠٠ - قلت: ما تقول في اللقط يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين [أو<sup>(١)</sup>] أقل أو أكثر؟

قال: نعم فيها ستة، إذا كانت<sup>(٢)</sup> دراهم أو ذهبا<sup>(٣)</sup> أو فضة فإن جاء صاحبها وإن فهو مال الله يؤتيه الله من يشاء، فإن كانت إبلًا<sup>(٤)</sup> لم يقر بها<sup>(٥)</sup>، وإن كانت غنمًا فقد قال النبي ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب<sup>(٦)</sup>. فلا يقر بها<sup>(٧)</sup>. والبقرة لم نسمع فيها شيئاً، وأما المتاع فإنه يعرفه<sup>(٨)</sup>.

---

هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهرها وأنت صائم قائل، فلم تحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليه أربعاً الحديث.

٧٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «كان» والصواب ما أثبته، لأن الضمير يعود إلى اللقط، وهي جمع لقطة مؤنث، ويرؤىده قوله فيها بعد: «إن كانت إبلًا».

(٣) في الأصل «ذهب» و«إبل» والصواب بالنصب لأنها خبر كان، اسمها ضمير يعود إلى اللقط، بدليل قوله فيها بعد: «وإن كانت غنمًا».

(٤) تقدم الكلام على لقطة الذهب والفضة والإبل في رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري في صحيحه كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٨٦/٩١، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٠/٢٠ - ٢١ - ٢٥ من حديث زيد بن خالد الجعفري.

(٦) أشار إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢/١٠ - ١٠/٢.

(٧) المذهب أن المتاع والغنم ونحوها من الحيوانات التي لا تمتلك بنفسها من صغار السباع يجوز التقاطها لمن أمن نفسه عليها، وقوى على تعريفها، والأفضل تركها. وعنه لا يجوز التقاط الشاة ونحوها. وعنه لا يلقطها إلا الإمام. وعند أبي الخطاب إن وجدتها بمضيعة فالأفضل أخذها، قال الحارثي: هذا أظهر الأقوال. وقال المرداوي: «هو الصواب، وخرج بعض الأصحاب من هذا القول وجوب أخذها وهو قوي في النظر». أما البقر فلا يجوز التقاطها بلا نزاع، لأنها في حكم الإبل، ومن أخذها

## [شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانًا فليناد ثلاثة» الخ]

٧٠١ - قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم بستانًا فليناد ثلاثة - وكذلك راعي الإبل - فإن أجبوك وإلا فكل واشرب»<sup>(١)</sup>؟

قال: هذا في المسافر يمر بالحائط، فلينادي ثلاثة، فإن أجبك وإلا أكل ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل<sup>(٢)</sup>.  
 ٧٥ / يقول ذلك ابن عباس<sup>(٣)</sup> / وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تختلب مواشي القوم إلا بإذنهم»<sup>(٤)</sup>.

- ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان بلا نزاع. المبدع ٢٧٤/٥ =

٢٧٧ ، الإنصاف ٤٠١/٦ - ٤٠٥ ، شرح متهى الإرادات ٤٧٤ / ٢ .

٧٠١ - (١) في الأصل «فلينادي» وتقدم تخرير الحديث في رقم (٢٧٢).

(٢) أشار إلى هذه الرواية لصالح أبو يعلي في الروايتين والوجهين (٣٣/٣) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس. المصنف ٨٨/٦ (٣٦٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم ٢٩٠ / ٧ عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه ٨٨/٥ (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة، باب تحرير حلب الماشية بغير إذن مالكها ٢٨ - ٢٩ ، وأخرجه أحد من طريق أيوب وعبد الله عن نافع عنه في المسند ٦/٢ (٥٧).

وفي حلب الماشية بعد النساء ثلاثة رواياتان عن أحمد، إحداهما: له أن يحمل ويشرب ولا يحمل، وهذا هو المذهب لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجده أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل». رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
 والرواية الثانية: ليس له ذلك حديث ابن عمر المذكور آنفاً. المغنى ٨/٥٩٩ - ٦٠٠ ، الإنصاف ٣٧٩/١٠ ، جامع الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في احتلال الماشي بغير إذن الأرباب ٢ (٢٦٣).

## [سؤال عن حديث «لا يبلأ أحدكم في مستحمه»]

٧٠٢ - قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ: «لا يبلأ أحدكم في مستحمه»؟<sup>(١)</sup>  
قال: يقول: إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعًا يغتسل فيه؟<sup>(٢)</sup>.

## [الغسل بماء الحمام]

٧٠٣ - قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟  
قال: [ماء]<sup>(٣)</sup> الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي

٧٠٢ - (١) أخرجه أحد في المسند ٥/٥٦، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم ١/٢٩ (٢٧) والنسائي في سنته، باب كراهيّة البول في المستحم ٨/١ (٣٦) والترمذى في جامعه، باب ما جاء في كراهيّة البول في المغتسل ١/٣٢ - ٣٣ (٢١) وابن ماجة في سنته، باب كراهيّة البول في المغتسل ص ٢٦ من حديث عبد الله بن مغفل، وسكت عنه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لانعرف إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى . وقال أحد شاكر معلقاً عليه: أشعث ثقة والإسناد صحيح . ولفظ الحديث: «لَا يبول أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوساوس منه» وفي رواية: «لَا يبول الرجل في مستحمه ثم يغتسل فيه» وفي رواية «ثم يتوضأ فيه».

(٢) المذهب أنه يكره البول في مستحم غير مقير أو مبطّ للحديث السابق، فإن كان مقيراً أو مبططاً أو نحوه وأرسل الماء عليه فلا بأس به. الكافي ١/٥١، الفروع وتصحیحه ١/١١٦، شرح منتهي الإرادات ١/٣١.

٧٠٣ - (١) زيادة يقتضيها السياق ورؤيده قول المرداوي: قال الإمام أحمد: ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري . الإنصاف ١/٥٩.

(٢) قال ابن هاني: سأله عن ماء الحمام يجزيء من الغسل؟ قال: نعم. المسائل ١/٢ (١٢) ونقل عبدالله روايتين عكس هذا حيث قال فيهما: لا يغسل من ماء الحمام . المسائل ص ٨ (٢٠، ٢١) وال الصحيح من المذهب إباحة استعمال ماء الحمام نص عليه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وعنه: يغتسل من الأنبوة . قال ابن قدامة: هذا على سبيل الاحتياط . انظر التفصيل في المغني ١/٢٣٢ ، الشرح الكبير = ١/٢٣٢ ، الإنصاف ١/٢٨ .

## [مسائل في زكاة الفطر]

٧٠٤ - قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد أو يفرقه على أهل بيته من المحاويخ؟

قال: إن حله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس<sup>(١)</sup>. ويعطى قبل العيد بيوم أو يومين ويقدمها قبل صلاة العيد<sup>(٢)</sup>.

٧٠٥ - قلت: ما تقول في امرأة مسكينة تكون معه في داري، أو ترى<sup>(٣)</sup> بشيء للمساكين فاعطيها منه إذا قسمته في المساكين؟

أما كونه بمنزلة الماء الجاري فقد قال ابن قدامة والشيخ تقي الدين وغيرهما من محققى أصحاب الإمام أحمد أنه يكون بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض. انظر المصادر السابقة وال اختيارات الفقهية ص ٤، الإنفاق ٥٩ / ١.

٧٠٤ - (١) الصحيح من المذهب أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل ليتيقن وصوتها إلى مستحقها وإن دفعها إلى الإمام فلا بأس. وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل، نقله المرودي. المبدع ٤٠٣ / ٢ - ٤٠٤، الإنفاق ١٨٥ / ٣، ١٩١.

(٢) صرح في مسائل عبدالله ص ٦٤٨ - ٦٥٠ (١٧١) ومسائل أبي داود ص ٨٥، ومسائل ابن هاني ١١١ / ١ (٥٤٨) أيضاً أنه يعطي قبل العيد بيوم أو يومين. والمذهب أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته من بعد طلوع الفجر الثاني، وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى، فدخل في كلامهم لو خرج إلى المصلى قبل الفجر. ويجوز إخراجها سائر يوم العيد لكن يكره إخراجها بعد صلاة العيد، هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: حرام. ذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم. فإن أخرها عن يوم العيد أثم وعليه القضاء، وقيل: لا يأثم.

أما إخراجها قبل يوم العيد فالمذهب الذي نص عليه أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام، وقيل: بخمسة عشر يوماً، وقيل: بشهر، الفروع ٥٣٣ - ٥٣١ / ٢، الإنفاق ١٧٧ / ٣ - ١٧٩، شرح متنهى الإرادات ٤١٤ - ٤١٣ / ١.

٧٠٥ - (١) في الأداب الشرعية «أتونى».

قال : لا يحابيها من ذلك ، ويعطيها كما يعطي غيرها<sup>(٣)</sup> .

## [لایحج عن الغير حتى يحج عن نفسه]

٧٠٦ - قلت : ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه أححج عن غيره ؟ وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : حجّ عن نفسك ثم احجج<sup>(١)</sup> عن شبرمة<sup>(٢)</sup> . وما سألت الخشمية<sup>(٣)</sup> : إن أبي شيخ كبير فأحج عنده ؟ فقال : نعم<sup>(٤)</sup> . فقال : لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه ، وقد بين ذلك النبي ﷺ

(١) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الأداب الشرعية ١٨٢/٢ من روایة صالح ، وفيها : « لا تحابها من ذلك وأعطها كما تعطي غيرها ». وهو الأنسب لصيغة السؤال . وتقدم الكلام عليها في رقم (٢٢٣) .

٧٠٦ - (١) في معظم الروايات لفظ الحديث « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ». (٢) قال الحافظ ابن حجر : غير منسوب ، وقع ذكره في حديث صحيح ، ثم ذكر هذا الحديث . الإصابة ١٣٥/٢ .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب المنسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٤٠٣/٢ (١٨١١) وابن ماجة في سننه كتاب المنسك ، باب الحج عن الميت ص ٢١٤ ، وابن الجارود في المتنقى<sup>(٤)</sup> (٤٩٩) وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ٢٣٩ (١٦٢) والدارقطني في سننه ٢٧٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٣ من حديث ابن عباس وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس بالباب أصح منه ، وصححه أيضا ابن حجر وابن الملقن والألباني . وفيه كلام لبعض العلماء . انظر : للتفصيل نصب الرأبة ١٥٥ - ١٥٦ ، التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ، إرواء الغليل ١٧١/٤ .

(٣) نسبة إلى خثعم - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة والعين المهلمة - قبيلة مشهورة من اليمن .

ولم أقف على اسم هذه المرأة ومال ابن حجر إلى أنها بنت حصين بن عون الخشمي . فتح الباري ٤/٦٧ - ٦٨ ، تحفة الأحوذى ١١٢/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، والبخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ (١٥١٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٩٧/٩ - ٩٨ .

قال: أحجج<sup>(٥)</sup> عن نفسك ثم أحجج<sup>(٦)</sup> عن شبرمة. وحدث ابن عباس إذ قالت المرأة: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرجل أفالحج عنه؟ قال: نعم حجي عن أبيك. وهو جملة لم تبين حجت أو لم تتحجج<sup>(٧)</sup>.

### [حمل العلم عمن يرتكب بعض المنهيات]

٧٠٧ - قلت: ما تقول في رجل يبول قائماً، ويمسح فرجه بيمنيه، ويستقرض الدرامم ولا يرد، ويقول القول ويختلف، ويأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويরتكب بعض ذلك أحمل عنه العلم؟  
قال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمنيه<sup>(٨)</sup>، والبول قائماً لا بأس به،

(٥) في معظم الروايات لفظ الحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»  
(٦) أراد الإمام أحمد بهذا أن حديث الخشمية محمل، وحديث شبرمة مبين، فيحمل المحمل على المبين. وقال بعض المحدثين: لم يسألها النبي ﷺ: حججت عن نفسك؟ ولم يقل لها: «حجي عن نفسك ثم عن أبيك» لأنها كانت حجت معه، وسألته بعد حجتها، فما كانت الحاجة أن يقول لها هذا الكلام.

وأشار إلى هذه الرواية لصالح الفروع ٢٦٥/٣، والصحيح من المذهب أن من لم يحج عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره، فإن خالف وفعل انصرف إلى حجة الإسلام سواء كان حج الغير فرضاً أو ندراً، وسواء كان الغير حياً أو ميتاً. وعنه يقع الحج باطلاً، فلا يصح ذلك عنه ولا عن غيره نقله الشالنجي واختاره أبو بكر، وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه (يعني عن الغير)، وفي الانتصار رواية: يقع عن نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه. فعل المذهب لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم.

المغني ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، الفروع ٣/٣٦٥ - ٣٦٨، الإنصاف ٣/٤١٦ - ٤١٧.

٧٠٧ - (١) ذكر قوله هذا المرداوي في الإنصاف ١/١٠٣ من رواية صالح، وقال: ظاهر نقله كراهة مس الفرج بيمنيه مطلقاً، أي في جميع الحالات. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخليل. والصحيح من المذهب أن مس الفرج باليمين مكره للاستئجاج والاستجمار، فإن فعل أجزاء مع الكراهة. وقيل: يجزى الاستئجاج دون الاستجمار.

ويروى عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه فليس هذا بعدل<sup>(٢)</sup>.

### [تعريف الخمر وحكم بيع العنبر من يتخذه خمرا]

٧٠٨ - قلت: ما تقول في رجل يبيع كرمه من يعلم أنه يتخذه خمرا يشربها، هل يحل بيعه؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك؟

قال: لا يبيعه من يتخذه خمرا<sup>(٣)</sup>. وكل ما أسكر/كثيره فقليله حرام<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة.

المغني ١٥٤ - ١٥٥، الإنفاق ١٠٣ / ١، شرح متنه للإرادات ١ / ٣٠ - ٣١

(٢) أخرج أحمد في المسند ٥ / ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٠٢، والبخاري في صحيحه كتاب الموضوع، باب البول قائماً وقاعدًا، وباب البول عند صاحبه وعند سباته قوم ١ / ٣٢٨ - ٣٣٠ (٢٢٤ - ٢٢٦) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب جواز البول قائمًا ٣ / ١٦٥ - ١٦٧ من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ أتى سباته قوم فبال قائمًا. ويستحب أن يبول قاعداً لثلا يترشّش عليه، فإن أمن تلوثنا وناظراً لا يكره البول قائمًا بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه. وعنده يكره.

المغني ١٦٤ / ١١٧، الفروع ١١٧ / ١، الإنفاق ١ / ٩٩.

(٣) لأن قضاء الدين وتکفير اليمين من الواجبات، وتركها حرام، ومن ترك الواجبات وارتكب المحرمات فليس بعدل ولا تقبل شهادته. الإنفاق ٥ / ١٣٥، ١١ / ١٥، ٤٥ - ٤٣ / ١٢.

وفي هذا جواب ضماني على السؤال، وهو أن من ارتكب ما يفقده العدالة لا يروى عنه.

٧٠٨ - (١) نص في مسائل ابن هاني ٥ / ١١٨٦ (١١٨٦) ومسائل أحمد واسحاق ٢ / ٣٧٣ أيضاً أنه لا يبيعه من يتخذه خمراً. وهو المذهب نقلاً عن الجماعة وعليه الأصحاب، وقيل: يتحمل أن يصبح البيع مع تحريم المغني ٤ / ٤٢ - ٢٤٥، المبدع ٤ / ٤٢، الإنفاق ٤ / ٣٢٧، شرح متنه للإرادات ٢ / ١٥٥.

(٢) نقل عنه مثله أبو داود في مسائله ص ٤٥٨، وعبد الله في مسائله ص ٤٣٢ (١٥٦١) وهذا هو المذهب مطلقاً نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنده لا يحد باليسير المختلف فيه. المغني ٨ / ٣٠٤ - ٣٠٥، الإنفاق ١٠ / ٢٢٨، وانظر آراء العلماء وأدلتهم في رقم (٢٥١).

وإذا طبخه وبقي<sup>(٣)</sup> ثلثاه فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

## [حكم جعل العصير خلا]

٧٠٩ - قلت: ما تقول في رجل يصب الشيرج<sup>(١)</sup> وهو العصير في منزله<sup>(٢)</sup> حتى يصير خلا؟

قال: إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل مالا يكون يغلي، فإذا صار خلا أكله. وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيت أن يكون جمعه وإيه الحمر، لأنه يغلق عليه بابه وهو حمر، فإذا صب فيه الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك، فإذا غلى فقد صار حمرا. فكلما أفسدته فهو بعد غليانه فلا يأكله. وقد قيل: إن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا حمرا، أن يجعلها خلا؟ فقال: لا<sup>(٣)</sup>. وروي عن عمر

(١) كذا في الأصل ويدولي أن الصواب «فذهب ثلاثة وبقي ثلثه» فإن في مسائل أبي داود: سمعت أحد سئل عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة؟ قال: لا بأس. ص ٢٥٩، وفي كتب المذهب أيضاً يذكرون هكذا كما سيأتي.

(٢) إذا طبع العصير قبل التحرير - أي قبل غليانه أو أتيان ثلاثة أيام بلياليهن عليه حل إن ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة، وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وقطع به الأكثر. وقال أبو بكر: هو إجماع المسلمين، لأن عمر رضي الله عنه أباحه، وأنه لا يسكر. وقال في المغني وغيره: الاعتبار في حاله عدم الإسكار سواء، ذهب بطبعه ثلاثة أو أقل أو أكثر. المغني ٣١٨/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٣٤ - ٢٠١، الإنفاق ٢٣٥/١٠ - ٢٣٦، شرح متنهى الإرادات ٣٥٩/٣.

٧٠٩ - (١) الشيرج: زيت السمسم مغرب «شيره»، والعامة تجعل الشين سينا وتكسر الراء. المعجم الوسيط ١/٥٠٥، معجم متن اللغة ٣/٢٩٩، ٣٩٥.

(٢) كذا في الأصل ولا يخفى ما في العبارة من خلل وسقط، ولعل العبارة الصحيحة «ما تقول في رجل يصب الخل على الشيرج والعصير في منزله حتى يصير خلا»، كما يظهر من الجواب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/٣، ١٨٠، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحمر تخل ٤/٨٢ (٣٦٧٥) من طريق السدي عن أبي هيبة ومحب بن عباد =

قال : لا تأكلوا خل خمر أفسدتها أهلها حتى يبدي الله فسادها<sup>(٤)</sup>. فذاك حين طاب الخل<sup>(٥)</sup>.

## [تفضيل التمتع على ما سواه من أنواع الحج]

٧١٠ - قلت : الحج أي ذلك أحب إليك ، الإفراد أم القرآن ؟  
قال : روي عن النبي ﷺ أنه أفرد<sup>(١)</sup> ، وروي عنه أنه قرن<sup>(٢)</sup> . وروي عنه

عن أنس مفصلاً ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب تخليل الخمر  
١٥٢ / ١٣ ، والترمذني في جامعه كتاب البيوع ، باب النبي أن يتخذ الخمر خلا .  
٥٨٩ / ٣ (١٢٩٤) من طريق السندي عن يحيى بن عباد عن أنس مختصرًا بدون ذكر  
الأيتام ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) تقدم تخریج أثر عمر في رقم (٢٥٦).

(٥) نقل عنه نحوه أبو داود في مسائله ص ٢٥٩ ، وقال المرداوي : الخل المباح أن  
يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي . نص عليه في رواية  
الجماعة . أما إذا صب عليه بعد غليانه ، وخلله فالصحيح من المذهب أنه لا يحل .  
وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية أنها تحمل . الإنفاق ١ / ٣١٨ ، ٣١٩ ، وراجع ما  
تقدم في رقم (١٧) .

٧١٠ - (١) روى مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب مذاهب العلماء في تحمل المعتمر  
المتمتع ٨ / ١٤٩ ، وأبو داود في سنته ، باب إفراد الحج ٢ / ٣٧٧ (١٧٧٧) ، والترمذني  
في جامعه ، باب ما جاء في إفراد الحج (٢ / ٨١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول  
الله ﷺ أفرد الحج وقال الترمذني : وفي الباب عن جابر وابن عمر ، وحديث عائشة  
 الحديث حسن صحيح .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه باب الإفراد والقران ٨ / ٢١٦ ، وأبو داود في سنته ، باب  
في القران ٢ / ٣٩١ (١٧٩٥) والنسائي في سنته ، باب القرآن ٢ / ١١ (٢٧٣٠)  
والترمذني في جامعه ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرمة ٢ / ٨٢ عن أنس رضي الله  
عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرمة جيما يقول : ليك عمرة  
وحج ، ليك عمرة وحج . اللفظ لأبي داود . وورد في حديث طويل لبراء بن العازب  
أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : «إني سقت الهدي وقرنت». سنن أبي داود  
٢ / ٣٩٣ - ٣٩٢ (١٧٩٧) وسنن النسائي ، باب الحج بغير نية ٢ / ١٣ (٢٧٤٦).

أنه خرج من المدينة يتذكر القضاء ولم يذكر لا حجا<sup>(٣)</sup> ولا عمرة، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يخلوا، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق المهدى ولحللت كما تخلون»<sup>(٤)</sup> وهذا بعد أن قدم مكة، وهو آخر الأمرين منه. وقال هذا القول وهو بمكة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق المهدى» فالذى يختار المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً ويعمل لكل واحد منها على حدة<sup>(٦)</sup>.

### (٣) في الأصل «لا حج».

(٤) روى الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال: ما سمي رسول الله ﷺ في إحرامه حجا ولا عمرة. اختلاف الحديث بحاشية الأم ٤٠٥/٧، وروى عن سفيان عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة أنها سمعاً ظاوساً يقول: خرج النبي ﷺ لا يسمى حجا ولا عمرة يتذكر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروءة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المهدى، ولكنني لبدت رأسي وسقت هدبى فليس له محل إلا على هذا الخ. اختلاف الحديث ٤٠٦/٧ - ٤٠٧ والراجح أنه ﷺ كان قارناً. انظر التفصيل في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦٢ - ٨٥، ١٦٤ - ١٦٦، وزاد المعاد ١/٢١٦ - ٢٣٨، وفتح الباري ٣/٤٢٩ - ٤٢٨، الإنضاج ٣/٤٣٥.

هذا ولا خلاف أنه ﷺ أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هدي أن يخلوا وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق المهدى» وهو خرج في الصحيحين وغيرهما بل قال ابن تيمية: هذا مما توالت به الأحاديث. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٦١.

(٥) نقل عبدالله في مسائله ص ٢٠١ (٧٤٧) وأبوداود في مسائله ص ١٠٠ - ١٠١، والكسوجي في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٨٣ أن أحد اختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه مراراً كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. وعنده إن ساق المهدى فالقرآن أفضل ثم التمتع، رواها المروذى واختارها الشيخ تقى الدين وقال: هو المذهب. المغني ٣/٢٧٦ - ٢٨١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٨٥ - ٩٣، الإنضاج ٣/٤٣٤ - ٤٣٥.

## [تيمم الجنب والخائض للإحرام]

٧١١ - قلت لأبي : ما تقول في الجنب والخائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدوا الماء؟

قال : يتيمان إذا لم يجدوا الماء أو حيل بينها وبينه .

## [من الفاجر والفاسق]

٧١٢ - قلت : من الفاجر والفاسق من الناس؟

قال : هذا كلام يحتمل معانٍ شتى .

(٦) هذا وجه ثان لا ختياره التمتع ، قال ابن قدامة في معرض بيان أدلة الترجيح للتمتع : «ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه البسر والسهولة مع زيادة نسق فكان ذلك أولى ، فأما القرآن فإنها يؤتى فيه بأفعال النجع ، وتدخل أفعال العمرة فيه ، وأما المفرد فإنها يأتي بالحج وحده ، وإن اعتبر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام ، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القرآن ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمره جميعاً فكان أولى ». المغني ٢٧٧ / ٣

٧١١ - (١) في الأصل «فلم يجد».

(٢) أشار إلى هذه المسألة في الإنصاف حيث قال : يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل حتى الخائض والنساء ، وهو صحيح بلا نزاع ، فإذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ونقله صالح أنه يتيمم . الإنصاف ٤٣٢ / ٣

والصحيح من المذهب أن من لم يجد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه تيمم استحباباً للعموم قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا» النساء : ٤٣ وقيل : لا يستحب له التيمم كغسل الجمعة اختياره ابن قدامة والشارح وغيرهما . المغني ٢٧٢ / ٣ ، الإنصاف ٤٣٢ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٢ / ٢ .

٧١٢ - لم يجب الإمام أحمد بيان معنى للكلمتين ، بل قال : هذا كلام يحتمل معانٍ شتى . والفسق : العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق . وأصله في كلام الغرب الخروج عن الشيء ، يقال : فسقت الرطبة إذا خرجمت عن قشرها ، والفارأة من جحرها ، والفويسقة الفارة . والفاسق شرعاً : من فعل كبيرة أو أكثر =

## [مسائل تتعلق بالصغرى من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها]

٧١٣ - قلت لأبي: ما تقول في تزويج الأب الصغيرة؟

قال: أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها، وذاك أن النبي ﷺ تزوج عائشة، زوجها أبو يكر وهي بنت سبع<sup>(١)</sup>، فلا خيار لها إذا هي أدركت<sup>(٢)</sup>.

الصغار. وقال الزمخشري: الفاسق في الشريعة: الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وقال القرطبي: الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة عزوجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان. أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١ - ٢٤٦، القاموس المحيط ٢٨٥/٣، المطلع على أبواب المقنع ص (٥١)، فتح القدير للشوکانی ٥٧/١.

والفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم، يقال فجر الرجل: فسق وكذب وعصى وخالف، والفجر والفحور: الإنبعاث في المعاصي والزناء. النهاية ٤١٣/٣، القاموس المحيط ١١١/٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٢١٠، ٣٢١.

٧١٤ - (١) هكذا جزم لها هنا، وفي مسائل ابن هاني ٢١١/١ (١٠٣٥) ومسائل عبدالله ص ٣٢٥ (١١٩٦): «تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست».

وروى مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ٢٠٨/٩ عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع وزفت إلى، وهي بنت تسع سنين، وروى نحو ابن ماجة في سنته أبواب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ص ١٣٦ عن عبدالله بن مسعود. وأخرج أحد في المسند ١١٨/٦، ٢١١، والبخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة الخ ٢٢٣/٧ (٣٨٩٤) ومسلم في المصدر السابق ٢٠٧/٩ - ٢٠٨ من طريق عن عائشة قالت: «تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت سبع».

وقال النووي: أما قوله في رواية: تزوجني وأنا بنت سبع، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسراً ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم. شرح النووي ل الصحيح مسلم ٢٠٧/٩.

(٢) تقدم الكلام في تزويج الأب ابنته الصغيرة في رقم (١٤).

وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ / تسع سنين، لأن النبي ﷺ  
دخل بعائشة وهي بنت تسع، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا  
أذنت فلا خيار لها<sup>(٣)</sup>، ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت  
سع، إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل. ولم يعلم الناس اختلفوا إذا  
مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة<sup>(٤)</sup>،  
وليس ذلك لمعنى الغشيان، ولكنه لما وقع عليها اسم زوجة وجب عليها  
العدة. وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل<sup>(٥)</sup>،

---

(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٣ ، ونص في مسائل عبدالله أيضاً أن  
الخارية إذا بلغت تسع سنين تستأمر، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع.

ص ٣٢٤ (١١٩٤)

وهل يزوج الصغيرة غير الأب ووصيه أولاً؟ فيه ثلاث روايات عن أحمد، الأولى:  
ليس هم ذلك بحال. والثانية: هم ذلك وهو الخيار إذا بلغت ولو كان قبل تسع  
سنين. والثالثة: هم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها. والمذهب أن لكل ولد تزويج بنت  
سع فأكثر بإذنها، وإذنها معتبر يعني أنها إذا أذنت فلا خيار لها، ولا يزوج غير أبي  
وصصيه من دون تسع سنين بحال من الأحوال، لأنها لا إذن لها، وغير الأب ووصصيه  
لا إجبار له. المبدع ٢٧ - ٢٥/٧ ، الإنفاق ٦٣ - ٦٢/٨ ، شرح متنه  
الإرادات ١٥ - ١٤/٣ .

(٤) قال ابن المنذر: أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها  
أربعة أشهر وعشراً، كانت مدخولها بها أو غير مدخولها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد  
بلغت. الإجماع ص ١٠٨ ،  
وراجع أيضاً ماتقدم في رقم (٦٣٤) الحاشية الأخيرة.

(٥) نقل عنه روایة نحوها ابن هانی في مسائله ١/ ٢٣ (١١٣) والمذهب أنه يجب  
الغسل على الصغير إذا وطىء، وعلى الصغيرة إذا وطئت، إن كان يجامع مثله كابنة  
سع وابن عشر، إذا أراد ما يتوقف على الغسل أو الوضوء لغير لبيث بمسجد، أو مات  
شهيداً قبل الغسل، وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل  
معناه أنه شرط لصحة الصلة ونحوها. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل، اختاره  
القاضي وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. وقال في المبدع: لعل الخلاف

والصغير يجوز للأب أن يزوجه<sup>(١)</sup> ، ولا يضمن الأب الصداق إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه<sup>(٢)</sup> . والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصحاب الحق ، والخارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعًا<sup>(٣)</sup>

---

لفظي ، إذ مرادهم بالوجوب اشتراطه للصلة ونحوها لا التأثير بتأخيره ، ومراد القاضي بالاستجواب انتفاء إلزامه بذلك .

المبدع ١٨٢ - ١٨٣ ، الإنصاف ١ / ٢٣٤ - ٢٣٣ ، كشاف القناع ١ / ٦٣

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جاهير الأصحاب ، وقيل : له تزويع الصغير إذا احتاج إليه ، وذكر القاضي أن في إجبار مراهق عاقل نظرا ، وقال المرداوي : الصواب عدم إجباره . المغني ٦ / ٤٩٩ ، المبدع ٦ / ٢٢ ، الإنصاف ٨ / ٥٢ .

(٥) تقدم الكلام عليه في رقم (٥٠١) .

(٦) أشار في المغني ٦ / ١٠١ ، والمبدع ٥ / ٦ إلى الجزء الأول من هذه الرواية حيث قال فيها : « قال في رواية صالح وحنبل : تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين » وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٨٥ (١٣٩٦) ومسائل ابن هارون ٢ / ٣٩ (١٣٤٠) .

والصبي العاقل إذا جاوز العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب حتى قال أبو بكر : لا يختلف أن من له عشر سنين تصح وصيته . وعنه : تصح إذا بلغ الثني عشرة سنة . وقيل : لا تصح حتى يبلغ .

أما من له دون العشر ، فإن كان دون السبع فلا تصح وصيته ، قال أبو بكر : لا يختلف المذهب فيه ، فإن كان له بين السبع والعشر ففيه روايات ، إحداها : تصح وصيته وهو المذهب . والثانية . لا تصح . والثالثة : تصح وصية بنت نسخة عليه في هذه الرواية لصالح واختاره أبو بكر وابن أبي موسى ، وقيل : تصح لسبعين منها ، وقال القاضي وأبو الخطاب وابن قدامة في العمدة : تصح وصية الصبي إذا عقل . المغني ٦ / ١٠٢ - ١٠٣ ، المبدع ٦ / ٥ - ٧ ، الإنصاف ٧ / ١٨٥ - ١٨٧ .

## [حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه]

٧١٤ - وسألته عن رجل يصلى في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو، أيصل خلفه؟  
قال : إذا كان متاؤلا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه .<sup>(١)</sup>  
قال : ونحن نروي عمن كان يشرب .<sup>(٢)</sup>

## [الصلاحة خلف من يغتاب الناس]

٧١٥ - قلت : ما تقول في رجل يؤذن ويؤمّن قوماً، وقد عرف بالغيبة حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس ، يصل خلفه؟.  
قال : دعها . ثم قال : لا يجعل لنا أن نغتاب أحداً ، لو كان كل من عصى أو أتى ذنباً لا يصل خلفه متى كان يقوم الناس على هذا .

---

٧١٤ - (١) صرخ أيضاً في رقم (١٦٠٢) وفي مسائل عبدالله ص ١١٣ ، ٤٣٢ - ٤٣٣  
(٤٠٤ - ٤٠٦ ، ١٥٦٤) وفي مسائل ابن هاني ١ / ٥٩ ، ٦٣ - ٦٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣  
(٣١) وفي مسائل أبي داود ص ٤٢ - ٤٣ ، أن من يشرب النبيذ متاؤلاً ولا يسكر يصل خلفه ، ومن يسكر لا يصل خلفه ، ومن صلى خلفه يبعد الصلاة .  
والذهب أن من يشرب ما يسكره لا يصل خلفه ، لفسقه ، ومن يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقداً حله فلا يأس بالصلاحة خلفه ، لأن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين ، ولأنه ليس بفاسق . وذكر ابن أبي موسى فيه روایتين . المغني ٢ / ١٨٧ ، المبدع ٢ / ٦٢ ، الإنصاف ٢ / ٢٥٦ ، ١١ / ٤٩ ، كشاف القناع ١ / ٥٥٨ .

(٢) قال نحوه في مسائل عبدالله ص ٤٣٢ (١٥٦٤) ومسائل أبي داود ص ٤٣ ، ونقل عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٢ / ١٨٧ ، ومقصود الإمام أحمد أنه يروي عمن كان يشرب النبيذ المختلف فيه مالا يسكر معتقداً حله ، لأن هذا لا يؤثر في عدالته كما تقدم ، أما من يشرب من غير تأويل فلا تقبل روايته لأنه ليس بعدل ، ولذلك قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن حسين : لا يكتب الحديث عمن يسكر . انظر العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٢٥ .

٧١٥ - يظهر من كلام الإمام أحمد أن الغيبة وإن كانت من المحرمات والكبائر إلا أنه يجوز -

## [المزارعة بالثلث والربع]

٧١٦ - قال: ولا بأس بالمزارعة<sup>(١)</sup> بالثلث والربع .<sup>(٢)</sup>

## [حكم بيع الماء]

٧١٧ - وسألته عن بيع الماء؟ فقال: لا أدرى ما يبيع الماء.

## [حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته]

٧١٨ - قلت: ما تقول في رجل يشرب الخمر يدعوني إلى غدائه وعشائه أجبيه وأجالسه؟

قال: تأمره وتنهاه، فإذا كان كسبه كسباً طيباً وعصى الله في بعض أمره يدعوا إلا<sup>(٣)</sup> بحجاب<sup>(٤)</sup>؟

الصلة خلف من يرتكبها لأجل الحاجة، لأننا لو تركنا الصلاة خلف كل من اغتاب أوأتى معصية قد لا تتجد من يصلبينا، فإن الغيبة ونحوها قد ابتلي بها الناس كثيراً، وعلى هذا لوجود إمام آخر لا يرتكب هذه المعصية كانت الصلاة خلفه أولى إذا خلا من المانع الأخرى، . وهذه المسألة في الحقيقة مندرجة في الصلاة خلف الفاسق وهي مذكورة في كتب الفقه. وانظر الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وذمها وأنها من الكبائر في غذاء الآلباب ١ / ١٠٣ - ١١٥ .

٧١٦ - (١) المزارعة: مفاجلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينها. المغني ٤١٦/٥، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٣ .

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤٠٣ (١٤٤٦) وابن هاني في مسائله

(١٤٢) ، ٢٣/١ (١٢٧٧ ، ١٢٦٩) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم

٧١٧ - هكذا قال هنا وقال في رقم (٣٩٤) : الذي روى هذا الحديث يعني نهى النبي ﷺ

عن بيع الماء قال: لا أدرى أي ماء هو.  
وتقدم الكلام على المسألة في الرقم المذكور.

٧١٨ - (١) في الآداب الشرعية «يدعوا لا بحجاب» وقال الشيخ رشيد رضا معلقاً عليه: هذا في النسختين وهو غير جلي. قلت: وهو جلي في هذا الكتاب.

## [حكم كيل الماء بالفنجان]

٧١٩ - قلت: ما تقول في كيل الماء بالفنجان، لأحدهم ثلاثة، ولآخر خمسين أو عشرين؟

قال: لا أدرى أي شيء هذا. ثم قال: إن كان لقوم ملك فاصطلح منه على شيء فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم.

## [القبلة للصائم]

٧٢٠ - قلت: ما تقول في الصائم يقبل أمرأته في رمضان؟

قال: إن كان شاباً فخاف أن يخرج صومه فلا يفعل<sup>(١)</sup>.

(٢) نقل هذه المسألة ابن مصلح في الآداب الشرعية /١ ٣٣٤ من رواية صالح، وقال في المبدع: «ويشترط فيه (أي في وجوب الإجابة إلى الوليمة) أن لا يجوز هجره (الداعي) فإن جاز كمبتدع ونحوه لم تجب، ومنع في «المنهاج» من فاسق ومبتدع ومفاحر بها أو فيها مبتدع يتكلم إلا لراد عليه - إلى أن قال: ويشترط أن يكون مكسبه طيباً في النصوص، ومنها أن لا يكون منكراً» (١٨٠/٧ - ١٨١) وقال ابن الجوزي: «إن كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابة، وكذلك إذا كان فيه منكر، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مفاحراً بدعوته»، الآداب الشرعية ٣٣٢/١.

قلت: وعلى هذا إذا دعاه شارب الخمر إلى الغدا أو العشاء ومكسبه حلال، وعلم المدعو أنه يقدر على أمره بالمعروف ونهيه عن هذا المنكر حضر وأنكر، أما إذا علم أنه لا يقدر على ذلك فلا.

٧١٩ - يظهر من كلام الإمام أحمد أنه أنكر على السائل صيغة السؤال لعدم وضوحها، ثم تصور معنى أن يكون مخلاً للسؤال فأجاب عليه.

وإذا كان الماء ملكاً لقوم فاتفقوا أن يكيلوه بالفنجان أو غيره من الوعاء، ويأخذ كل واحد نصيبيه فلا بأس بذلك بلا نزاع.  
انظر: الإنضاج ٦/٣٨٦، ١١/٣٤٣.

٧٢٠ - (١) انظر روایات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٩١، والصائم إذا كان من تحرك القبلة شهوته وغلب على ظنه أنه لو قبل أمنى لم تحل له القبلة قولاً واحداً، لأنها

فإن فعل / عاماً أعاد صومه ولا كفارة عليه<sup>(١)</sup>.

### [الوضوء من الملامة وال المباشرة لشهوة]

٧٢١ - وقال في الملامة و المباشرة الرجل امرأته إذا كانت لشهوة أعاد الوضوء.

مسددة للصوم فحرمت كالأكل، وإن لم يظن الإنزال ففيه روايتان: الأولى: التحرير عليه. والثانية: الكراهة فقط، وهذا هو الصحيح من المذهب. وإن كان من لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ المرمي فالصحيح من المذهب أنها لا تكره له، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه. وغير ذي شهوة في معناه. وعنه تكره لاحتياط حدوث الشهوة. المغني ١١٢/٣ - ١١٣، الإنفاق، ٣٢٨/٣ - ٣٢٩.

(٢) كذا في الأصل بدون ذكر «أمني» أو «آمنى»، وذكر ابن قدامة أن الم قبل إن لم ينزل لم يفسد صومه بذلك بلا خلاف. المغني ١١/٣، وفي الإنفاق: «إذا لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكر ابن عبد البر إجماعاً»، فلعل مراد الإمام أحمد القبلة التي يصاحبها الإنزال.

فإن أمني فقال ابن قدامة: يفطر بلا خلاف نعلم. المغني ١١٢/٣، وفي الإنفاق: «هذا المذهب وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع احتياطًا بأنه لا يفطر ومال إليه ورد ما احتاج به المصنف (ابن قدامة) والمجد» ٣٠١/٣.

أما إذا قبل فآمنى فالصحيح من المذهب أنه يفسد صومه. نص عليه وعليه الأصحاب، لأن الذي خارج تخلله الشهوة وخرج بال المباشرة فأفسد الصوم كالمبني. وقيل: لا يفطر احتياره الأجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقى الدين، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال المرداوى: وهو الصواب. وحاجتهم أنه خارج لا يوجب الغسل فلا يفسد الصوم كالبول. المغني ١١٢/٣، الفروع ٥٠/٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنفاق ٣٠١/٣.

ومن أنزل بقلة تجب عليه الكفارة أم لا؟ تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩).

٧٢١ - (١) الملامة أحياناً تأتي بمعنى الجماع، وأحياناً بمعنى المس واللمس باليد، والملامة بمعنى الجماع، ينقض الطهارة بالإجماع أما الملامة باليد - وهو المراد هنا كما يدل عليه السياق - ففيه خلاف، وعن الإمام أحمد فيه ثلاثة روايات، الأولى: إنه إذا باشرها ومس بشرتها لشهوة نقض الوضوء ولا فلا. وهي المذهب وعليه جاهير الأصحاب.

## [المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما]

٧٢٢ - قلت: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم  
ولم يحدث وضوءاً. ما معناه؟  
قال: يروى هذا عن علي.

٧٢٣ - قلت: فإن فعل هذا رجل؟  
قال: ما يعجبني<sup>(١)</sup>، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأععقاب من  
النار»<sup>(٢)</sup>، فإن كان أتى المسح على الأععقاب وغسل الرجلين فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

والثانية: لا ينقض اللمس وال مباشرة الوضوء مطلقاً اختاره الأجري والشيخ تقىي  
الدين. والثالثة: إنه ينقض بكل حال، لكن روى عن أحد أنه رجع عنه. انظر  
مسائل عبدالله ص ١٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٢٠ ، الإجماع ص ٣٢ ، المعني ١٩٢/١ -  
١٩٣ ، الإنصاف ٢١١/١ ، القاموس المحيط ٢٥٩/٢ .

٧٢٤ - أثر على آخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠١/١ (٧٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف  
(١٢٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٨ من طرق عن الأعمش عن أبي طبيان  
قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بالقائمة حتى أرغى، فأتي بكوز من ماء فغسل  
يديه واستنشق وقضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفاه من ماء  
فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت  
الصلاوة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس. اللفظ للبيهقي. وأيضاً أخرج عبد الرزاق  
من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي طبيان نحوه ختصراً.  
المصنف (٧٨٣).

٧٢٥ - (١) تقدم الكلام فيما نزع الخفين بعد المسح عليهما في رقم (٦٨٧) ومثله يكون  
حكم خلع النعلين بعد المسح عليهما إن قلنا بجواز المسح عليهما.  
(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٩٣/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢٦ والبخاري في  
صحيحه كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثة  
ليفهم عنه ١٤٣/١ (٩٦ ، ٦٠) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب  
غسل الرجلين ١٢٨/٣ - ١٣١ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وأيضاً  
أخرجه أحمد في المسند ٢٢٨/٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٤٦٧ ، ٤٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٧٠٩  
، ٤٣٠ ، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب غسل الأععقاب =

٧٢٤ - قال: وفي العامة لا يأس أن يمسح عليها<sup>(١)</sup>، فإذا خلعها خلم الوضع  
كله<sup>(٢)</sup>.

١/٦٧ (١٦٥) ومسلم في المصدر السابق ١٣١/٣ من حديث أبي هريرة وأيضاً ورد الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة.  
انظر: معجم المفهمن لالفاظ الحديث ٤/٢٩٢.

(٣) كذا في الأصل ولم يتبين لي وجهه مع قوله ﷺ «ويل للأعصاب من النار» ولو قال: «ولو أتى بالمسح على النعلين وغسل الرجلين فلا بأدنى» لكان وجيهها، فإن البيهقي بعد ما ذكر حديث مسح علي رضي الله عنه على النعلين قال: فاما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والممسح على النعلين، لأن الممسح رخصة لمن تعنطت رجلاه بالخلفين. السنن الكبرى /١ ٢٨٨.

(١) نقل عنه روایة أخرى نحوها صالح برقم (١٣٣٠) وابن هاني في مسائله  
١٨/١، ٢١، ٩٥، ١٠٤ وعبدالله في مسائله ص ٣٥ (١٣٢) والعلامة إذا كانت  
محنكة وذات ذؤابة يجوز المسمح عليها بلا خلاف إذا كانت ساترة لجميع لرأس إلا  
ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبيهها من جوانب الرأس. فإن كانت  
محنكة ليست لها ذؤابة فالذهب وقال المرداوي: لا أعلم فيه خلافاً أنه يجوز المسمح عليها  
بشرطه السابق.

وذكر الطوفى فى شرح الخرقى فيه الخلاف ورجح جواز المسح عليها، لكن قال المرداوى : هذا الخلاف ضعيف وقل من ذكره.

ولأن كانت ذات ذوبابة ولم تكن محنكة ففيها وجهان، أحدهما: جواز المسح عليها، وهو المذهب. والثاني: عدم جواز المسح عليها.

أما العامة التي لا حنك لها ولا ذوابة فقطع أكثر الأصحاب أنه لا يجوز المسح عليها وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وذكر جماعة أن فيه وجهين كذلك الذوابة وقالوا: لم يفرق أحمد، وقال ابن عطيل في المفردات: وهو مذهبة، واختار الشيخ تقى الدين وغيره جواز المسح وقال: هي كالقلانس. المغني ١/٣٠٢-٣٠٣، مجموع فتاوى ابن تسمية ٢١-١٨٦، الاختبارات الفقهية ١٤، الانصاف

187-180/1

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

## [حكم أكل الصيد للمحرم]

٧٢٥ - قلت: ما تقول: في أكل الصيد للمحرم؟

قال: إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرر، إذا صيد في الخل وذبح في الخل<sup>(١)</sup>. وقد روي عن جابر<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ: «ما صيد لكم فلا تأكلوه»<sup>(٣)</sup>. وروي عن عثمان أنه قال: «إنما صيد من أجلي فلم نأكله»<sup>(٤)</sup> وما قال أبو قتادة<sup>(٥)</sup>: إنه قتل وهو حلال الصيد، ولـ

---

٧٢٥ - (١) تقدم الكلام عليه في رقم (١٣٢)

(٢) ابن عبدالله.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٢/٣، ٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود في سنته كتاب المنساك، باب حلم الصيد للمحرم ٤٢٨/٢ (١٨٥١) والترمذى في جامعه كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٩٠/٢ والنمسائى في سنته كتاب الحج، باب إذا أشار المحرر إلى الصيد فقتله الحلال ٢١/٢ - ٢٢ (٢٨٣٠) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث جابر، مفسر، والمطلب لا نعرف له سباعاً من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . . . قال الشافعى: هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقىس. وفي التعليقات السلفية على النمسائى: «أعل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال: إنه لا يعرف له سباعاً منه، وكذلك قال أبو حاتم، وقال البخارى: لا أعرف للمطلب سباعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وقال الدارمى مثله. ٣٨٧/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب مالا يحل أكله للمحرم من الصيد ٢٤٨/٢ عن عبدالله بن أبي بكر الرحمن بن عامر بن ربيعة عن عثمان رضي الله عنه، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٥، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عثمان. المصنف ٤٣٣/٤ (٨٣٤٥) ومن طريقه الدارقطنى في سنته ٢٩١/٢ - ٢٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٥، وأيضاً رواه عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عثمان.

=

يرد به النبي ﷺ ولا محاما يصييه، فأئم الصحابة وهم محرومون، فأبوا أن يأكلوه حتى سألوا النبي ﷺ فأمرهم بأكله<sup>(٥)</sup>.

(٥) أبو قتادة هو الحارث ويقال: عمرو أو النعيم بن ربيعي بكسر الراء وسكون المثلثة بعدها مهلمة ابن بلدمه بضم المثلثة والمهلمة وبينها لام ساكنة الأنصاري المدني شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرعا، مات سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وثلاثين، والأول أصح أشهر / ع.

الاستيعاب ٤/١٦١، الإصابة ٤/١٥٧، (٩٢١)، التقريب ص ٤٢٢ .

(٦) حديث أبي قتادة أخرجه أحد في المسند ٥/٣٠٢، والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهلدي للمحرم الصيد أكله ٤/٢٢ (١٨٢١) - ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١٠٧ - ، ١١١

ولم أجده في أي روایة فيها اطلعت أنه قال: لم يرد به النبي ﷺ بل ورد عند عبدالرازق في المصنف ٥/٤٢٩ - ٤٣٠ (٨٣٣٧) وأحد في المسند ٥/٣٠٤، وابن ماجة في سنته كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ص ٢٣٠ أنه قال: وإنما اصطدته لك، فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له».

لكن ورد في صحيح البخاري كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد ٩/٥٤٦

(٧) وفي صحيح مسلم ٨/١١٠: أنه ﷺ أكل منه، وقال ابن حجر: «قال ابن خزيمة وأبيوكر النيسابوري والدارقطني والجوزي: «تفرد بهذه الزيادة - يعني قوله: إنما اصطدته لك الخ - معمر. قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطدته من أجله، فلما أعلمه امتنع . أهـ. وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمته أبو قتادة بأنه صاده لأجله، وتحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد لأجله، أما إذا أتي بلحمة لا يدري أن الحم صيد أولاً، فحمله على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل.

فتح الباري ٤/٣٠ .

قلت: فعلل هذا من كلام الإمام أحمد، واستنبطه من روایة الصحيحين، لأن أكله ﷺ منه يدل على أنه صاده لأجله، أو قال: إنه لم يرده به . والله أعلم .

## [حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب]

٧٢٦ - قلت: ما تقول في التظليل للمحرم وأكل الملح الأصفر والخشكانج؟<sup>(١)</sup>  
قال: أما الملح فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار<sup>(٢)</sup>، أما الخشكانج فلا  
بأس<sup>(٣)</sup>. والتظليل للمحرم قال ابن عمر: «إضحَّ» لمن أحرمت له<sup>(٤)</sup>،

٧٢٦ - (١) في معجم متن اللغة: «خشكانان أو خشكانج نوع من الحبز يمحى بلب الجوز والسكر، معرب «خشكان»، قال بعض المتأخرین: انه المعروف عند الأفريقي باسم CYOISSONT وفي شفاء الغليل: أنه معروف تكلمت به العرب قديماً ٢٨٠ / ٢٠ وفي حاشية السنن الكبرى للبيهقي نقلاً من محيط أعظم بالفارسية: هو معرب خشك نانك، وهو حبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم ٤٩٥ / ٢ وفي حاشية المغنى. الخشكانج: نبات أصفر له رائحة ٣٢١ / ٣.

(٢) قال ابن قدامة: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبع للمحرم تناوله نيتاً كان أو قد مسته النار. المغنى ٣٢١ / ٣.  
وقال المرداوي: إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى ولو كان مطبوخاً أو مسته النار بلا نزاع أعلمه. الإنفاق ٤٦٩ / ٣. ثم قال ابن قدامة: وكهه مالك والحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي الملح الأصفر، وفرقوا بين مامسته النار وما لم تمسه. ولنا أن المقصود الرائحة، فإن الطيب إنما كان طيباً لرائحته لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه. المغنى ٣٢١ / ٣.

قلت: قد دل كلام ابن قدامة والمرداوي على أنه لا فرق بين مامسته النار وبين ما لم تمسه، وإنما الاعتبار بالرائحة بلا نزاع في المذهب، بينما كلام أحد هنا يدل على التفريق بينهما كما هو مذهب الحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي.  
ولعل قصد الإمام أحمد بعدم إصابة النار الملح الأصفر عدم ذهاب رائحته والله أعلم.

(٣) في هذه المسألة أيضاً ما في المسألة السابقة فإن ابن قدامة بعد ما ذكر أن الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبع للمحرم تناوله نيتاً كان أو مطبوخاً قال: وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأساً. سواء ذهب لونه وطعمه أو بقي ذلك كله، لأنه بالطبع استحال عن كونه طيباً، وروى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل =

## فإن استظل بعود أو ما يشبهه فارجو<sup>٢</sup>.

الخشكانج الأصفر بأسا، وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد. ولنا أن الإستماع به والتزف به حاصل من حيث المباشرة، فأشبهه لو كان شيئاً لأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية، وقول من أباح الخشكانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن ذهب رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بذلك، لا نعلم فيه خلافاً سوى القاسم وجعفر ابنا محمد كرها الخشكانج الأصفر، ويمكن حله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف. المغني ٣٢١/٣.

فإنه حينما ذكر عن ابن عمر ومن معه أنهم لم يكونوا يرون بأسا بأكل الخشكانج لم يشر هو ولا غيره فيها أعلم إلى أن أحد أيضاً قال به في رواية عنه: فلعلهم لم يطلعوا على هذه الرواية. والله أعلم.

(٤) في الأصل «اصحى» والتصويب من الس من الكبرى للبيهقي والنتيجة لابن الأثير، وإ واضح: أي اظهر واعتزل الكن والظل، يقال: ضَحِيت للشمس وضَحِيت أَصْحَى فيها إذا برزت فيها. قال الجوهري: يرويه المحدثون: أَصْحَى بفتح الألف وكسر الحاء من أَصْحِيت، وقال الأَصْمَعِي: إِنَّهُ هُوَ إِصْحَى لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ بَكْسَرُ الْأَلْفِ وَفَتْحُ الْحَاءِ مِنْ ضَحِيتْ أَصْحَى، لِأَنَّهَا أَمْرَهُ بِالْبَرْزُورِ. الصحاح ٢٤٠٧/٦ ، معالم السنن ٣٥٥/٢ ، النهاية ٣٧/٣.

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٠ بسنده عن نافع عنه . . وقال النووي: إسناده صحيح . شرح النووي ل الصحيح مسلم ٩/٤٦ ، وفي المغني: رواه الأثر . . ٣٠٨/٣

(٦) كذا في الأصل ، والمراد: أرجو أن لا يكون عليه شيء ، كما ورد في مسائل عبدالله ، ونقل روايات عنه في هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٠٥ (٧٦٠) وأبو داود في مسائله ص ١٢٦ ، والفضل بن زياد كما في بدائع الفوائد ٤/٧٠ .  
والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الاستظلال بالمحمل وما في معناه كالمهدج ونحو ذلك حرام على المحرم لقول ابن عمر ، وأنه ستراها يقصد به التزف فأشبهه ما لو غطى الرأس . وعنه يكره اختيارها ابن قدامة وجماعة من الأصحاب .  
وعنه يجوز بلا كراهة ذكرها في الفروع .

أما الاستظلال بخيمة أو سقف أو حائط أو شجرة فلا بأس ، ولا بأس أيضاً أن ينصب حياله ثوباً يقيه من الشمس سواء رفعه على عود أو أمسكه إنسان على ما روت أم =

## [تأويل حديث جمٌّ النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر]

٧٢٧ - قلت: حديث النبي ﷺ أنه جمٌّ بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف؟<sup>(١)</sup>.

قال: يروى عن النبي ﷺ.

٧٢٨ - قلت: قوله: صلیت مع النبي ﷺ سبعاً جميماً وثانية<sup>(٢)</sup> جميماً بالمدينة من

الحسين قالت: حجيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامي وبلا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والأخر رافع ثوبه يسْتره من الحر، وفي رواية: من الشمس حتى رمى جمرة العقبة، رواه مسلم.

قلت: الراجع جواز الاستظلال للمحرم بثوب وغيره سواء كان راكباً أو نازلاً لحديث أم الحسين، ولا جاء في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ببقاء من شعر فضرب له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوء فرحلت له الخ رواه مسلم، فإنه كما يجوز له التظلل في الخيمة يجوز في المحمل ونحوه، إذ لا فرق بينها، أما قول ابن عمر، فإنه ليس فيه شيء عن الاستظلال، ولو كان فحدث أم الحسين وحابر مقدم عليه. المغني ٣٠٧/٣ - ٣٠٨، الإنصاف ٣/٤٦١، منار السبيل ١/٢٤٦، صحيح مسلم وشرح النووي ٨/١٨١، ٩/٤٥ - ٤٧، مناسك الحج والعمرة للألباني ص ٩، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ص ٢٧.

٧٢٧ - ٧٢٨ - (١) رواه أحمد في المسند ١/٢٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر ٥/٢١٥، وأبو داود في سنته أبواب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصالاتين ٢/١٤ - ١٥ (١٢١١) والترمذى في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين ١/١٦٦، والنمسائي في سنته كتاب المواقف، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر ١/٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

(٢) أي سبع ركعات، ثلاث ركعات للمغرب وأربع ركعات للعشاء، وثانية ركعات، أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر. التعليقات السلفية على النسائي ١/٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ٢٣/٢ (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر ٥/٢١٧، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين ٢/١٦ (١٢١٤)، والنسائي في سنته كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ١/٦٩ من طرق عن ابن عباس رضي الله عنها، وهذه الروايات كلها ثابتة مولعلها فيها تأويلات ومذاهب، فجعل الترمذى هذا الحديث من الأحاديث التي أجمع الأمة على ترك العمل به، لكن رده النووي وقال: حديث ابن عباس لم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، ثم ذكرها. ومنهم من تأوله على أنه جع لعذر المطر لكن يرده مأورد عند مسلم: «من غير خوف ولا مطر»، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصل الظهر ثم انكشف الغيم وبيان أن وقت العصر دخل صلاة. لكن قال النووي: هذا أيضا باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن آخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا التأويل استحسن القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وفواه ابن سيد الناس والحافظ ابن حجر والشوكاني والباركفورى. وقال النووي: هذا أيضا ضعيف أو باطل، لأنه خالف للظاهر مخالفة لا تتحتمل. وفي رواية عن عبدالله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، فجاء رجل فجعل لا يفتر ولا يثنى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمك بالسنة لا أم لك، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء، فأتىت أبي هريرة فسألته، فصدق مقالته. فعل ابن عباس هذا، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له صريح في رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعد المرض أو نحوه ما هو في معناه من الأعذار. قال النووي: هذا قول أحد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتوبي والرؤيانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث. لكن قال ابن حجر: فيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصالاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد

صرح بذلك ابن عباس في روايته. وذهب جماعة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجוזوا الجمع في الحضر لل حاجة مطلقاً، لكن شرط أن لا يتخذ ذلك عادة، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفال الكبير، وحكاه الخطاطي عن جماعة من أصحاب الحديث. وقال النووي: وبؤرده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمنه، فلم يعلله بمرض ولا غيره. وذكر نحوه ابن حجر ثم قال: وللنثاني من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صل بالبصرة الأولى (يعني الظهر) والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي صل الله عليه وسلم، وقد جاء مثلاً عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله صل الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لثلا تخرج أمني». وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو من حرج.

ورجح هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً فقال: «إن النبي صل الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل لل حاجة تعرض له كما قال: «أراد أن لا يخرج أمنه»، ومعلوم أن جمع النبي صل الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن خوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه لسفر جمع في الطريق، ويجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ويجمع لما خرج من مكة إلى منى، وصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل كان يصل كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصلها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك جمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار حراماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا بخصوص النسك ولا بمجرد السفر، فهو كما جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمنه، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا».

قلت: ويتبيّن من هذا أن الراجح حمل حديث ابن عباس على أنه صل الله عليه وسلم كان جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة لذلك اليوم، من برد شديد أو وحل ونحو ذلك، لثلا يخرج أمنه كما قال ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عنه، وهو جواب شاف كاف.

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقف للظهور والعصر والمغرب والعشاء فاما المريض فأرجو<sup>(٤)</sup>.

### [المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه]

٧٢٩ - قلت: المؤذن إذا أذن يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم؟

انظر العلل للترمذى ٤/٣٨٧، معالم السنن للخطابي ٥١/٢، شرح النووي ل الصحيح مسلم ٥/٢١٦ - ٢١٩، فتح الباري ٢/٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٥، تحفة الأحوذى ٤٥ - ٤٦، ٧٧ - ٧٨، نيل الأوطار ٣/٤٥ - ٤٨، التعليقات السلفية على النسائي ١/٦٦ - ١٦٧.

=

(٤) كذا في الأصل، والمراد: فأرجو أن لا يكون بأس في الترخيص له في الجمع. وذكر ابن قدامة رواية عنه نحوها حيث قال: «وروي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض». المغني ٢/٢٧٧.

والصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع لأجل المرض الذي يلحق المريض بترك الجمع فيه ضعف ومشقة، لأجل حديث ابن عباس. وعنه لا يجوز له الجمع. وقال بعض الأصحاب: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا. المغني ٢/٢٧٦ - ٢٧٧.

وقال ابن قدامة بعد ما ذكر أنه يجوز الجمع لأجل السفر الطويل والمطر والوحش والريح الشديدة في الليلةظلمة الباردة، والمرض وما في معناه بشرطها التي ذكرها: «ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا. وقال ابن شربمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، مالم يتخدنه عادة لحديث ابن عباس، ثم ذكره وقال: لنا عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس حملنا على حالة المرض، ويجوز أن يتناول، من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما من عليه مشقة في ترك الجمع الخ. المغني ٢/٢٧٨». وذكر في الإنصال أن الإمام أحمد قال في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل. لكن نقل عن القاضي أنه قال: أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله. الإنصال ٢/٢٣٦.

قلت: لكنه ظاهره أعم من ذلك.

قال: يفرغ من أذانه في مكانه. قال: قال بلال للنبي ﷺ: / لا تسبقني  
بآمين. ٧٩ /

### [حكم من نسي التسليم ونهض]

٧٣٠ - قلت: الرجل يصلي مع الإمام فينهض وقد نسي التسليم؟  
قال: إن كان قد تكلم أعجب إلى أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم  
رجع فسلم، لأن تخليل الصلاة التسليم.

### [حكم صوم المغمى عليه]

٧٣١ - وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمى عليه بعد طلوع الفجر  
في أول يوم من رمضان؟  
فقال: يجزيه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر.

٧٢٩ - تقدم تخریج حديث بلال في رقم (١٠٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله  
ص ٢٨ ، وال الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يؤذن قائماً، فلو أذن ماشيا جاز  
ويكره، وعنه لا يكره، وعنه يكره في الحضر دون السفر. وعنه إن مشي كثيراً عرفا  
بطل. المبدع / ١ ، ٣٢٠ ، الإنصاف / ١ ، ٤١٤-٤١٥ .

٧٣٠ - انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٢٨٩ (٢٩٠-٢٩١) وفي مسائل  
ابن هانى ٨٠ / ١ (٣٩٦-٣٩٨) والتسليمة الأولى من أركان الصلاة هذا المذهب  
وعليه الأصحاب. وعنه أنها واجبة، فإذا كانت من الأركان كما هو المذهب فإنها لا  
تسقط عمداً ولا سهواً، ولا تتم الصلاة إلا بها، وعلى هذا لما ذكرها قريباً قبل أن  
يتكلم أو يعمل عملاً كثيراً في العادة من غير جنس الصلاة رجع وسلم. أما إذا تكلم  
أو عمل عملاً كثيراً من غير جنس الصلاة أعاد الصلاة، لأن الكلام أو العمل الكثير  
وقد في أثناء الصلاة فبطلت الصلاة. المغني ١ / ٥٥١-٥٥٢ ، الإنصاف ٢ / ١١٤ ،  
١٢٩ ، شرح متنهى الإرادات ١ / ٢٠٤ .

٧٣١ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٨٩ (٧٠٨) وتقدمت مسألة نحوها مع  
الكلام عليها برقم (٦٧٠).

## [حكم صوم الم תלوم يوم الشك]

٧٣٢ - قلت: الرجل يتلهم<sup>(١)</sup> يوم الشك يقول: إذا كان من رمضان صمت، وإن كان من غير رمضان لم أصم؟  
قال: ليس هذا بمجمع. في قول ابن عمر<sup>(٢)</sup> وحفصة<sup>(٣)</sup> لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل<sup>(٤)</sup>.

٧٣٢ - (١) يتلهم: أي يتضرر ويتمكث. المعجم الوسيط ٨٥٣/٢، المختار من صحاح اللغة ص ٤٨١.

(٢) قول ابن عمر رواه مالك في الموطأ كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٤٠/٢) عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١٣٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، وأخرجه النسائي في سنته كتاب الصيام، باب النية في الصيام الخ، ٢٦٢/١ (٢٣٤٤ - ٢٣٤٥) من طريق مالك وعبد الله عن نافع به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/٢) من طريق سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر.

وقال الترمذى في جامعه ١٠٨/٣ (٧٣٠): وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاة، وماتت سنة خمس وأربعين / ع.

الاستيعاب ٤/٢٦٠، الكاشف ٣/٤٦٨ (٣٥)، الإصابة ٤/٢٦٤ (٢٩٦)، التقريب ص ٤٦٧.

وقولها هذا أخرجه مالك في المصدر السابق ٤٠/٢ عن ابن شهاب عنها ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٣ - ٢٠٢، وأخرجه النسائي في سنته باب النية في الصيام الخ ١/٢٦٢ - ٢٦١ (٢٣٤٣ - ٢٣٣٢) من طريق عبد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، ومن طريق يونس ومعمر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة .، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة، وعن ابن جريج وعبد الله عن نافع عن ابن عمر عنها، المصنف ٤/٢٧٥ - ٧٧٨٧ (٧٧٦) ومن طريقه الأول أورده الدارقطنى في سنته ٢/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢ .

(٤) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٨٨ (٧٠٥) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦).

## [حكم إحداث قول جديد في مسألة إذا اختلف الصحابة فيها]

٧٣٣ - قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاويمهم<sup>(١)</sup>، ويحتاج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرس جل ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الأضراس بغير بغير. وقضى معاوية في السن بخمس<sup>(٢)</sup> وفي الأضراس بخمس<sup>(٣)</sup>. قال سعيد: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين ، وفي الأسنان خمسا<sup>(٤)</sup>، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية؟

فقال أبي: إذا احتاج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتاج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة، ثم

٧٣٣ - (١) هذا قول بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر وبعض المتكلمين وبعض الرافضة ، وذهب الجمهور خلافه ، وحجتهم أن اختلافهم إلى القولين في قوة الإجماع على بطلان ما سواهما . وللفرقين أدلة أخرى ، راجع للتفصيل المسودة ص ٣٢٦ ، روضة الناظر ص ١٣١ - ١٣٢ ، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٩٨ / ١ - ٢٠١ فواتح الرحمة شرح مسلم الثبوت ٢٣٥ / ٢ - ٢٣٧ ، مذكرة أصول الفقه للشنتيطي ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) في الأصل «خمس».

(٣) في الأصل «واحد» وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، فإن في الموطأ للإمام مالك: «و قضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعة» وفي مصنف عبدالرازاق «ف قضى فيها بخمس بخمس» وأيضاً لو كان قوله «و في الأضراس واحد» لما اختلف قوله عن قول عمر رضي الله عنها.

(٤) في الأصل «خمس خمس».

والأشير رواه مالك في الموطأ كتاب العقول ، جامع عقل الأسنان ٧ / ٩٣ عن يحيى بن سعيد به مختصاراً . ورواه عبدالرازاق في المصنف ٩ / ٣٤٧ (١٧٥٠٧) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به باختلاف يسير ، وأورده ابن حزم في المثل ١٢ / ١٢٥ - ١٢٦ من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به .

قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقوايلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال: لو كنت لقضيت خلافهم. يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم. يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن ترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك أيضاً ترك قولهم إذا اجتمعوا، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم.

رسالة لأبي عبدالله رحمه الله  
/ بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ /

٧٣٤ - حدثنا صالح قال: كتب رجل إلى أبي يسأله<sup>(١)</sup> عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم، فأملى على جوابه<sup>(٢)</sup>: «أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكره ومحذور<sup>(٣)</sup>»، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم<sup>(٤)</sup>، أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض<sup>(٥)</sup> مع أهل الرأي، وإنما الأمر في النسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله جل وعز<sup>(٦)</sup>، لا يعد<sup>(٧)</sup> ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «يسأله».

(٢) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «فأملى على أبي جواب كتابه».

(٣) جملة «دفع عنك كل مكره ومحذور» ساقطة من ترجمة الإمام أحمد للذهبي.

(٤) جملة «من أهل العلم» ساقطة في المصدر السابق.

(٥) في المصدر السابق «الجلوس» بدل «الخوض».

(٦) جملة «جل وعز» سقطت من المصدر السابق، وفي الأداب الشرعية «عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٧) في المصدر السابق «لا تعد»، وفي الأداب الشرعية «لا يعد».

(٨) بعد ذكر السؤال من قوله «الذي كنا نسع» إلى هنا نقلها في الأداب الشرعية ٢٢٦ من روایة عبدالله.

ولم يزل الناس يكرهون كل محدث، من وضع كتاب أو<sup>(٩)</sup> جلوس مع  
مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه<sup>(١٠)</sup>، فالسلامة إن شاء الله  
في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم، فليت<sup>(١١)</sup> الله  
رجل، ولি�صر<sup>(١٢)</sup> إلى ما يعود عليه نفعه غداً<sup>(١٣)</sup> من عمل صالح يقدمه  
لنفسه، ولا يكون من يحدث أمراً، فإذا هو خرج منه أراد الحجة له،  
فيحمل نفسه على المحك فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل.  
ليزین به بدعته وما أحدث. وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب،  
فأخذ عنه، فهو يريد يزین ذلك بالحق والباطل وإن وضع له الحق في  
غيره.

نَسَأَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكَ وَلِجُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ<sup>(١٤)</sup>.

### [من ترجمة يعلي بن أمية]

٧٣٥ - قلت لأبي: يعلي بن أمية هو يعلي بن مُنية.  
قال: أمها منية، وأبواه أمية.

(٩) في ترجمة الإمام أحمد للذهبي «و» بدل «أو».

(١٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة الذهبى في كتابه تاريخ الإسلام في ترجمة الإمام أحمد رحمه الله نقلًا عن الخلال عن محمد بن علي الوراق عن صالح بن أحمد رحمة الله، ونقل هذه الترجمة أحمد شاكر رحمه الله في بداية المجلد الأول للمستند بتحقيقه. ص ٨٥

(١١) في الأصل «فليتقى» وهو خطأ إملائي.

(١٢) في الأصل «وليصير».

(١٣) في الأصل «غد».

(١٤) نقل ابن الجوزي عدة روایات عن أحادي في إعراضه عن أهل البدع ونفيه عن كلامهم وقدحه فيهم في مناقب الإمام أحمد ص ٢٣٦.

٧٣٦ - يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، هو يعلي بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تختانة مفتوحة، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة

## [سؤال عن الصنابع الأحسبي]

٧٣٦ - قلت: الصنابع بن [الأعسر]<sup>(١)</sup> الأحسبي هو عبدالله الصنابحي<sup>(٢)</sup> أو<sup>(٣)</sup>

بعض وأربعين / ع.

=

الاستيعاب ٦٢٤/٢، الإصابة ٦٣٠/٣، ٩٣٦٠)، التقريب ص ٣٨٧.

٧٣٦ - (١) ماين المعقودين سقط من الأصل، والصنابع بضم أوله ثم نون موحدة ومهملة ابن الأعسر الأحسبي البجلي صحابي سكن الكوفة، وروى عن النبي صل الله عليه وسلم حديثا واحدا «ألا إني فرطكم على الحوض» ويقال فيه: الصنابحي، لكن قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة وابن السكن: من قال فيه «الصنابحي» فقد أخطأ. وقال ابن حجر: فقد وهم. / فـ الاستيعاب ١٩٣/٢، ١٩٤/٢، الإصابة ١٨٧/٢ (٤١٠١)، التقريب ص ١٥٤، التهذيب ٤/٤، ٤٣٨.

(٢) الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة، نسبة إلى صنابع بطن من مراد كما قال الزرقاني في شرح الموطا (٤٥-٤٦/٢) وختلفوا في عبدالله الصنابحي هذا، فقال بعضهم: هو الصنابع بن الأعسر الأحسبي المتقدم ذكره آنفا لكن عده ابن حجر وما فاحشا، وقال: قد وهم ابن قانع فيه وهذا فاحشا، فزعم أن أبوه الأعسر، فكانه توهם أنه الصنابع بن الأعسر... وليس كما توهם. الإصابة ٢/٣٧٧.

وقالت الطائفة: إنه أبو عبدالله عبد الرحمن الصنابحي الاتي ذكره، وإن مالكا أو بعض الرواة عنه وهم فيه فقال: عبدالله الصنابحي ، وهذا منقول عن البخاري والترمذى ويعقوب بن شيبة وعلي بن المدينى وابن عبد البر. مال يحيى بن معين وابن السكن إلى أنه صحابي، وأيده السراج البلقى وأحمد محمد شاكر وقالا: إنه صحابي غير الصنابع بن الأعسر وغير عبد الرحمن بن عيسى الصنابحي ، وردًا على الذين قالوا إن مالكا أو أحدا من رواته أو زهير بن محمد أخطأ فيه. انظر: التفصيل في الإصابة ٢/٣٧٧-٣٧٦ (٥٠٤٧) ٩٧/٣ (٩٣٧٥)، التهذيب ٦/٩٠-٩٢،  
٦/٢٢٩-٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ١/٨١-٨٢، ٤٥٤/٢، شرح السيوطى للموطا ١/٥٢، ٢٢٠، حاشية السراج البلقى على الأم ١/١٣٠ حاشية (٣) تعليق  
أحمد شاكر على الرسالة ص ٣١٧-٣٢٠.  
(٤) في الأصل «و».

أبو [عبد الله] عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> الصنابحي؟

قال: يختلفون فيه، قال بعضهم: الصنابحي، وقال بعضهم الصنابح، روى عنه قيس<sup>(٥)</sup> بن أبي حازم. وأما الذي روى عنه عطاء<sup>(٦)</sup> بن يسار فإن مالكا روى عن زيد<sup>(٧)</sup> بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان<sup>(٨)</sup>.

(٤) هو عبد الرحمن بن عُسْيَلَة بمهملتين مصغراً أبو عبد الله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، رحل إلى النبي صل الله عليه وسلم، فلما قدم المدينة وجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست، ثم نزل بالشام، ومات في خلافة عبد الملك. / ع.

الإصابة ٩٧/٣ (٦٣٧٥)، التقريب ص ٢٠٧-٢٠٦، التهذيب ٦/٢٢٩-٢٣٠. هذا وفي الأصل «أبو عبد الرحمن الصنابحي» وهو خطأ. قال يعقوب بن شيبة: عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله... فمن قال فيه: «عبد الرحمن الصنابحي» أصاب اسمه، ومن قال: «عن أبي عبد الله الصنابحي» أصاب كنيته، ومن قال: «عن أبي عبد الرحمن الصنابحي» فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه. الإصابة ٩٧/٣، التهذيب ٦/٢٢٩.

(٥) هو قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثانية محضرم،<sup>٩</sup> ويقال: له رؤبة، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة جهينا، ويقال: لم يسمع من بعضهم، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. / ع.

الإصابة ٢٥٩، التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٨/٣٨٦ (٦٨٩).

(٦) هو عطاء بن يسار الهملاي أبو محمد المدنى مولى ميمونة زوج النبي صل الله عليه وسلم، فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل: بعد ذلك. / ع التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٧/٢١٧ (٣٩٩).

(٧) هو زيد بن أسلم العدوى مولى عمر، أبوأسامة أو أبو عبد الله المدنى الفقيه، ثقة علم وكان يرسل. من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. / ع الكافش ١/٣٢٦ (١٧٣٩)، التقريب ص ١١٢-١١١، التهذيب ٣٩٥/٣ (٧٢٨).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣٦٢/١، ومن طريقه أخرج الشافعى في الأم ١/١٣٠، وفي الرسالة ص =

وروى زهير<sup>(٩)</sup> بن محمد قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار  
قال: سمعت الصنابحي<sup>(١٠)</sup> يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر هذا  
ال الحديث<sup>(١١)</sup>.

= ٣١٧ وفي اختلاف الحديث ١٢٥/٧ مع الأم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٢  
والبسوي في المعرفة والتاريخ ٢٢١/٢  
وفي الأخير: «عطاء بن دينار»، وهو خطأ.

(٩) هو زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، ورواية  
أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسبيها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهير الذي  
يروی عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من  
السابعة، مات سنة اثنين وستين ومائة. / ع

الترerib ص ١٠٨-١٠٩، التهذيب ٣٤٩/٣ ٦٤٥).

(١٠) في المصادر الآتية في التخريج «عبدالله الصنابحي».

(١١) رواه الإمام أحمد عن مالك وزهير بهذا الإسناد ٣٤٩/٤، وقال الحافظ ابن  
حجر: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن أبي الحرت، وابن  
منده من طريق اسماعيل الصائغ كلاماً عن مالك وزهير قالاً: حدثنا زيد بن أسلم  
بهذا الإسناد. الإصابة ٣٧٧/٢، وقال ابن عبد البر أيضاً: روی هذا الحديث زهير  
بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي قال: سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم. التمهيد ٣/٤.

والفرق بين رواية مالك وزهير أن في رواية زهير صرح الصنابحي بأنه سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، ولم يصرح بذلك في رواية مالك، ولذلك خطأ ابن عبد البر  
رواية زهير فقال: وهو خطأ الصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد  
عليه أحمد محمد شاكر وقال: زهير ثقة، ولم ينفرد بهذا التصریح، فقد صرح به مالك  
أيضاً، ونقل ما ذكرناه آنفاً من قول الحافظ: أخرجه الدارقطني في غرائب الخ.

قلت: وقد صرح بذلك حفص بن ميسرة أيضاً، قال الحافظ: فقد روی سعيد بن  
سعید عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم... عن عطاء بن يسار عن عبدالله  
الصنابحي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشمس تطلع  
ل الحديث.

إلاصابة ٣٧٦-٣٧٧/٢.

٧٣٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع ومحني<sup>(١)</sup> قالا: حدثنا  
اسماويل<sup>(٢)</sup> عن قيس<sup>(٣)</sup> / عن الصنابحي<sup>(٤)</sup>، وقال وكيع: الصنابحي قال  
رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»<sup>(٥)</sup>.  
وقال شعبة: <sup>(٦)</sup> الصنابحي . وقال ابن نمير<sup>(٧)</sup>: الصنابح الأحسي .  
وقال مجالد<sup>(٨)</sup>: الصنابحي . وقال يزيد بن هارون: الصنابحي رجل من

٧٣٧- (١) ابن سعيدقطان كما في المسند.

(٢) هو اسماويل بن أبي خالد الأحسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات  
سنة ست وأربعين ومائة . / ع .

التقريب ص ٣٣، التهذيب ١/١ (٥٤٣) ٣٤١:

(٣) ابن أبي حازم .

(٤) كذا في الأصل ومسند أحمد، ولعل الصواب «الصنابع» لأن ابن حجر نقل عن  
البخاري أنه قال: قال ابن عبيدة ومحني ومروان وابن نمير عن إسماعيل عن قيس عن  
الصنابع . التهذيب ٤/٤٣٨ ، وقال ابن حجر في الإصابة: وقع في رواية ابن المبارك  
ووكيع «الصنابحي» بزيادة ياء ، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء ، وهو  
الصواب ، ونص ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك .  
(٥) لأن الإمام أحمد أراد بقوله: «وقال وكيع: الصنابحي» بيان الفرق بين  
قول محني ووكيع ، ولو كان في موضعين «الصنابحي» لم يظهر هذا الفرق .

(٦) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٤/٣٥١ .

(٧) ابن الحجاج العتكي . وانظر قوله في مسند أحمد ٤/٣٥١ .

(٨) هو عبدالله بن نمير بنون مصغرًا الهمданى أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث  
من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون .  
/ ع . التقريب ص ١٩٢، التهذيب ٦/٥٧ (١٠٩) .

وانظر قوله: «الصنابع» في سنن ابن ماجة كتاب الفتنة، باب لا ترجعوا بعدى كفارا  
يضرب بعضكم رقاب بعض ص ٢٩١ ، وفي مسند أحمد ٤/٣٥١ ، والمعرفة والتاريخ  
للبسوبي ٢٢٠ / ٢ «الصنابحي» ويبدو أنه خطأ، لما ذكرنا في حاشية رقم (٤) من قول  
البخاري وابن حجر .

(٩) هو مجالد - بضم أوله وتحقيق الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمدانى - بسكون =

بجبلة<sup>(٤)</sup> ثم أحسن<sup>(٥)</sup>.

٧٣٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إساعيل [أنه]<sup>(٦)</sup> سمع قيسا<sup>(٧)</sup> يقول: سمعت الصنابع<sup>(٨)</sup> الأحسبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض»<sup>(٩)</sup> فكانه من أهل الكوفة من بجبلة.

قال أبي: وبلغني عن حاد<sup>(١٠)</sup> بن زيد عن مجالد قال ربيا: الصنابع، وربها قال: الصنابحي<sup>(١١)</sup>.

الميم - أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوى، وقد تغير بأخر حمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة / ٤٤. التقريب ص ٣٢٨، التهذيب ٣٩ / ١٠ (٦٥). وقوله «الصنابحي» انظر في مسند أحاد ٤ / ٣٥١.

(٩) اسم قبيلة، منسوبة إلى بجبلة بن أنهار بن أراش بن عمرو بن الغوث، وقيل: بجبلة اسم أحهم. الباب ١٢١ / ١، عجاله المبتدى ص ٢٣، المغني للفتني ص ٨.

(١٠) أحسن طائفة من بجبلة نزلوا الكوفة، وهذه النسبة إلى أحسن بن الغوث بن أنهار ابن أراش بن عمرو بن الغوث بن كهلان. الباب ٣٢١ / ١، عجاله المبتدى ص (٩). وكلام يزيد بن هارون ذكره في مسند أحاد ٤ / ٣٥١ لكن فيه: «من بجبلة من أحسن».

(١١) زيادة من مسند أحاد.

(٢) في الأصل «قيس» وفي مسند أحاد كما أثبته.

(٣) في مسند أحاد «الصنابحي» بزيادة الياء في الأخير، والظاهر أنه خطأ لما ذكرت في الرقم السابق حاشية رقم (٤) من قول البخاري وابن حجر.

(٤) أخرجه أحاد في المسند ٤ / ٣٤٩ بهذا الإسناد.

(٥) هو حاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي أبو إساعيل البصري، ثقة ثبت فقيه. قيل: انه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه صاح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة / ع. التقريب ص ٨٢، التهذيب ٩ / ٣ (١٣).

(٦) قال عبدالله بن أحاد: حدثني أبي ثنا يونس عن حاد بن زيد عن الصنابحي. وربها قال: الصنابع. المسند ٤ / ٣٥١.

قال أبي: فاما عباد بن عباد فإنه حدثنا عن مجالد عن قيس قال: الصنابحي<sup>(٣)</sup>. ورواه مرثد<sup>(٤)</sup> بن عبدالله أبو الخير البزني عن عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر مسع<sup>(٥)</sup> على الخمار<sup>(٦)</sup>.

## [أوقات الصلاة]

٧٣٩ - قال أبي: إذا طلعت الشمس فارتفعت قيد رمح أو رحىن<sup>(١)</sup> فالصلاحة مقبولة حتى يقوم قائم الظهرة، وذلك قبل الزوال، فإذا قارب الزوال فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس<sup>(٢)</sup>، فإذا زالت فهو وقت الظهر<sup>(٣)</sup>، [فصل]<sup>(٤)</sup> ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو تصرف

(١) انظر مستند أحمد ٤/٣٥١.

(٢) هو مرثد بن عبدالله البزني بفتح التحتانية والراء، بعدها نون، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين / ع.

الতقریب ص ٣٣١، التهذیب ١٠/٨٢ (١٤٢).

(٣) في كتاب المعرفة والتاريخ «يسع».

(٤) رواه البسوبي عن سعيد بن منصور حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله البزني به مثله.

كتاب المعرفة والتاريخ ٢/٢٢٢.

٧٣٩ (٥) سياي الكلام عليه في حاشية (١٢).

(٦) انظر روایتین في هذه المسألة في مسائل ابن هانی ١/٣٩ (١٧٩-١٨٠)، والمذهب الذي عليه جامع الأصحاب وقطع به كثير منهم أن النبي يكون من عند قيام الشمس حتى تزول، وظاهر كلام الخرقى أنه ليس بوقت ثني، واختاره بعض الأصحاب، وختاره الشيخ تقى الدين في يوم الجمعة خاصة.

المبدع ٢/٣٥، الإنصاف ٢/٤٠٢.

(٧) تقدم الكلام على وقت الظهر في رقم (٥٠).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

الشمس فهو آخر وقت العصر<sup>(٥)</sup>، فصل ما بين ذلك، فإذا صلية العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس<sup>(٦)</sup>، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، فصل مابدا لك، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشاء<sup>(٧)</sup> الآخرة، فإذا صلية العشاء الآخرة فآخر وقتها منهم<sup>(٨)</sup> من يقول: إلى ثلث الليل، ومنهم من يقول: إلى نصف الليل<sup>(٩)</sup>. فإذا صلية العشاء فتطوع ما بدارك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعتراض فهو وقت صلاة الفجر<sup>(١٠)</sup>، فإذا صلية الفجر فلا تطوع بشيء<sup>(١١)</sup> حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رحى<sup>(١٢)</sup>.

### [إحراق محمد بن مسلمة بباب سعد بن أبي وقاص بأمر أمير المؤمنين عمر]

٧٤٠ - أ ملي على أبي فقراته عليه قال: حدثنا إسماعيل<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا أبو حيأن<sup>(٢)</sup>

(٥) تقدم الكلام على وقت العصر في رقم (٥١).

(٦) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يكون من أوقات النهي . وعنه: لانهى بعد العصر مطلقا . وعنده: لانهى بعد العصر مالم تصفر الشمس . المعني ٢/١١٤-١١٦ ، الإنفاق ٢/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٧) في الأصل «عشاء» بدون ألل.

(٨) في الأصل «فعنهم».

(٩) تقدم الكلام على وقت المغرب والعشاء في رقم (٥٢) .

(١٠) تقدم الكلام على وقت صلاة الفجر في رقم (٤٩) .

(١١) في الأصل «شيء».

(١٢) المذهب أن وقت النهي من بعد طلوع الفجر الثاني حتى ترتفع الشمس قدر رمح . هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنده من صلاة الفجر اختاره أبو محمد رزق التميمي وذكر في التحقيق أنه قول أكثرهم . المعني ٢/١١٤ ، ١١٦ ، المبدع ٢/٣٤-٣٥ ، الإنفاق ٢/٢٠٢ .

٧٤٠ - (١) ابن إبراهيم المعروف بابن عليه .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان بمهملة وتحتانية . أبو حيأن التميمي الكوفي .

عن عبایة بن رافع بن خدیج<sup>(۲)</sup> قال: بلغ عمر أنس سعدا<sup>(۴)</sup> اتخد بابا شم

.٢/ [قال]<sup>(۵)</sup>: انقطع الصوت<sup>(۶)</sup>، فبعث إلى / محمد بن مسلمة<sup>(۷)</sup>، فأتاه، فقال: انطلق فحرق باب سعد الذي اتخده، ثم خذه بيده، فاخجمه إلى الناس، فقل: ها هنا فاقعد للناس. فبعث غلامه به<sup>(۸)</sup> مكانه إلى أهله، فأمره أن يأتيه براحتلين وزاد من أهله، وانطلق يمشي قبل

(۳) الأنصاري الزرقى أبو رفاعة المدى ثقة، من الثالثة / ع.

التقريب ص ۱۶۷ ، التهذيب ۱۳۶ / ۵ (۲۳۵).

(۴) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة / ع

الاستيعاب ۲۰-۱۸ / ۲۵ ، الإصابة ۳۰ / ۲ (۳۱۹۴) التقريب ص ۱۱۹ .

(۵) زيادة يقتضيها السياق، ويدل عليها ماجاء في مسنن أحمد والزهد لابن المبارك، ففي المسند: «بلغ عمر أنس سعدا لما بنى القصر قال: انقطع الصوت» ۱/۵۴ ، وفي الزهد: «بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا اتخد قصرا وجعل عليه بابا وقال: انقطع الصوت» ص ۱۷۹ (۵۱۳).

(۶) في هامش الأصل وبيدو أنه بخط الناسخ «يعنى عمر» وفي بلوغ الأمانى بعد ما ذكر الساعاتي قصة بناء الكوفة قال: كان أول بناء وضع فيها المسجد، ثم اتخد الناس منازلهم حوله، وبنى سعد قصرا تلقاه محراب المسجد للإمامرة وبيت المال، وكان قريبا من السوق، فكانت غوغاء الناس تمنع سعدا من الحديث، فكان يغلق بابه ويقول: سكت الصوت، فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمة، فأمره إذا انتهى إلى الكوفة أن يحرق باب القصر الخ ۲۲ / ۲۵۰ ، وهذا بين أن المراد من الصوت غوغاء الناس وليس عمر كما في هامش الأصل . وانظر ما يؤيد هذا الرأي في جمجمة فتاوى ابن تيمية ۴۰ / ۳۵ .

(۷) هو محمد بن مسلمة بن الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة وهو من سمي في الجاهلية محمدا، مات بعد الأربعين، وكان من فضلاء الصحابة. / ع. الاستيعاب ۳۱۵ / ۳ ، الإصابة ۳۶۳ / ۳ (۷۸۰۸) التقريب ص ۳۱۹ .

(۸) كذا في الأصل بزيادة «به» ولم يظهر له معنى ، ولعله من زيادة الناسخ .

الكوفة، حتى أدركه غلامه بسوق وعجوة من عجوة المدينة، فسار حتى قدم جبایة<sup>(٩)</sup> الكوفة، فرأى نبطيا<sup>(١٠)</sup> يدخل الكوفة بقصد له على حمار له بيضة، فابتاعه منه واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمين، فجاء حتى ألقاه عند باب الأمين، وأورى زنده<sup>(١١)</sup> فأنى سعد فأخبر فقيل له: إن رجلاً أسود طويلاً عظيماً بين إزار ورداء، عليه عمامه خرقانية<sup>(١٢)</sup> على غير قلنسيّة<sup>(١٣)</sup>. فقال: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه حتى يبلغ حاجته، لا يعرض له إنسان بشيء، فحرق الباب حتى صار فحماً، ثم خرج إليه سعد فسأله<sup>(١٤)</sup>، ثم حلفه بالله الذي لا إله غيره ماتكلم بالكلمة<sup>(١٥)</sup> التي

(٩) كذا في الأصل، والجباية هو استخراج الأموال من مظانها وجمع الماء في الحوض لسان العرب (١٤٢-١٢٩/١٤) ولعل المراد به هنا المكان الذي كان يجيء إليه الخراج والزكاة، أو الحوض الذي يجيء إليه الماء للإبل. وينظر هل هو محرف من الجباية.

(١٠) النَّبَطُ بفتحين: جيل من الناس كانوا يتزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاق الناس وعوامهم، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط مثل يعني وسياني وبيان. المصباح المنير /٢، ٥٩٠، مختار الصحاح ص ٥١٠.

(١١) في مستند أحمد «فلياً قد أخرج زنده وأورى ناره» وفي الإصابة «فلياً وصل إلى الباب أخرج زنده فاستورى ناراً ثم أحرق الباب فأخبر سعد» الخ، والزند: العود الأعلى الذي تقدح به النار، والأسفل هي الزندة، وجمعه زناد وأزناد. وأورى الزنداً: خرجت ناره، والزنداً: أخرج ناره، والنار: أودتها. المعجم الوسيط ١/١٠٣٩، ٤٠٤/٢.

(١٢) خرقانية بالضم: أي مكورة كعامة أهل الرساتيق. قال ابن الأثير: هكذا جاءت في رواية، وقد رویت بالفاء وبالضم والفتح وغير ذلك. النهاية ٢/٢٦-٢٧.

(١٣) بالقلنسوة والقلنسية، إذا فتحت القاف ضمت السين، وإذا ضمت كسرتها: لباس يلبس في الرأس. جمعه قلانس وقلانيس وقلاسي. القاموس المحيط ٢/٢٥١، المعجم الوسيط ٢/٧٦٠.

(١٤) سأله وسأله عن كذا وبكذا: استخبره عنه. المعجم الوسيط ١/٤١٢.

(١٥) قال الساعاتي: أي ماقال القول المنسوب إليه وهو «انقطع الصوت» وذلك لأنه يشعر أنه يقترب راحته على قضاء مأرب المسلمين. بلوغ الأمان: ٢٥١/٢٢.

بلغت أمير المؤمنين، ولقد بلغه كاذب، ثم عرض عليه المزمل ليدخل، فأبى وانصرف مكانه راجعا، وأتبعه سعد بزاد فرده مع رسوله، وقال له: ارجع بطعمك إلى صاحبك، فإن له عيالا، وإن معنا فضلة من زاد، فرجح هو وغلامه، حتى انقضى زادهما وأرملا<sup>(١٦)</sup> أياما حتى أكلوا من الشجر، ثم كان أول من أدركه من الإنس امرأة في غنم، فقام محمد يصلي، وانطلق الغلام إلى الغنم حتى بايع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة<sup>(١٧)</sup> كانت عليه، فصرعها يريد أن يذبحها ومحمد قائم بصلبي، فأشار إليه أن لا يذبحها، فانصرف، فسأله عن حديثها، فحدثه فقال: ارجع بالشاة، فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه، أو سلم بيع الأمة فاقبل بها، وإن كانت إنها هي راعية غنم فردها وأقبل، فإن الجوع خير [من]<sup>(١٨)</sup> مأكل السوء، فأقبل فإذا هي راعية، فأقبل بعصابته ورد الشاة، ثم سار حتى قدم على عمر، فحدثه بما لقى في الطريق من الجوع، والذي أتبعه به سعد فرده إليه. فقال عمر: فما منعك أن تقبل منه؟ قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: أنا قد رأيت مكان ذاك؟<sup>(١٩)</sup> / ٨٣

(١٦) أرمي الرجل بالألف: إذا نفخ زاده وافتقر، فرق حالي وضعفت.

المصبح المنير ٢٣٩/١، منال الطالب ص ١٧٨ ، المعجم الوسيط ٣٧٥/١

(١٧) العصابة: كل ما يشد به من عصامة أو منديل أو خرق، جمعه عصائب.

النهاية ٢٤٤/٣ ، المعجم الوسيط ٦١٠/٢

(١٨) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الزهد لابن المبارك.

(١٩) نقل هذه القصة من مسائل صالح مختصر ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٢ ، ورواه أحد في المسند ٥٤/١ عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن عبادة بن رفاعة به مختصرًا ، وأخرجه ابن المبارك من طرق عن عبادة بن رفاعة به منها الطريق الذي روی به صالح عن أبيه باختلاف يسير في بعض التفصيات.

الزهد ص ١٧٩-١٨١ (٥١٨-٥١٣) ومن إحدى طرقه أورده ابن حجر في الإصابة ٣٦٤/٣ ، وأورده الهيثمي مختصرًا وباختلاف يسير في مجمع الروايد (١٦٧/٨) وقال: ورواه أحد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبادة بن رفاعة لم يسمع من عمر. وانظر القصة أيضًا في تاريخ الطبرى ٤/٤٧ ، وفتح البلدان للبلاذري ص ٣٤١

## [النهي عن العبث باللحية في الصلاة]

٧٤١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد<sup>(١)</sup> بن خثيم قال: حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن خالد عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد<sup>(٣)</sup> إلى رجل وهو قائم في الصلاة. قال: وهو يبعث بلحبيته فقال سعيد<sup>(٤)</sup>: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه<sup>(٥)</sup>.

## [جواز الاكتناء لمن ليس له ولد]

٧٤٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثنا معمر<sup>(٦)</sup> بن خثيم الهلالي عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٧)</sup> قال: قال لي أبو جعفر: يا معمر ما تكني؟ قال: قلت: ما اكتنت، ومالى من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية فأستحي من ذلك. قال فما

---

(١) هو سعيد بن خثيم - بمجمعمة ومثلثة مصغرها - بن رشد - بفتح الراء والمعجمة -  
الهلالي أبو معمر الكوفي، صدوق رمي بالتشيع، له أغاليط، من التاسعة، مات سنة  
ثلاثين ومائة / ت س. التقريب ص ١٢١ ، التهذيب ٤/٢٢ (٣٢).

(٢) الضبي الكوفي، مختلف في كنيته، ولقبه سور الأسد، صدوق، من الخامسة  
/ ت. التقريب ص ٢٩٦ ، التهذيب ٩/١٤٥ (٢٠٣).

(٣) ابن المسيب.

(٤) في الأصل «سعد» وهو تحريف.

(٥) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يبعث  
بلحبيته فذكره. المصنف ٢/٢٦٦ (٣٣٠٨).

٧٤٢ - (١) هو أخو سعيد بن خثيم الهلالي روى عنه أخوه سعيد وعبد الله بن المبارك، فروى  
عن أبي جعفر محمد بن علي. نقله ابن أبي حاتم عن أبيه ولم يذكر فيه جرحاً ولا  
تعديلًا. الجرح والتعديل ٤/١ (٢٥٩).

(٢) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر، ثقة فاضل، من الرابعة،  
مات سنة بضع عشرة ومائة / ع. التقريب ص ٣١١ ، التهذيب ٩/٣٥٠ (٥٨٠).

يمنعت أن تكتني؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي رضي الله عنه  
قال: وما هو؟ قلت: بلغنا أن علياً رضي الله عنه قال: من اكتني وليس  
له ولد فهو أبو جعفر<sup>(٣)</sup>.

فقال أبو جعفر: ليس هذا من حديث علي. إنما لكتني أولادنا في صغرهم  
خافة الشرار يلحق بهم<sup>(٤)</sup>، أنا أكتنيك، قال: قلت: أقبل. قال: أنت  
أبو محمد.

---

(٣) جَعْرٌ - بفتح الجيم وسكون المهملة -: مايس من الثقل في الدبر أو خرج يابسا.  
النهاية ٢٧٥ / ١، فتح الباري ٥٨٢ / ١٠.

ولم أعثر على من أخرج هذا الأثر، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج سعيد بن منصور من  
طريق فضيل بن عمرو. قلت: لإبراهيم: إني أكتني أبا النصر وليس لي ولد، وأسمع  
الناس يقولون: من اكتني وليس له ولد فهو أبو جعفر؟ فقال إبراهيم: كان علقة يكتني  
أبا شبل وكان عقيماً لا يولد له. فتح الباري ٥٨٢ / ١٠.

والكتنية للصبي ومن لم يولد له جائزة وثبت ذلك بأحاديث صحّحة ففي الصحيحين  
عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً،  
وكان لي أخ يقال له: أبو عمير. قال: أحسبه فطيباً، وكان إذا جاءه قال: «يا أبي عمير  
ما فعل النغير». وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبى هن  
كُنّى. قال: فاكتنى بابنك عبد الله يعني ابن أخيها قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال:  
فكانت تكتنى بأم عبد الله. رواه أبو داود وغيره. وتكتنى جماعة من الصحابة قبل أن  
يولد لهم، أما ماروبي «من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعفر» فكما قال أبو جعفر الباقر:  
إنه ليس من حديث علي، وإنما هو من أقوال الناس كما قال فضيل بن عمرو، وهو  
مخالف للأحاديث الصحيحة وأثار الصحابة فلا يلتفت إليه.

صحّح البخاري كتاب الأدب، باب الكتنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٥٨٢ / ١٠  
(٦٢٠٣) صحيح مسلم كتاب الأدب، باب تكتنى من لم يولد له وكتنية الصغير  
١٢٨ / ١٤، سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في المرأة تكتنى ٥ / ٤٩٧٠ (٤٩٧٠) تحفة  
المودود بأحكام المولود ص ١٠٦-١٠٥، الأدب الشرعية ١٦٧ / ٣، فتح الباري  
٥٨٢ / ١٠، الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٢).

(٤) قال ابن حجر: قال العلماء: كانوا يكتنون الصبي تفاولاً بأنه سيعيش حتى يولد  
، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه =

## [مسألة هامة في الإيلاء]

٧٤٣ - قال: قال: قرأت على أبي قلت: الرجل يخلف أن لا يقرب أهله ستة أو أكثر من أربعة أشهر، فمن الناس من يقول: يوقف بعد مضي الأربعة، فلما أن يفي وإما أن يطلق<sup>(١)</sup>. وقال بعض الناس: إذا مضت أربعة أشهر بانت منه بواحدة<sup>(٢)</sup>. وقال بعض الناس: هي تطليقة وليس باثنًا<sup>(٣)</sup>. [و]<sup>(٤)</sup> قال بعض الناس: إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاء<sup>(٥)</sup>

=  
الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقية، وهذا قال قائلهم: بادروا أبنائكم بالكتنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب. فتح الباري ١٠ / ٥٨٢

٧٤٣ - (١) هذا مروي عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعه عشر رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء. وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

الموطأ وشرحه المتنقى ٤ / ٢٦، ٣١-٣٠، مصنف عبدالرزاق ٦/٤٥٣-٤٥٩، الأم ٥/٢٤٨-٢٤٧، أحكام القرآن للشافعي ١/٢٣١-٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٦-٣٧٨، بداية المجتهد ٢/١٥٨، المغني ٧/٣١٨-٣١٩.

(٢) هذه الجملة سقطت من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقيصمة والنخعبي والأوزاعي وابن أبي ليل وأصحاب الرأى وهو رواية أخرى عن عثمان وعلي وزيد وابن عمر.

الأم ٧/٢١، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٩-٣٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٨-٣٧٩، المغني ٧/٣١٩.

(٣) في الأصل «وليس باثن» والتوصيب من مسائل عبدالله، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهري. راجع المصادر السابقة.

(٤) زيادة من مسائل عبدالله.

(٥) هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيدة.

وقال بعض الناس: هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر<sup>(١)</sup>.  
وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن<sup>(٢)</sup> ذلك إيلاء، لأنه  
إن شاء جامعها في غير تلك الدار<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض الناس: تعتد بعد ماتين عدة المطلقة، وذلك بعد مضي  
الأربعة أشهر<sup>(٤)</sup> <sup>(١٠)</sup>. وقال بعض الناس: إذا مضت الأربعة أشهر<sup>(٥)</sup>  
تزوجت إن شاءت، وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر<sup>(٦)</sup>، وروي  
ذلك<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة أشهر<sup>(٨)</sup>  
فلا عدة عليها<sup>(٩)</sup>.

---

=

أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، بداية المجتهد ٢/١١٠-١٠٩، المتقدى للباجي  
٤/٣٠٠، المغني ٧/٢٦.

(٦) هذا مروي عن ابن مسعود والنخعي والحكم وقادة وحداد والحسن وابن أبي ليل  
وابن شيرمة. أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، بداية المجتهد ٢/١٠٩، المغني  
٧/٣٠٠.

(٧) في مسائل عبدالله «لایكون».

(٨) هذا قول الشوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال ابن أبي ليل  
 وإسحاق والحسن بن صالح: هو مول لأنه حلف على ترك وطئها.

الأم ٥/٢٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧، المغني ٧/٣٠٤، روضة  
الطالين ٨/٢٥١.

(٩) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله: «الأربعة الأشهر».

(١٠) هذا قول الجمهور. الأم ٥/٢٥٧، البحر الرائق ٤/٦٨، بداية المجتهد  
٢/١١١، المغني ٧/٣٣٣.

(١١) كلمة «ذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله.

(١٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس. المصنف ٦/٤٥٥  
(١١٦٤٦) وأخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني قلت: لسعيد  
بن جبير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة  
وتزوج ولا عدة عليها؟ قال: نعم. المحل ١١/٢٤٦ - ٢٤٧، وذكره ابن رشد في  
بداية المجتهد ٢/١١١.

قال أبي: أنا أقول: إذا ضست / أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر<sup>(١٣)</sup>، وقف لها، فإذاً أن يفي<sup>(١٤)</sup>، وإنما أن يطلق، ولا يكون طلاقا حتى يوقف<sup>(١٥)</sup>. وإن طال ذلك فمضت عليه سنة أو أكثر لم يكن طلاق حتى يطلق<sup>(١٦)</sup>. فإن طلق اعتدت عدة المطلقة، إن كانت من تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من لا تحيض فثلاثة أشهر<sup>(١٧)</sup>، والوقف<sup>(١٨)</sup> أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿للذين يثولون من نسائهم - يقول: يقسمون - تريضن أربعة أشهر فإن فاءوا﴾<sup>(١٩)</sup> فكان الفيء بعد مضي الأربعة، وقال: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾<sup>(٢٠)</sup> فجعل الفيء بعد، والعزم به بعد مضي الأربعة، فلا يكون طلاقا إلا بالزوج، لأنه قال: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾<sup>(٢١)</sup> فهما أمران جعلا به<sup>(٢٢)</sup>، ولا

(١٣) كذا في الأصل وفي مسائل عبدالله كلمة «أشهر» غير موجودة.

(١٤) في الأصل «تفى» والتوصيب من مسائل عبدالله.

(١٥) في مسائل عبدالله بدل هذه الجملة: «ولا يكون طلاق حتى يوقف فيطلق، فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة».

(١٦) جملة «حتى يطلق» غير موجودة في مسائل عبدالله، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٠) وانظر أيضاً حاشية رقم (٣-١) من هذه المسألة.

(١٧) عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروه ثلاثة قروه بلا خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى: ﴿والطلاقات يتريضن بأنفسهن ثلاثة قروه﴾ البقرة: ٢٢٨، وإن كانت من الآيسات أو من لم يحيض فعدتها ثلاثة أشهر بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿واللاتي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللاتي لم يحيض﴾ الطلاق: ٤.

انظر: مراتب الإجماع ص ٧٦، ٧٧، المغني ٧/٤٥٢، ٤٥٨، المبدع ٨/١١٦، ١٢٠.

(١٨) في مسائل عبدالله «الوقف».

(١٩) البقرة: ٢٢٦.

(٢٠) البقرة: ٢٢٧.

(٢١) البقرة: ٢٢٧-٢٢٦.

(٢٢) يعني الفيضة أو الطلاق أمران جعلا بالزوج.

يكون ذلك بمضي الشهور، وليس له أن يعضلها إذا وقف، إما أن يفي وإما أن يطلق<sup>(٣٣)</sup>. يعضلها: لا يطأها<sup>(٤٤)</sup>. وكان يدخل على عائشة رجل، فكانت تقول: أما آن<sup>(٢٩)</sup> لك أن تفهي<sup>(٣١)</sup>.

## [المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية]

٧٤٤ - قلت: المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير [أو بالتلبية؟] قال: يبدأ بالتكبير<sup>(٤٠)</sup> يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع<sup>(٤١)</sup>، وهو قول علي [وذلك في الأمصار]<sup>(٤٢)</sup> وقد يقول بعض الناس:

(٤٣) فإن امتنع عن الطلاق والفتنة يطلق عليه الحاكم أولاً؟ انظر ما تقدم في رقم (٤١).

(٤٤) هذه جلة معتبرة شرح فيها كلمة «يعضلها» التي تقدمت قبله.

(٤٥) في الأصل «نالك»، وفي مسائل عبدالله «بالك»، وما أثبته من مصنف عبد الرزاق.

(٤٦) روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلاً ألى امرأته فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً: «أما آن لك أن تفهي» المصنف ٤٥٨/٦ (١١٦٥٩) وجعل الاستدلال أن الطلاق لوقع بمضي الشهور، لما قالت عائشة لهذا الرجل: «أما آن لك أن تفهي».

ونقل هذه المسألة باختلاف يسir عبدالله في مسائله ص ٣٦٤-٣٦٣ (١٣٣٦).

(٤٧) مابين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مسائل عبدالله.

(٤٨) جلة «يكبر في العصر ويقطع» مكررة في الأصل.

(٤٩) مابين المعقوفين زيادة من مسائل عبدالله، وهي زيادة مهمة، لأنه بدونها يفهم أن المحرم يكبر من يوم عرفة، مع أن الأمر ليس كذلك، وإنما هو لغير المحرم. وأثر على آخرجه أحد في مسائل عبدالله ص ١٢٩ (٤٧٧) والحاكم في المستدرك ٢٩٩/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٣ من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر بعد العصر ثم يقطع.

وقال ابن حجر: هو أصح ماورد فيه عن الصحابة، أخرجه ابن المنذر وغيره. فتح الباري ٤٦٢/٢.

إنما يكبر الناس بمعنى إذا رموا الجمرة، فإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر. لا يجتمع<sup>(١)</sup> التكبير والتلبية، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية مغيبة بالتكبير [في الظهر من يوم النحر]<sup>(٢)</sup>.

### [عدة أم الولد]

٧٤٥ - وسألته كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها؟  
فقال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحواها<sup>(٣)</sup>، إن جنت فعل سيدها قيمتها<sup>(٤)</sup>. وإن جنى عليها فعل الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فيما تركت من شيء فلسيدتها. وإن أصابت حدا فحدها حد الأمة. وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بممتلكتها، يعتقدون بعنتها ويرقون برقها<sup>(٥)</sup>.

والذهب الذي عليه الأصحاب أن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق لأثر علي رضي الله عنه.  
وعنه أنه كالمحرم على ما يأتى. وعنده يكبر من صلاة الفجر يوم النحر.  
المغني ٢٩٣/٢، الإنفاق ٦٣٦/٢  
(٤) في مسائل عبدالله (لابيجمع).

(٥) مابين المعقودين زيادة من مسائل عبدالله ص ٢٤١ (٨٩٥) والذهب أن المحروم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وعنده إلى صبح آخر أيام التشريق اختارها الأجرى. المدعى ١٩٢/٢، الإنفاق ٤٣٦/٢-٤٣٧.

٧٤٥-(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٣)  
(٢) إذا جنت أم الولد جنابة فالمذهب أن سيدها يفديها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجنابة. وعنده عليه فداؤها بأرش الجنابة كلها.  
الإنفاق ٧/٤٩٧-٤٩٨، الروض المربع ص ٢٩٨.

(٣) قال الخرقى: أحكام أمهات الأولاد أحكام الإمام في جميع أمرهن إلا أنهن لا يسعن. وقال ابن قدامة: إن الأمة إذا حللت من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإمام في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجازتها وعنتها وتوكيلها وحذتها وعورتها، هذا قول أكثر أهل العلم. مختصر

وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة<sup>(٢)</sup> خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم<sup>(٣)</sup> من قال: أربعة أشهر وعشراً أن يورثها وأن يجعل حكماتها<sup>(٤)</sup> / أحكام الحرة، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة<sup>(٥)</sup>.

وقال بعض الناس: عدتها ثلاثة حيض<sup>(٦)</sup> وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاثة حيض المطلقة، وليس بمطلقة<sup>(٧)</sup>، وإنما ذكر الله العدة للزوج<sup>(٨)</sup> فقال: **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ** أربعة أشهر وعشراً<sup>(٩)</sup> وليس أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتدد<sup>(١٠)</sup> أربعة أشهر وعشراً. وقال: **وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَهُ**<sup>(١١)</sup>

الخرقي وشرحه المغني ٥٣٠ / ٩ وانظر أيضاً ٥٤٥ / ٩

(٤) هذا مروي عن عمروين العاص وسعيد بن المسيب وأبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير وبجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهري، وبه قال يزيد بن عبد الملك والأوزاعي والحسن البصري وإسحاق وهو رواية عن أحمد. المحتوى ٧٠٨-٧٠٧ / ٥٠٠ ، المغني ٧ / ٥٠١ ، تهذيب السنن لابن القيم ٣٢١ / ٤ .

(٥) في مسائل عبدالله «عدة أمة».

(٦) في مسائل عبدالله «فيلزم».

(٧) في مسائل عبدالله «حكمها».

(٨) انظر مثل هذا الرد في المغني ٥٠١ / ٧ .

(٩) هذا مروي عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثورى وعمروين دينار وأبي حنيفة وأصحابه. المحتوى ٧٠٩-٧٠٨ / ١١ ، المداية مع فتح القدير ٤ / ٣٢١ ، الدر المختار وحاشية رد المختار ٣ / ٥٠٥ ، المغني ٧ / ٥٠١ ، تهذيب السنن ٣ / ٢٠٥ .

(١٠) في مسائل عبدالله «وليس هي بمطلقة ولا حرة».

(١١) كلمة «الزوج» غير موجودة في مسائل عبدالله، وفي الأصل في الحاشية بإشارة صصح.

(١٢) البقرة: ٢٣٤ .

(١٣) في الأصل «فتعد» والتصحيح من مسائل عبدالله.

(١٤) البقرة: ٢٢٨ .

وليس أم الولد بمطلقة فتريض ثلاثة قروء<sup>(١٥)</sup>، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية<sup>(١٦)</sup>.

## [من أحكام أهل الذمة]

٧٤٦ - قلت: رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمره<sup>(١)</sup>.

قال: ليس للخمر ثمن، نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧ - قلت: فإنـه<sup>(٣)</sup> ادعى أنه شربـها؟

قال: لا أقضـي عليه فيها شيءـ، ولو أقامـ البينةـ لم أقضـ علىـ المـسلمـ شيئاـ، وإنـ أهـرـاقـهـاـ لمـ أـقضـ عـلـيـهـ [شيـءـ]<sup>(٤)</sup>ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـظـهـرـ<sup>(٥)</sup>ـ الـخـمـرـ،ـ وـلـكـنـ يـمـنـعـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ أـذـاهـمـ،ـ وـلـأـنـ يـفـسـدـواـ هـمـ شـيـئـاـ،ـ فـإـنـ أـتـلـفـواـ هـمـ شـيـئـاـ مـنـ غـيرـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ضـمـنـواـ<sup>(٦)</sup>ـ الـقـيـمـةـ،ـ كـأـنـهـ<sup>(٧)</sup>ـ كـسـرـ إـنـاءـ فـيـهـ خـمـرـ

(١٥) من قوله: «وليس أم الولد بمطلقة» إلى هنا سقط من مسائل عبدالله.

(١٦) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) وانظر هذا الرد للإمام

أحمد في المغني ٥٠١/٧.

٧٤٦-(١) في أحكام أهل الملل «خمرا».

(٢) أخرج أحمد في المسند ١/٢٣٥، ٣٥٠، ٣٥٦، ٢٨٩ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه. سنن أبي داود ٣٤٨٥ (٧٥٦) وورد بمعناه في الصحيحين عن جابر بن عبد الله. انظر صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤ (٢٢٣٦) وصحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٦/١١.

٧٤٧-(١) في مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل «فإن».

(٢) زيادة من أحكام أهل الملل ومسائل عبدالله.

(٣) في المصدررين السابقين «ليس لهم أن يظهروا الخمر».

(٤) في المصدررين السابقين: «ضمنوا لل المسلمين قيمته على الذي أتلف» وهو غير واضح.

فيضمن الإناء، ولا يضمن الخمر<sup>(٣)</sup>.

وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمين بيعة ولا كنيسة<sup>(٤)</sup>، ولا يضرروا بناقوس<sup>(٥)</sup> إلا فيما كان لهم صلح<sup>(٦)</sup>، وليس لهم أن

(٥) في المصدرين السابقين: «كأن» وهي أولى.

(٦) إلى هنا نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣١٧ (١١٧٦) والخلال في أحكام أهل الملل ص ١٢٩، ونقل الخلال روایات أخرى عنه في المسألة، والمذهب أن من أتلف خرا فلا غرم عليه، سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً، مسلم أو ذمي، لأنها لاثمن لها. لكن ينهى المسلمين عن التعرض لأهل الذمة فيها لا يظهرونها، فمن أظهر منهم أدب على إظهاره وترافق عليه.

أما آنية الخمر فإنه لا يضمن من كسرها. وعنه يضمن إذا كان ينتفع بها في غيرها. وعنه إن لم يقدر على إرهاقتها إلا بإتلافها لم يضمن وإنما يضمن.

قال المرداوى: محل الخلاف في آنية الخمر إذا كان مأموراً بإراقتها، وظاهره أنه إن لم يكن مأموراً به فيضمن قوله واحداً. والله أعلم.

الأحكام السلطانية ص ٢٩٤، المغني ٥/٢٩٩، ٣٠٢، المحرر ١/٣٦٣، الإنصاف ٢٤٨-٢٤٧/٦.

(٧) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها مامتهن المسلمين كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولو صولحوا على ذلك بالإجماع.

والثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، وهذا أيضاً لا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك، وفي وجوب هدم الموجود وجهان، أحدهما لا يحب وهو المذهب، والثاني يلزم، واختار الشيخ تقى الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. وقيل: يمنع من هدمها.

الثالث: ما فتح صلحاً، وهو نوعان، أحدهما: أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون إليه لأن الدار لهم.

والثاني: أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم فيها على ما يقع عليه الصالح.

المغني ٨/٥٢٧-٥٢٦، أحكام أهل الذمة ٢/٦٩٨-٦٦٩، المبدع ٣/٤٢٠-٤٢١، الإنصاف ٤/٢٣٦-٢٣٧.

(٨) الناقوس: مضارب النصارى الذي يضربونه إذاناً بحلول أوقات صلواتهم، جمعه نوقيس. النهاية ٥/١٠٦، المطلع ص ٢٢٥، المعجم الوسيط ٢/٩٥٥.

يظهروا الخمر في أمصار المسلمين<sup>(١)</sup>، وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمين، يمنعون<sup>(٢)</sup> من ذلك، لأنهم إذا<sup>(٣)</sup> صاروا إليهم يشتروا<sup>(٤)</sup> على كفراهم، ويقال: إن عمر كان يأمر في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبى المسلمين<sup>(٥)</sup>.

= (٩) في الأصل «صالح» والتوصيب من مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل للخلال.  
(١٠) من قوله: ليس لليهود والنصارى أن يخدثوا - إلى هنا نقله عبدالله في مسائله ص ٢٦٠ (٩٦٣) وزاد: (على حديث ابن عباس، إنما مصر مصره المسلمين).  
وأورد هذه الحلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٣ ، والمذهب أهله يمنعون من إظهار الخمر وضرب الناقوس في بلاد المسلمين. ونقل ابن القيم الإجماع على ذلك في البلاد التي مصرها المسلمون وقال: فلو أقرهم الإمام على أن يخدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً أو ناقوساً لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بهم فيه نزاع. أحكام أهل الذمة ٦٧٢/٢.

(١١) في الأصل «يمنعوا» والثبت من مسائل عبدالله.  
(١٢) في الأصل وفي مسائل عبدالله وأحكام أهل الملل «لأنه إذا صار إليهم»، وما ثبتهما من أحكام أهل الذمة لابن القيم وهو الذي يناسب السياق.  
(١٣) هكذا في الأصل ومسائل عبدالله، وفي أحكام أهل الملل «ثبتوها» وهذا أولى، وفي أحكام أهل الذمة «نشتوا».  
(١٤) من قوله: «وليس لهم أن يشتروا» - إلى هنا نقله عبدالله في مسائله ص ٢٤٨ (٩٢١) ومن طريقه الحلال في أحكام أهل الملل ص ١٠٨ باختلاف يسير في السياق، ونقل رواية أخرى نحوها لصالح في ص ١٠٩ ، ونقل هذه الروايات وغيرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/٧٣٢-٧٣٤، وأثر عمر أخريجه الجلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا أن لا تحدث في مدينتنا كنيسة ثم ذكر الشروط الأخرى - إلى أن قال: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألاوا، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبابانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده، =

## [حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات]

٧٤٨ - قلت: رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات؟

قال: ليس عليه شيء، لأنه كان في عذر، إلا أن يكون صحيحاً، فيطعم عنه لكل يوم مسكون مدبر، والمدرطل وثلث حنطة، فإن كان نذراً صام عنه ولية إذا مات. يقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر<sup>(١)</sup>، وكذا يروى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر الأيام التي فرط، كأنه مرض شهر رمضان فبراً منه خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.

---

= فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الرؤوم في مداين الشام على هذه الشروط. أحكام أهل الملل ص ١٥٩-١٦٠، وانظر أيضاً المغني ٤٢٤-٥٢٥.  
وهذا هو المذهب. انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، وأحكام أهل الذمة ٢/٧٣٠، أحكام أهل الملل ص ١٠٨-١١٠.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنها. انظر صحيح البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٤/١٩٢-١٩٣ (١٩٥٣) صحيح مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ٨/٢٤.

(٢) أورد البيهقي من طريق ميمون بن مهران وسعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في صيام رمضان: أطعم عنه وفي النذر قضى عنه ولية. السنن الكبرى ٤/٤٥٧، وقال ابن قدامه: رواه الأثرم في السنن. المغني ٣/١٤٣.

(٣) نقل عنه روایتين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٨٦ (٦٩١-٦٩٢) والمذهب أن من مات وعليه صيام من رمضان، ولم يمكنه القضاء لعذر شرعاً كالمرض ونحوه فلا شيء عليه. هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يتحمل أن يجب الصوم عنه أو التكfir. أما إذا مات بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكون، ولا يصام عنه هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. ونقل المرداوي عن جماعة من الأصحاب القول أو الميل إلى القول بجواز الصوم عنه، وهو الراجح إن شاء الله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه ولية» متفق عليه. وبه قال من السلف طاؤس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور، قال ابن

## [إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة]

٧٤٩ - سألت أبي عن الإمام إذا لم [يقرأ]<sup>(١)</sup>.

٨٦/

قال: يعيد / ويعيد من خلفه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبومعاوية<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> عن همام<sup>(٥)</sup> أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني حذرت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها<sup>(٦)</sup> من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة<sup>(٧)</sup>.

حجر: «أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية. وقال البيهقي في الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها فوجب العمل بها».

أما من مات وعليه صوم نذر فالصحيح من المذهب أنه يصوم عنه وليه، نص عليه وعليه الأصحاب واختار ابن عقيل أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على مسابق. المغني ١٤٢/٣، الإنصاف ١٩٤-١٩٢/٤، صحيح مسلم مع شرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت ٢٧-٢٣/٨.

٧٤٩-(١) كلمة «يقرأ» ساقطة من الأصل.

(٢) لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة، فإذا تركها الإمام فسدت صلاته وصلة المؤمنين الذين كان يتحمل عنهم.

وتقدمت المسألة بالتفصيل برقم (٣٣٣).

٧٥٠-(١) الضرير.

(٢) التخعي.

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو التخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية،

مات سنة خمس وستين / ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ٦٦/١١ (١٠٥).

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «وجهتها».

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية بهذا الإسناد. المصنف ٣٩٧/١، ونقله من مسائل صالح الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال: وروى صالح بن أحمد بن حنبل =

٧٥١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معمر بن سليمان الرهفي قال: حدثنا الحجاج<sup>(١)</sup>، عن الحكم بن عتبة عن النخعي<sup>(٢)</sup> عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد<sup>(٣)</sup> بن عمر أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر، قال: ومن الناس من يقول: هي صلاة المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال الناس: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: إني

في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب، فذكر الرواية إلى آخرها (٩٠/٣) ورواه يحيى بن محبوي أيضًا عن أبي معاوية بهذا الإسناد، أورده ابن عبد البر في الاستذكار وقال: وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسلاً عن عمر لا يصح - يعني الحديث الذي فيه «فقال: كيف كان الركوع والستجدود؟ قيل: حسن. قال: لابأس إذن - والإعادة عنه صحيحة، رواه عن معمر جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضًا غيرهم. (١٤٣/٢) ونقل منه التركمياني في الجوهر النقى، ورد على البيهقي الذي قال: «ويضعف ما روی في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد بأنهما مرسلاً». وقال: فهذا متصل شهد له همام عن عمر. ٣٨٢/٢.

٧٥١ - (١) هو معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي الكوفي، ثقة فاضل، أخطأ الأردي في تلبيسه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة سنة إحدى وتسعين ومائة. / ت س ق. الجرح والتعديل ٤/١، ٣٧٢، التقرير ٣٤٤، التهذيب ١٠/٤٤٥).

(٢) هو حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدايس من السابعة، مات وأربعين ومائة / يخ م ٤ . تهذيب الكمال ١/٢٣٢، التقرير ص ٦٤ ٢/١٩٦ (٣٦٥).

(٣) إبراهيم.

(٤) هو عبيد بن عمر بن قتادة بن سعيد الليثي أبو عاصم المكي، النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر / ع . التقرير ص ٢٢٩، التهذيب ٧/٧١ (١٤٨).

جهزت عيرا، ثم نزلتها متزلاً متزلاً حتى أتيت الشام. ثم قال للمؤذن:  
أقم فاغاد الصلاة<sup>(٥)</sup>

٧٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: قال الأشعري<sup>(٢)</sup>: صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ فاتبعته واتبعته حتى أتيت<sup>(٣)</sup> الأط nab<sup>(٤)</sup> فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: ما قرأت شيئاً؟ قلت: ما قرأت شيئاً. قال: لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين فاذدوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٧٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ<sup>(٦)</sup> بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئاً فذكر مثله<sup>(٧)</sup>.

(٥) لم أعثر على من أخرجه غير أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتلليس ورواه بعض لكن له شاهد من الرواية السابقة والروايات الآتية.

(٦) اسمه عبدالله.

(٧) أبو موسى.

(٨) في الأصل هكذا: «ما سعس وسعس حتى اسعس» وهو غير واضح واستوضحه من بداع الفوائد لابن القيم، فان فيه «فاتبعته حتى أتيت الأط nab» ٩٣/٣.

(٩) الأط nab جمع الطنب: وهو حبل يشد به الخباء والسرادق ونحوهما. المعجم الوسيط ٥٧٣/٢.

(١٠) أورد هذا الأثر ابن القيم في بداع الفوائد ٩٣/٣ من روایة محمد بن أبي عدي به، وأخرجه البيهقي من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي به خصراً وقال: هذه الرواية عن الشعبي مرسلة كما قال الشافعى إلا أنها قد أسدت من وجه آخر، والإعادة أشبه بالستة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسبة لسائر الأركان. السنن الكبرى ٣٨٢/٢

(١١) هو معاذ بن حسان العنبرى البصري القاضي ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين ومائة / خ.

التقريب ص ٣٤٠، التهذيب ١٩٤/١٠ (٣٦٤).

(١٢) انظر ما تقدم في تخريج الأثر في الرقم السابق.

٧٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن أبي زائدة قال:  
حدثنا عبدالله بن عون عن عامر قال: قال أبو موسى: صلى عمر  
المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئاً فذكر معناه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس<sup>(٣)</sup>  
بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فسي أن  
يقرأ فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة<sup>(٤)</sup>.

٧٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: نا<sup>(٥)</sup> سفيان<sup>(٦)</sup> عن  
جابر<sup>(٧)</sup> عن عامر عن زياد<sup>(٨)</sup> بن عياض الأشعري / أنه أمر المؤذنين يعني  
٨٧/ عمر فأذنوا وأعادوا الصلاة.<sup>(٩)</sup>

٧٥٤ - (١) يحيى بن ذكرياً بن أبي زائدة.

(٢) انظر ما تقدم في الرقم السابق.

٧٥٥ - (١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبئي أبو إسرائيل  
الكوفي، صدوق بهم قليلاً، من الخامسة، مات سنة اثنين وخمسين ومائة على  
الصحيح /زم ٤ . التقريب ص ٣٩٠ ، التهذيب ١١ / ٤٣٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق جابر وابن عون عن الشعبي، ولفظه «أن عمر صلى  
المغرب فلم يقرأ فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة ثم أعاد الصلاة». المصنف ١٢٥ / ٢  
(٩). (٢٧٥٤).

٧٥٦ - (١) في الأصل هكذا «ناو» ومن الممكن أن نقرأها «زاد» لكن ليس له معنى هاهنا،  
ويمكن أن نقرأها «ناو» وهو أيضاً غير واضح، لأن المعنى في هذه الصورة أن أحد  
يروى عن وكيع وسفيان وكلهما يرويان عن جابر، بينما جابر الجعفي ليس من شيوخ  
وكيع فيها أعلم . فالصواب عندي ما أثبته . والله أعلم .

(٢) الشوري .

(٣) ابن بزید الجعفی .

(٤) هو زياد بن عياض الأشعري ختن أبي موسى الأشعري، له إدراك، روى عن  
عمر والزبير، وروى عنه الشعبي . التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٥ / ١ / ٢ (١٢٤٠).  
الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٥٤٠ ، الاصابة ١ / ٥٦٤ (٢٩٩٠).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦ / ١٥١ من طريق إسرائيل عن جابر به، وأورده =

٧٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: [حدثنا]<sup>(١)</sup> سلم<sup>(٢)</sup> بن قتيبة قال:  
حدثنا يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى  
بهم المغرب فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى: يا أمير المؤمنين ما قرأت  
شيئاً. فأقبل على عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق،  
فأمر مؤذنه فاقام ولم يؤذن، فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها  
قراءة، إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام، فجعلت أفكر في  
أحلاسها<sup>(٤)</sup> وأقتابها<sup>(٥)</sup>.

=  
بن عبد البر أيضاً من نفس الطريق في الاستذكار ٤٤٤/٢، وأخرجه ابن سعد من  
طريق ابن عون عن الشعبي أيضاً. المصدر السابق نفسه.  
٧٥٧ - (١) زيادة يقينها السياق.

(٢) في الأصل «مسلم» وهو تحريف، والصواب سلم، وهو سلم بن قتيبة الشعيري -  
بفتح الشين المعجمة - أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق، مات سنة مائتين أو  
بعدها / خ ٤ . الجرح والتعديل ٢٦٦/١/٢ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي  
ص ٦٦ ، التقريب ص ١٢٩ ، التهذيب ١٣٣/٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي  
الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنين وثلاثين  
وقيل غير ذلك / ع .

الاستيعاب ٣٨٥/٣ ، الإصابة ٤٠٨/٣ (٥١٨١)، التقريب ص ٢٠٨ .

(٤) الأخلاص جمع حلس بالكس: هو كل ماولي ظهر الدابة تحت الرحل والقطب  
والسرج. المعجم الوسيط ١٩١/١ .

(٥) أقتاب جمع قتب: وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير. المعجم الوسيط  
٧٢٠/٢ .

ونقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن حجر في فتح الباري ٩٠/٣ لكنه قال من  
طريق عياض الأشعري وهو خطأ، وإنما هو من طريق زياد بن عياض الأشعري،  
ولعل أحد النساخ أسقط « زياد بن »، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن قبيصة  
عن يونس به مختصراً في ترجمة زياد بن عياض ٣٦٥/١/٢ (١٢٤٠) ومن طريقه  
آخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/٢ .

## [ما نقص من الرهن أو تلف فعل الراهن وما زاد فله]

٧٥٨ - سألت أبي عن رجل رهن عبدا عند رجل على ألف درهم، فمرض العبد عند المترهن وصار يساوي مائة درهم؟  
قال: للمرتهن حقه كاملا، لأن الملك ملك الراهن.

٧٥٩ - قلت: لو أن رجلا رهن عند رجل رهنا على عشرة دراهم، والرهن يساوي مائة، فضاع الرهن؟  
قال: أذهب إلى ما يروي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن هو من ربه، له غنمه وعليه غرمه»<sup>(١)</sup>.  
قال: أبي: إن زاد فهو له، وإن نقص فعليه<sup>(٢)</sup>.

---

ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي عن زياد بن عياض الأشعري (كذا في المطبوع، ولعله كان «عن جابر عن الشعبي عن زياد» فسقط الشعبي) به. المصنف ١٢٤ / ٢ (٢٧٥٣).

٧٥٨ - (١) رواه الشافعى من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى به وقال: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه أو نقصه. مسنن الإمام الشافعى مع الأم ١٥٦ / ٦، وهذا مرسل كما ترى، وأخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن سعد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل، وأيضاً أخرجه من طريق ابن أبي ذئب وسلیمان بن داود الرقى والزبيدي ومعمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا. سنن الدارقطنى ٣٢ / ٣ - ٣٣ / ٣ - ١٢٦ (١٣٢).

(٢) نقل عنه روایات بهذا المعنى. ابن هانى في مسائله ٢ / ٣٣، (١٣١٣)، (١٣١٩) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٦ - ٢٠٧، والمذهب أن الرهن إذا تلف أو نقص بغير تعلم من المترهن ولا تفريط فلا شيء عليه ويرجع بحقه عند محله، وإن تعدى أو فرط في حفظه فعلية ضمانه، ونماء الرهن وكتبه وأرش الجنابة عليه ملحق بالرهن لحديث ابن المسيب المذكور آنفا. المغني ٤ / ٤٣٠ - ٤٣١، ٤٣٨ - ٤٣٩، الإنصاف ٥ / ١٥٨ - ١٥٩، ١٦٠، الروض المربع ٢ / ٢١٦.

## [من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح]

٧٦٠ - سأله عن رجل اغتصب جارية بکرا لها أب وإنحوة فقال لها: إجعل أمرك إلى حتى أتزوجك، فخرج ثم دخل إليها فقال: قد تزوجتك وأشهدت، ولم يدخل عليها شهودا، ثم وطئها؟ قال: أرى أن يفرق بينها، ويضرب وينكل به ويطاف به.

## [بيع الدين بالدين]

٧٦١ - سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين ديناراً ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال: تلك الأربعين ديناراً بالألف؟ قال: لا يجوز حتى يحضر أحدهما.

## [من كان عنده مائتا درهم فلم يذكرها حتى حال عليه حول آخر]

٧٦٢ - سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم فلم يذكرها فحال عليه حول آخر؟

قال: يذكرها للعام الذي مضى، لأنها هذه السنة تصير مائتين غير خمسة.

٧٦٠ - يفرق بينها لأن النكاح غير صحيح، لعدم الولي والشهود المعتبرين، ويضرب وينكل ويطاف به تعزيزاً، لأنه غصب هذه الجارية ووطئها على طريق غير شرعي، ولم يوجب الحد لأن النكاح بلا ولد ولا شهد مختلف في صحته، ولا يجب الحد باللواء في نكاح مختلف فيه، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. المغني ٤٤٨ - ٤٥١ ، ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، الإنفاق ٨١/٨ .

٧٦١ - هذا هو المذهب، لأن الدرهم دين، وصارت الدنانير ديناً، فصار بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز. واختار الشيخ تقى الدين الجواز، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. فإن أحضر أحدهما كان بيع العين بالدين فجاز بسعر يومه، وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. عنه لا يجوز. المغني ٥٣/٤ - ٥٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/٢٩ - ٤٧٤ ، الإنفاق ٤٤/٥ .

٧٦٢ - نقل هذه المسألة باختلاف يسير في المغني ٦٨٠/٢ ، ونقل عنه نحوها عبدالله في =

## [من حلف: لا يأكل لحمًا فأكل سمكا طريا]

٧٦٣ - سأله عن رجل حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكا طريا<sup>(١)</sup>?  
قال: يكون ذلك عندي على قدر نيته<sup>(٢)</sup>.

## [إذا أخرجت الم توف عنها زوجها من البيت الذي هي فيه]

٧٦٤ - سالت أبي عن الم توف عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟  
قال: إذا أخرجت فما تصنع؟

مسائله ص ١٦١ (٦٢). وبعد حولان الحول تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة؟  
المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن الزكاة تجب في عين  
المال. وعنه تجب، في الذمة. فعل المذهب إذا كانت عنده مائتا درهم فلم يذكرها حتى  
حال عليه حول آخر لا تجب عليه إلا زكاة حول واحد، لأنه إذا أخرج زكاة حول  
الأول نقص عن النصاب، لأنها صارت مائتين غير خمسة دراهم كما ذكر الإمام أحمد  
هاهنا. وعلى الرواية الثانية تجب عليه زكاة الستين، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم  
يؤثر في تقيص النصاب. المغني ٢/٦٧٩ - ٦٨٠، المبدع ٢/٣٠٦، ٣٠٨،  
الإنصاف ٣/٣٥، ٣٦، شرح متنه للإرادات ١/٣٧٢.

٧٦٣ - (١) في الأصل «سمك طري».

(٢) أشار إلى هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص ٢٩٦ فقال: «لو حلف لا يأكل  
اللحم فأكل لحم السمك ففيه وجهان أيضاً، وقال أحد في رواية صالح: هو على  
نيته. قال القاضي: معناه إن نوى لحمها بعيته لم يحيث بأكل غيره مع الإطلاق وهو قول  
الخرقي. وقال ابن أبي موسى: لا يحيث مع الإطلاق؛ إنما يحيث بإدخاله في البنة ولعله  
ظاهر كلام أحد».

إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكا فالمذهب أنه حث. وقال ابن أبي موسى في  
الإرشاد: لا يحيث إلا أن ينويه. وقال الزركشي: لعله ظاهر وتقديره عن ابن رجب  
 قوله: لعله ظاهر كلام الإمام أحمد. المغني ٨/٨١٠ - ٨١١، المبدع ٩/٣٠٨  
الإنصاف ١١/٩١ - ٩٢.

٧٦٤ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨٤، والمذهب كما تقدم في رقم (٥٤١)  
أن عدة الوفاة تقضى في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن توجد ضرورة إلى خروج المرأة

٧٦٥ - قلت: فتبيت [في]<sup>(١)</sup> بيت أمها أو أختها؟  
قال: لا. تبيت / في البيت الذي صارت إليه، وله طرف<sup>(٢)</sup> النهار<sup>(٣)</sup>.

### [من أغمي عليه يوم عرفة]

٧٦٦ - وسألته عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام؟  
قال: أخاف قد يكون فسد حجه.

### [من فاته المبيت بمزدلفة]

٧٦٧ - سأله عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟  
قال: عليه دم.

### آخر الجزء الحادي عشر من أجزاء صالح

= منه بأن يحوموا مالكها أو تخشى على نفسها فتستقل بلا نزاع.  
٧٦٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد وله أن تخرج طرف النهار، فيكون منصوباً على الظرفية، لإضافة إلى الطرف الذي هو النهار.

(٣) انظر روایة عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨٤، والمذهب أن المترقب عنها زوجها ليس لها المبيت في غير بيتها، لأن الليل مظنة الفساد، وذكر في الإنصال وجهاً بأنه يجوز لها الخروج ليلاً للحاجة. أما النهار فلها الخروج لقضاء حوائجها على الصحيح من المذهب. وقيل: لها الخروج نهاراً لحوائجها وغيرها. قال في الوسيلة نص عليه. المغني ٧/٥٢٧-٥٢٦، الإنصال ٩/٣٠٨، كشاف القناع ٥/٤٩٩.

٧٦٦ - تقدمت روایتان في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٧٦، ٦٦٩).

٧٦٧ - سأقى روایة أخرى نحوها برقم (١٥٣٤) ومن جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم بلا نزاع في المذهب، لأنه ترك واجباً وهو المبيت بها.  
المبدع ٣/٢٣٦، الإنصال ٤/٣٢.

## [روايات في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب]

٧٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عكرمة بن عمّار عن ضمضم<sup>(١)</sup> بن جوش المفاني عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسorbitين، فلما قضى الصلاة سجد سجدين<sup>(٣)</sup>.

وقال معاذ<sup>(٤)</sup>: المزاني<sup>(٥)</sup> قال أبي: وإنما هو المفاني<sup>(٦)</sup>

٧٦٨ - (١) هو ضمضم بن جوش قال الخزرجي: بحيم ومعجمة، وقال ابن حجر: بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوش المفاني، ثقة، من الثالثة / ع. الجرح والتعديل ٤٦٢/١٢، الخلاصة ص ١٧٧، التقريب ص ١٥٥، التهذيب ٤٦٢/٤ (٧٩٧).

(٢) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنباري له رؤية، وأبوه غسل الملائكة، قتل يوم أحد، وأم عبدالله جليلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة ستة ثلاث وستين وثمانين وكان أمير الأنصار يومئذ / د.

الاستيعاب ٢٧٧، الإصابة ٢٩١/٢ (٤٦٣٧)، التقريب ص ١٧١.

(٣) أورد هذه الرواية بهذا الإسناد لأحمد، ابن القيم في بداع الفوائد ٩٣/٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٠٩ عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة بن عمّار به نحو المصنف ١٣٢/٢ (٢٧٥١) وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وعاصم عن عكرمة بن عمّار به وقال: هذه الرواية على هذا الوجه تفرد به عكرمة بن عمّار عن ضمضم بن جوش، وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلا. المسنن الكبرى ٢/٣٨٢-٣٨٣، وتقديم في رقم (٣٤١) قول الإمام أحمد: هكذا يروي عكرمة بن عمّار ولا أذهب إليه، وأذهب إلى أن عمر صل فلم يقرأ فأعاد الصلاة.

(٤) هو معاذ بن معاذ العنبرى شيخ الإمام أحمد.

(٥) المزاني منسوب إلى هزان بن صباح بن العتيك بن أسلم بن يذكر بن عترة بن أسد بن ربعة بن نزار، بطن من العتيك، والعتيك من ربعة. عجاله المبتدى ص ١٢٤، اللباب، ٣٨٧.

= (٦) المفاني: بكسر الماء وفتح الفاء وتشديدها وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى

٧٦٩ - حدثنا صالح قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني محمد<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم عن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> قال: صل عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيرا بأحبابها وأقاربها ومنازلها<sup>(٥)</sup>.

هفان بطن منبني سقيفة، اللباب ٣٨٩.

=

ونقل عنه نحوها عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٣٠٦ / ١. فقال: «سمعت أبي يقول: أخطأ معاذ بن معاذ في حديث عكرمة بن عامر عن ضمصم بن جوش المذاني، كذا قال معاذ، قال أبي: أخطأ معاذ، وإنما هو المفاني».

٧٦٩ - (١) القبطان.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري، المدري ضعيف عايد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، وقيل: بعدها / م٤. التقريب ص ١٨٢ ، التهذيب ٥ / ٣٢٦ (٥٦٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي أبو عبد الله المدري، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح / ع. التقريب ص ٢٨٨ ، التهذيب ٩ / ٥ (٨).

(٤) ابن عبد الرحمن.

(٥) رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بهذا الإسناد مختصرًا، المصنف ١٢٢ / ٢ (٢٧٤٨) وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الله بن عمر به نحوه، المصنف ١ / ٢٩٦، وأخرجه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به السنن الكبرى ٢ / ٣٨١، وقال البخاري: ويروى عن أبي سلمة: صل عمر رضي الله عنه ولم يقرأ فلم يده، وهو منقطع لا يثبت، ويروى عن الأشعري عن عمر أنه أعاد. جزء القراءة خلف الإمام ص ٦٠ ، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، قد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته، وليس عند يحيى وطائفه معه، لأن رواه مالك من كتابه بآخرة، وقال ليس عليه العمل، لأن النبي صل الله عليه وسلم قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع، وقد روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه. الاستذكار ٢ / ١٤٣ ، ونقله الترمذاني في الجواهر النفي ٢ / ٣٨٢-٣٨١ ، وقال التوسي: أثر عمر ضعيف لأن أبي سلمة لم يدرك عمر. المجمع ٣ / ٣٦٣.

قال أبي : أبو سلمة لم يدرك عمر . وتلك أثبتت ، قالوا : صلى بنا عمر<sup>(١)</sup> .

### [الصلوة في أعطان الإبل]

٧٧٠ - سأله عنمن صلى في أعطان الإبل يعيد؟

قال : نعم يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه .

### [الرد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام]

٧٧١ - قال أبي : يدخل على من قال : يعيد من لم يقرأ ، لو أنه أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ ورکع أنه لا تجزيه صلاته ، لأنه لم يقرأ خلف الإمام<sup>(٢)</sup> . ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أحرازه فكان صلاته تجزيه وإن لم يقرأ الإمام<sup>(٣)</sup> .

### [المغمى عليه يقضي الصلوات كلها]

٧٧٢ - قلت : المغمى عليه كم يعيد؟ قال : يعيد الصلاة كلها .

(٤) يعني هذا يدل أنهم حضروا القصة ، بينما حديث أبي سلمة مرسل ، لأنه لم يحضر القصة ، بل لم يدرك عمر رضي الله عنه .

٧٧٠ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٨) .

٧٧١ - (١) قلت : الذين يقولون : إن القراءة خلف الإمام واجبة ، منهم من يقول : إنه إذا أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ ورکع فإنه لا يعتد بهذه الركعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا لم يقرأ الفاتحة فلم يعتد له هذه الركعة . وبعضهم ذهب إلى أنه يعتد له هذه الركعة ، وقال : إن المدرك للركوع مستثنى من الحديث السابق ، لأن ذلك رخصة ورد بها الشيع ، فلا يرد عليهم هذا الاعتراض . انظر : خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٩-٨ ، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢١-٢٢٠

(٢) لا أعلم من قال : إن القراءة واجبة على كل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفداً ، ثم قال : إن المأموم إذا قرأ صحت صلاته وإن لم يقرأ الإمام .

٧٧٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٧) .

٧٧٣ - قلت: فإن ابن عمر أغمى عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة<sup>(١)</sup>? قال<sup>(٢)</sup> وروي عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثة فقضى<sup>(٣)</sup>. وروي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أنه يعید. قال سمرة: مع كا، صلاة صلاة، يقول: مع الظهر الظهر ومع العصر العصر. قال عمران: بل يعیدهن جميعا<sup>(٤)</sup>. فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع / فلا يعید شيئاً. فاما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له

٧٧٣ - (١) روى عبد الرزاق في المصنف ٤٧٩/٢ (٤٥٢) عن عبدالله بن عمر عن نافع

قال: أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاته، وأخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله وأبيوب عن نافع عنه به، وفي رواية من طريق أبيوب عن نافع أنه أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقضه وفي رواية: أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقضر السنن ٢/٨٢، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن عمر بالإسناد الستب وفيه: أغمى عليه يومين، وأخرج هو في المصنف ٢٦٩/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٩/٢ (٤٥٣) من طريق ابن أبي ليل وأشوعث عن نافع أنه أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاته، وصلح يومه الذي أفاق فيه.

(٢) في الأصل بدون كلمة «قال» وأثبتتها ليتميز الجواب عن السؤال، وتراجع عندي أن محلها هنا لما جاء في مسائل أبي داود ص ٤٩، «قلت لأحمد: المغمى عليه يقضي؟ قال: نعم يقضي ما فاته جميعاً واحتاج بحديث عمار». وفي مسائل عبدالله أيضاً ذكر أثر عمار وسمرة في الحساب. انظر ص ٥٦ - ٥٧ (١٤٨).

(٣) عمار هو ابن ياسر وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٩/٢ (٤٥٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٦٩ - ٢٦٨ والدارقطني في سنته ٢/٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٨٢ - ٨١. كلهم من طريق السدي عن يزيد وفي السدي وشيخه يزيد كلام. انظر نصب الرأبة ٢/١٧٧، الجواهر النقى ١/٣٨٨، التعليق المغني على الدارقطني ٢/٨١ - ٨٢.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعاً. المصنف ٢/٢٦٩، وقال ابن قدامة: رواه الأثرم في سنته.

المغني ١/٤٠١.

معنى<sup>(٥)</sup>، إما أن لا يعيد وإما يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه يعيد خمس صلوات<sup>(٦)</sup>.

### [حكم لبس ما سداه حرير ولحمة قطن]

٧٧٤ - قلت: الثوب فيه حرير سداه<sup>(١)</sup> ولحمة قطن؟

قال: هذا شبيه بالخز<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المصمت<sup>(٣)</sup> من الحرير<sup>(٤)</sup>، وقد لبس عدد من الصحابة، أصحاب النبي ﷺ الخز<sup>(٥)</sup>.

(٥) قلت: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن إبراهيم في رجل أغمى عليه يوماً وليلة فقال: ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: يقضى ذلك. وإن أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض. الآثار ص ٥٧ (٢٨٢) وعلم من هذا أن حجتهم هذا الأثر لابن عمر.

(٦) روى ابن أبي شيبة عن منصور عن الحارث عنه أنه كان يقول: إذا أغمى عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد. المصنف ٢٦٩.

انظر أيضاً الأثر المذكور في الحاشية السابقة.

٧٧٤ - (١) السدي: بفتح السنين مقصوده، ويقال: ستى بالناء لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة، والخيوط التي تنسج طولاً سدى، والتي تنسج عرضاً لحمة.

هامش المنيري مع سنن أبي داود ٤/٣٢٩، المصباح المنير ١/٢٧١.

(٢) ذكر ابن الأثير أن الخز المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وابريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، وأما المعروف الآن فهو حرام، لأن جيء به معمول من الإبريسن، النهاية ٢/٢٨.

قلت: المعروف أولاً هو الذي أزراه أحد هنا.

(٣) المصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم هو الذي يكون جميعه من حرير لاقطن في ولا صوف ونحوه. النهاية ٣/٥٢.

(٤) إلى هنا نقل هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٤٠٤، والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب الرخصة في القلم وخيط الحرير ٤/٣٢٩ (٤٠٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٠ من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

انظر: إرواء الغليل ١/٣١٠ (٢٧٩).

(٥) قال أبو داود: عشرون نفساً من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم أو أكثر

## [غسل دم الحيض]

٧٧٥ - قلت: ما تقول في غسل دم الحيض، وما قال النبي ﷺ: «اغسليه بماء وسدر»<sup>(١)</sup>?  
قال: إذا أنقى، وإنما أراد الإنقاء، وقال: في بعض الحديث قال لها  
النبي ﷺ: «اجعلي فيه ملحا»<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم  
فرضه بالقراضن<sup>(٣)</sup>.

لبسو الخز، منهم أنس والبراء بن عازب. السنن.كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز  
٣١٩/٣، ونقل ابن هاني أيضاً عن أحمد أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
لبسو الخز، المسائل ١٤٦/٢، ١٤٧، ١٨٢٥ (١٨٢٩)، ولا يجوز لبس ثياب الحرير  
وما غالبه الحرير بلا نزاع في الجملة، فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين،  
أحدهما: يجوز وهو المذهب، والثاني: يحرم. ظاهر كلام كثير من الأصحاب دخول  
الخز في الخلاف إذا قلنا أنه من ابريسم وصوف أو وبر، وال الصحيح من المذهب إياحته  
نص عليه. المغني ١/٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، الإنضاف ١/٤٧٥ - ٤٧٦.

٧٧٥ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٥، ٣٥٦، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة،  
باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حি�ضها ١/٥٦ (٣٦٣)، والنمسائي في سنته  
كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/٤٥ ٣٥ (٤٥٣)، وأبن  
مالحة في سنته، باب دم الحيض يصيب الثوب ص ٤٦، وأبن خزيمة في صحيحه  
١٤١ (٢٢٧) من حديث أم قيس بنت محصن وقال وأبن القطان: إسناده في غاية  
الصحة ولا أعلم له علة. التلخيص الحبير ١/٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨٠، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة، باب  
الاغتسال من الحيض ١/٢١٩ (٣١٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني  
سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار في حديث طويل،  
وأمية بنت أبي الصلت قال ابن حجر: ويقال: آمنة، لا يعرف حالتها من الثالثة.

التقريب ص ٤٦

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه  
رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود، فدعا بمقص فقصه ففرضه. المصنف ١/١٩٨.  
إذا أصحاب الثوب دم الحيض فالستحب أن يحيط بالظفر لتهب خشونته، ثم  
يقرص ليلاً للغسل، ثم يغسل بالماء لما روت أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع به؟ قال:

## [حكم وضع اليمني على اليسرى بعد الركوع]

٧٧٦ - قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أي وضع اليمني على الشمال أم يسدلها؟  
قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله.

## [حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة]

٧٧٧ - قلت: هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، وهو إمام غير يوم الجمعة أيسجد؟  
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنفتحه ثم تصلى فيه، متفق عليه. ويستحسن أن يستعمل ما يزيل عنه أثر الدم كالملح وغيره للحديث السابق، فإن بقي أثره فالصحيح من المذهب أنه لا يضر سواء بقي اللون أو الريح أو كلامها. وقال جماعة من الأصحاب: إذا كانت إزالته تشق أو يتضرر المحل. وقيل: يضر بقاوها أو أحدهما. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٥٩/١، الكافي ٩٢/١، الفروع ٢٤٠/١، الإنفاق ٣١٧/١، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٣٣٠/١ (٢٢٧)، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٩٩/٣.

٧٧٦ - المذهب كما نص الإمام أحمد هنا أنه إذا رفع رأسه من الركوع فإنه إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماليه. وقيل: يرسلهما. الفروع ٤٣٣/١، المبدع ٤٥١/١، الإنفاق ٦٣/٢، شرح متنهي الإرادات ١٨٥/١.

٧٧٧ - هكذا نص السؤال في الأصل، ويبدو أن المقصود أنه هل يجوز للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة النهار غير صلاة الجمعة؟ وإذا قرأ فسجد هل يسجد من خلفه؟ فقد نقل أبو داود روايات بهذا المعنى في مسائله ص ٣٨، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يستحب للإمام سجود التلاوة في صلاة لا يجهر فيها، ولا قراءة سورة فيها سجدة، بل يكره لأن فيه إيهامًا على المؤمنين. وقيل: لا يكره اختاره ابن قدامة. فإن قرأ الإمام سورة فيها سجدة فالمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن المأمور خير بين اتباعه وتركه. وقيل: يلزم متابعته اختاره القاضي وابن قدامة.  
أما الصلوات الجهرية فيجوز فيها قراءة سورة فيها سجدة بلا كراهة، ويلزم المأمور

## [حكم الختان يوم السابع]

٧٧٨ - قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود<sup>(١)</sup>. وسئل وهب<sup>(٢)</sup> بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك في يوم<sup>(٣)</sup> السابع لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن<sup>(٤)</sup> لذلك فدعوه حتى يقوى.<sup>(٥)</sup>

متتابعة إمامه في السجود، هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزم، وعلى المذهب لو ترك المتتابعة عمدا بطلت صلاته. وعلى الثاني لا تبطل بل يكرهه.  
المغني ١/٦٢٧، المبدع ٢/٣٣ - ٣٢، الإنصاف ٢/١٩٩ - ٢٠٠.

٧٧٨ - (١) لم أجده من نقل قوله مسندًا، ونقل ابن القيم عن مهنا قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يختتن ابنه لسبعة أيام فكرهه وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، ونقل عن حنبل أن أبي عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما يكرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. وذكر ابن القيم وابن حجر عن ابن المنذر أيضا أنه قال: إن الحسن كره الختان يوم السابع لأنّه فعل اليهود. تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٣ - ١٤٤، فتح الباري ٣٤٣/١٠.

(٢) وهو وهب بن منبه بن كامل البهاني أبو عبدالله الابناوي بفتح المهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة / خ م د ت س فق التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١٦٦/١٠ (٢٨٨).

(٣) في تحفة المودود «اليوم السابع».

(٤) في المصدر السابق «لم يختن».

(٥) لم أجده من نقل قول وهب مسندًا، ونقل هذه المسألة بنصها ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٤، ونقل روايات أخرى عنه في المسألة. والصحيح من المذهب أنه يكره الختان يوم السابع. وعنه لا يكرهه. قال الخلال: العمل عليه. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١١٣، تحفة المودود ص ١٤٣ - ١٤٥، المبدع ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٢٥.

## [ من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين ]

٧٧٩ - قلت: من مسح على جوربه ونعله، ونيته المسح على الجوربين، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلبي؟

قال: إن كان مسح على النعلين مع الجوربين، ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله<sup>(١)</sup> وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يتمسح على النعلين، ثم تخلعهما فلا بأس.<sup>(٢)</sup>

## [ حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار ]

٧٨٠ - قلت: لبس النعل السندي .<sup>(١)</sup> ؟

قال: إذا كان للوضوء فارجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء<sup>(٢)</sup> ،

---

٧٧٩ - (١) نقل عنه روایتین بهذا المعنى ابن هانی في مسائله ١٧/١ (٨٤، ٨٦) وهذا هو المذهب. انظر المغني ١/٢٩٦.

(٢) لأن القدمين لم يخرجها من المسح عليهم قلم تنتقض الطهارة.

٧٨٠ - (١) منسوب إلى السندي. غذاء الألباب ٢/٣٢٩.

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الأداب الشرعية ٣/٥٤٤، وصح في مسائل ابن هانی ٢/١٤٥ - ١٤٦ (١٨١٩) وفي كتاب الورع ص ١٧٢ أيضاً بكراته للزينة للرجال والنساء والصبيان، وقال: إن كان للمخرج أو الطين فارجو، وكرهه أيضاً في رواية محمد بن أبي حرب. ووجه كراحته أنه من لباس الأعاجم والملوك، ففي كتاب الورع للعروذى: ورأى نعلاً سندياً على باب المخرج فسألني من هي؟ فأخبرته فقال: يتشبه بأولاد الملوك يعني صاحبه. ص ١٧٢ ، وفي رواية حرب: إن كان للكنيف والوضوء (يعنى فلا كراهة) وأكره الصرار وقال: من زى العجم. وذكر في منظومة الأداب وجهاً آخر، وهو عجب لا يسعه بصرارها يعني صوتها فقال:

ويكره سندي النعال لعجبه      بصرارها، زى اليهود فأبعد

والذهب أنه يكره لبس زى الأعاجم كتعل صرار للزينة لا للوضوء ونحوه. وحكى عن ابن عقيل: تحريم الصرار في المدارس ومحتمله كلام أحد.

سئل عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحب إلينا من سنة الأكابر<sup>(٣)</sup>.

- ٧٨١ - وقال أبي: ويكره لبس البطيطات<sup>(٤)</sup> / الحمر<sup>(٥)</sup>.  
٧٨٢ - وقال: التختم في اليسار أحب إلى.

### [ مسائل في العقيقة ]

٧٨٣ - قلت: الرجل يولد له ابن، وليس عنده ما يعوق عنه، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يؤسر له؟

قال: أشد ما سمعت في العقيقة ما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل غلام رهينة بعقيقته<sup>(٦)</sup>، يذبح عنه يوم

انظر الأداب الشرعية ٣/٤٤، الإن النفاف ١/٤٧٣، منظومة الأداب وشرحه غذاء الألباب ٢/٣٣٩ - ٣٤٠ =

(٣) كذا في الأصل ولم يتبن لي معناه، ولم أجده من قاله من أهل العلم. وربما يكون «سنة أهل الكفر» وحصل فيه حذف وتحريف.

٧٨١ - (١) البطيط: الحذاء بلا رقبة، وهي من لغة العامي كما في الناج، المعجم الوسيط ٦١/١

(٢) الصحيح من المذهب أنه يكره لبس الأحمر المصمت، نص عليه، وعليه الجمهور. وقيل: لا يكره، وعنه يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه يكره للرجل شديد الحمرة دون خفيفها. كتاب الورع للمروذى ص ١٧٣ - ١٧٥، الأداب الشرعية ٣/٥٢١، الإن النفاف ١/٥٢١.

والظاهر أنه يدخل فيه لبس البطيطات الحمر أيضا.

٧٨٢ - ذكر هذه المسألة ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص ٨٣، وأشار إليها في الإن النفاف حيث قال: «والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت وأحب إلى». وقيل: في اليمني أفضل. الأداب الشرعية ٣/٥٣٨، كتاب أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٨٣، المبدع ٢/٣٧٢، غذاء الألباب ٢/٢٩٤ - ٢٩٥، الإن النفاف ٣/١٤٣.

٧٨٣ - (١) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠، ونقل روایات =

سابعه<sup>(٣)</sup> ويسمى فيه<sup>(٤)</sup> بخلق رأسه<sup>(٥)</sup>.

وروي عن سليمان<sup>(٦)</sup> بن عامر الضبي عن النبي صل الله عليه وسلم  
قال: مع الغلام عقيقة، أميضوا عنه الأذى وأريقوا عنه دمًا<sup>(٧)</sup>.

أخرى عنه بهذا المعنى، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن العقيقة سنة مؤكدة.  
وعنه أنها واجبة. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء. المدع<sup>٣٠٠/٣</sup> -  
٣٠١، الإن النفاف<sup>١١٠/٤</sup> ، والمصدر السابق.

(٢) ذبح العقيقة يوم السابع يستحب إتفاقاً، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل  
الولادة، وذكر ابن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى يوم سابعه.

تحفة المودود ص ١٥٩، الإن النفاف<sup>١١٠/٤</sup> - ١١١

(٣) نقل ابن القيم عن صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع.  
تحفة المودود ص ٨٢، وهذا هو المذهب. وقيل: أو قبله، وقيل: يوم الولادة. المغني  
٦٤٦ - ٦٤٧، المدع<sup>٣٠١/٣</sup> ، الإن النفاف<sup>١١١/٤</sup> ، شرح متى الإرادات<sup>٨٩/٢</sup> .

(٤) أخرج هذا الحديث أحمد في المسند<sup>٥/٨</sup> ، ١٢، ١٧، وأبو داود في سنته  
كتاب الأضاحي<sup>١٨٠/٢</sup> ، باب في العقيقة<sup>٣٦٤/٢</sup> (٤٢٢٥) والترمذى في سنته كتاب العقيقة  
باب متى يتعق<sup>١٨٠/٢</sup> ، وابن ماجة في سنته كتاب الذبائح، باب العقيقة ص ٢٣٥ ، والحاكم في  
المستدرك<sup>٤/٢٣٧</sup> ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم:  
صحيح الإسناد وافقه الذهبي، وصححه أيضا عبد الحق الأشبيلي والشيخ الألباني.

انظر: إرواء الغليل<sup>٤/٣٨٥</sup> (٣٨٥)

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يخلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقا يوم السابع  
وقال في الروضة: ليس فيها سنة أكيدة وإن فعله فحسن، والعقيقة هي السنة. المغني  
٦٤٦ - ٦٤٧، المدع<sup>٣٠١/٣</sup> ، الإن النفاف<sup>١١١/٤</sup> .

(٥) هو سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمر بن الحارث الضبي صحابي،  
سكن البصرة. وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح. /خ  
التقريب ص ١٣٠ ، التهذيب<sup>٤/١٣٧</sup> (٢٣٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند<sup>٤/١٨</sup> ، ٢١٤ ، وأبو داود في سنته، باب في العقيقة  
٢٦١/٣ (٢٨٣٩) والسائل في سنته، باب العقيقة عن الغلام<sup>٢/١٨٠</sup> (٤٢١٩)  
والترمذى في جامعه كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة<sup>٢/٣٦٢</sup> ، وابن ماجة  
في سنته كتاب الذبائح باب العقيقة ص ٢٣٥ ، وقال الترمذى: هذا حديث صحيح

وسائل الحسن عن قوله «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه<sup>(٣)</sup>. وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم [يُفْعَل]<sup>(٤)</sup> ففي إحدى وعشرين<sup>(٥)</sup>، والعقيقة لا يكسر لها عظم، تفصل جداول<sup>(٦)</sup>، فيؤكل منها ويطعم<sup>(٧)</sup>، وإن أرجو إن

وصححه الألباني أيضاً. إرواء الغليل ٤/٣٩٦ (١١٧١).

(٧) أخرجه أبو داود في سنته ٢٦١/٣ (٢٨٤٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٩، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٥٩٣/٩.

(٨) سقط من الأصل واستدركته من تحفة المودود.

(٩) من الممكن أن يفهم من ظاهر قوله «وكان يستحب لمن عق عن ولده» الخ أن الذي كان يستحب هو الحسن البصري، لكن في تحفة المودود: «وقال صالح بن أحد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل في أحد وعشرين». ص ٤٨. وقال الحافظ ابن حجر: ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتتهماً يوم الرابع عشر، فإن لم يتتهماً عق عنه يوم أحد وعشرين، ولم أر صريحاً إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. فتح الباري ٥٩٤/٩، وهذا يدل على أن القائل باستحباب هذا هو الإمام أحمد، ويريد ما روى عبد الرزاق عن الحسن البصري قال: يقع عنه وسيم يوم سابعه، فإن لم يقع أجزاءت عنه الأضحية. المصنف ٤/٣٣٣ (٧٩٧٢)

وقال ابن القيم: وقال أبو عمر: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه. تحفة المودود ص ٤٩.

والذهب كما نقل صالح أن المستحب أن تذبح العقيقة يوم السابع من ميلاده، فإن فات فني أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، فإن فات ففيه وجهان، أحدهما: لا يعتبر «لأسابيع» بعد ذلك ويقع أي يوم أراد، وهذا هو الصحيح والأشهر وظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يستحب اعتبارها فيستحب أن يذبح في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين وهكذا. الفروع وتصحيحه ٣٠٤/٣ - ٥٦٣/٣، المبدع ٤/١١٢، الإنصاف ٢/٩٠

(١٠) جداول هكذا بزيادة الألف بعد الدال في الأصل وتحفة المودود، وقال ابن الأثير: وفي حديث عائشة «العقيبة تقطع جدواً ولا تكسر لها عظم». الجدول: جمع جدل بالكسر والفتح، وهو العضو. النهاية ١/٢٤٨، ونحوه قال الخطاطي في غريب =

استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحى سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم: واتبع ما جاء عنه<sup>(١٢)</sup> وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان متكافitan<sup>(١٣)</sup>، وعن البارية شاة<sup>(١٤)</sup>. وقال

ال الحديث ٥٨٠ / ٢، وذكر في القاموس المحيط ٣٥٧ / ٣، والمعجم الوسيط ١١١ / ١، أن الجدل يجمع على أجدال وجداول. أما الجداول فقد ذكر في المصباح المنير ٩٣ / ١، والمعجم الوسيط ١١١ / ١ أنه جمع جدول، وهو مجرى صغير يشق في الأرض للسقيا. وذكر هذه المسألة من رواية صالح ابن القيم نقلًا عن الجامع للخلال، ونقل عن أحمد نحوه عبدالله وحنبل وفضل بن زياد وأبو الحارث وأبو طالب، وهذا هو المستحب ويكره كسر عظامها. انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٦٤٩ / ٨، تحفة المودود ص ٦٠ - ٦١، شرح متنهى الإرادات ٩٠ / ٢.

(١١) أشار إلى هذه المسألة ابن القيم في تحفة المودود ص ٦٦، ونقل عنه نحوها عبدالله وابن الحارث. والمذهب أن حكم العقيقة حكم الأضحية في الأكل والمهدية والصدقة، ولو طبخها ودعا الإخوان فأكلوها فهو أفضل. انظر: مسائل عبدالله ص ٢٦٨ (٩٩١، ٩٩٣)، المغني ٦٤٨ / ٨ - ٦٤٩، الإنفاق ١١٥ / ٤، شرح متنهى الإرادات ٩٠ / ٢، والمصدر السابق.

(١٢) نقلها ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٥، ٥٠ - ٥١، ٥٤ ونقل عن أحمد نحوها أبو الحارث، والمذهب أن العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب لا غيره ولو كان معسراً ويقترض. وقال الشيخ تقى الدين: يفترض مع وفاء وينويه عقيقة.

انظر: الإنفاق ١١٠ / ٤، شرح متنهى الإرادات ٨٩ / ٢، والمصدر السابق.

(١٣) كذا في الأصل ولفظ الحديث مكافitan بكسر الفاء، يقال: كفأه يكافئه فهو مكافئه أي مساوته. والمحذثون يقولون: «مكافitan» بالفتح، قال ابن الأثير: وأرى الفتح أولى لأنه يزيد ثأرين قد سوي بينهما أو مساوى بينها، أما الكسر فمعناه أنهم مساويان، فيحتاج أن يذكر أي شيء مساويا، وإنما لو قال: «متكافitan» كان الكسر أولى. وقال الزمخشري: لا فرق بين المكافتين والمكافاتين، لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفنت، فهي مكافئة ومكافأة.

أما المعنى فقد قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافitan: مستويتان أو مقاربتان وقال ابن الأثير: يعني متساوين في السن أي لا يعن عنه إلا مستمع وأقله أن يكون جذعاً

بعضهم: إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبس و عن الحسين بكبس<sup>(١٥)</sup>

كما يجزيء في الضحايا. ثم ذكر المعنى الذي بينه أحمد بلفظ قيل، وقال: اختار الخطابي الأول. ونقل ابن حجر عن زيد بن أسلم قال: مكافئتان: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر أحدهما عن الآخر؛ ونقل قول أحمد والخطابي والزنخيري ثم قال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ «شأتان مثلان» ووقع عند الطبراني في حديث آخر: «قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحمل الحمل على المعنيين. انتهى ملخصاً.

النهاية ١٨١/٤، فتح الباري ٥٩٢/٩، لسان العرب ١٤٠/١

(١٤) رواه أحمد في المسند ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١، والترمذى في جامعه كتاب الأصحابي، باب ما جاء في العقيقة ٣٦١/٢، وابن ماجة في سنته كتاب الذبائح، باب في العقيقة ص ٢٣٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الألبانى وذكر له طرقاً وشوahد. إرواء الغليل ٣٩٣ - ٣٨٩/٤.

(١٥) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الأصحابي، باب في العقيقة ٢٦١/٣ (٢٨٤١)، والطحاوى في مشكل الآثار ١/٤٥٧، وابن الجارود في المتنقى (٩١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩، ٣٠٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٥١/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الألبانى: هذا إسناد صحيح على شرط البخارى وقد صححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى. وقال الألبانى أيضاً: إن الروايات اختلفت فيما عق به النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها أنه كبس واحد عن كل منها، وفي أخرى أنه كبسان، وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه لأمرتين: الأولى: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها وزيادة الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا. والآخر: أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب والتي توجب العق عن الذكر بشaitين. إرواء الغليل ٣٧٩/٤، ٣٨٤، وراجع أيضاً فتح الباري ٥٩٢/٩.

والذهب بلا نزاع أن المشروع أن يذبح عن الغلام شaitين وعن الجارية شاة، ويستحب أن تكون الشأتان متقاربتين في السن والشبة، نص عليه، فإن لم يجد =

ويقال: إن فاطمة<sup>(١٦)</sup> حلفت رؤوسهما وتصدق بوزن شعرهما ورقا<sup>(١٧)</sup>.

## [مسائل وأثار في الموالاة]

### ٧٨٤ - وسائله عن الرجل يسلم فيوالي قوما؟

الشأتين فواحدة. وقال ابن قدامة والشارح: فإن خالف وعى عن الذكر بكبس أجزأ الحديث الحسن والحسين، يعنيان مع الوجدان.

المغني ٨/٦٤٥ - ٦٤٦، المبدع ٣٠١/٣، الإنصاف ٤/١١٠

(١٦) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الحسينين، وسيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل / ع

الاستيعاب ٤/٣٦٢، الإصابة ٤/٣٦٥ (٨٣٠) التقرير ص ٤٧١

(١٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب ماجاء في العقيقة ٣/١٠٢، وعبدالرzaq في المصنف ٤/٣٣٣ (٧٩٧٤) من طرق عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله الخ.

وأخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة الخ. وقال: هذا حديث حسن غريب وإنستاده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب. جامع الترمذى كتاب الأضاحى، باب ٢/٢٦٣، وقد وصله الحاكم في المستدرك ٤/٢٣٧ وسكت عليه هو والذهبى، وقال البيهقي: لا أدري أحفظت هو أم لا. وقال الألبانى: مداره من الطريقين (طريقة الترمذى والحاكم) على محمد بن إسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة وهو مدلس وقد عننته، ولعل تحسين الترمذى إيه من أجل ماله من الشواهد. إرواء الغليل ٤/٣٨٤، وقال المباركفورى: الظاهر أنه حسنة بتعدد طرقه. تحفة الأحوذى ٢/٣٦٤.

ونقل هذه الفقرة ابن القيم في تحفة المودود ص ٧٨، وتقدم الكلام على المسألة في حاشية رقم (٤).

٧٨٤ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام الملل ق ١٥٣ من رواية صالح، وحديث «الولاء لمن أعتق»، أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥ =

قال أبي : الذي أذهب إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء  
لمن أعتق» .

٧٨٥ - حدثنا صالح : قال حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الربع<sup>(١)</sup>  
بن أبي صالح عن شيخ يكفي أبي مدرك<sup>(٢)</sup> أن رجلاً من أهل السواد يقال  
له : خشني أتى علياً يوليه فأبي أن يواليه ، فرده ، فأتى ابن عباس أو  
العباس<sup>(٣)</sup> فوالاه<sup>(٤)</sup> .

=  
كتاب الصلاة ، باب ذكر الريع والشراء على المترف في المسجد / ١ ٥٥٠ (٤٥٦)  
في صحيحه كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء من أعتق ١٣٩ / ١٠ - ١٤١  
واراد الإمام أحمد بقوله هذا أن مجرد الموالاة لا يكون من أسباب التوارث لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم : «الولاء من أعتق» ومجرد الموالاة ليس عتقاً

والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن أسباب التوارث ثلاثة  
فقط : رحم ، ونكاح ، وولاء عتق ، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرها . وعن رواية أخرى  
أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان ، وزاد الشيخ تقى  
الدين رحمه الله : والتقطاط الطفل ، واحتقار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم  
ونكاح والولاء . المغني ٦ / ٣٨٠ - ٣٨١ ، الإختيارات الفقهية ص ١٩٥ ، الإنصاف  
. ٣٠٣ / ٧

٧٨٥ - (١) هو الربع بن أبي صالح الأسالمي - كما في مصنف ابن أبي شيبة - مولاهم  
البكري ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ، وذكره ابن حبان في  
الثقة ، الجرح والتعديل / ١ ٤٦٥ / ٢ ، تعجيل المنفعة ص ١٢٥ (٣٠٤) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي مصنف عبدالرازق ومصنف ابن أبي شيبة مكانه «عن رجل  
سماه» ، وذكر ابن حبان وابن حجر في مشايخ الربع «مدرك بن أبي زياد» ، وذكر محقق  
الجرح والتعديل أن الصواب «مدرك أبو زياد» وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة  
مدرك أبي زياد أنه مولى علي رضي الله عنه روى عن علي وعائشة ، روى عنه الربع  
بن أبي صالح وقطري الخشاب .

فلعله هو مدرك أبو زياد . والله أعلم .  
الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٣٢٧ .

=  
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فأتى العباس» بدون شك .

٧٨٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم<sup>(١)</sup> عن يونس<sup>(٢)</sup> عن أحسن<sup>(٣)</sup> قال: لا ولاء إلا للذى نعمة<sup>(٤)</sup>.

٧٨٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسباط<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا مطرف<sup>(٦)</sup> عن عامر<sup>(٧)</sup> أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال: لا ولاء [إلا]<sup>(٨)</sup> لذى نعمة إذا أسلم فهات ورثه المسلمون / وإن جنى جنائية فعلمه على المسلمين وإن أوصى فأحاطت وصيته بهاله فجائز<sup>(٩)</sup>.

---

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٠/١١ (٤١٦٢٨) عن وكيع بهذا الإسناد، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٧/٩ (١٦١٥٧) عن الثوري عن الربيع بن أبي صالح به

٧٨٦ - (١) ابن بشير.

(٢) ابن عبيد العبدى

(٣) البصري.

(٤) المراد بذى النعمة المولى الذى أعتقه. انظر سنن سعيد بن منصور ١٠٠/١ حاشية (١) والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٠٧ - ٢٠٨) عن هشيم وخالد عن يونس به، وأخرجه الثوري في جامعه عن يونس به كما ذكر الحافظ في فتح الباري ١٢/٤٦، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٩/٩، ٢٠/٦ (٩٨٧٥)، ٩٨٧٥ (١٦٢٧٤) والدارمي في سنته ٣٧٦ - ٣٧٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١١/٢١، ٤١٢ (١١٦٣١)، ٤١٢ (١١٦٣٤) من طريق عبد الأعلى والثورى عن يونس به.

٧٨٧ - (١) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولاهم أبو محمد ثقة ضعف في الثوري ، من التاسعة، مات سنة مائتين / ع.

التقريب ص ٢٦ ، التهذيب ١/٢١١ (٣٩٥).

(٢) هو مطرف بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي، ثقة فاضل من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك / ع.

التقريب ص ٣٣٩ ، التهذيب ١٠/١٧٢ (٣٢٣).

(٣) الشعبي.

(٤) سقط من الأصل واستدركته من سنن سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف به. السنن ٢٠٦ (٢٠٦) وأخرجه

٧٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمراً<sup>(١)</sup> عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والي قوما، فجعل ميراثه هم وعقله عليهم<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد<sup>(٣)</sup> قال: حدثني أبي<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا حميد<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا مجاهد: قال: أتى رجل معاوية فقال: إن رجلا من أهل الأرض والأنى، وأسلم على يدي، وليس له موال، مات لمن ميراثه؟ فقال: مالك ولميراثه؟ ميراثه لنا. قال: يا أمير المؤمنين والأنى وأسلم على يدي؟ قال: لست من ميراثه في شيء. قال: يا أمير المؤمنين فإنه قتل ابنا لي فاعقله. قال: اخرج غرب<sup>(٦)</sup> الله عليك<sup>(٧)</sup>.

---

ابن أبي شيبة في المصنف ٤١١/١١، (١١٦٦١، ١١٦٣٣) من طريق حسن بن صالح وسفيان عن مطرف به، وأخرجه الثوري في جامعه عن مطرف به كما ذكر الحافظ في فتح الباري ٤٦/١٢، من طريقه الدارمي في سننه ٣٧٦/٢ - ٣٧٧، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠/٦، ٣٩/٩، ٩٨٧٥ (١٦٢٧٤) وإنستاده صحيح .

٧٨٨ - (١) ابن راشد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٩، ١٤ (١٦١٧٢، ١٦١٨١) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٥٤ من طريق عبد الله بن المبارك عن معمراً به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٠٩ (١٦٢٤) عن عبد الأعلى عن معمراً به.

٧٨٩ - (١) ابن عبدالوارث.

(٢) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه. من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة / ع . التقريب ص ٢٢٢ ، التهذيب ٤٤١/٦ (٩٢٣).

(٣) يبدو أنه حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري، الأسدية مولاهم، وقيل: مولى عفراء، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: عدها / ع .

التقريب ص ٨٤ ، التهذيب ٤٦/٢ (٨٠).

(٤) غرب عليه: تركه بعيدا. المعجم الوسيط ٦٥٣/٢

(٥) لم أعثر من أخرجه غير أحد، وإذا كان حميد هو حميد بن قيس فرجاله من رجال السنة.

٧٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الساقط<sup>(١)</sup> أليس يوالى من شاء؟ قال: بلى، ويزعمون<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود أنه قال: يوالى من شاء مالم يوال<sup>(٣)</sup> الأولين. قلت لعطاء: الساقط يتولج<sup>(٤)</sup> إلى القوم ولا يواليهם، ويعقلون عنه ويعقلون عنهم، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه؟ قال: هم. قلت: الساقط لم يوالج<sup>(٥)</sup> أحدا ولم يوال<sup>(٦)</sup> أحدا فيموت كذلك من يرثه؟ قال: المسلمين، ميراثه في بيت المال، وهم يعقلون عنه<sup>(٧)</sup>. قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه وعاقلهم يموت<sup>(٨)</sup> لمن ميراثه؟ قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له أو<sup>(٩)</sup> يحوطه أو ينصره<sup>(١٠)</sup> ميراثه هم. وفاتها<sup>(١١)</sup> لي عمرو بن دينار<sup>(١٢)</sup>

### [المحرم لا يخمر رأسه]

٧٩١ - سأله عن المحرم يخمر رأسه؟  
قال: لا يخمر ولا يمس طيبا.

- ٧٩٠ - (١) الساقط هو رجل يدخل في القوم ولا يعلم له أصل كما يدل عليه آخر المسألة.  
 (٢) في مصنف عبد الرزاق «يقول».  
 (٣) في الأصل «مالم يوالى».  
 (٤) في مصنف عبد الرزاق «يتولج»، وتولج في البيت وعلى القوم: دخل. النهاية  
 ٥ / ٢٢٤ ، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٦٨ .  
 (٥) في مصنف عبد الرزاق «لم يتولج إلى أحد».  
 (٦) في الأصل «لم يوالى».  
 (٧) رواه إلى هنا عبد الرزاق في المصنف ٩ / ١٠ (١٦١٦٨).  
 (٨) في مصنف عبد الرزاق «فيموت».  
 (٩) في مصنف عبد الرزاق «و».  
 (١٠) جملة «أو ينصره» غير موجودة في المصنف.  
 (١١) في مصنف عبد الرزاق «وقاله عمرو بن دينار».  
 (١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ١٢ (١٦١٧٤) بنفس السند المذكور.
- ٧٩١ - الظاهر أن هذا السؤال فيما إذا مات المحرم كما يدل عليه السؤال الآتي، ونقل روایتین =

## [إذا خرج من الميت شيء بعد غسله سبعاً]

٧٩٢ - قلنا: إذا غسل<sup>(١)</sup> إلى سبع ثم خرج منه شيء؟  
قال: يصب على ذلك ماء ولا يلتفت إليه بعد السبع<sup>(٢)</sup>.

## [شهادة أهل الذمة]

٧٩٣ - قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: «أو آخران من غيركم إن أتتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت»<sup>(٣)</sup> فأجازها الأشعري<sup>(٤)</sup>.

نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠، ١٤١، ١٤١، وهذا هو المذهب.  
انظر: المبدع ٢/٢٣٣ - ٢٣٤، الإنصاف ٢/٤٩٧ - ٤٩٨، كشاف القناع ٢/١١٢.

٧٩٢ - (١) يعني الميت.

(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٥٣٦) ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٣٤ (٤٩٣) والمذهب أنه إذا خرج من الميت شيء بعد السبع يخشى المخرج بالقطن أو بلجم به كما تفعل المستحاضنة، فإن لم يمسكه ذلك الحشو حتى بالطين الحر الذي له قوة تمسك المحل ثم يغسل المحل، ويوضع ولا يزيد على السبع رواية واحدة. عنه يكره حشو المحل. عنه لا يوجد للمشكحة والخوف عليه. المغني ٤٦٣ - ٤٦٢، المبدع ٢/٢٣٣ - ٤٩٦، الإنصاف ٢/٤٩٦، كشاف القناع ٢/١٠٨ - ١٠٩.

٧٩٣ - (١) المائدة: ١٠٦.

(٢) هو أبو موسى وأثره أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٣٦ (١٥٧٥) وأبو داود في سنته كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ٤/٢٨، وعبدالرازق في المصنف ٨/٣٦٠ (١٥٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥ من طرق عن زكريا عن عامر الشعبي أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقاً (قرية بين بغداد وإربيل) فلم يشهد وصيته إلا نصريانيان فأحلفهما أبو موسى في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا، ولا بدلاً، ولا كتماً، وأنها لوصيته، فأجاز شهادتها. وأخرجه الطبراني في تفسيره ٧/٦٨ من طريق مغيرة الأزرق عن الشعبي مختبراً، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ٢/٣١٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: **﴿أو آخران من غيركم﴾**/ من أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> وهذا موضع ضرورة، لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين. وإنما جازت من<sup>(٤)</sup> هذا المعنى<sup>(٥)</sup> وإنما قال الله: **﴿من ترضون من الشهداء﴾**<sup>(٦)</sup> وقال: **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾**<sup>(٧)</sup> فليسوا بعذول وليسوا بربا، وروي عن الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم المسلمين أن يحيط شهادة أهل الكتاب في شيء<sup>(٨)</sup>.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه قال: حدثنا سعيد بن عوف حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريقه أورده ابن كثير في تفسيره ١١١/٢، وقال السيوطي والشوكاني: أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والضياء في المختارة.

انظر الدر المثور ٢٢٣/٣ ، فتح القدير ٢٩٠/٢ - ٩٠ .

(٤) في أحكام أهل الملل: «إنما جاءت مذهب في هذا المعنى» وفي الطرق الحكيمية «إنما جاءت في هذا المعنى».

(٥) إلى هنا روى هذه المسألة الخالل في أحكام أهل الملل ق ٥٩ ، وأوردها ابن القيم في الطرق الحكيمية ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ونقلأ أيضاً روایات أخرى عنه بهذا المعنى، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٣٥ (١٥٧٤) وابن هانى في مسائله ٣٧/٢ (١٣٣٥) وال الصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا شهد شاهدان من أهل الكتاب بوصية المسافر الذي مات في السفر ولم يوجد غيرهم قبلت شهادتها، وذكر ابن الجوزي رواية بعدم القبول. وقيل: يشترط فيه أن يكون ذميا. المعني ١٨٢/١ - ١٨٥ ، الإنصاف ١٢/٣٩ - ٤٠ .

(٦) البقرة: ٢٨٢ .

(٧) الطلاق: ٢ .

(٨) لم أجده أثراً بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي من طريق يونس عن الحسن في قوله: **﴿إنما ندا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾** قال: من المسلمين إلا أنه يقول: من القبيلة أو غير القبيلة. السنن الكبرى ١٦٤/١٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تخرب شهادة بعضهم على بعض. ومن طريقه أورده ابن حزم في المثل ٥٥٦/١٠ ، وابن القيم في الطرق الحكيمية ص ٢٦١ .

وقد روی بعض الناس عن الزهري أنه قال: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول الله عز وجل: ﴿فَأُغْرِيْنَا بِيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

### [المحرمة يموت حرمها بمكة]

٧٩٤ - سئل أبي عن المرأة وأنا شاهد تخرج بمحرم إلى الحج ، فإذا صارت إلى مكة يموت حرمها كيف تصنع؟ ترجع أو تقيم؟

قال: هذه مضطربة أرجو.

### [رجل فجر بأم امرأته]

٧٩٥ - وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟

(٩) الآية من سورة المائدة: ١٤ ، وقول الزهري رواه عبدالرزاق قال: أخبرت زمعة بن صالح عن زياد المخراصاني عن ابن شهاب . المصنف ٣٥٧ / ٨ (١٥٥٢٦). ذكر هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ٥٧ ، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا تقبل شهادة أهل الكتاب على مسلم ، ولا على كافر في شيء غير الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، ونص أحمد في رواية نحو من عشرين من أصحابه على أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض . وعنده تقبل شهادتهم للحمل ، وعنده تقبل للحمل وموضع ضرورة ، وعنده سفرا ، وعنده تقبل شهادة بعض أهل الذمة على بعض ، نقلها حنبل ، واختارها الشيخ تقى الدين وابن رزين وغيرهما . وخطاؤه الخلال وبعض الآخرين . انظر: المغني ١٨٤ / ٩ ، الطرق الحكمية ص ٢٥٨ - ٢٦٦ ، ٤١ - ٤٠ / ١٢ .

٧٩٤ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١ / ١٤٢ (٧٠٦) والمذهب أنه إذا مات حرم المرأة في الطريق ، وقد تباعدت مضت في حجها ، لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً ، لأن الرجوع أيضاً يكون بغير حرم ، فمضيها لقضاء حجها أولى ، إلا إذا كان حجها تطوعاً ، وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير حرم . وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضى العدة في منزلها ، لأنها في حكم القبيح . المغني ٣ / ٢٤٠ ، الشرح الكبير ٣ / ١٩٤ - ١٩٧ ، المبدع ٣ / ١٠٢ ، كشاف القناع ٢ / ٤٦١ .

٧٩٥ - أثر عمران أخرجه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن =

قال: إذا وطئ حرمت الإبنة عليه، وكذلك إذا فجر بابتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطئ، فهذا لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيبي فيه.  
قال عمران بن حصين: إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه.

## [إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته]

٧٩٦ - وقال أبي: إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع.

٧٩٧ - قلت: فالزوج من مرته؟

قال: إذا كانا جيغا في البيت فهذا جائز.

---

عن عمران. المصنف ٤/١٦٤، وأخرجه عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قنادة عن عمران. المصنف ٧/٢٠٠ (١٢٧٧٦) ونقل الخلال رواية أخرى مختصرة لصالح نحوها في أحكام النساء ص ٥٢، وصح في مسائل عبدالله ص ٣٢٧ (١٢٠١ - ١٢٠٣) ومسائل ابن هاني ١/٢٠٩ (١٠٢٨، ١٠٢٩) أيضا أنه إذا وطئ الأم حرمت البنت، وإذا وطئ البنت حرمت الأم. والمذهب أن تحرير المصاهرة يثبت بالوطء الحرام، فلو زنا بأمرأة حرمت على أبيه، وحرمت عليه أمها وابتها، كما لو وطئتها بشبهة أو حلا، ولو وطئ أم امرأته أو ابنته حرمت عليه امرأته، لكن لا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر. وعن روايات أخرى.

انظر: المغني ٦/٥٧٦ - ٥٧٧، المذع ٦٠/٧، الإنصاف ١١٧/٨ - ١١٨.

أما إذا باشرها أو قبلها أو نظر إلى فرجها أو خلا بها لشهوة فعل روایتین: إحداهما: لا تنتشر به الحرمة، وهو المذهب. والثانية: تنتشر الحرمة بذلك. الكافي ٣/٣، المذع ٧/٦١ - ٦٠، الإنصاف ١١٨/٨ - ١١٩.

٧٩٦ - هذا هو المذهب نص عليه، لما روي ذلك عن عمر وابن مسعود. المغني ٨/٢٧٥، المذع ٩/١٣٣، الإنصاف ١٠/٢٧٨.

٧٩٧ - هكذا نص الجواب في الأصل، والسيق يقتضي أنه أراد بذلك أنه لا قطع فيه. وهو الذي نقله القاضي أبو يعلى من رواية صالح فقال: إذا سرق كل واحد من الزوجين من مال صاحبه هل عليه القطع أم لا؟ نقل صالح: لا قطع. الروایتین والوجهین ٣٣٦/٢.

## [وجوب الصداق بإغلاق الباب]

٧٩٨ - وقال أبي: إذا أغلق الباب وأرخي الستر لزمه الصداق.

٧٩٩ - قلت: فإن لم يطأ؟

قال: وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه، العجز جاء من قبله.

٨٠٠ - قلت: فإنه قال: لم أطأ، وقالت: لم يطأني؟

قال: هذا فار من الصداق، هذه فارة من العدة.

---

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ولم يكن المال محراً عنه فلا قطع فيه رواية واحدة، وإن سرق مما أحراز عنه ففيه روایتان، إحداهما: لا يقطع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. والثانية: يقطع، وفرق قوم فقالوا: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، لأنها لا حق له فيه بخلاف الزوجة، لأن لها النفقة فيه. وإذا منع الزوج نفقتها أو نفقة ولدتها فأخذت الزوجة قدر ذلك أو أكثر منه لا تقطع قوله واحداً. المغني ٢٧٦/٨  
٢٧٧ ، المبدع ١٣٤/٩ - ١٣٥ ، الإنصاف ١/٢٨٠ .

٧٩٨ - (١) نقل هذه المسائل بنصها من رواية صالح في النكت والفوائد السننية ٣٣٠ / ١ وانظر روایات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٣٢٨ (١٢٠٥) ،  
وسائل ابن هاني ١/٢١٥ (١٠٥١) .

والصحيح من المذهب أن الرجل إذا خلا بامرأة بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها كاملاً، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأها بشرط أن يعلم بها، وأن لا يكون عندهما تمييز مطلقاً. وعنده يتقرر المهر وإن لم يعلم بها. وعنده لا يستقر المهر بمجرد الخلوة دون الوطء.

أما إذا اتفقا على أنه لم يطأها في الخلوة فالمذهب أنه لزم المهر والعدة نص عليه. وروى عنه يعقوب بن بختان أنها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة.  
المغني ٦/٧٢٤ ، القواعد لابن رجب ص ٣٥٨ ، الإنصاف ٨/٢٨٣ ، ٢٨٥ .

## [حكم ذبائح الم Gors ونكاح نسائهم]

٨٠١ - سألت أبي عن تزويع الم Gorsيات وذبائحهم؟

فقال: قال الله: ﴿ولَا تنكحوا الشرکات جتنی يؤمن﴾<sup>(١)</sup> وقال في سورة المائدة وهي من آخر ما أنزل من القرآن: ﴿الیوم أحل لكم الطیبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامکم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلکم إذا آتیتموهن أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذی أخذان﴾<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢ - حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس<sup>(٤)</sup> عن الزهرى قال: قال الله<sup>(٥)</sup>: ﴿ولَا تنكحوا

٨٠١-(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الآية من سورة المائدة: ٥، ونقل هذه المسألة بنصه الخلال في أحكام أهل الملل ق ٧٣، وانظر روایات أخرى عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٢٤٦ (٩٧٨)، ومسائل ابن هاني ١٣١ / ٢ (١٧٤٢)، وفي مسائل أبي داود ص ٢٥٥ وأحكام أهل الملل ق ٧٣، ١٦٦ - ١٦٧، والمذهب بلا نزاع أنه لا تحل ذبائح الم Gors ونكاح نسائهم، لأنه لم يثبت لهم كتاب. المغني ٥٩١ / ٦، ٥٧٠ / ٨، المبع ٧٠ / ٧، ٢١٦ / ٩. وانظر حكم ذبيحة الم Gors بالتفصيل في رسالتي أحكام التذكرة في الشريعة الإسلامية ص ١١٥ - ١٢٢.

٨٠٢-(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناي بضم الباء وفتح النون مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني، نزيل مرو، وربما نسب إلى جده، صدوق يغرب من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين / فقيه د. التقريب ص ١٨، التهذيب ١٠٣ / ١ (١٧٨).

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي التجاد الأيلى أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روایته عن الزهرى وهما قليلاً، وفي غير الزهرى خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. وقيل: سنة ستين / ع.

التقريب ص ٣٩١، التهذيب ١١ / ٤٥٠ (٧٦٩).

(٣) في أحكام أهل الملل زيادة: «عز وجل».

المشرفات حتى يؤمن» الآية<sup>(٤)</sup>، ثم أحل نكاح المحسنات من أهل الكتاب، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك. فنكاح كل مشركة سوى نساء<sup>(٥)</sup> أهل الكتاب حرام، ونكاح المسلمات من المشركين حرام<sup>(٦)</sup>.

## [روايات في زواج ووطئ الإماء من أهل الكتاب والمجوس]

٨٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير<sup>(١)</sup> عن مغيرة<sup>(٢)</sup> عن حماد<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال: إذا سبّين<sup>(٤)</sup> اليهوديات والنصرانيات [يجبن على الإسلام، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن، وإذا سبّين<sup>(٤)</sup> المجوسيات وعبدة الأصنام]<sup>(٥)</sup> على الإسلام، فإن أسلمن وطئن [ واستخدمن]<sup>(٦)</sup> وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن<sup>(٧)</sup>.

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) كلمة «نساء» سقطت من أحكام أهل الملل.

(٦) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد في أحكام أهل الملل ق ٧٣.

٨٠١ - (١) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي، أبو عبدالله الرازى تزيل الرى وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله احدى وسبعين سنة/ع. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١، الخلاصة ص ٦١، التقريب ص ٥٤، التهذيب ٧٥/٢ (١١٦).

(٢) هو المغيرة بن مقس بكسر الميم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سبّي عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح/ع. التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ٢٦٩/١٠ (٤٨٢).

(٣) حماد بن أبي سليمان الأشعري.

(٤) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل، وفي سنن سعيد بن منصور «سبّيت».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من أحكام أهل الملل.

(٦) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل، وفي سنن سعيد بن منصور: «أجبرن».

(٧) سقط من الأصل واستدركته من أحكام أهل الملل.

(٨) في أحكام أهل الملل «لم يطئن» وفي سنن سعيد بن منصور «لم يوطأن». =

٨٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير<sup>(١)</sup> عن موسى<sup>(٢)</sup> بن أبي عائشة قال: سألت مرة<sup>(٣)</sup> الهمданى عن الناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم؟

قال: لا يصلح هذا. وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخیر منہم<sup>(٤)</sup> إذا فعلوا ذلك، فكان أشدھما قولًا فيه<sup>(٥)</sup>.

والاَثُر رواه الحلال عن محمد بن علي عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد، وزاد قبله: «أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أنه سأله أبوه: يطأ الرجل جارية له مجوسيّة؟ قال: لا حتى تسلم» ثم ذكر الأثر، ولا يستبعد أن يكون هذا سقط من الأصل نظراً لما وقع من سقوط كثيرة في هذه الرواية، ورواه سعيد بن منصور عن جرير به مثله: (٢٠٤٤) وينفس الطريق أخرج ابن أبي شيبة قوله في المجوسيّة وعبدة الأولان في المصنف ٤/١٧٨ ، وقوله في اليهوديات والنصرانيات في (٤/١٧٩).

والذهب الذي عليه الأصحاب أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطؤ الإمام منهم بملك اليمين، لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقة إلى الوطء، فلأن مجرم الوطء بنفسه بطريق الأولى. واختار الشيخ تقى الدين جواز وطهنهن لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ملَكتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولما ثبت أن الصحابة وطهروا سبايا أو طاس وهم ذلك الوقت من المشركين. وقول ابن قدامة: وهو ظاهر لولا اتفاق أهل العلم خلافه. وأجيب من قبل الجمهور أنه يتحمل أئمته أسلمة ولذلك أباح وطهنهن، وقال ابن عبد البر: إباحة وطهنهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا الشَّرْكَاتَ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾ البقرة: ٢٢١ . المغني ٥٩٥/٦ . المبدع ٧٨/٧ ، الإنصاف ١٥٢/١.

٨٠٤ - (١) ابن عبد الحميد.

(٢) هو موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمدانى بسكون الميم مولاهم، أبو الحسن الكوفي ثقة، عابد، من الخامسة وكان يرسل / ع.

التقريب ص ٣٥١ ، التهذيب ١٠ / ٣٥٢ (٦٢٧).

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمدانى.

(٤) في سنن سعيد بن منصور «منهن» وهو الأولى بالمقام، والمراد هنا الم Gors أي ما هم بخیر من الم Gors.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٩٦ (١٢٧٥٤ ، ١٢٧٥٥ ، ١٢٧٥٦) وابن =

٨٠٥ - حديثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك<sup>(١)</sup> عن ليث<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: لا يطأها حتى تسلم وتغسل<sup>(٣)</sup>.

٨٠٦ - حديثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك عن سماك<sup>(١)</sup> عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال: «لا يطأها حتى تسلم في المجنوسية»<sup>(٢)</sup>.

---

أبي شيبة في المصنف ٤/١٧٧ - ١٧٨ وسعيد بن منصور في سنته (٢٠٤٢، ٢٠٤٣) وابن حزم في المحل ١٤/١١ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، وفي بعض الروايات: «هم أنجاس إن فعلوا ذلك» ورجاله رجال السنة.

٨٠٥ - (١) هو شريك بن عبدالله التخخي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله صدوق ينطليء كثيراً، تغير حفظه متذوقي القضاة بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة / ختم التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/٣٣٣ (٥٧٧).

(٢) هو الليث بن أبي سليم بن زريم بالزاي والنون مصغر القرشي، مولاهم أبو بكر صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / ختم ٤. التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٨/٤٦٥ (٨٣٣).

(٣) كذا في الأصل وروى عبد الرزاق عن عبادة بن كثير أو غيره عن ليث عن مجاهد قال: في السنة تستحد وتأخذ من شعرها وأظفارها وتغسل شيئاً بها وتشهد أن لا إله إلا الله وتصلي، فإن أبنت لم يمنع ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها. المصنف ربياً يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة / ختم ٤.

التحريف ص ١٣٧، التهذيب ٤/٢٣٢ (٣٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد بلفظ «لا يقرها حتى تسلم». المصنف ٤/١٧٨.

٨٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن يزيد قال: حدثنا حبيبة<sup>(٢)</sup>. قال: حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح<sup>(٣)</sup> بن هاعان الماعفري وواهب<sup>(٤)</sup> بن عبد الله الماعفري وقيس بن رافع العبسي<sup>(٥)</sup> والحارث<sup>(٦)</sup> بن يزيد الحضرمي وعبد الله<sup>(٧)</sup> بن هبيرة السبائي يقولون: لا يطأ الرجل الأمة

٨٠٧ - (١) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من بصرة أو الأهواز ثقة فاصل، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري / ع.

القریب ص ١٩٤ ، التهذيب ٦/٨٣ .

(٢) في أحكام أهل الملل «جرير» وهو خطأ معرف، وحبيبة بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التجيسي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة، مات سنة ثمان وقيل: تسعة وخمسين ومائة / ع.

القریب ص ٨٦ ، التهذيب ٣/٦٩ (١٣٥) .

(٣) هو مشرح بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثه وآخره مهملة، ابن هاعان الماعفري بفتحترين وفاء البصري أبو مصعب مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة / ع خ د ت ق.

القریب ص ٣٣٧ ، التهذيب ١٠/١٥٥ (٢٩٥) .

(٤) هو واهب بن عبد الله الماعفري ثم الكعبي أبو عبد الله المصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة / بخ مد. التقریب ص ٣٦٨ ، التهذيب ١١/١٠٨ (١٨٨) .

(٥) كذا في الأصل وأحكام أهل الملل «العبيسي» ولم أجده، والظاهر أنه مصحف من «القيسي» وهو قيس بن رافع القيسي الأشجعي المصري مقبول، من الثالثة، ووهم ذكره من الصحابة / مد.

القریب ص ٢٨٣ ، التهذيب ٨/٣٩١ (٦٩٤) .

(٦) هو الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبد الكريم المصري ثقة ثبت عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة / م د س ق . التقریب ص ٦١ ، التهذيب ٢/١٦٣ (٢٨٥) .

(٧) هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي، أبو هبيرة، المصري ثقة، من الثالثة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وله =

ما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو ببرية<sup>(٨)</sup>، أو سوداء أو<sup>(٩)</sup> غير ذلك حتى تسلم<sup>(١٠)</sup>.

٨٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان<sup>(١)</sup> عن حماد<sup>(٢)</sup> قال: سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية قال: لا بأس به. فقلت: إن الله يقول: **فَوْلَا تنكحوا** المشركات حتى **يؤْمِنُنَّ**<sup>(٣)</sup> قال أهل الأوثان والمجوس<sup>(٤)</sup>.

خس وثمانون / م. التقريب ص ١٩٢ ، التهذيب ٦١ / ٦١٠ (١٢٠).

(٨) في أحكام أهل الملل «مرتبة»، ووجه المنع من وطئها حتى تسلم في هذه الصورة واضح، أما إذا كانت «ببرية» فلعل سببه أن أهل بزبر في ذلك الوقت كانوا من المجوس، ويدل عليه ما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من مجوس بربير. السنن الكبرى ١٩٠ / ٩ ، وفي مجمع الروايند عن مولى لرفع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشتري جارية ببرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فوهب له الجارية البربرية، فلما جاءته قال: هذه من المجوس الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا، فجاءت هذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمها مات بال المغرب وكان بدريرا. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم وابن هبعة.

قلت: لعل سوداء نسبة إلى السواد الذي ذكر ابن المسيب أن عمر أخذ الجزية من مجوسه، وعلى هذا ذكر البربرية والسوداء بعد المجوسية من قبيل ذكر الخاص بعد العام والله أعلم.

(٩) في أحكام أهل الملل «و».

(١٠) رواه الخلال عن محمد بن علي عن صالح بهذا الإسناد. أحكام أهل الملل في ٩٠ ، وفيه راو لم يسم.

٨٠٨ - (١) الثوري.

(٢) ابن أبي سليمان.

(٣) البقرة: ٢٢١.

## [آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابئة]

٨٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان<sup>(١)</sup>

٩٤ / عن أبي المقدام ثابت<sup>(٢)</sup> بن هريمز / مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة<sup>(٣)</sup>.

---

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٢٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧١ من طريق وكيع عن سفيان به مختصرًا، وذكر السيوطي أنه أخرجه وكيع وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه أيضًا. الدر المثور ٢/٦٥ .

٨٠٩ - (١) الثوري.

(٢) في الأصل «ثابت بن هريم» وهريم مصحف من هرمز أو هريمز، فإنه ثابت بن هرمز ويقال: هريمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكتبه صدوق يهم، من السادسة / دس ق.

التقريب ص ٥١ ، التهذيب ٢/١٦ (٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٢٨٨ (٧٥٠٤) عن وكيع بهذا الإسناد، وأخرجه الشافعي في المصنف ٦/٢٦٣ ، والذارقطني في سنته ٣/١٣١ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، وعبدالرازق في المصنف ٦/١٢٧ ، ٩٣/١٠ (١٠٢٢١ ، ١٨٤٧٩) وابن جرير في تفسيره ٥/١٣٥ ، وابن المنذر في الأوسط (رسالة أبي حماد للدكتوراه) ٢/٢٣٦ ، ٢٤٠ (١٣٤ ، ١٣٨) البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠١ ، ١٠٠ من طرق عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

وقال ابن الترمذاني: ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك. الجواهر النفي ٨/١٠٠.

قلت: قد صرحت ابن المسيب بسماعه من عمر في علة أحاديث، قال ابن حجر في بعضها: إسناده صحيح لا مطعن فيه وهو على شرط مسلم.

انظر: التهذيب ٤/٨٧ ، ومقدمة فقه سعيد بن المسيب ص ٦٧ - ٦٨ .

٨١٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الفضل<sup>(١)</sup> بن دلم عن الحسن<sup>(٢)</sup> أن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة ألف ودية المجوسي ثمانمائة<sup>(٣)</sup>.

٨١١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة ألف ودية المجوسي ثمانمائة.

٨١٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود<sup>(٤)</sup> بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود<sup>(٥)</sup> عن عمرو<sup>(٦)</sup> بن شعيب عن عمر<sup>(٧)</sup> بن عبد العزيز

٨١٠ - (١) هو الفضل بن دلم الواسطي ثم البصري القصاب لين رمي بالاعتزال من السابعة، / د ت ق.

التقريب ص ٢٧٥ ، التهذيب ٢٧٦/٨ (٥٠٥)

(٢) البصري .

(٣) مرسل أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٣٦/٢ (١٣٥) من طريق قتادة وحميد عن الحسن به دية النصراني واليهودي فقط . ولعل ابن جرير أشار إلى هذه الرواية حيث روى من طريق داود عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة، فقلت (القاتل داود) لعمرو بن شعيب أن الحسن يقول (يعني عن عمر): أربعة ألف قال: لعله كان قبل ، وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد . جامع البيان ٥/١٣٥ .

٨١١ - رواه عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، (١٠٢٢٣ ، ١٠٢١٦) (٩٣/١٠) ٩٥

(١) هو الأسود بن عامر الشامي .

(٢) هو داود بن أبي هند القشيري .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثقلي عشرة ومائة / زع .

التقريب ص ٢٦٠ ، التهذيب ٤٨/٨ (٨٠).

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين =

قال : دية<sup>(٥)</sup> المجوسي ثمانمائة<sup>(٦)</sup>.

٨١٣ - قال : حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا سهل<sup>(١)</sup> بن يوسف عن عمرو<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : دية الصابي بمنزلة دية المجوسي<sup>(٣)</sup>.

ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافه ستة ونصف. / ع.

التقريب ص ٢٥٥ ، التهذيب ٤٧٥ / ٧ (٧٩٠).

(٥) في الأصل «د المجوسي» وكلمة «بة» ساقطة.

(٦) كذا في الأصل عن عمر بن عبد العزيز، لم أجده عنه، وروى عبد الرزاق عن معمر عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم. المصنف ٩٥ / ١٠ (١٨٤٨٧) وقال ابن قدامة أيضاً : «وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ديته (المجوسي) نصف دية المسلم كدية الكتّاب». المغني ٧ / ٧٩٦، وذكر مثله القرطبي في تفسيره ٥ / ٣٢٧، وينبؤي أن الصواب هو عمر بن الخطاب وأخطأ الناسخ أو أحد الرواية فجعله عمر بن عبد العزيز، ومن الممكن أنه كان في الأصل عمر فقط، فظن أحد الرواية أنه عمر بن عبد العزيز، لأن الروايات عن عمر بن الخطاب تقدّمت، ويزيد ما قلت أن ابن جرير أخرج من طريق عبد الأعلى عن داود عن عمرو بن داود عن عمرو بن شعيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة. جامع البيان ٥ / ١٣٥، والله أعلم.

٨١٣ - (١) هو سهل بن يوسف الأنطاطي أبو عبد الرحمن ويقال : أبو عبدالله البصري ثقة رمي بالقدر من كبار التاسعة، مات سنة تسعين ومائة / خ .

التقريب ص ١٣٩ ، التهذيب ٤ / ٢٥٩ (٤٤٤).

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب بموحدتين التميمي سلام أبو عثمان البصري المعذلي المشهور كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، من السابعة، مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة أو قبلها / قد فق .

التقريب ص ٢٦١ ، التهذيب ٨ / ٧٠ (١٠٨).

(٣) ضعيف لأجل عمرو بن عبيد، لم أجده من أخرجه غير أحد.

٨١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الوهاب<sup>(١)</sup> عن عمرو<sup>(٢)</sup> قال: كان الحسن يقول: دية الصابي مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم<sup>(٣)</sup>.

٨١٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن<sup>(٥)</sup> الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذى كانوا يتعاقلون به في قومهم<sup>(٦)</sup>، ثم رفعت<sup>(٧)</sup> الديمة إلى ستة آلاف<sup>(٨)</sup>.

---

٨١٤ - (١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإن كل واحد منها يروى عن عمرو بن عبيد ويروى عنها أحد بن حنبل وتقدمت ترجمة عبد الوهاب الخفاف في رقم (٦٢١)، أما عبد الوهاب الثقفي فهو ابن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات ستة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة/ع.

التقريب ص ٢٢٢ ، التهذيب ٤٤٩ / ٦ (٩٣٤).

(٢) ابن عبيد بن باب.

(٣) لم أجد من أخرجه غير أحد وإسناده ضعيف.

٨١٥ - (١) الأنصاري.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «الزمان».

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة «فيها بينهم».

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة «رجعت».

(٥) رجاله ثقات ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد مثله. المصنف ٢٨٩ / ٩ (٧٥٠٧) وأخرج ابن المندر من طريق حاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة ودية أهل الكتاب كعقل أهل دينهم قال: وكان معاوية يكمل الديمة فيه ألف دينار، فيأخذ خمس مائة، فيجعلها في بيت المال ويعطي أهل الميت خمس مائة.

الأوسط ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ (١٣٣) رسالة أبي حماد.

٨١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا [١] هشيم قال: يونس [٢] أخبرنا عن الحسن أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة [٣].

٨١٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

٨١٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي [قال: ] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليل عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك [٤].

٨١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد [٥] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب / أيضاً [٦].

١٥/

---

٨١٦ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ويدل على إثباته الروايات الآتية.  
(٢) ابن عبيد بن دينار العبدى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٦ ، ١٢٨ ، (١٠٢١٧ ، ١٠٢٢٣ ، ١٠٢٢٤)، ٥/١٠ (٤) عن معمر عن الحسن، ورواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن الحسن. المصنف ٢٨٩/٩ (٧٥٠٦) وإسناده صحيح.

٨١٧ - رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ١٣٥/٥ ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة ٩٨/٧، وإسناده صحيح.

٨١٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه ابن جرير عن هشيم بهذا الإسناد. جامع البيان ١٣٥/٥ وهو منقطع.

٨١٩ - (١) القطان.

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا الإسناد السنن ١٣٠/٣ وروى الخلال في أحكام أهل الملل (ق ١٣٧) عن عبد الله بن أحمد به دية اليهودي والنصراني، وفي (ق ١٤١) عن أبي بكر المرزوقي عن الإمام أحمد به دية المجوسي، وتقدم في رقم (٨١١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به.

## [من كان عنده صبور أو غبوق فليس بمضطر]

٨٢٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة<sup>(١)</sup> فإذا فيه: إنه يجوزي من الاضطرار صبور<sup>(٢)</sup> أو غبوق<sup>(٣)</sup> قال: نبئ إيتها كتب<sup>(٤)</sup>.

## [أثر لابن عمر في النبي عن لبس الحرير]

٨٢١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق<sup>(٥)</sup> بن يوسف قال: حدثنا ابن عون عن الحسن<sup>(٦)</sup> قال: دخلنا على عبدالله بن عمر بالبطحاء<sup>(٧)</sup> فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل؟ قال: دعوا الحرير قليله وكثيره<sup>(٨)</sup>.

٨٢٠ - (١) ابن جندب.

(٢) الصبور بالفتح شرب الغدأة. المصباح النير ١ / ٣٣١.

(٣) الغبوق: شرب آخر النهار، مقابل الصبور. النهاية ٣ / ٣٤١.

والأثر رواه عبدالله بن أحد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٢٢، وأورده البيهقي من طريق معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه أنه يجوزي من الاضطرار أو الضارورة صبور أو غبوق. السنن الكبرى ٩ / ٣٥٦، ومعنىه أن الرجل إذا كان عنده صبور أو غبوق فهو ليس من المضطر الذي أبيحت له الميحة وما في معناها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حُرْمَةٌ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَتْرِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا أُنْثِمُ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣.

(٤) تقدم الكلام في سماع الحسن عن سمرة في رقم (٣٦٢).

٨٢١ - (١) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق.

(٢) في الأصل «الحسين» والتصويب من المرجع الآتي في التحرير، وهو البصري.

(٣) البطحاء ويقال: الأبطح هو ما بين مكة ومنى، ويضاف إلى كل واحدة منها. تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٧.

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن زريع عن عبدالله بن عون به في شرح معاني الأئم ٤ / ٢٤٩.

## [هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه]

٨٢٢ - سأله عن الرجل إذا طلق في مرضه؟

قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج. قال: وأما أهل المدينة فيقولون: ترثه [و]<sup>(١)</sup> إن تزوجت، لأن هذا فار من الميراث<sup>(٢)</sup>.

## [مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة]

٨٢٣ - وقال في المرأة: تقص من أطراف شعرها قدر أنملة.

٨٢٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق. لأن أهل المدينة يقولون: إنها ترث بعد الزواج أيضاً، وهذا لا يفهم بدون هذه الزيادة.

(٢) نقل عنه روایات بهذا المعنى صالح برقم (١٤٠٠، ١٥٩٠ - ١٥٩٤)، وعبد الله في مسائله ص ٣٧٢ (١٣٥٨) وابن هاني في مسائله ١/ ٢٣٦ (١١٣٩).

ولذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت المخوف وكان متهمها بقصد حرمانها من الميراث ورثته ما دامت في العدة بلا نزاع في الذهب، وهل ترثه بعد العدة فيه روایتان عن أحمد، إحداهما: ترثه مالم تتزوج، وهو الصحيح من الذهب واختاره الأكثر. والرواية الثانية: لا ترثه. أما إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فالمذهب أنها لا ترثه، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الأول، فأشبهه مالوكان فسخ النكاح من قبلها، ولأنها وارثة من زوج فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات. وقال مالك في أهل المدينة: إنها ترثه، لأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورئها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها، وأنه فرق في حال منع تصرفه في غير الثالث فلم يقطع ميراث الزوجة، لأن للتهمة تأثيراً في الميراث بدليل منع القاتل الميراث. المدونة ٣/ ٣٤، المتنقى للباجي ٤/ ٨٥، المغني ٦/ ٣٢٩ - ٣٣١، الإنفاق ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٧.

٨٢٤ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٣٦ ، وابن هاني في مسائله ١/ ١٥٥ (٧٧٥) والمذهب بلا خلاف أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. أما مقدار ما تقص من شعرها فالمذهب أن السنة أن تقص من أطراف شعرها قدر الأنملة ويجزى أقل منها. وقال ابن الزاغوني في منسكه: يجب تقصير قدر الأنملة.

المغني ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠ ، المبدع ٣/ ٢٤٣ ، الإنفاق ٤/ ٣٩.

## [إسدال المحرمة ثوباً على وجهها]

٨٢٤ - وقال : تسدل على وجهها شيئاً ريقاً.

## [من ترجمة حجاج بن أرطاة]

٨٢٥ - وقال أبي : حجاج بن أرطاة لم يكن يحيى بن سعيد يرى<sup>(١)</sup> أن يروي عنه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

قال : وهو مضطرب الحديث<sup>(٣)</sup>.

## [في الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار]

٨٢٦ - سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة<sup>(١)</sup> إلى بغداد<sup>(٢)</sup> أو إلى بلد من البلدان ، يريد بيعه ، فيكسد عليه ويلحقه فيه وضيعة<sup>(٣)</sup> ، فيكره أن يبيعه بوضيعة ، فيحبسه الشهر أو الشهرين ، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة ، هل تكون هذه حكمة؟<sup>(٤)</sup>

---

٨٢٤ - في الأصل «شيء ريق» والصواب ما أثبته أنه مفعول لتسدل ، وقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٦١).

٨٢٥ - (١) في الأصل «يروى أنه يروي عنه» والتوصيب من الجرح والتعديل.

(٢) في الجرح والتعديل «شيء».

(٣) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٥ / ٢ / ١.

٨٢ - (١) البصرة البلدة المشهورة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي الآن إحدى مدن العراق الشهيرة.

تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧ - ٣٨ ، معجم البلدان ١ / ٤٣٠ وما بعدها.

(٢) بغداد عاصمة العراق وعاصمة الخلافة العباسية ، بناها أبو جعفر المنصور وسماها مدينة السلام . انظر : تاريخ بغداد المقدمة ، وتهذيب الأسماء واللغات

٣٩ - ٣٨ / ٣ ، ومعجم البلدان ١ / ٤٥٦ وما بعدها.

(٣) الوضيعة : الخسارة . المعجم الوسيط ١٠٥١ / ٢ .

(٤) الاحتكار : شراء الطعام ونحوه وحبسه ليقل فيغلو ، والحرق والحركة : الإسم منه .

. ٤١٧ / ١

وهل يسمى من فعل هذا محتكراً<sup>(٥)</sup> وهو لا يعرف بالحكر؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها حداً، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباهها من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتركه، فأخاف أن يكون هذا حينئذ متحكراً، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا فكان في ذلك مرفق للناس<sup>(٦)</sup>، ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئاً من قوت المسلمين أن يحسن نيته ولا يتمنى الغلاء<sup>(٧)</sup>.

(٥) في الأصل «محكر».

(٦) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩١، والأئم كما ذكر ابن قدامة في المغني، وذكر ابن قدامة للاحتكار المحرم ثلاثة شروط: أحدها أن يشتري من بلده فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محكراً.

الثاني: أن يكون المشتري قوتاً، فأما الإدام والخلوء والزيت وأعلاف البهائم فليس فيه احتكار محرم. الثالث أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمررين، أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياك كالحرمين والغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد وبصيرة ومصر فلا يحرم فيه الاحتياك، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبارد ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم (المغني ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥) وفي الإنفاق: «يحرم الاحتياك في قوت الأدمي فقط على الصحيح من الذهب نص عليه. وقيل: لا يحرم. وعنه يحرم أيضاً فيها يأكله الناس، وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق، وقال المصنف (يعني ابن قدامة): من بلده لا جالباً، والأول قدمه في الفروع و قاله القاضي وغيره» ٤ / ٣٣٨، وانظر أيضاً: الفروع ٤ / ٥٢ - ٥٣، المبدع ٤ / ٤٧ - ٤٨.

(٧) يبدو أن في الفروع أشار إلى هذا حيث قال: قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، وفي الرعاية: يكره، واختاره شيخنا يعني تقي الدين رحمه الله. الفروع ٤ / ٥٤.

## [من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها]

٨٢٧ - وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر وقد أدركت ولم يستأمرها؟  
٩٦ / فقال : فيها اختلاف ، أما أهل الحجاز فيقولون : نكاحه إليها جائز /  
وليس لها خيار<sup>(١)</sup> .

وقال بعض الناس : لها الخيار إذا كانت بالغاً<sup>(٢)</sup> أو غير بالغ ، فإذا بلغت  
كان لها خيار<sup>(٣)</sup> .

فاما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت .  
فاما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها<sup>(٤)</sup> .

## [حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم]

٨٢٨ - قلت : امرأة زوجها عمها وهي كارهة منكرة لتزويجه غير راضية ، فأتت  
ابن عم لها فزوجها من رضيت هي وهو ، هل يجوز ذلك ، وهل يكون  
ابن العم ولیاً مع العم ؟

---

٨٢٧ - (١) هذا مروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ،  
وיבه قال مالك وابن أبي ليل الشافعي وأحمد واسحاق .

مسائل أبي داود ص ١٦٢ ، مسائل ابن هاني ١/٢١٠ (١٠٣٢) ، الأم ١٥/٥ ، ١٦-١٥ ،  
الموطأ وشرحه المتلقى ٣/٢٧٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٦ ، المذهب  
وشرحه المجموع ١٥/٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ ، المغني ٦/٤٨٧ ، ٤٩١ ، الإنفاق ٨/٥٥ .

(٢) هذا مذهب الأوزاعي والشوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو  
رواية عن أحمد اختارها أبو يكير والشيخ تقى الدين .

المداية مع فتح القدير ٣/٢٦٠ ، المغني ٦/٤٨٧ - ٤٨٨ ، الإنفاق ٨/٥٥ .

(٣) هذا قول ابن شبرمة ، وهي رواية عن أحمد في البكر التي لها تسع سنين فأكثر إلى  
قبل البلوغ فقد روی عنه أنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها . انظر : بداية  
المجتهد ٢/٦ ، الإنفاق ٨/٥٤ - ٥٥ .

(٤) انظر : روایتين بهذا المعنى في مسائل عبد الله ص ٣٢٥ ، وتقدم الكلام في تزويج  
الأب ابنته الصغيرة في رقم (١١٤) وفي تزويج البكر البالغة من غير أن يستأمرها في  
حاشية رقم (١ ، ٢) السابقة آنفاً .

قال: العم أولى بها من ابن عمها، فإن زوجها العم ولم يستأمرها، فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك، ويزوجها بعد من ترضى، فاما تزويج ابن عمها إليها وقد زوجها العم، فإن الذي يعجبنا من ذلك فسخ نكاح ابن عمها ويلي نكاحها عمها<sup>(١)</sup>. وهو أولى من ابن العم<sup>(٢)</sup>.

### [حكم ولية الذمي للمسلمة وولية الحال]

- ٨٢٩ - وقال في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم أيها يكون وليها؟ وهل يكون الذمي ولية المسلمة إذا لم يكن ولها غيره؟ وهل يكون الحال ولياً<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن أقرب منه؟

قال: لا يكون الذمي ولياً<sup>(٤)</sup>، ولكن يكون<sup>(٥)</sup> أدنى العصبة فهو أولى، ولا

- ٨٢٨ - (١) من قوله: «وقد زوجها العم» إلى هنا مكرر في الأصل.

(٢) المذهب أن العم أولى بتزويجها من ابن العم، فإن زوجها من غير عذر للعم فالنكاح غير صحيح. وعنه: يصح ويقف على إجازته.

أما إذا عضلها العم فالولاية تنتقل إلى ابن العم هذا هو المذهب، وعنه تنتقل إلى السلطان اختارها أبو بكر. ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغبت كل منها في صاحبه، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه، وأيضاً إذا اختارت المرأة كفؤاً واختار الولي غيره يقدم الذي اختارته، فإن امتنع من تزويجه كان عاصلاً، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي. المغني ٤٥٩/٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، المبدع ٣٢/٧، ٣٦، ٣٩، الإنصال ٧٥/٨، ٨١.

أما إذا زوجها العم ولم يستأمرها فالمذهب أنه لا يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال. وقيل: ليس لهم ذلك مطلقاً. وقيل: يزوجها الحاكم.

المغني ٤٨٩/٦، المبدع ٢٥/٧، الإنصال ٦٠/٨

- ٨٢٩ - (١) في الأصل في جميع الموضع «ولي».

(٢) يعني يكون الولي أدنى العصبة من المسلمين.

يكون الذمي ولِيًا<sup>(٣)</sup>، ولا يكون الحال ولِيًا<sup>(٤)</sup>، إنما الولي العصبة<sup>(٥)</sup>.

## [تكفي سجدةتان لسهوه وسهو الإمام]

٨٣٠ - قلت: رجل سبقة الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سبقة أو فيها أدرك، فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضي، فسها هو في القضاء، هل تجزيه سجدةتان لسهوه وسهو الإمام؟

قال: تجزيه سجدةتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه.

(٣) نقل من هذه الرواية ما يتعلق بنكاح الذمي ابنته الخلال في أحكام أهل الملل ق ٦٧ ، وفي أحكام النساء ص ٢٢ ، ونقل عنه نحوها عبد الله وحرب بن إسماعيل كما ذكر الخلال في المصدرين السابقين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الكافر لا يكون ولِيًا لابنته المسلمة وقال ابن قدامة: الكافر لا ولادة له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم ونقله عن ابن المنذر أيضًا ، ثم ذكر عن أبي الخطاب أنه قال في الذمي إذا أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها على وجهين ، أحدهما: يليه لأنها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم . والثاني: لا يليه كإبنته وعلى هذا يزوجها الحاكم ، وقال: هذا أولى لما ذكرنا من الإجماع . وذكر المرداوي أن الوجه الأول هو المذهب .  
الإجماع ص ٩١ ، المغني ٤٧٢/٦ ، الإنفاق ٧٨/٨ .

(٤) نقل عنه عبدالله أيضاً رواية تدل على أن الحال ليس ولِيًا ، وإنما الولي يكون عصبة . المسائل ص ٣٢٤ (١١٩٣) وقال ابن قدامة: ولا ولادة لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم وال الحال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم ، نص عليه أحمد في مواضع . المغني ٦/٤٦٠ .

٨٣٠ - تقدم الكلام على متابعة الإمام في سجود السهو في رقم (٣٨) أما إذا سها سهون أو أكثر من جنس واحد فالذهب أنه يكفيه سجدةتان للجميع . قال ابن قدامة: لا نعلم أحداً خالفاً فيه . وإن كان السهو من جنسين ففيه وجهان ، أحدهما: يكفيه سجدةتان وهو الذهب نص عليه . والوجه الثاني: لكل سهو سجدةتان . ومعنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده على الصحيح من الذهب . وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص والآخر عن زيادة . المغني ٢/٤٠ - ٤١ ، المبدع ١/٥٢٨ - ٥٢٩ .

## [حكم بيع متاعين بكتأ وأحدهما بكتأ]

٨٣١ - وقال في رجل له متاع في موضعين، فأناه رجل فساومه بهما وقد قلبها جيئا فقال له صاحب المتاع: قد بعتك هذا - لأحدهما - بكتأ وأكتأ، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكتأ وأكتأ مما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمنا من الآخر<sup>(١)</sup>، فقبضهما جيئا، أو قبض الأول منها، هل يصح هذا البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحًا إذا كان قد قلبها وقبضهما بعد بيعه إياهما<sup>(٢)</sup>.

٩٧ /

## [آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم]

٨٣٢ - عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة<sup>(٣)</sup>.

٨٣١ - (١) في الأصل «الآخرين» وما أثبته أولى بالبيان.

(٢) لأنه إذا قلبها وقبضهما أو قبض الأول منها بعد البيع صار المبيع معلوماً مرئياً وتعين الثمن فصح البيع. أما إذا لم يقلبها أو لم يقلب أحدهما فالمبيع مجهول بالنسبة للمشتري فلم يصح البيع، وإذا لم يقبض المبيع لم يتغير المبيع ولم يعلم الثمن فلم يصح البيع بجهالة المبيع والثمن.

٨٣٢ - (١) المثل المعروف بعذر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. السنن ٣/١٣٠ (١٥٣) وروى الخلال عن عبدالله بن أحمد بالإسناد السابق دية اليهودي والنصراني في أحكام الملل ق ١٣٧، وروى عن المروذى عن أحمد به في ق =

٨٣٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: دية المجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم.

٨٣٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن أبو موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجرم، فيقتلونهم فإذا ترئ؟ فكتب إليه عمر: إنما هم عبيد فأقمعهم قيمة العبيد فيكم فكتب [إليه]<sup>(١)</sup> أبو موسى<sup>(٢)</sup>: ثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجرم<sup>(٣)</sup>.

٨٣٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن عثمان<sup>(٢)</sup> بن غياث قال: سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني؟ قالا: أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة<sup>(٣)</sup>.

---

٤١ = ، وأخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به دية اليهودي والنصراني فقط. جامع البيان / ٥ ، ١٣٥ / ٩٤ ، وأخرج ابن المنذر من طريق قتادة وحيد عن الحسن به دية اليهودي والنصراني فقط. والأوسط ٢٣٦ / ٢ (١٣٥) رسالة أبي حاد للدكتوراه.

٨٣٣ - رواه عبد الرزاق في المصنف ١٢٦ / ٦ ، ٩٤ / ١٠ ، ١٠٢١٣ (١٨٤٨٣) ورواه الخلال عن أبي بكر المروذى عن أحد به. أحكام أهل الملل ق ١٤١ ، ورواه البهقى من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح. السنن الكبرى ١٠١ / ٨ ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء مع زيادة دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. المصنف ٢٨٩ / ٩ (٧٥٠٨).

٨٣٤ - (١) زيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٢) في الأصل أبو موسى مكرر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٦ / ٦ - ١٢٧ - ١٢٧ (١٠٢١٥).

٨٣٥ - (١) القطان.

(٢) هو عثمان بن غياث بمعجمة ومثلثة الراسبي أو الزهراني، البصري ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة / خمسة درهم.

التقريب ص ٢٣٥ ، التهذيب ١٤٦ / ٧ (٢٩٣).

(٣) رواه ابن شيبة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، المصنف ٢٨٩ / ٩ (٧٥٠٦).

٨٣٦ - حديث صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان<sup>(١)</sup> عن قيس بن مسلم عن الحسن<sup>(٢)</sup> بن محمد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة<sup>(٣)</sup>.

٨٣٧ - حديث صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عوف<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عباد<sup>(٣)</sup>، عن بجاله<sup>(٤)</sup> بن عبدة قال: كتب عمر

ورواه الخلال عن أبي بكر المروذى عن أحاديثه. أحكام أهل الملل ق ١٤١، وإنستاده صحيح.

٨٣٦ - (١) الثوري.

(٢) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي الطالب الهاشمي أبو محمد المدفون، أبوه ابن الحنفية، ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة/ع. التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢٠٢ / ٢٠٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد. المصنف ٤ / ١٨٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢ / ١٩٢، وأيضاً أخرجه من طريق يحيى بن يحيى عن وكيع به مثله وقال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده. ٩ / ٢٨٤ - ٢٨٥، ورواه عبدالرزاق عن الثوري به، المصنف ٦ / ٦٩ (٢٨٠ / ١٠٠) وأخرجه أبو عبيد من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به. الأموال ص ٣٩.

٨٣٧ - (١) المعروف بابن عليه.

(٢) هو عوف بن أبي جليلة بفتح الجيم الأعرابي العبدى البصري، ثقة رمى بالقدر والتشيع، من السادسة، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ولها ست وثمانون/ع. التقريب ص ٢٦٧، التهذيب ٨ / ١٦٦ (٣٠١).

(٣) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية «عبادة» وفي سنن سعيد بن منصور «عوف بن عباد المازني» وعلق عليه محقق الكتاب بقوله «لم أجده وانظر هل الصواب عوف وهو ابن أبي جليلة عن عباد المازني، وهو عباد بن عباد من رجال التهذيب» =

إلى أبي موسى<sup>(٥)</sup> أن أعرضوا على من قبلكم من المجرم أن يدعوا نكاح  
أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعاً كيماً للحقهم بأهل الكتاب،  
واقتلوه كل كاهن وساحر<sup>(٦)</sup>.

٨٣٨ - حدثنا صالح [قال]<sup>(١)</sup>: حدثني أبي قال: محمد بن جعفر قال: حدثنا  
عوف عن عباد<sup>(٢)</sup> عن بجالة بن عبدة العنبرى قال: كتب إلينا عمر: أن  
أعرضوا على من قبلكم من المجرم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

قلت: ظهر من رواية صالح أن الصواب عوف عن عباد، وعوف هو عوف بن أبي  
جميلة وظهر من رواية سعيد بن منصور أن عباد هو عباد المازفي، لكن عباد المازفي  
إثنان، الأول عباد بن عبد المازفي، والثاني عباد بن عميم بن غزية المازفي، ولم أجده في  
ترجمة أحد منها أنه روى عن بجالة أو روى عنه عوف الأعرابي، فالجزم بأحد هما  
صعب، لكن لما نظر إلى طبقاتهم يميل القلب إلى أنه عباد بن عميم، لأن بجالة من  
الطبقة الثانية، وعباد بن عميم من الثالثة، وعباد بن عبد من السابعة، وعوف الأعرابي  
من السادسة، ورواية الطبقة الثالثة من الثانية، والطبقة السادسة، من الثالثة أقرب  
من رواية الطبقة السابعة من الثانية ثم رواية الطبقة السادسة من السابعة. أما «عبادة»  
فالظاهر أنه خطأ من الناسخ والله أعلم.  
هذا وذكر في الجرح والتعديل ٤٣٧/١١، أن عوف الأعرابي روى عن بجالة يعني  
بماشة.

(٤) هو بجالة بضم المثلثة بعدها جيم ابن عبد بفتحتين، ويقال: عبد بالسكون  
وبلا هاء التميي العنبرى البصري كاتب جزي بن معاوية عم الأحنف، ثقة، من  
الثانية / خ د ت س. الجرح والتعديل ٤٣٧/١١، التقريب ص ٤٢، التهذيب  
١٤١٧ (٧٧١)، فتح الباري ٦/٢٦٠.

(٥) الأشعري.

(٦) رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف به، ومن طريق قيس بن عمر عن  
جاجة. السنن (٢١٨١، ٢١٨٢)، وفي الرواية الآتية رواه أحمد عن محمد بن  
عمر عن عوف به.

٨٣٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «عبادة»، وانظر ما تقدم في الرواية السابقة حاشية<sup>(٣)</sup>.

(٣) انظر تحرير الرواية السابقة، وأخرج أحمد في مسنده ١٩٠/١ - ١٩١.

## [حكم طبخ الجراد وهو حي]

٨٣٩ - سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي؟

فقال: لا بأس به.

## [إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل]

٩٨/ ٨٤٠ - سأله / عن رجل صرع في شهر رمضان [فجاء رجل بكوز ماء] فرش على وجهه ماء، فأخذ الكوز فشرب منه، فقيل له، فقال: [ما] عقلت به [هل عليه قضاء]؟

والبخاري في صحيحه كتاب الجزية والمودعة، باب الجزية مع أهل الذمة وال الحرب ٦/٢٥٧ (٣١٥٦) وعبدالرزاق في المصنف ١٠/٨٠ (١٨٧٤٦) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٠ (٧٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار سمع بحالة يقول: كنت كاتباً لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأثنا كتاب عمر قبل موته بستة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان: وساحرة، وفرقوا بين كل ذي حرم من المجروس وانهواهم عن الزمزمه، فقتلنا ثلاثة سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله، وصنع جزى طعاماً كثيراً، وعرض السيف على فخذه، ودعا المجروس، فألقوا وفر بغل أو بغلين من ورق وأكلوا من غير زمزمه، ولم يكن عمر أخذ - وربما قال سفيان: قبل - الجزية من المجروس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجروس هجر. اللفظ لأحمد.

٨٣٩ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٦٩ (١٠٠٢) وقال ابن قدامة والمداوي وغيرهما: كره أحد شيء السمك الحي لا الجراد. وقال ابن عقيل فيها: يكره على الأصح.

قلت: ما قاله ابن عقيل هو الذي يطمئن إليه القلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته. فلريح ذبيحته رواه مسلم، ولا شك أن إلقاء الجراد في النار وهو حي ليس من الإحسان.

المغنى ٨/٥٧٣، المبدع ٩/٢١٤، الإنصاف ١٠/٣٨٥، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفارة ١٣/١٠٦

٨٤٠ - ما بين المعقوفين في جميع الموضع سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبد الله فإنه

[قال: لا. يروى عن النبي صل الله عليه وسلم «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»].

٨٤١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس<sup>(١)</sup> عن الحسن<sup>(٢)</sup> عن علي قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن [ثلاثة: عن]<sup>(٣)</sup> الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ. وعن المصاب حتى يكشف عنه<sup>(٤)</sup>.

٨٤٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني بهز<sup>(١)</sup> قال: حدثنا همام<sup>(٢)</sup> عن قنادة عن الحسن عن علي أن النبي صل الله عليه وسلم قال: رفع القلم

نقل هذه المسألة في مسائله ص ١٨٥ (٦٩٣) بإختلاف يسير في بعض الكلمات، وحديث «رفع القلم عن المجنون» رواه صالح بعد هذا بالأسانيد وسيأتي تخرجه هناك. أما مسألة شرب المتروع الماء في رمضان فلم أجده من ذكرها صراحة في كتب المذهب، لكنهم ذكروا أن من أكل أو شرب وهو نائم لم يفسد صومه وأجزاءه، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعندر من الناسي (المعنى ١١٧/٣، المبدع ٢٧/٣) وإذا كان النائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فالمتروع الذي شرب ولم يعقل بالأولى مع قوله صل الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

٨٤١ - (١) ابن عبيد العبدى.

(٢) البصري.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/١ بنفس الإسناد، وله طرق أخرى يأتي ذكرها في الرواية الآتية.

٨٤٢ - (١) ابن أسد العمى، وزاد في المسند «وثنا عفان قالا».

(٢) هو همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبدالله أو أبي بكر البصري ثقة ربيا وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة/ع. التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ١١/٦٧ (١٠٨).

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل، والصغير حتى يشب<sup>(٣)</sup>.

٨٤٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسن<sup>(١)</sup> بن موسى وعفان<sup>(٢)</sup> وروح<sup>(٣)</sup> عن حماد بن سلمة عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> عن الأسود<sup>(٥)</sup> عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختتم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل<sup>(٦)</sup>.

---

(٣) رواه أحمد في المستند ١/٢١٨ بنفس الإسناد، وأخرجه الترمذى في جامعه أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢/٣١٧ من طريق بشر بن عمر عن همام به، والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٩ من طريق علي بن عبد العزيز عن همام به، وقال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سباعاً من علي بن أبي طالب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتنقية الذهبي بقوله: صحيح فيه إرسال. ووافقه الألبانى وقال: أصاب (أي الذهبي) فإن الحسن البصري لم يثبت سباعه من على، ولا يكفى في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين، لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عننه، فمثله لا تقبل عننته كما هو مقرر في علم المصطلح وشرح الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. ثم ذكر أن حديث علي مروي من طرق أخرى بعضها على شرط الشيخين إروا الغليل ٢/٥ - ٧.

٨٤٣ - (١) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تحانى أبو علي البغدادى، قاضى الموصى وغيرها ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين / ع. التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢/٣٢٣ (٥٦٠).

(٢) في الأصل «عتاب» والتصويب من مستند أحمد، وعفان هو ابن مسلم الباهلى.

(٣) ابن عبادة.

(٤) النخعى.

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ثقة مكثر فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة / ع. التقريب ص ٣٦، التهذيب ١/٣٤٣ (٦٢٥).

= (٦) أخرجه أحمد في المستند ٦/١٠١-١٠٠، بهذا الإسناد وفي ٦/١٠١، والدرامي في

قال عفان؛ وعن المجنون حتى يعقل. وقال حماد: عن المعمتوه حتى يعقل. كان<sup>(٧)</sup> حماد مرة يقول: المعتوه، [ومرة]<sup>(٨)</sup> يقول: المجنون.

### [من سمع منه الحسن البصري من الصحابة ومن لم يسمع منه]

٨٤٤ - قال أبي: سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وأبن مغفل<sup>(٩)</sup>. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين<sup>(١٠)</sup>. وقال بعضهم: حدثنا

سنته ١٧١/٢ عن عفان فقط بنفس الإسناد، وفي ١٤٤/٦ عن يزيد عن حاد به، وأخرجه أبو داود في سنته كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا ٤/٥٥٨ (٤٣٩٨) والنسائي في سنته كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٩٣/٢ (٣٤٦٢) وأبن ماجة في سنته كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ص ١٤٨، والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ من طرق عن حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد بن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ولا يسقط حديثه من رتبة الاحتجاج به. إرواء الغليل ٤/٤ - ٥.

(٧) من قوله «كان حماد مرة يقول» إلى الأخير هكذا في الأصل.. وفي مسند أحمد بذلك: «وقال روح: وعن المجنون حتى يعقل».

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

٨٤٤ - (١) هو عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - بن عبد نهم بفتح التون وسكون الهاء أبو الرحمن المزنبي صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك/ع. الاستيعاب ٢/٣١٦، الإصابة ٢/٣٦٤ (٤٩٧٣).

التقريب ص ١٩٠.

ولى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٤١ من رواية صالح.

(٢) قوله في عمران نقله ابن أبي حاتم عن صالح عنه وقال: يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع الحسن من عمران، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. وذكر أقوال الآئمة الآخرين نحوه. المراسيل ص ٤٠، انظر أيضاً المعرفة والتاريخ ٢/٥٢، وفي مسائل أبي داود ص ٣٢٢: «فَيْلٌ لِأَحَدٍ سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ عُمَرَانَ؟ قَالَ: مَا أَنْكِرُهُ، أَبْنَ سِيرِينَ أَصْغَرُ مِنْهُ بِعَشَرَ سِنِينَ يَقُولُ سَمِعَ مِنْهُ». وقتادة يدخل بينهما - يعني الحسن وعمران - هياج».

أبوهريرة<sup>(٣)</sup>.

وسمع من عمرو<sup>(٤)</sup> بن تغلب أحاديث<sup>(٥)</sup>، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: سمع من سمرة بن جندب<sup>(٦)</sup>، وحكى عن الحسن أنه سمع عائشة وهي تقول: إن نبيكم صلى الله عليه وسلم بريء من فرق دينه<sup>(٧)</sup>.

### [إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم]

٨٤٥ - سالت أبي عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم؟  
قال: يقتل به، لأنه قتله وهو نصراني، فليس يدراً عنه الإسلام القتل.

---

(٣) قوله: قال بعضهم ثنا أبوهريرة «رواه ابن أبي حاتم في المراسيل» ص ٣٨ - ٣٩ عن صالح عنه وقال: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة، وذكر أقوال الأئمة الآخرين نحوه.

(٤) هو عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم موحدة الناري بفتح النون والميم، صحابي تأخر إلى بعد الأربعين / خ سن ق.

الاستيعاب ٢/٥١١ ، الإضابة ٢/٥١٩ ، التقريب ص ٥٧٨٥ .

(٥) في الأصل «أحاديثاً» ومن أول المسألة إلى هنا سوى قوله في أبي هريرة نقله ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٤٣ ، وذكر قوله في سياقه من عمرو بن تغلب قبله وذكر نحوه عن أبيه، وأيضاً ذكر قوله في سياقه من عمرو في الجرح والتعديل ١/٢٤ ، ٤١/٢١ وفي مسائل أبي داود: «قيل لأحد: عمرو بن تغلب؟ فجعل يجبن أن يعده فيما سمع منه الحسن: وقال: ليس ي قوله غير جرير يعني ابن حازم عن الحسن قال: حدثني عمرو بن تغلب ص ٣٢٢ .

(٦) تقدم بعض الكلام في سياق الحسن من سمرة في رقم (٤٦٢) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٧ ، والمعرفة والتاريخ ٢/٥٢ ، ٣/١١ ، التهذيب ٢/٢٦٩ .

(٧) في المراسيل لابن أبي حاتم: ويروى حكايات عن الحسن أنه سمع من عائشة وهي تقول: «إن نبيكم بريء من فرق دينه» المراسيل ص ٤٣ . ولم أجده من أخرج الحديث بالإسناد.

٨٤٥ - روى هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح بنها في أحكام أهل الملل ق =

## [رواية في قتل الكلب الأسود البهيم]

٨٤٦ - حدثني أبي قال: حدثني وكيع عن أبي سفيان<sup>(١)</sup> بن العلاء قال: سمعت الحسن<sup>(٢)</sup> يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلتوا كل أسود بهيم». قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد من سمعت هذا؟ فقال: حدثنـيـهـ. - ثم<sup>(٣)</sup> حلفـ - عبداللهـ بنـ مغفلـ عنـ النبيـ [صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ]<sup>(٤)</sup>ـ منـذـ كـذـاـ وكـذـاـ،ـ ولـقـدـ حدـثـنـاـ فيـ ذـلـكـ المـجـلسـ<sup>(٥)</sup>ـ كـأـنـهـ أـرـادـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ. /

٩٩ /

١٢٠ ، ونقل عن الإمام أحمد نحوه أبو الحارث كما ذكر الخلال في المصدر السابق. وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار في المكافأة بحال الوجوب دون الاستيفاء. وقيل: لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وغيره، وهو احتمال في المغني وغيره، وهو ظاهر نقل بكر. المغني ٦٥٣/٧، المبدع ٢٦٩/٨، الإنصاف ٤٧٠/٩، صحيح البخاري كتاب العلم، باب كتابة العلم ٢٠٤/١ (١١١).

٨٤٦ - (١) قال ابن أبي حاتم في ترجمته: روی عن الحسن البصري قال: حدثني عبدالله بن مغفل، روی عنه وكيع. وقال يحيى بن سعيد القطان كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبدالله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن المغفل. سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٤/٢١ - ٣٨١/٤ - ٣٨٢، أنظر أيضاً ترجمته في الكنى للبخاري وهو في آخر تاريخ الكبير له ٣٩/٩ (٣٣٦).

(٢) في الأصل «حسين» والتوصيب من مستند أحمد، والحسن هو البصري.

(٣) في مستند أحمد «وحلف».

(٤) زيادة من مستند أحمد.

(٥) إلى هنا رواه أحمد في المستند ٥٤/٥، وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٨ وتقديم في رقم (٨٤٤) قوله: أن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل وأيضاً أخرج الحديث أحمد في المستند ٥/٥٤ من طريق أبي سفيان وابن جعفر عن عوف عن الحسن به، وأخرجه هو في المستند ٤/٨٥، ٥/٥٦، وأبو داود في سننه كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/٢٦٧ (٢٨٤٥) من طريق يونس عن الحسن به، =

## [إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٨٤٧ - قلت: امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم انقطع؟ وكيف إن رأته يوماً تاماً، فإن رأته أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثاني أقل من يوم، ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثالث كذلك، ثم انقطع عنها، ما يجب عليها؟ وهل يكون الحيض مع الحمل؟

قال: كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تخضها فهو<sup>(١)</sup> حيض، إذا كان ذلك ابتداء دم رأته في أيامها، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصاً ثم عاودها فالحِيطَة<sup>(٢)</sup> عندنا فيها لها أن تصلي ولا يغشاها زوجها حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تخضها، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها فلا تعتد بشيء من دم تراه، وتتعده استحاضة، وتصلي في تلك الأيام<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب ٣٤٩ / ٢ من طريق منصور بن زاذان ويونس عن الحسن وقال: حديث حسن صحيح.

٨٤٧ - (١) في الأصل «فهي» وهو خطأ لأن الضمير راجع إلى «كل دم».

(٢) في الأصل «الحيضة» والصواب عندي ما أثبته، والحيطة والحيطة: الاحتياط. المعجم الوسيط ٢٠٧ / ١

(٣) إن الخائض إذا ظهرت في أثناء عادتها فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم الطاهرات في جميع أحکامها سواء كان الطهر قليلاً أو كثيراً، فتغسل وتصلی وتصوم ويباح وطؤها، فإن عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها فإنها تلتئم إليه بمجرد المعاودة، فلا تصلي ولا تصوم، فإن جاوزها فاما يجاوز أكثر الحيض أم لا، فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحِيْض، وإن انقطع لأكثر الحِيْض فما دون فإن الجميع ليس بحِيْض مالم يتكرر.

أما إذا عاودها الدم بعد العادة فهو قسمان، أحدهما: ما يمكن جعله حِيْض، وهذه صورتان إحداهما: أن يكون بضميه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا تكرر يلفق أحدهما إلى الآخر ويجعلان حِيْض واحدة. ويكون الطهر الذي بينهما ظهراً في خلال الحِيْض.

---

## [إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له]

٨٤٨ - وقال : إذا تزوج الرجل الأمة ، فأولدها ، ثم اشتراها بعد ذلك ، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها<sup>(١)</sup> .

وقال بعض الناس : هي أم ولد وليس لها بيعها<sup>(٢)</sup> .

## [حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة]

٨٤٩ - قلت : الرجل يعلم أنه لا يؤدي الزكاة ، هل يجوز معاملته في الشراء أو البيع ؟

فقال : يوعظ ويؤمر ، ويقال : أذركاتك ، وإن أحب أن يجف في معاملته ويتنكب في ذلك ، لعله أن يتوب أو يرجع .

والثانية : أن يكون بينها أقل الطهر ، وهو ثلاثة عشر يوما على المذهب ، وكل من الديميين يصلح أن يكون حيضا بغيره ، فيكونان حيضتين إذا تكرر ، فإن نقص أحد الديميين عن أقل الحيض فهو دم فاسد .

والقسم الثاني : ما يتذرع كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر كما لورأت يومين دما ثم انتهى عشر يوما طهرا ثم يومين دما ، فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة ، لزيادة الديميين مع ما بينها من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب لانتقاء طهر صحيح بينها ، فيكون استحاضة ولو تكرر . وفيه روايات وأقوال أخرى .

المبدع ٢٨٦ - ٢٨٨ ، الإنصاف ١ / ٣٧٢ - ٣٧٥

٨٤٨ - (١) هذا مروي عن عبيدة السلماني وشريح وإبراهيم النخعي وقبادة والشعبي . مصنف عبد الرزاق ٢٩٩ / ٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٤٩ ، المغني ٩ / ٥٣٤ .

(٢) هذا مروي عن الحسن وختهاره معمر . مصنف عبد الرزاق ٢٩٩ / ٧ . وقدم الكلام على المسألة في رقم (٣١٠) .

٨٤٩ - المذهب أنه يسن هجر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية . وقيل : يجب إن ارتدع به وإنما كان مستحبا . وقيل : يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة =

## [حكم تزويج من يسكر]

٨٥٠ - سئل أبي وأنا شاهد هل يزوج الذي يسكر؟  
قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر.

## [إذا تزوج العربي القرشية]

٨٥١ - وسئل: هل يزوج العربي القرشية؟  
قال: لا

= أيام. انظر: التفصيل في الآداب الشرعية ٢٥٨/١ وما بعدها، وغذاء الألبان ٢٥٦/١

٨٥٠ - صرخ في مسائل ابن هاني ١٩٩/١ (٩٨٧) أن الذي يسكر ليس بكفاء، والمذهب أن الفاسق ليس بكفاء لعفيفه، سواء كان الفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، لأنه مردود الشهادة والرواية وغير مأمون على النفس والمال. الكافي ٣١/٣، المغني ٤٨٢/٦، الإنصاف ١٠٨/٨، شرح متنى الإرادات ٢٦/٣.

٨٥١ - صرخ في مسائل ابن هاني ١/٢٠٠ (٩٩٢) أيضاً أن العرب للعرب أكفاء، وقرיש لقرיש أكفاء، والمذهب أن العرب قريشاً وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. عنه لا تزوج القرشية بغير قريشي ولا هاشمية بغير هاشمي. ورد الشيخ تقى الدين رحمه الله هذه الرواية وقال: ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء. وقال: وذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي في خلافه وروايته وصححها فيه، وقال أيضًا: ومن قال: إن المهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا يجوز ذلك فهذا مارق من دين الإسلام إذ قصة تزويج المهاشيميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير المهاشمين ثابت في السنة ثبتو لا يخفى، فلا يجوز أن يحکى هذا خلافاً في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وليس في لفظه ما يدل عليه. انتهى.  
قلت: وبيدو لي أن الراجح أن النسب لا اعتبار له في الكفاءة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جعلناكُمْ شعوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم﴾ الحجرات: ١٣ ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

٨٥٢ - قيل : فإن تزوج ؟

قال : يفرق فيما بينها . فقال : وجعل يشدد فيه وقال : الأكفاء قريش لقريش والعرب للعرب .

### [حكم خيار المجلس]

٨٥٣ - وسئل عن «البيعين بال الخيار»<sup>(١)</sup> ، اشتري رجل من رجل عبداً وهم قائمان ، فأعنته المشتري . فقال البائع : لا أجيئ ، لي الخيار ؟  
قال : يجوز عليه .

٨٥٤ - قيل له : فليس بمنزلة الشرط ؟

[قال]<sup>(٢)</sup> : أرأيت لو مات من مال من كان ؟<sup>(٣)</sup> .

الفرقان : ٥٤ ، ولا ثبت من تزويج النبي صل الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وهي إمرأة عربية جليلة من أسامة بن زيد مولاه صل الله عليه عليه وسلم ، وتزويج أبي حذيفة سالماً وهو مولى لا مرأة من الأنصار بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيام قريش ، وكانت ضباعة بنت الزبير وهي هاشمية تحت المقداد بن الأسود وهو كندي ، وأمر النبي صل الله عليه وسلم بنى بياضة بإنكاح أبي هند الحجام ، ونكح بلال هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف .

المغني ٤٨٤ - ٤٨٣ / ٦ ، المبدع ٥٢ / ٧ - ٥٣ ، الإنصاف ١٠٨ / ٨ ، ١٠٩ - ١١٠  
شرح متنه الإرادات ٢٧ / ٣ - ٢٨ ، صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ١٣١ / ٩ - ١٣٢ ، سنن النسائي كتاب النكاح ، تزويج المولى العربية ٦٢ / ٢ ، سبل السلام ١٢٦ / ٣ - ١٢٨ .

٨٥٣ - (١) حديث «البيعان بال الخيار مالم يتفرق» أخرجه أحمد في المسند ٤٠٢ / ٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتبا ونصحا ٣٠٩ / ٤ (٢٠٧٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ١٧٦ / ١٠ من حديث حكيم بن حزام ، وورد الحديث عن ابن عمر أيضاً في صحيح مسلم .  
(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) المذهب أن المتابعين بال الخيار مالم يتفرقوا بأيديهم للحديث السابق ، لكن إن كان =

## [حكم عهدة الرقيق]

٨٥٥ - وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟<sup>(١)</sup>  
قال: لا يعجبني<sup>(٢)</sup>.

المبيع عبداً وأعتقه المشتري نفذ عتقه ويبطل خيارهما على الصحيح من المذهب، لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم، وهو العتق فسقط خياره، وسقط خيار البائع لقوة العتق وسرايته، فصار كما لو تلف المبيع.

وعنه لا يبطل خيار البائع لأنه لم يوجد ما يدل على الرضا، وتغدر الرجوع لا يمنع الفسخ، لأنه قد يكون فيه مصلحة، لكنه باع بأقل من ثمنه، فإذا فسخ ملك الرجوع في قيمته. المغني ٣٦٩، المبدع ٧٤/٤، الإنصاف ٣٨٨ - ٣٨٩.

شرح متنى الإرادات ١٧١/٢.

٨٥٥ - (١) قال ابن الأثير: عهدة الرقيق: هو أن يشتري الرقيق، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد إن شاء بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلا بالبينة. النهاية ٣٢٦/٣، وهكذا فسره قتادة فيما روى عنه أبو داود في سننه ٧٧٧/٣ (٣٥٠٧). وقال الباقي: العهدة معناها تعلق المبيع بضمان البائع وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنها متربعة مراجعاً، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتعث والبائع جيناً، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتعث في إمضائه ورده، وذكر أن للرقيق عهدين، الأولى: ثلاثة أيام وهو مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم، ومنع أبو حنفية والشافعية ثبوت هذه العهدة، اشترط ذلك المشتري أو لم يشترط. والعهدة الثانية: هي عهدة السنة، وتحتفظ بثلاثة أدوات، الجنون والجزام والبرص، فكل ما ظهر في هذه المدة من هذه الأدواء فهو من البائع، هذا مذهب مالك وجماعة من أهل المدينة. وقال أبو حنفية والشافعية: ذلك كله من المبتعث.

المنتقى ٤/١٧٣، ١٧٥، انظر أيضاً مذهب أهل المدينة في الموطأ كتاب البيوع، باب العهدة ٤/١٧٢، ومعلم السنن للخطاطي ٥/١٥٦ - ١٥٧.

(٢) نقل عنه نحوها أبي بكر الأثير كما ذكر المندري في مختصر أبي داود ٥/١٥٧، والمذهب أن العيب الحادث بعد القبض من ضمان المشتري، ولا عهدة على البائع،

## [من قال: الحل على حرام أعني به الطلاق]

٨٥٦ - وقال: إذا قال: الحل على حرام / أعني به الطلاق، قال: أخشى أن يكون ثلاثة<sup>(١)</sup>، ولا أجيب فيه<sup>(٢)</sup>.

## [إذا قال: أمرك بيديك]

٨٥٧ - وقال: إذا قال لها: أمرك بيديك فالقضاء ما قضت.

٨٥٨ - [قيل]<sup>(٣)</sup>: فإن رجع من قبل أن يقوم؟  
قال: له<sup>(٤)</sup>. فإن طلقت نفسها جاز عليه<sup>(٥)</sup>، وإن قالت: اخترت نفسي  
فلا يكون شيء<sup>(٦)</sup>.

---

لأن الداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن، والحديث الوارد في العهدة لم يصح قال أحد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المندر: لا يثبت في العهدة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة، وإجماع أهل المدينة ليس بحججة. وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام. وعنه سنة. انظر: مسائل أحد وإسحاق ٣٧٣/٢، المغني ٤١٥/٤، المبدع ٩٢/٤ - ٩٣، الإنصاف ٤/٤ - ١٦٦.

٨٥٦ - (١) في الأصل «ثلاث».

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٨ - ١٣٩).

٨٥٧ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٧١، وابن هاني في مسائله ١/٢٢٩، (١١٤)، والمذهب كما قال لها هنا أنه إذا قال لامرأته: أمرك بيديك فالقضاء ما قضت، وهذا أن تطلق ثلاثة وإن نوى الزوج واحدة، لأنه كنایة ظاهرة. وعنه ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينوي أكثر.

المغني ٧/١٤٤، المبدع ٧/٢٨٥، الإنصاف ٨/٤٩١ - ٤٩٢.

٨٥٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو المذهب، لأن قوله: «أمرك بيديك» توكيلاً، فله الرجوع فيه كالتوكيلا في البيع، وكما لو خاطب بذلك أحنجياً.

المغني ٧/١٤٢، المحرر ٥٦/٢، المبدع ٧/٢٨٦.

(٣) يعني طلقت قبل رجوع الزوج، وإذا قالت: طلقت نفسي وقع الطلاق من غير =

[الوتر على الراحلة]

**٨٥٩ - سألت أبي: يوترب الرجل على بيته؟**

قال: نعم<sup>(١)</sup> قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره<sup>(٢)</sup>.

[إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقأ أو متتابعاً؟]

٨٦٠ - قلت: من نذر أن يصوم شهرًا يصومه متفرقاً؟

قال: إذا سمي شهراً بعينه لم يضم متفرقأً، وإذا لم يسم شهراً بعينه.

وقال: على أن أصوم شهراً فلا بأس أن يصوم متفرقاً<sup>(٣)</sup>.

نية، لأنه صريح . المبدع ٢٨٨ / ٧ ، الإنصاف ٤٩٤ / ٨ =

(٤) هذا إذا لم تنو يقولها: «احتزت نفسي» الطلاق، لأنه من الكنایات فافتقر إلى نية، فإذا عدلت النية لم يقع الطلاق. أما إذا نوّت به الطلاق فالملذهب أنه يقع. وقيل: يحتمل أن لا يقع.

المني ٧/١٤٣ - ١٤٤، المدعى ٧/٢٨٨، ٢٨٩، الإنصاف ٨/٤٩٤، ٤٩٥.

٨٥٩- (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٧، ٣٨، ٥٧، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر،  
باب الوتر على الدابة ٤٨٩ (٩٩٩، ١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب  
المسافرين، باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ٥/٢١٠، ٢٠٩ من حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما.

٨٦٠ - (١) في الأصل «متفرق».

(٢) إذا نذر صوم شهر معين كمحرم أو رجب يجب عليه صومه ممتثلاً بالانزاع فيما أعلم، لأنه لو صام متفرقًا لم يصوم الشهر المعين كله، أما إذا نذر صوم شهر مطلق ففيه روایتان، إحداهما: لزمه التتابع لأن اطلاق الشهر يقتضي التتابع كما لو نوافه، وهذا هو المذهب. وعنه لا يلزم التتابع، إلا بشرط أونية، لأن الشهر يقع على ما بين الھاللين وعلى ثلاثين يوماً، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثة ثلائون يوماً فلم يلزم التتابع كما نذر ثلاثة يوماً.

المغنى ٢٧/٩، الإنصاف ١٤٣/١١، كشاف القناع ٢٧٦/٦، الروض المربع ٤٥٠/٢

## [حكم القود فيمن ضرب رجلاً بعضاً فقتله]

٨٦١ - سئل أبي وأنا شاهد عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فقتله؟

قال: إذا كانت أطول من عمود الفسقاط رأيت عليه القود، فما كان دون ذلك فلا.

## [إذا باع العنب قبل إخراج العشر]

٨٦٢ - سئل عن العنب إذا كان خمسة أو سق فبيع؟

قال: يخرج من الدرهم العشر.

## [بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما]

٨٦٣ - وسئل وأنا شاهد عن رجلين شريكين لكل واحد منها مال على حدة، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: انظر بما تطلب حتى أشتريه منك؟

قال: لا يأس بذلك.

---

٨٦٤ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٨).

٨٦٢ - لعل المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «ونقل صالح وابن منصور: وإن باع تمراه أو زرעה وقد بلغ فقي ثمنه العشر أو نصفه»، الإنصاف ٦٦/٣.

والذهب أنه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة عليه أو وهبه يجب عليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب، قال القاضي: لأنه لا يجوز إخراج القيمة على الصحيح من الذهب. وعنه أنه خير بين أن يخرج من جنس المبيع والموهوب أو من الثمن. ويظهر من رواية صالح وابن منصور وأي طالب أنه يخرج من الثمن. المغني ٧٠٤/٢، الإنصاف ٦٦/٣، كشاف القناع ٢١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/١.

٨٦٣ - لأنه ليس هناك مانع لصحة هذا البيع.

## [حكم كراء الإبل]

٨٦٤ - وسئل عن كراء الإبل فقال: إذا كان لا يحمل عليها مالا تطيق فلا بأس بكرائها.

## [حكم إعداد الشيء لبيعه بنسية إلى أجل]

٨٦٥ - وسئل عن الرجل يعد الشيء لبيعه بنسية إلى أجل؟  
قال: إذا أعده أن يبيعه بنسية ولا يبيعه بعقد فلا يعجبني، لأن هذه عينة حيئتذ.

٨٦٤ - من شروط صحة الإجارة كون المفعة مملوكة للمؤجر أو مأذون له. (المقتنع مع المبدع ٨٠ / ٥) والحمل على الدابة بما لا تطيق لا يملكه أصحابها، لأنه منهي عنه من قبل الشارع فلا يصبح كراهاً عليها. ولذلك قال ابن قدامة: لابد من معرفة الأحوال، فإن لم يعرفها لم يجز (الكراء)، لأن ذلك يتفاوت كثيراً ويختلف الغرض به، فإن شرط أن يحمل ماشاء بطل، لأن ذلك لا يمكن الوفاء به، ويدخل فيه ما يقتل البهيمة، وإن قال: أهل عليها طاقتها لم يجز أيضاً، لأن ذلك لا ضابط له. وتحصل المعرفة بطريقين، المشاهدة والصفة، ويشترط في الصفة معرفة شيئاً: القدر والجنس. المغني

.٥٢١ - ٥٢٠ / ٥

٨٦٥ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٤، والمشهور أن العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل، ثم يشربها منه بأقل مما باعها به، وهو صور أخرى منها هذه الصورة التي ذكرها أحمد هاهنا. وقال ابن عقيل: إنما كره ذلك لضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسية يقصد الزيادة بالأجل. وعلل الشيخ تقى الدين بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسية إنما يكون لتجدر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسية كان ربحه على أقل الضرورة وال الحاجة، وإذا باع بعقد ونسية كان تاجراً من التجار، وقال ابن قدامة: يجوز أن تكون العينة إسماً لهذه المسألة (يعنى الصورة المشهورة) وللبيع بنسية جميعاً، لكن البيع بالنسية ليس بمحرم إتفاقاً، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره. المغني ١٩٣ / ٤، ١٩٥، تهذيب السنن ١٠٩ / ٥ وما قبلها، النهاية ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

## [إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل]

٨٦٦ - سئل عن صبي زوجه عمه، فلما عقل كره تزويج العم إيه؟  
[قال:] ((فإن<sup>(٣)</sup> كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك، وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته<sup>(٤)</sup>.))

## [حكم من أدرك ركعة مع الإمام]

٨٦٧ - سأله عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟

قال: يقوم فิقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم<sup>(١)</sup> ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صل ما أدركت واقض ما سبقك<sup>(٢)</sup>.

---

٨٦٨ - (١) زيادة يتضمنها السياق.

(٢) كما في الأصل والروايتين والوجهين.

(٣) ذكر هذه الرواية القاضي أبويعلي في الزوابعين والوجهين (٨٢/٢) والزرκشي في شرح الوجيز (ق ٦٣ / ألف نسخة الأزهـن)، وابن مفلح في الفروع (١٧٤/٥)، والمذهب أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه. وقال القاضي في المجرد: للحاكم تزويجه لأنه يلي ماله. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه مثل البنت الصغيرة يعني كما أن المذهب في الصغيرة أنه ليس لغير الأب من الأولياء تزويجها بحال، وعنه لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت، كما الغلام قبل البلوغ، وتدل عليه رواية صالح. انظر المراجع السابقة، والمعنى ٤٩٩/٦، المبدع ٢٦/٧، الإنصاف ٦١/٨.

٨٦٧ - (١) تقدمت مسألة بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).

(٢) حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب إثبات الصلاة بوقار وسكينة ١٠٠/٥، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨٢/٢، بلفظ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه»، وفي ٢/٢ ، ٢٧٠ ، ٢٣٨ ، ٣٨٢ ، ٤٨٩ ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب السعي إلى =

٨٦٨ - قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟

قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيها أدرك<sup>(١)</sup>، وقال ابن عمر: يقرأ فيها / يقضي<sup>(٢)</sup> وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك<sup>(٣)</sup>.

الصلوة ١ - ٣٨٥ / ٥٧٣ (٣٨٦ - ٩٩) والنسائي في سنته كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة ١ - ١٠٠ (٨٦٢) بلفظ «فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاقضوا» وفي رواية «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»، لكن الحديث ورد في الصحيحين بل في أكثر الروايات بلفظ «فأتموا» ولذلك قال الجمهور: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وأجابوا عن رواية «وأقض ما سبقك» وما في معناها أن المراد بالقضاء: الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: «فقضاهن سبع سهارات» فصلت: ١٢ ، قوله: «إذا قضيتم مناسككم» البقرة: ٢٠٠ ، قوله: «إذا قضيت الصلاة» الجمعة: ١٠ ، انظر المراجع السابقة وصحيح البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ٢/١١٧ ، ٣٩٠ (٦٣٦) ، وفتح الباري (٩٠٨) ومعالم السنن ١ / ٣٨٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/١٠٠ ، وفتح الباري ٢/١١٨ - ١١٩.

أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» وقال الهيثمي: «رجاله موثقون، وله طريق رجاله رجال الصحيح إلا أنه قال: قال حماد: لا أعلم إلا قد رفعه إلى النبي صل الله عليه وسلم». جمع الزوائد ٣١ / ٢ ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، التلخيص الحبير ٢/٢٨ (٥٥٩).

٨٦٨ - (١) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة. المصنف ٢ / ٤٢ (٢٢٦) (٣١٦٠) ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سنته ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٩٩ وقال: «وقد رويانا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك من القرآن».

(٢) روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام =

## [مسألة في ركوب المحامل]

٨٦٩ - وسئل عن المحامل؟ فقال: قد ركبها العلماء ورخصوا فيها.

### [معنى الشفق]

٨٧٠ - وسئل عن الشفق: فقال: أما في الحضر حتى يذهب البياض، وفي السفر إذا ذهبت الحمرة.

## [التفريق بين حديثين ظاهرا هما التعارض]

٨٧١ - قال أبي: سألت عبد الرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم<sup>(١)</sup>. وعن قوله: «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ [من شعره]<sup>(٢)</sup> ولا من بشره»<sup>(٣)</sup> فلم يجني عبد الرحمن بشيء وسكت. فسألت

فيها جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيها يقضي وجهر. الموطأ، العمل في القراءة ١٧٠/١ (١٧٧)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٨/٢ (٣١٧)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر. المصنف ٣٢٤/٢، وقال الترمذاني: ولا ريب في صحة هذا الإسناد. الجوهر النقي ٢/٢٩٩.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق النخعي وابن سيرين عن ابن مسعود بهذا اللفظ. المصنف ٣٢٤/٣، وأخرج نحوه مالك في المدونة ١/٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣١٥ (٩٣٥٩) من طريق ابن سيرين عنه.

وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ٢/٧٦: رجاله رجال الصحيح.

٨٦٩ - المحامل جمع المحمل، وهو المودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيها. لسان العرب ١١/١٧٨، المعجم الوسيط ١/١٩٨.

٨٧٠ - تقدمت رواية عنه نحوها برقم (٥٢) مع الكلام عليها.

٨٧١ - (١) تقدم تخریجه من حديث عائشة رضي الله عنها في رقم (٣١٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركته من نص الحديث.

(٣) تقدم تخریجه في رقم (٣١٤) من حديث أم سلمة.

يجي بن سعيد فقال: لهذا وجه لهذا وجه<sup>(٤)</sup>. قال: وهذا أمثال وأشباه في السنن، نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيمًا<sup>(٥)</sup> أن يبيع ما ليس عنده<sup>(٦)</sup>، وأنذن في السلم<sup>(٧)</sup>، والسلم بيع مضمون إلى أجل، فلورد أحد الحديثين بالأخر<sup>(٨)</sup> فيقول: قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، والسلم بيع ما ليس عندك فهو مردود لم يجز ذلك، ويعطى هذا وجيهه، وذلك [وجيهه]<sup>(٩)</sup> فيجوز السلم ولا يجوز أن يبيع ما

(٤) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣١٤).

(٥) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، الأستدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم يوم الفتح وصاحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب .<sup>٠</sup>  
الأستيعاب ٣١٩/١ ، الإصابة ٣٤٨/١ (١٨٠٠)، التقريب ص ٨٠ - ٨١.

(٦) أخرجه أئمَّةُ في المسند ٣/٤٠٢ ، ٤٣٤ ، وأبو داود في سنته كتاب البيوع، بباب في الرجل يبيع ماليس عنده ٣/٧٦٨ (٣٥٠٣) والترمذى في جامعه كتاب البيوع، بباب ما جاء في كراهة بيع ماليس عنده ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ، والنمسائي في سنته كتاب البيوع، بباب بيع ماليس عند البائع ٢١٩/٢ (٤٦١٧) وابن ماجة في سنته كتاب التجارات، بباب النبي عن بيع ماليس عندك ص ١٥٩ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن. وقال الألبانى : إسناده صحيح وصححه ابن حزم.  
رواية الغليل ١٣٢/٥ (١٢٩٢).

(٧) أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث ف قال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم . صحيح البخاري كتاب السلم، بباب السلم في وزن معلوم ٤/٤٢٩ (٢٢٤٠) وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السلم جائز. الإجماع ص ١١٩ ، وقال ابن حجر: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. فتح الباري ٤/٤٢٨.

(٨) في الأصل «الأخر».

(٩) زيادة يقضيها السياق.

ليس عنده<sup>(١٠)</sup>. ونهى عن الصلاة بعد العصر<sup>(١١)</sup> وقال: من أدرك من صلاة العصر ركعة [قبل أن تغرب الشمس]<sup>[١٢]</sup> فقد أدركها<sup>(١٣)</sup>، فلهذا وجه، ولهذا [وجه] لا ينتدء<sup>(١٤)</sup> صلاة بعد العصر متطوعا فإذا أدرك ركعة من عصر يومه فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته صلاتها بعد ما يصلى العصر، لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١٥)</sup> وقوله: «من باع شاة مصراء فصاحبها بالخيار، إن شاء

(١٠) قال الخطابي: قوله «لاتبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، إلا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد. معالم السنن ١٤٣/٥، وفي شرح السنة: هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات، فلذا قيل: انس لم يسلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بمجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد. شرح السنة ١٤٠/٨ - ١٤١، تحفة الأحوذني ٢٣٧/٢.

(١١) أخرجه أبُو حمَّاد في المسند ٤٦٢/٢، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٢٩، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ (٥٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٦١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) ما بين المعقودين من المصادر الآتية في التخريج.

(١٣) أخرجه أبُو حمَّاد في المسند ٢٥٤/٢، ٢٦٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ (٥٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٦/٥ من حديث أبي هريرة.

(١٤) في الأصل هذه الكلمة مشتبهة ولعلها ما أثبته.

(١٥) أخرجه أبُو حمَّاد في المسند ١٠٠/٣، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٨٢، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٧٠/٢ (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب قضاء الفائنة واستحباب تعجيله ١٩٣ من حديث أنس رضي الله عنه باتفاق متقاربة.

والذهب أنه يجوز قضاء الفائنة في جميع أوقات النهار وغيرها، وكذلك من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنها وصلاته صحيحة، ورجح ابن تيمية =

أمسكها، وإن شاء ردتها وصاعا من تمر<sup>(١٦)</sup> قوله: «الخروج بالضمان»<sup>(١٧)</sup>  
 فلهذا وجه وهذا وجه، إذا اشتري الشاة أو الناقة المصرأة، فخلبها، فإن  
 أراد ردتها ورد معها صاعاً من تمر<sup>(١٨)</sup>، وإذا اشتري عبداً فاستغله ثم وجد

= = =  
 وغيره إباحةسائر ذوات الأسباب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلوة الكسوف  
 والصلوة على الجنائز. وهو الراجح إن شاء الله.

انظر المغني ١٠٧ / ٢ - ١١٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٧٨ - ٢٢١ .

(١٦) لم أجده بهذا اللفظ، وحديث المصرأة أخرجه أحادي في المسند ٢ / ٣١٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب النبي للبان أن لا يخلف الإبل والبقر والغنم وباب إن شاء رد المصرأة، وفي حلبتها صاع من تمر ٤ / ٣٦١ ، ٣٦٨ (٢١٤٨) ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ (٢١٥١) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرأة ١٦٥ / ١٠ - ١٦٦ من حديث أبي هريرة بالفاظ مختلفة بهذا المعنى .

(١٧) أخرجه أحادي في المسند ٦ / ٤٩ ، ٢٣٧ ، وأبو داود في سنته كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عبياً ٣ / ٧٧٧ - ٧٨٠ (٣٥٠٨) - ٣٥١٠ ، والترمذى في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري عبد ويستغله ثم يجد به عبياً ٢ / ٢٦٠ ، والنمسائى في سنته كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ص ١٦٣ من طرق عن عائشة رضي الله عنها . وقال الحافظ ابن حجر: ضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطن . بلوغ المرام مع سيل السلام ٣ / ٢٨ ، وقال الألبانى: حسن . إرواء الغليل ٥ / ١٥٨ .

(١٨) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وقيل: يجزئ القمح أيضاً اختاره الشيرازي .

وقال الشيخ تقى الدين: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته .  
 فإن لم يجد التمر فقيمه في موضع العقد صرح به الأصحاب ولو زادت على قيمة المصرأة، نص عليه أحد، فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزاءه . ويختم أن لا يجزئه . المبدع ٤ / ٨١ - ٨٢ ، الإنفاق ٤ / ٣٩٨ - ٤٠٠ ، وانظر آراء الأئمة الآخرين والرد على من ظن التعارض بين حديث المصرأة وحديث الخراج بالضمان في معالم السنن ٣ / ٧٢٦ - ٧٢٣ ، بداية المجتهد ٢ / ١٧٥ ، المغني ٤ / ١٤٩ - ١٥٣ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٧٤ - ٤٧٧ ، فتح الباري ٤ / ٣٦٣ - ٣٦٧ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٢٤٥ .

بـه عيـاً، كان لـه الغـلة بالـضيـان<sup>(١٩)</sup>، فـلهـذا وجـه وـلهـذا وجـه، ومنـه قولـ النبي صـلـى الله عـلـيه وسلم لـفـاطـمـة بـنـت أـبـي حـبـيش إـذ سـأـلـته فـقـالتـ: إـنـي أـسـتـحـاضـ فـلاـ أـطـهـرـ، أـفـادـعـ الصـلـاةـ؟ فـقـالـ: إـنـها ذـلـك عـرـقـ وـلـيـسـ<sup>(٢٠)</sup> بـالـحـيـضـةـ، إـذـا أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـدـعـيـ الصـلـاةـ، وـإـذـا أـدـبـرـتـ فـاغـسـلـيـ عنـكـ الـدـمـ وـصـلـيـ<sup>(٢١)</sup>/وـقـالـ لـلـتـيـ هـاـ أـيـامـ مـعـلـوـمـةـ: اـجـلـسـيـ<sup>(٢٢)</sup> قـدـرـ ماـ [ـكـانـتـ]<sup>(٢٣)</sup> تـحـبـسـكـ حـيـضـتـكـ<sup>(٢٤)</sup>. وـقـالـ لـخـمـنـةـ<sup>(٢٥)</sup> إـذـ قـالـتـ: إـنـ دـمـيـ يـشـعـ<sup>(٢٦)</sup> فـقـالـ هـاـ: تـحـيـضـيـ<sup>(٢٧)</sup> فـيـ عـلـمـ اللـهـ سـتـاـ أوـ سـبـعاـ<sup>(٢٨)</sup>، لـأـنـهاـ وـصـفـتـ منـ دـمـهاـ مـاـ لـمـ

١٠٢/

(١٩) هـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ. وـعـنـهـ إـنـ فـسـخـ أـحـدـهـاـ الـبـيـعـ فـالـنـاءـ الـمـنـفـصـلـ لـلـبـائـعـ. وـعـنـهـ وـالـكـسـبـ. الـمـغـنـيـ ٥٧٣ـ /ـ ٥٧٢ـ ، الـإـنـصـافـ ٤ـ /ـ ٣٨٢ـ .

(٢٠) فـيـ الـأـصـلـ «ـلـيـسـ»ـ وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ الـمـرـاجـعـ السـابـقـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ.

(٢١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ رقمـ (١٧٠ـ).

(٢٢) فـيـ الـمـرـاجـعـ الـآتـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ «ـأـمـكـثـيـ»ـ.

(٢٣) سـقـطـ مـنـ الـأـصـلـ وـاسـتـدـرـكـتـهـ مـنـ الـمـرـاجـعـ الـآتـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ .

(٢٤) أـخـرـجـهـ أـحـدـ فـيـ الـسـنـدـ ٢٢٢ـ /ـ ٦ـ ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـحـيـضـ بـابـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـغـسلـهـاـ وـصـلـاتـهـاـ ٤ـ /ـ ٢٦ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ، بـابـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـسـتـحـاضـ ١٩١ـ /ـ ٢٧٩ـ)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ، ذـكـرـ الـاغـتـسـالـ مـنـ الـحـيـضـ ٢٧ـ /ـ ١ـ ٢٧ـ (٢٠٧ـ).

(٢٥) هـيـ حـمـنـةـ بـنـتـ جـحـشـ الـأـسـدـيـةـ أـخـتـ أـمـ الـمـؤـمـنـ زـيـنـبـ، كـانـتـ تـحـتـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ شـمـ طـلـحـةـ بـنـ عـيـدـ اللـهـ، وـكـانـتـ مـنـ الـمـبـاعـعـاتـ، وـشـهـدـتـ أـحـدـاـ فـكـانـتـ تـسـقـيـ العـطـشـيـ وـتـحـمـلـ الـجـرـحـيـ وـتـداـوـيـهـمـ، وـكـانـتـ تـسـتـحـاضـ .ـ /ـ بـخـ دـتـ قـ .ـ

الـاستـيـعـابـ ٤ـ /ـ ٢٦٢ـ ، الـإـصـابـةـ ٤ـ /ـ ٢٦٦ـ (٣٠٣ـ)، التـقـرـيبـ صـ ٤٦٧ـ .ـ

(٢٦) الشـجـ: صـبـ الـدـمـ بـشـدـةـ وـسـيـلـانـهـ. مـعـالـمـ الـسـنـنـ ١٨٦ـ /ـ ١ـ ، النـاهـيـةـ ١ـ /ـ ٢٠٧ـ ، وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ «ـإـنـهـ - وـفـيـ روـاـيـةـ - إـنـ أـثـجـ أوـ أـثـجـهـ ثـجاـ»ـ .ـ

(٢٧) تـحـيـضـتـ الـمـرـأـةـ: إـذـا قـعـدـتـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ تـتـنـظـرـ انـقـطـاعـهـ، وـأـرـادـ عـدـىـ نـفـسـكـ حـائـضاـ وـافـعـلـ مـاـ تـفـعـلـ الـحـائـضـ. النـاهـيـةـ ١ـ /ـ ٤٦٩ـ .ـ

(٢٨) فـيـ الـأـصـلـ «ـسـتـ أـوـ سـبـعـ»ـ وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ فـيـ الـسـنـدـ ٣٨١ـ /ـ ٦ـ - ٣٨٢ـ ، ٤٤٠ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ بـابـ فـيـ جـامـعـهـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ بـابـ فـيـ = الـصـلـاةـ ١٩٩ـ /ـ ١ـ - ٢٠٢ـ (٢٨٧ـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ بـابـ فـيـ =

تصف فاطمة فحكم لكل واحدة منها بحكم، فلهذه ما قال لها، وهذه ما قال لها<sup>(١)</sup>. ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يعطى كل حديث وجهه.

### [إذا احتال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل]

٨٧٢ - وسألته عن الرجل يحتال<sup>(١)</sup> على الرجل فيفلس أو يموت؟  
قال: إذا احتال عليه فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «إذا أحيل على مليء<sup>(٣)</sup> فليحتال»، «إذا انتقل ملكه فكيف يرجع»<sup>(٤)</sup>.

---

المستحاضة أنها تجمع بين الصناعتين بغضن واحد ١١٩ / ١ - ١٢٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أ Ahmad: هو حديث حسن صحيح. وانظر أيضاً الكلام على هذا الحديث في تهذيب السنن ١٨٣ / ١ - ١٨٧.

(٢٩) تقدم الكلام على هذه الأصناف من المستحاضة في رقم (١٧٠).  
٨٧٢ - (١) أي يقبل حوالته عليه ويتحول، من أحوال الغريم: دفعه عنه إلى غريم آخر فاحتال: أي قبل حوالته عليه وتحول. لسان العرب ١٩٠ / ١١

(٢) فسر الإمام أحمد المليء بقوله: «أن يكون مليئاً بياله وقوله ويدنه» وزاد البعض: «أو فعله». وزاد البعض: «ويمكنه من الأداء» وقيل: هو المليء بالقول والأمانة وإمكان الأداء. وقال الزركشي عن تفسير الإمام أحمد: الذي يظهر أن المليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون عاطلاً، والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم. المغني ٤ / ٥٨٢ - ٥٨٣، الإنصاف ٥ / ٢٢٧.

(٣) رواه بهذا اللفظ أ Ahmad في المسند ٤٦٣ / ٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٧٠، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب الحوالة، وباب إذا أحال على مليء ليس له رده ٤ / ١٦٤، ١٦٦ (٢٢٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تخريم مطلب الغني وصحة الحوالة ١٠ / ٢٢٨) بلفظ «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتع».

(٤) الصحيح من المذهب أن المحيل يبدأ بمجرد الحوالة ولو أفلس الحال عليه أو

## [حكم الرجوع في الهبة]

٨٧٣ - وسألته عن الرجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعرض؟  
قال: إذا وهب الرجل هبة فقبلها، فليس للواهب أن يرجع فيها،  
وذلك لما يروي عن النبي صل الله عليه وسلم: «الراجع في هبته  
كالكلب يعود في قيئه». وقال بعضهم: «كالكلب يعود فيه».<sup>(١)</sup> وروي  
عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد  
في قيئه»<sup>(٢)</sup> وقال قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي  
صل الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن

جحد أو مات، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه القاضي يعقوب. وعنده لا يبرأ إلا  
برضا المحتال، فإن أبي أجره الحاكم، لكن تقطع المطالبة بمجرد الحوالة. وعنده إذا  
كان الحال عليه مفلاً ولم يعلم المحتال به فله الرجوع إلا أن يرضى به. اختاره جماعة  
من الأصحاب، لأن الفلس عيب في الحال عليه، فكان له الرجوع كما لو اشتري  
سلعة فوجدها معيبة. المغني ٤/٥٨١، المبدع ٤/٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٣، الإنفاق  
٢٢٧/٥ - ٢٢٨.

٨٧٣ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا  
بلغه «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه» (وفي ١/٢١٧) والبخاري في صحيحه  
كتاب الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرأى تباع، وكتاب الحيل، باب في الهبة  
والشفعية ٦/١٣٩، ١٢/٣٤٥ (٦٩٧٥، ٣٠٣) عن ابن عباس بلغة «العائد في  
هبته كالكلب يعود في قيئه»، وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب هبة  
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩/٥ ٢١٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الهبات  
باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/٦٥ عن ابن عباس بلغة «العائد في هبته  
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥  
والبخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته  
٥/٢٣٤ (٢٦٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة  
والهبة ١١/٦٤.

(٣) انظر المراجع السابقة ماعدا المسند ١/٢٥٠.

Abbas عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء».<sup>(٤)</sup>  
[من اشتري عبدين بالشمن الواحد ثم وجد أحدهما معيلاً أو  
حراً]

٨٧٤ - قلت: الرجل يشتري العبددين بالشمن الواحد صفة واحدة فيجد  
بأحدهما العيب؟.

قال: يرده بحصته من الشمن.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/١، والبخاري في صحيحه كتاب المبة، باب لا  
يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٢٣٥ - ٢٢٤/٥، والترمذني في جامعه كتاب  
البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في المبة ٢٦٥/٢ وقال: حديث حسن  
صحيح.

والذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته  
اللازمة وإن لم يعرض عنه إلا الأب فله الرجوع فيها وبه لولده. وعنده ليس له الرجوع  
أيضاً. وعنده له الرجوع إلا أن يتلقى به حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس.  
المغني ٦٨٢/٥ - ٦٨٣ ، المبدع ٣٧٦/٥ ، الإنصاف ١٤٥/٧ - ١٤٦ .

٨٧٤ - إذا اشتري رجل عينين، فوجد بأحدهما عيباً، فإن كانا معاً ينفع صھما التفريق  
كمصاريعي باب، أو يحرم التفريق بينهما كالمباربة وولدتها فليس له إلا ردهما جائعاً أو  
إمساكهما جائعاً وأخذ الأرش رواية واحدة. وإن لم يكونا كذلك فله أن يمسكهما ويأخذ  
أرش العيب، فإن أبي أن يأخذ الأرش فعن أحمد ثلاثة روايات، إحداها: أنه لا  
يملك إلا رد المعيب وحده بقسطه من الشمن. قال ابن منجا في شرحه: هذا الذهب،  
وقدمه في المقنع، واقتصر عليه في كشاف القناع.  
والثانية: ليس له إلا ردهما، وليس له رد المعيب وحده.

والثالثة: له رد المعيب وحده أو ردهما معاً. قال في المحرر: هو الصحيح. وقال في  
الفائق هو الأصح. المغني ١٧٧/٤ ، الفروع وتصحيحه ١١١-١١٢/٤ ، الإنصاف  
٤٣٠/٤ ، كشاف القناع ٢١٣/٣ .

٨٧٥ - قلت: الرجل يشتري العبدين فيجد أحدهما حرا؟

قال: يرجع بقيمة من الشمن، لأن الملك قد زال عن البائع.

[إذا اشتري الدرارم بالدينار فوجد بأحدهما عيّاً]

٨٧٦ - قلت: الرجل يشتري الدرارم بالدينار، فيخرج منها الدرهم الزائف  
والستوق؟<sup>(١)</sup>

فقال: أما الحسن وقناة فقالا<sup>(٢)</sup>: له أن يستبدل<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يرجع  
هذا بديناره، ويرجع هذا بدرارمه، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد<sup>(٤)</sup>.  
وقال غير مالك: يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك<sup>(٥)</sup>.  
وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلاً<sup>(٦)</sup>.

٨٧٥ - نقل هذه المسألة إلى قوله «يرجع بقيمة من الشمن» القاضي أبو يعلى في الروايتين  
والوجهين ١ - ٣٣٩، ٣٣٨، وابن قدامة في المغني ٤ / ٢٦٢.

وإذا باع أحد عبداً وحراً صفة واحدة ففيه روايان عن أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: لَا يَصْحُ  
البَيْعُ، لَأَنَّ الصَّفَقَةَ جَمِعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا، فَغَلْبُ الْحَرَامِ، وَلَأَنَّ الشَّمْنَ مَجْهُولٌ لِكُونِهِ  
يَعْلَمُ بِالتَّقْسِيْطِ عَلَى القيمة وهو مجھول في الحال.

وَالثَّانِيَةُ: يَصْحُ فِي عِبْدٍ بِقَسْطِهِ مِنَ الشَّمْنَ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِهِ حُكْمُ مُفَرِّدٍ، فَإِذَا  
اجْتَمَعُوا بِقِيَمِهِمَا وَهُذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَقَيْلٌ: يَصْحُ  
بِالشَّمْنِ. المغني ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٢، المدع ٤ / ٣٩ - ٤٠، الإنْصَافُ ٤ / ٣١٧ - ٣١٨.  
كشاف القناع ٣ / ١٦٧.

٨٧٦ - (١) ستوق: كتنور وقدوس: زيف بيرج ملبس بالفضة.

القاموس المحيط ٣ / ٢٥٢، المعجم الوسيط ١ / ٤١٧.

(٢) في الأصل «قالا» بدون «ف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ١٢٠ (١٤٥٥٥) عن معمر عنها.

(٤) نقل عن أَحْمَدَ قول مالك نحوه أبو داود في مسائله ص ٩٦، ونص على ذلك  
الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ٤ / ٢٧٣.

(٥) هذا مروي عن أبي حنيفة. انظر: المحل ٩ / ٥٧٧، وحاشية ابن عابدين  
٥ / ٢٦٠.

(٦) في الأصل «سهل»، وإذا تصرفوا على عيّنٍ معينٍ من جنسين بهذه الدنانير بهذه =

## [إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه]

٨٧٧ - قلت: الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ثم يتلف، هل يجب عليه الزكاة؟ .  
قال: أما أنا فيعجبني أن يزكي <sup>(١)</sup> .

الدرارهم، ثم ظهر في بعض أحد العوضين عيب من غير جنسه، كالنحاس في الدرارهم، والمس في الدينار بطل العقد في المعيب بما يقابلها، وصح في السليم بما يقابلها، فإن كان العيب من جنسه كالسوداد في الفضة مثلاً فالعقد صحيح، ولمن صار إليه المعيب الخيار بين رد الكل أو إمساكه مع الأرش، وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح على وجهين بناء على تفريق الصفقة، والمذهب جواز الرد وأخذ بدله في المجلس. وإذا تصارفا في الذمة على جنسين وتقابضاً، ثم ظهر عيب في بعض أحدهما، وكان العيب من جنسه، فإن وجد العيب قبل التفرق فالصرف صحيح ولو أخذ بدله في المجلس، أو أخذ أرش العيب قبل التفرق من غير الجنس السليم، وإن وجده بعد التفرق فالصرف أيضاً صحيح وهو خير بين إمساكه مع أخذ أرش عييه وبين رده وأخذ بدله سليماً في المجلس، وإن كان العيب من غير جنسه، فإن علم العيب قبل التفرق رد المعيب وأخذ بدله، والصرف صحيح على الصحيح من المذهب، وإن علمه بعد التفارق بطل العقد في المعيب، وفي غير المعيب روایتاً تفريق الصفقة، والمذهب صحته.

المغني ٤/٤٥٣ - ٥/٤٦ - ٤٩، الإنصاف ٣/٢٥٤ - ٢٥٥، كشاف القناع شرح متنه الإرادات ٢/٢٠١.

٨٧٧ - (١) انظر روایتين عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هارى ١/١١٩ - ٥٨٤ (٥٨٥) والمذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرط أو لم يفرط، وهذا هو المشهور عن أحمد، ويسنتى منه الزروع فإنها لا تجب فيها الزكاة إذا تلفت بجائحة قبل القطع بالاتفاق.

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكّن من الأداء مطلقاً. اختاره ابن قدامة، وذكر القاضي ابن عقيل روایة باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر. وفيه أقوال أخرى. انظر: المغني ٢/٦٨٢ - ٦٨٣، المبدع ٢/٣٠٦ - ٣٠٨، الإنصاف ٣/٣٩ - ٤٠.

وقال: /بعض الناس: إذا كانت عنده مائتا درهم، فسرق منها مائة درهم، يزكي ما بقي في بيته<sup>(٢)</sup>.

### [حكم الزكاة في التبر والخلي من الذهب والفضة]

٨٧٨ - قلت: التبر<sup>(١)</sup> من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة؟  
قال: يجب فيه الزكاة إلا الخلي الذي يعار ويلبس<sup>(٣)</sup>.

### [مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين]

٨٧٩ - قال: يروى عن أبي بردة<sup>(١)</sup> بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا

(٢) نسبة الإمام أحمد في مسائل ابن هاني (١١٩/١) إلى سفيان الثوري ، ونسبة ابن حزم إلى أبي حنيفة . المحل ٣٩٢/٥ ، وقال ابن رشد: قوم قالوا: يزكي ما بقي . بداية المجتهد ٢٤٩/١

٨٧٨ - (١) التبر: فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا . المعجم الوسيط ٨١/١

(٢) الذهب والفضة إذا كانا تبرا أو مضروبا ، وبلغا النصاب ، وحال عليهما الحال فيهما الزكاة بلا نزاع . أما الخل فقد صرخ في مسائل عبد الله ص ١٦٤ - ٦١٤ - ٦١٨ ) ومسائل ابن هاني ١١٣/١ (٥٦١) ومسائل أبي دواد ص ٧٨ أيضا أنه إذا كان للبس والإعارة فلا زكاة فيه ، وأن زكاته إعارة ، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في الخلي المباح المعد للاستعمال .

وعنه تجب فيه الزكاة ، وعنده تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس .

أما الخلي المحرم وما أعد للكراء أو التجارة أو النفقة عند الحاجة فيه الزكاة على الصحيح من المذهب .

المهادة ٢١٧/١ ، المغني ١١/٣ - ١٢ ، الفروع ٤٦٢/٢ ، الإنصاف ١٣٨/٣ .

٨٧٦ - (١) هو أبو بردة بن نيار - بكسر النون بعدها تختانية خفيفة - البلوي حليف الأنصار ، صحابي اسمه هاني ، وقيل: الحارث بن عمرو ، وقيل: مالك بن هبيرة ، مات سنة احدى وأربعين وقيل: بعدها . /ع .

الإستيعاب ٤/١٨ ، الإصابة ١٩/٤ (١١٧) ، التقريب ص ٣٩٤ .

يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن عمر<sup>(٣)</sup> وعلي<sup>(٤)</sup> خلاف، ذلك جازا به العشرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٦/٣، ٤٥/٤، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب ١٧٥١٢ - ١٧٦ (٦٨٤٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير ١١/٢٢١.

(٣) روى عبد الرزاق وابن المنذر أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يبلغ بنكال عشرين سوطاً. وفي رواية فوق عشرين سوطاً، وفي رواية: «أن لا يبلغ بالتعزير أكثر من ثلاثين جلدة»، وضرب عمر رجلاً شرب الخمر في رمضان مائة، ثمانيين حداً، وعشرين تعزيراً.

ووطيء، رجل أمة له فيها شرك فضربه عمر الحد إلا سوطاً واحداً. وضرب رجلاً وجد مع امرأة في خلوة مائة جلدة، وأهدر دم رجل وجد مع امرأة متلبساً بالجريمة، وروي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه. مصنف عبد الرزاق ٤١٣، ٤٠١/٧، المغني ٣٢٤/٨ - ٣٢٥، فتح الباري ١٢/١٢، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي ١١٠/١، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢ - ٣٥٦.

(٤) روى عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر سكران من الخمر في رمضان فضربه ثمانيين، ثم حبسه، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين بجرأتك على الله وإنطراك في رمضان.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٨٢/٧ (١٣٥٥٦) ورقم (٩٥٢ و ٩٥٦) من هذا الكتاب والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢١/٨.

وروى عبد الرزاق عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلد هما مائة كل إنسان منها. المصنف ٤٠١/٧ (١٣٦٣٥).

ولعلهم أولوا الحد بالحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، فأباحوا التعزير في الأشياء المذكورة بأكثر من عشرة لأنها من نواهيه، أما الأشياء التي لا يزيد فيها على العشر فهي التأديبات التي ليست بمعصية، كتأديب الأب ابنه الصغير، كما اختار ابن القيم وابن تيمية. أو أرادوا بالحدود الكبائر وبغير الحدود الصغار، كما اختار ابن حجر. فتح الباري ١٢/١٢.

٨٨٠ - قلت: الحبس في الدين؟  
قال: يحبس في الدين.

### [شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض]

٨٨١ - قلت<sup>(١)</sup>: شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض؟  
قال<sup>(٢)</sup>: لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا

والذهب أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات إلّا في وطء الجارية المشتركة، وجارية زوجته إذا أحالتها له، وفي شرب المسكر في نهار رمضان. وعنده لا يزداد على عشر إلّا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحالتها له، قال القاضي والمداوي هذا الذهب. وقدمه في الفروع. عنه روايات أخرى.  
انظر: المغني ٣٢٤/٨، المبدع ١١١/٩ - ١١٣، وكشاف القناع ٦/١٢٣.  
شرح منتهی الإرادات ٣٦١/٣.

٨٨٠ - إذا كان الدين حالاً وله مال يفي به، وطلب الغرماء فالحاكم يأمره بوفائه، فإن أبي حبيبه، هذا الذهب اختاره جاهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وعليه العمل. وقال ابن هبيرة: «أول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان، وأما الحبس الآن على الدين فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين وأنا على إزالته حريص».

أما إذا تبين أنه معسر فلا يجوز حبسه، ويجب إنتظاره لقوله تعالى: «وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة» البقرة: ٢٨٠، وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاوئه، حبس إلى أن يقيمه بینة على نفاد ماله أو إعساره، وهل يختلف معها على وجهين، وإن لم يكن كذلك بأن يكون دينه من أرش جنائية أو قيمة مختلف أو مهر، ولم يقر بالملاءة، ولم يعرف له مال سابق حلف وخلي سبيله. المغني ٤/٤٩٩ - ٥٠١، الفروع ٤/٢٨٨ - ٢٩١، المبدع ٤/٣٠٧ - ٣١٠.

الإنصاف ٥/٢٧٥ - ٢٧٩.

٨٨١ - (١) في الأصل «قال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

على المسلمين. قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

## [الرجلان يدعيان شيئاً وهو في أيديهما جميماً]

٨٨٢ - قلت: الرجلين<sup>(١)</sup> يدعيان الشيء وهو في أيديهما جميماً؟

قال: إذا كان الشيء في أيديهما، فادعياه جميماً، فهو بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

فإن أدعى أحدهما الكل، وادعى الآخر النصف، فهو بينهما نصفين.

لкиنونة الشيء في أيديهما ومن الناس من يقول: للذي أدعى الكل ثلاثة أرباع، وللذي أدعى النصف الرابع<sup>(٣)</sup>.

(٣) الآية من سورة البقرة: ٢٨٢، ويبدو أن الخلال أشار إلى هذه الرواية حيث

قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال: شهادة اليهودي والنصراني لا تجوز بعضهم على بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني ولا أحد من أهل الشرك على المسلمين. قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ أحكام أهل الملل ص ٥٦، وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٩٣).

٨٨٣ - (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٦١).

(٣) ذكر ابن القيم رواية نحوها عن الإمام أحمد في بدائع الفوائد ٤/٧٦-٧٧، وإذا كان الشيء في أيديهما، وادعى أحدهما كله والآخر نصفه، ولا بينة لها فهو بينهما نصفان، لكيثونة الشيء في أيديهما، وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبها، ولا يمين على الآخر، لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه.

هذا هو المذهب نص عليه. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن ابن شبرمة أن لمدعى الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه.

قلت: قول شبرمة رواه أحمد في رقم (١٦١) بإسناده، وأشار إليه هنا بقوله «ومن الناس من يقول: للذي أدعى الكل ثلاثة أرباع» الخ.

ونقل المرداوي قوله آخر وهو أنه يكون بينها نصفين ويتحالفان. وقال: ذكره أبو يحيى وابن أبي موسى وأبو الفرج. المغني ٢٨٣/٩، بدائع الفوائد ٤/٧٦-٧٧، الإنفاق

. ١١/٣٧٨

وإذا لم تكن السلعة في أيديها فادعياها وأقاما البينة جمِعاً، أقرَّع بينها على اليمين، فائِضاً أصحابه القرعة حلف وكانت السلعة له<sup>(٤)</sup>.

[حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرهم]

٨٨٣ - قلت: المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرهم؟

قال: لا بأس به على النصف والثلث إذا كان الداخل يعمل فيه بحدده  
ويقره، ويكون البذر من صاحب الأرض، فيعمل الداخل فيها كما  
يُعَمَّل المضارب في المال.

(٤) يبدو أن المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: لو لم تكن بيد أحد فنقل

صالح وحنبل: هي لأحد هما بقريعة كالتي بيد ثالث. الإنصاف ١١/٣٩٧.

وفي هذه المسألة عن أحد ثلاث روايات، الأولى: يقع بينها، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه، وهذا هو المذهب.

والثانية: تقسم العين بينها. والثالثة: يفرع بينها فمن فرع صاحبه أخذها بغير يمين.  
المحرر/٢-٢٢٨، المبدع/١٠-١٦٧.

٨٨٣ - تقدمت رواية في المزارعة بالثلث والربع مع الكلام عليها برقم (١٤٢) ولم يتعرض الإمام أحمد في الجواب للمزارعة على الطعام والدرهم، وهي في الحقيقة من الإجارة وليس من المزارعة، وإجارة الأرض للزراعة بالدرهم جائزة بلا نزاع في المذهب فيها أعلم. قال أبو عبد الله: قلما اختلفوا فيه. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة.

أما إجارتها بالطعام فتنقسم ثلاثة أقسام، أحدها إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيه كإجارتها بقفاز حنطة لزرعها. وهذه جائزة على الصحيح من المذهب. ووعنه لا تجوز ولا تصح. وعنده تكره وتصح.

والقسم الثاني: إجراتها من غير جنس الخارج منها، وهذه أيضاً صحيحة على الصحيح من المذهب وعنه أنه قال: ربما تبيهه. قال القاضي: هذا من الإمام أحمد على سبيل التورع.

والقسم الثالث: إجاراتها بجزء مشاع مما يخرج منه كنصف وثلث وربع . والصحيح من المذهب أنها جائزة نص عليه وعليه جواهير الأصحاب . وعنده لا تصح . وعنده تکره =

## [إذا أقام أحد الخصميين شاهدين والآخر أربعة]

٨٨٤ - قلت: الرجلين<sup>(١)</sup> يدعيان الشيء فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟  
قال: فيها اختلاف<sup>(٢)</sup>.

## [أهل البيت والقرابة في الوصية]

٨٨٥ - قلت: الرجل يوصي لأهل بيته أو لقرباته أو بجنسه، من هم؟ فإن مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية أيكون له وصية؟  
قال: أما القرابة فلا يجاز بهم أربعة آباء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

= وتصح. انظر رقم (١٢٨٥) من هذا الكتاب ومسائل أبي داود ص ٢٠٠ ، ومسائل ابن هاني ٢٣/٢ (١٢٦٩)، المغني ٤٢٩/٥ - ٤٣٢ ، المبدع ٤٧٥ ، الإنفاق ٤٦٨/٥ - ٤٦٩.

٨٨٤ - (١) كذا في الأصل وهو على تقدير: ماذا تقول في الرجلين.  
(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا ترجع إحدى البيتين على الأخرى بكثرة العدد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وهو المذهب، لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالدبة.

وقال مالك: زيادة العدد لا تعد مرجحا إلا إذا أفادت العلم بحيث يكون جماعاً يستحيل تواظؤهم على الكذب، وهذا هو المشهور عند المالكية ويتحقق عند المتابلة قول بتقديم أكثرهما عدداً، وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعي في القديم كما حكم المسعودي، وبه قال الأوزاعي كما ذكر ابن رشد، لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة، لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالشهود به، وإذا كثر العدد كان الظن به أقوى. ونقل ابن قدامة والمطبي عن الأوزاعي أنه قال: يقسم العين على عدد الشهود فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين، ولصاحب الأربعة ثلثاها. لأن الشهادة سبب الاستحقاق فيوزع الحق عليها.

المهداية وشرحه فتح القيدير والعنابة ٨/٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٣ - ٤٧٤ ، الوجيز ٢/٢٦٨ ، المذهب وتكلم المجموع للمطبي ١٩/٢٦٥ ، المغني ٩/٢٨٢ - ٢٨٣ ، الإنفاق ١١/٣٨٧ ، الشرح الصغير للدردير، بلغة السالك للصاوي ٢/٣٧٣.

## قسم سهم ذي القربي في بني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء<sup>(١)</sup>.

(١) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٥٢/٢ (١٣٩٥) وعبدالله في مسائله ص ٣٨٥ (١٣٩٧)، وانظر قصة تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربي من الخمس في بني هاشم وبني عبدالمطلب في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض الخ ٦/٢٤٤، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإماراة والغيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربي ٣٨٣ - ٣٨٢ (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠).

والذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقرباته فهو للذكر والأثنى من أولاده وأولاد أبيه وجده وأبيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم سهم ذوي القربي.

وقال بعض الأصحاب: يعطى أربعة آباء الموصي، فيدخل فيه جد الجد. قلة: ويدل عليه ما قاله أحد في رواية ابن هاني، فإن فيها: «لا يجاوز بها أربعة آباء، والحججة في أربعة آباء أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربي في بني هاشم وبني عبدالمطلب ولد عبد مناف، ولم يجز به عبد مناف وقد كان له قرابة غيرها».

وهذا الذي كان يت Insider إلى الذهن بقوله في مسائل صالح «فلا يجاوز بهم أربعة آباء»، لولا فسره بقوله: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربي في بني هاشم وبني عبدالمطلب ولم يعد به هؤلاء». ولذلك قال في المبدع: «وجعل هاشما الأب الرابع، ولا يتصور أن يكون رابعا إلا أن يعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا». أما إذا أوصى لأهل بيته فالمذهب الذي نص عليه أنه بمنزلة قرابته، وعنده أزواجه من أهل بيته ومن أهله وفيه أقوال أخرى.

المغني ١١٨/٦ - ١١٩، ١٢١ - ١٢٢، المبدع ٥/٣٤٤ - ٣٦٦، الإنصاف ٧/٨٥ - ٨٨.

أما إذا أوصى لجنسه فلم يتعرض الإمام أحمد له في الجواب، ولم أجده الكلام فيه في كتب الذهب التي أتاسي، ومن الممكن أنه أراد بذلك قومه ونسباته، فإن كان كذلك فالذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه كقرباته. وفيه أقوال أخرى.  
انظر المراجع السابقة.

وقد وجب ل بكل من أوصى له إذا كان حيا يوم يوصي له<sup>(٢)</sup>

### [من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد]

٨٨٦ - قلت: الرجل يقعد في الركعة الأخيرة<sup>(٢)</sup> بعد التشهد / ثم يحدث؟  
قال: هو في الصلاة مالم يخرج منها بالتحليل وهو التسليم، وما أفسد أو لها  
أفسد آخرها<sup>(٢)</sup>

### [عدد التكبيرات في العيددين]

٨٨٧ - قلت: التكبير في العيددين؟  
قال: في الركعة الأولى سبع، ثم يقرأ، وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ،  
يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعاً.

(٢) لموت الموصى له بعد موت الموصى ثلاثة صور، الأولى: أن يموت بعد قبول  
الوصية، وفي هذه الصورة تجب له الوصية بلا نزاع، وتكون لورثته. والثانية: أن  
يموت بعد رد الوصية، وفي هذه الصورة تبطل الوصية له بلا نزاع. والثالثة: أن يموت  
قبل الرد والقبول، وفي هذه الصورة المذهب أن الوصية صحيحة ويقوم الوارث مقامه،  
ويبدو أن هذه الصورة ذكرها هنا، لأن في المحرر: إن مات<sup>ب</sup>عده وقبل أن يقبل ويرد  
فوارثه يقوم مقامه نقله صالح».

وعنه أن الوصية تبطل، نقلها عبدالله وابن منصور، واحتاره ابن حامد والقاضي  
وأصحابه. المغني ٦/٢٤ - ٢٢، المحرر ١/٣٨٤، المدع ٦/٢٠ - ٢١، الإنفاق

٧/٢٠٥ - ٢٠٦

٨٨٦ - (١) في الأصل «الآخرة».

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص (٨٢) (٢٩٠) والمذهب الذي عليه  
الأصحاب أن التسلية الأولى ركن من أركان الصلاة، وعنه أنها واجبة. وعلى كلا  
الروابطين التسليم هو تحليل الصلاة وليس لها تحليل سواه. وعلى هذا إذا أحدث قبل  
التسليم بطلت صلاته. المغني ١/٤٦٩، المدع ١/٥٥١، الإنفاق ٤/١١٤.

٨٨٧ - انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص ٥٩ - ٦٠، ومسائل ابن هاني  
١/٩٢، ٩٣ (٤٦٤، ٤٦٦) والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكبر في الأولى بعد =

## [مسائل حديثية]

٨٨٨ - قلت: حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذاء<sup>(١)</sup>: إنني لأسبح في اليوم والليلة اثنتي عشر ألف تسبحة قدر ديني. هو في الحديث عن أبي هريرة أو قول عكرمة أو من دونه؟  
قال: الحديث عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

. حديث الزهرى عن ابن أكيمه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة في القراءة في الصلاة قال: «فانتهى الناس عن القراءة، هو في الحديث عن أبي هريرة أو من كلام الزهرى؟

---

تكبيرة الإحرام والاستفتح وقبل التعود ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً. وعنده يكبر في الأولى سبعاً. وعنده يكبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً. وعنده يصلى أهل القرى بغير تكبير. أما معلم القراءة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنها تكون في الركعتين بعد التكبير. وعنده يخرب قاله الزركشي وغيره. المعني ٣٨١-٣٧٩/٢، المبدع ١٨٤-١٨٣/٢، الإنصاف ٤٢٨-٤٢٧/٢، ٤٢٩.

٨٨٨ - (١) هو خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل: بضمها وكسر الزاء البصري، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وقيل له ذلك لأنَّه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنَّه كان يقول: أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان / ع. التقريب ص ٩٠، التهذيب ١٢٠/٣ (٢٢٤).

(٢) أخرج أبو نعيم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي وإبراهيم بن زياد قال: ثنا إسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إنَّي لاستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثنتي عشر ألف مرة، وذلك على قدر ديني أو قدر دينه. حلية الأولياء ٣٨٣/١، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة، كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٢٠٧.

٨٨٩ - (١) هو عمارة بضم أوله والتخفيف ابن أكيمه بالتصغير الليثي أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمر أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون سنة / ٤. التقريب ص ٢٥٠، ٢٥١، التهذيب ٤١٠/٧ (٦٦٧).

قال: أما عبد الرزاق فحكي عن معمر عن الزهرى قال: سمع ابن أكيمة يحدث بحدث (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى (٣) صلاة جهر فيها بالقراءة وذكر الحديث (٤)، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهز به من القراءة حين (٥) سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله [عليه وسلم] (٦).  
وقال ابن عبيدة فذكر الحديث (٧)، وقال: معمر عن الزهرى: فانتهى الناس في القراءة فيما يجهز به رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
قال، ميان: خفيت على هذه الكلمة (٨).

وقال اسماعيل (٩) عن عبد الرحمن (١٠) بن إسحاق عن الزهرى، وذكر

(٢) كذا في الأصل، ولم توجد هذه الكلمة في مصنف عبد الرزاق ولا في مسنده أحد.

(٣) في الأصل «صلاه» وما أثبته من مصنف عبد الرزاق ومسنده أحد.

(٤) ثلم الحديث «ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: هل قرأ منكم معي أحد آنفا؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: إني أقول: مالي أنا زع القرآن فانتهى الناس إلى آخر ما ذكره الإمام أحمد هنا.

(٥) في الأصل «وحين» وزيادة الواو خطأ، وهي ليست في مصنف عبد الرزاق.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/٢ (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحد في المسند ٢٨٤/٢، ورواه مالك عن الزهرى بهذا الإسناد في الموطأ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهز فيه ١٦٠، ومن طريقه أحد في المسند ٣٠١/٢ - ٣٠٢، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ٥١٦/١ - ٥١٧ (١٨٢٦)، والترمذى في جامعه كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ١/٢٥٤، وقال: هذا حديث حسن.

(٧) حديث سفيان بن عبيدة رواه عنه أحد في المسند ٢/٢٤٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٧ (٨٢٧)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ص ٦١، من طرق عنه به ،

(٨) انظر مسنده ٢/٢٤٠، وكتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١ .

(٩) ابن عليه.

=

ال الحديث فانتهى إلى قوله «إني أقول: ما بالي أنازع القرآن»<sup>(١١)</sup>. فلم يزد على هذا. فالذى نرى أن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» أنه قول الزهرى<sup>(١٢)</sup>.

٨٩٠ - قلت: حديث الزهرى عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> عن جابر: «إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعه» قوله «فإذا وقعت الحدود فلا شفعه» في الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام أبي سلمة؟ قال: معمر يقول: عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. وصالح<sup>(٣)</sup> بن أبي الأخضر كذا يقول أيضاً<sup>(٤)</sup>. ورواه مالك

---

(١٠) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنى نزيل البصرة، ويقال له عباد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة / خت بخ م ٤ . التقريب ص ١٩٨ ، التهذيب ١٣٧ / ٦ (٢٨٣).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٨٧ / ٢ ، ورواه الليث بن سعد وابن جرير أيضاً عن الزهرى إلى قوله «مالي أنازع القرآن» ولم يزبدا عليه . انظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٠ .

(١٢) مثله قال الأوزاعي والبخاري وأبو داود ويعقوب بن سفيان ومحى بن فارس والذهلي والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال النسوى: إن الحفاظ من المتقدمين والتأخرى يتلقون على أن هذه الزيادة ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهرى مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه . انظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخارى ص ٢٩ ، سنن أبي داود ١ / ٥١٨ ، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤١ ، السنن الكبرى له ١٥٨ / ٢ - ١٥٩ ، المجموع ٣ / ٢٩٩ ، التلخيص الحبير ٢٣١ / ١ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٥٥ .

٨٩٠ - (١) ابن عبد الرحمن.

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة به في المصنف ٧٩ / ٨ (١٤٣٩) ومن طريقه أحادى في المسند ٣٩٩ / ٣ ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٩ / ٣ والبخارى في صحيحه كتاب الشفعة، باب الشفعة فيها لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٤٣٦ / ٤ (٢٢٥٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر به ، وأخرجه نـ

عن الزهري عن / سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلا<sup>(٥)</sup> قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة<sup>(٦)</sup>

٨٩١ - قلت : حديث عاصم<sup>(١)</sup> عن أبي وائل<sup>(٢)</sup> عن عبدالله<sup>(٣)</sup> في قصة ابن

البخاري في صحيحه كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها ٥ / ١٣٣  
٢٤٩٥ ) ، من طريق هشام عن معمر به .

(٣) هو صالح بن أبي الأخضر البهامي مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة ، ضعيف يعتبر به ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة / د تم . التقريب ص ١٤٨ ، التهذيب ٤ / ٣٨٠ ( ٦٤٠ )

(٤) رواه أحمد عن أزهر بن القاسم عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به . المسند ٣٧٢ / ٣ ، ورواه أبو داود الطيالسي عن صالح به في مسنده ص ٢٣٥ ( ١٦٩١ ) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٠٣ ، وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبدالعزيز بن المختار عن صالح به .

(٥) في الأصل «مرسل» .

(٦) رواه مالك في الموطأ كتاب الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة ٦ / ١٩٩ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٠٣ ، وقال : هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا ، وقد روي ذلك عنه من أوجه آخر موصولاً بذلك أبي هريرة فيه . ثم ذكر هذه الأوجه .

٨٩١ - (١) هو عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأستدي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقوون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة / ع . التقريب ص ١٥٩ ، التهذيب ٥ / ٣٨٠ ( ٦٧ ) .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأستدي ، أبو وائل الكوفي ، خضرم ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ولها مائة سنة / ع . التقريب ص ١٤٧ ، التهذيب ٤ / ٣٦١ ( ٦٠٩ ) .  
(٣) ابن مسعود .

النواحة قال: «فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»<sup>(٤)</sup> هو في الحديث عن  
عبد الله أو من كلام أبي وائل؟  
قال: كذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

٨٩٢ - قلت: حديث داود<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن علقة عن عبد الله في قصة ليلة  
الجن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالعظام ولا  
بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن». هو من قول علقة عن عبد الله<sup>(٢)</sup>  
أو من قول الشعبي<sup>(٣)</sup>؟

قال: أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائد فقا<sup>(٤)</sup>  
جيمعاً: قال الشعبي. وليس هو في حديث علقة: سأله الزاد وكانوا من

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٩٠ - ٣٩١، ٣٩٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده  
ص ٣٤ (٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢١٢، بلفظ: جاء ابن النواحة وابن  
أثال رسولاً مسلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: أشهدان أنى رسول  
الله؟ قالا: نشهد أن مسلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله  
ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكم، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا  
تقتل. وفي رواية: فاما ابن اثال فكتفاته الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه  
حتى أمكن الله منه الآن. ورجاله ثقات، وأخرج نحوه أبو داود من طريق حرثة بن  
مضرب عن عبد الله بن مسعود، وله شاهد من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي.  
انظر: سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرسل ١٩١ / ٣ - ١٩٣ (٢٧٦١)،  
٢٧٦٢) سنن الدارمي ٢ / ٢٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢١١ - ٢١٢.  
والذهب أن الرسول لا يقتل ولو كان كافراً مرتداً. المدع ١٧٥ / ٩، شرح متن  
الإرادات ٣ / ٣٨٨.

(٥) قلت: وقع التصریح في المراجع الثلاثة أن قاتله عبد الله بن مسعود.

٨٩٢ - (١) ابن أبي هند.

(٢) في الأصل «عبد الله» وهو خطأ:

(٣) الفرق بينها أنه إذا كان من قول الشعبي يكون الحديث مقطوعاً، وإذا كان من  
قول علقة عن عبد الله يكون الحديث مستنداً متصلة. انظر: تحفة الأحوذى ١ / ٣١.

(٤) في الأصل «قالاً» بدون فاء.

جن الجزيرة فذكره الحديث<sup>(٥)</sup>.

قال أبي: فبلغني أن حفص<sup>(٦)</sup> بن غياث حدث به فجعله في حديث علقة عن عبدالله، فنرى أنه وهم، وهذا أثبت<sup>(٧)</sup>.

٨٩٣ - قلت: حديث الزهرى عن هند<sup>(١)</sup> بنت الحارث عن أم سلمة قال: كن<sup>(٢)</sup>

(٥) رواية إسحاق بن إبراهيم ومحى بن زكريا أخرجهما أحمد في المسند ٤٣٦ / ١، وأخرج مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن ٤ / ١٧٠، والترمذى في جامعه كتاب التفسير، سورة الأحقاف ٤ / ١٨٣ رواية إسحاق بن إبراهيم فقط، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال النووي معلقاً على قول مسلم: «قال الشعبي: وسألوه الرزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبدالله»: قال الدارقطنى: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله «فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم» وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الرأوى عن الشعبي: ابن عليلة وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدارقطنى وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإنما فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوفيق عن النبي صلى الله عليه وسلم. شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ١٧٠.

(٦) هو حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وباء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية التخعي أبو عمر، الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس أو ست وتسعين وقد قارب الثمانين / ع.

التقريب ص ٧٨ - ٧٩ ، التهذيب ٤١٥ / ٢ (٧٢٥).

(٧) حديث حفص بن غياث أخرجه الترمذى في جامعه كتاب الطهارة، باب كراهة ما يستنجى به ٣٠ / ١، وقال: «وقد روى هذا الحديث إسحاق بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقة عن عبدالله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطلوه فقال الشعبي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وكأن رواية إسحاق أصح من رواية حفص بن غياث.

٨٩٣ - (١) هي هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روت عن أم سلمة، وكانت من =

النساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فينصرفن متلففات بمرطبهن ، ما يعرفن من الغلس . قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما يتقدم<sup>(٣)</sup> النساء

قبل الرجال ، في الحديث عن أم سلمة أو هو من كلام الزهرى ؟  
قال : رواه مهير عن الزهرى عن هند عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال<sup>(٤)</sup> . وقال إبراهيم بن سعد : قال ابن شهاب : فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم<sup>(٥)</sup> .

### [شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال]

٨٩٤ - قلت : ما تجوز شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال ؟

قال : فيه اختلاف كثير<sup>(٦)</sup> .

---

صواتها ، وعنها الزهرى ، ثقة ، من الثالثة / خ ٤ .

التقريب ص ٤٧٣ ، التهذيب ٤٥٧ / ١٢ (٢٩٠٦) .

(٢) كذا في الأصل ، وهو جائز على لغة «أكلونى البراغيث» .

(٣) كذا في الأصل ، وفي رواية معمر الآتية «ينفذ» .

(٤) رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به مثله . المصنف ٢ / ٢٤٥ (٣٢٢٧) ، ومن طريقه أحمد في المسند ٦ / ٣١٠ ، وأبوداود في سنته كتاب الصلاة ، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ١ / ٦٣١ (١٠٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٨٣ ، ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب التسليم ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢ / ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٥٠ ، ٨٣٧ ، ٨٤٩ ، ٨٧٠ ، والشافعى في الأم ١ / ١١٠ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٨٢ .

٨٩٥ - (١) كذا قال الإمام أحمد هنا ، وقال ابن هبيرة : «واتفقوا على أنه تقبل

٨٩٥ - قلت: الى أي شيء تذهب؟  
قال: دعها<sup>(٣)</sup>.

### [من تجب له الشفعة]

٨٩٦ - قلت: الشفعة لمن تجب؟  
قال: أذهب إلى حديث أبي سلمة عن جابر «إنها في كل ما لم يقسم» / .

شهادتهن فيها لا يطلع عله الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً.» الأفضاح ٣٥٦/٢، وذكر ابن قدامة في المغني ١٥٥/٩ ، ١٥٦ ، وابن حجر في فتح الباري ١٦٦/٥ ، ١٦٩ أيضاً الاتفاق على قبول شهادتهن فيها لا يطلع عليه الرجال، وذكراً عن أبي حنيفة أنه قال: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنَّه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلا يثبت بالنساء منفردات كالنكاح. وقال الجمhour يقبل، واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي صل الله عليه وسلم فقال: كيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه. رواه البخاري وغيره. وانظر أيضاً بداية المجتهد . ٤٦٥/٢

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص في النكت والفوائد السننية ٣٢٩/٢ ، والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة أن مالاً يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعنده تحلف الشاهدة في الرضاع. وعنده لا يقبل فيه أقل من امرأتين. وهذه الروايات كلها تدل على أن مالاً يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة النساء. وعنده ما يدل على التوقف مثل هذه الرواية لصالح .

المغني ١٥٥/٩ ، ١٥٧ ، المبدع ١٠/٢٦٠ - ٢٦١ ، الإنصاف ١٢/٨٥ - ٨٦.

٨٩٦ - تقدم تخریج حديث جابر في رقم (٨٩٠) وصرح الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٩٧ - ٢٩٨ (١١٠٧)، ومسائل ابن هاني ٢/٢٦ (١٢٨٢) أيضاً أنه يأخذ بحديث جابر، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٥ ، ٤٤٤).

## [من وقع على أمرأته في نهار رمضان متعمداً]

٨٩٧ - وسألته عن الرجل يقع على أمرأته في شهر رمضان متعمداً؟

قال: عليه الكفارة على حديث الزهرى الذى يرويه عن حميد<sup>(١)</sup>.

أما سفيان<sup>(٢)</sup> ومعمر<sup>(٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٤)</sup> بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه

٨٩٧ - (١) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة/ع. التقريب ص ٨٤ التهذيب ٤٥/٣ (٧٧).

وحيث أخرجه أحمدى المسند ٢٠٨ بسنده عنه عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: وقع على أمرأته في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجده. قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تم. قال: خذها فأطعمه عنك ستين مسكيناً. قال: يا رسول الله ما بين لا بيته أهل بيت أفقر منا. قال: كله أنت وعيالك. وأيضاً أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣ (١٩٣٦) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٩).

(٢) هو ابن عيينة، وحيث أخرجه أحمدى المسند ٢٤١ بسنده تعالى: **فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ** الخ وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ٥٩٥/١١ ، ٥٩٥/٦٧١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ ٢٢٤/٧.

(٣) حديث معمر رواه عبد الرزاق عنه في المصنف ١٩٤/٤ (٧٤٥٧) ومن طريقه أخرجه أحمدى المسند ٢٨١ بسنده، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٢٢٧/٧ ، وأخرجه البخاري من طريق عبد الواحد عن معمر به مثله. صحيح البخاري كتاب الهمة، باب إذا وهب هبة فتقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٦٠٠/٢٢٣ وفي كتاب كفارات الأيمان، باب من أعن المسر في الكفارة ٥٩٦/١١ (٧٦١٠).

=

تجد ما تعتقد؟ قال: لا. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فكان معنى الحديث على معنى المظاهر.

وأما ابن جريج<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> فإنهما قالا: أعتق أو صم أو تصدق، روايه عن الزهرى، فكانه خير. وكذا معنى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال]<sup>(٦)</sup>: أين المحترق؟ وأين بعرق<sup>(٧)</sup> فيه عمر. قال: أطعم هذا<sup>(٨)</sup>.

---

(٤) هو إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق، المدنى نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة/ع. التقريب ص ٢٠، التهذيب ١/١٢١ (٢١٦).

وحديثه أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الفقارات، باب نفقة المسر على أهله ٥١٣/٩ (٥٣٦٨) وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك ٥٠٣/١٠ (٦٠٨٧).

(٥) حديث ابن جريج أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان ٧/٢٢٧.

(٦) حديثه أخرجه هو في الموطأ كتاب الصيام، كفارة من أفتر في رمضان ٢/٥٢، ومن طريقه أحادى المسند ٢/٥١٦، ومسلم في المصدر السابق ٧/٢٢٦.

(٧) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في المراجع الآتية في التخريج.

(٨) العرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وقال البعض: بإسكان الراء، هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا. هدى الساري ص ١٥٦، فتح الباري ٤/١٦٨.

(٩) رواه أحمد في المسند ٦/١٤٠، ٢٧٦، والبخارى في صحيحه كتاب الحدود، باب من أصحاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة بعد التوبة إذا جاء مستفتيا ١٢/١٣٢ (٦٨٢٢)، ومسلم في المصدر السابق ٧/٢٢٨.

قلت: وروى التخیر فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي أيضا، وروى الأكثر الترتیب منهم ابن عبيدة وعمر والأوزاعي وإبراهيم وسعد واللثي بن سعد وشعيب بن أبي حزنة ومنصور وغيرهم، بل قال الحافظ ابن حجر: روى الترتیب عن الزهرى تمام ثلاثة نفسا أو أزيد. ولذلك رجح الجمهور الترتیب، ورجح أيضاً بأن راویه حکى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعـة، وراوی التخیر حکى لفظ راوی الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواـة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك.

وأما الناسى فإن مجاهداً والحسن كانا يعذرانه. وقال عطاء: ليس مثل هذا ينسى فلم يعذرها<sup>(١٠)</sup>. وقال: يعجبني قول عطاء<sup>(١١)</sup>.

### [مسائل في التاريخ والرجال]

٨٩٨ - حدثنا صالح [قال: حدثنا أبي]<sup>(١٢)</sup> قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

ويترجح الترتيب بأنه أحوط، لأن الأخذ به يجزيء سواء قلنا بالتخير، أولاً، بخلاف العكس.

فتح الباري ٤/١٦٧ - ١٦٨ ، إرواء الغليل ٤/٨٨ - ٩٠ .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد والذي عليه الأصحاب أن كفارة الوطء في نهار رمضان واجبة على الترتيب ككفارة الظهار، فيلزم العتق إن أمكنه، فإن لم يمكِن فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام سنتين مسكيناً. وعنه أنها على التخير بين العتق والصيام والإطعام فإذا بها كفر أجزاءً. مسائل عبدالله ص ١٨٩ (٧٠٩)، والمغني ١٢٨ ، ١٢٧/٣ ، الإنفاق ٣٢٢/٣ .

(١٣) روى عبد الرزاق قول مجاهد عن معمر عن ابن أبي نجيح عنه، وقول الحسن عن الشوري عن رجل عنه، وقول عطاء عن ابن جريج عنه. المصنف ٤/١٧٤ - ٧٣٧٧ (٧٣٧٥) وقال البيهقي: وقد رويانا عن مجاهد والحسن في الجماع ناسياً لا قضاء عليه، وكان عطاء يقول: عليه القضاء. السنن الكبرى ٤/٢٢٩ ، وقول عطاء ذكره أحمد في مسائل أبي داود ص ٩٢ أيضاً.

(١٤) انظر روایة عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٢ ، والصحیح من المذهب أن الناسی كالعامد في القضاء والکفارۃ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب. عنه لا يکفر. اختارها ابن بطة، عنه لا يقضی أيضاً. اختارها الأجری والشیخ تفی الدين وصاحب الفائق، عنه التوقف عن الجواب.  
قلت: إذا سلمنا أنه كان ناسياً فالظاهر إعذاره وعدم إيجاب الكفارۃ والقضاء عليه كمن أكل أو شرب ناسياً. والله أعلم.

المغني ٣/١٢١ - ١٢٢ ، المبدع ٣/٣١ ، الإنفاق ٣١/٣ .

(١٥) ما بين المعقودين زيادة يقتضيها السياق، فإن صاححاً روى هذه للمسائل عن أبيه غالباً كما تقدم، وإسماعيل بن إبراهيم المعروف باسمه عليه من شيخوخة أحد.

محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> عن يزيد<sup>(٢)</sup> بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله أبي الحير، وأما أبو عبدالله فلم أقع عليه ولعل بعضهم قال: أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

٨٩٩ - قلت: أبو ثعلبة الخشنى<sup>(٤)</sup> هو أبو ثعلبة الأشجعى<sup>(٥)</sup>?  
قال: لا أظنه هذا.

٩٠٠ - [قلت]<sup>(٦)</sup>: أم حصين<sup>(٧)</sup> الأحسية؟  
قال: هي جدة يحيى<sup>(٨)</sup> بن الحصين الذي يحدث عنه شعبة.

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

(٣) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الشهرين / ع. التقريب ص ٣٨١، التهذيب ٣١٨/١١ (٦١٤).

(٤) كذا العبارة في الأصل ولا يخفى أن فيها غموضاً، قوله «وأما أبو عبدالله» الخ لا أدرى في مرثد بن عبد الله أو في غيره.

٨٨٩ - (١) بضم المعجمة وفتح الشين بعدها نون، صحابي مشهور بكنته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذا في اسم أبيه، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين / ع. الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٢٧/٤ - ٢٨، الإصابة ٤/٢٩ (١٧٧)، التقريب ص ٣٩٨.

(٢) أبو ثعلبة الأشجعى يعد في أهل الحجاز، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكر الدارقطنى حدثه في ترجمة أبي ثعلبة الخشنى، وأشار إلى ترجيح أنه الأشجعى. الجرح والتعديل ٢٥٢/٢/٤، الكنى للدولابي ص ٢١، الاستيعاب ٤/٢٩، الإصابة ٤/٢٩ (١٧٤).

٩٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هي أم حصين بنت إسحاق الأحسية صحابية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. / م الإستيعاب ٤/٤٢٦، الإصابة ٤/٤٢٤ (١٢١٨)، التقريب ص ٤٧٤.

(٣) هو يحيى بن الحصين الأحسى البجلي ثقة، من الرابعة / م دس ق. التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١/١٩٨ (٣٣٦).

٩٠١ - وقال: أم حبيبة بنت جحش هي أخت حمنة بنت جحش، وأم حبيب بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ويقال: أم حبيب وأم حبيبة<sup>(١)</sup>. وحمنة كانت تحت طلحة<sup>(٢)</sup>.

وزينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله<sup>(٣)</sup> بن جحش هو الذي شهد بدرأً، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية فقال: إنها أول سرية بعثت. وعبد الله<sup>(٤)</sup> بن جحش تنصر حين خرجوا إلى النجاشي<sup>(٥)</sup>.

---

٩٠١ - (١) وروى مسلم في صحيحه ٤/٢٣ - ٢٥ عن عائشة أنها استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذه ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغسلي وصل الخ.

انظر ترجمتها في الاستيعاب ٤/٤٢٣، الإصابة ٤/٤٢٣ (١٢١٠).

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين عاماً. الاستيعاب ٢/٢١٠، الإصابة ٢/٢٢٠ (٤٢٦٦)، التقريب ص ١٥٧.

(٣) هو عبد الله بن جحش بن رياض براء وتحتانية ابن يعمار الأسدى أسلم قديماً قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقام، وهاجر المجرتين واستشهد يوم أحد ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وهو أول من سمي أمير المؤمنين، لأنه كان أول من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية.

الاستيعاب ٢/٢٦٣، الإصابة ٢/٢٧٨ (٤٥٨٣).

(٤) عبد الله بالتصغير بن جحش تزوج بنت أبي سفيان، ثم أسلماً وهاجر مع زوجته إلى الحبشة فولدت له حبيبة، ثم افتتن وتنصر وماتت نصراً، وأبنت أم حبيبة أن تنصر وثبتها الله على الإسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضائه العدة. انظر الاستيعاب ٢/٢٦٣، ٤/٢٩٧ - ٢٩٨، الإصابة ٤/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد ألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كباء النسب، وقيل: بالتحفيف، وهو لقب من ملك الحبشة، واسم الملك الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولياً إليه المسلمين المهاجرون إلى الحبشة =

٩٠٢ - قال أبي: بلغني أن عروة بن الزبير قطعت رجله، وكان يدعو فيقول:  
لئن كنت أبليت<sup>(١)</sup> فطالما عافيت، وإن كنت أخذت فطالما أبقيت<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣ - قال أبي: وبلغني أن عامر<sup>(٣)</sup> بن عبدالله بن الزبير قال: ما سألت الله  
حاجة بعد موت أبي إلا أبي إلا بعد سنة<sup>(٤)</sup>.

٩٠٤ - سمعت أبي يقول: صلیت خلف إبراهيم بن سعد غير مرّة / فكان يسلم  
واحدة.

٩٠٥ - قال أبي: ورأني يوماً وأنا أكتب في الألواح فقال لي: أتكتب؟

---

أصححة، بفتح الممزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين على الصحيح ، وهو الذي  
صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنائز الغائبة.

شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢/٤ - ٢٣، فتح الباري ١٨٧/٣.

٩٠٢ - (١) في الزهد للإمام أحمد وتهذيب الكمال للمنزري «ابليت».

(٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٧١ عن أبي معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٩ من طريق عامر بن صالح الزبيري عن  
هشام بن عروة عن أبيه . وأورده الزي في تهذيب الكمال ٩٢٨/٢ أيضاً من طريق  
هشام بن عروة .

٩٠٣ - (١) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدية أبو الحارث المنفي، ثقة عابد،  
من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة . /ع .

التقريب ص ١٦١، التهذيب ٥/٧٤ (١١٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٦ من طريق الإمام أحمد عن سفيان بن  
عيينة عن رجل قال: قال عامر بن عبدالله بن الزبير الخ ، وأخرج ابن عبد البر في  
الاستيعاب ٢٩٨/٢ من طريق علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال: مكث عامر  
بن عبدالله بن الزبير بعد قتل أبيه حولاً لا يسأل الله لنفسه شيئاً إلا الدعاء لأبيه .

٩٠٤ - نقله ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٩ .

٩٠٥ - ذكر الخطيب رواية نحوها في تاريخ بغداد ٤/٤٢٠ .

٩٠٦ - قال أبي: وقال ابنه<sup>(١)</sup> سعد<sup>(٢)</sup> في حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب:  
الماعون بلسان قريش: المال<sup>(٣)</sup>. فأنكره إبراهيم وقال: الزهرى  
مرسل<sup>(٤)</sup>.

فقال له سعد: كنت حديثت به عن سعيد. فأبى وقال: لا.

٩٠٧ - قال: جاء رجل من مدينة أبي جعفر شيخ فقال: يا أبو إسحاق<sup>(١)</sup> حدثني؟  
قال: كيف أحدثك وهذا هاهنا. قال أبي: و كنت حاضر<sup>(٢)</sup>.

٩٠٨ - سمعت أبي يقول: قال ابن عون عن محمد بن سيرين قال: إن أمر  
خراسان ليهمي.

٩٠٩ - قلت له: من حديثك؟

قال: عفان<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا سليم<sup>(٤)</sup> بن أخضر عن ابن عون عن محمد<sup>(٥)</sup>.

---

٩٠٦ - (١) أبي ابن إبراهيم بن سعد المتقدم ذكره في رقم (٩٠٤).

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق البغدادى ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثلاثة وستين / خ س.

التقريب ص ١١٧ ، التهذيب ٤٦٢/٣ (٨٦٥).

(٣) رواه الطبرى عن أحمد بن حرب قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا  
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. جامع البيان ٢٠٦/٣٠.

(٤) رواه الطبرى عن أبي كريب قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال:  
الماعون بلسان قريش المال. جامع البيان ٢٠٦/٣٠.

ويظهر من هذا أن الزهرى أحياناً رواه عن سعيد بن المسيب، وأحياناً قوله. ورواية  
موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب تؤيد ما قال  
سعد بن إبراهيم لأبيه: إنك كنت حديثت به عن سعيد. والله أعلم.

٩٠٧ - (١) كنية إبراهيم بن سعد.

(٢) نقله الدو لا بي في كتاب الكنى والأسماء ١٠٠ / ١ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل  
عن أبيه وزاد: «فاستحببت فقمت». وهذا يدل على ما كان في قلوب مشايخ أحمد من  
تقدير لعلمه واحترام لنفسه.

٩٠٨ - (١) ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري.

قال أبي : وما سمعته من أحد غير عفان.

٩١٠ - سمعت أبي يقول : عبد الله<sup>(١)</sup> بن شداد لم يسمع من النبي صل الله عليه وسلم شيئاً<sup>(٢)</sup> ، سمع من علي ومن عمر<sup>(٣)</sup> . قال : سمعت نشيج<sup>(٤)</sup> عمر<sup>(٥)</sup> .

(٢) في الأصل «سليمان بن أخضر» ولم أجده أحداً بهذا الاسم من الرواة، وذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة سليم بن أخضر البصري أنه روى عن ابن عون وروى عنه عفان. قال أبو حاتم : أعلم الناس بحديث ابن عون ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن حميد الطويل وابن عون . وقال ابن سعد : كان أ Zimmerman لابن عون . التهذيب ٤/١٦٤ ، ومن هنا ترجح عندي أن الصواب «سليم بن أخضر» و«سليمان» خطأ من الناسخ . والله أعلم .

١٠٧/

وسلم بالتصغير ابن أخضر البصري ثقة ضابط ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة / م دت س. التقريب ص ١٣٢ ، التهذيب ٤/١٦٤ (٢٨٦) .  
(٣) رجاله ثقات .

٩١١ - (١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدنى ، ولد على عهد النبي صل الله عليه وسلم ، وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، وكان معذوباً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل : بعدها / ع التقريب ص ١٧٧ ، التهذيب ٥/٢٥١ (٤٤١) .

(٢) نقل عنه نحوه الميوني . انظر التهذيب ٥/٢٥٢ (٤٤١) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٢/٢ ، ٨٠ / ٢ ، والتهذيب ٥/٥ .

(٤) النشيج : صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره .. النهاية ٥٢ - ٥٣ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ص ١٦٧ - ١٦٨ بلفظ : «سمعت عمر رضوان الله عليه يقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف ، فسمعت نشيجه وإن لي في آخر الصفوف وهو يقرأ «إنما أشكوبني وحزفي إلى الله» .

٩١١ - سمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك<sup>(١)</sup> بن أبي سليمان عن أنس<sup>(٢)</sup> بن سيرين قال : دخلنا على زيد<sup>(٣)</sup> بن ثابت .

٩١٢ - قال أبي : محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس ، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً ، كلها يقول : نبأ عن ابن عباس . وقد سمع من عمران بن حصين .

٩١١ - (١) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرمي بفتح المهمة وسكون الراء وبالباء المفتوحة الفزارى صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة / ختم ٤ . التقريب ص ٢١٨ - ٢١٩ ، التهذيب ٦ / ٣٩٦ (٨٤٨) .

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى وقيل : أبو حمزة ، وقيل : أبو عبدالله البصري أخو محمد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمانى عشرة ، وقيل سنة عشرين ومائة / ع . التقريب ص ٣٩ ، التهذيب ١ / ٣٧٤ (٦٨٨) .

(٣) في الأصل «يزيد بن ثابت» وهو خطأ ، فقد روى ابن سعد بهذا الإسناد عن أنس بن سيرين قال : دخل علينا زيد بن ثابت ، ونحن ستة إخوة فيهم محمد ، فقال : إن شبتكم من أخو كل واحد لأمه ، هذا وهذا لأم ، وهذا وهذا لأم ، وهذا وهذا لأم ، فما أخطأ شيئاً . وأخرج البسوبي بسنده ~~غير~~ عن محمد بن سيرين قال : حجج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين ، فمر بنا على المدينة ، فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له : هؤلاء بنو سيرين ، قال : فقال زيد : هذان لأم ، وهذان لأم ، وهذان لأم ، وهذا لأم . قال : فما أخطأ . وقال الحافظ ابن حجر : في ترجمة أنس بن سيرين : ولد لستة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت . ولم يذكر أحد في أعلم أنهم دخلوا على يزيد بن ثابت . طبقات ابن سعد ٧/١٩٣ ، المعرفة والتاريخ ٢/٥٨ ، التهذيب ١ / ٣٧٤ .

٩١٢ - نقل عنه نحوه عبد الله ، ونقل حرب بن إسماعيل عنه نحوه في عدم سماع ابن سيرين عن ابن عباس فقط ، ووافق الإمام أحمد في القول بعدم سماع ابن سيرين من ابن عباس يحيى بن معين وخالد الحذاء وعلي بن المديني . أما سماعه من ابن عمر فقال ابن معين : سمع منه حديثاً واحداً ، وأما سماعه من عمران بن حصين فقال الدارقطني : لم يسمع منه ، والراجح ما قاله الإمام أحمد رحمه الله إن شاء الله . انظر : الجرح والتعديل ٣/٢ - ٢٨٠ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٠ ، المعرفة والتاريخ ٢/٦٠ ، التهذيب ٩/٢١٤ - ٢١٦ (٣٣٦) .

٩١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيلار<sup>(١)</sup> قال: حدثنا جعفر<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عباد<sup>(٣)</sup> بن عمرو قال: سألت الحسن: قلت: أبا سعيد ما المخور العين؟ قال: هن عجائزكم هؤلاء الدرد<sup>(٤)</sup>، ينشئهن الله خلقاً آخر. فقلل: يزيد<sup>(٥)</sup> بن أبي مريم السلوبي للحسن: من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد؟ قال: فحسر عنكم قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان المهاجري، وحدثني فلان بن الأنصاري حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار<sup>(٦)</sup>.

٩١٣ - (١) هو سيار بفتحانية ابن حاتم العتزي بفتح المهملة والنون ثم زاء، أبو سلمة البصري صلوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين أو قبلها. / ت س ق. التقريب ص ١٤٢ ، التهذيب ٤ / ٤٩٧ (٤٩٠).

(٢) هو جعفر بن سليمان الضبي بيضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري، صلوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة / بخ م ٤ . التقريب ص ٥٥ - ٥٦ ، التهذيب ٢ / ٩٥ (١٤٥).

(٣) هو عباد بن عمرو العقدي أو العبدى، ضعيف لا يتابع على حديثه. التاريخ الكبير ٣٩ / ٢ / ٣، الكامل لابن عدي ١٠٤٩ / ٤، الجرح والتعديل ٨٣ / ١ / ٣ - ٨٤، ميزان الاعتدال ٣٧٠ / ٢، لسان الميزان ٢٣٤ / ٣.

(٤) الدرد جمع الدرداء، وهي المرأة التي سقطت أسنانها. المعجم الوسيط ٢٧٨ / ١.

(٥) في الأصل «يزيد بن أبي مريم» وهو تصحيف الصواب بزيد بالموحدة والراء ابن أبي مريم مالك بن ربيعة السلوبي بفتح المهملة وضم اللام البصري، ثقة، من الرابعة. قال ابن الأثير: ملت سنة أربع وأربعين ومائة / بخ ٤ .

الجرح والتعديل ١ / ١ / ٤٢٦ ، التقريب ص ٤٣ ، التهذيب ١ / ٤٣٢ (٧٩٦) عجاله المبتدئي ص ٧٥.

(٦) ضعيف أوردوه في المراجع السابقة في ترجمة عباد بن عمرو، وقال ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث الواحد وهو مقطوع.

٩١٤ - قال أبي: أبوالجلد جيلان بن فروة

٩١٥ - قال أبي: كتبنا هذا من كتاب ابن الأشعري<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن سفيان<sup>(٣)</sup> عن عبيد<sup>(٤)</sup> المكتب عن فضيل<sup>(٥)</sup> بن عمرو عن الشعبي عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله صلى عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه / فقال: هل تدرؤن مم<sup>(٦)</sup> أضحك؟ من خطابة الرب عبده يوم القيمة. قال: يقول: يا رب ألم<sup>(٧)</sup> تخربني من الظلم؟ قال: يقول:

١٠٨/

٩١٤ - في الأصل «حيان بن فروة» وهو خطأ، والتصويب من المصادر الآتية، وهو جيلان بن فروة، ويقال ابن أبي فروة، أبو الجلد الأسدي، البصري صاحب كتب التوراه ونحوها، وثقة أحد بن حنبيل. التاريخ الكبير للبخاري ٢٥١/٢١، كتاب الأسماء والكتني للدولابي ١٣٩/١، الجرح والتعديل ٥٤٧/١١.

٩١٥ - (١) هو أبو عبيدة بن عبد الله الأشعري، يقال: اسمه عباد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من التاسعة / د.

الكافش ٣٥٦/٣ (٢٦٧)، التقريب ص ٤١٦، التهذيب ١٥٩/٢ (٧٦٣).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشعري أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الشوري، من كبار التاسعة، مات سنة الثتين وثمانين ومائة / خ : ت س ق.

الكافش ٣٢٠/٣ (٣٦١٨)، التقريب ص ٢٢٦ ، التهذيب ٣٤/٧ (٦٤).

(٣) الشوري.

(٤) هو عبيد بن مهران الكوفي المكتب ثقة، من الخامسة. / م خ د س التقريب ص ٢٢٩ ، التهذيب ٧٤/٧ (١٥٩).

(٥) هو فضيل بن عمرو الفقيهي بضم الفاء وفتح القاف، أبو النظر الكوفي ثقة، مات سنة عشر ومائة / م قدس ق.

التقريب ص ٢٧٧ ، التهذيب ٢٩٣/٨ (٥٣٧).

(٦) في الأصل «عما».

(٧) في الأصل «لم تحرفي» بدون همزة الاستفهام، والمثبت من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير.

بلى . قال : فإني لا أجزي على شاهدأ<sup>(٨)</sup> إلا من نفسي . قال : فيقول : كفى  
بنفسك اليوم عليك شهيدأ<sup>(٩)</sup> وبالكرام الكاتبين [شهودا]<sup>(١٠)</sup> .  
قال : فيختتم [على]<sup>(١٠)</sup> فيه ، فيقال لأركانه<sup>(١١)</sup> : انطق فتنطق بأعماله ، ثم  
يخل بيه وبين الكلام فيقول : بعدها لكن وسحقا ، عنكك كنت  
أنناصل<sup>(١٢)</sup> .

## آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ على القحطبي

٩١٦ - حدثنا صالح قال : قال أبي : وابن الأشجعي أعطانا كتاب أبيه عن  
سفيان<sup>(١)</sup> عن المقدم<sup>(٢)</sup> بن شريح عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده<sup>(٤)</sup> قال : قلت : يا

(٨) في الأصل «شاهد» .

(٩) في تفسير ابن كثير «حسينا» .

(١٠) زيادة من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير .

(١١) أبي جوارحة . شرح النwo ل الصحيح مسلم ١٨/٥١٠ .

(١٢) في الأصل «اناظل» والتوصيب من صحيح مسلم وتفسير ابن كثير .  
وال الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد ١٨/٤١٠ - ٥١٠ من طريق أبي  
النضر هاشم بن القاسم عن عبد الله الأشجعي به . وأورده ابن كثير في تفسيره  
٣/٧٧٥ من طريق أبي عامر الأزدي عن سفيان به وقال : «وقد رواه مسلم والنمسائي  
كلامها عن أبي بكر بن أبي النضر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سفيان وهو الشوري  
به ، ثم قال النمسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير الأشجعي وهو  
حديث غريب والله أعلم .

كذا قال وقد تقدم من رواية أبي عامر عبد الله بن عمرو الأستدي ، وهو العقدي عن  
سفيان .

٩١٦ - (١) الشوري .

(٢) هو المقدم بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة ، من السادسة / بع  
م ٤ .

التقريب ص ٣٤٦ ، التهذيب ١٠ / ٢٨٧ (٥٠٤) .

(٣) هو شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدم الكوفي ، مخضرم ثقة ، =

رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة؟ فقال: إن من موجبات المغفرة  
بذل السلام وحسن الكلام<sup>(٥)</sup>.

٩١٧ - قال أبي: ونسخنا من كتاب الأشجاعي: عن سفيان عن عبد الملك بن أبي  
سليمان الفزارى وهو العرمي عن أنس بن سيرين قال: قال: رأيت على  
ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء وعمامه، ليس عليه قميص.

٩١٨ - سمعت أبي يقول: زياد بن أبي مسلم ويقولون: ابن مسلم، وهو أبو عمر  
الفراء، ثقة ثقة رجل صالح.

قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين / بخ م ٤ .  
التقريب ص ١٤٥ ، التهذيب ٤ / ٣٣٠ (٥٦٨).

(٤) هو هاني بن يزيد بن نمير المذحجي أبو شريح صحابي نزل الكوفة / بخ دس.  
الاستيعاب ٣ / ٥٦٧ ، الإصابة ٣ / ٥٦٥ (٨٩٢٩) ، التقريب ص ٣٦٣ .

(٥) رواه الخزائلي في مكارم الأخلاق ص ٢٣ عن صالح بن أحمد بهذا الإسناد وقال  
الألباني: «ورواه القضاوي (ق ٩٤ / ٢) من طريق أحمد به، وهذا سند صحيح ورجاله  
كلهم ثقات». الأحاديث الصحيحة (١٠٣٥). وأخرجه الطبراني كما ذكر السيوطي  
في الجامع الصغير ٢ / ٥٤٢ مع فيض القدير، والمبشري في مجمع الزوائد ، ٢٩ / ٨  
والألباني في صحيح الجامع الصغير ١ / ٢٥٠ (٢٢٢٨) وجود إسناده الحافظ العراقي  
والسفاريني. فيض القدير ٢ / ٥٤٢ ، غذاء الأنباب ١ / ٢٧٧ .

٩١٧ - رجاله ثقات، ولعله رأى ذلك حينها دخل على زيد بن ثابت مع إخوته. وتقدم ذكره  
في رقم (٩١١) .

٩١٨ - نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل  
١ / ٢ / ٥٤٧ ، وأورده ابن حجر في التهذيب لكن فيه «ثقة» مرة واحدة. ووثقه أيضا  
بيهقي بن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: لا بأس به،  
وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وليس بالقوي في الحديث، وقال ابن حجر:  
صدق فيه لين. من السابعة / مد.

التهذيب ٣ / ٣٨٥ (٧٠٢) ، التقريب ص ١١

٩١٩ - حديث صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شعبة قال: عبدالله<sup>(١)</sup> بن دينار أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال: من كان مت Hwyia<sup>(٢)</sup> فليتحررها<sup>(٣)</sup> في ليلة سبع وعشرين<sup>(٤)</sup>.

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: من كان مت Hwyia<sup>(٥)</sup> فليتحررها<sup>(٦)</sup> في السبع الباقي<sup>(٧)</sup>. قال شعبة: فلا أدري قال: ذا أو ذا<sup>(٨)</sup>.

---

٩١٩ - (١) هو عبدالله بن دينار العدوبي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع.

القریب ص ١٧٢ ، التهذيب ٢٠١ / ٥ (٣٤٩).

(٢) في مسند أحمد «مت Hwyia».

(٣) في الأصل «فليتحررها» والتوصيب من المسند.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٧ عن بزيـد بن هارون عن شعبة به . وقال ابن تيمية الجد: رواه أحمد بإسناد صحيح . منتـقـى الأخـبار مع شرحـه نـيلـالأـوطـارـ، ٣٠٣ / ٤، وـقـالـ الهـيـشـمـيـ: لـابـنـعـمـرـ حـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ غـيرـهـذاـ، رـوـاهـأـمـدـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ جـمـعـ الزـوـائـدـ ١٧٦ / ٣

(٥) في الأصل «البواقي» والتوصيب من مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي، وحديث سفيان رواه أحمد عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. المسند ٢ / ٦٢ ، وحديث ابن عمر بهذا المعنى أيضاً أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عنه، ورواه مالك عن عبدالله بن دينار عنه ومن طريقه أخرجه مسلم، وأيضاً رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه الموطأ كتاب الصيام، باب ما جاء في ليلة القدر، ٨٨ / ٢، صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر، باب التهـاسـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ السـبـعـ الـأـوـلـىـ ٤٥٦ / ٧ (٢٠١٥) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحادي على طلبها ٥٨ / ٦.

(٦) في الأصل «ذى أو ذي» وما أثبتـهـ منـ مـسـنـدـ أـمـدـ وـالـسـنـنـ الكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ، وـزادـ فيـ المسـنـدـ بـعـدـ ذـلـكـ «ـشـعـبـةـ شـكـ»ـ .ـ وإـلـىـ هـنـاـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ منـ طـرـيـقـ أـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ = الفـحـامـ عـنـ أـسـوـدـ بـنـ عـاـمـرـ بـهـ .ـ وـقـالـ: شـكـ شـعـبـةـ، الصـحـيـحـ روـاـيـةـ دـوـنـ روـاـيـةـ =

قال أبي: أظن أن هذا<sup>(١)</sup> الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>.

## [دعاء سعد وعلي على أهل الكوفة]

٩٢٠ - سمعت أبي يقول: قال أبوأسامة<sup>(٣)</sup>: دعا عليهم رجال صالحان من أهل بدرا، وقال مرة: قد شهدا بدرًا: على أهل الكوفة، سعد<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup>.

شعبة. السنن الكبرى ٤/٣١١.

(٦) في مسند أحمد «قال أبي: الرجل الثقة الخ «بدون قوله» أظن أن هذا».

(٧) نقل هذه المسألة عبدالله في مسند أحمد ١٥٧ - ١٥٨ فقال: فرأت على أبي هذا الحديث وسمعته سهاما قال: حدثنا الأسود بن عامر الخ ، وانظر لتخريج الحديث حاشية رقم (٤) أيضا . والمذهب أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان ، وليالي الوتر منه آكد . وأرجاها ليلة سبعين وعشرين . الإنصاف ٣٥٤ - ٣٥٥ ، وذكر الحافظ ابن حجر فيه (٤٦) قولًا للعلماء وقال: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تتعلق كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجاها أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبعة وعشرين . فتح الباري ٤/٢٦٦ ، وقال المباركفوري : الأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان ، ثم في العشر الأخير منه ، ثم في أوتاره ، لا في ليلة منها بعينها . تحفة الأحوذى ٢/٦٩ .

٩٢ - (١) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبوأسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربيما دلس وكان ياخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين / ع . التقريب ص ٨١ ، التهذيب ٣/٢ (١) .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص ، وسبب دعائه أنه كان أميرا على الكوفة ، فشكاه أهلاها ورموه بالباطل ، فدعا على الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه إجابتها . انظر صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمؤمن في الصلوات كلها ٢٢٦ (٧٥٥) كتاب المعرفة والتاريخ ٧٥٤ / ٢ ، تاريخ بغداد ١٤٥ / ١ ، الاستيعاب ٢ / ٢٠ - ٢١ ، البداية والنهاية ٨ / ٧٨ .

(٣) انظر دعاء عليهم وأسباب ذلك في كتاب المعرفة والتاريخ ٧٥١ / ٢ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٠٥ ، البداية والنهاية ٨ / ١٣ .

## [تفضيل أهل الكوفة علياً على عثمان]

٩٢١ - قال أبي: أهل الكوفة كلهم يفضلون علياً على عثمان<sup>(١)</sup>، إلا رجلين / طلحة<sup>(٢)</sup> بن مصرف وعبدالله<sup>(٣)</sup> بن إدريس.

٩٢٢ - قلت له: زبيد؟

قال: لا، كان يحب علياً، أي كأنه يفضله على عثمان.

## [صاحب البيت أحق بالإمامية وإن كان عبداً]

٩٢٣ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو معاوية<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا

٩٢٤ - (١) قال أبو عروة: قلما تكاشفت كوفيلا إلا وجدت فيه - يزيد الشيعي .  
كتاب المعرفة والتاريخ ٨٠٦/٢، البداية والنهاية ١٢/٨ - ١٣ .

(٢) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية الكوفي، ثقة قاريء  
فاضل من الخامسة، مات سنة اثنى عشرة ومائة أو بعدها/ع .  
ونقل عن أحد كونه عثمانيا الفضل بن زياد أيضاً، وقاله أيضاً العجلي والبسوي .  
كتاب المعرفة والتاريخ ٦٧٨/٢، ٨٠٧، ٥٨/٣، ١٧٨، التهذيب ٤٣ ٢٥/٥ .

التقريب ص ١٥٧ .

(٣) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكنه الواو أبو محمد  
الكوفي ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنين وتسعين ومائة وله بضم وسبعين  
سنة، وصرح ابن سعد وابن حبان والعجلي أيضاً أنه كان صاحب سنة وجماعة وكان  
عثمانياً/ع .

التهذيب ١٤٤/٥ (٤٨)، التقريب ص ١٦٧ .

٩٢٥ - زبيد بموجدة مصغر ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو  
عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة أو  
بعدها/ع .

وصرح العجلي أنه كان علواً، وقال البسوبي: كان يميل إلى التشيع . كتاب المعرفة  
وال تاريخ ٥٨/٣، ١٧٨، التهذيب ٣١٠/٣ (٥٧٨)، التقريب ص ١٠٦ .

٩٢٦ - (١) الضرير .

داود<sup>(١)</sup> عن أبي نضرة<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، مولى أبي أسيد<sup>(٤)</sup> قال: تزوج وكان عبداً، فحضره عبدالله بن مسعود وأبوزر<sup>(٥)</sup> وحذيفة<sup>(٦)</sup> وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو

(٢) ابن أبي هند.

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف، وفتح المهملة العبدية العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة / خت م ٤.

الترغيب ص ٣٤٧، التهذيب ١٠ / ٣٠٢ (٥٢٧).

(٤) قال ابن حجر: أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي ذكره ابن منه في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبياً بكر رضي الله عنه قال ابن منه: روى عنه أبو نضرة العبدية قصة مقتل عثمان ببطولها وهو كما قال، وقد رويانا من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته، الإصابة ٤ / ١٠٠ (٥٩٢)، وفي كتاب الكني والأسماء للدولابي (١٨٨ / ١): أبو سعيد الرقاشي اسمه قيس مولى أبي أسيد.

(٥) مالك بن ربيعة بن البدن بفتح البدن والمهملة بعدها نون أبو أسيد الساعدي الأننصاري مشهور بكنيته شهد بدرأ وغيرها، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني مات سنة ستين وقال: هو آخر من مات من البدريين. قال ابن عبد البر: هذا اختلاف متباين جداً / ع.

الاستيعاب ٣ / ٣٥١، الإصابة ٣ / ٣٢٤ (٧٦٣٠)، الترغيب ص ٣٢٦.

(٦) الغفاري الصحابي المشهور الزاهد، اسمه جنديب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير مصغرأ أو مكبراً، واختلف في اسم أبيه أيضاً، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان / ع الاستيعاب ٤ / ٦٢، الإصابة ٤ / ٦٣ (٣٨٤)، الترغيب ص ٤٠٥.

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الجليل من السابقين صاح في مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بهما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، مات في أول خلافة على سنة ست وثلاثين / ع.

الاستيعاب ١ / ٢٧٦، الإصابة ١ / ٣١٦ (١٦٤٧)، الترغيب ص ٦٦.

ملوك، ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ، ثم شأنك شأن أهلك<sup>(٨)</sup>.

٩٢٤ - حديثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن فضيل<sup>(١)</sup> قال : حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا عبد مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبوذر وأبومسعود - قال أبي : وهو خطأ ، إنما هو ابن مسعود - وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبوذر ، فقالوا له : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا له : نعم . فقدموني - نحو من حديث أبي معاوية<sup>(٢)</sup> .

قال أبي : فيه أنهم أجابوا مملوكاً<sup>(٣)</sup> ، وقدموه لأنه صاحب البيت<sup>(٤)</sup> .

(٨) رجاله ثقات ، وسيأتي تخرجه في الرواية الآتية .

٩٢٤ - (١) هو محمد بن فضيل بن غزوan بفتح المعجمة وسكون الزاء الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين / ع . التقريب ص ٣١٥ ، التهذيب ٤٠٥ / ٩ (٦٥٨) .

(٢) نقل هذه الرواية من مسائل صالح ابن قدامة في المغني ١٩٣ / ٢ ، والبهوي في كشاف القناع ١ / ٥٥٦ مختصراً ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل به مثله . المصنف ٢١٧ / ٢ ، وأخرج البيهقي من طريق قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة وأبوذر وابن مسعود ، فحضرت الصلاة ، فأراد أبوذر أن يتقدم فقال له حذيفة : رب البيت أحق . فقال له عبدالله : نعم يا أبا ذر . وأيضاً أخرج نحوه من طريق سليمان عن أبي نصرة . السنن الكبرى ٣ / ٦٧ ، ١٢٦ ، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري وأساعيل بن عبدالله عن داود به نحوه لكن قال فيه : فتقدم حذيفة ليصلِّي بنا فقال له أبوذر أو غيره : ليس لك ذلك الخ . المصنف ٢ / ٣٩٣ (٣٨٢٢) ٦ / ١٩١ (١٠٤٦٢) .

(٣) لم أجده في كتب المذهب التي أمامي الكلام على إجابة المملوك صريحاً . لكن قال جامير الأصحاب : إن الإجلابة إلى وليمة العرس واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره وليس ثم منكر يعجز عن تغييره ، وكسبه حلال ، في أول يوم ، وهذا هو المذهب =

## [من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدة السهو]

٩٢٥ - قال أبي: سألت إسماعيل<sup>(١)</sup> عن نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدة السهو؟ قال: ما أرى عليه ذلك. قال: وسألت هشيم<sup>(٢)</sup> عن ذلك فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدة السهو<sup>(٣)</sup>.

مطلقاً، وقوفهم «إذا عينه داع مسلم» الخ يشمل الملوك أيضاً، ويبدو أنه إذا عملها الملوك بإذن سيده لأن مال الملك مال سيده فلا يتصرف فيه إلا بإذنه، ويؤيده أنهم قالوا: إن العبد تجب عليه الإجابة إذا إذن له سيده، فإن لم يأذن له السيد لم تجب، لأن حق سيده أكد.

الإنصاف ٨/٣١٨ - ٣١٩، كشف القناع ٥/١٨٦، شرح منتهي الإرادات ٣/٨٦، الروض الندي ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحب أولى بالإمامية من غيره، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان من يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم، فإن كان بعضهم ذا سلطان فهو أحق بالإمامية من صاحب البيت، لأن ولاته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد ألم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتها، ولو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامية، لأن السيد صاحب البيت. المغني ٢/٢٠٥، المبدع ٢/٦٣ - ٦٤، الإنصاف ٢/٤٤٩.

٩٢٥ - (١) أغلبظن أنه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه، فإنه تولى القضاء وقال فيه شعبه: إسماعيل بن عليه ريحانة الفقهاء. التهذيب ١/٢٧٥.  
وانظر مشايخ أحمد الآخرين بهذا الإسم في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) ابن بشير أبو معاوية الواسطي.

(٣) قال عبدالله في مسائله ص ٩٤ (٣٣٠): «قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهياً؟ قال: يسجد إذا كان من يقنت». ولا يختلف المذهب أن القنوت في الوتر من سنن الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه ولا يحب السجود له، لكن هل يشرع له السجود أم لا؟ فيه روایتان، والمذهب أنه يشرع له السجود.  
المبدع ١/٥٠٠، الإنصاف ٢/١٢١.

## [تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه]

٩٢٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل<sup>(١)</sup> قال: بلغني أن أيوب<sup>(٢)</sup> أحج رجلاً فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة.

## [اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه]

٩٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه.

## [قول أيوب فيمن يحج عن الميت: يخرج كما دخل]

٩٢٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل، قال:  
يخرج كما دخل.

---

(١) المعروف بابن عليه.

(٢) السختياني.

٩٢٧ - نقل أبو داود عن أحمد أنه استحسن أن يتخذ الرجل كفنه فيصلٍ فيه أيامًا، أو يحرّم فيه ثم يغسله ويضعه لكتفه، وكره أن يلبسه حتى يدنسه وقال: أعجب إلى أن يكون جديداً أو غسيلاً. مسائل أبي داود ص ١٤٣ ، المغني ٤٦٧ / ٢.

٩٢٨ - يعني أنه لا يأخذ الفضل بل يرده إلى الورثة، وفي الاستشجار على الحج روایتان عن أحمد، الأولى: لا يجوز وهو المذهب. والثانية: يجوز. وعلى الرواية الأولى يكون النائب أميناً، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه بالمعروف، ويرد ما فضل منه إلا أن يؤذن له فيه، لأنَّه لم يملِكه، بل أباحه للنفقة فيؤخذ منه ما فضل، أما إذا استأجره على الرواية الثانية اعتبر فيه شروط الإجارة، وبيان له التصرف فيه والتلوّس به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له والحج عليه.

مسائل ابن هاني ٤٧ / ٢ (١٣٧٤) المغني ٣ / ٢٣٢ - ٢٣١ ، الإنصاف ٣ / ٤١٩ .

## [سلیمان الشیمی کان یجھر بالتسمیة]

٩٢٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: كان سليمان<sup>(١)</sup> الشیمی یجھر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

## آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء صالح [من تراجم بعض الرجال]

٩٣٠ - حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: كان سليمان بن يسار مولى

١١٠ / لمیمونة<sup>(١)</sup>/بنت الحارث خالة ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

٩٣١ - قال أبي: اسم أبي غوانة وضاح، وكان أصله من واسط، ثم انه نزل البصرة وكان مولى<sup>(٣)</sup> لزید<sup>(٤)</sup> بن عطاء البزار.

٩٣٢ - قلت: المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو؟

قال: نعم.

٩٢٩ - (١) ابن طرخان.

(٢) تقدم الكلام على الجھر بالبسمة في الصلاة في رقم (٥١١).

٩٣٠ - (١) هي ميمونة بنت الحارث الھلالية زوج النبي صلی الله علیہ وسلم، وقيل: كان اسمها برة فسماها النبي صلی الله علیہ وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح/ع.

الاستیعاب ٤/٣٩١، الإصابة ٤/٣٩٧ (١٠٢٠٦)، التقریب ص ٤٧٣.

(٢) وقيل: كان مولى لام سلمة. انظر التهذیب ٤/٢٢٨.

٩٣١ - (١) انظر: قصة عته في التهذیب ١١/١١٨، ١١٩.

(٢) هو زید بن عطاء بن زید بن عبد الرحمن الشیکری ويقال غير ذلك في نسبة، أبو خالد الواسطي البزاری الحدیث، من السابعة مات سنة تسعة وسبعين ومائة/عخد. التقریب ص ٣٨٤، التهذیب ١١/٣٥٠ (٦٧١).

٩٣٢ - المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالک بن ربيعة البهاری الکندي الزھری وكان أبوه حلیفاً لبني کندة، وكان هو حلیفاً للأسود بن عبد یغوث الزھری، =

٩٣٣ - قلت: المقدام أبوكريمة هو المقدام بن معدى كرب؟

قال: نعم.

٩٣٤ - قلت: جنديب بن سفيان هو جنديب<sup>(١)</sup> بن عبدالله العلقي<sup>(٢)</sup> حي من بجيلة؟

قال: نعم. كان يكون بالكوفة ثم قدم البصرة، فروى عنه أهل الكوفة وأهل البصرة.

٩٣٥ - قلت: عمرو<sup>(١)</sup> بن حرث الكوفي هو عمرو بن حرث<sup>(٢)</sup> الذي رووا عنه أهل الشام؟

فبناته الأسود فنسب إليه بالتبني، صحابي مشهور من السابقين، مات سنة ثلاثة وثلاثين وهو ابن سبعين سنة /ع.

الاستيعاب ٤٥١/٣، الإصابة ٤٣٣/٣ (٨٤١٨٥)، التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٦ - المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي أبوكريمة، وقيل: أبو يحيى الكندي صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح قوله إحدى وتسعون سنة /خ.

الاستيعاب ٤٦١/٣، الإصابة ٤٣٤/٣ (٨١٨٦)، التقريب ص ٣٤٦.

٩٣٧ - (١) هو جنديب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحتين ثم قاف أبو عبدالله، وربما ينسب إلى جده فيقال: جنديب بن سفيان، ويقال: جنديب بن خالد بن سفيان له صحبة، مات بعد الستين /ع.

الجرح والتعديل ٥١٠/١١، الاستيعاب ٢١٨/١. الإصابة ٢٥٠/١ (١٢٢٣)، التقريب ص ٥٧.

(٢) العلقي نسبة إلى علقة بن عقر بن أفار بن أراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة. الاستيعاب ٢١٨/١، عجالة المبتدئ ص ٦٣، اللباب ٢/٣٥٣.

٩٣٨ - (١) هو عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين /ع.

الاستيعاب ٥٠٨/٢، اسد الغابة ٢١٣/٤ (٣٨٩٦)، الإصابة ٥٢٤/٢ (٥٨١٠)، التقريب ص ٢٥٨.

قال: ليس هذا الكوفي الذي يروي عنه أهل مصر، ذاك غير هذا<sup>(٣)</sup>.

٩٣٦ - قلت: جابر بن عبد الله هو جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> الذي يحدث عنه أبو سلمة<sup>(٢)</sup> عن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم: مر بي جبريل فضحك إلينه فتبسم إلى<sup>(٣)</sup>.

قال: نعم هو الذي روی عنه أبو سلمة، وروی عنه عطاء<sup>(٤)</sup>، وكان

=  
(٢) هو عمرو بن حرث المصري مختلف في صحبتة أخرج حديثه أبو يعلى، وصححه ابن حبان، قال ابن معين وغيره: تابعي وحديثه مرسلاً / تميز.  
التقريب ص ٢٥٨ ، التهذيب ١٨/٨ (٢٧).

(٣) نقل هذه المسألة مختبراً من مسائل صالح الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥٢٤/٢ (٥٨١١)، وفرق بينها أبو خيثمة وأبو يعلى ونقل عن أبي خيثمة أن للمصري صحبة، وقال ابن الأثير: لما رأى أبو خيثمة وأبو يعلى يروي عنه المصريون وهو كوفي ظناه غير الأول. وقال ابن حجر معلقاً عليه: قلت: ظنها موافق للحق بالنسبة إلى أنه غيره. وأما الصحبة فمختلف فيها. ثم ذكر رواية صالح عن أحمد.

اسد الغاية ٤/٢١٤ (٣٩٩٧)، الإصابة ٢/٥٢٤ ، التهذيب ١٨/٨ - ١٩.

٩٣٦ - (١) ابن عمرو بن حرام الأنباري الصحابي المشهور.

(٢) ابن عبد الرحمن.

(٣) هكذا نص الحديث في الأصل، وأخرج الدارقطني في سنته (١٧٥/١) من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يصلّي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انتصرف قيل له: يا رسول الله تبسم وأنت تصلي؟ قال: فقال: إنه من يمكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار، فضحك إلى فتبسم إلى، وهو راجع من طلب القوم.

وقال العظيم آبادي معلقاً عليه: الحديث أخرجه الطبراني في معجمه وأبو يعلى في مسنده وسكت الدارقطني عن هذا الحديث، والوازع بن نافع ضعيف جداً، وفي معجم الطبراني: جبريل عوض ميكائيل، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعلم بالوازع، وقال: إنه كثير الوهم، فيبطل الاحتجاج به.

التعليق المغني ١٧٥/١.

(٤) ابن أبي رباح.

مجاورةً بمكة، وروى عنه مجاهد وابن المنكدر<sup>(٥)</sup> وأبوسفيان<sup>(٦)</sup>.

## [مقدار الديمة من الذهب والورق والإبل]

٩٣٧ - قلت: الديمة كم هي من الذهب والورق والإبل؟

قال: من الورق اثنا عشر ألفا، وهو أكثر ما جاء فيه، رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الديمة اثنا عشر<sup>(١)</sup>، ومن الذهب ألف دينار، ومن الإبل مائة<sup>(٢)</sup>.

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن الهذير بالتصغير التيمي المدنى، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. / ع التقريب ص ٣٢٠، التهذيب ٩/٤٧٣ - ٤٧٦.

(٦) هو طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسکاف، نزل مكة صدوق، من الرابعة/ع. التقريب ص ١٥٧ - ١٥٨، التهذيب ٥/٢٦ - ٤٤.

٩٣٧ - (١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا، وقال أبو داود: رواه ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ابن عباس.

قلت: حديث ابن عبيدة أخرجه الترمذى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عبيدة به وقال: «وفي حديث ابن عبيدة كلام أكثر من هذا، ولا نعلم أحدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أ Ahmad وإسحاق».

وأخرجه النسائي والدارقطنى وعنه البیهقی من طريق محمد بن عون عن ابن عبيدة به ختضا بلفظ قضى باثني عشر ألفا في الديمة. قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبیر: «حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفى عنه عن عكرمة هكذا (يعنى موصولا) وقال ابن عبيدة عن عمرو بن =

## [من ملك ذا رحم محزم]

٩٣٨ - قلت: الرجل يملك ذا رحم محزم؟

قال: فيها اختلاف.

دينار مرسلاً. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح وتبعه عبد الحق، ثم ذكر رواية الدارقطني مع قول محمد بن ميمون وقال: ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا، قال ابن حزم: هكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة.

قالت: صنيع أحد أيضًا يدل على ترجيح المرسل حيث قال: رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ضعف الحديث الألباني، لأن الموصول فيه محمد بن مسلم الطائي وهو ضعيف، والثاني مرسل.

انظر: سنن أبي داود كتاب الدييات، باب الديبة كم هي ٤٥٤٦ - ٦٨٢ / ٤ (٤٨٠٧) سنن النسائي كتاب القسامه والقود والدييات، باب ذكر الديبة من الورق ٣٤٣ / ٢ (٤٨٠٨) جامع الترمذى كتاب الدييات، باب ما جاء في الديبة كم هي من الدرام ٣٠٤ / ٢ ، سنن ابن ماجة كتاب الدييات، باب دبة الخطأ ص ١٩٣ ، سنن الدارقطنى ١٣٠ / ٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧٨ / ٨ - ٧٩ ، التلخيص الحبير ٢٣ / ٤ ، إرواء الغليل ٧ / ٣٠٤ .

(٢) المذهب أن دبة الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم. المبدع ٣٤٥ / ٨ ، الإنصاف ٥٨ / ١٠ .

٩٣٨ - المذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن من ملك ذا رحم محزم عتق، وهو مروي عن عمرو ~~مسعود~~ مسعود، وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبي ليل والثوري والليث وأبو حنيفة والحسن بن صالح وشريك ومحبى بن آدم وابن حزم الظاهري وغيرهم.

وقال مالك: يعتق عليه بالملك ثلاثة، الأول: أصوله، وهم الآباء والأجداد والجدات والأمهات وأباهم وأمهاتهم وبالجملة كل من كان له عليه ولادة. والثاني فروعه. وهم الأبناء والبنات وولدهم وإن سفلوا، سواء في ذلك ولد البنين والبنات. والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الإخوة، سواء كانوا لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط، واقتصر من هذا العمود على القريب فقط فلم يوجب عتق بني الأختوة.

## [شهادة العبد]

٩٣٩ - قلت : شهادة العبد ؟  
قال : فيها اختلاف .

وقال الشافعى : لا يعتق عليه إلا عموداً النسب ، فمن ملك أحد الوالدين وإن علوا ، أو أحد المولودين وإن سفلوا عتقوا عليه ، ومن ملك سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليه . وبه قال أحد في رواية عنه . وقال أحمد في رواية أخرى عنه : إن ملكه يارث لم يعتق عليه . وعنه لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا . وقال داود الظاهري : لا يعتق أحد على أحد بالملك .

فتح القدير ٤٤٨ - ٤٤٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٧٠ - ٣٧١ ، المذهب للشيرازى مع تكملة المجموع ١٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ، المغني ٦ / ٣٥٦ ، الإنفاق ٧ / ٤٠١ ، المحل ١٠ / ٢١٩ - ٢٢٧ .

٩٣٩ - ذهب الجمهور إلى أن شهادة العبد لا تقبل ، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن والأوزاعي والشوري ومالك وأبوحنيفة والشافعى وأبو عبيد ، ونقل مثل ذلك أبو الخطاب رواية عن أحمد ، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس .

وقال عروة وشريح وإياس وابن سيرين وعثمان البى وأبى ثور وداود الظاهري وابن المنذر وإسحاق بن راهويه : شهادته مقبولة . وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وهو الصحيح من المذهب نص عليه ، وهو مروي عن علي وأنس .

وقال النخعى والشعبي والحكم : تقبل شهادته في الشيء البسيط ولا تقبل في الكثير . وعن أحمد رواية أخرى أن شهادته تقبل في غير الحدود والقصاص ، ولا تقبل فيها . قال في الفروع : وهي الأشهر ، وقال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . وقال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لا تقبل شهادته في الحدود خاصة .

المبداية مع فتح القدير ٧ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٦٣ ، المذهب مع تكملة المجموع ٢٠ / ٥ ، المغني ٩ / ١٩٥ - ١٩٧ ، الإنفاق ١٢ / ٦٠ - ٦١ ، المحل ١٠ / ٥٩٨ - ٦٠٤ .

## [إذا قتل العبد سيده]

٩٤٠ - قلت: العبد يقتل سيده؟  
قال: إن شاء الورثة قتلوه وإن شاءوا عفوه

## [حكم جلود الميتة إذا دبغت]

٩٤١ - قلت: [جلود]<sup>(١)</sup> الميتة إذا دبغت؟  
قال: لا يعجبني، وأذهب فيه إلى حديث عبدالله بن عكيم<sup>(٢)</sup>.

٩٤٠ - يجوز قتله لأن العبد يقتل بالحر بالاتفاق. الإصلاح لابن هبيرة ٢/١٩١.  
أما العفو فقد قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه  
أفضل. المغني ٧/٧٤٢.

٩٤١ - (١) زيادة يقتضيها السياق.  
(٢) عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهيـي أبو معبد الكوفي خضرمـ، من الثانية، وقد  
سمع كتاب النبي صلـ الله عليه وسلم إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج /٤٤ـ.  
التربيـ ص ١٨٢ ، التهذـيب ٥/٣٢٣ (٥٤٤).

وحديـه: جاءـنا كتابـ، أو كتبـ إلينـا رسولـ الله صـلـ الله عليهـ وسلم قبلـ وفـاته بشـهرـ،  
وفي روايـة بشـهـرينـ: أن لا تـتفـعوا منـ المـيـة بـإـهـابـ وـلاـ عـصـبـ». أخـرـجـهـ أـحـدـ فـيـ المسـتـدـ  
المـيـةـ ٤/٣٧٠ (٤١٢٧ـ)، وـالـنسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الفـرعـ وـالـعـتـيرـةـ، ما يـدـبـغـ بـهـ جـلـودـ  
المـيـةـ ٢/١٨٣ (٤٢٥٤ـ ٤٢٥٦ـ)، وـالـترـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ كـتـابـ اللـبـاسـ، بـابـ مـاـ جـاءـ  
فـيـ جـلـودـ المـيـةـ إـذـ دـبـغـ ٣/٤٥ـ، وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ اللـبـاسـ، بـابـ مـاـ لـاـ  
يـتـفـعـ مـنـ المـيـةـ بـإـهـابـ وـلاـ عـصـبـ صـ ٢٦٦ـ، وـقـالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ،  
وـبـرـوـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـكـيمـ عـنـ أـشـيـاخـ لـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ، وـلـيـسـ الـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ  
أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ . . . سـمعـتـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـينـ يـقـولـ: كـانـ أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ يـذـهـبـ إـلـىـ  
هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ ذـكـرـ فـيـ «ـقـبـلـ وـفـاتـهـ بشـهـرينـ»ـ، وـكـانـ يـقـولـ: كـانـ هـذـاـ آخـرـ أـمـرـ النـبـيـ  
صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، ثـمـ تـرـكـ أـحـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ اـضـطـرـبـواـ فـيـ إـسـنـادـهـ حـيـثـ روـيـ  
بعـضـهـمـ وـقـالـ: عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـكـيمـ عـنـ أـشـيـاخـ مـنـ جـهـيـنـةـ.

وقال الحازمي : قد حكى الخلال في كتابه أن أحد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواية فيه ، وقال بعضهم : رجع عنه ، وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة . وقال أبو عبد الرحمن السعائي : أصبح ما في هذا الباب في جلود الميّة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، ثم ذكر قول يحيى بن معين : « دباغها طهورها أعجب إلى ». وقال : حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، وحيثئذ يسمى إهابا ، وبعد الدباغ يسمى جلدًا ولا يسمى إهابا ، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جماعا بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار . الاعتبار ص ٣٩ .

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم ، وأعلوه بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليل وابن عكيم ، وبالاضطراب في سنته ومتنه . التلخيص الحبير ٤٦ - ٤٨ ، نيل الأوطار ١ / ٧٧ - ٨٠ ، ٨١ - ٨٠ ، سبل السلام ١ / ٢٩ - ٣١ . لكن صحة الحديث الألباني ورد جميع الاعتراضات الواردة عليه ثم قال : لكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميّة ولو دبغ ، لأنها يدل على عدم الانتفاع بالإهاب ، لا بالجلد ، وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه : « فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، وإنما يسمى شنا وقربة . قال النضر بن شمبل : يسمى إهابا مالم يدبغ » وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم : « أيها إهاب دبغ فقد طهره » أخرجه مسلم وغيره ، فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب . والله أعلم . إرواء الغليل ١ / ٧٦ - ٧٩ .

قلت : هذا هو الحق إن شاء الله في هذه المسألة .

وصرح الإمام أحمد في مسائل عبد الله بن ١٢ ( ٣٩ ، ٤٠ ) ومسائل ابن هاني ٢٢ / ١ ( ١٠٩ ) أيضا أنه يذهب إلى حديث ابن عكيم ، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه أحمد في رواية الجماعة أن جلد الميّة لا يظهر بالدباغ . وعنه يظهر جلد ما كان ظاهرا في حال الحياة . نقلها عن أحد جماعة اختارها جماعة من الأصحاب . وعنه يظهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة ، اختارها أيضا جماعة . وعنه إن الدباغ مطهر .

المغني ١ / ٦٦ ، الفروع وتصحيحه ١ / ١٠١ - ١٠٣ ، الإنصاف ١ / ٧٠ ، ٨٦ - ٨٧ .

## [إذا أعتق أحد الشركين نصيبه من العبد]

٩٤٢ - قلت: العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه وهو مoser، ثم اختار الآخر العتل أيضًا؟  
قال: إذا أعتق وهو مoser عتق في ماله، وكان الولاء له.

## [إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والأخر على عشرين]

٩٤٣ - قلت: الشاهدان مختلفان فيشهد أحدهما على عشرة والأخر على عشرين؟

١١١/ قال: تجوز شهادة الذي شهد على عشرين / مع يمين الطالب.

---

٩٤٢ - إذا أعتق أحد الشركين نصيبه وهو مoser بجمعيه فال صحيح من المذهب والذي عليه الأصحاب أن العتق يسري إلى جميعه باللفظ، فيعتق عليه كله حين لفظ بالعتق، ويصير حراً، وتستتر القيمة عليه، ولو أعتقه بعد ذلك شريكه لم يثبت له فيه عتق، ولا يكون له عليه ولاء، وولا ينكر كله يكون للمعتق الأول.

وقيل: لا يعتق عليه قبل أداء القيمة، وعليه لو أعتق الشريك قبل أدائه فهل يصح عتقه؟ فيه وجهان، أحدهما: يصح، اختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق.  
والثاني: لا يصح . المغني ٩-٣٣٧-٣٣٩، الانصاف ٧/٤٠٢-٤٠٣ ، الاختيارات الفقهية ص ١٩٨ .

٩٤٣ - إذا شهد أحد الشاهدين بعشرة والأخر بعشرين مثلاً ففي وجهان: أحدهما: أن البيئة كاملة في العشرة لاتفاقهما عليه، أما العشرة التي انفرد بها الثاني فإن للمدعى أن يحلف معه ويستحق، لأن المال يثبت بشاهد ويمين . وهذا هو المذهب.

والثاني: لا تكمل البيئة في العشرة أيضاً . لاحتمال أن تكون هذه العشرة غير العشرين وعلى هذا يحلف مع كل شاهد .

المغني ٩/٤٦٤، المبدع ١٠/٢١٠-٢١١، الانصاف ١٢/٢٨ .

## [حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكاة والتصدق به]

٩٤٤ - قلت: الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة فيتصدق بها؟  
قال: يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك.

## [مقدار كفارة اليمين]

٩٤٥ - قلت: كفارة اليمين؟  
قال: مدبر أو نصف صاع تمر.

## [ما يجب في النذر]

٩٤٦ - قلت: النذر ما يجب فيه إذا كان طاعة أو معصية؟  
قال: أما في المال إذا قال: إن برثت من مرضي، أو سلمت من سفري  
أو قدم أبي أو أخي سالما، فما لي في المساكين، يجزيه من ذلك الثالث لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة<sup>(١)</sup> إذ قال له: إن من توبتي أن أنخلع

---

٩٤٤ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ١٥١، ١٥٢ (٥٥٩، ٥٦٢) وابن هاني في  
مسائله ١١٧/١ (٥٧٦، ٥٧٧)، ونقل عنه زواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥  
في زكاة الفطر. والمذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا، أعني سواء كان  
ثم حاجة أم لا، لمصلحة أولا، لفطرة وغيرها. هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب.  
وعنه تجزيء القيمة مطلقا، وعنده تجزيء في غير الفطرة، وعنده تجزيء للحاجة من  
تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة اختارها الشيخ تقى الدين، وقيل: لمصلحة أيضا،  
اختاره الشيخ تقى الدين أيضا، وذكر بعضهم رواية. وفيه أقوال وروايات أخرى.  
انظر: المغني ٣/٦٥-٦٦، المبدع ٢/٣٢٥، الإنفاق ٣/٦٥.

٩٤٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).  
٩٤٦ - (١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر، الأنصاري، إسمه بشير، وقيل: رفاعة، صحابي  
مشهور، كان أحد النقباء ليلة العقبة، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه، ووهم من  
سماه مروان / خ م دق.

الاستيعاب ٤/١٦٧، الإصابة ٤/١٦٧ (٩٨١)، التقريب ص ٤٢٣.

من مالي وأهجر دار قومي . فقال : يهزيك الثالث<sup>(٢)</sup> .  
وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال ، ولا يكون ذلك في  
العتق ولا الطلاق ، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنها أوجبا العتق<sup>(٣)</sup> .

### [من نذر نذراً ولم يسمه]

٩٤٧ - قلت : من نذر نذراً ولم يسمه ؟

قال : كان ابن عباس يقول : عليه أغلظ الكفارات<sup>(٤)</sup> .

---

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٤٥٢) عن روح ثنا ابن جرير حديثي  
ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبو لبابة لما تاب الله عليه  
قال : يا رسول الله إن من توبتي ذكر الحديث ، وأخرجه الدارمي في سنته ١ / ٣٩٠ - ٣٩١  
، من طريق إسحاق بن أمية عن الزهري عن عبد الرحمن ابن أبي لبابة ، وقال  
شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في تعليقهما على زاد المعاد (٥٨٧/٣) : « رجاله  
ثقات وأخرجه أبو داود (٣٣١٩) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي صل الله عليه  
وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله : « إن من توبتي . . . » ، وسنده صحيح ، ورواه  
(٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة ذكر معناه والقصة لأبي لبابة » .

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن عثمان بن أبي حاضر قال :  
حلفت امرأة من أهل ذي أصبع فقلت : مالي في سبيل الله وجاريتها حرمة إن لم يفعل  
كذا وكذا لشيء كرهه زوجها ، فحلف زوجها أن لا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر  
وابن عباس فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قوطها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة  
مالها . المصنف ٤٨٥ / ٨ (١٥٩٩٨) .

ومن طريقه أخرجه البهقي وقال : كذا في هذه الرواية ، وقد روينا عن ابن عباس  
وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير ، والله أعلم . السنن الكبرى  
٦٨/١٠ .

ونقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٣٩٣) .

٩٤٧ - (١) أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق منصور بن المعتمر عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس ، ومن طريق ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير  
عنه ، وأورد كلا الروايتين ابن حزم من طريق سعيد بن منصور وقال : كلاماً صحيح =

وقال غير واحد من التابعين: كفارة يمين<sup>(١)</sup>.

### [متى تجب الزكاة في المال المستفاد]

٩٤٨ - قلت: الفائدة من المال يضم بعضها<sup>(٢)</sup> إلى بعض؟

قال: لا يضم بعضها إلى بعض، ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يزكي حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون تاجر قد زكي ماله ثم ربح، فإنه يزكي الربح مع ماله، وذلك لقول عمر إذ مر على صاحب الجعاب<sup>(٣)</sup> والأدم<sup>(٤)</sup> فقال: قوم وزك<sup>(٥)</sup>. وذلك لأن نماءها منها، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت فإنه يزكيها صغارها وكبارها<sup>(٦)</sup>.

عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

مصنف عبد الرزاق ٤٤٢ - ٤٤١ / ٨ (١٥٨٣٤)، المجل ٨ / ٣٧٠.

قلت: بل روي خلافه عن ابن عباس نفسه وعن عائشة وجاiber بن عبد الله وجابر بن زيد. انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٠ / ٨، ٤٤٢، ٤٤٤ - ٤٤٥ (١٥٨٣٢)، ماجة ص ١٥٥، بلوغ المرام ص ٢٨٥ (١٣٩٩).

(٢) هذا مروي عن الحسن وعطاء وطاؤس والقاسم وسلام والنخعي وعكرمة وسعيد بن جير، وبه قال مالك والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد، لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين.

أخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مصنف عبد الرزاق ٤٤٢ / ٨، ٤٤٣، ٤٤٥ - ٤٤٦ (١٥٨٤٢)، ١٥٨٥٠، ١٥٨٥٢، ١٥٨٥٣ - ١٥٨٥٦ (١٥٨٥٦) جامع الترمذى كتاب الأبيان والتنور، باب في كفارة النذر إذا لم يسم ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨، سنن ابن ماجة، باب من نذر ولم يسمه ص ١٥٥، بداية المجتهد ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥، المجل ٨ / ٣٧٠، المغني ٩ / ٣، الكافي ٤ / ٤، الانصاف ١١ / ١١٩.

٩٤٨ - (١) في الأصل «بعضه».

(٢) الجعاب: جمع الجعبه وهي وعاء السهام والنبل. المعجم الوسيط ١ / ١٢٥.

(٣) الأدم والأدم جمع الأديم، والأديم: الجلد والطعام المأdom. المعجم الوسيط ١ / ١٠.

(٤) تقدم تخرجه في رقم (٢٦٥).

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢١ - ١٢٢).

## [آثار في نكاح الكتابية]

٩٤٩ - حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والحارود<sup>(٣)</sup> بن المعلى وأذينة<sup>(٤)</sup> العبدى تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب، فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن، فطلقوا كلهم<sup>(٥)</sup> إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جرة<sup>(٦)</sup> طلقها، هي جرة طلقها<sup>(٧)</sup>. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جرة<sup>(٨)</sup>.

قال: لقد علمت أنها [جرة]<sup>(٩)</sup> ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان/ بعد طلقها. فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: لا<sup>(١٠)</sup>، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي<sup>(١١)</sup>.

\_\_\_\_\_ (١) المعروف بغندر.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) اسمه بشر العبدى واختلف في اسم أبيه فقيل: المعلى، وقيل: العلاء، وقيل: عمرو، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين / ت س.

الاستيعاب ١/٢٥٠ - ٢٥٢، الإصابة ١/٢١٧ - ٢١٨ (١٠٤٢)، التقريب ص ٥٣

(٤) هو أذينة بن سلمة أو مسلم العبدى من عبد القيس في ربعة، والد عبد الرحمن بن أذينة، وقيل: هو أذينة بن الحارث بن يعمر من عبد مناف بن كنانة. قال ابن عبدالبر: والأول أصح واختلف أيضاً في صحبه.

والاستيعاب ١١١/١، الإصابة ١/٤٠ (٦٧).

(٥) في الأصل «كلهن» وهو خطأ والتوصيب من أحكام أهل الملل.

(٦) في أحكام أهل الملل «حرة».

(٧) في أحكام أهل الملل جملة «هي جرة طلقها» جاءت مرة واحدة.

(٨) كلمة «حرة» سقطت من الأصل، واستدركتها من أحكام أهل الملل.

(٩) كلمة «لا» غير موجودة في أحكام أهل الملل.

(١٠) رواه الحلال عن زهير بن صالح بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد، وأيضاً أخرجه من طريق عبد الوهاب عن سعيد به نحوه. أحكام أهل الملل ق ٧٢، أحكام النساء ص ٢٣، وروى عبد الزراق عن معمر عن قتادة قصة حذيفة فقط، وروى عن ابن =

٩٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا  
الصلت<sup>(١)</sup> بن بهرام [عن أبي وائل]<sup>(٢)</sup> قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل  
المدائن<sup>(٣)</sup> فكتب إليه عمر: طلقها. فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟  
قال: لا، ولكنني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر<sup>(٤)</sup>.

---

جريدة قال: أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطناس أن طلحة بن عبد الله نكح بنت  
عظيم يهودي فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. المصنف ٦/٧٨، ٧٩، ١٠٠٥٧  
١٢٦٦٨ (١٠٠٥٩)، ١٧٧، ١٧٦ (١٢٦٧٢).

٩٥٠ - (١) هو الصلت بن بهرام التميمي وقيل: الهمالي وثقة أحمد وابن معين والعمجي وابن  
سعد وإسحاق، وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث، وقال  
الأذدي: إذا روى عنه الثقات استقام حديثه، مات سنة سبع وأربعين ومائة / فهـ.  
البرح والتعديل ٢/١٢، ٣٤٨، التهذيب ٤/٤٣٢ (٧٥٠)، تعجيل المتفق ص ١٩٢  
(٤٧٦).

(٢) سقط من الأصل واستدركه من المصادر الآتية في التخريج.

(٣) في الأصل «من أهل المدينة» والتوصيب من أحكام أهل الملل ويؤيد ما ورد في  
هذه الرواية وغيرها «فكتب إليه عمر طلقها» ولو كانت من أهل المدينة وتزوجها  
بالمدينة لما احتاج إلى المخاتبة.

(٤) رواه الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع بهذا الإسناد قوله: تزوج حذيفة  
يهودية من المدائن فقط. أحكام أهل الملل ق ٧١ - ٧٢، وأخرجه سعيد بن منصور  
في سنته (٧١٦) وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٧٧ (١٢٦٧٠)، والبيهقي في السنن  
الكبير ٧/١٧٢ من طريق سفيان عن الصلت بن بهرام به. وأخرجه ابن أبي شيبة  
في المصنف ٤/١٥٨ من طريق عبد الله بن إدريس عن الصلت به. وقال الألباني:  
هذا إسناد صحيح. إرواء الغليل ٦/٣٠١ (١٨٨٩).

والذهب أنه محل نكاح حرائر أهل الكتاب الذميات بلا نزاع في الجملة لقوله تعالى:  
﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ المائدة: ٥،  
ويع قال سائر أهل العلم لم يخالفهم إلا الإمامية ولا يعتبر بخلافهم. لكن الأولى أن  
لا يتزوجهن لأن عمر رضي الله عنه، ولأنه ربها مال إليها قلبه فقتنه، وربها يكون  
بينها ولد فيميل إليها.

٩٥١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم<sup>(١)</sup> عن جار حذيفة أن حذيفة تزوج يهودية وعنده عربستان<sup>(٢)</sup>.

### [حد من شرب الخمر في رمضان]

٩٥٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي<sup>(٤)</sup> [عن أبيه]<sup>(٥)</sup> أن علياً أتى بالنجاشي<sup>(٦)</sup> سكران من الخمر في رمضان قال: فضربه ثمانين ثم أمر

= أما الحرييات فال الصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقاً. وقيل: يحرم نكاحهن مطلقاً. وقيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة.

المغني ٦/٥٨٩ - ٥٩٠ ، الإنفاق ٨/١٣٥ .

٩٥١ - (١) ابن عتبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٨ عن ابن إدريس عن شعبة به، وفي إسناده مجهول وهو جار حذيفة الذي يروي عنه الحكم. وهذا الأثر يدل على جواز نكاح الكتابية على المسلمة هروري جوازه عن الزهرى وقتادة والحسن وإبراهيم أيضاً. مصنف عبد الرزاق ٢/١٨٢ (١٢٦٩٦)، سنن سعيد بن منصور (٧١٩ - ٧٢٠) ولم أعرف من خالف ذلك.

٩٥٢ - (١) الثوري.

(٢) المدنى نزيل الكوفة ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين والمائة / س التقريب ص ٢٣٩ ، التهذيب ٧/٢١١ (٣٩١) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج، وأبو مروان الأسلمي إسمه مغيث بمعجمة ومثلثة، وقيل بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبد الرحمن، له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واه. / س. التقريب ص ٤٢٥ ، التهذيب ١٢/٢٣٠ (١٠٤٦) .

(٤) هو قيس بن عمرو بن مالك النجاشي الحارثي شاعر هجاء خضرم اشتهر في الجاهلية والإسلام، هذه عمر يقطع لسانه هجائه أهل الكوفة، قال البكري: كان من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقاً، وكانت أمّه من الحبشة فنسب إليه.

خزانة الأدب للبغدادي ٢/١٠٥ - ١٠٧ ، الأعلام ٦/٥٨ .

به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين ثم قال: إنما  
ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان<sup>(٥)</sup>.  
قال أبي: أذهب إليه<sup>(٦)</sup>.

قال أبي: شعبة لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان، سمعه من رجل<sup>(٧)</sup>  
عنه.

### [من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع]

٩٥٣ - سالت أبي: الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز فانصب؟  
قال: يجئك، وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف، فجاء كلب فأكله.  
قال: يجئك، لأن هذا شيء لا يقدر عليه.

(٥) أخرجه أحمد في رقم (٩٥٦) من هذا الكتاب من طريق غيلان بن جامع عن  
عطاء بن أبي مروان به نحوه، وأخرجته عبد الرزاق في المصنف ٢٣١/٩ (١٧٠٤٢)  
والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ من طريق  
الثوري به، وأخرجته ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦/١٠ (٨٦٧٣) من طريق حجاج  
عن أبي مصعب به.

وقال الألباني: «إسناده حسن أو قريب من ذلك، رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي  
مروان والد عطاء، وثقة ابن حبان والعمجي، وقال النسائي: غير معروف.  
قلت: (الألباني) لكن روى عنه جماعة، وقيل له صحبة».  
إرواء الغليل ٥٧/٨ (٢٣٩٩).

(٦) نقل هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٤٥/٢)، وأشار  
إليها ابن مفلح في الفروع ١٠١/٦، والمذهب أن من شرب مسكرا في نهار رمضان  
جلد ثانين حدا وعشرين كما نقل صالح، ونقل حنبل: يغليظ عليه كمن قتل  
في الحرم، واختاره بعض الأصحاب.. واختار أبو يحيى أنه يعزر بعشرة فأقل. المغني  
٣٢٥/٨ - ٣٢٦، الفروع ١٠١/٦، الإنصاف ٢٣١/١٠ - ٢٣٢، شرح متنه  
إلا رادات ٣٦١/٣.

(٧) هو غيلان بن جامع كما جاء في الرواية الآتية برقم (٩٥٦).  
٩٥٣ - نقل هذه المسألة بنصها في المغني ٧٨٨/٨ - ٧٨٧، والشرح الكبير ١١/٣٠٠ =

## [تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدرى من وجد فيه منها]

٩٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير<sup>(١)</sup> عن عطاء<sup>(٢)</sup> بن السائب. قال: سئل الشعبي عن رجل قال الآخر: إنك لحسود. قال<sup>(٣)</sup> الآخر: أحسدنا<sup>(٤)</sup> امرأته طالق ثلاثاً. قال<sup>(٥)</sup> الآخر: نعم. قال: قد خبئها<sup>(٦)</sup> وخسرتما وبانت منكما امرأتاكما جميعاً.<sup>(٧)</sup>

٩٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة<sup>(٨)</sup> عن

=  
والذهب كما قال هنا أنه يحيى، وهو من مفردات الذهب وقيل: لا يحيى.  
المفي ٧٨٦ / ٨ - ٧٨٨، الشرح الكبير ١١ / ٢٩٠ - ٣٠٠، الفروع ٣٩١ / ٦  
إلى نصف ١١ / ١٠٦ - ١٠٧.

٩٥٤ - (١) ابن عبد الحميد الكوفي.

(٢) هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، قال أبو طالب عن أحمد: «من سمع منه قدّيما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء»، سمع منه قدّيما سفيان وشعبة، وسمع منه حديثاً جرير وخالد وأساعيل وعلي بن عاصم. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة / خ ٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧ / ٢٠٣ (٣٨٥).

(٣) في القواعد لابن رجب «فقال له الآخر» وهو أولى، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فقال الآخر.

(٤) في الأصل «أحدنا» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) في القواعد «فقال».

(٦) في القواعد «حتى».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٢٢١، عن جرير بهذا الاستناد. وسئلته ضعيف، لأن جريراً سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما تقدم في ترجمة عطاء، ونقله ابن رجب في قواعده ص (١٩) بدون إسناد.

٩٥٥ - (١) ابن مقسّم.

الحارث<sup>(١)</sup> قال: أدينتها<sup>(٢)</sup> وأمرها بتقوى الله وأقول: أنتا أعلم بما حلفتها<sup>(٣)</sup> عليه.

قال: وباب التدين<sup>(٤)</sup> في هذا وأشباهه<sup>(٥)</sup>.

قال أبي: هذا شيء لا يدرك، قد ألقاهما في التهلكة<sup>(٦)</sup>.

### [شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إيه]

٩٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ثقة فقيه، من السادسة إلا أنه قد يم الموت / خمس ق.

القریب ص ٦١ ، التهذيب ١٦٣ / ٢ (٢٨٧).

(٣) في الأصل «أدينتها» وهو تصحيف، والتصويب من القواعد لابن رجب، وفي مصنف ابن أبي شيبة «أودبها» وهو أيضا خطأ.

(٤) في الأصل «وخلقتها عليه» وهو تصحيف، والتصويب من المصادر السابقين.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة «وتاب البدس» وهو تصحيف عجيب.

(٦) رجاله ثقات إلا مغيرة بن مقسّم فإنه كان يدلّس ورواه بعن. ورواه ابن أبي شيبة المصنف ٥/٢٢١ عن جرير به. وذكره ابن رجب في القواعد ص ١٩ بغير إسناد، ويبدون قوله «واباب التدين في هذا وأشباهه».

(٧) نقله ابن رجب في المصدر السابق، والمذهب أنه لا يحكم باللخت في حق واحد منها بعينه، بل تبقى في حقها أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى لأن كل واحد منها يقين نكاحه باق، ووقع طلاقه مشكوك فيه، ويحرم عليهما الوطّؤ ودعائهما، لخت أحد هما يقين وتحريم امرأته عليه، إلا إذا اعتقاد أحد هما خطأ الآخر فلا يحرم عليه وطّؤ زوجته لتيقنه الحال وبقاء الزوجية.

وقيل: يقع الطلاق وتخرج المطلقة منها بالقرعة. وذكر بعض الأصحاب احتفالاً يقتضي وقوع الطلاق بها حكماً، أحدها من قول الإمام أحمد في هذه الرواية لصالح: «هذا شيء لا يدرك، ألقاهما - يعني الحارث - في التهلكة» فإنكاره لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق فيها.

قال الشيخ تقى الدين: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

٩٥٦ - (١) المعروف بعذر.

١١٣ / شعبة عن غيلان<sup>(٢)</sup> بن جامع/- قال: كان على قضاء الكوفة - أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحد وعشرين لفطاوه في رمضان. فقال النجاشي:

إذا سقى الله قوماً صوب<sup>(٣)</sup> غاديه<sup>(٤)</sup> فلا سقى الله أهل الكوفة المطر ضربوني ثم قالوا: قدر<sup>(٥)</sup> قدر الله لهم شر/ القدر<sup>(٦)</sup>

### [دعاء سعد بن أبي وقاص على رجلين]

٩٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج<sup>(١)</sup> قال: سمعت مصعب<sup>(٧)</sup> بن سعد أَنْ سعداً<sup>(٨)</sup> كاتب

(٢) هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبدالله الكوفي، قاضيها ثقة، من السادسة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة / م دس ق.

الكافش ٢/٣٧٧، التقريب ص ٢٧٤، التهذيب ٨/٤٦٧ (٤٦٧).

(٣) الصوب: المطر. منال الطالب ص ١١٩، المعجم الوسيط ١/٥٢٩.

(٤) في الأصل «عاديه» بالعين المهملة، والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٨٨ ، طبع ليدن.

والغادية: السحابة تنشأ فتمطر غدوة، ومطر الغداة. جمعه غواد.

المعجم الوسيط ٢/٦٥٢.

وفي الروايتين والوجهين (٣٤٧/٢) «غلاته» وهو خطأ.

(٥) في الأصل «قدرا» والمثبت من كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة.

(٦) تقدمت هذه الرواية بإسناد آخر مختصراً مع التخريج والكلام على المسألة برقم (٩٥٢) وذكر القصة مع البيتين أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٤٧/٢، وابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ١٨٨ ، والبيتان من قصيدين.

٩٥٧ - (١) هو أبو بلج بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم الغرارى الكوفي، ثم الواسطي الكبير، إسمه يحيى بن سليم أو ابن سليم أو ابن أبي الأسود، صدوق ربها أخطأ، من الخامسة ٤/٠ . التقريب ص ٣٩٧ ، التهذيب ١٢/٤٧ (٤٧).

غلاما له، فأراد منه شيئاً، فقال: ما عندي ما أعطيك، وعمد إلى دنانير فجعلها» في نعله، فدعوا سعد عليه فسرقت نعلاه<sup>(١)</sup>.

٩٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن مصعب بن سعد عن سعد أن رجلا نال من علي بن أبي طالب، فدعا عليه سعد بن مالك، فجاءت ناقة أو جمل فقتله. قال شعبة: فأراه قد قال: فحلف سعد أن لا يدع على أحد، وأحسبه قال: وأعتق نسمة<sup>(٢)</sup>. قال أبي: سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص، كان كنية مالك أبو وقاص<sup>(٣)</sup>.

### [إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزته السنور]

٩٥٩ - حدثنا صالح قال: حدثني قرآن<sup>(٤)</sup> بن تمام أبو تمام الكوفي -

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زارة المدنى ثقة، تابعي، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاثة وعشرين وعشرين.

التقريب ص ٣٣٨، التهذيب ١٠ / ١٦٠ (٣٠٤).

(٣) ابن أبي وقاص.

(٤) في الأصل « يجعلها ».

(٥) إسناده حسن ولم أجده من أخرجه غير أحد.

٩٥٨ - (١) آخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩٩/٣، من طريق سعيد بن عامر عن شعبة به نحوه، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب جمالي الدعوات ص ٤٨ (٣٦) من طريق هشيم عن أبي بلج به، وله شاهد من حديث قيس بن أبي حازم، رواه الحاكم في المستدرك ٤٩٩/٣ - ٥٠٠، ومن حديث عامر بن سعد آخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح: مجمع الزوائد ١٥٤/٩.

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن « كنية » خبر مقدم، وأبو وقاص اسم مؤخر، والمعنى كان هذا اللفظ كنية مالك.

٩٥٩ - (١) هو قرآن بضم أوله وتشديد الراء ابن تمام الأسدي أبو تمام ويقال: أبو عامر الكوفي نزيل بغداد، صدوق ربها أخطأ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة/ دت س. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٨ / ٣٦٧ (٦٥٢).

كان حسن الهيئة، وكان فارساً - قال: أخبرنا عمر<sup>(١)</sup> بن بشير - كوفي وكان أبوالنصر<sup>(٢)</sup> كثير الرواية عنه - قال: سئل الشعبي عن رجل كانت معه امرأة جالسة على الخوان<sup>(٣)</sup> فقال: إن لم تأكلي هذا العرق<sup>(٤)</sup> فأنت طالق ثلاثة، فجاءت السنور فانتهزته؟ قال: هو كما قال<sup>(٥)</sup>.

### [قتل معاوية حُجر بن عدي وأصحابه]

٩٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا ابن عياش<sup>(٧)</sup> قال: حدثني شرحبيل<sup>(٨)</sup> بن مسلم قال: لما بعث بحجر<sup>(٩)</sup> بن

(٢) عمر بن بشير المداني أبوهاني قال أحد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حدشه وجابر الجعفي أحب إلى منه، وضعفه يحيى بن معين وغيره.

التاريخ الكبير ١٤٤/٢/٣، الجرح والتعديل ١٠٠/١/٣، لسان الميزان ٢٨٧/٤

(٣) هو هاشم بن قاسم بن مسلم الليثي.

(٤) الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، جمعه أخونه خُون وآخرين. النهاية ٨٩/٢، المعجم الوسيط ٢٦٢/١

(٥) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، ويقي عليه لحوم رقيقة، جمعه عُراق، وهو جمع نادر. النهاية ٢٠٠/٣، المعجم الوسيط ٦٠٢/٢

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق حيد وحمد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي. المصنف ٢٥٧/٥، ويتابعة عطاء لعمر بن بشير يكون الأثر حسناً إن شاء الله.

٩٦٠ - (١) عبد القدوس بن الحجاج.

(٧) في الأصل «ابن عباس» وهو تصحيف، وابن عياش هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي، صدوق ثقة في روايته عن أهل الشام، ومحاط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بعض وتسعون سنة / ٤ .

= التقريب ص ٣٤، التهذيب ٣٢١/١ (٥٨٤).

عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان، استشار الناس في قتلهم، فمنهم المشير، ومنهم الساكت، فدخل معاوية إلى منزله، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم جلس على منبره، فقام / المنادي، فنادى أين عمرو<sup>(١)</sup> بن الأسود العنسي<sup>(٢)</sup> فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمنا بداعئهم وأقدرنا على دوائهم، وإنما علينا أن نقول: هـ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير<sup>(٣)</sup>. فقال معاوية: أما عمرو بن الأسود فقد تبرا إلينا من دعائهم، ورمى بها ما بين عيني

(١) هو شرجيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق فيه لين، من الثالثة / دت ق.

التقريب ص ١٤٤ ، التهذيب ٣٢٥ / ٤ (٥٦٠).

(٤) هو حجر بضم أوله وسكون الجيم ابن عدي بن معاوية بن جبلة بن الأدبر الكتبني أبو عبد الرحمن الكوفي، المعروف بحجر بن الأدبر، كان من فضلاء الصحابة شهد القادسية وشهد بعد ذلك الجمل وصفين وصاحب عليا وكان من شيعته، قتل سنة إحدى وخمسين أو ثلاثة وخمسين.

انظر: بعض التفصيل في قتله وقتل أصحابه في المستدرك للحاكم ٤٦٨ / ٣ - ٤٧٠ ، الاستيعاب ٣٥٥ / ١ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٣ ، إلا صابة ٣١٣ / ١ ، البداية والنهاية ٥٧ - ٥١ / ٨ .

(٥) هو عمرو بن الأسود العنسي بالنون، وقد يصغر فيقال: عميس، ويكتنى أبا عياض حصبي سكن داريا، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية / خ م د س ق .

الكافش ٣٢٤ / ٢ ، التقريب ص ٢٥٧ ، إلا صابة ١٢٠ / ٣ .

(٦) في الأصل «العبسى» بالباء والتوصيب من المراجع السابقة.

(٧) البقرة: ٢٨٥ .

معاوية، ثم قام المنادي فنادى: أين أبومسلم<sup>(٨)</sup> الخواري؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحبناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيفونا على عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك، وإن سبقتنا أدركناك، وإن سبقناك نظرناك، ثم جلس. ثم قام المنادي فقال: أين عبدالله<sup>(٩)</sup> بن خمر الشرعي، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تعفو فقد أحسنت.

فقام المنادي فنادى أين عبدالله<sup>(١٠)</sup> بن أسد القسري، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين رعيتك وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة، وإن تعفو فإن العفو أقرب للتقوى، يا أمير المؤمنين لا تطع فيما من كان غشوما لنفسه، ظلوما بالليل نزوما عن عمل الآخرة.

(٨) هو أبو مسلم الخواري الراهد، الشامي، إسمه عبدالله بن ثوب بضم المثلث وفتح الواو بعدها موحدة، وقيل: بإشباع الواو، وهناك أقوال أخرى في اسم أبيه، ثقة عابد، من الثانية، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية / م ٤ .

التقريب ص ٤٢٦ ، التهذيب ١٢ / ٢٣٥ (١٠٦٨) .

(٩) هو عبدالله بن خمر الشرعي، شامي محضرم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروى عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف، وروى عنه عبدالله بن قرط.

الجرح والتعديل ٢/٢ ، ١٧٤ ، الإصابة ٣/١٤١ (٦٦٣٦) .

(١٠) هو عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري أبيمحبي، روى عن أبيه وروى عنه ابنه خالد الأمير، وثقة ابن حبان، وقال المبرد: كان من الثقلات ومن عقلاه الرجال. طبقات خليفة ص ٣٠٨ ، الجرح والتعديل ٢/٢ ، ١٩٩ ، الإصابة ٣/٦١٤ (٩٢٣٠) ، تعجيل المنفعة ص ٢٤٠ .

هذا و قال ابن حجر في ترجمة أبيه يزيد بن أسد في الإصابة: وقال ابن المبارك في =

يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ومالت بها عهادها، وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها. ثم جلس<sup>(١)</sup>. فقلت لشريحيل: فكيف صنع؟ قال: قتل بعضا واستحيى بعضا، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر. قال: قدم لتضرب عنقه فقال: لا تطلقوا عني حديداً، وادفنوني وما أصاب الثرى من دمي ، فإني<sup>(٢)</sup> ألتقي أنا ومعاوية بالجادة<sup>(٣)</sup>. قال أبوالمغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكاء / شديداً.

١١٥/

### [حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق]

٩٦١ - سألت أبي عن المرأة يكون لها أخوان، أخ من أبيها، وأخ لأمها وأبيها، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها؟

الzed: أنبأنا أبوبكر بن عياش قال: دخل عبدالله بن يزيد بن الأسد على معاوية وهو في مرضه الذي مات فيه فقال: يا أمير المؤمنين ما يجزعك إن مت فإن الجنة، وإن عشت فقد علمت حاجة الناس إليك . فقال: رحم الله أباك إنه كان لنا صاحا، نهان عن قتل ابن الأدبر يعني حجر بن عدي . (٦٤/٣)، وقال في تعجبه: وأخرج ابن عساكر بسند جيد إلى أبي بكر بن عياش، ثم ذكر نحو الأول وقال: واستفينا من ذلك أن يزيد مات قبل معاوية، ويؤخذ منه أن عبدالله معروف ص

.٤٤٩

قلت: ويظهر من هاتين الروايتين أن الذي أشار على معاوية بالعنو عن حجر بن عدي هو يزيد بن أسد، وليس ابنه عبدالله، بينما في هذه الرواية لأحد ورواية الحاكم أنه عبدالله . والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم بسنته عن بشر بن عبد الحضرمي بلفظ: فقال: يا أمير المؤمنين أنت راعينا ونحن رعيتك، وأنت ركتنا ونحن عهادك ، إن عاقبت قلنا: أصبت ، وإن عفوت قلنا: أحسنت ، والعفو أقرب للنقوى ، وكل راع مسئول عن رعيته فتفرق الناس عن قوله . المستدرك ٤٦٩/٣.

(٢) في الأصل «فإن».

(٣) روى نحوه الحاكم في المستدرك ٤٧٠/٣ ، وأحد في الزهد كما قال ابن حجر في الإصابة ٣١٣/١ .

قال: نعم، هما<sup>(١)</sup> سواء في ولاية النكاح<sup>(٢)</sup>، وإذا كان من قبل أمها<sup>(٣)</sup> لم يجز.

## [حكم الطلاق قبل النكاح]

٩٦٢ - سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم أمره أن يفارق، سمي أو لم يسم، أما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئاً.

## [عدة المطلقة إذا ارتفع حি�ضها]

٩٦٣ - سألت أبي: إذا طلقت فارتفع حি�ضها كم تعتد؟

٩٦٤ - (١) في الأصل «هو» والمثبت من الروايتين والوجهين:

(٢) ذكرها مختصرًا في المصدر السابق ٩١/٢، وفي المبدع (٣١/٧)، وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما كما قال هنا: هما سواء، لأنهما استويا في الجهة التي يستفاد منها الولاية، وهي العصوبة التي من جهة الأب. وقربة الأم لا مدخل لها في النكاح. وهذا هو المذهب عند المتقدمين. جزم به الخرقى ومعظم أصحابه.

والرواية الثانية: أن الأخ من الآبين أولى من الأخ لأب، لأنه حق يستفاد من التعصيب فقدم فيه الأخ من الآبين على الأخ لأب كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء، فإنه لا مدخل للنساء فيه، وقدم الأخ من الآبين فيه. وهذا هو المذهب عند المتأخرین واختاره أبو بكر وابن قدامة والشارح وغيرهم.

المغني ٧/٤٥٩ ، المبدع ٧/٣١ ، الاعنصاف ٨/٦٩ .

(٣) في الأصل «من قبل أبيها» وهو خطأ، لأن الأخ لأب يجوز ولايته مع الاختلاف في أنه سواء مع الأخ من الآبين أو يقدم عليه الأخي لأبىين كما تقدم في الحاشية السابقة. أما الأخ من قبل أمها فلا ولاية له، لأنه ليس من عصبائها فأشبه الأجنبي.

الإفصاح ٢/١٢٠ ، المغني ٦/٤٦٠ .

٩٦٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٨ - ١٨٩).

٩٦٣ - نقل عنه صالح روايات أخرى بهذا المعنى في رقم (١٤٢٣ ، ١٤١٨) ، وعبد الله في =

قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها فلابد لها من أن تأتي بثلاث حيض، كأنها كانت ترضع فارتفاع حيضها، أو مرضت فارتفاع حيضها. وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض.

### [المفقود وعدة زوجته]

٩٦٤ - سأله عن فقد من معركة الحرب أو من قرية، لم يدر قتل أم حي، كم تعتد أمراته؟

قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، ففرق بعضهم وأفلت بعضهم، ورجل يات في أهله فأصبحوا لم يروه. أما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيداً، فتعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً.

### [حكم تزويج ابن العم مع غيبة الأخ]

٩٦٥ - وسألته عن الأخ إذا كان غائبا هل يجوز لابن العم أن يزوجه؟

قال: إذا كانت غيبة قد طالت، وكان موضعها منقطعاً<sup>(١)</sup> جاز<sup>(٢)</sup>.

مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢)، وأبو داود في مسائله ص ١٨٣، وابن هاني في مسائله ٢٠٧/١ (١٠٢٣).

والذهب أن من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة. وقيل: تعتد للحمل أكثر مدته، وتحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين. أما التي عرفت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في العدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة الآيسة حينئذ. وعنه تتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإنما اعتدت بستة. قال في الإنصال: وهو الصواب. وفيه روایات أخرى.

انظر: المبدع ١٢٤/٨، ١٢٦، ١٢٧ - ٢٨٥/٩، ٢٨٦ - ٢٨٧، ٢٨٨ - ٢٨٩.

٩٦٤ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢٧ - ١٢٤).

٩٦٥ - (١) في الأصل منقطع.

## [حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة]

٩٦٦ - وسألته: هل يجوز للرجل في السفر أن يصل المكتوبة على راحلته؟  
قال: لا يصل المكتوبة إلا على الأرض مريضاً كان أو غيره.

## [نفقة المرأة لما مضى من السنين]

٩٦٧ - قلت: الرجل يغيب عن أهله سين، ثم يقدم أو يموت، هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين، أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلبت بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان جبته عنها من غير عصيان؟

قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

---

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد، وعنه: يزوج الحاكم. والمراد من الغيبة: هي مala يقطع إلا بكلفة ومشقة، هذا المذهب نص عليه في رواية عبدالله، وفيه روايات أخرى.

مسائل عبدالله ص ٣٢٤ (١٩٤)، المبدع ٣٧/٧ - ٣٨/٧، الإنصاف ٧٦/٨ - ٧٧.

٩٦٦ - المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه تجوز الصلاة المكتوبة على الراحلة خشية التأدي بالرجل والمطر والثلج ونحوه، وكذلك إذا خاف الانقطاع عن الرفقة بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو ونحوه. وعنه لا تصح.

أما المريض فالمذهب أنه لا تجوز له الصلاة المكتوبة على الراحلة، نقله واختاره أكثر الأصحاب. وعنه تجوز اختاره أبو بكر، وقال في الإنصاف: هو الصواب. وعنه تجوز إذا لم يستطع النزول، نص عليه في رواية ابن هاني. وقيل: إن زاد تضرره جاز والإ فلا. مسائل ابن هاني ١/٨٢، ٤١٢/٨٣، ٤١٧، المبدع ٧٦، مسائل أبي داود ص ٣٦، شرح متنهى الإ رادات ١/٢٧٣ - ٢.

٩٦٧ - المذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن من ترك الإ نفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكان ديناً في ذاته، تركه لعذر أو غير عذر. وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. اختاره في الإ رشداد، وقال المرداوي: وهو ضعيف. وقيل: أسقطها الإمام أحمد بالموت.

المغني ٧/٥٧٨، المبدع ١٩٨/٨ - ١٩٩، الإنصاف ٩/٣٧٤ - ٣٧٥.

## [لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا]

٩٦٨ - قال: وأقول: إذا طلقها ثلاثا فلا سكنى لها ولا نفقة، أذهب إلى حديث فاطمة بنت / قيس .

## [مسائل في بناء المسجد]

٩٦٩ - وسألته: الكناسة<sup>(١)</sup> تكون في الحارة، يعمد بعض أهل الحارة فيتخرذها مسجداً؟

قال: لا يبني مسجد أبداً إلا بملك يملكه رجل فيبنيه، ولا يبني مسجد في الطريق<sup>(٢)</sup> .

٩٧٠ - وسألته: يكبس<sup>(٣)</sup> المسجد بتراب ليس بنظيف؟  
قال: لا يعجبني<sup>(٤)</sup> .

٩٦٨ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها وتخرير حديث فاطمة برقم (١٣٣) .

٩٦٩ - (١) الكناسة: القهامة وموضع إلقائها. القاموس المحيط ٢٥٦/٢، المعجم الوسيط ٨٠٦/٢ .

(٢) نص الإمام أحمد على كراهة الصلاة في المساجد التي بنيت في الطرق في مسائل ابن هانى ١/٧٠ (٣٤٤ - ٣٤٦) وسائل أبي داود ص ٤٦ - ٤٧ ، وسائل عبدالله ص ٦٦ (٢٣٥) .

وذكر المرداوى نحوها من رواية محمد بن يحيى الكحال وحنبل والمروذى وابن إبراهيم، ونقل من رواية عبدالله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام. ومن رواية إسحاق بن سعيد: لا يأس به إذا لم يضر بالطريق. ثم قال: قال في القواعد: الأكثر من الأصحاب قالوا: إذا كان بإذن الإمام جاز، وإنما فرواياته، مالم يضره بالمارة، ومنهم من أطلق الروایتين. إلا نصف ٦/٢٢٧ .

قلت: يظهر من هذا أن الطريق والكناسة التي يشترك فيها الناس وتعلق بها مصالحهم، وفي بناء المسجد عليها ضرر عليهم لا يجوز بناء المسجد عليه.. والله أعلم.

٩٧٠ - (١) كبس البئر ونحوها يكبس كبسا: ردمها بالتراب. المعجم الوسيط ٧٧٩/٢ . =

٩٧١ - سأله: إذا كان في المسجد خشبة غصب هل تحل الصلاة فيه؟

قال: يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغصب.

٩٧٢ - سأله: عمن بنى مسجداً في طريق المسلمين؟

قال: لا يعجمي أن يصل فيه.

### [إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت حية]

٩٧٣ - سأله عن فارة وقعت في زيت لا يكون قلة، فخرجت منه حية، أو جرة

(٢) في مسائل ابن هاني: وسئل عن المسجد يخشى بقدر وترابه مختلط، ويفرش عليه الطوابيق والأجر؟ فقال: كان ابن مسعود يكره الصلاة فيه. قال أبو عبدالله: لا يصل فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيرة ثم يصل حيند. (٦٨ / ١) (٣٣٣).

والذهب أنه يكره تطين المسجد بطين نجس، أو تطبيقه بتطاوب نجسة، أو بناوة بلبن نجس أو آخر نجس، فإن فعل وبأشر المصلي أرضه النجسة بيده أو ثيابه لم تصح صلاته. فلو كبسه بتراب نجس، ثم طينه بطين ظاهر أو بسط عليه شيئاً ظاهراً، صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام إلا مام أحمد وهو الذهب. وقيل: لا تصح وهو رواية عن أحمد. وفيه روايات أخرى، وهذا إذا كان الحال صفيقاً، فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من الذهب.

المغني / ٢، المبدع / ١، ٣٨٨ - ٣٨٩، إلا نصف / ١، ٤٨٤.

٩٧٤ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٤٦ - ٤٧، وابن هاني في مسائله ١ / ١ (٣٤٤).

والذهب أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، وعليه جهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه تصح مع التحرير. وقيل: مع الكراهة. وقيل: إن جهل. فإن كانت الأبنية مغصوبة والبقعة حلالاً فروايتها، وقيل: هذا إن استند إليها وإن كررت وصحت، وقال المراداوي: الصواب الصحة مطلقاً أي سواء استند إليها أو لم يستند.

المغني / ٢، الفروع وتصحيمه / ١، ٣٣٧، المبدع / ١، ٣٩٤ - ٣٩٥، إلا نصف / ١، ٤٩١.

٩٧٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٩).

٩٧٦ - نقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١ / ٢ (٤)، وأورد رواية نحوها ابن

أو غيره أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال؟  
قال: أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله.

### [إذا وقعت فأرة في جب الدقيق وماتت]

٩٧٤ - قلت: فأرة وقعت في جب<sup>(١)</sup> فماتت فيه، ثم أخرج<sup>(٢)</sup> منه الدقيق، فخرحت في الدقيق، لا يدرى ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله، وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض؟  
قال: إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل<sup>(٣)</sup>، يطعم مala يؤكل لحمه<sup>(٤)</sup>.

قدامة في المغني ٥٢/١، وال الصحيح من المذهب الذي نص عليه أنه لو وقعت في زيت أو ماء أو غيره من المائعات هرة أو فأرة أو نحوها - مما ينضم ذرته إذا وقع في مائع - فهو ظاهر، لأن الأصل الطهارة، واصابة المائع لموضع النجاسة مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك . وقيل ينجس .  
المغني ٥٢/١، الإنصاف ٣٤٤/١، كشاف القناع ٢١٦/١، شرح متى الإ رادات ١٠٤/١ .

٩٧٤ - (١) الجب: هو المزارة يخيط بعضها إلى بعض . لسان العرب ٢٤٩/١ .

(٢) في الأصل «أخرجتها».

(٣) لعل المرادوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «إن وقعت - أي فأرة - ومعها رطوبة في دقيق ونحوه أقيمت وما حوطها، وإن اختلط ولم يضبط حرم . نقله صالح وغيره» الإنصاف ٣٣٤/١ .

وهذا هو المذهب تغليباً للحظر . كشاف القناع ٢١٧/١، شرح متى الإ رادات ١٠٤/١ .

(٤) إذا تنجس العجين ونحوه الذي لا سبيل إلى تطهيره فالذهب أنه يطعم التواضع، ولا يطعم ما يؤكل لحمه أو يحلب لبنه قريباً، لثلا ينجس به فيصير كالحلالة .

المغني ٣٨/٣٩ - ٣٩، كشاف القناع ٢١٦/١ .

## [حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه]

٩٧٥ - وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن ولها، فطلقتها هذا الذي تزوج بها ثلثاً، ثم أجاز الولي النكاح، هل تتحمل له من قبل أن تنكح زوجاً غيره، لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً؟

قال: لا ترجع إليه إلا بزوج، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقاً به، لأن هذا نكاح شبهة، فلا تتحمل له إلا أن تنكح زوجاً غيره.

## [من استكره بكرأً على نفسها]

٩٧٦ - وسألته عن رجل استكره بكرأً عن نفسها ما عليه؟  
قال: عليه صداق مثلها، وعليه الحد.

٩٧٥ - يقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه كالنكاح بلا ولد، لأن عقد يسقط الحد ويثبت العدة والمهر فأشبه الصحيح، هذا المذهب نص عليه. واختار بعض الأصحاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته، وهو رواية عن أحمد.

المحرر ١/٥٠، المدع ٢٥٦ - ٢٥٧، الإنصاف ٤٤٣/٨.

فعلى المذهب وقع طلاقه الثلاث سواء اعتقد صحته أم لا، ولا تتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره. وعلى الرواية الثانية إذا اعتقد صحته وقع طلاقه الثلاث ولا تتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن لم يعتقد صحته لم يقع الطلاق، وتتحمل له إذا تزوجها بنكاح صحيح وإن لم تنكح زوجاً غيره.

٩٧٦ - المكرهة على الزنا لها مهر المثل لما استحصل من فرجها، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجب للبكر خاصة اختارها أبو بكر. وعنه لا يجب مطلقاً، ذكرها و اختارها الشيخ تقى الدين وقال: هو خبيث.

المغني ٦/٧٤٩، المدع ١٧٣/٧، الإنصاف ٣٠٦/٨ - ٣٠٧.

أما الحد فيجب عليه لأنه زان، ولا يجب على المرأة على الصحيح من المذهب إذا كانت أكرهت بالجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه. وعليه الأصحاب. وعنه تحد. وفيه أقوال أخرى. انظر: المغني ٨/١٨٦، الإنصاف ١٠/١٨٣.

## [حكم قبض الأم ما وهب لإبنتها الصغير مع وجود الأب]

٩٧٧ - وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر، هل يكون قبض الأم قبضاً والأب حاضر أو غائب، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضراً أو غائباً.

قال: لا أعرف الأم يكون لها القبض، ولا يكون إلا للأب.

## [الوصية بالواجب تكون من جميع المال]

٩٧٨ - وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات، أيكون من جميع المال أو من ثلثه؟ فإن أوصى بحج طوع أو بغزو وعليه حج واجب ولا يخرج ذلك من الثالث، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ١١٧ / ويترك الطوع؟

قال: الفريضة من جميع المال، والتطوع من ثلثه، فإن صاق الثالث تحاصوا في الثلث إذا عجز، فكانه أوصى للمساكين أو لقوم.

٩٧٧ - نقل هذه المسألة مختصرة في المغني ٦٦١ / ٥، والمذهب أن ولد الطفل يقوم مقامه في قبول الهبة ونحوها وقبضها، فإن كان له أب فهو وليه، فإن لم يكن فوالحاكم الأمين أو من يقيمه مقامهم، ولا يقيم غير هؤلاء الثلاثة أحدا مقامهم. ومحتمل أن يصبح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم لدعاء الحاجة إليه لثلا يضيع ويهلك، وعلى هذا للأم وكل من يقوم بمصلحته من أقاربه وغيرهم القبض له. المغني ٦٦٠ / ٥ - ٦٦١، المبدع ٣٦٤ / ٥ - ٣٦٥، الإنصاف ١٢٥ / ٧، شرح متنه إلى إرادات ٥٢٠ / ٢ - ٥٢١.

٩٧٨ - انظر روایات عنه في هذه المسألة برقم (١٢٤٣) من هذا الكتاب، وفي مسائل ابن هاني ٤١ / ٢، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥١ (١٣٥١، ١٣٦٤، ١٣٨١، ١٣٨٤ - ١٣٨٦) ومسائل عبدالله ص ٦٣١، ٦٣٦ (٨٨٣، ٨٨٤)، ومسائل أبي داود ص ٢١٤.

- والمذهب أنه إذا أوصى بواجب من الواجبات كالحج والزكاة والكفارة وأطلق، فإنه

## [كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة]

٩٧٩ - وسألته عن الرجل يكون في القرية [و<sup>(١)</sup>] قد روى الحديث [و<sup>(٢)</sup>] وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة كيف له<sup>(٣)</sup> أن يصنع؟  
قال: لا يقول<sup>(٤)</sup> فيها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

## [حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال العادية]

٩٨٠ - وسألته: هل يحل أخذ التراب والأجر من الدور والتلال العادية؟  
قال: إن كانت تلك الدور حصوناً أو ملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء<sup>(٦)</sup>.

## [مسائل في الموات وإحيائها]

٩٨١ - وسألته: هل بأرض الجبل موات؟

يكون من رأس المال، فيبدأ بإنخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثم وصية بتبرع بخرج التبرع من ثلث الباقى بعد إخراج الواجب، فإن لم يف الثلث بالوصايا تناصروا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث. المبدع ١٣/٦ ، ٢٨ - ٢٩ ، الإ نصف ١٩٥/٧ ، ٢١٨ - ٢١٩ ، شرح متنه الإ رادات ٥٤١/٢ ، ٥٤٧ .

٩٧٩ - (١) سقط الواو في الموصعين من الأصل، واستدركه من الآداب الشرعية.

(٢) في الآداب الشرعية «كيف يصنع بدون» «له أن».

(٣) في الآداب الشرعية «لا يقل».

(٤) نقل هذه المسألة في الآداب الشرعية ٧٥/٢ من رواية صالح. ولا يقول فيها شيئاً لأنه إذا اختلفت الأحاديث وتعارضت، ولم يعرف وجه الجمع بينها ولا الترجح، فلم يبق له إلا التوقف حتى يعرف وجه الجمع أو الترجح.

انظر: المسودة ص ٥١٧ ، روضة الناظر ص ٣٣٥ ، اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحديث ص ١٧٥ - ١٧٦ .

٩٨٠ - يعني لا يؤخذ منه شيء بدون إذن أصحابها، لأنها يكون سرقة أو غصبًا.

فقال: إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك<sup>(١)</sup>، فمن أحياها فهي له<sup>(٢)</sup> والإحياء يكون بحيط عليها حائطاً فيمنع منها، أو يحفر فيها بثراً<sup>(٣)</sup> فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعاً حوطها<sup>(٤)</sup>.

٩٨١ - (١) قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ سُئلَ عن الْمَوَاتِ؟ قَالَ: الْمَوَاتُ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ.  
المسائل ص ٢١١.

وقال ابن الأثير: الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد.  
النهاية ٤ / ٣٧٠.

وقال ابن قدامة: هي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت. المقنع مع حاشيته  
٢٨٦/٢، وأورد الحارثي على تعریف ابن قدامة عده إيرادات ثم قال:  
والأضبوط في هذا ما قبل: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم» فيدخل  
كل ما يملك بالإحياء، ويندرج كل مالا يملك به. إلا نصف ٦ / ٣٥٤.

(٢) إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالإحياء بلا  
خلاف ونص عليه مراراً. المغني ٥٦٣ / ٥، المبدع ٢٤٨ / ٥، إلا نصف ٦ / ٣٥٤.

(٣) الصحيح من المذهب أن إحياء الأرض أن يحوزها بحائط منيع، أو يجري لها  
ماء، أو يحفر فيها بثراً، سواء أرادها للبناء أو للزراعة أو حظيرة للغنم والخشب ونحوها  
نص عليه. وقيل: إحياء الأرض ماعد لإحياء، وهو عماراتها بما تبيها لما يراد منها من  
زراعة أو بناء أو إجراء ماء، وهو رواية عن أَحْمَدَ واحتراره جماعة من الأصحاب. وقيل:  
ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء. المغني  
٥٩٠ / ٥ - ٥٩٣، المبدع ٢٥٤ / ٥، ٢٥٦ - ٢٥٧، إلا نصف ٦ / ٣٦٨ - ٣٦٩،  
المقنع مع حاشيته ٢ / ٢٨٧.

(٤) أي من كل جانب، وهذا إذا لم تكن البئر عادمة، فإن كانت عادمة فحريمها  
خمسون ذراعاً كما نص في رقم (١٤٥٩)، وفي مسائل عبدالله ص ٣١٥ (١١٧١)  
وهذا هو المذهب فيها لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: حريم البشر العادمة خسون ذراعاً، وحريم البشر البنياء خمسة وعشرون  
 ذراعاً. رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي وهو ضعيف. وعن التوقف في التقدير، نقله  
 حرب قاله القاضي، وأبو الخطاب ومن تبعهما.

وقال الحارثي: وهو غلط، ولو تأملوا النص بكلمه في مسائل حرب والخلال لما قالوا  
ذلك. وفيه أقوال أخرى.

## [حكم الصداق إذا زوج أمهه بعده]

٩٨٢ - سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته بعده؟  
قال: يمهرها ويشهد وينقد ما تيسر.

## [حكم الكحل للصائم]

٩٨٣ - وسألته عن الكحل للصائم؟ فقال: يعجبني أن يقل منه.  
٩٨٤ - قلت: البرود؟

قال: البرود أكثر من الكحل. فكانه كرهه.

## [إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها]

٩٨٥ - سأله عن امرأة رأت الدم في غير أيامها؟  
قال: تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعدها، فإذا بلغت  
أيامها لم تصم ولم تصل.

= المغني ٥٩٣ / ٥ - ٥٩٤ ، المبدع ٥ / ٥ - ٢٥٦ ، الإنصاف ٦ / ٣٦٩ - ٣٧١ .  
السنن الكبرى للبيهقي ١٥٦ / ٦ ، التخلص الحبير ٣ / ٦٣ .

٩٨٢ - أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو عيلي في الروايتين والوجهين ٢ / ١٣٣ ، وإذا زوج  
السيد عده من أمهه فالذهب أنه يجب المهر ويتعين به العبد بعد عتقه، نص عليه في  
رواية السندي. وذكر أبو بكر والقاضي أنه لا يجب المهر أخذها من رواية المروذى  
والفضل وصالح وأبي طالب حيث جاء فيها «يعجبني أن يكون صداقاً يمهرها وينقد  
ما شاء» و قالوا: ظاهرها أنه يستحب ذكر الصداق لثلا يحصل نكاحها على صفة الموهبة  
بلا صداق، ولا يجب ذلك، لأنه لوجب كان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ  
على عده، لأن عده ملك له. وقيل: يجب ويسقط، لأن النكاح لا يخلو من مهر،  
ثم يسقط لعدم إتيانه.

انظر: المصدر السابق وشرح الوجيز للزركيши ق ١١٩ / ب، المبدع ٧ / ١٤٩ - ١٥٠ ،  
الإنصاف ٨ / ٢٥٨ - ٢٥٩ .

٩٨٤ - ٩٨٣ - تقدمت روایتان نحوها مع الكلام عليها برقم (١ - ٢) .

٩٨٥ - تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٤٧) .

## [سجدة التلاوة في سورة الانشقاق]

٩٨٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا شعبة عن مروان<sup>(٢)</sup> الأصفر قال: سمعت أبا رافع<sup>(٣)</sup> قال: رأيت أبا هريرة سجد في «إذا السماء انشقت» قال: فسألته: قال: سجد فيها خليلي، ولا أزال أسجد حتى ألقاه<sup>(٤)</sup>.

## [أثران لعمر في القنوت]

٩٨٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سمعت أبا رافع قال: صلية خلف عمر فقنت بعد الركوع، فدعا على الكفارة.

٩٨٦ - (١) المعروف بغمدر.

(٢) هو مروان الأصفر أبو خلف البصري، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم ثقة، من الرابعة / خ م د ت.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠ / ٩٨ (١٧٨).

(٣) هو نفيع الصائغ أبو رافع المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء ثقة ثبت مشهور بكتابته، من الثانية / ع.

التقريب ص ٣٥٩، التهذيب ١٠ / ٤٧٢ (٨٤٨).

(٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند في المسند ٤٥٦ / ٢، وأخرجه هو في المسند ٢٥٩، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب سجود التلاوة، من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع به. وأخرجه الشیخان من طريق بكر بن عبد الله المزنی عن أبي رافع به. صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء ٢٥٠ / ٢ (٧٦٦)، صحيح مسلم، الباب السابق ٧٨ / ٥.

وموضع هذه السجدة قوله تعالى: «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» الانشقاق: ٢١، وهي من عزائم سجود القرآن. المغني ٦١٦ / ١، ٦١٩.

٩٨٧ - أخرجه الطبرى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن مروان الأصفر وعطاء =

٩٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا  
شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا قلت عمر؟ قال: وخير من عمر.

١١٨ / قال أبي: ليس في كتاب غندر/ إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر.

### [رواية عن أنس في لبس الخز]

٩٨٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا  
شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي<sup>(١)</sup> قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة  
خز فسألته فقال: أعوذ بالله من شرها. قال: قلت: هل لبسها أحد من  
أصحاب النبي صل الله عليه وسلم؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر<sup>(٢)</sup>.

قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث [عن عامر بن عبيدة  
البهلي]<sup>(٣)</sup>.

بن أبي ميمونة عن أبي رافع، وأيضاً أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن  
عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع. ومن طريق الحسن عن أبي رافع. تهذيب الآثار  
٢٠٧٨ - ١٠٨٠ / (١) وأخرجه عبد الرزاق من طريق علي بن زيد بن جدعان عن  
أبي رافع. المصنف ١١٠ / ٣ (٤٩٦٨)، والأثر صحيح.

والذهب أن القنوت يستحب بعد الركوع، فلو كبر ورفع يديه ثم قلت قبل الركوع  
جاز ولم يسن على الصحيح من الذهب وعليه الأصحاب. وعنه يسن ذلك. وقيل:  
لا يجوز. المغني ٧ / ٢، الإنصاف ١٧١ / ٢.

٩٨٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤ / ١) من طريق سليمان بن حرب عن  
شعبة به. وإسناده صحيح.

٩٨٩ - (١) البصري القاضي بها ثقة، من الرابعة/خت.  
التقريب ص ١٦١ ، التهذيب ٧٩ / ٥ (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٣٠ / ٣ عن أبي داود الطياليبي عن شعبة به،  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢ / ٣ ، من طريق المعلى بن زياد أبي الوليد  
البصري عن عامر بن عبيدة الباهلي. وإسناده صحيح.

وتقديم الكلام في لبس الخزفي رقم (٧٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق والسباق.

## [رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد]

٩٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير<sup>(١)</sup> قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: ويلك نرثهم ولا يرثونا<sup>(٢)</sup>. قال أبي: ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر.

## [أثر عن كريوب بن يزيد الرحبي]

٩٩١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا حريز<sup>(٤)</sup> عن يزيد<sup>(٥)</sup> بن خمير عن كريوب<sup>(٦)</sup> بن يزيد الرحبي أنه كان يستحب

(١) الأنصاري مولاهم، يقال له: موسى الكبير، وهو مشهور بكتينته أيضاً، صدوق رمي بالإرجاء، لم يصب من ضعفه، من السادسة، واسم أبي كثير الصباح/بغ س. التقريب ص ٣٥٢، التهذيب ١٠ / ٣٦٧ / ٦٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٣٣٩ (١٩٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٧ / ٣، وابن حزم في المحل ١٠ / ١٠٤، من طرق عن شعبة وسفيان الثوري عن موسى بن أبي كثير به، وإنستاده حسن على الأقل.

وانظر: رواية عن أحمد في ميراث المرتد في رقم (١٤٩٦)، وفي مسائل ابن هانى ١٢٢ / ١ (٥٩٦)، ومسائل عبدالله ص ٣٥٢ (١٢٩٥)، والمذهب أن المرتد لا يرث أحداً، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المرتد لا يرث أحداً إلا أن يسلم قبل قسمة الميراث ففيه روایتان عن أحمد، إحداهما: يرثه وهي المذهب.

والثانية: لا يرثه، صصحها جماعة و اختارها في الفائق.

أما إذا مات المرتد في ردهته فالصحيح أن ماله في وعليه جاهير الأصحاب. وعن أنه لورثته المسلمين، اختاره الشيخ تقى الدين. وعن أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره. قال الزركشى: بشرط أن لا يكونوا مرتدين، وروى ابن منصور أنه رجع عن هذا القول. المغني ٦ / ٢٩٨ - ٣٠١، الإنصاف ٧ / ٣٤٨، ٣٥١ - ٣٥٢.

(١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخوارناني.

(٢) في الأصل «جدير» وهو خطأ، والصواب حريز بفتحه أوله وكسر الراء وأخره زاي ابن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب، من الخامسة، مات سنة ثلاثة =

أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس بينهم وبين القبلة  
شيء<sup>(٥)</sup>

### [ما سمعه الحكم من مقسم]

٩٩٢ - قال أبي: سمع الحكم<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> مقسم<sup>(٣)</sup> أربعة الذي يصح ، حديث الوتر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر<sup>(٤)</sup> ، وعزيمة الطلاق ، والفيء<sup>(٥)</sup>

وستين ومائة وله ثلات وثمانون سنة / خ ٤ .

التقريب ص ٦٧ ، التهذيب ٢٣٧ / ٤٣٦

(١) هو يزيد بن خير بمعجمة مصغراً الرحباني أبو عمر الحمصي ، صدوق ، من  
الخامسة / بخ مد ٤ .

التقريب ص ٣٨٢ ، التهذيب ١١ / ٣٢٣

(٤) لم أجده له ترجمة .

(٥) إسناده حسن ، لكن كريباً الذي روی عنه هذا القول نفسه ، لم أجده له ترجمة كما  
تقدم .

٩٩٢ - (١) ابن عتبة الكلبي .

(٢) في الأصل «ابن» وهو خطأ .

(٣) هو مقسم بكسر أوله ابن بجرا بضم المودحة وسكون الجيم ، ويقال: نجلة  
بفتح النون وبدال، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له: مولى ابن عباس  
للزومه له ، صدوق وكأن يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وما له في  
البخاري سوى حديث واحد . / خ ٤ .

التقريب ص ٣٤٦ ، التهذيب ١٠ / ٢٨٨ (٥٠٧)

(٤) هو ما رواه أحمد في المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، والنسائي في سنته كتاب  
قِيَامُ اللَّيلِ ، باب الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ٢٠٤ / ١  
(١٧١٥ ، ١٧١٦) ، وأبن ماجة في سنته أبواب إقامة الصلوات ، باب ما جاء الوتر  
بثلاث وخمس وسبعين وتسع ص (٨٤ - ٨٥) ، من طرق عن منصور عن الحكم عن  
مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين وبخمس  
لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام . اللفظ لأحمد .

الجماع، وهو عن مقسم عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>، وعن ابن عباس أن عمر قتلت في الفجر<sup>(٧)</sup>، وعن مقسم وهو رأيه في محرم أصاب صيداً قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم، ثم يقوم الدرارم طعاماً، ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوماً<sup>(٨)</sup>.

قال: والباقي فالله أعلم<sup>(٩)</sup>، وحجاج<sup>(١٠)</sup> روى عنه عن مقسم عن ابن

(٥) في الأصل «وهو الفيء» والتصریب من المراجع الآتية في التخريج.

(٦) رواه علي بن الجعد في مستنده ج ١ ق ٣ (مکبر رقم ٢٧٤٦) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق: انقضاء الأشهر الأربع والفيء: الجماع. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم به. المصنف ١٣٨/٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به مثله، وصرح فيه الحكم بسماعه عن مقسم وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن ابن عباس وقد روی عنه بخلافه.

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن الحكم به. شرح معانى الآثار (١/٢٥٠)، ورواه عبدالرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم به. المصنف ١١٢/٣ (٤٩٧٢).

(٨) أخرجه علي بن الجعد في مستنده ج ١ ق ٣ عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مقسماً في الذي يصيب الصيد الحديث. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧.

(٩) قال في رواية الميموني: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب التهذيب ٢٨٩ - ٢٨٨/١٠، وقال في رواية أبي داود: أربعة سمع منه. المسائل ص ٣٢١، وقال ابن حجر في التهذيب (٤٣٤/٢)، قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث، وعددها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.

قلت: فعلمه رواية أخرى عن أحمد.

(١٠) هو حجاج بن دينار الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة/ دت س ق.

التقریب ص ٦٤ ، التهذيب ٢٠٠ / ٢ (٣٧١).

Abbas نحوا<sup>(١١)</sup> من خمسين حديثاً.  
 وقال مرة: قال شعبة: هذه الأربعة التي صححها الحكم يعني سباعاً من  
 مقسم<sup>(١٢)</sup>.

### [مسائل فيمن وقع بأهله في رمضان]

٩٩٣ - سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان؟

قال: أذهب فيه إلى حديث الزهرى في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: قد وقعت بأهلي. فقال له: أعتق رقبة. فقال: لا أستطيع. قال: صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً.

٩٩٤ - قلت: فإن لم يجد أن يطعم؟

قال: لا بد له من أن يطعم. /

---

(١١) في الأصل «نحو».

(١٢) نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١، وهكذا ذكر الإمام أحمد قول شعبة، وروى علي بن الجعد في مسنده ج ١ ق ٢١، عن صالح بن أحمد حديثي علي قال: سمعت يحيى يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث. قلت لـ يحيى: عدّها شعبة؟ قال: نعم. قلت لـ يحيى: ماهي؟ قال: حديث الوتر، ثم ذكر الأربعة الباقية المذكورة في حاشية (٩).

٩٩٣ - تقدم تخريج حديث الزهرى في رقم (٨٩٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٩).

٩٩٤ - إذا عجز الواقع على أهله في نهار رمضان عن العتق والصيام والإطعام فالصحيح من المذهب أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنه، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يطعم أهله ولم يأمره بـ كفارة. وعنه: لا تسقط. قال في الفروع: لعل هذه الرواية أظهرت المغني ٣/١٣٢، الفروع ٣/٨٨، المبدع ٣/٣٧، الإنصاف ٣/٣٢٣، شرح متنهى الإرادات ١/٤٥٣.

٩٩٥ - قلت: فإن لم يكن عنده، وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله؟

فقال: نعم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٩٦ - قلت: أفليس يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس لأحد

بعدك؟

فقال: ليس هذا بشيء.

٩٩٧ - قلت: ويقضي يوما مكانه مع الكفار؟

قال: نعم.

٩٩٥ - يعني ما ورد في حديث الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فقال:

تصدق به. فقال: يارسول الله ما بين لا بيته أهل بيت أفتر منا، فضحك رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثنياه، وفي رواية: أنيابه وقال: فأطعمهم

ياهم. ونقل عن ابلامام أحمد رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ١٩١ (٧١٣)،

والذهب أنه إذا عجز عن الكفارة فملكه غيره ما يكره به أو كفر عنه بإذنه فله أكلها

إن كان أهلا لها للحديث السابق. وعنه لا يجوز لأنه كان خاصا بذلك الأعرابي.

الفروع ٨٨/٣ - ٨٩، المبدع ٣٧/٣، الاعنصاف ٣٢٣/٣ - ٣٢٤، كشاف القناع

. ٣٨٢ - ٣٨٣.

٩٩٦ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي

هربة حديث الجامع في نهار رمضان وقال: قال الزهرى: وإنما كان هذا رخصة

للرجل خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التفكير. المصنف ١٩٤/٤ (٧٤٥٧).

ومن طريقه أخرجه أبو داود في سنته كتاب الصوم، باب كفارة من أتى  
أهله في رمضان ٧٨٥/٢ (٢٣٩١).

وقال ابن حجر: وقال الجمھور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذى أذن له في

التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا فقال الزهرى: هو خاص بهذا

الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين. ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم:

هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه الخ. فتح الباري ١٧١/٤.

ففي جميع هذه المصادر أن الذي قال: أن هذا خاص بهذا الرجل هو الزهرى، ولم

أجد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرخ بذلك في السؤال، وقال

عنه أحد: ليس بشيء. والله أعلم.

٩٩٧ - تقدم الكلام عليه في رقم (٣٧٩)، (٨٩٧).

## [عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل]

٩٩٨ - سألت أبي عن المتوفى [عنهما زوجها]<sup>(١)</sup> الحامل؟  
قال: إذا وضعت فقد حلت، ولكن لا يطأها حتى تظهر من الدم،  
وكذلك المطلقة الحامل أجلها أن تضع حملها<sup>(٢)</sup>.

## [رواية في مغفرة الرب سبحانه]

٩٩٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا  
شعبة قال: سمعت يحيى بن أبي سليم وهو أبو بلج يحدث عن  
عمرو<sup>(٣)</sup> بن ميمون عن عبدالله بن عمرو<sup>(٤)</sup> أنه قال: لو أن العباد لم يذنبوا  
لخلق الله خلقاً يذنبون ثم يغفر لهم إنه هو الغفور الرحيم<sup>(٥)</sup>.

٩٩٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يتضمنها السياق.

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوه عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ - ٣٧٠ (١٣٥٥) وهذا  
هو المذهب بل نقل ابن المنذر إلا جماع على ذلك.

إلا جماع ص ١٠٨ ، ١١٠ (٤٤٦ ، ٤٤٩ / ٧) المغني ، المدع ١٠٩ / ٨ .

٩٩٩ - (١) هو عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله ويقال: أبو يحيى خضرم، مشهور ثقة،  
عابد نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين وقيل: بعدها / ع .  
التقريب ص ٢٦٣ ، التهذيب ١٠٩ / ٨ (١٨٠).

(٢) ابن العاص.

(٣) رواه البزار وقال المishi: رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف، وروى الطبراني في  
الكبير والأوسط عنه مرفوعا. جمجم الزوائد ١٠ / ٢١٥ .

قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي أيوب، رواه أحمد في المسند ٤١٤ / ٥ ، ومسلم  
في صحيحه كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٦٤ / ١٧ ، ٦٥) ومن  
حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند ٣٠٩ / ٢ ، ومسلم في المصدر السابق ٦٥ / ١٧ .

## [فضل الحب لله]

١٠٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرأة لا يحبه إلا لله.

## [تعريف الغيبة]

١٠٠١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العباس<sup>(١)</sup> الجريري يحدث عن ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهيء فريء، فإذا قلت: ما فيه فهيء غيبة<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٢ - رواه أحمد في المسند ٢٩٨ وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال ٤٩ / ١ (٢٧٦)، بهذا الإسناد واللفظ، وأيضاً رواه عن هاشم وسلیمان بن داود عن شعبة به نحوه في المسند ٥٢٠ ٢٩٨، وأخرجه علي بن الحجاج في مسنده ق ١٥٩ (مكبر برقم ٢٢٢٦)، عن شعبة، وإنستاده حسن على الأقل.

١٠٠٣ - (١) هو عباس بن فروخ الجريري بضم الجيم البصري، أبو محمد، ثقة، من السادسة، مات قدماً بعد العشرين والمائة. التقريب ص ١١٦، التهذيب ١٢٥ / ٥ (٢١٩).

(٢) - رجال ثقات سوى الراوي عن ابن عمر فإنه مجهول، وروى نحوه عبد الرزاق عن الحسن في المصنف ١٧٧ / ١١ (٢٠٢٥٤) بل ورد ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأداب، باب تحرير الغيبة ١٩٢ - ١٤٢ / ١٦، وأبو داود في سننه كتاب الأداب، باب في الغيبة ١٩١ / ٥ - ١٩٢ (٤٨٧٤)، والترمذى في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة ٣٢٩ / ٤ (١٩٣٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتذرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته. اللفظ مسلم.

## [من حياة أبي هريرة رضي الله عنه]

١٠٠٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان<sup>(١)</sup> يعني النهدي يحدث عن أبي هريرة أنهم أصا لهم جوع قال: ونحن سبعة فاعطانا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات، لكل إنسان تمرة<sup>(٢)</sup>.  
قال أبي: لا أعلم شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

## [قول عمر: لا هجرة بعد الرسول]

١٠٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت يحيى<sup>(٣)</sup> بن هاني بن عروة يحدث عن نعيم<sup>(٤)</sup> بن دجاجة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.  
قال أبي: ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هاني غير هذا.

١٠٠٢ - (١) هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة، وحكي في الميم الحركات الثلاث، أبو عثمان النهدي بفتح التون وسكون الهاء مشهور بكنته، خضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت، عايد، مات سنة خمس وستين وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة. وقيل: أكثر/ع.  
التقريب ص ٢١٠، التهذيب ٢٧٧ / ٦٥٤ .

(٢) رجاله ثقات.

١٠٠٣ - (١) هو يحيى بن هاني بن عروة المرادي أبو داود، الكوفي ثقة، من الخامسة، وروايته عن ابن مسعود مرسلة/د ت من .  
التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ٢٩٣ / ١١٥٧ .

(٢) هو نعيم بن دجاجة الأسلمي، الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، من الثانية / من .  
التقريب ص ٣٥٩، التهذيب ٤٦٣ / ١٠٨٣ .

(٣) أخرجه النسائي في سنته ٤١٧٦ (٢١٧٥) من طريق عبد الرحمن عن شعبة به بلفظ «لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

## [إسهام أبي موسى الأشعري للنساء]

١٠٠٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العوام<sup>(١)</sup> القيسي، وقال وكيع: العوام بن مراجم يحدث عن خالد<sup>(٢)</sup> بن سيحان قال: شهدت تستر<sup>(٣)</sup> فكان فيما أربع نسوة منهن أم مجزأة<sup>(٤)</sup>، فكن يسكنن الماء ويداولن الجرحى فأسمهم لهن<sup>(٥)</sup> أبو موسى<sup>(٦)</sup>.

١٠٠٤ - (١) هو العوام بن مراجم براء وجيم القيسي. قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن معين: ثقة لم أسمع أحداً يحدث عنه إلا شعبة/أ  
الجرح والتعديل ٣٢٢/٢/٣ ، الإكمال للحسيني ص ٨٤ ، تعجيل المنفعة ص ٣٢٢ .(٨٢٣)

(٢) في الأصل خالد بن شمير، ولم أجده أحداً ذكر في ترجمة العوام بن مراجم أنه روى عن خالد بن شمير، ولا في ترجمة خالد بن شمير أنه روى عنه العوام بن مراجم، بل كلهم ذكروا في ترجمة العوام أنه روى عن خالد بن سيحان وذكروا في ترجمة خالد بن سيحان أنه روى عن أبي موسى، وروى عنه العوام بن مراجم، فمن هنا ترجح عندي أن أحد الرواة أو الناسخ أخطأ فقال: «خالد بن شمير» بدل «خالد بن سيحان». ثم وجدت في مصنف ابن أبي شيبة والمحل هذا الأثر من طريق وكيع بهذا إلا سند وفيها «خالد بن سيحان» فتأكد أن الصواب ما أثبته. وخالد بن سيحان قال فيه ابن أبي حاتم: بصري، روى عن أبي موسى الأشعري وروى عنه العوام بن مراجم، سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٣٣٥/٢/١ .

(٣) مدينة مشهورة بخوزستان. تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣ ، معجم البلدان ٨٢٩/٢ .

(٤) في الأصل «أو نجزأة» والتوصيب من محل ومصنف ابن أبي شيبة، ففيها أم مجزأة بن ثور. وانظر ترجمة مجزأة بن ثور في الجرح والتعديل ٤١٦/١/٤ ، والإصابة ٣٤٤/٣ .

(٥) في الأصل «لهم» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة والمحل.

(٦) الأشعري، وأخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/١٢ ، ٥٢٧ (١٥٠٦٥ ، ١٥٥٠٢)، وابن حزم في محل ٥٤٢/٧ من طريق وكيع به، ورجاله =

## [القود يوم القيمة]

١٠٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن العوام القيسى عن أبي السليل<sup>(١)</sup> عن أبي عثمان النهدي عن سليمان<sup>(٢)</sup> أتى قال: إن الله يدين يوم القيمة للناس أو للعباد حتى يقاد للشاة الجلحاء<sup>(٣)</sup> من القرناء نطحتها<sup>(٤)</sup>.

قال: أبي: ليس في كتاب غادر غير هذين الحديثين عن العوام.

ثقات غير خالد بن سيفان فلم أجده من وثقه.

وللذهب بلا تزاع أن المرأة يرضخ لها ولا يسهم لها سهم كامل، لما روى مسلم وغيره عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو النساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى وتحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن. أما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أسمهم للمرأة فيحتمل أن الراوي سمي الرضخ سهما، ويحتمل أنه أسمهم لها في شيء خاص لا مطلقا.

المغني ٥١٢ - ٥١٠ / ٨ ، تهذيب السنن لابن القيم ٤٩ / ٤ ، المبدع ٣٦٥ / ٣ ،  
إلا نصف ١٧١ - ١٧٠ / ٤ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات  
يرضخ لهن ولا يسهم ١٩٠ / ١٢ - ١٩٤ .

١٠٥ - (١) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نمير بنون وقاف مصغرا، ويقال: نفيل أبو السليل بفتح المهمة وكسر اللام القيسى الجريري بضم الجيم مصغرا ثقة، من السادسة / م ٤ . التقريب ص ١٥٥ التهذيب ٤٥٧ / ٤ (٧٩٠).

(٢) هو سليمان الفارسي أو سليمان بن ربيعة الباهلي فكل منها يروي عنه، أبو عثمان النهدي.

(٣) الجلحاء بالمد: هي التي لا قرن لها. النهاية ٢٨٤ ، شرح النووي لسلم ١٣٧ / ١٦ .

(٤) لم أجده عن سليمان لكن روى أحد بهذا إلا استاد عن شعبة قال: سمعت العلاء يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنتظها، وروى نحوه عن ابن أبي عدي عن شعبة به. المسند ٢٣٥ / ٢ ، ٣٠١ ، ٤١١ ، ٣٧٢ / ٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم ١٣٦ / ١٦ ، والترمذني في جامعه أبواب القيمة باب في شأن الحساب والقصاص من طرق عن العلاء به.

## [كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب]

١٠٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت بكر<sup>(١)</sup> بن وائل يحدث عن الزهري عن عبدالله<sup>(٢)</sup> بن ثعلبة بن الأصعر أو ابن أبي صعير قال: كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب<sup>(٣)</sup>.  
قال أبي: ليس في كتاب غدر عن شعبة عن بكر بن وائل إلا هذا الحديث.

## [المسح بالمنديل بعد الوضوء]

١٠٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أسير بن ربيع بن عمilla<sup>(٤)</sup> قالرأيت أبي<sup>(٥)</sup> وأبا

١٠٠٦ - (١) هو بكر بن وائل التيمي الكوفي صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه / م ٤ .

الترقیب ص ٤٧ ، التهذیب ١ / ٤٨٨ (٩٠٠).

(٢) هو عبدالله بن ثعلبة بن صعير باللهملتين مصغراً ويقال: ابن أبي صعير، وقيل. ثعلبة بن عبدالله بن صعير، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير. أما ثعلبة بن الأصعر فلم أجده في المراجع التي أمامي. له رؤية ولم يثبت له سباع، مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين.

الاستیعاب ٢ / ٢٦٢ ، إلٍ صابة ٢ / ٢٧٦ (٤٥٧٦) ، الترقيب ص ٥١ ، ١٦٩ .

(٣) إسناده حسن وروى عنه كلامه على المنبر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن ابن عيينة عن مسعود عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة. المصنف ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٥ (٥٣٨٣) .

١٠٠٧ - (١) الفزارى روى عن أبيه وأبي الأحوص وروى عنه شعبة وحديه في الكوفين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عدي بن ثابت وقيس بن مسلم، روى عنه شعبة، سمعت أبي يقول: هذا غلط وإنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عمilla الفزارى.

=  
التاريخ الكبير ١ / ٦٦ ، الجرح والتعديل ١ / ٣٤٣ .

**الأحوص**<sup>(٣)</sup> توضّأ ثم مسحا وجوهها بمنديل<sup>(٤)</sup>.

قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن أسير.

## [قول ابن عمر وابن عباس في الصرف]

١٠٠٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن صالح<sup>(١)</sup> بن أبي سليمان قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(٢) هو ربيع بن عملية الفزارى الكوفى ، سمع ابن مسعود روى عنه ابنة ركين وعمارة بن عمير وعبدالملك بن عمير وهو أخو يسir بن عملية ، قال يحيى بن معين ثقة . التاريخ الكبير ١ / ٢ ، ٢٧٠ ، الجرح والتعديل ١ / ٢٦٧ .

(٣) هو عوف بن مالك بن نفلة بفتح التون وسكنون المعجمة الجُلْجُشِيَّيَّيَّ بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفى ، مشهور بكنيته ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولادة الحجاج على العراق / بخ م ٤ . التقريب ص ٢٦٧ ، التهذيب ٨ / ١٦٩ (٣٠٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة به بلفظ قال : رأيت أبي وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء .

١٢٠٨ - (١) قال أبو حاتم : صالح ابن أبي سليمان روى عن ابن عمر وابن عباس ورأى أبي هريرة ، روى عنه شعبة وأبو بلج . وفرق البخاري بين الذي روى عن ابن عمر وابن عباس ، وعن شعبة وبين الذي رأى أبي هريرة وعن أبو بلج ، وجمع بينهما ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير ٢ / ٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٠٥ .

(٢) الصرف هو بيع نقد بندق . قيل : سمي به لصريفيها وهو تصويفها في الميزان . وقيل : لا نصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض وغيره . المبدع ٤ / ١٢٧ ، الروض المربع ٢ / ٢٠١ .

والصرف الذي نهى عنه ابن عمرو ورخص فيه ابن عباس ثم رجع عنه هو الصرف متفضلاً كدرهم بدرهمين فقد روى البيهقي عن أبي الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ، إذ جاءه رجل فسألته عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : إنما كنا لنعمل هذا بفتياك . فقال ابن عباس : قد كنت أفتني بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله

## [من قال لامرأته : أنت مني برية]

١٠٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته : أنت مني برية قال : لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينها.

١٢١ / قال أبي : ليس عن شعبة عن صالح غير هذين في كتاب غندر .

## [أولاد عبدالله بن مسعود]

١٠١٠ - قال أبي : هؤلاء ولد عبدالله بن مسعود ، أبو عبيدة<sup>(١)</sup> بن عبدالله ،

عليه وسلم نهى عنه، فأننا أنهاكم عنه . السنن الكبرى ٤/٢٨٢ ، وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يربا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحديثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث إلى أن قال يعني - أنا نضرة - فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس قال . فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرهه . صحيح مسلم كتاب المسافة والمزارعة ، باب الربا ١١/٢٤ .

وهذا يدل على أن ابن عمر وابن عباس كلّيهما كانوا يربّيان الصرف متضاصلا ، ثم لما بلغهما حديث أبي سعيد رجعا عنه .

والصرف له شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفضيل في النوع الواحد منها وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه . وتقديم من روایة مسلم والبیهقی أنه رجع .

انظر : شرح النووي لمسلم ١١/٢٣ - ٢٥ ، فتح الباري ٤/٣٨٢ .

١٠٩ - هكذا قال أنس في هذه الرواية بكلمة لو ، وروى عبدالرازق في المصنف ٦/٣٥٦ (١١٧٦) والبیهقی في السنن الكبرى ٧/٣٤٣ ، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في البرية : هي واحدة وهو أحق بها . وأورده ابن حزم في المحل ١١/٥٠٩ .

١٠١٠ - (١) هو مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر كوفي ثقة ، من كبار الثلاثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد ستة ثمانين / ع . التقريب ص ٤١٦ ، التهذيب ٥/٧٥ . (١٢١)

وعبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن مسعود، وعتبة<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup>.

### [ذكر الكنى لبعض المحدثين]

١٠١١ - سمعت أبي يقول: رجاء بن حمزة أبو المقدام<sup>(٤)</sup>. ونوف البكالي أبو يزيد<sup>(٥)</sup>، عبدالخالق بن<sup>(٦)</sup> سلمة أبو روح<sup>(٧)</sup>.

(٢) الهذلي الكوفي ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً / ع.

المعرف ص ٢٤٩، التهذيب ٢١٥/٦ (٤٣٣). التقريب ص ٢٠٥

(٣) أصغر أولاده وله عقب منهم أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي.

المعرف ص ٢٤٩، التقريب ص ٢٣٢ ، موسوعة فقه ابن مسعود ص ٩

(٤) أورده صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٥ (٣١٠).

١٠١١ - (١) ويقال: أبو نصر، انظر: المراجع السابقة في ترجمته.

(٢) نوف بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة، البكالي بكسر الموحدة وتحقيق الكاف، أبو يزيد ويقال: أبو رشيد، ويقال: أبو شدين، ويقال: أبو عمرو، ابن امرأة كعب الاخبار شامي مستور، وإنما كذبه ابن عباس فيها رواه عن أهل الكتاب من الثانية، مات بعد التسعين. / خ م  
الكتني والأسماء ١٦٢/٢ ، الباب ١٦٨/١ ، التقريب ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، التهذيب ٤٩٠/١٠ (٨٨٠).

(٣) في الأصل «أبو سلمة» وهو خطأ. والتصويب من المصادر الآتية في ترجمته.

(٤) هو عبدالخالق بن سلمة بكسر اللام ويقال بفتحها الشيباني أبو روح البصري، ثقة، مقل، من السادسة / م مد س.

الجرح والتعديل ٣٦/٢/٣ ، التقريب ص ١٩٧ ، التهذيب ١٢٣/٦ (٢٥٥).

ونقل هذه المسألة بكمالها صالح في كتاب الأسامي والكنى ص ١٠٦ (٣١٣-٣١١)  
وعبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٩.

## [فضل الحب في الله]

١٠١٢ - قال أبي : حديثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أشعث<sup>(١)</sup> بن سليم عن عمرو بن ميمون عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم : من أحب أن يجد طعم الإيمان فليجب المرء لا يحبه إلا للله<sup>(٢)</sup>.

قال أبي : فقلت ليزيد بن هارون : ما هو يحيى بن أبي سليم أبو بلج ؟

قال : سمعته منه ببغداد ، وأنا في آخر الناس ، ومنذ<sup>(٣)</sup> سمعته أناأشك فيه ، فقال لهم : اجعلوه عن رجال<sup>(٤)</sup>.

## [ذكر الكنى لبعض الرجال]

١٠١٣ - قال أبي : حزوة بن عبدالمطلب أبو عمارة<sup>(١)</sup> ، حكيم بن حزام أبو خالد<sup>(٢)</sup> ، عتبة<sup>(٣)</sup> بن ربيعة أبوالوليد ، سهيل<sup>(٤)</sup> بن عمرو أبو يزيد ، الزبير بن عدي

١٠١٤ - (١) هو أشعث بن سليم أبي الشعثاء بن أسود المحاري الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة / ع .

التقريب ص ٣٧ ، التهذيب ١/٣٥٢ ، ٣٥٥ (٦٤٤ ، ٦٤٧).

(٢) رواه عبدالله عن الإمام أحمد بهذا الإسناد ، وتقدم تخرجه في رقم (١٠٠٠).

(٣) في الأصل «منه» والمثبت من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد.

(٤) الصواب يحيى بن أبي سليم كما روى غدر وهشام وسلیمان بن داود وعلى بن الجعد وغيرهم . انظر : رقم (١٠٠٠) :

ونقل هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب للعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٤٩/١ (٢٧٥).

١٠١٤ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في الكنى والأسماء ٨٤/١ ، وحزوة هو حزوة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي عم النبي صل الله عليه وسلم ، يكنى أبي عمارة وأبا يعلى ، استشهد يوم أحد .

الاستيعاب ١/٢٧٠ - ٢٧٦ ، الإصابة ١/٣٥٣ (١٨٢٦).

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله أيضاً . انظر : الكنى والأسماء للدولابي ٦٨/١ .

(٣) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، قتل يوم بدر كفرا ، وذكر الزبيري أيضاً أنه كان يكنى بأبي الوليد . نسب قريش ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، سيرة ابن هشام تحقيق السقاء ٦٢٥/١ ، فتح الباري ٢٩٧-٢٩٨ .

**أبو عدي<sup>(٣)</sup>، عبدالكريم الجزري أبو سعيد<sup>(٤)</sup>، يونس<sup>(٥)</sup> بن خباب  
أبو حمزة، شداد<sup>(٦)</sup> بن أوس أبو يعلي، عمارة<sup>(٧)</sup> مولىبني هاشم أبو عبدالله،  
حيد الأعرج أبو صفوان<sup>(٨)</sup>، عبدالله بن أبي الهذيل أبو المغيرة<sup>(٩)</sup>،**

=  
هذا وفي كتاب الأسامي والكنى «أبو خلف» بدل «أبي الوليد» وهو خطأ. انظر  
ص ١٠٧ (٣١٧).

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك القرشي كان  
أحد أشراف قريش وسادتهم في الجاهلية وهو الذي تولى أمر الصلح بالخطب، أسلم  
يوم الفتح وتوفي في طاعون عمواس سنة ثانية عشرة، وقيل: قتل باليرموك.

نسب قريش ص ٤١٧ - ٤١٩، الاستيعاب ٢/١٠٧، الإصابة ٢/٩٢ (٣٥٧٣).

(٥) ذكر الدولابي في كتاب الكنى ٢/٢٩ أيضاً أن كنيته أبو عدي:

(٦) نقل عنه مثيله عبدالله. انظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨، والكنى والأسماء  
للدولابي ١/١٨٨، وهو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولىبني أمية، وهو  
الحضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليهامة، ثقة، من السادسة،  
مات سنة سبع وعشرين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٧، التهذيب ٦/٣٧٣ (٧١٤).

(٧) هو يونس بن خباب بمجمعمة وموحدتين الأسدية، أبو حمزة ويقال: أبو الجheim  
الковي، صدوق يخطيء ورمي بالرفض، من السادسة / بخ ٤  
الكنى والأسماء للدولابي ١/٥٧، الجرح والتعديل ٤/٢٣٨، التقريب ص ٣٩٠،  
التهذيب ١١/٤٣٧ (٨٤٨).

(٨) هو شداد بن أوس بن ثابت الانصاري، أبو يعلي ويقال: أبو عبد الرحمن المدنى  
صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت/ع.  
الاستيعاب ٢/١٣٤، الإصابة ٢/١٣٨ (٣٨٤٧)، التقريب ص ١٤٤.  
ونقل عنه مثيله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٨.

(٩) في الأصل «عماد» وهو خطأ، وهو عماد بن أبي عماد مولىبني هاشم، ويقام: مولى  
بني الحارث، أبو عبدالله ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عمر المكي. صدوق ربيا  
أخطأ.

الكنى والأسماء للدولابي ٢/٥٨، التقريب ص ٢٥٠، التهذيب ٧/٤٠٤ (٦٥٦).

=  
(١٠) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ٢/١٢.

أسيد<sup>(١٢)</sup> بن حضير أبوعتيك، صلة<sup>(١٣)</sup> بن زفر أبوالعلاء، الحارث<sup>(١٤)</sup> بن سويد أبوعائشة، مسروق بن الأجدع أبوعائشة، عاصم الجحدري أبومجشر<sup>(١٥)</sup>، سعد<sup>(١٦)</sup> بن معاذ أبوعمرو، عسعس بن سلامه

(١١) نقل عنه نحوها عبدالله كما ذكر الدولابي في كتاب الكنى والأسماء ١٢٧/٢  
وعبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة ثقة، من الثانية، مات في ولادة خالد  
القسري على العراق / ت س ز م .  
التقريب ص ١٩٢ ، التهذيب ٦٢/٦ (١٢١) .

(١٢) هو أسيد بضم المهمزة بن حضير بضم المهملة وفتح الصاد ابن سمك بن عتيك  
الأنصاري الأشهلي، اختلف في كنيته فقيل: أبو يحيى، وقيل: أبو عتيك، وقيل: أبو  
عيسي، وقيل: أبو الحضير، وقيل: أبو الحصين، وقيل: أبو عتيق، صحابي جليل  
مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين / ع .  
الجرح والتعديل ٣١٠/١ ، الكنى للدولابي ٨٣/١ ، الاستيعاب ٣١/١ ،  
لإصابة ٦٤/١ (١٨٥) ، التقريب ص ٣٧ .

(١٣) هو صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسى،  
بالموحدة، أبو العلاء أو أبو يكر الكوفي تابعى كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في  
حدود السبعين / ع . الكنى والأسماء ٤٩/٢ ، التقريب ص ١٥٣ ، التهذيب ٤٣٧/٤ (٧٥٧) .

(١٤) هو الحارث بن سويد أبو عائشة الكوفي، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد سنة  
سبعين وكان من علمية أصحاب ابن مسود / ع .  
التقريب ص ٦٠ ، التهذيب ١٤٣/٢ (١٤٤) .

ونقل عنه مثله عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٥/١ (٣١٠) .

(١٥) في الأصل «محسر» بالباء والسين المهملتين وهو تصحيف والصواب المجشر  
المعجمتين، ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٨/١ ، وهو عاصم  
بن العجاج أبي الصباح الجحدري البصري المقري ، وثقة يحيى بن معين وذكره ابن  
جحان في الثقات، وكان من عباد أهل البصرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة .  
الجرح وابتعديل ٣٤٩/١/٣ ، المشتبه ٥٧٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٥٤/٢ ، لسان  
الميزان ٢٢٠/٣ .

(١٦) هو سعد بن معاذ بن النعمن الأنصاري، سيد الأوس شهد بدرًا، واستشهد =

أبوصفرة<sup>(١٧)</sup>، رجاء بن حبيبة أبوالمقدام، عيسى<sup>(١٨)</sup>بن دينار أبوعلي،  
المستظل<sup>(١٩)</sup>بن حصين أبوالميثاء، القاسم<sup>(٢٠)</sup>بن محمد أبوعبدالرحمن،  
رافع<sup>(٢١)</sup>الطائي أبوالحسن<sup>(٢٢)</sup>.

من سهم أصحابه بالخندق ومناقبة كثيرة. / خ. الاستيعاب ٢٥/٢، إلا صابة ٣٥/٢  
(٣٢٠٤)، التقريب ص ١١٩.

ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٨/١.

(١٧) ويقال: أبوصفيرية التميمي، البصري له ذكر في الصحيح في حديث الجندي،  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنده الحسن البصري، والأزرق بن قيس  
الحارثي ويقال: حديثه مرسلا وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم.

الجرح والتعديل ٤٠/٢، الاستيعاب ١٧٩/٣، إلا صابة ٤٧٣/٢ (٥٥٤٤)  
ونقل عنه مثله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٨/١، وفي الكني للدولابي: أن  
كنيته أبو صعدة ونقل ذلك عن الإمام أحمد من طريق عبدالله، وعن يحيى بن معين  
(١٤/٢)، والظاهر أنه محرف من أبي صفرة والله أعلم.

(١٨) هو عيسى بن دنيار الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي، المؤذن ثقة، من  
السادسة، / دت بخ.

الكني والأسماء للدولابي ٣٥/٢، التقريب ص ٢٧٠، التهذيب ٢١٠/٨ (٣٨٧).

(١٩) في الأصل «المستطيل» وهو محرف والتوصيب من المصادر الآتية، وهو  
مستظل بن حصين البارقي أبو ميثاء، روى عن عمر وعلي وروى عنه شبيب بن  
غرقدة. هذا وفي تاريخ البخاري أبو المثنى وبيدو أنه خطأ مطبعي.

العلل ومعرفة الرجال ٦/١، التاريخ الكبير ٤/٦٢، الجرح والتعديل  
٤٢٩/١، إلا كمال لابن ماكولا ٧/٣٠٧.

(٢٠) في الأصل «الباسم» وهو تحريف، والصواب «القاسم» وهو ابن محمد بن أبي  
بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن. راجع المراجع السابقة في ترجمته.

ومن قوله: رجاء بن حبيبة أبوالمقدام إلى هنا نقله عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة  
الرجال ٦/١.

(٢١) هو رافع بن عمرو بن جابر بن حارثة أبوالحسن الطائي للنسب، ويقال:  
ابن عميرة، وقد ينسب لجده، وقيل: هو رافع بن أبي رافع، قال مسلم وأبو أحد  
الحاكم: له صحابة، وعده ابن سعد والعمجي من التابعين.

=

١٠١٤ - قال أبي: سمعت من عبيدة<sup>(١)</sup> عن هلال بن حميد أبو معبد عبدالله بن عكيم أبو معبد.<sup>(٢)</sup>

١٠١٥ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبو المغيرة<sup>(٣)</sup> عن صفوان<sup>(٤)</sup>

الكتني والأسامي ٦٧ / ١، الاستيعاب ٤٨٥ / ١، إلا صابة ٤٨٥ / ١ (٢٥٣٨).

(٢٢) إلى هنا أورده في كتاب الأسami والكتني ص ١٠٦-١١٢ (٢٣٦-٣١٥).

١٠١٤ - (١) شكله في الأصل «عبيدة» بضم العين مصغراً، والصواب عبيدة بفتح أوله مكبراً، وهو عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالخذاء، صدوق نحو ربياً خطأ/خ ٤.

مناقب الإمام أحمد لأبن الجوزي ص ٧٢، التقريب ص ٢٣٠، التهذيب ٧ / ٨١ (١٨٠).

(٢) كذا في الأصل، وفيه إشكالان، الأول أن في كتاب الأسامي والكتني: «قال أبي: سمعته من عبيدة» ووضعه مع المسألة السابقة، بينما في أصلنا «سمعت» بدل «سمعته» وجعلها مسألة مستقلة، فوضع قبل «قال أبي» علامة انتهاء المسألة السابقة.

والإشكال الثاني أن في أصلنا «أبو معبد» قبل عبدالله بن عكيم وبعده، وفي الأسامي والكتني قبله فقط، وعندى هذا هو الراجح، لأن معناه في هذه الصورة أن هلال بن حميد يقول: أبو معبد اسمه عبدالله بن عكيم، وإذا أثبت أبو معبد قبله وبعده اختلت العبارة، لأنه لو كان أبو معبد الأول كنية هلال كان مجروراً، ثم هلال بن حميد ليست كنيته أبو معبد، بل كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو الجهم، واسم هلال بن حميد أو ابن أبي حميد أو ابن عبدالله أو ابن عبد الرحمن أو ابن مقلاد الجنبي مولاهم الكوفي، الصيرفي الجهد الوزان ثقة، من السادسة/خ م دس. انظر كتاب الأسامي والكتني ص ١١٣. الجرح والتعديل ٤ / ٧٥، التقريب ص ٣٦٦، التهذيب ١١ / ٧٧ (١٢٢).

١٠١٥ - (١) عبد القدوس بن الحجاج.

(٢) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها / بخ م ٤.  
التقريب ص ١٥٣، التهذيب ٤ / ٤٢٨ (٧٤١).

كعب الأحبار أبو إسحاق<sup>(٣)</sup>. شريح<sup>(٤)</sup> بن عبد أبوالصلت، حوشب<sup>(٥)</sup> بن سيف أبوروح، عبدالله<sup>(٦)</sup> بن بسر أبوصفوان.

محمد بن زياد الألهاني<sup>(٧)</sup> أبوسفيان. يزيد بن ميسرة أبو يوسف<sup>(٨)</sup>. إلى هاهنا عن أبي المغيرة.<sup>(٩)</sup> صفوان<sup>(١٠)</sup> بن عمرو أبو عمرو. أرطاة<sup>(١١)</sup> بن

(٣) نقل عن الإمام أحمد عبدالله أيضاً أنه قال: كنية كعب الأحبار أبو اسحاق.  
انظر: الكني والأسماء للدولابي ١٠٠ / ١.

(٤) هو شريح بن عبد بن شريح الحضرمي الحمصي أبو الصلت ثقة، من الثالثة، كان يرسل كثيراً، مات بعد المائة / دس ق. هذا وذكر في التهذيب أن كنيته أبو الطيب وأبو الصواب، ولعل «أبو الطيب» معروف من «أبي الصلت» والله أعلم.

الجرح والتعديل ٣٢٨ / ١ / ٢، الكني للدولابي ١١ / ٢، التقريب ص ١٤٥ ، التهذيب ٣٢٨ / ٤ (٥٦٥).

(٥) هو حوشب بن سيف أبو روح، ويقال: أبو هريمة السكسكي المعافري الشامي، روى عن فضالة بن عبد ومعاوية وعبد الرحمن بن خالد. وعن شداد بن أفلح وصفوان بن عمرو. التاريخ الكبير ١٠٠ / ٢ ، الجرح والتعديل ٢٨٠ / ٢ / ١ ، الكني للدولابي ١٧١ / ١ ، تهذيب تاريخ دمشق ١٦ / ٥.

(٦) هو عبدالله بن بسر بضم المثلثة وسكون المهمزة المازفي أبو بسر ويقال: أبو صفوان الحمصي، صحابي صغير، لأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وسبعين وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة / ع. الكني للدولابي ٧٥ / ١ ، الاستيعاب ٢٥٨ / ٢ ، الإصابة ٢٧٣ / ٢ (٤٥٦٣)، التقريب ص ١٦٨ .

(٧) بفتح المهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة، من الرابعة. / خ ٤ .  
التجريب ص ٢٩٨ ، التهذيب ١٧٠ / ٩ (٢٥٠).

(٨) نقل عنه مثله عبدالله كما ذكر الدولابي في الكني والأسماء ١٦٠ / ٢ ، وهو يزيد بن ميسرة بن حلبي الجبيري الدمشقي يكنى أبي ميسرة، ويقال: أبو يوسف. ويقال: أبو حلبي، ذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٢٨٨ / ٤ / ٢ ، الكني والأسماء للدولابي ١٥٩ / ٢ ، ١٦٠ ، تعجيل المتفق ص ٤٥٤ (١١٩٢).

(٩) إلى هنا رواه صالح في الأسماي والكني ص ١١٣-١١٤ (٣٤٣-٣٣٨).

المنذر أبو عدي . ضمرة<sup>(١٢)</sup> بن حبيب أبو عتبة ، خالد بن معدان أبو عبدالله . عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض . يحيى<sup>(١٣)</sup> بن أبي كثير أبو نصر . حميد<sup>(١٤)</sup> بن هلال أبو نصر . عطاء<sup>(١٥)</sup> بن يزيد أبو محمد . عقيل<sup>(١٦)</sup> بن أبي / طالب أبو يزيد ، غضيف<sup>(١٧)</sup> بن الحارث أبوأسناء .

١٢٢/

= (١٠) راجع ما تقدم في حاشية (٢).

(١١) أورد كلام إلا مام أحمد هذا البخاري في التاريخ الكبير ١/٥٧/٢ ، ونقل عنه الدولي في الكني ٢٩/٢.

وارطأة هو ابن المنذر بن الأسود الألهاني بفتح الهمزة أبو عدي الحمصي ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثة وستين ومائة / بخ دس ق .

التقريب ص ٢٦ ، التهذيب ١٩٨/١ .

(١٢) هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة / ع .

الانتقريب ١٥٥ ، التهذيب ٤/٤٥٩ (٧٩٢) .

(١٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليهامي ثقة ، ثبت لكنه يدلس ، ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل : قبل ذلك / ع . التقريب ص ٣٧٨ ، التهذيب ١١/٢٦٨ (٥٣٩) .

ونقل عن إلا مام أحمده مثله عبدالله كما ذكر الدولي في الكني ١٤١/٢ .

(١٤) هو حميد بن هلال بن هيبة ، ويقال : ابن سويد بن هيبة البصري ثقة ، عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة / ع . التقريب ص ٨٥ ، التهذيب ٣/٥١ (٨٧) .

ومن قوله شريح بن عبيد أبو الصلت - إلى هنا نقله عن أحمد عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٠ (٢٨٠) .

(١٥) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندي أبو محمد ، وقيل : أبو يزيد المدنى ثم الشامي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الشهرين / ع . التقريب ص ٢٤٠ ، التهذيب ٧/٢١٧ (٣٩٨) .

(١٦) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو يزيد ، وقيل : أبو عيسى ، أخو علي وعمر وكان الأسن صحابي عالم بالنسب ، مات سنة ستين وقيل : بعدها . / س ق .

= الاستيعاب ٣/١٥٧ ، إلا صابة ٢/٤٨٧ (٥٦٣٠) ، التقريب ص ٢٤٢ .

أبو بحرية عبدالله بن قيس التراغمي<sup>(١٦)</sup> صفوان<sup>(١٧)</sup> بن أمية أبو وهب<sup>(١٨)</sup>.

١٠١٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال:

(١٧) نقل عنه مثله عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥٤ / ١ (٣٠٧)، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكني ١٠٦ / ١.

وغضيف بالضاد المعجمة مصغراً، ويقال: غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم السكوني الكندي، أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبه، مات سنة بعض وستين / بخ دس ق.

الكافش ٢ / ٣٧٦، التقريب ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ، التهذيب ٨ / ٤٥٩ (٤٥٩).

(١٨) نقل عنه مثله عبدالله في المصدر السابق، ومن طريقه ذكره الدولابي في الكني ١ / ١٢٥، لكن فيه «اليزاغمي» وقال في الخلاصة: اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية (ص ٢١٠).

وفي التقريب: التراغمي بمثناة ثم معجمة، وفي اللباب: التراغمي بفتح الثناء ثالث الحروف والراء والغين المعجمة المكسورة وفي آخرها ميم. هذه النسبة إلى التراغم بطن من السكون ١ / ٢١١، وفي المغني للفتني: التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر غين منسوب إلى تراغم بن كذا. ص ١٤.

وهو عبدالله بن قيس الكندي السكوني التراغمي أبو بحرية بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة الحمصي مشهور خضرم، ثقة، مات سنة سبع وسبعين / ع. التقريب ص ١٨٥ ، التهذيب ٥ / ٣٦٤ (٦٢٧).

(١٩) هو صفاران بن أمية بن حلف بن وهب بن حداقة بن جع أبو وهب القرشي الجمحى المكي، صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية / خت م ٤.

الاستيعاب ٢ / ١٧٦ ، إلا صابة ٢ / ١٨١ (٧٠٧٣)، التقريب ص ١٥٣ . ونقل عن الإمام أحمد أن كنيته أبو وهب، عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٩٣ .

(٢٠) من قوله: ضمرة بل حبيب أبو عتبة - إلى هنا أورده صالح في كتاب الأسامي والكني ص ١١٥ - ١٢٠ (٣٤٤ - ٣٥٣).

معمر كنيته أبوعروة<sup>(١)</sup>. عبد الرحمن بن حرملة كنيته أبوحرملة<sup>(٢)</sup>، سعيد بن المسيب أبومحمد<sup>(٣)</sup>.

### [يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهرى]

١٠١٧ - يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهرى ابن شهاب شيئاً، وإنما كتب إليه الزهرى.

وقال مرة: يزيد بن أبي حبيب عن الزهرى كتاب إلا ما سمي بينه وبين الزهرى.

### [ابن أبي ذئب وسماعه من الزهرى]

١٠١٨ - قلت: ابن أبي ذئب سمع من الزهرى؟  
قال: نعم سمع منه.

١٠١٦ - (١) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال . ١٩٣/١

(٢) نقل عبدالله عن الإمام أحمد أن كنيته أبوحرملة: الكنى للدولابي ١٤٦/١، وهو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنتة بفتح المهملة وتثقل النون الإسلامي أبو حرملة المداني صدوق، ربها أخطأ، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين / بعـ د. التقريب ص ٢٠٠، التهذيب ١٦١/٦ (٣٢٧).

(٣) روى صالح كنية عبد الرحمن وابن المسيب فقط في الأسامي والكنى ص ١١٧ (٣٥٤-٣٥٥).

١٠١٧ - نقله عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩٣/١، وقال أبو داود أيضاً أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهرى. التهذيب ٣١٩/١١.

١٠١٨ - نقل عنه مثله عبدالله وزاد: قلت: إنهم يقولون لم يسمع منه؟ قال: قد سمع من الزهرى. وقال أبو بكر المروذى: وسألته عن ابن أبي ذئب كيف هو؟ قال: ثقة. فقلت: في الزهرى؟ قال: كذا وكذا حدث، كأنه أراد خوفل. واختلف في سماعه منه. فقال أحد ومن وافقه: إنه سمع منه. وقال علي بن المدينى ويحيى بن معين وجماعة: أنه عرض. وقال الخليلى: قد بين ابن أخي الزهرى كيفية أخذ ابن أبي ذئب =

١٠١٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري . وغير يحيى يقول: سأله الزهري ، وهذا يحيى بن سعيد يقول: حدثني الزهري .

١٠٢٠ - وسمعته يقول: ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل .

عن عمه قال: إنه سأله عن شيء فأجابه، فرد عليه، فقاولا ، فحلف الزهري أنه لا يحده ، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه ، فكتب له ، فكان يحدث به . العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣ ، الجرح والتعديل ٣١٤/٢/٣ ، المعرفة والتاريخ ١/١٣٨ ، تاريخ بغداد ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ ، التهذيب ٩/٣٥٠ ، ٩/٣٥٦ .

قلت: إن كانت هذه الواقعة صحيحة فمن الممكن أن الزهري حدثه قبلها وسمع منه ابن أبي ذئب وبعد هذه الواقعة عرض عليه حيث حلف أن لا يحده ، ومن الممكن أن ابن أبي ذئب أخذ مذهب الذين أجازوا أن يقال في أحاديث العرض: حدثنا ، وهذا مروي عن شيخه الزهري والحسن البصري ومنصور وعطاء والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن جرير .

انظر: الكفاية للخطيب ص ٣٥٥ - ٣٥٩ ، توضيح الأفكار للصناعي ٢/٣٥٥ .

ويؤيده أن ابن أبي حاتم قال: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيها كتب إلي قال: سأله يحيى بن معين قتل: سمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئاً؟ قال: عرض على الزهري وهو حاضر ، وحديثه عن الزهري يضعفونه . قتل: إنه يقول: حدثني الزهري؟ قال: أصحاب الزهري يرون ذلك . الجرح والتعديل ٣١٤/٢/٣ .

١٠١٩ - نقله ختصرا عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٣ ، ويحيى بن سعيد هوقطان . وراجع ما تقدم في الرقم السابق .

١٠٢٠ - نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٧٩ ، وبمعنى أنه خير في الورع والصلاح في الدين والقول بالحق . أما في رواية الحديث فلا . قال في رواية أبي داود: ابن أبي ذئب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه ، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث . انظر أيضاً روايات عنه بهذا المعنى في الجرح والتعديل ٣١٤/٢/٣ ، تاريخ بغداد ٢/٢٩٨ ، ٣٠٢ ، التهذيب ٩/٣٥٤ .

١٠٢١ - وسمعته يقول: قال حماد<sup>(١)</sup> الخياط: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٢ - وسمعته يقول: قالوا لمالك بن أنس: إن سفيان الثوري يفتي. قال: ويفعل؟ فقالوا لابن أبي ذئب. فقال: ماله وله، ما رأيت مشرقيا خيراً منه يعني سفيان.

١٠٢٣ - قال أبي: كان ابن أبي ذئب صديق سفيان.

١٠٢٤ - قال أبي: أهل المدينة يسمون أهل العراق مشرقيا.

١٠٢٥ - قال أبي: ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

١٠٢٦ - سمعته يقول: كان ابن أبي ذئب قوالا بالحق.

---

١٠٢١ - (١) هو حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد، أصله مدني ثقة، أمي، من التاسعة / م ٤ . التقريب ص ٨٢ ، التهذيب ٧/٣ (١٠).

(٢) نقل عنه نحوه أبو داود والبغوي والفضل بن زياد.

انظر: تاريخ بغداد ٢٩٨ / ٢٣٢ ، التهذيب ٩/٤ .

١٠٢٢ - نقل ابن أبي حاتم قول ابن ذئب في الثوري: «ما رأيت مشرقيا خيراً منه» عن صالح عن أبيه في تقدمة الجرح والتعديل ص ١٠١ ، ونقل عنه المسألة كلها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٧٩ / ١ ، ونقلها الفسوسي في كتاب المعرفة والتاريخ من طريق أبي طالب عن الإمام أحمد. (٧٢٢ / ١).

١٠٢٣ - نقله عبدالله في المصدر السابق وكذلك الفسوسي من طريق أبي طالب.

١٠٢٤ - في الأصل مشرقي. ونقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٥ - نقله عبدالله في المصدر السابق.

١٠٢٦ - نقله عبدالله في المصدر السابق. وانظر نتاج من ذلك في تاريخ بغداد ٢٩٨ / ٢٣٠ ، وشنرات الذهب ١/٢٤٦ .

١٠٢٧ - قال أبي: وكان لا يملي عليهم، إنما كانوا يتحفظون، فمن حفظ حفظ، ومن لم يحفظ ليس بشيء، إلا أن حجاجاً قال: سمعت ابن أبي ذئب ثم عرضتها عليه<sup>(١)</sup>

١٠٢٨ - قلت له: مالك بن أنس قدم على أبي جعفر<sup>(٢)</sup>?  
قال: لا، إنما ابن أبي ذئب قدم على أبي جعفر. مالك لم يقدم عليه.  
لم يربح المدينة<sup>(٣)</sup>.

### [أبو بكر بن أبي سارة من الوضاعين]

١٠٢٩ - قال أبي: كان أبو بكر محمد بن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن أبي سارة يضع الحديث<sup>(٥)</sup>.

١٠٢٧ - (١) حجاج بن محمد المصيبي الأعور.

(٢) نقله عبد الله في المصدر السابق، وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين يقول: قال لي الحجاج الأعور كنت أجنيء إلى ابن أبي ذئب ببغداد، أعرض عليه ما سمعت منه لأصححه، فلما أجريء أنا أصلح بين يديه حتى أقوم فأتواري بأسطوانة أو بشيء فأصلح ثم أعود إليه. تاريخ بغداد ٢٩٧/٢.

١٠٢٨ - (١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بني العباس وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب، ولـى الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ وتوفي بيـثـر ميمون محـرـما بالـحـجـحـ، ودفن بالـحـجـجـونـ بمـكـةـ لـسـتـ خـلـونـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ثـيـانـ وـخـسـيـنـ وـمـائـةـ. تاريخ بغداد ١٠٥٣ـ ١٠٦١ـ شـذـراتـ الذـهـبـ ٢٤٤ـ ٢٤٥ـ، فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ ١ـ ٢٣٢ـ، الأـعـلـامـ ١ـ ١١٧ـ ٤ـ.

(٢) نقله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١ـ ١٩٣ـ، وانظر قصة دخول ابن أبي ذئب على أبي جعفر في المراجع السابقة في رقم ١٠٢٦.

١٠٢٩ - (١) في الأصل «عبد الرحمن» والتصويب من الجرح والتعديل والمراجع الآتية فيه ترجمة أبي بكر، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن سارة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن أبي رهم بن عبدالعزيز القرشي العامري المدنى أبو بكر، قيل اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقد ينسب إلى جده رمه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً. من السابعة، مات سنة اثنين وستين ومائة/ق.

١٠٣٠ - قال أبي : كان ابن جرير يحدث عن أبي بكر [ابن أبي سبرة] : قال حجاج [بن محمد]<sup>(١)</sup> : فكتبتها وذهب إلىه ، فعرضتها عليه فقال : عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام<sup>(٢)</sup>.

### [توثيق بشر بن منصور]

١٠٣١ - وقال أبي : بشر<sup>(٣)</sup> بن منصور ثقة وزيادة<sup>(٤)</sup>.

### [رواية خلاس عن علي]

١٠٣٢ - قال أبي : كان يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> يتوقى أن يحدث / عن خلاس عن علي ١٢٣ / خاصته وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث<sup>(٦)</sup>.

الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٨٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٣٠٨ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٨٤ ، التقريب ص ٣٩٥ .

(٢) نقلها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ونقل عن الإمام أحمد مثله عبدالله ، انظر : كتاب العلل ١٧٨/١ .

١٠٣٠ - (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) زيادة من الجرح والتعديل ، هو حجاج بن محمد الأعور.

(٣) نقلها بالنص ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٢٩٨/٢/٣ ونقل عنه نحوها عبدالله . انظر : كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٧٨/١ ، التهذيب ٢٧/١٢ .

١٠٣١ - (١) هو بشر بن منصور السليمي بفتح المهملة وبعد اللام تختانية أبو محمد الأزدي البصري وثقة أبو حاتم وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يقدمه وبفضله ويحدث عنه . وقال ابن حجر : صدوق عابد زاهد من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة / م دس .

الجرح والتعديل ٣٦٥/١/١ ، التهذيب ٤٥٩ / ٤٥٩ (٨٤٥) التقريب ص ٤٥ .

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل وفيه «ثقة ثقة وزيادة»

١٠٣٢ - (١) القطان .

## [أقوال وأحاديث في كتابة الحديث]

١٠٣٣ - قال أبي: كنا عند إسماعيل<sup>(١)</sup> بن إبراهيم فجاء إنسان فذكر حديث محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: يارسول الله في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً<sup>(٣)</sup>

قال: فقال إسماعيل: أعود بالله من الكذب وأهله، أعود بالله من الكذب وأهله<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٤ - قال: كان ابن عون وابن سيرين لا يكتبون ولا يكتبون.

(٢) رواها ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤٠٢/٢/١، وروى عنه نحوها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩/١، وتقدم الكلام على سباع خلاص عن علي في رقم (٢٧٩).

١٠٣٣ - (١) المعروف بابن عليه.

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

(٣) أتخرجه أحمد في المسند ٢٠٧، عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عن محمد بن إسحاق به، ومحمد بن إسحاق مدلس رواه بعن.

(٤) نقل هذه المسألة عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٥، وزاد: قال أبي: كان ابن علية يذهب مذهب البصرىين.

وسيذكر الإمام أحمد وجده هذا إلا نكار في رقم (١٠٣٦).

١٠٣٤ - روى الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين كان يكره الكتاب. العلل ومعرفة الرجال ١/٥٦.

وروى الدارمي عن الوليد بن شجاع عن قريش بن أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط. قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط.

وروى من طريق شعبة عن يونس قال: كان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب. السنن ١٢١، ١٢٢.

١٠٣٥ - قال أبي : قال إسماعيل : قال ابن عون : أرى هذه الكتب سيكون لها غب سوء .

١٠٣٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا همام<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكتبوا عني شيئاً [سوى القرآن] من كتب شيئاً سوى القرآن فليمحه<sup>(٢)</sup> .  
قال أبي : إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل<sup>(٣)</sup> حديث همام<sup>(٤)</sup> .

---

١٠٣٥ - الغب من كل شيء عاقبته وآخره . المعجم الوسيط ٦٤٨ / ٢ ، ونقل هذه المسألة عبد الله عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ٣٩٥ / ١ .

١٠٣٦ - (١) ابن يحيى بن دينار العودي .

(٢) ما بين المعقوفون زيادة من مسند أحمد .

وآخرجه أحاديث بهذا الإسناد في المسند ١٢ / ٣ ، وأيضاً أخرجه عن شعيب بن حرب ويزيد وأبي عبيدة عن همام به في المسند ١٢ / ٣ ، ٢١ ، ٣٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة الحديث (١٢٩ / ١٨) عن هداب بن خالد الأزدي عن همام به ، وأخرجه الدارمي في سننه ١١٩ / ١ ، عن يزيد بن هارون عن همام به .

(٤) في الأصل «أهل» وهو تحريف واضح .

(٥) اختلف العلماء قدیماً في جواز كتابة الأحاديث ، فكرهها بعضهم لحديث أبي سعيد هذا ، وأباحها الأكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم : «اكتبوا لأبي شاة» ، وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأجابوا عن حديث أبي سعيد بالجوبة ، وأخيراً زال الخلاف على جوازه كما قال ابن الصلاح وغيره ، انظر للتفصيل مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التفید والإيضاح للعرّاقي ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث للمحدث ص ١٣٢ - ١٣٣ ، توجيه النظر للجزائري ص ٥ - ١٠ .

## [عودة إلى ترجمة ابن أبي ذئب]

١٠٣٧ - قال أبي: ابن أبي ذئب كنيته أبوالحارث، وكان صاحب أمر ونفي . وقال بعضهم حين تكلم عند أبي جعفر: كنت أتوقع أن يأمر به: يقتل.

### من كان يخضب من المحدثين

١٠٣٨ - قال أبي: لم يكن وكيع يخضب<sup>(١)</sup>. قال: أبومعاوية<sup>(٢)</sup> كان يخضب وكان جيد الخطاب، وحفص<sup>(٣)</sup> وابن إدريس<sup>(٤)</sup>. وعبداد بن العوام<sup>(٥)</sup> كان خصابه إلى السواد ما هو<sup>(٦)</sup>. وجرير<sup>(٧)</sup> كان يخضب. وابن نمير<sup>(٨)</sup> كان يخضب. وابن فضيل<sup>(٩)</sup> كان يخضب. وغندور<sup>(١٠)</sup> يخضب. والبرساني<sup>(١١)</sup> كان يخضب. عباد بن عباد يخضب. وابن أبي

١٠٣٧ - انظر كلامه عند أبي جعفر وغضبه عليه في تاريخ بغداد ٢/٣٠٠.

١٠٣٨ - عن عنه مثله الخلال عن إسحاق عنه في كتاب الترجل ق ١٥.

(١) هو محمد بن خازم الفزير.

(٢) ابن غياث.

(٣) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد.

(٤) ابن عمر الكلبي مولاهم أبوسهل الواسطي ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو من سبعين / ع.

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٩، التقريب ص ١٦٣، التهذيب ٩٩/٥ (١٦٨).

(٦) كذلك في الأصل وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال بدون «ما هو»، وورد هذه الكلمة في تاريخ بغداد ١٤/٣٣٨ في ترجمة يزيد بن هارون. ولعل معناه «مائل».

(٧) ابن عبد الحميد.

(٨) هو عبدالله بن نمير أبوهاشم الهمданى.

(٩) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(١٠) هو محمد بن جعفر.

(١١) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم البرساني وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان، ويقال: أبو عبدالله البصري صدوق يخطيء، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين / ع.

زائدة<sup>(١٢)</sup> يخضب خضاباً جيداً. ابن عيينة<sup>(١٣)</sup> لم يكن يخضب. الوليد بن مسلم يخضب خضاباً قليلاً وكان أسود الرأس<sup>(١٤)</sup>. وابن مهدي كان يخضب قال: رأيته في سنة حسن وثانيين وهو يومئذ ابن خمين وقد خضب. ويحيى بن سعيد كان يخضب. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي سنة إحدى وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا<sup>(١٥)</sup>. أبو بكر بن عياش<sup>(١٦)</sup>. هشيم كان يخضب<sup>(١٧)</sup>. حماد<sup>(١٨)</sup> بن مسعدة يخضب/. معتمر<sup>(١٩)</sup> يخضب وكان له جيمة صغيرة. ومرحوم<sup>(٢٠)</sup> العطار يخضب. ويزيد بن هارون يخضب، ومحمد بن يزيد

مناقب إلا مام أحمد ص ٧٣ ، التقريب ص ٢٩١ ، التهذيب ٧٧/٩

(١٢) هو يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة.

(١٣) هو سفيان بن عيينة ونقل خضابه في الترجل ق ١٥ ، ١٦ ، من رواية إسحاق والمرودي .

(١٤) نقل خضاب هؤلاء ما عدى ابن عيينة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١ ، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦ .

(١٥) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٤ ، ومن طريقه الخلال في الترجل ق ١٦ ، باختلاف يسير.

(١٦) نقل خضابه في الترجل ق ١٥ ، ١٦ ، من رواية إسحاق والمروذى .

(١٧) هو هشيم بن بشير، ونقل خضابه عبدالله، ومن طريقه الخلال. انظر المصدررين السابقين .

(١٨) هو حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري ثقة، من التاسعة، مات سنة ثنتين ومائتين /ع .

مناقب إلا مام أحمد ص ٦٣ ، التقريب ص ٨٢ ، التهذيب ١٩/٣ (٢٠) .

(١٩) هو معتمر بن سليمان عوفي الترجل «جهة» بدل «جيمة»، والجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والجميمة: تصغير الجمة. النهاية ١/٣٠٠ .

(٢٠) هو مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار الأموي أبو محمد البصري ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله حسن وثمانون /ع .

مناقب إلا مام أحمد ص ٧٦ ، التقريب ص ٣٣٢ ، التهذيب ١٠/٨٥ (١٤٨) .

[يُخضب]<sup>(١)</sup> ورأيت إسحاق<sup>(٢)</sup> الأزرق رأسه مرة يُخضب خضاباً خفيفاً. حجاج<sup>(٣)</sup> يُخضب خضاباً جيداً. علي<sup>(٤)</sup> بن عاصم خضاباً خفيفاً.

١٠٣٩ - قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدرى كان آدم<sup>(٥)</sup>. لكن سعد<sup>(٦)</sup> ويعقوب<sup>(٧)</sup> كانوا يُخضسان. أبو داود<sup>(٨)</sup> كان يُخضب. عبد الأعلى<sup>(٩)</sup> لم يكن يُخضب ولا سهل بن

(٢١) ما بين المعقوفين زيادة من الترجل ق ١٦ ، ومحمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي، ثقة، عابد من كبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها / دت س.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٤ ، التقريب ص ٣٢٤ ، التهذيب ٥٢٧/٩ (٨٦٤).

(٢٢) هو إسحاق بن يوسف.

(٢٣) هو حجاج بن محمد الأعور، ومن حاد بن مسعدة إلى حجاج نقل خضابهم عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥ ، ومن طريقه الخلال لي كتاب الترجل ق ١٦ .

(٢٤) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولاهم، صدوق يخطيء ورمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين. / دت ق.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٠ ، الخلاصة ص ٢٧٥ ، التقريب ص ٢٤٧.

١٠٣٩ - (١) آدم: أي أسمرا اللون. المعجم الوسيط ١/١٠٠ ، وفي العلل: «آدم آدم» والأدلم: الرجل الأسود الطويل. العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥ ، المعجم الوسيط ١/٢٩٤.

(٢) ابن إبراهيم بن سعد.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين / ع.

ال்தَّقْرِيبُ ص ٣٨٦ ، التَّهَذِيبُ ١١ / ٣٨٠ (٧٤١).

ونقل خضابها في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥ ، وفي الترجل ق ١٦ من روایة المروذى وعبد الله.

(٤) هو سليمان بن داود الطيالسي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١/١٨٥ =

يوسف. معاذ<sup>(١)</sup> خضاب خفيف. عبدالصمد<sup>(٢)</sup> لم يكن يخضب، وروح<sup>(٣)</sup> يخضب، وأبوالنضر<sup>(٤)</sup> كان يخضب، وعبدالرزاقي<sup>(٥)</sup> كان يخضب، وأبوأسامة<sup>(٦)</sup> لم يكن يخضب إلا أني رأيته مرة قد غسل رأسه بالحناء. وأبونعيم<sup>(٧)</sup> كان يخضب. محمد بن سلمة<sup>(٨)</sup> لا أدرى<sup>(٩)</sup>. محمد بن عبيد<sup>(١٠)</sup> ويعلى<sup>(١١)</sup> كانوا يخضبان. كان عبدالرزاقي يخضب،

- (٥) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة، فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومائتين وله ثمان وسبعون سنة /ع مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، التقريب ص ١٩٥، التهذيب ٩٨/٦ (٢٠٣)، وفي تاريخ بغداد (١١/٧٥) عن الجوهري قال: رأيت أبي مسهر عبدالأعلى ببغداد وكان أبيض الرأس واللحية، وكان لا يخضب.
- (٦) هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، القاضي، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٤/١. بلفظ: «رأيت معاذ بن معاذ يخضب».

(٧) ابن عبدوالوارث العنبري.

- (٨) ابن عبادة بن العلاء، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٤/١.
- (٩) في الأصل «أبو النصر» والتصوير من مناقب الإمام أحمد ص ٨، والتقريب ص ٣٦٢، وهو هاشم بن القاسم بن مسلم الشيشي. ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١٠) ابن هشام صاحب المصنف، ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

- (١١) هو حماد بن أسامة بن زيد، ونقله عبدالله بلفظ «أبوأسامة لا يخضب، رأيته مرة خضب خضابا دون العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.

(١٢) هو الفضل بن دكين. ونقل عبدالله عنه أنه كان يخضب خضابا خفينا. المصدر السابق.

(١٣) الباهلي:

- (١٤) نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (١/١٨٥)، بلفظ: ما أراه كان يخضب، ومن طريقة الخلال في الترجل ق ١٧.

(١٥) ابن أبي أمية الطنافي أبو عبدالله الكوفي الأحدب ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين /ع.

أخوه<sup>(١٧)</sup> لم يكن يخضب. ربعي<sup>(١٨)</sup> بن علية خضابا خفيفا، أبو عامر<sup>(١٩)</sup> لم يكن يخضب، ولا أزهر<sup>(٢٠)</sup> السمان، ولا عبدالله بن سلمة الأفطس<sup>(٢١)</sup>، أبو كامل<sup>(٢٢)</sup> لم يكن يخضب لا هو ولا موسى بن داود<sup>(٢٣)</sup>،

مناقب الإمام أحمد ص ٣١٠، التقريب ص ٣١٠، التهذيب ٣٢٧/٩ (٥٣٩).  
(١٦) هو علي بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين ولها تسعون سنة /مع التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ٤٠٢/١١ (٧٧٩).

ونقل خضابها عبدالله، ومن طريقه الخلال في المصدرين السابقين.  
(١٧) هو عبد الوهاب بن همام بن نافع أبو إسحاق الحميري الصناعي، قال يحيى بن معين: كان ثقة مفضلا، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: كان أغلى في التشيع من أخيه. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوى.

الجرح والتعديل ٧٠/١/٣، مناقب الإمام أحمد ص ٦٩، تعجيل المفعة ص ٦٩.  
ونقل خضاب عبد الرزاق وترك أخيه ذلك عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٥/١.  
(١٨) في الأصل «ويعني بن علية» وكتب في الحاشية «كذا في الأصل - ربعي» قلت:  
الظاهر أن «ويعني» مصحف من «ربعي» وربعي بكسر أوله وسكون الموحدة ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري، أخو إسحاق بن علية، وهو أصغر منه، ثقة صالح، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة /بح قدت.  
التقريب ص ١٠٠، التهذيب ٢٣٦/٣ (٤٥٧).

(١٩) هو عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي.  
(٢٠) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي بصري، ثقة، من التاسعة ، مات ستة ثلاث ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة /بح م د ب س.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٠، التقريب ص ٢٦ ، التهذيب ٢٠٢/١ (٣٨٢).  
(٢١) البصري متزوك الحديث، كان خبيث اللسان: سيء الحفظ، فاحش الخطأ.  
الجرح والتعديل ٦٩/٢/٢، ميزان الاعتلال ٤٣١/٢ ، الضعفاء والمتركون للدار  
قطني ص ١١٣ .

(٢٢) هو مظفر بشدید الفاء المفتوحة بن مدرك الخراساني أبو كامل نزيل بغداد،  
ثقة، متقن، كان لا يحدث إلا عن ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين،  
وقد ذكره ابن عدي وغيره في شیوخ البخاري وهو وهم، فإنه لم يلحقه /ت س.

ولا يحيى بن آدم، كان في رأسه سواد. أبوالمغيرة<sup>(٢٤)</sup>، وأبواليهان<sup>(٢٥)</sup>،  
وعلي<sup>(٢٦)</sup>بن عياش، وعاصام بن خالد<sup>(٢٧)</sup> وبشر بن شعيب<sup>(٢٨)</sup> كانوا  
يمخضبون<sup>(٢٩)</sup>. علي بن ثابت<sup>(٣٠)</sup> لم يكن يخضب أبيض الرأس واللحية.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٦، التقرير ص ٣٣٩ - ٣٤٠، التهذيب ١٠ / ١٨٣ =  
(٣٤٤).

(٢٣) الإضبي أبو عبد الله نزيل بغداد، ولـي قضاء طرسوس، صدوق فقيه، زاهد له  
أوهام من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين / م دس ق.  
مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، التقرير ص ٣٥٠، التهذيب ١٠ / ٣٤٢ (٦٠٣).  
(٢٤) هو عبدالقدوس بن الحجاج.

(٢٥) هو الحكم بن نافع البهرياني بفتح الموحدة أبو اليهان الحمصي، مشهور بكنيته،  
ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنين  
وعشرين ومائتين . / ع .

مناقب الإمام أحمد ص ٦٣، التقرير ص ٨٠، التهذيب ٢ / ٤٤١ (٧٦٨).  
(٢٦) في الترجل ق ١٧ علي بن عباس وهو خطأ، وعلى بن عياش بتحتانية ومعجمة  
الألماني بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع  
عشرة ومائتين / خ .

مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقرير ص ٢٤٨، التهذيب ٧ / ٣٦٨ (٥٩٧).  
(٢٧) الحضرمي أبو إسحاق، الحمصي صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة  
ومائتين على الصحيح / خ .

مناقب الإمام أحمد ص ٧١، التقرير ص ٢٣٩، التهذيب ٧ / ١٩٤ (٣٧١).  
(٢٨) ابن أبي حزة دينار القرشي مولاهم أبو القاسم، الحمصي ثقة، من كبار  
العاشرة، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين / خ ت س .

مناقب الإمام أحمد ص ٦١، التقرير ص ٤٤، التهذيب ص ١ / ٤٥١ (٨٢٧).  
(٢٩) نقل خصاهم عبد الله في كتاب العلل ١ / ١٨٥، ومن طريقه الخلال في  
الترجل ق ١٧ .

(٣٠) الجزرـي أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن الهاشمي مولاهم، صدوق ربها خطأ،  
وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة / د ت .

مناقب الإمام أحمد ص ٧٠، التقرير ص ٢٤٤، التهذيب ٧ / ٢٨٨ (٤٩٩).

قال أبي: الخضاب بالشام أكثر من ذلك<sup>(٣١)</sup>. والمقرئ<sup>(٣٢)</sup> كان يخضب، يحيى بن سعيد<sup>(٣٣)</sup> الأموي لم يكن يخضب، ولكن أخوه محمد بن سعيد<sup>(٣٤)</sup> كان يخضب. يحيى بن أبي بكر<sup>(٣٥)</sup> يخضب، كان قاضياً<sup>(٣٦)</sup> على كرمان.

١٠٤٠ - قلت: مروان بن معاوية<sup>(٣٧)</sup>؟

قال: شيئاً كذا كان يخضب. مروان بن شجاع<sup>(٣٨)</sup> كان يخضب،

(٣١) كذا في الأصل، ولعله أراد أكثر من غيرهم، وفي الترجل: «الشامين (كذا) جدهم الخضاب».

(٣٢) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ.  
ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٦/١.

(٣٣) ابن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وستين ومائتين ولوه ثمانون سنة/ع.

الجرح والتعديل ١٥١/٤، التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٣ (٣٥٥).

(٣٤) ابن أبان القرشي الأموي، روى عن مجالد وعبد الملك بن عمير، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي.

الجرح والتعديل ٢٦٤/٣، المعرفة والتاريخ ٣٠/٢.

(٣٥) واسمه نسر يفتح النون وسكنون المهملة الكرماني، ويحيى كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين/ع.

الجرح والتعديل ١٣٢/٤، التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١/١٩٠ (٣٢٠).  
ونقل خضابه في العلل ومعرفة الرجال ١٨٦/١.

(٣٦) في الأصل «قاضي» والصواب ما أثبته لأنه خبر كان.

١٠٤٠ - (١) ابن الحارث بن أسماء الفزارى أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ثم دمشق، ثقة، حافظ. وكان يدلس أسماء الشیوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وستين ومائة/ع.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/٩٦ (١٧٧).

(٢) الجزري أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله الأموي مولاهم نزيل بغداد، صدوق له -

شجاع بن الوليد<sup>(٣)</sup> أبو بدر كان يخضب. حميد<sup>(٤)</sup> الرواسي كان يخضب.  
يجي بن حماد<sup>(٥)</sup> كان يخضب، وكان ربياً حدثنا وهو مخضب.  
إبراهيم بن خالد<sup>(٦)</sup> كان يخضب، أبو سعيد مولىبني<sup>(٧)</sup> هاشم لم يكن  
يخضب، مؤمل<sup>(٨)</sup> لم يكن يخضب. أبو خالد<sup>(٩)</sup> الأحرم يكن يخضب كان

أوهام، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة / خ د ت ق.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ٩٤ / ١٠.

(٣) ابن قيس السكوني أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام، من التاسعة، مات  
سنة أربع أو خمس ومائتين / ع.

التقريب ص ١٤٣ ، التهذيب ٣١٣ / ٤ (٥٣٦).

(٤) هو حميد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء، بعدها همزة  
خفيفة أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، وقيل: تسعين  
ومائة . وقيل: بعدها / ع .

التقريب ص ٨٤ ، التهذيب ٤٤ / ٣ (٧٥).

(٥) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ، ختن أبي عوانة ثقة، عابد، من صغار  
الناسة، مات سنة خمس عشرة ومائتين / خ م خ د ت س ن ق .

التقريب ص ٣٧٤ ، التهذيب ١٩٩ / ١١ (٣٣٨).

(٦) ابن عبيد القرشي أبو محمد الصناعي المذنب ثقة، من الناسة، مات على رأس  
المائتين / د س .

مناقب الإمام أحمد ص ٥٩ ، التقريب ص ٢٠ ، التهذيب ١١٧ / ١ (٢١٠).  
ونقل خصا بهم عن الإمام أحمد عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٦ / ١ ، ونقل  
خضاب بعضهم من طريقه الخلال في كتاب الترجل ق ١٧ .

(٧) في الأصل «مولى ابن هاشم» والتوصيب من المصادر الآتية، وأبو سعيد هو  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولىبني هاشم نزيل مكة، لقبه  
جردقة بفتح الجيم والدال بينها راء ساكنة ثم قاف، صدوق ربياً أخطأ، من الناسة،  
مات سنة سبع وتسعين ومائة / خ ص د س ق .

مناقب الإمام أحمد ص ٦٨ ، التقريب ص ٢٠٥ ، التهذيب ٢٠٩ / ٦ (٤٢٦).

(٨) ابن إسماعيل العدوبي . ونقل عنه عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٨٦ / ١  
أنه كان يخضب .

أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظ ما كتبنا عنه إلا بحفظه.  
١٢٥ / أبو قيلة<sup>(٩)</sup> لا يخضب. زيد بن الحباب<sup>(١٠)</sup> لا يخضب/. عثام<sup>(١١)</sup> بن علي يخضب.

### [الصائم إذا قبل]

١٠٤١ - قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟  
قال: إذا أمنى يعجبني أن يقضي. قال: وبعض<sup>(١)</sup> يقول: ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>. إلا أنه يعجبني أن يعيد يوماً مكانه، لأنه قد جرح صومه بالإمداد.

(٩) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحرن الكوفي صدوق يخطيء، من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون سنة/ع.  
التقريب ص ١٣٣ ، التهذيب ٤ / ١٨٠ (٣١٣).

(١٠) هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم أبو قيلة بمنطقة مصغرة المروزي الحافظ مشهور بكنته، ثقة، من كبار التاسعة/ع.

مناقب الإمام أحمد ص ٧٩ ، التقريب ص ٣٨٠ ، التهذيب ١١ / ٢٩٣ (٥٧٣).

(١١) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان، وكان بالكوفة، صدوق يخطيء في حديث الثوري ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين / م .

التقريب ص ١١٢ ، التهذيب ٣ / ٤٠٢ (٧٣٨).

(١٢) عاصم بفتح العين وتشديد الناء الثالثة ابن علي بن هجير بجم مصغر العامري الكلابي، أبو علي الكوفي صدوق، من كبار التاسعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة / خ ٤ . الخلاصة ص ٣٠٥ ، التقريب ص ٢٣٢ ، التهذيب ٧ / ١٠٥ (٢٢٦).

ونقل عنه خصا به عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٨٦ .

١٠٤٢- ١٠٤١ (١) هنا بياض في الأصل بقدر الكلمة، ولعلها «الناس» أو «العلماء» أو «الفقهاء» ويتم الكلام بدون تقدير أيضا.

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعي، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وبعض الحنابلة. الهدایة مع فتح القدیر ٢ / ٣٣١ .

١٠٤٢ - قلت: فإن لم يمذ<sup>(٣)</sup>

قال: ليس عليه قضاء، ولا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

### [من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب]

١٠٤٣ - سأله عمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب؟

فقال: يصلی ركعتين.

١٠٤٤ - قلت: فإن قال قائل: إن النبي صلی الله عليه وسلم قد رخص في  
لبس الحرير لعبد الرحمن<sup>(٥)</sup> وللزبير<sup>(٦)</sup>، فهو للناس أن يلبسوه؟

= المجموع ٢٨٤ / ٢، المغني ١١٢ / ٣، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦، ٤١٧.

(٣) في الأصل «لم يمذ».

(٤) تقدم الكلام على المسئلين في رقم (٣٧٩) ورقم (٧٢٠).

١٠٤٣ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٢٢ (٤٤١) وابن هاني في مسائله ١ / ٨٩، ٩٠ (٣٤٤، ٣٤٨، ٤٥١) وأبوداود في مسائله ص ٥٨، إلا أن في مسائل عبدالله وابن هاني «ركعتين خفيتين». والمذهب مطلقاً أن من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيتين ملاروى جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين متفرق عليه، وفي رواية لسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولبيجوز فيها».

وقال بعض الأصحاب: يصلی ركعتين إن لم يفتته مع الإمام تكبيرة الإحرام.  
المغني ٣١٩ / ٢، إلا نصف ٤١٥ / ٢ - ٤١٦، صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب  
من جاء والإمام يخطب صلی ركعتين خفيتين (٤١٢ / ٢) (٩٣١) صحيح مسلم كتاب  
الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب (٦٢ / ٦) - (١٦٤).  
١٠٤٤ - (١) ابن عوف.

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي أبو عبدالله القرشي أحد  
العشرة المبشرة لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفة من وقعة الجمل.

= الاستيعاب ١ / ٥٦٠، إلا صابة ١ / ٥٢٦ (٢٧٨٩)، التقريب ص ١٠٦.

فقال: ما يشبه هذا من الحرير، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير<sup>(٣)</sup> ثم رخص لعبد الرحمن. ولم ينه عن الصلاة، وإنما ذلك أمر منه صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

---

أما الرخصة لها في لبس الحرير فقد روى أحمد والشیخان عن أنس أنها شكوا إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم القمل فرخص لها في لبس الحرير، وفي رواية رخص لها الحكة كانت بها. مسند أحمد ١٢٢/٣ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ١٨٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرير ٦ - ١٠١ / ١٠٠ . (٢٩٢١ - ٢٩١٩)، وكتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠ / ٢٩٥ (٥٨٣٩)، صحيح مسلم كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (١٤ / ٥٢ - ٥٣).

(٣) ورد النبي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة منها حديث أبي عثمان النبدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان أن النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلی الله علیه وسلم أصبعيه . رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠ / ٢٨٤ - ٥٨٣٠ .

(٤) هو كما قال الإمام أحمد لم يرد في النبي عن تخييم المسجد والإمام يخطب، حديث صريح، وإنما استدل المانعون بأحاديث كلها يتحمل الجمع بينها وبين الحديث الذي أمر فيه النبي صلی الله علیه وسلم الداخلي بتحميم المسجد، فلا يصح تخصيصه بصاحب الواقعه.

انظر للتفصيل شرح النسووي لصحيح مسلم ٦ / ١٦٤ - ١٦٥ ، فتح الباري ٢ / ٤١١ - ٤٠٩ .

هذا ولا يخص جواز لبس الحرير أيضاً لحكمة ونحوها لعبد الرحمن والزبير عند الجمهور هو الراجح وهو المذهب . وقيل: هو خاص لها .

انظر للتفصيل فتح الباري ٦ / ١٠١ ، المعني ١ / ٥٨٩ ، نيل الأوطار ٢ / ٩٩ ، إلى نصف ١ / ٤٧٨ .

## [حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة]

١٠٤٥ - سألت أبي عن الحائض: تودع البيت؟

فقال: لا تودع البيت حتى تطهر، فإن كانت قد طافت يوم النحر نفترت، وهو الطواف الواجب، طواف يوم النحر.

١٠٤٦ - قلت: فالمستحاضة تطوف بالبيت؟

فقال: نعم. المستحاضة بمنزلة الظاهر تطوف بالبيت.

## [بيان أسماء وكنى لبعض الرجال]

١٠٤٧ - سألت أبي: ما أسم الشعبي؟

فقال: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، من أهل اليمن.

١٠٤٨ - تقدم الكلام على طواف الحائض في رقم (١٠٧) وإذا كانت المرأة لم تطف طواف الزيارة لأجل الحيض يلزم حرمها انتظارها حتى تطهر فتطوف على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزم الانتظار.

المغني ٣/٤٤٤، الفروع ٣/٥٠٢، الأنصاف ٤/١٦.

أما إذا كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية بلا نزاع في المذهب، الحديث عائشة أن صفية بنت حبي زوج النبي صل الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صل الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفضحت، قال: فلا إذا. وفي رواية قال لها: أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: «فلا بأس إنفري». رواه البخاري. المغني ٣/٤٦١ - ٤٦٢، الفروع ٣/٥٢١، الأنصاف ٤/٥٢، صحيح البخاري كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفضحت ٣/٥٨٦.

١٠٤٩ - هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه. وقال المرداوي: ونقل صالح: لا تطوف إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعة: لعله غلط.

الأنصف ١/٣٧٩.

١٠٤٧ - مثل هذا ذكر نسبة في الأعلام ٣/٢٥١، وفي تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧): «عامر بن شراحيل بن عبد»؛ وقيل: ابن عبد ذي قباز. وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل أبو عمرو الشعبي». فذكر «قباز» بالقاف. وفي المصادر المذكورة «عبد ذي» بدون «ابن» بينهما.

١٠٤٨ - وإبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد أبو عمران .

١٠٤٩ - و[سألته]<sup>(١)</sup> عن كنية التيمي<sup>(٢)</sup> فقال : لا أدرى ، من أهل اليمن .

١٠٥٠ - الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد .

### [كيفية القعود في الصلاة]

١٠٥١ - وسألته عن القعود في الصلاة؟

قال : أذهب في الآخرين إلى حديث أبي<sup>(٣)</sup> حميد ، يتورك<sup>(٤)</sup> ، وفي الأولين يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى<sup>(٥)</sup> .

١٠٤٨ - في الأصل «ابن عمران» وذكر أصحاب التراجم انه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حرثة بن سعد بن مالك بن النخع . ويكتنى أبا عمران . انظر : طبقات خليفة ص ١٥٧ ، طبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ ، الأعلام ٨٠ / ١ . فالظاهر أن الإمام أحمد ذكر كنيته «أبو عمران» لكن أخطأ الناسخ فكتب «ابن عمران» ويعيده أن المسألة التي بعدها في الكنية أيضا والله أعلم . ثم وجدت في كتاب الأسماي والكتى لصالح ص ١١٧ (٣٥٦) هذه المسألة بلفظ «يكتنى أبا عمران» .

١٠٤٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي من تيم الرباب ، يكتنى أباأسماء . الكوفي العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنين وتسعين ولوهأربعون سنة / ع . التقريب ص ٢٤ ، التهذيب ١ / ١٧٦ (٣٢٤) .

١٠٥٠ - انظر الأسماي والكتى ص ١١٧ (٣٥٧) .

١٠٥١ - (١) في الأصل «أبو حميد» والصواب ما أثبتته ، لأنه مضاف إليه . أبو حميد هو الساعدي صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك . وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، شهد أحدا وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد .

الاستيعاب ٤ / ٤٢ ، الإصابة ٤ / ٤٧ (٣٠٣) ، التقريب ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . وحديثه المشار إليه أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٢٤ ، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان =

## [كرامة ابن سيرين أن يقول شيعت فلانا وأن يقول أكثر شيء]

١٠٥١ - حدثنا صالح قال: حدثنا هشيم عن منصور<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: شيعت فلانا. وقال: إنما يشيع الميت<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن ابن عون<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أكثر شيء<sup>(٤)</sup>.

---

باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥ / ٨٢٨ (٣٠٥)، وهو حديث طويل في صفة الصلاة، ولفظ البخاري في كيفية الجلوس في التشهدين: «إذا جلس في الركعين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده».

(٤) السنة عند الإمام أحمد التوركي في التشهد الثاني لحديث أبي حميد، وصفة التورك أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينحرجها من تحته عن يمينه ويجعل أليبه على الأرض.

هذا هو الصحيح من المذهب. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ١/٥٣٩، الإ نصف ٢/٨٩، شرح متنهى الإ رادات ١/١٩١.

(٣) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه في التشهد الأول يجلس مفترشا. وعنه إن تورك جاز والأفضل تركه. وصفة الافتراض أن يثنى رجله اليسرى فيسيطرها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى وينحرجها من تحتها. وقال المرداوي: هذا المذهب في صفة الافتراض لا غير، وعليه الجمهور. المغني ١/٥٢٣، الفروع ١/٤٣٧، الإ نصف ٢/٧٥، ٧٠، شرح متنهى الإ رادات ١/١٨٨.

١٠٥٢ - (١) ابن زاذان.

(٢) رجاله ثقات إلا هشيم بن بشير فإنه مدلس ورواه بعن.

١٠٥٣ - (١) عبدالله.

(٢) في هذه الرواية أيضا هشيم ورواه بعن. ورواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١/٢٥٠.

## [عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه]

١٠٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران بن تمام أبوتمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه، فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يخلق.

## [فضل اتباع الجنائز]

١٠٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن عثمان بن الأسود<sup>(١)</sup> عن مجاهد قال: اتباع الجنائز أفضل / من النافلة<sup>(٢)</sup>.

## [حكم الحجامة للمحرم]

١٠٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني قران عن عثمان بن الأسود عن عطاء. قال: لا بأس أن يتحجج المحرم مالم يخلق شعرا.

١٠٥٤ - رواه مالك في الموطأ كتاب العنقة والولاء، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا (٦/٢٧٨) عن نافع عن ابن عمر بدون قوله «فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يخلق». ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/١٠، ورواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به مثل مالك، وأخرج بمعناه من طريق يحيى بن سعيد عن نافع، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم. المصنف ٤٥٧ - ٤٥٦ (١٣٨٧٣، ١٣٨٧٤، ١٣٨٧٦) فالاثر صحيح إلا قوله «فكان يغسل رأسه بالخطمي» فالغ فيه أنه تفرد به قران بن تمام، وهو صدوق ربيا خطأ.

١٠٥٥ - (١) ابن موسى بن باذان المكي مولىبني جمع ثقة، ثبت، من كبار السابعة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها / ع.

التقريب ص ٢٣٢ ، التهذيب ١٠٧/٧ (٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود به نحوه. المصنف ٤٥١/٣ (٦٢٧٤)، ويتابعه الثوري لقران صار الأثر صحيحا.

١٠٥٦ - إسناده حسن، وروى الشيخان عن ابن عبيدة عن عمرو وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو حرم. صحيح البخاري كتاب جراء =

## [شرب الماء في الصلاة النافلة]

١٠٥٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور أخبرنا عن الحكم<sup>(١)</sup> قال: رأيت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة<sup>(٢)</sup>. قال أبي: أراد التطوع.

## [روایتان في علقة بن قيس]

١٠٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبراهيم أن علقة<sup>(٣)</sup> لم يكن يخطب إلى من هو فوقه، وينظر إلى من أسفل منه<sup>(٤)</sup>.

الصيد، باب الحجامة للمحرم ٤ / ٥٠ (١٨٣٥) وصحيح مسلم كتاب الحج جواز الحجامة للمحرم ٨ / ١٢٣ .  
والذهب أن المحرم تجوز له الحجامة من غير فدية ما لم يقطع شعراً، فإن احتاج إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية.  
المغني ٣٠٥ / ٣٠٦ - ٣٠٦ / ٣١٣ ، المبدع ٣ / ١٣٦ ، الإنفاق ٣ / ٤٦٠ .

١٠٥٧ - (١) ابن عتيبة.  
(٢) رجاله ثقات وروى مثله عن سعيد بن جبير. وروى عن طاوس: لا بأس بذلك وكذا قال إسحاق. وقال أحمد في رواية عنه: لا يبطل التطوع لأنَّه عمل بسيء، فأشبه غير الشرب. وال الصحيح من الذهب أن الشرب يبطل الصلاة النافلة. فإن أكل أو شرب في الفريضة عاماً بطلت صلاته رواية واحدة. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. ونقل ابن المنذر إلى جماع على ذلك.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٢ / ٣٣٣ (٣٥٨٢)، الإجماع ص ٤٠ ، المغني ٦١-٦٢ / ٢

١٠٥٨ - (١) هو علقة بن قيس النخعي أبو شبل الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين / ع.

التقريب ص ٢٤٣ ، التهذيب ٨ / ٢٧٦ (٤٨٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٢٦٤ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢ / ١٠٠ ، والسوسي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢ / ٥٥٥ من طرق عن الأعمش به نحوها وزاد في =

١٠٥٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن الأعمش عن إبراهيم أن أبو بردة<sup>(١)</sup> كتب وفدا، قال قران: وكان قاضياً، فكتب علقة فيهم فأرسل إليه علقة أن أخوني<sup>(٢)</sup>.

### [ضرب علي حدين في مقام]

١٠٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن أبي سيار<sup>(٣)</sup> عن ثابت<sup>(٤)</sup> عن الضحاك<sup>(٥)</sup> أن علياً ضرب رجلاً حدين في مقام<sup>(٦)</sup>.

### [فضل الاقتصاد]

١٠٦١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس<sup>(٧)</sup> عن الحسن قال: ما عال رجل مع اقتصاد<sup>(٨)</sup>.

= الحلية: يزيد به التواضع.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم أيضاً.

١٠٥٩ - (١) ابن أبي موسى.

(٢) أوردها ابن سعد في الطبقات ٨٩/٦، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ

٥٥٥ - ٥٥٦ من طريق منصور عن إبراهيم، وزاد ابن سعد «إلى معاوية» بعد «الوفد».

١٠٦٠ - (١) لم أجده من يكون كنيته أبو سيار إلا العلاء بن محمد بن سيار المازني، لكن لم أجده في ترجمته أنه يروي عن ثابت أو يروي عنه قران، وضعفه يحيى والسائي انظر: الكني للدولابي ٢٠١/١. الجرح التعديل ٣٦١/١٣، لسان الميزان ١٨٦/٤.

(٢) لعله ثابت البناني.

(٣) هو ضحاك بن مزاحم فقد قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٦.

(٤) لم أجده عند غيره، والظاهر أنه ضعيف مرسل.

١٠٦١ - (١) ابن عبيد العبدلي.

(٢) أورده عبد الله في زياداته في الزهد للإمام أحمد بسند آخر عن المعلى بن زياد =

## [كرامة نتف الشيب]

١٠٦٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة<sup>(١)</sup> عن الشعبي، ويونس<sup>(٢)</sup> عن الحسن<sup>(٣)</sup> أنها<sup>(٤)</sup> كرها نتف الشيب<sup>(٥)</sup>.

## [ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا]

١٠٦٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا قران عن أبي بشر<sup>(٦)</sup> الحلبي عن الحسين<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا<sup>(٨)</sup>.

قال: سمعت الحسن يحلف بالله ما عال مقتضى قط. ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

١٠٦٢ - (١) في الأصل معاوية، والثبت من الرواية الآتية برقم (١٠٦٥) فإن فيها مغيرة بدل معاوية، وصححه ابن مهدي، وهو الصواب إن شاء الله لأن مغيرة بن مقسى من تلاميذ الشعبي وشياخ هشيم، ولم أجده معاوية منهم. والله أعلم.

(٢) ابن عبيد العبدلي.

(٣) في الأصل «الحسين» ورد هكذا في رقم (١٠٦٥) لكن يبدو لي أنه خطأ، فإن يونس يروي عن الحسن البصري، ولا يروي فيما أعلم عن الحسين. ثم وجدت في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٧٩٣/١ كما أثبتته.

(٤) يعني الشعبي والحسن.

(٥) لم أجده من أخرجه غير أحمد، والمذهب أنه يكره نتف الشيب، ووجه في الفروع احتى بالتحريم للنبي عنه.

المغني ٩١/١، الفروع ١٣١/١، الإنصاف ١٢٣/١.

١٠٦٣ - (١) شيخ للحسن بن صالح مجھول. وقيل: فيه الحلبي. وقيل: اسمه عبد الله بن بشر وقيل: هو الوليد بن محمد البلقاوی، من السابعة/ت.

التقریب ص ٣٩٥.

وفي الكتب للدولابي: قال يحيى: قد روى عن أبي بشر الحلبي قران وعبد الله بن موسى ١٢٨/١.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب الحسن يعني البصري.

(٣) في سنته مجھول وفيه انقطاع، لكن ورد معناه مرفوعاً بسند صحيح عن عائشة =

## [كرامة نف الشيب]

٤٠٦٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال: كان يكره نف الشيب<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦٥ - قال أبي: سألت ابن مهدي<sup>(٣)</sup> أنا أو غيري عن هذين الحديدين<sup>(٤)</sup> فقال: من سمعهما من هشيم؟ فقلت: أنا، حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم قال: كان يكره نف الشيب. قال أبي: وحدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن<sup>(٥)</sup> أنها كرها نف الشيب. فقال ابن مهدي: هكذا هو<sup>(٦)</sup>!

## [كيف يكون التنين]

٤٠٦٦ - حدثنا صالح قال: أملاه علي أبي وقرأته عليه قال: حدثنا أبواليان الحكم بن نافع قال: حدثنا صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف

= وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. انظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب ما جاء في كفلة المرضى ١٠٣ / ٥٦٤٢ - ٥٦٤٠.

٤٠٦٤ - (١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو المذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ولها ثلاثة وتسعون عاماً. التقريب ص ٧٦، التهذيب ٣٨١ / ٢ - ٦٥٩٠.

(٢) إسناده صحيح وأخرج الحلال في كتاب الترجل ق ١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٧٨ / ٨ (٦٠٠٧)، من طريق أبي عشر عن إبراهيم أنه كره نف الشيب ولم ير بقصبه بأساً.

٤٠٦٥ - (١) عبد الرحمن.

(٢) يعني الحديدين السابقين برقم (٤٠٦٢، ٤٠٦٤) كما يدل عليه ما بعده.

(٣) في الأصل «الحسين» والتصويب من العلل ومعرفة الرجال.  
وانظر أيضاً التعليق السابق عليه في رقم (٤٠٦٢).

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٩٣، وفيه: قال لي ابن مهدي: هكذا هو، هكذا هو.

المعافري عن شداد<sup>(١)</sup> بن أفلح المكري أنَّه حدثه: أنَّه انصرف هو وجابر<sup>(٢)</sup> بن آزاد، بعد راهط<sup>(٣)</sup> إلى منزلهما، فقال له جابر: هل لك في عيادة عمرو<sup>(٤)</sup> البكالي؟ فقال: نعم. فانطلقا حتى دخلا عليه فوجدا الجند<sup>(٥)</sup>/ قد عادوه وهو قاعد يخدثهم، فذكر ذاكر التنين<sup>(٦)</sup>، فقال لهم عمرو: أو ما تدرؤن كيف يكون التنين؟ فقالوا: وكيف يكون تنينا؟ فقال: يكون حية، فيعدو على حية فيأكلها، ثم يأكل الحيات، فلا يزال يأكلهم ويعظم ويتنفس ويزاد في حجمه<sup>(٧)</sup> حتى يحرق، فيعدو على

١٠٦٦ - (١) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمته أنه روى عن عمرو البكالي، ولم يزد على ذلك. الجرح والتعديل ٢٣١/١٢.

(٢) نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عن عمرو البكالي وروى عنه شداد بن أفلح، وروى صفوان بن عمرو عن أمِّه عنه، ولم يذكر شيئاً غير هذا. الجرح والتعديل ٤٩٩/١١.

(٣) راهط بكسر الماء وطاء مهملة، موضع معروف بالشام على أميال من دمشق بعد منج عنقاء. معجم ما استجمع ٦٣٠/٢، معجم البلدان ٢١/٣.

(٤) عمرو البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، اختلف في اسم أبيه فقيل: سفيان وقيل: سيف. وقيل: عبدالله. قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، وذكره خليفة وابن عبد البر أيضاً في الصحابة، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وكذا صنع أبو زرعة الدمشقي. وقال موسى الكوفي: هو أحد ثنوَنَوف البكالي.

الجرح والتعديل ٢٧٠/١٣، الاستيعاب ٥٢٦/٢، الإصابة ٢٤/٣ - ٢٥. (٥٩٩٢).

(٥) في الأصل «الجندي» ولم يتبيَّن لي معناه، والظاهر أنَّه مصحف من الجندي، والجندي: العسكري والأنصار والأعوان، جمعه الجناد وجند. المعجم الوسيط ١٤٠/١.

(٦) التنين: ضرب من الحيات كأكبر ما يكون، وهو أيضاً نوع من السمك. انظر: التفصيل فيه في عجائب المخلوقات للقرزويني ٢٣٢/١، وحياة الحيوان للدميري ١٦٥/١.

(٧) الحمة: سم كل شيء يلدغ أو يلسع، والإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبر وتحوَّلُ ذلك. جمعه حمى وحمات.

القاموس المحيط ٣٢٢/٤، ج ١. جم الوسيط ٢٠٠/١.

الأرض فيهلكها، فيسوقه الله حتى يأتي نهر قد ساه، فيضرر به تيار الماء حتى يدخله البحر، فيصنع بدواب البحر كما صنع بدواب البر، ويزاد في حجمه حتى يعج<sup>(٨)</sup> منه دواب البحر إلى الله، فيبعث الله إليه ملكاً، فيزمه<sup>(٩)</sup> حتى يخرج رأسه من الماء، ثم تدلّى إليه السحاب والبروق<sup>(١٠)</sup>، فتحمله فلتقيه إلى ياجوج ومأجوج جزراً<sup>(١١)</sup> لهم يجتذرون<sup>(١٢)</sup> كما تجذرون الإبل والبقر<sup>(١٣)</sup>.

١٠٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو اليهان قال: حدثنا صفوان بن عمرو<sup>(١)</sup> عن شريح بن عبيد عن كعب مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

### [مقدار كفارة اليمين]

١٠٦٨ - وسألته عن كفارة اليمين؟

فقال: ثلاثة أرطال غير ثلث لكل مسكين، وإلا فرطل وثلث دقيق.

(٨) عج يعج عجا وعجة وعجيجا: رفع صوته وصاح، يقال: عج إلى الله بالدعاء، وعج بالتلبية.

النهاية ١٨٤/٣ ، المعجم الوسيط ٥٩٠/٢ .

(٩) زم الشيء يزمه زما: شده، والبعير ونحوه: جعل له زماماً، والخداء ونحوه: شده بالزمام. ورأسه وبه: رفعه.

القاموس المحيط ١٢٧/٤ ، المعجم الوسيط ٤٠٣/١ .

(١٠) البروق جمع البرق: هو السحاب أو ضرب ملك السحاب وتحريكه إياه لينساق فتري النيران، وبرقت السماء ببروقا وبرقانا: لمعت أو جاءت ببرق.

القاموس المحيط ٢١٨/٣ .

(١١) الجزر: ما يصلح لأن يذبح من الشاء. المعجم الوسيط ١٢٠/١ .

(١٢) اجترر الجزور: نحوها، والقوم جزوراً: جزرها لهم. المصدر السابق.

(١٣) ضعيف والظاهر أنه من إلا سرائيليات. أحدهه عمرو البكالي من كعب الأحرار. كما تدل عليه الرواية الآتية.

١٠٦٧ - (١) في الأصل «صفوان من عمرو وعن شريح»، وفيه تحرير وخطأ والصواب ما أثبتت

(٢) إسناده منقطع لأن شريح بن عبيد لم يدرك كعبا. انظر التهذيب ٨٣٢٨/٤ .

- ١٠٦٨ - ثلاثة أرطال غير الثلث يعني نصف صاع، ورطل وثلث يعني مدا واحدا

## [اعتبار النية في الأيمان]

١٠٦٩ - وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأأكل شحمة<sup>(١)</sup>؟

قال: إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم.<sup>(٢)</sup> وإن كان إنما حلف على اللحم، لأنه تأذى منه، فلا يأس أن يأكل الشحم.<sup>(٣)</sup>

١٠٧٠ - قال: وكذلك لو أن رجلاً كان يمن على رجل بما يعطيه، فلحلف أن لا يقبل منه دراهم<sup>(٤)</sup>. قال: إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منه فلا يقبل منه شيئاً. لا ثواباً<sup>(٥)</sup> ولا غيره، لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منه<sup>(٦)</sup>.

---

وتقديم أن المذهب أن كفارة اليمين مدبر لكل مسكون أو نصف صاع من قمر أو شعر،  
ولا يجزيء أقل من ذلك.

انظر: ما تقدم في رقم (٢٤) ورقم (٣٦٠، ٣٦١).

١٠٦٩ - (١) في الأصل «سمكاً» لكن يظهر من الجواب أن الصواب «شحمة».

(٢) هذا هو المذهب وعليه جواهير الأصحاب، لأنه يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا لم يكن ظالماً ولنقطه يحتملها. فإذا قصد إجتناب الدسم حثت بأكل الشحم لأن له دسماً.

الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٨١، ٢٩٥، إلا نصف ١١/٥٠.

(٣) هذا هو المذهب وعليه جواهير الأصحاب، لأنه لم يتو شحمة ولم يتناوله اسم اللحم، ولذلك لو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شحاماً لم يكن ممتلاً.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يحثت بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب، وفي تضاعيف اللحم، لأنه لا يسمى شحمة، ولا ياتعه شحاماً، ويسمى لحاماً سميناً.

الشرح الكبير ١١/٢٢٩، المبدع ٩/٢٩٥، إلا نصف ١١/٦٨ - ٦٩.

١٠٧٠ - (١) في الأصل «دراماً».

(٢) في الأصل «ثوب».

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لأن الحالف إذا لم يكن له نية رجع إلى اليمين وما هيجهها، فإذا حلف: لا يقبل منه دراهم، وكان يقصد قطع الملة، يحثت بأنخذ كل ما فيه الملة. الشرح الكبير ١١/٢١٣، المبدع ٩/٢٨٢، ٢٨٣ - ٢٨٤، إلا نصف ١١/٥٤.

## [تخطئة أبي جزى جرير بن حازم في رواية]

١٠٧١ - قال أبي: قال عفان<sup>(١)</sup>: جاء أبوجزي<sup>(٢)</sup> إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان، قال: فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة<sup>(٣)</sup> سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة<sup>(٤)</sup>.  
قال: قال أبوجزي: وأخطأ فيه جرير بن حازم<sup>(٥)</sup>.

١٠٧١ - (١) ابن مسلم أبو عثمان الصفار.

(٢) هو نصر بن طريف أبو جزى القصاب الباهلي، قال أحمد: لا يكتب حدبه، وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال النسائي وغيره: متروك. قال الفلاس: من أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنه قوم منهم أبو جزى. وسئل الدارقطني عن عدي بن الفضيل فقال: يترك. ثم قال: وأبو جزى أسوأ حالاً منه، ولم يختلف أحد عن ذكره في الضعفاء، ولا أعلم فيه توثيقاً.  
الجرح والتعديل ٤/٤٦٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٦٨، لسان الميزان ٦/١٥٣.

(٣) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربى السيف. النهاية ٤/٧.

(٤) أخرجه النسائي من طريق عمرو بن العاص عن همام وجرير به، وأيضاً أخرجه من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. السنن ٢/٢٩٨ - ٢٩٩ (٥٣٧٦ - ٥٣٧٧)، وأخرجه الدارمي عن أبي النعيم عن جرير به مثله، وقال: هشام الدستوائي خالقه، قال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. سنن الدارمي كتاب السير، باب في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢١.

(٥) هكذا في الأصل، ونقل هذه المسألة عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/٥٣ (٣٠٣) وفيه قال أبو جزى: كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. وقال أبي: هو قول أبي جزى يعني أصحاب وأخطأ جرير. ومن طريقه أورده ابن حجر في التهذيب ٢/٧١.

## [قول مالك في الإيمان وخلق القرآن]

١٠٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سريج <sup>(١)</sup> بن النعيم قال: أخبرني عبد الله <sup>(٢)</sup> بن نافع قال: كان مالك يقول: أنا مؤمن. ويقول: الإيمان قول وعمل <sup>(٣)</sup>. ويقول: كلام الله موسى <sup>(٤)</sup>, ويستفطع قول من

(١) في الأصل وفي مسائل أبي داود والشريعة للأخرى «شريح بن النعمان» وهو تصحيف من أحد النسخ، فإنه لا يوجد في مشايخ أحمد من اسمه شريح بن النعمان. وإنما شيخه هو شريح بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلاً، من كبار العاشرة مات يوم الأضحى ستة سبع عشرة ومائتين /خ ٤.

تاریخ بغداد ٢١٧/٩، مناقب الامام احمد ص ٦٥، التقریب ص ١١٧، التهذیب ٤٥٧/٣ (٨٥٦).

وهو كما أثبته في كتاب العلل ومعرفة الرجال.

(٢) الظاهر أنه عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدنى، فإنه قال فيه أَحْمَدُ: كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِرأْيِ مَالِكٍ وَحَدِيثِهِ، كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَ مَالِكَ كُلَّهُ ثُمَّ دَخَلَهُ بَآخِرَهُ شَكًّا. وَنَحْوُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ، فِي حِفْظِهِ لِينٌ، مِنْ كُبَارِ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةً سَتَّ وَمَائَتَيْنِ. وَقَيْلٌ بِعُدُّهَا / بَعْدَ مِنْ ٤٠:

<sup>١٩١</sup> تهذيب الكمال ٧٤٨ / ٢، تهذيب التهذيب ٥١ / ٦ (٩٨)، التقرير ص ١٩١.

ويمكن أن يكون عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام ، المدنى ، فإنه أيضاً من أئمّة مالك ، وهو صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة بضع عشرة ومائتين / سـ فـ .

<sup>١٩١</sup> تهذيب الكمال ٢/٧٤٧، تهذيب التهذيب ٦/٥٠ (٩٦)، التقرير ص ٣٣.

(٣) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد بلفظ: كان مالك يقول: إلا يهان قول وعمل، يزيد وينقص. المسائل ص ٢٧٣، ومن طريقه أخرجه الأجري في كتاب الشريعة ص ١٨.

(٤) هو موسى بن عمران النبي عليه السلام . انظر عن حياته البداية والنهاية  
١١٨ / ٢ ، **مذكوب الأسماء واللغات** / ٢٢٢ .

يقول: / القرآن مخلوق. قال: يوجع ضربا، ويحبس حتى يتوب<sup>(٥)</sup>  
وقال مالك: الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء<sup>(٦)</sup>

### [رواية في عايد والحكم الغفاري]

١٠٧٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور<sup>(١)</sup>  
أخبرنا عن ابن سيرين أن عايد بن عمرو والحكم<sup>(٢)</sup> الغفاري كانا  
يتخاففان.

### [بدأ العلاء بن الحضرمي بنفسه في الكتاب]

١٠٧٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن منصور عن ابن  
[سيرين عن]<sup>(٣)</sup> بعض<sup>(٤)</sup> ولد العلاء قال: كان العلاء<sup>(٥)</sup> بن الحضرمي

(٥) أخرج الأجري من طريق الحسن بن الصباح البزار عن شريح بن التعبان به،  
لكن فيه «ويحبس حتى يموت». كتاب الشريعة ص ٧٩.

(٦) رواه أبو داود عن أحمد بهذا الإسناد في مسائله ص ٢٦٣، ورواه عبدالله عنه  
بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩ / ١ مختصرًا.

١٠٧٣ - (١) ابن زادان.

(٢) هو الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع صحابي نزل  
البصرة، ومات بعمره سنة خمس، وقيل: قبلها / خ ٤.

الاستيعاب ٣١٣ / ١، إلا صابة ٣٤٥ / ١ (١٧٨٤)، التقريب ص ٨٠.

١٠٧٤ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدركه من مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٢) كذلك في الأصل، وفي مسند أحمد «عن ابن العلاء بن الحضرمي» قال عبدالله  
بعد ذلك: قال أبي: ثنا به هشيم مرتين، مرة عن ابن العلاء، ومرة لم يصل.  
٤ / ٣٣٩. وقلل أبو داود: قال أحمد مرتين يعني هشيمًا عن بعض ولد العلاء.

(٣) هو لعلاء بن الحضرمي، واسم أبيه عبدالله بن عماد، صحابي جليل عمل على  
البحرين للنبي، حصل الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، مات سنة أربع عشرة، وقيل:  
بعد ذلك

الاستيعاب ١٤٦، إلا صابة ٤٩١ / ٢ (٥٦٤٤٤)، التقريب ص ٢٦٨.

عاملًا للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، فكان إذا كتب إليه - النبي صلى الله عليه وسلم - بدأ بنفسه<sup>(٢)</sup>.

### [قول أَحْمَدَ فِي يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ]

١٠٧٥ - سُئِلَ أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ؟<sup>(٣)</sup>  
فَقَالَ: كَتَبْتَ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا.

١٠٧٦ - فَقُلْتَ: فَأَيْشَ<sup>(٤)</sup> حَالَهُ؟  
قَالَ: مَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ حَجَةً.  
قَالَ أَبِي: أَوْلَى مَا رَأَيْتَ فِي مَجْلِسِ أَسْبَاطٍ<sup>(٥)</sup> كَيْسٌ يَذَاكِرُ<sup>(٦)</sup> الْحَدِيثَ<sup>(٧)</sup>.

### [أَوْلَادُ إِبْلِيسِ وَأَعْمَالُهُمْ]

١٠٧٧ - حَدَثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو الْنَّضْرِ  
قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ<sup>(٨)</sup> عَنْ زَيْدٍ<sup>(٩)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ

(٤) في سنن أبي داود زاد بعد ذلك: «على البحرين».

(٥) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٣٣٩ بِهَذَا إِلَّا سَنَادٌ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي  
سَنَتِهِ، وَأَيْضًا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْلُوِّ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ هَشَمٍ بْنِ هَشَمٍ بِهِ ٥/٣٤٨ (٥١٣٤).

(٦) ٥١٣٥

وَقَالَ الشَّيْخُ حَمْيُ الدِّينِ مَعْلُوقًا عَلَيْهِ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَجْهُولٌ.

١٠٧٦ - (١) الضَّبْعِيُّ بِضمِّ الْمُعْجمَةِ وَفَتْحِ الْمُوحَدَةِ بَعْدِهَا مَهْمَلَةُ أَبُو عَبَادِ الْبَصَرِيِّ،  
نَزَيلُ بَغْدَادِ، صَدُوقٌ، مِنِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَتِسْعِينَ وَمَائَةً / خَمْسَةٌ سَنَةٌ.  
الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤/٢، ١٧٣/٢، التَّهْذِيبُ ١١/٢٣٥ (٣٨٢)، التَّقْرِيبُ ص٣٧٦.

(٢) فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ «أَيْ شَيْءٌ حَالَهُ» وَفِي التَّهْذِيبِ «مَا حَالَهُ».

(٣) ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ «يَذَاكِرُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ الْمُصْدِرِيْنِ السَّابِقِيْنِ.

(٥) نَقْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ابْنَ أَبِي حَاتَمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَوْرَدَهَا  
ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ بِالْخَتْلَافِ يَسِيرٌ فِي التَّرْتِيبِ.

١٠٧٧ - (١) بَنْ مَصْرُوفِ الْيَامِيِّ الْكَوْفِيِّ، صَدُوقٌ لِأَوْهَامِهِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ =

لإبليس خمسة من ولده، قد جعل كل واحد منهم على شيءٍ من أمره.  
 قال: ثم سماهم فذكر ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور<sup>(٣)</sup>، فأما ثبر فهو صاحب المصيّات الذي يأمر بالثبور<sup>(٤)</sup>، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ودعوى الجاهلية. وأما الأعور فهو صاحب الزنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه. وأما مسوط فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب، فيلقى الرجل فيخبره بالخبر، فينطلق الرجل إلى القوم في يقول: لقيت رجلاً أعرف وجهه ولا أدرى ما اسمه حدثني بكذا وكذا، وما هو إلا هو. وأما داسم الذي يدخل مع الرجل إلى أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم. وأما زلنبور<sup>(٥)</sup> فهو صاحب رأية السوق يركز رايته في السوق، فلا يزالون<sup>(٦)</sup> ملتفطمين<sup>(٧)</sup>.

لصغره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة/خ م د ت عس ق.  
 الخلاصة ص ٣٤٢، التقرير ص ٣٠٣، التهذيب ص ٩ / ٢٣٨ (٢٣٩).

(٢) ابن الحارث اليمامي.

(٣) في الأصل «زلبور» وما أثبته من آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجن، والدر المنشور، وعجائب المخلوقات.

(٤) في الأصل «بالثبور» والمثبت من آكام لمرجان.

(٥) في الأصل «زلبور» وما أثبته من آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجن، والدر المنشور، وعجائب المخلوقات.

(٦) في الأصل «فلا يزالوا».

(٧) أي متخصصين يلطم بعضهم ببعض. المعجم الوسيط ٢/٨٣٣  
 والأثر أورده القاضي بدر الدين في كتابه آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجنان (ص ١٧٦ - ١٧٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي عن محمد بن طلحة به، وأورده باختلاف يسir السيوطي في الدر المنشور ٤٠٣/٥، والقزويني في عجائب المخلوقات ١٧١ - ١٧٢، وفي إسناده محمد بن طلحة، وهو صدوق له أوهام وباقى رجاله ثقات، ولا ينسى أن هذا من الأمور الغريبة التي لا يعلم إلا بمنص من الشارع، ولا ندري من أين أخذها مجاهد.

فقد يكون من الإسرائييليات. والله أعلم.

## [عيادة الأوزاعي ابن سيرين]

١٠٧٨ - قال أبي : يحكي عن الأوزاعي قال : دخلنا على ابن سيرين فعدناه من قيام .

### [مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض]

١٠٧٩ - حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب قال : حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبوالحسن<sup>(١)</sup> العبسي الكوفي<sup>(٢)</sup> سنة اثنين وثمانين قال : حدثنا داود<sup>(٣)</sup> قال : أشتكى أبوالعليمة<sup>(٤)</sup> رجله ثم توضأً ومسح عليها<sup>(٥)</sup> وقال : هذه مريضة<sup>(٦)</sup> .

١٠٧٨ - أخرج البسوبي عن سعيد ثنا ضمرة عن الأوزاعي قال : كنا نعود ابن سيرين قياماً وكان به البطن . المعرفة والتاريخ ٢/٧٩٤ ، وذكر ابن حجر في التهذيب (٢٤٠/٦) عن الأوزاعي قال : قدمت البصرة بعد موت الحسن بن نحو من أربعين يوماً ، فدخلت على محمد بن سيرين واشترط علينا أن لا نجلس ، فسلمنا عليه قياماً .

١٠٧٩ - (١) في الأصل «أبوالحسن» والثبت من الجرح والتعديل ومناقب إلا مام أحده لابن الجوزي .

(٢) قال أبو حاتم : مجھول ، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ .  
الجرح والتعديل ٣/١٦٦ ، لسان الميزان ٤/٧٦ .

(٣) ابن أبي هند القشيري .

(٤) هو رفيع بالتصغير ابن مهران أبو العالية ، الرياحي مولاهم ، البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، ودخل على أبي بكر وصل خلف عمر ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل : بعد ذلك / ع .  
التقريب ص ١٠٤ ، التهذيب ٣/٢٨٤ (٥٣٩) .

(٥) في الأصل «عليها» ويقتضي السياق والسباق ما أثبته ، لأنضم يرجع إلى الرجل وهي مفردة . وقال بعد ذلك : هذه مريضة بصيغة إلا فراد .

(٦) إسناده ضعيف لأجل عبد المؤمن ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣٥ عن أبي معاوية عن عاصم وداد عن أبي العالية بزيادة : «فعصبها» قبل توضأ .

## [إذا شككتم في الياء والباء فاجعلوها ياء]

١٠٨٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد المؤمن<sup>(١)</sup> قال: حدثنا داود<sup>(٢)</sup> عن الشعبي عن علقة بن قيس النخعي قال: كان عبد الله<sup>(٣)</sup> يقول: إذا شككتم في الياء والباء فاجعلوها ياء، فإن القرآن ذكر فذكروه<sup>(٤)</sup>.

## [حكم بيع المصاحف]

١٠٨١ - حدثنا صالح قال: حدثنا عبد المؤمن عن داود قال: سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال: لو لم يبيعوك لم تشتري<sup>(١)</sup>. قال: وأما الشعبي فقال: إنما يبيعونك<sup>(٢)</sup> أجر أيديهم والورق، ولا يبيعون<sup>(٣)</sup> كتاب الله<sup>(٤)</sup>.  
قال أبي: سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم<sup>(٥)</sup>.

---

١٠٨٠ - (١) ابن عبدالله بن خالد العبسي المتقدم ذكره في الرواية السابقة.

(٢) ابن أبي هند القشيري.

(٣) ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن داود به، وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً من طريق زر عن عبدالله بلفظ: إذا تماريت في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، وذكروا القرآن فإنه مذكر. المصنف ١٠٣٢٤، ٥٥٦ (٥٥٥). وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من طريق زر لكن في المتن المطبوع سقطاً وتحريفاً. المصنف ٣٦٢/٣ (٥٩٧٩).

١٠٨١ - (١) في الأصل «لم تشتري».

(٢) في الأصل «يبيعوك».

(٣) في الأصل «ولا يبيعوا».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنها كانا يرخصان في بيع المصاحف. وأخرج عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي بلفظ: «إنهم ليسوا بهم من كتب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم. =

## [من أقوال إبراهيم النخعي وأفعاله]

١٠٨٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمرو<sup>(١)</sup> بن مجمع الكوفي أبوالمذر قال: حدثنا يونس بن خباب أبوحمة قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملحف<sup>(٢)</sup> الحمر<sup>(٣)</sup>.  
وقال إبراهيم: الكفر كفران، كفر بالله وكفر بالنعم<sup>(٤)</sup>. وقال إبراهيم:

المصنف ٦٤ (٢٦٩ ، ٢٧٠) وقول الشعبي أخرجه أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عنه في المصنف ١١٣/٨ (١٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٦ من طريق هشيم عن داود به.  
والآثار صحيح بهذه التتابعات.

(٥) نقله ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٨ من رواية صالح وزاد: سنة اثنين وثمانين.

١٠٨٢ - (١) في الأصل «عمر» والتصويب من المراجع الآتية، وهو عمرو بن مجمع بن يزيد ابن أبي سليمان السكوني أبو المذر الكوفي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وآخرون وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وصحح ابن خزيمة حدثه لكن في التتابعات، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. الجرح والتعديل ٢٦٥ / ١٣ ، ميزان الاعتدال ٢٨٦ / ٣ ، لسان الميزان ٣٧٥ / ٦ ، تعجيل المفعنة ص ٣١٥ (٨٠٤).

(٢) جمع الملحفة: وهي اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، والملاعة التي تلتحف بها المرأة. المعجم الوسيط ٢/٨٢٥.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٣١ (١٠٢٤) عن أبي حنيفة عن حماد. وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٨/٨ ، ١٨٠ (٤٧٦٩ ، ٤٧٨٠) بإسناده عن العوام وسفيان عن أبيه، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤ / ٢٢١ عن الأعمش ومنصور وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦ / ١٩٦ ، ١٩٩ من عدة طرق.

(٤) يؤيده قوله تعالى: ﴿ولَكُنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ البقرة: ٢٥٣ ، قوله: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ إبراهيم: ٧ ، قال ابن جرير في تفسيره: يقول: ولئن كفرتم أيها القوم نعمة الله، فجحدتوها بترك شكره عليها وخلافه في أمره ونهيه وركوبكم معاصيه ﴿إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ أذنبكم كما

من لا يشكر الناس لا يشكر الله<sup>(٥)</sup>. وقال ابراهيم: سووا مناكم لا تختلف قلوبكم ويتخللوكم [الشيطان]<sup>(٦)</sup> كأولاد الحذف<sup>(٧)</sup>.

## [منع الشعبي من إنكاح الولي كريمه من الفاسق]

١٠٨٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد<sup>(٨)</sup> الكابلي من أهل الري أبو مجاهد في سنة اثنين وثمانين ومائة<sup>(٩)</sup> قال: أخبرنا

أعذب من كفر بي من خلقي . جامع البيان ١٢٥ / ١٣ ، ويؤيده حديث ابن عباس المشهور في كفر النساء العشير . رواه البخاري في صحيحه كتاب الآية ، باب كفران العشير وكفر دون كفر ٨٣ / ١ (٢٩) وحديث النعمان بن بشير الذي ورد فيه «التحذث بنعمة الله شكر وتركها كفر» رواه أحمد في المسند ٤ / ٢٧٨ .

(٥) قلت: ورد ذلك مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة وغيره رواه أحمد في المسند ٢٥٨ / ٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٦١ ، وأبو داود في سنته كتاب الأدب، باب ما في شكر المعروف ١٥٧ / ٥ (٤٨١١) ، والترمذى في جامعه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ١٩٥٤ (٣٣٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) الحذف: هي الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها حذفة بالتحريك . وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش اليمن .

النهاية ١ / ٣٥٦ .

وورد هذا المعنى أيضاً مرفوعاً في حديث أنس بن مالك والبراء بن عازب . انظر: مسند أحمد ٣ / ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ / ٤ ، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١ / ٤٣٤ (٦٦٧) . سنن النسائي كتاب إلا إماماً، حتى إلا إمام على رص الصفوف ١ / ٩٣ (٨١٦) .

١٠٨٣ - (١) ابن مسلم بن رفيع القاضي الكابلي بضم المثلثة وتخفيف اللام . قال أبو داود عن أحمد: كتبت عنه ما أرى به بأساً . وقال ابن حجر: متزوج، من التاسعة، ليس في شيوخ أحد أضعف منه، مات سنة بضم وثمانين ومائة / ت.

الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٠٥ ، التقريب ص ٢٤٨ ، التهذيب ٧ / ٣٧٧ (٦١٢) (٢) في الأصل هنا «من أهل الري» مرة ثانية، وحذفته للتكرار .

الخليل بن زرارة<sup>(٣)</sup> عن مطرف<sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال: من أنكح كريمه من فاسق فقد قطع رحمه<sup>(٥)</sup>.

### [هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية]

١٠٨٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد<sup>(٦)</sup> عن موسى بن عبيدة<sup>(٧)</sup> عن إياس بن سلمة<sup>(٨)</sup> عن أبيه<sup>(٩)</sup> قال: أهدي

(٣) أبو يونس الكوفي قدم الري روى عن مطرف، وعن حكام بن سلم ومحبي بن الضريس وعلي بن مجاهد الكابلي.

التاريخ الكبير ١٩٩/٢، الجرح والتعديل ٣٨٠/٢/١.

(٤) ابن طريف الحارثي.

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣١٤ من طريق حكام بن سلم عن الخليل به، وفيه «فقد قطع رحمها» وأورده يحيى بن معين في تاريخه ص ٢٦٢ (٤٨٣٠)، (١٤٩٧٥) من طريق يحيى بن ضريس عن الخليل به.

وأورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة خليل بن زرارة وقال: روى عنه يحيى بن ضريس وحكم. وروي ذلك مرفوعاً أيضاً لكن قال ابن حبان وغيره أنه قول الشعبي ورفعه باطل. انظر: المجموع لابن حبان ٢٣٣/١، الموضوعات لابن الجوزي ٢٦٠/٢، الآلي المصنوعة ١٦٣/٢، تنزيه الشريعة لابن عراق ٢٠٠/٢، تذكرة الموضوعات للفقىء ص ١٧٧.

١٠٨٤ - (١) الكابلي المذكور في الرواية السابقة.

(٢) بضم أوله ابن نشيط الرizi أبو عبد العزىz المدى ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلث وخمسين ومائة/ت ق. التقريب ص ٣٥١، التهذيب ١٠/٣٥٦ (٦٣٦).

(٣) ابن الأكوع الأسلمي أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدى ثقة، من الثالثة، مات سنة تسعة عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة/ع. التقريب ص ٤٠، التهذيب ١/٣٨٨ (٧١٦).

(٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان وكان شجاعاً راماً، ويقال: كان يسبق الفرس عدواً، مات سنة أربع وستين/ع.

الاستيعاب ٢/٨٥، الإصابة ٢/٦٥ (٣٣٨٩)، التقريب ص ١٣١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية جملًا كان تحت أبي جهل<sup>(٥)</sup> يوم بدر في رأسه برة<sup>(٦)</sup> من فضة<sup>(٧)</sup>.

## [كيف يصنع بمن مات في البحر]

١٠٨٥ - حديثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد<sup>(٨)</sup> عن حجاج<sup>(٩)</sup> قال: سألت عطاء عن الميت يموت في البحر، قال: فقالوا: يكفنون ويحنطون ويغسلون ويصلون عليه، ويستقبلون به القبلة، ويضعون على بطنه حجرا حتى يرسب<sup>(١٠)</sup>.

(٥) هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي، أحد سادات قريش وذاته في الجاهلية، وكان من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، يثير الناس عليه، وعلى أصحابه، ولا يفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى شهد وقعة بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلاها. الأعلام ٤/٨٧.

(٦) البرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتحمّل على بري وبرات وبرين.  
معالم السنن ٢/٣٩١، النهاية ١/١٢٢.

(٧) إسناده ضعيف لأجل على وموسى، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٣٠٧ عن محمد بن عمر عن موسى بن عبيدة به، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى بن عبيدة به مختصرًا. المصنف ١٤/٤٣٨ (١٨٦٩٣). ولهم شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ١/٢٣٤، ٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣، وأبو داود في سنته كتاب المناسب ٢/٣٦٠ (١٧٤٩). وابن ماجة في سنته، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٩، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح رواه أبو داود ٧٩/٢ من طريق ابن إسحاق وسكت عنه هو المنذري. وقد مضى نحوه مختصرًا بإسناده آخر حسن (٢٠٧٩)». مستند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤/١٠٨ (٢٣٦٢).

١٠٨٥ - (١) الكابلي المذكور سابقاً.

(٢) ابن أرطاة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج به بلفظ: «يغسل ويُكفن ويصلى عليه ثم يربط في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر». وأخرج نحوه عن الحسن أيضًا =

## [قول مجاهد في دية الجنين]

١٠٨٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد عن سفيان الثوري عن ليث<sup>(١)</sup> عن مجاهد في الجنين: غرة، عبد أو أمة<sup>(٢)</sup>. قال سفيان: قال هشام بن عروة: فرس أو خمسائة<sup>(٣)</sup>.

المصنف ٣٤٨، ونقل عبدالله عن الإمام أحمد نحوه إذا مات في البحر ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها. المسائل ص ١٣٦ (٥٠٢).

وقال ابن قدامة: إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمر رحمة الله: يتتظر به إن كانوا يريدون أن يجدوا له موضعاً يدفونه فيه، جبسوه يوماً أو يومين مالم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويُثقل بشيء ويُلقي في الماء. وهذا قول عطاء والحسن. المغني ٥٠٠/٢، وقال مثله في الشرح الكبير ٣٨١/٢. وقال المرداوي: غسل وصلى عليه بعد تكرينه وألقى في البحر سلا، كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة. ونقل عبدالله يُثقل بشيء. الإنصاف ٥٠٥/٢.

١٠٨٦ - (١) هو الليث بن أبي سليم بن زبيم.

(٢) الأثر ضعيف بهذا إلا إسناد لأجل علي بن مجاهد، لكن تابعه وكيع، فقد روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به، وزاد فيه: «أو فرس». وهو إسناد صحيح، ورواه أيضاً عن عبد السلام عن ليث. المصنف ٩/٢٥٢ (٧٣٢٦)، (٧٣٢٥).

(٣) هكذا في الأصل: «قال هشام بن عروة» ولم أجده عند غيره، وروي ابن أبي شيبة عن أبيأسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس. المصنف ٩/٢٥١ (٧٣٢١).

وأخرج نحوه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وذكره الخطاطي وابن المنذر وابن قدامة عن عروة بن الزبير فلعل جملة «عن أبيه» سقطت من الأصل أو هشام بن عروة أيضاً قال بهذا القول مثل أبيه. والله أعلم.

معالم السنن ٦/٣٧٣، المغني ٧/٨٠٢، فتح الباري ١٢/٢٤٩.

أما قوله «أو خمسائة» فلم أجده لا عن هشام بن عروة ولا عن أبيه، وروى أبو داود عن الشعبي قال: الغرة خمسائة درهم، وورد في رواية عند أبي داود والنسائي مرفوعاً، لكن قال أبو داود والنسائي: إنه لهم، والصواب مائة شاة. وذكر البيهقي أن الرواية التي فيها مائة شاة مرسل.

## [صلاة سعيد بن جبير في المطاف]

١٠٨٧ - حدثنا صالح قال: حدثني / أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد عن أبي شهاب<sup>(١)</sup>. قال: رأيت سعيد بن جبير يصلِّي في المطاف<sup>(٢)</sup>.

## [إخراج الملك عن أهل بيته قتل منهم أحد رجلاً من أهل بيته نبوة]

١٠٨٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الحارث بن مرة بن مجاعة<sup>(٣)</sup> اليهامي أبومرة الخنفي قال: حدثنا مطر<sup>(٤)</sup> الوراق أنه ليس أحد من أهل بيته ملكة يقتل رجلاً من أهل بيته نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت، ثم لا يعيده فيه أبداً. قال: فقال له أبو نوفل<sup>(٥)</sup> - قال:

انظر: سنن أبي داود كتاب الديات، باب دية الجنين ٤/٤، ٧٠٥ (٤٥٧٨)،  
٤٥٨٠)، سنن النسائي، باب دية الجنين ٢/٢٢٤-٢٢٣ (٤٨١٧) السنن  
الكبرى للبيهقي ١١٥/٨.

والذهب بلا نزاع أن دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً بغرة، عبد أو أمة. لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة، وما في معناه من الأحاديث.

المغني ٧/٧ - ٨٠٤، الإنصاف ١٠/٦٩، صحيح البخاري كتاب الديات،  
باب دية الجنين ١٢/٢٤٦ - ٢٤٧ (٦٩٠٤ - ٦٩٠٥).

١٠٨٧ - (١) هو موسى بن نافع الأسداني، ويقال: المذلي أبو شهاب الحناط بمهملة ونون، مشهور بكنته وهو الأكبر، صدوق، من السادسة / خ م س.  
التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ١٠/٣٧٤ (٦٦٥).

(٢) إسناده ضعيف لأجل علي بن مجاهد الكابلي.

١٠٨٨ - (١) بضم الميم وتشديد الجيم اليهامي ثم البصري، صدوق، من التاسعة / د.  
التقريب ص ٦١، التهذيب ٢/١٥٦ (٢٧٢).

(٢) ابن طهيان.

(٣) لعله أبو نوفل بن أبي عرب البكري الكندي، السريجي بفتح المهملة وكسر الراء =

وكان يهازمه كثيراً - هذا الآن خطأ . قد قتل الحسين<sup>(٤)</sup> في خلافة يزيد بن معاوية<sup>(٥)</sup> . فقال : إنه ليس بهذا يا خامس<sup>(٦)</sup> ، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل ، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده<sup>(٧)</sup> .

### [الإمام ضامن والمؤذن مؤمن]

١٠٨٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو حفص<sup>(١)</sup> المعطي قال : حدثنا عبد الملك<sup>(٢)</sup> العزرمي قال : حدثنا عطاء قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن<sup>(٣)</sup> والمؤذن مؤمن<sup>(٤)</sup> ، اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة<sup>(٥)</sup> .

= وبالجيم ، اسمه مسلم ، وقيل : معاوية بن مسلم ، ثقة ، من الثالثة / خ م د س .

التقريب ص ٤٣٠ ، التهذيب ١٢ / ٢٦٠ (١٢٠٢) .

(٤) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاناته استشهد يوم عاشورا سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة / ع .

الاستيعاب ١ / ٣٧٧ ، إلا صابة ١ / ٣٣١ (١٧٢٤) ، التقريب ص ٧٤ .

(٥) ابن أبي سفيان الأموي ، أبو خالد ، ولد الخليفة سنة ستين ، ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين ، وليس بأهل أن يروي عنه ، من الثالثة / مد . التقريب ص ٣٨٤ ، التهذيب ١١ / ٣٦٠ (٦٩٩) .

(٦) لم أجد وجه قوله «يا خامس» . ولعله يريد ما يقال عن الخمس لمن خاتل : ضرب أخاساً لأسداس فكأنه يؤنبه بسبب رده عليه .

راجع لسان العرب ٦ / ٦٧ وما بعدها .

(٧) لم يبين مطر الوراق من أين علم هذا الأمر .

١٠٨٩ - (١) هو عمر بن حفص المعطي ، قال أبو حاتم : لا يأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل ٣ / ١٠٣ ، مناقب الإمام أحمد ص ٧٠ ، تعجيل المفتوعة ص ٢٩٧ (٧٦٩) .

(٢) ابن أبي سليمان .

(٣) أراد بالضمان هنا : الحفظ والرعاية ، لا ضمان الغرامة ، لأنه يحفظ الصلاة وعدد =

## [تكتني عائشة بعد الله بن الزبير]

١٠٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص<sup>(١)</sup> قال: حدثنا هشام<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تكتنن؟ قلت: بمن أكتنن؟ قال: أكتن بابنك عبدالله يعني ابن الزبير. قال: فكانت تكتن بأم عبدالله<sup>(٣)</sup>

---

الركعات على القوم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهده، وصحتها مقرونة بصحة

صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. وذكر له معانٍ أخرى.

انظر: النهاية ١٠٢/١، معلم السنن ٢٨٢/١، تعليق أحمد شاكر على الترمذى

. ١٠٢/١

(٤) مؤمن القوم: الذي يثقون إليه ويستخدمونه أميناً حافظاً، يقال: أؤمن الرجل فهو مؤمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. النهاية ١/٧١.

(٥) هذا مرسل، لكن ورد الحديث مرفوعاً متصلة بسند صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما.

انظر: مستند أحمد ٢٣٢/٢، ٢٤٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٧٢، ٥١٤، ٦٥/٦، ٢٦٠، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٣٥٦ (٥١٧)، جامع الترمذى أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ٤٠٢/١ (٤٠٧)، التلخيص الحبير ٢٠٦، شرح أحمد شاكر للترمذى ٤٠٤ - ٤٠٦، إرواء الغليل ١/٢٣١.

١٠٩٠ - (١) عمر بن حفص المعطي.

(٢) ابن عروة.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٨٦/٦ بهذا إلا سباد واللفظ، وروى عن عبدالله عنه الدوابي في الكنى (١٥٢/١)، وأيضاً أخرجه في المسند ٤٥/٦، ١٠٦، ٢٦٠، وأبو داود في سنته كتاب الآداب، باب في المرأة تكتنى ٥/٢٥٣ (٤٩٧٠) من طرق أخرى عن هشام به. وإسناده صحيح.

انظر: الأحاديث الصحيحة ١/١٣٢).

## [العهد يمين]

١٠٩١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين<sup>(١)</sup> بن الوليد النيسابوري قال: سألت مسurer<sup>(٢)</sup> عن الرجل يقول: على عهد الله وميثاقه؟ فقال: قال حماد<sup>(٣)</sup>: العهد يمين<sup>(٤)</sup>.

## [خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة]

١٠٩٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن المؤمل<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم<sup>(٤)</sup>.

١٠٩١ - (١) هو الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري أبو علي ويقال: أبو عبدالله لقبه كميل، مصغراً، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنين أو ثلاثة مائتين / حتى لـ س. التقريب ص ٧٥، التهذيب ٢/٣٧٤ (٦٤٣).

(٢) ابن كدام.

(٣) الظاهر أنه حماد بن زيد.

(٤) إسناده صحيح، ونقل نحوه ابن هاني في مسائله ٢/٧٩ (١٥١٨)، عن الإمام أحمد، وهذا هو المذهب.

المغني ١٨/٦٩٧، المبدع ٩/٢٥٦، الإنصاف ١١/٥.

١٠٩٢ - (١) ابن الوليد النيسابوري المذكور في الرواية السابقة.

(٢) ابن وهب القرشي المخزومي، المكي ضعيف الحديث، من السابعة، مات سنة ستين ومائة / بخ تـ قـ.

التقريب ص ١٩١، التهذيب ٦/٤٦ (٨٦).

(٣) هو عبدالله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المكي، أدرك ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة / عـ.

التهذيب ٥/٣٠٦ (٥٢٣)، التقريب ص ١٨١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وفي سنته عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وروى

## [قول أئوب السختياني : كانوا يحجون للنبي ﷺ]

١٠٩٣ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا حسين<sup>(١)</sup> عن سفيان<sup>(٢)</sup> عن أئوب يعني السختياني قال : كانوا يحجون للنبي ﷺ.

## [النبي عن حمل السلاح يوم العيد]

١٠٩٤ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا حسين عن سفيان<sup>(١)</sup> عن جوير<sup>(٢)</sup> عن الضحاك<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحمل السلاح يوم عيد<sup>(٤)</sup>.

ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتروا ، فإن أبىتم فاجعلو بينكم وبين الحرم الوادي ، وأخرج نحوه عن ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عنه .

المصنف ٤ / ٨٧ ، ٨٨

١٠٩٣ - (١) ابن الوليد التسليابوري .

(٢) الثوري كما ورد في العلل .

(٣) رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٥٦ ، وإسناده صحيح ، ولعله أراد بذلك ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون يتبعون النبي ﷺ .

انظر : صحيح مسلم كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ٦ / ١٤٨ . ويعتمل أن بعض المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوفون الموسم لينالوا نصيبا من النبي ﷺ من الخلفاء . والله أعلم .

هذا ولفظ عبدالله « كانوا يحجون للنبي » ولم يتبيّن لي معناه .

١٠٩٤ - (١) الثوري كما صرح به عبد الرزاق .

(٢) تصغير جابر ، ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي ، يقال : اسمه جابر ، وجوير لقب . ضعيف جدا ، من الخامسة ، مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة / خدق .

التقريب ص ٥٨ ، التهذيب ٢ / ١٢٣ ( ٢٠٠ ) .

(٣) ابن مراح .

## [الأخرس يشير إلى النساء عند الذبح]

١٠٩٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا]<sup>(١)</sup> حسين قال: حدثنا خارجة بن مصعب<sup>(٢)</sup> عن خالد الحذاء قال: سئل عكرمة: كيف يذبح / الأخرس؟ قال: يشير بيده إلى النساء<sup>(٣)</sup>.  
١٣١ /

=  
(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري به، وعن هشيم عن جويري به وزاد فيه: «إلا أن يخافوا عدوا فيخرجوا» المصنف ٢٨٩ / ٣ - ٥٦٦٩ (٥٦٦٨) وقال البيهقي: وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح. السنن الكبرى ٢٨٥ / ٣.

قلت: هو ضعيف أيضاً لأجل جويري، ووردت في هذه المسألة رواياتان صحيحتان متعارضتان، وجمع بينهما بحمل الرواية التي فيها النبي على وقوعها لمن حمله بطرا وأشرا، أو لم يتحفظ حال حمله وتجريه من إصابته أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقية. والرواية الثانية على وقوعها من عهدة منه السلامة من إيذاء أحد من الناس به، أو على حالة الخوف من العدو.

انظر: صحيح البخاري كتاب العيددين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، وباب الصلاة إلى الحرمة يوم العيد، وباب حمل العزنة أو الحرفة بين يدي الإمام يوم العيد ٤٥٤ / ٢ - ٤٥٥، ٩٦٦، ٩٧٢، ٩٧٣، وفتح الباري ٤٥٥ / ٢، ٤٥٦.

١٠٩٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق، وورد مثلها في الروايات السابقة والأئمة.  
(٢) ابن خارجة أبو الحجاج، والسرخسي، متrok، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: أن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة / تـ قـ . التقريب ص ٨٧، التهذيب ٧٦ / ٣ (١٤٧).

=  
(٣) ضعيف بهذا الأسناد لأن خارجة متراك وبدلـس رواه بعنـ، وبـ قال الشعـبيـ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقـنـعـ واختـارـهـ بعضـ الأـصـحـابـ، لأنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ النـسـاءـ عـلـىـ قـصـدـهـ تـسـمـيـةـ الـذـيـ فـيـ النـسـاءـ. وـقـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ: وـلـوـ أـشـارـ اـشـارـةـ تـدـلـ عـلـىـ التـسـمـيـةـ وـلـمـ ذـلـكـ كـانـ كـافـيـاـ. قـالـ الـمـرـدـاوـيـ: وـهـ الصـوابـ.

## [ليس في الطواحين صدقة]

١٠٩٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن الوليد قال:  
حدثنا خارجة عن معمر<sup>(١)</sup> عن الحسين<sup>(٢)</sup> قال: ليس في الطواحين  
صدقة.

## [الصورة في حجلة عروة]

١٠٩٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعطي قال:  
حدثنا هشام بن عروة قال: كان لأبي حجلة<sup>(٣)</sup> فيها الصورة<sup>(٤)</sup>.

---

= انظر: مصنف عبدالرزاق /٤٤٨٥، المغني مع الشرح الكبير /١١٦٠، الانصاف  
.٤٠٠/١٠

١٠٩٦ - (١) يبدو أنه معمر بن راشد الأزدي.

(٢) كذا في الأصل ويعود إلى أن الصواب «الحسن» أعني البصري، فقد روى  
عبدالرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول: ليس في العاملة شيء. المصنف  
٤٢٠ /٤٨٣٥.

وروى القاسم بن سلام عن هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الإبل  
العوامل والبقر العوامل صدقة. الأموال ص ٤٦٧ (٩٨٩).

(٣) الطاحون والطاحونة: الرحي. وقيل: التي يديرها الماء. وقيل: الطحانة ما  
تديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء، وربما الطاحون بيت الطحن جمعه الطواحين.  
أقرب المراد ١/٦٩٩، المعجم الوسيط ٢/٥٥٨.

ويبدو أنه أراد به هنا أنه ليس في العوامل صدقة. والله أعلم.  
وتقدم الكلام في صدقة العوامل في رقم (١٢٠).

١٠٩٧ - (١) الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبيرة، وتجمع  
على حجال. النهاية ١/٣٤٦.

(٢) سنه لا يأس به، ولعل الصورة كانت لشجرة ونحوها التي ليست فيها روح.  
والله أعلم.

## [فضل الأذان]

١٠٩٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعطي عن ابن حفص<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو حيان<sup>(٢)</sup> التيمي قال: حدثني أبي<sup>(٣)</sup> قال: قال علي: ما ندمت على شيء ندامت أن لا أكون سأله النبي صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن<sup>(٤)</sup> والحسين<sup>(٥)</sup>.

## [قتال حمزة يوم أحد بسيفين]

١٠٩٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا معاوية بن<sup>(١)</sup> عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن ابن عون<sup>(٣)</sup> عن عمير بن إسحاق<sup>(٤)</sup> قال:

١٠٩٨ - (١) كذا في الأصل ويدو أن جملة «عن ابن حفص» زيادة من الناسخ، فإن أبا حفص يروى عن أبي حيان التيمي مباشرة، ولم أجده من يكون معروفاً بابن حفص، ويمكن أن تكون الجملة محرفة عن «عمر بن حفص» فإن اسم أبي حفص عمر بن حفص كما تقدم.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيان.

(٣) سعيد بن حيان.

(٤) هو حسن بن علي بن أبي طالب الماشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاناته، وقد صحبه وحفظ عنه، ومات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. / ع.

التقريب ص ٧٠، التهذيب ٢٩٥/٢ (٥٢٨).

(٥) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط نحوها، وقال الهيثمي: فيه الحارث وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٣٢٦.

١٠٩٩ - (١) في الأصل «معاوية عن عمرو» وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح وله ست وثمانون سنة / ع. مناقب الإمام أحمد ص ٧٥، الجرح والتعديل ٤/٣٨٦، التهذيب ١/٣٩٥ (٢١٥)، التقريب ص ٣٤٢.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص الإمام =

كان حزرة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بسيفين ويقول: أنا أسد الله<sup>(٥)</sup>

## [رواية في كرمان وقندابيل]

١١٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: [حدثنا]<sup>(٦)</sup> معاوية بن عمرو قال:  
حدثنا أبو إسحاق قال: قال عبدالله يعني ابن عمر: بلغني أن عمر قال  
في أول ما فتحت كرمان<sup>(٧)</sup>: من يخبرنا عن قندابيل<sup>(٨)</sup>? قال: فقال

---

الفزارى، ثقة حافظ، له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل:  
بعدها/ع.

التقريب ص ٢٢، التهذيب ١٥١/١ (٢٧١).

(٣) عبدالله.

(٤) القرشى أبو محمد مولى بنى هاشم مقبول، من الثالثة/بغ س.  
التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ١٤٣/٨ (٢٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبيأسامة عن ابن عون به وزاد في الأخير «وأسد رسول الله»، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢/٣ عن أبيأسامة وإسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون به، وأورده بن عبد البر في الاستيعاب (٢٧٤/١) من طريق إسحاق بن يوسف به، وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن شاذان الجوهري عن معاوية بهذا إلا سباد عن عمير بن إسحاق عن سعد بن أبيوفاصل لكن لم يذكر «بسيفين» وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح المستدرك وتلخيصه ١٩٤/٣.

١١٠٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كرمان بالفتح ثم السكون وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة،  
ولاية مشهورة بين فارس وملستان، فتحت في زمن عمر رضي الله عنه.

معجم البلدان ٤/٤٤٥، مراصد إلا طلائع ٣/١١٦٠ - ١١٦١.

(٣) قندابيل: بالفتح ثم السكون والدال مهملة، وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم ياء ولام مدينة وبالسند، وقصبة لولاية يقال لها التدهة، من قصدار إليها خمسة فراسخ. معجم البلدان ٤/٤٠٢، مراصد إلا طلائع ٣/١١٢٥.

رجل : يا أمير المؤمنين ماؤها وشل<sup>(٤)</sup> ، وقراها دقل<sup>(٥)</sup> ، ولصها بطل ، إن  
كان<sup>(٦)</sup> بها الكثير جاعوا ، وإن كان بها القليل ضاعوا .

قال : أنت رجل شاعر . قال : بل أنا رجل خابر . قال عمر : لا يسألني  
الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها أبداً<sup>(٧)</sup> .

### [تاریخ وفاة حماد بن زید وهشیم]

١١٠١ - سمعت أبي يقول : جاءنا موت حماد بن زید ونحن على باب هشیم  
يملی علينا الجنائز فقالوا : مات حماد بن زید ، ومات سنة ثنتين وثمانين  
قبل موت هشیم بسنة<sup>(٨)</sup> ، ومات هشیم في شعبان سنة ثلاث وثمانين<sup>(٩)</sup> .

---

(٤) الوشل : الماء القليل يتحلّب من جبل أو صخرة ولا يتصل قطره ، وقيل : لا  
يكون ذلك إلا من أعلى الجبل ، جمعه أوشال . النهاية ١٨٩ / ٥ ، المعجم الوسيط  
١٠٤٧ / ٢ .

(٥) الدقل : رديء التمر وياپسه . النهاية ١٢٧ / ٢ .

(٦) أي الجندي كما ورد عند خليفة بن خياط وغيره .

(٧) في سنته انقطاع ، لأن أبا إسحاق الفزارى لم يلق عبدالله بن عمر ، وفي تاريخ  
خليفة بن خياط (ص ١٨٠) ، ومعجم البلدان (١٨٠ / ٥) ، وإقام الوفاء (ص ١١٧ -  
١١٨) أن هذا الكلام قيل في مكران ، ونسبة خليفة بن خياط وياقوت الحموي إلى  
عثمان . وفي إقام الوفاء إلى عمر .

١١٠١ - (١) هكذا في الأصل ، ونقل حنبل بن إسحاق وعبد الله وابن هاني عنه أن حمادا  
مات في سنة تسع وسبعين ومائة ، وفي تلك السنة طلبت الحديث ، وكنا على باب  
هشیم يملی علينا الجنائز أو المناسب ، ونقل ابن الجوزي رواية أخرى لصالح قال  
فيها : سمعت أبي يقول : طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة ، وأول سهاعي من  
هشیم سنة تسع وسبعين . . . ومات في سنة ثلاث وثمانين . . . وجاءنا موت حماد بن  
زید ونحن على باب هشیم ، وهشیم يملی علينا الجنائز ، فقالوا : مات حماد بن زید .  
وسمعت من عبد المؤمن . . . العبسى سنة اثنتين وثمانين قبل موت هشیم . مسائل ابن  
هاني ٢٠٥ / ٢١١٨ ) ، مناقب الإمام أحمد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

لم أجد من قال : إنه مات سنة ثنتين وثمانين ، فلعل في الأصل كان ذكر سهاع أحمد من =

وهو يومئذ ابن تسع وسبعين، وكان أتقن من سفيان بن عيينة، ولد  
هشيم سنة أربع ومائة<sup>(٣)</sup>، ولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة<sup>(٤)</sup>.

### [قول سعيد بن جبير في الأمير]

١١٠٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم أبوسلمه  
العنزي قال: حدثنا جعفر<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا مالك بن دينار<sup>(٦)</sup> قال: سألت  
١٣٢/ سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا/ عبدالله ما أميركم هذا؟  
قال: يفسر القرآن تفسيراً أزرقياً<sup>(٧)</sup> في طاعة شامية يعني الحجاج.

### [من كان حاملاً راية رسول الله صلى الله عليه وسلم]

١١٠٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا

عبد المؤمن العبيسي قبل قوله سنة ثنتين وثمانين ، ووفاة حماد سنة تسع وسبعين قبله فسقط  
تاریخ وفاة حماد واختلط سماع أحمد من عبد المؤمن بوفاة حماد بن زید . والله أعلم .  
(٢) يعني «ومائة» ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢٠٠٠ / ٢٠٨٥ ) وقال ابن  
حجر: قال ابن سعد: مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وفيها أرخه غير واحد .  
التهذيب ٦٢/١١ .

(٣) قال نصر بن حماد: سألت هشيميا: متى ولدت؟ قال: في سنة أربع ومائة . وقال  
ابن سعد: أخبرني ابنه سعيد أنه ولد في سنة خمس . المصدر السابق .

(٤) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٩٩ / ٢٠٨٠ ( ٢٠٨٠ ).

١١٠٤ - (١) ابن سليمان الضبيعي .

(٢) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد، من الخامسة، مات ستة ثلاثين ومائة  
أو نحوها / خت ٤ .

التقريب ص ٣٢٦ ، التهذيب ١٤ / ١٠ ( ١٥ ) .

(٣) في الأصل «تفسير أزرقي» والصواب ما أثبته؛ ولعل أزرقيا نسبة إلى نافع بن  
الأزرق الحنفي الذي نسب إليه الأزارقة، فرقه من الخوارج، كفروا علينا وأصحابه  
والقاعدية عن القتال، ولعله كان في تفسيره يطعن في علي وأصحابه فسماه سعيد بن  
جبير تفسيراً أزرقياً . والله أعلم .

جعفر<sup>(١)</sup> قال : حدثنا مالك<sup>(٢)</sup> قال : سألت سعيد بن جبير : قلت : أبا عبد الله من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فنظر إلي وقال : إنك لترخي<sup>(٣)</sup> لللب .

قال : فغضبت وشكوت إلى إخواني من القراء ، قلت : ألا تعجبون من سعيد بن جبير إني سأله : من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلي وقال : إنك لترخي لللب . فقالوا لي : وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج ، قد لاذ بالبيت ، كان حاملها على ، كان حاملها على . كان حاملها على<sup>(٤)</sup> .

## آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح

رسالة أبي عبدالله<sup>(١)</sup> رحمه الله في القرآن

١١٠٤ - بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ .  
حدثنا صالح قال : كتب عبيد الله بن يحيى<sup>(٢)</sup> إلى أبي رحمة [الله]<sup>(٣)</sup> عليه بخبره أن أمير المؤمنين<sup>(٤)</sup> أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن ، لا مسألة

١١٠٣ - (١) ابن سليمان الضبعي .

(٢) ابن دينار .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الأولى «لرخي» كما جاء فيها بعد ، ويقال : فلان لرخي اللب أو في لب رخي أي في سعة وخصب وأمن . لسان العرب ١ / ٧٣٣ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨١٨ .

(٤) نقل هذه الرواية يوسف بن عبدالهادي في كتاب العشرة من مرويات صالح وزيادتها في طرق الخرائطي عن صالح به اختصاراً .

١١٠٤ - (١) في الأصل «أبي عبيد الله» وهو خطأ ، فإن كنية إلا مام أحمد «أبو عبدالله» لا «أبو عبيد الله» .

(٢) ابن خاقان أبو الحسن وزير الموكـل ، كان عاقلا حازما ، قد نفاه المستعين إلى برقة ، ثم قدم بعد المستعين فاستوزه المعتمد ، واستمر في الوزارة إلى أن توفي سنة ثلاثة وستين ومائتين . شذرات الذهب ٢ / ١٤٧ ، الأعلام ٤ / ١٩٨ .

(٣) سقط من الأصل واستدركته من خبر مخنة إلا مام أحمد لصالح .

المؤمنين<sup>(٤)</sup> أمرني أن أكتب إليك، أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة امتحان، ولكن مسألة معرفة وبصيرة، فأملئ علي أبي رحمة الله: «إلى عبيد الله<sup>(٥)</sup> أحسن الله عاقبتك أبا الحسن<sup>(٦)</sup> في الأمور كلها، ودفع عنك مكاره<sup>(٧)</sup> الدنيا والآخرة<sup>(٨)</sup> برحمته، قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذى سأله عنه أمير المؤمنين [بأمر القرآن بما حضرني، وإني أسأله الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين]<sup>(٩)</sup> فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد يغتصبون فيه حتى أفضلت الخلافة إلى أمير المؤمنين فنفي<sup>(١٠)</sup> الله بأمير المؤمنين كل بدعة، وانجل عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس<sup>(١١)</sup>، فصرف الله ذلك كله، وذهب به أمير<sup>(١٢)</sup> المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعاً عظيماً ودعوا الله لأمير المؤمنين،

(٤) زاد في خبر حنة الإمام أحمد لصالح: «الموكل» وهو الموكول على الله أبو الفضل جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، خليفة عباسى، ولد ببغداد ويوبع بعد أخيه الواثق، هو الذي أحى السنة وأمات التجهم، وكان جواداً محباً للعمران، قتل في سنة سبع وأربعين ومائتين.

شدرات الذهب ١١٤/٢ ، الأعلام ١٢٧/٢ .

(٥) في خبر حنة الإمام أحمد لصالح ق ٢٧ ، وحلية الأولياء ٢١٦/٩ ، «إلى عبيد الله بن يحيى وحدى ما معنا أحد، بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله عاقبتك» الخ. وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٦١ «إلى عبيد الله بن يحيى بسم الله الرحمن الرحيم» الخ.

(٦) في الأصل «أبا الحسين» وهو خطأ، والتوصيب من المراجع السابقة.

(٧) في مناقب الإمام أحمد «مكروه».

(٨) جملة «والآخرة» سقطت من حلية الأولياء.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الثلاثة السابقة.

(١٠) في خبر حنة الإمام أحمد «فنقى الله تعالى» بالقاف وهو تصحيف.

(١١) في حلية الأولياء «المجالس».

(١٢) في السنة وحلية الأولياء، ومناقب الإمام أحمد «ذهب به بأمير المؤمنين» ولعله أولى، أي ذهب الله به بسبب.

فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك  
لأمير المؤمنين ويزيد في نيته<sup>(١٣)</sup>، ويعينه<sup>(١٤)</sup> على ما هو عليه.

١٣٣/

وقد ذكر عن عبدالله بن عباس رحمة الله عليه أنه قال: لا تضرروا  
كتاب<sup>(١٥)</sup> الله ببعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم<sup>(١٦)</sup>.  
وذكر عبدالله بن عمر<sup>(١٧)</sup> أن نفرا<sup>(١٨)</sup> كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا<sup>(١٩)</sup>، وقال بعضهم: ألم يقل  
الله كذا<sup>(٢٠)</sup> قال: فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فقىء<sup>(٢١)</sup>  
في وجهه حب الرمان فقال: «أبهذا أمرتم<sup>(٢٢)</sup>» أن تضرروا كتاب الله  
بعضه ببعض، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ها  
هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم  
عنه فاتتهوا عنه»<sup>(٢٣)</sup>.

(١٣) في حلية الأولياء «في بيته» وهو تصحيف.

(١٤) في الأصل «وبغيته» وهو مصحف، والمشتبه من المراجع الثلاثة السابقة.

(١٥) في ذكر حسنة الإمام أحمد «القرآن» بدل «كتاب الله» وكذا في مصنف ابن أبي  
شيبة.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر عن ليث عن عطاء عن ابن عباس.  
المصنف ١٠٥٢٨ / ١٠٢١٧)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٧/٣) عنه  
من روایة مسدد.

(١٧) ابن العاص، وفي حلية الأولياء «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(١٨) في حلية الأولياء «فقراء» وهو محرف.

(١٩) في مسند أحمد في الموضعين «كذا وكذا».

(٢٠) فقيء: أي بخسن. وفيه كنایة عن شدة احمرار وجهه من الغضب. النهاية  
٤٦١، تحفة الأحوذى ١٩٥/٣.

(٢١) في مسند أحمد بعده زيادة «أو بهذا بعشر».

(٢٢) إلى هنا نقل هذه الرسالة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٤٦١ - ٤٦٢  
وأشار إلى الباقى . وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٢  
عن إسماعيل ثنا دواid بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وإسناده  
حسن .

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مراء في القرآن كفر<sup>(٢٣)</sup> . وروى عن أبي جheim<sup>(٢٤)</sup> رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [عن النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢٥)</sup> أنه قال : لا تماروا في القرآن ، فإن مراء فيه كفر<sup>(٢٦)</sup> . وقال عبد الله بن عباس : قدم على عمر بن الخطاب رجل ، فجعل عمر يسألة عن الناس . فقال : يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا . فقال ابن عباس : فقلت : والله ما أحب أن يتتسارعوا<sup>(٢٧)</sup> يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة . قال : فزبرني<sup>(٢٨)</sup> عمر

(٢٣) إلى هنا نقل هذه الرسالة صالح في خبر مختلة إلا مام أحد، ثم ذكر قول الحسن البصري ومعاوية بن قرة وغيرهم الآتية، وترك الأحاديث .  
وحدث أبي هريرة هذا أخرجه أحد في المسند ٢٨٦ / ٢ ، ٣٠٠ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، والحاكم في المستدرك ٢٢٣ / ٢ ، والأجري في كتاب الشريعة ص ٦٧ وأبو نعيم في حلية ٢١٥ / ٦ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه أحد في المسند ٤٩٤ / ٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٩ / ١٠ بلفظ « جدال في القرآن كفر » .

(٢٤) في حلية الأولياء « أبي جهم » ، وهو أبو جheim بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة ، وتشديد الميم الأننصاري . وقال ابن عبد البر : ويقال : أبو الجهم . قيل : اسمه عبد الله وقد ينسب لجده ، وقيل : هو عبد الله بن جheim بن الحارث بن الصمة ، وقيل : هو آخر غيره . صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية / ع .  
الاستيعاب ٤ / ٣٦ ، والإ صابة ٤ / ٣٦ ، التقريب ص ٣٩٩ .

(٢٥) ما بين المعقوفين استدركته من حلية الأولياء ٢١٦ / ٩ ، وفي السنة « عن النبي » بدون الصلاة والسلام .

(٢٦) أخرجه أحد في المسند ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ ، عن أبي سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال حدثي بزيد بن خصيفه أخبرني بسر بن سعيد قال : حدثني أبو جهم . ورجاله ثقات .

(٢٧) في كتاب المعرفة والتاريخ « يسارعوا » .

(٢٨) في حلية الأولياء « فزبرني » .

ثم قال : مه ، فانطلقت إلى منزلي مكتشا حزيناً<sup>(٢٩)</sup> ، فيبينا أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال : أجب أمير المؤمنين ، فخرجت فإذا هو بالباب<sup>(٣٠)</sup> يتظرنـي ، فأخذ<sup>(٣١)</sup> بيدي فخلا بي وقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل<sup>(٣٢)</sup> ؟ ، قال : إنـها<sup>(٣٣)</sup> قلت : يا أمير المؤمنين متى ما يتسارعوا<sup>(٣٤)</sup> هذه المسـارعة يحتقروا<sup>(٣٥)</sup> ، ومتى ما يحتقروا<sup>(٣٥)</sup> يختصـمـوا ، ومتى ما يختصـمـوا يختلفـوا ، ومتى ما يختلفـوا يقتـلـوا<sup>(٣٦)</sup> . قال : للـله أبـوك ، والله إنـها<sup>(٣٧)</sup> كنت

(٢٩) زاد هنا في مصنف الرزاق وكتاب المعرفة والتاريخ : «فقلت : قد كنت نـزلـتـ من هذا الرجل بـمنـزـلـةـ ما أرى إلاـ أنـي قد سـقطـتـ منـ نـفـسـهـ . قال : فـرجـعـتـ إـلـىـ مـنـزـلـيـ فـاضـطـجـعـتـ عـلـىـ فـرـاشـيـ ، حـتـىـ عـادـنـيـ نـسـوـةـ أـهـلـيـ ، وـمـاـيـبـيـ مـنـ وـجـعـ ، وـمـاـهـوـإـلـاـ الـذـيـ نـقـلـيـ بـعـمـرـ فـيـبـنـاـ أـنـاـ كـذـلـكـ» الخـ .

(٣٠) في المعرفة والتاريخ «إـلـىـ هـوـ قـائـمـ قـرـيبـاـ يـنـتـظـرـنـيـ» ، وفي المصنـفـ «إـلـىـ هـوـ قـائـمـ يـنـتـظـرـنـيـ» .

(٣١) في الأصل «وأخذ» ، والمثبت من مصنـفـ عبدـالـرزـاقـ وـحـلـيـةـ الـأـولـيـاءـ وـكـتـابـ المـعـرـفـةـ وـالتـارـيـخـ وـالـسـنـةـ .

(٣٢) في المصنـفـ والمـعـرـفـةـ وـالتـارـيـخـ زـادـ بـعـدـهـ : «قال : فـقـلـتـ : ياـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـ كـنـتـ أـسـاتـذـةـ فـانـيـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ وـأـنـزـلـ حـيـثـ أـحـبـتـ . قال : لـتـحـدـثـنـيـ مـاـ الـذـيـ كـرـهـتـ مـاـ قـالـ الرـجـلـ؟ـ فـقـلـتـ :ـ الخـ .

(٣٣) في حلـيـةـ الـأـولـيـاءـ وـكـتـابـ المـعـرـفـةـ وـالتـارـيـخـ جـلـةـ «ـقـالـ إـنـهـاـ»ـ غـيرـ مـوـجـودـةـ .

(٣٤) في كتاب المعرفة والتاريخ «ـإـنـهـمـ مـتـىـ ماـ يـسـارـعـواـ» . وفي المصنـفـ «ـتـسـارـعـواـ»ـ وـكـذـاـ فيـ السـنـةـ لـعـبـدـالـلـهـ .

(٣٥) في حلـيـةـ الـأـولـيـاءـ فيـ المـوـضـعـيـنـ «ـيـخـلـفـوـاـ»ـ ،ـ وـفـيـ كـتـابـ المـعـرـفـةـ «ـمـخـتـقـرـواـ»ـ وـفـيـ المـصـنـفـ «ـيـحـيفـوـاـ»ـ وـقـالـ مـحـقـقـهـ :ـ الـكـلـمـةـ مـشـتـبـهـةـ فـيـ صـيـغـةـ الـأـصـلـ .ـ وـفـيـ الـأـصـلـ وـالـسـنـةـ مـاـ أـثـبـتـهـ ،ـ وـهـوـ الـصـوـابـ وـمـعـنـاهـ يـقـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ :ـ الـحـقـ بـيـديـ .ـ الـنـهاـيـةـ ٤١٤/١ .

(٣٦) في كتاب المعرفة والتاريخ «ـفـشـلـوـاـ»ـ وـالـأـفـعـالـ السـابـقـةـ جـمـيعـاـ بـصـيـغـةـ الـماـضـيـ .ـ وـلـعـلـ مـسـارـعـتـهـ فـيـ القرـاءـةـ كـانـتـ لـأـجـلـ الـمـسـابـقـةـ فـيـهـاـ فـخـافـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ يـحـصـلـ الـخـصـامـ وـالـقـتـالـ بـيـنـهـمـ فـكـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـهـ الـمـسـارـعـةـ .

(٣٧) في المصنـفـ وـكـتـابـ المـعـرـفـةـ وـالتـارـيـخـ «ـلـقـدـ كـنـتـ»ـ .

لأكانتها الناس حتى جئت بها<sup>(٣٨)</sup>.

وروي عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بال موقف فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه<sup>(٣٩)</sup>، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ ربي<sup>(٤٠)</sup>.

وروي عن جبير بن نفير<sup>(٤١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن<sup>(٤٢)</sup>/١٣٤/، وروي عن أبي أمامة<sup>(٤٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تقرب

---

(٣٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢١٧/١١ (٢٠٣٦٨)، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥١٧/١، من طريق معمرا عن علي بن بذيمة الجزري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. ورجاله ثقات.

(٣٩) في الأصل «قومي»، والتصويب من السنة وحلية الأولياء والمراجع الآتية في تحرير الحديث.

(٤٠) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٣، وأبو داود في سنته كتاب السنة، باب في القرآن ١٠٣/٥ (٤٧٣٤)، والترمذى في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ١٨٤/٥ (٢٩٢٥)، وابن ماجة في سنته في المقدمة، باب فيها أنكرت الجهمية ص ١٨، والدارمي في سنته ٤٤٠/٢، وقال الترمذى: هذا حديث غريب صحيح.

(٤١) بنون وفاء مصغرا، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة، جليل ، من الثانية خضرم ولأبيه صحبة، فكانه هو ما وفده إلا في عهد عمر، مات في سنة ثمانين وقيل: بعدها/ بخ م ٤.

القریب ص ٥٤، التهذيب ٦٤/٢ (١٠٣).

(٤٢) رواه أحمد في الزهد ص ٣٥، وفي السنة لعبد الله ص ٢٦ ، والترمذى في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ١٧٧/٥ (٢٩١٢) وهو مرسل لأن جبير بن نفير خضرم كما تقدم. وأورده في كنز العمال ٥١٤/١ (٢٢٨٧)، ورمز (حم في الزهد عن جبير مرسلا).

(٤٣) هو صدی بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين /ع.

العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن<sup>(٤٤)</sup>. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله<sup>(٤٥)</sup>. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه<sup>(٤٦)</sup>. وقال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد إذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملِي كدت أن أیأس وينقطع رجائي.

الاستيعاب ٢/١٩١، الإصابة ٢/١٧٥ (٤٠٥٩)، التقريب ص ١٥٢.

(٤٤) أخرجه أحاديث المسند ٥/٢٦٨، والترمذني في جامعه كتاب فضائل القرآن، باب ٥/١٧٦ (٢٩١١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس (أحد الرواية) قد تكلم فيه ابن المبارك وترك في آخر أمره، وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطأة عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
الملاحظة: حديث أبي أمامة ساقط في حلية الأولياء.

(٤٥) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود: جردوا القرآن ولا تلبسوه بما ليس منه. المصنف ٤/٣٢٢ - ٣٢٣ (٧٩٤٤)  
وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان به. المصنف ١٠/٥٥٠ (١٠٣٠١)  
وأخرجه الداني في المحكم ص ١٠ من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري به ولفظه  
«جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء».

وذكر الهيثمي أنه رواه الطبراني بلفظ عبد الرزاق وقال: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان، وقال البخاري وغيره: لا يتابع في حديثه. وأيضاً روى مسروق عنه أنه كان يكره كتابة التفسير في القرآن . قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . جمع الروايات ٧/١٥٨.

قلت: أبو الزعراء هو عبد الله بن هاني الكوفي أبو الزعراء الأكبر قال ابن سعد: روى عن علي وعبد الله وكان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٦/٦١، فحديثه لا يقل عن درجة الحسن، وروى ابن أبي شيبة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله: جردوا القرآن .  
المصنف ١٠/٥٥٠ (١٠٣٠٢) وهذا وإن كان مرسلاً لكن فيه قوة للمسند، ثم بمتابعة مسروق أبو الزعراء يكون الأثر صحيحاً إن شاء الله .

(٤٦) رواه الإمام أحمد في الزهد ص ٣٥، عن يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني يونس عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه، وزاد في الأخير: ولا تتعجلاً أهواكم .

قال : فقال له الحسن : إن القرآن كلام الله وأعمال بني آدم إلى الضعف والتصير فاعمل وأبشر<sup>(٤٧)</sup>.

وقال فروة بن نوفل<sup>(٤٨)</sup> الأشجعي : كنت جاراً لخباب<sup>(٤٩)</sup> وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت معه يوماً من المسجد، وهوأخذ بيدي فقال : يا هنا<sup>(٥٠)</sup> تقرب إلى الله بما استطعت ، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه<sup>(٥١)</sup>. وقال رجل للحكم بن عتبة<sup>(٥٢)</sup> : ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال : الخصومات<sup>(٥٣)</sup>. وقال معاوية بن قرعة<sup>(٥٤)</sup> ، وكان أبوه من أئمّة النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم

(٤٧) أخرجه عبد الله في كتاب السنة ص ٢٩ ، من طريق صالح المري عن الحسن.

(٤٨) في الأصل «فروة بن نوفل» وهو خطأ ، والتصويب من المراجع الآتية في ترجمته وتخریج الأثر . وهو فروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثانية ، قتل في خلافة معاوية / م دسق .

التقریب ص ٢٧٥ ، الإصابة ٢١٠ / ٣ (٧٠٤١).

(٤٩) ابن الأرت التميمي أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله ، وشهد بدراث نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين / ع .

الاستيعاب ١ / ٤٢٣ ، الإصابة ١ / ٤٦٦ (٢٢١٠) ، التقریب ص ٩١ .

(٥٠) في حلية الأولياء «يا هذا» وهناء كنایة عن الرجل ، يقال : ياهناء أقبل ، وياهنا أقبل . ولا يستعمل إلا في النساء . المعجم الوسيط ١٠٠٨ / ٢ .

(٥١) أخرجه أحد في الزهد ص ٣٥ ، وفي السنة لعبد الله ص ٢٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠ / ٥١٠ - ٥١١ (١٠١٤٧) ، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص ٣٧ - ٣٨ ، والأجري في كتاب الشريعة ص ٧٧ كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل . وإسناده صحيح .

(٥٢) في الأصل حكم بن عبيدة ولم أجده بهذا إلا اسم ، وفي الحلية «حكم بن عتبة» والصواب ما أثبتته كما ورد في السنة ..

(٥٣) أخرجه الأجري في الشريعة ص ٥٨ عن عمرو بن قيس قال : قلت للحكم : ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال : الخصومات . ومثله اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ / ١٢٨ (٢١٨) .

(٥٤) ابن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة عالم ، من الثالثة ، مات سنة =

وهذه الخصومات فإنها تحيط الأعمال<sup>(٥٥)</sup>. وقال أبو قلابة<sup>(٥٦)</sup>، وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجالسو أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون<sup>(٥٧)</sup>. ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا. قال: فقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا. لتقومان عني أو لأقومنه. قال: فقام الرجلان فخرجا. فقال بعض القوم: يا أبا بكر ما كان عليك أن يقرأ<sup>(٥٨)</sup> عليك آية من كتاب الله؟ فقال محمد بن سيرين: إني خشيت أن يقرأ على آية، فيحرفها، فيقر ذلك في قلبي. فقال محمد: لو أعلم أني أكون مثل الساعة لتركتها<sup>(٥٩)</sup>. وقال

ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة / ع.  
التقريب ص ٣٤٢، التهذيب ١٠ / ٢١٦ (٣٩٩).

(٥٥) أخرجه الأجري في كتاب الشريعة ص ٥٦ عن عمر بن أبي القسطنطين قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن معاوية بن قرة بلفظ: «الخصومات في الدين تحيط الأعمال».

(٥٦) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة، فاضل كثير إلى رسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل: بعدها / ع.  
التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٥ / ٢٢٤ (٣٨٧).

(٥٧) أخرجه الأجري في كتاب الشريعة ص ١٧٤، والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٣٨٩/٣، واللالكاني في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٣٤/١ (٢٤٤)، من طريق حماد بن زيد عن أبي قلابة. وأخرجه البيهقي في إلى اعتقاد ص ١١٨، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أبي قلابة به.  
(٥٨) في الأصل «أن يقربان».

(٥٩) رواه الأجري في كتاب الشريعة ص ٥٧ عن الفريابي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: سمعت جدي إسماعيل بن خارجة يحدث قال: دخل رجلان فذكر القصة مختصرًا.  
=

رجل من أهل البدع لأيوب السختياني: يا أبابكر أسألك عن كلمة، فول  
١٣٥ / وهو يقول بيده: ولا نصف / كلمة<sup>(٦٠)</sup>. وقال ابن طاوس<sup>(٦١)</sup> لابن له  
وتكلم رجل من أهل البدع: أدخل أصبعيك<sup>(٦٢)</sup> في أذنيك حتى لا  
تسمع ما يقول: ثم قال: أشدد، أشدد<sup>(٦٤)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضًا<sup>(٦٥)</sup> للخصومات أكثر  
التقليل<sup>(٦٦)</sup>، وقال إبراهيم النخعي: إن القوم لم يدخل عنهم شيء خبيء  
لكم لفضل عندكم<sup>(٦٧)</sup>. وكان الحسن البصري يقول: شرداء خالط قلبا  
يعنى الھوى<sup>(٦٨)</sup>.

وأيضاً أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٣٣/١ (٢٤٢)  
وابن بطة في الإبانة ١/٤٠ ب.

(٦٠) رواه الأجري في المصدر السابق عن الفريابي قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن  
يمحيى قال: حدثني سعيد بن عامر قال: حدثنا سلام بن أبي مطیع قال: أن رجالاً من  
 أصحاب الأهواء ذكر القصة.

(٦١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان البهانى، أبو محمد ثقة، فاضل، عابد، من  
السادسة، ما سنة اثنين وثلاثين ومائة/ع.

التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٦٧ (٤٨).

(٦٢) كذا في الأصل، وفي حلية الأولياء «يكلمه رجل» وهو أوضح.

(٦٣) في الأصل والسنة، «أصبعك» والتصويب من السنة وحلية الأولياء.

(٦٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٢٥ (٢٠٠٩٩) ومن طريقه اللالكائي  
في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٣٤/١ - ١٣٥ (٢٤٨)، وابن بطة في  
الإبانة ١/٤٠ ب.

(٦٥) كذا في الأصل وجامع بيان العلم «عرضًا» بالعين المهملة، وفي حلية  
الأولياء، والستة لعبد الله وكتاب الشريعة «غresa» بالعين المعجمة:

(٦٦) رواه الأجري في كتاب الشريعة ص ٥٦، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل  
السنة ١/١٢٨ (٢١٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٣/٢ من طريق يمحى  
بن سعيد عنه.

(٦٧) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢، من طريق حماد بن زيد عن  
عبد الله بن عوف عن إبراهيم.

وقال حذيفة بن اليمان وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :  
اتقوا الله معاشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن  
استقمنتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولكن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم  
ضلالاً بعيداً ، أو قال : مبيناً<sup>(٦٩)</sup>.

وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين<sup>(٧٠)</sup> التي قد حلفت بها مما قد  
علمه أمير المؤمنين ، لو لا ذلك ذكرتها بأسانيدها ، وقد قال الله جل ثناؤه :  
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>(٧١)</sup>  
وقال : ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٧٢)</sup> فأخبر<sup>(٧٣)</sup> تبارك وتعالى بالخلق ، ثم قال :  
والأمر ، فأخبر أن الأمر غير الخلق ، وقال تبارك وتعالى : ﴿الرَّحْمَنُ﴾ . عالم  
القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان<sup>(٧٤)</sup> فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن

(٦٨) في خبر عن الإمام أحمد وحلية الأولياء «الأهواء» ، ورواه عبدالله بن الإمام  
أحمد عن أبيه ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن .  
الزهد للإمام أحمد ص ٢٦٤ .

(٦٩) أخرجه محمد بن نصر المروذى في كتاب السنة ص ٢٥ عن يحيى بن يحيى ثنا  
سليم بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن حذيفة بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن  
عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩ من طريق يحيى بن ذكريا عن ابن عون به ،  
وأخرج المروذى في المصدر السابق نحوه عن إسحاق أنا جرير عن الأعمش عن  
إبراهيم عن همام عن حذيفة .

(٧٠) قال ابن المنادى : امتنع أحد من التحدث قبل أن يموت بثمانى سنين أو أقل  
أو أكثر ، وذلك أن المتوكلا وجه يقرأ عليه السلام ، ويسأله أن يجعل المعذرة حجره ،  
ويعلمه العلم ، فقال للرسول : اقرأ على أمير المؤمنين السلام وأعلمه أن علي يميناً أني  
لا أتم حديثاً حتى أموت ، وقد كان أفعانى مما أكره ، وهذا مما أكره .  
طبقات الخنبلة ١٢/١ ، مناقب الإمام أحمد ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٧١) التوبه : ٦ .

(٧٢) الأعراف : ٥٤ .

(٧٣) في الأصل «وأخبر» والمثبت من السنة وحلية الأولياء .

(٧٤) الرحمن : ١ - ٤ .

من علمه، وقال: ﴿ولَنْ تُرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلْتَهُمْ . قُلْ إِنَّ هَدِيَ اللَّهِ هُوَ الْهَدِيٌّ . وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالِكٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(٧٥)</sup> ، وقال: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَوا قَبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَةً بَعْضٍ . وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٧٦)</sup> وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالِكٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾<sup>(٧٧)</sup> فالقرآن من علم الله.

١٣٦/

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقوله: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾<sup>(٧٨)</sup> وقد روي / عن غير واحد من مرضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمحلوق ، وهو الذي أذهب إليه . ولست بصاحب كلام ، ولا أرى<sup>(٧٩)</sup> الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه رحمة الله عليهم ، أو عن التابعين ، فاما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود<sup>(٨٠)</sup> . وإنني أسألك الله أن يطيل بقاء الأمير ، وأن يثبته ويمده منه بمعونة ، إنه على كل شيء قادر<sup>(٨١)</sup> .

(٧٥) البقرة: ١٢٠

(٧٦) البقرة: ١٤٥

(٧٧) الرعد: ٣٧.

(٧٨) البقرة: ١٢٠.

(٧٩) مثله في مناقب الإمام أحمد ، والسنّة لعبد الله ، وفي حلية الأولياء : «ولا أدرى» .

(٨٠) إلى هنا نقل هذه الرسالة في حلية الأولياء ٢١٦/٩ - ٢١٩ .

(٨١) إلى هنا نقله عبد الله في السنّة ص ٢١ - ٢٦٠ .

## [من تراجم بعض الرجال]

١١٠٥ - حدثنا صالح قال: سمعت أبي يقول: بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتبة ثانية عشر شهرا حتى باع جذوع بيته.

١١٠٦ - وسمعته يقول: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتبة، ولا من حماد<sup>(١)</sup>، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بشر<sup>(٢)</sup>، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد.  
قال أبي: وحدث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم<sup>(٣)</sup>. وربما قال رجل عنهم.

وقال: قد سمع سعيد بن أبي عروبة من عاصم بن أبي النجود<sup>(٤)</sup>.

١١٠٥ - نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٣٦٥ / ١

١١٠٦ - (١) ابن أبي سليمان.

(٢) هو جعفر بن إياس المعروف بإبن وحشية اليشكري، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جير، وضعفه شعبه في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس، وقيل: ست وعشرين ومائة/ع  
المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠، التقريب ص ٥٥.

(٣) إلى هنا نقل عن الإمام أحمد ابنه عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١، ٣٥٩ / ١،  
ونقل ابن أبي حاتم من طريقه رواية أخرى زاد فيها بعد الحكم بن عتبة «شيئاً» وبعد هشام بن عروة «ولا من عمر بن أبي سلمة» وبعد أبي بشر «ولاحظ عبدالله بن محمد بن عقيل». ونحوه قال يحيى بن سعيد وعلى بن أبي طيف وأبو عمرو حفص بن علي والنمسائي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٩، التهذيب ٤ / ٦٤.

(٤) قال أبو حفص عمرو بن علي: كنت أخاف أن لا يكون سمع من عاصم بن بهلة حتى سمعت يحيى يقول: ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا عاصم بن بهلة عن زد عن علي.

المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٠

١١٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة<sup>(١)</sup> عن هشام بن حسان عن الحسن قال: مربى أنس بن مالك وقد بعثه زياد<sup>(٢)</sup> إلى أبي بكرة<sup>(٣)</sup> يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله<sup>(٤)</sup> على فارس؟ ألم أستعمل رواداً<sup>(٥)</sup> على دار الرزق؟ ألم أستعمل عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> على الديوان وبيت المال؟ فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ قال: فقال أنس: إني لا أعلم إلا مجتهدا. فقال أبو بكرة: اقعدوني. فقال: قلت: إني<sup>(٧)</sup> لا أعلم إلا مجتهدا. وأهل حروراء قد اجتهدوا، فأصابوا أم خطأ؟ قال الحسن<sup>(٨)</sup>: فرجعنا مخصوصين<sup>(٩)</sup>.

١١٠٧ - (١) بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وزيادة هاء في آخره ابن خليفة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكرياوي، أبو الأشهب البصري الأصم نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين / ق. التقريب ص ٣٦٥، والتهذيب ١١٦ / ٧٤.

(٢) هو زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، يمكن أن يكون المغيرة كان رجلاً عافلاً في دنياه داهية خطيباً، ولاه علي رضي الله عنه فارس، ثم ولاه معاوية البصرة وأعمالها، ولما مات المغيرة بن شعبة جمع له العراقيون، فكان أول من جعله. مات بالكوفة سنة ثلاث وخمسين.

المعارف لابن قتيبة ص ٣٤٦، الاستيعاب ١ / ٥٤٨.

(٣) نفيع بن الحارث بن عبد الله.

(٤) الثلاثة من أبناء أبي بكرة. المuarف لابن قتيبة ص ٢٨٨

(٥) في الأصل «إذا» والمثبت من التهذيب.

(٦) في الأصل «الخمسين» والظاهر أنه محرف من الحسن، وفي التهذيب «فقال أنس».

(٧) أورد هذه القصة ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي بكرة ١٠ / ٤٦٩ - ٤٧٠

(٨) من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة ثنا هوذة بن خليفة به.

١١٠٨ - قال: وقال أبو رجاء<sup>(١)</sup> العطاردي: رميت علينا بأسهم. قال: يا هفي<sup>(٢)</sup> عليها.

### [اختيار أحمد ربنا ولك الحمد]

١١٠٩ - قال أبي: اختار «ربنا ولك الحمد»، ومن قال: «لك» فلا بأس.

### [رواية في تفسير «يوم تبدل الأرض غير الأرض»]

١١١٠ - أهلاء عليّ أبي حدثنا / محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبدالله<sup>(٥)</sup> قال في هذه الآية «يوم تبدل الأرض غير الأرض»<sup>(٦)</sup> قال: أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيبة، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة قياماً<sup>(٧)</sup> - نحسب<sup>(٨)</sup> - كما خلقوا، حتى يلجمهم العرق، شك شعبة في قيام<sup>(٩)</sup> وحده.

١١٠٨ - (١) هو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبو رجاء العطاردي، مشهور بكتابه، وقيل غير ذلك في اسمه، خضرم، ثقة عمر، مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة/ع.

التقريب ص ٢٦٥، التهذيب ١٤٠/٨ (٢٤٣).

(٢) اللهف: الحزن والأسي، ويالهف فلان: كلمة يتحسر بها على ما فات، يقال: يالهف فلان، ويالهفي عليه، ويالهفا، ويالهف أرضي وسيائي عليه وبالهفاه.

المعجم الوسيط ٨٤٩/٢.

١١٠٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤١٤ - ٤١٥).

١١١٠ - (١) المعروف بعذر.

(٢) السبيعي: عمرو بن عبدالله.

(٣) ابن مسعود.

(٤) إبراهيم: ٤٨.

(٥) في الأصل «قیام» والمشتبه من تفسير الطبری.

(٦) في تفسير الطبری بدل «أحسب قال» وهو أولى بالسياق.

(٧) في تفسير الطبری «قیاماً وحده» ويبدون قوله «شك شعبة في».

قال شعبة: ثم سمعته يقول: سمعت عمرو بن ميمون، ولم يذكر  
عبدالله، ثم عاودته فقال: حدثنا<sup>(٨)</sup> هبيرة<sup>(٩)</sup> عن عبدالله<sup>(١٠)</sup>.

### [كنية عبدالله بن أبي الهذيل]

١١١١ - قال أبي: عبدالله بن أبي الهذيل كنيته أبوالمغيرة.

### [أدنى حد السجدة]

١١١٢ - قال أبي: حدث عباد بن العوام يوماً يحدث [عن]<sup>(١)</sup> سعيد بن أبي  
عروبة، عن يعلي بن حكيم<sup>(٢)</sup> عن عطاء وطاوس وعكرمة، ولم يشك

(٨) في تفسير الطبرى «حدثنى».

(٩) هو هبيرة بن يريم على وزن عظيم الشيباني ويقال: الحارفى بمعجمة وفاء، أبو  
الحارث الكوفى، لا يأس به، وعيوب بالشىع، من الثانية/ع.  
التقريب ص ٣٦٣، التهذيب ١١ / ٢٢ (٥٢).

(١٠) رواه الطبرى في تفسره (١٣ / ١٦٣ - ١٦٤) عن محمد بن المثنى عن محمد بن  
جعفر به، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن ابن مسعود وعمرو بن ميمون.

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر  
وابن أبي حاتم والطبراني وأبوالشيخ والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابن  
مسعود في قوله: **«يبدل الأرض غير الأرض»** قال: تبدل الأرض أرضاً بيضاء، كأنها  
سيكمة فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة. قال البيهقي: الموقف  
أصح. وقد ذكر قبل هذا مروعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم الدر المثور ٥٦ / ٥ - ٥٧.

١١١١ - تقدم عنه نحوها في رقم (١٠١٣). وأوردته في كتاب الأسامي والكتنى فقرة رقم  
(٣٦٢، ٣٢٥).

١١١٢ - (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال، ولفظه:  
«حدثني أبي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن يعلي الخ.  
وهو أحسن من عبارة صالح.

(٢) الشقفي مولاهم المكي، نزيل البصرة ثقة، من السادسة/خ م دس ق.  
التقريب ص ٣٨٧، التهذيب ١١ / ٤٠١ (٧٧٤).

أنهم قالوا: إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود<sup>(٣)</sup>. فلم يشك<sup>(٤)</sup>.

١١١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل<sup>(٥)</sup> قال: قال سعيد بن أبي عروبة: وأظن عطاء ثالثهم<sup>(٦)</sup>. فقال أبويعقوب<sup>(٧)</sup> هو مولى أبي عبيد الله: إن إسماعيل يشك في عطاء. فقال عباد: فله [أن]<sup>(٨)</sup> يضع القلم عن ذنه. فذكروا عباداً<sup>(٩)</sup> لِإِسْمَاعِيلَ، فقال إسماعيل: ما أعرفه، ما أعرفه يعني ما أعرف عباداً<sup>(١٠)</sup>.

### [تصحيح الإمام أحمد لعبد الرحمن بن مهدي كلمة «أشرف»]

١١١٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

. ٣٥٧ / ١ (٣) رجاله ثقات، ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٧ / ١.

(٤) يعني عباد بن العوام.

١١١٣ - (١) المعروف بابن عليه.

(٢) يعني في الرواية السابقة. ورواية ابن علية هذه رواها عنه به ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥١ / ١ (٢٥١ / ١) بلفظ قال: قال طاؤس وعكرمة وأظن عطاء ثالثهم، إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

والفرق بن رواية عباد وابن علية أن عباداً يروي قول عطاء مع طاؤس وعكرمة بدون شك، وابن علية يرويه بالشك.

(٣) هو أبويعقوب مولى أبي عبيد الله وزير المهدى، سمع سفيان بن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل. تاريخ بغداد ٤٠٨ / ١٤ (٧٧٣٦)، مناقب الإمام أحمد ص

. ٧٩

(٤) زيادة يتضمنها السياق.

(٥) في الأصل في الموضعين «عباد» ونقل عنه هذه المسألة عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٣٥٧ / ١ (٣٥٧ / ١) باختلاف سير في السياق. ففي الأخير قال: فقالوا لإسماعيل: إن عباداً قال كذا وكذا، قال ابن علية: ما أعرفه ما أعرفه.

قال أبي: وكان ابن علية كاتباً لبعضهم، أراه ذكر سواراً.

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبدالله<sup>(١)</sup> بن كعب بن مالك أن عمر في قصة الجيش حين بعثهم، فخطبهم عمر، فتكلم بكلام. قال عبد الرحمن: أسرف.

قال أبي فقلت: إن أباً كامل<sup>(٢)</sup> [قال]<sup>(٣)</sup>: قد أشرف عليهم. قال أبي:

قال لي عبد الرحمن: سل بهز<sup>(٤)</sup>.

قال أبي: فأتيت بهز<sup>(٤)</sup> فسألته، فقال: أشرف عليهم<sup>(٥)</sup>.

### [من تراجم بعض الرجال]

١١١٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا الثوري قال: إذا ذكر عمرو بن قيس<sup>(١)</sup> افتن<sup>(٢)</sup> فيه افتنانا يعني سفيان يعني عليه<sup>(٣)</sup>.

١١١٤ - (١) الأنصاري المدنى ثقة، يقال له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين / خ م دس ق.

التقريب ص ١٨٦ ، التهذيب ٥ / ٣٦٩ (٦٣٦).

(٢) هو مظفر بن مدرك الخراساني.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في العلل ومعرفة الرجال..

(٤) في الأصل «هز» في الموضعين، وهو بهز بن أسد العمى.

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (٢١٣/١) لكن فيه: «قال عبد الرحمن: أشرف عليهم، يقول: كأنه تهددهم في مواعيده. فقلت لعبد الرحمن: إن أباً كامل قال: أشرف - إلى آخر القصة. وزاد في الأخير: «فأخبرت به عبد الرحمن يعني كأنه قنع بقول بهز، قال أبي: ورواه معمر مرسلًا.

١١١٥ - (١) هو عمرو بن قيس الملائى بضم الميم، وتحقيق اللام والمد، أبو عبدالله الكوفى، ثقة، متقن، عابد، من السادسة، مات سنة بعض وأربعين ومائة / بخ م ٤.

التقريب ص ٢٦٢ ، التهذيب ٨ / ٩٢ (١٤٦).

(٢) افتن في القول: سلك به أفاني وأنواعاً. المعجم الوسيط ٧١٠ / ٢.

(٣) نقل هذه الرواية عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل = ٢٥٤/١٣ ، بلحظ «حدثنا عبد الرزاق أن الثوري كان إذا ذكر عمرو بن قيس أثني

١١٦ - قال أبي: كان عمر بن علي<sup>(١)</sup> المقدمي رجلاً صالحًا، يقولون: إنه جاء إلى معاذ بن معاذ<sup>(٢)</sup> فأدار إليه مائتي ألف، يعني كانت وديعة عنده<sup>(٣)</sup>.

١١٧ - إملاء حدثني أبي قال: .. / حدثنا يحيى بن عبد الملك<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا زمعة بن صالح<sup>(٥)</sup> قال: كتب إلى أبي حازم<sup>(٦)</sup> بعض<sup>(٧)</sup> بني أمية يعزم عليه ألا رفع إليه حوائجه، فكتب إليه: (أما بعد فقد جاءني كتابك تعرض<sup>(٨)</sup> على ألا رفعت إليك حوائجي، وهيهات، رفعت حوائجي

عليه) ورواه عن الإمام أحمد عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٥ إلى قوله «افت فيه»، ونقل عن عبد الرزاق مثله الإمام مسلم كما ذكر في التهذيب ٩٣/٨، وانظر: نموذجاً من مدح الثوري له في حلية الأولياء ١٠١/٥.

١١٦ - (١) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد المقدمي، أبو جعفر، البصري، أصله واسطي مولى بني ثقيف، ثقة وكان يدلس كثيراً، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقيل: بعدها/ع . التقريب ص ٢٥٦ ، التهذيب ٤٨٥/٧ (٨٠٧).

(٢) يبدو أنه معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

(٣) ذكر ابن حجر رواية أخرى نحوها عن الإمام أحمد في التهذيب ٤٨٦/٧.

١١١ - (٤) هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية، الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وثمانين ومائة/خ مدت س.ق. التقريب ص ٣٧٧ ، التهذيب ٢٥٢/١١ (٤٠٥).

(٥) هو زمعة بن صالح الجندى بفتح الجيم والنون اليهانى، نزيل مكة، أبو وهب ضعيف، وحديثه عند مسلم مقوون، من السادسة/م مدت س.ق. التقريب ص ١٠٨ ، التهذيب ٣٣٨/٣ (٦٢٩).

(٦) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الشهار المدنى، مولى الأسود بن سفيان ثقة، عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور/ع .

التقريب ص ١٣٠ ، التهذيب ١٤٣/٤ (٢٤٧).

(٧) هكذا في هذه الرواية، وفي رواية عن سفيان بن عيينة «كتب أمير المؤمنين إلى أبي حازم، وقال إبراهيم: كتب سليمان إلى أبي حازم» حلية الأولياء ٢٣٧/٣.

(٨) في حلية الأولياء «تعزم على».

إلى مولائي<sup>(١)</sup> فما أعطاني منها قبلت<sup>(٢)</sup>، وما أمسك على منها قنعت<sup>(٣)</sup>.

١١١٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: قال الزهرى لسليمان<sup>(٤)</sup> بن هشام: ألا تسأل أبا حازم [ما]<sup>(٥)</sup> قال في العلماء؟ قال: يا أبا حازم ما قلت في العلماء؟ قال: وما عسىت أن أقول في العلماء إلا خيراً، إني أدركت العلماء وقد استغنا بعلمهم عن أهل الدنيا، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم، فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم، فلم يستغشوا به واستغنى أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم<sup>(٦)</sup>، فلما رأوا ذلك قذفوا<sup>(٧)</sup> بعلمهم إلى أهل الدنيا، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئاً. إن هذا وأصحابه ليسوا علماء، إنما هم رواة. قال الزهرى: إنه لجاري بيت بيت<sup>(٨)</sup>، وما علمت أن هذا عنده. قال: صدق، أما أني لو كنت غنياً عرفتني. قال: فقال له سليمان: ما المخرج مما نحن فيه؟ قال: تغضي<sup>(٩)</sup> ما في يديك لما أمرت

(٦) في حلية الأولياء بده «من لا يختزن الحوائج وهو ربي عز وجل».

(٧) في الأصل «قنعت» والمثبت من حلية الأولياء فإنه أولى بالسياق.

(٨) أخرج هذه الرواية أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٧/٣، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بهذا إلا سند، وأيضاً أخرج رواية أخرى بهذا المعنى عن سفيان بن عيينة. وكذلك البسوبي في كتاب المعرفة والتاريخ ٦٧٩/١.

١١١٨ - (١) هو سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان من بني أمية، أمير نشأ في دمشق، وغزا في زمن أبيه أرض الروم، وحج بالناس سنة ١١٣، ومات سنة ١٣٢هـ. نسب قريش ص ١٦٨، شذرات الذهب ١٨٨/١، تهذيب ابن عساكر ٢٨٦/٦، الكامل لابن الأثير ١٣٢/٥ وما قبلها ثم ١٦١. (٢) زيادة من حلية الأولياء.

(٣) من قوله «فلما رأى ذلك هذا» - إلى هنا سقط في حلية الأولياء.

(٤) في حلية الأولياء «قدموا»، وفي كتاب المعرفة والتاريخ من روایة سفيان «أتوا به».

(٥) جملة «بيت بيت» غير موجودة في الحلية، ولا في كتاب المعرفة والتاريخ.

(٦) في حلية الأولياء «أن تغضي».

به، وتكلف عما نهيت عنه. فقال: سبحان الله ومن يطيق هذا؟ قال:  
من طلب الجنة وفر من النار. وما هذا فيما يطلب أو يفر<sup>(٧)</sup> منه<sup>(٨)</sup>.

١١١٩ - حديث صالح قال: حديثي أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة<sup>(١)</sup> قال: حدثنا  
حريز<sup>(٢)</sup> قال: [قال]<sup>(٣)</sup> جبير بن نفير: جئت عبدالله بن عمر أستفتيه في  
بعض الأمر فقال: من أنت؟ قلت: من أهل حصن<sup>(٤)</sup>. قال: تركت  
الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي صل الله عليه  
وسلم حتى حلوا بها جميعاً، أما أنا لا أفتيك في شيء.

١١٢٠ - قال أبي: علي<sup>(٥)</sup> بن المبارك ثقة. قال: كانت عنده كتب، بعضها  
سمعها من يحيى بن أبي كثیر<sup>(٦)</sup>، وبعضها عرض. حدثنا عنه يحيى بن  
سعید<sup>(٧)</sup> قال: حدثني علي بن المبارك<sup>(٨)</sup>.

(٧) في حلية الأولياء «تطلب وتفر» بصيغة المخاطب. وهو أحسن.

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٣٣ - ٢٣٤ من طريق عبدالله بن أحمد  
عن أبيه به، وأورده البسوبي في كتاب المعرفة والتاريخ ببعضها من رواية سفيان بن  
عيينة ٦٧٩/١.

١١١٩ - (١) عبدالقدوس بن الحجاج الخواراني.

(٢) في الأصل «جري» وهو خطأ. والصواب حريز، وهو حريز بن عثمان الرجبي.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) حصن: بالكسر ثم السكون، والصاد المهملة، بلد مشهور قديم بين دمشق  
وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان ٢/٣٠٢.

١١٢٠ - (١) هو علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتحقيقه التون ممدود، ثقة كان له عن  
يحيى بن أبي كثير كتاباً أحدهما سباع والأخر إرسال، فحدث الكوفيين عنه فيه  
شيء، من كبار السابعة/٤.

التقريب ص ٢٤٨ ، التهذيب ٧/٣٧٥ (٦٠٩).

(٢) الطائي مولاهم.

(٣) القطان كما في الجرح والتعديل، والى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح  
والتعديل (٣٧٦/٧) عن صالح عنه، ونقلها ابن حجر في التهذيب (٣٧٦/٧) =

١١٢١ - قال : زعموا أن علي بن المبارك قال : جاءني يحيى بن سعيد .

١١٢٢ - قال أبي : إسحاق بن حازم<sup>(١)</sup> شيخ ثقة إلا أنه كان يرى القدر<sup>(٢)</sup> .

١١٢٣ - قال أبي : أبو زيد<sup>(٣)</sup> الهرمي : شيخ ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، بصري<sup>(٤)</sup> .

١١٢٤ - قال أبي : عيسى<sup>(٥)</sup> الحناط ليس بشيء ضعيف<sup>(٦)</sup> .

= إلى قوله : «وبعضها عرض» .

(٤) نقل عنه هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩/١ .

١١٢١ - نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد أبو داود في سؤالات أبي عبد الأجري أبي داود السجستاني ص ٣٠٧ - ٣٠٨ (٤٦١) ، وعلق عليه محقق الكتاب بقوله : فيه دلالة على إحلال يحيى لعلي بن المبارك حيث كان يقدم عليه ، وهذا توثيق له ، وعلى العكس من ذلك كان النقاد يقولون فيمن جرح : تركه يحيى . ولذا كان علي يفرح بذلك ويصرح بقدومه إليه - ص ٣٠٨ التعليق رقم (٢) .

ونقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٨٩/١ ، وزاد : قال أبي : ما رأيت أحداً أروى عنه من وكيع .

١١٢٢ - (١) وقيل : ابن أبي حازم البزار المدني ، صدوق تكلم فيه للقدر ، من السابعة / ق . التقريب ص ٢٨ ، التهذيب ١/٢٢٩ (٤٢٦) .

(٢) نقل توثيق الإمام أحمد فقط ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢١٦ ، عن صالح عنه .

١١٢٣ - (١) هو سعيد بن الريبع العامري الحرشي ، بفتح المهملة والراء بعدها معجمة أبو زيد الهرمي البصري ، ثقة ، من صغار التاسعة ، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاته ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين / خ م ت س .

التقريب ص ١٢١ ، التهذيب ٤/٢٧ (٤٠) .

(٢) نقل هذه المسألة عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢٠ .

١١٢٤ - (١) هو عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري ، أبو موسى المدني ، أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ويدل عليه : الخياط والخاط . والحناط ، بالمعجمة والتحانية ، والموحدة ، والمهملة والنسو ، كان قد عالج الصنائع الثلاثة ، وهو متزوج ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل : قبل ذلك . / ق .

١١٢٥ - وقال أبي: السري<sup>(١)</sup> بن إسماعيل أحب إلى من عيسى المخاطب.  
قال أبي: السري ليس هو بالقوى الحديث<sup>(٢)</sup>.

١١٢٦ - قال أبي: قال عباد<sup>(٣)</sup>: أخطأ هشيم<sup>(٤)</sup> في حديث حصين<sup>(٥)</sup> عن  
عمرو بن عبد الملك بن الحويرث، وكان هشيم يقول: عبد الملك بن  
عمرو بن الحويرث<sup>(٦)</sup> والخطأ في يد عباد، وأصحاب هشيم.

١١٢٧ - قال أبي: وكان عباد<sup>(٧)</sup> ربياً قال: أنبأناه، وأخبرناه، وانبأناه عاصم<sup>(٨)</sup> بن  
كليب.

التقريب ص ٢٧٢ ، التهذيب ٨/٢٢٤ (٤١٧) =

(٢) رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١٣ . ٢٨٩

١١٢٥ - (١) هو السري بن إسماعيل الهمданى الكوفى، ابن عم الشعبي، ولي القضاء،  
وهو متزوك الحديث، من السادسة / ق.

التقريب ص ١١٧ ، التهذيب ٣/٤٥٩ (٨٥٩).

(٢) نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١٢ ، ٢٨٣ ، عن صالح عن أبيه،  
وأورده ابن حجر في التهذيب ٣/٤٥٩ (٨٥٩).

١١٢٦ - (١) ابن العوام.

(٢) ابن بشير.

(٣) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٤) ويقال: عمرو بن عبد الملك بن الحريث، ويقال: عبد الملك بن سعيد بن  
حريث ابن أخي عمرو بن حرث. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر:  
محظول روى شيئاً مرسلاً. الجرح والتعديل ٢/٢ ، ٣٥٩ ، والتقريب ص ٢٢١  
والتهذيب ٦/٤٣٠ (٩٠١).

وأشار إلى تخطئة عباد هشيميا الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٢٥ ، ٤٢٥ ، ونقل هذه  
المسألة عبدالله عنه في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٩٠ .

١١٢٧ - (١) ابن العوام.

(٢) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق ربياً رمي  
بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بعض وثلاثين ومائة / خت م ٤ .

التقريب ص ١٦٠ ، التهذيب ٥/٥٥ (٨٩).

١١٢٨ - خدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حصين أنا عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان <sup>(١)</sup> يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان ربها <sup>(٢)</sup> يمس لحيته وهو يصلى <sup>(٣)</sup>.

١١٢٩ - خدثنا صالح قال: [حدثني] <sup>(٤)</sup> أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر <sup>(٥)</sup> قال: حدثنا شعبة عن حصين عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ربها مس لحيته في الصلاة <sup>(٦)</sup>.

---

١١٢٨ - (١) كذا في الأصل والعلل ومعرفة الرجال ١٩١/١ بزيادة: «ما»، هذه الكلمة غير موجودة في المراجع الآتية في تخریج الحديث، وقد تكون معرفة من «ربها».

(٢) في الأصل، وفي العلل ومعرفة الرجال «ما»، والمثبت من المراجع الآتية في التخریج .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في العلل ١٩١/١، بهذا إلا سناد واللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٩٠/٢ عن هشيم به، لكن بدون «قال: حدث». وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/٢ (٣٣١٧) عن هشيم به. لكن قال: عبد الملك بن سعيد، بدل عبد الملك بن عمرو بن الحويرث. ورواه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن حصين عن عبد الملك عن (كذا) عمرو بن حرث ثم قال: هكذا رواه هشيم بن بشير، ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن حصين عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حرث عن رجل، وروي عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة، وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو عمرو بن حرث، ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حرث المخزومي ابن أخي عمرو بن حرث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي من وجه آخر ضعيف، وقيل في أحدهما: «من غير عبئ». السنن الكبرى ٢/٢٦٤ - ٢٦٥ ، ورواه أبو داود في المراسيل عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حرث. انظر: مختصر المراسيل ص ٨.

١١٢٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المعروف بغندر.

(٣) أخرجه بهذا إلا سناد الإمام أحمد في العلل ١٩١/١.

١١٣٠ - قال أبي: سمع شعبة<sup>(١)</sup> من يزيد<sup>(٢)</sup> بن البراء بن عازب حديثاً واحداً.

١١٣١ - قال أبي: عمر<sup>(٣)</sup> بن أيوب ليس به بأس، قدم علينا من الموصل<sup>(٤)</sup>.

١١٣٢ - قال أبي: كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه [كان]<sup>(٥)</sup> يخالف ابن جريج في إسناد<sup>(٦)</sup> أحاديث.  
وقال: ابن جريج أثبت عندنا منه<sup>(٧)</sup>.

١١٣٣ - قال أبي: عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء.

---

١١٣٠ - (١) ابن الحجاج العتكي.

(٢) هو يزيد بن البراء بن عازب، الأنصاري، الكوفي صدوق، من الثالثة/دس.  
التقريب ص ٣٨١، التهذيب ١١/٣١٦ - ٦٠٨.

١١٣١ - (١) هو عمر بن أيوب العبدى الموصلى، حافظ ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان  
وثلاثين ومائة/م دس ق.

التقريب ص ٢٥٢ ، التهذيب ٧/٤٢٨ - ٦٩٩.

(٢) المؤصل: بالفتح وكسر الصاد مدينة مشهورة تبعد من بغداد أربعة وسبعين  
فرسخاً. معجم البلدان ٥/٥ - ٢٢٣.

ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٩٨ - ٩٩ عن صالح عن  
أبيه.

١١٣٢ - (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) في الأصل «أحاديث إسناد»، والتصويب من الجرح والتعديل، ولم يذكر هذه  
الجملة في التهذيب.

(٣) نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل  
٢/٢، ٣٦٧، وابن حجر في التهذيب ٦/٣٩٧ في ترجمة عبد الملك، وفيها «ابن جريج  
أثبت منه عندنا»،

١١٣٣ - نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه مفرقاً في ترجمة ابن جريج وعطاء بن دينار.  
الجرح والتعديل ٢/٢، ٣٥٧، ١/٣، ٢٣١.

١١٣٤ - سمعته يقول: عمر<sup>(١)</sup> بن عامر روى عنه معتمر بن سليمان<sup>(٢)</sup> وابن أبي عروبة<sup>(٣)</sup> وزيد بن زريع<sup>(٤)</sup>، وكان يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> أدركه، وكان لا يرضاه، وعبد<sup>(٦)</sup> أروى الناس عنه.

١١٣٥ - [سمعت أبي يقول]<sup>(١)</sup>: وهب<sup>(٢)</sup> بن خالد ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

١١٣٦ - سمعته يقول: سمعت ابن إدريس<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا ليث يعني بن أبي سليم عن ويرة بن عبد الرحمن أبي خزيمة الأسلمي<sup>(٢)</sup>.

١١٣٤ - (١) هو عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها / س.

الجرح والتعديل ١٢٦/١/٣، التقريب ص ٢٥٤، التهذيب ٤٦٦/٧ (٧٧٥).

(٢) هو معتمر بن سليمان التميمي، ونقل روايته عن عمر بن عامر، ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٢٦/١/٣ - ١٢٧.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٤) بتقديم الزاء مصغرها البصري أبومناوية، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة اثنين وثمانين ومائة / ع.

القریب ص ٣٨٢، التهذيب ٣٢٥/١١ (٦٢٦).

(٥) القطن.

(٦) ابن العوام.

١١٣٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في الجرح والتعديل.

(٢) هو وهب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهمي مولاهم أبوبكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً في آخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها / ع.

القریب ص ٣٧٢، التهذيب ١٦٩/١١ (٢٩٠).

(٣) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥/٢/٤، وابن حجر في التهذيب ١٦٩/١١

١١٣٦ - (١) هو عبدالله بن إدريس الأودي.

(٢) الكوفي ثقة، من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة / بخ م دس.

القریب ص ٣٦٨، التهذيب ١١١/١١ (١٩٤).

١١٣٧ - قال أبي: كانت مسائل عبد الله<sup>(١)</sup> القواريري لشيم<sup>(٢)</sup> عن مغيرة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ويونس<sup>(٥)</sup> عن الحسن، وعبد الملك<sup>(٦)</sup> عن عطاء. قال أبي: وكان / يسأله ويحدثه.

١٤٠ /

### [قول الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة]

١١٣٨ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: قال الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة.

### [تراجم رجال]

١١٣٩ - قال أبي: داود بن عبد الله الأودي<sup>(١)</sup> كوفي روى عنه أبو عوانة<sup>(٢)</sup> وزهير<sup>(٣)</sup>

١١٣٧ - (١) ابن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، قوله خمس وثمانون سنة / خ

م دس

تاریخ بغداد ١٠/٣٢٠ ، التقریب ص ٢٢٦ ، التهذیب ٧/٤٠ (٧٢).

(٢) ابن بشير.

(٣) ابن مقسم.

(٤) النخعي.

(٥) ابن عبيد.

(٦) ابن أبي سليمان العرزمي.

١١٣٨ - نقله عن الإمام أحمد بهذا إلا سناد عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٥١/١ ٢٨٥ . وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٣٧ ، لكن فيه «الشهوة» بدل «الشهرة»، وقال الأعمش بهذا لأنه كان يرى أن المراد من تبيين بياض النهار من سواد الليل أن يتنتشر البياض في الطرق والمسكك والبيوت. وهو بعيد خلاف ما يرى جمهور العلماء.

انظر: فتح الباري ٤/١٣٧ .

١١٣٩ - (١) الزعافري بالراء والمهمة والفاء أبو العلاء، الكوفي، ثقة، من السادسة / ع  
الجرح والتعديل ١/٤١٦ (١٩٠٣)، التقریب ص ٩٦ ، التهذیب ٣/١٩١ (٣٦٤).

=

أبو خيثمة، وروى داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>.

١١٤٠ - قال أبي: مكحول اثنان<sup>(١)</sup>، مكحول الأزدي بصري<sup>(٢)</sup>، مكحول الشامي<sup>(٣)</sup>.

١١٤١ - قال أبي: كان وكيع يحدثنا ناسفيان يدغم<sup>(٤)</sup>، فقيل له بالأنبار<sup>(٥)</sup>: إنهم يكتبون: ناسفيان. قال: أليس هؤلاء، أحدثهم أقول: حدثنا سفيان<sup>(٦)</sup>

= (٢) هو وضاح بن عبدالله اليشكري.

(٣) ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سباعه عن أبي إسحاق باخره ، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاثة أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة/ع.

التقريب ص ١٠٩ ، التهذيب ٣٥١/٣ (٦٤٨).

(٤) الحميري البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة/ع.

التقريب ص ٨٤ ، التهذيب ٤٦/٣ (٧٨).

وروى عن الإمام أحمد نحوها عبدالله وزاد: «شيخ ثقة، وهو قدّيم وهو غير عم ابن إدريس . المراجع السابقة في ترجمة داود بن عبدالله . والعلل ١٩٢/١ . . .

١١٤٠ - (١) في الأصل «اثنين» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

(٢) أبو عبدالله صدوق ، من الرابعة/بغ.

التقريب ص ٣٤٧ ، التهذيب ٢٩٣/١٠ (٥١٠).

(٣) في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١ زاد بعده: «الكبير سبي» .

١١٤١ - (١) الاء دغام هو إدخال حرف في حرف . لسان العرب ٢٠٣/١٢ ، ولعله أراد بذلك هنا أنه كان يقول «نا سفيان» كما يكتب ، أعني بدون «حدث» والله أعلم وسفيان هو الثوري .

(٢) مدينة معروفة على الفرات في غرب بغداد بينها عشرة فراسخ . ومدينة قرب بلخ . معجم ما استجم ١٩٧/١ ، معجم البلدان ١٢٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩/٣ .

(٣) نقله عنه مختصرًا عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: خرجنا مع وكيع إلى الأنبار فقال له رجل: يا أبي سفيان إنهم يكتبون «حدثنا سفيان» «حدثنا سفيان» فقال أليس أقول لهم: «حدثنا سفيان». العلل ومعرفة الرجال ١٨١/١ (١١٢٥)

١١٤٢ - قال أبي: داود [بن يزيد]<sup>(١)</sup> الأودي عم<sup>(٢)</sup> ابن إدريس، وداود [عم]<sup>(٣)</sup> ابن إدريس يحدث عن الشعبي، ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>.

١١٤٣ - قال أبي: الذي روى عنه أبو عوانة وزهير أقدم من هذا، وهو غير هذا، وهو داود بن عبدالله.

١١٤٤ - مكحول<sup>(١)</sup> الشامي كنيته أبو عبدالله<sup>(٢)</sup>. قال أبي: هو جليب أو سبي<sup>(٣)</sup>.

١١٤٢ - (١) ما بين المقوفين زيادة يقتضيها السياق للتفرق بين داود بن عبدالله الأودي وداود بن يزيد الأودي، وهو موجود في العلل ومعرفة الرجال، وداود بن يزيد هو ابن عبدالله الرحمن الأودي الزعافري، أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبدالله بن إدريس ضعيف، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/بخت ق.

التفريغ ص ٩٧، التهذيب ٢٠٥/٣ (٣٨٩).

(٢) في الأصل «عمر» وهو خطأ. والتوصيب من كتاب العلل ومعرفة الرجال.

(٣) في الأصل «دواد بن إدريس» وهو خطأ، والصواب إما داود عم ابن إدريس أو داود بن يزيد كما نقل ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤٢٧/٢.

(٤) الجملة الأخيرة منها نقلها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٧/٢، لكن قال: «دواود بن يزيد يحدث الخ ونقلها عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١٩١/١ مختصراً، بدون قوله «دواود عم بن إدريس يحدث عن الشعبي».

١١٤٣ - انظر ما تقدم في رقم (١١٣٩).

١١٤٤ - (١) في الأصل «المكحول».

(٢) ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم. التهذيب ٢٨٩/١٠  
هذا وفي الأصل «أبي عبدالله» والصواب ما أثبته لأنه خبر.

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في كتاب العلل ١٩٢، ٥١/١ ويقال: إنه من كابل. ولذلك يقال له: الكابلي. وقيل: كان سنديا. وذكر أنه من أهل مصر. ويقال: كان من آل فارس.

تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢، التهذيب ١٠/٢٩١.

١١٤٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> قال:  
سألت شعبة كم سمعت من أبي عشر<sup>(٢)</sup>? قال: أربعة بتر<sup>(٣)</sup>.

١١٤٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا حماد الخياط<sup>(٤)</sup> قال: قال  
شعبة: ما لقي إبراهيم<sup>(٥)</sup> أبا عبدالله يعني الجذلي<sup>(٦)</sup>.

١١٤٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن  
إسماعيل<sup>(٢)</sup> عن عامر<sup>(٣)</sup> قال: ما رأيت رجلاً أفقه صاحبها من عبدالله بن  
مسعود<sup>(٤)</sup>.

١١٤٥ - (١)قطان.

(٢) هو زياد بن كلبي الحنظلي، أبو بشر الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة  
سع عشرة أو عشرين ومائة / م د ت س.  
التقريب ص ١١١ ، التهذيب ٣٨٢/٣ (٦٩٨).

(٣) في مسائل أبي داود ص ٣١ «بشر»، ووضع أمامه (كذا) علامه الشك، ورواه  
عبد الله في كتاب العلل وتعريف الرجال (٨٢/١) بهذا الإسناد والمفظ وزاد: «يعني  
مراسيل». ورواه الفسوبي من طريق أحمد أيضاً في كتاب المعرفة والتاريخ ١٧١/٣.

١١٤٦ - (١) في الأصل «الخياط» والتصويب من المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧ ، وحاد  
الخياط هو حماد بن خالد.  
(٢) النخعي.

(٣) هو عبد بن عبد الرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشييع، من كبار الثالثة / د  
ت س.

التقريب ص ٤٤ ، التهذيب ١٤٨/١٢ .  
ونقل عن الإمام أحمد نحوه حرب بن إسماعيل، ومحمد بن هاني الأثرم لكنه قال: «لم  
يسمع» بدل «ما لقى»، وزاد في الأخير «حديث خزيمة بن ثابت في المسح».  
المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧ .

١١٤٧ - (١)قطان.

(٢) ابن أبي خالد الأحسبي.  
(٣) ابن شراحيل الشعبي.

=

## [إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر حديث الطير ورد هشيم عليه]

١٤٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> قال: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر<sup>(٢)</sup> عن مجاهد<sup>(٣)</sup>، وقال: حديث الطير: «أن ابن عمر رأى قوماً نصبوا طيراً يرمونه». قال شعبة: هذا الحديث حديث المنهال<sup>(٤)</sup> وحدث به أبوالربيع السمان<sup>(٥)</sup> عن أبي بشر، فأنكره شعبة، فقال له هشيم: أنا سمعته من أبي بشر<sup>(٦)</sup>، أيسن تنكر عليه؟

= (٤) رواه إلا مام أحد بهذا إلا سناد في العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/١ ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠/٦ ، من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل ، وأورده البسوبي في كتاب المعرفة والتاريخ ٥٧٧/٢ - ٥٧٨ ، من طريق سفيان عن إسماعيل .

١٤٨ - (١) ابن سعيد القطان.

(٢) جعفر بن إلإياس اليشكري .

- (٣) روى البسوبي نحوها عن سلمة عن أحد بن حنبل في المعرفة والتاريخ ٣/١٠ - ١١ ، ونقل عن شعبة نحوه يحيى بن معين أيضاً، فقد قال ابن حجر: وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد. قال: من صحيفه. التهذيب ٢/٨٣ .

(٤) ابن عمرو، وحديثه أخرجه أحد في المسند ٢/١٣ ، ٤٣ ، ٦٠ ، ١٠٣ ، من طريق شعبة والأعمش عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبوحة والمجنة ٩/٦٤٣ .

(٥٥١٥).

(٥) هوأشعث بن سعيد البصري أبوالربيع السمان، متوفى، من السادسة/ت ق. التقريب ص ٣٧، التهذيب ١/٣٥١ (٦٤٣).

(٦) حديث أبي بشر أخرجه أحد في المسند ٢/٨٦ ، ١٤١ عن هشيم عنه عن سعيد بن جبير به ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح ، باب النبي عن صبر البهائم ١٣/١٠٨ ، عن زهير بن حرب عن هشيم عنه به ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبوحة والمجنة ٩/٦٤٣ (٥٥١٥) ومسلم في المصدر السابق من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به .

## [إذا علق رجل عتق عبد على بيته والآخر على شرائه]

١١٤٩ - قلت: إذا قال: أنت حر إن بعثك ، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر؟  
فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري<sup>(١)</sup> ، فيلزم من قال هذا أن لا يحيى  
وصية لميت ، لأن الوصية إنها تجب بعد الموت . وقلنا: إنه يعتق من مال البائع ،  
كما تجب الوصية للموصي له ، وإنها تجب بعد الموت<sup>(٢)</sup> / ١٤١

## [من حق بأرض الحرب أتبين منه زوجته]

١١٥٠ - قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه أمرأته؟  
قال: في هذا اختلاف . قال حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن

---

أما رواية أبي الربيع السهان فلم أجدها ، وأراد هشيم بقوله هذا أن أبا الربيع وإن كان متوفياً لكن روایته هذا الحديث عن أبي بشر صحيحة . والله أعلم .  
ونقل هذه المسألة إلى قوله: «حديث النها» عبدالله في العلل ومعرفة الرجال  
١٩٢/١ .

١١٤٩ - (١) هذا مذهب الحنفية والثوري ، وقالوا: إنه لا يعتق من مال البائع . لأن إذا تم البيع زال ملكه عنه ، والعتق لا يصح بدون الملك ، ويعتق من مال المشتري ، لأن الشرط تحقق وهو في ملكه .

وحجة القائلين بأنه يعتق من مال البائع: أن زمن انتقال الملك زمن الحرية ، لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية ، فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبدة: إذا مات فأنت حر ، فيكون حرًا بعد موته ، وإن لم يكن في ذلك الوقت في ملك الميت ، ومن حجتهم أيضاً أنه علق حريته على فعله للبيع ، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب ، فمتنى قال للمشتري: بعثك ، فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري . ففتح القدير ٥/١٧٨ ، بدائع الصنائع ٣/٨٣ ، ٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٣/٨٢٠ - ٨٢٢ ، المغني ٣/٥٧٦ - ٥٧٧ .

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٩٩ ، والمذهب كما قال هنا ، يعتق من مال البائع ، نص عليه في رواية الجماعة ولم ينقل عنه خلاف ذلك . المغني ٣/٥٧٦ - ٥٧٧ ، والمصدر السابق والافتراض ٤/٣٥٥ .

أبيه<sup>(١)</sup>، عن جده<sup>(٢)</sup> قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب<sup>(٣)</sup> إلى أبي العاص<sup>(٤)</sup> بالنكاح<sup>(٥)</sup>.

١١٥ - (١) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة / د ٤ .

الترقيب ص ١٤٦ ، التهذيب ٤ / ٣٥٦ (٥٩٧) .

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص على الصحيح . التهذيب ٨ / ٥٠ - ٥٢ .

(٣) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أكبر بناته وأول من تزوج منهن ، ولدت قبلبعثة بمنة قيل إنها عشر سنين ، وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة .

الاستيعاب ٤ / ٣٠٥ ، إلا صابة ٤ / ٣٠٦ (٤٦٦) .

(٤) ابن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته زينب ، أمها هالة بنت خويلد ، وانختلف في اسمه ، وكان يلقب جرو البطحاء ، وكان يقال له : «الأمين» ، توفي سنة اثنين عشرة من الهجرة .

الاستيعاب ٤ / ١٢٥ ، إلا صابة ٤ / ١٢١ (٦٩٢) .

(٥) يعني بنكاح جديد ، فقد أخرج الحيث أحاديث في المسند ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد» ، وأخرجه الترمذى في جامعه كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦ (٤٤٧) ، وابن ماجة في سنته كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٨٨ / ٧ نحوها ، وقال عبدالله عقب روايته : «قال أبي : هذا حديث ضعيف أو قال : واه ، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنها سمعه من محمد بن عبيد الله العرمي ، والعرمي لا يساوي حديثه شيئاً . والحديث الصحيح الذي روی أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على النكاح الأول» . وقال نحوه يحيى بن سعيد القطان . وضعفه الدارقطني ، وقال الألباني : منكر . وفيه كلام يزيد بن هارون والبخاري وغيرهما . انظر المراجع السابقة ومعالم السنن للخطابي ٢ / ٦٧٥ - ٦٧٦ ، وأحكام أهل الذمة ١ / ٣١٧ - ٣٤٥ ، وفتح الباري ٩ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ، وإرواء الغليل .

٣٤١ / ٦

وابن إسحاق<sup>(٦)</sup> يقول في حديثه: «إن زينب [أ<sup>(٧)</sup>] طلقت أبا العاص»؟ فهذا يدل على<sup>(٨)</sup> النكاح الأول [من استفهام في «طلقت أبا العاص»]<sup>(٩)</sup>.

---

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار صحاب المغازي.

(٧) زيادة من أحكام أهل الملل.

(٨) في أحكام أهل الملل «على إن النكاح الأول» بزيادة «إن» بعد «على».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال، فإنه روى هذه المسألة عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه في ق ٨٣، ولم أجده حديث ابن إسحاق بلفظ «إن زينب أطلقت أبا العاص»، لكن الحديث رواه أحمد في المسند ٢١٧/٢، ٢٦١، ٣٥١، وأبو داود في سنته كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه أمرأته إذا أسلم بعدها ٦٧٥/٢، والترمذني في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٤٤٨/٣ (١١٤٣)، وابن ماجة في سنته كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ص ١٤٦، والحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢، ٢٣٧/٣، ٦٣٨ - ٦٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٧، من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً.

وسلم زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً.

واللطف لأحد. وقال الترمذني: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، وصححه إلا مام أحمد كما تقدم في الحديث السابق، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني:

صحيح من أجل شواهدنا. إرواء الغليل ٣٣٩/٦ - ٣٤٠.

والظاهر أن السؤال فيمن ارتد ولحق بدار الحرب، والمذهب أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى: «ولا تسکعوا بعضهم الكوافر» المتحنة: ١٠، ولقوله ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ﴾ المتحنة: ١٠.

وإن ارتد بعد الدخول فالذهب أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهيا على نكاحها. قياساً على إسلام أحد الزوجين. وعنه تتعجل الفرقة، لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

المغني ٦ - ٦٣٩، المبدع ١٢٢/٧، إلا نصف ٤١٥/٨.

## [حكم عبد يحيى مسلماً إلى دار الإسلام]

١١٥١ - وقال في عبد المشركين: إذا جاء إلى [دار]<sup>(١)</sup> الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف<sup>(٢)</sup>. وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يحيى بعده مولاه مسلماً فهو مولاه<sup>(٣)</sup>.

## [من دفع إلى رجل مالا وقال: اعمل به فيما رزق الله من ربح بيني وبينك]

١١٥٢ - وقال في رجل دفع مالا إلى رجل فقال: اعمل به فيما رزق الله من ربح بيني وبينك. قال: هذا إن خسر شيئاً فعلى المال، وجهه وجه المضاربة، أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا.

١١٥١ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أشار بذلك إلى ما روى ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتق من جاءه من العبيد قبل موالיהם إذا أسلموا، وقد اعتق يوم الطائف رجلين، وفي رواية: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فخرج إليه عبادان فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة، وكان يعتق العبيد إذا تحرجوا إليه، وفي رواية: إن أربعة عبد وثروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم، وفي رواية: أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

مسند أحمد ٢٢٤/٢ ، ٢٤٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ مسن الدارمي ٢٣٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٩/٩ - ٢٣٠ ، ويرويده ما جاء في صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من الشركات وعدتهن ٤١٧/٩ (٥٢٨٦). عن ابن عباس في حديث طوبل «وان هاجر عبد منهم أو أمة فيها حران ولها ما للمهاجرين».

(٣) هذا هو المذهب. المغني ٤٢٩/٨ ، الإنصاف ٤٢٩/٤ ، كشاف القناع ٥٣/٣ - ٥٤.

١١٥٢ - المذهب كما قال: إن وجهه وجه المضاربة وإن خسر شيئاً فعل المال، أما ما نسب إلى أصحاب أبي حنيفة أنهم يقولون خلاف ذلك فلم أجده عنهم، بل إنهم قالوا: إنه لا ضمان على المدفوع إليه المال مالم يخالف، حتى أنهم قالوا: إن صاحب المال لو اشترط عليه أن الوضيعة عليها، فالشرط فاسد، والوضيعة تكون على رب المال. ونقل =

## [أقوال أحمد في رجال]

١١٥٣ - وقال: أبو عقيل الدورقي ثقة، اسمه بشير<sup>(١)</sup> بن عقبة، روى عنه يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> وأبو الوليد<sup>(٣)</sup>. وأبوعقيل [الذى]<sup>(٤)</sup> روى عنه الليث<sup>(٥)</sup> بن سعد اسمه زهرة<sup>(٦)</sup> بن عبد، ثقة، جده<sup>(٧)</sup> من أصحاب

ابن رشد إلا جماع على ذلك إذا لم يتعد العامل.

انظر: بداع الصنائع ٦/٨٠؛ بداية المجتهد ٢/٢٣٦، المغني ٥/٢٦ - ٢٧، ٢٧ - ٣٨،  
وكذلك لو أعطاه المال وقال: ما رزق الله من ربع فهو بيتنا جاز ذلك عند الأحباب،  
وكان الربح بينها نصفين، لأن «البين» كلمة قسمة، والقسمة تقضي المساواة إذا لم  
يبين فيها مقدار معلوم، قال الله تعالى: «فَوَبِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قُسْمَةٌ بَيْنَهُمْ» القمر: ٢٨،  
وقد فهم منه التساوي في الشرب. بداع الصنائع ٧/٨١.

١١٥٣ - (١) هو بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهلة ويفقال: الأزدي، أبو عقيل بفتح العين الدورقي البصري، ثقة، من السابعة/خ م مد تم.  
التقريب ص ٤٦، التهذيب ١/٤٦٥ (٨٦١).

وإلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١/١٣٧٦.  
(٢)قطان.

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطیالسي، البصري. ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وسبعون/ع.  
التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ١١/٤٥ (٨٧) ٤٦٦.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت، فقيه، امام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة/ع.  
التقريب ص ٢٨٧، التهذيب ٨/٤٥٩ (٨٣٢).

(٦) هو زهرة بضم أوله بن عبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي أبو عقيل المدنى، نزيل مصر، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال له خمس وثلاثين/خ ٤.  
التقريب ص ١٠٨، التهذيب ٣/٣٤١ (٦٣٤).

النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>.

١١٥٤ - وقال: بهية<sup>(٩)</sup> ما أدرى من يروي عنها سوى أبي عقيل<sup>(١٠)</sup> يحيى بن المتكول.

١١٥٥ - عزرة<sup>(١١)</sup> روى عنه قتادة وسلیمان<sup>(١٢)</sup> التيمي وداد بن أبي هند وخالد الحذاء<sup>(١٣)</sup>

١١٥٦ + ويزيد<sup>(١٤)</sup> بن هرمز، هو يزيد الفارسي<sup>(١٥)</sup>، روى عنه عوف<sup>(١٦)</sup>، كذا حكوا

(٧) هو عبدالله بن هشام كما صرخ ابن أبي حاتم.

(٨) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه بحذف «روى عنه الليث بن سعد اسمه». الجرح والتعديل ٦١٥/٢.

١١٥٤ - (١) بهية بتحانة بالتصغير، روت عن مولاتها عائشة وعنها أبو عقيل يحيى بن المتكول، لا تعرف. الكامل لابن عدي ٢/٥٠٤، ميزان الاعتدال ١/٣٥٦، لسان الميزان ٧/٥٢٣ (٥٨٨٦).

(٢) هو أبو عقيل بالفتح يحيى بن المتكول المدنى، صاحب بهية، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة/مق د.

النقریب ص ٣٧٩، التهذیب ١١/٢٧٠ (٥٤٠).

١١٥٥ - (١) هو عزرة بن عبد الرحمن بن زراة الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة، من السادسة/ م دت س.

النقریب ص ٢٣٨، التهذیب ٧/١٩٢ (٣٦٨).

(٢) ابن طرخان.

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣/٢١.

١١٥٦ - (١) هو يزيد بن هرمز، المدنى مولى بني ليث، واختلف هل هو يزيد الفارسي أو غيره، فقال ابن مهدي وأحمد: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وأنكره يحيى بن سعيد القسطنطيني وأبو حاتم الرازى، وقال ابن حجر: يزيد بن هرمز هو غير يزيد الفارسي على الصحيح، وهو والد عبدالله، ثقة، من الثالثة مات على رأس المائة/ م دت س. الجرح والتعديل ٤/٤ (١٢٥٥)، النصرى ص ٣٨٥، التهذیب ١١/٣٦٩ (٧: ٢).

عن ابن مهدي<sup>(٤)</sup>.

١١٥٧ - حديث ابن أبي بصير<sup>(١)</sup> ، زهير<sup>(٢)</sup> وإسرائيل<sup>(٣)</sup> يقولون<sup>(٤)</sup> : عن [ابن]<sup>(٥)</sup> أبي بصير عن أبيه<sup>(٦)</sup> . وقال شعبة : عن [ابن]<sup>(٥)</sup> أبي بصير<sup>(٣)</sup> . قال شعبة

= (٢) البصري مقبول من الرابعة ، وتقدم في ترجمة السابق اختلاف العلماء في هل هو يزيد بن هرمز أو غيره . / د س ق.

التقريب ص ٣٨٥ ، التهذيب ١١ / ٣٧٤ (٧٢١).

(٣) الأعرابي.

(٤) هو عبد الرحمن ، وحكي عنه ذلك علي بن المديني .  
الجرح والتعديل ٤ / ٢٩٣ .

١١٥٧ - (١) هو عبدالله بن أبي بصير العبدى الكوفي ، وثقة العجلى ، من الثالثة / دس ق .  
التقريب ص ١٦٩ ، التهذيب ٥ / ١٦١ (٢٧٥).

وحديثه هو ما رواه عن أبي بن كعب وفي بعض الروايات عن أبيه عن أبي بن كعب  
أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : شاهد فلان؟ فقالوا :  
لا . فقال : شاهد فلان؟ فقالوا : لا . فقال : شاهد فلان؟ قالوا : لا . فقال : إن هاتين  
الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيها لأتوجهما ولو حبوا ،  
والصف المقدم على مثل صف الملائكة . الحديث رواه أحمد وغيره .

(٢) ابن معاوية وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى  
٣ / ٦٨ .

(٣) ابن يونس وأخرج حديثه البسوبي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢ / ٦٤١ لكن فيه  
عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب ولم يقل عن أبيه ، وعده البيهقي في السنن  
الكبرى ٣ / ٦٨ ، والحافظ ابن حجر في التهذيب ٥ / ١٦١ ، أيضاً من الذين قالوا عن  
ابن أبي بصير عن أبي بن كعب بدون عن «أبيه» .  
(٤) كذلك في الأصل .

(٥) في الأصل في الموضعين «أبي بصير» ، وهو خطأ ، لأن ابن أبي بصير هو الذي  
اختلاف فيه أنه يروى عن أبيه عن أبي بن كعب أو عن أبي بن كعب مباشرة .

(٦) هو أبو بصير العبدى الكوفي الأعمى ، يقال : إسمه حفص ، مقبول ، من  
الثالثة / قد س ق .

عن أبي إسحاق<sup>(٨)</sup>: قد سمعه من أبي بصير مرسل<sup>(٩)</sup>.

١١٥٨ - زهير<sup>(١)</sup> وإسرائيل<sup>(٢)</sup> وذكر يا<sup>(٣)</sup> في حديثهم عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> لين، سمعوا منه بأخرة<sup>(٥)</sup>. وشريك<sup>(٦)</sup> كان أثبت في أبي إسحاق منهم، سمع قدديها. وزهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ<sup>(٧)</sup>.

= التقريب ص ٣٩٥، التهذيب ٢٢/١٢ (١١١).

(٧) يعني بدون «عن أبيه»، والصواب أنه روى عنه القولان. فروى جماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وتتابع شعبة فيه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق، ورواه ابن المبارك وجماعة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله عن أبي، ليس فيه عن أبيه، وكذلك قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العزيز بن حرث عن أبي بصير. وقال علي بن المديني: أبو بصير وأبن أبي بصير كلاماً سمعاً الحديث من أبي بن كعب. وقال الذهلي: الروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص. فإني لا أدرى كيف هو؟ وقال ابن حجر: ترجح الرواية الأولى للكثرة.

المعرفة والتاريخ ٦٤١/٢ - ٦٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٣، التهذيب ١٦١/٥ - ١٦٢.

(٨) السبيعي.

(٩) هكذا في الأصل، وفي مسند أحمد ١٤٠/٥، والسنن الكبرى ٦٨/٣، والمعرفة والتاريخ ٦٤٢/٢: «قال شعبة: قال أبو إسحاق قد سمعه منه ومن أبيه». وتقديم في الحاشية السابقة أن عبدالله بن أبي بصير وأباه كلاماً سمع الحديث من أبي بن كعب.

١١٥٨ - (١) ابن معاوية.

(٢) ابن يونس.

(٣) ابن أبي زائدة.

(٤) السبيعي.

(٥) نقل قوله فيهم ابن أبي حاتم وابن حجر في تراجمهم متفرقاً. انظر: الجرح والتعديل ١/١، ٣٣١/١، ٥٨٨/٢/١، ٥٩٤، التهذيب ١/٢٦٢، ٣٣٠/٣.

= ٣٥٢

## [حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم]

١١٥٩ - وقال: لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم، وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك . وكتب فيه عمر بن الخطاب يعني عنه أمراء الأنصار، فانتهى المسلمين، لم يباعوا من أهل الذمة.

## [حكم زكاة الفطر على العبد والحديث الوارد فيه]

١١٦٠ - وقال: الجمحي<sup>(١)</sup> روى حديثين عن عبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>، حديث منها<sup>(٣)</sup> في صدقة الفطر<sup>(٤)</sup>، وقد أنكر على مالك هذا الحديث، وممالك

(٦) ابن عبدالله النخعي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٦/١٢ ، وابن حجر في التهذيب ٣٤٤/٤ .

(٧) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٥٨/٢١ ، وابن حجر في التهذيب ٣٥٢-٣٥١/٣ .

١١٥٩ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٠٩ ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ٧٣٤/٢ إلى قوله «ينبئ عنه أمراء الأنصار» وقال الخلال بعده: وقال في موضع آخر: يقال إن عمر رضي الله عنه في عهده لأهل الشام نهى أن يباعوا من أهل الذمة».

والذهب كما قال أحمد هنا لا يجوز بيعه منهم مطلقاً . وعنده يجوز بيعه مطلقاً إذا كان كافراً، وعنده يجوز بيع البالغ دون غيره، وعنده يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث . المبدع ٣٣٠ - ٣٢٩/٣ ، الإنصاف ٤/١٣٦ - ١٣٧ .

١١٦١ - (١) هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من ولد عامر بن خديم أبو عبدالله المدنى، قاضى بعداد، صدوق له أوهام، وأفطر ابن جبان في تضييفه، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وله اثنان وسبعون /عَنْ مَدْسَقَ/ .

التقريب ص ١٢٣ - ١٢٤ ، التهذيب ٤/٥٥ - ٥٦ (٩٤) .  
(٢) ابن حفص .

(٣) في الأصل «منها» والصواب ما أثبته لأنضمير يعود إلى «حديثين» .

(٤) وهو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» .

187 /

إذا انفرد ب الحديث فهو <sup>(١)</sup>ثقة . وما قال <sup>(٢)</sup>أحد من قال بالرأي أثبت منه في الحديث <sup>(٣)</sup>.

١١٦١ - قال أبي: أنكر على الجمحي هذين<sup>(١)</sup> الحدثين، أحدهما هذا<sup>(٢)</sup>، والآخر لا أقدم عليه.

١١٦٢ - وقال: علي العبد النصراوي صدقة الفطر، يقوله أبو هريرة<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup>،

رواه أَحْمَدُ في المسند ٦٦، ١٣٧، والحاكم في المستدرك (٤١٠ - ٤١١) =  
وصححه، ووافقه الذهبي .  
(٥) فِي الْأَصْلِ، «هُوَ».

(٦) كذا في الأصل وشرح علل الترمذى لابن رجب، ويبدو أن مقتضى السياق «وما كان».

(٧) من قوله: «قد أنكر على مالك هذا الحديث» إلى هنا أورده ابن رجب في شرح علل الترمذى ص ٢٤٠، وانظر بعض التفصيل لما أنكر على مالك هذا الحديث وجوابه في فتح البارى ٣/٣٦٩ - ٣٧٠، وشرح الزرقانى للموطأ ٢/١٤٨ - ١٤٩.

١١٦٦ - (١) كذا في الأصل، ولعل الصواب هذان الحديثان، لأنه نائب فاعل - فيها يبدوا - لأنكر.

(٢) قال أبو داود: ورواه - يعني حديث الفطر - سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: «من المسلمين» والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين». سنت أبي داود كتاب الزكاة، باب كم يؤدّي في زكاة الفطر / ٢٦٦.

١١٦٢- (١) أخرج قوله عبد الرزاق في المصنف ٣٢٤/٣ بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر عن كل نفس نعوها وإن كان نصرانياً. وفيه راوٍ لم يسم.

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء أثرا طويلا فيه «فإن كان لك أعبد نصارى لا يدارون (أي للتجارة) فزك عنهم». المصنف ٣٢٣/٣ (٥٨٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جرير عنه وزاد: «يوم الفطر»، وروى عن وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبود ونصاري أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم. المصنف ١٧٤/٣ - ١٧٥.

[و]<sup>(٣)</sup> أوضح في المعنى من قال: «من المسلمين». لأن الصدقة طهرة، وهو أقوى قد رواه العمرى<sup>(٤)</sup> الصغير والجمحي ومالك<sup>(٥)</sup>.

## [كيف يقضى من أفطر في رمضان أو غيره]

١١٦٣ - وقال: من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعاً فهو الذي لا اختلاف فيه، وإن صام متفرقاً فهي رخصة قال الله ﷺ **﴿أياماً معدودات﴾**<sup>(١)</sup>، وقد قيل: أحص<sup>(٢)</sup> العدة وصم كيف شئت<sup>(٣)</sup>. وقد قيل: أحص<sup>(٤)</sup> العدة وصم كيف شئت<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحديثه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١٢/٣ (٥٧٦٤)، والدارقطني في سننه ٢/١٤٠، وابن الجارود في المتقدى كما ذكر في فتح الباري ٣/٣٧٠.

(٥) حديثه رواه هو نفسه في الموطأ كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر ٢/١٤٧، (٦٣٣) ومن طريقه أخرجه أبُو حمْدَةَ في المسند ٢/٦٣، والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣/٣٦٩ (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة ٧/٥٧.

والجملة الأخيرة فقط أوردها ابن رجب في شرح علل الترمذى ص ٢٤٠. ونقل عن أبُو حمْدَةَ نحوها صالح في رقم (١٤٥٤)، ونقل رواية بهذا المعنى عبد الله في مسائله ص ١٦٨ (٦٣٣).

والذهب عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد الكافر مطلقاً وعليه الأصحاب. المغني ٣/٥٦، الإنصاف ٣/١٦٤.

١١٦٣ - (١) سورة البقرة: ١٨٤، و تمام الآية **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾**، وهذا هو محل الاستدلال، ونقل عنه نحوها ابن هانى في مسائله ١/١٣٤، (٦٦١)، وأبُو داود في مسائله ص ٩٥، والذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يحب.

المغني ٣/١٥١ - ١٥٠، المبدع ٣/٤٥، الإنصاف ٣/٣٣٢.

(٢) في الأصل «احصى».

=

وقال ابن عمر: صمه كما أفطركه<sup>(٤)</sup>.  
وأنكر أبي على من يقول: لا يجزيه إلا متابع<sup>(٥)</sup>.

## [حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين]

١١٦٤ - وقال في رجل له بنات وأم وعليه دين، وله من يقوم بدينه، وأذنت له أمه أن يغزو: فإن لم يكن له حرم<sup>(٦)</sup> يقوم بأهله، يدخل عليهم موت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: هل تركت في أهلك من كاهل<sup>(٧)</sup> وأنا أذهب إلى ذا<sup>(٨)</sup>. ولكنني أرى له أن يجهز غازياً

(٣) بهذا اللفظ منقول عن عبد الرحمن بن محبريز ومعاذ بن جبل ورافع، ومعناه مروي عن أبي هريرة وابن المسميع وطاوس.

انظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٢٤٢ - ٢٤٣، ٢٤٤ - ٢٤٥ (٧٦٦٢، ٧٦٦٧، ٧٦٦٩، ٧٦٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣ - ٣٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عنه. المصنف ٤/٢٤١ (٧٦٥٧، ٧٦٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر. المصنف ٣/٣٤ - ٣٥، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٢/٢.

(٥) حكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر في رواية عنه والنخعي والشعبي. وقال داود: يجب ولا يشترط. مصنف عبد الرزاق ٤/٢٤٢ (٧٦٥٨ - ٧٦٦٠)، المعني ١٥٠/٢ - ١٥١.

١١٦٤ - (١) هكذا في الأصل، والمقصود إن لم يكن لأهله حرم.

(٢) يعني هل في أهلك من تعتمد عليه في القيام بأمر من تختلف من صغره ولدك، لثلا يضيعوا. انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٠٨/١، النهاية ٤/٢١٣ - ٢١٤.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/١٧٦ (٩٢٨٧) عن الثوري عن خالد المخداء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسلاً.

(٣) انظر روایات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هانی ٢/١٠٩ (١٦٣٩ - ١٦٤٢) ومسائل أبي داود ص ٢٣٥ ، والمذهب أن من عليه دين حال أو مؤجل لا يخرج للجهاد تطوعاً إلا بإذن غريمته، إلا أن يترك وفاء أو يقيم له ضامناً مليئاً أو رهناً محراً أو وكيلاً يقضيه، أما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمته، لأنه تعلق بعينة فكان مقدماً على =

أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من جهز  
غازياً فله مثل أجره»<sup>(٤)</sup>.

## [حكم تخريب الكنائس وتحريق النخل]

١١٦٥ - وقال: تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدرى ما هو.

ما في ذمته، لكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقابلة. وكذلك لا يجاهد تطوعاً من أبواء حران مسلمان عاقلان إلا بإذنها، وإن كان أحدهما كذلك إلا بإذنه. المغني مع الشرح الكبير ٣٨١ / ١٠ - ٣٨٥، إلا نصف ٤٠ / ٣٩ - ٤٢٢، كشاف القناع

أيما من لا يكون له كهل يقوم بامر من يخلفه ورائه فالظاهر أن المذهب أنه لا يخرج كما قال الإمام أحمد هنا، لأن حفظ الأولاد والأهل فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. ونقل المرداوي عن البلغة أنه قال فيها: الجهاد فرض عين في موضعين، أحدهما إذا التقى الزحفان وهو حاضر. والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله التفير إليهم إلا لأحد رجلين: من تدعوا الحاجة إلى تحلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال والأخر من يمنعه الأمير من الخروج. إلا نصف ٤ / ١١٧ - ١١٨.  
فإذا كان له التخلف لحفظ الأهل مع كون الجهاد فرض عين، ففي حالة كونه فرض كفاية لا يخرج بالأولى.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤ / ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٩٢ / ٥، ١٩٣، صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٦ / ٤٩ (٤٤٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمركب وغيره الخ. ١٣ / ٤٠ من حديث زيد بن خالد الجهيبي بالفاظ متعددة بهذا المعنى.

١١٦٥ - لم أجده من تعرض من الأصحاب مسألة تخريب الكنائس في حالة الحرب صراحة لكنهم ذكروا أنه يجوز هدم عامرهم. إلا نصف ٤ / ١٢٨، كشاف القناع ٣ / ٤٤.  
وقال ابن رشد: أما النكایة التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والحيوان والنبات فإنهم اختلفوا في ذلك، فأجاز مالك قطع الشجر وتخريب العمار كنيسة كان أو غير ذلك.  
وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معامل، وكراه تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معامل. بداية المجتهد ١ / ٣٨٦.

١١٦٦ - وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير<sup>(١)</sup>، وحرق<sup>(٢)</sup>.

### [الضحك في الصلاة لا ينقض الموضوع]

١١٦٧ - وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الموضوع، والحديث الذي عن أبي العالية<sup>(٣)</sup> ضعيف. ويروى عن أبي موسى<sup>(٤)</sup>، وجابر<sup>(٥)</sup>: يعيد

= أما إذا فتح المسلمون مصرًا من الأمسار فهل يهدم ما فيه من الكنائس والبيع تقدم الكلام عليه في رقم (٧٤٧).

١١٦٦ - (١) بفتح التون وكسر الصاد المعجمة، هم قبيلة كبيرة من اليهود. فتح الباري ٣٣٠ / ٧

(٢) أخرجه أحد في المستند ٢/٧ - ٨، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل ٦/١٥٤ (٣٠٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وحرقها ١٢/٥٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

والشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدهما ما تدعوه الحاجة إلى إتلافه لغرض ما كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج إلى قطعه لتوسيعة الطريق إلى غير ذلك فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال ابن قدامة والشارح: وغير خلاف نعلم. والثانى: ما يتضرر المسلمين بقطعة لكونهم يتfunون ببقائه لعلوقة دوابهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره إلى غير ذلك. وهذا يحرم قطعه وحرقه. والثالث: ما عداهما ففيه روایتان، إحداهما يجوز وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.

المغني ٨/٤٥٣ - ٤٥٤، الشرح الكبير ١٠/٣٩٤ - ٣٩٥، المبدع ٣/٣٢١، الإنصاف ٤/١٢٧ - ١٢٨.

١١٦٧ - (١) هورفيع بن مهران الرياحي، وحديثه الذي أشار إليه أحمد هو ما روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٨، والدارقطني في سنته ١/١٦٣، من طرق كثيرة عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بأصحابه، فجاء ضرير فتريدي في بيته، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الموضوع والصلاحة» وهذا مرسل، وروى بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار لكنه شاذ أو منكر لخالفته الثقات الذين رواه مرسلًا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. انظر: طرق هذا الحديث وعلمه والكلام عليه في سنن الدارقطني =

الصلاحة ولا يعيد الوضوء. والشعبي أيضا يقول ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

= ١٦٣/١ - ١٧٥، نصب الرأية ٤٧/٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٦ - ١٤٨، التلخيص الحبير ١/١١٥، إرواء الغليل ٢/١١٧.

(٢) الأشعري وحديثه رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧ - ٣٨٨، والدارقطني في سنته ١/١٧٤ - ١٧٥، من طرق عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر فصل بهم أبو موسى فسقط رجل أعمور في بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأعنة. فأمرهم أن يعيدوا الصلاة، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٥، وقال: وكذا زواه أبو نعيم عن سليمان بن مغيرة، وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء.

(٣) حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧، والدارقطني في سنته ١/١٧٢ - ١٧٤، من طرق عن أبي سفيان عن جابر موقعا عليه، وبعد ماروى الدارقطني عنه الحديث المرفوع: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضا ثم يعيد الصلاة»، قال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، وال الصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو لحسن: يزيد بن سنان ضعيف، . . . وال الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفقاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضريز ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جرير عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٧ عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي، وأخرجه الدارقطني في سنته ١/١٧٣ من طريق يزيد بن أبي خالد وعاصم الأحول عن الشعبي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٤.

ونقل صالح في رقم (١٤٤٥، ١٦٦١) أيضا أنه ليس في نقض الوضوء من الضحك حديث صحيح. وانظر روایات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٣، ومسائل عبدالله ص ١٧، ١٠٠ (٣٥٢، ٥٧)، ومسائل ابن هاني ١/٧ (٣٨)، والمذهب أن الوضوء لا يتقضى بالقهقة، وفي استحبابه وجهان.

المغني ١/١٧٧، إلا فصح ١/٩١، المبدع ١/١٧١.

## [حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام]

١١٦٨ - وقال: يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة.

## [حكم القراءة في الصلاة]

١١٦٩ - قال: قول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ<sup>(١)</sup>.  
أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك عن وهب بن كيسان عن جابر  
قال: لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة<sup>(٢)</sup>.

## [ـمن نسي سجدة أو أكثرـ]

١١٧٠ - وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزيه، لأن كل ركعة معقودة  
بسجدين. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلا نسي أربع  
سجادات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجادات وهو جالس<sup>(٣)</sup>.

---

١١٦٨ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٤٤).

١١٦٩ - (١) يبدو أنه أشار إلى ما تقدم من قصة نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب  
وإعادتها ثم قوله بعد ذلك: «لا صلاة إلا بقراءة» وفي رواية «لا صلاة ليست فيها  
قراءة»، وفي رواية «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها». انظر رقم (٧٥٧، ٧٥٥)، ومصنف  
عبدالرازق ١٢٤ / ٢ (٢٧٥٢).

(٢) هكذا نص أثر جابر في الأصل، ورواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في أم القرآن  
١٧٥ / ١٨٤ (١) بلفظ «من صل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء  
الإمام»، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢١ / ٢ (٢٧٤٥)، ولغسل «من  
صل ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا مع الإمام»، وتقدم الكلام على  
هذه المسألة في رقم (٣٣١).

١١٧٠ - (١) ويبدأ بالأولى منها ثم بالثانية ثم بالثالثة ثم بالرابعة، لأن القضاء حسب الأداء  
ووجهتهم أن الركعة تتضيّد بسجدة واحدة، وبينها الثانية تكرار بدليل أنه ينطلق عليه  
إسم الصلاة، ولو حلف أحد لا يصلي، فقد الركعة بسجدة يحيث، فإذا سجد أربع  
سجادات من أربع ركعات، فالركعات صحيحة، ولا يلزمها إلا قضاء السجادات =

وآخرون يقولون في رجل ترك سجدين من أول صلاته وأخر صلاته:  
 أنه يجعل السجدة الأخيرة مع الأولى ويقوم فيصلي / ركعة<sup>(٣)</sup>، يقول هذا  
 الشافعي ، ولا يعجبني هذا ، وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدين ،  
 فإذا لم يأت في ركعة بسجدين لم يعتد بتلك الركعة<sup>(٣)</sup>.

### [توقفه من الإملابة والإملاجتين]

١١٧١ - وقال: الاملاجة والاملاجتان<sup>(١)</sup> لا أجيء فيها شيء<sup>(٢)</sup>.

= المتروكة مرتبة. بداع الصنائع ١/٦٨٠، المجموع ٤/٤٣، المغني مع الشرح الكبير  
 .٦٨١/١

(٢) يعني إذا ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الركعة الرابعة، فإنه يسجد  
 سجدة ليتم له الركعة الرابعة، ثم يقوم ويصلِّي ركعة، لأن سجدة من الثانية ضمت  
 إلى الأولى، فتمت له الركعة الأولى، وبطلت الثانية، وصار الثالثة ثانية والرابعة ثلاثة،  
 وبقيت عليه ركعة فيقوم ويصلِّيها.

انظر: الأم وختصر المزني ١/٨٦-٨٧، ١١٥، المذهب والمجموع ٤/٣٩-٤٣.

(٣) وعلى هذا إذا نسي سجدة من الركعة الأولى ولم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة  
 الثانية بطلت الركعة الأولى وصارت الثانية مكانها، وإذا نسي سجدين من ركعتين  
 بطلت الركعتان، وإن نسي ثلثاً من ثلات صلٰى ثلثاً، وإن نسي أربع سجادات من  
 أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، فصحت له ركعة ويأتي بثلاث.  
 وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعنه بطل صلاته، وعنـه يبني على تكبيرة  
 الإحرام، وعنه يصح له الركعتان. وإن ذكر بعد السلام بطلت صلاته هذا المذهب

نص عليه. وقيل: حكمها حكم لو ذكر وهو في التشهد.

المغني مع الشرح الكبير ١/٦٨٠ - ٦٨١ ، ٦٨٥ - ٦٨٧ ، الإنصاف ٢/١٤٢ - ١٤٤

١١٧١ - (١) في الأصل «الإملاجتين» والإملاجة والإملاجتان يعني الرضعة والرضعتين  
 النهاية ٤/٣٥٣.

= (٢) في مسائل ابن هاني ١/٢٠٢ (١٠٠٢): المصة والمستان لا أرى فيها شيئاً.

## [صلاة الجمعة للمسافر]

١١٧٢ - وقال : المسافرون يجتمعون يوم الجمعة ، قد صلى عبدالله يوم الجمعة في الحضر فجمع .

## [قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمارة]

١١٧٣ - وقال : عاصم بن علي بن عاصم<sup>(١)</sup> ما أقل خطأه ، قد عرض علي بعض حديثه<sup>(٢)</sup> .

= والمذهب أن الذي يثبت به التحرير خمس رضعات فصاعدا . وعنه ثلاثة رضعات يحرمن . وعنه واحدة . المغني ٥٣٥ / ٧ - ٥٣٦ ، إلا نصف ٣٣٤ / ٩ .

١١٧٢ - ظاهر أن عبدالله هو ابن مسعود ، ولم أجده أثراً هذا ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٥ / ٢ ، أنه قال : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفraham . وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ص ٣٢٢ ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤ / ٢ ، عن ابن عمر أيضاً أنه كان لا يجتمع في السفر .

وقال أحد في مسائل أبي داود ص ٥٦ : «لا جمعة على المسافر» ، وزاد في مسائل عبدالله ص ١٢١ (٤٤٠) : إلا أن يدخل مصر ليشهد الجمعة .

والمذهب أن الجمعة لا تجب على المسافر لكن الأفضل له حضورها ، لأنها أكمل . وقال الشيخ تقى الدين : يحتمل أن يجب عليه تبعاً للمقيمين ، وذكر بعض الأصحاب وجهاً ، وحكي رواية : تلزم بحضوره في وقتها مالم يتضرر بالانتظار ، وتعقد به ورقم فيها وهي منفردات .

المغني ٣٣٨ / ٢ ، ٣٤١ ، المقنع مع حاشيته ٢٤١ / ١ - ٢٤٢ ، إلا نصف ٣٦٨ / ٢ - ٣٦٩

١١٧٣ - (١) الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم صدوق ربياً وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين / خ ت ق .

التغريب ص ١٥٩ ، التهذيب ٤٩ / ٥ (٨١)

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٨ / ١ / ٣ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ٥ / ٥٠ ، ونقل أقوالاً أخرى فيه لأحمد .

١١٧٤ - عكرمة بن عمّار لا أجيّب فيه بشيء. وقال: في غير يحيى بن أبي كثير أرجو.

### [حكم السفر يوم الجمعة]

١١٧٥ - وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من مصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة.

### [مسافة القصر وحكم السفر وحده]

١١٧٦ - وقال في الرجل: يقصر من أربعة برد.

١١٧٧ - وقال في الرجل يسير وحده قال: مع الجماعة أحب إلى. وقال: قال القاسم بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد إلى رجل.

---

١١٧٤ - نقل عنه عبدالله أن عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحًا، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب. الجرح والتعديل ٢/٣، ١٠/٢، التهذيب ٧/٢٦١ (٤٧٤).

١١٧٥ - المذهب أنه لا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، ويجوز قبله بعد طلوع الفجر، لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح. عنه لا يجوز قبل الزوال أيضًا. عنه يجوز في الجهاد خاصة. هذا إذا لم يخف فوت رفقة فإن خاف فوت رفقة جاز ولو بعد الزوال، لأنه من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة. وكذلك إذا أتى بها في طريقه جاز له السفر من غير كراهة.

المغني ٢/٣٦٤، المبدع ٢/١٤٦ - ١٤٧، إلا نصف ٢/٣٧٣ - ٣٧٥.

١١٧٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٦).

١١٧٧ - نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الأداب الشرعية ١/٤٨٤، والقاسم الظاهر أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق ولم أجده أثره، وهو مرسل. وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خوات بن حمير إلى بني قريطة على فرس له يقال له جناح. وعن مجاهد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية وحده. المصنف (١٢/٥٢٢) وهو أيضًا مرسلاً. ونقل عن =

## [هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو]

١١٧٨ - قلت: الأسير يجد السيف أو السلاح<sup>(١)</sup> في حمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو<sup>(٢)</sup> أungan على نفسه؟

قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال: إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: ذلك اشتري الآخرة بالدنيا<sup>(٣)</sup>

الإمام أحمد نحوها عبدالله وجعفر، وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطراً. المصدر السابق.

قلت: وذلك لأن النبي صل الله عليه وسلم كره السفر وحده فقال: لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب بليل يعني وحده. رواه ابن أبي شيبة والترمذى عن ابن عمر وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صل عليه وسلم قال: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. وحسنه الترمذى.

مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٢١ (١٥٤٨٦)، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ٣ / ٨٠ (٢٦٠٧)، جامع الترمذى كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهيته أن يسافر الرجل وحده ٤ / ١٩٣ (١٦٧٣)، ١٦٧٤ (١٩٣).

١١٧٨ - (١) في الأصل «سلاح» بدون ألل.

(٢) كذا في الأصل، ومعناه لا يعلم عدم نجاته، ويجوز أن تكون «لا» مزيلة من الناسخ أي لا يعلم نجاته.

(٣) قول عمر رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٢٣، والبيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي. وأيضاً أخرجه البيهقي من نفس الطريق عن حصين بن عوف. السنن الكبرى ٩ / ٤٥ - ٤٦.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأسير: إذا أسر الله أن يقاتلهم؟ قال: «إذا علم أنه يقوى بهم».

قلت: هذا إذا علم أنهم لا يقتلونه ولا يفتنونه في دينه، لأن أبو داود نفسه نقل عن أحمد: إذا علم أنه يُؤسر فليقاتل حتى يقتل أحبل إلی. وقال: لا يستأسِر، الأسر =

## [إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع]

١١٧٩ - وقال في الأسير يمنع أن يصل فترك الصلاة ويقضيها بعد.

١١٨٠ - قلت: يؤمِّي إيماء وهو يخاف؟

قال: نعم «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً»<sup>(١)</sup> هو بمنزلة المطارة<sup>(٢)</sup>.

شديد. المسائل ص ٢٤٧، وقال ابن قدامة وغيره: لو خشي الأسر فال الأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز لقصة خبيب وأصحابه. المغني ٤٨٥/٨، الإ نصف ١٢٤/٤ - ١٢٥.

فإذا كان له الأولى أن يقاتل حتى يقتل عند خوف الأسر، فال الأولى له ذلك إذا كان في الأسر يعذب ويستخدم ويفتن في دينه، ويستأنس له بقصة أبي بصير حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، فأرسل كفار مكة رجلين في طلبه، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين للعهد الذي كان عاهده عند صلح الحديبية، فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة، وهنا وجد أبو بصير فرصة فقتل أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة إلى آخر القصة. انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ٦/٥٢.

١١٧٩ - يبدو أن هذا إذا لم يقدر على الصلاة في وقتها، لا بآيماء ولا بغيرة.

١١٨٠ - (١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) نقل عن الإمام أحمد نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨، وابن هاني في مسائله ١٠٩/١ (٥٤٠)، والمذهب أن الأسير إذا خاف على نفسه إن صلي فله أن يصلى كيماً أمكنه نص عليه، وكذلك من هرب من العدو هرباً مباحاً لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، له أن يصلى كيماً أمكنه رجالاً أو ركباناً، إلى القبلة إن أمكنه وإلى غيرها إن لم يمكنه، يؤمِّي بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعل السجود أخفص من الركوع. المغني ٤١٨ - ٤١٦، الشرح الكبير ٢/١٤٠، شرح متنه الاردادات ١/٢٨٩.

## [هل يسرق الأسير من العدو]

١١٨١ - قلت: الأسير يسرق منهم؟

قال: لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة، ولكن يأخذ منهم، أو يطعم منهم، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ، وإن ضيق عليه أخذ قوته.

## [عمل الأسير للكفار]

١١٨٢ - قلت: الأسير يخيط لهم أو يعمل؟

قال: إذا كان يجري عليه أو كان مستغنياً<sup>(١)</sup> فأكره أن يعينهم، فإن لم يجر<sup>(٢)</sup> عليه، وضيق عليه فليعمل لهم<sup>(٣)</sup>.

## [حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان]

١١٨٣ - قلت لأبي: العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو ينزل من حصن؟

قال: حر.

## [من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة]

١١٨٤ - وقال في الرجل يجد جاريته أو فرسه قال: هو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم يأخذه بالشمن.

---

١١٨١ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٤٨، وعبد الله في مسائله ص ٢٥٣ (٩٤٠) وأبن هاني في مسائله ١٤٠ / ٢ (١٦٩٦)، وأبوبكر المروذى في كتاب الورع ص ٧٩، وهذا هو المذهب، لأن في السرقة منهم إذا أمنوه خيانة، وهي لا تجوز. المغني ٤٨٣ / ٨، إلا نصف ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠، شرح متنهى الاعدادات ١٢٥ / ٢.

١١٨٢ - (١) في الأصل «مستغنى».

(٢) في الأصل «لم يجري» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(٣) يعني يجوز ذلك عند الحاجة والاضطرار والإفلا، لأن فيه إعانته لهم.

١١٨٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٥١).

١١٨٤ - انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٢ / ١٢٤ - ١٢٦ (١٧١٠)، ١٧١٤،

## [حكم حرق المزارع وقتل الأسرى]

١١٨٥ - قلت: الزرع يحرق؟

قال: لا يحرق، لأنه مضره عليهم وعلى المسلمين، لأنه تحيي السرقة فلا يصيرون علها.

١١٨٦ - قلت: إذا حاصر العدو المسلمين أو أخذوا عليهم الطريق يضربون عنق الأسرى؟

قال: نعم يغيبون به / كي يخلوا لهم.

٤٤/

## [حكم الطبخ في قدور المشركين]

١١٨٧ - قلت: القدر للمشركين يطبخ فيها؟

قال: إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها. وإن لم يصب فلتغسل بالماء.

١١٨٨ - وهذا هو المذهب لحديث ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذته العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأباق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في صحيحه، أما إذا قسم فیأخذة بالثمن لثلا يضيع حق أخذة من الغنمة، وورد بهذا المعنى حديث عند الدارقطني لكن إسناده ضعيف جدا كما قال ابن حجر. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال. مسائل أبي داود ص ٢٤٣ ، المغني ٤٣٠ / ٨ - ٤٣١ ، الإنصاف ١٥٧ / ٤ ، شرح منتهاء الإرادات ١١٢ / ٢ ، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ١٨٢ / ٦ .

١١٨٩ - تقدمت رواية عنه في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١١٦٦).

١١٨٦ - المذهب أن الأمير يخرب في الأسرى بين القتل والاسترافق والمن والفداء ب المسلم أو مال، ويجب عليه أن يختار الأصلح للMuslimين، فإن تردد نظره فالقتل أولى. المغني ٣٧٤ - ٣٧٢ / ٨ ، الإنصاف ٤ / ١٣٠ - ١٣٣ ، شرح منتهاء الإرادات ٩٨ / ٢ .

وعلى هذا إذا كان في قتلهم فك الحصار عن المسلمين وتخلية طريقهم جاز قتلهم، بل إذا كان هو الأصلح للMuslimين وجب ذلك على المذهب.

١١٨٧ - نقل هذه المسألة الخالل في أحكام أهل الملل ق ١٦٤ ، باختلاف يسير في صيغ =

## [ محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيم ]

١١٨٨ - قال أبي : في التيم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ضربة .

١١٨٩ - وقال في المسح : على ظهور الخفين .

## [ من تيم وصلى ثم وجد الماء ]

١١٩٠ - قلت : من تيم ثم وجد الماء يعيد الصلاة ؟

قال : لا يعيد ، قد تيم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة .

## [ معنى الردة ومدة استتابة المرتد ]

١١٩١ - وقال أبي : المرتد يستتاب ثلاثة أيام . حديث عمر : لا أدخلتكم بيتاً<sup>(١)</sup> . وابن مسعود استتاب وقتل<sup>(٢)</sup> ، وحديث أنس يروي عن عمر :

بعض الكلمات . والمذهب الذي عليه الجمهور أن آنية الكفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان طاهرة ما لم تعلم بتجاستها . وعنده كراهة استعمالها . وعنده المنع عن استعمالها مطلقاً . وفيه أقوال أخرى .

ويقال ابن مفلح : إن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة ، فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها ، ومع تتحقق النجاسة لا خلاف في المنع .  
المغني ١-٨٣ ، المبدع ٦٨/١-٧٠ ، الإنصاف ١-٨٤-٨٥ ، شرح متنهإلى رادات ١/٢٦ .

١١٨٨ - تقدمت رواية نحوها مع تخرير حديث عمار والكلام على المسألة برقم (٦٨٤) .

١١٨٩ - تقدمت رواية عنه في المسألة مع الكلام عليها برقم (٣٢٣) .

١١٩٠ - تقدم تخرير أثر ابن عمر في رقم (٦٨٥) ونقل عن الإمام أحمد رواية بهذا المعنى صالح برقم (١٥٠٧) ، وابن هاني في مسائله ١١/١ (٥٥) ، وعبد الله في مسائله ص ٣٦ (١٣٨) ، وإذا صل عادم الماء في السفر بالتيم ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً . وإذا وجده في الوقت فالمذهب بلا نزاع أنه لا تجب عليه إعادة ، بل ولا يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنده يستحب .

المغني ١/٢٤٣-٢٤٤ ، المبدع ١/٢٢٧ ، الإنصاف ١/٢٩٨ .

١١٩١ - (١) روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه أنه

أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا<sup>(٣)</sup>. وقصة  
معاذ<sup>(٤)</sup> قدم اليمن وقد كان أبوموسى استتاب الرجل شهراً، فقال

قال: قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم  
قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه.  
قال: فيما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلًا حبستموه ثلاثة  
وأطغمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر:  
اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرض إذا بلغني. الموطأ كتاب  
الأقضية، القضاة فيمن ارتد عن الإسلام ١٥/٤ (١٤٨٤)، ومن طريقه أخرج  
أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٥) مختصرًا، والبيهقي في السنن الكبرى  
٢٠٦ - ٢٠٧، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٤ - ١٦٥ (١٨٦٩٥) عن  
معمر عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه بطول منه.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنه في قصة ابن النواحة وأصحابه، ففيها أنه  
استتابهم فتابوا فخل سبيلهم وضرب عنق عبدالله بن النواحة، وفي رواية عند البيهقي  
قال له: تب، فأبى فامر قرظة بن كعب الأنباري، فأخرجه إلى السوق فضرب  
عنقه. انظر: السنن الكبرى ٢٠٦/٨، والمراجع السابقة في رقم (٨٩). وأيضاً روى  
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبدالله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال:  
أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب إليهم إلى عمر،  
فكتب إليه أن: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل  
عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلوهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.  
المصنف ١٠/١٦٨ - ١٦٩ (١٨٧٠٧).

ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ق ١٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٥ - ١٦٦ (١٨٦٩٦) وسعيد بن منصور  
في سننه (٢٥٨٧) والخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٥ - ١٨٦ ، والبيهقي في  
السنن الكبرى ٢٠٧/٨، من طريق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي  
الله عنه.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي أبو عبد الرحمن، من  
أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المتّهـى في العلم بالأحكام  
والقرآن ، مات بالشام ستة ثمانين عشرة على المشهور. / ع

معاذ: لا أنزل حتى أضرب عنقه<sup>(٥)</sup>.

١١٩٢ - و قال أبي : التبديل<sup>(١)</sup>: الإقامة على الشرك ، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلاً<sup>(٢)</sup> أرجو<sup>(٣)</sup> .

الإسـيـعـابـ /ـ ٣ـ٣ـ٥ـ ،ـ إـلـاـ صـاـبـةـ /ـ ٤ـ٠ـ٦ـ (ـ ٤ـ٠ـ٣ـ٩ـ) ،ـ التـقـرـيـبـ صـ ٣ـ٤ـ٠ـ .

(٥) أخرج هذه القصة أحادي المسند / ٤ ، ٤٠٩ ، والبخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتد ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢ / ٢٦٨ (٦٩٢٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب إلـاـ مـارـةـ ،ـ بـاـبـ النـبـيـ عـنـ طـلـبـ إـلـاـ مـارـةـ وـالـحـرـصـ عـلـيـهـ ١٣ / ٢٠٧ـ .

٢٠٨

ونقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٤ عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه ، ونقل روايات أخرى عن إلـاـ مـامـ أـحـمـدـ ،ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ روـاـيـةـ عـنـ نـحـوـهـاـ فيـ مـسـائـلـ عـبـدـ اللهـ صـ ٤ـ٣ـ٠ـ (ـ ٥ـ٥ـ٤ـ -ـ ١ـ٥ـ٥ـ٥ـ) ،ـ وـالـذـهـبـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـاهـيـرـ الـأـصـحـابـ أـنـ مـنـ اـرـتـدـ عـنـ إـلـاـ سـلـامـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـهـوـ بـالـغـ عـاـقـلـ مـخـتـارـ دـعـيـ إـلـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـجـوـبـاـ وـضـيقـ عـلـيـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـتـبـ قـتـلـ .

وعنه لا تجب الاستتابة بل يستحب ، ويجوز قتلها في الحال . وعنه لا يجوز تأجيله ، بل يجب قتلها في الحال إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثة .

المغني ٨ / ١٢٤ - ١٢٦ ، إلـاـ فـصـاحـ /ـ ٢ـ ٢٢٩ـ -ـ ٢ـ ٢٢٨ـ ،ـ المـبـدـعـ ٩ / ١٧٣ـ -ـ ١٧٤ـ .ـ إـلـاـ نـصـافـ ١٠ـ ٣ـ٢ـ٨ـ -ـ ٣ـ٢ـ٩ـ .

١١٩٢ - (١) يعني تبديل الدين وهو الردة التي يجب عليها القتل بعد الاستتابة أخذنا بقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وغيره .

(٢) في الأصل «تبديل» ، والمشتبه من أحكام أهل الملل .

(٣) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٨٣ عن محمد بن علي عن صالح عنه ، ونقل روايات أخرى عنه نحوها .

و ظاهر هذا الكلام لأحمد أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل سواء كان زنديقاً أو غيره سواء تكررت ردته أولاً ، وهو ظاهر كلام الحرقى و اختارة الخلال وقال: هو أولى على مذهب أبي عبدالله ، وعنه رواية أخرى: لا تقبل توبه الزنديق ومن تكررت ردته ومن سب الله ورسوله والساخر وهذا هو المذهب .

وعنه لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثة فأكثر وإلا قبلت:

المغني ٨ / ١٢٦ - ١٢٧ ، والمبدع ٩ / ١٧٩ - ١٨١ ، إلـاـ نـصـافـ ١٠ـ ٣ـ٣ـ٣ـ -ـ ٣ـ٣ـ٢ـ .

## [حكم من تكلم بعد تسليمة قبل تمام الصلاة]

١١٩٣ - حديث ذي اليدين: «قصرت الصلاة أو نسيت»<sup>(١)</sup> قال: هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٩٤ - قلت: فالرجل يكلم الإمام؟  
قال: الإمام لا يعيد صلاته. ومن كلمه أعاد صلاته؟

١١٩ - قلت: فقد كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالإعادة.  
قال: لأن ذا اليدين<sup>(٢)</sup> كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر، فقال: أنسى يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» واليوم قد كملت، فهذا لا يشبه حال ذي<sup>(٣)</sup> اليدين.

١١٩٥ - (١) تقدم تخرجه في رقم (١٩٠).  
(٢) في الأصل «ذو اليدين».

(٣) انظر روایات عنه في هذه المسألة برقم (١٣٧٢ - ١٣٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل عبد الله ص ١٠١ (٣٦٤)، ومسائل ابن هانى ١ / ٤٣ (٢٠٣). وإذا ظن رجل أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة كقوله: يا غلام أسلقني ماء، ونحوه فالصحيح من المذهب بطلان الصلاة، نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لا تبطل.

وإن تكلم لمصلحة الصلاة فيه أربع روایات:  
إحداها: بطل وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب.  
والثانية: لا تبطل، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه واختاره ابن قدامة والشارح لقصة ذي اليدين.

والثالثة: بطل صلاة المأمور دون الإمام. اختاره الخرقى.  
والرابعة: إن تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل، وإنما بطلت. قال في الفروع: وهو أصح عندى.

المغني ٤٥ - ٥١، المبدع ١/٥١٥ - ٥٠٩، الإنصاف ٢/١٣٢ - ١٣٧.

## [حكم الصوم في سبيل الله]

١١٩٦ - قلت: الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا الفريضة<sup>(١)</sup>?  
[قال<sup>(٢)</sup>: لا يصوم، فإن صام لا يعید<sup>(٣)</sup>.]

١١٩٧ - قلت: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>(٤)</sup>؟

١١٩٦ - (١) كلمة «الفريضة» تتعلق بالصوم، يعني من يصوم الفريضة في سبيل الله فله كذا وكذا وفيه إشارة إلى ما رود في فضل الصوم في سبيل الله من الأحاديث، مثل قوله: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه على النار سبعين خريفاً، أو «جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض». انظر مسند أحمد ٢٦/٣، ٤٥، صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله ٤٧/٦ (٢٨٤٠)، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيفه بلا ضرر ولا تفويت حقٍ (٣٣/٨)، مشكاة المصايب (٢٠٦٤).

(٢) ريادة يقتضيها السياق.

(٣) نقل عنه روایات في هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٨٥ - ١٨٦ (٦٩٤ - ٦٩٥)، وأبوداود في مسائله ص ٩٤، وابن هانى في مسائله ١/١٢٩، ١٣١، ١٣٠، ١٣٥ (٦٢٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٦٦).

والذهب الذي عليه الأصحاب أن المسافر يستحب له الفطر سواء وجد مشقة أم لا، وهو من المفردات، فلو صام أجزاءً مع الكراهة على الصحيح من الذهب ونقل حنبل: لا يعجبي، واختار المجد والاجر: لا يكره إذا قوي عليه. وظاهر كلام ابن عقيل: لا يكره بل تركه أفضل.

المعني ١٤٩/٣ - ١٥٠، المبدع ١٤/٣ - ١٥، الإنصاف ٣/٢٨٧ - ٢٨٨.

١١٩٧ - (١) المدنى صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعين، وقيل: ثمانون/خت م دس. الاستيعاب ١/٢٧٦، التقرير ص ٨٣.

وحيث أنه أخرجه أحمـد في المسند ٤٩٤/٣، بلفظ أنه سأـل رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم عن الصوم في السفر فقال: إن شـئـت صـمتـ وـإن شـئـت فـاطـرـتـ، وأـخـرـجـ الشـيخـانـ عنـ عـائـشـةـ أـنـهـاـ قـالـتـ: سـأـلـ حـمـزـةـ بـنـ عـمـرـ وـأـسـلـمـيـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـيـامـ فـقـالـ: إـنـ شـئـتـ فـصـمـ، وـإـنـ شـئـتـ فـأـفـطـرـ. صحيح =

قال: ذلك على الرخصة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس البر الصوم في السفر<sup>(١)</sup>. وقال أبو سعيد<sup>(٢)</sup>: لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عباس: الإفطار عزمه من كان مريضاً أو على سفر<sup>(٤)</sup>. وابن عباس قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد<sup>(٥)</sup>، ثم أفطر<sup>(٦)</sup>.

البخاري كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار ٤/١٧٩ (١٩٤٣) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب جواز الصوم في شهر رمضان للمسافر ٧/٢٢٦ - ٢٢٧.  
 (٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحرج به: «ليس من البر الصوم في السفر» ٤/١٨٣ (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧/٢٣٣ من حديث جابر رضي الله عنه.  
 (٣) الخدرى.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢، ٥٠، ومسلم في صحيحه، الباب السابق ٧/٢٣٤ - ٢٣٥، والنمسائي في سننه كتاب الصيام، الصيام في السفر ١/٢٥٩ (٢٣١٤ - ٢٣١١).

(٥) روى ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «إلا إفطار في السفر عزمه» المصنف ٣/١٤، وأورده ابن حزم في المحل ٦/٣٨٧ - ٣٨٨، من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة عن محمد بن بشر به.

(٦) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف بين عسفان وقديد بضم القاف على التصغير، بينه وبين مكة إثنا وسبعين ميلاً. فتح الباري ٤/١٨١ (٤٤٢/٤).  
 معجم البلدان ٤/٤٤٢.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٤٨، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٤/١٨٠ (١٩٤٤)، ومسلم في صحيحه، الباب السابق ٧/٢٣٠ - ٢٣١.

قال الزهري : فيؤخذ بالأخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> يعني أفتر.

### [مكان ركعتي الغداة وحكم الكلام بينها وبين صلاة الفجر]

١١٩٨ - قلت : ركعتا <sup>(١)</sup> الغداة أين يصليهما <sup>(٢)</sup>؟

قال : في بيته <sup>(٣)</sup>.

١٤٥ / ١١٩٩ - قلت : يتكلم / فيها بين الركعتين وصلاة الغداة؟

قال : الكلام في قضاء الحاجة ، وليس الكلام الكثير. كان عبدالله <sup>(٤)</sup> يعز عليه أن يسمع متكلما <sup>(٥)</sup>.

(٨) قول الزهري ورد في صحيح مسلم في الحديث السابق من طريق معمر ويونس كلاما عن الزهري وبينما أنه من كلام الزهري ، وكذا وقع عند البختوبي في باب غزوة الفتح في رمضان ٧/٣ من طريق معمر ، وسئل عنه الثوري فقال : لا أدرى من قول من هو. انظر : مستند أحمد ١/٢١٩ ، صحيح مسلم ٧/٢٣١ ، فتح الباري ١/١٨١.

١١٩٨ - (١) في الأصل «ركعتي». ويدو أن الصواب ما أثبته لأنه مبتدأ.

(٢) في الأصل «يصليها».

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٠٥/١ (٥١٩)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠، ونقله من فعل أحمد ابن هاني في مسائله ١٠٦/١ (٥٢٧)، وعبد الله في مسائله ص ٩٧ (٣٤١)، وأبو داود في مسائله ص ٥٠ ، والصحيح من المذهب أن فعل الرواتب في البيت أفضل. عنه الفجر والمغرب فقط. عنه التسوية. عنه لاتسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد.

المغني ٢/١٢٨ ، الإنصاف ٢/١٧٧.

١١٩٩ - (١) ابن مسعود وأثره رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٦١ (٤٧٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٥٠ ، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وقال الهيثمي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله - يعني الطبراني - ثقات. وروى عنه بهذا المعنى عطاء ومجاهد وقتادة أيضاً. انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٦٠ - ٦١ ، ٦٢ (٤٧٩٥ ، ٤٨٠٠ ، ٤٧٩٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤٩ =

## [بأي شيء يدعو المأمور إذا فرغ من التشهد قبل الإمام]

١٢٠٠ - قلت: الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟  
قال: يعيد التشهد.

١٢٠١ - قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعوه؟  
قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود.

## [متى يقوم الرجل عند الإقامة]

١٢٠٢ - قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟  
قال: إذا قال: قد قامت الصلاة.

وأورده أحمد في العلل ٣٣٧ من حديث عمرو بن مرة، وفيه رجل مجهول.  
(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في الفروع ٥٤٤/١، والمرداوي في الإنصاف ٢/١٧٧، ونقل عن أحمد كراهة الكلام بعدهما ابن منصور وأبو طالب ومهانا أيضاً.  
وقال الميموني: كنا نتتاظر في المسائل أنا وأبو عبدالله قبل صلاة الفجر. وهذا يعني أنه يكره في غير العلم. وقال ابن مفلح: يتوجه احتفال: لا يكره لقول عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. متفق عليه. المصدران السابقان والمبدع ١٥/٢.  
١٢٠٠ - ولا يزيد على ذلك، هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. واختار ابن هبيرة والأجرى زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.  
انظر: ما تقدم في رقم (٤٢٦).

١٢٠١ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة وذكر دعاء ابن مسعود برقم (٣٥٦).  
١٢٠٢ - انظر روایات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٩، ومسائل ابن هانى ١/٤١ (١٩٥)، وهذه رواية عنه يعني أن المأمور يقوم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» سواء رأى الإمام أو لم يره، سواء كان الإمام في المسجد أو قريباً منه أو لا. وقال المرداوي: الصحيح من المذهب أن المأمور لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً، ويقوم عندها إذا كان الإمام في المسجد سواء رأه أو لم يره، وعليه جمهور الأصحاب. وفي شرح متنى الإمامات والروض المربع: إذا رأى المأمور الإمام يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وإن لم يره عند قول المقيم: قد قامت الصلاة يقوم عند رؤيته. وفيه أقوال أخرى.

## [متى يطوف الممتنع لحجه]

١٢٠٣ - قلت: الممتنع متى يطوف لحجه؟

قال: إذا رجع من مني<sup>(١)</sup>، غير أن ليس عليه رمل بالبيت<sup>(٢)</sup>. وعليه أن يسعى بين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup>. ويجزيه للحج وللزيارة، ولا يجزيه طواف الزيارة من الطواف بحججه<sup>(٤)</sup>.

= المغني /٤٥٩ ، المبدع /٤٢٦ - ٤٢٧ ، الإنصاف /٣٨ - ٣٩ ، شرح منتهى الإرادات /١٧٢ ، الروض المربع /٥٥ .

١٢٠٣ - (١) أول وقت طواف إلا فاضة بعد نصف الليل من ليلة النحر هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنده وقته من فجر يوم النحر. وما مبينيان على أول وقت الرمي. وهذا وقت الجواز، أما وقت الفضيلة في يوم النحر بعد الرمي والتسرير والحلق.

المغني /٣ - ٤٤٠ ، المبدع /٣ - ٢٤٨ ، الإنصاف /٤ - ٤٣ .

(٢) المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه ليس في غير طواف القدوم رمل. وقيل: من ترك الرمل في طواف القدوم أتى به في طواف الزيارة أو في غيره، وفيه أقوال أخرى. المغني /٣ - ٤٤١ ، المبدع /٣ - ٢١٨ ، الإنصاف /٤ - ١١ .

(٣) انظر روایة عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هانی /١٥٢ (٧٥٣) والمذهب الذي عليه الأصحاب ونص عليه أن الممتنع يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف إلا فاضة. وعنده يكتفي بسعي عمرته، اختاره الشيخ تقى الدين.

المحرر /١ - ٢٤٧ ، المبدع /٣ - ٢٤٨ ، الإنصاف /٤ - ٤٤ .

(٤) كذا في الأصل «طواف الزيارة» في الموضعين، وطواف الزيارة هو طواف الحج الذي لا يتم إلا به، ويسمى طواف الزيارة لأنه يأتي من مني فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى مني، ويسمى أيضاً طواف إلا فاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من مني إلى مكة. المغني /٣ - ٤٤٠ .

وإذا كان طواف الزيارة وطواف الحج واحداً، فلا معنى إلا جزءاً أحدهما عن الآخر أو عدم إلا جزءاً ولعل الإمام أحمد أراد به طواف الوداع أو كتبه الناسخ بدل ذلك خطأ. والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر طواف الزيارة فطاقة عند الخروج من مكة أجزاءً عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. وعنده لا يجزيه عنه، فيطوف له مرة ثانية.

## [هل على أهل مكة رمل وكم يطوف المتمتع والقارن]

١٢٠٤ - وقال أبي: ليس على أهل مكة رمل.

١٢٠٥ - [وقال<sup>(١)</sup>: كان ابن عمر إذا أهل بها جيئا طاف لها طوافا واحدا، وإذا تمع طاف لها طوافين، طوافا لعمرته وطوافا لحجه<sup>(٢)</sup>.

المغني ٤٥٩/٣، المحرر ١/٢٤٤، المبدع ٣/٢٥٦، الإنصاف ٤/٥١-٥٢.  
أما طواف الوداع فإنه لا يجوزه عن طواف الزيارة، لأن تعين النية شرط فيه، فمن طاف للوداع، لم يعين للزيارة، فلم يجزه.  
المغني ٤٦٥/٣، المبدع ٣/٢٥٦.

١٢٠٤ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٠٠، ٢٢٦ (٧٤٣)، ٨٥١، أبو داود في مسائله ص ١٣١، وهذا هو المذهب، لأن الرمل إنما شرع في الأصل لاظهار الجلد والقوة لأهل مكة، وهذه المعنى معدهم. المغني ٣٧٦/٣، المبدع ٣/٢١٨، شرح منتهى الآثار ٢/٥١.

١٢٠٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) روى الشیخان من طريق نافع قصة حجه عام نزل الخجاج بابن الزبیر، وفيها: «حتى إذا كانت بظاهر البداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدوا أنى قد أوجبت حجا مع عمري، وأهدى هديا اشتراه بقدید، ثم انطلق بهم جيئا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمراة، لم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يخل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول». وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صحيح البخاري كتاب الحج، باب طواف القارن ٣/٤٩٤ (١٦٤٠)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإ حصار وجواز القرآن ٨/٢١٥، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٨، ٥٤، ٦٥ مختصرًا.

أما طوافه في التمتع طوافين فلم أجده من نقله عنه بالإسناد إلا أنه أمر متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى. صحيح البخاري ٣/٤٩٤ (١٦٣٨) ويدخل في عمومه ابن عمر أيضا.

ويقول جابر: ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

### [بكم يرمي الجمرة]

١٢٠٦ - قلت: الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست؟  
قال: خمس لا، ولكن ست، أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص.

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحمل المعتمر المتمنع ١٦٢/٨، وأحمد في المسند ٢١٧/٣، ومن طريقه أبو داود في سنته كتاب المنسك، باب طواف القارن ٤٥٠/٢ (١٨٩٥)، ولفظ الحديث: ما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. وهذا دليل القائلين أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد.

وتقدم الكلام على طواف القارن وسعية في رقم (٥٥٠)، أما المتمنع فقال ابن رشد: وأجمعوا أن من تعمت بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم التحرر على ما في حديث عائشة المشهور.  
بداية المجتهد ١/٣٤٤.

١٢٠٧ - أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي في سنته كتاب المنسك، عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ٤٤/٣٠٧٩ (١٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٥، كلامها من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيع قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت سبع حصيات، وبعضنا يقول: بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

والذهب الذي عليه الأصحاب أن عدد الحصى سبع، وعنده يجزيء خمس. وعنه ست، وقال في المغني: والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصة أو حصتان فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه:  
المغني ٤/٤٥٣، المبدع ٣/٢٥١، الإنصاف ٤/٤٦.

## [من يتتعجل في يومين هل يرمي للبيوم الثالث؟]

١٢٠٧ - قلت لأبي<sup>(١)</sup>: الرجل يتتعجل في يومين يرمي للبيوم الآخر؟  
قال: لا، إنما يرمي لما حضر<sup>(٢)</sup>.

## [إذا قال: أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين]

١٢٠٨ - وقال في الرجل يقول: أنا يوم يهودي، وأنا يوم نصراني أو مجوسى أو مالي في المساكين. قال: قال ابن عمر: كفارة يمين<sup>(٣)</sup>. وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال: فيه كفارة يمين. وإذا جمعهما فيه كفارة واحدة<sup>(٤)</sup>.

## [إذا قال: جاريتي حرفة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين]

١٢٠٩ - وقال أبي: إذا قال: جاريتي حرفة إن لم أصنع كذا وكذا قال: قال ابن عباس، وابن عمر: تعنق<sup>(٥)</sup>. وإذا قال: كل مثلي في رتاج<sup>(٦)</sup> الكعبة أو

١٢٠٧ - (١) في الأصل «وقال أبي في الرجل» الخ.

(٢) هذا هو المذهب نص عليه، ويدفن بقية الحصا، وزاد بعضهم في المرمي، وقيل. لا يتعين دفنه، بل يجوز طرحه أو دفعه إلى غيره.

المبدع ٢٥٤/٣ ، الإنصاف ٤٩/٤ ، شرح متنهى الإ رادات ٦٨/٢ .

١٢٠٨ - (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٤٨٦ - ٤٨٧ ، ٤٩٠ (١٦٠٠٠)، ١٦٠١ ، ١٦٠١٣ (١٦٠١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٦٦ من طرق عن أبي رافع عنه.

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٢٢ ، وابن هاني في مسائله ٧٦/٢ (١٥٠٢)، والمذهب الذي اختاره جهور الأصحاب أنه إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسى أو كافر ونحو ذلك فعليه كفارة اليمين. وعنه لا كفارة عليه اختارها ابن قدامة، وعنه التوقف نقلها حرب.

المغني ٨/٦٩٨ ، المبدع ٩/٢٧٣ - ٢٧٤ ، الإنصاف ١١/٣٢ - ٣١ .

وتقديم الكلام على مسألة إذا قال: إن فعلت كذا فهلي في المساكين في رقم (٣٩٣).

= ١٢٠٩ - (١) تقدم تحرير أثرها في رقم (٩٤٦)، وتقديم الكلام على المسألة في رقم (٣٩٣).

مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته<sup>(٣)</sup>.

١٢١٠ - قال : قال أبي : ذا لا يشبه ذا ، ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما ، العتق والطلاق لا يكفران<sup>(١)</sup> . وقال : أصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين ، إنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالي على فلان صدقة . قالوا : ليس شيء حتى يقبضه<sup>(٢)</sup> . وإذا قال : في المساكين خرج منه إلا قدر قوته<sup>(٣)</sup> . فكان ينبغي أن يكون قوله على /

١٤٦ /

(٢) الرتاج : الباب ، والمراد هنا الكعبة نفسها ، قال ابن الأثير : ومنه حديث «جعل ماله في رتاج الكعبة » ، أي لها ، فكى عنها بالباب ، لأن منه يدخل إليها ، وجمعه رُّبُّج . النهاية ١٩٣/٢ =

(٣) نقل هذه المسألة كاملة ابن رجب في القواعد ص ٢٩٧ ، وقال : «قال القاضي : ظاهر هذا أن الأمة لا تدخل في عموم المال . وقال : والمذهب التعميم . وتقدم الكلام على المسألة في رقم ٣٩٣» .

١٢١٠ - (١) في الأصل «لا يكفر».

(٢) ووجهتهم في ذلك أن قوله : «مالي على فلان صدقة» ، عقد صدقة ، وفي الصدقة يشترط القبض لثبت ملك المصدق عليه ، لأنه عقد تبرع ، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع ، وهو التسلیم فلا يصح . أما قوله : «مالي في المساكين» فهو نذر ، والنذر من العقود الالزمة ، يجب على النازر الوفاء به بإخراج المنذور به ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فليس في إثبات الملك في النذر قبل القبض إلزامه مالم يلتزم .

المداية مع تكلمة فتح القدير والعناية ٢١ - ٢٠ / ٩ . ٥٦ .

(٣) المذهب عند الحنفية أن من قال : مالي في المساكين صدقة ، فإنه يتصدق بجميع ما يملك من الأموال الزكوية من النقدين والسوائل وأموال التجارة ويمسك قوته ، فإذا أصاب شيئاً تصدق بقدر ما أمسك ، وإذا وجب التصدق به كله فلا فرق بين أن يبلغ ما عنده نصباً أولاً ، وقالوا : إن القياس أن يلزم التصدق بكل الأموال ، وبه قال زفر لعموم إسم المال . ولو قال : ما أملكه صدقة في المساكين فهو مثل الأول على الصحيح . وفي العناية : أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه يلزم أن يتصدق بجميع =

المساكين أبعد منه على رجل بعينه، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان، ويبطلون الأيمان بالحيل. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تنقضوا الأيمان بعده توكيدها﴾<sup>(١)</sup> وقال الله: ﴿وَيُوافونَ بالنذر﴾<sup>(٢)</sup>. وابن عبيدة قال لسفيان: أفتى رجلا غير ثقة فاجترأ يعني أبا حنيفة. وكان ابن عبيدة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل<sup>(٣)</sup>. كان الشعبي والحكم يقولان: إذا قال الرجل: مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء<sup>(٤)</sup>. وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتقد رقبة<sup>(٥)</sup>. وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة<sup>(٦)</sup>.

ماله الذكوي وغير الذكوي. وقال البعض: التفريق بينها قول أبي يوسف. وأبو حنيفة لم يفرق بينها.

المداية مع فتح القدير والعناية ٢٥١/٧، ٣٥٣، ٥٧/٩، بدائع الصنائع ٨٥/٥ حاشية ابن عابدين ٤٤/٧.

(٤) النحل: ٩١.

(٥) الإنسان: ٧.

(٦) من قوله: ويعجب مما يقولون في الحيل - إلى هنا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٣١/٣، لكنه حذف قول ابن عبيدة في أبي حنيفة.

(٧) كذا في الأصل ومثله ذكر ابن قدامة في المغني ٦٩٦/٨، وأنخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: كان الشعبي وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل على نفسه. المصنف ٤٨٤/٨ (١٥٩٩٣)، وقال ابن حزم: صح عن الشعبي والنخعي أنها كانا يلزمان ما جعل على نفسه. المحل ٧٣٤٣/٨ وأشار إليه ابن قدامة فقال: وروي نحو ذلك عن الشعبي. المصدر السابق. فكان عن الشعبي روایین.

(٨) أنخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠٣/٨، ٥١٠، ١٦٠٨٦، ١٦٠٥٨ عن عبدالله بن عمر عنه. ورواه مالك في الموطأ ٦٦/٣ مع الزرقاني عن نافع عن ابن عمر لكن قال: وكان يعتقد المرار إذا وكد اليمين. وقال الزرقاني: المرار المتعدد. ومن طريقه أنخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥/١٠ وفيه «المرة» وهو يوافق ما ورد عنه أنه كان يقول: من حلف بيدين فوكدها ثم حث فعليه عتق رقبة الخ. أنخرجه مالك في الموطأ ٦٦/٣ (١٠٥٣) ومن طريقه أنخرجه الشافعي في الأم ٧/٢٣٨، ومن طريق الشافعي وابن بكر عن مالك أنخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١٠.

## فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد.
٦	متى يجب الصوم على المتنم؟
٦	ال الحاج عن الغير لا ينفق مال المحروم عنه على غيره في الحج
٧	ميراث الغرقى ونحوهم.
٨	كم يصلى قبل الجمعة وبعدها؟
٩	مدة صلاة الجنازة على القبر.
٩	بدعة ترك العمل بزعم التوكل
٩	التعليم أحب من المسألة.
١٠	هل القبلة تنقض الموضوع؟
١٠	الجنب يأكل ويشرب.
١١	ال موضوع لمن أراد معاودة الوطء.
١٢	الجنب يدخل يده في الماء ينظر حرمه من برده.
١٣	الأذان راكبا.
١٤	الطهارة من فضل الجنب والخائض.
١٥	الصلاوة في السباح والتيمم منها.
١٥	الإقرار بولد من فجور.
١٦	خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيها زوجها.
١٧	حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت.
١٧	تكفين الميت على المغتسل.
١٨	إطعام الصغار من كفارة اليمين.

الصفحة

الموضوع

١٨	النفط طاهر.
١٩	حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود.
١٩	من صلٍ وعليه أثر الزعفران أو الخلوق.
٢٠	مسائل من أبواب الحج.
٢٤	صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق.
٢٥	حكم الصلاة خلف من لا يعرف.
٢٥	نزح البشر إذا مات فيه صبي.
٢٦	حكم إنكار المعدم الدين والخلف على ذلك.
٢٩	حكم الزواج بينت الريب والريبية.
٣٠	التقى بالقول لا بالعمل.
٣٤	حكم الصلاة مع الجماعة.
٣٩	رواية عن ابن عمر في البيع بالبرأة.
٤٠	آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة.
٤٨	تفسير قوله تعالى: «فسلكه ينابيع في الأرض».
٥٠	أحاديث وأثار في الريح.
٥٣	ماذا يقول إذا رأى الغيم.
٥٤	الاستسقاء في خطبة الجمعة.
٥٥	تفسير قوله تعالى: «فاللتئى الماء على أمر قد قدر».
٥٦	النبي عن سب الريح.
٥٧	تفسير قوله تعالى: «وأنزلنا من المعرفات ما ء ثجاجا».
٦١	قوله عبدالله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح.
٦٥	آثار في السحاب.
٦٧	روايات في الشمس والقمر.
٧٠	انتقال المطلقة ثلاثة من موضع طلاقها عند الخوف.
٧١	عدة أم الولد.

## الموضوع

## الصفحة

٧٢	عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة.
٧٢	حكم عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصبيه.
٧٤	آثار في عدة أم الولد.
٨١	كيف يعمل من نسي سجدة؟
٨٣	كيفية طلاق السنة.
٨٤	إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة.
٨٦	حكم العدة والميراث إذا قال الرجل لزوجته: طلقتك منذ سنة.
٨٧	من ترجمة توبة الهمالي.
٨٧	كراهة طلب الإمارة وتکفير اليمين وإتيان ما هو خير.
٨٩	حكم الربا في دار الحرب.
٨٩	لا يفرق بين السبيئة ولدتها وإن رضيت.
٩٠	حديث فاطمة بنت قيس في المستحاصنة ليس بشيء.
٩٠	إذا اختلف ذكرييا وإسرائيل.
٩١	أثر علي في نكاح الرببية إذا لم تكن في حجره.
٩٢	أثر عمر وعلى في النكاح بنت الريب.
٩٤	حكم رمي الجمرة بحزف أو جص.
٩٤	إذا صلى الحاج المغرب بعرفة.
٩٥	مشاورة القاضي العلماء.
٩٦	أثران في النكاح بالرببية وبنات الريب.
٩٧	أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها.
٩٨	إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد موته.
٩٨	ضمان الأدب الدين للابن الميت.
٩٩	تسنيم القبر أفضل.
٩٩	الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم.
١٠٠	كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة.

الصفحة	الموضوع
١٠١	حكم قطع الأصبع الزائد وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي.
١٠٣	حكم القرعة.
١٠٦	حكم بيع الأمة وإستثناء ما في بطنها.
١٠٨	الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً.
١٠٨	من تزوج ذات محرم.
١٠٩	حكم تجلس المبتداة بالدم.
١١٠	أقل مدة الحيض.
١١١	وقوف المغمى عليه بعرفة.
١١٢	صيام المغمى عليه.
١١٣	حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين.
١١٤	إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه.
١١٥	طلاق السكران والمجنون.
١١٦	حكم دين العبد إذا أعتق.
١١٦	إذا وقع في البشر نقطة حمر أو بول.
١١٧	إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة.
١١٨	حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته.
١١٨	الأحق بالإمامه.
١١٩	زيادة الإيمان ونقصانه.
١٢٠	حكم رفع اليدين والجهر بآمين وفصل الوتر.
١٢١	عدد الضربات في التيمم.
١٢١	هل يجوز التيمم للخطاب وأمثاله.
١٢٢	اللوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثة.
١٢٢	نقض اللوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما.
١٢٤	المسح أعلى الخفين أو أسفلهما.
١٢٧	حكم الرد على الإمام إذا سلم.

## الموضوع

## الصفحة

١٢٧ .....	المتوضىء يأخذ من أشعاره وأظفاره.
١٢٧ .....	هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوها.
١٢٨ .....	حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحراري.
١٢٨ .....	رفع اليدين في الصلاة.
١٢٩ .....	القراءة خلف الإمام في سكتاته.
١٣٠ .....	حكم التسمية عند الوضوء.
١٣١ .....	من ترك التسبيع في الركوع والسجود.
١٣٢ .....	كيفية الشيء مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع.
١٣٤ .....	مدة الصلاة على القبر.
١٣٥ .....	حكم اللقطة.
١٣٦ .....	شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانًا فليناد ثلاثة» الخ.
١٣٧ .....	سؤال عن حديث «لا يبل أحدكم في مستحمه».
١٣٧ .....	الغسل بباء الحمام.
١٣٨ .....	مسائل في زكاة الفطر.
١٣٩ .....	لا يصح عن الغير حتى يصح عن نفسه.
١٤٠ .....	حمل العلم ومن يرتكب بعض المنهيات.
١٤١ .....	تعريف الخمر وحكم بيع العنبر من يتخذه خمرا.
١٤٢ .....	حكم جعل العصير خلا.
١٤٣ .....	تفضيل التمتع على ما سواه من أنواع الحج.
١٤٥ .....	تيمم الجنب والخائض للإحرام.
١٤٥ .....	من الفاجر والفاقد؟
١٤٦ .....	مسائل تتعلق بالصغرى من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها.
١٤٩ .....	حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه.
١٤٩ .....	الصلاحة خلف من يغتاب الناس.
١٥٠ .....	المزارعة بالثلث والربع.

## الموضوع

## الصفحة

١٥٠	حكم بيع الماء.
١٥٠	حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته.
١٥١	حكم كيل الماء بالفنjanan.
١٥١	القبلة للصائم.
١٥٢	الوضوء من الملمسة وال المباشرة لشهوة.
١٥٣	المسح على التعلين والعمامه ونقض الوضوء من خلعهما.
١٥٥	حكم أكل الصيد للمحرم.
١٥٧	حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب.
١٥٩	تأويل حديث: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر.
١٦٢	المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه.
١٦٣	حكم من نسي التسليم ونهض.
١٦٣	حكم صوم المغمى عليه.
١٦٤	حكم صوم المتلوم يوم الشك.
١٦٥	حكم إحداث قول جديد في مسألة اختلف فيها الصحابة.
١٦٦	رسالة لأبي عبدالله رحمه الله.
١٦٧	من ترجمة يعلى بن أمية.
١٦٨	سؤال عن الصنابح الأحسyi.
١٧٣	أوقات الصلاة.
١٧٤	إحراق محمد بن مسلمـة بـاب سـعد بن أبي وـقاص بأـمـرـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عمرـ.
١٧٨	النبي عن العـبـثـ بالـلحـيـةـ فـيـ الصـلـاـةـ.
١٧٨	جواز الاكتـنـاءـ لـمـنـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ.
١٨٠	مسـأـلةـ هـامـةـ فـيـ الإـيـلـاءـ.
١٨٣	المـحـرمـ أـيـامـ التـشـريـقـ يـبدأـ بـالـتـكـبـيرـ أوـ بـالـتـلـبـيـةـ.
١٨٤	عـدـةـ أـمـ الـولـدـ.
١٨٦	مـنـ أحـكـامـ أـهـلـ الذـمـةـ.

## الموضوع

## الصفحة

١٨٩	حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات.
١٩٠	إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة.
١٩٥	ما نقص من الرهن أو تلف فعل الراهن وما زاد فله.
١٩٦	من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح.
١٩٦	بيع الدين بالدين.
١٩٦	من كان عنده مائتا درهم فلم يذكرها حتى حال عليه حول آخر.
١٩٧	من حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا طريا.
١٩٧	إذا أخرجت المتوفى عنها زوجها من البيت الذي هي فيه.
١٩٨	من أغمى عليه يوم عرفة.
١٩٨	من فاته البيت بمزدلفة.
١٩٩	رواياتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب.
٢٠١	الصلاوة في أعطان الإبل.
٢٠١	الرد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام.
٢٠١	المغمى عليه يقضى الصلوات كلها.
٢٠٣	حكم ليس ما سداه حرير وحتمه قطن.
٢٠٤	غسل دم الحيض.
٢٠٥	حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع.
٢٠٥	حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة.
٢٠٦	حكم الختان يوم السابع.
٢٠٧	من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجور بين.
٢٠٧	حكم ليس التعل السندي والبطيطات الحمراء والتختم في اليسار.
٢٠٨	مسائل في العقيقة.
٢١٣	مسائل وأثار في المواراة.
٢١٧	المحرم لا يخمر رأسه.
٢١٨	إذا أخرج من الميت شيء بعد غسله سبعا.

الصفحة	الموضوع
٢١٨	شهادة أهل الذمة.
٢٢٠	المحرمة يومت حرمها بمكة.
٢٢٠	رجل فجر بأم امرأته.
٢٢١	إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته.
٢٢٢	وجوب الصداق بإغلاق الباب.
٢٢٣	حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم.
٢٢٤	روايات في زواج ووطئ الإمام من أهل الكتاب والمجوس.
٢٢٩	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصابة.
٢٣٤	من كان عنده صبور أو غبوق فليس بمضطر.
٢٣٤	أثر لابن عمر في النبي عن لبس الحرير.
٢٣٥	هل ترث المرأة إذا طلقها زوجها في مرضه.
٢٣٥	مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة.
٢٣٦	إسدال المحرمة ثوبا على وجهها.
٢٣٦	من ترجمة حجاج بن أرطأة.
٢٣٦	فيم الاحتياط وفي مثل أي موضع يكون الاحتياط.
٢٣٨	من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها.
٢٣٨	حكم تزويع ابن العم مع تزويع العم.
٢٣٩	حكم ولایة الذمي للمسلمة وولایة الحال.
٢٤٠	نكفي سجستان لسهوة وسهوة الإمام.
٢٤١	حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا.
٢٤١	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم.
٢٤٥	حكم طبخ الجراد وهو حي.
٢٤٥	إذا شرب المتصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل.
٢٤٨	من سمع منه الحسن البصري من الصحابة ومن لم يسمع منه.
٢٤٩	إذا قتل نصارى نصارا ثم أسلم.

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	رواية في قتل الكلب الأسود البهيم.
٢٥١	إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها.
٢٥٢	إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له؟
٢٥٢	حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة.
٢٥٣	حكم تزويج من يسكر.
٢٥٣	إذا تزوج العربي القرشية.
٢٥٤	حكم خيار المجلس.
٢٥٥	حكم عهدة الرقيق.
٢٥٦	من قال: الحال على حرام أعني به الطلاق.
٢٥٦	إذا قال: أمرك بيديك.
٢٥٧	الوتر على الراحلة.
٢٥٧	إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقًا أو متتابعاً؟
٢٥٨	حكم القود فيمن ضرب رجلاً بعضاً فقتله.
٢٥٨	إذا باع العنب قبل إخراج العشر.
٢٥٨	بيع أحد الشريكين للثاني مالاً غير مشترك بينهما.
٢٥٩	حكم كراء الإبل.
٢٥٩	حكم إعداد الشيء لبيعه بنسائه إلى أجل.
٢٦٠	إذا زوج الصبي عممه هل له الخيار إذا عقل.
٢٦٠	حكم من أدرك ركعة مع الإمام.
٢٦٢	مسألة في ركوب المعامل.
٢٦٢	معنى الشفق.
٢٦٢	التوفيق بين حديثين ظاهريهما التعارض.
٢٦٧	إذا احتال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل.
٢٦٨	حكم الرجوع في الهبة.
٢٦٩	من اشتري عبدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيناً أو حراً.

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	إذا اشتري الدرارهم بالدينار فوجد بأحدهما عيبا.
٢٧١	إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه.
٢٧٢	حكم الزكاة في التبر والخليل من الذهب والفضة.
٢٧٢	مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين.
٢٧٤	شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
٢٧٥	الرجلان يدعيان شيئاً وهو في أيديهما جيئا.
٢٧٦	حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرارهم.
٢٧٧	إذا أقام أحد الخصميين شاهدين والأخر أربعة.
٢٧٧	أهل البيت والقرابة في الوصية.
٢٧٩	من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد.
٢٧٩	عدد التكبيرات في العيدين.
٢٨٠	مسائل حديثية.
٢٨٦	شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال.
٢٨٧	من تجب له الشفعة.
٢٨٨	من وقع على امرأته في نهار رمضان.
٢٩٠	مسائل في التاريخ والرجال والحديث.
٣٠٢	دعاة سعد وعلي على أهل الكوفة.
٣٠٣	تفضيل أهل الكوفة علياً على عثمان.
٣٠٣	صاحب البيت أحق بالإمامية وإن كان عبداً.
٣٠٦	من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدة السهو؟
٣٠٧	تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه.
٣٠٧	اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه.
٣٠٧	قول أيوب فيمن يحج عن الميت: يخرج كما دخل.
٣٠٨	سلیمان التیمی کان یمجھر بالتسمية.
٣٠٨	من تراجم بعض الرجال.

## الموضوع

### الصفحة

٣١١	مقدار الدية من الذهب والورق والإبل.
٣١٢	من ملك ذا رحم حرم.
٣١٣	شهادة العبد.
٣٣٤	إذا قتل العبد سيده.
٣١٤	حكم جلود الميتة إذا دبغت.
٣١٦	إذا أعتق أحد الشريكين نصبيه من العبد.
٣١٦	إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والأخر على عشرين.
٣١٧	حكم شراء الطعام ونحوه بهال الزكاة والتصدق به.
٣١٧	مقدار كفارة اليمين.
٣١٧	ما يجب في النذر.
٣١٨	من نذر نذرا ولم يسمه.
٣١٩	متى تجب الزكاة في الماء المستفاد؟
٣٢٠	آثار في نكاح الكتابية.
٣٢٢	حد من شرب الخمر في رمضان.
٣٢٣	من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع.
٣٢٤	تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدرى من وجد فيه.
٣٢٥	شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إباه.
٣٢٦	دعا سعد بن أبي وقاص على رجلين.
٣٢٧	إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزته السنور.
٣٢٨	قتل معاوية حجر بن عدي وأصحابه.
٣٣١	حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق.
٣٣٢	حكم الطلاق قبل النكاح.
٣٣٢	عدة المختلة اذا ارتفع حি�ضها.
٣٣٣	المفقود وعدة زوجته.
٣٣٣	حكم تزويج ابن العم مع غيبة الأخ.

## الموضوع

## الصفحة

٣٣٤	حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة.
٣٣٤	نفقة المرأة لما مضى من السنين.
٣٣٥	لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً.
٣٣٥	مسائل في بناء المسجد.
٣٣٦	إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت حية.
٣٣٧	إذا وقعت فارة في جب الدقيق وماتت.
٣٣٨	حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه.
٣٣٨	من استكره بكرأ على نفسها.
٣٣٨	حكم قبض الأم ما وهب لابنها الصغير مع وجود الأب.
٣٣٨	الوصية بالواجب تكون من جميع المال.
٣٤٠	كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة.
٣٤٠	حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال العادية.
٣٤٠	مسائل في الموات وإحيائها.
٣٤٢	حكم الصداق إذا زوج أمته بعده.
٣٤٢	حكم الكحل للصائم.
٣٤٢	إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها.
٣٤٣	سجدة التلاوة في سورة الانشقاق.
٣٤٣	أثران لعمر في القنوت.
٣٤٤	رواية عن أنس في ليس الخز.
٣٤٥	رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد.
٣٤٥	أثر عن كريب بن يزيد الرحببي.
٣٤٦	ما سمعه الحكم من مقسم.
٣٤٨	مسائل فيما وقع بأهلة في نهار رمضان.
٣٥٠	عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل.
٣٥٠	رواية في مغفرة رب سبحانه.

الصفحة	الموضوع
٣٥١	فضل الحب لله.
٣٥١	تعريف الغيبة.
٣٥٢	من حياة أبي هريرة.
٣٥٢	قول عمر: لا هجرة بعد الرسول.
٣٥٣	إسهام أبي موسى الأشعري للنساء.
٣٥٤	القود يوم القيمة.
٣٥٥	كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب.
٣٥٥	المسح بالمنديل بعد الوضوء.
٣٥٦	قول ابن عمرو ابن عباس في الصرف.
٣٥٧	من قال لأمرأته: أنت مني بربة:
٣٥٧	أولاد عبدالله بن مسعود.
٣٥٨	ذكر الكنى لبعض المحدثين.
٣٥٩	فضل الحب في الله.
٣٥٩	ذكر الكنى لبعض الرجال.
٣٦٧	يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري.
٣٦٧	ابن أبي ذئب وسماعه من الزهري.
٣٧٠	أبو بكر بن أبي سبعة من الوضاعين.
٣٧١	توثيق بشر بن منصور.
٣٧١	رواية خلاس عن علي.
٣٧٢	أقوال وأحاديث في كتابة الحديث.
٣٧٤	عودة إلى ترجمة ابن أبي ذيب.
٣٧٤	من كان يخضب من المحدثين.
٣٨٢	الصائم إذا قبل.
٣٨٣	من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب.
٣٨٥	حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضنة.

الصفحة	الموضوع
٣٨٥	بيان أسماء وكنى لبعض الرجال.
٣٨٦	كيفية القعود في الصلاة.
٣٨٧	كرامة ابن سير بن أن يقول: شيعت فلانا وأن يقول: أكثر شيء.
٣٨٨	عنق ابن عمر ولدا لزنا وأمه.
٣٨٨	فضل اتباع الجنائز.
٣٨٨	حكم الحجامة للمحرم.
٣٨٩	شرب الماء في النافلة.
٣٨٩	رواياتان في علقة بن قيس.
٣٩٠	ضرب علي حدين في مقام.
٣٩٠	فضل الاقتصاد.
٣٩١	كرامة نف الشيب.
٣٩١	ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا.
٣٩٢	كرامة نف الشيب.
٣٩٢	كيف يكون التنين؟
٣٩٤	مقدار كفارة اليمين.
٣٩٥	اعتبار النية في الأيمان.
٣٩٦	خطبته أبي جزي جرير بن حازم في رواية.
٣٩٧	قول مالك في الإيمان وخلق القرآن.
٣٩٨	رواية في عايد والحكم الغفاري.
٣٩٨	بدأ العلاء الحضرمي بنفسه في الكتاب.
٣٩٩	قول أحد بي يحيى بن عباد.
٣٩٩	أولاد إيليس وأعماهم.
٤٠١	عبادة الأوزاعي ابن سيرين.
٤٠١	مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض.
٤٠٢	إذا شكتم في الياء والناء فاجعلوها ياء.

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	حكم بيع المصاحف.
٤٠٣	من أقوال ابراهيم النخعي وأفعاله.
٤٠٤	منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق.
٤٠٥	هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.
٤٠٦	كيف يصنع بمن مات في البحر.
٤٠٧	قول مجاهد في دية الجنين.
٤٠٨	صلة سعيد بن جبير في المطاف.
٤٠٩	إخراج الملك من أهل بيته قتل منهم أحد رجلاً من أهل بيته نبوا.
٤١٠	الإمام ضامن والمؤذن مؤمن.
٤١١	تكتي عائشة بعد الله بن الزبير.
٤١٢	العهد يمين.
٤١٣	خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمراء.
٤١٤	قول أيب السختياني؛ كانوا يحجون للفيء.
٤١٥	النبي عن حمل السلاح يوم العيد.
٤١٦	الأخرس يشير إلى السماء عند الذبح.
٤١٧	ليس في الطواحين صدقة.
٤١٨	الصورة في حجلة عروة.
٤١٩	فضل الأذان.
٤٢٠	قتال حزة يوم أحد بسيفين.
٤٢١	رواية في كرمان وقندابيل.
٤٢٢	تاريخ وفاة حاد بن زيد وهشيم.
٤٢٣	قول سعيد بن جبير في الأمير.
٤٢٤	من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٤٢٥	رسالة أبي عبدالله رحمة الله في خلق القرآن.
٤٢٦	من تراجم بعض الرجال.

الصفحة	الموضوع
٤٣٣	اختيار أَمْرُورِبَنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
٤٣٣	رواية في تفسير «يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ».
٤٣٢	كنية عبد الله بن أبي الهذيل.
٤٣٤	أدنى حد السجدة.
٤٣٥	تصحيح الإمام أَمْرُورِبَنِ مُهَمَّدِي كَلْمَةً «أَشْرَف».
٤٣٦	من تراجم بعض الرجال.
٤٤٥	قول الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة.
٤٤٥	تراجم رجال.
٤٤٩	إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر حديث الطير ورد هشيم عليه.
٤٥٠	إذا علق رجل عنق عبد على بيته والأخر على شرائه.
٤٥٠	من لحق بدار الحرب أتبين منه زوجته؟
٤٥٣	حكم عبد يحيى مسلما إلى دار الإسلام.
٤٥٣	من دفع مالا وقال: اعمل فما رزق الله من ربع بيتي وبينك.
٤٥٤	أقوال أَمْرُورِبَنَا في رجال.
٤٥٨	حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم.
٤٥٨	حكم زكاة الفطر على العبد والحديث الوارد فيه.
٤٦٠	كيف يقضى من أفتر في رمضان أو غيره.
٤٦١	حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين.
٤٦٢	حكم تخريب الكنائس وتحريق النخل.
٤٦٣	الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء.
٤٦٥	حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام.
٤٦٥	حكم القراءة في الصلاة.
٤٦٥	من نسي سجدة أو أكثر.
٤٦٦	توقفه من الإجابة في الإملاجة والإملاجتين.
٤٦٧	صلاة الجمعة للمسافر.

## الموضوع

## الصفحة

٤٦٧	قول أَحْمَدُ فِي عَاصِمِ بْنِ عَلَى وَعُكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.
٤٦٨	حُكْمُ السُّفْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ.
٤٦٨	مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَحُكْمُ السُّفْرِ وَحْدَهُ.
٤٦٩	هَلْ لِلأَسْيَرِ إِذَا وَجَدَ السَّلَاحَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْعُدُوِّ.
٤٧٠	إِذَا مَنَعَ الأَسْيَرَ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ.
٤٧١	هَلْ يُسْرِقُ الأَسْيَرَ مِنَ الْعُدُوِّ؟
٤٧١	عَمَلُ الأَسْيَرِ لِلْكُفَّارِ.
٤٧١	حُكْمُ عَبْدٍ خَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ.
٤٧١	مِنْ وَجْدِ جَارِيَتِهِ أَوْ فَرْسَهِ فِي الْغَنِيمَةِ.
٤٧٢	حُكْمُ حَرْقِ الْمَزَارِعِ وَقَتْلِ الْأَسْارَىِ.
٤٧٢	حُكْمُ الطَّبْخِ فِي قَدْرَ الْمُشْرِكِينَ.
٤٧٣	مَحْلُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنِينَ وَعَدْدُ الضَّرْبَةِ فِي التَّيْمِ.
٤٧٣	مِنْ تَيْمَمٍ وَصَلَى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ.
٤٧٣	مَعْنَى الرَّدَّةِ وَمَدَةِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِ.
٤٧٦	حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ قَبْلَ تَامِ الصَّلَاةِ.
٤٧٧	حُكْمُ الصَّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
٤٧٩	مَكَانُ رُكُوعِ الْعَدَةِ وَحُكْمُ الْكَلَامِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
٤٨٠	بَأَيِّ شَيْءٍ يَدْعُو الْمَأْمُونُ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ.
٤٨١	مَتَى يَقُولُ الرَّجُلُ عَنْدَ إِلَاقَةِ الْمَأْمُونِ.
٤٨١	مَتَى يَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ لِحْجَهُ.
٤٨٢	هَلْ عَلَى أَهْلِ مَكَةَ رَمِيٌّ وَكَمْ يَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ.
٤٨٣	بَكْمٌ يَرْمِيُ الْجَمْرَةِ.
٤٨٤	مَنْ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ هَلْ يَرْمِيُ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ.
٤٨٤	إِذَا قَالَ: أَنَا يَوْمَ يَهُودِيٍّ وَيَوْمَ نَصَارَىٰ أَوْ مَا لِي فِي الْمَسَاكِينِ.
٤٨٤	إِذَا قَالَ: جَارِيَتِي حَرَةٌ إِنْ لَمْ أَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا أَوْ مَا لِي فِي الْمَسَاكِينِ.

مسالِم الْمُحَمَّد  
أَحَمَّل بِرْ جَنِيل

رواية  
ابنها أبو الفضلان صالح،

(٢٠٣ — ١٩٦٥)

الجزء الثالث

تحقيق و دراسة و تعليل  
و فصل الرحمن و بن محمد

للدار العليمية  
دلهى — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

\*

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

\* \* \*

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

٦٣٥٠ = مسوي كيت دلهي ١١٠٠٦ (الهند)

AL - DAR - UL ULMIAH  
3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## [إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بکذا فباعه بأقل منه]

١٢١١ - قلت: يقولون: إذا حلف على العبد والدار: إن بعثهما<sup>(١)</sup> بکذا وكذا<sup>(٢)</sup>، فباعهما<sup>(٣)</sup> بأقل من کذا وكذا أنه لا يحيث<sup>(٤)</sup>.

قال أبي: سبحان الله فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه؟  
أليس يقولون: يجب له بعد الموت؟ فكذا<sup>(٥)</sup> إذا قال: إن بعثه فهو حر  
فباعه عتق من مال البائع<sup>(٦)</sup>.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٣/٨ - ٥٠٤ من طريقين عن مجاهد عن ابن عمر. والمذهب الذي عليه جمahir الأصحاب أن من كرر أيامنا موجبها واحد ولو على أفعال وحيث قبل التكثير فعليه كفارة واحدة، لأنها كفارات من جنس واحد فتدخلت كالحدود من جنس ولو اختلفت محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة. وعنه روایات أخرى.

المغني ٨/٧٠٥، الفروع ٦/٣٥١ - ٣٥٢، المبدع ٩/٢٧٩، الإنصاف ١١/٤٤ - ٤٥.

١٢١١ - (١) في الأصل «بعثها» ويبدو أن الصواب ما أثبتته لأن الضمير يرجع إلى العبد والدار.

(٢) کذا في الأصل بدون ذكر الجزاء.

(٣) في الأصل «فباعها» وانظر التعليق الأول.

(٤) ووجهتهم أنه إذا حلف أن لا يبيع هذا العبد أو الدار بعشرة مثلا، فإنه إذا باعه بتسعة لم يحيث، لأنه لم يوجد البيع الم Hollow علیه، فإنه ما باعه بعشرة، بل باعه بتسعة. أما الذين ذهبا إلى أنه يحيث فقالوا: إن المراد من مثل هذا الكلام في العرف أنه لا يبيع إلا بأكثر من عشرة، وقد باعه لا بأكثر من عشرة فيحيث. انظر: بدائع الصنائع ٣/٨٦.

(٥) في الأصل «وكذا». ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٦) هكذا جواب الإمام أحمد في الأصل، وفي الحقيقة هذا ليس جوابا للسؤال المذكور، وإنما هو رد على القائلين بأنه إذا قال: إن بعث هذا العبد فهو حر، فإذا باعه لا يعتق من مال البائع، لأنه بعد تمام البيع قد خرج من ملكه فلا يعتق عليه. انظر: ما تقدم في رقم (١١٤٩) فلعل سقط من الأصل جواب السؤال المذكور وسؤال هذا الجواب. والله أعلم.

## [كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

١٢١٢ - وقال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، فتروجت زوجاً، فدخل بها، ثم طلقها أذهب إلى<sup>(١)</sup> أنها على ما بقي من طلاقها، وهو أصح في المعنى<sup>(٢)</sup>:

## [من ترجمة مزيدة]

١٢١٣ - وقال أبي: مزيدة<sup>(٣)</sup> الذي روى عنه الحكم<sup>(٤)</sup> معروف، روى عنه ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>

## [أدلة لثبوت الحجر]

١٢١٤ - والحجر<sup>(٦)</sup> لو لم يكن في الحجر حديث، إلا حزر<sup>(٧)</sup> الأموال<sup>(٨)</sup>.

١٢١٢ - (١) في الأصل «على».

(٢) انظر رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في رقم (١٢٤٢)، وأخرى في مسائل عبدالله ص ٣٥٦ (١٣٠٩)، والمذهب الذي عليه الأصحاب هو كما قال هنا أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها.

وعنه: ترجع بطلاق ثلاث، نقلها حنبل. المغني ٧/٢٦٢ - ٢٦١، المدع ٧/٣٩٦،  
إلا نصف ٩/٥٩.

١٢١٣ - (١) ابن جابر ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: معروف. وقال ابن حجر:  
ضعفه أبو زرعة ورماه أحمد. من السادسة / تمييز.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠١/١٠ (١٨٧).

(٢) ابن عتيبة كما في التهذيب.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأيضاً روى عنه حجاج بن أرطأة وغيرهم كما ذكر في التهذيب. وروى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرج والعتعديل ٤/١٣٩.

١٢١٤ - (١) الحجر: بفتح الحاء، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف، وهو أنواع، منها الحجر على الصبي، والحجر على الجنون، والحجر على =

والحجاج<sup>(٤)</sup> يروي عن ابن عباس في الحجر<sup>(٥)</sup>، وشريح يروي عنه في الحجر<sup>(٦)</sup>، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يحجر على عبدالله<sup>(٧)</sup> بن جعفر لم اسمعه إلا من أبي يوسف<sup>(٨)</sup>.

السفيه، والحجر على المفلس بحق الغرماء، والحجر على المريض في التبرع بأكثر من الثالث الخ.

النهاية ١، ٣٤٢، المطلع ص ٢٥٥.

(٢) يعني الأحاديث التي ورد فيها الأمر بحفظ الأموال والنبي عن إصاعتها، مثل حديث المغيرة بن شعبة: إن الله حرم عليكم عرق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وحات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال. رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستقرار، باب ما ينهى من إضاعة المال ٦٨/٥ (٢٤٠٨) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب النبي عن كثرة السؤال من غير حاجة ١٢/١١ - ١٣.

(٣) كما في الأصل بدون جواب لو، ويبعد أنه حذفه لوضوحه، أي لكافه،

(٤) ابن أرطأة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه. وروى أيضا نحوه عن ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس. المصنف ٦/٢٩١ - ٢٩٢ - ١١٢ - ١١٣ (١١١٢) وأورده ابن حزم في المجلد ٩/١٨٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحا، فأناه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب. قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف. قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته. المصنف ٦/٢٩١ (١١١١).

وأشار إليه ابن حزم في المجلد ٩/١٨٢.

(٧) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة وله صحبة، مات سنة ثانية وهو ابن ثانية/ع.

الاستيعاب ٢/٢٦٦، إلا صابة ٢/٢٨٠، التقرير ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٨) يعقوب بن إبراهيم صاحب إلا مام أبي حنيفة.

والأثر أخرجه الشافعي في الأم ٣/١٩٥ - ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/٦.

## [من ترجمة منصور بن المعتمر]

١٢١٥ - منصور<sup>(١)</sup> لم يرو<sup>(٢)</sup> عن أبي صالح ذكوان [و]<sup>(٣)</sup> روى عن أبي صالح باذام<sup>(٤)</sup>.

## [من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة]

١٢١٦ - قلت: الرجل يصلى ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟  
قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة<sup>(٥)</sup>. فاما إذا دخلت وأنت لا تعلم

من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة. ورواه عبد الرزاق عن رجل سمع هشام بن عروة. المصنف ٢٦٧/٨ (١٥١٧٦)، وأورده ابن قدامة في المغني ٤/٥١٩، ونقل قول الإمام أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف. لكن قال ابن حجر: قال البيهقي: يقال أن أبي يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق الزبيري (كذا في التلخيص وفي السنن الكبرى الزبير بن المديني) المد니 العاصي عن هشام نحو . . . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك يعني عبدالله بن جعفر وتخرج عليه الخ. التلخيص الحبير ٣/٤٣ - ٤٤، وصححه الألباني وقال: وهذا - يعني إسناد الشافعي والبيهقي - سند جيد، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يعقوب بن إبراهيم . . . وقد اختلفوا فيه فوثيقه جماعة وضعفه آخرون، ولم يتبيّن لي ضعفه لا سيما ولم ينفرد به ثم ذكر متابعة الزبير بن المديني.  
إرواء الغليل ٥/٢٧٣ (١٤٤٤٩).

١٢١٥ - (١) ابن المعتمر: انظر: تهذيب الكمال ٣/١٣٧٦.

(٢) في الأصل «لم يروي».

(٣) زيادة من الجرح والتعديل.

(٤) بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون، أبو صالح مولى أم هاني ضعيف مدلس، من الثالثة/٤. التقريب ص ٤٢، التهذيب ١/٤١٦ (٧٧٠).

ونقل هذه الرواية ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٤٥١ عن صالح عن أبيه لكن قال: «باذان» بدل «باذام» وكلاهما واحد كما تقدم في ترجمته.

١٢١٦ - (١) أخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن =

فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد<sup>(٢)</sup> بن الأسود، والعصر  
والعادة كذلك.

عمرو بن شعيب أخباري سليمان مولى ميمونة قال: دخلت على ابن عمر ذات يوم وهو  
جالس بالبلاط، والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة.  
قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلي  
صلاة مكتوبة في يوم مرتين. قال الدارقطني: تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن  
شعيب والله أعلم.

سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أبى عبيد ١/٣٨٩  
(٥٧٩)، وسنن النسائي كتاب الإمام، باب سقوط الصلاة عنمن صلى مع إلا مام  
في المسجد ١/٩٩ (٨٦١)، سنن الدارقطني ١/٤١٦، ومن طريق الدارقطني  
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٣ وقال: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد  
كان صلى جماعة فلم يعدها. قوله: لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين: كلتا هما على وجه  
الفرض.

قلت: وروى مالك عن نافع أن رجلا سأله عبد الله بن عمر فقال: إني أصلى في بيتي  
ثم أدرك الصلاة مع إلا مام فأصلى معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال  
الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله  
يجعل أيتها شاء. وأيضاً روى مالك وعبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من  
صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع إلا مام فلا يعد لها. وأخرج عبد الرزاق من  
طريق نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي،  
صلى معه إلا الصبح والمغرب.

الموطأ باب إعادة الصلاة مع إلا مام ١/٢٧٣، ٢٧٤ (٢٩٥، ٢٩٨)، مصنف  
عبد الرزاق ٢/٤٢٢ (٣٩٤٠، ٣٩٣٩).

ويظهر من هذا أن مذهب ابن عمر أنه يعيد كل الصلوات إلا المغرب والصبح، أما  
ما ورد في الرواية الأولى أنه لم يعد العصر فإنه كما قال البيهقي محمول على أنه كان صل  
جماعه في المسجد فلم يعد، وإليه أشار النسائي حيث ترجم عليه بقوله: سقوط  
الصلاه عنمن صلى مع إلا مام في المسجد جماعه.

(٢) في الأصل «جابر بن زيد» وهو خطأ، والصواب جابر بن يزيد بن الأسود  
السوائي ويقال: الخزاعي، صدوق، من الثالثة، ولأبيه صحبة/ دت س.

وإن دخل متطوعاً يصلى مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيق إليها ركعة<sup>(٣)</sup>.

= التقريب ص ٥٣ ، التهذيب ٤٦ / ٢ (٧٤) .

وتحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤ - ١٦١ - ١٦٠، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١ - ٣٨٦ / ١ (٥٧٥) والنسائي في سنته كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده ٩٩ / ١ (٨٥٩)، والترمذى في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ١ / ٤٢٤ (٢١٩). كلهم من طريق يعلى عن جابر بن يزيد عن أبيه.

وقال الشافعى في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا إلا ابنه جابر راوٍ غير يعلى. لكن علق عليه ابن حجر فقال: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقة النسائي وغيره، وقد وجدنا بجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منه فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر، وصححه أيضاً ابن السكن والألبانى وغيرهما.

التلخيص الحبیر ٢ / ٢٩ ، تعلیق احمد شاکر علی هذا الحديث في جامع الترمذی ١ / ٤٢٥ حاشیة (٨) ، إرواء الغلیل ٢ / ٣١٥ .

(٣) نقل عنه روایات في هذه المسألة ابن هانی في مسائله ٧١ / ١ ، ٧٢ (٣٥٣) ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، وأبو داود في مسائله ص ٤٨.

والذهب أنه يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة زاد بعض الأصحاب: ولو صلّى وحده، لكن إن صلّى ولو في جماعة ثم أقيمت الصلاة في جماعة وهو في المسجد استحب له إعادةها وكذا لو جاء مسجداً في غير وقت نهی ولم يقصده لإعادة وأقيمت الصلاة استحب له الإعادة إلا المغرب. هذا هو الذهب عليه جماهير الأصحاب.

وعنه يعيد صلاة المغرب أيضاً، فعليها يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتقطيع نص عليه في رواية أبي داود. وفيه أقوال وروایات أخرى.

انظر: المغني ٢ / ١١١ - ١١٣ ، المبدع ٤٥ / ٢ - ٤٦ ، الإنصاف ٢ / ٢١٧ - ٢١٩ .

## [حديث النبي عن بيع الماء]

١٢١٧ - حديث ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال<sup>(١)</sup>، عن إيس بن عبد المزني<sup>(٢)</sup> في بيع الماء قال: عمرو: لا أدرى أي ماء هو.

١٢١٨ - قلت: الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه؟

١٤٧ / [قال<sup>(٣)</sup>: هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله / على ظهره.]  
 الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقع البئر.  
 هذا ما اجتمع في البئر، فاما إذا تكلفه فلا بأس به<sup>(٤)</sup>.

## [ما هو الماء الدائم]

١٢١٩ - قال أبي : الماء الدائم: ما كان ليس له مدد، وكل شيء محظوظ عليه.  
 البئر يقولون: لها عيون. وقال: البئر هو محظوظ عليها.

١٢٢٠ - قلت: فمثلك حياض مكة؟

قال: ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة، وما يشبهها.

---

١٢١٨-١٢١٧ (١) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال البصري، نزيل مكة ثقة، من الثالثة، ما سنت ست ومائة / ع.

التقريب ص ٢٠٩ ، التهذيب ٦ / ٢٧٠ (٥٣٥)

(٢) يكفي أبا عوف، له صحابة، يعد في أهل الحجاز. / ع

الاستيعاب ٩٢ / ١ ، الإصابة ١٠١ / ١ (٣٨٣)، التقريب ص ٤٠ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) تقدم تخرير هذه الأحاديث والكلام على المسألة في رقم (٣٩٤).

١٢١٩-يعنى الإمام يقوله هذا أن البئر وإن كان لها عيون لكنها محظوظ عليها، لذا هو في حكم الماء الدائم الذي ورد النبي عن البول فيه، وإذا بال فيه أحد ترجس إذا أمكن نزحه.

انظر المغني ٤٠ / ٤٠ ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٦ و ١٤٥ - ١٤٦).

١٢٢٠ - كلمة «تكلموا» مشتبهه في الأصل، ولعلها ما أثبتت، ويبدو أنه يعني أن حكمها =

## [حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول]

١٢٢١ - قلت: حديث بروع<sup>(١)</sup>: يرثها وترثه؟ .

قال: نعم<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٢ - قلت: ما الحجة يرثها كما ترثه؟ يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم وقال: لا يرثهما<sup>(٣)</sup> جيعاً؟ كأنه، تزوج مرة فماتت قبل أن يدخل بها؟

قال: لا يتزوج أمها، يروى عن زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> .

---

حكم بشر بضاعة وما أشبهها، ما زها ظهور لا ينجزه شيء مالم يتغير أحد أوصافه.  
وراجع ما تقدم في رقم (٨٦، ١٤٥-١٤٦) .

١٢٢١ - (١) هي بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل الأشجاعي وغيره، وأخرج حديثها ابن أبي عاصم من روایتها من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلاً، وفوتى قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدق نسائها.

الاستيعاب ٤/٤٨ ، الإصابة ٤/٢٤٤ .

وأخرجها أحمد في المسند ١/٤٣٠ - ٤٣١ ، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب إياحة التزويع بغير صداق ٢/٧٩ (٣٣٥٦-٣٣٦٠) والترمذى في جامعه كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيما يموت عنها قبل أن يفرض لها الصداق ٣/٤٥٠ (١١٤٥)، وابن ماجة في سننه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيما يموت على ذلك ص ١٣٧ ، من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه .

(٢) إذا مات أحد الزوجين قبل الاصابة وقبل فرض الصداق ورثه صاحبه بلا خلاف فيه، لأن عقد الزوجية صحيح ثابت، فهو ثابت به لدخوله في عموم النص، ولحديث بروع. المغني ٦/٧٢١ ، المبدع ٧/١٦٨ .

١٢٢٢ - (١) يعني الأم ورتبتها.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما روى سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا ماتت يعني امرأته - عنده وأخذ ميراثها كره أن يختلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن

## [ حكم الظهار الموقت ]

١٢٢٣ - وقال في رجل قال لامرأته: أنت اليوم على حرام أو كظهر أمي: هذا قد وقت. فإذا كان غدا لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه، وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين.

١٢٢٤ - قلت: فمن يقول في الشيء يوقت؟  
قال: عطاء بن أبي رباح.

---

يدخل بها فإن شاء فعل. رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وعاصم بن سعيد المذلي عن ابن المسيب. المصنف ٤/١٧١ - ١٧٢، ١٧٣.

وأخرجه الطبرى في تفسيره ٤/٢٢١ من طريق قتادة. وأورده البيهقى في السنن الكبرى ٧/٦٠، وقال: وقول الجماعة أولى، يعني أنه لا تحل له الأم سواء ماتت البنت أو طلقها سواء دخل بها أو لم يدخل.

وموضع الاستدلال للمسألة هو قول زيد بن ثابت «إذا ماتت وأخذ ميراثها» حيث ثبتت للزوج ميراثها وإن كانت غير مدخول بها.

(٣) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيغها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا. الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرياثب، ومن طريقه أخرجه البيهقى وقال: هذا منقطع، ثم ذكر رواية سعيد عن زيد بن ثابت وقال: وقول الجماعة أولى. الموطأ كتاب النكاح، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٣/١٤٠ (١١٥٦)، السنن الكبرى ٧/١٦٠.

ولعل الإمام أحمد أشار بذلك إلى أن زيد بن ثابت روى عنه النبي مطلقا كما في رواية مالك وهو أولى. والله أعلم. وتقدم الكلام في نكاح أم الزوجة في رقم (٦٥٢)، هذا ولم يتعرض الإمام أحمد لجواب المسألة التي سأله صالح هنا صراحة.

١٢٢٣ - المذهب أن الظهار يصح موقتا، مثل أن يقول: أنت على كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئتها فيه كفر لظهوره، وإن فرغ الوقت زال الظهور، وحلت المرأة بلا كفارة. المغني ٧/٣٤٩، المبدع ٨/٤٠، الروض المربع ٢/٣٤٦.

١٢٢٤ - أخرج عبد الرزاق عن الشوري قال: بلغني عن عطاء أو إبراهيم أنه كان يقول: إذا =

١٢٢٥ - قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتا؟

قال: إبراهيم وغيره، وشبيهه بالطلاق: وهو عندي لا يشبه الطلاق.

### [متى يجوز الإفطار للمريض]

١٢٢٦ - قلت: المريض متى يفطر؟

قال: إذا لم يستطع.

١٢٢٧ - قلت: مثل الحمى؟

قال: وأي مرض أشد من الحمى<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى: «ومن كان مريضاً

أو على سفر»<sup>(٢)</sup>!

ظاهر منها ساعة فهو لازم. المصنف ٤٤٥/٦ (١١٦٠١)، والثوري وإن كان تردد في أنه قول عطاء أو إبراهيم، لكن الأئمـام أحـد جـزم بـأنه قول عـطاء، وهو الصـحيح، وـيؤـيدـهـ أنه جاءـ عنـ إـبرـاهـيمـ خـلـافـهـ كـماـ ذـكـرـ إـلـاـ مـامـ أحـدـ فـيـ المسـأـلةـ الـآـتـيـةـ وـغـيرـهـ، وـرـجـعـ

الـدـكـورـ حـمـدـ روـاسـ قـلـعـةـ جـيـ أـيـضاـ أـنـهـ لـيـسـ قولـ النـخـعـيـ.

انظر: فقه إبراهيم النخعي ص ٥٠١ - ٥٠٢، فتعين أنه قول عطاء.

١٢٢٥ - أخرج سعيد بن منصور عن ابن المبارك قال: أنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: ليس للمظاهر وقت، إذا كفر فهي امرأته. السنن (١٨٤٦)، وانظر أيضاً رقم (١٨٢٢) منه. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر ومغيرة عن إبراهيم، وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن وطاؤس. المصنف ٩٤/٥

١٢٢٦ - (١) من قوله: المريض متى يفطر - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ١٤٧/٣، وابن مفلح في الفروع ٢٧/٣، من غير ذكر أنه من رواية صالح، والمذهب أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ ربه، فمن خاف الضرر من الصوم استحب له الفطر، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزاءه، ومن لم يخف الضرر كمن في أصعبه وجع لا يفطر، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجع الرأس وبهـ ثم قال: إلا أن يتضرر.

قال في الفروع: كذا قال، وقيل لأحد: متى يفطر ثم ذكر هذه الرواية.

المغني ١٤٧/٣، الفروع ٢٧/٣، إلا نصف ٢٨٥/٣ - ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٥

## [إفطار الحامل والمريض خوفا على نفسها]

١٢٢٨ - قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها أتفطر؟  
قال: إذا أفترت تقضي وتطعم. أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة.

## [كيف يصنع من تواли عليه رمضانان]

١٢٢٩ - قلت: في رجل تواли عليه رمضانان؟  
[قال]: قال أبو هريرة: يقضى ويطعم كل يوم مسكتنا<sup>(١)</sup>.. وابن عباس  
وابن عمر يقولان: يطعم ولا يصوم، كان ابن عباس يتأول يقرؤها  
**«يطقونه»**<sup>(٢)</sup> قال: يكلفوته<sup>(٣)</sup>. ومن قرأ **«يطقونه»**<sup>(٤)</sup> فإنها منسوخة

١٢٢٨ - لم أشر على حديث أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمد نحوها ابن هاني فقال:  
سمعته يقول: الحامل والمريض يفطران ويطعمان ويقضيان. المسائل ١٣٢/١  
(٦٥١).

والذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما  
أفترتا وقضتا من غير إطعام، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا.  
لكن قال المرداوي: «وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي: هو نص عليه في  
رواية الميموني وصالح، وذكره القاضي وتأوله على خوفها على ولدها وهو بعيد».  
قلت: في قوله «هو نص أحد في رواية الميموني وصالح»، إشارة إلى هذه الرواية  
لصالح. المغني ١٣٩/٣، المبدع ١٦/٣، الإنصاف ٢٩٠/٣.

١٢٢٩ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وأثر أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في  
المصنف ٤/٢٣٤، ٧٦٢١، ٧٦٢٠ (٧٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٣، من  
طريق عطاء ومجاهد عنه، لكن هذا فيمن صح ولم يقضه، أما الذي لم يصح فقال  
البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر  
يطعم ولا قضاء عليه. نفس المصدر السابق.

(٢) **«يطقونه»** بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، يخفف الطاء، من **طُوقَنَه**  
بضم أوله بوزن قطع. فتح الباري ٨/١٨٠.

(٣) أخرج عبد الرزاق والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان =

نسخها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصممه﴾<sup>(٥)</sup> يرويه سعيد<sup>(٦)</sup> عن قتادة  
عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

### [مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر]

١٤٨ - قال أبي: سمعت سفيان يقول: سمعت العلماء / يقولون في الزكاة:  
لا يجافي بها، ولا يدفع بها مذمة.

آخر وهو مريض لم يصح بينها، قضى الآخر منها بصيام، قضى الأول منها بإطعام  
مد من حنطة ولم يصم. وأخرج نحوه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عنه أيضا.  
المصنف ٤/٢٣٥، ٧٦٢٤ (٧٦٢٣)، السنن الكبرى ٤/٢٥٤.

أما قول ابن عباس فإنه في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض الذي  
علم أنه لا يشفى كما يشير إليه قول أحمد بعد هذا: كان ابن عباس يأول يقرؤها  
«يطقوونه» الخ. وورد ذلك عنه صراحة في صحيح البخاري كتاب التفسير، باب  
«أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً» الآية ١٧٩/٨ (١٤٠٥)، وسنن التسائي  
كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: «وعلى الذين يطقونه فدية طعام»  
١٤٩ - ٢٦٠ (٢٣١٩)، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧١.

أما من فرط حتى جاء رمضان آخر فقد أخرج البيهقي عنه قال: يصوم هذا ويطعم  
عن ذلك كل يوم مسكننا ويقضيه. السنن الكبرى ٤/٢٥٤.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) أخرجه الطبراني في تفسيره ٧٩/٢ من طريق يزيد بن زريع وابن المبارك عن  
سعيد به. والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر  
بلا عندر فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. ووجه في الفروع احتمالاً: لا يجب  
إلا إطعام، لظاهر قوله تعالى: «فبدلة من أيام آخر» البقرة: ١٨٥. وإن أخره لعذر من  
سفر أو مرض فعليه القضاء فقط. المغني ٣/١٤٤ - ١٤٥، الفروع ٣/٩٢ - ٩٣،  
المduct ٣/٤٦ - ٤٧، شرح متنى الإ رادات ١/٤٥٦ - ٤٥٧.

١٢٣ - نقلها أبو داود مع زيادات يسيرة فقال: سمعت أحمد قال: سمعت ابن عيينة  
يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يجافي بها قرباً، ولا يقى -

١٢٣١ - وقال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره<sup>(١)</sup>، ولا يعطى أكثر من خمسين درهما<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٢ - وقال: يقضى الدين من الزكاة بالغا ما بلغ.

١٢٣٣ - قلت: الرجل له العيال؟

قال: يعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهما.

### [مسائل في زكاة الفطر]

١٢٣٤ - حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال أبو سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء صاعاً صاعاً<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٥ - والتمر أحب إلى أن يعطى<sup>(٣)</sup>.  
كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلى<sup>(٤)</sup>.

- به مالا. المسائل ص ٨٣، ونقله نحوها ابن هاني في مسائله ١١٢/١ (٥٥٣).

١٢٣١ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٥).

١٢٣٢ - تقدم الكلام على المسئلتين في رقم (٥).

١٢٣٤ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٣، ٧٣، ٩٨، والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ٣٧١/٣ (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٦١/٧ - ٦٣.

(٢) تقدم تحريره في رقم (٢١٢).

١٢٣٥ - (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الأفضل في صدقة الفطر إخراج التمر مطلقاً، ثم الزيت، ثم البرثم الأنفع للقديرين، ثم الشعير، ثم دقيقها، ثم سويقها، ثم الأقط. وفيه أقوال أخرى.  
انظر: المغني ٦١/٣ - ٦٢، الإنصال ١٨٣/٣ - ١٨٤، شرح متنهى الإرادات ٤١٥/١.

- (٢) أورد هذه الجملة ابن قدامة في المغني ٦٤/٣ فقال: والأفضل إخراج الأجدود قال

١٢٣٦ - قلت: قوم يقولون: الطعام أدنى للمساكين. وقوم يقولون: الخبز خير؟ فكرهه أبي وقال: توضع السنن على مواضعها، قال الله: «فإِذَا طَعِمْتُكُمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»<sup>(١)</sup> ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء<sup>(٢)</sup>; نعطي ما أمرنا به. وحديث ابن عمر: «فرض رسول الله صل الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»<sup>(٣)</sup>. فيعطي ما فرض رسول الله صل الله عليه وسلم. وقال: لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة<sup>(٤)</sup>.

أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إليه، ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالفه من غيره، فإن كان المخالف له يأخذ حظاً من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيناً فيه لم يجزئه، وإن لم يكثر جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدرًا يزيد على ما فيه من غيره حتى يكون المخرج صاعاً كاملاً.

انظر أيضاً: الإنصاف ١٨٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/١.

١٢٣٦ - (١) المجادلة: ٤.

(٢) كذا في الأصل ويدو أن المراد: ولا شيء آخر.

(٣) تقدم تخریجه في رقم ٢١٢).

(٤) ييدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنها من عدم الالتفات إلى قول معاوية: أرى أن مدين من سمراء الشام تعذر صاعاً من تمر، واستمرارهما على إخراج صاع من تمر وغيره كما كانوا يخرجون على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم.

انظر: صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب صاع من تمر، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣٧٢/٣، ١٥٠٨، ١٥١١، ٣٧٥، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٦٢، مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٣ - ٥٧٧٩، الموطأ كتاب الزكاة، مكيلة زكاة الفطر ١٥٠/٢، السنن الكبرى ٤/١١٦.

ونص الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٨٥، ومسائل عبدالله ص ١٧١ (٦٤٧) على كراهة إخراج الخبز والقيمة في الفطر. وال الصحيح من المذهب أنها لا يجزيء القيمة في صدقة الفطر، عليه جاهير الأصحاب ونص عليه. وعنه رواية مخرجة يجزي إخراجها. وكذلك المذهب أنه لا يجزي إخراج الخبز، وقال ابن عقيل: يجزي.

المغني ٦٤/٣، ٦٥، الإنصاف ١٨٢/٣، ١٨٣، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/١.

١٢٣٧ - الصاع خمسة أرطال وثلث من التمر. تمنا ما يتجلّف، لا يحيي الصاع  
خمسة أرطال وثلثا<sup>(١)</sup>، وتمر المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من  
تمنا<sup>(٢)</sup>.

### [مدة تعريف اللقطة]

١٢٣٨ - وقال: اللقطة تعرف سنة.

١٢٣٩ - قلت: حديث أبي ثلاث سنين؟

قال: هذا مختلف فيه عن سلمة بن كهيل.

١٢٣٧ - (١) في الأصل «وثلاث».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٠٨).

١٢٤٨ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٣٨).

١٢٣٩ - أبي هو ابن كعب، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/١٢٦، ١٢٧، والبخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٥/٧٨، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٢/٢٦ - ٢٧ من طريق شعبة والثورى والأعمش ووكيع وزيد بن عبيدة كلهم عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سعيد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجده، ثم أتيت ثالثاً فقال: إحفظ وعاءها وعددها ووكائهما، فإن جاء صاحبها وإنما فاستمع بها، فاستمعت، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. اللفظ للبخاري من طريق شعبة، وقاتل «فلقيته بعد بمكة» الخ. هو شعبة، والذي قال: لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل على الصحيح، ورواه غير شعبة عن سلمة بدون شك «ثلاثة أحوال»، إلا حماد بن سلمة فإنه قال في حديثه «أعماين أو ثلاثة»، والإمام أحمد أشار إلى هذا الاختلاف.

وجمع البعض بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الذي فيه الاقتصر على سنة واحدة بأن يحمل حديث أبي على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أولاً حتياج الأعرابي واستغناء أبي. وقال

## [هل يبين في الإشهاد على اللقطة مقدارها]

١٢٤٠ - قلت : الإشهاد على اللقطة يبين كم هي ؟

قال : لا يبين كم هي . ولكن يشهد أنى قد أصبت لقطة دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا<sup>(١)</sup> ، ويعرفها سنة ، ثم هي كماله ، فإن جاء صاحبها أدتها إليه ، واحتج بحديث زيد بن خالد الجهنمي<sup>(٢)</sup> .

١٢٤١ - قلت : هؤلاء يقولون : يتصدق بها<sup>(٣)</sup> .

قال أبي : شيء أهون من أن نزد الأحاديث ؟ وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد روأها الثقات ؟ وينبغى للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث ، وهو لا يحسن يقول : لا أحسن<sup>(٤)</sup> .

---

ابن القيم : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقال ابن حزم : شك فيه سلمة بن كهيل ثم ثبت واستذكر فثبتت على عام واحد بعد أن شك ، فثبت وجوب تعريف العام ، وبطل تعريف ما زاد ، لأن الشريعة لا تؤخذ بالشك . وقال نحوه ابن القيم : انظر المراجع السابقة . وتهذيب السنن لابن القيم ٢/٢٦٨ ، المحل ١٤٣/٩ ، ١٤٤ ، فتح الباري ٥/٧٩ .

١٢٤١ - (١) أشار إلى هذه الرواية في المغني حيث قال : «إذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لثلا ينتشر ذلك فيدعىها من لا يستحقها ، ويدرك للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع ، قال أحد في رواية صالح وقد سأله : إذا أشهد عليها هل يبين كم هي ؟ قال : لا ولكن يقول : قد أصبت لقطة» . المغني ٥/٧٠٨ - ٧٠٩ وهذا هو المذهب ، الشرح الكبير ٦/٣٥٦ ، المبدع ٥/٢٨٥ ، كشاف القناع (٤/٢٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، والبخاري في صحيحه كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل ٥/٨٠ (٢٤٢٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ١٢/٢٩ .

(٣) هذا مروي عن علي وابن عباس ، وهو قول الشوري والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك ، ونقل حنبل عن أحمد مثله لكن أنكره الخلال وقال : ليس هذا مذهبًا لأحد . انظر : المداية مع فتح القدير ٦/١٢٣ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٣٢٤ ، معالم السنن ٢/٢٦٥ ، المغني ٥/٧٠١ - ٧٠٠ .

## [كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

١٤٩ - قال أبي : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت / زوجا ، فدخل بها ثم طلقها ، فتزوج بها الأول ، فهي عنده على مابقي ، لأن الزوج الثاني لم يبح منها شيئا ، قال الله : «إِن طلقها فلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup> ، وتلك تحمل له بالواحدة والشتين أن يتراجعا ، وإنما «لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره» في المطلقة ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

## [كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال]

١٤٣ - وقال : الحج والكافارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال .

## [كيف تستبرأ الأمة التي لا تخipض]

١٤٤ - وقال : الأمة [التي] لا تخipض تستبرأ بثلاثة أشهر .

## [المخصوصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة]

١٤٥ - وقال : من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ، ويروى

= (٤) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٣٨) .

١٤٢ - (١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢١٢) .

١٤٣ - الصحيح من المذهب أن الواجبات تخرج من رأس المال أوصى به أو لم يوص . ونقل إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثالث . وفيه روايات أخرى انظر : الفروع ٤/٦٧٣ - ٦٧٤ ، الإنصاف ٧/٢١٨ - ٢١٩ .

١٤٤ - ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وتقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٣٧٣) .

عن ابن مسعود اختلاف<sup>(١)</sup>. قالوا: خذ بالسعر<sup>(٢)</sup>.

### [حديث علي: أمرك بيديك]

١٢٤٦ - حديث علي: أمرك بيديك يقول: القضاء ما قضت، يرويه عطاء بن السائب يسنده، والحكم يرسله.

١٢٤٥ - (١) قلت: بل روی الاختلاف عن الثلاثة، فقد أخرج عبد الرزاق من طريق أیوب عن ابن سیرین أن امرأة ابن مسعود باعه جارية لها ذهب، فأخذت ورقا، أو باعت بورق فأخذت ذهبا، فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذني إلا الذي بعث به. ومن طريق يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسلف الرجل الدنانير أياخذ الدرام؟ قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة. وأخرج من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدرام من الدنانير، والدنانير من الدرام. ومن طريق نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدرام، والدرام من الدنانير، وأخرج من طريق أیوب عن ابن سیرین قال: أمر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بي أخيه ذهباً، ثم اقتضى منهم ورقاً، فأمر ابن مسعود يرده، ويأخذ منهم ذهباً، ومن طريق مسیب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعه جارية لها بدراماً فامرها عبدالله أن تأخذ دنانيراً بالقيمة. وقال عبد الرزاق: عجباً في أهل البصرة والکوفة، أهل الكوفة يرون عن عمرو عبدالله الرخصة، وأهل البصرة يرون عنها التشديد.

المصنف ١٢٦/٨ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٥٧٧ (١٤٥٧٩ ، ١٤٥٨٢ ، ١٤٥٨٦).

(٢) انظر: روایات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٩٧ ، والصحيح من المذهب أنه يجوز اقتضاء أحد النقادين من الآخر، نص عليه في روایة الأئمّة وابن منصور وحنبل، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصح فعل المذهب بشرط أن يحضر أحدهما والأخر في الذمة، مستقر بسعر يومه نص عليه، ويكون بعين وذمة.

المعنى ٤/٥٤ - ٥٥ ، الإنصف ٤/٥ - ٥٠.

١٢٤٦ - الحكم هو ابن عتبة، وروایته أخرجها عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عنه = المصنف ٦/٥١٩ (١١٩١٠)، وأخرجها سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليل

## [من صلٰى بالناس وهو جنٰب أو غير متوضىء]

١٢٤٧ - قلت: في الذي يصلٰى بالناس وهو جنٰب؟

قال: يعيده ولا يعيدهون.

١٢٤٨ - قلت: فغير متوضىء؟

قال: الجنٰب أكثر<sup>(١)</sup>، يروى عن عمر<sup>(٢)</sup>، ويرويه عن ابن عمر سالم<sup>(٣)</sup> ونافع<sup>(٤)</sup>.

عنه، السنن (١٦٥٦)، أما حديث عطاء بن السائب فلم أثر عليه.

وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي قال: إذا ملك الرجل أمراته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء. وإن لم تقض فهى واحدة وأمرها إليه. وقال: كذا وجدته وفي إسناده خلل.

السنن الكبرى ٣٤٩/٧.

١٢٤٨ - (١) تقدم الكلام على المسألتين في رقم (١١٣).

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلٰى بالناس وهو جنٰب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا، ومن طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أهمل وهو جنٰب أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يعد من وراءه.

المصنف ٢/٣٤٨ (٣٦٤٩)، وأخرج نحوه الدارقطني في سننه ٣٦٤/١

(٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/٣٩٩ - ٤٠٠، وقال العظيم أبيادي في تعليقه على الدارقطني (٣٦٥/١): رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٤٨ (٣٦٥٠) عن معمر عن الزهرى عن سالم عنه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٠٠، وأخرجه الدارقطني من طريق سفيان عن معمر به. السنن ١/٣٦٥، وقال العظيم أبيادي: سنده صحيح جداً. التعليق المغني ١/٣٦٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٤ عن عبد الأعلى عن معمر به.

(٤) انظر تخرّيجه في الرقم الآتي.

١٢٤٩ - حدثني أبي قال: حدثنا حماد الخياط عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup>; ويروي الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: يعيد ولا يعيدون<sup>(٢)</sup>.

### [كم ضربة في التيمم]

١٢٥٠ - قال أبي: التيمم ضربة للوجه والكفين<sup>(٣)</sup>:  
قال الله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٤)</sup>.

### [متى يسجد للسهو]

١٢٥١ - وسألته عن السجود في السهو<sup>(٥)</sup> قبل أو بعد؟

١٢٤٩ - (١) أخرج الدارقطني من طريق ابن مهدي عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع أن ابن عمر صلى بأصحابه ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضاً ولم يأمرهم أن يعيدوا. السنن ١/٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحرر عن حجاج بهذا الإسناد. المصنف ٤٥/٢.

١٢٥٠ - (١) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨٤).  
(٢) المائدة: ٣٨، ووجه الاستدلال من الآية لقوله: التيمم ضربة للوجه والكفين - لا كما قال بعض الفقهاء: أنه ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرففين - أن الله تعالى قال في الوضوء: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب» فصرح أن غسل اليدين يكون إلى المراقب، أما في التيمم فقال: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ولم يقل إلى المراقب، فعلم أن النذراين لا يدخلان في التيمم ويكتفي المسح على الكفين كما ورد في حديث صحيح عن عمار، وتؤيده هذه الآية، فإن الله أمر فيها بقطع اليدين مطلقاً، والسنة في القطع من الكفين، فكذلك في التيمم.

انظر: مسائل عبدالله ص (١٥٠) (٣٩)، المغني ١/٢٤٥.

١٢٥١ - (١) في الأصل «السهو في السجود»، ولعله قلب من الناسخ.

فقال: حديث ابن بحينة<sup>(٢)</sup>: السجود قبل التسليم، وحديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> قبل التسليم.

١٢٥٢ - فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد<sup>(٤)</sup>؟

فقال: ما أدرى ما هذا. حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك<sup>(٥)</sup>.

(٢) هو عبدالله بن مالك الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة بموجلة ومهملة، مصغراً، وهي أمها، صحابي معروف، مات بعد الخمسين / عـ الاستيعاب ٢٥٨/٢، الإصابة ٣٥٦/٤٩٢٩، التقريب ١٨٦ ونقدم تخريره في رقم (٦٩٧).

(٣) الخدري وحديثه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلٰى، ثلثاً أم أربعاً، فليطرح الشك ولبيس على ما استيقن، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعته صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغباً للشيطان.

آخرجه أحمد في المسند ٧٢/٣، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ومسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٠ - ٦١.

وأنظر: تخريره الفضلي في إرواء الغليل ٢/١٣٤ (٤١١).

١٢٥٢ - (١) أنظر الموطأ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ١٩٧/١ (٢٠٩)، المدونة ١٣٦/١، المنتقى للباجي ١٧٥/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) حيث أمر فيه للسجود قبل التسليم مع احتمال أن يكون صلى أربعاً وزاد الخامسة، والإمام مالك رحمه الله قال: إن كان من زيادة يسجد بعد السلام كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين، وإن كان من نقصان يسجد قبل السلام كما ورد في حديث ابن بحينة، أما حديث أبي سعيد فقد أجاب عنه الباجي من وجهين، أولاً: ترجيح حديث أبي هريرة وغيره الدال على أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، بدعوى أن حديث أبي سعيد فيه اضطراب حيث يرويه البعض مرسلاً، وبعض مسنداً. ثانياً: الجمع بينهما بأن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وغيره السلام من الصلاة، وفي حديث أبي سعيد سلام التشهد. ويأتي جواب الوجه الأول في رقم (١٢٥٣)، أما الوجه الثاني فلا يخفى ما فيه من التكلف.

١٢٥٣ - قال أبي : إن كانت خامسة شفعتا صلاته ، وإن كانت رابعة [كانتا]<sup>(١)</sup> ترغيبا<sup>(٢)</sup> للشيطان . وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم يسنده محمد<sup>(٣)</sup> بن عجلان ، والماجشون<sup>(٤)</sup> وسلیمان<sup>(٥)</sup> بن بلال ، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء ، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر<sup>(٦)</sup> .

١٢٥٤ - (١) سقط من الأصل ، واستدركته من نص الحديث .

(٢) أي إغاظة له وادلا ، مأخوذ من الرغام ، وهو التراب ، منه أرعر الله أنه .

شرح النووي لسلم ٨٦٠ / ٥

(٣) وهو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اخْتَلَطَ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ الْخَامِسَةِ ، مات سَنَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً / خَتَّ م٤ .

التقريب ص ٣١١ ، التهذيب ٣٤١ / ٩ (٥٦٥) .

وحديثه أخرجه أبو داود في سنته كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الشتتين والثالث ، من قال : يلقى الشك ١ / ٦٢١ (١٠٢٤) والنمسائي في سنته كتاب الافتتاح ، باب إقام المصلى على ما ذكر إذا شك ١ / ١٤٥ (١٢٣٩) ، وابن ماجة في سنته أبواب إقامة الصلوات ، باب فيما شك في صلاته فرجع إلى اليقين ص ٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١ / ٢ .

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ، المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهدي ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة / ع . التقريب ص ٢١٥ ، التهذيب ٦ / ٣٤٣ (٤٦٠) .

وحديثه أخرجه أحد في المسند ٣ / ٨٤ ، والنمسائي في سنته كتاب الافتتاح ، باب إقام المصلى على ما ذكر إذا شك ١ / ١٤٦ (١٢٤٠) ، والدارمي في سنته ١ / ٣٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١ / ٢ .

(٥) هو سليمان بن بلال مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين / ع . التقريب ص ١٣٢ ، التهذيب ٤ / ١٧٥ (٣٠٤) .

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٨٣ ، ومسلم في صحيحه ٦ / ٦٠ ، وابن الجارود في المتنقى (١٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٣١ .

ورواه موصولاً قيس بن زيد وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف أيضاً .

انظر : مسند أحمد ٣ / ٧٢ ، ٨٧ ، صحيح مسلم ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

(٦) ولذلك روى بعضهم موصولاً وتقدم ذكر بعضهم ، وروى البعض الآخر مرسلاً =

## [حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود]

١٢٥٤ - قال أبي : المجنون لا يقضى صلاته ، قد رفع عنه القلم<sup>(١)</sup>.  
ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها يطلق عنه<sup>(٢)</sup>.

/

١٢٥٥ - قلت : المفقود؟  
قال : المفقود أبعد ، لأنه غائب ، وهذا حاضر.

---

كالإمام مالك بن أنس ، فلا يصح تضييف الحديث لإرسال البعض ، وهو صحيح  
على كل حال .

وانظر : روایات عن الإمام في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٨٧ (٣٠٨ ، ٣١٠).  
ومسائل ابن هاني ١ / ٧٤ - ٧٥ ، ٧٧ (٣٧١ ، ٣٨٠) ، والمذهب أن محل سجود السهو  
قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته ، وفيما إذا بني الإمام على غالبه ظنه ، وفيه  
روايات أخرى .

المغني ٢ / ١٦ ، ٢٢ - ٢٣ ، المبدع ١ / ٥٢٧ ، الإنفاق ٢ / ١٥٤ .

١٢٥٤ - (١) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المجنون غير مكلف ، ولا  
يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه . وعنه تجب عليه الصلاة فقضيتها ، وهو من  
الفردات .

المغني ١ / ٤٠٠ ، المبدع ١ / ٣٠١ ، الإنفاق ١ / ٣٩٣ .

(٢) هل للأب طلاق زوجة ابنه المجنون عن الإمام أحمد فيه روایتان ، إحداهما : لا  
يمجوز وهو المذهب . الثانية : له ذلك نصره القاضي وأصحابه . وذكر في الترغيب أنها  
أشهر في المذهب ، وذكر الشيخ نقى الدين أنها ظاهر المذهب .  
وقال ابن مفلح : الأظهر جوازه إن رأه مصلحة .

المغني ٧ / ٨٧ - ٨٨ ، المبدع ٧ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، الإنفاق ٨ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

١٤٥٥ - في هذه المسألة أيضاً روایتان ، إحداهما : لا يشترط أن يطلقولي المفقود زوجته بعد  
اعتدادها للوفاة ، لأن ولـي الرجل لا ولـية له في طلاق امرأته .  
والثانية : يعتبر طلاق ولـيه بعد اعتدادها للوفاة ، لوروده في قول عمر رضي الله عنه .  
المغني ٧ / ٤٩١ ، المبدع ٨ / ١٢٨ ، الإنفاق ٩ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

## [المغمى عليه يقضى الصلوات]

١٢٥٦ - قال: المغمى عليه يقضى الصلوات.

١٢٥٧ - قلت له: فإن قرما يقولون: إن ابن عمر لم يقضن<sup>(١)</sup>، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض؟

قال: هؤلاء<sup>(٢)</sup> يقولون: لا يقضى أكثر من خمس صلوات، وكان ابن عمر لا يرى قضاء.

## [من دخل المسجد بعد ما صلى ثم أقيمت الصلاة]

١٢٥٨ - قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلى أي صلاة كانت.

## [إنكار أحمد قول الزهرى: بيع الثمر بالتمر]

١٢٥٩ - سأله عن حديث الزهرى الذي يروى عن بيع الثمر بالتمر<sup>(٣)</sup>.  
فقال: هكذا يقول الزهرى، وليس لهذا وجه، إنما يقول الناس: التمر بالتمر<sup>(٤)</sup>.

---

١٢٥٦ - تقدم الكلام عليه في رقم (٤٤٧).

١٢٥٧ - (١) تقدم تخرجه في رقم (٧٧٣).

(٢) يعني إبراهيم النخعى وأبا حنيفة، ومن ذهب مذهبهم. انظر رقم (٧٧٣)، والأشباء والنظائر لا بن نجيم ص ٣١١، المغني ١/٤٠٠.

١٢٥٨ - تقدمت روایة نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢١٦).

١٢٥٩ - (١) في الأصل «التمر بالتمر»، ويبدو أنه خطأ، لأن في هذه الصورة لا يبقى فرق بين زواية الزهرى وبين روایة غيره.

ويبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الثمر بالتمر. وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا.

=

## [ميراث من أسلم على يدي رجل]

١٢٦٠ - حديث تميم<sup>(١)</sup> الداري: من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته، أبو نعيم<sup>(٢)</sup> يرويه يقول: سمعت تميم الداري<sup>(٣)</sup>، ويحني بن حزرة<sup>(٤)</sup> يدخل بينهما رجلاً<sup>(٥)</sup>.

= أخرجه النسائي في سنته كتاب البيوع، بيع الثمر بالتمر ٢١١ / ٢ (٤٥٣٦).

(٢) رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنبر بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالخطة كيلاً. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢ / ٦ (٧٣٧).

ولعل سبب قول أحمد في رواية الزهرى: «وليس لهذا وجه» أن النبي وارد في بيع ما في رؤس التخييل من الرطب بالتمر كيلاً، وهو يسمى مزانة، فلو باع شيئاً آخر كالعنبر مثلاً بتمر فلا يأس لاختلاف الجنس، بينما قوله «التمر بالتمر» يشمله أيضاً. لكن قال الآخرون: أن الثمر بفتح المثلثة والميم: الرطب على التخييل، فيكون المعنى واحداً. النهاية ١ / ٢٢١، التعليقات السلفية ٢ / ٢١٠. والله أعلم.

١٢٦٠ - (١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقاف وتحانية مصغراً، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس، بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين / ختم الاستيعاب ١ / ١٨٦، الإصابة ١ / ١٨٦ (٨٣٧)، التقريب ص ٤٩.

(٢) فضل بن دكين.

(٣) في الأصل «تميم الداري»، ورواية أبي نعيم أخرجهما أحد في المسند ٤ / ١٠٣، والدارمي في سنته ٢ / ٣٧٧، عنه ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

وأراد الإمام أحمد بقوله هذا أن أبو نعيم يقول في روايته أن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري، بينما يحني بن حزرة يدخل وبين عبد الله بن موهب وتميم الداري رجلاً، وهو قبيصة بن ذؤيب، ورجح البخاري والترمذى والنمسائى وغيرهم أنه منقطع. انظر التاريخ الكبير ٣ / ١٩٨ - ١٩٩، جامع الترمذى كتاب الفرائض، باب ما جاء يسلم الرجل على يدي الرجل ٣ / ١٨٥، فتح البارى ١٢ / ٤٦ - ٤٧.

(٤) هو يحني بن حزرة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقى القاضى، ثقة روى =

١٢٦١ - قلت له: أليس قال النبي صل الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق؟  
قال: بلى. وحديث قيم: إذا أسلم على يديه. فلهذا وجه وهذا وجه.  
ليس كما يقول هؤلاء يعني أصحاب أبي حنيفة: له أن يتقل مالم يعقل  
عنه<sup>(١)</sup>. فهو مرة مولاهم، ومرة ليس هو مولاهم<sup>(٢)</sup>.

### [هل يرث من أسلم على ميراث]

١٢٦٢ - قلت: الرجل يسلم على ميراث هل يرث؟  
قال: يرث عن عمر وعثمان أنها كانا يورثانه<sup>(١)</sup>. وقال سعيد بن  
المسيب: قد بددت<sup>(٢)</sup> المواريث<sup>(٣)</sup>.

بالقدر، من الثالثة، مات سنة ثلاط وثمانين على الصحيح قوله ثمانون سنة/ع.  
التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ١١ / ٢٠٠ (٢٣٩).  
وحديثه أخرجه أبو داود في سنته كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي  
الرجل ٣٣٣/٣ (٢٩١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٩٨ / ١ / ٣، وقال ابن  
حجر: وصله أيضاً ابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مستند عمر بن عبد العزيز  
ثم ذكر كلام العلماء فيه. فتح الباري ٤٦ / ١٢.  
(٥) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٢، من رواية صالح، وفيها  
وفي الأصل «رجل» مرفوعا.

١٢٦١ - (١) انظر بدائع الصنائع ١٧٠ / ٤، ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) نقل هذه المسألة أيضاً الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٢ - ١٥٣، وتقدم  
الكلام عليها مع تخرجي حديث: «الولاء لمن أعتق» في رقم (٧٨٤).

١٢٦٢ - (١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٢٦ (٩٨٩٤)، من طريق أبي قلابة  
عن يزيد بن قنادة في قصة طويلة، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٨٥)، وابن  
أبي شيبة في المصنف ١١ / ٤٢٥ (١١٦٧٩)، من طريق خالد عن أبي قلابة به  
خترا، وأخرجه الطبراني من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قنادة، وقال  
المimenti: رجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن بلال وهو ثقة. مجمع الزوائد  
٤ / ٢٢٦، وأورده ابن حجر في الإصابة ٣ / ٢١٨.

(٢) في أحكام أهل الملل «بردت» وبدت: أي قسمت، وبردت: أي ثبتت  
واستقرت.

## [نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها]

١٢٦٣ - قلت: الحامل المتوفى عنها زوجها؟

فقال: هي مثل تلك تنفق من نصيتها، قد بددت المواريث.

١٢٦٤ - قلت: الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق؟

قال: هذه غير تلك، ينفق عليها من الجميع.

---

(٣) روى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث إلى أهله. المصنف ٤٢٣ / ١١٦٤٧). ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن داود به. في السنن (١٨٨)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٢٧ . (٩٨٩٦)

ونقل هذه المسألة من رواية صالح الحلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٩ ، والمذهب أنه إذا أسلم قبل قسم الميراث يرثه، أما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له . وعنده لا يرث وإن أسلم قبل قسم الميراث .  
المغني ٦ / ٢٩٨ - ٣٠٠ ، المبدع ٦ / ٢٣١ ، الإنضاج ٧ / ٣٤٨ .

١٢٦٣ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٠).

١٢٦٤ - في الأصل كما ترون «الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل» فإن كانت العبارة سليمة ففي المذهب لا فرق في الحكم بين نفقة الحرة المتوفى عنها زوجها وهي حامل وبين الأمة . وإن كانت العبارة الصحيحة «أوليدة المتوفى عنها سيدها وهي حامل» كما يبدو لي ، فالمذهب أنها لا نفقة لها كالحرة ، نقلها عنه حنبيل وابن بختان ، وعنده ينفق عليها من مال من في بطنه ، نقلها الكحال . وعنده ينفق عليها من جميع المال نقلها جعفر . وهذه الرواية لصالح تكون مثلها . وعنده إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا ، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيب ولدتها . نقلها جعفر بن محمد .

. المبدع ٨ / ١٩٦ ، والإنضاج ٩ / ٣٧٠ .

## [إذا أوصي بحج لمن يكون ما فضل بعده]

١٢٦٥ - قلت: الرجل يوصي بالحج؟

قال: الحج على ثلاثة أوجه. إذا قال: حجوا عني بألف، فما فضل رد في الحج حتى يستغرق الألف<sup>(١)</sup>. وإذا قال: حجوا عني حجة بألف فما بقي فللحجاج. وإذا أوصى أن حجوا عني حجة فما فضل رد على الورثة<sup>(٢)</sup>.

## [من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدتها]

١٢٦٦ - قلت: الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها، ثم يجدتها؟

قال: ينحرهما جميما. يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير.

---

١٢٦٥ - (١) في الأصل «ألف» بدون آل.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٧).

١٢٦٦ - أخرج الدارقطني من طريق سعدان بن نصرنا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها ساقت بذنتين فضلتها، فأرسل إليها ابن الزبير بذنتين مكانهما، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت: هكذا السنة في البدن. السنن ٢٤٢/٢، وأخرج البيهقي من طريق الدارقطني ومن طريق على بن شعيب عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٢٨٩/٩، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، وقال ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشتربت بذنة فأفضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميما ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرهما جميما. التلخيص الحير ٤/٤٥ - ١٤٦.

أما قول ابن عباس وابن عمر فذكره ابن قدامة في المغني ٣/٥٣٥، ولم أجده مستدعاً سوى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أهدى بذنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. الموطأ كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطبه أو ضله ٢٢٩/٢ (٨٧٧)، وروي ذلك مرفوعاً أيضاً لكن في سنته كلام والصواب الموقوف.

## [إذا أعزرت الأضحية أو عجفت]

١٥١/

١٢٦٧ - قلت: الأضحية إذا / اشتراها فأعزرت أو عجفت؟

قال: يذبحها، تجزيه<sup>(١)</sup>، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها، فاما أن يشتري ما هو دونها فلا<sup>(٢)</sup>.

## [الرجل يعطي فرسا في سبيل الله]

١٢٦٨ - قلت: الرجل يعطي فرسا في سبيل الله؟

انظر: سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه ٢٤٢/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/٩ ، وأخرج البيهقي بإسناده عن تميم بن حويص المصري قال: اشتربت شاة بمعنى أضحية فضلـت، فسألـت ابن عباس عن ذلك فقال: لا يضرك. وقال: قال الشافعي: ولكنه إن وجدـها بعدـما أوجـبـها ذبـحـها وإن مـضـتـ أيامـ التـحرـ كـما يـصـنـعـ في الـبـدـنـ منـ الـهـدـيـ . السنـنـ الكـبـرـيـ ٢٨٩/٩ .

ونقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن منصور في مسائل أحد وإسحاق ٣٠٩/٢ والمذهب كما قال أحد هنا يذبحـها جـيـعاـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ ، ولـأـنـ قدـ تـعـلـقـ به حـتـىـ الـفـقـرـاءـ وـعـنـهـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـجـعـ إـلـىـ مـلـكـهـ فـيـصـنـعـ بـهـ مـاـشـاءـ ، لـأـنـ ذـبـحـ مـاـ فـيـ الـذـمـةـ فـلـمـ يـلـزـمـ شـيـءـ آـخـرـ.

المغني ٣/٥٣٥ - ٥٣٦ ، المبدع ٨/٦٣٩ ، المبدع ٣/٢٩٣ ، الإنـاصـافـ ٤/١٠٠ .

١٢٦٧ - (١) أشار إلى هذه الرواية في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤١ ، وهذا هو المذهب إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعين كالمنذورة في الذمة، فإن عليه بدلـها، لأنـ عليه دـمـاـ سـلـيـهاـ، وـلـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ، فـوـجـبـ بـدـلـهـ، كـمـاـ لـوـنـذـرـ عـنـ قـرـبـةـ فـاـشـتـرـاـهـاـ ثـمـ عـابـتـ عـنـهـ لـمـ تـجـزـئـهـ .

المغني ٨/٦٢٧ ، المبدع ٣/٢٩٢ ، الإنـاصـافـ ٤/٩٨ .

(٢) أشار إليها في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠ ، وال الصحيح من المذهب أنه يجوز له نقل الملك فيها وشراء خير منها، ونقلـهـ الجـمـاعـةـ عنـ أحدـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ وـعـنـهـ روـاـيـاتـ آـخـرـ. المـغـنـيـ ٨/٦٣٦ - ٦٣٥ ، مـجـمـوعـ فـتـاوـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ٣١/٢٤٠ ، المـبـدـعـ ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ ، الإنـاصـافـ ٤/٨٩ .

قال: إذا لم يقل<sup>(١)</sup>: حبيس فهو له إذا غرا عليه<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٩ - قلت: يبيعه؟

قال: هو له.

١٢٧٠ - قلت: فإنَّه يبيعه؟

قال: إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء<sup>(٣)</sup>.

١٢٧١ - قلت له: الفرس الحبيس إذا قام أو عطَب يباع؟

قال: نعم، ويُجعل في آخر مثله.

### [حكم نقل المسجد إلى مكان آخر]

١٢٧٢ - قلت: المسجد ينحرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكاناً آخر؟

قال: نعم.

١٢٧٣ - قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد

حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا.

١٢٧٤ - (١) في الأصل «لم يقال».

(٢) تقدمت رواية نحوها برقم (١٦٥).

(٣) يعني بذلك والله أعلم أنه وإن ملكه بعد الغزو عليه وله أن يبيعه كما ورد في

حديث عمر الذي تقدم في رقم (١٦٥) لكن لا ينبغي له أن يجعل ذلك عادة له.

١٢٧٥ - نقله عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٣، وهذا هو المذهب، فإن لم يكن

ثمنه ثمن فرس آخر أعين به في شراء فرس حبيس نص عليه.

وعنه يصرفه على الدواب الحبس أو يصرف ثمنه في مثله. وظاهرها التخيير.

المغني ٥/٦٣١، ٣٧١/٨، ٦٣٣، ٣٧٢/٨، المبدع ٣٥٦/٥.

١٢٧٦ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١٨ (١١٧٨)، وإذا خرب المسجد، أو

ذهب أهله، أو تعطلت منافعه بسبب من الأسباب يجوز بيعه وصف ثمنه في مثله على

الصحيح من المذهب، وعليه جاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا تباع

المسجد ولكن تنقل آلها إلى مسجد آخر.

المغني ٥/٦٣١، المبدع ٥/٣٥٣، ٣٥٦، الإنفاق ٧/١٠٢ - ١٠٤.

١٢٧٧ - هذه المسألة فيها إذا لم تعطل منافعه كلها لكن في نقله منفعة أكثر، وتقدمت رواية =

## [مسائل في المبتداة بالدم]

١٢٧٤ - وقال: المرأة إذا بذلت بالدم تجلس ستة أو سبعة<sup>(١)</sup>.

١٢٧٥ - قلت: على حديث حنة<sup>(٢)</sup>؟

قال: لا، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا، أو تجلس يوماً.

١٢٧٦ - قلت: فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة؟

قال: على إقبال الدم وإدباره.

## [مسائل في الوضوء من الدم والرعاف والحجامة وغيرها]

١٢٧٧ - قلت: الوضوء من الدم؟

قال: على قدر كثير الدم.

١٢٧٨ - قلت: الرعاف والحجامة؟

قال: فيها<sup>(٣)</sup> الوضوء.

= نحوها مع تخريج أثر ابن مسعود والكلام على المسألة برقم (٢٤١).

١٢٧٤ - ١٢٧٥ - (١) في الأصل «سبع».

(٢) بنت جحش وحديثها: «تحيضي في علم الله ستة أو سبعاً»، وتقدم تخريجه في رقم

(٨٧١).

(٣) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٢٧٦ - يعني تجلس عن الصلاة والصوم عند إقبال الدم وتغسل وتصوم وتصلي عند إدباره، وهذا إنما كانت مميزة، أما إذا لم تكن مميزة فالذهب أنها تجلس من كل شهر غالباً الحيض وهو ست أو سبع، وعنده تجلس أقل الحيض، وعنده أكثره، وعنده عادة نسائها كأنها واحتها وعمتها وخالتها. المغني /١، ٣٣٠، المبدع /١، ٢٧٦ - ٢٧٧، الإنصاف /١، ٣٦٣.

١٢٧٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٠).

١٢٧٨ - (١) في الأصل «فيها».

(٢) نقل صالح عنه روایات أخرى في نقض الوضوء من الرعاف في رقم ١٤٤٥.

(١٦١٠)، وابن هاني في مسائله ١/٧ (٣٦، ٣٧)، وعبد الله في مسائله ص ١٨.

= (٦٠)، وأبو داود في مسائله ص ١٤، ونقل عبد الله رواية نحوها في الحجامة في مسائله

قال : ليس فيه وضوء<sup>(٢)</sup>. ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيرة<sup>(٣)</sup>.  
وابن عباس إذا كان فاحشاً<sup>(٤)</sup>، وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه<sup>(٥)</sup>، وابن أبي أوفى<sup>(٦)</sup>، تنفع دمها<sup>(٧)</sup>، وجابر، يرويه أبو الزبير<sup>(٨)</sup> عن جابر<sup>(٩)</sup>.

ص ٢٣ (٧٧)، وتقدم في رقم (٩٠) أن المذهب أن الدم الخارج من غير السيلين ينقض منه الوضوء إذا كان كثيراً، وهذا يشمل الرعاف والمحاجمة وغيرهما.

١٢٧٩ - (١) البشر : خراج صفار، واحدته بثرة. والمujam الوسيط ١ / ٣٧.

(٢) لأن الدم الخارج منه قليل . راجع رقم (٩٠).

(٣) روى البيهقي بإسناده عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رأى انتصاراً فتوضاً ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلّم . وقال : هذا عن ابن عمر صحيح . السنن الكبرى ٢ / ٢٥٦ . لكن رواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٣٨ . من طريق بكير بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه ، فخرج منها شيء من دم فحكمه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤١ ، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١ / ٢٨٠ تعلقاً ، وقال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . فتح الباري ١ / ٢٨٢ .

(٤) تقدم تحريره في رقم (١٨٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق ميمون بن مهران قال : رأيت أبي هريرة أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً ، ففته ثم صلى فلم يتوضأ . المصنف ١ / ١٤٥ (٥٥٦) - ١٤٦ (٥٥٦)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران عن رأي ذلك . المصنف ١ / ١٣٨ ، وقال ابن حزم صحيحاً عن أبي هريرة ذلك . المثلث ١ / ٣٥٤ .

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفي علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ذهراً ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة / ع.

الاستيعاب ٢ / ٢٥٥ ، الإصابة ٢ / ٢٧١ (٤٥٥٥) ، التقريب ص ١٦٨ .

(٧) أخرج عبد الرزاق عن الثوري وابن عبيدة عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفي بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ . المصنف ١ / ١٤٨ (٥٧١) . وذكره البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين -

١٢٨٠ - قلت: في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشا؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>. وقال: الجنابة مثله أيضاً<sup>(٢)</sup>.

١٢٨١ - قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء.

قال: إذا كان فاحشاً<sup>(٣)</sup>. وكل شيء يخرج من السبيلين فيه الوضوء<sup>(٤)</sup>.

### [من نسي مسح رأسه]

١٢٨٢ - قلت: ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائل  
أعضائه؟

قال: نعم.

= ٢٨٠ / ١ تعليقاً، وقال ابن حجر: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن  
السائل أنه رأه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه بالإسناد صحيح.  
فتح الباري ١ / ٢٨٢ .

(٨) محمد بن مسلم بن تدرس.

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن ثابت عن أبي الزبير  
عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليه دم فمسحه بالأرض أو التراب ثم  
صلى. المصنف ١ / ١٣٨ .

١٢٨٠ - (١) هذا هو المذهب وانظر: التفصيل في رقم (٩١).

(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ١٦ (٥٠) وتقدم في رقم  
(٢٨٦) الكلام على طهارة المني ونجاسته، وإذا قلنا بنجاسته فلا يعفى عن يسراه على  
الصحيح من المذهب. وعنه يعفى عنه. الإنفاق ١ / ٣٣٢ .

١٢٨١ - (١) المذهب أن دم الحيض والنفاس يعفى عن يسراه. وقيل: لا يعفى. المغني  
٢ / ٨٠، المبدع ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، الإنفاق ١ / ٣٢٥ .

(٢) انظر روایات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١ / ٨ (٤٠) ومسائل أبي داود ص  
١٤ ، وسائل عبدالله ص ٢٠ ، ٢١ (٦٧ - ٧١) ، والمذهب الذي عليه جماهير  
الأصحاب وقطع به كثير منهم أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، قليلاً كان أو  
كثيراً نادراً كان أو معتاداً، وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل، وقيل: لا ينقض  
خروج الريح من الذكر فقط.

المغني ١ / ١٧١ - ١٧٢ ، المبدع ١ / ١٥٥ ، الإنفاق ١ / ١٩٥ .

١٢٨٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢).

## [حكم الوضوء من النوم جالسا]

١٢٨٢ - قلت: إذا نام الرجل جالسا عليه الوضوء؟  
قال: إذا أطّل ذاك.

## [حكم تزويع الإناء إذا عضل الأب، وتزويع الصغار]

١٢٨٤ - قلت: الأب إذا عضل ولم يزوج، يزوج الإناء؟

قال: نعم، يروى عن عثمان إذا وضعها في الكفوف<sup>(١)</sup> وإذا لم يزوج النولي يزوج الحاكم عليه<sup>(٢)</sup>. ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، ولا يزوج الجد، ولا يزوج الصغيرة الأخ ولا الولي إلا أن تكون بنت تسع سنين فتستأمر، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ<sup>(٣)</sup>.

قال: الغلام لا يزوجه الجد، إذا كان صغيرا [لا يزوجه]<sup>(٤)</sup> إلا الأب<sup>(٥)</sup>.

١٢٨٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٨ - ٨٩).

١٢٨٤ - (١) في الأصل «الكافف»، والمبثت من نص الأثر. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقه قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كان كفوا فقولوا لأبها أن يزوجهها، فإن أبي أبوها فزوجوها. المصنف ١٤١/٤، وأورده البيهقي في السن الكبرى ١٣٨/٧ من طريق زياد بن علاقه به مختصرًا.

(٢) الصحيح من المذهب أن الولي الأقرب إذا عضلها يزوجها الأبعد. وعنه يزوجها الحاكم. أما إذا عضلها الأولياء أو عدموا فالسلطان يزوجها بلا خلاف.

المغني ٦، ٤٦٠، ٤٧٦، المبدع ٧/٧٣٦، الإنصاف ٨/٧٥.

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧١٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) تقدم الكلام على تزويع الأب ابنه الصغير في رقم (٧١٣) أما تزويع غير الأب وفيهم الجد، فال الصحيح من المذهب أنه ليس لغير الأب ووصيه في التزويع أن يزوج الغلام قبل بلوغه، فإن احتاج الصغير العاقل إلى النكاح زوجه الحاكم بعد الأب ووصيه على الصحيح من المذهب. وظاهر الإيضاح: لا يزوجه أيضًا. وإن لم يجتمع =

## [دفع الأرض بالثلث أو الربع أو الدرارم]

١٢٨٥ - قلت: الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدرارم؟  
قال: كله سواء، ليس به بأس.

## [كيفية المزارعة]

١٢٨٦ - وقال: الشركة في الزرع أحب إلى أن يكون البذر على رب الأرض،  
والحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب.

## [حكم إقراض الأكارات ومستأجر الدكان]

١٢٨٧ - قلت: الرجل يعطي الأكار، والبذر والبقر يقرضه؟  
قال: أكره من أجل أنه قرض جر منفعة.  
١٢٨٨ - وقال: هاهنا قوم يكررون دكاكيتهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح. قرض  
جر منفعة.

---

إليه فليس له تزويجه على الصحيح من الوجهين. وذكر في الواضح روایة أن الجد يجر  
الآباء.

١٢٨٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٢، ٨٨٣).

١٢٨٦ - تقدم الكلام عليها في رقم (١٤٢ - ١٤٣).

١٢٨٧ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢٤ / ٢ (١٢٧٥ - ١٢٧٦)، وهذا هو المذهب  
وجوز في المغني والشرح الكبير أن يعطي أكاره ما يشتري به بقرا يعمل به في أرضه أو  
بذرًا يبذره فيه إذا لم يكن مشروطًا.  
المغني ٤ / ٣٥٨، المبدع ٤ / ٢١١، الإنصاف ٥ / ١٣٤.

١٢٨٨ - لم أجده من تكلم في هذه المسألة، لكن الظاهر أنها كالمسألة السابقة كما قال الإمام  
أحمد رحمه الله.

## [حكم بيع الشيء بفقد بعده وبنصيحة بعده]

١٢٨٩ - قلت : الرجل يبيع الشيء فيقول : بفقد بعده وبنصيحة بعده؟  
قال : إذا افترق على واحد . فلا بأس .

## [تفسير البيع والسلف]

١٢٩٠ - قلت : السلف والبيع ما هو؟  
فقال : يسلف فيقول : إن لم يكن عندك بعثتكه ، فلا يجوز سلف وبيع  
فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه ، أو يكون يقرضه ويباعه .

## [المغمى عليه يقضي الصلوات كلها]

١٢٩١ - قال : المغمى عليه يقضي الصلوات كلها . النبي صلى الله عليه وسلم  
نام عن الصلاة فقضى .

---

١٢٨٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥٣) .  
١٢٩٠ - نقل عنه نحوه إسحاق بن منصور فقال : قلت : ما معنى «نهى عن سلف وبيع»؟  
قال : أن يكون يقرضه قرضا ثم يباعه عليه بيعا يزداد عليه . ويجعل أن يكون يسلف  
إليه في شيء فيقول : إن لم يتهدأ عندك فهو بيع عليك . مسائل أحمد وإسحاق  
٣٧٦ - ٣٧٥ / ٢ ، وانظر تفسيرات أخرى له في معلم السنن ١٤٤ / ٥ ، النهاية  
٣٩٠ / ٢ .

١٢٩١ - قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضاء الصلاة وردت في صحيح البخاري  
كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٦٦ / ١ (٥٩٥) ، وصحيف  
مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله  
١٨١ / ٥ - ١٩٢ .

ولعل المرداوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال : أما المغمى عليه فال صحيح من  
المذهب وجوبها عليه مطلقا نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر  
بن محمد كالنائم . الإنفاق ٣٩٠ / ١ وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٧)

## [أقوال أحمد في رجال]

- ١٢٩٢ - علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوى، قد روی الناس عنه.
- ١٢٩٣ - وإبراهيم الخوزي متوك الحديث.
- ١٢٩٤ - أسامة<sup>(١)</sup> بن زيد بن أسلم منكر الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.
- ١٢٩٥ - إسحاق<sup>(٣)</sup> بن يحيى بن طلحة أخو طلحة<sup>(٤)</sup> بن يحيى منكر الحديث ليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٦ - هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان وينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: قبلها/ بخ م ٤.

التقريب ص ٢٤٦ ، التهذيب ٨/٣٢٢ (٥٤٤).

ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٨٦/١/٣ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ٧/٣٢٢.

١٢٩٣ - في الأصل «الجوزي» بالجيم وهو خطأ والصواب الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو في آخرها زاي نسبة إلى شعب الخوز بمكة، وهو إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل المكي مولى بنى أمية، متوك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ ت س.

التقريب ص ٢٤ ، التهذيب ١٧٩/١ (٣٢٧) ، اللباب ١/٤٧٠.

ونقل قول الإمام أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٤٦/١/١.

١٢٩٤ - (١) هو أسامة بن زيد بن أسلم العدوبي مولاهم المدنى ضعيف، من قبل حفظه، من السابعة، مات في خلافة المنصور/ق. التقريب ص ٢٦ ، التهذيب ١/٢٠٧ (٣٩٠).

(٢) نقل قول الإمام أحمد هذا في الجرح والتعديل ١/١/٢٨٥ ، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٢٩٥ - (١) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف، من الخامسة/ ت ق. التقريب ص ٣٠ ، التهذيب ١/٤٧٩ (٢٥٤).

(٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدنى نزيل الكوفة صدوق =

١٢٩٦ - ملازم<sup>(١)</sup> بن عمرو حالي مقارب<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧ - أكثر من<sup>(٣)</sup> في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة هشام<sup>(٤)</sup> الدستوائي<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٨ - وحرب<sup>(٦)</sup> بن شداد وأبان<sup>(٧)</sup> وشيبان<sup>(٨)</sup> ثبت في كل المشايخ وهمام<sup>(٩)</sup>.

يحيى، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين / م ٤.

التقريب ص ١٩٨، التهذيب ٢٧/٥ (٤٥).

(٣) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٧/١١، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٢٩٦ - (١) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي صدوق، من الثامنة / ٤.

التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ٣٨٤/١٠ (٦٨٩).

(٢) في الأصل «مقاربة» ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٥/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب، وفيها «مقارب».

١٢٩٧ - (١) كذا في الأصل والجرح والتعديل بزيادة الكلمة «من» وهي غير موجودة في التهذيب.

(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبل على وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعين سنة / غ.

التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ٤٣/١١ (٤٣).

(٣) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢/٦٠، وأورده ابن حجر في التهذيب ٤٤/١١.

١٢٩٨ - (١) هو وحرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري ثقة، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة / خ م د ت س.

التقريب ص ٦٦، التهذيب ٢٢٤/٢ (٤١٥).

ونقل قول أحمد فيه «ثبت في كل المشايخ» في الجرح والتعديل ٢٥٠/٢، وأورده ابن حجر في التهذيب.

(٢) هو أبان بن يزيد العطار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١/٢٩٩، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٠١/١.

١٢٩٩ - قلت: الأوزاعي؟

قال: هؤلاء أثبت من الأوزاعي.

١٣٠٠ - مقاتل بن سليمان<sup>(١)</sup> صاحب التفسير، ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

١٣٠١ - ضمضم بن جوش ليس به بأس. روى عنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمارة.

١٣٠٢ - وقال: كان هشيم كثير السكوت / قل ما يتكلم إلا يقول: لا إله إلا الله، كان ربما سبق بالتكبيرة الأولى فيمضي حتى يصل إلى مسجد آخر<sup>(٣)</sup>. وقال له إنسان: يا أبا معاوية إن إسماعيل بن علية يحدث.

فقال: إلى مثل إسماعيل فاذهبوا<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٣ - وكان الوليد بن مسلم كثير السكوت.

---

(٣) هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ٢/١٣٥٦، وأورده ابن حجر في التهذيب ٤/٣٧٣.

(٤) هو همام بن يحيى بن دينار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ٤/٢١٠٨، وأورده ابن حجر في التهذيب ١١/٦٨.

١٢٩٩ - يعني في يحيى بن أبي كثير كما نقل ابن حجر في ترجمة هشام الدستوائي.

١٣٠٠ - (١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي نزيل مرو، ويقال له: ابن دواز دوز، كذبه وهجروه، ورمي بالتجسيم ، من السابعة، مات سنة خمس ومائة/ل.

القریب ص ٣٤٦، التهذيب ١٠/٢٧٩ (٥٠١).

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١٣٥٥، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٠/٢٨٣.

١٣٠١ - نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٤٦٨.

١٣٠٢ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/١٥٣.

(٢) نقل قول هشيم في ابن علية في الجرح والتعديل ١/١٥٤ عن صالح أبيه.

## [حكم التطوع بين التراویح]

١٣٠٤ - قال أبي : لا يتطوع بين التراویح ، يروى عن عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> وعبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> ، وأبي الدرداء<sup>(٣)</sup> ، يرويه عيسى<sup>(٤)</sup> بن يونس عن ثور<sup>(٥)</sup> عن راشد<sup>(٦)</sup> بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراویح<sup>(٧)</sup> ، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانوا يكرهان الصلاة بين كل شفع<sup>(٨)</sup> .

١٣٠٤ - (١) رواه المروذی في قیام اللیل من طریق بحیر بن ریسان عنه . انظر مختصر قیام اللیل ص ٢٢٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والمروذی من طریق بحیر بن ریسان .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٩ ، مختصر قیام اللیل ص ٢٢٠ .

(٣) في الأصل «أبو الدرداء» ، وهو عویم بن زید بن قیس الأنصاری أبوالدرداء مختلف في اسم أبيه وانما هو مشهور بكنته ، وقيل : اسمه عامر ، وعویم لقب ، صحابی جلیل وكان عابداً ، مات في خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك / ع .

الاستیعاب ٤/٥٩ ، الإصابة ٣/٤٦ (٦١١٩) ، والتقریب ص ٢٦٧ .

(٤) هو عیسی بن یونس بن أبي اسحاق السبیعی بفتح المهملة وكسر المودحة ، أخو اسرائیل کوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل : سنة احدی وتسعین / ع .

التقریب ص ٢٧٣ ، التهذیب ٨/٤٣٩ (٤٣٩) .

(٥) ابن زید الكلاعی .

(٦) هو راشد بن سعد المقرئی بفتح المیم وسکون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم یاء النسب الحمصی ، ثقة کثير الإرسال ، في روایته عن أبي الدرداء نظر ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وقيل : ثلاثة عشرة ومائة / بخ ٤ .

التقریب ص ٩٩ ، التهذیب ٣/٤٣٢ (٤٣٢) .

(٧) أورد المقریزی في مختصر قیام اللیل للمروذی عنه قال : من خالفنا في صلاتنا فليس منا يعني الصلاة بين التراویح . ص ٢٢٠ ، ٢٢٠ / ٢ ، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغنى ١٧٠ ، وقال : رواه الأثرم . وذكر القاضی أبویعل أقوال الثلاثة في الروایتین والوجهین (٢٣٩ / ألف) .

=

## [كيفية الصلاة في السفينة]

١٣٠٥ - وقال : الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائمًا ، وإذا لم يمكنه قائمًا صلى جالسا .

## [حكم القصر للملاح]

١٣٠٦ - والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة ، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة ، مثل الراعي ، يروى عن الحسن<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> قالا في الملّاح : إذا كان معه أهله أتم الصلاة<sup>(٣)</sup> .

---

(٨) لم أعثر على أثر سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ، وذكر في الروايتين والوجهين عن سعيد والحسن أنها كانا يربّيان الصلاة بين التراویح (٢٣٩ / ٢٣٩ ألف) . ونقل عن الإمام أحمد رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٩٦ (٣٣٨) ، وابن هاني في مسائله ٩٧ / ١ (٤٨٣) ، وأورد رواية نحوها ابن قدامة في المغني ، والمذهب بلا نزاع أنه يكره التطوع بين التراویح لأجل هذه الآثار . انظر : المغني ١٧٠ / ٢ ، الإنصاف ١٨٣ / ٢ .

١٣٠٥ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٦٨ (٢٤٤) ، وهذا هو المذهب بلا نزاع ، لأن القيام ركن في أركان الصلاة فلا يترك إلا عند التعذر . المغني ١٤٤ / ٢ ، المبدع ١٠٣ / ٢ ، الإنصاف ٣١١ / ٢ .

١٣٠٦ - (٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن إسماعيل عن الحسن . المصنف ٢٦٨ / ٢ .

(٣) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٨ / ٢ عن هشيم عن أيوب أبي العلاء عن عطاء ، وقال أحمد : لم يسمعه هشيم عن أبي العلاء ، هذا حديث أبي شهاب يعني الحناط ، كان يرويه أبوشهاب .

(٤) هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ولم يقيد القاضي في موضع من كلامه كون أهله معه ، فلا يتخصص وحده ، وهو خلاف المتصوّص . المغني ٢٦٥ / ٢ ، المبدع ١١٦ / ٢ ، الإنصاف ٣٣٣ / ٢ .

## [يقاد الرجل من المرأة فيها دون النفس]

١٣٠٧ - قال سفيان الثوري: كان العلماء، الشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم يرون: يقاد الرجل من المرأة فيها دون النفس، يريدون جراحه العمد.

## [المرتدة تقتل]

١٣٠٨ - قال أبي: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل.

## [إذا أصاب النبي الفراش ونحوه]

١٣٠٩ - قلت لأبي<sup>(١)</sup>: الفراش يصيبه النبي يبسط عليه؟

١٣٠٧ - قول عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان، وقول إبراهيم من طريق الثوري عن مغيرة، وقول الشعبي من طريق سفيان عن جابر. مصنف عبد الرزاق ٢٩٧/٩ (٧٥٣٦ - ٧٥٣٧)، وأورد أبو الحسن البهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨، من نفس الطرق، وذكر الإمام البخاري قول عمر بن عبد العزيز وإبراهيم في صحيحه كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٢١٤/١٢ تعليقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة، والأثر من فتح الباري ٢١٤/١٢. وانظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٠٨ (١٤٥٩)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. المغني ٧/٦٧٩ - ٦٨٠، المبدع ٨/٢٦٧، ٣٠٦، الإنصاف ٩/٤٦٩، ١٤/١٠، شرح متنهى الإرادات ٣/٢٩١.

١٣٠٨ - نقل الحلال عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه رواية بلفظ: أن أباه قال: المرأة إذا أرتدت يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإنما قتلت، ونقل روایات أخرى عن الإمام أحمد بهذا المعنى. أحكام أهل الملل ق ١٨٨.

والمذهب أنها تقتل كالرجل بعد الاستتابة ثلاثة.

المغني ٨/١٢٣، المبدع ٩/١٧٣، الإنصاف ١٠/٣٢٨.

١٣٠٩ - (١) في الأصل «قال أبي» والسيق يقتضي ما ثبته.

فقال: المني شيء آخر وسهل في المني جداً. وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، قوله ابن عباس.<sup>(١)</sup>

### [حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قدر]

١٣١٠ - قلت: الرجل يبسط الثوب، فيصللي عليه وناحية منه قد أصابها<sup>(٢)</sup> المني؟

قال: إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قدر فلا بأس.<sup>(٣)</sup>

١٣١١ - قلت: الرجل يكون موضع سجوده قدرًا وموضع قدميه؟ فأنكر قول من يقول: لا يضر إلا أن يكون موضع سجوده. قال: هذا كله مكرر.

---

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الشافعي عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلّاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس. الأم ٤٨/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٢، وأخرجه أيضاً من طريق وكيع عن ابن أبي ليل عن عطاء، وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روی مرفوعاً ولا يصح رفعه» ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ٢٥/١ (١٢٥) أيضاً أن المني والبول ليسا سواء، وتقدم الكلام على المني إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦)، وعلى إصابة البول في رقم (١٠٠).

١٣١٠ - (١) في الأصل «أصابه» والصواب ما أثبته لأن الضمير يعود إلى «ناحية».

(٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن مبني الأدمي ظاهر على الصحيح من المذهب، وعلى هذا إذا أصاب ناحية من الثوب تصح الصلاة فيه، سواء صلّى على هذه الناحية أو على غيرها، أما إذا أصابته نجاسة البول ونحوه فالصحيح من المذهب أنه إذا صلّى على الناحية الأخرى التي لم تصبه فصلااته صحيحة مالم تكن متعلقة به.

وقال بعض الأصحاب: إذا كان يتحرك بحركته لا تصح صلاته.

المغني ٢/٦٦، المبدع ١/٣٩، الإنضاج ١/٤٥.

١٣١١ - الظاهر أن المراد من القذر نجاسة غير معفو عنها، والصحيح من المذهب أن طهارة الموضع الذي تقع عليه أعضاء المصلي وثيابه التي عليه شرط لصحة الصلاة.

## [حكم الصلاة في ثياب المجروس وأهل الكتاب]

١٣١٢ - قال أبي : ولا يصل في ثياب المجروس ، ثياب اليهود والنصارى عندي أسهل مالم يكن ثوب يلى سفلته ، فإنهما لا يتزهون من البول .

## [إذا أصاب الثوب المذى أو المني]

١٣١٣ - قلت لأبي : المذى يصيب الثوب ؟

قال : حديث محمد بن إسحاق <sup>(١)</sup> لا أعرفه عن غيره ، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق يعني حديث سهل بن حنيف <sup>(٢)</sup> ، و <sup>(٣)</sup> غسل المني من الثوب أحوط وأثبت / في الرواية ، وقد جاء الفرك أيضاً <sup>(٤)</sup> .

١٥٤ /

وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط وهو احتمال لابن عقيل .  
المغنى ٦٤ / ٢ ، الإنصاف ١ / ٤٨٣ .

١٣١٢ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٤ (٤٥) .  
وتقديم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٨١) .

١٣١٣ - (١) ابن يسار صحاب المغازي .  
(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنباري ، صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي على أهل البصرة ، ومات في خلافته / ع .

الاستيعاب ٩١ / ٢ ، الإصابة ٨٦ / ٢ (٣٥٢٧) ، التقريب ص ١٣٨ .  
وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤٨٥ / ٣ ، وأبوداود في سنته كتاب الطهارة ، باب في المذى ١٤٤ / ١ (٢١٠) والترمذى في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المذى يصيب الثوب ١ / ١٩٧ (١١٥) ، وابن ماجة في سنته أبواب الطهارة ، باب الوضوء من المذى ص ٣٩ ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة ، فكنت أكثر الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما يجزئك منه الوضوء ، فقلت : كيف بما يصيب ثوبي . فقال : يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء فتمسح به من ثوابك حيث ترى أنه أصاب . اللفظ لأحمد وفي رواية أخرى «فتنضح به من ثوابك» وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح لا نعرف إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذى في مثل هذا . وقال أحد هاهنا : لا أعرفه عن غير محمد بن إسحاق ولا أحكم له ، وقال في رواية محمد بن داود : حديث محمد بن إسحاق =

## [طريقة تطهير الأرض من البول]

١٣١٤ - بول الأعرابي يجزيه أن يصب عليه الماء دلوا أو دلوين.

ربما تبيهته، وفي رواية محمد بن الحكم: أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثا واحدا، وفي رواية الأثرم: لا أعلم شيئا يخالفه. المغني .٨٧/٢

قلت: الحديث رجاله ثقات ما عدى ابن إسحاق فإنه مدلس لكن صرح بالتحديث عند أحد وأبي داود وابن ماجة فالحديث صحيح.

والصحيح من المذهب أن الذي نجس يغسل كسائر التجassات، لما ثبت أن النبي صل الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه. وعنه يجزي فيه النضح لحديث سهل بن حنيف. وحمل جمهور القائلين بغسله «النضح» على الغسل، ولا يخفى بعده، خاصة وقد ورد في رواية الأثرم بلفظ «ترش»، كما لا يخفى بعد قياس الثوب على الذكر. وعنه ما يدل على طهارته اختباره أبو الخطاب.

المغني ٢-٨٦، المبدع ١/٢٤٩، الإنفاق ١/٧٣٣٠ صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب الذي ٣/٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤، نيل الأوطان ١/٦٦ - ٦٧.

(٣) في الأصل «في» بدل «و»، وهو خطأ، لأن المعنى في هذه الصورة أن حديث سهل في النبي، وليس كذلك، بل هو في الذي كما تقدم، ثم الفرك جاء في النبي ولم يرد في النبي.

(٤) من قوله: غسل النبي من الثوب أحوط - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ٢/٩٢ من رواية صالح - وتقدم الكلام في النبي إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦).

١٣١٤ - قول الإمام أحمد: «بول الأعرابي» لما ورد في الحديث: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صل الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صل الله عليه وسلم بذلك من ماء فأهريق عليه. رواه البخاري وغيره والإجماع عام لجميع الناس.

والصحيح من المذهب أن التجassة ومنها البول إذا كانت على الأرض تطهر بمكاثرتها بالماء حتى يذهب لون التجassة وريمها لحديث الأعرابي، فإن بقى أو أحدهما لم يظهر مالم يعجز عن إدراجهما أو أحدهما. وعنه في روایات أخرى.

المغني ٢/٩٤ - ٩٥، المبدع ١/٢٣٩، الإنفاق ١/٣١٥. شرح متنه الإرادات ١/٩٩، صحيح البخاري كتاب الوضوء. باب صب الماء على البول في المسجد .(٢٢١) ٣٢٤/١.

## [حكم ماء المصانع التي في طريق مكة]

١٣١٥ - المصانع التي في طريق مكة ليست بنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء، والحديث الذي جاء والله أعلم «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»<sup>(١)</sup>. إنما هو على آثار المدينة وما أشبهها، فاما المصانع لا ينجسها شيء عندي لسعتها وما فيها من الماء<sup>(٢)</sup>.

## [معنى حديث أم سلمة: يطهره ما بعده]

١٣١٦ - حديث أم سلمة: «يطهره ما بعده»<sup>(١)</sup> ليس هذا عندي على أنه إذا

١٣١٥ - (١) تقدم تحريره في رقم (١٤٥ - ١٤٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٦، ١٤٥ - ١٤٦).

١٣١٦ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٠/٦ عن عبدالله بن إدريس قال: ثنا محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: كنت أجر ذيل فامر بالمكان القدر والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة، فسألتها عن ذلك فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يطهره ما بعده. وأخرجه مالك في الموطأ، باب مالا يجب منه الوضوء ١/٥٦ (٤٤)، عن محمد بن عمارة به، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سنته كتاب الطهارة، بباب في الأذى يصيب الذيل ١/٢٦٦ (٣٨٣)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، بباب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/٢٦٦ (١٤٣)، وابن ماجة في سنته أبواب الطهارة، بباب الأرض يظهر بعضها ببعضها ٤٠، والدارمي في سنته ١/١٨٩، وقال الخطابي: ففي إسناده مقال، لأنَّه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهلة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة.

لكن قال الذهبي وابن حجر والزرقاني: إن اسمها حميرة، وهي تابعة صغيرة مقبولة، وقال أحمد شاكر: هذا هو الراجح وقوى حديثها، لإخراج مالك إياه في موته وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنـ، وقال أيضاً: «ال الحديث سكت عنه أبو داود والمتندرـي ، وقال القاضي أبو يكر بن العربي: هذا الحديث مما رواه مالـك فـصحـ، وإن كان غيره لم يـره صـحيحاـ».

أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكن يمر بالمكان يتقدره<sup>(٣)</sup>، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب<sup>(٤)</sup>.

### [أذان الجنب]

١٣١٧ - [قلت:]<sup>(٥)</sup> الجنب يؤذن؟

قال: يعجبني أن يتوقى<sup>(٦)</sup>!

### [مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال]

١٣١٨ - التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين، صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر، وصلاة العشاء الأخيرة تؤخر.

١٣١٩ - إسفار الفجر<sup>(٧)</sup> عندي طلوعه<sup>(٨)</sup>.

---

معالم السنن ١/٢٢٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٦، شرح أحد شاكر للترمذى ١/٢٦٦، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٦، التقريب ص ٤٦٧.

(٢) في معالم السنن «فيقذره».

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية مثل هذه الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٧، لكن فيها بدل قوله: «فيطهره الطيب»: «فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصبه منه شيء».

١٣١٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٥٤).

١٣١٨ - نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحد وإسحاق ١/٣٢، والمذهب أن تأخير الظهر في شدة الحر أفضل مطلقاً. وقال البعض: يؤخرها لمن يصلى جماعة.

وفي أقوال أخرى. المغني ١/٣٨٩ - ٣٩٠، الإنفاق ١/٤٣٠.

أما العشاء الأخيرة فالمذهب أن تأخيرها إلى آخر وقتها أفضل. مالم يشق، فإن شق التأخير على جميع المؤمنين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضاً. وعنه لا يكره.

المغني ١/٣٩٣ - ٣٩٤، الإنفاق ١/٣٤٧.

١٣١٩ - (١) يعني بذلك ما ورد في حديث رافع بن خدیج قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. رواه أحمد في المسند

١٣٢٠ - ظل كل شيء مثله، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال، وهو أن يقدر الشمس، فإذا زالت فينظر على كم زالت، فإذا عرف ذلك، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

١٣٢١ - تعجيل العصر أحب إلى<sup>(١)</sup>. آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس<sup>(٢)</sup>. ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر.

=  
٤/١٤٢، ١٤٣، والنسائي في سنته كتاب المواقف، باب الإسفار ٦٥ / ٥٤٩  
والترمذني في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١ / ٢٨٩، وقال:  
حسن صحيح.

(٢) قال في مسائل أحمد وإسحاق: الإسفار أن يضيع الفجر فلا يشك أنه قد طلع الفجر ١ / ٣٢، وفي مسائل ابن هاني: إنها حديث رافع في الإسفار: أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان ١ / ٤٠ (١٨٥)، وانتظر أقوال الأئمة الآخرين والكلام على الحديث في تحفة الأحوذى ١ / ١٤٤ - ١٤٥، وتقدم في رقم (٤٩) أن المذهب هو استحباب تعجيل صلاة الفجر مطلقاً.

١٣٢١ - (١) صرخ الإمام أحمد هنا أن تعجيل العصر أحب إليه، والمذهب أنه أفضل بكل حال، وعليه الأصحاب. وقال ابن مفلح والمروادوني وغيرهما: وعنه يستحب مع غيم دون الصحو نقلها صالح، قاله القاضي، ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحب إلى، آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس، فظاهره مطلقاً.  
الفروع ١ / ٣٠١، المبدع ١ / ٣٤٢، الإنصاف ١ / ٤٣٤.

قلت: لفظ رواية صالح هنا: تعجيل العصر أحب إلى الخ كما ترى، فما أدرى كيف نقل هؤلاء جميعاً بلفظ: «يؤخر العصر أحب إلى»، فصار المعنى عكس ما هنا، ولعل الخطأ حصل من صاحب الفروع ثم تبعه الآخرون.

أما ما نقله القاضي يعني استحباب التعجيل مع الغيم دون الصحو فيمكن أن يكون رواية أخرى عنه لصالح، ويمكن أن يكون خطأ: والله أعلم.

(٢) أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١٠٩ / ١ حيث قال: «ونقل الأثرم وصالح وابن منصور: آخر وقتها مادامت الشمس بيضاء، فإذا اصفرت خرج وقتها المختار». وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠).

قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب [الشمس فقد أرکها]<sup>(٣)</sup>. قال : هذا على الفوت ، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت<sup>(٤)</sup> . وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر ، وآخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله . إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذلك<sup>(٥)</sup> . البلدان مختلف والمزمان مختلف ، فربما زالت على قدم ، وربما زالت على أكثر ، يكون الفيء ساعة تزول قدما<sup>(٦)</sup> ، إنما يحسب المثل بعد الزوال ، الشمس في أول النهار يكون لها طول ، ثم ينقص ذلك ، ولا يزال ينقص حتى يقف ، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت<sup>(٧)</sup> .

### [لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثة ثلاثاً]

١٣٢٢ - قلت لأبي : تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس : أنها طلقت ثلاثة ، لم تجعل لها سكنى ولا نفقة ؟  
قال : نعم .

(٣) تقدم تخریج الحديث في رقم (٨٧١) ، وما بين المعقوفين زيادة من المراجع التي سبقت في التخریج .

(٤) قال الترمذی : معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ، فيستيقظ أو يذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها .  
وقال ابن حجر : ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر .

جامع الترمذی أبواب الصلاة ، باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١ / ٣٥٤ ، ١٨٦ ) ، فتح الباري ٢ / ٥٧ .

(٥) تقدم الكلام على وقت صلاة الظهر والعصر في رقم (٥٠ ، ٥١) .

(٦) في الأصل «قدم» . ويبدو أن الصواب ما أثبته لأنه خبر يكون .

(٧) تقدم معنى الزوال في رقم (٥٠) ، وراجع لمزيد من التفصيل المعني ١ ، ٣٧٢ ، المبدع ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ .

١٣٢٢ - تقدمت روایة نحوها مع تخریج الحديث والكلام على المسألة برقم (١٣٣) .

## [قول أَحْمَدَ فِي إِسْمَاعِيلَ السَّدِي]

٤٥٥/

١٣٢٣ - إِسْمَاعِيلُ / السَّدِي<sup>(١)</sup> مقارب الحديث صالح<sup>(٢)</sup>

### [وقت كفارة اليمين]

١٣٢٤ - كفارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كفر بعد وقبل<sup>(٣)</sup>، سليمان<sup>(٤)</sup> قبل.

١٣٢٣ - (١) في الأصل «السدسي»، وهو خطأ والصواب السدي بضم المهملة وتشديد الدال، قال ابن أبي حاتم: إنما سمي السدي لأنَّه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له: السد. وقال ابن حجر وابن الأثير أنه كان يقعد في سلة الجامع بالكوفة فسمى السدي.

وإسماعيل السدي هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي صدوق بهم ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة/٤. الجرح والتعديل ١٨٤/١، اللباب ١١٠/٢، التقريب ص ٣٤، التهذيب ٣١٣/١ (٥٧٢).

(٢) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

١٣٢٤ - (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥١٥/٨ (١٦١٠٧)، من طريق عبدالله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/١٠ من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) هو سليمان الفارسي أبو عبدالله، ويقال: سليمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين. وقيل: بلغ ثلاثة سنة/ع.

الاستيعاب ٥٣/٢، الإصابة ٦٠/٢ (٣٣٥٧)، التقريب ص ١٣٠. وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥١٥/٨ (١٦١٠٩)، وابن أبي شيبة كما ذكر في نصب الراية ٢٩٨/٣، وابن حزم في المجل ٤٤٧/٨، من طريق ابن سيرين عنه، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المصدر السابق.

والذهب أنه تجوز كفارة سائر الأبيان ما عدى الظهار وما في معناه قبل الحث ويعده، هذا الذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب. عنه لا يجوز التكفين بالصوم قبل الحث. عنه التكبير بعد الحث أفضل.

## [التكبير أيام التشريق]

١٣٢٥ - التكبير أيام التشريق إذا صل جماعة كبر، وإذا لم يصل<sup>(١)</sup> جماعة لم يكبر، كان ابن عمر إذا صل جماعة كبر، وإذا لم يصل<sup>(٢)</sup> جماعة لم يكبر<sup>(٣)</sup>.

## [مسائل في الأضحية]

١٣٢٦ - إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح.

١٣٢٧ - النحر مكرر بالليل.

١٣٢٨ - البقرة عن سبعة مثل البذنة، يروى عن علي يضحي بها عن سبعة.

=  
أما الظهار فيجب تقديم كفارته بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ الْمُجَادِلَةُ﴾ المجادلة: ٣، المغني ٧١٤ - ٧١٢ / ٨، الإنفاق ١١ - ٤٢ / ٤٣ - ٤٣.  
١٣٢٥ - (١) في الأصل «لم يصل».

(٢) تقدمت روایة نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٢١٠)، أما أثر ابن عمر فقد ذكره الإمام أحمد هنا وفي مسائل عبد الله ص ١٢٩ (٤٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٩١، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٩٥ / ٢ - ٣٩٦ من روایة الأثر لم أجده مسندا.

١٣٢٦ - الصحيح من المذهب أن وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى التي يصل فيها، أما المكان الذي لا يصل فيه العيد فوقه بعد قدر صلاة العيد، فلو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز وعليه بدل الواجب. عنه روایات أخرى في وقت الذبح.

المغني ٦٣٦ / ٨ - ٦٣٧ ، ٦٤٠ - ٦٤٢ ، المبدع ٢٨٣ / ٣ - ٢٨٤ ، الإنفاق ٤ / ٨٤ - ٨٥

٨٥

١٣٢٧ - الصحيح من المذهب أن الذبح يجوز في الليل نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. عنه لا يجزيء الذبح في الليل نص عليه في روایة الأثر، واحتار جماعة منهم الخلل والخرقي . وقيل: يكره ذبح المدايا والضحايا ليلاً في أول يوم، ولا يكره ذلك في اليومين الآخرين. قال المرداوي: الأولى الكراهة مطلقاً، المغني ٦٣٨ / ٨ - ٦٣٩ ، المبدع ٢٨٥ / ٣ ، الإنفاق ٤ / ٨٧ .

١٣٢٨ - أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، ومن طريقه أروده ابن حزم في المحل ٥٢ / ٨ ، وأخرجه عبدالرزاق في =

## [متى يصوم المتمتع]

١٣٢٩ - كان ابن عمر<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup> يقولان: يصوم المتمتع حين يهل، فإن فاته صام أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

= . المصنف ٣٤٧ / ٧ (١٣٤٣٧) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عنه. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥ / ٩ بلفظ: «روينا عن علي». وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب.  
المغني ٦٤٣ / ٨ ، المبدع ٢٧٨ / ٣ ، الإنضاف ٤ / ٧٦.

١٣٢٩ - (١) أثر ابن عمر زواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب صيام المتمتع ٤٥٢ / ٢  
(٩٨٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله. ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٢٤٢ / ٤ (١١٩٩)، وقال: تابعه (يعني مالكا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.  
وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مالك في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٣.

(٢) أثر عائشة أخرجه مالك في المصدر السابق (٩٨٤) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها. ومن طريقه أخرجه البيهقي والبخاري في المصادر السابقين، وانظر مزيداً من التخريج لأثرها في فتح الباري ٤ / ٢٤٣.

(٣) المذهب الذي نص عليه الأصحاب أنه يجوز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع بعد إحرامه للعمرمة لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه وبعده، ولكن الأفضل أن يقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيحرم اليوم السابع من ذي الحجة قبل طلوع فجره، ويصوم هذا اليوم ويوم التروية ويوم عرفة، لتكون صيام الثلاثة كلها في حالة الإحرام.

وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وعلى هذا يحرم اليوم السادس ويصوم إلى يوم التروية، فإن لم يصوم قبل يوم التحر صام أيام التشريق ولا دم عليه، لأنه صام في الحج وفيه روايات أخرى.

المغني ٣ / ٤٧٦ - ٤٧٩ ، المبدع ٣ / ١٧٥ - ١٧٦ ، الإنضاف ٣ / ٥١٤ - ٥١٢ ،  
كتشاف القناع ٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩.

## [المسح على العمامه]

١٣٣٠ - قال أبي : أرى المسح على العمامه .

## [إذا قال : الخل على حرام]

١٣٣١ - وقال في الخل حرام : لا أجيب .

## [غسل علقة امرأته]

١٣٣٢ - حدثنا صالح قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثني أبي قال : أنا أيوب<sup>(١)</sup> أبو العلاء ، عن أبي هاشم<sup>(٢)</sup> أن علقة غسل امرأته<sup>(٣)</sup> .

---

١٣٣٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢٤) .

١٣٣١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٦) .

١٣٣٢ - (١) هو أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة أربعين ومائة / دت س .  
التقريب ص ٤١ ، التهذيب ٤١١ / ١ (٧٥٤) .

(٢) هو أبو هاشم الرماني كما ذكر المزي في ترجمة أيوب أبي العلاء . تهذيب الكمال ١٣٦ / ١ .

وأبوهاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ثقة ، من السابعة ، مات سنة اثنين وعشرين مائة وقيل : خمس وأربعين / ع . التقريب ص ٤٣٠ ، التهذيب ٢٦١ / ١٢ (١٢٠٨) .

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧ / ٣ بلفظ : روينا في غسل الرجل امرأته عن علقة وجابر بن زيد وأبي قلابة وغيرهم من التابعين ، وأورده النووي في المجموع ١١٨ / ٥ ، نقلًا عن ابن المنذر ، وذكره ابن قدامة في المغني ٥٢٣ / ٢ .

وانظر : رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٣٦ (٥٠٣) ، وال الصحيح من المذهب أنه يجوز للزوج أن يغسل امرأته ، نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب . وعنده لا يغسلها مطلقاً . وعنده يغسلها عند الضرورة .

المغني ٥٢٣ / ٢ - ٢٢٣ / ٢ ، المبدع ٥٢٤ / ٢ ، الإنفاق ٤٧٩ / ٢ .

## [هل تُحصن الكتابية والأمة]

١٣٣٢ - تُحصن اليهودية والنصرانية، ولا تُحصن الأمة.

## [حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به]

١٣٣٤ - بين كل زوجين لعان<sup>(١)</sup>. لأنه ينفي عنه الولد، إذا لاعنها نفي عنه ولدها وإذا لم يلعننا فالولد قائم<sup>(٢)</sup>.

## [حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

١٣٣٥ - الصلاة على قبر: يصلى عليه، صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر. وأكثر ما بلغنا شهر.

---

١١٣٣ - نقل الخلال روایتين لصالح بهذا المعنى، إحداهما مفصولة والأخرى مختصرة، ونقل روایات أخرى من طرق متعددة. انظر: أحكام أهلل الملل ص ١٢٤ - ١٢٥، وانظر: رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٢٦ (١٤٥٠) والمذهب أن الذمية تُحصن المسلم. وعنه لا تُحصنه.

المغني ١٦٣/٨ - ١٦٤، المبدع ٦٣/٩، الإنفاق ١٧٢/١٠ - ١٧٣.

أما الأمة فإنها لا تُحصن بلا نزاع. المغني ١٦٣/٨، المبدع ٦٢/٩، الإنفاق ١٧١/١٠.

١١٣٤ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣١١).

(٢) إن الرجل إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم، ولا ينتفي عنه إلا ببنفيه باللعان التام الذي اجتمع في شرطه، ومن شرط نفي الولد أيضاً أن لا يوجد دليل على الإقرار به. المغني ٤١٦ - ٤١٧، المبدع ٩٣/٨ - ٩٥، الإنفاق ٢٥٣/٩ - ٢٥٦؛ شرح متنهى الإرادات ٢١٠/٣ - ٢١١.

١٣٣٥ - تقدمت رواية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر مع التخريج في رقم (٦٩٩) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٨٤ - ٤٨٦).

## [كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنائزه]

١٣٣٦ - إذا سبق بالتكبير على الجنائزه يبادر، يكبر قبل أن ترتفع.

## [قول ابن عمر في زواج الكتابية]

١٣٣٧ - كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب.

## [دية الكتبي والمجوسي]

١٣٣٨ - أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم<sup>(١)</sup>. المجوسي ثمانمائة<sup>(٢)</sup>.

---

١٣٣٦ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٥) .

١٣٣٧ - (١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ ٤١٦ / ٩ (٥٢٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربه عيسى، وهو عبد من عباد الله. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع وميمون بن مهران أنه كره نساء أهل الكتاب وقرأ ﴿وَلَا تنكحوهن حتى يؤمنن﴾ . المصنف ١٥٨ / ٤ .

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٤ ، ٩٥٠) .

١٣٣٨ - (٢) أخرجه أحمد في المستند ١٨٢ / ٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، ٦٧٩ / ٤ (٤٥٤٢) ، وأبو داود في سنته كتاب الديات، باب الدية كم هي، وباب دية الذمي ٧٠٧ (٤٥٨٣) ، والترمذى في جامعه كتاب الديات، باب ماجاء في دية الكفار ٢٥ / ٤ (١٤١٣) والترمذى في سنته كتاب القسامه والديات، كم دية الكافر ٢٤٣ / ٢ (٤٨١٠) ، وابن ماجة في سنته كتاب الديات، باب دية الكافر ص ١٩٤ ، وقال الترمذى: حديث حسن. ووافقه الألباني وذكر له شاهدًا. إرواء الغليل ٣٠٦ / ٧ ، وقال ابن القيم: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يعتمدون به، واحتج به الشافعى في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

تمذيب السنن ٦ - ٣٧٤ - ٣٧٥ .

## [لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعد]

١٣٣٩ - و قال : لا تقتل مسلماً بكافر<sup>(١)</sup> ، ولا حرًا بعد<sup>(٢)</sup> .

## [مسائل في الزيارة]

١٣٤٠ - [وقال] <sup>(٣)</sup> في الذي يحج الفريضة : يبدأ بمكة قبل المدينة ، فإني لا أدرى لعله يحدث به شيء<sup>(٤)</sup> . في الذي يدخل المدينة : ولا يمس الحائط ، ويوضع يده على الرمانة وموضع الذي جلس فيه النبي صلى

---

وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٣٦ - ١٣٨ ، والذهب بلا ريب أن دية الكتافي الحر نصف دية المسلم الحر وعليه جاهير الأصحاب ، وعنه ديته ثلث دية المسلم الحر ، اختارها أبو محمد الجوزي لكن رجع عنها أحمد في رواية صالح وأبي الحارث .

المغني ٧٩٣/٧ ، المبدع ٣٥٢/٨ ، الإنفاق ١٠ / ٦٤ - ٦٥ .

(٢) هكذا العبارة في الأصل ، والمقصود : دية المجرم شهادة درهم .  
وانظر : روايات أخرى عنه في المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٤٠ ، وهذا هو الذهب بلا نزاع . المغني ٧/٢٩٦ ، المبدع ٣٥٢/٨ ، الإنفاق ١٠ / ٦٥ .

١٣٣٩ - (١) نقل هذه الرواية وروايات أخرى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٢ ، وهذا هو الذهب وعليه الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخاري وغيرهما .

المغني ٦٥٢/٧ ، المبدع ٨/٢٦٩ - ٢٦٨ ، الإنفاق ٩/٤٦٩ ، مستند أحمد ١/٧٩ .  
صحيح البخاري كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/٢٦٠ (٦٩١٥) .

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٥١٧) .

١٣٤٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الفروع وإنفاق حيث جاء فيها : وفي الفصول : نقل صالح وأبو طالب : إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة ، لأنه إن حدث به حدث كان في سبيل الله ، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة . الفروع ٣/٥٢٣ ، الإنفاق ٤/٥٣ ، وانظر أيضاً : المغني ٣/٥٥٧ ، المبدع ، ٣/٢٥٩ ، شرح متنهى الإرادات ٢/٧٠ .

الله عليه وسلم، ولا يقبل الحائط<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عمر يمسح<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم [الا صل]<sup>(٦)</sup>.

(٣) نقل عنه كراهة التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله الأثر وأبو الحارث أيضا، وهو الصحيح من المذهب، ويكره التمسح بالحجرة أيضا. وقال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه إما كفر وإما جهل وضلal. المغني ٣/٥٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٩١ - ٩٢، ١٠٧ - ١٠٨، الفروع ٣/٢٢، الإنفاق ٤/٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٧١.

(٤) كذا في الأصل، وفي المغني ٣/٥٥٩: «قال - يعني أحمد -: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القادر أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، ثم يضعها على وجهه». ومنها يظهر أن الصواب: كان ابن عمر يمسح منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو عبارة نحوها.

(٥) روى الإمام أحمد في الزهد ص ١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٣٢٤ - ٣٢٥، وابن سعد في الطبقات ٤/١٤٤ عن عبدالله بن نمير قال: سمعت عاصي الأحول عنمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رأه إنسان ظن أن به شيئاً من اتباعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/٣١٠، وأخرج نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٣٢٨. وأبو نعيم في المصدر السابق من طريق أبي مودود عن نافع عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنىها يقول: لعل خفا يقع على خف يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن سعد في الطبقات ٤/١٤٥ عن عائشة رضي الله عنها قال: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان يتبعه ابن عمر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. ونقل ابن حجر عن الزبير بن بكار قال: كان ابن عمر يتبع آثاره صلى الله عليه وسلم في كل مسجد صلى فيه، وكان يعترض راحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته. الإصابة ٢/٣٤٠.

وروى الشيخان عن نافع وسلم أن ابن عمر كان ينبع بالبطحاء التي بذى الخليفة التي

حتى [مر]<sup>(١)</sup> بشجرة صب النبي صلى الله عليه وسلم في أصلها ماء،  
فصب في أصلها الماء<sup>(٢)</sup>.

### [من قال الحل علي حرام أعني به الطلاق]

١٣٤١ - وإذا قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق، وقال: أردت واحدة،  
قال / : لا ألتفت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثة.

### [حكم غسل الشهيد]

١٣٤٢ - الشهيد لا يغسل<sup>(١)</sup> إذا مات في المعركة. قال الشعبي: لا يغسل الذي  
يقتله اللصوص<sup>(٢)</sup>.

---

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبع بها، ويصلب بها، يتحرى معرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري كتاب الحج ٣٩٢ / ٣٩١، ١٥٣٢  
(١٥٣٥)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة  
. ١١٤ / ١١٥.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) أخرج البيهقي رواية نحوها في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٥، من طريق عبيد الله بن  
عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٣٤١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩)

١٣٤٢ - (١) في الأصل «يغسل» وفي مسائل عبد الله: سألت أبي عن الشهيد يغسل؟ قال:  
إذا حل من المعركة وبه رمق غسل، وإن مات في المعركة لم يغسل. وقال نحوه فيمن  
قتله اللصوص. المسائل ص ١٣٥ (٤٨٩، ٥٠٠) وفي المغني: إذا مات في المعركة  
فإنه لا يغسل رواية واحدة. (٥٢٨ / ٢) ولم أجده رواية عن أحمد أنه يغسل، فمن هنا  
ترجح عندي أن الصواب «لا يغسل» والله أعلم.

والذهب أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنباً فإنه يغسل عند  
جمهور الأصحاب وهو الذهب. عنه لا يغسل أيضاً. المغني ٥٢٨ / ٢ - ٥٣١، المدح  
٢٣٤ / ٢، ٤٩٨ / ٢، الإنفاق ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي ورجاله =

## [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

١٣٤٣ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة.

## آخر الجزء الثامن من أجزاء علي

### [حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة]

١٣٤٤ - حدثنا صالح قال: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكتابه وكذا على أن يوفيه كل يوم رطلاً<sup>(١)</sup> إذا وصفه السمن والحد فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٥ - السلم في الثوب إذا كان موصوفاً فلا بأس به.

ثقات. المصنف ٥٤٥/٣ (٦٦٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي. المصنف ٢٥٣/٣.  
 ومن قتل مظلوماً كقتيل اللصوص ونحوه هل يلحق بالشهيد فيه روایتان عن أَحْمَدَ.  
 إِحْدَاهُمَا: يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب اختارها أكثر الأصحاب. والثانية: لا يلحق به اختيارها الخلال.  
 المغني ٥٣٥/٢، المبدع ٢٣٨/٢، الإنضاف ٥٠٣/٢.

١٣٤٣ - ورد ذلك مرفوعاً عن النبي صل الله عليه وسلم في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر ٤/٢٤١ (١٩٩٥)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة ٩/١٦٧ - ١٦٨.  
 ١٣٤٤ - (١) في الأصل «رطل».  
 (٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٥٥).

١٣٤٥ - في الأصل: «الشوك» أو «الشرك»، والظاهر أنه معرف من «الثوب» لأنَّه لا معنى للسلم فيها. وقال ابن قدامة: وأجمعوا على جواز السلم في الثياب. المغني ٤/٣٠٥، وذكر في الإنضاف أن الثياب المنسوجة من نوع واحد يجوز السلم فيها على المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. عنه لا يسلم. والثياب المنسوجة من نوعين فيها وجهان، أحدهما: يصح وهو المذهب. والثاني: لا يصح ٥٠/٨٧، ٨٨.

ويشترط لصحة السلم في الثوب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر النوع =

١٣٤٦ - السلم في الفاكهة ما أدرى أيس سلمه، قد يحيى وقت لا يكون فيه

### [حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة]

١٣٤٧ - الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سن الغنم لا بأس به. فسنها يعيدها من الرأس، لا بأس به، يكره سن غيره.

### [من خلع الخف بعد المسح عليه]

١٣٤٨ - [قلت]:<sup>(١)</sup> الرجل يمسح الخف ثم يخلعه؟

قال: يستقبل الوضوء<sup>(٢)</sup>.

---

ككتان أو قطن، والبلد، والطول والعرض، والصفاقة والرقة، والغلظة والدقة، والنعومة والخشونة، واللون.

المغني ٤/٣١٥، المبدع ٤/١٨٤، الإنفاق ٥/٩٣.

١٣٤٦ - في جواز السلم في الفاكهة روايتان عن أحد، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. والثاني: يجوز. المغني ٤/٣٠٩ - ٣٠٨، المبدع ٤/١٧٩، الإنفاق ٥/٨٦.

١٣٤٧ - يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى حيث قال: نقل صالح فيما قطع عضو من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس، فقيل له يعيده سنه؟ قال: أما سن نفسه فلا بأس. الروايتين والوجهين ١/٢٠٢.

والمذهب أنه إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها ثبتت فهي ظاهرة. وعنه أنها نجسة، ويجوز أن يجعل مكان سن شاة ونحوها إذا كانت مذكاة، وصحت صلاته إذا صلى بها، ثبت أو لم تثبت لظهورها. أما سن غيره من الأدمي فلم أجده فيها صراحة لكن الظاهر أنه يكون مكرورها على الأقل كما قال أحمد هنا، لأن في قطعها بعد الموت مثله، وفي حياته ترجيح غيره على نفسه مع ما فيه من إيلام. مع العلم أن الأسنان الصناعية في الوقت الحاضر تغطي عن هذا العمل تماما.

انظر: المصدر السابق وإنفاق ١/٤٨٩، شرح منتهي الإرادات ١/١٥٥.

١٣٤٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٨٧).

## [إذا ترك الجنب أو المتوضىء المضمضة والاستنشاق]

- ١٣٤٩ - الجنب يترك المضمضة والاستنشاق أعاد الوضوء والصلوة.
- ١٣٥٠ - قال أبي : المتوضىء إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلوة<sup>(١)</sup>. تفريق الغسل لا بأس<sup>(٢)</sup>.

## [إذا وقع الجنب في الماء ولم يتوضأ]

- ١٣٥١ - الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ أحب إلى أن يبدأ بالوضوء ، ولكن لا بأس به .

## [حكم التفضيل في النحل]

- ١٣٥٢ - النحل أذهب إلى حديث النعيم بن بشير، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أردده».

- ١٣٥٣ - قلت له : قال : «أشهد غيري»<sup>(١)</sup>. وقال في المديون : إن النبي صلى الله

- 
- ١٣٤٩ - أمر بإعادة الوضوء ولم يأمر بإعادة الغسل مع أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين كما تقدم في رقم (١٣٠ - ١٣١)، لأن الموالة والترتيب واجبان في الوضوء على الصحيح من المذهب ، فإذا ترك المضمضة والاستنشاق وصل فاتت الموالة والترتيب فلم يصح الوضوء ولم تصح الصلاة ، لذا أمره بإعادة الوضوء والصلوة . أما الغسل فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجب فيه الترتيب والموالة ، وعلى هذا عندما يتمضمض ويستنشق في الوضوء يصح الغسل أيضا . ولذلك لم يأمره بإعادة الغسل . انظر رقم (٦٩ ، ٧٠).

١٣٥٠ - (١) راجع ما تقدم في رقم (٧٠ ، ١٣١-١٣٠)

(٢) راجع رقم (٦٩).

١٣٥١ - تقدمت روایة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥).

١٣٥٢ - تقدم تخریج الحديث في رقم (٢٤٥) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٢٩).

١٣٥٣ - (١) ورد هذا عند أحد في المسند ٢٦٩/٤ ، وعند مسلم (٦٨/١١) ، وعند أبي داود ١١١/٣ ، واستدل به من قال : إن التسوية في عطية الأولاد مستحبة ، =

عليه وسلم قال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(١)</sup>? فَقَالَ: فِي ذَلِكَ: «لَا أَشْهُدُ»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا لَا يُشَبِّهُ الْمَدِيُونَ، وَقَدْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup>.

فإن فضل بعضاً صحيحاً وكره، لأن قوله «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وهذا يدل على أن عدم التسوية ليس بمحرم. وإن لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام.

وأجيب أن قوله هذا ليس بإذن، بل هو توبیخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرَحَ الجمُورُ في هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله أشهد «صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهو كقوله لعائشة: «اشترطِي لهم الولاء».

انظر: شرح النبووي لمسلم ١١/٦٦ - ٦٧، فتح الباري ٥/٢١٤ - ٢١٥.

(٢) كذا في الأصل ولعل جملة «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال» زائدة، لأن فاعل قال السابق مرتبن هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة إلى هذه الجملة، مع ما يحدث من الخلل في العبارة بوجودها. ويمكن أن يكون فيها تقديم وتأخير هكذا: قلت له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشهد غيري الخ. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٧، ٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦ - ٤٦٧ (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١ من حديث أبي قتادة.

(٤) ورد ذلك بلفظ «لا أشهد على جور» وفي رواية: «لا تشهدني على جور» وفي رواية: «لا تشهدني فإني لا أشهد على جور». انظر: صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨ (٢٦٥٠)، وصحیح مسلم ١١/٦٨، ومسند أحمد ٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، وهذا دليل من قال بوجوب التسوية في عطية الأولاد، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وبه صرَحَ الإمام البخاري. فتح الباري ٥/٢١٤.

(٥) يبدو أنه أشار إلى ما روى أحمد في المسند ٢/٢٩٠، ٣٩٩، ٣٨١، ٤٥٣، ٢٩٦/٣، والبخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين ٤/٤٧٧ (٢٢٩٨) ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ١١/٦٠ - ٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوئي بالرجل المتفق عليه الدين، فيسأل: هل =

## [من وقع على جارية امرأته]

١٣٥٤ - حديث النعيمان بن بشير عن النبي صل الله عليه وسلم في الذي يقع على جارية امرأته أذهب إليه، إن كانت أحالتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تحلها له رجمته<sup>(١)</sup>. حديث عمر<sup>(٢)</sup> أيضاً قوة لهذا.

## [إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء]

١٣٥٥ - [قلت]<sup>(١)</sup>: قول ابن عباس في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر إن ابن

---

ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاة صلي، وإن قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليه قضاوه، ومن ترك مالا فلورثته. اللفظ للبخاري.

١٣٥٤ - (١) تقدمت روایة نحوها مع المکلام عليها وتخريج حديث النعيمان برقم (٢٩٥).  
(٢) روى عن عمر في هذه المسألة نحوها عدة روایات منها ما روى أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاه حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مائة، فصدقهم وعدره بالجهالة.

أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ١٤٧/٣ مفصلاً، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤٦٩/٤ تعليقاً بصيغة الجزم وهذا لفظه.

ومنها ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: أن زوجها زنى بوليدتها فقال الرجل: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق، قد كنت وهبتها له، ولكن حلتنى الغيرة، فجلده عمر الحد وخل سبيله. المصنف ٣٤٨/٧ (١٣٤٤٠)،  
ومنها ما روى عبد الرزاق عن معمر عن سياك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلهاني قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه. المصنف ٣٤٦/٧ (١٣٤٣٣)، وانظر أيضاً رقم (١٣٤٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/٨.

١٣٥٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

عباس قال: لا تخبوها قد انقضى أجلها، تزوج من شاءت<sup>(٢)</sup>. وفي قول ابن عباس: قد انقضت عدتها في الأربعة أشهر، فيوافقه أحد على هذا؟

قال: لا، إلا أن يكون جابر<sup>(٣)</sup> بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفوه، منهم ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، والناس خالفوه<sup>(٥)</sup>، فالذين قالوا: يوقفوه<sup>(٦)</sup>.

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئاً<sup>(٧)</sup>. ويدهبون<sup>(٨)</sup> إلى الوقف.

١٣٥٦ - قلت لأبي: أليس ترى أنت أن توافقه؟

قال: بلى، هو أصح في المعنى.

---

(٢) تقدم تخرجه في رقم (٧٤٣).

(٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وستعين ع.

التقريب ص ٥٢ ، التهذيب ٢/٣٨ .

وأثره أخرجه عبدالرازاق في المصنف ٦/٤٥٥ (١١٦٤٧)، عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء كان يقول: إذا مضت الأشهر الأربعة فهي أملك بأمرها ولا تعتد بعدها، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. السنن (١٩٣١) ومن طريقه ابن حزم في المحل ١١/٢٤٧.

(٤) المروي عن ابن مسعود أنه إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بواحدة، وتبتلي العدة، ولزوجها أن يخطبها في العدة ولا يخطبها غيره.

راجع ما تقدم في رقم (٧٤٣، ٤١).

(٥) حيث قالوا: لا تنقضي العدة بمضي الأشهر، بل قال بعضهم: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال البعض: تطليقة رجعية، وقال البعض: يوقف المولى فإما يطلق وإما يفيء. انظر أسماء القائلين بذلك في رقم (٧٤٣).

(٦) كذا في الأصل، ويدلوا أن الصواب «يوقف» أو «أوقفوه».

(٧) لا طلقة رجعية ولا بائنة.

(٨) في الأصل «يذهب».

١٣٥٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٠) وانظر رقم (٧٤٣) أيضاً.

## [كم عدة المختلعة]

١٣٥٧ - قلت : المختلعة كم عدتها؟

قال : ثلات حيض .

١٣٥٨ - قلت : فمن قال : حيضة؟

قال : عثمان بن عفان<sup>(١)</sup> . وابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وعكرمة يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

---

١٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٠٣) .

١٣٥٨ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان ، وأخرجه هو والبيهقي من طرق عبد الله بن عمر عن نافع به . المصنف ١١٤/٥ والسنن الكبرى ٤٥١ - ٤٥٠ ، وأخرجه عبدالرازاق من طريق أبوب عن نافع به . المصنف ٦/٥٠٦ - ٥٠٧ (١١٨٥٩) وأخرجه ابن حزم من طريق الليث بن سعد عن نافع به . المحل : ١١/٥٨٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ٥/١١٤ ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٧٦/١) .

(٣) عكرمة رواه موسلاً مرسلاً ، والمسل أخرجه عبد الرزاق عن معاذ عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شهاس عن زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة . المصنف ٦/٥٠٦ (١١٨٥٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبل عن عكرمة قال : عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جليلة بنت السلوى . المصنف ٥/١١٤ .

أما الموصول فأخرجه أبو داود في سنته كتاب الطلاق ، باب في الخلع ٣/٦٦٩ ، والترمذمي في جامعه كتاب الطلاق ، باب في الخلع ٢/٢١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٠ من طريق هشام بن يوسف عن معاذ بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذمي : هذا حديث حسن غريب ، وسكت عليه أبو داود والمنذري ، وقال إسحاق : إن ذهب إليه ذاهب فهو مذهب قوي ، وقال المباركفوري : لثبت أحداً ثبات الباب . تحفة الأحوذى ٢/٢١٦ ويشهد له ما رواه النسائي في سنته عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شهاس =

## [حكم من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله]

١٣٥٩ - قلت: الرجل يعطس في الصلاة فيقول: الحمد لله؟

قال: يعيد الصلاة إذا رفع صوته، لأنه ليس من شأن الصلاة<sup>(١)</sup> أن يجهر به.

١٣٦٠ - قلت: فإن قال في نفسه؟

قال: فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

## [من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت]

١٣٦١ - قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق رأس السنة، ولغلامه: أنت حر إلى سنة.

قال: إذا جاء الأجل طلقت<sup>(٣)</sup> وعتق<sup>(٤)</sup>.

ضرب امرأته فكسر يدها، فأتى أخوها يستكينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه فقال: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها. ١٠٢/٢ - ١٠٣  
٣٥٢٧) وقواه واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والشوكاني وغيرهم.  
انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/٣٣ - ١١ ، زاد المعاد ٤/٤٣ - ٤٦ ، تهذيب السنن ١٤٤/٣ - ١٤٥ ، تفسير ابن كثير ١/٢٧٦ ، نيل الأوطار ٦/٢٨٠ - ٢٨١ ، التعليقات السلفية على النسائي ٢/١٠٢ - ١٠٣ .

١٣٥٩ - ١٣٦٠ - (١) في الأصل زاد «إلا» قبل أن يجهر به، ويدو أنه لا محل له هنا.

(٢) تقدم رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٧).

١٣٦١ - (١) تقدمت رواية مفصلة نحوها في الطلاق مع الكلام عليها برقم (٣٦٤).

(٢) إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت، مثل أن يقول: أنت حر إذا جاء فلان، أو أنت حر في رأس الحول، أو إلى رأس السنة، أو إلى أن يقدم فلان، فالذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يعتق إلا إذا جاء ذلك الوقت، وهو في هذه المدة بيعه وهبته ووقفه ووطئه أمته، لأن ملكه باق عليه، إذ العتق لا يقع إلا عند وجود الشرط. وعنده لا يطؤها، لأن ملكه الباقى عليها غير تمام.

المغني ٩/٣٧٥ ، المبدع ٦/٣٠٧ - ٣٠٨ ، الإنصاف ٧/٤١٣ - ٤١٤ .

١٣٦٢ - قلت له: الطلاق والعتاق سواء؟

قال: نعم.

### [من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها]

١٣٦٣ - قلت: الرجل يحلف على امرأته بالطلاق إن لم <sup>(١)</sup> يتزوج عليها؟

قال: إن كان له نية سئل عن نيته<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن له نية.

١٣٦٤ - قلت له: يقع عليها الطلاق؟

قال: إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج، إذا وقع في

النزع وقع الطلاق حيئند<sup>(٣)</sup>. وقال: ترثه كأنه طلاق وهو مريض<sup>(٤)</sup>.

### [حكم الوصية لغير القرابة]

١٣٦٥ - قلت: الرجل يوصي لغير قرابته هل يردده؟

قال: لا.

١٣٦٦ - هذا هو المذهب. انظر الحاشية السابقة وما تقدم في رقم (٣٦٧).

١٣٦٣ - (١) في الأصل «أن يتزوج أن يتزوج عليها» ويبدو أنه خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته كما يقتضيه السياق.

(٢) فإن كان نوى وقتنا معيناً تعلق به حلفه، فإذا مضى ذلك الوقت ولم يتزوج طلقت زوجته، وكذلك إذا دلت قرينة على الفور ومضى ما يمكن التزوج فيه ولم يفعل طلقت. المدع <sup>٧</sup>/٣٣٠، الإن النفاف <sup>٩/٦٥</sup>، شرح منتهی الإرادات <sup>٣/١٥٥</sup>.

١٣٦٤ - (١) هذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، لأن حرف «إن» للترابي فله ما دام وقت الإمكان، فإذا بلغ على حال لا يقدر على أن يتزوج وحصل اليأس منه صار حائلاً ووقع الطلاق. المغني <sup>٧/١٨٩</sup>، المدع <sup>٧/٣٣٠</sup>، الإن النفاف <sup>٩/٦٥</sup>، شرح منتهی الإرادات <sup>٣/١٥٥</sup>.

(٢) هذا هو المذهب، ويخرج: لا ترثه، وقيل: فيه روایتان.

المغني <sup>٧/١٩٠</sup>، المدع <sup>٧/٣٣٠</sup>، الإن النفاف <sup>٩/٦٥</sup> - ٦٦، شرح منتهی الإرادات <sup>٣/١٥٥</sup>.

١٣٦٥ - المذهب أن الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، لكن =

## [من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام]

١٣٦٦ - سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فلما ركع ركعة الثالثة، تذكر أنه قد ترك ذراعه لم يغسله؟

قال: ينفل من صلاته، ويعيد ويعيدون.

١٣٦٧ - قلت: فيتم صلاته؟

قال: لا، ينصرف كما هو.

## [حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم]

١٣٦٨ - قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة عبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ولم يرده؟

قال: ربما استحسنت أن يرد على القرابة، يؤاسِّيهم<sup>(٢)</sup>. والحسن يقول: يرد على القرابة ثلثاً الثالث<sup>(٣)</sup>.

---

لوتركم، وأوصى لغيرهم صحت وصيته لحديث عمران الآتي في رقم (١٣٦٨) =  
انظر: المغني ٥/٦، الشرح الكبير ٤٢٨/٤٢٩، المبدع ١٠/٦، شرح متنه  
الإرادات ٥٤٠/٢.

١٣٦٦ - يجب غسل الزراعين في الوضوء بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ﴾  
المائدة: ٦، المغني ١٢٢/١، وعلى هذا إذا ترك غسل الذراع لم يصح وضوءه وتقدم  
في رقم (١١٣) أن الإمام إذا علم في الصلاة أنه محدث أو جنب بطلت صلاته وصلاة  
المأمومين، وعليهم استئنافها، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يعني المأمور.

١٣٦٧ - لأن وضوءه باطل، ولا تصح صلاته ولا صلاة المأمومين، فلا فائدة بإتمام الصلاة.

١٣٦٨ - (١) يعني الثالث الذي كان له الحق بوصيته، وتقدم تخرير حديث عمران في رقم  
(٦٦١).

(٢) تقدم في رقم (١٣٦٥) أن الأفضل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فلو ترکهم  
وأوصى لغير القرابة صحت وصيته. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن  
للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو في بعضه إلا في الوصية بالإعتاق، والأكثرون =

١٣٦٩ - قلت في رجل : يوصي لغير قرابته ، يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك في  
قرابته فإذا أوصى ؟  
قال : يمضي كما أوصى .

### [هل الأمة لها فراش]

١٣٧٠ - قلت : الأمة لها فراش ؟

قال : نعم ، قضى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد بن زمعة<sup>(١)</sup> : أن  
الولد للفراش<sup>(٢)</sup> . وقال عمر بن الخطاب : من أقر بوطء أزمه الولد<sup>(٣)</sup> .  
ونذهب أنه إذا أقر بوطء / لا يقدر أن يتبرأ منه<sup>(٤)</sup> .

١٥٨/

على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً ، ثم ذكر القائلين به ومنهم الإمام أحمد ، وهذا  
هو المذهب بلا نزاع . المغني ٩٦/٦ ، المبدع ٢٥/٦ .  
وعلى هذا لورجع في الوصية التي كانت لغير القرابة ، وجعلها للقرابة جاز بلا نزاع في  
المذهب .

(١) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . المصنف ٨٣/٩  
(٢) (١٦٤٣٣) .

١٣٦٩ - يعني إن رجع في وصيته الأولى ، وأوصى للقرابة ، فهو للقرابة ، وإن بقي على وصيته  
الأولى ، فهي لمن كانت لهم من غير القرابة ، راجع ما تقدم في رقم (١٣٦٥) ،  
(١٣٦٨) .

١٣٧٠ - (١) هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين رضي الله  
عنها ، وسيد من سادات الصحابة .  
الاستيعاب ٢/٤٣٤ ، الإصابة ٢/٤٢٥ .  
(٢) تقدم تحريره في رقم (٥٤٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٣٢ - ١٣٣ (١٣٣ - ١٢٥٢١) والإمام  
مالك في الموطأ ، القضاة في أمهات الأولاد ٤/٢٧ (٢٧ - ١٤٩٤) ، والبيهقي في  
السنن الكبرى ٧/٤١٣ من عدة طرق .

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣٣) .

## [حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه]

١٣٧١ - قلت: قطع عضو من الجسد؟

قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها.

## [حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام]

١٣٧٢ - [قلت]<sup>(١)</sup> رجل يصلّي بقوم فأراد أن يركع فسجد، فسبّح به القوم، فلم يدرِّ؟

قال: إن كانوا<sup>(٢)</sup> تكلموا أعادوا الصلاة.

١٣٧٣ - قلت: فالإمام حين كلامهم يعيد الصلاة؟

قال: لا، هذا إذا كان يتثبت، وليس على الناس أن يحببوا الإمام، فإذا كلاموا الإمام أعادوا الصلاة.

١٣٧٤ - [قلت]<sup>(٣)</sup>: احتجوا بحديث معاوية<sup>(٤)</sup> بن الحكم، قالوا: لم يأمرهم

---

١٣٧١ - كذا في الأصل «بطراتها» ويندو أنه «بطراتها» يقال: طرى طراوة وطراة: كان غضا لينا، وطرو طراوة وطراة: صار طريا. المعجم الوسيط ٥٦٣ / ٢ وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، والعضو المعاد ظاهر تصح الصلاة به لأنّه جزء من جملته. وفيه أقوال أخرى.

الإنصاف ١/٤٨٩، كشاف القناع ١/٣٤، شرح متنه للإرادات ١/١٥٥، انظر: ما تقدم في رقم (١٣٤٧).

١٣٧٢ - (١) زيادة يقتضيها السياق.  
(٢) في الأصل «كان».

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة / زم دس. الاستيعاب ٣/٣٨٣ - ٣٨٤، الإصابة ٣/٤١ (٧٠٦٦)، التقريب ص ٣٤١. وحديثه المشار إليه هو ما رواه أحمّد في المسند ٥/٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في سنّته كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥/٢٥ - ٢٠، وأبو حمزة ثقة في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٥٧٠ - ٥٧٤.

**النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدهم الصلاة؟**  
قال أبي: ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما تكلموا في الصلاة؟<sup>(٤)</sup>.

= (٩٣٠ - ٩٣١) وغيرهم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: بينما أنا أصلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياء ما شأنكم تنظرون إلى، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكتني سكت، لما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم الحديث، اللفظ لسلم.

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه أبُو حمْدَ في المسند ١ / ٣٧٧ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ ، وأبُو داود في سنته كتاب الصلاة، باب رد السلام ١ / ٥٦٨ - ٥٦٧ (٩٢٤)، والنسائي في سنته كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة ١ / ١٤٣ (١٢٢٢) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عنه قال: كنا نتكلّم في الصلاة ويسلم بعضاً علينا بعضنا على بعض، ويؤمن أحدهنا بالحاجة، فأتيت النبي صلّى الله عليه وسلم فسلّم عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلّى قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وإن قد أحدث أن لا تتكلّموا في الصلاة. اللفظ لأبُو حمْدَ ١ / ٤٣٥ ، وأخرجه أبُو حمْدَ في المسند ١ / ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، والبخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣ / ٧٢ (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥ / ٢٦ من طريق علامة عنه مختصرًا.

وتقدم الكلام فيما إذا ظن الرجل أن صلاته قد تمت ثم تكلّم لمصلحة الصلاة أو غيره في رقم (١١٩٣ - ١١٩٥) أما إذا تكلّم في صلب الصلاة، فإنه إن تكلّم عمداً عالماً أنه فيها مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب ذلك بطلت الصلاة إجماعاً، حكاه ابن المنذر. وإن تكلّم ساهياً أو جاهلاً فالمذهب أن صلاته تبطل أيضاً، وإن تكلّم لأمر موجب كما لو خاف على ضرير أو صبي الوقوع في مهلكة فتكلّم محذراً له بطلت صلاته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تبطل.

المغني ٢ / ٤٥ ، ٤٩ ، المبدع ١ / ٥١٣ - ٥١٤ ، ٥١٥ ، الإنضاص ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ ، ١٣٦

## آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء صالح [حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير]

١٣٧٥ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن الرجل يعطي الدرهم ليحج بها عن الميت؟

قال: أكرهه.

١٣٧٦ - قلت: فالقرابة؟

قال: أليس يقال: إن رجلاً لى: ليك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: قربة<sup>(١)</sup>

١٣٧٧ - قال: وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج، ولكن أكره للرجل أن يكون يأخذ على شيء من فعل الخير أجرًا<sup>(٢)</sup>.

## [هل يحل من ساق الهدي في العشر]

١٣٧٨ - قال: وإذا ساق الهدي في العشر فلا يحل من إحرامه.

١٣٧٧ - (١) تقدم تخریج حديث شبرمة في رقم (٧٠٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٤٤).

١٣٧٨ - انظر روایة عنه في هذه المسألة برقم (١٣٩٧) وفي مسائل ابن هانى / ١٤٧ / ٦٢٩ ، والمتسع إذا ساق الهدي فالمذهب أنه لا يحل من إحرامه حتى يحج فإذا ذبح الهدي يوم النحر حل منها جيئاً ، نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه متفق عليه . وعنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من شاربه وأظفاره شيئاً لحديث معاوية: قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروءة . وتقدم تخریجها في رقم (٢٧٦) ، وقيل: يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله القاضي .

أما القارن والمفرد فإنه إذا كان معه هدي فال الصحيح من المذهب أنه ليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة . قال ابن قدامة بغير خلاف نعلمه . وقال المرداوي: نقل أبو طالب فيما يعتمد قارناً أو متمتعاً ومعه هدي له أن يقصر من شعر رأسه خاصة . =

## [لا يدخل مكة أحد إلا حرمًا]

١٣٧٩ - قال ولا يدخل مكة أحد إلا حرمًا<sup>(١)</sup>، في أيام الحج ولا في غيرها، ثم يطوف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

## [وكيع أثبت من يحيى بن يهان]

١٣٨٠ - سمعت أبي يقول: وكيع<sup>(٣)</sup> أثبت من يحيى بن يهان، يحيى مضطرب<sup>(٤)</sup> في بعض حديثه<sup>(٥)</sup>.

---

المغني ٣٩٠/٣ - ٣٩٢، المبدع ١٢٨/٣ - ١٢٩، الإنصاف ٤٤٧/٣ =  
٤٤٨، صحيح البخاري كتاب الحج، باب من ساق الهدي ٥٣٩/٣  
١٦٩١)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع  
. ٢٠٩/٨

١٣٧٩ - (١) في الأصل «حرم».

(٢) أي ويسعني بين الصفا والمروة ومحلق ثم محل ويعمل ما شاء من التجارة وغيرها كما صرخ في مسائل ابن هاني ١٥٣/١ (٧٥٨)، وانظر أيضاً روایات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١٥٣/١ (٧٥٩)، ٧٦٠، وفي مسائل عبدالله ص ١٩٨ (٧٣٩)، ٧٤٠، والمذهب الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أنه لا يحل لمسلم حر أن يدخل مكة بغير إحرام إلا لقتال مباح أو لخوف أو حاجة تذكره كخطاب ونحوه، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت الميقات، ولم ينقل عنه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام إلا للقتال يوم فتح مكة، ولأن في إيجاب الإحرام على من يتذكر دخوله في الحرم للحاجة حرجاً. وعنه يجوز دخوله مطلقاً من غير إحرام إلا أن يريد نسكاً، ذكرها القاضي وجامعة وصححها ابن عقيل، وقال في الفروع: هي أظهر للخبر. المغني ٢٦٨/٣، المبدع ١١٠/٣، الإنصاف ٤٢٧/٣، شرح متنه للإرادات ١٠/٢.

١٣٨٠ - (١) ابن الجراح.

(٢) في الجرح والتعديل «يُضطرب».

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في المصدر السابق ١٩٩/٢/٤.

## [من قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك]

١٣٨١ - سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك؟  
قال : يعجني أن يطلقها تطليقة ، وتكون عنده على شتتين .

## [المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح]

١٣٨٢ - قلت : الرجل يدخل بعمره فيخاف أن لا يجد ما يذبح ، فيصوم ، ثم  
يجد ما يذبح ؟  
قال : إذا دخل في الصوم أجزاء .

## [التعليم أحب من المسألة]

١٣٨٣ - قلت : رجل له والد يعلم بلا مشارطة<sup>(١)</sup> ، وهو يسأل والده الخروج إلى  
الشغر ، فتكره خروجه ؟  
قال : لا يخرج ، فالتعليم أحب إلى من المسألة<sup>(٢)</sup> .

---

١٣٨٤ - هذه رواية عنه ، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا قال ذلك ولم  
يطلقها فإنها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، لأنه يثبت في ذلك الوقت أنه  
لم يطلق . وعنه متى عزم على الترک بالكلية حنث حال عزمه ، وذكر في الإرشاد رواية :  
يقع بعد موته . وحمل هذه الروايات إذا لم ينبو وقتا ، فإن نوى وقتا ، أو قامت قرينه  
بفورية تعلقت اليدين به .

المغني ١٨٩ / ٧ ، المبدع ٣٣٠ / ٧ ، الإنضاص ٦٥ / ٩ .

١٣٨٢ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وخرج البعض من اعتبار الأغلظ في الكفار أنه  
يلزمه الانتقال إلى الهدى .

المغني ٣ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، المبدع ١٧٨ / ٣ ، الإنضاص ٥١٦ / ٣ .

١٣٨٣ - (١) أي بلا شرط أنه يأخذ كذا وكذا على التعليم .

(٢) هكذا نص المسألة وفيه نوع من الغموض ولعل المراد من المسألة التي قال فيها  
أن التعليم أحب إليه منها هوما سأله من الخروج إلى الشغر ، قوله « وهو يسأل والده  
الخروج إلى الشغر » يحتمل معنين ، الأول : أن يكون الولد يطلب من والده أن يذهب =

## [من أين يحرم الممتنع للحج]

١٣٨٤ - قلت: رجل دخل بعمره، فلما حل أراد أن ينسى الحج، من أين ينسى؟

قال: من المسجد أو من [أي مكان]<sup>(١)</sup> أحب<sup>(٢)</sup>.

## [حكم السكنى بمكة بالأجرة]

١٣٨٥ - قلت: السكنى بمكة وإعطاء الأجر؟

فقال: ويجد الناس من هذا بدا؟ يقال: إن عمر اشتري دار السجن<sup>(٣)</sup>، وعامة الناس تكرهه لقول الله: (سواء العاكس فيه والباد)<sup>(٤)</sup>.

يعني الوالد إلى الشغر، وفي هذه الصورة وجه قول أحمد: التعليم أحب إلى من المسألة أنه ينقطع التعليم بخروجه إلى الشغر، والثاني: أن يكون الولد يستأذن من الوالد للخروج إلى الشغر، وفي هذه الصورة لعل وجه قوله أن الولد إذا خرج إلى الشغر فقد يضطر الوالد أن يترك التعليم ويحصل بما يتحقق على نفسه وعياله. فقال أحمد: التعليم أحب إلى من المسألة والله أعلم. وتقديم في رقم (٥٣٠) قوله: التعليم أحب إلى من المسألة أي مسألة الناس. مع توجيهه.

١٣٨٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المستحب لمن كان بمكة سواء كان من أهلها أو من غيرها أن يحرم للحج من مكة لقوله صل الله عليه وسلم: «حتى أهل مكة يهلوون منها» متفق عليه، والظاهر أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة، ونقل حرب: يحرم من المسجد، وفي الإيضاح والبهج: من تحت الميزاب. والصحيح من المذهب أنه يجوز لهم الإحرام من سائر الحرم والحل ولا دم عليهم لعدم الدليل على وجوبه. وعنده من أحرم من الحل فعليه دم، وعنه ميقات حجتهم من مكة فقط، فيلزمهم الإحرام منها. المغني ٤٠٥/٣، المبدع ٢٢٩/٣، ٢٣٠، الإنفاق ٤٢٦/٣، ٤٢٦/٤، صحيح البخاري كتاب الحج، باب مهل من كان دون الميقات ٣٨٨/٣، صحيح مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج ٨٣/٨ - ٨٤.

١٣٨٥ - (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٧ - ١٤٨ (٩٢١٣) والبيهقي في السنن =

١٣٨٦ - قال أبي : جلست أنا وإسحاق<sup>(١)</sup> بن راهوية يوماً إلى الشافعي فناظره

١٥٩ / إسحاق في السكنى بمكة / فعلاً إسحاق يومئذ الشافعي<sup>(٢)</sup>.

الكبرى ٣٤ / ٦ من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن الحارث عن نافع بن الحارث، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب الربط والبعس في الحرم ٧٥ / ٥ تعليقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، فتح الباري ٧٦ / ٥.

(٢) الآية من سورة الحج : ٢٥ ، وانظر روایات عن أحد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٢٣٤ (٨٧٤، ٨٧٥) ومسائل ابن هاني ١٤٩ / ١ (٧٤١)، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز بيع رباع مكة - وهي المنزل ودار الإقامة - ولا إجارتها، وبه قال ابن عمر ومجاهد وعطاء وأبو حنيفة ومالك والثوري وأبو عبيد وإسحاق للآية المذكورة. وغيرها من الأدلة، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بيعها وإجارتها، واختارها ابن قدامة والشراح، وهو مروي عن طاوس وعمرو بن دينار، وهو قول الشافعي وابن المنذر لقوله تعالى: ﴿للّفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ آل عمران: ١٩٥ حيث أضاف الدور إليهم، وهي إضافة ملك، ولقوله صلى الله عليه وسلم حين قال أسامة بن زيد: أين تنزل بدارك بمكة؟ هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور. رواه البخاري، ولم يقل أنه لا داري، بل أقره إلى الإضافة، ولما ثبت عن بعض الصحابة أنهم باعوا بيوتهم. وعن أحد رواية ثالثة: جواز الشراء حاجة. واختار الشيخ تقى الدين وابن القيم جواز بيعها دون الإجارة. وعلى المذهب لوسكن بأجرة لم يأثم بدفعها على الصحيح. وعنه إنكار عدم الدفع للتزامه. انظر للتفصيل المغني ٤ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ، زاد المعاد ٢ / ١٩٤ - ١٩٦ ، المبدع ٤ / ٢١ - ٢٢ ، الإنصاف ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، المجموع ٩ / ٢٣٦ - ٢٣٩ ، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

١٣٨٦ - (١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة حافظ، مجتهد قرین أحمـد بن حنـبل، ذـكر أبو داود أنه تغيـر قبل موته بيسـير، مات سـنة ثـمان وثلاثـين ومائـتين، وله اثـنتان وسبـعين / خـ م دـتـ سـ .

تـاريـخ بـغـدـاد ٦ / ٣٤٥ ، تـذـكـرة الـحـفـاظ ٢ / ١٩ ، التـقـرـيب صـ ٢٧ .

(٢) نـقل هـذـه المسـأـلة بـنـصـها ابنـ أـبـي حـاتـمـ فيـ آـدـابـ الشـافـعـيـ وـمـنـاقـبـهـ صـ ١٧٩ـ عـنـ -

## [حكم الغسل من ماء زمزم]

١٣٨٧ - قلت: الغسل من ماء زمزم وقد قال العباس<sup>(١)</sup>: لا أحلها لغتسن<sup>(٢)</sup>.  
قال: يمتلك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكى عن  
ابن عباس: لا أحلها لغتسن<sup>(٣)</sup> فيحکى عن العباس وابن العباس.  
قال: وإن توقاء أعجب إلى<sup>(٤)</sup>.

## [حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد]

١٣٨٨ - قال أبي: أقتل الرجل بالمرأة<sup>(١)</sup>، ولا أقتل الحر بالعبد<sup>(٢)</sup>، ولا أذهب إلى

صالح عنه، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥١/٦، ونقل عنه نحوها عبدالله  
في مسائله ص ٢٣٤ (٢٧٤) وذكر ابن أبي حاتم والسبكي والنووي وغيرهم مناظرة  
آخر بينها غالب فيه الشافعى على ابن راهوية.

انظر: آداب الشافعى ومناقبـه ص ١٨٠-١٨١، المجموع ٢٣٨٢٣٧/٩ ، طبقات  
الشافعية الكبرى ٩٠-٨٩/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٤ .

١٣٨٧ - (١) هو عباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي صل الله عليه وسلم، مات سنة  
اثنتين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثنان وثمانين ع.

الاستيعاب ٩٤/٣ ، الإصابة ٢٦٣/٢ (٤٥٠٧) ، التقريب ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١٤/٥ (٩١١٤) عن معمر قال: أخبرني ابن  
طاوس عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن المطلب . وذكر ابن جرير في القرى  
لقادصي أم القرى ص ٤٤٩ أنه أخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد في غريب الحديث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصدر السابق رقم (٩١١٥) عن معمر عن ابن طاوس  
عن أبيه عن ابن عباس . وقال الأعظمي : نقلًا عن ابن كثير: أخرجه أبو عبيد عن  
ابن مهدي عن الثوري عن عبدالرحمن بن علقمة عن ابن عباس . وقال ابن كثير:  
هذا صحيح إلينا . يعني العباس وابنه .

(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يكره الوضوء والغسل بهاء زمزم ، لأنه ماء طهور  
فأشبه سائر المياه . وعنه يكره لقول عباس وابنه ، وفيه على إزالة النجارة .

المغني ١/١٨ ، الإنصاف ١/٢٧ ، شرح متنبي الإرادات ١/١٢ .

١٣٨٨ - (١) نص في مسائل عبدالله أيضًا أن الرجل يقتل بالمرأة ص ٤٠٩ (١٤٦١) وهذا

الحديث سمرة<sup>(٣)</sup> ، وكان الحسن يقول: لا يقتل حر بعد<sup>(٤)</sup> .

هو المذهب وعليه الأصحاب لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ المائدة: ٤٥ ، وقوله: ﴿الحر بالحر﴾ البقرة: ١٧٨ ، ولما ثبت أن النبي صل الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية بين حجرين. رواه الجماعة .  
 وعنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الديمة .

المغنى ٦٧٩ / ٧ ، الإنصاف ٤٦٩ / ٩ ، صحيح البخاري كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهود ٧١ / ٥ (٢٤١٣) ، صحيح مسلم كتاب القسام ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٥٧ / ١١ .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥١٧) .

(٣) حديث سمرة هو: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» ، رواه أبو داود في سننه كتاب الدييات ، باب من قتل عبده ومثل به أيقاد منه ٤ (٤٥١٥) / ٤٥٢ ، والترمذني في جامعه كتاب الدييات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٣١٣ / ٢ ، والنسياني في سننه كتاب القسام والقود والدييات ، باب القود من السيد للمولى ٢٣٥ / ٢ (٤٧٤١) وغيرهم من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صل الله عليه وسلم ، وقال الترمذني هذا حديث حسن غريب ، وقال أحمد في مسائل عبدالله بن هاني ٤٠٩ : أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت ، وأشار بقوله هنا وفي مسائل ابن هاني ٨٧ / ٢ (١٥٤٩) ، ومسائل أبي داود ص ٢٢٧ : كان الحسن يقول: «لا يقتل حر بعد». إلى تضعيف هذا الحديث حيث تركه الحسن نفسه وأفتى على غيره ، وضعفه الألباني أيضاً ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ ، وأثبتته البعض لكن تأوله على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه ، ثم زال عنه ملكه وصار كفؤاً له بالحرية ، فإذا قتله كان مقتولاً به . وذهب البعض إلى ظاهره .

انظر: لتفصيل معالم السنن ٣١٢ / ٦ - ٣١٣ ، متنقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٧ / ١٥ - ١٨ ، الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، مشكاة المصايح بتحقيق الألباني (٣٤٧٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٧٦١) .

(٤) رواه أبو داود في سننه من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة عنه (٤٥١٧) ، وحكى الترمذني أيضاً عنه هذا القول في نفس الباب السابق في حاشية (٤٥١٨) . (٣)

## [من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها]

١٣٨٩ - قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟

قال: كل جائز. إذا كانت له نية فيته.

## [حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة]

١٣٩٠ - قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقة.

١٣٩١ - قلت: فإن إبراهيم النخعي يقول: لها السكنى ولا نفقة<sup>(١)</sup>؟  
قال: هذه قوة لحديث فاطمة<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٩ - نقل هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص ٥١، وذكرها ابن قدامة في المغني ٥٢٩/٦ إلى قوله: كل جائز. والمذهب أنه إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك، يصح النكاح، سواء تقدم العتق أو تأخر، وسواء قال: تزوجتك أولاً، لكن بشرط أن لا يكون بين قوله: أعتقتك وما بعده فصل، فإن قال: أعتقتك ثم سكت سكتنا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبى ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح، لأنها بالعتق صارت حرة، فيحتاج لتزويجها إلى صداق جديد، وقال ابن حامد: لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضاً «وتزوجتها». وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها. المغني ٦/٥٢٩ - ٥٢٨، القواعد ص ٥١، الإنصاف ٩٧/٨ - ٩٩.

١٣٩٠ - تقدم تحرير حديث فاطمة بنت قيس والكلام على المسألة في رقم (١٣٣).

١٣٩١ - (١) يبدو أنه أراد بذلك ما رواه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثة لا يجر على النفقة. رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٤٩. لكن المشهور عن إبراهيم النخعي أن المطلقة ثلاثة لها النفقة والسكنى، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٤٧، ١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٧/٢٤ (٢٤٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٧٣، وابن حزم في المحلي ١١/٦٧٩ من طرق عنه، وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في فقه إبراهيم النخعي ص ٦٦٢.

(٢) يعني حيث قال: إنها لانفقة لها، فإذا لم تكن لها نفقة لم تكن لها سكنى أيضاً، لأنها =

## [قول أَحْمَدَ فِي رِجَالٍ]

١٣٩٢ - وقال: أبو الموكِل<sup>(١)</sup> الناجي، وأبو نصرة<sup>(٢)</sup> ما علمت إلا خيراً، وأبو المهيمن صاحب القصب<sup>(٣)</sup> معروف روى عنه الثوري.

## [إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ وَلَمْ يُذَكِّرْ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ]

١٣٩٣ - قلت: الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أهل معلوم ولا يسمى في أي بلدة؟  
قال: يرده إلى بلده الذي أسفل فيه حتى يوفيه في الموضع الذي أسفل فيه.

= كلِّيهما ورد في حديث واحد.

١٣٩٢ - (١) هو علي بن داود، ويقال: ابن دواد بضم الدال بعده وواو بهمزة، أبو الموكِل الناجي بنون وجيم البصري مشهور بكتبه ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: قبل ذلك / ع، التقريب ص ٢٤٥.

وقول أَحْمَدَ فِيهِ: «ما علمت إلا خيراً» رواه عن صالح عن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٤/١/٣، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣١٨/٧ (٥٣٩).

(٢) هو المنذر بن مالك، ونقل قول أَحْمَدَ هذا فيه ابن أبي حاتم من طريق صالح في الجرح والتعديل ٢٤١/١/٤، وابن حجر في التهذيب ٣٠٣/١٠.

(٣) الكوفي المرادي، وقيل: اسمه عمارة، صدوق، من السادسة / مد. التقريب ص ٤٣١، التهذيب ٢٦٩/١٢ (١٢٢٢).

ونقل قول أَحْمَدَ هذا فيه من طريق صالح ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩١/١/٣، ونقل نحوه من طريق إسرائيل وعلي وحسن ابن صالح.

١٣٩٣ - المذهب أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء في العقد، ويكون الوفاء في موضع العقد لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه فاكتفي بذلك عن ذكره، وله أخذه في غيره إن رضيأ. إلا أن يكون مكان العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية والبحر فيشرط ذكر مكان الإيفاء. وقيل: لا يشترط ويكون الوفاء بأقرب المكان إلى موضع العقد. المغني ٤/٣٣٣، المبدع ٤/١٩٧، الإنفاق ٥/١٠٧ - ١٠٨.

## [قول أَحْمَدَ فِي هَاشِمَ بْنَ هَاشِمٍ]

١٣٩٤ - وَقَالَ: هَاشِمَ بْنَ هَاشِمَ بْنَ عَتَّبَةَ<sup>(١)</sup> لِيُسَّ بِهِ بَأْسَ<sup>(٢)</sup>

## [مِنْ وَقْعٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ رِمَانِ الْجَمَارِ]

١٣٩٥ - قَلْتَ: الرَّجُلُ يَقْعُدُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَةَ؟  
قَالَ: أَفْسَدَ حَجَّهُ.

## [مَقْدَارُ كَفَارَةِ اليمِينِ]

١٣٩٦ - وَقَالَ: كَفَارَةُ اليمِينِ رَطْلٌ وَثُلَاثٌ حَنْطَةٌ أَوْ دَقِيقٌ.

## [مَتَى يَحْلُّ مِنْ دَخْلٍ بِعُمْرَةِ إِلَيْهِ وَمَعَهُ الْهَدِيَّ]

١٣٩٧ - قَلْتَ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ بِعُمْرَةِ إِلَيْهِ وَيَسْوَقُ مَعَهُ الْهَدِيَّ؟

١٣٩٤ - (١) فِي الأَصْلِ «عَيْنَةً» وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَتَصْوِيبٌ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْأَتِيَّةِ، وَهُوَ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمَ بْنَ عَتَّبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ الزَّهْرِيِّ الْمَدْنِيِّ، وَيَقُولُ: هَاشِمَ بْنَ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمَ ثَقَةٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةً بَضَعُ وَأَبْعَدُ مِائَةً / عَ.

التَّقْرِيبُ صَ ٣٦٢، التَّهذِيبُ ١١ / ٢٠ (٤١).

(٢) نَقْلُهُ أَبْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ٤ / ٢ / ١٠٣، وَأَوْرَدَهُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي التَّهذِيبِ.

١٣٩٥ - نَقْلٌ عَنْهُ نَحْوَهَا أَبْنَ هَانِي فِي مَسَائِلِهِ ١ / ١٧٤ (٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ فِي مَسَائِلِهِ صَ ٢٤١ (٨٩٦) وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا فَعَلَهُ عَمَدًا، فَإِنْ كَانَ نَاسِيَا أوْ مَكْرِهَا أَوْ جَاهِلًا فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ كَالْعَامِدِ، وَذُكْرٌ فِي الْفَصْوَلِ رِوَايَةً: لَا يَفْسُدُ حَجَّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمَكْرُهِ.

الْمَغْنِي ٣ / ٤٨٥، الْمَبْدُعُ ٣ / ١٦١ - ١٦٢، الْإِنْصَافُ ٤ / ٤٩٥.

١٣٩٦ - تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى مَقْدَارِ كَفَارَةِ اليمِينِ فِي رقمِ (٢٤). وَهُنَّ يَحْبُزُونَ إِخْرَاجَ الدِّقِيقِ فِي الْكَفَارَةِ أَوْلًا؟ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي رقمِ (١٩٢).

١٣٩٧ - يَظْهُرُ مِنَ الْإِسْتِدَلَالِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي الْمُتَمَتِّعِ، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى تَحْمِيلِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ فِي العَشْرِ وَمَعَهُ هَدِيَّ فِي رقمِ (١٣٧٨).

قال: لا يحل حتى ينحر، أليس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخلوا في العشر.

### [صلاة النهار مثنى مثنى]

١٣٩٨ - وقال: صلاة النهار مثنى مثنى.

### [الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء]

١٣٩٩ - وقال: الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء، وقال: عبدالله بن مسعود حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق<sup>(١)</sup>. وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٨ - انظر روایات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٧٢، ومسائل عبدالله ص ٨٩، ٩٨ (٣١٦، ٣١٧) والمذهب أن الأفضل في صلاة التطوع في النهار أن تكون مثنى مثنى لما روى ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم وصححه البخارى وقال أحمد: إسناده جيد، وقواه المندري والخطبى وأحمد شاكر. فإن زاد على ذلك صح . وقيل: لا يصح إلا مثنى مثنى ، وعلى المذهب لوطهار باربع لم يكره وهو الصحيح من المذهب . وعنده يكره ، ولو زاد على الأربع كره ، وقال في المذهب: رواية واحدة.

المغني ١٢٤/٢ ، المبدع ٢٢/٢ ، والإنصاف ١٨٦ - ١٨٧ ، مستند أحمد ٥١/٢ ،  
سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب صلاة النهار ٦٥/٢ (١٢٩٥) ، جامع الترمذى  
أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة النهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ - ٤٩٢ ، وتعليق  
أحمد شاكر عليه ، وختصر أبي داود للمندرى ومعالم السنن للخطبى ٢/٨٦ - ٨٧ .

١٣٩٩ - (١) الجوالق: عواء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة وجمعه جواليق.

المعجم الوسيط ١٤٩/١ .

وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠١/٤ (٨٢١٧) ، والبيهقي في  
السنن الكبرى من طريق أبي عبيدة بن مسعود عنه ، وأخرجه أيضاً من طريق مجاهد  
عنه وقال: هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان ، إحداهما تؤكد الأخرى .

= ١٨٠/٥ .

## [إلى متى ترث مطلقة المريض]

١٤٠٠ - وقال : الفار المطلق في المرض ترثه امرأته مالم تزوج .

## [حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية]

١٤٠١ - وقال : المصلي الذي يقضى صلاة يجهر فيها بالقراءة قال : ليس عليه أن يجهر ، إنما الجهر على الإمام يسمع الناس .

## [حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه ، وقطعه من أرض الغير]

١٤٠٢ - لا أرى بيع الحشيش الا أن يقطعه .

(٢) أخرجه عبدالرازق في المصنف ٤/٣٩٣، ٣٩٤ (٨١٨٣)، ٨١٨٧، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٠ من طريق الحكم بن عتبة عنه . وأخرج البيهقي رواية بهذا المعنى من طريق ابن سيرين عنه . المصدر السابق . وأشار إلى هذه الرواية في الإنصاف ، ونقل عنه نحوه ابن هاني في مسائله ١٦٣/١ وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور الأصحاب ونقله الجماعة ، لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمله وخطوه ، كإتلاف مال الأدمي . عنه لا جزاء بقتل الخطأ .  
المغني ٣/٥٠٥ ، المبدع ٣/١٨٣ ، الإنصاف ٣/٥٢٨ .

١٤٠٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٢٢) .

١٤٠١ - المذهب أن الذي قضى صلاة جهرية في جماعة ليلاً جهر فيها اعتباراً بزمن القضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة . قال المرداوي : لا أعلم فيه خلافاً ، فإن قضاها منفرداً أسرها لفوats شبهها بالأداء ، وإن قضاها نهاراً ولو جماعة لم يجهر فيها على الصحيح من المذهب اعتباراً بزمن القضاء . وقيل : يجهر . وقيل : يخفي .

أما القائم لقضاء ما فاته مع الإمام من الصلاة الجهرية فال الصحيح من المذهب أنه يخفي بين الجهر والإنصاف ، وترك الجهر أفضل لأن المقصود إسماع نفسه ، وجاز له الجهر لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإإنصاف ، وفيه أقوال أخرى .  
المغني ١/٥٦٩ ، المبدع ١/٤٤٤ ، الإنصاف ٢/٥٦ .

١٤٠٣ - انظر روايات عنه في المسألتين في مسائل ابن هاني ٢/٢٨٧ - ٢٩ =

١٤٠٣ - قلت: الزرع يكون فيه الحشيش، فيدخل الرجل فيقطع منه؟  
قال: لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه.

### [الحكم فيمن وطئ ذات حرم]

١٤٠٤ - وقال أبي: إذا وطئ الرجل ذات حرم قتل وأخذ ماله.

### [حكم الرهن والكفيل في السلم]

١٤٠٥ - وقال: أكره الرهن والكفيل في السلم حتى يكون كسائر الغرماء يخاف  
ويرجو.

١٢٨٩ - (١٢٩١)، ومسائل أبي داود ص ١٩٤، والمذهب أن ما يثبت في أرض الرجل  
من الكلاً ونحوه لا يملكه قبل حيازته، فلا يجوز له بيع ذلك، ولكنه أحق به من غيره  
لكونه في أرضه، فمن أخذ منه شيئاً ملكه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعلىه  
جماهير الأصحاب، لكن لا يجوز له الدخول في أرض غيره إذا كان محظياً عليه، فإن  
لم يكن محظياً جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار ولو استاذن صاحب الأرض أحد  
حرم منعه وإن لم يحصل ضرر بالدخول. وفيه أقوال أخرى.

أما ما حازه بأن جعله في حبه ونحوه فله بيعه، قال ابن قدامة: بلا خلاف بين أهل  
العلم. المغني ٤/٩٠ - ٩١، المبدع ٤/٢٢ - ٢٣، الإنفاق ٤/٢٩٠ - ٢٩٢،  
كشاف القناع ٣/١٥٠.

١٤٠٤ - أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقال: إذا وطئ ذات رحم منه مع العلم  
بالحرق ففيه روايتان، نقل حنبل وصالح وعبد الله وأبو طالب وابن منصور: حده  
القتل بكل حال. الروايتين والوجهين ٢/٣١٨، وتقدم الكلام على من وطئ ذات  
حرم بعد عقد النكاح في رقم (٦٦٦) وحكم من وطئ ذات حرم من غير عقد حكم  
من وطئها بعد العقد. المغني ٨/١٨٣، والمراجع السابقة في رقم (٦٦٦).

١٤٠٥ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٧ - ١٩٨، وابن هاني في مسائله ٢/٢٠  
(١٢٥٦) وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: المتع نقلها المروذى  
والقاسم وأبو طالب وغيرهم، وهذا هو المذهب. والرواية الثانية: الجواز نقلها حنبل  
واختارها ابن قدامة وجاءه. المغني ٤/٣٤٢، المبدع ٤/٢٠٢، الإنفاق ٥/١٢٢،  
كشاف القناع ٣/٢٩٨.

## [مسألة في الفرائض]

١٤٠٦ - قلت: رجل مات وترك أرضاً ومتاعاً ودنانير وجاريتين، وله ولد وامرأة، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه، وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين، وأن تباع الجارية الأخرى، فيقضى بها دينه الذي عليه، فعمدت امرأته بعد وفاته فباعت الجارية، ولم تقض الدين؟

قال: يقوم الجاريتين والضياعة والدنانير وما ترك، فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثالث، فإن خرج من الثالث إلا كان بالحصص<sup>(١)</sup>، وترد الجارية التي باعها المرأة حتى يبيعها الوصي، فإن كانت استهلكت<sup>(٢)</sup> قومت عليها، ويجوز بيع المرأة في نصيتها.

## [حكم شراء العروض بالسلم والسلم في الحيوان]

١٤٠٧ - قلت: السلم أشتري به العروض؟

قال: هذا بيع ما ليس عندك.

١٤٠٦ - (١) تقدم في رقم (٩٧٨، ١٦٢) أن الوصية بالتطوع يكون من الثالث، فإن لم يف الثالث بالوصايا تخاصوا فيه، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثالث.

(٢) في الأصل «استهلكتها» ومعنىه أن المرأة استهلكتها، وهذا المعنى غير مناسب هنا، لأن المرأة قد باعها، والظاهر أن الصواب «استهلكت» أي الجارية أو «استهلكها» يعني المشتري بأن اعتقها أو تصرف فيها تصرفاً يمنع استردادها، فتقوم على هذه المرأة ويجوز بيعها في نصيتها بقسطه، لأن من باع عبداً مشتركاً بينه وبين غيره يصح البيع في نصيتها بقسطه على الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالماً. وعنه لا يصح البيع.

المغني ٤/٢٦٢ - ٢٦٣، المبدع ٤/٣٨ - ٣٩، الإنفاق ٤/٣١٧.

١٤٠٧ - الظاهر أن هذه المسألة في بيع المسلم فيه قبل القبض وله صورتان، الأولى: أن يبيعه من غير بائعه، والمذهب فيه أنه لا يجوز، لأنه بيع مالم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع الطعام قبل قبضه. وعنه يجوز اختارها الشيخ تقى الدين بشرط أن يكون بقدر القيمة فقط لثلا يربح فيها لا يضمن. والصورة الثانية: أن يبيعه من بائعه بأن يأخذ غير =

١٤٠٨ - وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

١٤٠٩ - ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسا<sup>(١)</sup>، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف<sup>(٢)</sup>.

---

ما أسلم فيه عن المسلم فيه، وهذا أيضا لا يجوز على المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يجوزأخذ الشعير عن البر. المغني ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، المبدع ٤/١٩٧، ١٩٨،  
الإنصاف ٥/١٠٨ - ١١٠، ١٠٩.

١٤٠٨ - الصحيح من المذهب أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز لما روى عبدالله بن عمرو قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبل الصدقة حتى نفتت، ويقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتراكنا إيلام من قلاتص من إبل الصدقة اذا جاءت حتى نؤدي إليهم ، فاشترىت البعير بالإثنين والثلاث قلاتص حتى فرغت، فادى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه البيهقي وقال الألباني: حسن. ولأنهما مال لا يجري فيها ربا الفضل، فجاز النساء فيها كالعرض بالدينار. وعنه لا يجوز. المغني ٤/١٤٩ - ١٦، المبدع ٤/٤٢ - ٤٣، الإنصاف ٥/١٥٠ - ١٥١، سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ٢/١٧١، سنن أبي داود قطبي ٣/٦٥٣ - ٦٥٢ (٣٣٥٧)، سنن الدارقطني ٣/٦٩ (٢٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٧٧.

١٤٠٩ - (١) انظر : روایات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هانی ٢/٢٥٧ - ٢٥٨، ومسائل عبدالله ص ٢٨٧ (١٠٦٨ - ١٠٧٢)، وال الصحيح من المذهب أنه يجوز السلم في الحيوان لحديث عبدالله بن عمرو السابق في الحاشية السابقة، وعنه لا يصح . المغني ٤/٣٠٧ - ٣٠٨، المبدع ٤/١٧٨، الإنصاف ٥/٨٥.

(٢) أخرج روایات عن ابن مسعود في كراهة السلم في الحيوان عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٣ - ٢٤ (١٤١٤٧ - ١٤١٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٦٩ - ٤٧٠ (١٧٣١ - ١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال: إنما كره عبدالله لأنه شرط من نتاج أبي فلان، ومن فعل أبي فلان . المصنف ٨/٢٤ (١٤١٥١)، ونقل نحوه الشافعي عن الشعبي في الأم ٣/١٠٦ ، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢ - ٢٣.

## [إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد]

١٤١٠ - وقال في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد قال: عليه الجزاء.

## [حكم بيع الغائب بالحاضر]

١٤١١ - وقال: لا يباع غائب بناجر، على حديث عمر: هاوها.

## [الحكم إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها]

١٤١٢ - قلت: إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها؟

---

١٤١٠ - يعني إذا قتله الحلال، ونقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٠٨ (٧٧٣) وابن هاني في مسائله ١٦٣ / ١ (٨١٧)، وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاصحاب قتادة: هل منكم أحد أشار إليه رواه البخاري وغيره وفيه أقوال أخرى لبعض الأصحاب.  
المغني ٣٠٩ / ٣ - ٣١٠، المبدع ٥٠ / ٣، الإنفاق ٤٧٣ / ٣ - ٤٧٥، صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٢١٧٤) ٣٧٧ (١٣٧٠)، وأخرجه مسلم من طريق الليث وابن عبيدة عن الزهري وبه صحيح مسلم كتاب المسافة، باب الربا ١١ / ١١ - ١٢.

١٤١١ - حديث عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذفان النصري عن عمر رضي الله عنه. الموطأ كتاب البيوع، باب ماجاء في الصرف ٢٨١ / ٣ (١٣٧٠) ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٤ / ٣٧٧ (٢١٧٤)، وأخرجه مسلم من طريق الليث وابن عبيدة عن الزهري والمذهب أن كل جنسين ليس أحدهما ثمنا، وعلة ربا الفضل فيها واحدة كالمكيل بالمكيل والوزون بالوزون يحرم بيع أحدهما بالأخر نسأء. وقال ابن قدامة: بغير خلاف نعلم له الحديث عمر وغيره من الأحاديث، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد. وإن اختلفت علتها كالمكيل بالوزون ففيه روايتان، إحداهما: يجوز النساء فيه وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.

المغني ٤ / ١٢ - ١٣، المبدع ٤ / ١٤٧ - ١٤٨، الإنفاق ٤١ / ٥ - ٤٢

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(١)</sup>. أذهب إلى حديث<sup>(٢)</sup> زيد بن ثابت وعلي<sup>(٣)</sup> بن أبي طالب.

١٤١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن خالد<sup>(٤)</sup> عن أبي معاشر<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم والحكم<sup>(٦)</sup> قال: ذكر أحدهما<sup>(٧)</sup> عن عبيدة<sup>(٨)</sup> عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٩)</sup>.

١٤١٤ - (١) يبدو أن زوجها كان عبدا حينما طلقها، ثم أعتق، ثم اشتراها، لأن الطلاق بالرجال، وعلى هذا لا تحرم عليه زوجته بتطليقتين إلا إذا كان عبدا، ويؤيده أن فتوى زيد بن ثابت في مثل هذه الواقعة، فقد روى عبدالرزاق عن الثوري قال: أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يساري أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد، فأباها ثم قضي لها أن أعتق، فأراد أن يشتريها فقال زيد بن ثابت: لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. المصنف ٢٤٥ / ٧ (١٢٩٩١) أما إذا قلنا: إن زوجها كان حرًا عند الطلاق فيكون هذا القول بناء على أن الطلاق بالنساء، وهو رواية عن أحد. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (٢٩٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق من الطريق السابق في الحاشية السابقة، وأيضاً أخرجه هو والبيهقي من طريق مالك عن الزهرى عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت نحوه. كما أخرجه هو من طريق الزهرى وابن قسيط.

المصنف ٢٤٦ - ٢٤٥ (١٢٩٩٢ - ١٢٩٩٥)، والسنن الكبرى ٣٧٦ / ٧.

(٣) يأتي تخریجہ في الرقم الآتي.

١٤١٥ - (١) الحذاء.

(٢) زياد بن كلبي.

(٣) ابن عتية.

(٤) يبدو أنه إبراهيم لأن ابن أبي حاتم قال: سأله أبي عن الحكم عن عبيدة السلماني متصل؟ قال: لم يلقه. التهذيب ٤٣٤ / ٢.

(٥) ابن عمرو السلماني.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٧ / ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦، من طريق أبي صالح الحنفي عن علي، وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قوله.

## [سنة وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد]

١٤١٤ - قال أبي : أبو القاسم بن أبي الزناد سنة ثلاثة وثمانين ، يعني سمع منه ، مكث قليلا ثم مات .

## [تصحيف أبي سلمة في حديث زينب في الحداد]

١٤١٥ - حديث حميد بن نافع<sup>(١)</sup> ، حديث زينب<sup>(٢)</sup> في الحداد ، أبو سلمة<sup>(٣)</sup>

١٤١٤ - أبو القاسم بن أبي الزناد هو أخو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، المدني ليس به بأس ، من التاسعة / ق .

الجرح والتعديل ٤٢٧/٢٤ ، التقريب ص ٤٢٢ ، التهذيب ١٢ / ٢٠٣ (٩٤٣) .

١٤١٥ - (١) الأنصاري أبو أفلح المدني ، ويقال له : حميد صغير ، ثقة ، من الثالثة / ع . التقريب ص ٨٥ ، التهذيب ٣٥٠ (٨٥) .

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاثة وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يمتحن ويموت بمكة / ع . الاستيعاب ٣١٢/٤ ، الإصابة ٤٨٤ (٣١٠/٤) ، التقريب ٤٦٩ .

وحديثها في الحداد أخرجه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب قالت : سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتتكللها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرءة على رأس الحول ؟ قال حميد بن نافع : فقلت لزينب ما ترمي بالبرءة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبس شريابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم يرثى بدبابة ، حمار أو شاة أو طير ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره . قال مالك : والخش : البيت الرديء . وتفتض : تمسح به جلدتها كالنشرة . الموطأ كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الإحداد ٣ / ٢٣٠ - ٢٣٣ (١٣٠٦) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٩ / ٤٨٤ - ٤٨٥ (٥٣٣٦ - ٥٣٣٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق وجوب الإحداد في عدة الوفاة =

الخزاعي يصحف فيه . قال : تقىض<sup>(٤)</sup> . قال : إنما هي فتفتض به<sup>(٥)</sup> .

## [اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ]

١٤١٦ - قال : دباغ الجلود حديث ابن عباس ، ابن وعلة<sup>(١)</sup> يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وعكرمة يقول : عن ابن عباس عن سودة<sup>(٢)</sup> ، وعبيدة الله<sup>(٣)</sup> بن عبد الله يقول : عن ابن عباس عن

. ١١٥-١١١.

(٣) هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز أبو سلمة الخزاعي البغدادي ، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ومائتين على الصحيح / خ م مدس .

الجرح والتعديل ١٧٣/٤ ، التقريب ص ٣٤٨ ، التهذيب ٣٠٨/١ (٥٣٨) .

(٤) كذا في الأصل ، وهو مصحح كما قال أحد .

(٥) تفتض بفاء ثم تاء مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ، ورواه الشافعي في الأم ٢١٣/٥ ، عن مالك به بلفظ «تقىض» بقاف ثم باء موحدة ثم ضاد مهملة خفيفة ، وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية النسائي أيضا ولعله في الكبرى . وقال الشافعي : القبض أن تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعه ، والقبض : الأخذ بالكف كله ، وقال الأصبهاني وأبن الأثير : هو كنایة عن الإسراع ، أي تذهب بعده وسرعة إلى منزل أبيها لكترا حيائها بقيع منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج بعد عهدها به . وتقدم شرح مالك لكلمة تفتض في آخر الحديث ، وانظر معانى أخرى للكلمتين في غريب الحديث لأبن قتيبة ٤٩٦-٤٩٧ ، تحقيق الجبوري ، معلم السن ١٩٨-١٩٧/٣ ، النهاية ٤٥٤/٤ ، شرح النسووي لسلم ١١٥/١٠ ، شرح النسووي لسلم ١١٥/١٠ ، فتح الباري ٤٨٩/٩ - ٤٩٠ .

١٤١٦-(١) هو عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق ، من الرابعة / م ٤ .

التقريب ص ٢١١ ، التهذيب ٢٩٣/٦ (٥٧٤) .

وحديثه أخرجه أحد في المسند ٢١٩/١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب طهور جلد المية بالدباغ (٤) .

١٦١/ ميمونة<sup>(٤)</sup>، ابن عبيدة يقول: عن ابن عباس عن ميمونة، هو خطأ يخالف الناس<sup>(٥)</sup>، ليس فيه دباغه. يونس وعمر ومالك / لا يذكرون دباغه<sup>(٦)</sup>، وليس عندي في دباغ الميّة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحهما<sup>(٧)</sup>.

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة القرشية أم المؤمنين، تزوجها النبي صل الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. / خ دس.

الاستيعاب ٤، الإصابة ٤/٣٣٠ (٦٠٦)، والتقريب ٤٦٩.

وحيث أنها أخرجها أحاديث في المسند ٤٢٩/٦، والبخاري في صحيحه كتاب الأبيات والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء الخ ٥٦٩/١١ (٦٦٨٦)، والنمسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ١٨٢/٢ (٤٢٤٥).

(٣) هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني مولىبني نوفل ثقة من الثالثة/ع. التقريب ص ٢٢٥، التهذيب ٧/٢١ (٤٦).

(٤) أخرجها أحاديث في المسند ٣٢٩/٦، ومسلم في صحيحه ٤/٥١، وأبوداود في سننه كتاب اللباس، باب في أهاب الميّة ٤/٣٦٥ - ٣٦٦ (٤١٢١) من طريق ابن عبيدة عن الزهرى عن عبيد الله به.

(٥) لأن غيره مثل يونس وصالح ومالك وعمراً يقولون عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم. انظر: مسنـد أـحمد ١/٣٦٥، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب جلوـد الميـة قبل أن تدبـغ ٤/٤١٣ (٢٢٢١)، وكتاب الذبائح، باب جلوـد الميـة ٩/٦٥٨ (٥٥٣١)، وصحيح مسلم ٤/٥٢، وسنـن النسـائي رقم (٤٢٤٠)، ٩/٦٥٨، ومصنـف عبد الرزـاق ١/٦٢ (١٨٤)، وقال ابن حجر: كذا (أي عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم) للأكثر عن الزهرى، وزاد في بعض الروايات عن الزهرى عن ابن عباس عن ميمونة، أخرجـه مسلم وغيـره من روـاية ابن عبيـدة، والراجـح عند الحفاظ لـيس فيـه ميمـونة، نـعم أـخرج مـسلم والنـمسـائي من طـريق ابن جـريـج عن عمـرو بن دـينـار عن عـطـاء عن ابن عـباس أن مـيمـونة أـخـبرـته.

فتح الباري ٩/٦٥٨.

(٦) يعني في حديث الزهرى: بل روى عبد الرزاق عن عمر: كان الزهرى ينكر البابع ويقول: يستمتع به على كل حال. المصنـف ١/٦٢ (١٨٥)، ومن طـريقـه أـحد =

١٤١٧ - قال أبي : الله قد حرم الميّة ، فالجلد هو من الميّة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم ، أرجو أن يكون صحيحًا : « لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب » .

[عده من ارتفع حি�ضها مرض ، والتي لا تدرى ما رفع حি�ضها]

١٤١٨ - وقال : المرأة التي يرتفع حি�ضها وهي من تحيض ، ولا تدرى ما رفع حি�ضها ، على حديث عمر<sup>(١)</sup> تعتد بسنة ، تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر .

١٤١٩ - قلت : فالتي تحيض ومرضت ؟

قال : على حديث ابن مسعود : العدة بالحيض .

١٤٢٠ - قلت : من قال : مرضت ؟

---

= في المستند ١ / ٣٦٥ ، وفي مسائل عبدالله ص ١٢ (٣٩) .

قلت : لكن صح التقييد بالدباغ من طرق أخرى صحيحة عن ابن عباس وغيره .  
انظر : مستند أحادي ١ / ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٤ ، ٣٧٢ - ٣٢٧ - ٣٢٨ ، ١٠٤ ، ٧٣ / ٦ ،  
١٥٣ ، صحيح مسلم ٤ / ٥٣ - ٥٤ ، والمراجع السابقة ، انظر أيضاً التلخيص الحبير  
٤٦ - ٥١ .

(٧) تقدم في الحاشية السابقة أنه ورد في الدباغ أحاديث صحيحة أخرجها مسلم  
وغيره وتقدم وجه الجمع بين حديث ابن عكيم وحديث ابن عباس في رقم (٩٤١) .

١٤١٧ - الجلد من الميّة لكن خص الجلد المدبوغ منه بأحاديث الدباغ ، فلم يشتمله حديث  
ابن عكيم ، ثم فيه المنع من الانتفاع بإهاب الميّة ، والإهاب الجلد غير المدبوغ - لا  
من الجلد المدبوغ كما تقدم في رقم (٩٤١) .

١٤٢٠ - (١) رواه مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي  
عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمز بن الخطاب : أينما طلقت فحاضت  
حি�ضة أو حمضتين ثم رفعتها حيستها فإنها تتضرر تسعة أشهر ، فإن بان بها حل فذاك ،  
إلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

الموطأ كتاب الطلاق ، جامع الطلاق ٢١٢ / ٣ (١٢٧٠) ، ومن طريقه أخرجته البيهقي  
في السنن الكبرى ٤١٩ / ٧ - ٤٢٠ ، وأخرجته عبد الرزاق في المصنف ٣٣٩ / ٦  
(١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٩ / ٥ من طريق يحيى بن سعيد به .

قال: سمعت وكيعا<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة<sup>(٤)</sup>  
قال: مرضت امرأة فقال: عبدالله بن مسعود: حبس الله عليك  
ميراثها<sup>(٥)</sup>.

## [عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة]

١٤٢١ - قلت: البكر تطلق فيستمر بها الدم، ولا تعلم لها أيام؟  
فقال: مثل حديث عمر إذا استمر بها الدم تنتظر سنة.

(٢) في الأصل «وكيع».

(٣) ابن قيس النخعي.

(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢) وذكر فيها حديث ابن مسعود من نفس الطريق وقال: رواه منصور بن العتمر فقال: «مرضت» أيضاً.  
وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وأيضاً من طريق الثوري وأبي عوانة عن منصور عن إبراهيم به. السنن<sup>(٦)</sup> (١٣٠٢ - ١٣٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن إبراهيم به. المصنف ٣٤٢/٦ (١١٠٤)، والبيهقي من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم به.  
السنن الكبرى ٤٩/٧، لكن ليس في هذه الروايات ذكر المرض، بل فيها: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر وفي رواية: أو ثانية عشر شهراً ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسألَه فقال: حبس الله عليك ميراثها. فورثه منها. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم ٩٦٣).

١٤٢١ - حديث عمر تقدم تخرجه في الرقم السابق حاشية<sup>(٧)</sup>.  
والظاهر أن هذا إذا خلا بها زوجها ثم طلقها، لأن المطلقة التي لم يمسها زوجها ولم يخل بها لا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُونَهُنَّ﴾ الأحزاب: ٤٩.  
المغني ٤٤٨/٧، ٤٥١.

وفي عدة المستحاضنة التي لا عادة لها ولا تمييز عن أحمد روایتان: إحداهما كما جاء هنا:  
أنها تعتد سنة كمن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعها.

## [الخائض إذا تغير حيضها بالزيادة]

١٤٢٢ - قلت: الخائض إذا تغير حيضها فكانت تحيض خسأ أو نحو هذا ثم زاد حيضها؟

قال: تصلي مازاد حتى تعلم أنه حيض منتقل، وإنما يعرف ذلك إذا عاودها ثلاثة مرات، فإذا علمت أنه حيض منتقل، فإن كانت صامتة في تلك الأيام صوماً أعادته، لأنها لا يجزئها أن تصوم وهي حائض.

## [عدة من ارتفع حيضها]

١٤٢٣ - وإذا كانت لا تدرى ما الذي رفع حيضها فعلى ما روى عن عمر أنها تربص سنة، تسعه أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان ثلاثة حيض<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت تدرى ما الذي رفع حيضها، أو كانت مريضة فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها، فعده هذه بالحيض وإن تطاول بها<sup>(٢)</sup>.

## [حكم من كانت تحيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم]

١٤٢٤ - وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة فإذا استمر بها الدم جلست مازاد.

والثانية: عدتها ثلاثة أشهر، وهي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر حنة بنت جحش أن تجلس كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر ترك الصلاة والصيام، وثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض، وقياساً على الآية. المغني ٤٦٧/٧، الإنصاف ٢٨٦/٩ - ٢٨٧، كشاف القناع ٤٨٦/٥.

١٤٢٢ - تقدمت مسألة نحرها مع الكلام عليها برقم (١٩٣).

١٤٢٣ - (١) تقدم تخرجه في رقم (١٤١٨).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٣).

## [حكم الحائض إذا نقص حيضها]

١٤٢٥ - قلت: وإن كانت تحيسن عشرًا فظهرت في خمس؟

قال: تصلي وتصوم، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة، ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر، لأنها كانت ظاهراً، فإذا جاز العشر واستمر بها الدم صلت وصامت حتى تعرف أنه قد انتقل حيضاً.

## [حكم النساء إذا ظهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين]

١٤٢٦ - وقال في النساء إذا ظهرت في عشرين قال: تصوم وتصلி، فإن مكثت خمس عشرة وصامت وصلت، ثم عاودها الدم في الخمسة الأخيرة<sup>(١)</sup>

١٦٢ / تصوم / ثم تعيد الصيام، لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض، هذه الخمسة أيام تhattat لها في الصوم قبل الأربعين، وأما الخمس عشرة لا تعيد الصيام، لأنها كانت ظاهراً<sup>(٢)</sup>.

---

- ١٤٢٤ - كذا في الأصل، ولم أجده من تعرض لهذه المسألة بهذا الشكل، بل قالوا: إن من كانت لها عادة معلومة، ثم زاد الحيض فإنها لا تلتفت إليه حتى ترى ثلاث مرات على المذهب، ومرتين في رواية عنه بدون تفريق بين من تحيسن في كل سنة حيضة أو أكثر.

انظر: ما تقدم في رقم (١٩٣).

١٤٢٥ - تقدم الكلام عليه في رقم (١٩٣، ٨٤٧).

١٤٢٦ - (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل.

(٢) إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها الدم، فالظاهر الذي بين الديمين ظهر صحيح على الصحيح من المذهب وعليه جاهير الأصحاب، فتصوم وتصلي ولا تعيد الصيام الذي صامتة فيها. عنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضى الصوم الواجب ونحوه. عنه تقضى الصوم ولا تقضى الطواف اختارها المخلل. المغني

. ٣٤٩/١، المبدع ٢٩٥/١، الإنصال ٣٨٥-٣٨٦.

أما الدم الذي عاد فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضى الصوم الواجب. وتقدم التفصيل في رقم (١٦٩).

وقال ابن عباس: إذا رأت الدم البحرياني<sup>(٣)</sup> تدع الصلاة، وإذا رأت الطهر ولو ساعة صلت<sup>(٤)</sup>. وقال: أرأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة، ثم رجعت إلى أهلها، ثم عاودها الدم بعد، أكنا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافا؟ نقول: قد أجزأها وهي ظاهرة.

### [حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها]

١٤٢٧ - وقال: المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها، وأما الصفرة إذا هي ظهرت، لا تلتفت إليها إذا رأت القصة البيضاء، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض.

---

(٣) قال الخطابي: يزيد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر لكثرته، والتبخر في الشيء: التوسع والانبساط فيه. معالم السنن ١/١٨٢، وقال ابن الأثير: دم بحراني: شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر، وهو قعر الرحم، وزادوا في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يزيد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته. النهاية ١/٩٩.

(٤) أخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فسألت ابن عباس فقال: ما رأت الدم البحرياني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلي، وأيضاً أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن خالد به، بدون قوله: «ولو ساعة من نهار».

سنن الدارمي ١/٢٠٣ - ٢٠٤، وأورده أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٧/١ - ١٩٨ (٢٨٦)، ومن طريقه أورده البهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٥ وقال: وقراته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية عن خالد الخذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال: أما ما رأت الدم البحرياني فلا تصلي.

١٤٢٧ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٢٤ ، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض لما روی علمقة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، رواه مالك وقال الألباني: صحيح.

## [حكم من ظهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر]

١٤٢٨ - وقال: المرأة ترى الطهر قبل المغرب أذهب إلى حديث<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن عوف تعيد الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء على حديث<sup>(٢)</sup> ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف.

أما إذا وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض فليستا بحبيض ولو تكررتا على الصحيح من المذهب لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود وغيره وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ووافقة الذهبي والألباني، وأخرجه البخاري في صحيحه بدون قوله «بعد الطهر». وعنده إن تكرر فهو حبيب اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة.

مسائل عبدالله ص ٤٤، المبدع ٢٨٨ / ١، الإنصاف ٣٧٦ / ١، صحيح البخاري كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٦ / ١ (٣٢٦)، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٤١٥ / ١ (٣٠٧)، الموطأ، باب طهر الحائض ١١٧ (١٢٦)، مستدرك الحاكم مع تلخيصه ١٧٤ / ١، إرواء الغليل ٢١٩ - ٢١٨.

١٤٢٨ - (١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف، ثم ذكره بهذا المعنى، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مولى عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف.

السنن الكبرى ٣٨٧ / ١، وقال الترمذاني: هذا المولى مجھول. الجواهر النقي ٣٨٧ / ١.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارمي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس. السنن ٢١٩ / ١، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد عن طاوس عن ابن عباس، وأيضاً ذكره من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، السنن الكبرى ٣٨٧ / ١، وقال الترمذاني: في سنته يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وسكت عنها - يعني البيهقي - وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا. الجواهر النقي ٣٨٧ / ١، وأورد قولهما في مسائل عبدالله ص ٥٤ (١٨٨) وستأتي روایة نحوها برقم (١٧١٧)، ونقل عنه نحوها ابن هانى في مسألته ١٣١ / ١ (١٥١) وهذا هو المذهب بلا نزاع لحديث ابن عباس وابن عوف، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركت وهي معدورة وقت الثانية لزمها فرض الأولى كما يلزمها فرض الثانية.

## [إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت]

١٤٢٩ - وأذهب إلى حديث علي وشريح : إن جاءت من بطانة أهلها من يرضي دينه وأمانته أنها صامت وصلت<sup>(١)</sup>. قال أبي : إذا كان أكثر من ثلاثة يوما صدقت<sup>(٢)</sup>.

## [كيف تتطهر المستحاضة للصلوة]

١٤٣٠ - وقال : أذهب إلى أن تغسل المستحاضة عند انقطاع الدم ، وتوضأ لكل صلاة . وقال : هذا أقل ما نأمرها ، فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل .

---

المغني ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، المبدع ١/٣٥٤ ، الإنفاق ١/٤٤٣ .

١٤٢٩ - (١) أخرجه سعيد في سنته (١٣٠٩ - ١٣١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٨٢ ، والدارمي في سنته ١/٢١٢ - ٢١٣ ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/١٩٤ وابن حزم في المحل ١١/٦٥٠ ، من طرق عن إساعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي . وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض ١/٤٢٤ تعليقاً بلفظ : «ويذكر عن علي وشرح» وقال ابن حجر : إنما لم يجزم به للتعدد في ساعي الشعبي من علي ، ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولاً .

فتح الباري ١/٤٢٥ .

(٢) المذهب الذي نص عليه أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل قوله إذا كان مكنا ، لقوله تعالى : «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» ، البقرة : ٢٢٨ ، أي من الحمل والحيض ، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانه ، إلا أن تدعى انقضاءها بالحيض في شهر فلا تقبل إلا ببيبة لحديث علي وشريح ، ولأن حصول ذلك في شهر يندر جداً ، فلا يقبل إلا ببيبة .

وظاهر كلام الخرقى قوله مطلقاً إذا كان مكنا ، واختارة أبو الفرج وذكره البعض رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

المغني ٧/٢٨٧ - ٢٨٥ ، المبدع ٧/٣٩٩ - ٤٠٠ ، الإنفاق ٩/١٦١ .

١٤٣ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧٠) .

## حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق [وذبح]

١٤٣١ - قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت أله أن يصيد في غير الحرم؟

قال: نعم، أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حلقتم وذبختم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

١٤٣١ - الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤٣/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الأئم ٢٢٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٥ من طريق يزيد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء . وقال الألباني: ضعيف زياده «وحلقتم» وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/١ عن وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرضي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . وفيه انقطاع لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بزريدة لحجة الوداع للحل والإحرام ، حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف البيت.

رواه أحمد في المسند ٢٤٤/٦ ، والنسياني في سنته كتاب الحج ، إباحة الطيب عند الإحرام ٨/٢ ، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشعدين وأصله عندهما ، والحديث صحيح لأجل الشواهد لكن بدون زياده «وحلقتم وذبختم» ، إروا الغليل ٤ - ٢٣٥ ، والأحاديث الصحيحة (٢٣٩).

والصحيح من المذهب أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف ، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاث حل له كل شيء - وفيه الصيد - إلا النساء . وعنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده صصحها في المغني ، وعنه يحصل بوحد من رمي وطواف . المغني ٤٣٨/٣ - ٤٣٩ ، المبدع ٢٤٣/٣ ، المدع ٢٤٥ ، الإنفاق ٤ - ٣٩/٤

## [مذهب ابن سيرين في قبول المرسل]

١٤٣٢ - حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل<sup>(١)</sup> بن إبراهيم عن أئوب<sup>(٢)</sup> قال: كان الرجل يحدث محمدًا<sup>(٣)</sup> بالحديث فيقول: إني والله ما أتھمك، ولا أتھم ذاك، ولكن أتھم من بينكما، كأنه يقول: لا أتھمك ولا أتھم الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من بينكما<sup>(٤)</sup>؟

## [شرح الشافعي للقصة البيضاء]

١٤٣٣ - قال أبي: قال الشافعي: القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض، فإذا رأت ذلك فقد طهرت.

## [إذا ادعت المرأة أن عدتها قد انقضت]

١٦٣ / ١٤٣٤ - وقال: إذا طلق الرجل امرأته فجاءت فزعمت / أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأله شريح: إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وتكون بينها تصوم وتصلي [وتفعل]<sup>(٥)</sup> ما يفعل الطاهر، فإن ادعت أن

---

١٤٣٤ - (١) المعروف بابن عليه.

(٢) السختياني.

(٣) في الأصل «محمد» بالرفع، يبدو أن الصواب ما أثبته، ومحمد هو ابن سيرين.

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٥/١، وذكر رواية نحوها العقيلي من طريق ابن عون عن أئوب السختياني.

انظر: فتح المغثث للسخاوي ١/١٣٧، قواعد التحديث ص ١٣٧

١٤٣٣ - نقل هذه الرواية بنصها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٩، وانظر معاي أخرى للقصة البيضاء في غريب الحديث للخطابي ١/٣٧٢،

النهاية ٤/٧١، فتح الباري ١/٤٢٠

١٤٣٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت. القول قول أبي<sup>(٣)</sup>: إن المرأة أئتمنت على فرجها<sup>(٤)</sup>.

### [من أرسل كلبه في الخل فأخذ الصيد في الحرم]

١٤٣٥ - قلت: الرجل يرسل كلبه في الخل، فيصيد في الحرم؟  
قال: ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب.

### [من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الخل وأغصانها في الحرم]

١٤٣٦ - قلت: الشجرة يكون أصلها في الخل وأغصانها في الحرم، اصطاد رجل منها طيرا؟  
قال: عليه الجزاء.

(٢) ابن كعب.

(٣) رواه سعيد بن منصور عن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق، عن أبي قال: من الأمانة أن المرأة أئتمنت على فرجها. السنن (١٣١٢).  
ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٨٢ من طريق سفيان وعلي بن هشام عن الأعمش به، وتقدم الكلام على المسألة مع تخرير حديث علي في رقم (١٤٢٩).

١٤٣٥ - أشار إلى هذه الرواية في المغني ٣/٣٤٨ فقال: وحكى صالح عن أحمد أنه قال: إن كان الصيد قريبا من الحرم ضمته، لأن فرط بارساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم وإن كان بعيدا لم يضمن لعدم التفريط.  
وأيضا أشار إليه في المبدع. وهذه رواية عن أحد، اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وابن عبدوس.

والذهب الذي نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يضمن، لأنه لم يرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، فأشبه ما لو استرسل بنفسه من غير إرسال. واختار أبو بكر أنه يضمن مطلقا، لأنه قتل صيدا حرمتا بارسال كلبه عليه فضمه كما لو قتله بسهمه.

المغني ٣/٣٤٨، المبدع ٣/٢٠٣، الإنفاق ٣/٥٥١.

١٤٣٦ - الذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في =

## [من قال لزوجته : أمرك بيديك أو اختاري نفسك]

١٤٣٧ - وقال في أمرك بيديك : أذهب إلى القضاء ما قضت ، وإذا قال : أمرك

بيديك فأمرها بيدها مالم يغشها<sup>(١)</sup> أو يرجع<sup>(٢)</sup> .

وإذا قال : اختاري ، فعلى جواب الكلام مالم يطل الكلام<sup>(٣)</sup> .

## [حكم النية في الطلاق]

١٤٣٨ - وقال : النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائنة والبطة .

والخرج يقول : أنت على حرج ، أخاف أن تكون هذه ثلاثة ثلاثة .

١٤٣٩ - وقال : ينوى إذا قال : حبلك على غاربك ، رده على بن أبي طالب إلى نيته .

---

الحل ضمنه ، لأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم . وعنده لا يضمن لأن القاتل

حلال في الحل والأصل البراءة .

المبني ٣٤٦ / ٣ ، المبدع ٢٠٢ / ٣ ، الإنصاف ٥٤٨ / ٣ - ٥٤٩ .

١٤٣٧ - (١) في الأصل «ما لم يغشاها» .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم ٢٩٩ .

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم ٤٤٦ ، ٣٨٨ .

١٤٣٨ - في الأصل «ثلاث ثلاثة» ، وتقدم الكلام على قوله : الخلية والبرية والبائنة في رقم

(١٨٠) وحكم البطة والخرج مثل حكم الخلية وأخواتها .

انظر : المراجع السابقة في الرقم المذكور .

١٤٣٩ - روى البيهقي من طريق أبي الحال العتكي قصة طويلة خلاصتها أن رجلا جاء

إلى عمر بن الخطاب فقال : انه قال لأمرأته : حبلك على غاربك . فقال له عمر : واف

معنا الموسم ، فأناه الرجل في المسجد الحرام ، فأرسله إلى علي وهو يطوف بالبيت ،

فقص عليه القصة فقال : استقبل البيت وأحلف بالله ما أردت طلاقا . فقال الرجل :

وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق . فقال : بانت منك امرأتك . وذكر نحوه من

طريق عطاء والحسن إلا أنها قالا فيه : فأمضاه على ثلاثة .

١٤٤٠ - وفي الموهبة: إن قبلها أهلها فتطلقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

### [مسائل من الفرائض]

١٤٤١ - قال أبي: يرث من الجدات ثلاثة: أم الأم، وأم الأب، وأم أبيه.

١٤٤٢ - الحالة والعممة، للحالة الثالث وللعممة الثالثان.

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته ٣٥٣ (١٣٥٣) من طريق عطاء فقط، وفيه: قال: إنما أردت فرافقها. ففرق بينهما.

والذهب أن قوله: «حبلك على غاربك» مثل قوله: الخلية والبرية ونحوهما من الكنيات الظاهرة، وتقدم الكلام عليها في رقم (١٨٠)، وعنده أنه من الكنيات الخفية، يقع به ما نواه، فإن لم ينبو عدداً فواحدة رجعية إن كانت مدخولاً بها، وإلا فبائنة، وإن لم ينبو شيئاً، ولا دلت عليه قرينة لم يقع شيء.

الكافى ١٧٢/٣ - ١٧٣ ، الإنصاف ٤٧٩/٨ - ٤٨٠ ، ٤٨٤ - ٤٨٥ ، شرح متى الإرادات ١٣٠/٣ - ١٣٢ .

١٤٤٠ - انظر: رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٣٦٦ (١٣٤٦)، والذهب أن الزوج إذا قال لزوجته: وهبتك لأهلك أو لنفسك أو لزير مثلاً، فإنك إن نوى به إيقاع الطلاق في الحال وقع، وإن لم ينبو، فإن قبلها المهووب له فواحدة رجعية كسائر الكنيات الخفية، وإن لم يقبلها فلا شيء، لأنها تملّك بضم فافتقر إلى القبول. وعنده روایات أخرى. الفروع ٣٩٤/٥ ، المبدع ٢٩٠/٧ ، الإنصاف ٤٩٧/٨ - ٤٩٨ ، شرح متى الإرادات ١٣٥/٣ .

١٤٤١ - أم أبيه يعني أم أب الأب وهو الجد. وفي الأصل: «أم الأم وجدي وأم أبيه»، والظاهر أن كلمة «جدي» خطأ، لأنه لا معنى لها هنا، ثم لا يبقى مرجع للضمير في «أبيه»، والصواب ما أثبتته لأن مذهب الإمام أحمد بلا خلاف فيها أعلم تورث ثلات جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أماهاتهن وإن علت درجتها.

المغني ٢٠٧/٦ - ٢٠٨ ، والمبدع ١٣٦/٦ ، العذب الفاضل ٦٤/١ .

١٤٤٢ - هذا هو الذهب، لأن الحالة والعممة من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يرثون بالتنزيل، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدنى به، فتجعل الحالة بمنزلة الأم =

١٤٤٣ - كان عمر يجعل للجد السادس، ثم جعل له الثالث بعد، وكان علي يجعل له الثالث، ثم جعل له السادس بعد.

١٤٤٤ - وقال: ما كان أحد ينزلبني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ اللهم إلا علي، يرويه إسماويل ابن أبي خالد عن الشعبي.

والعمة بمنزلة الأب. والأم عند عدم الولد وولد الإناثين من الأخوة والأخوات تأخذ الثالث بلا خلاف لقوله تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث» النساء: ١١، والأب يأخذ الباقى تعصيماً حيث أضاف الميراث في الآية السابقة للأبدين، يجعل للأم الثالث، فكان الباقى للأب، وعلى هذا تأخذ الحالة التي هي بمنزلة الأم الثالث، وتأخذ العمة التي هي بمنزلة الأب الباقى وهو الثالثان. وفيه أقوال أخرى.

المغني ١٧٦، ١٧٧، ١٧٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢ - ٢٣١، ١٢٨، ١١٨/٦، ١٩٢، ١٩٤ - ١٩٦، الإنضاج ٧/٣٢٣ - ٣٢٤.

١٤٤٣ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ من طريق إبراهيم عن عبيدة السلماني وعبيدة بن نضيلة، وأخرج ابن حزم في المثل ١٠/٢٧٠ من طريق إبراهيم عن عبيدة بن نضيلة انتقال عمر من السادس إلى الثالث. وأخرج سعيد بن منصور من طريق أخرى بهذا المعنى. انظر (٦١ - ٥٩)، وأخرج سعيد رواية أخرى في أم وجد وأخت جعل فيه عمر للجد الثالث وعلى السادس (٧١) وأخرج عبدالرازق عن قتادة قال: قال علي: له الثالث على كل حال. المصنف ١٠/٢٦٦ (١٩٠٥٩)، فلعل هذا كان قبل الأول كما قال أحد. والله أعلم.

والذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أن الجد لا يسقط الإخوة. وعنه يسقط، اختارها ابن بطة، فعل الذهب يقاسم الإخوة والأخوات من الأبدين أو لأب كائن إلا أن يكون الثالث خيراً له فيأخذته، والباقي لهم، فإن كان معهم ذو فرض أحذ فرضه، ثم للجد الأحظ من المقادمة كائن، أو ثالث الباقى أو السادس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السادس فهو له، وسقط من معه إلا في الأكدرية. انظر للتفصيل:

المغني ٦/٢١٨ - ٢١٩، المبدع ٦/١١٩ - ١٢١، الإنضاج ٧/٣٠٥ - ٣٠٦.

١٤٤٤ - «اللهم» في الأصل مكتوب «الاهم» والأثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماويل به. المصنف ١٠/٢٦٩ (١٩٠٦٦) والذهب أنه لا يرث بنو الإخوة مع الجد، بل قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم في إبطاق الجد ببني الإخوة. المغني ٦/٢١٥.

## [بعض نواقض الوضوء]

١٤٤٥ - وقال: يتوضأ من أشياء كثيرة، كل شيء خرج من السبيلين<sup>(١)</sup>، والرعناف<sup>(٢)</sup>، ومس الذكر<sup>(٣)</sup>، والضحك ليس فيه حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

## [لا يورث الحميم إلا ببيبة]

١٤٤٦ - والحميم<sup>(١)</sup> يورث بيضة من جاء معه<sup>(٢)</sup>، يعني في السيسي يخرجون، فيدعون فلا يقبل قوله حتى يقيموا البيبة منهم<sup>(٣)</sup>.

---

وروى عبد الرزاق عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخي مع جده. المصنف = ٢٦٩ / ١٠ . (١٩٠٦٧)

١٤٤٥ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٧٨).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٠ - ٨١).

(٤) تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦٧).

١٤٤٦ - (١) الحميم: هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو إبني ليزوبي ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببيبة. النهاية / ٤٤٢ .

(٢) في الأصل «جامعه» والظاهر أن الهمزة سقطت من الناسخ.

(٣) صرخ في مسائل ابن هاني / ٢ (٧٠) / ٧٥ (١٤٧٥) أيضاً أن الحميم لا يورث إلا بشهود ذيبيبة، وهذه الرواية ورواية ابن هاني في مسائله / ٢ (٩٩) / ٩٩ (١٦٠٢) تدل على أن شهادة الكفار بعضهم لبعض جائزة يثبت بها النسب والتوارث عند الحاجة، اختارها الشيخ تقى الدين وابن القيم، واختار أبو حفص البرمكي قبول شهادة السيسي بعضهم لبعض إذا أدعى أحدهم أن الآخر أخوه، والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في غير الوصية في السفر، فعل المذهب لا يورث الحميم إلا إذا أقاموا البيبة من المسلمين أنه أخوه أو ابنه الخ.

وعلى الرواية الثانية يورث إذا أقاموا البيبة منهم.

انظر: التفصيل في قبول شهادتهم في رقم (٧٩٣).

١٤٤٧ - وأهل الذمة لا يورثون إلا من ولد في [دار]<sup>(١)</sup> الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### [إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة]

١٤٤٨ - قلت: رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، ثم يتزوج صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

١٦٤ / قال: حرمت عليه الكبيرة، قال الله: ﴿وَمِهَاتِ نِسَائِكُم﴾.

### [حكم غشيان المرأة قبل أن تغسل من الحيض]

١٤٤٩ - قلت: المرأة تحيض، أيغشاها زوجها قبل أن تغسل؟

قال: لا، حتى تغسل بالماء، قال الله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ﴾.

---

١٤٤٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يبدو أنه أراد بذلك أن الذمي لا يرثه الحربي والمستأمن اللذان لم يلدا في دار الإسلام، وفي توارث الذمي الحربي والحربي الذمي روایتان:

الأولى: أنها يتوارثان نص عليه في رواية الأثرم ويعقوب وهو المذهب.  
والثانية: لا يتوارثان اختارها القاضي وأصحابه.

أما المستأمن فال صحيح من المذهب أنه يرث الذمي والحربي، وهو يرثانه.

وقيل: هو في حكم ذمي. وقيل: حربي.

المغني ٦/٢٩٦ - ٢٩٨، أحكام أهل الذمة ٤٤٣/٢ - ٤٤٤، الإنفاق ٧/٣٥١،  
الروض المربع ٢/٢٩٤.

١٤٤٨ - الآية من سورة النساء: ٢٣، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٦٣٤).

١٤٤٩ - (١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) نص في مسائل ابن هاني ١/٣١ (١٥٦) أيضاً أنه لا يغشاها مالم تغسل من حيضها، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد رحمه الله من الدليل.

المغني ١/٣٣٨، المبدع ١/٢٦٢ - ٢٦٣، الإنفاق ١/٣٤٩.

١٤٥٠ - قلت: الرجل تكون معه المرأة في السفر، فتحيض، فلا تجد الماء،  
أيغشاها زوجها؟  
قال: تيمم، هذه حال ضرورة.

### [أقوال أحمد في رجال]

١٤٥١ - وقال: عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن إبراهيم ليس به بأس، حدثنا عنه عفان<sup>(٢)</sup>،  
كان قاصاً<sup>(٣)</sup> من أهل المدينة، كانت عنده كراسة للعلاء<sup>(٤)</sup> بن  
عبد الرحمن.

١٤٥٢ - ويحيى بن حمزة ليس به بأس.

١٤٥٣ - سليمان<sup>(٥)</sup> بن عتبة يروي عنه يونس<sup>(٦)</sup> بن ميسرة لا أعرفه<sup>(٧)</sup>.

١٤٥٠ - هذا هو المذهب ونقله الجماعة. وقيل: يحرم الوطوء والحالات هذه، ذكره الشيخ تقى  
الدين، وذكره ابن عفیل رواية، وصحح ابن الصيرفي عنه.

الإفصاح ١٠٥/١، المبدع ٢٦٣/١، الإنصاف ٢٦٣/١، ٣٤٩ - ٣٥٠.

١٤٥١ - (١) القاصي المدني، نزيل كرمان، وثقة البخاري والعجلي وابن معين في رواية عنه،  
وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود والعقيلي وابن حبان: منكر الحديث.  
وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوى.

التاريخ الكبير ١/٣، ٢٥٧، الجرح والتعديل ٢/٢، ٢١١، كتاب المجرورين لابن  
احمد ٢/٦٠، تعجیل المفعة ص ٢٤٦.

(٢) ابن مسلم.

(٣) في الأصل «قاص».

(٤) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقبي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف  
أبو شبل المدني، صدوق ربيا وهم، من الخامسة، مات سنة بعض وثلاثين ومائة/زم ٤.  
التقريب ص ٢٦٨، التهذيب ٨/١٨٦ (٣٣٥).

ونقل قول الإمام أحمد هذا في عبد الرحمن بن إبراهيم في الجرح والتعديل ٢/٢  
عن صالح عنه.

١٤٥٢ - رواه عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/٤ - ١٣٧.

١٤٥٣ - (١) هو سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأخنس أبو الربيع الداراني، صدوق، =

١٤٥٤ - سعيد بن عبد الرحمن [الجمحي]<sup>(١)</sup> ليس به بأس. كان قاضي يعني<sup>(٢)</sup> عسکر المهدى<sup>(٣)</sup>. يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر: «عن كل صغير وكبير من المسلمين»<sup>(٤)</sup>. قد رواه مالك والعمري الصغير<sup>(٥)</sup> والعمل عليه. وقال: إنما الصدقة طهرة، فاليهودي والنصراني أي طهرة له<sup>(٦)</sup>.

### [حكم القسمة بالأجرة]

١٤٥٥ - قلت: كم القسام؟  
قال: أكره، يرويه موسى<sup>(١)</sup> بن طريف عن علي حديث النبي صلى الله

له غرائب، من السابعة/قدق.

الجرح والتعديل ١٣٤/١٢، التقريب ص ١٣٥، التهذيب ٤/٢١٠ (٣٥٨).

(٢) هو يونس بن ميسرة بن حلبي بمهملتين في طرفه وموحدة بوزن جعفر، وقد ينسب لجده، ثقة، عابد معمراً، من الثالثة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة/دت ق.

التجريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٤٨ (٨٦٥).

(٣) رواه عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٣٤/١٢، وأورده في التهذيب ٤/٢١٠.

١٤٥٤ - (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) في الجرح والتعديل بدون «يعني».

(٣) إلى هنا نقله عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤١/٢، وفي التهذيب: قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وحديثه مقارب ٤/٥٦.

(٤) تقدم تخریجه من روایة الجمحی في رقم (١١٦٠).

(٥) تقدم تخریج حدیثها في رقم (١١٦٢).

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٦٢).

١٤٥٥ - (١) هو موسى بن طريف الأستاذ الكوفي كذبه أبو بكر بن عياش، وضعفه يحيى بن معين وأبوداود الدارقطني وغيرهم.  
الجرح والتعديل ١٤٨/٤، والكامل لابن عدي ٦/٢٣٣٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٥٨، والضعفاء والتروكين للدارقطني ص ١٦٢، سؤالات الأجراي أبا داود السجستاني ص ١٤١.

عليه وسلم: اشتري رجل سراويل، وثم وزان يزن بالأجر.  
قال: ما أدرى ما هذا<sup>(٢)</sup>.

## [حكم أجرة المعلم]

١٤٥٦ - وقال: أجر المعلم الناس فيه مختلفون.

(٢) قلت: حديث علي ضعيف لأجل موسى بن طريف، وانقطاع السند بينه وبين علي، لكن روى أحمد في المسند ٤/٣٥٢، وأبي داود في سنته كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر ٣/٦٣١ (٣٣٣٦)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٣/٥٩٨ (١٣٠٥)، والنمسائي في سنته كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن ٢/٢١٧ (٤٥٩٦) وأبن ماجة في سنته كتاب التحارات، باب الرجحان في الوزن ص ١٦١ من طريق سفيان عن سماك بن حرب حدثني سعيد بن قيس قال: جلبت أنا ومحرفة العبدى بزا من هجر قال: فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان: زن وأرجح. قال الترمذى: حديث سعيد حسن صحيح. وقال ابن قدامة: يجوز استئجار كيال وزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة، وبه قال مالك والشوري والشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خلافاً، وذكر حديث سعيد في الدليل. المغني ٥/٣٦٥.

قلت: نص الإمام أحمد على كراهة أجرة القسام هنا. ونقل عنه الكراهة الخطابي في معالم السنن ٥/١١، ونقل عبدالله: أتوقاه. وعنه هي كفرة، وال الصحيح من المذهب أنها مباحة. الإنصاف ١١/٣٥٥.

١٤٥٦ - الصحيح من المذهب أنه لا يجوزأخذ الأجر على تعليم القرآن والحديث والفقه، وبه قال أبو حنيفة وعطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن شقيق. وعنه يجوز وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية، وهو المعنى به الآن.

انظر للتفصيل: المغني ٣/٢٣١، المبدع ٥/٩٠ - ٩١، الإنصاف ٦/٤٥ - ٤٧، معالم السنن ٥/٦٩ - ٧١، فتح الباري ٤/٤٥٣ - ٤٥٤، ٩/٢١٣، نيل الأوطار ٥/٣٢٨ - ٣٢٩، تكميلة المجموع ١٣/٤٨٩ - ٤٩٠.

## [حكم إحياء الموات]

١٤٥٧ - وقال : من حجر أرضاً ليست لأحد فهي له .

١٤٥٨ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن بشر<sup>(١)</sup> عن سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن سليمان<sup>(٣)</sup> البشكري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط على أرض هي له<sup>(٤)</sup> .

١٤٥٩ - وقال : أذهب إلى أنه إذا كان حريم بئر عادية خمسين ذراعاً فليس لأحد أن يدخل فيها .

## [قول أحمد في الحارث بن بلاط]

١٤٦٠ - والحارث بن بلاط يروى عنه في الحج حديث واحد، واستنكره.

١٤٥٧ - يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٢٠٢ حيث قال : «متحجر الموات ، المشهور أنه لا يملكه بذلك ، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه» .

وتقديم الكلام على الأرض التي تملك بالإحياء وكيفية الإحياء في رقم ٩٨١ .

١٤٥٨ - في الأصل «محمد بن بشير» ، والتوصيب من مسند أحد والمراجع الآتية في ترجمته . وهو : محمد بن بشر بن الفرافضة بن المختار العبدي أبو عبدالله ، الكوفي ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثة ومائتين / ع .

مناقب الإمام أحمد ص ٢٤/٣ ، الكاشف ٧٣ ، التقريب ص ٢٩١ ، التهذيب ٧٣/٩ (٩٠) .

(٢) ابن أبي عروبة .

(٣) ابن قيس البشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة البصري ثقة ، من الثالثة ، مات قديماً قبل الشهرين / تـ قـ .

ال Kashaf ١/٣٩٩ ، التقريب ص ١٣٥ ، التهذيب ٤/٢١٤ (٣٦٩) .

(٤) أخرجه أحد في المسند ٣/٣٨١ بهذا الإسناد . وقال ابن حجر : رواه عبد بن حميد من طريق سليمان البشكري عن جابر . التلخيص الحبير ٣/٦٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٦/١٠ - ١١ - ١٥٥٤ (٩٨١) .

١٤٥٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٨١) .

١٤٦٠ - هو الحارث بن بلاط بن الحارث المزني مدنی مقبول ، من الثالثة / دس ق .

## [حريم البئر بعد الإحياء]

١٤٦١ - إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون<sup>(١)</sup>، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون<sup>(٢)</sup>.

## [كنية عبد العزيز الدراوردي]

١٤٦٢ - عبد العزيز الدراوردي ما كنيته؟

ويبدو أنه أشار إليه ابن حجر حيث قال: أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج.  
وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف.  
التقريب ص ٥٩، التهذيب ١٣٧/٢ (٢٣١).

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو ملن بعدهنا؟ قال: بل لكم خاصة. رواه أبو داود في سنته كتاب الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢/٣٩٩ (١٨٠٨)، والنسائي في سنته كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره ملن لم يسفر المدى ٢/١٩ (٢٨١٠)، وأبن ماجة في سنته أبواب المناسبات، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ص (٢٠٠) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه. وقال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه، والحارث هو شبه المجهول، وقال أحمد: في حديث بلال. هذا: إنه لا يثبت. مختصر سنن أبي داود ٢/٣٣١، وقال ابن القيم: قال عبدالله بن أحمد: سأله أبي عن حديث بلال بن الحارث المزن في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده... وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله. تهذيب السنن ٢/٣٣١.

١٤٦١ - (١) في الأصل «خمسين».

(٢) في الأصل «خمسة وعشرين»، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٩٨١).

١٤٦٢ - هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حدثه عن =

## [حكم الحلف إذا باع عبداً فظهر به عيب على أنه لم يعلم به]

١٤٦٣ - قلت: الرجل بيع العبد فيأبقي أو يظهر به جنون يستحلف على الباتات<sup>(١)</sup> أنه ما يعلم أنه أبقي؟

فقال: عثمان استحلف ابن عمر حين باع فقال: أتحلف أنك بعثه وما علمت به عيماً<sup>(٢)</sup>. فأبى ابن عمر أن يحلف، فرده عليه<sup>(٣)</sup>.

١٦٥ / ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته / دين<sup>(٤)</sup>.

عبد الله العمري منكر، من الثالثة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٦ ، التهذيب ٣٥٣/٦ (٦٧٧).

ويلاحظ أن هذا السؤال بلا جواب، وذكر الحافظ ابن حجر أن كنيته أبو محمد.

١٤٦٣ - (١) الباتات: البت وهو القطع والجزم. المعجم الوسيط ١/٣٦.

(٢) في الأصل «عيماً»، والصواب ما أثبته لأنه مفعول «علمت».

(٣) تقدم هذا الأثر بالإسناد مع تحريره برقم (٥٨٢)، وإذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيوب، مع احتمال حدوثه قبل الشراء وبعده، ولا بينة لأحدهما، فإنها يقبل قوله؟ روايتان عن أحمد، إحداهما: يقبل قول المشتري لأنه ينكر القبض في الجزء الفاقد، والأصل عدمه كقبض المبيع، وعلى هذا يقبل قوله مع يمينه، ويكون على البت، فيحلف أنه اشتراه وبه العيوب، أو أنه ما حدث عنده، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: يقبل قول البائع مع اليمين، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد. قال المرداوى: هذه الرواية أنها أنصها، واختارها جماعة من الأصحاب. وعلى هذا يحلف البائع على حسب جوابه، فإن أجاب: أنني بعثه بريئاً من العيوب حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدعوه من الرد حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على نفي العلم على الصحيح من المذهب.

وعنه على نفي العلم ذكرها ابن أبي موسى. فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله من يدعى ذلك بلا يمين لعدم الحاجة إليه.

المغني ٤/١٨٣ - ١٨٤ ، ٩/٢٣٢ ، الإنصاف ٤/٤٣١ - ٤٣٢ ، شرح متنه الإرادات ٢/١٨٠ .

(٤) المذهب أن حلف الوارث على نفي دين الديت يكون على نفي العلم، لأنه لا يمكن الإحاطة بفعل غيره. وذكر ابن قدامة أن به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .

## [ذكر بعض الرواية عن عبد الرحمن بن عمار]

١٤٦٤ - قال: عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب<sup>(١)</sup> روى عنه يحيى بن سعيد القطان و محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

## [حكم التفريق بين الزوجين اذا عجز الرجل عن نفقتها]

١٤٦٥ - قال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينها.

١٤٦٦ - حدثنا صالح قال: [حدثني أبي]<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: خزروا<sup>(٤)</sup> من قبلكم بالنفقة، وإلا فليطلقوا<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي ليل: يختلف على البت كما يختلف على فعل نفسه. المغني ٢٣١/٩.

١٤٦٤ - (١) التيمي المدني: ثقة، من السادسة/مد سن.

التقريب ص ٢٠٧ ، التهذيب ٢٣٤/٦ (٤٧٦).

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

١٤٦٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٧٠).

١٤٦٦ - (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) خزروا: أي ضيقوا. المعجم الوسيط ١/٢٣٠ - ٩٣ - ٩٤ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة: «أن ادعهم فأمرهم أن يتلقوا أو ينفقوا الخ، وفي مصنف عبد الرزاق: «فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة» الخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٩٣ - ٩٤ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢١٤ ، والشافعي في الأم ٥/٨١ من طرق عن عبيد الله به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦٩ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أبوب عن نافع أيضاً. انظر رقم (١٢٣٤٧)، والأثر رجاله ثقات، لكن قال ابن حزم: لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغبياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر الميسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أسر بها الزوج. المجل ١١/٣٣١، انظر أيضاً: الجوهر النقي ٧/٤٦٩ - ٤٧١.

## [حكم الخروج بالنساء إلى الشغور]

١٤٦٧ - وقال: لا أرى أن يخرج النساء إلى الشغور.

## [رواية عن عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود]

١٤٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد<sup>(١)</sup> عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قال: امرأة المفقود تلوم وتصبر<sup>(٢)</sup>. وقال ميمون بن مهران<sup>(٣)</sup>، ويونس بن أبي شبيب<sup>(٤)</sup>، . . . . .

١٤٦٧ - نقل روايات عن الإمام أحمد بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٢٢٧ ، والمذهب أنه يكره نقل النساء والذرية إلى الشغور المحفوفة، لأنه لا يؤمن من ظفر العدو بها واستيلاءهم عليهم. وقيل: لا يستحب وإن كان الشغور آمنا.

المغني ٣٥٧/٨ ، والمبدع ٣١٢/٣ ، الإنصاف ٤/١٢٠ .

١٤٦٨ - (١) البصري صاحب اللؤلؤ، ثقة، من السابعة / خ س التقريب ص ٣٤٨ ، التهذيب ١٠/٣٠٧ (٥٣٦).

(٢) في الأصل «تلوم وتصبر» والأثر رجاله ثقات وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن مهدي به بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود تلوم وتصبر. السنن الكبرى ٧/٤٤٤ - ٤٤٥ ، هذا ونقل ابن حزم من طريق حاد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة أن امرأة المفقود تبعد أربع سنين. المحل ١١/٤٠٦ ، وهو الذي نسبه إليه ابن قدامة في المغني ٧/٤٩٠.

(٣) الجزيري أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولد الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة / خ م ٤.

التقريب ص ٣٥٤ ، التهذيب ١٠/٣٩٠ (٧٠٣).

(٤) الرقبي روى عن ابن جريج وروى عنه جعفر بن برقاد.

الجرح والتعديل ٤/٢/٢٤٠ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢/٤١١.

(٥) في الأصل هنا كلمة لم أتبينها، ويمكن أن تقرأ «قيس» أو «قبيل». .

حد الزانى المحسن

١٤٦٩ - وقال: أرى أن يرجم المحسن ولا يجلد.

<sup>(١)</sup> ١٤٧٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس

ومنصور<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال: عن أفلح<sup>(٣)</sup> مولى أبي

أيوب أن عمر رجم ولم يجلد<sup>(٤)</sup>.

<sup>١٤٦</sup> - ذكر هذه الرواية لصالح في الروايتين والوجهين ٣١٣ / ٢.

١٤٧٠ - (١) ابن عبید العبدی .

(۲) ابن زادان.

(٣) الأنصاري أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو كثیر، مخضرم ثقة، من الثانیة، مات سنة  
ثلاث وستين / م د.

<sup>٣٨</sup> التقرير ص ٣٨، التهذيب ١/٣٦٨ (٦٧١).

(٤) هذا الأثر من طريق يونس مرسل لأن ابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨١ / ١٠ (٨٨٣٩)، من طريق أشعث عن ابن سيرين عنه لكن فيه أن عمر كان يرجم ويجلد، والظاهر أنه خطأ، سقط فيه «لا» قبل «يجلد»، لأن في جميع الروايات عن عمر أنه رجم ولم يجلد، وهو هكذا في روایة ابن سيرين عندنا، وأشار إلى مثل هذا السقط محقق المصنف في روایة قبلها، لكنه لم يتتبه إلى هذا السقط، كما لم يتتبه إليه الدكتور رويعي في فقه عمر بن الخطاب ٢٧٣ / ١، فجعل عن عمر بناء على ذلك روایتين، ثم رجع روایة ابن عمر وغيره التي فيها أنه لم يجلد، نظراً لما في هذه الروایة من الإرسال.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرحوم جلد،

بلغنا عن عمر: رجم ولم يجلد. المصنف ٣٢٨/٧ (١٣٣٥هـ)، وهذا أيضاً مرسل.

أما من طريق منصور فهو متصل ورجاله ثقات. وروى مثله عبد الله بن عمر،

<sup>١</sup> وعبدالله بن شداد والزهري عنه . المثلى ١٣ / ١٩٦ ، وفقه عمر للرويعي ٢٧٣ / ١

وفي جلد الحر المحسن قبل الرجم روایتان عن احمد:

إحداهما: لا يجلد وهو المذهب لحديث ماعز والغامدية وغيرهما.

والثانية: يجلد لما ورد في حديث عبادة عند مسلم وغيره «الثيب بالثيب جلدة مائة والرجم». انظر للتفصيل: المغني ١٦٠ / ٨، المبدع ٦١ / ٩، ٦٢، الإنصاف =

## [قول أَحْمَدَ فِي حَرَامَ بْنِ عُثَمَانَ]

١٤٧١ - وقال: حرام بن عثمان مديني لا يروى حدديثه.

## [روايتان في امرأة المفقود وما لها]

١٤٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي] قال: حدثني [١) عبد الرزاق قال:  
أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء [٢) الخراساني عن الزهرى. أن  
عمر وعثمان [٣) قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة  
أشهر وعشرا، ويقسم ميراثه [٤)].

---

= ١٧٠/١٠ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٥٩ - ١٦٢ ، فتح الباري  
١١٩/١٢ - ١٢٠ ، حجة الله البالغة ١٦٠/٢ .

١٤٧١ - حرام بن عثمان الأننصاري السلمي المدني، يقال: اسمه عمرو بن عثمان، قال الشافعى وغيره: الرواية عن حرام حرام، وقال ابن حبان: كان غالباً في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال الذهبي: مبتدع متوك. كتاب المجرورين لابن حبان ١/٢٦٩، المغني في الضعفاء [١٣٤٢)، لسان الميزان ٢/١٨٢.  
وقول أَحْمَدَ هَذَا نَقْلَهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَاتَمَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ١/٢٨٣ .  
١٤٧٢ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدالله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له /م ٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/٢١٢ (٣٩٤).

(٣) في الأصل «عمرو بن عثمان»، وهو خطأ والتوصيب من مصنف عبد الرزاق.

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٧/٨٥ - ٨٦ (١٢٣١٨) بالإسناد المذكور بلفظ: إن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته، وتستقبل امرأته عدتها أربعة أشهر وعشراً. وفيه انقطاع لأن الزهرى لم يسمع من عمر ولا من عثمان، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٧/٨٥ (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٧ نحوها من طريق معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عنها، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أَحْمَدَ في مسائل عبد الله ص ٣٤٦ (١٤٧٥)، وأورده ابن حزم في المحل ١١/٤٠٣، وقال: رواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة، لأنه =

١٤٧٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا السهمي<sup>(١)</sup> عن سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة نحوه<sup>(٣)</sup>.

### [قول أحمد في علي بن عاصم]

١٤٧٤ - وقال: أروي حديث علي بن عاصم، هو مثل الناس يغلط، أتراء أضعف من حديث ابن هبيرة؟ ما أراه أضعف.

### [إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا]

١٤٧٥ - وقال: إذا تزوجت المرأة على عبد، فخرج حرا فلها قيمته.

أدركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة. وأورد نحوه مختبرا البهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ من طريق الأوزاعي عن الزهرى به وقال: رواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي .

١٤٧٣ - (١) هو عبدالله بن بكر بن حبيب الباهلي .

(٢) ابن أبي عروبة .

١٤٧٤ - آخرج البهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نصرة عن ابن أبي ليل قصة طويلة في امرأة المفقود وقضاء عمر فيها . وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته . المصنف ٩٠ / ٧ (١٢٣٢٩) .

وتقديم الكلام على المسألتين في رقم (١٢٤ - ١٢٧) .

١٤٧٤ - ابن هبيرة هو عبدالله بن هبيرة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي ، صدوق ، من السابعة ، اخترت بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض شيء مقررون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أو ثلاثة وسبعين ومائة وقد ناف على الشهرين / م دت ق. التقريب ص ١٨٦ ، التهذيب ٥ / ٣٧٣ (٦٤٨) .

ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٨ / ١ / ٣ عن صالح عن أبيه بلفظ : قال أبي : علي بن عاصم مثل الناس يغلط ، أتراء أضعف من ابن هبيرة ؟

١٤٧٥ - يعني إذا كان مهرها عبداً فبان أنه حر ، فلها قيمته يوم التزويج ، هذا المذهب وقطع =

## [حكم سهم ذي القربي]

١٤٧٦ - وقال في سهم ذي القربي: أذهب إليه<sup>(١)</sup>، فغيرهم وغينهم فيه سواء<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٧ - وقال ابن عباس: أرادنا عمر على أن نزوج أيامانا، وأن نقضى عن مدینونا فأبینا إلا كله.

١٤٧٨ - قال: قسم النبي صل الله عليه وسلم سهم<sup>(١)</sup> ذوى القربي إلى أربعة آباء<sup>(٢)</sup>.

به الأصحاب، لأنها رضيت بها سمي لها، وتسليمه ممتنع، لكونه غير قابل لجعله صداقا، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، لأنها بدل.  
المغني ٦/٦٨٩، المبدع ٧/١٤٣، الإنصاف ٨/٢٤٦.

١٤٧٦ - (١) نقل عنه روایتين نحوها ابن هانی في مسائله ٢/١١٩ (١٦٨٩ - ١٦٩٠)، والمذهب أن سهم ذي القربي ثابت بعد النبي صل الله عليه وسلم لقوله تعالى: «فإن لله خسنه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل» الأنفال: ٤١، وأن النبي صل الله عليه وسلم جعل سهمهم في بنى هاشم وبني المطلب ولم يأت ناسخ. وذوى القربي هم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، هذا المذهب مطلقا، سواء كانوا مجاهدين أولاً، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعطون إلا من جهة الجهاد.  
المغني ٦/٤١٠، المبدع ٣/٣٦٣، الإنصاف ٤/١٦٧.

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صل الله عليه وسلم لم يخص فقراء قرابتة، بل أعطى الغني كالعباس وغيره. وقيل: يختص به فقراوهم قياسا على بقية السهام. اختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

المغني ٦/٤١٣، المبدع ٣/٣٦٤، الإنصاف ٤/١٦٧ - ١٦٨.

١٤٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٥) من طريق مالك بن أنس عن الزهرى عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي عن يزيد بن هرمز به. المصنف ١٢/٤٧١ (١٥٢٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن عباس. المصنف ٥/٢٣٨ (٩٤٨٠).

١٤٧٨ - (١) في الأصل «سهمي».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٨٥).

## [حكم من أدرك بعض الصلاة مع الإمام]

١٤٧٩ - قلت: رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة كيف يقضى؟  
قال: يقرأ فيها يقضى.

١٤٨٠ - قلت: فالجلوس؟  
قال: يصيّر أول صلاته كما صنع ابن مسعود.

## [حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله]

١٤٨١ - ١٦٦ / قول الرجل لامرأته: أنت طالق/ إن شاء الله؟  
قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

١٤٧٩ - ١٤٨٠ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٤٦١، ٣٤٢)، أما ابن مسعود فقد أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندياً ومسروقاً أدرك كارعة من المغرب، فقرأ جندي ولم يقرأ مسروقاً خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما بقضاءيان، فجلس مسروقاً في الثانية والثالثة، وقام جندي في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفتا ذاكراً ذلك، فأتيا ابن مسعود فقال: كل أصاب أوكل أحسن وتفعل كما فعل مسروقاً. وأيضاً أخرجه عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم وفيه: فقرأ أحدهما في الركعتين الآخرين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود فقال: كلاًّ كما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين. المصنف (٢٢٧/٢، ٣٦٦، ٣٦٥)، وأخرجه أحمد من طريق التخعي وذكر فيه قعودهما فقط، وفيه فقال: أصاب مسروقاً ولم يأْلِ جندي. مسائل عبدالله ص ١٠٨ (٣٨٥) وهذا يدل أن ابن مسعود كان يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته في القراءة، ولذلك قال: أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين يعني اللتين صلاهما بعد تسليم الإمام، وكان يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في التشهد، ولذلك قال: وتفعل كما فعل مسروقاً، وممروقاً جلس في كلتا الركعتين، وجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في القعود، وجواب الإمام أحمد هنا حسب فعله رضي الله عنه ولذلك قال: يقرأ فيها يقضى، وفي الجلوس يصيّر أول صلاته كما فعل ابن مسعود.

١٤٨١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ - ٣٤).

[كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة]

١٤٨٢ - قلت: كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قالوا: العشر.  
قال: العشر، من كل عشرة دنانير دينار، ومن أهل الذمة من كل عشرين ديناراً دينار، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء.  
حديث عمر: كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم؟

قال: خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك.

١٤٨٢ - نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق الخلال في أحكام أهل الملل ص ٣١،  
ونقل روایات أخرى عنه في هذه المسألة من روایة صالح وغيره.

وحدث عمر: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم الخ . رواه القاضي أبو يوسف في  
الخرجاج ص ١٣٥ ، عن عاصم بن سليمان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن  
عمر بن الخطاب ، ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٧٢ عن قيس بن الربع عن  
عاصم به .

اما حديث أنس بن مالك فقد أخرجه الخلال من طريق صالح بن أحمد عن أبيه عن محمد بن جعفر و محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بعثه أميراً أو مصدقاً وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً وأخرج نحوه من طريق أحمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك. أحكام أهل الملل ص ٣٢ ، ٣٣ .

وآخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥ من طريق القاسم عن ابن سيرين به .  
وآخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٤٠ من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين به .  
والذهب مطلقاً أن الذمي إذا اتّه إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر ، وإن اتّه  
حربى إلينا أحذ منه العشر لتأثير عمر رضي الله عنه وعليه أكثر الأصحاب ، وفيه أقوال  
أخرى . المغني ٨/٥١٧-٥١٨ ، ٥٢١-٥٢٢ ، المبدع ٣/٤٢٦-٤٢٧ ، الإنصاف . ٤/٢٤٣ - ٢٤٤ .

## [حكم الحصر عن الحج]

١٤٨٣ - قلت: ألياً أقوى في المذهب، لا حصر إلا حصر العدو<sup>(١)</sup>، وقول ابن مسعود:

اجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار<sup>(٢)</sup>؟

قال: أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر: أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع<sup>(٣)</sup>.

وقال: ابن عمر لا يختلف عنه<sup>(٤)</sup>، وابن عباس يختلف عنه يعني في الحصر<sup>(٥)</sup>.

## [حكم من فاته الحج]

١٤٨٤ - وقال: الرجل يفوته الحج عليه دم وعليه الحج [من] قابل.

---

١٤٨٣ - (١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٥/٢ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو، وزاد أحدهما: ذهب الحصر لأن. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥، وقال في ٢٢٠/٥: قد روينا عن ابن عباس ثابتًا عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو.

(٢) في الأصل «يوماً أمارن» وتقدم تخرجه في رقم (٣٤٣).

(٣) تقدم تخرجه في رقم (٣٤٣).

(٤) يعني في أن المحصر من غير عدو لا يحل إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة.

(٥) فعنده لا حصر إلا حصر عدو كما تقدم آنفًا، وقال عكرمة مولى ابن عباس: حديثي الحجاج بن عمرو الأنباري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. رواه الحمسة وتقدم تخرجه والكلام على المسألة في رقم

(٣٤٣)

١٤٨٤ - ما بين المعقوفين زيادة يقضيها السياق. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٤٧).

## [حديث ضباعة في الاشتراط في الحج]

١٤٨٥ - حديث ضباعة عبد الرزاق يرويه عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة<sup>(١)</sup>، وابن عمر أنكر الشرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة<sup>(٢)</sup>. وأبوأسامة<sup>(٣)</sup> يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة. وحديث عباد<sup>(٤)</sup> عن هلال بن خباب<sup>(٥)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس سمعت من عباد<sup>(٦)</sup>.

١٤٨٥ - (١) من طريقه أخرجه أحادي في المسند ٦/٦٤، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر ٨/١٣١.

(٢) أخرج الترمذى عن أَحْمَدَ بْنِ مَنْعَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْكِرُ الْإِشْتَرَاطَ فِي الْحَجَّ، وَيَقُولُ: أَلِيسْ حَسِبَكُمْ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسِنٌ صَحِيحٌ. جامع الترمذى، باب في الاشتراط في الحج ٣/٢٧٩ (٩٤٢)، وأخرجه البيهقى من طريق ابن وهب أخربى يونس بن يزيد عن الزهرى به، ومن طريق أبي كريب ثنا ابن المبارك عن يونس به. السنن الكبرى ٥/٢٢٣، وحديث ابن المبارك عن يونس أخرجه البخارى في صحيحه كتاب المحرر، باب الإحصار في الحج ٤/٨ (١٨١٠) مطولاً لكن بدون إنكار ابن عمر الاشتراط.

وقال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ، ولم ينكِر الاشتراط كما لم ينكِر أبوه .

(٣) هو حماد بن أسامة ، وحديثه أخرجه أَحَدُ في المسند ٦/٢٠٢ ، والبخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ٩/١٣٢ (٥٠٨٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر ٨/١٣١ ، ويلاحظ أن عبد الرزاق كما روى عن معمر عن الزهرى عن عروة كذلك روى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه . انظر صحيح مسلم نفس الصفحة .

وتقديم الكلام على مسألة الاشتراط في الحج في رقم (٢٨) .

(٤) ابن العوام .

(٥) في الأصل «هلال بن حبان» وهو تصحيف والتوصيب من مسنـد أَحَد ، وهو هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين العبدى مولاهم أبو العلا البصري نزيل المدائـن

١٤٨٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا البرساني<sup>(١)</sup> عن ابن جريج  
عن أبي الزبير<sup>(٢)</sup> عن عكرمة وطاوس عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.  
قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر<sup>(٤)</sup>، إنما  
هو عن ابن عباس.

### [قصة العباس في تعجيل الزكاة]

١٤٨٧ - قلت: حديث منصور<sup>(١)</sup> عن الحكم<sup>(٢)</sup> قصة العباس وتعجيل الزكاة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: أما علمت أنا أخذنا منه زكاة  
العام عام أول<sup>(٣)</sup>.

---

صدق تغيره، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة/ع.  
التقريب ص ٣٦٦، التهذيب ١١/٧٧ (١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٦٠ عن عباد بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم في  
صحيحه ١٣٢/٨ - ١٣٣ من طريق عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء عن ابن عباس.

١٤٨٦ - (١) هو محمد بن بكر بن عثمان.

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس.

(٣) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ١/٣٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه  
١٣٢/٨ - ١٣١ من طريق البرساني وعبدالوهاب بن عبدالمجيد وأبي عاصم عن ابن  
جريج به.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٢ من طريق ابن جريج وهشام بن  
عروة عن أبي الزبير عن جابر، وقال: هكذا قاله عن جابر.

١٤٨٧ - (١) ابن زاذان.

(٢) ابن عتية.

(٣) رواه هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله  
عليه وسلم، علقه أبو داود في سنته كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ٢٧٦/٢  
وقال هو والدارقطني والبيهقي: هذا هو الأصح من هذه الروايات، وقال الألباني:  
الحسن بن مسلم هو ابن يناثي ثقة، فهو مرسل صحيح ولهم شواهد تقويه، ثم  
ذكر هذه الشواهد. وقال ابن حجر: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة

## [إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة]

١٤٨٨ - قلت: الرجل يزوج صغيراً من امرأة كبيرة على من النفقة؟  
قال: إذا كان للابن مال فمن ماله، وإنما ليس على الأب شيء إلا أن يضممنه حديث ابن عمر: أنتم رضيتم به.

١٤٨٩ - قلت: فإن مات فعلى من المهر؟  
قال: المهر هكذا إلا أن يضممنه الأب.

العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقال الألباني معلقاً عليه: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً، وهذه الشواهد لم يستند ضعفها، فهو يقوى بها ويرتفع إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٤، فتح الباري ٣٣٤/٣، إرواء الغليل ٣٤٨/٣ - ٣٤٩  
ويلاحظ أن هذه المسألة بدون جواب، وتقدم الكلام على مسألة تعجيل الزكاة في رقم (٤).

١٤٨٨ - حديث ابن عمر لم أجده في النفقة. وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال: هو على الذي أنكحتموه. يعني الصداق على الإن. المصنف ١٢٣/٤

والذهب أن الزوجة إذا كانت كبيرة يمكن الاستمتاع بها وبذلك تسليمها ولم تمنع نفسها، ولا منعها أولياً لها فعل زوجها الصبي نفقتها، لأن الاستمتاع بها عُمُك، وإنما تغدر لسبب من جهة كلامها لعدم التسليم لرضه أو غبائه، ويجبر الولي على نفقتها من مال الصبي، لأنها عليه والولي ينوب عنه في أداء الواجبات كالزكاة، فإن لم يكن له مال واختارت فرقاء فرق الحاكم بينهما كالكبير المسر.

وعنه لا تجب عليه النفقة مع صغره. لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت صغيرة.

أما هل يضمنه الأب أم لا فقد قال المرداوي: حكم النفقة حكم الصداق خلافاً ومذهبها.

وتقديم في رقم (٥٠١) أن الذهب أنه لا يضمن الصداق إلا إذا كان ضمن به، فكذلك النفقة وفيه روايات أخرى.

المغني ٦٠٣/٧، المبدع ٢٠١/٨، ١٤٦/٧ - ١٤٧، الإنصاف ٢٥٥/٨، ٣١٤، ٣٧٦/٩.

١٤٨٩ - ذكر هذه الرواية القاضي أبو بعيي في الروايتين والوجهين (٢/٨٩)، وتقدم في رقم =

## [حكم خيار البلوغ للصغير والصغرى]

- ١٤٩٠ - قلت: الرجل يزوج ابنه وهو صغير، فإذا كبر قال: لا أريد؟  
قال: ليس له ذاك، عقد الأب عليه عقد.
- ١٤٩١ - قلت: فالجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟  
قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف: ليس لها أن ترجع.

## [إذا زوج الأب بنته البكر ولم يستأمرها]

- ١٤٩٢ - قلت: الأب يستأمر البكر؟
- قال: إن زوج الأب لم يستأمرها<sup>(١)</sup> فالنكاح جائز، ليست<sup>(٢)</sup> بهذه مثل الشيب التي لها أن ترجع<sup>(٣)</sup>. وإذا زوج البكر وهي بالغ، فمن الناس من يقول: لا خيار لها. ومن الناس من يقول: لها الخيار حتى تأدرجه<sup>(٤)</sup>.

---

(٥٠١) أن الأب إذا زوج ابنه الصغير لا يضمن صداقه على المذهب إلا إذا كان ضمنه والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حياً أو مات، لأن المهر يتقرر بالموت كاملاً بالاتفاق. (انظر المغني ٦/٧٢١، الإنفاق ٨/٢٨٢)، فإن كان للزوج مال تعطى المرأة منه صداقها، لأنه كان ديناً عليه، وإن لم يكن له مال لم يضمنه الأب كما لا يضمن سائر الديون إلا بالضمان. والله أعلم.

- ١٤٩٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠٢).
- ١٤٩١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٤).
- ١٤٩٢ - (١) في الأصل «لم يستأمره».  
(٢) في الأصل «ليس».
- (٣) قال المرداوي: الشيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع.  
الإنفاق ٨/٥٧.
- (٤) تقدمت رواية نحوها مع ذكر آراء العلماء والمذهب في البكر البالغ في رقم (٨٢٧) وتقدم الكلام في البكر غير البالغ في رقم (١١٤).

## [حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها]

١٤٩٣ - قلت: المرأة تقول للرجل: طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا فجعلت له، فلم يطلقها؟ .  
قال: لها أن ترجم .

## [الحكم فيمن قال: أنت طالق رأس الشهر]

١٤٩٤ - قلت: الرجل يقول: أنت طالق رأس الشهر؟  
قال: إذا جاز رأس الشهر طلقت، أذهب إلى حديث أبي ذر: هو عتيق إلى رأس الحول .

## [حكم الحيل]

١٤٩٥ - وقال: الحيل لا نراها .

---

١٤٩٣ - الصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أن من قالت له زوجته: طلقني ثلاثة بألف، فطلق أقل من ثلاثة أو ثنتين لم يستحق شيئاً، لأنه لم يجيئها إلى ما سألته. الإنصاف ٤١٥/٨، شرح متنهى الإرادات ١١٦/٣ .

فإذا لم يستحق شيئاً مع تطليقه واحدة أو ثنتين، لأنه لم يجيئها إلى مسألته، فهو كذلك أو بالأولى لا يستحق شيئاً في الصورة التي ذكرها صالح. لأنها جعلته عوضاً عن الطلاق، فإذا لم يطلقها لم يستحق العوض، وأنه لم يجيئها إلى مسألته .

١٤٩٤ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٤) أما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن عاصم بن كلبي عن سلمة عن بيان عن أبي ذر قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول. المصنف ٢٩/٥ .

١٤٩٥ - ذكره ابن القيم في كتابه إغاثة اللهيفان من مصائد الشيطان ١/٣٥٥، وذكر روايات أخرى عنه نحوها، وذكر الإمام أحمد رحمة الله الحيل كراهة شديدة، ونص على ذلك مراراً، والحيل كما قال ابن القيم في المصدر السابق (١/٣٨٤ - ٣٨٥) ثلاثة أنواع: نوع هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

ونوع هو جائز مباح لا حرج على فاعله ولا على تاركه، ومتوجه فعله على تركه أو عكس =

## [ميراث المرتد]

١٤٩٦ - والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر.

## [من تزوج امرأة أبيه]

١٤٩٧ - قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمهه يستتاب؟  
قال: لا، هذا على الاستحلال يقتل إذا عرس.

## [مدة استتابة المرتد والزنديق]

١٤٩٨ - وقال: المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ويطعم كل يوم رغيفاً<sup>(١)</sup>، حديث عمر<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٩ - وقال: الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثة.

---

ذلك تابع لصلحته. ونوع هو محروم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرم، وإنكار الإمام أحمد وغيره من الأئمة إنها هو لهذا النوع.

انظر للتفصيل المصدر السابق ٣٣٩/١ وما بعدها، وإعلام الموعين ٢٢١/٣ وما بعدها

١٤٩٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٩٠).

١٤٩٧ - تقدمت روایة نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٦).

١٤٩٨ - (١) في الأصل «رغيف».

(٢) تقدمت روایة مفصلة في هذه المسألة مع الكلام عليها وتخریج حديث عمر برقم (١١٩١).

١٤٩٩ - الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وانظر روایة عن أحمد في استتابة الزنديق في مسائل عبدالله ص ٤٣٠ (١٥٥٣)، وفي مسائل ابن هاني ٩٣/٢ (١٥٧٩) وفي قبول توبته عن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: لا تقبل لأنها لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام، ممراً للكفر، فإذا وقب على

## [إذا اختلف الزوجان في المهر]

١٥٠٠ - قلت: الرجل يتزوج المرأة فتدعى مهر ألفين، ويقول الرجل: إنما تزوجتها على ألف. وقد دخل بها؟

قال: لها صداق نسائها، فإن كان صداق نسائها أكثر من ألفين لم تعط أكثر من ألفين، وإن كان أقل من ألف أعطيت ما أقر به، أو تقيم البيبة.

## [في المال حق سوى الزكاة]

١٥٠١ - قلت: في المال حق سوى الزكاة؟

ذلك، فأظهر التوراة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام.  
وهذا هو المذهب وبه قال مالك والبيهقي وإسحاق وأبو حنيفة في رواية عنه، والرواية الثانية: تقبل توريته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهرها من الإسلام مع ما كانوا يسطون من خلافه، فوجب أن يكف عن الزنديق لما أظهر الإسلام مثلهم. اختارها الحال و قال: هو أولى على مذهب أبي عبدالله، وهو ظاهر كلام الخرقاني، وبه قال الشافعي والعتري، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ويروى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود. فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ٦/٧١، الموطأ مع شرح الزرقاني، باب القضاء فيما ارتد عن الإسلام ٤/١٤، المغني ٨/٢٦، المذهب مع تكميل المجموع ١٨/١٢ - ١٤، فتح الباري ١٢/٢٧٢، وراجع أيضاً ما تقدم في رقم (١١٩٢).

١٥٠٠ - إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة على مبلغه فالذهب أن القول قول الزوج مع يمينه، لأنه منكر للزيادة. وعنه القول قول من يدعى مهر المثل منها. وعنه يتحقق الفان، فإن حلف أحدهما ونكيل الآخر ثبت ما قاله الحالف، وإن حلفاً وجب مهر المثل. وعلى الرواية الثانية إذا ادعى الزوج أقل من مهر المثل وادعى الزوجة أكثر منه رد إلى مهر المثل بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها، أي سواء وافق قول الزوج أو قولهما أو لم يوافق قول أحدهما وعند أبي الخطاب يجب اليمين في الأحوال كلها. وفيه أقوال أخرى.

المغني ٦/٧٠٧ - ٧٠٩، المبدع ٧/١٦٤ - ١٦٢، الإنصاف ٨/٢٨٩ - ٢٩١.

١٥٠١ - قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩١ من طريق قزعة قال: قلت =

قال: قد قال ذلك ابن عمر، لقرباته وغيرهم، والزكاة إنما هي حق المال.

### [عدة المختلعة]

١٥٠٢ - وقال: عدة المختلعة ثلاثة حيض، وعثمان يقول: حيضة.

### [حكم حديث الأحوص بن حكيم]

١٥٠٣ - وقال: الأحوص<sup>(١)</sup> بن حكيم لا يروى حدبه، يرفع الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم: ما هذه الأحاديث التي تحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس<sup>(٢)</sup> الحديث كله عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

لابن عمر: إن لي مالاً فهذا ثأرني، إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولد القوم يعني الأماء، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة.

والظاهر أن المذهب أنه ليس في المال حق سوى الزكوة، لأن ابن قدامة استدل بآراؤى مرفوعاً بهذا اللفظ للقول بأن من منع الزكوة معتقداً وجواهراً إذا قرر الإمام علىأخذها وعزرها ولم يأخذ زيادة عليها. المغني ٥٧٣/٢، ونسب هذا القول في البحرين خار ١٣٨ إلى الأكثر.

وانظر بحثنا مفصلاً في هذه المسألة في فقة الزكوة للقرضاوي ص ٩٦٣ - ٩٩٢. وفي فقه السنة للسيد سابق ٤١٥/١ - ٤٢١.

١٥٠٤ - تقدم تخریج قول عثمان في رقم (١٣٥٨) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٠٣).

١٥٠٣ - (١) هو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي، بالنون الهمداني الحمصي ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابداً / ق.

التقریب ص ٢٥، التهذیب ١٩٢/١ (٣٥٨).

(٢) في الجرح والتعديل: «قال: لم؟ أليس الحديث كله الخ»، وفي التهذیب قال: «أليس الحديث الخ».

(٣) نقل قول أحمد وقول أبي بكر بن عياش ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

## [إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها حز]

١٥٠٤ - قلت: الأمة تطلق تطليقيتين وزوجها حر ثم تعتق في العدة؟  
قال: عدتها عدة الحرة / إذا كان حرا فطلاقه ثلاث.

١٦٨/

## [إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد]

١٥٠٥ - قلت: الأمة تطلق تطليقيتين وزوجها عبد؟  
قال: عدتها عدة الأمة، لأنه لم يبق من طلاقها شيء.

## [حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين]

١٥٠٦ - قلت: الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض؟  
قال: هذا معدور، يبني على صيامه.

---

١١/٣٢٨ عن صالح عن أبيه، ونقل عنه عبدالله في كتاب العلل ١٦٨/١ قول أبي  
بكر بن عياش فقط، وكذلك أورده ابن حجر في التهذيب ١٩٣/١.

١٥٠٤ - في الأصل «طلاقه ثلاثاً» ويبدو أن الصواب ما أثبته لأن كلمة «ثلاث» خبر.  
وإذا طلق الحر زوجته الأمة تطليقيتين كان له الحق في الرجعة، لأن الطلاق بالرجال  
كما تقدم في رقم (٢٩٤) وإذا عتقت الأمة المطلقة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة  
بلا نزاع ونص عليه، لأن الحرية وجدت وهي زوجة فوجب أن تعتد عدة الحرة كما لو  
عتقت قبل الصلاة.

المغني ٤٦٢/٧، المبدع ١٢٣/٨، الإنصاف ٢٨٥/٩.

١٥٠٥ - الظاهر أن هذه المسألة مثل المسألة السابقة فيما إذا عتقت الأمة في العدة، لأن  
المعروف أنها إذا لم تعتق لا تختلف عدتها سواء كان الزوج حرا أو عبدا، والمذهب بلا  
نزاع أن الأمة البائنة إذا عتقت في عدتها بنت على عدة أمة، لأن الحرية لم توجد وهي  
زوجة، فوجب أن تبني على عدة أمة، ولا تنتقل إلى عدة الحرة، كما لو عتقت بعد  
انقضاء العدة.

المغني ٤٦٢/٧، المبدع ١٢٣/٨، الإنصاف ٢٨٥/٩.

١٥٠٦ - تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٤).

## [من وجد الماء بعد التيمم]

١٥٠٧ - قلت: الرجل يتيم ثم يجد الماء؟

قال: إذا كان توضأ وأعاد الصلاة لا يضره.

## [الحكم إذا أكذب المتلاعن نفسه]

١٥٠٨ - وقال: المتلاعن<sup>(١)</sup> إذا أكذب نفسه يجلد الجلد، ويلحق به الولد، ولا يرجع إليها أبداً، لأنه حرمتها على نفسه، وهذا أصح في المعنى<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٧ - يظهر من الجواب أن السؤال فيما إذا وجد الماء بعدها صلٍ بالتييم، وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٩٠) وتقدم الكلام فيما إذا وجد وهو في الصلاة في رقم (١٧٢) فإن وجده قبل دخوله في الصلاة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ثم يصلٍ.  
الإجماع ص ٣٥.

١٥٠٨ - (١) في الأصل «المتلاعنان»، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان ونفي الولد لحقه النسب، وهو عليه الحد إذا كانت محسنة، والتعزير إن لم تكن محسنة، لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، وسقط الحد لأجله، فإذا أكذب نفسه وجب عليه الحد. وفي المستوعب رواية: لا يجده.

المغني ٤١٤ - ٤١٥ ، المبدع ٩٦/٨ - ٩٧ ، الإنصاف ٩/٢٥٧ .

أما التحرير فالذهب الذي عليه جواهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً لقول سهل بن سعد في حديث اللعان: فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لايجتمعان أبداً. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وقال في المبدع: رجاله ثقات. وصححه الألباني. وعنه روایات أخرى.

المغني ٤١٣/٧ ، المبدع ٩٢/٨ - ٩٣ ، الإنصاف ٩/٢٥٢ - ٢٥٣ ، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في اللعان ٦٨٣/٢ (٢٢٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠ ، إرواء الغليل ٧/١٨٥ .

## [عدة المدبرة وأم الولد]

١٥٠٩ - قلت: المعتقة عن دبر، كم تعتد؟

قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر<sup>(١)</sup>. وقال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة، أفيورتها إذن ان كان عدتها عدة حرة.

وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق<sup>(٢)</sup>.

## [قول احمد في عثمان البري]

١٥١٠ - وقال: عثمان<sup>(٣)</sup> البري حديثه منكر، وكان [رأيه]<sup>(٤)</sup> رأى سوء.

---

١٥٠٩ - (١) لم أجده قول ابن عمر في المدبرة، ومن الممكن أنه أراد بذلك ما تقدم في رقم ٦٢٦، من قوله في عدة أم الولد، لأن أم الولد أيضاً معتقة بعد وفاة سيدها كالمدبرة. ويستأنس له برد الإمام أحمد بعد ذلك على القائلين أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. والله أعلم.

هذا وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٧ من طريق نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ إذا بيعت أو وهبت أو عتق فلتستبرأ بحبيبة.

(٢) تقدم الكلام على عدة أم الولد في رقم (٤٣٣، ٤١٨) والمذهب بلا نزاع أنه إذا اعتق أم ولده أو أمّة كان يصيبها أو مات عنها لزمهها استبراء. الإنصاف ٣٢٤/٩. والاستبراء يحصل بحبيبة إن كانت من تحبّس سواء كان أم ولد أو غيرها هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وتقدم ذكر الروايات الأخرى في الرقمين السابقين، وانظر أيضاً الإنصاف ٩/٣٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٧٦.

١٥١٠ - (١) هو عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري، كذبه غير واحد، وتركه يحيى القطان وابن المبارك. وقال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط وصاحب بدعة. وقال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام على ضعف فيه.

- الجرح والتعديل ٣/١٦٧، ميزان الاعتلال ٣/٥٦، لسان الميزان ٤/١٥٥.

## [من أحق بالصلة على الميت ولده أو الموصى إليه]

١٥١١ - قلت: الرجل يوصي أن يصلى عليه رجل، هو أحق أو ولده؟  
قال: الموصى إليه أحق، أبو بكر<sup>(١)</sup> صلى عليه عمر، وعمر صلى عليه  
صهيب<sup>(٢)</sup>. وأبو بكرة صلى عليه أبو بربة<sup>(٣)</sup>، ومسروق<sup>(٤)</sup> صلى عليه  
شريح، ويونس بن جبير<sup>(٥)</sup> صلى عليه أنس بن مالك<sup>(٦)</sup>.

(٢) زيادة من الجرح والتعديل ١٦٨/١/٣ فقد نقله ابن أبي حاتم فيه عن صالح  
عن أبيه بن منه، ولعل رأيه الذي أشار إليه أحمد هو إنكاره الميزان يوم القيمة.

١٥١ - (١) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة  
التيمي، أبو بكر بن قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
مات في جمادي الأولى سنة ثلاثة عشرة وله ثلاث وستون سنة/ع.

الاستيعاب ٢٣٤/٢، الإصابة ٣٣٣/٢، التقريب ص ١٨١.

(٢) هو صهيب بن سنان أبو بحبي الرومي، أصله من النمر، يقال: كان اسمه  
عبدالملك، وصهيب لقب، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين/ع.  
الاستيعاب ٥١٣/٣، الإصابة ٥٢٦/٣، التقريب ص ٣٥٨.

وأخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهرى قال: حدثني كثیر بن زید عن  
المطلب بن عبدالله بن حنطبل قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر.  
الطبقات ٣٦٨/٣، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قوله المصنف ٤٧١/٣  
(٤٣٦٤).

(٣) هو نضلة بن عبيد بن الحارث أبو بربة الإسلامي صحابي مشهور بكنته، أسلم  
قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس  
وستين على الصحيح/ع.

الاستيعاب ٥١٣/٣، الإصابة ٥٢٦/٣، التقريب ص ٣٥٨.

(٤) ابن الأجدع.

(٥) الباهلي أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين وأوصى أن  
يصلى عليه أنس بن مالك. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٣٦/١١ (٨٤٥)،  
مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٣.

(٦) ذكر نحوه عن الإمام أحمد ابن قدامة والبهوت وغيرهما، والمذهب أن أحق الناس =

## [حكم الظهار قبل النكاح]

١٥١٢ - وقال: الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلى حديث عمر،  
حديث القاسم<sup>(١)</sup> كفارة الظهار.

١٥١٣ - قلت له: لا يكون مثل الطلاق<sup>(٢)</sup>?  
قال: هذا يمين لا يكون مثل الطلاق<sup>(٣)</sup>.

## [هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه]

١٥١٤ - قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟  
قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر،  
ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.  
وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار. ومن قال: نصف يقول في الظهار  
والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

= بالصلة على الميت وصيه العدل لما ذكر الإمام أحمد، ثم السلطان ثم نائبه الأمير ثم  
الحاكم ثم أبوه ثم جده ثم أقرب العصبة على الصحيح من المذهب، وفيه أقوال  
وروايات أخرى. المغني ٤٨٠ / ٢ - ٤٨٣ / ٢٣٤ - ٢٣٢ / ٢٣٢، الإنصاف  
٤٧٣ / ٢ - ٤٧٦، شرح متنى الإرادات ٣٣٧ / ١ - ٣٣٨ .

١٥١٢ - ١٥١٣ - (١) ابن محمد.

(٢) في الأصل «مثل التزويج» ويدو أنه خطأ، لأنه لا معنى للتزويج قبل التزويج  
ويؤيد ما أثبتته جواب الإمام أحمد.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع تخریج الحديث والكلام على المسألة برقم (٤٣٨).

١٥١٤ - المذهب الذي عليه الأصحاب أن ظهار العبد صحيح مثل ظهار الحر، ونقل ابن  
المندى الإجماع على ذلك، ودليله عموم قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم ماهن  
أمهاهم إلا اللاتي ولدنهن﴾ المجادلة: ٢ ، وأنه يصبح طلاقه فصح ظهاره  
كالحر.

وقيل: لا يصح ظهاره لأن الله تعالى قال: ﴿فتحرير رقبة﴾ والعبد لا يملك الرقبة،  
وأجيب: أنه في حق من يجدها، وأنه لا ينفي الظهار في حق من لا يجدها كالمسر  
الحر.

## [المطلقة ثلاثة لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح]

١٥١٥ - قلت: الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثة، ويتزوجها آخر في عدتها،

فيفرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها؟

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.

١٥١٦ - قلت: إن تزوجت عبداً غير إذن مولاه؟ /

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح<sup>(١)</sup>.

١٥١٧ - وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضاً: لا ترجع إلى زوجها الأول.

الإجماع ص ١٠٥، المغني ٧/٣٣٨ - ٣٣٩، الإنفاق ٩/١٩٩.

أما الإيلاء فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، أنه يصح من العبد كما يصح من الحر، ومدة الإيلاء في العبد والحر سواء لعموم آية الإيلاء، وهو قول الشافعى وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى أن مدة العبد شهران، نقل أبو طالب أن الإمام أحمد رجع إليه، وأنه قول التابعين كلهم إلا الزهرى وحده، واختاره أبو بكر عبدالعزيز، وهو قول عطاء ومالك وإسحاققياساً على طلاقه. وقال أبو حنيفة: مدة إيلاء الأمة نصف مدة إيلاء الحر، لأن هذه المدة ضربت أجلًا للبيتونة فتنتصف برق الزوجة كمدة العدة.

والراجح هو القول الأول لعموم الآية، ولأن مدة الإيلاء إنما ضربت جمعاً بين التوسيعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزواج، وأنهى للضرر عن الزوجة مع أن الحر أحق بالتلوسيعة ونفي الضرر عنه. انظر للتفصيل: الهدایة وشرحها فتح القدير والعنایة ٤/٢٠٥، بداية المجتهد ٢/١٠٣، الشرح الكبير ٨/٢٣٥ - ٥٢٤، المبدع ٨/٢٠، الإنفاق ٩/١٨٣، المذهب مع تكميلة المجموع ٦٠/١٦.

١٥١٨ - (١) هذه المسألة كتبها الناسخ مرتين وفرق بينها في ثلاثة مواضع

١ - كتب في المرة الأولى «قلت إن تزوجت»، والمرة الثانية «فإن تزوجت».

٢ - في المرة الأولى كتب «مولاه»، والمرة الثانية «مولاه».

٣ - في المرة الأولى زاد في الأخير «بهذا النكاح».

١٥١٨ - وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلى زوجها الأول، إنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح<sup>(٢)</sup>.

### [الإيمان بيزيد وينقص]

١٥١٩ - وقال: الإيمان يتفاصل، بعضه أفضل من بعض، بيزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل، لأن القول هو مقر به.

### [الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر]

١٥٢٠ - قلت: الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر؟  
قال: إذا أعلن أخذ بما يعلن، لأن العلانية قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر.

---

(٢) لا خلاف بين أهل العلم أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحمل لهذا المطلق حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»  
البقرة: ٢٣٠

ويشترط أن يكون هذا النكاح صحيحاً، لأن إطلاق النكاح في الآية المذكورة يقتضي الصحيح، ولذلك لو حلف: لا يتزوج، فتزوج تزوجها فاسداً لم يجنب، وعلى هذا إذا تزوجها الثاني على المتعة، أو تزوج بقصد التحليل أو تزوجها في العدة، أو تزوجها عبد بغير إذن مولاها، لم يحلها الوطء فيه، لأن هذه الأنكحة كلها غير صحيحة.  
المغني ٧/٢٧٥، ٤٨٢، ٤٤٦ - ٤٤٨، ٥١٥، ٦٤٤ - ٦٤٦، الإنفاق ١٦٥/٩، ومانقدم في رقم (٥٠٢).

١٥١٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨١).  
١٥٢٠ - نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١١٦، ونقل عنه روایات أخرى في المسألة وتكلم عليها بالتفصيل في ٣/١١٥ وبعدها، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يؤخذ بالعلانية، لأنه أقربه ووجد منه بذلك الزائد على مهر السر فلزمها كما لوزاد في صداقها، لكن المستحب للمرأة أن تفني للزوج بما وعدت به وشرطت على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر كما نص هنا وفي رواية ابن منصور.

## [ وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب ]

١٥٢١ - قال : قصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإرخاء الستر وإغلاق الباب . وقال زيد بن ثابت : أرأيت إن جاءت بولد . حين احتاج عليه مروان .

## [ إذا تزوج المحرم يفرق بينهما ]

١٥٢٢ - قال : المحرم إذا تزوج يفرق بينها ، عمر<sup>(١)</sup> وزيد<sup>(٢)</sup> بن ثابت قالا :

وقال القاضي : الواجب المهر الذي انعقد به النكاح ، وحمل كلام الإمام أحمد على أن المرأة لم تقر بمهر السر ، فيثبتت مهر العلانية لأنه الذي ثبت به النكاح . وفيه أقوال أخرى .

انظر : المغني ٦ - ٧٣٨ / ٧٤٠ ، الإنصاف ٩ / ٢٩٣ ، والمصدر السابق .

١٥٢١ - مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك المدني ، ولد بالمدينة لمعاوية ثم بيع للخلافة في آخر ستة أربع وستين ، ومات سنة خمس وستين ولد ثلاثة أو إحدى وستون سنة ، ولا يثبت له صحة ، من الثانية / خ ٤ .

المعارف ص ٣٥٣ ، التقريب ص ٣٣٢ ، التهذيب ١٠ / ٩١ - ٩٢ .

وأثر زيد بن ثابت رواه أحمد في مسائل عبدالله ص ٣٢٨ (١٢٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٢٣٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦ (١٠٨٦٦) ، وسعيد بن منصور في سنته (٧٦٥) ، والدارقطني في سنته ٢١٧ / ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٦ من طرق عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت .

وورد وجوب الصداق بإرخاء الستر وإغلاق الباب عن عمر وعلي ، وقال زرارة بن أوفى : قضى الخلفاء الراشدون للمهديون أنه من أغلق بابا وأرخي سترا فقد وجب الصداق والعدة . انظر : المراجع السابقة نفس الباب .

وتقديم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧٩٨ - ٨٠٠) .

١٥٢٢ - (١) روى مالك عن داود بن الحسين أن أبيا غطفان بن طريف المري أخبره أن آباء طريفا تزوج امرأة وهو حرم فرد عمر نكاحه . الموطأ كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ٤ / ٢٧٤ (٧٨٩) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٩ / ٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢١٣ ، وأورده الإمام أحمد في مسائل عبدالله ص ٢٣٥ (٨٧٨، ٨٧٩) .

يفرق بينها. حديث النبي صلى الله عليه وسلم : المحرم لا ينكح ولا ينكح<sup>(٣)</sup>.

## [ميراث ذوى الأرحام]

١٥٢٢ - قلت : يعطي ذوى<sup>(١)</sup> الأرحام ؟

قال : نعم إذا لم يكن عصبة ولا موالي<sup>(٢)</sup> ، لحديث ابنة حمزة ، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت المولى النصف<sup>(٣)</sup>.

(٢) روى عبدالله في مسائله ص ٢٣٥ (٨٨٠)، عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال : نا عبدالعزيز عن قدامة عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ، ففرق بينها زيد بن ثابت . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٦١، عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالعزيز به ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٦ . وأيضاً أخرجه من طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن قدامة به ، وقال : وكذلك رواه الدراوردى عن قدامة . السنن الكبرى ٧/٢١٣ ، وقال ابن حزم : صحيح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح . المحل ٧/٢٩١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩٣/٩ - ١٩٦ ، وأبو داود في سنته كتاب المناسب ، باب المحرم يتزوج ٢/٤٢٢ - ٤٢١ (٤٢١ - ١٨٤٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم ٢٩٦ .

١٥٢٣ - (١) كذلك في الأصل ، وهو على تقدير يعطي القاسم .

(٢) نقل عن أحمد نحوه ابن هانى في مسائله ٢/٦٦ (١٤٥٧) وتقدم الكلام على ميراث ذوى الأرحام في رقم (٣٢٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ص ٢٠١ من طريق الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة - وهي اخت ابن شداد لأمه -. قالت : مات مولاي وترك ابنته ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين بنته فجعل لي النصف وهذا النصف .

وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ من طريق الحكم ومنصور بن حيان وسلامة بن كهيل وأبي فزاره ومحمد بن عبدالله بن أبي أيوب عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فهات المولى الخ .

وقال: إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره وقال: إنما أطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أطعهما كما أطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>. وقال: الشعبي يقول: لا أدرى حديث ابنة حمزة بعد الفرائض<sup>(٥)</sup>.

=  
وأخرجه الدارمي في سنته ٣٧٣ من طريق الحكم وسلمة بن كهيل به، وعبدالرازاق في المصنف ٢٢/٩ (١٦٢١٠) من طريق سلمة بن كهيل، وسعيد بن منصور في سنته ١٧٣/٣ ، ١٧٤ من طريق عبيد بن أبي الجعد والحكم عن عبدالله بن شداد به، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦ من طريق الحكم ومنصور وقال: وكذلك روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبدالله بن شداد، وابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع، وقبل: عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن أبيه، وليس بمحفوظ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة. السنن الكبرى ٤١/٦ .

وأخرج أبو داود في المراسيل. انظر مختصره ص ٤٠، ومنه نقله الترمذاني في الجوهر النقي ٤١/٦ ردا على قول البيهقي أن ابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة، وقال: بل هو أخوها لأمهما. وقال: إسناده صحيح.

والاستدلال من هذا الحديث لقوله: إذا لم يكن عصبة ولا موالي، حيث أعطى النبي صلى الله عليه ابنة حمزة وهي مولا له قبل ذوي الأرحام. المغني ٣٤٩/٦ .

(٤) أخرج عبدالرازاق من طريق منصور والأعمش أن إبراهيم كان إذا ذكر له حديث ابنة حمزة قال: إنما أطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة. قال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعهما فتحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم. المصنف ٢٢/٩ (١٦٢١٢). وأخرج سعيد بن منصور في سنته (١٧٥) قول النخعي فقط من طريق المغيرة عنه. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦ وقال: وهذا غلط وقد قال شريك: تفهم إبراهيم هذا القول تقدحه إلا أن يكون سمع شيئاً فرواها.

(٥) لم أجده مستندا.

## [عبدالله بن شداد وسماعه من النبي ﷺ وعمر وعلي]

١٥٢٤ - وقال: عبدالله بن شداد قديم سمع من عمر وعلي.

١٥٢٥ - قلت: وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: لا.

## [الموالي عصبة]

١٥٢٦ - وقال: الموالي عصبة.

## [حكم النفقة للمختلعة]

١٥٢٧ - قلت: المختلعة لها نفقة؟

قال: نحن نقول: المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة فكيف المختلعة، لأنها

برت<sup>(١)</sup> نفسها ولكن إذا كانت حاملا<sup>(٢)</sup> كان لها النفقة<sup>(٣)</sup>.

---

١٥٢٤ - هو عبدالله بن شداد بن الحاد الليثي ، ولعل الإمام أحمد أراد بقوله هذا الرد على من زعم أن عبدالله بن شداد لم يسمع من ابنة جزء فالحديث منقطع . والله أعلم .

١٥٢٥ - تقدمت رواية نحوها برقم (٩١٠) ، ونقل عن الإمام أحمد مثلها الميموني كما ذكر ابن حجر في التهذيب ٢٥٢/٥ .

١٥٢٦ - ولذلك يأخذون ما يبقى من ذوي الفروض إذا لم يكن للمعتق عصبة من نسبة ، فإن كان له عصبة من نسبة أو استترى ذوو الفروض المال فلا شيء لهم .

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا ، والعصبة من النسب أولى من العصبة ذي الولاء لأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحرير والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ، ولا يتعلق ذلك بالولاء . المغني ٦/٣٤٩ .

١٥٢٧ - (١) في الأصل «أبرت».

(٢) في الأصل «حامل».

(٣) تقدم في رقم (٣٠٢) أن الخلع فسخ تبين به المرأة ، والبائن بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها ، هذا هو المذهب ، وفيه أقوال أخرى . انظر: الإنصاف ٩/٣٦١ - ٣٦٠ ، ومانقدم في رقم (١٣٣ ، ٣٠١) .

## [دية المرأة إذا قتلت في الحرم]

١٥٢٨ - وقال : إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث ، عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلث<sup>(١)</sup>.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(٢)</sup>.

## [كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا ، وهل يقبل رجوعه]

١٥٢٩ - قلت : الرجل يقر بالزنا؟

قال : يردهه أربع مرار.

١٥٣٠ - قلت : فإن رجع؟

قال : يدراً عنه الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ألا ترکتموه<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٨ - (١) أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٢٣ (١٥٢٨) عن وكيع قال : حدثنا سفيان عن ابن نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقضى فيه عثمان بدية وثلث دية : ثمانية آلاف . وأخرجه عبد الرزاق عن عمر والثوري وابن عبيدة عن ابن أبي نجيح به ، المصنف ٢٩٨ / ٩ ، ١٧٢٨٢ (١٧٢٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦ / ٩ (٧٦٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١ / ٨ من طريق سفيان به وقال الألباني : إسناده صحيح .  
إرواء الغليل ٣١٠ / ٧ .

ونقل عن الإمام أحمد نحوه عبدالله في المصدر السابق ، وال الصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن القتل في الحرم المكي تغليظ ديتها، فيزاد له ثلث الديمة لأثر عثمان وغيره . وقيل : تغليظ في حرم المدينة أيضا اختاره بعض الأصحاب ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يغليظ الديمة بالحرم واختاره ابن قدامة والشارح . المغني ٧٧٢ / ٧ - ٧٧٤ ، المبدع ٣٦٢ / ٨ - ٣٦٣ ، الإنصاف ٧٥ / ١٠ ، ٧٦ .

(٢) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك، وقال ابن قدامة : «وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنها قالا : ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام : في نفس المؤمنة مائة من الإبل ». وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ». الإجماع ص ١٤٧ ، المغني ٧ / ٧٩٧ .

١٥٢٩ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وأبو داود في سننه كتاب =

/ وقال أهل المدينة : يقتل إذا أقر . وما عز<sup>(٢)</sup> رده النبي صلى الله عليه وسلم أربعا<sup>(٣)</sup> .

الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٣ (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال ،  
وقال الألباني : إسناده حسن ورجاله رجال مسلم ، وأيضاً أخرجه أحمد في المسند  
٣٨١/٣ ، وأبو داود في المصدر السابق . (٤٤٢٠) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال  
الألباني : إسناده جيد . وأخرجه الترمذى في جامعه كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء  
الحد عن المعترف إذا رجع ٤/٣٦ (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة وقال : هذا حديث  
حسن قوله طرق وشهادت أخرى . انظر للتفصيل : إرواء الغليل ٧/٣٥٢ - ٣٥٩  
. (٢٣٢٢)

(٢) هو ماعز بن مالك الإسلامي معدود في المدينيين ، يقال ، اسمه غريب و ماعز  
لقب . وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيماً ، وكان محسناً فرجم .  
الاستيعاب ٣/٤١٨ ، الإصابة ٣/٣١٧ . (٧٥٨٩)

(٣) في الأصل «أربع» وحديث : رده النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات . رواه  
أحمد في المسند ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٤٥٠ ، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب  
سؤال الإمام المقرئ : هل أحصنت ١٢ / ٦٨٢٥ (١٣٦) ، ومسلم في صحيحه باب حد  
الزنا ١١ / ١٩٣ من حديث أبي هريرة ، قوله طرق وشهادت .

ونقل عن الإمام نحوها ابن هانى في مسائله ٢/٩٢ (١٥٧٦) ،  
والذهب الذي نص عليه أن الزنا إذا ثبت بالإقرار اعتبار إقرار أربع مرات لحديث  
ماعز ، وحجة مالك ومن ذهب مذهبة أنه يكفي الإقرار مرة واحدة ولا يشترط تكراره  
أربع مرات قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس : «واغدبياً أنيس على امرأة هذا فإن  
اعترفت فارجمها» . متفق عليه ، ولم يذكر له تكرار الاعتراف ، ولو كان شرطاً معتبراً  
لذكرة ، لأنه في مقام البيان ، ولا يؤخر عن وقت الحاجة . بداية المحتهد ٢/٤٣٨ -  
٤٣٩ ، المغنى ٨/١٩١ - ١٩٢ ، الإنصاف ١٠/١٨٨ ، الروض المربى ٢/٣٨٥ -  
صحيح البخاري كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ١٢ / ١٣٦ - ٦٨٢٧ (١٣٧) -  
٦٨٢٨ ، صحيح مسلم كتاب الحدود ، باب حد الزنا ١١ / ٢٠٥ - ٢٠٧ ، سبل  
السلام ٤/٦ - ٧ .

ومن شروط إقامة الحد بالإقراربقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب  
كاف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ماعز لما هرب : هلا تركتموه يتوب -

## [عدد الإقرار المعتبر في قطع السارق]

١٥٣١ - وقال: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين.

١٥٣٢ - قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول علي. أقام عليه الحد لما أقر مرتين<sup>(١)</sup>. وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به، إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركونه<sup>(٢)</sup>، ويقولون في السرقة: يأخذونه [بالإقرار]<sup>(٣)</sup> مرة واحدة، وإن أنكر لم يقبلوا منه<sup>(٤)</sup>.

فيتوب الله عليه. وقيل: لا يسقط الحد بالهرب. وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. أما إذا رجع إلى غير شبهة فعنده في ذلك روایتان: إحداهما: يقبل وهي الروایة المشهورة. والثانية: لا يقبل رجوعه. بداية المجتهد ٤٣٩/٢، المغني ٣٨٥/٢.

١٥٣١ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لأثر علي رضي الله عنه الأتي. وعنده في إقرار عبد: أربع مرات نقله منها.

المغني ٨/٢٧٨ - ٢٨٠ ، المبدع ١٣٨/٩ ، الإنصاف ١٠/٢٨٤ .

١٥٣٢ - (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤) عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت، فرده فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه قال: فرأيت يده في عنقه معلقة. وأخرج نحوه أيضاً عن معمر عن الأعمش به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٤/٩ (٨٢٣٩) عن أبي الأحوص عن الأعمش به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق حفص عن الأعمش، ومن طريق المسعودي عن القاسم به.

(٢) انظر المداية وشرحه فتح القدير ٥/٢١٨ - ٢٢٣ ، هذا وفي الأصل «يتركوه».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قال أبو حنيفة وحمد: إنه يجب القطع بالإقرار مرة واحدة، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، وحجته أن الإقرار أحد الحجتين فيعتبر بالأخرى كما اعتبرنا في الزنا، وحجتها أن السرقة تظهر بشهادة شاهدين وكل ما يظهر بشهادة شاهدين يظهر بالإقرار مرة واحدة كالقصاص وحد القذف وغيرهما، ولا يعتبر بالإقرار بالشهادة، لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكلب، ولا تفدي في الإقرار شيئاً، لأنه لا تهمة فيه،

## [المحرم يعمل عند الحاجة]

١٥٣٣ - قلت: المحرم يحتاج فيعمل في إحرامه؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>، ويستقي الماء ولكن لا يدخله في صدره، يحمله على رأسه<sup>(٢)</sup>، كذا قال عطاء<sup>(٣)</sup>. فإذا حمل على صدره أفتدى.  
قال ابن عباس: لما رد عليه كفر<sup>(٤)</sup>.

---

إذا لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً. فإن قيل: فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه فالجواب أن الرجوع في حق الحد لا ينتفي بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار، لأنه لا مكذب له، فيقبل في الحدود، ولا يصح رجوعه في المال، لأن صاحب المال يكذبه، واشترط الزيادة في الزنا خلاف القياس فيقتصر على مورد النص.

المداية وشرحه العناية وفتح القدير ٥ / ٣٦٠ - ٣٦١، المغني ٨ / ٢٧٩ - ٢٨٠

١٥٣٤ - (١) قال الخرقى: وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع، وقال ابن قدامة: أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إياها اختلافاً، وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُم﴾ البقرة: ١٩٧ في مواسم الحج. المغني ٣ / ٣٤١.

(٢) المذهب أنه إذا حمل على رأسه شيئاً فلا فدية عليه ولو قصد الستر، لأنه لا يقصد به الستر غالباً. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدي.

المغني ٣ / ٣٢٤، المبدع ٣ / ١٤٠، الإنصاف ٣ / ٤٦٣.

(٣) روى الشافعى في الأم ١٢٨ عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم: يجعل المكتل على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. وذكره ابن قدامة في المغني ٣ / ٣٢٤.

(٤) لم أجده عنه شيئاً نحوه إلا ما ذكر ابن قدامة عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زر على طيسانى وهو محرم فقال له: كنت تكره هذا. قال: إني أريد أن أفتدى.

والمذهب أن المحرم لا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره، إلا إزاره وهبائه الذي فنفته إذا لم يثبت إلا العقد. فإن عقد غير إزاره وهبائه أثم وفدي. ولو حمل قربة في عنقه لا يجرم عليه ذلك ولا فدية عليه، وسئل أحد عن المحرم يلقي جرابه كمية =

## [من لم يمر بجمع عليه دم]

١٥٣٤ - وقال: إذا لم يمر بجمع بيريق دما

## [مسائل في غسل الميت وتكفينه]

١٥٣٥ - وقال: الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات.

١٥٣٦ - قلت: فيبقى عليه؟

قال: وأي شيء يكون هو أنقى له<sup>(١)</sup>، حديث ابن عباس: إن رجلاً وقصت به راحلته فقال النبي صل الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر<sup>(٢)</sup>. حديث أم عطية<sup>(٣)</sup>: اغسلنها بماء وسدر. ويوضأ مرة واحدة

القربة؟ قال: أرجوا أن لا يكون به بأس.

المغني ٣٠٣/٣ - ٣٠٥، ٣٠٦، الإنفاق ٤٦٦/٣ - ٤٦٧.

١٥٣٤ - تقدمت روایة نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٧٦٧).

١٥٣٥ - (١) من قوله: وقال: الميت يغسل بماء وسدر - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ٤٥٨/٢ من روایة صالح ، والصحيح من المذهب أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات نص عليه. ونقل حنبل: يجعل السدر في أول مرة اختارها جماعة منهم أبو الخطاب . وفيه روایات أخرى.

انظر: المغني ٤٥٩ - ٤٥٨/٢، المبدع ٢٢٩/٢، الإنفاق ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) أخرجه أبُو حَمْدَةَ فِي الْمَسْنَدِ ١/٢٢١، ٢٢١/١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٤٦، ٣٣٣، ٣٢٨، ١٢٦٥ (١٣٥/٣)، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ١٣٥/٣ (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يفعل بال柩 إذا مات ١٢٦/٩ - ١٣٠.

(٣) هي نسيبة بالتصغير ويقال: بفتح أو لها بنت كعب ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة، سكنت البصرة/ع.

الاستيعاب ٤/٤٥١، الإصابة ٤/٤٥٥ (٤١٥)، التقريب ص ٤٧٣.

وحديثها أخرجه أبُو حَمْدَةَ فِي الْمَسْنَدِ ٥/٨٤ - ٨٥، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز ٧/٣ - ٤.

إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسل إلى سبع مرات، ولا يزيد عليه لأنه يسترخي

١٥٣٧ - قلت: وينقي ما في الأظفار من وسخ؟

قال: نعم، ويقص أظفاره إن كانت فاحشة، وترد في أكفانه.

(٤) أورده هذه المسألة من قوله: «يوضأ مرة واحدة - إلى ويفصله إلى سبع - في المغني ٦٤٢/٢ من رواية صالح، ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠ - ١٤١، وال الصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يوضأ مرة واحدة في الغسلة الأولى استحباباً لما ورد في حديث أم عطية: «ابدأن بيمامنا وموضع الوضوء منها». وكفسل الجنابة للحي، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوءه. وحكي رواية أنه يوضأ مع الغسل ثلاثة. وعنه يوضأ لكل غسلة.

أما الغسل فالستحب أنه يغسل ثلاثة وكره الاقتصار على مرة واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، فإن لم ينقى بثلاث غسلات زاد في غسله حتى ينقى ولو جاوز السبع مرات، لأنه المقصود، وورد في صحيح البخاري في بعض روایات حديث أم عطية: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك . وعنه لا يزيد على سبع. نقله وجزم به جماعة، ونقل ابن واصل: يزيد إلى خمس.

المغني ٤٦١/٢، الإنصاف ٤٩١/٢ - ٤٩٢، شرح متنه الإرادات ٣٢٩/١ صحيح البخاري كتاب الجنابة، باب يجعل الكافور في الأخيرة ١٣٢/٣ (١٢٥٩). أما إذا غسل غسلاً منقياً إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة فلا يزيد على السبع رواية واحدة. انظر: ما تقدم في رقم (٧٩٢).

١٥٣٧ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبد الله ص ١٣٤ (٤٩٥)، وسائل أبي داود ص ١٤١، ولا خلاف فيما أعلم أنه يجوز تنقية ما في الأظفار من وسخ، قال ابن قدامة: ويتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن احتاج إلى خلل لإخراج شيء فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة، فإن لم يجتمع يكره استعماله. المغني ٤٦٠/٢، الإنصاف ٤٩٣/٢.

أما تقليل الأظفار فالمذهب أنه يستحب تقليلها لغير عرم إن طالت، لأنه تنظيف فأشبه إزالة الوسخ، وبعضاً عمومات سنن الفطرة. وعنه لا يقللها بل ينقى وسخها.

١٥٣٨ - وقال: العانة تحلق، إذا كان الشعر كثيراً دعا بموسى.

١٥٣٩ - قال: ويکفین في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا.

## [نصاب الذهب في الزكاة]

١٥٤٠ - وقال: إذا نقصت يعني الزكاة من عشرين ديناراً نصف دينار فلا زكاة فيها، والذي سمعنا: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء.

وعلى المذهب يجعل المأمور من أظافره مع الميت في كفنه بعد إعادة غسله ندباً كعضاً ساقط.

المبدع ٢٣١/٢، الإنصاف ٤٩٤/٢، ٤٩٥، شرح متهى الإرادات ١٣٢٩.

١٥٣٨ - في الأصل «كثير» والصواب ما أثبته أنه خبر كان، وال الصحيح من المذهب أنه لا يؤخذ شعر عانته لما فيه من مس العورة ونظرها، وهو حرم فلا يرتكب لمندوب. وعنده يؤخذ، وعنده يؤخذ إن فحش ولا فلا. فعل روایة جواز أخذه يكون بنوره لحرم النظر، ولأنها أسهل من الحلق بحديد. وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، وعلى كل لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها حائل.

المبدع ٢٣١/٢ - ٢٣٢، الإنصاف ٤٩٤/٢ - ٤٩٥، شرح متهى الإرادات ١٣٣٠.

١٥٣٩ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٨٥/١ (٩٢١)، وعبد الله في مسائله ص ١٣٧ (٥٠٨)، وزاد: فإن لم يكن ثلث يکفین فيما يقدر عليه.

والمذهب بلا تزاع أنه يستحب تکفین الرجل في ثلاث لفائف بيض يدرج فيها إدراجاً حديث عائشة: کفن النبي صل الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه، وأدرج فيها إدراجاً، متافق عليه وتقدم تخریجه في رقم (٢١٥)، ويکره الزيادة على ثلاثة أثواب على الصحيح من المذهب لما فيه من إضاعة المال. وقيل: لا يکره.

المغني ٢/٤٦٤ - ٤٦٥، ٤٦٦، الإنصاف ٢/٥١٠ - ٥١١، شرح متهى الإرادات ١٣٣٤.

١٥٤٠ - نقل عبد الله مسألة نحوها فقال: سألت أبي: هل في تسعه عشر دينار زكاة؟ قال: إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاماً. قلت لأبي: فإن كانت غير نصف دينار؟ قال:

## [أقوال أحمد في رجال]

- ١٥٤١ - عثمان بن المغيرة هو عثمان الأعشى، وهو ابن أبي زرعة<sup>(١)</sup>، وهو<sup>(٢)</sup> الثقفي كوف، مولى<sup>(٣)</sup>، ثقة<sup>(٤)</sup> ليس أحد أروى عنه من شريك<sup>(٥)</sup>.
- ١٥٤٢ - عثمان بن أبي سليمان<sup>(٦)</sup> ثقة روى عنه ابن جريج<sup>(٧)</sup>.
- ١٥٤٣ - وقال: ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور<sup>(٨)</sup> إلا ابن أبي نجيح<sup>(٩)</sup>. فاما من الغباء فليس أحد أروى عنه من منصور<sup>(١٠)</sup>.
- ١٥٤٤ - قلت: منصور ومالك بن أنس أباهما<sup>(١١)</sup> أثبتت في الزهري؟ قال: مالك أثبتت في الزهري<sup>(١٢)</sup>.
- 
- = لا يذكرها حتى تكون أكثر من الصحف، حتى تكون أكثر من تسعه عشر دينارا ونصف.  
المسائل ص ١٦٠ (٥٩٨).
- والذهب أن النصاب تقريب في التقديم فلا يعتبر القص اليسير كالحبة والحبتين. وعنده لا يضر القص ولو كان أكثر من حبتين. وعنده حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلث مثقال. وعنده النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان القص يسيرا. الشرح الكبير ٤٣٩ / ٢ ، الفروع وتصحيحه ٣١٩ / ٢ - ٣٢٠ ، المبدع ٢٩٣ / ٢ - ٢٩٤ ، الإنفاق ١٢ / ٣ .
- ١٥٤١ - (١) في الجرح والتعديل «هو عثمان بن أبي زرعة».
- (٢) في الجرح والتعديل «هو عثمان الثقفي».
- (٣) كلمة «مولى» غير موجودة في الجرح والتعديل.
- (٤) من السادسة / خ ٤ . التقريب ص ٢٣٦ ، التهذيب ١٥٥ / ٧ (٣٠٥).
- (٥) ابن عبدالله التخعي، وكلام الإمام أحمد هذا فيه نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٧ / ١ / ٣ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٥٥ / ٧
- ١٥٤٢ - (١) ابن جبير بن مطعم القرشي، التوفيق المكي، قاضيها ثقة، من السادسة / خت م تم س ق. التقريب ص ٢٣٤ ، التهذيب ١٢٠ / ٧ (٧٥٨).
- (٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٢ / ١ / ٣ عن صالح عنه.
- ١٥٤٣ - (١) ابن المعتمر.
- (٢) عبدالله
- (٣) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٨ / ١ / ٤ عن صالح عنه.
- ١٥٤٤ - (١) في الأصل «أباهما».

١٥٤٥ - قلت: قوم يقولون: منصور أثبت في الزهري؟

قال أبي: وأي شيء روى / منصور عن الزهري، هؤلاء جهال، ١٧١  
منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطر<sup>(١)</sup> إلى أبي إسحاق والحكم وحبيب  
بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل. روى حديث أم سلمة في الوتر خالف  
فيه<sup>(٢)</sup>. وحديث ابن أبزي<sup>(٣)</sup> خالف فيه.

(٢) بل قال أحمد وابن معين وابن المديني: أثبت أصحاب الزهري مالك. وقال  
عبدالله: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.  
الجرح والتعديل ١/٤ ٢٠٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٦، التهذيب ١٠/٧.

١٥٤ - (١) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١٧٨ عن صالح عنه،  
وأورده ابن حجر في التهذيب ١٠/٣١٤، لكن عندهما «اضطر» بدل «اضطر». و كذلك في شرح علل الترمذى لابن رجب.

وإذا كانت العبارة السليمة كما هي في أصلنا فلعله أراد بها أنه يحتاج إلى متابعتهم.  
وإذا كان الصحيح «اضطر» فعلل «إلى» بمعنى «في» والله أعلم.

(٢) لعله أراد بذلك مارواه منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ويسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام.  
ومرة رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة. رواه سفيان بن  
الحسين عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك  
لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدرى. قال الحكم: فحججت فلقيت مقتضاها  
فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة. سنن النسائي ١/٢٠٢

(١٧١٧ - ١٧١٥)

(٣) هو عبد الرحمن بن أبزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور  
الخزاعي، مولاهم صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً وكان على حراسان لعلي  
ع.

الاستيعاب ٤٠٩/٢ - ٤١٠، الإصابة ٢/٣٨١ (٣٨١/٥٠٧٦)، التقرير ص ١٩٨.  
ولعل حديث المشار إليه هو مارواه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبعين  
اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان يقول إذا سلم:  
سبحان الملك القدس ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة.

١٥٤٦ - سعد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> مالك لم يرو<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup> ، وهو ثقة ، كان فاضلا ، وكان الزهري يقول : سعد سعد ، ولي القضاة<sup>(٤)</sup> فكان القاسم سالم أحدهما يجلس عن يمينه والآخر عن شماليه ، ويشاورهما في القضاة<sup>(٥)</sup> .

١٥٤٧ - قال أبي : سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون<sup>(٦)</sup> يقول : ولدت في زمن سليمان<sup>(٧)</sup> ، فعرضت على عمر بن عبد العزيز عيلا<sup>(٨)</sup> ..

رواية شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه ورواه منصور عن سلمة ولم يذكر ذرا .

انظر : سنن النسائي ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٣٣ - ١٧٣٥ ، ومن قوله : منصور إذا نزل ومن قوله : منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب إلى الآخر نقله ابن رجب في شرح علل الترمذى ص ٣٤٧ .

١٥٤٦ - (١) ابن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق .

(٢) في الأصل «لم يروي» وهذه الكلمة مكررة في الأصل .

(٣) ذكر العلماء لعدم روایة مالك عنه أسبابا منها أن سعدا وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه . ومنها أنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه . ومنها : كان سعد لا يحدث بالمدينة ولذلك لم يكتب عنه أهل المدينة ، وأمالك لم يكتب عنه وصح باتفاقهم أنه حجة ولا يلتفت إلى ترك مالك الرواية عنه . الجرح والتعديل ٧٩ / ١ / ٢ ، ٤٦٥ / ٣ .

(٤) من قوله : وهو ثقة إلى هنا نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل باختلاف يسير في السياق ونقل بعضه ابن حجر في التهذيب .

(٥) تقدمت روایة نحوها مع تحرير هذا القول برقم (٦٤٨) .

١٥٤٦ - (١) أبو سلمة المدني ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، وقيل : قبل ذلك / خ م ت س ق . التقريب ص ٣٨٩ ، التهذيب ١١ / ٤٣٠ (٨٣٧) .

(٢) ابن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ، ولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ ، وكان عاقلا فصيحا طموحا إلى الفتح ، ومدة خلافته ستة وثمانية أشهر إلا أيام ، وهو الذي عهد بالخلافة لعمر بن عبد العزيز .

شذرات الذهب ١١٦ / ١ - ١١٨ ، الأعلام ٣ / ١٣٠ .

(٣) يبدو أنه أراد أنه عرض عليه صغيرا .

وفي التهذيب : وقال ابن سعد : قال يوسف : ولدت في زمن سليمان بن عبد الملك . ٤٣١ / ١١ .

- ١٥٤٨ - وقال : عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة<sup>(١)</sup> كان قريبا في السن من إبراهيم بن سعد وحدث عنه إبراهيم بن سعد<sup>(٢)</sup>.
- ١٥٤٩ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن إدريس عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : رأيت محارب بن دثار والحكم عن يمينه وحماد عن يساره ، وهو يلتفت إلى هذا مرة ، وإلى هذا مرة ، يعني يشاورهم في القضايا<sup>(٤)</sup> .
- ١٥٥٠ - وقال : ليس أحد أروى عن سعد بن إبراهيم من العراقيين ، شعبة وسفيان ومسعر رروا عنه.

١٥٥١ - إبراهيم بن سعد أحاديثه مستقيمة.

- ١٥٥٢ - المخرمي<sup>(١)</sup> ليس بحديثه بأس<sup>(٢)</sup> ، وإنما أنكر عليه أهل المدينة لأنه خرج مع حسين<sup>(٣)</sup> بفتح<sup>(٤)</sup> .

١٥٤٨ - (١) أبو محمد المدنى المخرمي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ، وليس به بأس ، من الثامنة ، مات سنة سبعين ومائة وله بعض ثمانون / خت م ٤ .

التقريب ص ١٧٠ ، التهذيب ١٧١/٥ (٢٩٥) .

(٢) ذكر رواية إبراهيم عنه في التهذيب ١٧٢/٥ .

١٥٤٩ - (١) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة ، من السابعة / ع . التقريب ص ٢٥ ، التهذيب ١٩٥/١ (٣٦٦) .

(٢) تقدم تخرجه في رقم (٦٤٨) .

١٥٥٠ - ذكر رواية هؤلاء عنه في التهذيب ٤٦٤/٣ .

١٥٥١ - رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠١/١/١ .

١٥٥٢ - (١) هو عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المدنى .

(٢) نقله إلى هنا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢/٢/٢ ، ٢٢/٢ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٧٢/٥ .

(٣) هو حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله المعروف بصاحب فتح شريف من الشجاعان الكرماء خرج على المهدي بالمدينة ، وخرج إلى مكة فلما كان بفتح لقيته جيوشبني العباس وقتلوا بمعكة سنة ١٦٩هـ. شذرات الذهب ٢٦٩ ، البداية والنهاية ١٦٢/١٠ ، معجم البلدان

= ٤/٢٣٧ ، مقالات الإسلاميين ١٥٤ - ١٥٥ ، الإعلام ٢/٢٤٤ .

١٥٥٣ - وذكر أبي<sup>(١)</sup> ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> قلت: كان يرمي بالقدر؟ قال: ما علمت، كان رجلاً صالحاً، صاحب<sup>(٣)</sup> أمر بالمعروف، وكان أكثر من مالك<sup>(٤)</sup>.

١٥٥٤ - وعبدالعزيز بن أبي سلمة كان أكثر في اللسان من مالك، كان مالك قطبيع اللسان.

١٥٥٥ - سيف بن سليمان ثقة.

١٥٥٦ - مجاهد<sup>(١)</sup> بن جبير مولى عبدالله<sup>(٢)</sup> بن السائب.

---

(٤) في الأصل «بغض» بالجيم وهو خطأ، والصواب الفخ بالخاء وهو واد بمكة. انظر: معجم ما استعجم ١٠١٤/٣ - ١٠١٥، معجم البلدان ٤/٢٣٧.

١٥٥٣ - (١) في الأصل «أن» وما أثبته يقتضيه السياق، وفي الجرح والتعديل: قال أبي وذكر ابن أبي ذئب الخ.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي.

(٣) في الجرح والتعديل بذلك «يأمر بالمعروف».

(٤) نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٤/٢/٣.

١٥٥٤ - عبدالعزيز بن أبي سلمة هو الماجشون.

١٥٥٥ - سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر سكن البصرة أخيراً، مات بعد سنة خمسين ومائة، من السادسة/خ م د سن ق. التقريب ص ١٤٢، التهذيب ٤/٢٩٤ (٥٠٥).

ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢ ٢٧٤ عن صالح عنه.

١٥٥٦ - (١) هو مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير أبو الحجاج مولى عبدالله بن السائب القاريء، ويقال: مولى السائب بن أبي السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي. وتقديمت ترجمته في رقم (٢٦٩)، انظر أيضاً: الجرح والتعديل ٤/٣١٩.

(٢) هو عبدالله بن السائب بن أبي السائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولائيه صحبة، وكبان قاريء أهل مكة، مات سنة بعض وستين / بخ م ٤.

التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٥/٢٢٩ (٣٩٣).

## [حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع]

١٥٥٧ - وقال : البقل إذا طلع بيع ، والفجل والسلجم والجزر يقطع ثم يباع ، لأنه لا يدرى ما في الأرض<sup>(١)</sup> . والبطيخ والباذنجان أيضاً كلما بيع منه على أن يجوز فلا يأس مثل الرطبة والبقول<sup>(٢)</sup> ، وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج .

## [حكم الأذان للجنب]

١٥٥٨ - وقال : الجنب لا يؤذن ، قال علي بن أبي طالب : لا يقرأ ولا حرف<sup>(٣)</sup> .  
٧٢/ وأحب إلى أن يؤذن وهو/ طاهر<sup>(٤)</sup> .

---

١٥٥٧ - (١) هذا هو المذهب لأنها قبل القلع مجهمولة . المغني ٤ / ١٠٤ ، شرح متنه الإرادات ٢ / ١٤٧ ، الروض الندي ص ٢٠٥

(٢) إن كان باع الباذنجان والثاء والخيار وما أشبهه قبل بدو صلاحها لغير مالك الأرض فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال ، لأن مالم يحدث منها معدهم فلم يجوز بيعه ، فإن شرط قطعها صحيح ، لأن الموجود منها معلوم ، لا جهة فيه ولا غرر . فإن باعها بعد بدو صلاحها جاز بشرط القطع والتبيبة كثمرة الأشجار إلا أنه لا يجوز بيعها إلا لقطة ، لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق ، ولم يجوز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره إلا أن يبيع أصلها فيجوز ، لأنها إذن تبع للأصل فأشبه الحمل مع أمه ، واختار ابن القيم جوازه وإن لم يبع لقطة لقطة وقال : ولا يمنع صحة البيع تلاحق المبيع شيئاً بعد شيء ، كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئاً بعد شيء .  
المغني ٣ / ١٠٣ ، إعلام الموقعين ٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦ ، المبدع ٤ / ١٦٦ ، الإنصاف ٥ / ٦٧ .

١٥٥٨ - (١) في الأصل «ولا حرف» .

(٢) تقدم الكلام على أذان الجنب في رقم (١٠٤) ، وقول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عامر بن السمعط عن أبي الغريف المداني عن علي رضي الله عنه . المصنف ١ / ١٠٢ .

## [روايات وأقوال في رجال]

١٥٥٩ - حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يهان عن الأعمش عن إبراهيم قال:  
كان عبدالله<sup>(١)</sup> لطيفاً فطناً<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يهان عن الأعمش  
عن أبي صالح قال: ما كنت أتعنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أحجالس  
فيهما أبا هريرة.

١٥٦١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> الأموي  
عن الأعمش عن أبي وائل<sup>(٤)</sup> قال: قال عبدالله: لا يزال المسرور  
يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق<sup>(٥)</sup>

---

وأخرج البيهقي من طريق الحسن بن حي عن عامر بن السمط به. السنن الكبرى  
٨٩/١، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عامر عن أبي الغريف لكن فيه «عامر  
الشعبي» بدل «عامر بن السمط»، المصنف ١٣٠٦/٣٣٦ (١٣٠٦) ويبدو أنه خطأ والله  
أعلم.

١٥٥٩ - (١) ابن مسعود

(٢) ذكر رواية نحوها عبدالله من طريق أبي شهاب عن الأعمش عن إبراهيم في  
العلل ومعرفة الرجال ١/٢٤٦، وأوردها ابن القيم في إعلام الموقعين ١/١٧ - ١٨.

١٥٦٠ - أبو صالح هو ذكوان السمان.

١٥٦١ - (١) ابن يهان.

(٢) شقيق بن سلمة.

= (٣) أورد قول عبدالله الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٣٣) من طريق يحيى بن

١٥٦٢ - وقال: محمد بن زياد الألهاني ثبت.

١٥٦٣ - ابن أبي الورقاء الذي كان بالموصل ليس به بأس.

**١٥٦٤ - وقال:** مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة<sup>(١)</sup>، سنة وسبعين الأعمش

سواء<sup>(٤)</sup> مات الأعمش سنة ثمان وأربعين<sup>(٥)</sup>، وولد وكيع سنة تسع وعشرين<sup>(٦)</sup>

<sup>١٥٦٥</sup> - حنظلة<sup>(١)</sup> بن أبي سفيان ثقة، قال وكيع: حدثنا حنظلة<sup>(٢)</sup>، وكان يروى

عن طاوس.

سعید بن أبیان به بلفظ : «لا يزال المسرور يتظنى حتى يكون اعظم إثما من السارق». وسائل الأثرى الإمام احمد عن يحيى المذكور أنه روى حديثا منكرا؟ يعني هذا الحديث فقال: نعم.

**وَتَظْنُنُ:** ظُنْ، ويقال: فيها تَظْنَى، باب دال النون الثالثة ألفا، كما قالوا في تقصص: تَقْصُّن، ويقال: ظُنْ فلانا: أي اتهمه. المعجم الوسيط ٥٨٤/٢ والمقصود هنا أن المسرور منه يسوء الطن في غير السارق ويتهمهم حتى يكون إتهم أكثر من السارق لسوء ظنه في الآبراء.

١٥٦٢ - نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . ٢٥٧ / ٢ / ٣

١٥٦٣ - لم أجد ترجمة ابن أبي الورقاء.

.١٥٦٤ - (١) وقيل: سنة ثمانى عشرة ومائة. التهذيب ٣٥٥/٨

(٢) لأن كليهما ولدا سنة إحدى وستين . وقيل : ولد الأعمش سنة تسع وخمسين التهذيب ٤ / ٢٢٥ ، ٢٥٥ / ٨ .

(٣) يعني ومائة. وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: خمس وأربعين. التهذيب .٢٧٤/٤

(٤) وقيل: ثمان وعشرين، وقيل: سبع وعشرين. التهذيب ١١ / ١٣٠.

١٥٦٥ - (١) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة / ع.

التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٠/٣ (١١٠) ونقل توثيقه عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل ٢٤١/٢ عن صالح عنه.

(٢) في التهذيب: قال أَبُو الْأَمْمَادِ: كَانَ وَكِيعٌ إِذَا أَتَى عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ وَكَانَ ثَقَةً ثَقَةً، وَكَذَا قَالَ الْجُوزَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ثَقَةٌ ثَقَةٌ ثَقَةٌ ٦١/٣.

١٥٦٦ - وكان حنظلة السدوسي<sup>(١)</sup> ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير، روى: «أينحنى بعضنا لبعض» [و] في «القنوت»<sup>(٢)</sup>، وكان يؤمهم في مسجد قباء في بني سلوس.

١٥٦٧ - مات ابن هبيرة<sup>(٣)</sup> سنة أربع وسبعين. وليث<sup>(٤)</sup> بعده سنة خمس.

١٥٦٦ - (١) أبو عبد الرحيم ضعيف، من السابعة، واختلف في اسم أبيه فقيل: عبدالله وقيل: عبد الرحمن، وقيل غير ذلك / ت. ق.  
التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٢/٣ (١١٢).

(٢) من أول المسألة إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢٤١/٢/١، لكن بدون قوله «في القنوت» ويبدو أن الصواب «وفي القنوت»، فقد روى الميموني عن أحمد قال: روى حديثين كلامها عن النبي صلى الله عليه وسلم منكران، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت في الوتر، والآخر «أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدهنا صاحبه، وأن ينحنى بعضنا لبعض الخ. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية الميموني ق ١٨.

وحديث «أينحنى بعضنا لبعض» رواه أحمد في المسند ١٩٨/٣، والترمذى في جامعه كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصاحفة ص ٧٥/٥ (٢٧٢٨) وابن ماجة في سنته كتاب الأدب، باب المصاحفة ص (٢٧١) كلهم من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يارسول الله الرجل منا يلقى أخيه أو صديقه أينحنى له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم. اللفظ للترمذى وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وحديثه في القنوت رواه عبد الرزاق عن عثمان بن مطر قال: حدثني حنظلة أنه سمع أنسا يقول: قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع. المصنف ٣/١١٠ (٤٩٦٥) وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٢/٣ عن علي عن حنظلة به نحوه، وأخرجته الطبرى في تهذيب الآثار (١٠٢٥) من طريق سعيد عن حنظلة به.

هذا وأورد ابن حجر قول أحمد هذا من رواية صالح في التهذيب ٦٢/٣، وفيه بدل قوله: «أينحنى بعضنا لبعض» الخ: «وقد روى عنه بعض الناس وترك بعض الناس الرواية عنه».

١٥٦٧ - (١) هو عبدالله بن هبيرة.

(٢) ابن سعد.

١٥٦١ - يحيى بن بيان كان من أصحاب سفيان.

١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع مكي سكن الكوفة.

١٥٧٠ - إسماعيل<sup>(١)</sup> بن أمية مكي<sup>(٢)</sup>. وأيوب بن موسى أيضاً، وهو ابن عم

إسماعيل، وهو من بنى أمية<sup>(٣)</sup>.

### [حديث عائشة في مناقب عمر]

١٥٧١ - حديث عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: إن كان في الأمم  
محدثون، فإن يكن في أمتي فعمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> كان يلهم الشيء من  
الحق<sup>(٥)</sup>. قوله: السكينة تنطق<sup>(٦)</sup> على لسان عمر<sup>(٧)</sup>، إبراهيم بن سعد

١٥٦٨ - سفيان هو الثوري.

١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع بقاء مصغراً الأسدية أبو عبد الملك المكي نزيل الكوفة، ثقة،  
من الرابعة، مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها وقد جاوز السبعين/ع.  
التقريب ص ٢١٤، التهذيب ٦/٣٣٧ (٦٤٩).

١٥٧٠ - (١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس  
الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل: قبلها/ع  
التقريب ص ٣٢، التهذيب ١/٢٨٣ (٥٢٤).

(٢) قال ابن أبي حاتم: يعد في المكين سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.  
الجرح والتعديل ١/١٥٩.

(٣) قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى  
فقال: أيوب ابن عم إسماعيل أكثر منه وأحب إلي. المصدر السابق.

١٥٧١ - (١) أخرجه أحد في المسند ٦/٥٥، والقطبي في زياداته على فضائل الصحابة  
لأحمد ١/٣٥٤ - ٣٥٥ (٥١٦، ٥١٧)، والترمذني في جامعه كتاب المناقب، باب في  
مناقب عمر ٥/٦٢٢ (٣٦٩٣)، والفسوسي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٤٥٧،  
٤٦١. من طريق محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة. وقال  
الترمذني: هذا حديث صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة،  
فضائل عمر رضي الله عنه ١١٦/١٥ من طريق عبدالله بن وهب عن إبراهيم بن  
سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة.

(٢) الظاهر أن هذا تعليلاً لاعتباره من المحدثين، وانظر شرحاً مفصلاً لهذه الكلمة  
في فتح الباري ٧/٥٠.

=

عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، وابن عجلان يقول: عن سعد عن أبي سلمة<sup>(٦)</sup> عن عائشة، فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل. وإنها حديث به من حفظه وهو عن عائشة<sup>(٧)</sup>.

## [حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبل قبله]

١٥٧٢ - قلت: الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبل قبل الغسل؟  
قال: يروى عن ابن عباس أنه قال: يتوضأ<sup>(٨)</sup>. وقال الحسن: يعيد

= (٣) في الأصل «تنطلق» والمثبت من المصادر الآتية في تحرير هذا القول.

(٤) أخرجه أحد في المسند ١٠٦/١، وعبدالله في زياداته على فضائل الصحابة ٢٤٩/١، ٣٣٠ (٤٧٠)، والفساوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٤٦١/١، ٤٦٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤٢/١ بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه من قوله.

(٥) أخرجه أحد في المسند ٣٣٩/٢، عن فراة بن عمرو ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٤٢/٧ (٣٦٨٩) عن يحيى بن فزعة عن إبراهيم بن سعد سعد به.

(٦) ابن عبدالرحمن بن عوف.

(٧) الحديث مروي عن عائشة وأبي هريرة جيئا بإسناد صحيح كما تقدم في تحريره، وقال ابن حجر معلقاً على رواية البخاري عن أبي هريرة: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد . . . عن أبيه عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب فقال عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن عائشة، قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة، وتتابعه ذكرياً بن أبي زائدة عن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقاً هنا، وقال محمد بن عجلان: عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم والترمذى والنسائي قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكان أبو سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جيئاً. فتح الباري ٥٠/٧

١٥٧٢ - (٨) روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يتوضأ. المصنف ١٣٩ بدون فرق بين أن يكون بال قبل -

الغسل<sup>(٣)</sup>. وروي عن علي: ان لم يكن بالاغتسل<sup>(٣)</sup>.

### [حكم الرد على أصحاب الفرض]

١٥٧٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مطرف<sup>(١)</sup> عن الشعبي أن عليا وعبدالله قالا: ذو السهم أحق من لا سهم له<sup>(٢)</sup>.

= الغسل أو لم يبل.

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل، فإذا أصبح وجد في جسده منه قال: يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت. المصنف ٢٦٦ / ١٠٢١)، وفي إسناده مجهر، وروي عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول علي (١٠٢٠) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن. المصنف ١٣٩ / ١، وذكر عنه نحوه الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ٢٦ / ١٢٩).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ. المصنف ١٣٩ / ١، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٢٠١ / ١، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٢١).

١٥٧٣ - (١) ابن طريف.

(٢) رجاله ثقات أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٦٩) عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق من لا سهم له. المصنف ٢٨٦ / ١٠، ١٩١٢٩، ١٩١٢٧)، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة وكان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على اخت لأب مع اخت لأب وأم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، ولا على اخت لأم مع أم شيئاً، ولا على الزوج ولا على المرأة. سنن سعيد بن منصور (١١٥، ١١٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤ / ٦، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢٨٦ / ١٩١٢٨)، والدارمي في سنته ٣٦١ من طريق الثوري عن محمد بن

## [رفع اليدين من قام الصلاة]

١٥٧٤ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام<sup>(١)</sup> عن محمد<sup>(٢)</sup> قال هو: من قام الصلاة رفع اليدين<sup>(٣)</sup>.

## [فضل رفع اليدين في الصلاة]

١٥٧٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا السالحيبي<sup>(١)</sup> والأشيب<sup>(٢)</sup> عن ابن هبيرة<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن هبيرة عن أبي مصعب مسحوج بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات<sup>(٤)</sup>. قال السالحيبي: بكل أصبع.

سالم به. وذكر قوله ابن قدامة في المغني ٢٠١/٦ .

والذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه إذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة. وعنه لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم، وعنه لا يرد بحال. المغني ٦/٢٠١-٢٠٢، المبدع ٦/١٥٩-١٦٠، الإنصاف ٧/٣١٧ .

١٥٧٤ - (١) ابن عروة.

(٢) ابن سيرين.

(٣) رجاله ثقات، وذكره أحمد في مسائل ابن هاني ١/٥٠ (٢٤٠)، وفي مسائل أبي داود ص ٣٣ .

١٥٧٥ - (١) هو يحيى بن إسحاق السيلحيبي بمهملة ممالة وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تختانية ساكنة ثم نون، نسبة إلى السالحين قرية ببغداد، أبو زكريا أو أبي يكر نزيل بغداد وثقة أحد وابن سعد وقال ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين / م ٤ .

التقريب ص ٣٧٣، التهذيب ١١/١٧٦ (٣٠٣).

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تختانية أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين / ع .

التقريب ص ٧٢، التهذيب ٢/٣٢٣ (٥٦٠).

(٣) عبدالله بن هبيرة.

## [ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحاذين]

١٥٧٦ - قال أبي : رأيت إسماعيل بن أبي علية يرفع يديه ، وكان حسن الصلاة .  
ومعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> كانوا  
يرفعون أيديهم في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

١٥٧٧ - حدثنا صالح قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن  
حمد بن سلمة عن الأزرق بن قيس<sup>(٣)</sup> عن حطان<sup>(٤)</sup> قال : صلى بنا أبو  
موسى وكان يرفع يديه<sup>(٥)</sup> .

---

(٤) ذكره الإمام أحمد في مسائل عبدالله بلفظ : «بروي عن عقبة بن عامر أنه قال  
الغ ومن طريق عبدالله عنه أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ ، وذكر أحمد  
في مسائل ابن هاني ١ / ٥٠ (٢٤٠) بلفظ : وقال عقبة بن عامر : له بكل إشارة عشر  
حسنات .

١٥٧٦ - (١)قطان.

(٢) ذكر رفع اليدين عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيدقطان، البهقي في  
السنن الكبرى ٢ / ٧٥ ، وكذلك ذكر عن طائفة من الأئمة فلينظر أسياؤهم هناك .

١٥٧٧ - (١)الحارثي البصري ثقة ، من الثالثة ، مات بعد العشرين والمائة / خ دس .  
التقريب ص ٢٦ ، التهذيب ١ / ٢٠٠ (٣٧٧) .

(٢) هو حطان بن عبد الله كما صرخ الدارقطني ، الرقاشي البصري ثقة ، من الثانية ،  
مات في ولادة بشر على العراق بعد السبعين / م .  
التقريب ص ٧٧ ، التهذيب ٢ / ٣٩٦ (٦٩٢) .

(٣) إسناده صحيح وروى الدارقطني من طريق النضر بن شمبل عن حماد بن سلمة  
بهذا الإسناد عن أبي موسى للأشعري قال : هل أرىكم صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال : سمع الله لمن حمده ،  
ثم رفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين . وأيضاً أخرجه من  
طريق زيد بن الخطاب عن حماد به مرفوعاً نحوه وقال : رفعه هذان عن حماد ، ووقفه  
غيرهما عنه . السنن ١ / ٢٩٢ ، وقال العظيم آبادي معلقاً عليه : «الحديث أخرجه  
البهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الخطاب به ، قال الشيخ في الإمام :  
فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوفقاً له عن أبي موسى =

## [ذكر بعض من روی تحریم الفضیح]

١٥٧٨ - وقال: الخمر يروى عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> ومعقل بن يسار<sup>(٤)</sup>، وأنس<sup>(٥)</sup> كان شرائبم الفضیح<sup>(٦)</sup> حيث حرمت الخمر.

أنه توضأ ثم قال: هلّموا أريكم فكبّر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي .» التعليق المغني ٢٩٢/١ - ٢٩٣، ذكر البيهقي عن البخاري قال: قد رويتنا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الرکوع ثم ذكر أسماءهم، وفيهم أبو موسى الأشعري . السنن الكبرى ٧٤/٢ - ٧٥.

١٥٧٨ - (١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٧٩/٢ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٢٦ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ بَابُ جَمِيعِ مَا يَنْبَذُ مَا يَتَخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ يَسْمِي خَرَا ١٥٣ / ١٣ ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتِهِ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ الْخَمْرِ مَا هِيَ ٤ / ٨٤ (٣٦٧٨) ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبُوبِ الَّتِي يَتَخَذُ مِنْهَا الْخَمْرَ ٤ / ٢٩٧ (١٨٧٥) ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَلِفَظِهِ: الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ . وَفِي رَأْيِهِ: الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ (١٤٠) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، بَابُ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمِسْرُ لِغَ ٢٧٦/٨ (٤٦١٦) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٨ / ٢٩١ - ٢٩٠ ، بِلِفَظِهِ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةُ أَشْرَبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ .

(٣) رواه أَحْمَدُ فِي الْأَشْرَبَةِ (١٦١) . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرَجَالُهُ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْمَهِيشِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَادِيِّ ٥/٥ .

(٤) المزني صحابي من بايع تحت الشجرة، مات بعد الستين/ع . الاستيعاب ٣٨٩/٣ ، الإصابة ٤٢٧/٣ (٨١٤٤) ، التقريب ص ٣٤٣ . وحديته أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥ / ٢٥ - ٢٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ: كَنَا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةُ التَّمْرِ، فَحَرَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْيَحَ لِغَ ١٣٤ ، ١٨٤ . مُجْمَعُ الزَّوَادِيِّ ٥/٥ . وَانْظُرْ أَيْضًا: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ (١٣٤) .

## [حكم غسل الأبوال]

١٥٧٤ - وقال الأبوال تغسل كلها وقد رخص قوم فيها أكل لحمه، و<sup>(١)</sup> وإبراهيم <sup>وعطاء</sup><sup>(٢)</sup> وقال الحسن <sup>(٣)</sup> وجابر <sup>(٤)</sup> بن زيد: الأبوال نجس، وتأول قوم حديث أنس أن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أمرهم أن يشربوا من أبوابها وألبانها. وهذا على الضرورة، ليس على أنه مباح <sup>(٥)</sup>.

= (٥) حديث أنس أخرجه أحاد في المسند ٢٢٧/٣، والبخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق ١١٣/٥ (٢٤٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تعريف الخمر ١٤٨/١٢، ١٤٩.

(٦) الفضييخ بالفباء ثم معجمتين وزن العظيم: اسم للسر إذا شدح ونبذ، وقد يطلق الفضييخ على خليط السر والرطب كما يطلق على خليط السر والتمر، وقد يطلق على السر وحده، وعلى التمر وحده. فتح الباري ٣٨/٤٠، نيل الأوطار ١٩٨/٨ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥١).

١٥٧٩ - (١) كذا في الأصل، وهو معطوف على قوم، ولو كان «ومنهم» أو «منهم» لكان أحسن

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق منصور والحكم عنه. المصنف ١/٣٧٧ (١٤٧٩)، ١٤٧٩، ١٤٨٠، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم. المصنف ١/١١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عنه. المصنف ١/٣٧٨ (١٤٨١)، ١٤٨٤، ١٤٨٢، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثوري بالإسناد السابق. المصنف ١/١١٦.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يرى أن يغسل الأبوال كلها. المصنف ١/١١٥، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣ من طريق شعبة عن يونس عنه، وأورد نحوه ابن حزم في المثلث ١/٢٤٠ من طريق حاد بن سلمة عن يونس به، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه أنه كان يغسل البول كله وكان يرخصن في أبوالذوات الكروش. المصنف ١/١١٥.

## [كم تجلس المبتداة]

١٥٨٠ - وقال: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعده ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء على حديثه حمنة<sup>(١)</sup>، ومن قال: مجلس يوماً، فهذا احتياط إلا أنه إذا حاضت ثلاثة حيض، فحاضت ستة أيام أو سبعاً فهو حيض مستقيم، ثم تعيد<sup>(٢)</sup> الصوم إن كانت صامتة في تلك الأيام، لأنها لا يجوز لها أن تصوم وهي حائض. لأنها قد استقام بها حيضاً<sup>(٣)</sup>.

## [حكم وصية المرأة حينما يضرها الطلاق]

١٥٨١ - قلت: المرأة يضرها الطلاق فتوصي، أيكون من المال كله أو من الثالث؟  
قال: / من الثالث، لأنه يشبه بالمرض، ألا ترى أن قوماً قالوا في  
المرضع والحامل: إنها لا تصوم، شبهوه بالمرض.

---

(٥) أورده ابن حزم في المثل ٢٣٩/١ من طريق أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيبال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال: الأبوال كلها نجسة.

(٦) تقدم تخریج حديث أنس والكلام على المسألة في رقم (٩٤).

١٥٨٠ - (١) تقدم تخریج حديث حمنة في رقم (٨٧١)، وإلى هنا نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ٣٢٧/١ من رواية صالح.

(٢) في الأصل «تعود» ومقتضى السياق ما أثبته.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٥٨١ - المذهب أن الحامل عند المخاض كالمريض المخوف، تنفذ وصيته من الثالث، لأنها يحصل لها ألم شديد يخاف منها التلف.

وقيل: عنه ما يدل أن عطيتها من جميع المال، لأنها لا مرض بها فهي كال صحيح.

المغني ٨٦/٦، المبدع ٣٩٠، ٣٨٩/٥، الإنفاق ١٦٨/٧، ١٦٩.

## [حكم وصية الرجل وهو بين الصفين]

١٥٨١ - قلت: الرجل إذا كان بين الصفين يوصي، من المال كله أو من الثالث؟  
قال: من المال كله، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلاق، ليس هنا  
مرض، إنما هو خوف.

## [أنواع العدة]

١٥٨٣ - وقال: عدة النساء على ثلاثة وجوه، على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع  
حيضها وهي من تحيسن: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.  
والمرضع على حديث عثمان وعلى تعنت بالحيض وقد علمت ما رفع  
حيضها<sup>(٢)</sup>، والمرض على حديث عبد الله بن مسعود حديث إبراهيم عن

١٥٨٢ - أشار إلى هذه الرواية في الروایتين والوجهين ، ٢٣/٢ ، والمذهب أن من كان بين  
الصفين عند التحاجم الحرب، وكل من الطائفتين مكافئ للأخرى أو كان هو من  
الطائفة المقهورة فهو كالمريض المرض المخوف، لأن توقيع التلف في هذه الحالة تتوقف  
المريض أو أكثر. وعنده كما قال هنا: إن وصيته من المال كله. قال ابن قدامة: يتحمل  
أن يجعل هذا رواية ثانية، وتسمى العطية وصية تجوزا، لكونها في حكم الوصية ولكونه  
عند الموت، ويتحمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله لكن يقف  
الزائد على الثالث على إجازة الورثة، فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد.  
أما إذا كان من الطائفة القاهرة منها بعد ظهورها، فوصيته من جميع المال، وكذلك إذا  
لم تختلط الطائفتان، بل كانت كل واحدة منها متميزة، لأنه لا يخاف التلف كالمرتضى  
المرض المخوف.

المغني ٦/٨٧، المبدع ٥/٣٨٨، الإنفاق ٧/١٦٨، شرح متنه الإرادات  
٢/٥٣٠.

١٥٨٣ - (١) تقدم تخریج حديث عمر في رقم (١٤١٨).  
(٢) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عثمان وعلي في امرأة جبان بن منقد  
وأيضاً عن ابن جرير عن عبدالله بن أبي بكر عنها، وعن ابن عبيدة عن يحيى بن  
سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن جبان عنها، وعن ابن جرير بلا غالا.  
المصنف ٦/٣٤٢ - ١١٠٣ - ١١٠٠)، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن

علقمة أنه طلق امرأته، تطليقة أو تطليقتين فمرضت فارتفع حيضها<sup>(٢)</sup>، فعلى ثلاثة أوجه.

### [حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين]

١٥٨٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد المقبري<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup>: سمعت أبيا شريح الكعبي<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يغفو، وإنما أن يأخذ، حديث طويل فيه أنه مخير، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفافا<sup>(٦)</sup>.

---

عيينة عن أيوب بن موسى به. السنن (١٣٠٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن جرير عن عبدالله بن أبي بكر. السنن الكبرى ٤٩/٧.

(٣) تقدم تخریج حديث ابن مسعود في رقم (١٤٢٠)، وتقدم الكلام على الأوجه الثلاثة في رقم (٩٦٣).  
١٥٨٤ - (١) القطان.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٣) أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان، ثقة، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها/ع.

التقریب ص ١٢٢ ، التهذیب ٤/٣٨ (٦١).

(٤) في الأصل هنا بين قال وسمعت زاد «ما» ويدو أنه خطأ.

(٥) الخزاعي، واسمه خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: هاني، وقيل: كعب، صحابي نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح /ع. الاستیعاب ٤/١٠٤ - ١٠٢ الإصابة ٤/٦١٣ (٦١٣)، التقریب ص ٤١٠

(٦) إسناده صحيح وأخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦/٣٨٥ لكن ليس فيه ذكر الغفو، بل فيه «إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»، وأيضاً أخرجه من طريق ابن إسحاق =

## [دية المنقلة والمأومة والجائفه والموضحة]

١٥٨٥ - وفي المنقلة خمس عشرة<sup>(١)</sup>. وفي المأومة ثلث الديه<sup>(٢)</sup>. وفي الجائفه ثلث الديه<sup>(٣)</sup>. والموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس<sup>(٤)</sup>.

عن سعيد المقري به . المسند ٤/٣٢ ، وأخرجه أبو داود في سنته كتاب الديات ، باب ولی العمد يرضى بالدية ٤/٦٤٣ (٤٠٤) ، والترمذی في جامعه كتاب الديات ، باب ماجاء في حکم ولی القتل في القصاص والغفو ٤/٢١ - ٢٢ - ٢٢٠ (١٤٠٦) من طريق يحیی بن سعید به ، وقال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح .  
انظر لمزيد من التفصیل : إرواء الغليل ٧/٧٦ - ٢٥٩ - ٢٧٩ .

١٥٨٥ - (١) المنقلة : قال أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَنْقَلَةُ: الَّتِي تَكْسُرُ الْعَظَامَ وَتَنْقَلُ الْعَظَامَ مِنْهَا. (ص ٤١٩) ، وقال ابن الأثير: المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره. النهاية ٥/١٠ .  
ونقل عنه مثلاً ديتها عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ص ٤١٨ (١٥٠٣) ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأقره ابن قدامة وابن مفلح . الإجماع ص ١٤٧ ، المغني ٨/٤٦ ، المندع ٨/٩ .

(٢) المأومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدبة التي تجمع الدماغ، وتسمى أيضاً الآمة. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز المأومة، وفيها ثلث الديه بلا نزاع في المذهب، وأجمع عليه العلماء كما قال ابن المنذر إلا مكحول فقال: إن كانت عمداً فيها ثلثا الديه، وإن كانت خطأ فيها ثلث الديه. مسائل عبدالله ص ٤١٥ (١٤٨٨) ، الإجماع ص ١٤٨ ، المغني ٨/٤٧ ، المندع ٨/٩ ، الإنصال ١١١/١٠ ، النهاية ١/٦٨ .

(٣) الجائفه هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف ها كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ . وفيها ثلث الديه بلا نزاع في المذهب وبه قال عامة أهل العلم إلا مكحول ، فإنه قال: فيها ثلثا الديه إذا كانت عمداً .

مسائل عبدالله ص ٤١٨ (١٥٠٢) ، الإجماع ص ١٥٠ ، المغني ٨/٤٧ ، المندع ٩/٩ ، الإنصال ١١١/١٠ ، النهاية ١/٣١٧ ..

(٤) أشار إلى هذه الرواية لصالح في الروايتين والوجهين ٢/٢٧٤ ، وقال ابن الأثير:  
الموضحة: هي التي تبدي وضع العظم أي بياضه ، والجمع الواضح .

## [دية اليهودي والنصراني]

١٥٨٦ - وقال: كنت أذهب إلى: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا<sup>(١)</sup> اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب النصف<sup>(٢)</sup>، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهرى عن سالم عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عامداً، فغلظ عليه عثمان الديمة<sup>(٤)</sup>. وعمر بن عبد العزىز<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup> يقولان: الديمة على النصف [من]<sup>(٧)</sup> دية المسلم اثنا عشر ألفاً<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن قدامة: الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه، وستأتي روایة نحوها برقم (١٥٨٩)، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤١٥ (١٤٨٥)، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن في الموضحة خمسة أبعرة، والموضحة في الرأس والوجه سواء، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. وعن الإمام أحمد روایة أخرى أن في موضعه الوجه عشرة، وهو مردود عن ابن المسمى أيضاً.

الإجماع ص ١٤٧، المغني ٤٢/٨ - ٤٣، المتفق مع المبدع ٤/٩ - ٥، الإنصاف ١٠٧/١٠، النهاية ٥/١٩٦.

١٥٨٦ - (١) في أحكام أهل الملل «وأنا».

(٢) تقدم تخریجه في رقم (١٣٣٨).

(٣) إلى هنا نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ٣٦، وذكره ابن قدامة في المغني ٧/٧٩٣، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٣٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩٦/١٠ (١٨٤٩٢) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨، ١٣٩، ١٤٥ - ١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨، وأورده ابن حزم في محل ١٤/١٢. وقال: هذا في غاية الصحة عن عثمان، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٧/٣١٢.

(٥) قول عمر بن عبد العزىز أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وغيره عنه.

المصنف ١٠/٩٣ (١٨٤٧٨)، وأورده مالك في الموطأ، باب ما جاء في دية أهل الذمة

= ٤/١٩١ (١٦٧٨) بлага.

## [دية الذي يقتل في الحرم]

١٥٨٧ - الذي يقتل في الحرم [ديته]<sup>(١)</sup> دية وثلث، عثمان<sup>(٢)</sup> وابن عباس أيضاً [قالا]<sup>(٣)</sup> في الذي يقتل في الحرم: ديته عشرون<sup>(٤)</sup> ألفاً. حرمـة [الشهر] أربعة آلاف. وللحرم أربعة آلاف<sup>(٥)</sup>.

## [كم الدية من الغنم والخيل]

١٥٨٨ - قلت: كم الدية من الغنم؟

قال: ألف شاة، الدية من الخيل ليس فيه شيء صحيح.

(٦) انظر قول مالك في المدونة ٣٩٥/٦، والمتفقى شرح الوطأ ٩٧/٧.

(٧) زيادة من أحكام أهل الملل.

(٨) من قوله: وعمر بن عبد العزيز - إلى هنا نقله الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨.

١٥٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم تخرير حديث عثمان مع الكلام على المسألة في رقم (١٥٢٨).

(٣) في الأصل «عشرين».

(٤) في الأصل «حرمه أربعة آلاف وللحرم أربعة آلاف»، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرون ألفاً. المصنف ٣٢٥/٩ (٧٦٥٧).

ومن هذا الوجه نحوه رواه ابن حزم في المحتلي ٣٩٦/١٠، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٤، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ بلفظ: وروينا عن نافع بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يزاد الخ.

ومن هنا ترجع أن قوله «حرمه أربعة آلاف» لا يخلو من نظر، والصواب إما ما أثبته أو «أشهر الحرم»، أو «الشهر الحرام».

١٥٨٩ - في الأصل «الف شاة»، لكن لم أجده من ذكر عن أحد أو غيره أن الدية من الغنم ألف شاة، وذكر ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٩ إتفاق القائلين بأن الغنم من أصول الدية على أن مقدارها ألف شاة.

## [دية الموضحة وتفسيرها]

١٥٨٩ - [في]<sup>(١)</sup> الموضحة نصف عشر الدية، والموضحة / في الرأس والجسد تكون ما أوضحت العظم، فهي موضحة<sup>(٢)</sup>.

## [حكم إرث المطلقة في المرض]

١٥٩٠ - المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا ماتت بعد انقضاء العدة.

١٥٩١ - قلت: فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها؟  
قال: لا.

١٥٩٢ - قلت: لم هو واجب لها؟<sup>(٣)</sup>

قال: إنما هذا اتباع، يروى عن أبي بن كعب: ترثه مالم تزوج<sup>(٤)</sup>.  
ويروى عن عطاء: ترثه مالم تزوج<sup>(٥)</sup>.

---

وتقديم الكلام على مقدار الدية من الغنم في رقم (٩٣٧)، وتقديم الكلام على الرواية التي ورد فيها ذكر الخيل في رقم (١٠٨٦) وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٤٠): واتفقوا على أن الدية لا تكون من غير الإبل والدرامن والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل.

١٥٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٥٨٥).

١٥٩١-١٥٩٠ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٨٢٢).

١٥٩٢ - (١) يعني في الصورة الأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢١٧، وابن حزم في المحل ١١/٥٥٨  
والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٣ من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن  
رجل من قريش عن أبي بن كعب. وإسناده ضعيف لجهالة الرواية عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٦٣ (١٤١٩٩) عن ابن جريج عن عطاء،  
ومن طريقه أورده ابن حزم في المحل ١١/٥٥٨، وإسناده صحيح.

١٥٩٢ - قلت: ولم لا ترثه وقد وجب لها الصداق؟<sup>(١)</sup>

قال أبي: فيما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه؟

قلت: لا. قال: فكذلك لا ترثه، إنما هو اتباع.<sup>(٢)</sup>

١٥٩٤ - [قلت]<sup>(٣)</sup>: قوله أهل المدينة: إنما ترثه ولو تزوجت؟<sup>(٤)</sup>

فقال: لا أذهب إليه.

### [هل يرث الولد والده إذ نفاه في المرض]

١٥٩٥ - قلت: الرجل ينفي ولده وهو مريض يرثه؟

قال: مالم يلاعن يرثه، قد ينكره ثم يقربه بعد، فإذا كان فراش فهو

يرثه مالم يلاعن. وقال: إنما هذا حق الولد فلا يبرأ منه إلا باللعان.<sup>(١)</sup>

وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر باللوطء وله فراش، وإن كانت أمه فقد

قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش لأمه.<sup>(٢)</sup>

١٥٩٣ - (١) يعني إذا تزوجت.

(٢) انظر رواية عن أحد نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨١، وحجة هذا القول

أيضا قول أبي بن كعب.

١٥٩٤ - (١) زيادة يقضيها السياق.

(٢) تقدم بيان وجهة الإمام مالك في رقم (٨٢٢).

١٥٩٥ - (١) تقدم في رقم (١٣٣٤) أنه إذا ولدت امرأة ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم ولا يتغى عنه إلا بنيه باللعان التام الذي اجتمعت فيه شروطه، وعلى هذا هو يرثه مالم ينفعه باللعان، لأنه ولده في الحكم. أما إذا لاعن وذكر نفيه في اللعان فإنه يتغى عن الملاعن من غير اعتبار تفريح الحاكم وينقطع التوارث بينهما، فإن لم يذكر نفيه في اللعان فالمذهب أنه لم يتغى عن الملاعن، ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال أبو بكر: يتغى بزوال الفراش وإن لم يذكوه. انظر: المغني ٦/٢٦٠ والمراجع السابقة في رقم (١٣٣٤).<sup>(٣)</sup>

(٢) هكذا العبارة في الأصل، وبيدو أنه أراد بذلك أن الولد له صورتان: الأولى: أن تكون أمه غير موجودة عند الأب بأن توفيت أو طلقت، وفي هذه الصورة إذا أقر الأب باللوطء وأنها كانت فراشا له يرثه الولد.

## [حكم التفريق بين الملاعنة]

١٥٩٦ - وقال: في اللعان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخويبني العجلان<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الناس: تطليقة بائنة. قال سهل<sup>(٢)</sup> بن سعد: شهدت الملاعنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينها وقال: لا يجتمعان<sup>(٣)</sup>. يروى عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة<sup>(٤)</sup>.

## [حكم الصلاة على السقط]

١٥٩٧ - وقال: السقط يصل عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا<sup>(٥)</sup>. والصلاحة لا تضر. والمغيرة بن

والصورة الثانية: أن تكون موجودة في زوجيته وفي هذه الصورة أيضا يرثه مالم يلاعن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش. متافق عليه. وتقدم تخرجه في رقم (٥٤٠).

١٥٩٦ - (١) أخرجه أحاديث المسند ٢/٤، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة ٩/٤٥٦ (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان ١٢٦/١٠.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحيحة، مات سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة / ع.

الاستيعاب ٢/٩٤، الإصابة ٢/٨٧ (٣٥٣٣)، التقريب ص ١٣٨.

(٣) تقدم تخرجه في رقم (١٥٠٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/١١١، ١١٣ (١٢٤٣٠)، عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٠١-١٠٠ من طريق معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٥٠٨).

١٥٩٧ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩، وابن حزم في المحلي ٥/٢٣٤ من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٥٣٢ (٦٦٠٤) عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال الخ.

شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يصلي عليه<sup>(٣)</sup>.  
إذا تم خلقه عتقت به الأمة يعني أم الولد إذا تبين يد أو رجل،  
وانقضت به العدة<sup>(٤)</sup>. ويصلى عليه ويعغسل، كان محمد بن سيرين يرى  
أن يسميه<sup>(٥)</sup>.

## [حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض]

١٥٩٨ - وقال: المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، وأبن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٣، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائزة ٥٢٢/٣ (٣٨٠)، والترمذى في جامعه كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال ٣٥٠-٣٤٩/٣ (١٠٣١)، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٣، والطیالسی في مسنده ٧٠١، ٧٠٢، والبیهقی في السنن الكبرى ٤/٨ من طرق عن زیاد بن جبیر عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلی الله علیه وسلم، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح. وقال الحاکم: صحيح على شرط البخاری ووافقه الذہبی، وصححه ابن حبان والألبani. التلخیص الحبیر ٢/١١٤، إرواء الغلیل ٣/١٦٩-١٧٠ (٧١٦).

(٣) المذهب أن السقط الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم الولد هو ماتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه مثل المضفة فإنه لا تنقضي به العدة ولا تصير بذلك الأمة أم ولد. وفيها روايات وأقوال أخرى. المبدع ٦/٣٦٩-٣٧٠، ٨/١١٠-١٠٩، الإنصاف ٧/٤٩٠، ٤٩١، ٩/٢٧٢-٢٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧ عن معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين. والمذهب أنه إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لما ثبت أنه ينفح الروح لأربعة أشهر، وإن ولد بدون أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه. وعنده متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه. ويستحب تسمية المولود، فإن جهل ذكره هوأم أنتي سمي باسم صالح لها كسلمة وهبة الله. المغني ٢/٥٢٢-٥٢٣، المبدع ٢/٢٣٩، الإنصاف ٤/٥٠٥، ٥٠٤، صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٣ (٣٣٣٢).

١٥٩٨ - قول عطاء ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٢٧٦، وتقدم الكلام على المسألة في رقم ٧٢٨.

## [حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج]

١٥٩٩ - قلت: الرجل يخرب امرأته في مرضه فاختار نفسها؟  
قال: أذهب إلى الخيار أنها واحدة يملك الرجعة.

## [حكم إرث المختلعة]

١٦٠٠ - [وفي]<sup>(١)</sup> الخلع لا ترثه لأنها برت<sup>(٢)</sup> نفسها منه. وقال: قوم: الخلع ليس بطلاق<sup>(٣)</sup>.  
وقد قال قوم: إنه طلاق<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٩ - تقدم الكلام على حكم اختيار المرأة نفسها في رقم (٣٨٨) ويظهر من هذا أنها ترثه مادامت في العدة، لأن المطلقة الرجعية زوجة، فإن انقضت العدة لا ترثه، لأنه لا فرار منه، هذا هو المذهب.  
وقيل: ترثه لأن الطلاق وجد في مرضه. المغني ٦/٣٣٤، المبدع ٦/٢٣٩.

١٦٠٠ - (١) كلمة «في» زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «ترت» ويدو أنه مصحف من «ترت» أي قطعت. وال الصحيح من المذهب أنها لو خالعته في المرض المخوف لا ترثه، لأن الزوج لم يوجد منه الفرار.  
وقيل: ترثه. المغني ٦/٣٣٤، المبدع ٦/٢٣٩، الإنصاف ٧/٣٥٥، شرح متنه الإرادات ٢/٦٣٠.

(٣) هذا مروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة، وبه قال إسحاق وأبو ثور والشافعي وأحد في رواية عنها، وهو المذهب عند الحنابلة بشرط أن يكون الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المقاداة ولا ينوي به الطلاق. المغني ٧/٥٦، الإنصاف ٨/٣٩٢، المذهب وشرحه تكملة المجموع ١٥/٣٤٣-٣٤٠.

(٤) هذا مروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقيصرة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وأبي نجيع ومالك والأوزاعي والثورى وأصحاب الرأى وهو رواية عن الشافعى وأحد، وقد روى ذلك عن عثمان وعلي وأبن مسعود لكن ضعف الإمام أحمد الرواية عنهم.  
انظر: المراجع السابقة والأم ١٨١/٥، وختصر المزني ٤/٥١-٥٢، بداية المجتهد ٢/٦٩، بدائع الصنائع ٣/١٥١-١٥٢.

## [خطأ معمر في حديث غيلان]

١٦٠١ - حديث / غيلان: أنه أسلم وله عشر<sup>(١)</sup> نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعاً. معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجح باليمن جعله منقطعاً<sup>(٢)</sup>.

١٦٠١ - (١) في الأصل «عشرة نسوة»، والتصويب من المراجع الآتية في تحرير الحديث.

(٢) أورده ابن سرجب في شرح علل الترمذى ص ٣٣١ مختبراً، وغيلان هو ابن سلمة التقى أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجهة ثقيف ومقدميهم، وفدي على كسرى وكان له معه خبر عجيب، وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر. الاستيعاب ١٨٨ - ١٨٦ ، الإصابة ٣/١٨٦ (٦٩٢٦).

وحديثه الذي أشار إليه أحمد أخرجه هو في المسند ١٣/٢ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ ، والترمذى في جامعه كتاب النكاح، بباب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة ٤٣٥/٣ (١١٢٨) وابن ماجة في سننه كتاب النكاح، بباب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ص ١٤١ ، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٧ ، ١٨١ من طرق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان أسلم وعنه عشرة نسوة الحديث.

وخطأ معمر الذي أشار إليه أحمد هو أنه روى هذا الحديث بالبصرة عن الزهرى بالإسناد المذكور موصولاً، ورواه خارج البصرة عن الزهرى أن غيلان بن سلمة أسلم الحديث منقطعاً، أما غير معمر من أصحاب الزهرى فمنهم من قال: عن الزهرى بلغنى أن غيلان . وبعضهم قال: عن الزهرى عن عثمان بن محمد بن أبي سويد . وبعضهم قال: عن الزهرى بلغنى عن عثمان بن أبي سويد وبعضهم قال: عن الزهرى عن محمد بن سويد . فقال أ Ahmad والبخاري ومسلم وأبو زرعة وغيرهم: إن معمراً وهم حينما رواه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، لأنه تفرد به، وتحديثه في غير بلده فيه وهم، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، أما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيه، ومن المستبعد أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. لكن صصح الموصول ابنقطان وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد شاكر والألباني، لأن معمر تابعه أιوب عند الدارقطنى والبيهقي وللحديث شواهد أخرى.

انظر: التلخيص الحبير ١٦٨ - ١٦٩ ، الإصابة ٣/١٨٧ ، مسند أحمد مع تعليق أ Ahmad شاكر ٢٧٧/٦ (٦٠٩) ، إرواء الغليل ٦/٢٩١ - ٢٩٥ .

## [حكم شهادة من يشرب المسكر متاؤلاً والصلة خلفه وحده]

١٦٠٢ - الذي يشرب المسكر متاؤلاً قبل شهادته<sup>(١)</sup>، وأصلي خلفه<sup>(٢)</sup>، وأجلده ثهانين<sup>(٣)</sup>.

## [نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها]

١٦٠٣ - قلت: الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها من أين تتفق<sup>(٤)</sup>? قال: إن صبح الخبر وقامت البينة من نصيبيها، وهو أصح في المعنى،

١٦٠٢ - (١) أراد بالمسكر هنا النبيذ المختلف فيه، وأشار إلى هذه الرواية في الإنصال وهذا هو المذهب وعليه جمahir الأصحاب، لأن الصحابة كانوا مختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيّب من خالقه ولا يفسقه. وعنه يفسق. وعن تقبل شهادته ولا يصلح خلفه. أما من شربه معتقداً تحريم المذهب أنه لا تقبل شهادته، نص عليه وبعليه جمahir الأصحاب. وقيل: يحتمل أن لا ترد شهادته. المعني ١٨١/٩، المبدع ١٨٢-١٨١/٩، ٢٢٣-٢٢٤، الإنصال ٤٩/١٢، ٥٠.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧١٤).

(٣) المذهب الذي نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب أن كل شراب أسكر كثيرو فقليله حرام من أي شيء كان، ويسمى خمرا، ومن شربه مختارا عالماً أن كثيره يسكر، قليلاً كان أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة، والاختلاف فيه لم يمنع الحد، لأنه يدعوه إلى فعل ما أجمع على تحريمه، ولأن السنة قد استفاضت بتحريمه فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدين المختلف فيها. وعنه لا يجد باليسير المختلف فيه. وعنده حمله أربعون جلدة.

المعني ٣٠٧-٣٠٤/٨، المبدع ١٠٣-١٠٠/٩، الإنصال ٢٢٨/١٠، ٢٣٠-٢٢٨.

١٦٠٣ - (١) هكذا نص السؤال في الأصل، ويظهر من الجواب أن السؤال في نفقة الحامل التي يأتيها نعى زوجها أو طلاقه إليها وهو غائب عنها. وتقدم في رقم (٣٠٠) أن المتوف عنها زوجها ليس لها نفقة على المذهب. أما إذا بلغها الخبر من طريق غير موثوق به ولم تقم البينة فقال أحد: إن نفقتها من جميع المال، لأنها جبست نفسها عليه، ويظهر مما جاء في المبدع ١٩٨/٨، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ أنه يتفق عليها مالم يتحقق موته أو طلاقه، فإذا تبين أنه مات أو طلق فلها النفقة إلى يوم موته أو بينوتها منه ويرجع عليها بالباقي.

وقد ترددت<sup>(٢)</sup> المواريث. وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال، لأنها حبس نفسها عليه.

### [من ترجمة منصور بن حيان وأبيه ويزيد بن هارون]

١٦٠٤ - منصور بن حيان الأسدى<sup>(١)</sup>، حيان<sup>(٢)</sup> أبو اهياج.

١٦٠٥ - روی یزید بن هارون<sup>(٣)</sup>، عن منصور<sup>(٤)</sup> أحاديث لم يسمع من أبيه، وسمع من الشعبي. یزید بن هارون من سمع منه بواسط هو أصح من سمع ببغداد، لأنه كان بواسط يلقن فيرجع إلى ما في الكتب.

### [شرح ابن مسعود طلاق السنة]

١٦٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية<sup>(١)</sup> عن الأعمش عن مالك<sup>(٢)</sup> بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن

---

(٢) هكذا هنا في الأصل، وفي رقم (١٢٦٣) : «بددت» وفي (١٢٦٢) : «بردت».

١٦٠٤ - (١) والد إسحاق، ثقة، من الخامسة / م دس.

الجرح والتعديل ١٧١/١٤، التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ٣٠٦ / ١٠ (٥٣٤).

(٢) هو حيان بالتحتانية ابن حصين الأسدى الكوفي، ثقة، من الثالثة / م دس. التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٧ / ٣ (١٢٩).

١٦٠٥ - (١) الواسطي.

(٢) ابن حيان المذكور في الرقم السابق.

١٦٠٦ - (١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر بالمعجمة الساكنة، والمثناة المفتوحة، محضرم نزل الكوفة بعد ما شهد اليرموك وغيرها، وكان من أصحاب علي وولاه على مصر فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين / س. التقريب ص ٣٢٦، التهذيب. ١٢ / ١٠ (٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن یزید بن قيس النخعي أبو بكر، الكوفي ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاثة وثمانين / ع.

التقريب ص ٢١١، التهذيب ٦ / ٢٩٩ (٥٨٠).

مسعود قال: طلقها ظاهرا في غير جماع<sup>(٤)</sup>  
وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة<sup>(٥)</sup> فقال: ذلك مختلف  
فيه<sup>(٦)</sup>.

### [حكم من رمى أو نفر قبل الزوال]

١٦٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت  
عبد الله<sup>(١)</sup> يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال:  
إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق  
دما<sup>(٢)</sup>. أذهب إليه<sup>(٣)</sup>.

---

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٢/٦ (١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف  
١٥، وسعيد بن منصور في سنته ٣ (١٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٥  
من طرق عن الأعمش به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/٦ (١٠٩٢٩)، والنسائي في سنته ٢/٨٨  
(٣٤٢٤، ٣٤٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤ من طرق عن أبي الأحوص عن  
عبد الله بن مسعود.

(٦) حيث ورد في رواية: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها ظاهرا من غير  
جماع. وفي رواية: طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر من غير جماع، فإذا حاضرت وظهرت  
طلاقها، فإذا حاضرت وظهرت طلاقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيسنة. وفي رواية:  
من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تخيس ثلث  
حيسن. انظر المراجع السابقة في التعليق السابق.

١٦٠٧ - (١) ابن عمر العمرى.

(٢) رجاله ثقات ولم أجده من أخرجه غير أحمد.

(٣) تقدم الكلام على وقت الرمي أيام التشريق في رقم (٥٥٧ - ٥٥٨) أما النفر  
فالملذهب أنه لا ينفر إلا بعد الزوال، بل قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن  
من أراد الخروج من مني شانخسا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في  
اليوم الثاني من أيام التشريق».

ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوع الشمس متوجّل ثم نفر. كأنه لم ير عليه دما.  
وجزم به الزركشي. المغني ٤٥٤/٣، الإنصاف ٤٥/٤.

## [حكم الوضوء مما غيرت النار]

١٦٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي قال: حدثني]<sup>(١)</sup> يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن سعيد<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن أنس، أن أبو طلحة<sup>(٤)</sup> كان يتوضأ مما غيرت النار<sup>(٥)</sup>.

١٦٠٩ - قيل له: وضوء الصلاة؟  
قال: نعم. ألا ترى أن أنساً<sup>(٦)</sup> أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ<sup>(٧)</sup>.

## [تأويل مالك لحديث ابن عمر في الوضوء من الرعاف]

١٦١٠ - مالك يتأنّى لحديث ابن عمر<sup>(٨)</sup>: يغسل الدم إذا رعف<sup>(٩)</sup>. يريده<sup>(١٠)</sup> ينصرف فيتوضأ.

١٦٠٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢)قطان.

(٣) ابن أبي عروبة.

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأننصاري النجاري أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي صل الله عليه وسلم أربعين سنة/ع. الاستيعاب ١/٥٣٠، الإصابة ١/٥٤٩ (٢٩٠٥)، التقريب ص ١١٣.

(٥) إسناده صحيح، وروى ابن أبي شيبة عن عفان قال: نا همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن أخذ الحسن أنه يتوضأ مما مس النار فقتل: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأبو طلحة عن النبي صل الله عليه وسلم. المصنف ٥١/١.

١٦٠٩ - (١) في الأصل «أنس».

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. المصنف ١/١٧٣ (٦٧٠)، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أبي يوب به. المصنف ١/٥١، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٢).

١٦١٠ - (١) حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبني ولم يتكلّم. الموطأ، باب ماجاء في الرعاف ١/٨١، وأخرجه البهقي من طريق عبدالله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان الجهمي =

وقال: مالك لا يرى الوضوء إلا ما خرج من السبيلين<sup>(٤)</sup>.  
ويروي جديث سعيد بن المسيب: أنه رعف فذهب فتوضاً<sup>(٥)</sup>. يتأول  
هذا أيضاً:

### [رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان]

١٦١١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمراً عن  
أبي حازم<sup>(٦)</sup> عن سهل بن سعد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم  
على أحد وأبا بكر وعمر وعثمان/[فارتج]<sup>(٧)</sup> فقال: اثبت فما عليك إلا  
نبي وصديق وشهيدان<sup>(٨)</sup>

=  
ومالك وليث بن سعد وأسامه بن زيد عن نافع به. وقال: هذا عن ابن عمر صحيح.  
السنن الكبرى ٢/٥٦.

(٢) قال الزرقاني في شرح كلمة «فتوضاً» الواردۃ في أثر ابن عمر: أي غسل الدم.  
شرحه على الموطأ ١/٨١.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) الخارج من غير السبيلين لا يجب به الوضوء عند مالك وأصحابه سواء كان طاهراً  
أو نجساً، وحجتهم أنه لم يرد فيه سنة صحيحة ولا إجماع، أما الخارج من السبيلين  
فعلن نوعين، أحدهما: المتعاد كالబول والغائط والنبي فإنه يجب فيه الوضوء.

والثاني: غير معتاد كالخصى والدم والدود، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب  
به الوضوء. وقال محمد بن الحكم: يجب به الوضوء.

انظر: الموطأ وشرحه المتلقى ١/٥٣، ٥٤، شرح الزرقاني ١/٥١، بداية المجهد  
١/٣٤ - ٣٥.

(٥) رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب. الموطأ  
١/٨٢ (٧٨). ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٧، وأخرجه ابن أبي  
شيبة في المصنف ٢/١٩٦ من طريق عبد الحميد البهري عن يزيد بن عبد الله به.  
وإسناده صحيح.

وقال الزرقاني في شرح كلمة «توضاً» هنا أيضاً: «أي غسل الدم».

١٦١١-(١) سلمة بن دينار الأعرج.

(٢) كلمة فارتجم غير موجودة في الأصل واستدركتها من مصنف عبد الرزاق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢٢٩ (٢٠٤٠١)، =

## [رواية عن عثمان فيها لا شفعة فيه]

١٦١٢ - حدثنا صالح قن : حدثني أبي قان : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر<sup>(١)</sup> بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل<sup>(٢)</sup>، والأرف<sup>(٣)</sup> إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة<sup>(٤)</sup>.

بالإسناد المذكور، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٣١، وفي فضائل الصحابة رقم ٢٤٧)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٧٨ عن أحد وابن المديني عن عبد الرزاق. وأخرجه أيضاً أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٥٥.

١٦١٣-١٦١٢ (١) هو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المداني صدوق، يخاطئه من السابعة/ع. التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٩/٣٥٩.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المداني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكفي أباً محمد ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ١٢/٣٨.

(٣) المراد بالفحل هنا فحل النخلة، وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقتسمونها وهم فحل يلقوحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصبيه المقسم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال، لأنه لا يمكن قسمته. النهاية ٣/٤٦-٤١٧.

(٤) في الأصل «ولarf» والظاهر أنه خطأ من الناسخ فإن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١٧٢ (٢٧٨٦) عن عبدالله بن إدريس بهذا الإسناد ومن طريقه ابن حزم في المحل ٤/١٠، وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد عن عبدالله بن إدريس به. السنن الكبرى ٦/١٠٥، وفي هذه المصادر «ولarf» يقطع كل شفعة» وعند البيهقي زيادة: قال ابن ادريس: الأرف المعالم. وابن الأثير حينما بين معنى أرف: حد وأعلم قال: ومنه حديث عثمان «الأرف تقطع الشفعة»، والأرف جمع أرفة وهي الحدود والمعالم. النهاية ١/٣٩-٤٠.

(٥) تقدم تخرجه في الحاشية السابقة.

١٦١٣ - قلت له: أحد يقول: ولأرْفَ<sup>٢</sup>. غير ابن إدريس؟

فتـالـ: يـكـفـيـكـ بـابـنـ إـدـرـيسـ.

### [حكم من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة للسنة]

١٦١٤ - وقال: الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثة للسنة،

قال: يقع عليها. وإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.

١٦١٥ - قلت له: ما الذي يتأنى إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟

قال: لا يعجبني هذا القول: وهو عندي يقع عليها.

### [الأحداث التي يستقبل بها الصلاة]

١٦١٦ - قال إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة. ويستقبل القوم إذا لم

يكن [في صلب]<sup>(١)</sup> الصلاة. الرعاف أيضاً يستقبل.

---

(٦) في الأصل «لأرْفَ» وراجع حاشية رقم (٥) وراجع للمسألة رقم (٣٩٥، ٨٩٦).

١٦١٤ - تقدم في رقم (٤٣٧) أن المذهب أن من طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة

ووقع الثلاث ولا تحـلـ له حتى تنكـحـ زوجـاـ غـيرـ سـوـاءـ كـانـتـ مـدـخـولـ بـهـاـ أوـ غـيرـ مـدـخـولـ

بـهـاـ. واختـارـ ابنـ تـيمـيـةـ وـمـنـ وـاقـفـ آـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ إـلـاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ.

وهل لطلاق المرأة الغير مدخول بها سنة وبدعة أولاً: فيه روايتان عن أحمد؛ الأولى:

ليس لطلاقها سنة ولا بدعة، لا في العدد ولا في غيره، وهذا هو المذهب، وعلى هذا

قوله «للسنة» عند تطليقها ثلاثة يكون لغوا، ويقع عليها الطلاق الثلاث.

والرواية الثانية: لا سنة لطلاقها إلا في العدد، لكن المذهب أن الطلاق ثلاثة في طهر

واحد يقع مع كونه محـرـماـ وـبـدـعـياـ، فعلـيـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـيـضاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلـاقـ التـلـاثـ.

أما المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء فلطلاقها سنة وبدعة، فإذا قال لها: أنت

طالق ثلاثة للسنة، ولم يكن طلقها قبل، فالذهب أنها تطلق الطلقة الأولى في طهر لم

يطلـهاـ فـيـهـ، وـتـطـلـقـ الثـلـاثـةـ وـالـثـالـثـةـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـصـبـهـاـ فـيـ لـأـنـهـ وـجـدـاـ.

وعنه تطلق ثلاثة في طهر لم يصبها فيه لأنه وقت السنة. المغني ١٠٥-١٠٢/٧، ١٠٧،

١١٠-١٠٩، الإنـصـافـ ٤٥٥ـ٤٥٦ـ٤٥٧ـ٤٥٨ـ، شـرحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ

. ١٢٤/٣، ١٢٥، ١٢٦.

١٦١٧ - (١) ما بين المعقوفين في الموضعين لم يتضح جيداً

١٦١٧ - قلت : فالدم ليس هو أسهل ؟

قال : بل ولكن [أرى]<sup>(١)</sup> أن يستقبلوا<sup>(٢)</sup> .

## [ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث]

١٦١٨ - قلت : فمن استخلف ؟

قال : علي قدم . إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن سميع عن أبي رزين<sup>(٤)</sup> عن علي<sup>(٥)</sup> .

ويروى من حديث حصين<sup>(٦)</sup> عن عمرو<sup>(٧)</sup> بن ميمون ، أن عمر قدم

عبدالرحمن بن عوف<sup>(٨)</sup> ، ويروى اختلاف أن عبد الرحمن تقدم<sup>(٩)</sup> .

---

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (١١٣).

١٦١٨ - (١) هو إسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي البياع السابري بمهملة  
وموحدة ، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، من الرابعة / م دس .  
التقريب ص ٣٣ ، التهذيب ١ / ٣٥٥ (٥٥٩) .

(٢) أبو رزين هو مسعود بن مالك الأستدي الكوفي ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات  
سنة خمس وثمانين ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم  
من خلطها / بخ ٤ . التقريب ص ٣٣٤ ، التهذيب ١٠ / ١١٨ (٢١٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع به .  
المصنف ٣٥٢ / ٢ (٣٦٧٠) ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد  
عن إسماعيل بن سميع به . السنن الكبرى ١١٤ / ٣ ، وإسناده صحيح .

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي .

(٥) في الأصل «عمر بن ميمون» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج ، وهو  
الأودي .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة  
والاتفاق على عثمان رضي الله عنه الخ ٦٢-٥٩ / ٧ (٣٧٠٠) عن موسى بن إسماعيل  
حدثنا أبو عوانة عن حصين به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣ / ٣) من  
طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل به .

(٧) أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي به . وقال :  
كذلك قال أبو إسحاق ، وكذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وروينا عن أبي =

## [المغمى عليه يقضى الصلاة والصوم]

١٦١٩ - قلت: المغمى عليه؟

قال: يقضى الصلاة ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمى عليه فيه، لأنه كان قد عزم من الليل. وقالت حفصة وابن عمر: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

## [من نفى الولد وهو مريض]

١٦٢٠ - الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن، الولد للغراش مالم يلاعن.

## [قول أحمد في عاصم بن محمد ومسكين بن بكيه]

١٦٢١ - عاصم بن محمد المدني ضعيف، والковي ثقة.

رافع شبيها برواية حصين عن عمزو بن ميمون، وحصين سياقا للحديث من غيره، وقد أخرجه البخاري في الصحيح، فهو يشبهه أن يكون أحافظ، وقد رويتنا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب في وقت آخر. السنن الكبرى ١١٣-١١٤/٣ وال الصحيح من المذهب أن الإمام إذا سقه الحدث فله أن يستخلف من يتم بالمؤمنين الصلاة لحديث عمر وعلي. وعنده: ليس له أن يستخلف.

المغني ١٠٢/٢ ، المبدع ٤٢٢/١ ، الإنصاف ٢/٣٢-٣٣.

١٦١٩ - تقدم تحرير قول حفصة وابن عمر في رقم (٧٣٢)، وتقدم الكلام على قضاء الصلاة للمغمى عليه في رقم (٤٤٧)، وعلى قضاء صيامه في رقم (٦٧٠).

١٦٢٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٥٩٥).

١٦٢١ - كذا في الأصل، وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٠/١/٣ توثيقاً لأحمد من رواية صالح في عاصم بن محمد بن زيد <sup>من</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ: قال أبي: عاصم بن محمد الكوفي ثقة. ونقل ابن حجر أيضاً توثيقاً لأحمد ل العاصم بن محمد المذكور في التهذيب ٥/٥٧ ووثقه هو في التقريب ص ١٦٠ لكن قال: المداني، بدل الكوفي. ولم أجده من اسمه عاصم بن محمد، غير المذكور فلا

١٦٢٢ - وقال : مسكين بن بكر كان هاهنا سمع من شعبة .

### [إذا أوصى لرجل بثلث ولآخر بهاله كله]

١٦٢٣ - قلت : لرجل <sup>(١)</sup> يوصي بثلث ماله ولآخر <sup>(٢)</sup> بهاله ؟

قال : من أربعة ، لهذا ثلاثة ، وهذا واحد <sup>(٣)</sup> .

### [حكم الرجوع في الأرض المعاشر للزرع]

١٦٢٤ - وقال : الرجل يغير الرجل الأرض يزرعها ، ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع .

---

أدري الكوفي والمدني اثنان - كما يظهر من نص الكتاب - أم هما نسبتان لشخص واحد . وهو عاصم بن محمد المذكور ، وجملة « ضعيف » خطأ من الناسخ مع العلم أن ابن أبي حاتم نقل تضعيف أحد من رواية صالح في عاصم بن عمر العمري المدني ، والجرح والتعديل ٣٤٦ / ١ / ٣ فالله أعلم بالصواب .

١٦٢٢ - مسكين بن بكر الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء صدوق يخطيء وكان صاحب حديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة / خ م د س .  
الجرح والتعديل ٣٢٩ / ٤ ، التقريب ص ٣٣٥ ، التهذيب ١٢٠ / ١٠ (٢١٨) .

١٦٢٣ - (١) في الأصل « الرجل » ، و « الآخر » ، والجواب يقتضي ما أثبته .  
(٢) تقدم في رقم (١٦٢) أن الوصايا إذا جاوزت المال فالمذهب أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياتهم مثل العول ، إذا أجازت الورثة الزائد على الثلث . وعلى هذا إذا أوصى لرجل ثلث المال ولآخر الكل ، يكون لصاحب الثلث ، واحد من ثلاث ولصاحب الكل ثلاثة ، فيقسم المال على أربعة مثل العول .

١٦٢٤ - هذا هو المذهب بلا نزاع ، لأن الرجوع قبل ذلك يضر المستعين ، فلم يجز له الإضرار به ، إلا أن يكون مما يقصد قصيلا ، فيحصده في وقت قصله عرفا . المغني ٥ / ٢٣٠ ، المبدع ٥ / ١٣٩ - ١٤٠ ، الإنفاق ٦ / ١٠٦ .

## [منحة الورق واللبن]

١٦٢٥ - قلت : منحة<sup>(١)</sup> لbin أو منحة ورق؟

قال : منحة<sup>(١)</sup> ورق هو القرض ، ومنحة<sup>(١)</sup> لbin هو العارية<sup>(٣)</sup> ، فكذا هو<sup>(٣)</sup> .

## [حكم بيع العبد قبل القبض]

١٦٢٦ - وقال في الرجل إذا اشتري عبدا وأراد بيعه قبل أن يقبضه : أذهب فيه إلى قول عثمان.

١٦٢٥ - (١) في الأصل في هذه الموضع «المنحة» والمثبت من المراجع الآتية في حاشية (٢).

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الفروع ٤٧٠/٤ ، وفي المبدع ١٣٨/٥ ، وفي الإنصاف ١٠٥/٦ ، والمذهب أن إعارة النقد وسائر المكيالات والموزونات لما لا يستعمل فيه مع بقائه كاستعارة نقد ليفقهه أو مكيل أو موزون ليأكله قرض ، لأن هذا معنى القرض ، وهو مغلب على اللفظ . وإن استعاره لما يستعمل فيه مع بقائه كاستعارة الدرام للوزن أو للتحلي فهو إعارة ، وليس بقرض . وفيه أقوال أخرى .

أما اللبن فإنه لا يتتفع به مع بقاء عينه فمتحنته قرض على المذهب .  
وعنه هذه الرواية أعني أنه عارية . قال المرداوى : يشرط فيها - أي العارية - كون العين متتفعا بها مع بقاء عينها ، واستثنى الحارثي جواز إعارة العنز وشبها للأخذ لبني النص الوارد في ذلك وعلله .

انظر : المراجع السابقة والمغني ٢٢٤-٢٢٥/٥ ، الإنصاف ١٠٢/٦ ، شرح متهى الإرادات ٣٩٢/٢ .

(٣) هكذا في الأصل ومعناه غير واضح .

١٦٢٦ - ييدو أنه أراد بقول عثمان ماورد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا بيع كل شيء قبل أن يقبض ماحلا الكيل والوزن . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٨/٧ (٢٥١٧) وابن حزم في المحل ٥٩٦/٩ .

والمذهب أنه يجوز التصرف فيها عدا المكيال والموزون والمعدود والمزروع قبل قبضه . وإن تلف فهو من مال المشتري . وذكر أبو الخطاب أنه لا يجوز التصرف فيها اشتراه قبل =

١٦٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم / عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركت الصفة حيا مجموعا فهو من مال المشتري<sup>(٢)</sup>.

### [حكم لبن الفحل]

١٦٢٨ - أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة قصة أبي قعيس.

= قبضه مطلقا.

المغني ٤/١٢٧، المبدع ٤/١١٩ - ١٢٠، الإنصاف ٤/٤٦٦.

١٦٢٧ - (١) المدني شقيق سالم ثقة، من الثالثة / ع.

التقريب ص ٨٣، التهذيب ٣/٣٠ (٤٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني في سنته ٥٣/٣ من طريق داود بن بشير عن الوليد بن مسلم به، وصح فيه الوليد بالتحديث، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به، ومن طريق يونس عن الزهري به. وذكره البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع الغ. تعليقاً بصيغة الجزم ٤/٣٥١.

١٦٢٨ - قال الحافظ ابن حجر: اسم أبي قعيس لم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال: هو وائل بن أفلح الأشعري. وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد.

فتح الباري ٩/١٥٠، انظر أيضاً الاستيعاب ٤/١٦٢-١٦٣، الإصابة ٣/٥٩٢ (٩١٠٣).

وحدثت عائشة في قصته رواه أحمد في المسند ٦/٣٧، ٣٨، ١٧٧، والبخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب لبن الفحل ٩/١٥٠ (٥١٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠/٢٠-٢٢، والقصة كما روى البخاري عن عائشة قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبىت عن آذن له، فلما جاء رسول الله عليه وسلم أخبرته بذلك صنعته فأمرني أن آذن له.

والذهب بلا نزاع أن المرأة إذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، =

## [الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفرداً أو بالاشتراك]

١٦٢٩ - إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء، وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد.

## [حكم القرعة]

١٦٣٠ - أذهب إلى القرعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ.

## [حكم من نسي التسليم]

١٦٣١ - وقال: إذا نسي التسليم إن تكلم أعاد الصلاة، وسجدت السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد.

## [تعريف المفقود]

١٦٣٢ - وقال: المفقود إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج للصلوة، فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلى سوهاها فلا.

---

فأرضعت به طفلاً، صار ولداً لها في تحريم النكاح وبابحة النظر والخلوة، وثبتت المحرمية، وأولاده وإن سفلوه - أولاد ولدتها، وصارا أبويه، وأباوهما أجداده وجداته، وإن حورة المرأة وأخواتها أخواله وخلالته، وإن حورة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. المغني ٥٤٢-٥٤١، المبدع ١٦١/٨، الإنفاق ٩/٣٢٩.

١٦٢٩ - نقل عنه رواية نحوها في صورة الاشتراك ابن هاني في مسائله ١/٨١٦، وهذا هو المذهب، لأنهم قتلوا صياداً واحداً فيلزمهم جزاء واحد. وعنده روايات أخرى. المغني ٣/٥٢٣، المبدع ٣/٢٠٠، الإنفاق ٣/٥٤٧.

١٦٣٠ - تقدمت رواية مفصلة عنه في القرعة مع ذكر أحاديث القرعة والكلام على المسألة برقم (٦٦٢-٦٦١).

١٦٣١ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٣٠).

١٦٣٢ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢٦-١٢٧).

## [رواية في القضاء باليمين مع الشاهد]

١٦٣٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن الحارث - من أهل مكة ما كان به بأس - عن سيف بن سليمان وقال بعضهم: ابن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> عن قيس بن سعد<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال<sup>(٤)</sup>.

## [قول أحمد في رجال]

١٦٣٤ - قال أبي: عمرو بن دينار من أهل مكة مولى ابن باذان، وعبد الله بن دينار من أهل المدينة مولى ابن عمر.

١٦٣٥ - قال أبي: سعد<sup>(٥)</sup> بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ضعيف<sup>(٦)</sup>.

---

١٦٣٣ - (١) هو عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة، من الثامنة / م٤. التقريب ص ١٧٠، التهذيب ٥ / ١٧٩ (٣٠٨).

(٢) من قوله: عبدالله بن الحارث - إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٣٣.

(٣) المكي ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة / خت م دس ق. التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٨ / ٣٩٧ (٧٠١).

(٤) أخرجه أحد في المسند ١ / ٣٢٣ بهذا الإسناد، وأيضاً أخرجه عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان - به المسند ١ / ٣١٥، ٣٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ١٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب به.

١٦٣٥ - (١) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأننصاري أخو يحيى، صدوق بيء المحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة / خت م ٤ التقريب ص ١١٨، التهذيب ٣ / ٤٧٠ (٨٧٦).

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٨٤ عن صالح عنه. وأورد ابن حجر نحوه في التهذيب من طريق عبدالله.

## [درجة حديث: نهى عن صلاتين]

١٦٣٦ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين كذب ليس بشيء.

## [تأويل حديث أن أنسا صل بهم ركعتين ثم ركعتين]

١٦٣٧ - حديث أنس بن سيرين أن أنسا<sup>(١)</sup> صلى بهم ركعتين ثم ركعتين<sup>(٢)</sup>. فقال: هو عندي التطوع.

## [دية من قتله قوم خطأ]

١٦٣٨ - وقال في القوم يقتلون خطأ قال: دية واحدة، وكفارة على كل واحد منهم، ولو لا حرمة القتل لكان القياس على الصيد، ولكن حرمة القتل.

---

١٦٣٩ - حديث عائشة هو ما رواه سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عن صلاتين، صلاة بعد العصر، وأنكره أحد الدراقطني وغيرهما وقال الدراقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صل ركعتين. انظر شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٤١١.

١٦٣٧ - (١) في الأصل «أنس».

(٢) لم أعثر على هذه الرواية أيضاً، وروى عبدالرزاق عن معاذ عن ثابت الباني قال: بت عند أنس ليلة فصلت مثنتي ثم سلم. المصنف ٥٠١ / ٢ (٤٢٢٨).

١٦٣٨ - المذهب أنه إذا قتل جماعة شخصا خطأ ففيه دية واحدة، لأن الدية بدل المحل المتلف، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلفه واحد أو جماعة. أما الكفارة فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه على كل واحد منهم كفارة، لأنها من موجب القتل فكملت في حق كل واحد من المشتكين كالقصاص. وعنه على الجميع كفارة واحدة.

المغني ٧/٦٧٨، ٦٧٨، ٧٥٤، ٨١٦، ٨١٧، ٩٥/٨، ٩٦-٩٥، المبدع ٢٨/٩، شرح متنه الإرادات ٣٠٣/٣، ٣٣١.

## [شرح العربية]

١٦٣٩ - قلت: ناس يقولون: إن العربية تكون للرجل نخل يستثنى منه ثلاث نخلات أو أربع نخلات؟

قال: لا، ليس هذا وجه العربية. مالك يقول: هو الرجل يكون له الحائط، وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان، فيشتريه صاحب الحائط<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً ليس وجه العربية. والعربية أن يعرى الرجل فيما دون خمسة أو سق، فيبيعه بخرصها بالتمر<sup>(٢)</sup>. عن سفيان<sup>(٣)</sup> بن عيينة وسفيان<sup>(٤)</sup> بن حسين هذا وجه العربية.

---

١٦٣٩ - (١) روى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العربية: النخلة للرجل في حائط غيره. وانظر تفاسير أخرى للعربية عن مالك وغيره في المدونة ٤/٢٥٨، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٤/٣٩٠ - ٣٩٢، النهاية ٣/٢٢٤ - ٢٢٥، شرح الزرقاني ٣/٢٦٢. شرح السنة ٨/٨٨.

(٢) المذهب أن العربية الجائزة هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرضاً بمثله من التمر فيما دون خمسة أو سق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يؤتى إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه روایات أخرى في بعض الشروط. المغني ٤/٦٥ - ٦٦، المبدع ٤/١٤٠ - ١٤٣، الإنصاف ٥/٢٩ - ٣٣.

(٣) لم أجده قوله إلا أن يكون أراد ما رواه سفيان بن عيينة قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيرا يقول: سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر ورخص في العربية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً. وقال سفيان: مرة أخرى: إلا أنه رخص في العربية بيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً. قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العربية. فقال: وما يدرى أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. أخرجه أحمد في المسند ٤/٢، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٤/٣٨٧ (٢١٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العربية: ١٠/١٨٦ - ١٨٧ واللفظ للبخاري.

## [إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها]

١٦٤٠ - الرجل يشتري الجارية، فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟

٧٩/ قال: لا يلحق به الولد، ولا يبيعه، يعتقه<sup>(٤)</sup> لأنَّه قد شركه / في الماء، لأنَّ الماء يزيد في الولد<sup>(٥)</sup>، حديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُنَّ أَنْ توطأُ الْحَبَالَيْ حَتَّى يَضْعُنَّ<sup>(٦)</sup>، حديث أبي الدرداء: مر على باب

= (٤) هو سفيان بن حسین بن حسین أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهری باتفاقهم، من السابعة، مات بالری مع المهدی، وقيل: في أول خلافة الرشید/ خت م ٤.

التقریب: ص ١٢٨ ، التهذیب ١٠٧ / ٤ (١٩٠).

وقوله رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَعْمَراً عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ بِلْفَظِهِ: قَالَ سَفِيَّاً: الْعَرَابِيَا نَخْلُ كَانَتْ تَوْهِبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَتَظَرَّفُوا بِهَا، فَيَبِعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ قُمَرٍ. المسند: ١٩٢ / ٥ ، وأورده البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب تفسير العرابة: ٤ / ٣٩٠ تعليقاً بصيغة الجزم. وذكره البغوي في شرح السنة ٨٨ / ٨.

١٦٤٠ - (١) في الأصل «ولا يتبعه بعتقه» وهو تصحیف:

(٢) نقل عنه نحوها ابن أبي موسى كما ذكر في المبدع ١٠٦ / ٨ ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٣٤)

(٣) أخرجه الترمذی في جامعه كتاب الصید، باب ما جاء في كراهة أكل المصبورة ٣٤٤ / ٢ ، والحاکم في المستدرک ١٣٥ / ٢ من طريق أبي عاصم عن وهب بن خالد عن أم حبیبة بنت العرباض بن ساریة عن أبيها، وصححه الحاکم ووافقه الذهبی وأشار الترمذی إلى ضعفه بقوله: حديث غریب، ووافقه الألبانی، لكن له شاهد قوی من حديث أبي سعید الخدیری أخرجه أَحْمَدُ فی المسند ٦٢ / ٣ ، ٦٢ ، ٨٧ ، وأبو داود فی سنته كتاب النکاح، باب وطء السبابیا ٦١٤ / ٢ (٢١٥٧) والحاکم في المستدرک ١٩٥ / ٢ وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبی وقال الحافظ ابن حجر في التلخیص الحبری ١٧١ - ١٧٢: إسناده حسن، وله شواهد أخرى من حديث ابن عباس وأبی هریرة ورویفع بن ثابت وعلي، وبالجملة الحديث صحيح لأجل هذه الشواهد كما قال الألبانی. إرواء الغلیل ٢٠١ - ٢٠٠ (١٨٧)

فسطاط فإذا بأمرأة مجمع<sup>٤</sup>، فقال: أيلم بها؟ فقال: لقد همت أن العنة  
لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو كذلك<sup>٥</sup>.

### [إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس]

١٦٤١ - أرى الكفالة بالنفس فإذا مات فلا شيء له.

### [نقض الوضوء من ريح خارج من الفرج]

١٦٤٢ - وسألته عن امرأة يخرج من فرجها الريح؟  
قال: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء.

(٤) المجمع بضم مضمومة ثم حاء مكسورة ثم حاء مهملة: وهي الحامل التي قد  
قربت ولادتها. شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٠، النهاية ٢٤٠/١

(٥) أخرجه أحمد في المستند ١٩٥/٥ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم  
وطء الحامل المسيبة ١٤/١٥ - ١٥ وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في وطء  
السبايا ٦١٤/٢ (٢١٥٦) من طرق عن شعبة عن يزيد بن خير عن عبد الرحمن بن  
جير بن نفير عن أبي الدرداء، وفي الجميع: كيف يورثه وهو لا يحمل له، وكيف  
يستخدمه وهو لا يحمل له.

١٦٤١ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٢/٦٠ (١٤٢٥) والكفالة هي التزام  
إحضار المكفول به، والمذهب أن الكفالة بالنفس صحيحة لقوله تعالى: «قال لن  
أرسله معكم حتى تؤتون موئلاً من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم» يوسف: ٦٦ وإذا  
مات المكفول به فال الصحيح من المذهب أن الكفيل بريء ولا شيء عليه، سواء توانى  
في تسليمها حتى مات أولاً، نص عليه وأكثر الأصحاب، لأن الحضور سقط عن  
المكفول به فبريء كفيلي كما لو أبريء من الدين. وقيل: لا يبرأ مطلقاً فيلزم الدين.  
وقيل: إن توانى في تسليمها حتى مات لم يبرأ وإنما يبرء. هذا إذا لم يشترط الكفيل  
البراءة، فإن اشترط أنه لا شيء عليه إن مات بريء بموته قوله قوله واحداً.

المغني ٤/٦١٤، ٦٢٤ - ٦٢٣، المبدع ٤/٢٦٢، ٢٦٦، الإنفاق ٥/٢٠٩،

٢١٥ - ٢١٦

١٦٤٢ - نقل هذه المسألة من رواية صالح في المغني ١/١٦٩، وتقدم الكلام عليها في رقم

(١٢٨١)

## [الخائض تحل شعرها عند الغسل]

١٦٤٣ - قلت: الخائض إذا كانت ممتشطة وأرادت الظهر تحل شعرها؟  
قال: نعم.

## [حكم القصر للأسير]

١٦٤٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup> بن عيسى الطباع عن عبدالله<sup>(٢)</sup> بن وهب عن يونس<sup>(٣)</sup> عن الزهري ، وابن وهب عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> قالا: الأسير يتم الصلاة<sup>(٥)</sup>.  
قال: إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة<sup>(٦)</sup>.

١٦٤٣ - الصحيح من المذهب أنه يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض لقوله لعائشة وكانت حائضاً: انقضى شعرك واغتنيلي . رواه ابن ماجة وصححه المجد في المتقدى ١/٢٩٢ مع نيل الأوطار، والألباني في إرواء الغليل ١/١٦٧ ، وقيل: يستحب ولا يجب اختياره ابن قدامة وغيره.

أما لغسل الجنابة فالصحيح من المذهب أنه لا يجب نقضه مطلقاً . وقيل: يجب إن طالت المدة وإنما فلا. المغني ١/٢٢٧ - ٢٢٦ ، المبدع ١/١٩٧ - ١٩٨ ، الإنصاف ٤٧/٢٥٦ - ٢٥٧ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الخائض كيف تغتسل ص

١٦٤٤ - (١) هو إسحاق بن عيسى بن نجيج أبو يعقوب الطباع أو ابن الطباع صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل: بعدها بستة / م ت من ق.

مناقب الإمام أحمد ص ٦٠ ، التقريب ص ٢٩ ، التهذيب ١/٢٤٥ (٤٥٩).

(٢) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون / ٤.

التقريب ص ١٩٣ ، التهذيب ٦/٧١ (١٤٠).

(٣) ابن يزيد الأيلبي

(٤) الأنباري.

(٥) إسناد قول يحيى بن سعيد صحيح، وفي إسناد قول الزهري يونس بن يزيد الأيلبي وهو ثقة إلا أن في روایته عن الزهري وهم قليلاً.

(٦) الصحيح من المذهب أنه يجوز القصر للمسافر مكرها كالأسير إذا كان السفر بعيداً، لأنه مسافر سفراً بعيداً غير محروم فأبيح له القصر، فإذا صار في حصنهم أتم =

## [أقوال أحمد في رجال]

١٦٤٥ - سهلاً بن حرب أصلاح حديثاً من عبد الملك بن عمير<sup>(١)</sup>، وذاك أن عبد الملك مختلف عليه الحفاظ<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٦ - موسى بن عبيدة<sup>(٣)</sup> وأخوه<sup>(٤)</sup> لا يشتغل بهما<sup>(٥)</sup>، وذلك أنه<sup>(٦)</sup> يروي عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس.

١٦٤٧ - وعبد الله بن دينار ثقة مستقيم الحديث.

---

الصلة، لأن سفره قد انقضى. وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يلزمـه الإنعام، لأنـ في عزمه أنه متى أفلـت رجـع فأصبحـ كالمحبوـس ظـلـماً. المغني ٢٥٩/٢، المبدـع ١٠٩/٢، الإنـصـاف ٣١٥/٢.

١٦٤٥ - (١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة ولو مائة وثلاث سنين /ع. التهذيب ص ٢١٩ ، التهذيب ٤١١/٦ (٨٦٢)

(٢) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣٦١ - ٣٦٠ /٢/٢ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ٤١٢/٦

١٦٤٦ - (١) ابن نشيط الربـذـي.

(٢) هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط الربـذـي ثقة من الرابعة قتلـهـ الخوارـجـ بـقـدـيدـ سـنةـ ثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ /ـخـ.ـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ١٠١/٢/٢ ، التـهـذـيبـ صـ ١٨١ ، التـهـذـيبـ ٣٠٩/٥ (٥٢٨)

(٣) في الأصل «به» ونقلـهـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ فيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ، وأورـدـهـ ابنـ حـجـرـ فيـ التـهـذـيبـ منـ روـاـيـةـ صالحـ وـفـيهـ ماـ أـثـبـهـ وـبـيـدـهـ أـنـ الصـوـابـ لـأـنـ الضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـيـ مـوـسـىـ وـأـخـيـهـ وـبـيـدـهـ أـنـ قـوـلـ أـحـدـ هـذـاـ نـقـلـهـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ فيـ تـرـجـمـتـهـ.

(٤) هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـهـكـذـاـ نـقـلـهـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ فيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ١٥٢/١/٤ منـ روـاـيـةـ صالحـ فيـ تـرـجـمـةـ مـوـسـىـ بنـ عـبـيـدـةـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ التـعـلـيلـ فيـ تـرـجـمـةـ أـخـيـهـ عبدـ اللهـ ، فـلـعـلـهـ مـتـعلـقـ بـمـوـسـىـ فـقـطـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ: إـنـ يـعـنـيـ مـوـسـىـ يـرـوـيـ لـغـهـ ، أـمـاـ تـضـعـيفـ أـخـيـهـ فـقـدـ يـكـونـ لـسـبـ آـخـرـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

١٦٤٧ - رواهـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ عنـ صالحـ عنـ أبيـهـ فيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٤٦/٢/٢ ، وأورـدـهـ ابنـ حـجـرـ فيـ التـهـذـيبـ ٢٠٢/٥

١٦٤٨ - محمد بن عجلان ثقة.

١٦٤٩ - سمعت أبي يقول: قال القاسم بن خيمرة<sup>(١)</sup> لأم ولد له: ما بالي<sup>(٢)</sup> كنت أتمنى الموت حتى إذا جاءني كرهته<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٠ - قال أبي: بلغ عطاء أن يوسف<sup>(١)</sup> بن ماهك يتمنى الموت فكره ذلك له وعابه<sup>(٢)</sup>.

١٦٥١ - قال أبي: جاء علي<sup>(١)</sup> بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٢)</sup> إلى باب طارق<sup>(٣)</sup> - وال كان بالمدينة - فوقا بالباب، فسمعاه

١٦٤٨ - رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/١٥٠ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ٩/٣٤١

١٦٤٩ - (١) بالمعجمة مصغراً أبو عبيدة المداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة مات سنة مائة / ختم ٤، التقريب ص ٢٨٠ ، التهذيب ٨/٣٣٧ (٦٠٨)  
(٢) في حلية الأولياء «مالي».

(٣) رواه أبو نعيم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد بن عبدالله البصري وهو الشيعي عن القاسم. حلية الأولياء ٦/٨٠ - ٨١ .

١٦٥٠ - هو يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموندة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: قبل ذلك. التقريب ص ٣٨٩  
التهذيب ١١/٤٢١ (٤٢١/٨٢١)

(٤) لعل سببه أنه ورد النبي عن تمني الموت في أحاديث صحيحه منها ما روی البخاري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتمينن أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب. وفيه روايات أخرى انظر صحيح البخاري كتاب المرض، باب تمني الموت ١٢٧/١٠ و صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٧/١٧ وما بعدها.

١٦٥١ - (١) يبدو أنه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من تلاميذ سعيد بن المسيب من الثالثة، مات سنة ثلاثة وتسعين ومائة، وقيل غير ذلك. / ع التقريب ص ٢٤٥ ، التهذيب ٧/٣٠٧ (٥٢٠)

(٢) المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع =

يقول : والله لأضر بن الذي فيه عيناً سعيد بن المسيب ، فأتياه ، فقال علي بن حسين : إننا مررنا بباب طارق ، فسمعناه يقول كذا وكذا . قال : فتقولا ماذَا ؟ قالا : تخرج من المدينة . فقال : أمن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم طائعاً غير مكره . قالا : فتحنفي بالبيت . قال : والمنادى ينادي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ قالا : فتنتحى عن الكوة التي يصلى إلى جنبها فقال : والله لا أحدث لما جئناك له شيئاً<sup>(٤)</sup> .

قال أبي : صحت نيته فسلم ، رأى وما قبل منها .

### [قول في تمني يوسف عليه السلام الموت]

١٦٥٢ - قال أبي : ويقال : إنه ما تمنى أحد من الأنبياء الموت إلا يوسف / فإنه  
قال : ﴿رب.. توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾<sup>(٣)</sup> .

وتسعين وقبل غير ذلك / ع التقريب ص ٣٩٦ ، التهذيب ١٢ / ٣٠ (١٤١)  
(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان الذي غالب على المدينة في سنة اثنين وسبعين ، ودعا إلى بيعة عبد الملك ، وأخرج عنها طلحة بن عبد الله بن عوف الذي كان والياً لابن الزبير ، وثقة أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجبور . من الثالثة مات في حدود الشهرين / م تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٦٨ . التقريب ص ١٥٦ ، التهذيب ٥ / ٥ (٩) الأعلام ٣ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) رواه البسوبي في كتاب المعرفة والتاريخ ١ / ٤٧٢ عن ابن بكير عن الليث باختلاف يسير في بعض التفاصيل .

١٦٥٢ - (١) في الأصل ﴿رب توفني مسلماً﴾ الآية لكن نص الآية ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة﴾ الآية فوضعت النقاط للإشارة إلى حذف بعض الآية .

(٢) الآية من سورة يوسف : ١٠١ ، يوسف وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن رضي الله عنهم أجمعين . انظر تهذيب الأسماء . ول اللغات ١٦٦ / ٢ .

## [الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم]

١٦٥٣ - سألت أبي عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب؟  
فقال: هما فجران، الفجر المستطيل والفجر المعرض، فالذي يحرم  
الطعام والشراب الفجر المعرض.

## [صوم يوم الشك]

١٦٥٤ - وسألته عن يوم الشك فقال: الشك على جهتين، يوم غيم، فهو الذي  
يصبح الناس فيه صياماً<sup>(١)</sup>، ويوم صحو لا يرى، فذلك يصبح الناس  
مفطرين، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائماً<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول مروي عن ابن عباس وقتادة رضي الله عنها، وقال ابن كثير: هذا الدعاء  
يمحتمل أن يوسف عليه السلام قاله عند احتضاره، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة  
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يرفع أصبعه عند الموت  
ويقول: «اللهم في الرفق الأعلى» ثلاثاً، ومحتمل أنه سأله الوفاة على الإسلام واللحق  
بالصالحين إذا جاء أجله، وانقضى عمره، لا أنه سأله ذلك منجزاً، كما يقول الداعي  
لغيره: أماتك الله على الإسلام، ويقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مسلمين  
وأخلفنا بالصالحين، ومحتمل أنه سأله ذلك منجزاً، وكان ذلك سائغاً في ملتهم ولكن  
هذا لا يجوز في شريعتنا. انتهى ملخصاً. تفسير ابن كثير ٤٩٢/٢، وانظر أيضاً بعض  
التفصيل في تفسير الطبرى ٤٧/١٣ - ٤٨، الدر المثور ٤/٥٩١

١٦٥٣ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى: «حتى يتبن لكم الخطط الأبيض من  
الخطط الأسود من الفجر» البقرة: ١٨٧، ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم  
من سحركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق. رواه  
مسلم والتوكذى وغيرهما واللهفة للترمذى. المغني ٣/٧٦، شرح متنه إرادات  
١/٤٣٧، صحيح مسلم كتاب الصوم، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام  
الصوم ٧/٢٠٥، جامع الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء في بيان الفجر  
٣/٨٥ (٢) (٧٠٦)

١٦٥٤ - (١) في الأصل «صيام».

= (٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥، ١٣، وأبو داود في سننه كتاب الصوم ٢/٧٤٠ -

وبعث الحكم بن أيوب<sup>(٣)</sup> - وكان على البصرة - إلى أنس: أني صائم، فقام أنس . وقال: هذا يكمل لي أحداً وثلاثين<sup>(٤)</sup> ، وقد صامت أسماء<sup>(٥)</sup> وعائشة<sup>(٦)</sup> ومعاوية<sup>(٧)</sup> وجماعة من التابعين يوم الشك<sup>(٨)</sup> .

٧٤١ (٢٣٢٠) والدارقطني في سنته ١٦١/٢ (٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٤ من طرق عن نافع عنه وإسناده صحيح لكنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وفي رواية: عدة شعبان ثلاثين. رواه الشیخان وغيرهما، ومخالف لعمله صلى الله عليه وسلم أيضاً فقد قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام . رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم . انظر: صحيح البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا ١١٩ (١٩٠٧، ١٩٠٩) صحيح مسلم كتاب الصوم، باب وجوب صيام رمضان برؤيه الهلال ١٩٣/٧، إرواء الغليل ١٠ - ٧/٤

(٣) هو الحكم بن أيوب بن الحكيم الثقفي ابن عم الحجاج، ولاه الحجاج على البصرة لما كان في العراق، ثم عزله ثم أعاده، وقتلته صالح بن عبد الرحمن الكاتب مع جماعة من آل الحجاج بأمر سليمان بن عبد الملك في خلافته . تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٧٢، ٢٩٣، ٢٩٤، تهذيب ابن عساكر ٤/٣٨٩، الأعلام ٢/٢٦٦

(٤) لم أعثر عليه . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين عن أنس رواية تدل على إفطاره يوم الشك . المصنف ٣/٧١، ونقل ابن حزم أيضاً عنه النبي عن صوم يوم الشك . المحل ٦/٤٤٩

(٥) بنت أبي بكر الصديق وزوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلث وسبعين / ع. الاستيعاب ٤/٢٢٨ - ٢٣٠ ، الإصابة ٤/٢٢٤ - ٢٢٥ ، التقريب ص ٤٦٥

وأثرها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١ من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها، وأورده ابن حزم في المحل ٦/٤٤٩

(٦) أخرج أحمد في المسند ٦/١٢٥ - ١٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١ من طريق شعبة عن يزيد بن خير قال: سمعت عبدالله بن أبي موسى أنه سُئل: عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان =

## [حكم المسح على الخف المخرق]

١٦٥٥ - قلت: أخف إذا كان محرف يمسح عليه؟

أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان. وقال الشيخ الألباني: سنته صحيح. إبراء

=  
الغليل ١١/٤

(٧) ابن أبي سفيان، ويبدو أنه أراد بذلك ما رواه أبو داود في سنته كتاب الصوم، باب في التقدم ٢ - ٧٤٦ / ٧٤٧ (٢٣٢٩) عن إبراهيم بن العلاء الزيدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي بباب حمص فقال: أيهما الناس إننا قد رأينا الملال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله الحديث. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢١٠ - ٢١١، وأورده ابن حزم في المثل ٤٥١ / ٦ وقال: المغيرة بن فروة غير مشهور.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبى: وثق، وقال ابن حجر: مقبول.

الكافش ١٦٩ / ٣، التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠ / ٢٦٧ (٤٧٩).

(٨) كالحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي عثمان النهدي. المثل ٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠، وانظر روایات عن أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ فِي مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ صِ ٨٨، وإِذَا لَمْ يَرَ الْهَلَالَ مَعَ الصَّحْوَ تَكْمِلُ عَدْدُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَصَامُ بِلَا خَلَافٍ، إِنْ حَالَ دُونَ نَظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ لِيَلَةِ الْثَلَاثِينَ وَجَبَ صِيَامُهُ بِنَيَّةِ رَمَضَانَ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ نَصٌّ عَلَيْهِ وَاخْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ وَأَكْثَرُ شِيُوخِ الْأَصْحَابِ لَمَّا وَرَدَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» قَالُوا: إِنْ مَعْنَى فَاقْدِرُوا لَهُ: ضَيَّقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلْ شَعْبَانَ تِسْعَا وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَيْدُوهُ بِأَنْ ابْنَ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ كَانَ مَذَهَبُهُ هَكَذَا. وَعَنْهُ لَا يَجِبُ صُومُهُ قَبْلَ رَؤْيَا الْهَلَالِ أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ؟ اخْتَارَهَا الشِّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ وَأَبُو الْخَطَابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ، لَمَّا تَقْدَمَ عَنْدَ تَحْرِيقِ أَثْرِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثٍ: إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَكْمِلُ عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى «فَاقْدِرُوا لَهُ» وَفِي الْمُسَائِلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى. الْمَبْدُعُ ٣ / ٤ - ٦، الْإِنْصَافُ ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠، شَرْحٌ مُتَهَّى الإِرَادَاتِ ١ / ٤٣٨، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ١١٩ (١٩٠٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧ / ١٩٠ - ١٩١

قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق يتضم على القدم.

### [إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان]

١٦٥٦ - وسألته: يمر الرجل بالموقع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟<sup>(١)</sup>  
قال: إن كان من مخرج<sup>(٢)</sup> غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه<sup>(٣)</sup>.

### [من ترك المضمضة والاستنشاق في الموضوع]

١٦٥٧ - وقال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلة.

---

١٦٥٥ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٩، وعبد الله في مسائله ص ٣٣ (١٢٥)  
والذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الخف إلا إذا كان ساترا  
لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح.

واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرج إلا أن يخرج أكثره.  
المغني ١/٢٩٦ - ٢٩٧، الإنصاف ١/١٧٩، شرح متنهى الإرادات ١/٦٠

١٦٥٦ - (١) في الأصل «قطرتين».

(٢) شرحه ابن قدامة في المغني بالخلاط.

(٣) نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ١/٦٥، والذهب أنه إذا سقط على إنسان من طريق كال Mizab ونحوه ماء، ولا أماراة على نجاسته، كره سؤاله عنه لأن الأصل طهارته، وإن سألاً لا يلزم المسؤول جوابه. قال الأرجي: إن لم يعلم نجاسته. قال المرداوي: وهو الصواب. المغني ١/٦٥، الإنصاف ١/٧١، شرح متنهى الإرادات ١/٢٣.

١٦٥٧ - تقدم الكلام عليه في رقم (٧٠ و ١٣٠ - ١٣١)

## [الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد]

١٦٥٨ - قلت : أحد يقول : اليهودي والنصراني من أمة محمد [صلى الله عليه وسلم]؟

فقال : سبحان الله النبي [صلى الله عليه وسلم] يقول : اختبات شفاعتى لأمتى<sup>(١)</sup>. أىشفع إذا لليهودي والنصراني؟ أحد يقول هذا؟؟<sup>(٢)</sup>.

## [الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

١٦٥٩ - قلت : إذا نكل عن اليمين وجب عليه الحكم؟

قال : قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد فقال له عثمان : احلف أنك ما بعثه يوم بعثه وبه عيب علمته . فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه عثمان العبد .

---

١٦٥٨ - (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٧ ، ٤٢٦ ، ٣٩٦ ، ٣٨١ ، ٢٧٥/٢ ، ٤٤٧ (١٣)

والبخاري في صحيحه كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ٧٤٧٤ (٤٤٧) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب الشفاعة ٧٣/٣ - ٧٥ من حديث أبي هريرة وأيضاً ورد ذلك من حديث أنس وابن عباس وجابر وغيرهم . انظر صحيح مسلم

الباب السابق ، ومسند أحمد ٢٨١/١ ، ٢٩٥ ، ٢٠٨ ، ١٣٤/٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،

٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٦ ، ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ٣٢٦

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤٤١ (١٥٩٦) وأبو طالب كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٦٩ ، وانظر روايات أخرى عنه نحوها في أحكام أهل الملل ص ٢ - ٣ .

والصحيح كما قال في مسائل عبدالله أن من أسلم منهم فقد دخل في أمته لقوله صلى الله عليه وسلم : بعثت إلى الأحرم والأسود . رواه مسلم وغيره ، ومن لم يسلم فليس من أمته . صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥

١٦٥٩ - تقدم قضاء عثمان مع التخريج برقم ٥٨٢ ، والمذهب أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول . لكن يستحب للقاضي أن يقول له : إن حلفت وإلا =

## [ثناء أحمد على ابن عيينة]

١٦٦٠ - وقال: ما رأيت أحدا أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة.

## آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح

### [حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة]

١٦٦١ - حدثنا صالح بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضره. حديث أبي العالية مرسلاً.

### [حكم نقض الوضوء من خلع العمامه وقص الظفر والشعر]

١٦٦٢ - من مسح على العمامه ثم خلعها يعيد الوضوء.

١٦٦٣ - من توضأ ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسه الماء.

### [حكم الترتيب في الوضوء والغسل]

١٦٦٤ - الغسل من الجنابة غير الوضوء، قال: إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزاءه، لأن الله قال /«وإن كنتم جنبا فاطهروا»<sup>(١)</sup> فإنما عليه أن

---

قضيت عليك ثلاثة. وقيل: يقوله مرة واحدة، فإن لم يخلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك لأثر عثمان. واختار أبو الخطاب أن ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوته أheard وقال: وما هو بعيد، يخلف ويأخذ. المغني ٢٣٦ - ٢٣٥/٩ ، المبدع ٦٤/١٠ =

٦٦، الإنفاق ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٢٥٥

١٦٦٠ - أرواه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣ عن صالح عن أبيه.

١٦٦١ - تقدم تحرير حديث أبي العالية والكلام على المسألة في رقم (١١٦٧)

١٦٦٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

١٦٦٣ - تقدم الكلام عليه في رقم (٦٩١)

١٦٦٤ - (١) المائدة: ٦

يتظاهر<sup>(٣)</sup> ، والوضوء ليس كذلك ، فرضه الله في القرآن تأليف شيءٍ بعد  
شيءٍ<sup>(٤)</sup> .

### [حكم الغسل من التقاء الختانين]

١٦٦٥ - وقال: إذا التقى الختانان ولم ينزل اغتسلاً.

### [القيح والصديد أهون من الدم]

١٦٦٦ - القيح والصديد يخرج من الجرح إنها أهون من الدم.

### [حكم مس المصحف لغير الطاهر]

١٦٦٧ - لا يمس المصحف إلا طاهر<sup>(١)</sup> ، واحتاج بحديث سعد<sup>(٢)</sup> ، وإذا أراد أن  
يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ويصفحه بعده أو بشيءٍ .

---

(٢) تقدم الكلام على حكم الترتيب في غسل الجنابة في رقم (٦٩).

(٣) تقدم الكلام على وجوب الترتيب في الوضوء في رقم (٧٠).

١٦٦٥ - نقل عنه رواية نحوها الخلال في كتاب الرجل ص ٢٥ من روایة صالح، وتقدم  
الكلام على المسألة في رقم (١٨).

١٦٦٦ - انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٤ ، والصحيح من المذهب  
أن القيح والصديد مثل الدم يعنى عن يسيرهما، لأنهما متولدان منه، فيكونان بمترلة،  
إلا أن أحد قال: إنها أهون من الدم، قال في المغني: فعل هذا يعنى منه عن أكثر  
ما يعنى عن مثله في الدم. وقال الشيخ تقى الدين: لا يجب غسل الشوب والجسد  
فيهما، ولم يقم دليل على تجاستهما، وحکى جده عن بعض أهل العلم طهارتها، وذكر  
في المبدع رواية عن أحد. هذا إذا خرجا من غير السبيلين، فإن خرجا من السبيلين  
فالمذهب أنه لا يعنى عن يسيرهما كالدم، وهناك وجه آخر يعنى عن يسيرهما، وهو  
ظاهر كلام ابن قدامة وإبن رزين وجامعة المغني ٢٤٨/١، ٨٠٧/٢، المبدع ١، الإنفاق

٣٢٥ - ٣٢٦

١٦٦٧ - (١) الصحيح من المذهب أن المحدث يحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا  
يسمى إلا المطهرون﴾ الواقعه: ٧٩، ولما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم: لا =

## [الحكم إذا دخل الجنب فمه في الماء]

١٦٦٨ - الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟  
قال: فمه ويده سواء.

## [الثوب يصيبه الدم أو المني أو البول]

١٦٦٩ - الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذبي، والدم أسهل من البول  
والغائط<sup>(١)</sup>، والمني والمذبي إذا فحش في الثوب أعاد<sup>(٢)</sup>.

يمس القرآن إلا ظاهر. رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما. وقال الحاكم: صحيح  
الإسناد، وصححه الألباني لتعدد طرقه والشهاد. هذا وعند جمهور الأصحاب يحرم  
مس كتابه وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع.  
وقيل: لا يحرم إلا مس كتابه، وكذلك يجوز تقليبه بعد ونحوه. المغني ١٤٧/١ ، ١٤٨/١  
المبدع ١٧٣/١ ، ١٧٤/١ ، الإنصاف ٢٢٣/١ ، المستدرك للحاكم ٤٨٥/٣ ، سنن  
الدارقطني ١٢٢/١ ، إرواء الغليل ١٥٨/١ - ١٦١ .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص.

وحديثه أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ٨٨/١  
(٨٩) من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أمسك المصحف على  
سعد بن أبي وقاص فاحتكت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت:  
نعم. فقال: قم فتوضاً، فقمت فتوضاً ثم رجعت. ومن طريقه أخرجه البيهقي في  
السنن الكبرى ٨٨/١ ، وقال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ١٦١/١ .

١٦٦٨ - هل إدخال الجنب فمه ونحوه في الماء كإدخال يده أم يوثر، فيه وجهان، أحدهما:  
أنه يوثر قال المرداوي: وهو الصحيح. والثاني: حكمه حكم إدخال اليدين. وتقدم  
حكم إدخال اليدين في الماء في رقم (٥٣٦ - ٥٣٧) وانظر الفروع وتصحيحه ٨٣/١  
الإنصاف ٤٤/٤٤ - ٤٥ ، شرح متنهى الإرادات ١٤/١ .

١٦٦٩ - (١) فإن الدم يغنى عن يسيرة، أما البول والغائط فلا يغنى عنه سواء كانا يسيراً  
أو كثيراً. انظر ما تقدم في رقم (٩٠، ٩١، ١١٠) (٢)

(٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن مني الأدمي طاهر على المذهب وعلى هذا لا يجب الإعادة  
إذا صلى وفي ثوبه مني وإن فحش. وعنده إنه نجس، وعلى هذا لا يغنى عن يسيرة على

## [حكم الوضوء من القبلة بشهوة]

١٦٧٠ - سمعت أبي يقول: إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ.

## [حكم التكفي بأبي القاسم]

١٦٧١ - قلت: رجل يكتفي<sup>(١)</sup> بأبي القاسم؟

قال: قد رخص بعض الناس في ذلك، والذي يعجبنا أن لا يفعل، وروى بعض الناس: لا تجتمعوا بين اسمي وكتيفي<sup>(٢)</sup>.

الصحيح من المذهب. وعنه يعنى عن يسراه فعله الإعادة إذا كان فاحشا، وإنما

كما قال أحمد هنا. انظر الإنصاف ١، ٣٣٢/١، وما تقدم في رقم (٢٨٦)

أما الذي فال الصحيح من المذهب أنه نجس لا يعنى عن يسراه. فعل هذا يجب الإعادة إذا صل وفي ثوبه مذى ولو يسيرا. وعنه يعنى عن يسراه. قال المرداوى: وهو الصواب خصوصا في حق الشباب، وعلمه في المبدع بأنه يخرج منهم كثيرا، فيشق التحرز عنه وعلى هذا يعيد إذا كان فاحشا. وعنه ظاهر كالمي. وعلى هذا لا يعيد وإن كان فاحشا.

المبدع ١، الإنصاف ١/٣٢٩ - ٣٣٠، وما تقدم في رقم (١٣١٣)

١٦٧٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٣١)

١٦٧١ - (١) في الأصل «أن يكتفي» لكن وضعت على «أن» علامة كأنها تشير إلى الخطأ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٣/٢، والترمذى في جامعه كتاب الأدب، بباب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ١٣٦/٥ (٢٨٤١) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ويبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبويعلى حينما قال: نقل حنبل وصالح الكراهة للكنية. الروايتين والوجهين ٣/١٣٦، وفي التكفي بأبي القاسم ثلاثة مذاهب مشهورة، الأول: المنع مطلقا سواء كان اسمه محمد أو لا، وهذا مذهب الشافعى وأهل الظاهر واختاره ابن القيم في زاد المعاد، وقال المباركفورى: إنه أح祸ط. وحجته عموم قوله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكنوا بكتيفي. رواه الشیخان. الثاني: الجواز مطلقا، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، قال المرداوى: هو

## [حكم الصلاة خلف من يجهز أو يقنت]

١٦٧٢ - قلت: الصلاة خلف من يجهز أو يقنت؟

فقال: نحن نجهز ولا نقنت، فإن جهز رجل وليس بصاحب بدعة،  
يتبع ما روى عن ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> فلا بأس بالصلاحة خلفه،  
والقنت هكذا إذا كان يتبع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قنت في الفجر، فدعا على قوم ودعا لقوم<sup>(٣)</sup>.

الصواب، ونسبة القاضي إلى الجمهور وقال: قد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم  
في العصر الأول وفيها بعد ذلك إلى اليوم. وختص النبي بحياة النبي صلى الله عليه  
وسلم. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويحوز لغيره، وبه قال جماعة من السلف  
ل الحديث: لا تجتمعوا بين أسمى وكنبتي. وذكر المرداوي عن الإمام أحمد انه يكره لمن اسمه  
محمد فقط. الفروع وتصحیحه ٥٦٥/٣، زاد المعاذ ٩/٢ - ١٠، تحفة المودود بأحكام  
المولود ص ١٠٨ - ١١٣، كشاف القناع ٢٤/٣، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري  
كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولا تكنوا بكنبتي  
١٧١/١٠ - ١٧٤، صحيح مسلم وشرحه الترمذى كتاب الأدب، باب النبي عن  
التنكى بأبي القاسم ١٤/١١٢ - ١١٧، تحفة الأحوذى ٤/٣٠ - ٣١

١٦٧٢ - (١) حديث ابن عمر رواه الدارقطنى في سننه ١/٣٠٥، والبيهقي في السنن  
الكبرى ٤٨/٢ من طرق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهز ببسم الله  
الرحمن الرحيم، وفي رواية: صلبت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
فكأنوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ولا يخلو طريق له من كلام، وقال البيهقي  
وابن حجر: الصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع. وتقدم تخریج الموقوف في رقم  
٥١١ (٢) وانظر التلخيص الحبیر ١/٢٣٤ - ٢٣٥، التعليق المغني على الدارقطنى ١/٣٠٤ - ٣٠٥

٣٥

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذى في جامعه كتاب الصلاة، باب من رأى الجهز  
ببسم الله الرحمن الرحيم ١/٢٠٥، والدارقطنى في سننه ١/٣٠٣ - ٣٠٤، والبيهقي  
في السنن الكبرى ٤٧/٢ وفي إسناده مقال أيضاً. انظر الجوهر النفي ٤٧/٢  
التلخيص الحبیر ١/٢٣٤ - ٢٣٥، التعليق المغني ١/٣٠٣ - ٣٠٤، تحفة الأحوذى  
٢٠٥/١.

## [حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم]

١٦٧٣ - قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسکرا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء<sup>(١)</sup> مما يفسد به وصاحب لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلا؟  
فقال: لا بأس أن يفسد عليه<sup>(٢)</sup>، فإذا صار خلا لم يأكله حتى يكون الله يبدي فساده<sup>(٣)</sup>.

## [إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه]

١٦٧٤ - قلت: إن أصاب المسكر ثوبا فغسله، فلم يذهب لونه، ما ترى في الصلاة فيه؟  
قال: لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره، وكذلك النم أيضا.

---

(٣) تقدم تخریج حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر، والكلام على حكم القنوت في الصلوات الخمس في رقم (٢٨٢) وتقدم الكلام على حكم الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في رقم (٥١١)، وتقدم في رقم (٧٣٣) أن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين، أما إذا كان مبتداعا فلا يصل خلفه. انظر رقم (٥٦٢)

١٦٧٣ - (١) السياق يقتضي أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم،فاعله ضمير يعود إلى رجل، فيكون خلا وملحا وشينا. ويحتمل أنه مبني للمجهول.

(٢) نقل عنه روایة نحوها منها كما ذكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٥ (٨٥) وأباح له إفساد المسكر لما فيه من إزالة المنكر، وهي مطلوبة شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤ - ٢٢/٢

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧)

١٦٧٤ - تقدم الكلام على حكم بقاء أثر الدم في رقم (٧٧٥) وسائر النجاسات حكمه حكم الدم. انظر المراجع السابقة في الرقم المذكور.

## [مسائل في الزواج مع الأمة، وأقل الصداق وغيرهما]

١٦٧٥ - قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مَرَّة حرة، ولا ما ينفق عليها<sup>(١)</sup>، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدببة، ويجوز أن يصدق درهما واحدا، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟  
قال: ما تراضوا عليه<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٦ - قلت: وهل يجوز التزويج على شيء من العروض؟  
١٨٢ / قال: لا بأس أن يتزوج / هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولا لحرا [أمة]<sup>(٣)</sup> أو أم ولد أو مدببة<sup>(٤)</sup>، إذا كان زوجه السيد بحضره شهود، وصدق ما تراضوا عليه فهو جائز، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض<sup>(٥)</sup>، فإن<sup>(٦)</sup> زوجها سيدها لم ير<sup>(٧)</sup> لها عورة، ولا ترى

---

١٦٧٥ - (١) في الأصل «عليه». والصواب ما أثبته، لأن الضمير إلى المرأة .  
(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أن المهر غير مقدر، لا أقله لا أكثره، بل ما تراضوا عليه وجاز أن يكون ثمنا أو أجراً جاز أن يكون صداقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم للذى زوجه: التمس ولو خاتماً من حديد. متفق عليه، وما في معناه من الأحاديث. واشترط الخرقى أن يكون له نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه وتبعه بعض الأصحاب، لكن قال الزركشى وغيره: ليس في كلام أحمد هذا الشرط. المغني ٦٨٠ / ٦ - ٦٨١ ، المبدع ١٣١ / ٧ - ١٣٢ ، الإنفاق ٢٢٩ / ٨

١٦٧٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام على شروط جواز النكاح بالأمة في رقم (٣٨٥)  
(٣) المذهب أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو أجراً في الإيجار من العين والدین، والأخلاق والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرها جاز أن يكون صداقاً، لأنه أحد العوضين فأشبه عوض البيع .

المغني ٦ / ٢٦٢ ، المبدع ١٣٢ / ٧ ، شرح متنهى الإرادات ٦٣ / ٣ - ٦٤

(٤) في الأصل هذه الكلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبته .

(٥) أي سيدها.

له عورة إلا ما يجوز لغيره<sup>(٦)</sup>، فإن هو مات عنها<sup>(٧)</sup>، فإن كانت أمّة أو أمّ ولد أو مدبرة فعدتها شهراً<sup>(٨)</sup> وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدتها إنّ كانت من تحيض حيستان<sup>(٩)</sup>، وإن كانت من لا تحيض فشهراً<sup>(١٠)</sup>، فهذا الذي اختاره. ويقول بعض الناس: شهر ونصف<sup>(١١)</sup>، وما أحب أن يشترط على السيد النفقه، لأنّه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة

(٦) هذا هو المذهب. انظر المغني ٥٥٨/٦، الإنفاق ٣٤/٨

(٧) في الأصل «عنن» وهو خطأ.

(٨) في الأصل «شهرين» وهو خطأ، وتقدم الكلام على عدة أمّ الولد إذا مات زوجها قبل سيدتها في رقم (٦١٨)، أما عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً فالذهب كما قال هنا شهراً وخمسة أيام، لاتفاق الصحابة على أنّ عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة. ومثل عدة الأمة عدة المدبرة، لأنّها أمّة ما لم تعتق بموت سيدتها. المغني ٤٧١/٧، المبدع ١١٢/٨، الإنفاق ٢٧٥/٩

(٩) في الأصل «حيضتين» والصواب ما أثبته لأنّه خبر، وهذا هو الذهب. المغني ٤٥٧/٧ - ٤٥٨، المبدع ١١٦/٨ - ١١٧، الإنفاق ٢٧٨/٩ - ٢٧٩.

(١٠) في الأصل «شهرين». والذهب كما قال هنا أنّ عدتها شهراً لأنّ كلّ شهر مكان قراء وعدتها بالأقراء قراءان فكذا هنا، وبه قال عطاء والزهري وإسحاق وهو أحد أقوال الشافعى. المغني ١٢١/٧، المبدع ١٢١/٩، الإنفاق ٢٨٢/٩، المجموع ٤٤٣/١٦، مغني المحتاج ٣٨٦ - ٣٨٧.

(١١) هذا مروي عن علي وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان للشافعى، وحجته أنّ عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدد الحرة ثلاثة أشهر فعدة الأمة شهر ونصف. المراجع السابقة والمداية مع فتح القدير ٣١١/٤

وهناك قول ثالث وهو أنّ عدتها ثلاثة أشهر، وهو مروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعى ومحى الأنصاري وربيعة ومالك وهو القول الثالث للشافعى وأحمد، وحجته عموم قوله تعالى: «فعدتها ثلاثة أشهر» الطلاق: ٤، انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد ٩٣/٢ - ٩٤.

عليه<sup>(١٢)</sup>، فإن تطول<sup>(١٣)</sup> السيد بذلك فلا بأس. وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه<sup>(١٤)</sup>، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه مالا يحل لغيرها<sup>(١٥)</sup>.

### [مسائل من الإيجار والزكاة]

١٦٧٧ - قلت لأبي : الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته تجب عليه صدقة الفطر؟ ويجوز للذى يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئاً؟ ويجوز له أن يأخذ من ذلك شيئاً وقد كفى طعامه وكسوته؟

قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته، وأقل ما يكون من الطعام مدبر، وهو رطل وثلث ، ومن الكسوة ثوب جامع<sup>(١٦)</sup>

---

(١٢) المذهب أن زوج الأمة إذا كان حرا فنفقتها عليه إذا سلمت نفسها ليلاً ونهاراً، لاتفاق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن، وقال المرداوي : ويتجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزم. وإن كانت تأوى إليه ليلاً، وعند السيد نهاراً، فعل كل واحد منها النفقه مدة مقامها عنده. وقيل : تجب عليها نصفين.

المغني ٥٩٩ / ٧ ، المبدع ٢٠٣ / ٨ ، الإنصاف ٣٧٩ / ٩

(١٣) تطول : أي تفضل عليه بذلك. لسان العرب ٤١٤ / ١١ ، المعجم الوسيط ٥٧٧ / ٢

(١٤) تقدم الكلام على قضاء المتوف عنها زوجها عدتها في المنزل الذي وجبت فيه في رقم (٥٤١)

(١٥) يبدو أن هذا فيما إذا طلقها بعد ما عوفي. لأن المتوف عنها زوجها تجب عليه العدة سواء كانت مدخولاً بها أو لا. انظر المغني ٥١٣ / ٧

١٦٧٧ - (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٠٦ ، والمذهب الذي عليه جهور الأصحاب أنه يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته قياساً على الظاهر. وعنه لا يجوز، لأن ذلك مختلف اختلافاً كثيراً متبيناً فيكون مجهولاً. وعلى المذهب لو تنازعوا في قدر =

ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر، وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله. وإنما هذا مستأجر<sup>(١)</sup>. ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر إذا كان يوم يعطى ليس يملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب، فإذا ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب، لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات، فإن كان له من الخلي ما يبلغ أربعين درهماً أو قيمتها من الذهب فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين<sup>(٢)</sup>.

١٨٣/

### [مسائل في القلس والدم]

١٦٧٨ - وقال: القلس ليس فيه وضوء، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشاً، فإذا فحش عنده أعاد<sup>(٣)</sup>، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان، فبلغه أعاد<sup>(٤)</sup> صومه، وأما

الطعام والكسوة رجع فيها إلى العرف على الصحيح من المذهب، فيكون له طعام مثله وكسوة مثله. وعنده كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة. وقيل: يرجع في الطعام إلى طعام المسكين في الكفارة، وفي الملبوس إلى ملبوس مثله. المغني ٤٩٢/٥ - ٤٩٣، المبدع ٦٦ - ٦٧، الإنصاف ١٢/٦ - ١٣، شرح متنهى الإرادات ٣٥٣/٢  
 (٢) هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يجب قال في الرعاية الكبرى وهو أقيس. المبدع ٢/٣٨٧ - ١٦٩، الإنصاف ٣/٢، شرح متنهى الإرادات ٤١٢/١.  
 (٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطي من الزكاة وليس له أن يأخذ منها في رقم (٤) ٢٢٨

١٦٧٨ - (١) المذهب أن القلس كالدم لا يتقض منه الوضوء إلا إذا فحش، وحكي عنه: فيه الوضوء إذا ملا الفم.  
 وقيل عنه: إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ. وتقدم الكلام على نقض الوضوء من الدم في رقم (٩٠) المغني ١/١٨٦، المبدع ١/١٥٧ - ١٥٨.  
 (٢) في الأصل (أعاده).

الصلوة فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه  
قضاء الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### [موضع سجدي السهو]

١٦٧٩ - وقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدة السهو  
في خمس مواضع، فموضعين قبل التسليم، وثلاث مواضع بعد  
التسليم، فأما قبل التسليم فإنه نهض من شتتين، فلما كان قبل أن  
يسلم سجد سجدين كأنه لم يشهد فيها ثم سلم<sup>(١)</sup>. وأما اليقين فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد قبل التسليم<sup>(٢)</sup>، واليقين أن  
يشك في الشتتين، والواحدة لا يشك فيها، أو يشك في الثلاث،  
والشترين لا يشك فيها فأمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالسجود قبل التسليم، واليقين أن يرجع إلى الواحدة أو الشترين التي لا  
يشك فيها، والذي بعد التسليم هو التحرى، هو أكثر ظنه ووهمه  
والذي يرجع إلى التحرى يسجدهما بعد التسليم<sup>(٣)</sup>. فإذا سجدهما بعد

---

(١) لا يجب قضاء الصلاة إذا صار من القلس إلى اللسان، لأنه ليس فاحشا فلم  
ينقض الموضوع. أما الصوم فيجب قصاؤه إذا بلغ شيئا منه، لأن الفم في حكم الظاهر  
والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز  
منه، فيما عداه يبقى على الأصل. المغني ١٠٧/٣، الشرح الكبير ٧١/٣، شرح متنها  
الإرادات ٤٤٨/١.

١٦٧٩ - (١) رواه ابن بحينة وتقدم تخرجه في رقم (٦٩٧)

(٢) كما ورد في حديث أبي سعيد الذي تقدم مع التخريج في رقم (١٢٥١)

(٣) كما رواه أحمد في المسند ١/٣٧٩، ٤٣٨، ٤٥٥، والبخاري في صحيحه كتاب  
الصلاه، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٥٠٣-٥٠٤ (٤٠١)، ومسلم في  
صحيحه باب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦١ عن عبد الله بن  
مسعود قال: صل رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة، فلا أدرى زاد أم نقص.  
فلما سلم قيل له: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا وما ذاك؟ قالوا:  
صليت كذا وكذا. قال: فتشي رجليه فسجد سجدة السهو، فلما سلم قال: إنما أنا =

التسليم تشهد فيها، وإذا سجد مما قبل التسليم لم يتشهد<sup>(٤)</sup> فيها<sup>(٥)</sup>، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجد مما بعد التسليم<sup>(٦)</sup>، فهذه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا يعطى كل حديث منها وجهه لا يعود، والذى نختار بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدي السهو قبل التسليم، لأنها هو يكمل به الصلاة، فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يبتدا الصلاة<sup>(٧)</sup>.

---

بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرر الصلاة، فإذا سلم فليس بسجدين. اللفظ لأحمد.

(٤) في الأصل «لم يسجد» وتأبه القرينة، وفي مسائل أبي داود كما أثبتت.

(٥) انظر روايات عنه نحوها في التشهد في مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل ابن

هان ١/٧٥ (٣٧١) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لحديث عمران بن حصين أن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم، رواه

أبو داود والترمذى والحاكم، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وقال الحاكم:

صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذبى، لكن ذكر البيهقي والألبانى أن زيادة «ثم تشهد» شاذ تفرد به أشعث. وما إلى تحسينه أحمد شاكر في تعليقه على

الترمذى. وقيل: لا يشهد وإن سجد بعد السلام اختاره الشيخ تقى الدين. المدعى

١/٥٢٩ - ٥٣٠، الإنفاق ٢/١٥٩، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب سجدي

السهو فيها تشهد وتسليم ١/٦٣٠ (١٠٣٩) جامع الترمذى أبواب الصلاة، باب ما

جاء في التشهد في سجدي السهو ٢/٢٤١ - ٢٤٠ (٣٩٥) المستدرك ١/٣٢٣، إرواء

الغليل ٢/١٢٨ (٤٠٣)

(٦) السجود بعد التسليم إذا سلم من ثنتين ورد في قصة ذي اليدين من حديث أبي

هريرة وتقدم تخرجه في رقم (١٩٠) أما السجود بعد التسليم إذا سلم من ثلاث فقد

ورد في حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث

ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت

الصلاحة؟ فخرج فصل الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

رواوه أحد في المسند ٤/٤٢٧، ٤٤١، ومسالم في صحيحه كتاب المساجد بباب السهو

في الصلاة والسجود له ٥/٧٠ - ٧٣ وغيرها. انظر إرواء الغليل ٢/١٢٦

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٥٣)

## [حكم تعجيل الزكاة]

١٦٨٠ - سُئلت عن تعجيل الزكاة فقال: لا بأس أن يجعل لسنة إذا وجد لها موضعًا.

## [مصارف الزكاة]

١٦٨١ - وقال سفيان<sup>(١)</sup>: بلغنا عن العلماء: لا يحابي بها قريب، ولا يمنع منها بعيد، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي الرجل بها ماله<sup>(٢)</sup>.  
قال أبي: إنها هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن<sup>(٣)</sup>.

١٨٤/ ١٦٨٢ - قلت: الرجل يشتري / للرجل فرسا من زكاته؟  
قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو.

١٦٨٣ - قلت: يعتق منها رقبة؟  
قال: يعان منها في الرقاب، لأنه إذا أعتق جر ولاء.

## [مقدار الجزية على الفقير]

١٦٨٤ - قلت: الفقير الذي وظفه عمر؟  
قال: لا أدرى قد اختلفوا فيه.

١٦٨٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤)

١٦٨١ - (١) ابن عبيدة.

(٢) تقدم قول ابن عبيدة مع التخريج في رقم (١٢٣٠)

(٣) تقدم بيانهم في رقم (٣٩)

١٦٨٢ - تقدمت روایة بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٩٤٤)

١٦٨٣ - تقدم الكلام عليه في رقم (٨)

١٦٨٤ - هكذا نص السؤال والجواب في الأصل ويبدو أنه في مقدار الجزية على الفقير فقد ذكر ابن قدامة فيه روایتين عن عمر، الأولى أنه جعل عليهم اثنى عشر درهما، والثانية أنه جعل عليهم عشرة دراهم. المعني ٥٠٢/٨، وتقديم الكلام على مقدار الجزية في رقم (١٥٩)

١٦٨٥ - قلت: كيف يؤدون؟

قال: يكون ذلك أيضا على قدر طاقتهم.

### [إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق]

١٦٨٦ - قلت: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

فقال: قد يكون أراد أن يفهمها، فإذا كانت غير مدخول بها فقال:

أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، فقد لحقتها التطليقة الأولى<sup>(١)</sup>،

وإن أراد رجعتها جدد لها مهرا، وكانت عنده على ثنتين، وإن لم يرد

رجعتها فهي أولى بنفسها<sup>(٢)</sup>، وهو على ما أراد، ولكن إذا قال: أنت

طالق وطالق وطالق فهذه ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

### [أقوال أحمد في رجال]

١٦٨٧ - سأله عن سلمة بن كهيل فقال أبي: قال الثوري لحماد بن سلمة:

رأيت سلمة بن كهيل؟ فقال: رأيت شيخا كيسا.

---

١٦٨٦ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) إذا أراد رجعتها فإنه يرجع بعقد جديد ومهر جديد، وهي أولى بنفسها سواء أراد

رجعتها أو لم يرد، لأنها بانت بالتطليقة الأولى، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها.

انظر المراجع السابقة في رقم (٤٣٦)

(٣) المذهب أنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث،

لأن الواو يقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا كقوله: أنت طالق

ثلاثة. وعنده إثبات في الأولى.

المغني ٧/٢٣٣ - ٢٣٤ ، المبدع ٧/٣٠٤ ، الإنصاف ٩/٢٦

١٦٨٧ - ظاهر هذا أن قائل: رأيت شيخا كيسا هو حماد بن سلمة، وقال البسوبي:

حدثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل عن أبي طالب قال أَمْدَ: ولقي سفيان

حماد بن سلمة فقال: يا أبا سلمة كتبت عن سلمة بن كهيل شيئا؟ قال: نعم. قال:

شيخ كيس. قلت: حماد قال: شيخ كيس؟ قال: لا، ليس هذا من كلام حماد، كان

حمد أوقر من ذلك أن يتكلم بمثل هذا، ولكن سفيان قال لحماد: هو شيخ كيس. =

١٦٨٨ - قلت: حبيب بن أبي ثابت؟

قال: ما أعلم إلا خيرا، سمع من ابن عباس وابن عمر.

١٦٨٩ - قلت: أبو نصرة؟

قال: لا أعلم إلا خيرا.

١٦٩٠ - قلت: فأبو عثمان النهدي؟

قال: من رضا الناس.

١٦٩١ - حدثني أبي <sup>(١)</sup> قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: أتاني

سليمان <sup>(٢)</sup> التيمي وابن عون <sup>(٣)</sup> يعزياني بأبي فقال التيمي: حدثنا أبو

نصرة قال: فقال ابن عون: قد رأيت أبي نصرة؟ قال: قال التيمي:

فمه أو فما رأيت؟ <sup>(٤)</sup>.

١٦٩٢ - قال أبي: عبدالله <sup>(٥)</sup> الرازي روى عنه الحكم <sup>(٦)</sup> وابن أبي ليل <sup>(٧)</sup> وفطر <sup>(٨)</sup>

كتاب المعرفة والتاريخ ١/٧٢٧، وقال عبدالله: قال أبي: بلغني أن سفيان قال لخاد  
بن سلمة: يا أبي سلمة كتب عن سلمة بن كهيل كان شيخاً كيساً. كتاب العلل  
ومعرفة الرجال لأحمد ١/٢٧

١٦٨٨ - ذكر روايته عنها في الجرح والتعديل ١/١٠٧، والتهذيب ٢/١٧٨

١٦٨٩ - أبو نصرة هو منذر بن مالك، وقول أحمد هذا رواه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في  
الجرح والتعديل ٤/١٤

١٦٩٠ - أبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل.

١٦٩١ - (١) في الأصل زاد هنا: «مالك» وهو غير موجود في العلل ومعرفة الرجال، وهو  
الصواب إن شاء الله، لأن أحمد يروي عن يحيى بن سعيد القطان، لا عن مالك.

(٢) ابن طرخان.

(٣) عبدالله بن عون

(٤) في الأصل «فما أو فما رأيت» والثبت من العلل ومعرفة الرجال ١/٢١٨ فقد روى  
هذه المسألة فيه عبدالله بن نصها. وذكر رواية سليمان التيمي عن أبي نصرة في التهذيب

١٠٢/٣٠

١٦٩٢ - (١) هو عبدالله بن عبدالله أبو جعفر الرازي قاضي الري مولى بني هاشم، أصله  
كوفي صدوق من الرابعة/ د ت عس ق.

التقريب ص ١٧٩، التهذيب ٥/٢٨٦ (٤٨٤)

والأعمش<sup>(٥)</sup>، وروى عنه سعيد بن مسروق<sup>(٦)</sup>، وأمه أم ولد لعلي وقال بعضهم: سرية<sup>(٧)</sup>.

١٦٩٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد<sup>(٨)</sup> بن مقاتل المروذى قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج<sup>(٩)</sup> عن عبدالله بن عبدالله مولىبني هاشم<sup>(١٠)</sup> وكان ثقة . قال: وكان الحكم يأخذ عنه<sup>(١١)</sup>.

١٦٩٤ - قال أبي: وجعفر<sup>(١٢)</sup> بن أبي ثور روى عنه سمك بن حرب وعثمان بن

= (٢) ابن عتية.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل.

(٤) ابن خليفة المخزومي أبو بكر الحناظ بالمهملة والنون، صدوق رمي بالتشيع ، من الخامسة مات بعد سنة خمسين ومائة / خ ٤.

التقريب ٢٧٧ ، التهذيب ٣٠٠ / ٨ (٥٤٨)

(٥) إلى هنا نقله عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٢١١ / ١

(٦) الشوري الكوفي والد سفيان ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل: بعدها / ع.التقريب ١٢٦ ، التهذيب ٤٦٨ / ٩ (٧٥٩).

وذكر رواية هؤلاء عن عبدالله الرازى في التهذيب ٢٨٦ / ٥

(٧) في التهذيب (٥) : قال عبدالله بن أحمد: كانت جدته مولاً لعلي أو جارية، وقال أبو داود: هو ابن سرية علي ..

١٦٩٣ - (١) هو محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروذى نزيل بغداد ثم مكة، ثقة من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائين / خ .

التقريب ص ٣١٩ ، التهذيب ٤٦٨ / ٩ (٧٥٩).

(٢) ابن أرطاة.

(٣) الرازى المذكور في المسألة السابقة.

(٤) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢١١ / ١ بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٢ / ٢ من طريق عبدالله بن محمد الكرمانى عن عباد بن العوام به، وأورده بن حجر في التهذيب ٢٨٦ / ٥ من طريق أبي معمر المذلى عن عباد به.

١٦٩٤ - (١) هو جعفر بن أبي ثور عكرمة مقبول من الثالثة / م ق.

التقريب ص ٥٥ ، التهذيب ٨٦ / ٢ (١٣٢).

عبدالله بن موهب<sup>(١)</sup> وأشعث بن أبي الشعثاء<sup>(٢)</sup>، وجده جابر<sup>(٣)</sup> بن سمرة أبو أمه<sup>(٤)</sup>.

### [مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء]

١٦٩٥ - جدتنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو سلمة<sup>(٥)</sup> الخزاعي قال:  
قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش / وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٦)</sup>  
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد: الإيمان المعرفة والإقرار [و]<sup>(٧)</sup> العمل،  
إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام، ويجعل الإسلام  
عاماً والإيمان خاصاً<sup>(٨)</sup>.

(٢) التيمي مولاهن المدنى الأعرج، وقد ينسب إلى جده ثقة من الرابعة مات سنة  
ستين ومائة / خ م ت س ق. التقريب ص ٢٣٤ ، التهذيب ١٣٢/٧ (٢٧٦)

(٣) سليم بن أسود المحاري.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، قال  
ابن حجر: هو جد جعفر بن أبي ثور من قبل أبيه، وقيل: من قبل أبيه / ع  
الاستيعاب ١/٢٢٦ ، التقريب ص ٥٢ ، التهذيب ٢/٣٩ .

(٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ١/٢١١

١٦٩٥ - (١) منصور بن سلمة.

(٢) الماجشون.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في السنة لعبد الله وكتاب الإيمان لابن  
تيمية.

(٤) روى عن الإمام أحمد هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب السنة ص ٨٣  
وأوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ٧/٢٣٩ مع الفتاوى، وذكر قول  
حامد بن زيد ابن مندة في كتاب الإيمان ١/٣١١ عن أحد عن منصور بن سلمة عنه،  
ونحوها نقل الميموني عن الإمام أحمد. وانظر التفصيل في هذه المسألة في المصدر  
السابق ١/٣١١ - ٣٢٦ ، وفي كتاب الإيمان لابن تيمية ٧/١ - ٥ ، ٢٥٩ وما بعدها،  
وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٠ - ٣٩٥

١٦٩٦ - قال أبي: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٧ - قال: وسمعت وكيعا يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٨ - قال: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: إذا سئل مؤمن أنت؟ إن شاء<sup>(١)</sup> لم يجبه [وإن شاء قال]<sup>(٢)</sup>: سؤالك إبّا<sup>(٣)</sup> بدعة، ولا أشك في إيماني، لا يعنف<sup>(٤)</sup> من قال: الإيمان ينقص، إن<sup>(٥)</sup> قال: إن شاء الله ليس يكره. وليس بداخل في الشك<sup>(٦)</sup>.

- ١٦٩٩ - قال أبي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء<sup>(٧)</sup> وحسن يحيى الاستثناء ورآه<sup>(٨)</sup>.

١٦٩٠ - أبو نعيم هو فضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، وروى عن أحد مثله ابن هاني في مسائله ١٦٢/٢ (١٨٩٧) وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢ في الحاشية عبدالله في السنة ص ٨٢

١٦٩٧ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧٢

١٦٩٨ - (١) هكذا في الأصل وهكذا ذكر الأجرا في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من روایة الفضل بن زياد، وزاد في مسائل أبي داود والسنّة لعبد الله لفظ الجلالة بعد قوله: إن شاء.

(٢) ما بين المعقودين زيادة من مسائل أبي داود كتاب الشريعة الأجرا.

(٣) في الأصل هكذا «إلى» وظاهره أنه أتالي والمثبت من المصادر السابقة

(٤) في كتاب الشريعة والسنّة «ولا يعنف».

(٥) في مسائل أبي داود «وبدل «إن» وفي كتاب الشريعة «أو».

(٦) روى هذه المسألة عن أحد عبد الله في السنة ص ٨٣، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢، ٢٧٤، وأخرجه الأجرا في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من طريق الفضل بن زياد عن أحمد.

١٦٩٩ - (١) رواه عن أحد بهذا اللفظ عبد الله في السنة ص ٨٢، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، وروى عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٦١/٢ (١٨٩٣)، ١٦٢ (١٨٩٨) وفضيل بن زياد ونقله في كتاب الشريعة ص ١٣٧ - ١٣٨ =

١٧٠٠ - قال: سمعت وكيعاً<sup>(١)</sup> يقول: قال سفيان: الناس عندنا مؤمنون<sup>(٢)</sup> في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله<sup>(٣)</sup>.

### [من حث وليس عنده شيء]

١٧٠١ - وقال: يروى في الرجل يخلف فيحث وليس عنده، فروي عن إبراهيم قال: إذا كان عنده عشرون درهماً كفر<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن: أما يجد وأف<sup>(٥)</sup>، وروي عنه أيضاً أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن

(٢) في السنة لعبد الله بدل هذه الجملة: «والإيمان قول وعمل». قال يحيى: وكان سفيان الثوري ينكر أن يقول أنا مؤمن، وحسن يحيى الزيادة والنقصان ورآه». وفي مسائل أبي داود ص (٢٧٢): «حسن يحيى بن سعيد الزيادة والنقصان ورآه يعني الإيمان يزيد وينقص».

١٧٠٠ - (١) في الأصل (وكيع) والصواب ما أثبته لأنه مفعول لسمعت، وفي المصادر الآتية حدثنا وكيع قال: قال . . . الخ.

(٢) في الأصل «مؤمنين» والثابت من المراجع الآتية.

(٣) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبد الله في السنة ص ٨٣، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، ومن طريقه الأجري في كتاب الشريعة ص ١٣٨، وأيضاً رواه الأجري من طريق الفضل بن زياد، وانظر التفصيل في هذه المسألة في كتاب الإيمان لابن تيمية ٤٢٩ - ٤٦٠ ، ٦٦٦ - ٦٦٩، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٥ - ٣٩٨

١٧٠١ - (١) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرق عنده المصنف ٥٠١/٨ (١٦٥٥٠) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن فرق، وعن أبي زائدة عن الثوري به، ومن وجه ثالث. كما ذكر الأعظمي في تعليقه على رواية عبد الرزاق.

(٢) هكذا في الأصل وهو غير واضح، وروى الطبرى في تفسيره ١٩/٧ من طريق يونس بن عبيد عنه قال: إذا كان عنده درهان. وقال السيوطي: وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال: من كان عنده درهان فعليه أن يطعم في الكفارة. الدر المشرور ١٥٥/٧، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٧٥٦/٨، فعلل «أف» محرف من «درهمين» والله أعلم.

سيرين<sup>(٣)</sup>. وروي عن سعيد بن جبير إذا كان عنده ثلاثة دراهم كفر<sup>(٤)</sup>.

قال أبي: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر<sup>(٥)</sup>، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل<sup>(٦)</sup>. وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(٧)</sup>.

### [حكم القول: الله خليفي عليك]

١٧٠٢ - قلت: المرأة تقول لابنها<sup>(١)</sup>: الله خليفي عليك؟

قال: لو استودعته الله كان أعزب<sup>(٢)</sup> إلي. فأما خليفي فما أدرى<sup>(٣)</sup>.

(٣) لم أتعثر عليه.

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عنه. المصنف ٥٠١ / ٨ (١٦٠٤٩).

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب أي لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر بحيث لا يجد أكثر من قوته وقوت من تلزمه مؤنته يومه.

المغني ٧٥٦ / ٨، الإنصاف ٤١ / ١١، شرح متنهى الإرادات ٤١١ / ١، ٤٢٨ / ٣.

(٦) روى الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٨٠ - ١٨١، وأبو داود في سنته كتاب الزكاةباب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ (١٦٢٩) من طريق ربيعة بن يزيد حديثي أبو كبشة السلوقي أنه سمع سهل بن الخطبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث - وفي آخره: من سأله عنه ما يغنيه فإليه يستكثر من نار جهنم، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه ويعشه. وفي موضع عند أبي داود: ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشه، وإسناده صحيح.

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب لأن عبد الله بن مسعود وأبيا قرآ: «فاصيام ثلاثة أيام متتابعات» وقياسا على كفارة القتل والظهار. وروي عنه تفريقها أيضا.

المغني ٧٥٢ / ٨، المبدع ١٧٨ / ٩، الإنصاف ٤١ / ١١

١٧٠٢ - (١) في الأداب الشرعية «لأبيها».

(٢) في المصدر السابق «أحب إلى».

(٣) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الأداب الشرعية ٤٧٥ / ١، وورد في صحيح =

## [نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط]

١٧٠٣ - قال: إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال<sup>(١)</sup> ففيها شاة مسنة. يكتسب بالسخال عليهم ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثاني، والجذع<sup>(٢)</sup> من الصنآن كذلك.<sup>(٣)</sup>

مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر الخ وقال ابن الأثير: الخليفة من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، والهاء فيه للمبالغة، وجمعه الخلفاء. وفي التعليقات السلفية: الخليفة أي الكافي. صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته ١١١/٩، سنن النسائي مع التعليقات السلفية كتاب الاستعادة، الاستعادة من كتبة المقلب ٣١٥/٢، النهاية ٦٩/٢، وأيضاً ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الوداع: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال أحمد شاكر: في إسناد هذا الحديث بحث دقيق، ورجح أنه صحيح متصل. انظر مسند أحمد ٢٥، ٧/٢، ٣٨، ١٣٦، ٢٥٨، وجامع الترمذى مع تحفة الأحوذى شاكر رقم (٤٩٥٧) وسنن أبي داود (٢٦٠٠) وجامع الترمذى مع تحفة الأحوذى

٢٤٣ - ٢٤٤

١٧٠٣ - (١) السخال جمع سخلة، والسخلة تطلق على الذكر والأثني من أولاد الصنآن والمعز ساعة تولد، وتجمع أيضاً على سخل مثل ثمرة وقر. النهاية ٣٥٠/٢، المصباح المنير ٢٦٩/١

(٢) الثاني من المعز: ماله ستة، والجذع من الصنآن: ماله نصف سنة على الصحيح من الذهب وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٦٤/٣، شرح متنه الإرادات ٣٨٠/١

(٣) الذهب أن السخلة تعد عليهم ولا تؤخذ منهم إلا أن يكون النصاب كله صغاراً فتؤخذ الصغيرة وقال أبو بكر: لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال. أما إذا لم يكن النصاب كله صغاراً فلا يؤخذ من المعز إلا الثاني ولا من الصنآن إلا الجذع. المغني

٦٠٢ - ٦٠٥ ، المبدع ٣٢١ - ٣٢٠/٢ ، شرح متنه الإرادات ١/٢

٤ ١٧٠٤ - لو أن لأربعين رجلاً أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة  
إذا كفوا خنثاء، وان الخليط أن يكون مشرعها<sup>١</sup> واحداً، ومراجعها<sup>٢</sup>  
واحداً<sup>٣</sup>.

## [حكم الاستثناء في الطلاق]

١٧٠٥ - قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثة فقال: إن شاء الله.  
قال: لا أقول فيه شيئاً.

١٧٠٤ - (١) كذا في الأصل ويدو أنه محرف من مشرعتها، فإن المشرعة بفتح الميم والراء  
معناها مورد الماء الذي يستقي بلا رشاء. المصباح المنير ١ / ٣١٠، المعجم الوسيط  
٤٨٢/١.

(٢) في الأصل «واحد»

(٣) كذا في الأصل ولعله محرف من «مراحها» أو «مراجيعها»

(٤) في الأصل «واحد» وانظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٧٤ (٦٥٧)  
والمذهب أنه إذا اخْتَلَطَ نُسُانٌ فَأَكْثَرُهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ مَا شِيَّهُ لَهُمْ حَوْلًا كَامِلًا  
فِحْكَمَهَا فِي الزَّكَاةِ وَاحِدًا، فَلَوْ كَانَ لِأَرْبَعِينِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَرْبَعُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً لِزَمْهِمْ  
شَاةً وَاحِدَةً، وَمَعَ انْفَرَادِهِمْ لَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ لِثَلَاثَةِ نَفْسٍ مَائِةً وَعِشْرُونَ شَاةً  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ، لِزَمْهِمْ وَاحِدَةً، وَمَعَ انْفَرَادِهِمْ ثَلَاثَ شَاهِيَّاتٍ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتْفَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ  
خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمْ يَتَرَاجِعُونَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْدَةِ. رواه البخاري، وغيره والخلط على نوعين، خلط  
أعيان بأن تكون مشاعاً بينها، مثل أن يرثا نصاباً أو يشتريه فيقياه بحاله. وخلط  
أوصاف بأن يكون ما لكل واحد منها متميزة، فخلطها في الأوصاف الآتية، وسواء  
تساوياً في الشركة كما في المثال السابق، أو اختلفاً بأن يكون لرجل شاة، للآخر تسعة  
وثلاثون. والمذهب أنه يعتبر في خلط الأوصاف اشتراكهم في خمسة أوصاف: المرعي،  
والمسرح (وهو ما تجتمع فيه السائمة) والمبيت والمحلب والفحول لا غير، وفيه أقوال  
أخرى. انظر المغني ٦٠٧/٢ وما بعدها، الإنفاق ٦٧/٣ - ٧١، شرح منتهى  
الإرادات ٣٨٢/١، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق الخ،  
وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣١٤/٣، ٣١٥ (١٤٥٠)،

(١٤٥١)

١٧٠٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ - ٣٤)

## [من حلف بالمشي إلى بيت الله]

١٧٠٦ - قلت / : الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله؟

قال : إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين.

## [من قال : كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله]

١٧٠٧ - قلت : الرجل يقول : كل مال أملك في المساكين صدقة ، أو كل ما أملك في سبيل الله؟

قال : عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين ، ولم يكن على وجه النذر.

## [حكم من قال : أحلف أو أقسم ولم يقل بالله]

١٧٠٨ - قلت : الرجل يحلف فيقول : أقسم ولا يقول : بالله ، ويقول :

أحلف ، ولا يقول : بالله ، وأشهد ، ولا يقول بالله؟

قال فيه اختلاف ، فمن الناس من يقول : إذا قال : أقسم ولم يقل بالله فهوى يمين<sup>(٢)</sup> . وقال بعضهم : لاحتي يقول : أقسم بالله وأحلف بالله وأشهد بالله<sup>(٣)</sup> .

---

١٧٠٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١ - ١٢ - ٣٩٣)

١٧٠٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٩٣)

١٧٠٨ - (١) كذا في الأصل ، ولو كان «يقول:أشهد» لكان أحسن وإن كان المعنى مفهوماً بدونها لدلالة السياق.

(٢) سواء نوى اليمين أو أطلق، وبه قال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو روایة عن أحمد. فتح القدیر ٥/٧٣، المغنی ٨/٧٣

(٣) وبه قال عطاء والحسن والزهري وفتادة وأبو عبيد والشافعی . وهناك قول ثالث وهو أنه إن نوى به اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا . وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر، وهو روایة عن أحمد، وهو المذهب. بداية المجتهد ١/٤١٢، تکملة المجموع

١٦/٢٩٥، المغنی ٨/٧٣، الإنصاف ١١/٩، ١٠

١٧٠٩ - قلت: ما تقول فيها؟

قال: فيها بعض الاختلاف.

### [من حلف فقال: والله والله والله للتوكيد]

١٧١٠ - قلت: الرجل يحلف فيقول: والله والله والله لا فعلت كذا وكذا.

يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل؟

قال: أما ابن عمر فكان إذا وکد أعتقد<sup>(١)</sup>، والتأكيد أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين، وأرجو أن تخزيره كفارة يمين<sup>(٢)</sup>.

### [من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه]

١٧١١ - قلت: الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي يرى أنه فيه صادق، لا يشك فيه، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف عليه، يكون هذا لغو؟

قال: أما الطلاق فلا أقول فيه شيئاً، وأما اليمين من غير الطلاق فلا شيء عليه، وهو من اللغو.

### [مقدار زكاة الفطر]

١٧١٢ - قلت: زكاة الفطر؟

قال: البر خمسة أرطال وثلث، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعماً.

١٧١٠ - (١) في الأصل «اعتق» والمثبت من المراجع السابقة في تخريج الأثر.

(٢) تقدم تخريج أثر ابن عمر والكلام على المسألة في رقم (١٢١٠)

١٧١١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٢٧)

١٧١٢ - تقدم بيان من تحجب عليه زكاة الفطر في رقم (٢١٢) أما مقدارها من البر فالصحيح من المذهب أن الواجب صاع منه ومن غيره من الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر، نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقى الدين: إجزاء نصف صاع من البر، وقال: هو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله =

## [من عليه كفارة يمين وليس له مال]

١٧١٣ - قلت: رجل عليه كفارة يمين وليس له مال؟

قال: إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم كفر عن يمينه بالفضل من قوت يومه، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتالية.

## [حكم وضع الدين من الزكاة]

١٧١٤ - قلت: رجل له مال على رجل مسكون تحمل له الصدقة، فيتركه له ويحسمه<sup>(١)</sup> من زكاة ماله؟

قال: لا يحسمه من الزكاة، لأن هذا مال لا يدرى يصل إليه أم لا<sup>(٢)</sup>.

## [حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والخلي]

١٧١٥ - قلت: رجل له دين على رجل مؤسر هل يجب عليه الزكاة؟

قال: إذا قبضه منه زكي لما مضى.

١٧١٦ - قلت: هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن؟

قال: إذا قبضن مهورهن / زكين لما مضى<sup>(٣)</sup>، وأما الخلي إذا كان يعار أو يليس فلا زكاة فيه<sup>(٤)</sup>.

---

الأثر. المغني ٣/٥٧، المبدع ٢/٣٩٤، الإنفاق ٣/١٧٩، وتقدم الكلام على مقدار الصاع في رقم (١٠٨) =

١٧١٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٠١)

١٧١٤ - (١) في الأصل «يحسنه» ويبدو أنه محرف مما أثبته.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، سواء كان المخرج عنه عيناً أو ديناً. واختيار الأرجح الجواز. وقيل: يجوزه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين، حكاية الشيخ تقى الدين واختاره أيضاً، لأن الزكاة مواساة.

المغني ٢/٦٥٣، الإنفاق ٣/٥٢١ =

١٧١٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣).

١٧١٦ - (١) تقل عنه روایتين نحوها عبد الله في مسائله ص ١٥٦ - ٥٧٧ - والصداق =

## [إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها]

١٧١٧ - قلت: المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي؟  
قال: إذا حاضت في وقت صلاة فمن الناس من يقول: تقضيها إذا  
طهرت، تجعلها أول صلاة تصليها<sup>(١)</sup>. ومن الناس من يقول: لا قضاء  
عليها، لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها<sup>(٢)</sup>. فأما التي تطهر،  
فإذا طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر، فإذا طهرت في وقت  
عشاء الآجرة قضت المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

## [الوضوء من كل ما خرج من السبيلين]

١٧١٨ - قلت: الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره؟  
قال: كل شيء من السبيلين من دبر أو فرج فما خرج منها من شيء  
من ريح كان أو غيره فيه الوضوء.

---

في الذمة دين للمرأة على الزوج، وحكمه في الزكاة حكم الدين. وتقدم الكلام على زكاة الدين في رقم (٣) وانتظر أيضا المغني ، ٥٢/٣ ، الإنفاق ، ١٨/٣ ،  
(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٧٨)

١٧١٧ - (١) هذا مروي عن الشعبي والنخعي وفتاذه وبه قال الشافعية والحنابلة . مصنف عبدالرزاق ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ (١٢٨٩ ، ١٢٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٩ ، بدأته المجتهد ١ / ١ ، المجموع ٣ / ٦٣ - ٦٥ ، الإنفاق ١ / ٤٤١ - ٤٤٢ ، شرح متنه الإرادات ١ / ١٣٧

(٢) هذا مروي عن الحسن ومحمد وحماد وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية المراجع السابقة وبدائع الصنائع ١ / ٩٥  
(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (١٤٢٨)

١٧١٨ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١)

## [من وجد على طرف إحليله بلالا ولم يعلم أنه احتلم]

١٧١٩ - قلت: الرجل يجد على طرف إحليله بلالا<sup>(١)</sup> وهو نائم، ولم ير أنه احتلم؟ قال: إذا كان شاباً من ليس له أهل فالحقيقة له أن يغتسل، لأنه قد يحتلم الرجل ولا يعلم، وإن كان له أهل، فلا طرف أهله أو لمسها أو قبل شم نام على ذلك، فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى في منامه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

## [الحكم إذا خرج شيء من الذكر بعد غسل الجنابة]

١٧٢٠ - قلت: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبل؟

قال: يتوضأ، وقد روی عن علي أنه قال: إن كان بال وإلا اغتسل، وقال ابن عباس: يجزي منه الوضوء.

---

١٧١٩ - (١) في الأصل «بلا».

(٢) إذا انتبه بالغ أو من يتحمل البلوغ فرأى منيا، ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن وجد بلالاً لا يعلم هل هو مني أو غيره فالصحيح من المذهب أنه يجب عليه الغسل مطلقاً، لأن الظاهر أنه احتلام، وعنه يجب مع الحلم. وعنده لا يجب مطلقاً. هذا إذا لم يسبق نومه ملائعة أو نظر أو فكر ونحوه، فإن سبق نومه شيء من ذلك فالصحيح من المذهب أنه لا يجب عليه الغسل إن لم يذكر احتلاماً، لأنه مشكوك فيه، والظاهر أنه مذى لوجود سببه، فلا يزول يقين الطهارة بالشك، والأولى الاغتسال لإزالة الشك. عنه يجب. وعنده يجب ومع الحلم. المغني ٢٠٣ - ٢٠٤ / ١، الإنصال ٢٢٩ - ٢٢٨ / ١، شرح متنه للإرادات ٧٥ / ١.

١٧٢٠ - تقدم تخریج أثر علي وابن عباس في رقم (١٥٧٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٢١)

## [مسائل في الصرف]

١٧٢١ - قلت: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم بدينار؟ فيقول: لا، عندي بنصف دينار، فيشتري منه بنصف دينار، ويدفع إليه الدينار فيقول للبقال: هذه الدرة عشرة قراريط من هذا الدينار، وعشرة قراريط لي عليك. فيتراسيان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقية النصف الدينار قال: الدرة التي كانت لك على بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك. هل يطيب ذلك لها؟ وكيف الحيلة لها؟

قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون لها وهذا. فلا يعجبنا ذلك. وإن كان قال: هذه الدرة الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب / وهو كذا كذا قبراطا، فأخذ المشتري الدرهم، وأخذ البائع للدرهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار لصاحبها، وهو شريك له فلا بأس، فإن أراد أن يبيعه بقية الدينار فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهما ودرهمين ويصارفه.

١٧٢٢ - قلت: الرجل يدفع إلى الصير في الدينار، فيشتري به دراهم فيقول: ما رد عليك من هذه الدرهم فهو على؟

١٧٢١ - لأنه إذا أخذ درهما ودرهمين، ثم صارفه صار بيع الدين بالدين في الصورة التي قال: عشرة قراريط لي عليك. أما إذا صار المشتري شريك للبائع بنصف الدينار، وصار النصف أمانة له عنده، ثم أخذ منه درهما ودرهمين، ثم تصارفا، لم يوجد فيه القبض يدا بيده، وهو شرط لصحة الصرف فلم يجز، أما إذا صار شريك له، ثم استوف منه ثمن نصف الدينار وسلمه إليه صحيحاً، لأنه لم يوجد بيع الدين بالدين، ووجود الصرف يدا بيده. وكذلك لو أخذ درهما ودرهمين وكان يعطيه كل درهم بحسبه من الدينار صحيحاً أيضاً، نص عليه.

المغني ٤/٥٤، ٦٠، المبدع ٤/٥١ - ٥٢، الإنفاق ٥/٤٤، ٥٠

قال: هذا مكره أن يشرط مارد عليه [عليه]، ولا يفترقان وبينهما لبس والذهب بالورق ربا إلا ها وها.

١٧٢٣ - قلت: الرجل يبيع ثلاثة دنانير ذهباً مكسورة بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا؟

قال: لا يعجبنا، ولكن إن شاء أن يبيعها<sup>(١)</sup> بدراهم، ويشتري بها من الذهب ما شاء.

١٧٢٤ - قلت الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟

قال: هذا خبيث رديء لا يجوز، ولكن يبيعها بكلها وكذا قيراطاً من الذهب<sup>(٢)</sup>.

---

١٧٢٢ - ما بين المعقودين زيادة يقتضيها السياق، والذهب أنه لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصبح العقد، ويلزم بالتفريق إذا تم التقادم في المجلس، لأن الشرط التقادمي في المجلس وقد وجد. ويحتمل أن يبطل إن تجاوباً قبل القبض في المجلس.

الفروع ١٦٦، المبدع ٤/١٥٢، شرح متنه الإرادات ٢/٢٠١.  
وتقديم الكلام فيما لو ظهر عيب في البعض بعد التقادم والافتراق في رقم (٨٧٦) ١٧٢٤ - (١) كذا في الأصل، والأولى بدون «أن».

(٢) لا يجوز بيع ثلاثة دنانير مكسورة بدينارين صحيحين غير درهم، ولا عشرة دراهم مكسورة بثمانية دراهم صاحح وفلسين لما يحصل فيه من التفاضل، بينما يشرط في بيع الذهب والفضة بالفضة أن يكون سواء بسواء، والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التهالك، وتحريم مع التفاضل.

أما إذا باع الدنانير المكسورة بالدراريم، ثم اشترى منها الذهب، أو باع الدراريم المكسورة بالقراريط ثم اشترى منها الدراريم فجائز وإن كان فيه التفاضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم. متفق عليه من حديث أبي بكرة. المغني ٤/١٠ - ١٢، ٦٤ المبدع ٤/١٢٨ - ١٢٩، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٤/٣٧٩ (٢١٧٥) صحيح مسلم كتاب البيوع، باب الربا ١١/١٦ - ١٧.

## [لا اعتبار للشك في نقض الوضوء]

١٧٢٥ - قلت: الرجل يخليء إلية وهو يصلى أنه قد خرج من إحليله شيء، فربما نظر، فإذا بلل وهو في الصلاة؟  
قال: إن كان تخليء إلية فلا يلتفت إليه حتى يستيقن، ولا يتعاقد ذلك من نفسه.

## [حكم الاكتفاء على الأحجار في الاستنجاء]

١٧٢٦ - قلت: الرجل يخرج من الخلاء، ثم يستنجي بثلاثة أحجار ظاهرة، ولا يستنجي بهاء، أترى بذلك بأسا؟  
قال: إذا نفى بالأحجار أو بهاء فكل ذلك يجزي، إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء فلا يجزي.

## [من صلٍ وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة]

١٧٢٧ - قلت: الرجل يصلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة، فيصلى ولا يعلم، ثم يعلم به بعد؟  
قال: أما البول والعدرة فإنه يعيد منه قل أو كثر، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء.

---

١٧٢٥ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٣ (٧٩ - ٨٠) وهذا هو المذهب لأن الأصل أنه لم يخرج منه شيء، ولا يزول هذا الأصل إلا باليقين. أما إذا تيقن أن البول قد خرج منه فإنه يغسله ويترضاً ويعيد الصلاة.

المغني ١٩٦ - ١٩٧، إغاثة اللهفان ١٤٣/١، الإنصاف ٢٢١/١

١٧٢٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨)

١٧٢٧ - تقدم الكلام فيما إذا صلٍ وفي ثوبه دم في رقم (٩١، ٩٢) وفيما إذا صلٍ وفي ثوبه غائط أو بول في رقم (١٠٠) وفيما إذا صلٍ وفي ثوبه رقم (١٦٦٩)

## [من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ للكل صلاة]

١٧٢٨ - قلت: الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ، أينب عليه الوضوء للكل صلاة؟

قال: يتوضأ للكل صلاة إذا كان لا يرقأ. بمنزلة المستحاضة يتوضأ للكل صلاة.

## [أين تعتد المتوفى عنها زوجها]

١٧٢٩ - قلت: المرأة يموت زوجها؟

قال: تعتد في بيت زوجها الذي أصيّبت فيه، الا أن تكون ساكنة فتخرج.

## [من أقسم على أحد فأحنته على من الكفار]

١٨٩ / ١٧٣٠ - قلت/: الرجل يقول للرجل: بالله عليك ألا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: أقسمت عليك بالله ألا أكلت؟

قال: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تحب الكفارة على الذي أقسم أو حلف<sup>(١)</sup>. ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه<sup>(٢)</sup>.

---

١٧٢٨ - هذا هو المذهب بلا نزاع. انظر المغني / ١ - ٣٤٠ - ٣٤١، المبدع / ١، ٢٩٢/١  
الإنصاف / ١٣٨١

١٧٢٩ - في الأصل «إلا أن يكون ساكنه فيخرج» وبيدو أن الأولى ما أثبته، يعني إلا أن تكون ساكنة في بيت مستأجر فيخرجها صاحبه، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٥٤١) (٧٦٤)

١٧٣٠ - (١) في الأصل «أحلف» ومعناه استحلف وهو لا يناسب المقام. وهذا القول مروي عن ابن عمر وعطاء وقناة والقاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتبة والأوزاعي والشافعي، هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. مصنف عبد الرزاق ٤٧٨/٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤١/١٠، المغني ٧٣١/٨، الإنصاف ١١/٣٤، لسان العرب ٥٣/٩

## [حكم عتق الكتابي في الكفارات]

١٧٣١ - قال أبي: لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات، وأما التطوع فلا بأس به.

## [كم يصلى قبل الجمعة وبعدها]

١٧٣٢ - قلت: كم يصلى قبل الجمعة وبعدها؟  
قال: لا بأس بها صلٰى، إن صلٰى بعدها ستاً أو أربعاً أو ركعتين فلا بأس.

## [متى يورث السقط]

١٧٣١ - قال: السقط يورث إذا استهلَّ، والاستهلال أن يبكي أو يصرخ، فإن لم يصرخ ولم يبك واحتلَّ فلا يورث.

(٢) هذا رواية عن أحمد، وروي ذلك مرفوعاً من حديث عائشة لكنه مرسلاً.  
المراجع السابقة.

١٧٣١ - نقل هذه المسألة بنصها الحال في أحكام أهل الملل ص ١١١، ولا يجزي في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا خلاف لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» النساء: ٩٢، أما سائر الكفارات فالذهب الذي عليه جاهير الأصحاب أنه مثل كفارة القتل لا يجزيء فيه إلا رقبة مؤمنة. وعنه يجزيء فيه رقبة كافرة أيضاً. المغني ٣٩٧/٧، الإنفاق ٢١٤/٩، شرح منتهي الإرادات ٢٠١/٣.

١٧٣٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٦ - ٥٢٧)

١٧٣٣ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٧٠ (١٤٧٤) والمذهب أنه يرث السقط ويورث إذا استهل صارخاً أو عطس أو تنفس أو ارتفع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها، أما حركة يسيرة كاحتلَّاج فإنه لا يرث ولا يورث بها لأنها لا تدل على الحياة. والاستهلال هو رفع الصوت بالبكاء. وعنه يرث أيضاً بصوت غير صراغ. المغني ٦/٣١٦ - ٣١٧، الإنفاق ٧/٣٣٠ - ٣٣١، شرح منتهي الإرادات ٢/٦١٥ - ٦١٦

## [كيفية صلاة المقتدى إذا صلى الإمام جالسا]

١٧٣٤ - قال أبي: الإمام إذا صلى جالسا صلوا جلوسا<sup>(١)</sup>. قال بعض الناس: لا يؤم أحداً جالساً فيصلي من وراءه قياماً<sup>(٢)</sup>. لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلى كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وأبو بكر قائماً، وكان أبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتون بأبي بكر<sup>(٣)</sup>، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام، وهذا قول الشافعى<sup>(٤)</sup>. وقال بعض الناس: وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جחש شقه [الأيمن]<sup>(٥)</sup> قال: فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً، وصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله له من حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون. حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن الزهري سمعه من أنس<sup>(٦)</sup>. ويروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: صرخ رسول الله

١٧٣٤ - (١) نقل روایات عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٤٣ ، وهذا هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب ، فإن صلوا قياماً صحت صلاتهم في أحد الوجهين ، وهو المذهب والوجه الثاني: لا يصح . وعنه يصلون قياماً. المغني ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٠ ، المبدع

٧٧-٧٠ ، الإنضاج ٢ / ٢٦١

(٢) كذا في العبارة في الأصل ، والمقصود أن الإمام إذا صلى جالساً صلى من وراءه قياماً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ

١٧٢ / ٢ - ٦٨٧ (١٧٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا

عرض له عذر ٤ / ١٣٥ - ١٣٨

(٤) انظر: الأم ١ / ١٥١

(٥) زيادة من المراجع الآتية في التخريج .

(٦) رواه أحمد في المسند ٣ / ١١٠ بهذا الإسناد ، ومن نفس الطريق أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢ / ٥٨٤ (١١٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتم المأمور بالإمام ٤ / ١٣١ - ١٣٠ ، وورد الحديث =

صلى الله عليه وسلم من فرس فوشت رجله<sup>(٧)</sup>، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي قاعدا، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا<sup>(٨)</sup>، ثم دخلنا عليه من الغد، وهو يصلي المكتوبة قاعدا، فأشار إلينا بيده/أن اجلسوا فلما انصرف قال: إذا صل الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صل قائما فصلوا قياما<sup>(٩)</sup>. والذي احتاج بأن النبي صل الله عليه وسلم صل قاعدا إذ جلس عن يسار أبي بكر<sup>(١٠)</sup>، فكان أبو بكر يأتى بالنبي ، والناس يأتون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاحة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر وهم قيام، وحيث أومأ إليهم النبي صل الله عليه وسلم فقععدوا كان هو المبتدئ للصلاحة، فقال: اقعدوا فقععدوا، وليس ثم إمام غير النبي صل الله عليه وسلم، فصلوا بصلاته قعودا، وهو قاعد<sup>(١١)</sup>. وروي عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم، إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صل جالسا فصلوا جلوسا<sup>(١٢)</sup>. والذي يذهب إليه أبي<sup>(١٣)</sup> هذه الأحاديث.

من طريق مالك ومعمر عن الزهرى أيضا. انظر: مسند أحمد ١٦٢/٣، صحيح البخارى كتاب الأذان، باب جعل الإمام ليؤتم به . . . الخ ١٧٣/٢ (٦٨٩) صحيح مسلم الباب السابق.

(٧) في المراجع الآتية في التخريج «فانفكـت قـدـمـه».

(٨) في سنن أبي داود: «فدخلنا عليه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمتنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة ثانية» ذكر نحو ما ذكره أحمد هنا بعد هذا. ولم يذكر البيهقي أيضا أنه أشار بيده أن اجلسوا إلا في المرة الثانية.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود ٤٠٣ - ٤٠٤ ٤٠٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٣، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٠/٣ مختصرًا. وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٧٧/٢، وقال الألباني: إسناده على شرط مسلم. إرواء الغليل ١٢٢/٢

(١٠) كلمة «أبي» مكررة في الأصل.

(١١) هذا جمع من الإمام أحمد رحمه الله بين الحديثين.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٧٦، ٤١١، والبخارى في صحيحه كتاب الأذان =

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلوا بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً، فأشار أن الجلسوا، فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً<sup>(١٤)</sup>. وقد روی في ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إن جابرًا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس<sup>(١٥)</sup>. وأسید بن حضیر<sup>(١٦)</sup> وأبی هریرة<sup>(١٧)</sup> معنی قولهم وفعلهم: إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً. فأما من قال: لا يؤتمن أحد يعني جالساً، فهذا خلاف ما روی عن أبي هریرة وعائشة وأسید وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف فعله إذ مرض فصل

باب إيجاب التكبر وافتتاح الصلاة ٢١٦ / ٢ (٧٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتم المأمور بالإمام ١٣٤ / ٤ - ١٣٥  
(١٢) في الأصل زاد بعد أبي «إلى» وهو خطأ.

(١٤) أخرجه أبُد في المسند ٥١ / ٦ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ ، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٣ / ٢ (٦٨٨) ومسلم في صحيحه الباب السابق ١٣٢ / ٤

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦ / ١٥ ، وإسناده صحيح، كما قال ابن حجر في فتح الباري ١٧٦ / ٢

(١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٢ / ٢ (٤٠٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦ / ١ - ٣٢٧ ، ورواه ابن المنذر بإسناد صحيح، قاله ابن حجر في فتح الباري ١٧٦ / ٢ ، وروى أبو داود في سنته كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي قعوداً ٣٠٩ / ١ (٦٠٧) من وجد آخر عن أسید بن حضير أنه كان يؤتمنهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً. لكن قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل. وقال ابن حجر في فتح الباري ١٧٦ / ٢ : في إسناده انقطاع.

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦ / ١ من قوله وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري ١٧٦ / ٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٢ / ٢ (٤٠٨٣) عنه مرفوعاً.

قاعداً وأبو بكر قائم يأتم به<sup>(١٨)</sup>، فهو خلاف هذه الأخبار جميماً، فإن كان إماماً مبتدئاً<sup>(١٩)</sup> للصلوة، فصلل يقوم بعض صلاته فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، (فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلوة يأتم به الناس، ويأتم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢٠)</sup>

١٩١/

### [حكم تعجيل الزكاة لسنة]

١٧٣٥ - قال أبي: يعدل من الزكاة لسنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس، وقال: إننا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول.

### [حكم تعجيل الكفارة قبل الحث]

١٧٣٦ - ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحث، يروى فيه عن سليمان وابن عمر كفرا قبل الحث<sup>(١)</sup>، وقال الله عز وجل: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»<sup>(٢)</sup> فقد أمر

(١٨) كذا العبارة في الأصل، ولا يخفى أن قول من قال: إذا صل الإمام جالساً صل من وراءه قائمًا ليس مخالفًا ل فعله صل الله عليه وسلم هذا، وإنما هو مخالف ل فعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصل جالساً، وأشار إلى من وراءه أن جلسوا، فلعل في العبارة سقطاً، وعماه: وخلاف فعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصل جالساً الخ، أما ما ورد أنه مرض فصل قاعداً وأبو بكر قائم يأتم به فهو خلاف هذه الأخبار الخ، أو عبارة بهذا المعنى. والله أعلم.

(١٩) في الأصل «مبتدئ».

(٢٠) العبارة التي بين الملالين مكررة في الأصل، وانظر رواية نحوها عن أحمد وبعض التفصيل في المسألة في فتح الباري ١٧٥/٢ - ١٧٧.

١٧٣٥ - تقدم تخریج زکة العباس في رقم (١٤٨٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤)

١٧٣٦ - (١) تقدم تخریج أثر ابن عمر وسليمان والكلام على المسألة في رقم (١٣٢٤)

(٢) المحادلة: ٣

بالكفاراة قبل الحنث، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يحيث<sup>(٣)</sup>، وقال بعض الناس: لا تجزى الكفاراة إلا بعد الحنث<sup>(٤)</sup>.

### [مصارف الزكاة]

١٧٣٧ - قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟  
قال: يعطي الذي يريد حمله دنانير، فيكون يشتري هو لنفسه<sup>(١)</sup>، ولا يعتق من الزكاة ويعين فيه<sup>(٢)</sup>، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إني جبنت عنه<sup>(٣)</sup>، لا يجر ولاء ويكون له منفعة<sup>(٤)</sup>.

[من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق  
طالق طالق]

١٧٣٨ - وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وقد دخل بها فهو على ما أراد، إن كان أراد إفادتها فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى ولا تلحقها

(١) هذا هو المذهب. وقيل: تجب عليه الكفاراة إذا عزم على الوطء ثم مات أو طلقها قبل الوطء. المغني ٣٥١-٣٥٢، الإنصاف ٩٢٠.

(٢) هذا في غير كفارة الظهار، وبه قال أصحاب الرأي. أما كفارة الظهار فقد قال ابن قدامة: لا خلاف بين العلماء فيها علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء. انظر المغني ٧١٣/٨، والهدایة مع شرحه فتح القدیر ٤/٢٥٨، ٥/٨٣-٨٥.

١٧٣٧ - (١) تقدمت روایتان بهذا المعنى برقم (٩٤٤، ١٦٨٢) وتقدم الكلام عليه في الموضع الأول، وراجع أيضا رقم (٦).

(٢) في الأصل «فيها، وعنها» والمشتبه من الروايتين والوجهين ٤/٤، فقد ذكر فيها هذه الجملة من روایة صالح.

(٣) تقدمت روایة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨).

الشسان<sup>(١)</sup>، فإن أراد تزوجها فهي أملك نفسها، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي<sup>(٢)</sup>.

وإذا قال: أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاثة، لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة<sup>(٣)</sup>، وكذا المدخل بها<sup>(٤)</sup>. قوله: أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثة.

### [الأذان مثنى مثنى]

١٩٢ / ١٧٣٩ - قال أبي: الأذان مثنى مثنى، والمثنى أن يقول / : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن حمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، هذا في حديث عبد الله بن زيد.

---

١٧٣٨ - (١) في الأصل «الشسان» وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) كلمة «ولي» مكررة في الأصل.

(٣) تقدم الكلام على هاتين المسألتين في رقم (١٦٨٦)

(٤) هذا هو المذهب. انظر المراجع السابقة في رقم (١٦٨٦) والمعنى ٢٣٢/٧ -

٣٣٣

١٧٣٩ - عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنباري الخرجي أبو محمد المدني، أري الأذان، صحابي مشهور مات سنة الشسان وثلاثين، وقيل: استشهد في أحد/عمر ٤ الاستيعاب ٣٠٣/٢، الإصابة ٣٠٤/٢ (٤٦٨٦) التقريب ص ١٧٤، وحديثه المشار إليه هو ما فيه ذكر رؤيته الأذان، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣، أبو داود في سنته كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان ١/٣٣٧ - ٣٣٨ (٤٩٩) وابن ماجة في سنته أبواب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان ص ٥١، والدارمي في سنته ١/٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩١، وصححه البخاري وابن خزيمة والنحواني والذهبي وغيرهم. بلوغ المرام مع سبل السلام ١/١١٨، إرواء الغليل ١/٢٦٥ =

## [إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما]

١٧٤٠ - قلت: الوليمة يكون فيها المسكر؟

قال: إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية الم gioس: الذهب والفضة، أو سرت الجدر بالثياب، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاما، أو كان فيه ضرب معاذف. يقال: إن أبو أيوب<sup>(١)</sup> وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن أذن<sup>(٢)</sup> أبو أيوب<sup>(٣)</sup>، فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادي<sup>(٤)</sup> أحضر، فقال: أي عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبتنا النساء. فقال: لا آكل لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتك فخرج<sup>(٥)</sup>.

=  
وذكر ابن هاني في مسائله ٤١/١ (١٩٠) أنه سمع الإمام أحمد يؤذن مثنى، وال الصحيح من المذهب أن الأذان مثنى، خمس عشرة كلمة لا ترجع فيه لحديث عبدالله بن زيد. وعنه الترجيع أحب إلى، نقلها حنبل. المغني ٤٠٤ - ٤٠٥، المبدع ٣١٦/١، الإنصاف ٤١٢ - ٤١٣.

١٧٤٠ - (١) هو خالد بن زيد بن كلبي الأنباري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرا، وزُل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها/ع.

الاستيعاب ٤٠٢ - ٤٠٤، الإصابة ٤٠٤/١ (٢١٦٣) التقريب ص ٨٨

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «أذن» يعني ابن عمر.

(٣) في الأصل «أبا أيوب» والتوصيب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) جنادي: ثياب تستر به الجدران. المعجم الوسيط ١/١٤٠

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله. المصنف ٤٩٦/٨ (٥٣٥٥) وأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن عمر. السنن الكبرى ٢٧٢/٧، والمذهب أن المدعو إذا علم أن في الدعوة منكرا، كزمر أو خمر أو آنية الذهب والفضة، وأمكنه الإنكار حضر وأنكر، لما فيه من أداء فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، فإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر. وله حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أزاله وجلس، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لثلا يكون قاصدا لرؤيته وسماعه، فإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبىع له الجلوس والأكل نصا، =

## [جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه]

١٧٤١ - قال أبي: السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام والتمور والشعير والذرة والسلت والثياب والحيوان، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى فلا بأس به<sup>(١)</sup> ويكره الرهن والقبيل يعني الكفيل في ذلك<sup>(٢)</sup>.

## [حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها]

١٧٤٢ - قلت: الرجل يكون عنده وديعة فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها، هل يطيب له ربحها؟ فإن أعلمه وأحله له؟  
قال: إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها، فإن اتجر فيها فالربح لصاحبها إلا أن يطبيه<sup>(٣)</sup> له

## [من قال هذا الطعام على حرام]

١٧٤٣ - قلت: الرجل يقول: هذا الطعام على حرام إن أكلت منه شيئاً؟  
قال: يكفر إذا أكل.

لأنه لا يلزم الإنكار إذن، وله الانصراف، وإن شاهد ستورا معلقة على الجدران فيها صورة حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة ولا يحرم، وإن كانت مرسومة على الأرض أو كانت على وسادة فلا يكره الجلوس، وكره ستار الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر أو برد، وهو عذر لترك الإجابة لحديث أبي أيوب الأنباري، ولا يحرم لفعله ابن عمر بشرط أن لا يكون من الحرير، فإن كان من الحرير حرم ستار الحيطان به، وحرم الجلوس معه لما فيه من الإفقار على المنكر، وفيه أقوال أخرى. المبدع ١٨٤/٧ - ١٨٦ - ٣٣٥/٨، الإنصاف ٣٣٨ - ٣٣٩، شرح متنهى الإرادات

٨٧/٣ - ٨٩

١٧٤١ - (١) تقدم الكلام عليها في رقم (١٤٠٩، ١٣٤٥، ٢٣٧)

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٠٩)

١٧٤٢ - (١) في الأصل «يطبيها».

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣١)

١٧٤٣ - المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا حرم شيئاً من الحلال غير الزوجة

[إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك]

١٧٤٤ - قلت: الرجل يحدث نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد أشرك،  
وذهب دينه؟

قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لأمتى عما  
حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. فإذا حديث نفسه بشيء  
صرف ذلك عن نفسه.

[إذا علق الطلاق على خروج المرأة من البيت فأخرجت رجلها]

١٧٤٥ - قلت: إذا حلف الرجل على امرأته فقال: أنت طالق ثلاثاً إن خرجت  
من البيت / فأخرجت رجلها؟

١٩٣/ حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد<sup>(١)</sup> قال:  
أخبرنا أيوب يعني أبو العلاء القصاب عن قتادة في رجل قال لامرأته:  
إن دخلت بيتك فلان فهي طالق، فتناولت شيئاً من البيت. قال: ليس  
بطلاق حتى تدخل<sup>(٢)</sup>.

كطعام ولباس ونحوهما لم يجرم، وعليه كفارة يمين إذا فعله. وقيل: يحتمل أن يجرم  
تحريها تزييله الكفارة. المبدع ٢٧٢/٩ - ٢٧٣ ، الإنصاف ١١/٣٠ ، شرح متنهى  
الإرادات ٤٢٦/٣ =

١٧٤٤ - حديث: إن الله تجاوز لأمتى الخ أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٥ ، ٢٩٣ ، ٤٢٥ ،  
٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب الطلاق والكره  
الخ ٩/٣٨٨ (٥٢٦٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث  
النفس ٢/١٤٦ - ١٤٧ .

ونقل هذه المسألة إلى آخر الحديث القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه

٥١٥-٥١٦/٢

١٧٤٥ - (١) الكلاعي.

(٢) لم أعنده عليه، وأيوب أبو العلاء صدوق له أوهام، لكنه تابعه سعيد بن أبي عروبة  
في الرواية الآتية فيكون الأثر صحيحاً إن شاء الله.

قال: وقال حماد: إذا أدخلت يدها أو شيئاً<sup>(٣)</sup> من جسدها فهي طالق.<sup>(٤)</sup>

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بكر<sup>(٥)</sup> قال:

حدثنا سعيد<sup>(٦)</sup> عن قتادة في رجل قال: لامراته: إن دخلت دار فلان

فأنت طالق، فأدخلت رأسها، قال: ليس ذلك بدخول حتى تدخل

رجلها، فإذا أدخلت رجلها فقد دخلت، إنما يقع بالرجلين.<sup>(٧)</sup>

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة<sup>(٨)</sup> قال: حدثنا

صفوان<sup>(٩)</sup> قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير<sup>(١٠)</sup> عن أبيه عن عوف

بن مالك الأشجعي<sup>(١١)</sup> قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت

عليه، فقال: عوف؟ قلت: نعم. قال: ادخل. قلت: كلي أو

بعض؟ قال: بل كلك. قال: اعدد يا عوف ستا ذكر الحديث.<sup>(١٢)</sup>

(٣) في الأصل «شيء».

=

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد. المصنف ٢٣٠ / ٥

(٥) ابن حبيب الباهلي.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) لم أعثر عليه، وربما ثقات، وسعيد مدلس لكنه أثبت الناس في قتادة، وتابعة  
أبيوب أبو العلاء في الرواية السابقة.

(٨) عبد القدوس بن الحاج.

(٩) ابن عمرو بن هرم السكسكي.

(١٠) الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة ثمانى عشرة ومائة / بخ م ٤  
التقريب ص ٢٠٠ ، التهذيب ٦ / ١٥٤ (٣١٢)

(١١) صحابي مشهور شهد الفتاح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين / ع  
الاستيعاب ٣ / ١٣١ ، الإصابة ٣ / ٤٣ (٦١٠٣) التقريب ص ٢٦٧

(١٢) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦ / ٢٥ وهو صحيح على شرط مسلم كما  
قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي ص ٦٣ ، وأيضا  
أخرجه من طريق محمد بن أبي محمد عبدالحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ،  
وهشام بن يوسف عن عوف بن مالك. المسند ٦ / ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، وأخرجه ابن ماجة  
في سنته كتاب الفتن ، باب أشراط الساعة ص ٣٠٢ من طريق أبي إدريس الخوارقي =

قال أبي: ما أجري أن أفتى فيها، وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها.<sup>(١٣)</sup> لكن إذا قال: يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت.<sup>(١٤)</sup>

## [الحكم إذا طلق بعض تطليقة]

- ١٧٤٦ - وإذا قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع فهي واحدة على الكمال. يروى عن الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز، يعني مذهبهم إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة.
- ١٧٤٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا

عن عوف بن مالك، ومن طريق أبي إدريس أيضاً أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب ما يحذر من القدر ٦/٢٧٧ (٣١٧٦) لكن مختبراً بدون محل الشاهد.

(١٣) هذا هو المذهب مالم يكن له نية أو سبب أو قرينة لما ذكر الإمام أحمد من حديث عوف وغيره. وعنده يجئ إلا أن ينوي جميعه. الشرح الكبير ٨/٤٤٦ - ٤٤٧، المبدع ٣٧٢/٧، الإنضاج ٩/١١٧ - ١١٨.

(١٤) هذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان لها العضو الذي نسب إليه الطلاق من اليد والرجل والأصبع، فإن لم يكن لها هذا العضو فيه وجهان. المبدع ٧/٣٠٠، الإنضاج ٩/١٧، شرح متنهى الإرادات ٣/١٤٠.

١٧٤٦ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل بعض تطليقة قال: ليس به كسر، هي تطليقة واحدة، وقاله عمر بن عبد العزيز، المصنف ٦/٣٧٣ (١١٢٥٠) وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عاصم رواه بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: الرجل يطلق امرأة نصف تطليقة؟ قال: هي تطليقة واحدة. وروى عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال:

أنت طالق نصفاً أو ثلث تطليقة فهي تطليقة. المصنف ٥/٥٣  
أما الحسن فقد روى سعيد بن منصور في سنته (١١٦٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥ من طريق منصور عنه في رجل له أربع نسوة فقال: بينك تطليقة قال: يطلق كل واحدة منهن تطليقة. وهذا هو المذهب، المبدع ٧/٢٩٨، الإنضاج ٩/١٦،

شرح متنهى الإرادات ٣/١٣٨

معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان للرجل أربع نسوة فقال:  
اقسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاء<sup>(١)</sup> فقد طلق كلهن  
بتطليقة<sup>(٢)</sup> حتى يقول: خمساً أو ستة<sup>(٣)</sup> أو سبعاً أو ثمانية، فإن قال ذلك  
طلقن كلهن تطليقتين<sup>(٤)</sup> حتى يقول: اقسمن<sup>(٥)</sup> بينكن تسعاً أو فوق  
ذلك، فإذا قال ذلك طلقن.<sup>(٦)</sup>

- ١٧٤٨ - ١٩٤ / حديثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا / عبد الرزاق عن معمر عن  
قتادة قال: إذا قال: أنت طالق سدس<sup>(٧)</sup> تطليقة أو ربع أو خمس أو  
بعض<sup>(٨)</sup> تطليقة فهي واحيدة، وإذا قال: أصبحك طالق فقد وقع  
الطلاق عليها.<sup>(٩)</sup>
- ١٧٤٩ - قال: وسئل قتادة عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق ملء بيت فرق  
بينها.

- ١٧٤٧ - (١) في الأصل «ثلاث أو أربع» والتصويب من مصنف عبد الرزاق.  
(٢) في مصنف عبد الرزاق «فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة».  
(٣) في مصنف عبد الرزاق «خمسة أو ستة».  
(٤) في مصنف عبد الرزاق «فأي ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين».  
(٥) في مصنف عبد الرزاق «اقتسمن»  
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٤٩) وفيه، «طلقهن كلهن»  
وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (١١٦٩) عن عبد الله بن المبارك عن معمر به،  
وفيه «طلق كل واحدة ثلاثة». وهذا هو المذهب، وفيه روايات أخرى. المبدع  
٢٩٨ - ٢٩٩ ، الإنصاف ١٦/٩ ، شرح متنه الإرادات ١٣٩/٧ - ١٤٠ .  
١٧٤٨ - (١) في مصنف عبد الرزاق «ثلث تطليقة».  
(٢) في مصنف عبد الرزاق «سدس تطليقة» وزاد لفظ «تطليقة» بعد ربع وخمس أيضا  
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٤٥١ ، ١١٤٥٢)  
١٧٤٩ - في الأصل «فرق» بدون فاء، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٤/٦ (١١٤٥٤)  
عن معمر وفيه: «قال: فرق بينها قتادة».  
والذهب أنه يقع طلقة واحدة لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا، والطلقة الواحدة قد  
يملا الدنيا ذكرها. إلا أن يبني أكثر فيقع، لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك، فإذا =

## [إنكار عطاء من كتابة الحديث]

١٧٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين - قال وكيع: أبوهريرة التيمي وكان ثبتا<sup>(١)</sup> - قال: كنا جلوسا عند عطاء<sup>(٢)</sup> ونحن نسائله إذا جاء رجل بصحيفة فقال: يا أبا محمد إني من أرض شاسعة قليل علماؤها، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثهم به، مما أمرهم به ونهاهم [عنه]<sup>(٣)</sup> ليس في القرآن. قال: فقال له عطاء: وترضى بها قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وما لاي رضي؟ قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى، اجتمع أصحابه فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونبينا عنه مما ليس في القرآن. قال: ثم أجمع رأيهم على أن بني إسرائيل إنما تفرقوا في الكتب.<sup>(٤)</sup> فلست بكاتب لك.

---

نواه وجوب إيقاعه بلا نزاع ونقله ابن منصور. المدع ٢٩٥/٧ ، الإنصاف ١١/٩ - =  
١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣

١٧٥٠ - (١) في الأصل: «ثبت» والتصويب من المصدرتين الآتتين، ومسكين هو ابن دينار التيمي أبوهريرة. ونقل عن الإمام رواية مثلها عبدالله فقال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين أبي هريرة التيمي ، قال وكيع: وكان ثبتا ، الجرح والتعديل ٣٢٩ - ٣٢٨/١٤ ، الكنى والأسماء للدولابي ١٥٢/٢

(٢) الظاهر أنه عطاء بن يسار فإنه روى حديث النبي عن كتابة الأحاديث ، وكتبه أبو محمد.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قلت: لم يحصل إجماع على هذا، وإنما هو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى ومسألة كتابة الحديث كانت مختلفا فيها في القديم، ثم أجمع المسلمون على جوازها. انظر ما تقدم في التعليق على رقم (١٠٣٦) وانظر بعض القائلين بالإباحة والمنع من الصحابة وغيرهم ووجهاتهم في سنن الدارمي ١١٩/١ - ١٣٠، مصنف ابن أبي شيبة

٤٩ - ٥٥

## [حكم من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً للسنة]

١٧٥١ - قال أبي: إذا قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة ولم يدخل بها، فلا يعلم هذه سنة، فهو يقع عليها الثلاث جميعاً، واستثناؤه السنة ليس بشيء، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها فقد قيل: إن ابن عمر طلق امرأته حائضاً، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها حتى إذا طهرت وحامت ثم طهرت فليطلقها قبل أن يجتمعها<sup>(١)</sup> فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلقها النساء. فاحتج بآن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يطلقها طاهراً من قبل أن يجتمعها فذلك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بواحدة ولا اثنين ولا ثلاثة. فمتي جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها فيه، فقد جاء بالسنة، واستثناؤه/ بالسنة باطل، لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر، فيقع الثلاث جميعاً، ولا يكون استثناء بشيء.<sup>(٢)</sup>

## [الحكم إذا سرق العبد من غير سيده]

١٧٥٢ - قلت: العبد إذا سرق من غير مال سيده؟

---

١٧٥١ - (١) تقدم تخرجه في رقم (٢٥)

(٢) تقدم الكلام على مسألة: إذا قال لزوجته المدخول بها أو غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة في رقم (١٦١٤)

١٧٥٢ - لم يذكر جواب الإمام أحمد هنا، وإنما ذكر صالح روايات في هذه المسألة من طريق أبيه ولعل الجواب سقط من الأصل، لأن قبل الرواية الآتية وضعت علامه الوقف إشارة إلى انتهاء هذه المسألة وبدء مسألة جديدة. وصرح في مسائل أحد وإسحاق أن العبد إذا سرق قطع.

والذهب بلا نزاع أنه يستوي في حد السرقة الحر والعبد، والحرية ليست من شروط القطع لعموم قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» المائدة: ٣٨، وللروايات الآتية. المغني ٢٦٧/٨، الشرح الكبير ٣٠٠/١٠

١٧٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر<sup>(١)</sup> عن يوسف بن ماهك أن غلاماً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه، فقال: يا رسول الله تقطعه من أجل ثوابي، خل عنه، قال: فهلا قبل أن تأتيني به، قطعه<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن غلاماً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه.

١٧٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شريك<sup>(٣)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> أن رجلاً أدعى على عبده أنه سرق، فرفعه إلى شريح فاعترف فقال: هو عبد لا يجوز اعترافه<sup>(٥)</sup>.

١٧٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن

---

١٧٥٣ - (١) جعفر بن إياس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٩ (٨٢٣٣) عن هشام عن أبي بشر بهذا الإسناد، ويبدو أن هشام خطأ من الناسخ أو الطابع، والصواب هشيم كما هو في مسائل صالح. وإننا ننقطع لأن يوسف بن ماهك لم يدرك صفوان.

١٧٥٤ - نفس الرواية السابقة إلا أنها مختصرة.

١٧٥٥ - (١) ابن عبدالله التخعي.

(٢) السبيبي.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي إسحاق أن عبداً أقرَّ عند شريح بالسرقة فلم يقطعه. المصنف ٤٩١/٩ (٨٢٢٧) ونحوه رواه وكيع في أخبار القضاة ٢٧٣/٢ من طريق سفيان عن أبي إسحاق. وهذه المتابعة صار إسناده قوياً.

١٧٥٦ - رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٤٠ - ٢٤١ (١٨٩٨٣) عن معمر به بتفصيل أكثر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٣/٩ (٨١٩٠) عن ابن المبارك به، لكن لم يذكر فيه قول عثمان ومروان، بل رواه منفرداً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.

= ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ (٨١٩٧، ٨١٩٨).

عبدالعزيز. قال: ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق؟ قال: قلت: لا أدرى. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبدا له آبق سرق.

---

= وإلى هنا انتهى ما وجدنا من مسائل صالح من ص ١ - ١٩٥ ، وبعدها ورقة فيها مسألة في استتابة المرتد ، والظاهر أنه نقلها أحد من داخل الكتاب فإنها موجودة في رقم (١١٩٢ - ١١٩١) بنصها ، وخطتها مغاير عن سائر الكتاب .

هذا وقد حفقت هذا الكتاب القيم وخدمته بشتى الطرق من تحرير الأحاديث والأثار والأقوال ، وعزى الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها ، وترجمة الأعلام ، والتعليق على المسائل ، ووضع العناوين والتقييم وغير ذلك . وأرجو أن أكون قد نجحت فيه النهج العلمي السليم .

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، و يجعله نافعاً لطلبة العلم وعامة المسلمين ، وصلي الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د/ فضل الرحمن بن دين محمد  
المدينة المنورة

# **الفهارس**



## الفهارس

- \* فهرس الآيات.
- \* فهرس الأحاديث.
- \* فهرس الآثار والأقوال.
- \* فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف.
- \* فهرس الأعلام.
- \* فهرس الرجال الذين تكلم فيهم أحد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئاً من حياتهم.
- \* فهرس الكلمات الغريبة.
- \* فهرس البلدان والأماكن.
- \* فهرس القبائل والملل والجماعات.
- \* فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب.
- \* فهرس الأشعار.
- \* فهرس المصادر والمراجع.
- \* فهرس المسائل الواردة في الكتاب.
- \* فهرس الموضوعات حسب ما ورد في الكتاب<sup>(١)</sup>.

---

هذه الفهارس كلها مرتبة على أرقام المسائل والنصوص الواردة في الكتاب. إلا فهرس الموضوعات فإنه مرتب على الصفحات.



## فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	رقم المسألة
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو المهدى	٢٠	البقرة	١١٠٤
ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءكم من العلم ولئن اتبعت الذين أتوا الكتاب بكل آية	١٢٠	البقرة	١١٠٤
ما تبعوا قبلناك	١٤٥	البقرة	١١٠٤
أياما معدودات	١٨٤	البقرة	١١٦٣
ومن كان مريضا أو على سفر	١٨٥	البقرة	١٢٢٧
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	البقرة	١٢٢٩
ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن حتى يطهرن فإذا تطهرن	٢٢١	البقرة	٨٠٢، ٨٠١
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا	٢٢٢	البقرة	١٤٤٩
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم	٢٢٦	البقرة	٧٤٣
وإن عزموا الطلاق	٢٢٧	البقرة	٧٤٣
والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن	٢٢٧	البقرة	٧٤٥
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٣٤	البقرة	٧٤٥
فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا	٢٣٩	البقرة	١١٨٠
يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي	٢٧٨	البقرة	٥٦٥
من الربا إن كنتم مؤمنين			

رقمها	السورة	رقم المسألة	الأية
٢٨٠	البقرة	٥٦٦، ٥٦٥	وإن كان ذو عشرة قنطرة إلى ميسرة
		٥٦٧	
٨٨١	البقرة	٢٨٢	من ترضون من الشهداء
		٩٦٠	سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير
٤٤	آل عمران	٦٦١	وإذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
٦٥٧	النساء	١١	يوصيكم الله في أولادكم
١٤٤٨	النساء	٢٣	وأمهات نسائكم
٦٤٤	النساء	٢٣	وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
٥٦٧، ٥٦٦	النساء	٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
٥٦٨			
٨٠١	المائدة	٥	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا
٤٨٢	المائدة	٦	الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
١٦٦٤، ٣٥	المائدة	٦	وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا جوهكم
٢٥٠	المائدة	٧	وأيديكم إلى المرافق
٧٩٣	المائدة	١٤	وإن كتم جنبا فاطهروا
١٢٥٠	المائدة	٣٨	وأرجلكم إلى الكعبين
٣٨٤	المائدة	٤٥	فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء
٧٩٣	المائدة	١٠٦	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها
١٤٥	الأنعام	٣١٧	والجروح قصاص
٥٤	الأعراف	١١٠٤	أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في
			الأرض فأصابتكم مصيبة الموت
			قل لا أجد فيها أودي إلى محrama على طاعم
			يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسقوحا
			ألا له الخلق والأمر

الآية	رقمها	السورة	رقم المسألة
واعلموا أنها غبتم من شيء فأن لله خسه وإن أحد من المشركين استخارك فأجره حتى يسمع كلام الله إني الصدقات للفقراء والمساكين - إلى قوله - وابن السبيل	٤١	الأنفال	٢٦٧، ١٦٤
رب . . . توفني مسلماً وألحقني بالصالحين يسبح الرعد بحمده	٦	التوبية	١١٠٤
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ	٣٩	التوبية	٦٠
وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ وكذلك أَنْزَلَنَا حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ	١٠١	يوسف	١٦٥٢
بعد ما جاءك من العلم الخ .	١٣	الرعد	٥٩٣
يوم تبدل الأرض غير الأرض وأرسلنا الرياح لواقع	١٣	الرعد	٥٩١
ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها سواء العاكس فيه والباد	٣٧	الرعد	١١٠٤
من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء	٢٨	إبراهيم	١١١٠
ويصرفه عن يشاء يكاد سنا برقة يذهب بالأبصار ٤٣	٢٢	الحجر	٦١٣
إن وهبت	٩١	النحل	١٢١٠
فساهم فكان من المدحدين فسلكه ينابيع في الأرض	٢٥	الحج	١٣٨٥
فاللتى الماء على أمر قد قدر	٦١	النور	٦١١
فساهم فكان من المدحدين	٥٠	الأحزاب	٢٦٩
فاللتى الماء على أمر قد قدر	٤١	الصفات	٦٦١
فاللتى الماء على أمر قد قدر	٢١	الزمر	٥٩٤
فاللتى الماء على أمر قد قدر	١٢	القمر	٦٠٢، ٦٠١

الأية  
رقمها السورة رقم المسوأة

الرَّحْمَنُ. عَلِمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلِمَهُ الْبَيَانَ	١١٠٤ - ٤ الرَّحْمَن
الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا	
فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا	٣ - ١٧٣٦ المُجَادِلَة
لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُراً	٤ - ١٢٣٦ المُجَادِلَة
وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ	١ - ٦٣٣ الطَّلاق
وَجْعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سَرَاجًا	٦ - ٦١١ نُوحٌ
وَلَا تَعْنِنَ تِسْكِنَتَهُ	٦ - ٢٥٤ الْمَدْثُرُ
يَوْفَوْنُ بِالنَّذْرِ	٧ - ١٢١٠ إِنْسَانٌ
وَأَنْزَلَنَا مِنَ الْمَعَصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا	١٤ - ٦٠٩، ٦٠٤ الْبَأْرُ
	٦١٤

## فهرس الأحاديث

(أ)

- |      |  |
|------|--|
| ١١٤  | أبهدوا أمرتم أن تغنم بوا كتاب الله بعضه ببعض الخ   |
| ٧٠٧  | أتى سباتة قوم فتال قائمها  |
| ٢٧٥  | أندرؤن أي يوم هذا  |
| ١٦٦١ | أثبت فيما عليك إلا نبي و ت وشهيدان   |
| ٧٧٥  | اجعل فيه ملحا  |
| ٨٧١  | احبسني قدر ما كانت تحبسك حيضتك   |
| ٢٦١  | إحرام المرأة في وجهها  |
| ٨    | اختبأ شفاعتي لأمتى   |
|      | آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا (حديث أبي حميد)  |
| ٤٨٣  | ادخل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه الخف وما ظاهرتان<br>إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثة، فإن أجابوك وإلا فكل |
| ٧٠١  | واشرب  |
| ٨٧٢  | إذا أحيل على مليء فليحتمل  |
| ٣١٤  | إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشرته   |
| ٦٦١  | إذا أكره الإناثان على اليمين واستحبها فليستتها عليه  |
| ٣٦٣  | إذا أكل ناسيا فإنما هورزق أطعمه الله وسقاوه  |
|      | إذا آلت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو   |
| ٦٣٨  | خير وكفر عن يمينك  |
|      | إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك  |
| ٦٣٧  | وائت الذي هو خير   |

- إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء  
 إذا خفت الفوت فأوتر بركعة
- إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشره  
 إذا أدعيا شيئاً وليس في يده واحد منها يقرع بيدهما
- فأيتها أصابته القرعة حلف  
 إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلوا ثلاثة أو أربعاً  
 فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين
- قبل التسليم الحديث (حديث أبي سعيد)  
 إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا
- قياماً
- إذا صليتا في رحالكم ثم أتيتكم مسجد جماعة فصلياً معهم  
 الحديث (حديث جابر بن يزيد)
- إذا كان عنده ما يبيه لم يسأل
- إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد  
 فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً
- إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثة  
 أذن في السلم
- «اردد»
- ارم بمثل حصى الحذف
- أسلم ولو عشرة نسوة فقال: اختر منهن أربعاً  
 اشتري رجل سراويل وشم وزان يزن بالأجر
- أشهد غيري
- أعتق أو صنم أو تصدق
- أعتق رقبة، قال: لا أستطيع، قال: صم شهرين أو أطعم  
 ستين مسكيناً

- أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان تمرة  
أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت  
المولى النصف
- ١٥٢٣  
أعلم وعاءها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة فإن جاء  
صاحبها فادفعها إليه وإنما فهي لك واستمتع بها.  
(حديث خالد الجهني)
- ١٢٤٠  
اغسلنها بماء وسدر
- ١٥٣٦  
اغسلوه بماء وسدر
- ١٥٣٦  
اغسليه بماء وسدر
- ٧٧٥  
اقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع
- ٦٦٢، ٦٦١  
اقرع النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة
- ٦٦١  
اقرع في الولد
- ٦٦١  
اكتنى بابنك عبد الله يعني ابن الزبير
- ٣٣٧  
أكثر منافقي أمتي قرأوها
- ١٥٣٠  
ألا تركتموه
- ٦٠٠  
اللهم حوالينا ولا علينا
- ١٤٨٧  
أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام أول عام
- ١٠٨٩  
الإمام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة
- ٢٧٦  
أمر أصحابه بالإحلال
- ٦١  
أمر أن يستهموا على اليمين أحبا أو كرها
- ١٦٧٩  
أمر فيها بالسجدة قبل التسلیم
- ١٦٦١، ١٦٦٧  
أمر الذين ضحكوا أن يبعدوا الموضوع والصلة (حديث أبي العالية)
- ٦١٧  
أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمد في غير منزل زوجها

- أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها  
امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله  
أنا فرطكم على الحوض
- انتهى إلى قبر جديد فصل عليه  
إن شئت صمت وإن شئت أفطرت (حديث حزبة بن عمرو والسلمي)  
إن كان أحنتها له فاجلدوه وإن لم تكن أحنتها له فارجوه  
إن كانت أحنتها له فاجلدوه وإن لم تكن أحنتها له  
فارجوه (حديث النعيمان بن بشير)
- ان كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر بن الخطاب  
إن امرأة ضربت بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود  
إن رجلاً أعتق ستة عبد فأجاء النبي صلى الله عليه وسلم  
إن رجلاً لبى : ليبك عن شبرمة . فقال : من شبرمة الخ  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى جبار يدعوه إلى  
الله فقال : أرأيتم ربكم ؟ أذهب هو أو فضة الخ
- إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان  
إن الشمس والقمر ثوران مكوران في آثار يوم القيمة
- إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن  
إن الله تجاوز لأمتي بما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم  
إن الله عز وجل يحدث من أمره ماشاء وإنه قد أحدث أن  
لاتكلموا في الصلاة . (حديث ابن مسعود)
- إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغنى ، فلتترك ولتكفر  
إن الله يدين يوم القيمة للناس أو للعباد حتى يقاد للشاة الجلحاء  
من القرناء
- إنها جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رکع فارکعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،  
إذا صلی جالسا فصلوا جلوسا

- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فکروا، وإذا رکع فارکعوا  
 وإذا سجد فاسجدا، وإن صلی قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون  
 ١٧٣٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به  
 إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي  
 الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلی  
 إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. (من حديث عائشة)  
 إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فادعى  
 الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلی  
 إنما قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم  
 يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة  
 ٨٩٠
- إن المسافر يمسح ثلاثة أيام وليلاته والمقيم يوماً وليلة  
 إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام  
 إن النبي صلی الله عليه وسلم أقرع  
 إن النبي صلی الله عليه وسلم أمر أن يصام عن النذر  
 إن النبي صلی الله عليه وسلم خطب يوم النحر  
 إن النبي صلی الله عليه وسلم كان يوتر بسبع وبخمس  
 إن نبيكم بريء من فرق دينه. (عائشة)  
 ٨٤٤
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس  
 (حديث معاوية بن الحكم)  
 إنها - الشفعة - في كل مالم يقسم  
 ١٣٧٤
- إنه أقي بعرق فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين  
 لابتيها أهل بيت أفقر منا الخ  
 إنه أفرد (في الحج)  
 إنه أوتر برکعة  
 إنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ولم يذكر حجا ولا عمرة  
 ٧١٠
- ٩٩٥
- ٢٨٨
- ٧١٠

إنه فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل  
حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

إنه قتل وهو حلال ولم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم  
فأبوا أن يأكلوا حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم

فأمرهم بأكله

إنه قرن (في الحج)

إنه قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم

إنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم

إنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (حديث ابن عمر)

إنه كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض . الحديث

إنه لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع

إن الهدية لا تخل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا

لأبي بكر وعمر

إن الولد للفراس

إني نصرت بالصبا وإن عادا أهلكت بالدبور

أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية

جملا كان تحت أبي جهل يوم بدر في رأسه برة من فضة

أوترا على بعيدة

إياكم والغلو فإنما أهلك من قبلكم الغلو

أين المحترق؟ وأتي بعرق من التمر . قال : أطعم هذا

أينحنى بعضنا البعض؟

(ب)

بال ثم توضأ ومسح على خفيه

بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد إلى رجل

البيعان بالخيار مالم يتفرق

(ت)

- ٨٩٧ تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟  
١٢٧٥، ٨٧١ تخضبي في علم الله ستاً أو سبعاً
- ١٥٨٠
- ٧١٣ تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع  
تعجل صدقة عباس وقال: إننا كنا تعجلنا صدقة العباس العام
- ١٧٣٥ أول عام
- ٢٦٨ تنام عيني ولا ينام قلبي
- ٦٨٩ تووضاً فمسح أسفل الخف وأعلاه. (حديث المغيرة بن شعبة)

(ج)

- ٧٢٧ جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف

(ح)

- حاصر أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقدها.  
(حديث أهل الطائف)
- ١١٥١ الحج عرفة
- ٦٦٩ حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.
- ٨٠٦ حجي واشترطني وقولي: اللهم م humili حيث حبستني. (حديث ضباعة في الاشتراط)  
١٤٨٥، ٢٨
- ١٤٨٦ حدثوا عنبني اسرائيل ولا حرج
- ٣٤١ حدث أبي هريرة في إفطار الحامل والمرضع خوفاً على نفسها  
١٢٢٨

(خ)

- |     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٦٨٢ | خذدي ما يكفيك ويكتفي ولدك            |
| ٧٨١ | الخارج بالضمان                       |
| ٤١١ | الخلافة ثلاثة عاماً الخ (حديث سفينة) |
| ١٠١ | خلع النعل في الصلاة                  |

(د)

- |      |   |
|------|---|
| ٧١٣  | دخل بعائشة وهي بنت تسع  |
| ٢٩   | دخل (النبي صل الله عليه وسلم) صبح رابعة وخامسة<br>وسادسة وسبعين وصلى يوم الثامن من الفجر بمكة الخ |
| ٩٣٧  | الدية اثنا عشر  |
| ١٣٣٨ | دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم (حديث عمرو بن شعيب)   |
| ١٥٨٦ |   |

(ذ)

- |      |  |
|------|--|
| ١٤١١ | الذهب بالورق ربا إلا هاواها الخ (حديث عمر) |
|------|--|

(ر)

- |      |  |
|------|--|
| ٨٧٣  | الراجح في هبته كالكلب يعود في قيئه<br>رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يخطب على بعير قبل |
| ٢٧٥  | الصلاحة بعرفة  |
| ١١٢٩ | ربما من حبيبه  |

- ربنا ولك الحمد. (أحاديث الزهري)  
رَحْصَنْ فِي لِبْسِ الْخَرِيرِ لِعَدِ الرَّحْمَنِ وَالْزَّبِيرِ  
رده أربعاء
- رفع القلم عن المجنون حتى يفيف  
رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى  
يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه ، وفي رواية عن المجنون ،  
وفي رواية عن المعتوه حتى يعقل
- الربيع تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتهمها فلا تسبوها ،  
واسألوا الله خيرها واستعيذوا من شرها
- ٤١٤  
١٠٤٤  
١٥٣٠  
٨٤٢، ٨٤٠  
٨٤٣  
٥٩٨

(ز)

زينوا القرآن بأصواتكم

(س)

- ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا  
السجود (للسمهور) قبل التسليم (حديث أبي بحينة)
- ١٠٦٣  
١٢٥١

(ص)

- صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد  
الصدقة لا تحل لغني ولا لمني مرة سوي  
صلبه المشركون فنحر هديه بالحدبية وكان أهل بعمرة وحل  
ورجع إلى المدينة  
صل ما أدركت واقض ما سبقك
- ١١٩٧  
٢٧٨  
٣٤٣  
٨٦٧

٨٨٩	صلى صلاة جهر فيها بالقراءة الخ
١٣٥٣	صلى على صاحب الدين بعد
٦٩٩	صلى على قبر أم سعد بعد شهر
١٣٣٥	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
	صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وأبو بكر قائماً، وكان أبو بكر
١٧٣٤	يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر
١٣٥٣	صلوا على أصحابكم
٧٢٨	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً جمِيعاً وثانيةً جمِيعاً بالمدينة

### (ض)

٩١٥	ضحك حتى بدت نواجهه
١١٨٨، ٦٨٤	ضربة للوجه والكفين (حديث عمار بن ياسر)

### (ع)

٨٧٣	العائد في هبته كالعائد في قيئه
١٣٥٨	عدة المختلفة حيضة
١٢٣٩	عرفها (اللقطة) حولاً، قاله ثلاث مرات (حديث أبي ثلث سنين)
٧٨٣	عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش
٤٦٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٧٨٣	عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة
١٤٥٤	عن كل صغير وكبير من المسلمين

(ف)

- فإذا خلقت ذلك فلتغسل ثم لستثفر ثم لتصل فيه  
فأمره أن يراجعها ويطلقها إذا ظهرت من غير جماع (حديث ابن  
عمر في طلاقه امرأته وهي حائض) ١٧٠
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ٦٣٣ ، ٢٥
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو  
صاعاً من شعير ٢١٢
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء صاعاً صاعاً ١٢٣٤
- فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان ١٥٩٦
- قضى لها بصداق نسائها (حديث بروع) ١٢٢١
- فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ٨٩١
- فهلا قبل أن تأتيني به، فقطعه ١٧٥٣

(ق)

- قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربي إلى أربعة آباء ١٤٧٨
- قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربي في بني هاشم
- وبني عبد المطلب ٨٨٥
- قصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله قال:  
«لم أنس ولم تقصر الصلاة» ١١٩٣ ، ١٩٠
- قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروء بمشقص  
(معاوية بن أبي سفيان) ١١٩٥
- قضى باليمين مع الشاهد ٢٧٦
- قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق  
١٦٣٣
- ١١٦٦

(ك)

- كان إذا دعا على قوم أو استنصر لقوم فنت في صلاة الغداة ٢٨٢  
 كان إذا رأى الغيم قال: اللهم صبا هنينا أو صبيا هنينا ٥٩٩  
 كان يبعث بالهدي ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم ٣١٤  
 كان يتالف قريشا على الإسلام ٣٩  
 كان يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (حديث ابن عباس) ١٦٧٢  
 كان يرفع يديه إذا أكرو إذاركع وإذا رفع رأسه من الركوع  
 وإذا أراد أن يسجد ٦٩٤  
 كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان ربها مس  
 لحيته وهو يصلى ١١٢٨  
 كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا ٦٦١  
 كان يمشي أمام الجنائزه ٦٩٨  
 كان يمكنه قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كيما تقدم  
 النساء قبل الرجال ٨٩٣  
 كان يوتر بخمس ويسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام  
 (حديث أم سلمة في الوتر) ١٥٤٥  
 كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ١٠٧١  
 كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه،  
 ومن أبي ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنکح  
 لهم امرأة ٨٣٦  
 كل غلام رهينة بحقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه وبخلق  
 رأسه ٧٨٣  
 كل قرض جر منفعة حرام ٢٨١  
 كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ٧١

كنا نعد رسول الله صل الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون:  
أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت (حديث ابن عمر)  
٤١٠

(ل)

- لا أشهد  
١٣٥٣  
٤١٨ لا تباع حتى تفصل (حديث فضالة في بيع القلادة بالدينار)  
٧٠٩ لا تجعله (الخمر الذي ورثه أيتام في حجر أبي طلحة) خلا  
٧٠١ لا تحمل مواشي القوم إلا ياذنهم  
١٩١ لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة  
٧٢٩ لا تسبقني بأمين  
٨٩٢ لا تستجعوا بالعظام ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن  
١٦٥ لا تعد في صدقتك  
لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، من كتب شيئاً هوى القرآن  
١٠٣٦ فليسمح  
لا تلبسو علينا سنة نبينا ، عدتها - أم الولد - عدة المتفق  
عنها زوجها الحديث (عمرو بن العاص)  
٦٢١ لا تماروا في القرآن فإن مراء فيه كفر  
١١٠٤ لا تتغافلوا من الميالة بإهاب ولا عصب . (حديث عبدالله  
ابن عكيم)  
١٤١٧ ، ٩٤١ لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب  
٢٧٨ لا شفعة في بشر ولا فحل ، والأرف - إذا علم كل قوم حقه -  
١٦١٢ تقطع كل شفعة  
٩٦٨ ، ١٣٣ لا نفقة لك ولا سكنى (حديث فاطمة بنت قيس)  
١٣٩٠ ، ١٣٢٢  
١٣٩١

٢٥٨	لا وصوه لمن لم يذكر اسم الله عليه
٧٠٢	لا بيل أحدكم في مستحمه
١٤٦، ١٤٥	لا بيوول أحدكم في الماء الدائم
١٣١٥	لا بيولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
٨٧٩	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد
٦٥٧	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٧٥٩	لا يغلق الرهن ، هو من ربه له غنميه وعليه غرميه
٣٩٤	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
١٦٤٠	لقد همت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو كذلك لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق الهدي وحللت كما تحلون
٧١٠	لو أن العباد لم يذنبوا خلق الله خلقاً يذنبون ثم يغفر لهم . الحديث
٩٩٩	لولا الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا كلأسود
٨٤٦	بهم
١١٩٧	ليس البر الصوم في السفر
٢٩١	ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة
٩٩٦	ليس لأحد بعده
٨٧٣	ليس لنا مثل السوء

(م)

١٦٢٧	ما أدركت الصفة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري
٣٤٠	ما أذن الله بشيءٍ كاذنه لنبيٍّ يتعين بالقرآن يجهز به
٨٨٩	ما بالي أنازع القرآن
١١٠٤	ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن

- ما صيد لكم فلا تأكلوه  
المحرم لا ينكح ولا ينكح  
مراء في القرآن كفر
- مربي جبريل فضحتك إلهي فتبسم إلى  
مره فليراجعها حتى إذا ظهرت وحاضت ثم ظهرت فليطلقها  
قبل أن يجامعها
- مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الخفين وأسفلهما  
مع الغلام عقيقة أميطوا عنه الأذى وأريقوا عنه دما  
من أتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه
- من أحاط على أرض فهی له  
من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله  
من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد  
أدرکها
- من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرکها  
من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته  
من أقر بالخارج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ  
من باع مصراة فصاحبها بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء  
ردها وصاعدا من تمر
- من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع  
من جهز غازيا فله مثل أجره
- من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين  
من حلف بسورة من القرآن في بكل آية منها يمين صبر
- من صور صورة كلف أن ينفع فيه الروح  
من غسل ميتا فليغتسيل
- من قتل عبده قتلناه . (حديث سمرة) .  
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .

٩١٩	من كان متخرجاً فليتحررها في ليلة سبع وعشرين .
٩١٩	من كان متخرجاً فليتحررها في السبع الباقي
٨٧١	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٣٣٠	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٤٠٠	من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سننه

(ن)

١٢٩١	نام عن الصلاة فقضى
٧٠٦	نعم حجي عن أبيك
١٠٣٣	نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً
١٦٤	نفل الرابع بعد الخامس والثالث بعد الخامس
٢٦٧	نفل في بدأته الرابع بعد الخامس ، وفي رجعته الثالث بعد الخامس
١١١	نهى أن تفترش جلود السباع
١٦٤٠	نوى أن توطأ الحبالى حتى يضعن
١٤٧ ، ١٤٦	نوى أن يبال في الماء الدائم
١٠٩٤	نوى أن يحمل السلاح يوم العيد
٨٧١	نوى حكيمياً عن بيع ما ليس عنده
١٨٢	نوى عن افراش مسوك السباع
١٢١٨	نوى عن بيع فضل الماء ليمتنع به الكلأ
١٢١٧	نوى عن بيع الماء . (Hadith ibn 'Uyaynah)
٣٩٤	نوى عن بيع الماء
٧٤٦	نوى عن ثمن الخمر
٨٧١	نوى عن الصلاة بعد العصر
١٦٣٦	نوى عن صلاتين

١٠٢٤	نهى عن لبس الحرير
٧٧٤	نهى عن المصمت من الحرير
٣٩٤	نهى عن منع نقع البئر
١٢١٨	نهى عن نقع البئر
٦٩٨	نهض من ثنتين فسجد سجدة السهو قبل السلام
١٦٧٩	نهض من ثنتين فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدين ثم سلم

(هـ)

١١٦٤	هل تركت في أهلك من كاهم ؟
	هل من يحملني إلى قومه . فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ
١١٠٤	كلام ربي
٣١٨	هي رجم
٧٠٠	هي لك أو لأخيك أو للذئب

(وـ)

٢٠٨	الوتر على من يقرأ القرآن
١٢٦١ ، ٧٨٤	الولاء لمن أعتق
١٥٩٥	الولد للفراش
٥٤٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٧٢٣	ويل للأعقارب من النار

(يـ)

يا عبد الرحمن لا تسأل إِلَّا مَارَةً فَإِنَّكَ أَنْ أَعْطِيهَا عَنْ مَسَأَةٍ  
وَكُلْتَ إِلَيْهَا . الحديث

- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء  
 فأعلمهم بالسنة  
 ٦٨٠  
 يجزئك الثالث  
 ٩٤٦  
 يصل على السقط  
 ١٥٩٧  
 يظهره ما بعده  
 ١٣١٦  
 يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح به من ثوبك حيث ترى أنه  
 أصاب (حديث محمد بن إسحاق في المذى)  
 ١٣١٣



## فهرس الآثار والأقوال<sup>(١)</sup>

### آثار الصحابة

#### آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٥٩٧	أحق من صلينا عليه أطفالنا
٥١٨	إنه أكل الطافي
٧٣٨	مسح على الخمار

#### آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١١٩١	أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا
١٣٩٩	أشرك بين العمد والخطأ
١٦٦	اعتلل قضانا
١٧١	أكثرهأربعون يوما
١٤٩٨، ١١٩١	الآندخلتموه بيتأ وأطعمتموه كلي يوم رغيفا إن تزوجها - المظاهر قبل النكاح - لا يقرها حتى يكفر
٤٣٨	كفارةالمظاهر
٢١٣	أنتم أحق بها
٤٦٧	إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الملال نهارا فلا تنظروا
٨٣٤	إنما هم - الم Gorsus - عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم ، فكتب إليه أبو موسى ثمانمائة درهم فوضعها عمر للم Gorsus

(١) الملاحظة: ذكرت أولاً آثار الخلفاء الراشدين، ثم آثار العادلة: ابن عباس وابن مسعود لكثيرها، ثم آثار بقية الصحابة. ثم التابعين ومن بعدهم من العلماء مرتبًا على أسمائهم على حروف المعجم.

١١٠٤	إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه
١٣٨٥	إنه اشتري دار السجن بمكة
٧٥٦	إنه أمر المؤذنين فأذنوا وأعاد الصلاة
٨٧٩	إنه جاز بالتعزير عشر جلدات
١٤٧٠	إنه رجم (المحصن) ولم يجلد
٣٣١	إنه صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة
١٦١٨	إنه قدم عبد الرحمن بن عوف
٩٩٢	إنه قفت في الفجر
	إنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة،
٢٩١	ومن البرذون عشرة
١٢٦٢	إنه كان يورث من أسلم على ميراث
	إنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد
٣٣١	وسورة ثم أعادها
٧٥١	إني جهزت عيراثم نزلتها منزلًا متولاً حتى أتيت الشام، ثم قال للمؤذن: أقم فأعاد الصلاة
	بعضه (أنسا) أميراً ومصدقاً وأمر أن يأخذ من المسلمين من كل
١٤٨٢	أربعين درهماً درهماً، ومن أهل النمة من كل عشرين درهماً درهماً
٤٣٢	تاب اثنان من الذين شهدوا على المغيرة فقبل شهادتها
١٤٧٢	تربيص أربع سنتين ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً ويقسم ميراثه
١٤٢١، ١٤١٨	تعدد التي لا تدرى ما رفع حيضها سنة
١٥٨٣، ١٤٢٣	جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي
٨٣٢	ثمان مائة
٨١٠، ٨٠٩	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة
١٤٦٦	خذدوا من قبلكم بالنفقة وإلا فليطلقوا

ذلك اشتري الآخرة بالدنيا

رخص في اقتضاء الذهب من الورق

صلى بنا المغرب فنبي أن يقرأ في الركعة الأولى . فلما

قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين

صلى المغرب فلم يقرأ ، فأعادوا وأعاد القراءة

صلى بالناس وهو جنب فأعاد الصلاة ولم يعيدوا

صلى المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً فقيل له . فقال :  
كيف كان الركوع والمسجدود؟ قالوا : حسن . قال :

فلا بأس ، إني جهزت عيرا الخ

صلى المغرب فنبي أن يقرأ فأعاد الصلاة وقال : لا صلاة إلا بقراءة

في كل ضرس جمل ، وفي الأسنان خمس خمس

قضى في رجل والي قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم

فتت بعد الركوع فدعاه على الكفرة

قوله في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

قوم وزك

كان إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب

كان يجعل للجذ السدس ثم جعل له الثالث بعد

كان يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش

كتب إلى أبي موسى أن أعرضوا على من قبلكم من المجرم أن

يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعاً كيما

نلحقهم بأهل الكتاب واقتلوه كل كاهن وساحر

كتب إليه حذيفة : حرام تراها؟ قال : لا ولكنني خفت أن

تعاطوا المؤسسات منه

كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم؟ قالوا :

العشر . قال : فخذلوا منهم العشر

٩٥٠

١٤٨٢

		لابأس بذلك (قاله في النكاح بنت الربيب إذا لم تكن في حجره هي ولا أبوها)
٦٤٥		لَا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فسادها لَا صلاة ليست فيها قراءة .
٧٠٩ ، ٢٥٦		لَا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٧٥٧		لَا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها -
١٠٠٣		قندابيل - أبدا
١١٠٠		لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا ، فأمر المؤذنين فأدذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة
٧٥٢		لم يرجم من وقع على جارية امرأته وعدره بالجهالة
١٣٥٤		من أقر بوطء ألمته الولد
١٣٧٠		من كان يغضب له (الساقط) أو يحيطه أو ينصره ميراثه له
٧٩٠		من لم يقرأ في الصلاة يعيد الصلاة
١١٧٩		نهى عن أن يباعوا من أهل الذمة
١١٥٩		وظف على أهل الشام أربعة دنانير وكسوة وزيت
١٥٩		يفرق بينهما (المحرم والتي تزوجها في الإحرام)
٤٥٢٢		

### آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥٠٩	أجز لها بعيدين ورد ثلاثة
	احلف أنك ما بعنته يوم بعنته وبه عيب علمته ، فأبى أن يحلف فرد
١٦٥٩	عليه العبد
١٢١٤	أراد أن يحجر على عبدالله بن جعفر
	استحلف ابن عمر حين باع فقال : أحلف أنك
١٤٦٣	بعته وما علمت به عبيا
١٥٨٧	الذي يقتل في الحرم ديته دية وثلث

١٢٨٤	إن كان كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجها ، فإن أبي أبوها فزوجوها
٧٢٥	إنما صيد صيد من أجلي فلم نأكله
١٥٨٦	إن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عامدا فغلظ عليه الديبة
١٢٦٢	إنه كان يورث من أسلم على ميراث
٦٧٣	إنه - المشتري - مخير (يعني إذا وجد في المبيع عيبا بعد التصرف فيه)
٥٨٢	تحلف بالله لقد بعثه وما به داء علمته ، فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد عليه
١٤٧٢	تربس أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ويقسم ميراثه
١٥٢٨	جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلث
٢٩٤	الطلاق بالرجال
١٥٠٢، ١٣٥٨	عدة المختلعة حيضة
٥٠٨	فرق بينها وأجر لها الخمسين من صداقها
٦٢٩	قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة
١٦٢٦	كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ماحلا الكيل والوزن
١٧٥٦	كان لا يقطع العبد الأبق
٦٧٤	ليس لمجنون ولا سكران طلاق
١٥٨٣	المرضعة تعتد بالحيض

### آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٩٥٦	أقي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين حدا ، وعشرين لإفطاره في رمضان
٦٩٨	إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعده حتى يدل في حفرته
١٥٣٢	أقام على السارق الحد لما أقر مرتين إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر

ثلاث حيض الخ

إن جاءت من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته أنها

صلت وصامت

إن كان بال إلا اغتسل

إن رجلا من أهل السواد أتاه يواли فأبى أن يواлиه

إنه لم تكن في حدرك، وإنما ذلك إذا كانت في حدرك

إنه جاز به (التعزير) عشر جلدات

البرق مخاريق الملائكة.

البقرة يضحي بها عن سبعة

ذو السهم أحق من لا سهم له.

ردي في «حلك على غاربك» على نيته.

الرعد ملك والبرق محرق من حديد.

سئل عن الرعد فقال: ملك، وسئل عن البرق فقال:

مخاريق بأيدي الملائكة.

السکينة تنطق على لسان عمر.

ضرب رجلا حدين في مقام.

ضرب النجاشي لشربه في رمضان ثمانين، ثم أمر به إلى

السجن وأخرجه من الغد فضربه عشرين الخ.

القضاء ما قضت (في أمرك بيده).

كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها ما لم يغشاها،

ويتر لها بمنزلة الريبية.

كان يجعل له الثالث ثم جعل له السادس بعد.

كان يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

كان يتزل بنبي الأخ مع الجد بمنزلة الأخ.

لا بأس بذلك (قاله في النكاح بنت الريث إذا

لم تكن هي ولا أبوها في حجره).

- لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره.  
لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد.
- ١٤١٣، ١٤١٢  
٥٨٠، ٥٧٤  
٥٨١
- لا يقرأ الجنب ولا حرقاً.
- ما ندمت على شيء ندامت أن لا أكون سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن والحسين.
- ١٠٩٨  
١٥٨٣  
٧٢٢  
٧٤٢  
٥٧٥  
٦٣٣  
٢٠٧  
٦٩٨  
١٢٤٩  
٨٦٨  
٢٨٥  
٤١
- المرضعة تعتمد بالحيض  
مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءاً.  
من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر.  
من سمع النداء فلم يأته لم تتجاوز صلاته رأسه إلا من عذر.  
من طلق طلاق السنة لم يندم.  
هي (صلاة الورن) سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والله إن فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي أمامها  
كفضل المكتوبة على التطوع.  
يعيد ولا يعيدون.  
يقرأ فيها أدرك.  
يقسم للحرجة يومين، وللأممة يوماً.  
يوقف بعد الأربعين ويقال له: إما نفء وإما تطلق.

### آثار عبدالله بن عباس

- إذا أخرج من الجنب شيء بعد الغسل يتوضأ.  
إذا رأت الدم البحرياني تدع الصلاة، وإذا رأت الطهر  
ولو ساعة صلت.
- إذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء.
- إذا قال: «جاريت حرة إن لم أصنع كذا» تعتق.
- ١٥٧٢  
١٤٢٦  
١٤٢٨  
١٢٠٩

- ٧٠١ إذا كان عليه حائط فلا يدخل.  
 ١٢٧٩، ١٨٧ إذا كان (الدم) فاجشاً أعاد الصلاة.  
 ٣٨٥ إذا وجد طولاً للحرّة حرمت عليه الأمة.  
 ١٤٧٧ أرادنا عمر على أن يزوج أياماناً وأن يقضي عن مدینونا فأبینا إلا كله.  
 ١١٩٧ الإفطار عزمه من كان مريضاً أو على سفر.  
 ١٥٨٧ الذي يقتل في الحرم ديته عشرون ألفاً، للشهر الحرام  
أربعة آلاف، وللحرم أربعة آلاف.  
 ١٣٠٩ إن المني بمنزلة المخاط.  
 ١٢٠٩، ٩٤٦ إنه أوجب العتق (في النذر).  
 ٦٠٨ انه قرأ ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾ قال: الريح.  
 ٧٩٣ ﴿أو آخران من غيركم﴾ من أهل الكتاب.  
 ٥٧١ التقية باللسان، ليس باليد.  
 ١٠٠٨ رخص في الصرف.  
 ٥٨٨ الرعد ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحداته.  
 ١٢١٤ الشيخ الكبير إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه.  
 ٧٤٨ صوم النذر يقضي عنه وليه.  
 ٥١١ عدها - البسمة - آية.  
 ٩٩٢ عزم الطلاق: انقضاء الأشهر الأربع، والفيء: الجماع.  
 ٩٤٧ عليه (من نذر ولم يسمه) أغاظ الكفارات.  
 ١٠٩٢ كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التعريم.  
 ١٥٧٨ كان شرابهم الفضيحة حيث حرمت الخمر.  
 ٦١٧ كان لا يرى بأساً أن تتنقل - المطلقة ثلاثاً - من بيت زوجها  
كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى رجال الثوب فيقول:  
 ٤٠٨ بعه بكلّا وكذا فما ازدلت فلك.  
 ١٢٢٩ كان يقرؤه ﴿يطوقونه﴾: قال: يكلفوته.  
 ١٣٨٧ لا أحلى لها لغسل.

١٣٥٥	لا تجسسوها قد انقضى أجلها تزوج من شاءت . لا تسبوها فإنها تحبب بالعذاب والرحة ولكن قولوا :
٦٠٣	اللهم اجعلها رحة ولا تجعلها عذابا . لا تضر بوا كتاب الله بعضه بعض فإن ذلك
١١٠٤	يوقع الشك في قلوبكم .
٧٤٣	لا تطولوا عليه ، إذا مضت الأربعة الأشهر فلا عدة عليها .
١٤٨٣	لا حصر إلا حصر عدو .
١٥٣٣	لارد عليه كفر .
٥٧٩	من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .
٢٦٧	النفل من الخمس .
٢٧٦	هذا حجة على معاوية .
٦٠٩	﴿ وأنزلنا من المعصرات ﴾ : الريح يا أمير المؤمنين متى ما يتشارعوا هذه المسارعة يمحتقوا ومتى يحثثوا يختصموا ومتى يختصموا يختلفوا الخ .
١١٠٤	يجزئ منه الوضوء .
١٧٢٠ ، ١٥٧٢	يزكي الثمن ، فإن كان فيه ربع زكاه بعد .
٢٦٥	يطعم ولا يصوم .
١٢٢٩	ينحرها جميعا .
١٢٦٦	ينصرف إذا كان فاحشا .
١٢٧٩	

### آثار عبدالله بن عمر

٦٢٨ ، ٦٢٧	إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيبة .
١٦٠٧	إذا رمى قبل الزوال أعداد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما .
١٢٠٩	إذا قال جاريتي حرّة إن لم أصنع كذا فتعتق .
١٠٠١	إذا قلت لرجل ما ليس فيه فريّة ، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة .
٦١٨	إذا مات السيد عن أم الولد أو أعتقها فعدتها حيبة .

- اضجع لمن أحربت له .  
 ٧٢٦  
 أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة .  
 ٧٧٣  
 أغمي عليه فلم يقض الصلاة .  
 ١٢٥٧  
 أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 صيام هذين اليومين .  
 ٣٧٨  
 أنتم رضيتم به .  
 ١٤٨٨  
 إنه اعتق أمته واستثنى ما في بطئها .  
 ٦٦٤ ، ٦٦٣  
 إنه اعتق ولد الزنا وأمه .  
 ١٠٥٤  
 إنه أوجب العتق في النذر .  
 ٩٤٦  
 إنه رأى قوماً نصبوا طيراً يرمونه .  
 ١١٤٨  
 إنه كان ينكر الاشتراط في الحج .  
 ١٤٥٨  
 تستبرئ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو اعتقها بحيبة .  
 ٦٢٦  
 حديث ابن عمر في فصل الوتر .  
 ٦٨٢ ، ٢٨٨  
 دعوا الحرير قليله وكثيرة .  
 ٨٢١  
 صلى بأصحابه على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه .  
 ١٢٤٩ ، ١٢٤٨  
 صم كما أفطرته .  
 ١١٦٣  
 في المال حق سوى الزكاة .  
 ١٥٠١  
 قد تيمم في وقت فلم يعد الصلاة .  
 ١١٩٠  
 قرأها - البسملة - مرتين حين ابتدأ الحمد والسورة .  
 ٥١١  
 قطع عبدالله أبقى سرق .  
 ١٨٥٦  
 كان إذا أهل بها جيماً طاف لها طوافاً واحداً ،  
 وإذا تمنع طاف لها طوافين .  
 ١٢٠٥  
 كان إذا حال دون منظره شيء أصبح صائباً .  
 ١٦٥٤  
 كان إذا حلف على يمين فكررها اعتق رقبة ، وإذا  
 حلف على يمين واحد كفر كفارة واحدة .  
 ١٢١٠  
 كان إذا رعف انصرف فتوضاً .  
 ١٦١٠

- كان إذا صلى جماعة كبر أيام التشريق وإذا لم يصل جماعة لم يكبر.  
 ١٣٢٥  
 كان إذا لم يذهب أثر الدم فرضه بالقراض.  
 ٧٧٥  
 كان إذا وكم أعتق.  
 ١٧١٠، ١٢١٠  
 كان شرائبم الفضيغ حيث حرمت الخمر.  
 ١٥٧٨  
 كان في سفر فتيم وصلى ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد.  
 ٦٨٥  
 كان لا يصلى على الجنائز إلا وهو متوضئ.  
 ٤٨٧  
 كان لا يمر بموضع صلی فيه النبي صلی الله عليه وسلم إلا صلی.  
 ١٣٤٠  
 كان يؤذن وهو راكب.  
 ٥٣٧  
 كان يستحب أن يتكلم بينها ويفصلها بكلام.  
 ٢٨٨  
 كان يطيل الصلاة يوم الجمعة.  
 ٥٢٧  
 كان يكره الدخول في الخارج.  
 ٢٢٢  
 كان يمسح مقعد النبي صلی الله عليه وسلم من المبر.  
 ١٣٤٠  
 كره أن تعاد الصلاة.  
 ١٢١٦  
 كفر بعد وقبل.  
 ١٣٢٤  
 كفر قبل الحث.  
 ١٧٣٦، ١٣٢٢  
 لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.  
 ١٦١٩، ٧٣٢  
 لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب.  
 ١٣٣٧  
 لا يحله إلا الطواف بالبيت لا يزال محرا حتى يأتي  
 البيت فيطوف به.  
 ٣٤٣  
 لم يلتفي إلى قيمة مقومة.  
 ١٢٣٦  
 المعتقدة عن دبر تعتد حيضة.  
 ١٥٠٩  
 من قال: أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في  
 المساكين عليه كفارة يمين.  
 ١٢٠٨  
 نهى عن الصرف.  
 ١٠٠٨  
 يصوم المتمتع حين يهل، فإن فاته صام أيام التشريق.  
 ١٣٢٩  
 يطعم ولا يصوم.  
 ١٢٢٩

- ٨٦٨ يقرأ فيها يقضي .  
 ١٢١٦ ينحرهما جيعا .  
 ١٢٧٩ ينصرف من قليل الدم وكثيره .  
 ٤١ يوقف بعد الأربعة أشهر ويقال : إما تفهى وإما تطلق .

### آثار ابن مسعود

- ١٤٨٣ أجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار .  
 - إذا اشتري الرجل الأمة استبرأ رحمها بحىضة ، فإن اعتقها اعتدت  
 ٦٣٠ حىضة ، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حىضة .  
 - إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء ، فإن القرآن ذكر فذكروه .  
 ٦١٨ إذا مات السيد أو اعتقها فعدتها حىضة .  
 ٤١ إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة .  
 ١١١٠ أرض كالفضة البيضاء نقية لم يسفك عليها دم الخ .  
 ١١٩١ استتاب وقتل .  
 ٢٤١ إن بيت المال نقب ، فتحول المسجد وجعله في قبنته .  
 ١١٠٤ جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله .  
 ١٥٨٣ ، ١٤٢٠ حبس الله عليك ميراثها .  
 ١٣٩٩ حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق .  
 ١٢٧٣ حول مسجد الجامع من التمارين .  
 ١٥٧٣ ذو السهم أحق من لا سهم له .  
 ١٢٤٥ رخص في اقتضاء الذهب من الورق .  
 ١١٧٢ صل يوم الجمعة في الحضر .  
 ١٤٨٠ صيره أول صلاته .  
 ١٥٥٩ كان لطيفاً فطناً .  
 ١١٩٩ كان يعز عليه أن يسمع متكلماً .

- كوه السلم في الحيوان من نتاج معروف .  
 لا يزال المسروق منه يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق .
- ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك .  
 من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا
- من غير جماع . (Hadith Abu al-Ahwān) .  
 من ارتفع حيضها لمرض تعتد بالحيضة .
- من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين .  
 من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .
- يبعث (المحصর) بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي ،  
 فإذا جاء الوقت الذي واعده فيه نحر هديه ثم حل هاهنا .
- يبعث الله الريح فتحمل الماء فتمري به السحاب ، فتدركها تدر  
 اللقحة ثم يرسل أمثال العزالي ، فنصبئنه الريح فينزل متفرقا .
- يبعث الريح فتلقح السحاب ثم تمريه فتدركها تدر اللقحة ثم غطّر .
- يواли - الساقط - من شاء ما لم يوال الأولين .

### أبي بن كعب

- إن المرأة اثمنت على فرجها .  
 ترثه ما لم تزوج .
- لا تسبو الريح ولكن قولوا : اللهم إننا نسألك من خيرها الخ .

### أسماء بنت أبي بكر

- صامت يوم الشك .

### أسيد بن حضير

- صلى بهم قاعداً وهم قعود .

أنس بن مالك رضي الله عنه

- أعوذ بالله من شرها . (جبة حزن) .

أكثره أربعون يوما .

أنكر على الحاجاج كيف لم يتوضأ مما غيرت النار .

إنه صلى بهم ركعتين ثم ركعتين .

إنه مسع على الخفين .

بعث الحكم إليه : إني صائم فصام وقال : هذا يكمل لي أحدا وثلاثين .

فنت عمر وخير من عمر .

كان شرابهم الفضيحة حيث حرمت الخمر .

لو أن عمر أدرك هذا (من قال لامرأته : أنت مني بريئة) لفرق بينها .

ابن أبي اوفی

- ١٢٧٩ تنفع دمام ثم صلٰى ولم يتوضأ.

أبو بكرة

- <sup>٢١٣</sup> وائب إخوة امرأته حتى أدخلها القر.

بِلَالٌ

- ١٠٣ لا تسبقني بأمين. (قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم).

جابر بن عبد الله

- أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليه دم فمسح بالأرض ثم صل. ١٢٧٩  
إنه صل بهم وهو جالس وهم جلوس. ١٧٣٤  
كان لا يرى بأساً أن تنتقل من بيته زوجها. ٦١٧

لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة .  
ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافا واحدا  
يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

### حذيفة بن اليمان

اتقوا يا معاشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم الخ .  
تزوج يهودية وعندك عربستان .  
لقد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال فأبى أن يطلقها ،  
فلما كان بعد طلقها الخ .

### حفصة بنت عمر

لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

### حمراء بن عبدالمطلب

كان يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى عليه وسلم  
بسيفين ويقول : أنا أسد الله .

### خباب بن الأرت

يا هنا تقرب إلى الله بما استطعت فإنك  
لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه .

### أبوالدرداء

كان يكره الصلاة بين التراويح .

### أبيوذر

هو عتيق إلى رأس الحول .

## زيد بن ثابت

- ١٥٢١ أرأيت إن جاءت بولد .  
٢٩٤ الطلاق بالرجال .  
١٢٢٢ كره أن يتزوج بالأم وقال : لا يرثهما جيما .  
١٤١٢ لا تخل لك حتى تنكح زوجا غيرك .  
١٥٢٢ يفرق بينها (المحرم والتي تزوجها في الإحرام) .

## سعد بن أبي وقاص

إذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم

- يمسه ويصفحه بعد أو بشيء .  
١٦٦٧ إن رجلا نال من علي بن أبي طالب فدعا عليه فجاءت  
ناقة أو جمل فقتله الخ .  
٩٥٨ رجعنا في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول :  
١٢٠٦ رمي بسبع ، وبعضنا يقول : بست .  
كاتب غلاما له فأراد منه شيئا فقال : ما عندي ما أعطيك  
٩٥٧ وعمد إلى دنانير فجعلوها في نعله ، فدعا عليه فسرقت نعلاه .

## أبو سعيد الخدري

- ١٢٣٤ كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر .  
١١٩٧ لم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .  
١٢٣٦ لم يلتفت إلى قيمة مقومة .

## سلمان الفارسي

- ١٧٣٦ ، ١٣٢٤ كفر قبل الحنث .  
سمرة بن جندب  
٧٧٣ يقضى مع كل صلاة صلاة .

## أبوطلاحة

١٦٠٨

كان يتوضأ مما غيرت النار.

## عائشة

٧٤٣

أما آن لك أن تفسيء.

١٦٥٤

صامت يوم الشك.

٥٧٨

من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به.

١٣٢٩

يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام الشريق.

١٢٦٦

ينحرهما جمِيعاً.

٤١

يوقف بعد الأربعة أشهر ويقال: إما تفيء وإما تطلق.

## عبدة بن الصامت

٦٣١

عدة أم الولد حيبة.

١٣٠٤

لا يتطلع بين التراويف.

## عباس

١٣٨٧

لأهلها المغسل.

## عبدالرحمن بن عوف

إذا طهرت قبل المغرب تعيد الظهر والعصر،

١٤٢٨

وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء.

١٦١٨

إنه تقدم (يعني للصلوة).

## عبدالله بن الزبير

١٠٧٥

شرب - عبد الله - وهو في الصلاة.

كان يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر فيعلم الناس الحج.

٢٧٥

﴿وأنزلنا بالمعصرات ماء ثجاجا﴾ (قراءة ابن الزبير)

٦٠٥  
١٢٦٦  
ينحرها جمِيعا

### عبدالله بن عمرو بن العاص

- ٦١١ أرواح أهل الجنة تلتقي بالجارية وأرواح أهل النار بحضرموت.  
 ٣٩٤ باع قيم له ماء فأمره برده.  
 ٦١١ البرق من اصطداق البرد.  
 ٦١١ الحشر نار تزوّي الناس، تظهر من قبل المشرق.  
 ٦١١ الرعد ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الإبل.  
 ٦١١ من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيمة.  
 ٦١١ هما (الشمس والقمر) في السموات السبع ووجوههما إلى العرش.

### عثمان بن أبي العاص

١٧١ أكثر النفاس أربعون يوما.

### عقبة بن عامر

- ١٥٧٥ إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسناً.  
 ١٣٠٤ لا يتطلع بين التراويف.  
 ٣٨٨ النذر حلفه.

### عمار بن ياسر

٧٧٣ أغمي عليه ثلاثة فقضى.

### عمران بن حصين

- ٧٩٥ إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه.  
 ٧٧٣ بل يعيدهن جمِيعا.

٦٥١ لا تخل - أم الزوجة - له على حال.

### العلاء بن الحضرمي

١٠٧٤ كان، إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلقت رؤوسهما (الحسن والحسين) وتصدقـت بوزن شعرهما ورقا. ٧٨٣

### معاذ بن جبل

١١٩١ لا أنزل حتى أضرب عنقه.

### معاوية بن أبي سفيان

٦٢٩ زاد (في عدة أم الولد) حيضة أخرى.

١٦٥٤ صام يوم الشك.

٧٣٣ قضى في السن بخمس وفي الأض aras بخمس.

٧٨٩ مالك وليراثه؟ ميراثه لنا.

### معقل بن يسار

١٥٧٨ كان شرابهم الفضيـخ حين حرمت الخمر.

### أبوموسى الأشعري

٧٩٣ أجاز شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر.

١٥٧٧ كان يرفع يديه.

١١٦٧ لا يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (من ضحك في الصلاة).

٥٧٦ من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

## أبوهريرة

- أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة بالدم ثم صلى ولم يتوضأ. ١٢٧٩  
إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً. ١٧٣٤  
إني لأسبح في اليوم والليلة اثنتي عشر ألف تسبيحة قدر ديني. ٨٨٨  
سجد فيها (سورة الإنشقاق) خليلي، ولأزال أسجد حتى ألقاه. ٩٨٦  
على العبد النصراوي صدقة الفطر. ١١٦٢  
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله وسلم فيما يجهز به من القراءة. ٨٨٩  
كان شرابهم الفضيحة حيث حرمت الخمر. ١٥٧٨  
يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً. ١٢٢٩

## أقوال التابعين ومن بعدهم إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

- كان يسلم واحدة، ورأني يوماً وأنا أكتب  
في الألواح فقال لي: أتكتب؟  
كيف أحذثك وهذا هاهنا؟ ٩٠٤، ٩٠٤  
٩٠٧

## إبراهيم بن يزيد التخعي

- إذا سين اليهوديات والنصرانيات يجبرن على الإسلام فإن  
أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن، وإذا سين المجوسيات  
وعبدة الأصنام جبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن  
وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن. ٨٠٣  
إذا كان عنده عشرون درهماً كفر. ١٧٠١  
 أصحاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضر بونها بالسواك. ١٩١  
الأمير يأمر الرجل فيقتل: قال: هو عليهما جيعاً. ٥٧٢

- إن القوم لم يدخل عنهم شيءٌ خبيءٌ لكم لفضل عندكم.  
إنا أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- إنه يعيد خمس صلوات.
- رخص في أبوال ما يؤكل لحمه.
- سروا منا بكم لا تختلف قلوبكم ويتخللكم الشيطان  
كأولاد الحذف.
- كان يعجبهم حديث جرير.
- كان يكره نتف الشيب.
- كان يلبس الملحف الحمر.
- الكفر كفران كفر بالله وكفر بالنعم.
- لاتطلق حتى يحييء الھلال.
- للملائكة ثلاثة السكنى ولا نفقة.
- ما دخل عن القوم شيءٌ خبيءٌ لكم لفضل من عندكم.
- من لا يشكر الناس لا يشكر الله.
- من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين.
- يرثن جميعاً ويعتددن جميعاً.
- يقع عليها الظهار إذا وقت.

### أبو الأحوص

توضأ ثم مسح وجهه بالمتدليل.

### أبوأسامة

دعا على أهل الكوفة رجلان صالحان من أهل بدر سعد وعلي

### إسماعيل بن علية

من نسي القنوت في الوتر ما أرى عليه سجدتي السهو.

## **أنس بن سيرين**

- دخلنا على زيد بن ثابت .  
رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداءً وعمامةً وليس عليه قميص . ٩١٦

## **أبوأيوب الأنصاري**

- رأى البيت قد سرت بجنادي أخضر فقال :  
لا آكل لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتك فخرج . ١٧٤٠

## **أيوب بن كيسان السختياني**

- أحاج رجلاً فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة  
قال رجل من أهل البدع : أسألك عن كلمة فولى وهو يقول بيده :  
ولا نصف كلمة . ٩٢٦
- كان يختار أن يكتف به فيما قد يصل إلى فيه .  
كان يقول في الذي يمتحن عن الميت فيفضل معه الفضل :  
يخرج كما دخل . ٩٢٧
- كانوا يمحجون للفيء . ١١٠٤
- يخرج كما دخل . ٩٢٨
- كانوا يمحجون للفيء . ١٠٩٣

## **توبية الملاي**

- كان يقرأ قراءة عبد الله « بل أدرك علمهم ». ٦٣٦

## **جابر بن زيد**

- الأبواي كلها نجسة . ١٥٧٩

## **أبوجعفر الباقر**

- ليس هذا - من اكتنى وليس له ولد الخ - من حديث علي . ٧٤٢

## الحارث بن يزيد الحضرمي

لا يطأ الرجل الأمة إذا ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو  
بربرية حتى تسلم.

٨٠٧

## الحارث بن يزيد العكلي

أدينهما وأمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه.

## الحسن بن يسار البصري

إذا اشتري الدرارم بالدينار فخرج منها الدرهم الزائف  
والستوق فله أن يستبدل.

٨٧٦

إذا خرج من الجنب شيء بعد الغسل يعيد الغسل.

١٥٧٢

إذا طلق بعض تطلقة فهي واحدة.

١٧٤٦

إذا كان مع الملاح أهله أتم الصلاة.

١٣٠٦

إذا لم يعقل - المغمى عليه - الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حرج له.

٦٦٩

أما يجد درهرين (أي الحانث للكفار).

١٧٠١

إن القرآن كلام الله، وأعمالبني آدم إلى الضعف  
والقصير فاعمل وابشر.

١١٠٤

إنه فعل اليهود

٧٧٨

إنه كان يعذر من جامع في نهار رمضان ناسيا.

٨٩٧

إنه كره نتف الشيب.

١٠٦٥، ١٠٦٢

دية الصابي بمنزلة دية المجوسي.

٨١٣

دية الصابي بمنزلة دية المجوسي ثمانمائة درهم.

٨١٤

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة درهم.

٨١٦

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة.

٨٣٥

سئل عن قوله: «أميطوا عنه الأذى» فقال: يخلق رأسه.

٧٨٣

شداء خالط قلبا يعني الهوى.

١١٠٤

		فحضر عن كم قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان
٩١٣		المهاجري وفلان بن فلان الأنباري .
٣٦٤		كان لا يؤجل في الطلاق .
٢١٧		كان لا يحيى عنق الرجل في مال ابنه .
١٥٧٩		كان يرى أن يغسل الأبوال كلها .
٦٥١		لأ تخل - أم الزوجة - له على حال .
٧٨٦		لا ولاء إلا لمن ينفعه .
٧٩٣		لا يجعل حاكم من حكام المسلمين أن يحيى شهادة
١٣٨٨		أهل الكتاب في شيء .
٥٤٢		لم يكن يرى به - بالثوب الذي ينشف به الميت - بأسا .
٢٦٤		ليس على الذرية شيء .
٣٣٥		ليس في الطعام إسراف .
١٠٩٦		ليس في الطواحين صدقة .
١٠٩١		ما عال رجل مع اقتصاد .
٩١٣		هن - الحور العين - عجائزكم هؤلاء الدرد
٣٦٨		يرد على القرابة ثلاثة ثلث .
٦٦٢		يقرع بينهن فأين أصابتها القرعة فهي هي .

### الحكم بن عتبة

١٢١٠	إذا قال الرجل: مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء .
١١٠٤	قال: الخصومات .

### حmad بن زيد

١٧٤٥	إذا أدخلت يدها أو شيئاً من جسدها فهي طلاق .
١٠٩١	العهد يمين .

## حصاد بن أبي سليمان

٦٦٢

يرثن جيما ويعتددن جيما.

## خالد بن معدان

إن المطر يخر من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى  
ينتهي إلى السماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الأبزم  
فتجمئ السحابة السوداء فتشربه.

٥٩٥

## ربيع بن عميلة

١٠٠٧

تواضأ ثم مسح وجهه بالمنديل.

## ربيعة الرأي

١٦١

هو بينها نصفان.

## زيد بن أسلم

١٣٠٤

كان يكره الصلاة بين كل شفع.

## سعيد بن أبي أبوب

٦٨٩

إنه مسح أعلى الخفين.

## سعيد بن جبير

١٧٠١

إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر.

١٠٨٧

رأيته - سعيدا - يصلى في المطاف.

٨٠٨

لابأس بتزويج اليهودية والنصرانية.

٨٠٤

ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك.

## سعيد بن المسيب

- إنه رعف فتوحه .  
دية اليهودي وانصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة .  
قال : (التفريق بين الزوجين للعجز عن النفقه) سنة .  
قد بددت المواريث .  
كان لا يؤجل في الطلاق .  
كان يكره الصلة بين كل شفع .  
اللعان تطليقة بائنة .  
لو خشع قلب هذا الخشت جوارحه .  
لوكنت أنا بجعلت في الأضراس بعيرين وفي الأسنان خمسا خمسا .  
المعون بلسان قريش : المال .  
النفل من الخمس .  
ويلك نرثهم - المرتدين - ولا يرثوننا .  
يقرع بينهن فأيتها القرعة فهي هي .

## سفيان بن سعيد الشوري

- كان العلماء (الشعبي وعمر بن عبد العزيز وابراهيم) يرون :  
يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس .  
كره السلم في اللحم .  
يقتل القاتل .

## سفيان بن عيينة

- أفتى رجلا غير ثقة فاجترأ يعني أبا حنيفة .  
بلغنا عن العلماء : لا يخابى بها قريب ، ولا يمنع منها  
بعيد ، ولا يدفع بها مذمة الخ .  
خفيت على هذه الكلمة .

سمعت العلماء يقولون في الزكاة. لا يحابي بها  
قريباً ولا يدفع بها مذمة.

- ١٢٣٠ المسفوح: العبيط.
- ٣١٧ وجدتم مقالاً فتكلموا.
- ٣٩٢ يغنى بالقرآن: يستغنى به.
- ٣٤٠ لا يطأها حتى تسلم في المجنوسية.
- ٨٠٦

### سلیمان بن طرخان التیمی

كان يجهز بسم الله الرحمن الرحيم.

### سلیمان بن مهران الأعمش

- ١٩ كان يذهب إليه (إن الماء من الماء).
- ١١٣٨ لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة.

### سلیمان بن یسار

كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجنوسى بثمان مائة  
وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذى كانوا  
يتعاقلون به في قومهم ثم رفعت الديمة إلى ستة آلاف.

### ابن شبرمة

قد أقر أحدهما للآخر بنصفه فليس له في نصفه شيء،  
والباقي بينهما نصفين.

### شريح بن الحارث القاضي

إذهب بها إلى أمها - فإن هي استقرت واستمرت ودررت فهي  
سنورك، وإن هي اقشعرت وفرت وقدت فليست بسنورك.

أمسك عليه ماله وأنفق عليه بالمعروف.

إن جاءت من بطانة أهلها ممّا يرضي دينه وأمانته

أنها صلت وصامت.

إن مما كان في هذا الحج من الأنصار فأنزل الله تعالى

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو غَسْرَةٍ﴾ الآيَةُ.

إنما أنزلت هذه الآية في الرياف الأنصار.

۱۷۰۰ هو عدد لا يحوز اعترافه.

شعبة بن الحجاج

إنه أقام على الحكم ثانية عشر شهر احتى باع جذوع بيته.

الشـ

١٧٤٦ اذا طلق الرجل بعض تطلقة فهو تطلقة واحدة.

١٢١٠ إذا قال الرجل مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء.

١٠٨١ إنما يسعونك أجر أيديهم والورق ولا يسعون كتاب الله.

إنه كره نتف الشيب.

سئل عن رجل كانت معه امرأته على خوان فقال: إن لم تأكلي هذا العرق فأنت طالق ثلاثاً، فجاءت سنتور فانتهزته فقال: هو كما قال.

۹۰۹ هو کما قال.

٩٥٤ قد خبئها وخسرتها وبيان منكمها أمر أتاكم جميعاً.

٥٩٤ كل ندى وماء في الأرض أصله من السماء.

١٥٢٣ لا أدري حديث ابنة حمزة بعد الفرائض .

٣٦٤ لا تطلق حتى يحيىء الملاع.

لَا وَلَاءَ إِلَّا لِلَّهِ نِعْمَةٌ، إِذَا أَسْلَمَ فَهُنَّا وَرَثَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا خَ

لَا يغسل الذي يقتله اللصوص.

ما رأيت رجلاً أفقه صاحباً من عبد الله بن مسعود.

من أنكح كريمه من فاسق فقد قطع رحمه .  
١٠٨٣  
١١٦٧ بعيid الصلاة ولا يعيid الوضوء .

### أبو صالح السمان

الرعد ملك من الملائكة يسبح .  
٥٩٠  
ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوابين نظيفين أجالس فيهم أبا هريرة .  
١٥٦٠

### ضحاك

إنما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أن  
٢٥٤ لا يهدى إلية أكثر من ذلك الخ .

### طاوس بن كيسان

إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود  
١١١٢ كان يكره إذا وطى الرجل المرأة أن يزوج ابنته .  
٢٢٠

### عائذ بن عمرو

أكثر النفاس أربعون يوما

### أبو العالية

اشتكى رجله فتوضاً ومسح عليها وقال : إنها مريضة  
١٠٧٩ لولم يبيعوك - يعني المصحف - لم تشتري  
١٠٨١

### عامر بن عبد الله بن الزبير

ما سألت الله بعد موت أبي إلا لأبي إلا بعد سنة

### عبدالله بن ضمرة السلوبي

ما بين المقام والحجر قبر تسعه وتسعين نبيا

عبدالله بن طاؤس

١١٠٤ أدخل أصبعيك في أذنيك حتى لا تسمع ما يقول

عبدالله بن عون

١٠٣٥ أرى هذه الكتب سيكون لها غب سوء.

عبدالله بن هبيرة

٨٠٧ لا يطأ الرجل الأمة إذا كانت مجوسية أو ببرية حتى تسلم.

عبيدة بن عمرو السلماني

١٨٣ افتراش الحرير مثل لبسه.

عروة بن الزبير

٩٠١ لئن كنت أبليت فطالما عافيت، وإن كنت أخذت فطالما أبقيت

عطاء بن أبي رباح

أدنى وقت الحيض يوم

١١١٢ إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود

١٢٢٤ إذا ظهر منها ساعة فهو لازم

١٣٠٦ إذا كان معه أهله أتم الصلاة

٦٦٩ إذا لم يعقل - المغمى عليه - الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حرج له

١٥٩٢ ترثه مالم تزوج

٣٨٣ حديث عطاء في التفريق في الوضوء

٨٣٣ دية المجوسي ثمان مائة درهم

١٥٧٩ رخص في بول ما يؤكل لحمه

٧٩٠ الساقط ميراثه في بيت المال إذا لم يواحد ولم يوال أحدا

٧٩٠ الساقط ميراثه لمن كان يعقل عنه وينصره

٧٩٠	الساقط يواли من شاء
١١٦٢	على العبد النصراني زكاة الفطر
١٥٩٨	كان يرخص للمربيض أن يجمع
١٠٥٦	لا بأس أن يتحجم المحرم مالم يخلق شعرا
١٥٣٣	لا بأس أن يحمل المحرم على رأسه
٢٧٦	لا يحل إلا ما حل منه النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٥	لا يرى به - بالسلم في اللحم - بأسا
٨٩٧	ليس مثل هذا - الجماع في نهار رمضان - ينسى
٤٨٣	يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه ثم يتوضأ بقية وضوئه
١٠٨٥	يكفن ويحنط ويغسل ويصلح عليه ويستقبل به القبلة ويوضع على بطنه حجرا ليرسب ثم يرمى به في البحر

### عطاء بن يسار

١٧٥٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى اجتمع أصحابه فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونبينا عنه الخ
------	---

### عكرمة مولى ابن عباس

١٠٩٥	الأخرس يشير بيده إلى السماء عند الذبح
١١١٢	إذا أمكن جهته من الأرض فقد قضى ماعليه من السجود
٨٣٥	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
٥٨٩	الرعد ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل
٥٨٢	الرعد ملك يزجر السحاب بصوته
٦٠٤	المعصرات: السحاب، وماء ثجاجا: ماء صبا أو كثيرا

### علقمة بن قيس التخumi

١٣٣٢	إنه غسل امرأته
------	----------------

١٠٥٨	لم يكن يخطب إلى من هو فوقه ويخطب إلى من أسفل منه عمر بن عبد العزيز
١٧٤٦	إذا طلق امرأته نصف تطليقة فهي واحدة
١٤٦٨	امرأة المفقود تلوم وتصبر
٨١٢	دية المحوسى ثمان مائة
١٥٨٦	ديته على النصف من دية المسلم
١١٠٤	من جعل دينه عرضًا للخصومات أكثر التنقل
	عمرو بن دينار
٣٩٤	لا أدرى أي ماء هو
٦٧٤	لا يجوز طلاقه (السكنران)
	أبو عمران الجوني
٥٩٢	إن من فوقكم بحرا من نار فمها تكون الصواعق
	ابن عون
١٠٣٤	كان لا يكتب ولا يكتب
	القاسم بن خيمره
١٦٤٩	ما بالي كنت أتمنى الموت حتى إذا جاءني كرهته
	قتادة
٨٧٦	إذا اشتري الدرارم بالدينار فخرج منها الزائف والستوق فله أن يستبدل

الرعد خلق من خلق الله سامع مطيع له ، وذكر لنا أن رجلاً أنكر  
القرآن وكذب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الله صاعقة

٩٥١ فأهلكته وأنزل الله فيه **﴿وَهُمْ يَجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾** الآية

٦٠٢ **﴿فَالْتَّقِيَ المَاءُ عَلَى أَمْرِ قَدْ قَدْرٍ﴾** قال : ماء الأرض وماء السماء

١٧٤٥ لا اعتبر ذلك بدخول حتى تدخل رجلها

١٧٤٥ ليس بطلاق حتى تدخل

٦٠٧ **﴿مِنَ الْمَعْصَرَاتِ﴾** : السماء

٦٦٢ يقع بينهن فأيتها القرعة فهي هي

### أبو قلابة

لا تجالسوا أصحاب الأهواء فإني لا آمن أن يغمسوكم  
في ضلالتهم الخ

١١٠٤

### قيس بن رافع

لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو  
٨٠٧ ببربرية حتى تسلم

### كريب بن يزيد الرحيبي

كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس  
٩٩١ بينهم وبين القبلة شيء

### كعب الأحبار

السحاب غربال المطر ، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب

٦١٢ مالك بن أنس

الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء

١٠٧٢ الإيمان قول وعمل

١٥٨٦	الدية على النصف من دية المسلم
٣٦٣	من أكل ناسيا عليه القضاء
١٠٧٢	من يقول : القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب
١٦٤	النفل من الخمس
٨٧٦	يرجع هذا بديناره ويرجع هذا بدراهمه

### مجاهد

١٠٥٥	اتباع الجنائز أفضل من النافلة
٢٦٩	﴿إن وهبت﴾ أي لم تهب
٨٩٧	إنه كان يغدر من جامع نهار رمضان ناسيا
٢٧٥	خطب النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمرتين في أيام التشريق
٥٨٤	الرعد ملك يزجر السحاب بصوته
١٠٨٦	في الجنين غرة ، عبد أو أمة
٨٠٥	لا يطأها حتى تسلم وتغتسل
٦١٠	الزن : السحاب
٦٠٦	﴿ وأنزلنا من المعمurat﴾ بالرياح ﴿ماء ثجاجا﴾ منصبا
	محمد بن إدريس الشافعي

٦٦٨	أدنى وقت الحيض يوم
	القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض ، فإذا
١٤٣٣	رأت ذلك فقد طهرت

### محمد بن سيرين

٩٠٨	إن أمر خراسان يهمني
١٠٥٣	إنه كان يكره أن يقول أكثر شيء
١٠٥٢	إنه كان يكره أن يقول شيئاً فلاناً وقال : إنما يشيع الميت

إني خشيت أن يقرأ على آية فيحرفانه فيقر ذلك في قلبي الخ  
إني والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ولكن أتهم من بينكما الخ  
كان يحب أن ينقى الطعام  
كان يرى أن يسمى السقط إذا تم خلفه  
كان لا يكتب ولا يكتب  
كان لا يوقت في الكفارة  
كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان  
من تمام الصلاة رفع اليدين

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢١٧ كان لا يحيط عن الرجل في مال ابنه

٢٦٢ لصاحب الجميع ثلثا الثلث ، ولصاحب النصف ثلث الثلث

١٦١ يقسم الألف على الآتين ويختلف فيكون لصاحب الجميع  
ثلثا الألف ولصاحب النصف ثلث الألف

محمد بن کعب

كان القدر قبل البناء

محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى

١٦٤٤	الأسير يتم الصلاة
٢٧٥	خطب يوم النحر ولم يخطب في غيره من أيام منى ، ثم آخر الناس بعد ذلك الخ
٦١٦	الشمس والقمر ثوران عقيران من نار خلقا وإلى النار يصيران فانتهى الناس عن القراءة فيها يجهر به
٨٨٩	رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٩٧	فيؤخذ بالأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله: ﴿وَلَا تنكحوا المشرّكات حتّى يؤمنن﴾ ثم أحل  
نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ

٨٠٢

من هذه الآية غير ذلك الخ

٣٦٤

كان لا يؤجل في الطلاق

٧٩٣

لا تجوز شهادة بعضهم - أهل الكتاب - على بعضهم

### مرة الهمذاني

٨٠٤

لا يصلح هذا (وطؤ المجوسيات قبل أن يسلمن)

### مروان بن الحكم

١٧٥٦

كان لا يقطع العبد الأبق

### مشرح بن هاعان المعافري

لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو  
بربرية حتى تسلم

٨٠٧

### معاوية بن قرة

١١٠٤

إياكم وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال

### معمر بن راشد

٣٢

كان يكره استئصال الشعر

### مقسم بن بجرة

٩٩٢

على المحرم إذا أصاب صيدا جزاؤه فإن لم يكن  
عنه قوم الجزاء دراهم ثم يقوم الدرارهم طعاما،  
ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوما

## هشام بن عروة

في الجنين غرة، فرس أو خمسائة

١٠٨٦  
كان لأبي حجلة فيها صورة

١٠٩٧  
كان يذهب إليه (إن الماء من الماء)

١٩

## هشيم بن بشير

يعجبنا أن يسجد لذلك سجدة السهو

٩٢٥

## واهب بن عبد الله المعافري

لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت محسوبة أو

٨٠٧

بربرية حتى تسلم

## وكيع بن الجراح

إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر؟

٦٨١

## وهب بن منبه

إنما يستحب ذلك يوم السابع لفترة على الصبيان

٧٧٨

## محمّى بن سعيد الأنصاري

الأسيري تم الصلاة

١٦٤٤



## فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أ Ahmad بتصحيح أو نضعيف

- |            |  |
|------------|--|
| ١٤٥٥       | اشترى رجل سراويل وشم وزان يزن بالأجر   |
| ٣٣٧        | أكثر منافقي أمتي قرأوها  |
| ١٦٦١، ١١٦٧ | أمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلوة (حديث أبي العالية)                                    |
| ١٢٣٩       | أمره أن يعرفها (اللقطة) حولا - ثلاث مرات (حديث أبي)  |
| ١٣٥٤       | إن كانت أحالتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحالتها له فارجعوه                                      |
| ١٢١٤       | إنه (عثمان رضي الله عنه) أراد أن يحجر على عبدالله بن جعفر                                      |
| ٢١٥        | إنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية   |
| ١٤١٦       | الحديث ابن عبيدة عن ابن عباس عن ميمونة في الدباغ   |
| ٦٤١        | الحديث فاطمة بنت قيس في المستحاضنة   |
| ١٢٥٩       | رواية الزهري : بيع الشمر بالتمر  |
| ١١٦٢، ١١٦٠ | فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر<br>صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل ذكر وأنثى وحر |
|            | وعبد من المسلمين   |
|            | كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال:   |
| ٧٦٩        | فلا يأس إذا الخ (أثر عمر رضي الله عنه)   |
| ٦٦١        | لا أعلم إلا ما قال علي. (حديث الأجلح في إلحاقي الولد بالقرعة)                                  |
| ٦٢٥        | لاتلبسو علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوف عنها زوجها   |
| ١٣٩١، ١٣٩٠ | لا نفقة لك ولا سكني . (حديث فاطمة بنت قيس)   |
| ٦٩٦، ٣٥٨   | لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه  |
| ٨٤٦        | لولا الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها. الحديث  |
| ٦٧٤        | ليس لمجنون ولا سكران طلاق. (قول عثمان بن عفان)   |
| ٦٨٩، ٣٢٣   | مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الخفين وأسفلهما  |

- ٢٢٢ من أقرب بالخارج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
- ٤٧٤ من غسل ميتا فليغسل
- ١٣٨٨ من قتل عبده قتلناه . (Hadith Sumra)
- ١٦٣٦ نهى عن صلاتين
- ٤٨٣ يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه يعني ثم يتوضأ بقية وضوءه  
(Hadith Ibn Jiriyah عن عطاء)
- يكفيك أن تأخذ كفافا من ماء فتمسح به من ثوبك
- ١٤٣١٣ حيث ترى أن أصابا . (Hadith Muhammad ibn Is-haq fi al-Madi)



## فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

(أ)

- أبان بن عثمان بن عفان: ٦٧٤، ٦٧٤، ١٦١٢  
 أبان بن يزيد العطار: ٥٠٩، ٥٩٣، ٦٠٢، ١٢٩٨  
 إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: ٨٠٢  
 إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ٦٠٤  
 إبراهيم بن خالد بن عبيد: ١٠٤٠  
 إبراهيم بن سعد أبو إسحاق: ٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠٤، ١٠٣٩، ١١١٤، ١٥٤٨  
 إبراهيم بن عبيد بن رفاعة: ٦٤٤، ٦٥٠  
 إبراهيم بن محمد بن الحارث أبواسحاق الفزارى: ١٠٩٩، ١١٠٠  
 إبراهيم بن محمد بن المنشر: ٤٠٠  
 إبراهيم بن ميسرة الطائفى: ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩  
 إبراهيم بن يزيد الخوزي: ١٢٩٣  
 إبراهيم بن يزيد بن شريك التىمى: ١٠٤٩  
 إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى: ١٩١، ٢٢٥، ٢٥٠، ٢٦٢، ٣٦٤، ٥٧٢  
 ، ٦٦٢، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٧٣، ٨٤٣، ٨٠٣، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١١٣٧، ١١٤٦، ١٢٢٥، ١٣٠٧، ١٣٩١  
 ، ١٠٦٥، ١٠٨٢، ١١٠٤، ١٤٣٤، ١٤٣٩، ١٢٣٩، ١٥٩٢، ١٤٣٢  
 ابن أبيزى: عبد الرحمن بن أبيزى.  
 أبي بن كعب بن قيس الانصارى: ٥٩٦، ١٤٣٤، ١٢٣٩، ١٥٩٢.

---

(١) الملاحظة: لم أعتبر «أبو» و «ابن» و «أى» و «أم» في ترتيب الأعلام.

- أجلح بن عبدالله بن حجية: ٦٦١  
 الأحوص بن حكيم: ١٥٠٣  
 أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة.  
 أخت عقبة بن عامر: ٣٩٣  
 أذينة بن سلمة العبدى: ٩٤٩  
 أرطأة بن المنذر: ١٠١٥  
 الأزرق بن قيس الحارثي: ١٥٧٧  
 أزهرا بن سعد السهان: ١٠٣٩  
 أبوأسامة: حماد بن أسامة.  
 أسامة بن زيد بن أسلم: ١٢٩٤  
 أسامة بن زيد الليثي: ٦١٢  
 أسباط بن محمد بن عبد الرحمن: ١٠٧٦، ٧٨٧  
 أبوإسحاق: إبراهيم بن سعد  
 إسحاق بن حازم: ١١٢٢  
 إسحاق بن راهوية: ١٣٨٦  
 أبوإسحاق السباعي: عمرو بن عبدالله الهمداني.  
 إسحاق بن عيسى الطباع: ١٦٤٤  
 أبوإسحاق الفزارى: إبراهيم بن محمد بن الحارث.  
 إسحاق بن يحيى بن طلحة: ١٢٩٥  
 إسحاق بن يوسف بن مرداش المخزومي: ٦٢٧، ٨٢١، ١٠٣٨  
 إسرائيل بن يونس أبي اسحاق السباعي: ٥٨١، ٦١٠، ٦٤٣، ١١٥٧  
 ١١٥٨  
 أسماء بنت أبي بكر: ١٦٥٤  
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقدم المعروف بابن عليه: ٥٦٦، ٧٤٠، ٨٣٧  
 ، ١٠٣٥، ١٠٣٣، ٩٢٩، ٩٢٨، ٩٢٧، ٩٢٥، ٨٩٨، ٨٩٢  
 ، ١٥٧٦، ١٤٣٢، ١٣٠٢، ١١١٣، ١٠٣٦

- إسحائيل بن أمية : ١٥٧٠  
 إسحائيل بن خالد الأحسبي : ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ١١٤٧ ، ١١٥٦ ، ١٤٤٤  
 إسحائيل بن سالم الأسدي : ٥٩٠  
 إسحائيل بن سماع الحنفي : ١٦١٨  
 إسحائيل بن عياش : ٩٦٠  
 أسود بن عامر الشامي : ٥٠٩ ، ٩١٩ ، ٦١٠ ، ٨١٢  
 أسود بن يزيد النخعي : ٨٤٣  
 أسيد بن حضير بن سماك : ١٧٣٤ ، ١٠١٣  
 أبو أسيد : مالك بن ربيعة .  
 أسير بن ربيع بن عملية : ١٠٠٧  
 ابن الأشجعى : أبو عبيدة بن عبد الله .  
 أشعث بن سعيد أبو الريبع السمان : ١١٤٨  
 أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود : ١٠١٢ ، ١٦٩٤  
 أبو الأشهب : هوذة بن خليفة .  
 الأشيب : الحسن بن موسى .  
 أصحمة النجاشي ملك الحبشة : ٩٠١  
 الأعمش : سليمان بن مهران .  
 أفلح مولى أبي أيوب الأنباري : ١٤٧٠  
 أقرع بن حابس : ٣٩  
 ابن أكيمة : عمارة بن أكيمة  
 أبو أمامة : صندي بن عجلان .  
 أنس بن سيرين : ٩١١ ، ٩١٧ ، ١٦٣٧  
 أنس بن مالك بن النضر الأنباري : ٨٤٤ ، ١٧١ ، ٢٢٢ ، ٦٠٠ ، ٦٨٩ ، ٨٦٧  
 ، ٩١٢ ، ٩١٥ ، ٩١٥ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٩ ، ١٠٧١ ، ١١٠٧ ، ١١٩١ ، ١٤٨٢  
 ، ١٥١١ ، ١٥٦٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٧٨ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦٣٧ ، ١٦٥٤ .

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر .  
ابن أبي أوفى : عبدالله .  
إياس بن سلمة بن الأكوع : ١٠٨٤  
إياس بن عبد المزني : ١٢١٧  
أبو أيوب الأنباري : خالد بن زيد .  
أبيوبن كيسان السختياني : ٥٦٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٦ ، ٦٧٤ ، ٥٩٩ ، ٩٢٨ ، ١٠٩٣ ، ١١٠٤ ، ١٤٣٢ .  
أبيوبن مسكين أبو العلاء : ١٣٣٢ ، ١٧٤٥ ، ١٧٤٥ .  
أبيوبن موسى بن عمرو المكي : ٦٠١ ، ١٥٧٠ .

(ب)

بجاللة بن عبدة : ٨٣٧ ، ٨٣٨ .  
ابن بحينة : عبدالله بن مالك الأزدي .  
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : ٥٧٦  
أبو بردة بن نيار : ٨٧٩ .  
البرساني : محمد بن بكر بن عثمان  
بريد بن أبي مريم السلوبي : ٩١٣ .  
بروع بنت واشق الكلابية : ١٢٢١ .  
أبو بربعة : نضلة بن عبيد الأسلمي .  
أبو بشر : جعفر بن إياس .  
أبو بشر الحلبي : ١٠٦٣ .  
بشر بن شعيب : ١٠٣٩ .  
بشر بن غياث المرسي : ٣٩١ .  
بشر بن منصور : ١٠٣١ .  
بشير بن عقبة أبو عقيل الدورقي : ١١٥٣ .

ابن أبي بصير: عبدالله

أبو بصير العبدلي: حفص: ١١٥٧

أبو يكربن حزم: ١٦١٢

أبو يكر الصديق: عبدالله بن عثمان بن عامر.

أبو يكر بن عبد الرحمن بن هشام: ١٦٥١

أبو يكر بن عياش: ٦١٠، ١٠٣٨، ١٥٠٣، ١٦٩٥

بكر بن وائل: ١٠٠٦

أبو يكرا: نفيع بن الحارث.

أبو بلح: يحيى بن سليم

بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: ٥٠٨

بلال بن رياح المؤذن: ٧٢٩، ١٠٣

بهز بن أسد العمسي: ٦٠٠، ٨٤٢، ١١١٤

بهية: ١١٥٤

### (ت)

تبغ بن عامر الحميري ابن امرأة كعب: ٦١٢

أبو غمالة: يحيى بن واضح.

قييم بن أوس الداري: ١٢٦٠

توبه الهمالي: ٦٣٦

تيجان التيمي: ٥٠٩، ٥٠٨

### (ث)

ثابت بن أسلم البناني: ٦٠٠، ٦٠٠

ثابت بن قيس الانصاري: ٥٩٨

ثابت بن هريمز أبو المقدام : ٨٠٩  
أبو ثعلبة الأشجعي : ٨٩٩  
أبو ثعلبة الحشني : ٨٩٩  
الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق.  
ثور بن يزيد الكلاعي : ٦٢٥ ، ٦٨٩ ، ١٣٠٤

(ج)

الحارود بن المعلى : ٩٤٩  
جابر بن آزاد : ١٠٦٦  
جابر بن زيه : أبو الشعثاء : ١٣٥٥ ، ١٥٧٩  
جابر بن سمرة : ١٦٩٤  
جابر بن عبدالله بن حرام الانصاري : ٦١٧ ، ٦٤١ ، ٧٢٥ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦  
، ٩٣٦ ، ١١٠٤ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩ ، ١٢٠٥ ، ١٢٧٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٨٦ ، ١٧٣٤  
جابر بن يزيد بن الأسود السوائي : ١٢١٦  
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي : ٥٩٤ ، ٧٥٦  
جارود بن المعلى : ٩٤٩  
جبير بن نفير : ١١١٩ ، ١١٠٤ ، ١٧٤٥  
ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي .  
جرير بن حازم بن عبدالله الأزدي : ١٦٦ ، ١٠٧١  
جرير بن عبدالله البجلي : ٢٥٠  
جرير بن عبد الحميد بن قرط : ٩٥٥ ، ٩٥٤ ، ٨٠٣ ، ١٠٣٨  
أبو جزي : نصر بن طريف .  
جعفر بن إياس : ١١٥٤ ، ١١٤٧ ، ١١٠٦ ، ١٧٥٣  
أبو جعفر الباقي : محمد بن علي بن الحسين .

جعفر بن أبي ثور عكرمة: ١٦٩٤

جعفر بن زياد الأحمر: ٤٠٠

جعفر بن سليمان الضبي: ٩١٣، ١١٠٢، ١١٠٣

أبو جعفر المنصور: عبدالله بن محمد أبو الجلد: جيلان بن فروة.  
الجمحي: سعيد بن عبد الرحمن.

جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري: ٩٢٣، ٩٢٤، ١٤٩٤

جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي: ٩٣٤

أبو جهل: عمرو بن هشام

أبو جهم بن الحارث: ١١٠٤

جوبر بن سعيد الأزدي: ١٠٩٤

جيلان بن فروة: أبو الجلد: ٩١٤

(ح)

الحارث بن بلال بن الحارث المزنوي: ١٤٦٠

حارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري: ٧٢٥

الحارث بن سويد أبو عائشة: ١٠١٣

الحارث بن عبدالله الأعور الهمالي: ١٢٤٩، ٥٨١

الحارث بن مرة بن مجاعة: ١٠٨٨

الحارث بن يزيد الحضرمي: ٨٠٧

الحارث بن يزيد العكلي: ٩٥٥

أبو حازم: سلمة بن دينار.

حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار: ١٥٤٥، ٥٩٦، ١٦٨٨

حبيب بن مسلمة: ٢٦٨

أم حبيبة بنت جحشن: ٩٠١

حجاج بن أرطأة: ٧٥١، ٨٢٥، ١٠٨٥، ١١٥٠، ١٢١٤، ١٢٤٩، ١٦٩٣

حجاج بن دينار الواسطي: ٩٩٢

حجاج بن محمد المصيبي الأعور: ٦٠٠، ٦٤٩، ١٠٢٧، ١٠٣٠، ١٠٣٨

حجاج بن يوسف الثقفي: ٦٨١، ١١٠٣، ١١٠٢، ١٦٠٩

حجر بن عدي بن الأدبر: ٩٦٠

حديج بن معاوية: ٣٩٧

حذيفة بن اليمان: ٩٢٣، ٩٤٩، ٩٢٤، ٩٥١، ٩٥٠

حرام بن عثمان: ١٤٧١

حرب بن شداد: ١٢٩٨

حرiz بن عثمان الرحيبي: ٩٩١، ١١١٩

الحسن بن يسار البصري: ٢١٧، ٥٧٥، ٥٤٢، ٣٣٥، ٢٦٤، ٢٢٥، ٦١٥، ٦٣٧،  
٦٥١، ٦٦٢، ٦٦٩، ٧٧٨، ٧٩٣، ٧٨٣، ٨١٣، ٨١٠، ٨١٤، ٨٢١، ٨٣٥، ٨٣٢، ٨٤٤، ٨٤٦،  
٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٠، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٠، ٨١٦، ٨٩٧، ٩١٣، ٩١١، ١٠٦٣، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٩٦،  
١١٠٤، ١١٠٧، ١١٣١، ١١٣١، ١٥٧٩، ١٥٧٢، ١٣٨٨، ١٣٦٨، ١٣٠٦، ١١٣١، ١٧٠١،  
. ١٧٤٦

حسن بن صالح بن صالح بن حي: ١٦١

حسن بن علي بن أبي طالب: ٧٨٣، ١٠٩٨

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ٨٣٦

حسن بن موسى بن الأشيب: ١٥٧٥، ٨٤٣

حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف  
بصاحب الفخر: ١٥٥٢

حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ١٠٨٨، ٧٨٣، ١٠٩٨

حسين بن محمد بن بهرام: ٥٩١

حسين بن الوليد القرشي النيسابوري: ١٠٩٤، ١٠٩٣، ١٠٩٢، ١٠٩١  
١٠٩٥، ١٠٩٦

أم حسين بن إسحاق الأحسية: ٩٠٠

حصين بن عبد الرحمن السلمي : ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٢٩  
١٦١٨

أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين .

حطان بن عبدالله الرقاشي : ١٥٧٧

حفصة بنت عمر : ٦٣٢ ، ١٦١٩

أبو حفص : عمر بن حفص المعيطي

حفص بن غياث التخعي : ٨٩٢ ، ١٠٣٨

الحكم بن أبيان العدني : ٦٠٤

الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي : ١٦٥٤

الحكم بن عتبة : ١٦٧ ، ٥٨٤ ، ٦٤٨ ، ٩٥١ ، ٩٩٢ ، ٩٥١ ، ٧٥١ ، ١٠٥٧  
١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١٢١٣ ، ١٢١٠ ، ١٢٤٦ ، ١٤١٣ ، ١٤٨٧  
١٥٤٥ ، ١٥٤٩ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣

الحكم بن عمرو الغفاري : ١٠٧٣

الحكم بن نافع أبو اليهان : ١٠٣٩ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدی : ٨٧١ ، ١٠١٣

حمد بن أسامة أبوأسامة : ٩٢٠ ، ١٤٨٥ ، ١٠٣٩

حمد بن خالد الخياط : ١٢٤٩ ، ١١٤٦ ، ١٠٢١

حمد بن زيد بن درهم الأزدي : ٧٣٨ ، ١٥٧٤ ، ١١٠١ ، ١٠٩١

حمد بن سلمة بن دينار البصري : ٥٨٧ ، ٨٤٣ ، ٨١٢ ، ١٥٧٧ ، ١٦٨٧  
١٦٩٥ .

حمد بن أبي سليمان مسلم الأشعري : ٦٤٨ ، ٦٦٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ ، ٨٤٣ ، ١١٠٦  
١٥٤٩ .

حمد بن مساعدة : ١٠٣٨

حماس بن عمرو الليثي : ٢٦٥

حمسة بن عبد الله بن عمر : ١٦٢٧

حمزة بن عبدالمطلب: ١٥٢٣، ١٠٩٩، ١٠١٣

حمسة بن عمرو الأسلمي: ١١٩٧

حننة بنت جحش: ١٥٨٠، ١٢٧٥، ٩٠١، ٨٧١

أبو حميد الساعدي: المنذر بن سعد بن المنذر.

حميد بن عبد الرحمن الحميري: ١١٣٩

حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي: ١٠٤٠

حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٨٩٧

حميد بن قيس الأعرج: ٧٨٩، ١٠١٣

حميد بن نافع الأنباري: ١٤١٥

حميد بن هلال بن هبيرة: ١٠١٥

حنظلة السدوسي: ١٥٦٦

حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن: ١٥٦٥

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت.

حوشب بن سيف المعافري: ١٠١٥، ١٠٦٦

حبيبة بن شريح: ٨٠٧

أبو حيان التيمي: يحيى بن سعيد.

حيان بن حصين الأسدية: ١٦٠٤

## (خ)

خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي: ١٠٩٦، ١٠٩٥

أبو خالد الأحر: سليمان بن حيان الأزدي.

خالد بن زيد أبو أيوب الأنباري: ١٧٤٠

خالد بن سيحان: ١٠٠٤

خالد بن عبدالله بن أسيد: ٦١٥

خالد بن معدان: ٥٩٥، ١٠١٥

خالد بن مهران الحذاء: ٨٨٨، ١٠٩٥، ١١٥٥، ١٤١٣  
 خباب بن أرت التميمي: ١١٠٤  
 الخثعمية: ٧٠٦  
 الخبراق السلمي: ذو اليدين: ١٩٠، ١١٩٣، ١١٩٥  
 خشني: ٧٨٥  
 خلاس بن عمرو الهجري: ٢٧٩، ٥٠٨، ٥٠٩، ٦٥٢، ١٠٣٢  
 الخليل بن زراة: ١٠٨٣  
 أبو الخليل: عبدالله بن الخليل.  
 خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي: ١٥٨٤

(د)

أبو داود الطيائسي: سليمان بن داود.  
 داود بن عبدالله الأودي: ١١٣٩، ١١٤٣  
 داود بن أبي هند القشيري: ٦٢٨، ٨١٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١١٥٥  
 داود بن يزيد الأودي: ١١٤٢  
 أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الانصاري.

(د)

ذاذان أبو يحيى القنات: ٦١٠  
 ذر بن عبدالله بن زراة المرهبي: ٥٩٦  
 أبو ذر الغفاري: جندي بن جنادة.  
 ذكوان السمان أبو صالح: ١٢١٥، ٥٩٠، ١٥٦٠  
 ذو اليدين: الخبراق السلمي.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(ر)

راشد بن سعد المقراني: ١٣٠٤

رافع بن عمرو الطائي: ١٠١٣

أبو رافع: نفيع الصائغ.

ربعي بن عليه: ١٠٣٩

أبو الربيع السهان: أشعث بن سعيد.

ربيع بن أبي صالح: ٧٨٥

ربيع بن عملية الفزارى: ١٠٠٧

ربيعة بن الأبيض: ٥٨٦

ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي: ١٦١

ربيعة بن عبدالله بن الهذير: ٦٩٨

رجاء بن حية: ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٨٩، ٦٢٥، ١٠١١، ١٠١٣، ١٠١٣

أبو رجاء العطاردي: عمران بن ملحان.

أبورزين: مسعود بن مالك.

رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة: ٩٤٦

رفيع بن مهران أبو العالية: ١٦٦١، ١١٨٧، ١٠٨١، ١٠٧٩

رواح أو أم رواح: ٥٠٨

رواد بن أبي بكرة: ١١٠٧

روح بن عبادة: ١٠٣٩، ٨٤٣، ٦٥٠، ٦٠٦

(ز)

زبيد بن الحارث الياامي: ٩٢٢، ١٠٧٧

ابن الزبير: عبدالله بن الزبير بن العوام.

- الزبير بن عدي : ١٠١٣ ، ٢٢  
 الزبير بن العوام : ١٠٤٤  
 أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس .  
 ذكرييا بن أبي زائدة: ٦٤٣ ، ١١٥٨  
 زمعة بن صالح الجندي: ١١١٧ ، ١١١٨  
 ابن أبي الزناد: عبد الرحمن .  
 أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان .  
 زهرة بن معبد أبو عقيل المدنى: ١١٥٣  
 الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب .  
 زهير بن معاوية أبو خيثمة: ١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ .  
 زهير بن محمد التميمي: ٧٣٦  
 زياد بن أبي سفيان: ١١٠٧  
 زياد بن عياض الأشعري: ٧٥٦ ، ٧٥٧  
 زياد بن عبدالله البكائي: ٦٣٠  
 زياد بن كلبي الحنظلي أبو معشر: ١٤١٣ ، ١١٤٥  
 زياد بن أبي مسلم: ٩١٨  
 زيد بن أرقم: ٦٦١  
 زيد بن أسلم العدوى: ٧٣٦ ، ١٠٣٦ ، ١١٠٦ ، ١٢٥١ ، ١٣٠٤  
 ابن زيد بن ثابت: علي بن زيد بن ثابت .  
 زيد بن ثابت بن الصحاك: ٢٩٤ ، ٩١١ ، ١٢٢٢ ، ١٤١٢ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢  
 زيد بن الخطاب: ١٠٤٠  
 زيد بن خالد الجهي: ٢٨٨ ، ١٢٤٠  
 زيد بن سهل أبو طلحة: ٤٨٦ ، ١٩١ ، ١٦٠٨  
 أبو زيد الهمروي: سعيد بن الربيع .  
 زينب بنت جحش: ٦٩٨ ، ٩٠١  
 زينب بنت أبي سلمة رببة النبي ﷺ: ١٤١٥

(س)

السالحيبي: يحيى بن إسحاق.

سالم بن عبد الله بن عمر: ٥٨٢، ٦٤٨، ١٢٤٨، ١٥٤٦، ١٥٨٦، ١٧٤٠

١٧٥٦

السرىي بن اسياعيل: ١١٢٥

سريرج بن النعمان: ١٠٧٢

سعد بن إبراهيم بن سعد: ٩٠٦، ١٠٣٩

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن: ٦٤٨، ١٥٤٥، ١٥٥٠، ١٥٧١

سعد بن سعيد بن قيس الأنضاري: ١٦٣٥

أم سعد: عمرة بنت مسعود.

سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري: ٢٧٢، ١٠٣٦، ١١٩٧، ١٢٣٤

. ١٢٥٢، ١٢٣٦، ١٢٥١.

سعد بن معاذ بن النعمان: ١٠١٣

سعد بن أبي وقاص: ٧٤٠، ٩٢٠، ٩٥٧، ٩٥٨، ١٢٠٦، ١٦٦٧

سعيد: ٥٩٦

سعيد بن أشوع: ٥٨٦

سعيد بن أبي أيوب الخزاعي: ٦١٦، ٦٨٩

سعيد بن جبیر بن هشام: ٥٧٩، ٥٩٧، ٦٠٩، ٧٤١، ٨٠٤، ٨٠٨

. ١٧٠١، ١١٠٣، ١١٠٢، ١٠٨٧

سعيد بن جهان: ٤٠٩

سعيد بن حيان التيمي: ٥٧٤، ٥٨٠، ١٠٩٨

سعيد بن خثيم: ٧٤١، ٧٤٢

أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان.

سعید بن الریبع: أبو زید الھروی: ۱۱۲۳

سعید بن أبي سعید المقربی: ۱۵۸۴

سعید بن عبدالرحمن بن أبزی: ۵۹۶

سعید بن عبدالرحمن الجمھی: ۱۱۶۰، ۱۱۶۱، ۱۱۶۲، ۱۱۶۳، ۱۴۵۴

سعید بن عبدالعزیز بن أبي يحیی التنسخی: ۶۲۴، ۶۲۳، ۶۲۹

سعید بن أبي عروبة مهران الیشکری: ۵۰۸، ۶۰۱، ۶۰۲، ۶۰۳، ۶۰۴، ۸۱۹، ۸۳۲، ۹۴۹، ۱۱۰۶، ۱۱۱۲، ۱۱۱۳، ۱۱۳۴، ۱۲۲۹، ۱۴۵۸

۱۷۴۵، ۱۶۰۸، ۱۴۷۳

سعید بن مسروق: ۱۶۹۲

سعید بن المسیب: ۱۶۴، ۲۷۰، ۳۶۴، ۶۶۲، ۷۳۳، ۷۴۱، ۷۵۹، ۸۰۹، ۸۱۱، ۸۱۹، ۸۲۲، ۸۷۳، ۹۰۶، ۹۹۰، ۱۰۲۱، ۱۰۱۶، ۱۲۶۲، ۱۳۰۴، ۱۵۹۶، ۱۵۹۷، ۱۶۱۰، ۱۶۵۱

أبو سعید مولی أبي أسید: ۹۲۴، ۹۲۳

أبو سعید مولی بنی هاشم: عبدالرحمن بن عبد الله.

أبو سفیان الاسکاف: طلحة بن نافع.

سفیان بن الحسین الواسطی: ۱۶۳۹

سفیان بن سعید بن مسروق الثوری: ۱۷۴، ۵۷۱، ۵۷۲، ۵۷۸، ۵۸۰، ۵۸۶، ۵۹۴، ۶۰۸، ۶۰۹، ۶۱۴، ۷۵۶، ۸۰۸، ۸۳۶، ۹۱۵، ۹۱۶، ۹۱۷، ۹۱۹، ۹۵۲، ۱۰۲۲، ۱۰۲۳، ۱۰۸۶، ۱۰۹۳، ۱۱۱۵، ۱۱۴۱، ۱۲۱۰، ۱۳۹۲، ۱۳۰۷، ۱۰۹۴، ۱۵۶۸، ۱۶۸۷

. ۱۷۰۰، ۱۶۹۷، ۱۶۹۶، ۱۷۰۰. أبو سفیان: صخر بن حرب بن أمیة.

سفیان بن عبدالله الثقفی: ۶۴۵

أبو سفیان بن العلاء: ۸۴۶

سفیان بن عیینة: ۱۷۵، ۱۸۱، ۳۱۷، ۳۴۰، ۳۹۲، ۴۰۰، ۷۳۸، ۸۸۹، ۱۰۳۸، ۱۱۰۱، ۱۲۱۰، ۱۲۱۷، ۱۲۲۹، ۱۳۸۷، ۱۴۱۶

١٦٣٩، ١٦٨١، ١٦٩٨، ١٧٣٤

سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٤١١

سلم بن قتيبة الشعيري : ٧٥٧

سلمان بن عامر الضبي : ٧٨٣

سلمان الفارسي : ١٣٢٤ ، ١٠٠٥

أبو سلمة الخزاعي : منصور بن سلمة .

سلمة بن دينار أبو حازم : ١٦١١ ، ١١١٨ ، ١١١٧

أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : ٩٣٦ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦ ، ٧٧٩ ، ٦١٥

١٥٧١

سلمة بن كهيل : ١٦٨٧ ، ٥٨٦ ، ١٥٤٥ ، ٥٨٥

أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة

أبو السليل : ضريب بن نفير .

سليم بن أخضر : ٩٠٩

سليمان بن بلال التيمي : ١٢٥٣

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحر : ١٠٤٠

سليمان بن داود عليهما السلام : ١٩١

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي : ٤٠٥ ، ١٠٣٩

سليمان بن طرخان التيمي : ٥٩٢ ، ٩٢٩ ، ١١٥٥ ، ١٦٩١

سليمان بن عبد الملك بن مروان : ١٥٤٧

سليمان بن عتبة بن ثور : ١٤٥٣

سليمان بن قيس الشكري : ١٤٥٨

سليمان بن المغيرة القيسي : ٥٧٧ ، ٦٠٠

سليمان بن مهران الأعمش : ١٩ ، ٥١٩ ، ٥٩٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٤ ، ٦١٣ ، ٦١٢

، ٧٥٠ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٨ ، ١١٣٨ ، ١٤٢٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٤

١٦٩٢ ، ١٦٠٦ ، ١٥٦٤

سليمان بن موسى الأموي : ٦٢٣

سليمان بن هشام بن عبد الملك: ١١١٨  
سليمان بن يسار الهمالي: ٩٢٩، ٨١٧، ٨١٥، ١٧٠  
سمّاك بن حرب: ١٦٩٤، ١٦٤٥، ٧٠٦  
سمرة بن جندب: ١٣٨٨، ٤٦٢، ٧٧٣، ٧٨٣، ٨٢٠، ٨٤٤  
سهيل بن حنيف بن واهب: ١٣١٣  
سهيل بن سعد بن مالك الانصاري: ١٦١١، ١٥٩٦  
سهيل بن يوسف الأنطاطي: ١٠٣٩، ٨١٣  
سهيل بن عمرو: ١٠١٣  
سودة بن زمعة: ١٤١٦  
سيار بن حاتم: ٩١٣، ١١٠٣، ١١٠٢  
أبو سيار: العلاء بن محمد: ١٠٦٠  
سيف بن سليمان المخزومي: ١٦٣٣، ١٥٥٥

### (ش)

الشافعي: محمد بن إدريس.  
شباة بن سوار الفزارى: ٤٠٢  
شبرمة: ١٣٧٦، ٧٠٦  
ابن شبرمة: عبدالله.  
شبل بن عباد المكي: ٦٠٦  
شجاع بن الوليد: ١٠٤٠  
شداد بن أفلح المقرائى: ١٠٦٦  
شداد بن أوس: ١٠١٣  
شرحبيل بن مسلم: ٩٦٠  
شريح بن الحارث القاضى: ١٦٧، ١٦٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ١٢١٤، ١٧٥٥، ١٤٣٤

شريح بن عبيد: ١٠١٥، ١٠٦٧

أبو شريح الكعبي: خويلد بن عمرو.

شريح بن هاني بن يزيد: ٩١٦

شريك بن عبدالله النخعي: ٨٠٥، ١١٥٨، ٨٠٦، ١٥٤١، ١٧٩٥، ١٧٥٥

شعبة بن الحجاج: ٥١٩، ٩١٩، ٧٣٧، ٦٧٤، ٦٣٦، ٥٨٤، ٥٧٩

٩٥٢، ٩٩٢، ٩٩٠، ٩٨٩، ٩٨٨، ٩٨٧، ٩٥٨، ٩٥٧، ٩٥٦

٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٠٧

١٥٠٠، ١١٥٧، ١١٤٨، ١١٤٦، ١٠١٢، ١٠١٢، ١٠٠٩، ١٠٠٨

١٦٢٢، ١٦٩١.

الشعبي: عامر بن شراحيل.

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: ١٣٣٨، ١١٥٠، ١٠٣٣

شقيق بن سلمة أبو وائل: ٨٩١، ٩٥٠، ١٥٦١

أبو شهاب: موسى بن نافع الأسدية.

شهر بن حوشب: ٦١١، ٥٨٨

شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي: ١٢٩٨، ٥٩١

### (ص)

صالح بن أبي الأخضر: ٨٩٠

أبو صالح باذام: ١٢١٥

أبو صالح: ذكران السمان.

صالح بن أبي سليمان: ١٠٠٨، ١٠٠٩

أبو الصباح: موسى بن أبي كثير.

صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان: ٦٧٢

صدي بن عجلان أبو أمامة: ١١٠٤

صفوان بن أمية بن خلف: ١٧٥٤، ١٧٥٣، ١٠١٥

صفوان بن عمرو بن هرم: ١٧٤٥، ١٠٦٧، ١٠٦٦، ١٠١٥  
الصلت بن بهرام: ٥٩٠  
صلة بن زفر أبو العلاء: ١٠١٣  
الصنابع بن الأعر الأحسني: ٧٣٦  
صهيب بن سنان الرومي: ١٥١١

### (ض)

ضباعة بنت الزبير: ٢٨، ١٤٨٥، ١٤٨٦  
ضحاك بن مزاحم الهملاي: ١٠٩٤، ٢٥٤، ١٠٦٠  
ضرير بن نفیر أبو السليل: ١٠٠٥  
ضمرة بن حبيب: ١٠١٥  
ضمصم بن جوش الهماني: ١٣٠٢، ٧٦٨

### (ط)

طارق بن عمرو مولى عثمان: ١٦٥١  
ابن طاووس: عبدالله بن طاووس.  
طاوس بن كيسان اليماني: ١٥٦٥، ١٤٨٦، ١١١٢، ٢٠٠  
أبو طلحة: زيد بن سهل.  
طلحة بن عبيد الله: ٩٤٩، ٩٠١  
طلحة بن مصرف: ٩٢١  
طلحة بن نافع أبو سليمان الاسكاف: ٩٣٦  
طلحة بن يحيى بن طلحة: ١٢٩٥

(ع)

- عائذ بن عمرو: ١٧١، ١٠٧٣  
عائشة بنت أبي بكر: ٤١، ٦٤٢، ٥٩٩، ٥٧٨، ٣٩٤، ٣١٤، ٢٨٨، ١٧٠، ٨٩٧، ٨٤٤، ٧٤٣، ١٢٦٦، ١٠٩٠، ١٤٨٥، ١٥٧١، ١٦٢٨، ١٦٣٦، ١٦٥٤، ١٧٣٤.  
أبو العاص بن الربيع: ١١٥٠  
 العاصم بن بهلة: ابن أبي النجود: ١١٠٦، ٨٩١  
 العاصم بن العجاج الجحدري: ١٠١٣  
 العاصم بن علي بن العاص الواسطي: ١١٧٣  
 العاصم بن كلبي: ١١٢٧  
 العاصم بن محمد الكوفي: ١٦٢١  
 أبو العالية: رفيع بن مهران.  
 عامر بن شراحيل الشعبي: ٢٠٨، ٥٩٤، ٣٦٤، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٣٠، ٩٥٤، ٩١٥، ٧٩٢، ٧٨٧، ٧٥٦، ٧٥٣، ٧٥٤، ٦٦١، ١١٤٧، ٩٥٩، ١٠٤٧، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١٢١٠، ١٣٤٢، ١٤٤٤، ١٥٢٣، ١٥٧٣، ١٦٠٥، ١٧٤٦، ١١٦٧.  
 عامر بن عبد الله بن الزبير: ٩٠٣  
 عامر بن عبد الواحد الأحول: ٢٦٥  
 عامر بن عبيدة الباهلي: ٩٨٩  
 عباد بن تقيم المازني: ٨٣٧، ٨٣٨  
 عباد بن عباد بن حبيب الأزدي: ٦٦٤، ٧٣٨، ١٠٣٨  
 عباد بن عبدالله بن مسعود أبو عبيدة: ١٠١٠  
 عباد بن عمرو العقدي: ٩١٣  
 عباد بن العوام: ١٠٣٨، ١١١٣، ١١١٢، ١١٢٧، ١١٣٤، ١٦٩٣، ١٤٨٥.

- عبادة بن الصامت: ١٣٠٤ ، ٦٣١  
 ابن عباس: عبدالله بن عباس.  
 عباس بن عبدالمطلب: ١٧٣٥ ، ١٤٨٧ ، ١٣٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٨٧  
 عباس بن فروخ الجريبي: ١٠٠٢ ، ١٠٠١  
 عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج: ٧٤٠  
 عشر بن القاسم الزبيدي: ٣٩٦  
 عبد الأعلى بن مسهر الغساني: ١٠٣٩  
 عبد الجنيل بن عطية القيسى: ٦١١  
 عبدالخالق بن سلمة: ١٠١١  
 عبد الرحمن بن إبراهيم: ١٤٥١  
 عبد الرحمن بن أبي الززاعي: ١٥٤٥ ، ٥٩٦  
 عبد الرحمن بن إسحاق: ٨٨٩  
 عبد الرحمن بن أبي بكرة: ١١٠٧  
 عبد الرحمن بن جبير بن نفير: ١٧٤٥  
 عبد الرحمن بن أبي حاتم القاصل: ١٤٥١  
 عبد الرحمن بن حرملة: ١٠١٦  
 عبد الرحمن بن أبي الزناد: ٣٩٨  
 عبد الرحمن بن ثابت: ٣٩٠  
 عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب: ٦٣٨  
 عبد الرحمن بن صحار العبدى: ٥٩٣  
 عبد بن عبد أو عبد الرحمن بن عبد أبو عبدالله الجدلي: ١١٤٦  
 عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: ٥٨٥ ، ١٦٨  
 عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود: ١٠١٠  
 عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: ٧٣٨ ، ٧٣٦  
 عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب: ١٤٦٤  
 عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي: ٢٦٧ ، ٦٢٤ ، ١٠٧٨ ، ١٢٩٩ ، ١٢٩٩

عبدالرحمن بن عوف: ١٠٤٤، ٧٥٧، ٩٠١، ١٤٢٨، ١٦١٨

عبدالرحمن بن مطعم أبو المنهال: ١٢١٧

عبدالرحمن بن مل أبو عثمان النهدي: ١٠٠٥، ١٠٠٢، ١٦٩٠

عبدالرحمن بن مهدي: ٣١٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٦٤، ٦٨٩، ٨٠٨، ٨٧١

عبدالرحمن بن مهدي: ١٠٣٨، ١٠٦٥، ١١١٤، ١١٥٦، ١٤٦٨، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٥٧٧

١٧٥٦، ١٧٥٥

عبدالرحمن بن وعلة: ١٤١٦

عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: ١٦٠٦

عبدالرزاقي بن همام الصناعي: ٣١، ٥٩٧، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٨٧، ٦٤٢، ٦٠٧

عبدالرزاقي بن همام الصناعي: ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٨٨، ٧٩٠، ٨١١، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٨٩

عبدالرزاقي بن همام الصناعي: ١٠٣٩، ١١١٥، ١٤٧٢، ١٤٨٥، ١٤٨٥، ١٦٠٧، ١٦١١، ١٦١١، ١٧٤٧

. ١٧٤٨

عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان: ٥٩٣، ٧٨٩، ١٠٣٩

عبد العزيز بن رفيع الأسدية: ١٥٦٩

عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٦٩٥

عبد العزيز بن محمد الدراوري: ١٤٦٢

عبد العزيز بن المختار الانصارى: ٦١٥

عبد العزيز بن المطلب: ٦٣١

عبد الغفار بن القاسم أبو مريم: ٥١٩

عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة: ٥٩٥، ٩٦٠، ٩٩١، ١٠١٥، ١٠٣٩

١٧٤٥، ١١١٩، ١٠٣٩

عبد الكرييم الجزرى: ١٠١٣

عبد الله بن الإمام أحمد: ٦٢٤

عبد الله بن إدريس: ٩٢١، ١٠٣٨، ١٠٣٦، ١٤٦٦، ١٥٤٩، ١٦١٢

. ١٦١٣

- عبدالله بن أسد القسري : ٩٦٠  
 عبدالله بن أبي أوفى : ١٢٧٩  
 عبدالله بن بسر المازني : ١٠١٥  
 عبدالله بن أبي بصير: ١١٥٧  
 عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي : ٥٠٨ ، ٦٣٨ ، ١٤٧٣ ، ١٧٤٥  
 عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ٦٣١  
 عبدالله بن ثعلبة: ١٠٠٦  
 عبدالله بن ثوب أبو مسلم الخوارمي: ٩٦٠  
 عبدالله بن جحش: ٩٠١  
 أبو عبدالله الجدلي: عبد بن عبد الرحمن بن عبد .  
 عبدالله بن جعفر بن أبي طالب: ١٢١٤  
 عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور بن خمرة المخرمي : ١٥٤٨ ، ١٥٥٢  
 عبدالله بن الحارث بن عبد الملك: ١٦٣٣  
 عبدالله بن حنظلة بن الراهن: ٧٦٨  
 عبدالله بن الخليل - أبو الخليل: ٦٦١  
 عبدالله بن داود: ٢٥٤  
 عبدالله بن دينار العدوبي: ٩١٩ ، ١٦٤٦ ، ١٦٣٤ ، ١٦٤٧  
 عبدالله بن ذكوان أبو الزناد: ٢٧٠ ، ١١٠٦  
 عبدالله بن الزبير بن العوام: ٢٧٥ ، ٦٠٥ ، ١٠٥٧ ، ١٠٩٠ ، ١٢٦٦  
 عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة: ١١٠٤  
 عبدالله بن سلمة الأفطس: ١٠٣٩  
 عبدالله بن شبرمة: ١٤٦٨ ، ١٦١  
 عبدالله بن شداد بن الهاد: ٩٠١ ، ١٥٢٤  
 عبدالله الصنابحي: ٧٣٦  
 عبدالله بن ضمرة السلوبي: ٣٩٠  
 عبدالله بن عباس: ٤٠٨ ، ١٨٧ ، ٢١٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٣٨٥

၆၁၂, ၆၀၉, ၆၀၈, ၆၀၃, ၀၉၇, ၀၈၈, ၀၇၉, ၀၇၃, ၀၇၁, ၀၇၁  
၉၁၂, ၈၇၃, ၈၉၃, ၈၈၀, ၈၈၈, ၈၄၃, ၈၀၇, ၈၀၁, ၆၃၂, ၆၁၇  
၁၂၀၉, ၁၂၀၈, ၁၁၉၇, ၁၁၀၄, ၁၀၉၂, ၁၀၀၈, ၉၉၂, ၉၄၇, ၉၃၀  
၁၃၈၇, ၁၃၅၈, ၁၃၀၀, ၁၃၇၉, ၁၃၆၇, ၁၃၃၉, ၁၃၁၄, ၁၃၁၀  
၁၀၃၃, ၁၄၈၇, ၁၄၈၀, ၁၄၈၃, ၁၄၇၇, ၁၄၃၈, ၁၄၃၆, ၁၄၁၇  
၁၇၈၈, ၁၇၇၂, ၁၇၃၃, ၁၅၈၅, ၁၅၈၈, ၁၅၇၂, ၁၅၃၇

عبدالله بن عبد الله الرازى : ١٦٩٢

عبدالله بن عبد الله: ابن أبي مليكة: ١٠٩٢

عبدالله بن عبيدة بن نشيط: ١٦٤٦

عبدالله بن عثمان بن عامر أبو بكر بن قحافة الصديق: ٢٥٤، ٤١١، ٥١٨،  
٦٨١، ٧١٣، ٧٣٧٤، ١٥١١، ١٥٩٧، ١٦١١، ١٧٣٤

عبدالله بن عكيم: ٩٤١، ١٠١٤، ١٤١٦، ١٤١٧

عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ٦٦٩، ١١٦٢، ١٤٥٤، ١٢٤٩

عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٤١، ٢٥، ٣٧٨، ٢٨٨، ٢٢٢، ٢١٢، ٤١، ٣٤٣، ٢٨٨، ٢٢٧، ٦٢٦، ٦١٨، ٥٨٢، ٥٣٧، ٥٢٧، ٥١١، ٤٨٧، ٤١٠، ٧٧٥، ٧٧٣، ٧٣٢، ٧٢٦، ٧٠١، ٦٨٥، ٦٨٢، ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٣٢، ١٠٠٨، ١٠٠١، ٩٨٩، ٩٤٦، ٩١٩، ٩١٢، ٨٦٨، ٨٤٤، ٨٢١، ١٢٠٨، ١٢٠٥، ١١٩٠، ١١٦٣، ١١٤٨، ١١١٩، ١١٠٠، ١٠٥٤، ١٢٤٩، ١٢٤٨، ١٢٣٦، ١٢٣٤، ١٢٢٩، ١٢١٦، ١٢١٠، ١٢٠٩، ١٤٦٦، ١٤٥٤، ١٣٦٣، ١٣٥٥، ١٣٢٤، ١٢٧٩، ١٢٦٦، ١٢٥٧، ١٦١٠، ١٦٠٧، ١٥٨٦، ١٥٧٨، ١٥٠٩، ١٤٨٩، ١٤٨٥، ١٤٨٣، ١٦٨٨، ١٦٧٢، ١٦٥٩، ١٦٥٤، ١٦٣٤، ١٦٢٧، ١٦١٩، ١٦١٠، ١٧٥٦، ١٧٥١، ١٧٤٠، ١٧١٠

عبدالله بن عمرو بن العاص: ٣٩٤، ٦١١، ٩٩٩، ١٠٣٣، ١١٠٤، ١٣٣٨، ١١٥٠

عبدالله بن عون بن أرطمان المزني: ٦٣٨، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٥٤، ٨٢٠، ٩٠٩، ٩٠٨، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٥٣، ١٠٩٩، ١٦٩١.

عبدالله بن طاؤس: ابن طاؤس: ١١٠٤

عبدالله بن فيروز الداناج: ٦١٥

عبدالله بن قيس التراجمي: ١٠١٥

عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري: ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٧٦، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٥٧، ٥٩٣، ٨٣٧، ٨٣٤، ١٠٠٤، ١١٦٧، ١١٩١، ١٥٧٧.

عبدالله بن كعب بن مالك: ١١١٤

عبدالله بن هيبة: ١٤٧٤، ١٥٦٧، ١٥٧٥.

عبدالله بن مالك الأزدي: ابن بحينة: ١٢٥١

عبدالله بن المبارك: ١٠٢، ٢٢٢، ٦٨٩، ١٧٥٦

عبدالله بن محمد: أبو جعفر المنصور: ١٠٣٧، ١٠٢٨

عبدالله بن محمد بن علي التفيلي: ٦٦٨

عبدالله بن خمر الشرعي: ٩٦٠

عبدالله بن مسعود: ٤١، ٢٢٥، ٣٤٣، ٢٤١، ٥١٩، ٥٧٣، ٥٧٧، ٣٥٦، ٩٢٤، ٩٢٣، ٨٩١، ٨٦٨، ٧٩٠، ٦٣٠، ٦١٨، ٦١٣، ١١٠٤، ١٠٨٠، ١٢٩٣، ١٢٩٢، ١٢٠١، ١١٩٩، ١١٩١، ١١٧٢، ١١٤٧، ١١١٠، ١٠٥٩، ١٣٧٤، ١٣٩٩، ١٤١٩، ١٤٠٩، ١٤٨٣، ١٤٨٠، ١٤٢٠، ١٤١٩، ١٤٠٩، ١٣٧٤

عبدالله بن معيية: ٦٤٥، ٦٤٩

عبدالله بن مغفل: ٨٤٤، ٨٤٦

عبدالله بن المؤمل: ١٠٩٢

عبدالله بن نافع: ٧٠٧٢

عبدالله بن نمير: ٧٣٧، ١٠٣٨

عبدالله بن هبيرة السبائي: ٨٠٧، ١٥٧٥

عبدالله بن أبي الهذيل: ١٠١٣، ١١١١

- عبدالله بن واقد الحراني: ٦١٦  
 عبدالله بن وهب بن مسلم: ١٦٤٤  
 عبدالله بن يزيد المكي المكري: ١٠٣٩، ٨٠٧  
 عبدالله بن يسار المكي: ابن أبي نجيج ١٥٤٣، ٦٠٦  
 عبد الملك بن حبيب الأزدي، أبو عمران الجوني: ٥٩٢، ٥٩٣  
 عبد الملك بن أبي سليمان العرمي: ٩١١، ٩١٧، ١١٣٧، ١١٣٢، ١٠٨٩  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي: ١٣٣، ٤٨٣، ٥٧١، ٦٤٢  
 ، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٩٠، ٨٣٤، ٨٩٧، ٢٠٣٠، ١١٣٢، ١٤٧٢  
 عبد الملك بن عمرو القيسى: ٦١١، ١٠٣٩  
 عبدالله بن عمرو بن الحويرث: ١١٢٦، ١١٢٨، ١٢٢٩  
 عبد الملك بن عمير بن سويد اللحمي: ١٦٤٥  
 عبد المؤمن بن عبد الله العبسي: ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١  
 عبد الوارث بن سعيد بن ذكران: ٧٨٩  
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ٨١٤  
 عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ٦٢١  
 عبد الوهاب بن همام الصناعي: ١٠٣٩  
 عبد بن زمعة: ١٣٧٠  
 عبدة بنت خالد بن معدان: ٥٩٥  
 عبدة بن سليمان الكلابي: ١٦١  
 عبيدة بن جحش: ٩٠١  
 عبيدة بن عبد الله بن أبي ثور: ١٤١٦  
 عبيدة بن عبيد الرحمن الأشجعى: ٩١٥  
 عبيدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٦٤، ١٠٥٤، ١١٠٦، ١١٦٠، ١٤٦٦، ١٦٠٧  
 عبيدة بن عمر بن ميسرة القواريري: ١١٣٧

- عبيد الله بن يحيى بن خاقان: ١١٠٤  
 عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري: ٦٤٤  
 عبيد بن عمير: ٧٥١  
 عبيد بن مهران المكتب: ٩١٥  
 عبيدة بن حميد بن صهيب: ١٠١٤  
 أبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي: ٩١٦، ٩١٥  
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ١٠١٠  
 عبيدة بن عمرو السلماني: ١٤١٣، ١٨٣  
 عتاب بن زياد بن ورقاء التميمي: ٥٨٩  
 عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: ١٠١٣  
 عتبة بن عبد الله بن مسعود: ١٠١٠  
 عثام بن علي: ١٠٤٠  
 عثمان بن الأسود: ١٠٥٥، ١٠٥٦  
 عثمان بن زائدة: ٢٢٢  
 عثمان بن أبي سليمان: ١٥٤٢  
 عثمان بن أبي العاص: ١٧١  
 عثمان بن عاصم بن حصين: أبو حصين: ٥١٩، ٥٧٦  
 عثمان بن عبد الله بن موهب: ١٦٩٤  
 عثمان بن عفان أمير المؤمنين: ٢٧٣، ٢٩٤، ٤١١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩،  
 ٥٨٢، ٦٢٩، ٦٧٣، ٦٧٤، ٧٢٥، ٩٢١، ٩٢٢، ١٢٦٢، ١٢١٥، ١٤٧٢، ١٤٦٣، ١٣٥٨،  
 ١٢٨٤، ١٥٨٦، ١٥٨٣، ١٥٢٨، ١٥٨٧، ١٦٢٦، ١٦١٢، ١٦٥٩، ١٧٥٦.  
 عثمان بن عمر بن فارس العبدى: ٦١٢  
 عثمان بن غيث: ٨٣٥  
 عثمان بن المغيرة: ١٥٤١  
 عثمان بن مقسم البرى: ١٥١٠

أبوعنان النهدي : عبد الرحمن بن مل .  
ابن عجلان : محمد بن عجلان .  
عدي بن ثابت : ٥٧٨ ، ٥٧٩ .  
عروة بن الزبير بن العوام : ١٤٨٥ ، ١٢٢٩ ، ١٠٩٠ ، ٩٠٢ ، ١٧٠ .  
عزرة بن عبد الرحمن بن زرار : ١١٥٥ .  
عس青山 بن سلامة : ١٠١٣ .  
عصام بن خالد : ١٠٣٩ .  
عطاء بن أبي رباح : ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٤٨٣ ، ٦٦٩ ، ٦٦٨ ، ٧٥١ ، ٧٩٠ .  
، ١١٣٣ ، ١١١٢ ، ١٠٨٩ ، ١٠٨٥ ، ١٠٥٦ ، ٩٣٦ ، ٩٣٣ ، ٨٩٧ ، ٨١٨ .  
١٦٥٠ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٢ ، ١٥٧٩ ، ١٥٣٣ ، ١٣٠٦ ، ١٢٣٤ ، ١١٦٢ .  
عطاء بن السائب : ٩٥٤ ، ١٢٤٦ .  
عطاء بن أبي مروان : ٩٥٢ ، ٩٥٦ .  
عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ١٤٧٢ .  
عطاء بن يزيد الليبي : ١٠١٥ .  
عطاء بن يسار الهملاي : ٧٣٦ ، ١٧٥٠ ، ١٠٣٦ .  
أم عطية : نسيبة بنت كعب .  
عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي : ١٤٥١ ، ٥٨٨ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٧١ .  
عقبة بن عامر : ١٥٧٥ ، ٣٩٣ ، ١٣٠٤ .  
عقيل بن خالد بن عقيل : ٦١٦ .  
أبوعقيل الدورقي : بشير بن عقبة .  
أبوعقيل المدنى : زهرة بن معبد .  
عقيل بن أبي طالب : ١٠١٥ .  
أبوعقيل : يحيى بن التوكل .  
عكرمة بن عمار : ١٣٠١ ، ٣٣١ ، ٧٦٨ ، ١١٧٤ .  
عكرمة مولى ابن عباس : ١٤٨٦ ، ١٤٨٥ ، ١٤١٦ ، ١٣٥٨ ، ١١١٢ ، ٩٣٧ ، ٨٣٥ ، ٦٠٤ ، ٥٨٩ ، ٨٨٨ .

علقمة بن علامة: ٢٦٤

علقمة بن قيس النخعي: ٨٩٢، ١٠٥٨، ١٠٨٠، ١٣٣٢، ١٤٢٠، ١٥٨٣.

علقمة بن مرثد: ٤٠٣

علي بن ثابت: ١٠٣٩

علي بن الحسن بن شقيق: ٤١٦

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين: ١٦٥١

علي بن داود أبوالموكيل الناجي: ١٣٩٢

علي بن زيد بن ثابت: ٩١٧

علي بن زيد بن جدعان: ١٢٩٢

علي بن أبي طالب: ٤١، ٤١، ٢٠٧، ٣٨٥، ٢٧٩، ٤١٢، ٤١١، ٥٧٣، ٤١٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٤٤، ٦٣٣، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٤٥، ٦٥٢، ٨٧٩، ٨٦٨، ٨٤٢، ٨٤١، ٧٨٥، ٧٤٤، ٧٤٢، ٦٩٨، ٨٤١، ٩٥٢، ٩٢٢، ٩٢١، ٩٥٨، ٩٥٦، ٩٢٠، ٩١٠، ١٠٦٠، ١٠٣٢، ١٠٣٢، ١٤٣٩، ١٤٣٤، ١٤١٣، ١٤١٢، ١٣٢٨، ١٢٤٩، ١٢٤٦، ١٠٩٨، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٥٥، ١٥٧٢، ١٥٥٨، ١٥٣٢، ١٥٢٤، ١٥٧٣، ١٥٨٣.

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي: ١٤٧٤، ١٠٣٨

علي بن عياش: ١٠٣٩

علي بن المبارك الهنائي: ١١٢٠

علي بن مجاهد الكابلي: ١٠٨٣، ١٠٨٥، ١٠٨٤، ١٠٨٦، ١٠٨٧.

عمارة بن زريق التميمي: ٦٣٠

عمار بن أبي عمار مولىبني هاشم: ١٠١٣

عمار بن ياسر: ٢٧٩، ٦٨٤، ٧٧٣، ١١٨٨.

عمارة بن أكيمة: ٨٨٩

أبو عمران الجوني: عبدالمك بن حبيب الأزدي.

عمران بن حصين: ٦٥١، ٧٧٣، ٧٩٥، ٨٤٤، ٩١٢، ١٣٦٨.

عمران بن ملحان أبورجاء العطاردي: ١١٠٨

عمر بن أيوب العبدلي: ١١٣١

عمر بن بشير الهمداني: ٩٥٩

عمر بن حفص المعطي: ١٠٨٩، ١٠٩٧، ١٠٩٠، ١٠٩٨

عمر بن الخطاب: ١٥٩، ٢٥٤، ٢٢٢، ٢١٣، ١٧١، ١٦٦، ١٦٥، ٢٥٦، ٢٩١، ٤١١، ٤٣٨، ٤٣٢، ٥٩٨، ٦٤٥، ٦٨١، ٦٩٤، ٧٥٥، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٥١، ٧٥٠، ٧٤٠، ٧٣٣، ٧٣٢، ٨٣٤، ٨٣٢، ٨١٨، ٨١٠، ٨٠٩، ٧٩٠، ٧٨٨، ٧٦٨، ٧٥٧، ٧٥٦، ٩٩٢، ٩٨٩، ٩٨٨، ٩٨٧، ٩٥٠، ٩٤٩، ٩٤٨، ٩١٠، ٨٧٩، ٨٣٧، ١١٧٩، ١١٥٩، ١١١٤، ١١٠٤، ١١٠٠، ١٠٠٩، ١٠٠٦، ١٠٠٣، ١٤١٨، ١٣٩٩، ١٣٧٠، ١٣٥٤، ١٢٦٢، ١٢٤٨، ١١٩١، ١١٧٨، ١٥١١، ١٤٩٨، ١٤٨٧، ١٤٧٢، ١٤٦٦، ١٤٢١، ١٥١٢، ١٥٢٢، ١٥٧١، ١٥٢٤، ١٥٨٣، ١٥١١، ١٦١٨، ١٦١١.

عمر بن أبي زائدة الهمداني: ٥٨٣

عمر بن سعد بن عبيد أبوداد الحضرمي: ٦٠٩

عمر بن عامر السلمي: ١١٣٤

عمر بن عبد العزيز: ٨١٢، ١١٠٤، ١٤٦٨، ١٥٨٦، ١٧٤٦، ١٧٥٦.

ابن عمر: عبدالله بن عمر.

عمر بن علي المقدمي: ١١١٦

عمرة بنت مسعود أم سعد: ٦٩٩

عمرو البكالي: ١٠٦٦

عمرو بن الأسود العنسي: ٩٦٠، ١٠١٥

عمرو بن تغلب: ٨٤٤

عمرو بن حرثيث الكوفي: ٩٣٥

عمرو بن حرثيث المصري: ٩٣٥، ١٦٣٣

عمرو بن دينار المكي: ٤٠٨، ٦٧٤، ٦٧٩، ١١٣٣، ١١٠٦، ١٢١٧، ١٦٣٤.

عمرو بن شعيب: ٨١٢، ٨٣٤، ١٠٣٣، ١٠٣٦، ١١٥٠، ١٣٣٨، ١٥٨٦.

عمرو بن العاص: ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥.

عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبئي: ٥٨١، ٦٤٣، ١١١٠، ١١٥٧، ١٢٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥٥، ١٧٥٥.

عمرو بن عبد الملك بن الحويرث: ١١٢٦.

عمرو بن عبيد بن باب: ٨١٣، ٨١٤.

عمرو بن قيس الملائي: ١١١٥.

عمرو بن مجمع الكوفي: ١٠٨٢.

عمرو بن مرة: ٤٠٣.

عمرو بن ميمون: ٩٩٩، ١٠١٢، ١٠٠٠، ١١١٠، ١٦١٨.

عمرو بن هشام أبو جهل: ١٠٨٤.

عمير بن إسحاق: ١٠٩٩.

العلاء بن الحضرمي: ١٠٧٣.

علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ١٤٥١.

العوام بن مراجم القيسى: ١٠٠٤، ١٠٠٥.

أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.

عوف بن أبي جميلة الأعرابي: ٨٣٧، ٨٣٨، ١١٥٦.

عوف بن مالك الأشجعى: ١٧٤٥.

عوف بن مالك بن نصلة أبو الأحوص: ١٦٠٦، ١٠٠٧.

ابن عون: عبدالله بن عون.

عويمر بن زيد بن قيس الانصارى أبو الدداء: ١٣٠٤، ١٦٤٠.

ابن عياش: إسماعيل بن عياش.

عيسى بن دينار الخزاعي: ١٠١٣.

عيسى بن أبي عيسى الحناط: ١١٢٤، ١١٢٥  
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ١٣٠٤

(غ)

غضيف بن الحارث: ١٠١٥  
غnder: محمد بن جعفر المذلي.  
غيلان بن جامع: ٩٥٦  
غيلان بن سلمة الثقفي: ١٦٠١

(ف)

فاطمة بنت أبي حبيش: ٨٧١، ٦٤١، ٦٤٢، ١٧٠  
فاطمة بنت قيس: ١٣٣، ١٣٩١، ١٣٩٠، ١٣٢٢، ٩٦٨، ٦٤١، ٦١٧  
فاطمة بنت محمد صل الله عليه وسلم: ٧٨٣  
فراس بن يحيى الهمداني: ٦٣٠  
فروبة بن نوفل الأشجعي: ١١٠٤  
فريعة بنت مالك الأنصارية: ٥٤١  
فضالة بن عبيد: ٤١٨  
فضل بن دلم: ٨١٠  
فضيل بن دكين الكوفي: أبونعم: ١٢٩٦، ١٢٦٠، ١٠٣٨، ١٦٧  
فضيل بن عمرو الفقيمي: ٩١٥  
فضيل بن عياض: ١٨١  
ابن فضيل: محمد بن فضيل بن غزوان.  
فطر بن خليفة المخزومي: ١٦٩٢

(ق)

- أبوالقاسم بن أبي الزناد: ١٤١٤  
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ١٦٨  
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٥٩٩، ٦٤٨، ١٠١٣، ١١٧٧، ١١٧٧.  
١٥١٢، ١٥٤٦  
القاسم بن مخيمرة: ١٦٤٩  
قيبيسة بن ذويب: ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤  
أبوقتادة الأنباري: حارث بن رباعي .  
قتادة بن دعامة السدوسي: ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٩١، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦٢٢، ٦٠٧، ٦٥١، ٦٥٢  
، ٦٦٢، ٨١١، ٨١٩، ٨٣٢، ٨٤٢، ٨٧٣، ٨٧٦، ٩٤٩، ١٢٢٩.  
. ١٤٥٨، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٥٦٤، ١٦٠٨، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩.  
قران بن تمام: ٩٥٩، ٩٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٣  
أبوقييس: ١٦٢٨  
أبوقلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو.  
قيس بن أبي حازم: ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨.  
قيس بن رافع: ٨٠٧  
قيس بن سعد المكي: ١٦٣٣ .  
قيس بن السكن الأستي: ٦١٣، ٦١٤  
قيس بن عمرو بن مالك النجاشي: ٩٥٢-٩٥٦  
قيس بن مسلم الجدلي: ٨٣٦، ٤٠٣

(ك)

- كاتب المغيرة: وراد الثقفي  
أبوكامل: مظفر بن مدرك.  
كريب بن يزيد الرحيبي: ٩٩١  
كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار: ٦١٢، ٦١٥، ١٠١٥

(ل)

أبوبابا بن عبد المنذر: ٩٤٦

ابن هبيعة: عبدالله بن هبيعة.

الليث بن سعد: ١١٥٣، ١٥٦٧، ١٦٤٤

ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي: ٨٠٥، ١٠٨٦، ١١٣٦

ابن أبي ليل: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل.

(م)

الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة.

ماعز بن مالك الأسلمي: ١٥٣٠

مالك بن أنس: ١٦٤، ١٠٢٢، ١٠٢٠، ٨٩٧، ٨٩٠، ٧٣٦، ٨٧٦، ١٠٢٨

١٤٥٤، ١٢٥٢، ١١٦٩، ١١٦٢، ١١٦٠، ١٠٧٢

١٤١٦، ١٤١٢، ١٦٣٩، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٤٦

١٦٩١، ١٦١٠، ١٥٨٦، ١٥٥٤، ١٥٤٤

. ١٦٩٥

مالك بن أوس بن الحذان النصري: ٦٤٤، ٦٥٠

مالك بن دينار: ١١٠٢، ١١٠٣

مالك بن ربيعة أبوأسيد: ٩٢٣

ابن المبارك: عبدالله بن المبارك.

أبوالمتوكل الناجي: علي بن داود.

المثنى الأنطاطي: ٣٩١

مجالد بن سعيد: ٧٣٧، ٧٣٨

مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير: ٢٦٩، ٢٧٥، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٠٣

٧٨٩، ٨٠٥، ٨٩٧، ٩٣٦، ١٠٥٥، ١٠٧٧، ١٠٨٦، ١١٤٨، ١٥٤٣

. ١٠٥٥

أم مجزأة: ١٠٠٤

محارب بن دثار السدوسي: ٦٤٨، ١٥٤٩  
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ٧٦٩  
محمد بن إدريس الشافعي: ٦٣٢، ٦٦٨، ١١٧٠، ١٣٧٦، ١٤٣٣، ١٧٣٤  
محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي: ٦٠٣، ٨٩٨، ٦٠٥، ١٠٣٣، ١١٥٠، ١٣١٣، ١٤٦٤.

محمد بن بشر بن الفراصنة: ١٤٥٨  
محمد بن بكر بن عثمان البرساني: ١٤٨٦، ١٠٣٨  
محمد بن جعفر الهمذلي المعروف ببغدر: ٥٨٤، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٥٢، ٦٥١، ٩٨٩، ٩٨٨، ٩٨٧، ٩٨٦، ٩٥٨، ٩٥٧، ٩٤٩، ٨٣٨، ٨٣٢، ٩٩٠، ٩٩٩، ٩٩٨، ٩٩٧، ٩٥٦، ٩٥٤، ٩٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠٣٨، ١١١٠، ١١٢٩، ١٠٣٨، ٩٢٤، ٧٥٠، ٦١٣، ٥٩٧، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ١٦٠٦، ١٠٣٨.

محمد بن خالد الصبي: ٧٤١  
محمد بن زياد الألهاني: ١٠١٥، ١٥٦٢  
محمد بن سعيد بن أبيان الأموي: ١٠٣٩  
محمد بن سعيد الترمذى: ٤٠٥  
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي: ٦٠٥، ١٠٣٨  
محمد بن سيرين الأننصاري: ٥٦٧، ٥٦٦، ٩٠٨، ٩٠٩، ١٦٦، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٨، ١١٠٤، ١٤٣٢، ١٤٧٠، ١٥٩٧، ١٥٧٤، ١٧٠١  
محمد بن طلحة بن مصرف اليامي: ١٠٧٧  
محمد بن عبدالله بن أبي سبرة: ١٠٣٠، ١٠٢٩  
محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري: ٥٨٩، ١٦٨  
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليل: ١٦١، ١٦٢، ٢١٧، ٨١٨، ١٢١٣  
١٦٩٢.

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة: ابن أبي ذئب: ٦٧٤، ١٠١٨، ١٠١٩،  
١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٣٧.  
١٥٨٤، ١٥٥٣، ١٠٣٧.

محمد بن عبيد بن أبي أمية: ١٠٣٩

محمد بن عجلان: ١٢٥٣، ١٥٧١، ١٦٤٨

محمد بن أبي عدي: ٦٢٨، ٧٥٢

محمد بن علي بن الحسين الباقر: ٧٤٢

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم: ١٦١٢

محمد بن فضيل بن غزوan: ٩٢٤، ١٠٣٨

محمد بن كعب بن سليم القرظي: ٦٠١

محمد بن مسلم بن تدرس أبوالزبير: ٦٤١، ١٢٧٩، ١٤٨٦

محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى: ٢٠٨، ٢٦٧، ٣٦٤، ٤٧٥، ٥٩٨،  
٦١٦، ٦٢٤، ٦٣١، ٧٨٨، ٧٩٣، ٧٥٩، ٨٠٢، ٨٨٩، ٨٨٨، ٨٩٠،  
٨٩٣، ٩٠٦، ٩٩٣، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠١٧، ١٤٨٥، ١٥٤٤، ١٥٤٥،  
١٥٨٦، ١٢٥٩، ١١٩٧، ١٤٧٢، ١٦٤٤، ١٧٣٤، ١٧٥٦، ١٦٢٧.

محمد بن مسلم الطائفي: ٦٠١

محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري: ٧٤٠

محمد بن مقاتل المروذى: ١٦٩٣

محمد بن المنكدر: ٩٣٦

أبومحمد الهاشمى: ٥٨٧

محمد بن يزيد الكلاعي: ١٧٤٥، ١٠٣٨

أبومدرك: ٧٨٥

مرة بن شراحيل الهمданى: ٢٧٥، ٨٠٤

مرثد بن عبدالله أبوالخير البزني: ٧٣٨، ٨٩٨

مرحوم بن عبدالعزيز العطار: ١٠٣٨

- أبومروان الأسلمي : مغيث: ٩٥٢ ، ٩٥٦  
 مروان الأصفر: ٩٨٦ ، ٩٨٧  
 مروان بن الحكم بن أبي العاص: ١٤٢١ ، ١٧٥٦  
 مروان بن شجاع الجزري: ١٠٤٠  
 مروان بن معاوية بن الحارث: ١٠٤٠  
 أبوميرم : عبد الغفار بن القاسم.  
 مزيدة بن جابر: ١٢١٣  
 المستظل بن حصين البارقي: ١٠١٣  
 مسروق بن الأجدع: ٥١٩ ، ١٥١١ ، ١٠١٣  
 مسعر بن كدام: ٥٧٦ ، ١٥٥٠ ، ١٠٩١  
 ابن مسعود: عبدالله بن مسعود.  
 المسعودي : عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.  
 مسعود بن مالك أبورزين: ١٦١٨  
 مسعود بن مالك بن معبد الأسدي: ٥٩٧  
 مسکین بن بکیر: ١٦٢٢  
 مسکین بن دینار أبوهریرة التیمی: ١٧٥٠  
 أبومسلم الخلوفي : عبدالله بن ثوب.  
 مشرح بن هاعان أبوالمعصب: ٨٠٧ ، ١٥٧٥  
 مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ٩٥٧ ، ٩٥٨  
 أبوالمصعب : مشرح بن هاعان  
 مطر بن طهمان الوراق: ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ١٠٨٨  
 مطرف بن طريف الحارثي: ٧٨٧ ، ١٠٨٣ ، ١٥٧٣  
 مظفر بن مدرك أبوكامل: ١١١٤ ، ١٠٣٩  
 معاذ بن جبل: ١١٩١  
 معاذ بن عبدالله بن خبيب: ٦١٢  
 معاذ بن معاذ العنبري: ٧٦٨ ، ٧٥٣ ، ١٠٣٩ ، ١١١٦

معاوية بن الحكم السلمي : ١٣٧٤  
معاوية بن أبي سفيان : ٢٧٦ ، ٦٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٧٩ ، ٩٦٠ ، ١٦٥٤ .  
أبومعاوية الضرير: محمد بن خازم .  
معاوية بن عمرو بن المهلب: ١٠٩٩ ، ١١٠٠ .  
معاوية بن قرة: ١١٠٤ .  
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي: ٥٩٢ ، ١١٣٤ ، ١٠٣٨ ، ١٥٧٦ .  
أبومعشر: زياد بن كلبي الحنظلي .  
معقل بن عبيد الله الجزري: ٦٦٨ .  
معقل بن يسار المزنبي: ١٥٧٨ .  
معلى بن منصور الرازي: ٤٠١ .  
معمر بن خثيم: ٧٤٢ .  
معمر بن راشد الأزدي: ٣٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٧٨٨ ، ٨١١ ، ٨٨٩ ، ٨٩٣ ، ٨٩٧ ، ١٠١٦ ، ١٠٩٦ ، ١٤١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٦٠١ ، ١٦١١ ، ١٧٤٧ .  
معمر بن سليمان: ٧٥١ .  
معمر بن زائدة: ١٧٥ .  
ابن مغفل: عبدالله بن مغفل .  
مغيرة بن أبي الحر: ١٦٧ .  
مغيرة بن شعبة: ١٢٧ ، ٦٨٩ ، ١٥٩٧ .  
أبوالمغيرة: عبد القدوس بن الحجاج .  
مغيرة بن مقسم: ٨٠٣ ، ٩٥٥ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٥ ، ١١٣٧ .  
مقاتل بن سليمان صاحب التفسير: ١٣٠٠ .  
المقداد بن الأسود: ٩٣٢ .  
المقداد بن شريح: ٩١٦ .  
المقداد بن معد يكرب: ٩٣٣ .  
المقريء: عبد الوليد بن يزيد المكي .

مقدم بن بجرة: ٩٩٢.

مكحول الأزدي: ١١٤٠

مكحول الشامي: ٦٢٩، ١١٤٠، ١١٤٤

ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدة الله.

المنذر بن سعد بن المنذر: أبو حميد الساعدي: ١٠٠١

المنذر بن مالك أبونضرة: ٩٢٣، ٩٢٤، ١٣٩٢، ١٦٨٩، ١٦٩١.

منصور بن حيان الأستي: ١٦٠٤، ١٦٠٥

منصور بن زاذان الواسطي: ٥٧٥، ١٠٥٢، ١٠٥٧، ١٠٧٣، ١٠٩٤، ١٤٧٠.

منصور بن سعد البصري: ١٤٦٨

منصور بن سلمة الخزاعي: ١٤١٥، ١٦٩٥

منصور بن المعتمر بن عبدالله: ٥٧٢، ٥٨٨، ٦٠٣، ١٢١٥، ١٥٤٣، ١٥٤٤.

ابن المنكدر: محمد بن المنكدر.

أبوالنهال: عبد الرحمن بن مطعم.

النهال بن عمرو الأستي: ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٤، ١١٤٨.

ملازم بن عمرو: ١٢٩٦.

أبوموسى الأشعري: عبدالله بن قيس.

موسى بن داود الضبي: ١٠٣٩

موسى بن أبي عائشة: ٨٠٤

موسى بن عمران عليه السلام: ١٠٧٢

موسى بن أبي كثير أبوالصبح: ٩٩٠

موسى بن طريف الأستي: ١٤٥٥

موسى بن عبيد: ١٠٨٤، ١٦٤٦

موسى بن المسيب أو السائب البزار: ٥٨٨

موسى بن نافع الأسدى أبوشهاب: ١٠٨٧  
أبوموسى الهملاى: ٥٧٧

مؤمل بن إسماعيل البصري: ٦١٤، ١٠٤٠

ميمون بن مهران الجزري: ١٤٦٨

ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين: ٩٣٠، ١٤١٦

(ن)

نافع مولى ابن عمر: ١٧٠، ١٢٤٩، ١٢٤٨، ١٠٥٤، ٦٦٤، ٦٢٧، ٦٢٦، ١٤٦٦، ١٤٠٧.

نبيط بن شريط: ٢٧٥

النجاشي: أصحمة.

النجاشي: قيس بن عمرو بن مالك.

ابن أبي نجيح: عبدالله بن يسار المكي.

نسيبة بنت كعب أم عطية: ١٥٣٦

نصر بن طريف أبوجزي: ١٠٧١

نصير بن محمد الرازي: ٢٢٢

أبونضرة: المنذر بن مالك.

نضلة بن عبيد الواسطي أبوبرزة: ١٥١١

النعمان بن بشير: ٢٥٣، ٢٩٥، ١٣٥٢، ١٣٥٤.

النعمان بن ثابت أبوحنيفة: ٦٣٢، ١٢١٠

نعميم بن دجاجة: ١٠٠٣

أبونعيم: فضيل بن دكين الكوفي.

نفيع بن الحارث أبوبكرة: ٢١٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ١١٠٧، ١٥١١.

نفيع الصائغ أبورافع: ٩٨٦، ٩٨٧

النفيلي: عبيد الله بن محمد.

ابن التواحة: ٨٩١

نوف بن فضالة البكالي: ١٠٠١

أبونوبل بن أبي عقرب البكري: ١٠٨٨

(هـ)

أبوهاشم الرماني: يحيى بن دينار.

هاشم بن القاسم الليثي: ٦٠١، ١٠٣٩، ١٠٧٧

هاشم بن هاشم بن عتبة: ١٣٩٤

هانى بن يزيد بن نهيك: ٩١٦

هبيةة بن يريم: ١١١٠

أبوهريرة: ١٦١، ١٩٠، ٣٩٤، ٥٩٨، ٨٦٧، ٨٤٤، ٦١٥، ٢٩٤، ٨٨٨، ٨٧٢، ٨٦٧

٨٨٩، ٩١٢، ٩٨٦، ١١٠٤، ١٠١٢، ١٠٠٢، ١٠٠٠، ١٢٢٨، ١١٦٢، ١١٠٤، ١٠١٢، ٩٨٦

١٧٣٤، ١٥٧٨، ١٥٧١، ١٥٦٠، ١٢٧٩

هشام بن حسان الأزدي: ٦٣٧، ١١٠٧، ٥٦٨، ١٦٠٧

هشام بن سنبر الدستوائي: ١٢٩٧

هشام بن عبد الملك: أبوالوليد الطيالسي: ١١٥٣

هشام بن عروة: ١٩، ١٧٠، ٦٤٢، ١٠٨٦، ١٠٩٠، ١٠٩٧، ١١٠٦، ١٤٨٥، ١٢١٤

هشام بن بشير بن القاسم الواسطي: ٤٠٨، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٥، ٥٩٠

٦٠٣، ٧٨٦، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨٤١، ٨٢٠، ٩٢٥، ١٠٣٨، ١٠٥٢

١٠٧٤، ١٠٧٣، ١٠٦٥، ١٠٦٤، ١٠٦٢، ١٠٦١، ١٠٥٧، ١٠٥٣

١٤١٣، ١٣٣٢، ١٣٠٢، ١١٤٨، ١١٣٧، ١١٢٨، ١١٢٦، ١١٠١

١٧٥٤، ١٧٥٣، ١٤٧٠

هلال بن حيد: ١٠١٤

هلال بن خباب: ١٤٨٥

همام بن الحارث بن قيس النخعي: ٧٥١، ٧٥٠  
همام بن يحيى بن دينار: ١٢٩٨، ٨٤٢، ١٠٣٦  
هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم سلمة أم المؤمنين: ١٧٠، ١٣١٦، ٨٩٣، ٣١٤  
أبوالمهيم صاحب القصب: ١٣٩٢ . ١٥٤٥

هند بنت الحارث الفراسية: ٨٩٣  
هند بنت عتبة بن ربيعة: ٦٧٢  
هوذة بن خليفة أبوالأشهب: ١١٠٧  
أبوالمهيم صاحب القصب: ١٣٩٢

(و)

وائل بن حجر: ٦٩٤  
أبووائل: شقيق بن سلمة.  
واهب بن عبد الله المعافري: ٨٠٧  
وبرة بن عبد الرحمن: ١١٣٧  
وراد الثقي كاتب المغيرة: ٦٨٩  
ابن أبي الورقاء: ١٥٦٣  
وضاح بن عبد الله اليشكري أبوعوانة: ٥٨٨، ١١٣٩، ١١٤٣  
ابن وعلة: عبد الرحمن بن وعلة .  
وكيع بن الجراح بن مليح: ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٨١، ٧٣٧، ٧٥٥، ٧٦٨، ٧٥٦، ٧٨٥، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٩، ٨١٠، ٨٣٦، ٨٤٦، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٤، ١٠٣٨، ١٠٣٨، ١٠٤٢، ١٠٤٢٠، ١٠٦٤، ١٣٨٠، ١٦٩٧، ١٧٠٠ . ١٧٥٠

أبوالوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك.  
الوليد بن مسلم القرشي: ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٢٩، ١٠٣٨، ١٣٠٣ . ١٦٢٧

وهب بن جرير بن حازم الأزدي: ٤٠٥

وهب بن كيسان القرشي: ١١٦٩، ٦٠٥

وهب بن منبه: ٧٨٧

وهيب بن خالد: ١١٣٥

(ي)

يمحيى بن آدم بن سليمان الكوفي: ١٠٣٩، ٦٠٨، ٦٣٠

يمحيى بن إسحاق السالحييني: ١٥٧٥

يمحيى بن أبي بكر: ١٠٣٩

يمحيى بن الحسين الأحسسي: ٩٠٠

يمحيى بن حماد بن أبي زياد: ١٠٤٠

يمحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: ١٤٥٢، ١٢٦٠

يمحيى بن دينار أبوهاشم الرمانى: ١٣٣٢

يمحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ١٠٣٨، ٨٩٢، ٧٥٤

يمحيى بن سعيد بن أبان الأموي: ١٥٦١، ١٠٣٩

يمحيى بن سعيد بن حيان أبوحيان التيمي: ٥٧٤، ٥٨٠، ٧٤٠، ١٠٩٨

يمحيى بن سعيد بن فروخ القطان: ٣١٤، ٥٧٢، ٥٩٦، ٦٢٥، ٦٢٦، ٧٣٧

، ٧٦٩، ٧٦٩، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٣٥، ٨٧١، ٩١٩، ١٠١٩، ١٠٣٢، ١٠٣٨

، ١٤٦٤، ١١٤٧، ١١٤٥، ١١٣٤، ١١٢١، ١١٢٠

. ١٥٧٦، ١٥٨٤، ١٦٠٨، ١٦٩١، ١٦٩٩.

يمحيى بن سعيد بن قيس الانصاري: ٥٨٢، ٧٣٣، ٨١٧، ٨١٥، ١٦٣٥

. ١٦٤٤

يمحيى بن سليم أبوبلج: ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠١٢

يمحيى بن عباد الضبعي: ١٠٧٥

يمحيى بن عبد الملك بن حميد: ١١١٧، ١١١٨

- أبو يحيى القنات الكناني: ذاذاذان.  
 يحيى بن أبي كثير: ١٠١٥، ١١٢٠، ١١٧٤، ١٢٩٧، ١٣٠١.  
 يحيى بن التوكل أبو عقيل: ١١٥٤  
 يحيى بن هاني بن عمرو: ١٠٠٣  
 يحيى بن واضح أبو تميلة: ١٠٤٠  
 يحيى بن وثاب: ٥١٩  
 يحيى بن يمان أبو زكريا العجلي: ٥٩٤، ١٣٨٠، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦٨.  
 يزيد: ١١٧٧  
 يزيد بن إبراهيم التستري: ٥٦٧، ٥٠٨  
 يزيد بن البراء بن عازب: ١١٣٠  
 يزيد بن أبي حبيب: ١٠١٧، ٨٩٨  
 يزيد بن خمير الرحبي: ٩٩١  
 يزيد بن زريع: ١١٣٤  
 يزيد بن عطاء البزار: ٩٣١  
 يزيد الفارسي: ١١٥٦  
 يزيد بن معاوية بن أبي سفيان: ١٠٨٨  
 يزيد بن ميسرة: ١٠١٥  
 يزيد بن هارون: ٣٩١، ٩١١، ٨١٥، ٧٣٧، ٦٦٢، ٦٢٢، ٥٨٢، ١٠١٢، ١٠٣٨.  
 يزيد بن هرمز: ١١٥٦  
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٦٣١، ١٠٣٩  
 يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي: ٦٣٢، ١٤١٤  
 أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله: ١١١٣  
 يعلى بن أمية: ٧٣٥  
 يعلى بن حكيم: ١١١٢  
 يعلى بن عبيد بن أبي أمية: ١٠٣٩

أبواليهان: الحكم بن نافع .  
أبو يوسف القاضي: يعقوب بن ابراهيم الانصاري .  
يوسف بن ماهك: ١٦٥٠ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ .  
يوسف بن يعقوب عليهما السلام: ١٦٥٢  
يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: ٥٤٧  
يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ٧٥٧ ، ٧٥٥  
يونس بن جبير الباهلي: ١٥١١  
يونس بن خباب أبو حمزة: ١٠١٣ ، ١٠٨٢ .  
يونس بن أبي شبيب الرقي: ١٤٦٨  
يونس بن عبيد بن دينار العبدى: ٥٦٨ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨٤١ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢  
يونس بن متي عليه السلام: ٦٦١  
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: ٦١٥ ، ٦٠٢ ، ١٦٦  
يونس بن ميسرة: ١٤٥٣ .  
يونس بن يزيد بن أبي النجار: ١٦٤٤ ، ٨٠٢



فهرس الرجال الذين تكلم فيهم الإمام أحمد بجرح أو تعديل  
أو ذكر شيئاً من حياتهم

(الألف)

- أبان بن يزيد العطار: ١٢٩٨
- إبراهيم بن خالد: ١٠٤٠
- إبراهيم بن سعد: ١٥٤٨، ٥٥١، ٩٠٤، ١٠٣٩.
- إبراهيم بن عبيد بن رفاعة: ٦٥٠
- إبراهيم بن محمد بن المتنشر: ٤٠٠
- إبراهيم بن يزيد الخوزي: ١٢٩٣
- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ١٠٤٩
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ١١٤٦، ١٠٤٨
- الأحوص بن حكيم: ١٥٠٣
- أرطأة بن المنذر: ١٠١٥
- أبوأسامة: حاد بن أسامة.
- أسامة بن زيد بن أسلم: ١٢٩٤
- إسحاق بن حازم: ١١٢٢
- إسحاق بن يحيى بن طلحة: ١٢٩٥
- إسحاق بن يوسف الأزرق: ١٠٣٨
- إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبئي: ٦٤٣، ١١٥٨
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: ١٣٢٣
- إسماعيل بن عليه: ٥٧٦، ١١١٣، ١٣٠٢
- أسيد بن حضير: ١٠١٣

الأعمش: سليمان بن مهران.

أنس بن سيرين: ٩١١، ٩١٧.

أيوب بن كيسان السختياني: ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٩.

أيوب بن موسى بن عمرو المكي: ١٥٧٠.

### (الباء)

البرساني: محمد بن بكر بن عثمان.

بشر بن شعيب: ١٠٣٩

بشر بن منصور: ١٠٣١

بشير بن عقبة أبوعقيل الدورقي: ١١٥٣

أبوبيكر بن أبي سمرة: محمد بن عبدالله بن أبي سمرة.

أبوبيكر بن عياش: ١٠٣٨

أبوبيكرة: نفيع بن الحارث.

ببيبة: ١١٥٤

### (التاء)

أبوتميلة: يحيى بن واضح.

توبية الهملاي: ٦٣٦

### (الثاء)

أبوثعلبة الأشجاعي: ٨٩٩

أبوثعلبة الخشنبي: ٨٩٩

## (الجيم)

- جابر بن عبد الله الأنصاري : ٩٣٦  
١٥٠ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز .  
جريبر بن عبد الحميد : ١٠٣٨  
عصر بن أبي ثور عكرمة : ١٦٩٤  
الجمحي : سعيد بن عبد الرحمن .  
جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي : ٩٣٤  
جيلان بن فروة : ٩١٤

## (الحاء)

- الحارث بن بلال : ١٤٦١  
الحارث بن سويد : ١٠١٣  
أبو حازم : سلمة بن دينار .  
حبيب بن أبي ثابت : ١٦٨٨  
أم حبيبة بنت جحش : ٩٠١  
حجاج بن أرطاة : ٨٢٥  
حجاج بن محمد الأعور : ١٠٣٨  
حديبح بن معاوية : ٣٩٧  
حنديفة بن اليمان : ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ١١٠٤ .  
حرام بن عثمان : ١٤٨١  
حرب بن شداد : ١٢٩٨  
الحسن بن يسار البصري : ٩١٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٦ .  
أبو حصين : عثمان بن عاصم .  
أم حصين الأحسية : ٩٠٠

- حفص بن غياث : ١٠٣٨  
 الحكم بن عتبة : ٦٤٨  
 الحكم بن نافع : ١٠٣٩  
 حكيم بن حزام : ١٠١٣  
 حماد بن أسامة : ١٠٣٩  
 حماد بن زيد : ١١٠١  
 حماد بن أبي سليمان : ٨٤٨  
 حماد بن مساعدة : ١٠٣٨  
 حمزة بن عبدالمطلب : ١٠٩٩ ، ١٠١٣  
 حمنة بنت جحش : ٩٠١  
 حميد بن عبد الرحمن بن حميد : ١٠٤٠  
 حميد بن قيس الأعرج : ١٠١٣  
 حميد بن هلال : ١٠١٥  
 حنظلة السدوسي : ١٥٦٦  
 حنظلة بن أبي سفيان : ١٥٦٥  
 حوشب بن سيف : ١٠١٥  
 حيان بن حصين الأستي : ١٦٠٤

### (الخاء)

- أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان.  
 خالد بن معدان : ١٠١٥  
 خلاس بن عمرو : ٢٧٩

### (الدال)

- أبوداود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود.

داود بن عبدالله الأودي: ١١٣٩، ١١٤٣

داود بن يزيد عم ابن ادريس: ١١٤٢

### (الذال)

ذكوان أبو صالح السمان الزيات: ١٥٦٠

ابن أبي ذيب: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذيب.

### (الراء)

رافع بن عمرو الطائي: ١٠١٣

رجاء بن حبيبة: ١٠١١، ١٠٢٣

أبورجاء العطاردي: عمران بن ملحان.

رفيع بن مهران أبوالعلالية: ١٠٧٩

روح بن عبادة: ١٠٣٩

### (الزاء)

زبيد بن الحارث اليامي: ٩٢٢

الزبير بن عدي: ١٠١٣

ذكريا بن أبي زائدة: ٦٤٣، ١١٥٨

ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن أبي الزناد.

زهرة بن عبد الله بن هشام: ١١٥٣

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

زهير بن معاوية: ١١٥٨

زياد بن أبي مسلم: ٩١٨

زياد بن عبدالله البكائي : ٦٠٣  
زيد بن الحباب : ١٠٤٠  
أبوزيد المروي : سعيد بن الريبع  
زینب بنت جحش : ٩٠١

### (السين)

سالم بن عبدالله بن عمر : ٦٤٨  
السري بن إسماعيل : ١١٢٥  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ٦٤٨ ، ١٠٣٩ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٦  
سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري : ١٦٣٥  
سعد بن معاذ : ١٠١٣  
سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب : ٩٥٨ ، ٧٤٠  
سعید بن جهان : ٤٠٩  
سعید بن الريبع أبوزيد المروي : ١١٢٣  
سعید بن عبد الرحمن الجمحي : ١٤٥٤ ، ١١٦١ ، ١١٦٠  
سعید بن أبي عروبة : ١١٠٦  
سعید بن المسيب : ١٦٥١ ، ١٠١٦  
أبوسعید مولی بنی هاشم : عبد الرحمن بن عبدالله بن عبیدالبصري  
سفیان بن عیینة : ١٠٣٨ ، ١١٠١ ، ١٦٦٠  
سلمة بن دینار : ١١١٨ ، ١١١٧  
أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى : ٧٦٩  
سلمة بن كھیل : ١٦٨٧  
سلیمان بن حیان الأزدی : ١٠٤٠  
سلیمان بن داود بن الجارود : ١٠٣٩

سليمان بن طرخان التيمي: ٩٢٩  
سليمان بن عتبة بن ثور: ١٤٥٣  
سليمان بن مهران الأعمش: ١٥٦٤، ١٠٥٠، ٥٢٠  
سليمان بن يسار: ٩٣٠  
سماك بن حرب: ١٦٤٥  
سهيل بن يوسف: ١٠٣٩  
سهيل بن عمرو: ١٠١٣  
سيف بن سليمان المخزومي: ١٥٥٥

### (الشين)

شباة بن سوار الفزارى: ٤٠٢  
شجاع بن الوليد: ١٠٤٠  
شداد بن أوس: ١٠١٣  
شريح بن عبيد: ١٠١٥  
شريك بن عبدالله النخعى: ١١٥٨  
شعبة بن الحجاج: ١١٤٥، ١١٠٥  
الشعبي: عامر بن شراحيل  
شيبان بن عبد الرحمن النحوي: ١٢٩٨

### (الصاد)

أبو صالح السهان: ذكران.  
صفوان بن أمية: ١٠١٥  
صفوان بن عمرو: ١٠١٥

صلوة بن زفر: ١٠١٣  
الصنايع الأحمسي: ٨٣٦

### (الضاد)

ضممرة بن حبيب: ١٠١٥  
ضمضم بن جوش: ١٣٠١، ٧٦٨

### (الطاء)

طلحة بن مصرف: ٩٢١

### (العين)

عاصم بن العجاج الجحدري: ١٠١٣  
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: ١١٧٣  
عاصم بن محمد الكوفي: ١٦٢١  
أبو العالية: رفيع بن مهران.  
عامر بن شراحيل: ١٠٤٧، ٢٠٨  
عامر بن عبدالله بن الزبير: ٩٠٣  
عبد بن عباد: ١٠٣٨  
عبد بن العوام: ١١١٣  
عباس الجزيري: ١٠٠٢  
عبشر بن القاسم الزبيري: ٣٩٦  
عبد الأعلى بن مسهر الغساني: ١٠٣٩  
عبدالخالق بن مسلم: ١٠١١  
عبد الرحمن بن إبراهيم القاصي: ١٤٥١

- عبد الرحمن بن حرملة: ١٠١٦  
 عبد الرحمن بن أبي الزناد: ٣٩٨  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري: ١٠٤٠  
 عبد الرحمن بن عمارة بن أبي ذئب: ١٤٦٤  
 عبد الرحمن بن مل: ١٦٩٠  
 عبد الرحمن بن مهدي: ١٥٧٦ ، ١٠٣٨  
 عبد الرزاق: ١٠٣٩  
 عبد الصمد بن عبد الوارث: ١٠٣٩  
 عبد العزيز بن رفيع: ١٥٦٩  
 عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: ١٥٥٤  
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ١٤٦٢  
 عبد القدوس بن الحجاج: أبو المغيرة: ١٠٣٩  
 عبد الكريم الجزار: ١٠١٣  
 عبدالله بن إدريس: ٩٢١ ، ١٠٣٨  
 عبدالله بن بسر: ١٠١٥  
 عبدالله بن جحش: ٩٠١  
 عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسorum بن خرمة المخرمي: ١٥٤٨ ، ١٥٢٥  
 عبدالله بن دينار: ١١٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤٧  
 عبدالله بن زيد بن عمرو: ١٤٠٤  
 عبدالله بن سلمة الأفطس: ١٠٣٩  
 عبدالله بن شداد بن أهاد الليثي: ٩١٠ ، ١٥٢٤  
 عبدالله بن عبدالله الرازي: ١٦٩٣ ، ١٦٩٢  
 عبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذى: ١٦٤٦  
 عبدالله بن عكيم: ١٠١٤  
 عبدالله بن عمر بن الخطاب: ١١١٩  
 عبدالله بن قيس التراغمي: ١٠١٥

- عبدالله بن هبعة: ١٥٦٧  
 عبدالله بن مسعود: ١٠١٠  
 عبدالله بن معية: ٦٥٠  
 عبدالله بن نمير: ١٠٣٨  
 عبدالله بن أبي الهذيل: ١١١١، ١٠١٣  
 عبد الملك بن أبي سليمان: ١١٣٢  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير: ١١٣٣، ١١٣٤  
 عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: ١٦٤٥  
 عبد المؤمن بن عبد الله العبسي: ١٠٨١  
 عبيد الله بن أبي بكرة: ١١٠٧  
 عبيد الله بن جحش: ٩٠١  
 عبيد الله بن معية: ٦٥٠  
 عتبة بن ربيعة: ١٠١٣  
 عثمان بن علي: ١٠٤٠  
 عثمان بن أبي سليمان: ١٥٤٢  
 عثمان بن عاصم: ٥٢٠  
 عثمان بن المغيرة: ١٥٤١  
 عثمان بن مقسم البري: ١٥١٠  
 أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل.  
 عزرة بن عبد الرحمن: ١١٥٥  
 عسوس بن سلامة: ١٠١٣  
 عصام بن خالد: ١٠٣٩  
 عطاء بن أبي رباح: ١٦٥٠  
 عطاء بن يزيد: ١٠١٥  
 أبو عقيل الدورقي: بشير بن عقبة.  
 عقيل بن أبي طالب: ١٠١٥

أبو عقيل المدنى: زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام .  
عكرمة بن عمارة: ١١٧٤  
علقمة بن قيس: ١٣٣٢  
علقمة بن مرثد: ٤٠٣  
علي بن الحسن بن شقيق: ٤٦  
علي بن داود أبو المتوكل الناجي: ١٣٩٢  
علي بن زيد بن جدعان: ١٢٩٢  
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي: ١٤٧٤ ، ١٠٣٨  
علي بن عياش: ١٠٣٩  
علي بن المبارك: ١١٢١ ، ١١٢٠  
عمران مولى بنى هاشم: ١٠١٣  
عمر بن بشير: ٩٥٩  
عمر بن الخطاب: ٧٤٠  
عمر بن عامر السلمي: ١١٣٤  
عمر بن علي المقدمي: ١١١٦  
عمرو بن الأسود العنسي: ١٠١٥  
عمرو بن تغلب: ٨٤٤  
عمرو بن حرثت الكوفي: ٩٣٥  
عمرو بن حرثت المصري: ٥٣٥  
عمرو بن قيس الملائى: ١١١٥  
عمرو بن مرة: ٤٠٣  
عمران بن ملحان: ١١٠٨  
أبو عوانة: وضاح بن عبد الله اليشكري .  
عيسى بن دينار: ١٠١٣  
عيسى بن أبي عيسى الحناط: ١١٢٥ ، ١١٢٤

### (الغين)

غضيف بن الحارث: ١٠١٥

غيلان بن جامع: ٩٥٦

### (الفاء)

الفضل بن دكين: ١٠٣٩

### (القاف)

القاسم بن محمد بن أبي بكر: ١٠١٣ ، ٦٤٨

القاسم بن خيمرة: ١٦٤٩

قتادة بن دعامة السدوسي: ١٥٦٤ ، ٦٢٢

قران بن تمام أبو تمام الكوفي: ٩٥٩

أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو.

قيس بن مسلم الجذلي: ٤٠٣

### (الكاف)

أبو كامل: مظفر بن مدرك.

كعب الأحبار: ١٠١٥

### (اللام)

ابن هبعة: عبدالله بن هبعة

ليث بن سعد: ١٥٦٧

(الميم)

- مالك بن أنس: ١٠٢٨، ١١٦٠، ١٥٤٤  
مؤمل بن إسحاق العدوبي: ١٠٤٠  
أبو الموكل الناجي: علي بن داود.  
مجاهد بن جبر أو جبير: ١٥٥٦  
محارب بن دثار: ٦٤٨  
محمد بن بكر بن عثمان البرساني: ١٠٣٨  
محمد بن جعفر المعروف بغندر: ١٠٣٨  
محمد بن خازم: ١٠٣٨  
محمد بن زياد الأهانى: ١٥٦٢، ١٠١٥  
محمد بن سعيد الترمذى: ٤٠٥  
محمد بن سلمة الباھلي: ١٠٣٩  
محمد بن سيرين: ٩١٢، ١٠٧٨  
محمد بن عبد الله بن أبي سبرة: ١٠٣٠، ١٠٢٩  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١  
١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٧، ١٥٥٣  
محمد بن عجلان: ١٦٤٨  
محمد بن فضيل: ١٠٣٨  
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى: ٢٠٨  
محمد بن مسلمة: ٧٤٠  
محمد بن يزيد الكلاعي: ١٠٣٨  
مرحوم بن عبد العزيز العطار: ١٠٣٨  
مروان بن شجاع: ١٠٤٠  
مروان بن معاوية: ١٠٤٠

- مزيلة بن جابر: ١٢١٣  
 المستظل بن حصين: ١٠١٣  
 مسروق بن الأجدع: ١٠١٣  
 مسكين بن بكيه: ١٦٢٢  
 مسكين بن دينار التميمي أبو هريرة: ١٧٥٠  
 مطر بن طهوان الوراق: ٦٢٢  
 مظفر بن مدرك: ١٠٣٩  
 معاذ بن معاذ العنبرى: ١٠٣٩  
 أبو معاوية الضريير: محمد بن خازم.  
 معاوية بن قرة: ١١٠٤  
 معتمر بن سليمان: ١٥٧٦ ، ١٠٣٨  
 معلى بن منصور الرازى: ٤٠١  
 معمر بن راشد: ١٠١٦  
 أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج.  
 مقاتل بن سليمان بن بشير صاحب التفسير: ١٣٠٠  
 المقداد بن الأسود: ٩٣٢  
 المقدام بن معد يكرب: ٩٣٣  
 مكحول الأزدي: ١١٤٠  
 مكحول الشامي: ١١٤٤  
 المنذر بن مالك بن قطعة: ١٦٨٩ ، ١٣٩٤  
 منصور بن حيان: ١٦٠٤  
 منصور بن العتير: ١٢١٥ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٥  
 ملازم بن عمرو: ١٢٩٦  
 موسى بن داود الضبي: ١٠٣٩  
 موسى بن عبيدة بن نشيط: ١٦٤٦

## (النون)

النجاشي الشاعر: ٩٥٢، ٩٥٦

أبو نصرة: المنذر بن مالك بن قطعة.

أبو نعيم: الفضل بن دكين.

نفيع بن الحارث: ١١٠٧

نوف البكري: ١٠١١

## (اهاء)

هاشم بن القاسم أبو النضر: ١٠٣٩

هاشم بن هاشم بن عتبة: ١٣٩٤

هشام بن سنبر الدستوائي: ١٢٩٧

هشيم بن بشير: ١٣٠٢، ١١٠١، ١٠٣٨

همام بن يحيى بن دينار: ١٢٩٨

أبو الهيثم صاحب القصب: ١٣٩٢

ابن أبي الورقاء: ١٥٦٣

## (الواو)

وضاح بن عبد الله اليشكري: ٩٣١

وكيع بن الجراح: ١٠٣٨، ١١٤١، ١٥٦٤

الوليد بن مسلم: ١٠٣٨

وهيب بن خالد: ١١٣٥

## (الباء)

- مجي بن آدم: ١٠٣٩  
 مجى بن الحسين الأحسى: ٩٠٠  
 مجى بن حماد بن أبي زياد: ١٠٤٠  
 مجى بن حمزة: ١٤٥٢  
 مجى بن ذكريا بن أبي زائدة: ١٠٣٨  
 مجى بن سعيد القطان: ٩١٩، ١٠٣٨، ١٥٧٦  
 مجى بن عباد الضبعي: ١٠٧٦، ١٠٧٥  
 مجى بن أبي كثير: ١٢٩٧، ١٠١٥  
 مجى بن واضح: ١٠٤٠  
 مجى بن يهان: ١٣٨٠، ١٥٦٨  
 بزيبد بن أبي حبيب: ١٠١٧  
 بزيبد بن ميسرة: ١٠١٥  
 بزيبد بن هارون: ١٦٠٥، ١٠٣٨  
 بزيبد بن هرمز: ١١٥٦  
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ١٠٣٩  
 يعلي بن أمية: ٧٣٥  
 أبواليان: الحكم بن نافع  
 يوسف بن ماهك: ١٦٥٠  
 يوسف بن يعقوب عليها السلام: ١٦٥٢  
 يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: ١٥٤٧  
 يونس بن خباب: ١٠١٣  
 يونس بن ميسرة بن حلبي: ١٠٥٣

## فهرس الكلمات الغريبة

٣٦٥	البرنامج :	١	الإثمد :
٢	البرود :	١٤١	أجرية :
١٠٦٦	البروق :	٧٥٧	أحلاس :
٣٥	بسرة :	٢٣	أحنت :
٧٨١	البطيط :	٩٤٨	الأدم :
٤٤٨	بيع المراقبة :	٣٤٠	أذن :
٨٧٨	التبر :	١٦١٢	الأرف :
٢٩٣	التبيع :	٧٤٠	أرمل :
٨٧١	تحيضي :	١٩٤	أساطين :
١٦١	تداراً :	٧٢٦	أضجع :
٩١٣	مدر :	٣٥١	اغتنم :
٤٦٨	تربيع :	٧٥٧	أقتاب :
٤٦٨	تسدل :	٤٧٠	الإقعاء :
١٦٧٦	تطول :	١٤٢	الأكار :
١٤١٥	تفتض :	١٠٥	القوى :
٤٧٠	تقعي :	١٩٧	أوقف :
٩٠٠	تقرور :	٤٠	الإيلاء :
٦١٣	تلقح :	١٤٦٣	الببات :
٦١٣	تمري :	١٢٧٩	البشرة :
١٠٦٦	التنين :	١٠٨٤	برة :
٢٠٣	الشق :	٢٦	البرد :
١٧٠٣	الثنبي :	٢٩١	البردون :

٥٩٧	الدبور:	١٥٨٥	الجائفة:
٢٣٥	الدبيلة:	٦١١	الجابية:
٢٦٣	الدرب:	٩٧٤	الجب:
١١٠٠	دقن:	٧٨٣	جداول:
١٤٢٦	الدم البحرياني:	١٧٠٣	الجذع:
٤٧٨	الدمن:	١٠٦٦	الجزر:
٣٧٢	الدوالي:	٩٤٨	الجعاب:
١٦٨	الذبان:	١٧٤٠	جنادي:
٣٢٢	ذورحم:	١٣٩٩	جوالق:
١٢٠٩	الرتاج:	١٢١٤	الحجر:
١١٠٣	رخي اللب:	١٠٩٧	حجلة:
٧٤٠	الزند:	١٠٨٢	الخذف:
٥٠	الزوال:	٣٧٢	الخشيش:
١٢٠	السائمة:	٨٢٦	الحركة:
٧٩٠	الساقط:	١٠٦٦	حة:
٥٣٩	السباخ:	١٤٤٦	الحميل:
٨٧٦	الستوق:	٦٤٤	حذف:
٢١٥	سحولية:	٧٧٤	الخنز:
١٧٠٣	سخال:	٢٣٦	خرثي:
٤٦٨	السدل:	٧٤٠	خرقانية:
٧٧٤	السدى:	٧٢٦	الخشكنانج:
١٦٤	السرية:	١٧٨	الخطمي:
٦٠٠	السفار:	٥٤٧	خلوق:
٢٣٧	السلم:	١٩١	خماص:
٣٦٥	السمسار:	٢٩٢	الحناء:
١١٢	السمور:	٢٠٤	الخوضن:

١٥٤٧	عيلا:	١١٢	السنجب:
٩٥٦	غادية:	٣٧٢	السيح:
٨٢٠	غبوق:	٤٩٢	الشغار:
٧٨٩	غرب:	٧٠٩	الشيخ:
١٩٢	غرام:	٥٩٧	الصبا:
٥٥٦	غلوة:	٨٢٠	ص Bowman:
٢٧٧	الفداء:	١٠٠٨	الصرف:
٢٦	فرسخ:	٢١٨	الصفد:
٥٣٨	فضل الجنب:	٢٦٨	الصففي:
١٥٧٨	الفضييخ:	١٩١	صلب:
٤٠	الفيء:	٩٥٦	صوب:
٢٣٤	القافة:	١٩٧	ضيعة:
١٠٧١	القيبة:	٥١٨	طافي:
٣٧٢	القصب الفارسي:	٣٧٢	الطرفاء:
٢٢١	القفيز:	٤٦٢	العارية:
٧٤	قلنسية:	٢٨٠	العاقة:
٢٨٢	القتوت:	٥٦١	العتمة:
٢٥٦	الكامخ:	٤٥٩	العرق:
١١٦٤	كاهل:	٨٩٧	عرق:
٦١٣	اللقصة:	٦١٤	العزالي:
١٢	لهج:	٧٤٠	عصابة:
١١٠٨	لهفى:	٣٢٢	العصبة:
١٥٨٥	المأومة:	٤٧٨	عطن:
٥٨٦	مخاريق:	٩٣٤	العلقى:
٢٧٥	محضرمة:	٤١٩	العمري:
٧١٦	المزارعة:	٨٥٥	عهدة الرقيق:

٨٢٦	الوضيعة:	٤٤٨	مساومة:
٢٣٥	بيط:	١٢٠	المستعملة:
٧٣٢	يتلوم:	٢٩٣	المسنة:
٨٧١	يتج:	١٨٢	مسوك:
١٠٦٦	يزمه:	٧٧٤	المصمت:
٢١	يستنقع:	١٥٨	المضاربة:
١٦٤	يضرها:	١٤	معتهوه:
١٠٦٦	يعج:	٣٥١	المكاس:
٢٠	يغط:	١٠٨٢	الملاحف:
٩٧٠	يكبس:	٧٢١	اللامسة:
		١٥٨٥	النقلة:
		١٥٨٥	الموضحة:
		٧٤٧	الناقوس:
		٣٠	النباش:
		٧٤٠	نبطي:
		٩١٠	نشيج:
		٥٤٥	النفط:
		١٦٤	النفل:
		٣٩٤	نقع البشر:
		٤٩٢	نكاح الشغار:
		٢٧	وارى:
		٦٠٠	ويلتنا:
		٥٢	وجبت:
		١١٠٠	وشل:
		٦٧٨	وصيف:

## فهرس الأماكن والبلدان

١٦١١	أحد:
١١٤١	الأنبار:
١٢٢٠	بئر بضاعة:
١٠٨٤، ١٩٠	بلدر:
١٦٥٤، ١٦٣٢، ١٦٠٤، ٩٣٤، ٩٣١، <u>٨٢٦</u> ، ٦١٥	البصرة:
٨٢١	البطحاء:
١٦٠٥، ٨٢٦	بغداد:
١٠٠٤	تسرت:
٦١١	الجافية:
٢٧٥	الجمرتين:
٦٤٧	جمع:
٣٤٣	الخديبة:
٦١١	حضرموت:
١١١٩	حصن:
٩٠٨، ٥١٦	خراسان:
١٩٠	خير:
١٠٧٦	رامط:
٧٥٧، ٧٥١، ٧٥٠	الشام:
١٢٠٣، ٥٤٩، ٣٤٧	الصفا:
٩٦٠	العراق:
١١٣١، ٣٧٦، ٢٧٥	عرفة:
١٥٥٢	فتح:
١١٠٠	قندابيل:

١١٩٧	الكديد:
١١٠٠ ، ١٠٣٩	كرمان:
٧٤٠ ، ٦٤٨	الكوفة:
٩٥٦ ، ٩٣٤	
٩٥٠	المدائن:
١٣١ ، ١٠٢٨ ، ٨٢٦ ، ٧٤٠ ، ٧٢٨ ، ٧١٠ ، ٦٨٥ ، ٦٤٨ ، ٣٤٣	المدينة:
١٧٥٦ ، ١٦٥١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٠	
٩٠٧	مدينة أبي جعفر:
١٢٠٣ ، ٣٤٧ ، ٢٧٦	المروة:
١٥٦٦	مسجد قباء:
٨٢٦ ، ٧٩٤ ، ٧١٠ ، ٥١٦ ، ٤٤١ ، ٣٧٦ ، ٢٧٦ ، ٣١ ، ١٦ ، ١٤	مكة:
١٣٨٦ ، ١٣٨٥ ، ١٣٧٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣١٥ ، ١٢٢٠ ، ٩٣٦	
، ٢٧٥ ، ١١	منى:
، ٧٤٤ ، ٤٤١	
١٢٠٣	
١٥٦٣ ، ١١٣١	الموصل:
٨٣٦ ، ٢٤٩	هجر:
، ٩٣١ ، ٣٩١	واسط:
١٦٠٥	
٣١	يلملم:
، ١١٩١ ، ١٧٥	اليمن:
١٦٠١	



## فهرس القبائل والملل والجماعات

٧٣٧	أحمس:
٤٠٣، ٤٠٢	الإرجاء:
١٢١٠، ١١٧٠، ١١٥٢، ٦٣٢، ٦١١، ٤٠١	أصحاب أبي حنيفة:
١٥٣٢، ١٢٦١	
٢١٦	أصحاب محمد:
، ٤١٣، ٤١٢	أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:
١٣٥٥، ١٢٥٥، ١١٥٣، ٧٧٤	
٩١٣، ٥٦٧، ٥٦٥	الأنصار:
٨٠٨	أهل الأوثان:
٩٢٠، ٤١٢	أهل بدر:
١٢٩٧، ٩٣٤	أهل البصرة:
٢٢٣	أهل بيت:
١٠٨٨	أهل بيت ملكة:
١٠٨٨	أهل بيت نبوة:
٣٩٥، ٨٢٧، ١٢٠	أهل الحجاز:
١٧١	أهل الحديث:
١٤٨٢	أهل الحرب:
١٤٨٢، ٧٩٣	أهل الذمة:
٧٨٥	أهل السواد:
٩٣٥، ٧٤٧، ١٥٩	أهل الشام:
٨٨١	أهل الشرك:
١١٥١	أهل الطائف:
١٠٢٤، ٩٦٠، ٣٩٥، ١٥٩	أهل العراق:

٦٨٣	أهل الفقير:
٩٤٩، ٨٣٧، ٨٠٢	أهل الكتاب:
٩٥٦، ٩٣٤، ٩٢١، ٩٢٠، ٧٣٨	أهل الكوفة:
٩٥٠	أهل المدائن:
١٠٢٤، ٨٥٥، ٨٢٢، ١٧١	أهل المدينة:
١٦٣٤، ١٥٩٤، ١٥٥٢، ١٥٣٠، ١٤٥١	
٩٣٥	أهل مصر:
١٧٦٥، ١٧٥٣، ١٦٣٤، ١٦٣٣، ١٢٠٤	أهل مكة:
١٠٩	أهل اليمن:
٩٣٤، ٧٣٨، ٧٣٧	بجيلة:
٨٠٧	بربرية:
٤٠٩	البصريون:
١١٦٦	بنو النضير:
٥١٩	بني أسد:
١٧٥٠، ٣٤١	بني إسرائيل:
١١١٧	بني أمية:
١٥٦٦	بني سلوس:
٦٤٩، ٦٤٥	بني سوأة:
٥٤٨	بني شيبة:
٨٨٥	بني عبد المطلب:
١٨٩٦	بني عجلان:
٨٨٥	بني هاشم:
٤١٣	الخارجي:
٢٠٩	الرفض:
٨١٤، ٨١٣	الصابي.
٥٩٧	عاد:

٨٠٣	عبدة الأصنام:
١٥٠	ال العراقيون:
، ٨٣٤ ، ٨٠٨	المجوس:
٨٣٨ ، ٨٣٧ ، ٨٣٦	المجوسي:
، ٨١٢ ، ٨١١ ، ٨١٠ ، ٨٠٩	مجوسيّة:
، ٨١٦ ، ٨١٥ ، ٨١٤ ، ٨١٣	المجوسيات:
١٣٣٨ ، ١١٥٩ ، ٨٣٥ ، ٨٣٣ ، ٨٣	المشرّكات:
٨٠٧ ، ٨٠٦	المهاجرين:
٨٠٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٣ ، ٨٠١	النصارى:
٨٠٨ ، ٨٠٢ ، ٨٠١	الصرانى:
٩١٣	الصرانية:
٨٨١	الصريانيات:
. ٨٣٢ ، ٨١١ ، ٨١٠ ، ٨٠٩	اليهود:
١٧٣١ ، ١٦٥٨ ، ١١٥٥ ، ٨٤٥ ، ٨٣٥	اليهودي:
١٣٣٣ ، ٨٠٨	اليهودية:
٨٠٣	اليهوديات:
٨٨١ ، ٧٧٨	
، ٨١٠ ، ٨٠٩	
، ٨١٥ ، ٨١١	
، ٨٣٢ ، ٨١٦	
، ١١٥٩ ، ٨٣٥	
١٧٣١ ، ١٦٥٥	
، ٩٥٠ ، ٨٠٨	
١٣٣٣ ، ٩٥١	
٨٠٣	

## فهرس الكتب التي ورد ذكرها في مسائل صالح

- |              |                              |
|--------------|------------------------------|
| ٥٩١          | تفسير شبيان:                 |
| ١٥٧١         | كتاب إبراهيم بن سعد:         |
| ٩١٦، ٩١٥     | كتاب ابن الأشجع عن أبيه:     |
| ٩١٧          |                              |
| ٨٢٠          | كتاب سمرة:                   |
| ، ٩٨٩، ٩٨٨   | كتاب غندر:                   |
| ، ١٠٠٣، ٩٩٠  |                              |
| ، ١٠٠٧، ١٠٠٥ |                              |
| ١٠٠٩، ١٠٠٧   |                              |
| ١٤٥١         | كراسة للعلامة بن عبد الرحمن: |
| ١١٣٧         | مسائل عبيد الله القواريري:   |



## فهرس الأشعار

٩٥٦

إذا سقى الله قوما صوب غاديه  
فلا سقى الله أهل الكوفة المطر  
ضربوني ثم قالوا قدر  
قدر الله لهم شر القدر

النجاشي



## فهرس المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم

### كتب التفسير وعلوم القرآن

- ٢ - أحكام القرآن للحصاصي: أبي بكر أحمد بن علي الرازى (٥٣٧٠) - نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن للشافعى: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤) جمع البيهقي ، تحقيق وتعليق عبدالغنى عبدالخالق - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٥هـ.
- ٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: عمار الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- ٥ - تفسير مجاهد: أبي الحجاج مجاهد بن جبير، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورقى - مطابع الدوحة الحديثة بقطر. ١٣٩٦هـ
- ٦ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط - الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. وأيضاً بتحقيق أحمد شاكر.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصارى (٦٧١هـ) دار القلم = ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨ - الدر المثور في التفسير المأثور للسيوطى: عبد الرحمن جلال الدين (٩١١هـ) دار الفكر بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير للشوکانی: محمد بن علي (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠ - المحكم في نقط القرآن لابن الدانى: أبي عمرو عثمان بن سعيد (٤٤٤هـ) تحقيق الدكتور عزة حسن ، دمشق = ١٣٧٩هـ

## كتب الحديث والأثار وشروحها

- ١١ - أحاديث القصاص لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني (٥٧٢٨هـ)  
تحقيق محمد الصباغ. المكتب الإسلامي - بيروت. ١٣٩٣هـ.
- ١٢ - الأدب المفرد للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسحاق البخاري (١٩٣هـ)  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر المكتب الأثري سانكله هل  
باكستان.
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: محمد ناصر الدين -  
المكتب الإسلامي - بيروت. ط - الأولى = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي قاري: علي بن سلطان محمد  
الهروي تحقيق محمد الصباغ. دار الأمانة بيروت ١٣٩١هـ.
- ١٥ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: أبي بكر محمد بن موسى  
بن عثمان بن حازم (٥٨٤هـ) تحقيق وتصحيح راتب حاكمي حمص -  
مطبعة الأندلس بحمص - ط - الأولى = ١٣٨٦هـ - ١٩٧٥م.
- ١٦ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٤٤هـ) تحقيق وتعليق محمد  
خليل هراس دار الفكر - ط - الثانية = ١٣٩٥هـ - ١٩٦٦م.
- ١٧ - بذل المجهود في حل أبي داود للسهرانفوري: خليل أحمد (١٣٤٦هـ)  
مطبعة ندوة العلماء لكتؤ بالمهند. ١٣٩٢هـ.
- ١٨ - بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للسعاعي: أحمد عبد الرحمن البناء.  
الطبعة الأولى. مطبعة الإخوان المسلمين بمصر.
- ١٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي (٧٧٣هـ)  
تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي - المكتبة التجارية الكبرى  
بمصر. ط - الثانية = ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) وأيضا مع سبل السلام.
- ٢٠ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) دار جيل  
بيروت.

- ٢١ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى . تأليف المحدث الإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) مصور دار الكتاب العربي بيروت لبنان عن الطبعة الهندية .
- ٢٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى : يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ) الدار القيمة - بومباي - الهند .
- ٢٣ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن أحمد (٥٩٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٣هـ .
- ٢٤ - تحرير أحاديث فضائل أهل الشام ودمشق للربيعى (٤٤٤) محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت .
- ٢٥ - تذكرة الموضوعات للفتني : محمد بن طاهر بن علي (٩٨٦هـ) (لم يذكر اسم الناشر ولا المطبعة ولا تاريخ النشر) .
- ٢٦ - التعليقات السلفية على سنن النسائي للشيخ محمد عطاء الله الفوجياني مطبوع مع سنن النسائي . نشر المكتبة السلفية بlahor . ط - الثانية . ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٢٧ - التعليق المغني على الدارقطنى لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيadi . دار المحسن للطباعة بالقاهرة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٢٨ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليهانى المدنى - المكتبة الأثرية جامع مسجد أهل الحديث بغواли . باكستان .
- ٢٩ - تلخيص المستدرک للحافظ الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) مطبوع بذيل المستدرک للحاکم .
- ٣٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ٣١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة لابن عراق: علي بن محمد بن علي (٩٦٣هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - عبدالله محمد الصديق الغمارى . مكتبة القاهرة .

- ٣٢ - تهذيب الآثار للطبرى : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ) تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبد رب النبي . مطبع الصفا بمكة المكرمة . ١٤٠٢ هـ .
- ٣٣ - تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري . تحقيق محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٣٤ - جامع بيان العلم لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط - الثانية = ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨ م .
- ٣٥ - جامع الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) تحقيق وشرح أحمد شاكر . دار إحياء التراث الإسلامي . وأيضا مع تحفة الأحوذى .
- ٣٦ - الجامع الصغير للسيوطى مطبوع مع فيض القدير للمناوي . المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ط - الأولى = ١٣٥٦ هـ .
- ٣٧ - جامع العلوم والحكم لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد . دار المعرفة . بيروت .
- ٣٨ - جزء القراءة خلف الإمام البخارى : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ) - طبع مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة .
- ٣٩ - الجوهر النفي لابن التركمانى: علاء الدين بن علي بن عثمان الماردىنى (٧٤٥ هـ) مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقى .
- ٤٠ - خصائص المسند لأبي موسى المدىنى - طبع دار المعارف بمصر (ضمن طلائع المسند) ط - الثانية = ١٣٦٨ هـ .
- ٤١ - الزهد للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط = ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ هـ .
- ٤٢ - الزهد لابن المبارك : الإمام عبدالله بن المبارك المروزى (١٨١٠ هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعضاوى . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٤٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحالاني (١١٨٢هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٤٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي. بيروت. ط - الثالثة = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ٤٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط - الرابعة = ١٣٩٨هـ.
- ٤٦ - السنة للمرزوقي: محمد بن نصر (٢٩٤هـ) نشر المكتبة الأثرية. باكستان.
- ٤٧ - سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليهاني المدنى بالمدينة المنورة. دار المحاسن بالقاهرة = ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٨ - سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٩ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد. دار الحديث للطباعة والنشر حمص - سوريا - ط - الأولى = ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٠ - سنن سعيد بن منصور الخراساني المكي (٢٢٧هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت. ط - الأولى = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥١ - السنن الكبرى للبيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) دار الفكر. بيروت.
- ٥٢ - سنن النسائي: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣هـ) المكتبة السلفية بلاهور، وفاق بريس لاهور. ط - الثانية = ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٣ - سنن ابن ماجة: الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٠هـ) الإرشاد بريس لاهور. ١٤٩٤هـ.

- ٥٤ - شرح الترمذى لأحمد شاكر - دار إحياء التراث العربى . بيروت .
- ٥٥ - شرح السنة للبغوى : الحسين بن مسعود الفداء (٥١٦) تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامى . بيروت . ط - الأولى = ١٣٩٠ هـ
- ٥٦ - شرح السيوطي لوطا الإمام مالك ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥٧ - شرح صحيح مسلم للنووى : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٥٨ - شرح علل الترمذى لابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٧ - ٧٩٥هـ) تحقيق صبحي جاسم . مطبعة العانى ببغداد . ١٣٩٦ هـ .
- ٥٩ - شرح معانى الآثار للطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ - ٥٣٢١هـ) تحقيق محمد زهير النجار . دار الكتب العلمية . بيروت - ط - الأولى = ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ٦٠ - شرح الموطأ للزرقانى : أبي عبدالله محمد بن عبد الباقى (١١٢٢هـ) دار الفكر بيروت - ١٤٠١ هـ .
- ٦١ - صحيح البخارى لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) المطبوع مع فتح البارى . طبع المكتبة السلفية ومطبعتها بمصر .
- ٦٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألبانى - المكتب الإسلامي بيروت ط - الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٦٣ - صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابورى (٣١١هـ) تحقيق د / مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٦٤ - الصحيح لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (٢٦١هـ) مطبوع مع شرح النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٦٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى . المكتب الإسلامي بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦٦ - العلل للترمذى مطبوع باخر الجامع للترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى .

- ٦٧ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله تحقيق طلعت قوج واسهاعيل أورغلي - أنقرة - تركيا ١٩٦٣ .
- ٦٨ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروذى وصالح والميمونى تأليف أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) المصور من نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- ٦٩ - عمل اليوم والليلة لابن السنى : أبي بكر بن السنى - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - دار المعرفة بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ٧٠ - عون المعبد شرح سنن أبي داود للعظيم آبادى : أبي محمد شمس الحق . طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة وأيضاً طبع الهند .
- ٧١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني - المكتبة السلفية بمصر .
- ٧٢ - الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي مطبعة الفتح بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٥٨ هـ
- ٧٣ - فضائل الصحابة للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) تحقيق د/وصي الله محمد عباس . مؤسسة الرسالة بيروت . ط - الأولى = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة .
- ٧٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني تحقيق عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني - مطبعة السنة المحمدية بمصر - ط - الأولى = ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٧٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي : لمحمد المدعو بعد الرؤوف - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ١٣٥٦هـ .
- ٧٦ - كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى (١٨٢هـ) تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد دكن - دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٧٧ - كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي : محمد بن إدريس ، مطبوع بحاشية الأم في الجزء السابع .
- ٧٨ - كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحرير وتصحيح محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٧٩ - كتاب العشرة من مرويات صالح بن أحمد وزياداتها ليوسف بن عبدالهادي مخطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣١٣٧٧٦) .
- ٨٠ - كتاب مجابي الدعوات لابن أبي الدنيا : عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي (٢٨١ هـ) نشر مؤسسة الرسالة . ط . الأولى = ١٤٠٤ هـ .
- ٨١ - كتاب المراسيل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٣٢٧ هـ) تعليق أحمد عصام الكاتب دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٨٢ - كتاب الموضوعات لابن الجوزي : الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر بيروت - ط - الثانية = ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٨٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال للمتقى الهندي : علي بن حسام الدين ، تصحيح صفوة السقا وزملاطه . مكتب التراث الإسلامي ١٩٧١ م .
- ٨٤ - الآلي المصنوعة للسيوطى جلال الدين (٩١١ هـ) دار المعرفة بيروت .
- ٨٥ - جمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيشمي (٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الثالثة = ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٨٦ - مختصر الأبطال للذهبي مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٨٧ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري : عبد العظيم عبد القوي (٦٥٦ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

- ٨٨ - مختصر قيام الليل للمرزوقي : محمد بن نصر (٢٩٤ هـ) اختصرها أحمد بن علي المقرizi (٨٤٥ هـ) المكتبة الأثرية بباكستان ١٣٨٩ هـ.
- ٨٩ - مختصر المراسيل لأبي داود - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ٩٠ - مرويات غزوة بدر جمع ودراسة وتحقيق أحمد محمد العليمي باوزير. مكتبة طيبة - المدينة المنورة. - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
- ٩١ - المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم النسابوري (٤٠٥) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٢ - مسنن أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق (٣١٦ هـ) دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
- ٩٣ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت ط - الثانية = ١٣٩٨ هـ.
- ٩٤ - مسنن أحمد مع شرح أحمد شاكر. دار المعارف بمصر.
- ٩٥ - مسنن أبي داود الطيالسي (٢٠٤ هـ) مصور من الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند = ١٣٢١ هـ.
- ٩٦ - مسنن الشافعي مطبوع مع الأم في المجلد السادس.
- ٩٧ - مسنن علي بن الجعفر مخطوط مكتبر برقم (٢٢٢٦) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩٨ - مشكاة المصايح تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزـي - تحقيق محمد ناصر الدين الألبـاني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
- ٩٩ - مشكل الآثار للطحاوي : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامـة (٣٢١) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند - ط - الأولى = ١٣٣٣ هـ.
- ١٠٠ - مصنـف ابن أبي شـيبة : أبي بـكر عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ) الدـار السـلفـية بـومـبـايـ الهندـ - الطـبـعةـ الثـانـيـةـ.
- ١٠١ - المصنـفـ للـحافظـ أبيـ بـكرـ عبدـ الرـزاـقـ بنـ هـمامـ الصـنـعـانـيـ (١٢٦ هـ) تـحـقـيقـ الشـيخـ حـبيبـ الرـحـنـ الـأـعـظـمـيـ المـجـلسـ الـعـلـمـيـ سـمـلـكـ - سـورـتـ . الـهـنـدـ. طـ - الأولى = ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ مـ.

- ١٠٢ - المطالب العالية في زوائد المسانيد الثانية لابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- ١٠٣ - معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري . مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة وأيضا مطبوع مع سنن أبي داود.
- ١٠٤ - المعجم الكبير للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة - بغداد - ط - الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٠٥ - منتخب كنز العمال للمتقى الهندي : علي بن حسام الدين مطبوع مع مسنده الإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠٦ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية الجد (٦٢١هـ) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار.
- ١٠٧ - المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: محمد بن علي (٣٠٧هـ) مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة . ١٣٨٢هـ.
- ١٠٨ - المنتقى شرح الموطأ للباجي : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بمصر - ط - الأولى = (١٣٣١هـ).
- ١٠٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٨هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) مطبوع مع المنتقى للباجي وكذلك مع شرح الزرقاني .
- ١١١ - نصب الرأية لأحاديث المداية للزيلعي : العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ) المكتبة الإسلامية - ط - ثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣

- ١١٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوکانی: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١٣ - هدی الساری مقدمة فتح الباری لابن حجر العسقلانی - تصحیح محب الدین الخطیب - المکتبة السلفیة ومطبعتها بمصر.

## أصول الحديث

- ١١٤ - اختصار علوم الحديث لابن کثیر: إسماعیل بن عمر (٧٧٤هـ) مع شرحه الباعث الحثیث لأحمد شاکر - دار الكتب العلمية بيروت - ط - الثانية.
- ١١٥ - الباعث الحثیث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن کثیر تأليف احمد محمد شاکر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٦ - تدریب الروای في شرح تقریب النواوی للسيوطی : جلال الدین (٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبداللطیف - دار إحياء السنّة النبویة - بيروت ط - الثانية = ١٣٩٩هـ.
- ١١٧ - التقيید والإیضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعرّاقی : زین الدین عبد الرحیم بن الحسین (٧٢٥ - ٧٨٠هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المکتبة السلفیة - بالمدینة المنورۃ - ط - الأولى = ١٣٨٩هـ .
- ١١٨ - توجیه النظر إلى أصول الأثر للجزائري : طاهر بن صالح بن أحمد (١٩٢٠م) دار المعرفة - بيروت.
- ١١٩ - توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار للصنعاني : محمد بن إسماعیل الأمیر الحسینی صاحب سبل السلام (١١٨٢هـ) تحقيق وتقديم محمد محی الدین عبدالحمید - مکتبة الخانجی بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٦٦هـ.
- ١٢٠ - جامع التحصیل في أحكام المراسیل للعلائی : صلاح الدين أبي سعید خلیل بن کیکلدى (٧٦١هـ) تحقيق حمید عبد المجید السلفی . المطبعة الأولى - دار العروبة للطباعة ببغداد.

- ١٢١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي : محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية .
- ١٢٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٢٣ - الكفاية للخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣ هـ) المكتبة العلمية بيروت مصور عن الطبعة الهندية .
- ١٢٤ - مقدمة ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي مطبوع مع شرحه التقيد والإيضاح تحقيق - عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط - الأولى = ١٣٨٩ هـ .

### كتب الفقه

- ١٢٥ - الإجماع لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨) تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض - ط - الأولى = ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٢٦ - أحكام أهل الذمة لابن القيم: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ) تحقيق د/ صبحي الصالح . دار العلم للملايين بيروت - ط - الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .
- ١٢٧ - أحكام أهل الملل للخلال: أحمد بن محمد بن هارون (٣١١) مخطوط مصور عن نسخة المتحف البريطاني . موجود عندي وفي المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٢٨ - أحكام التذكرة في الشريعة الإسلامية: فضل الرحمن دين محمد - رسالة الماجستير - الجامعة الإسلامية عام ١٤٠١ هـ - ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٩ - أحكام الجنائز للشيخ الألباني: محمد ناصر الدين ، طبع المكتب الإسلامي .

- ١٣٠ - أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد - تحقيق عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣١ - لأحكام السلطانية لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣٢ - أحكام النساء لأحمد بن محمد هارون الخلال (٣١١) تحقيق عبد القادر أحمد عطاء. دار التراث العربي - ط - الأولى = ١٤٠٠.
- ١٣٣ - أخبار القضاة لوكيع: محمد بن خلف بن حبان (٣٠٦) عالم الكتب بيروت.
- ١٣٤ - اختلاف الفقهاء للطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠) تصحيح وطبع د. فريديريك كرن الألماني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط - الثانية.
- ١٣٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (٨٠٣) تحقيق محمد حامد الفقي . دار المعرفة بيروت.
- ١٣٦ - الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب. تصحيح عبد الله الصديق - دار المعرفة بيروت.
- ١٣٧ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٤٦٣) تحقيق علي النجדי ناصف - مطباع الأهرام التجارية بالقاهرة - ١٣٩٣هـ.
- ١٣٨ - الأشیاء والنظائر لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل. نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - ١٣٨٧هـ.
- ١٣٩ - الإشراف على مذهب أهل العلم لابن المنذر: محمد بن إبراهيم (٣١٩) تحقيق د/ صغير أحمد حنيف - نشر دار طيبة بالرياض . وأيضا المخطوط.
- ١٤٠ - إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان لابن القيم (٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.

- ١٤١ - الإقناع للحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (٩٦٨هـ)  
تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد بن موسى السبكي - المطبعة المصرية  
بالأزهر.
- ١٤٢ - الأم للشافعي (٢٠٤هـ) مطبعة دار الشعب بمصر.
- ١٤٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد  
للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) تحقيق  
محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط - الثانية =  
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤٤ - الأوسط لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم تحقيق أبي حماد صغير أحمد  
لنيل شهادة الدكتوراه.
- ١٤٥ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة: أحمد بن محمد بن  
علي الأنصاري (٧١٠هـ) تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف - دار الفكر  
بدمشق ١٤٠٠هـ.
- ١٤٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى  
المرتضى (٨٤٠هـ) ط - الأولى = ١٣٦٦هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- ١٤٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن  
مسعود (٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٤هـ.
- ١٤٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن  
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده بمصر - ط - الثالثة - ١٣٧٩هـ.
- ١٤٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : أحمد بن محمد المالكي - دار  
المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٥٠ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لسماحة  
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - طبع دار البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد بالرياض . الطبعة العشرون.

- ١٥١ - تحفة المودود بأحكام المولد لابن القيم (٧٥١هـ) نشر المكتبة القيمة بالقاهرة.
- ١٥٢ - تصحيح الفروع للمرداوي : علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان (٨٨٥هـ) مطبوع مع الفروع . عالم الكتب - بيروت .
- ١٥٣ - تكملة المجموع بقلم محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد بجدة .
- ١٥٤ - التتفيج المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (٨٨٥هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .
- ١٥٥ - حاشية الدسوقي : للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير - دار إحياء الكتب العربية - بمصر .
- ١٥٦ - حاشية السراج البلقيني على الأم مطبوع بحاشية الأم .
- ١٥٧ - حاشية سعدي جلبي : سعد الله بن عيسى الفتى (٩٤٥هـ) على العناية للبابري مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- ١٥٨ - حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (١٣٥٢هـ) على الدر المختار . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٥٩ - حاشية المقنع للشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب مطبوع مع المقنع - مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٦٠ - الحاوي للفتاوى للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦١ - حجة الله البالغة للدهلوى : الشاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم (١١٧٦هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ١٦٢ - حلية العلماء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي النقفال (١٠٧٤هـ) تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة . مؤسسة الرسالة - بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٠هـ .

- ١٦٣ - الخراج للقاضي أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) دار المعرفة  
بيروت.
- ١٦٤ - الخراج ليحيى بن آدم (٢٠٣هـ) تحقيق وتعليق أحمد شاتر. دار المعرفة  
بيروت لبنان.
- ١٦٥ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار للحصيفي: علاء الدين محمد بن علي  
بن محمد (١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.
- ١٦٦ - دليل الحاج لصالح محمد جمال - مكتبة الثقافة بمكة المكرمة - ط - الرابعة  
= ١٣٨٩هـ.
- ١٦٧ - روضة الطالبين للإمام النووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) المكتب  
الإسلامي.
- ١٦٨ - روض المربيع بشرح زاد المستنقع للبهوي: منصور بن يونس  
(١٠٥٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية
- ١٦٩ - الروض الندي شرح كافي المبتدئ للبعلي: أحمد بن عبدالله بن أحمد  
(١١٨٩هـ). نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٧٠ - السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح بن إبراهيم البهوي - مطابع  
دار الهلال للأوفست - الرياض - ط - الثالثة = ١٤٠١هـ.
- ١٧١ - الشرح الصغير للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد - دار المعرفة - بيروت -  
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٧٢ - الشرح الكبير على متن المقعن لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن  
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني لابن  
قدامة مطبعة المنار بمصر - ١٣٤٨هـ.
- ١٧٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مطبوع على هامش الدسوقي دار  
إحياء الكتب العربية.
- ١٧٤ - شرح منتهى الإرادات للبهوي - عالم الكتب - بيروت.
- ١٧٥ - شرح الوجيز للزرκشي: محمد بن عبدالله بن محمد (٧٧٤هـ) مخطوط  
مصور من نسخة الأزهر.

- ١٧٦ - صفة صلاة النبي للألباني - المكتب الإسلامي بيروت - ط - الثامنة = ١٣٩٤هـ - بيروت.
- ١٧٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٥٧١) تحقيق د / محمد جميل غازي - مطبعة المدنى القاهرة.
- ١٧٨ - العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.
- ١٧٩ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم. دار الفكر - بيروت - ط - الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٨٠ - العناية شرح الهدایة للبابری: أکمل الدین محمد بن محمد (٦٧٨٦هـ) مطبوع بذیل الهدایة مع فتح القدیر - مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٨٩ - ١٩٧٠م.
- ١٨١ - فتاوى السبکی : تقی الدین علی بن عبدالکافی ، مکتبة القدس ، القاهرة = ١٣٥٦هـ
- ١٨٢ - فتح القدیر علی الهدایة لابن الهمام : کمال الدین محمد بن عبدالواحد السیواسي (٦٨١هـ) مکتبة و مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ١٨٣ - الفروسیة لابن القیم : مطبعة الأنوار = ١٣٦١هـ .
- ١٨٤ - الفروع لشمس الدین أبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) مراجعة وضبط عبد اللطیف محمد السبکی - تصویر عالم الكتب - ط - الثالثة = ١٤٠٢هـ.
- ١٨٥ - فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعة جي . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط - الأولى = ١٣٩٩ - ١٩٨١م.
- ١٨٦ - فقه الزکاة للدكتور يوسف القرضاوی - مؤسسة الرسالة بيروت - ط - الخامسة ١٤٠١ - ١٩٨١م.

- ١٨٧ - فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جمیل عبدالله - مطبعة الإرشاد  
بغداد - ط - الأولى = ١٣٩٤ - ١٩٧٤هـ.
- ١٨٨ - فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقه أشهر المجتهدين للدكتور  
روبعي بن راجع الرحيلي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث  
الإسلامي بجامعة أم القرى - ط - الأولى = ١٤٠٣هـ.
- ١٨٩ - القرى لقادصي أم القرى لابن جرير الطبرى، تحقيق مصطفى السقا ،  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٩٠ - الكافى في فقه الإمام الباجل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لابن قدامة - المكتب  
الإسلامي - ط - الثالثة = ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٩١ - كتاب الأشربة للإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم  
الكتب - ط - الثالثة = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩٢ - كتاب الإفصاح عن معانى الصلاح لابن هبيرة الوزير أبي المظفر يحيى  
بن محمد (٦٠هـ)، نشر المؤسسة السعودية بالرياض.
- ١٩٣ - كتاب الترجل للخلال: أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ (٣١١هـ) مخطوط  
مصور من المتحف البريطاني.
- ١٩٤ - كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعى التوكل في ترك العمل  
والحججة عليهم في ذلك لخلال، نشر مكتبة القدسى والبدير بدمشق عام  
١٣٤٨هـ.
- ١٩٥ - كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف  
الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨) تحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ،  
مكتب المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ، وأيضاً المخطوط المصور من  
نسخة أَحْمَدُ الثَّالِثَ بِتُرْكِيَا.
- ١٩٦ - كتاب الصلاة لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، توزيع  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٩٧ - كتاب الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، تحقيق د / محمد محمد  
أحيد ولد ماديك الモوريتاني - ط - الأولى = ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض  
الحديثة - الرياض .

- ١٩٨ - كتاب الوقوف والوصايا للخلال. مخطوط مصور من المتحف البريطاني.
- ١٩٩ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي = ١٩٨٠م.
- ٢٠٠ - المجموع للنووي: الإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف (١٣٧٦هـ) تحقيق وتعليق محمد نجيب الطيعي. المكتبة العالمية بالفجالة.
- ٢٠١ - بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعدته ابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى = ١٣٩٨هـ.
- ٢٠٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (١٣٩٠هـ - ١٤٥٢م) مطبعة السنة المحمدية = ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٢٠٣ - المحتل لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) مكتبة الجمهورية العربية بمصر = ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٠٤ - مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى مطبوع مع المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٠٥ - مختصر المزني: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (٢٥٤هـ) مطبوع بhashia الأم للإمام الشافعى في الجزء (١-٥).
- ٢٠٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٢٠٧ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي: يوسف بن عبد الرحمن بن علي (٦٥٦هـ) - ط - الثانية، نشر المؤسسة السعودية بالرياض ١٤٠١هـ.
- ٢٠٨ - مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٠٩ - مسائل أحمد وإسحاق للكوسج: إسحاق بن منصور المروذى (٢٥١هـ) - خطوط مصور من دار الكتب المصرية.
- ٢١٠ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار المعرفة بيروت.

- ٢١١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (٢٧٥هـ) المكتب الإسلامي = ١٤٠٠هـ.
- ٢١٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية البغوي: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (٣١٧هـ) خطوط مصورة من دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق.
- ٢١٣ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، المكتب الإسلامي - ط - الأولى = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٤ - المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. وأيضا مع الشرح الكبير.
- ٢١٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر بيروت = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢١٦ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض = ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢١٧ - منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان (١٣٥٣هـ) المكتب الإسلامي.
- ٢١٨ - مناسك الحج والعمرة للألباني: محمد ناصر الدين - ط - الثانية، من رسائل الدعوة السلفية رقم ٨.
- ٢١٩ - منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للبهوقى: منصور بن يونس (١٠٥١هـ) مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن محمود، مطبع الدجوى بالقاهرة.
- ٢٢٠ - المهدب للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) مطبوع مع المجموع للنووى وتكميلته.
- ٢٢١ - موسوعة فقه عبدالله بن مسعود للدكتور محمد رواس قلعة جي ، مطبعة المدنى بالقاهرة.
- ٢٢٢ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الخبلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر = ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- ٢٢٣ - الوجيز في فقه الشافعي للغزالى: محمد بن محمد أبي حامد (٥٥٠هـ) دار المعرفة بيروت = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ٢٢٤ - المداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى: علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) مطبوع مع شرحه فتح القدير.

## كتب أصول الفقه

- ٢٢٥ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي أبي الحسن علي بن محمد - دار الفكر بيروت - ط - الأولى = ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- ٢٢٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، مطبعة المدنى القاهرة.
- ٢٢٧ - تهذيب الأجرة لابن حامد: أبي عبدالله الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) خطوط مصورة من نسخة برلين.
- ٢٢٨ - الرسالة للإمام الشافعى: محمد بن إدريس، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ٢٢٩ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الأولى = ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- ٢٣٠ - شرح الكوكب المنير لابن النجاش: محمد بن أحمد الفتوحى (٩٧٢هـ) تحقيق د/ محمد الرحيلى ود/ نزيه حماد، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ.
- ٢٣١ - صفة الفتوى لأحمد بن حدان - طبع المكتب الإسلامي.
- ٢٣٢ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) تحقيق د/أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠.
- ٢٣٣ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت تأليف عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالى، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٢٣٤ - القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)  
تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - ط -  
الأولى = ١٣٩١هـ.
- ٢٣٥ - القواعد والفوائد الأصولية للبعلي: علي بن عباس (٨٠٣هـ) تحقيق محمد  
حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٣٧٥هـ.
- ٢٣٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران: عبدالقادر بن  
أحمد بن مصطفى الدمشقي تقديم أسامة عبد الكري姆 الرفاعي . مؤسسة  
دار العلوم خدمة الكتاب الإسلامي بيروت.
- ٢٣٧ - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة  
الناصر لابن قدامة - مطبع دار الأصفهاني وشركاه بجدة.
- ٢٣٨ - مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي التقفي ، دار النصر للطاعة  
الإسلامية بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

## كتب الأدب الإسلامية

- ٢٣٩ - الأدب الشرعية لابن مفلح بتعليق العلامة محمد رشيد رضا - مطبعة  
المنار بمصر.
- ٢٤٠ - الأذكار للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٤١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٣١١هـ) تحقيق عبدالقادر  
أحمد عطا - دار الاعتصام.
- ٢٤٢ - غذاء الألباب لشرح منظومة الأدب للسفاريني محمد بن أحمد  
(١١٨٨هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - ١٣٩٣هـ.
- ٢٤٣ - كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل للمروذى:  
أحمد بن محمد بن الحاج (٢٧٥هـ) تحقيق الدكتورة زينب القاروط -  
دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤٤ - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمد طرائقها ومرضيها للخراططي : أبي بكر  
محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة - ١٣٥٠هـ

٢٤٥ - منظومة الأداب لمحمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المستندي  
(٦٩٩هـ) مطبوع مع شرحه غذاء الألبانب. مطبعة الحكومة بمكة  
١٣٩٣هـ.

## كتب العقائد

- ٢٤٦ - الإبانة لابن بطة: عبدالله بن محمد البكري . مركز البحث العلمي  
بجامعة أم القرى بمكة.
- ٢٤٧ - الاعتقاد للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصحیح الشیخ  
أحمد محمد موسى - المطبعة العربية بباکستان.
- ٢٤٨ - الإیان لابن تیمیة (٧٢٨هـ) مطبوع في مجموع فتاویه في المجلد السابع .
- ٢٤٩ - رسالة أبي الفضل جعفر بن إدريس الفزوینی في خلق القرآن - خطوط  
مکبر برقم (٥١١) بالمکتبة المركبة بالجامعة الإسلامية .
- ٢٥٠ - السنة لعبد الله بن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ عَنْ أَبِيهِ تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ السَّعِيدِ زَغْلُولٍ،  
دار الكتب العلمية بيروت = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥١ - شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي : أبي القاسم هبة الله بن  
الحسن بن منصور (٤١٨هـ) تحقيق د / أحمد سعد حдан ، تشر دار طيبة  
الرياض .
- ٢٥٢ - شرح العقيدة الطحاوية - خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني -  
المكتب الإسلامي بيروت - ط - الرابعة = ١٣٩١هـ بيروت .
- ٢٥٣ - الشريعة للأجري : أبي بكر محمد بن الحسين (٣٦٠هـ) تحقيق محمد  
حامد الفقي - مطابع الأشرف بلاہور باکستان .
- ٢٥٤ - صفة النفاق للفریابی: أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن (٢٠٧هـ)  
دار الكتب العلمية بيروت = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥ - العظمة لأبي الشیخ: عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهانی (٣٦٩هـ)  
خطوط بالمکتبة المركبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

- ٢٥٦ - كتاب الأسماء والصفات للبيهقي - دار الكتب العلمية بيروت ط - الأولى = ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥٧ - كتاب الاعتقاد المروي عن الإمام أحمد - المخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين لأبي الحسن علي بن إسحاق الأشعري (٢٣٠ هـ) تحقيق محبي الدين عبد الحميد ط. الثانية = ١٣٨٩ هـ مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- ٢٥٩ - هداية الحياري لابن القيم مطبوع في مجموعة الجامع الفريد مطبعة المدينة بالرياض - الطبعة الأولى.

### كتب التاريخ والسيرة

- ٢٦٠ - إقام الوفاء في سيرة الخلفاء تأليف الشيخ محمد الخضري بك - ط - التاسعة = ١٣٨٣ هـ.
- ٢٦١ - أخبار مكة للأزرقي : محمد بن عبدالله بن أحمد - تحقيق رشدي الصالح ، مطبع دار الثقافة بمكة - ط - الثانية = ١٣٨٥ هـ.
- ٢٦٢ - البداية والنهاية لابن كثير: أبي الفداء إسحاق بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط. الأولى = ١٤٠٥ هـ - م ١٩٨٥.
- ٢٦٣ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦٤ - تاريخ خليفة بن خياط (٢٤٠ هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - نشر دار طيبة بالرياض - ط - الثانية = ١٤٠٥ هـ - م ١٩٨٥.
- ٢٦٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١ هـ) مخطوط مصور : استبه المركبة بالجامعة الإسلامية من نسخة الظاهرية.

- ٢٦٦ - تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) : أبي جعفر الطبرى تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة - الطبعة الرابعة.
- ٢٦٧ - تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة النميري (١٧٣ - ٢٦٢) تحقيق فهيم محمد شلتوت - دار الأصفهانى للطباعة بجدة.
- ٢٦٨ - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر تأليف ابن بدران عبد القادر (١٣٤٦ هـ) دار المسيرة بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩ هـ.
- ٢٦٩ - ذكر أخبار أصحابه لأبي نعيم : أحمد بن عبدالله (٤٣٠ هـ) انتشارات جهان طهران - ايران.
- ٢٧٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - تقديم ومراجعة طه عبد الرحمن طه - طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر -
- ٢٧٠ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وزملاء - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - ط - الثانية = ١٣٧٥ هـ.
- ٢٧٢ - فتوح البلدان للبلاذري : أبي العباس أحمد بن جعفر بن داود (٢٧٩ هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
- ٢٧٣ - الكامل لابن الأثير: محدث الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) - طبع - بيروت.
- ٢٧٤ - هتتخب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة: محمد بن الحسن (١٩٩ هـ) تحقيق د. أكرم ضياء العمري - طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٠١ هـ.
- ٢٧٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: جمال الدين يوسف (٨٧٤ هـ) مطابع كوستا سوس وشركاه - القاهرة.

## كتب الترجم

- ٢٧٦ - آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبد الرحمن (٣٢٧ - ٤٠٢). تحقيق وتعليق عبدالغنى عبدالخالق - نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب - سوريا .
- ٢٧٧ - ابن حنبل لأبي زهرة دار الفكر العربي - بيروت .
- ٢٧٨ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) مطبوع على هامش الإصابة ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٧٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير - المطبعة الإسلامية بطهران .
- ٢٨٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٥٢ هـ) دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٨١ - الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت . ط - السادسة ١٩٨٤ م .
- ٢٨٢ - الإكمال للحسيني : الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (٧٧٥ هـ) دهلي برنتنوك وركس دهلي - ط - الأولى = ١٣٦٩ هـ .
- ٢٨٣ - الإكمال لابن ماكولا : أبي نصر علي بن هبة الله (٤٧٥ هـ) تصحيح وتعليق عبد الرحمن يحيى المعلمي مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند - ط - الأولى = ١٣٩١ هـ .
- ٢٨٤ - الانقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٨٥ - بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن عبد الهادي خطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- ٢٨٦ - تاريخ الإسلام للذهبي (ترجمة الإمام أحمد) ضمن طلائع المسند تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف بمصر .

- ٢٨٧ - التاريخ الصغير للإمام البخاري ، طبع دار الوعي بحلب .
- ٢٨٨ - التاريخ الكبير للبخاري طبعة مضبورة بدار الكتب العلمية بيروت من نسخة الهند .
- ٢٨٩ - تاريخ يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رواية الدوري تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط - الأولى = ١٣٩٩هـ .
- ٢٩٠ - تذكرة الحفاظ للذهبي - دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢٩١ - تعجيل المنفعة بزواجه رجال الأئمة الأربع لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٩٢ - تقريب التهذيب لابن حجر . دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله باكستان ط - الأولى = ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٢٩٣ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٩٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دائرة المعارف الناظمية حيدر آباد الهند - ١٣٢٥هـ .
- ٢٩٥ - تهذيب الكمال للمزي : جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ) تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة ، وأيضاً الطبعة المصورة عن النسخة الخطية بدار المأمون للتراث بيروت - دمشق ١٤٠٢هـ .
- ٢٩٦ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي : السيد نعيم خير الدين . مطبعة المدنى ، القاهرة = ١٣٨١هـ .
- ٢٩٧ - حلية الأولياء لأبي نعيم : أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الثالثة = ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٩٨ - خبر حنة الإمام أحمد لصالح - خطوط بالمكتبة الظاهرية ونسخة مصورة منها عندي .
- ٢٩٩ - خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي : أحمد بن عبدالله (٩٢٣هـ) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط - الثالثة = ١٣٩٩هـ .

- ٣٠٠ - ذيل طبقات الخنابلة لابن رجب تحقيق هنري لاووست وسامي دهان.

٣٠١ - سؤالات الأجري أبا داود السجستاني - دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري - نشر المجلس العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة - ط - الأولى - ١٤٠١ هـ.

٣٠٣ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد مخطوط مصور عن نسخة مكتبة حسن حسني عبدالوهاب وأيضاً المطبوع في كتاب أحد بن حنبل بين عهنة الدين والدنيا لأحمد عبد الجماد الدومي.

٣٠٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلف نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٣٠٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنفي: أبي الفلاح عبدالحفيظ بن العماد (١٠٨٩ هـ) دار الميسرة - بيروت.

٣٠٦ - صفوۃ الصفوۃ لابن الجوزی تحقيق محمود فاخوری . دار الوعی بحلب.

٣٠٧ - الضعفاء الصغير للبخاري - دائرة إحياء السنة كوجرانوالہ باکستان.

٣٠٨ - الضعفاء الكبير للعقيلي: محمد بن عمرو بن موسى (٥٣٢٢ هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمین قلعه جی - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠٩ - الضعفاء والمتروكون للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) دائرة احياء السنة - كوجرانوالہ باکستان.

٣١٠ - طبقات الحفاظ للسيوطی - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١١ - طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٧ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بمصر.

٣١٢ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي وشركاه - ١٣٨٣ هـ.

- ٣١٣ - طبقات الفقهاء للشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت .
- ٣١٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠هـ) طبع دار صادر بيروت .
- ٣١٥ - طبقات المحدثين بأصحابها والواردين عليها لأبي محمد عبدالله بن محمد بن حيان الأصفهاني (٣٦٩هـ) خطوط مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٧٦) وأيضاً تحقيق الأخ عبد الغفور لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الإسلامية .
- ٣١٦ - طبقات المفسرين للداودي : محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهة مصر ١٣٩٢هـ .
- ٣١٧ - العبر في خبر من غير للذهبي (٧٤٨هـ) نشر دائرة المطبوعات والنشر في الكويت .
- ٣١٨ - غاية النهاية في طبقات القراء للجزري : شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف . تحقيق برجستراسنر ، مكتبة الحانجي بالقاهرة - ١٣٥٢ - ٥١ .
- ٣١٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوی (١٣٠٤هـ) دار المعرفة بيروت .
- ٣٢٠ - فوات الوفيات للكتبي : صلاح الدين محمد بن شاكر الدمشقي ، تحقيق محمد عي الدين عبدالحميد مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة = ١٩٥١م .
- ٣٢١ - الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، تحقيق وتعليق عزوت علي عبد عطيه وموسى محمد علي الموسوي . دار الكتب الحديثة بالقاهرة - دار النصر للطباعة بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٩٢ - ١٩٧٢م .
- ٣٢٢ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ) دار الفكر بيروت ط - الأولى = ٤١٤هـ .

- ٣٢٣ - كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد برواية صالح خطوط مصور من مكتبة تشريحى ، والمطبوع بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع نشر مكتبة دار الأقصى . الكويت - ط . الأولى = ١٤٠٦ هـ .
- ٣٢٤ - كتاب الأسماء والكنى للدولابي : أبي بشر محمد بن أحمد بن حاد الدولابي (١٣١٠هـ) المكتبة الأثرية - سانكله هل - باكستان .
- ٣٢٥ - كتاب الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند . (١٣٢٧هـ)
- ٣٢٦ - كتاب الضعفاء والمتروkin للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (١٣٨٥هـ) تحقيق صبحي البدر السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت ط - الأولى = ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢٧ - كتاب الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى (١٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - دار طيبة بالرياض - ط - الثانية = ١٩٨٢ - ١٤٠٢ هـ .
- ٣٢٨ - كتاب عجالة المبتدى وفضالة المتهى في النسب للهمداني : أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي - بتحقيق وتعليق عبدالله كنون - الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية القاهرة .
- ٣٢٩ - كتاب المعرفة والتاريخ : تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوبي (٢٧٧هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة بيروت ط - الثانية = ١٤٠١ هـ .
- ٣٣٠ - كتاب نسب قريش لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله الزبيري (١٥٦ - ٢٣٦هـ) تصحيح وتعليق ا. ليفي بروفيسال . دار المعارف بمصر ط - الثانية .
- ٣٣١ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزائري - دار صادر بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- ٣٣٢ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت .

- ٣٣٣ - المجر و حين لابن حبان البستي تحقيق محمد إبراهيم زايد - دار الوعي  
حلب - ط - الأولى = ١٣٩٦ هـ.
- ٣٣٤ - المشتبه في الرجال في أسماءهم وكناهم للذهبي ، تحقيق محمد علي محمد  
البجاوي . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - ١٣٦٢ .
- ٣٣٥ - المصعد الأحمد للجزري تحقيق أحمد شاكر (ضمن طلائع المسند) دار  
المعارف بمصر - ط - الثانية = ١٩٤٨ م.
- ٣٣٦ - المعارف لابن قتيبة : عبدالله بن مسلم (٢٧٦ هـ) تحقيق دكتورة ثروت  
عكاشه - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية .
- ٣٣٧ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث  
العربي بيروت - ط - الثانية - بيروت .
- ٣٣٨ - المغني في الضعفاء للذهبـي - تحقيق نور الدين العتر - دار المعارف  
حلب .
- ٣٣٩ - المغني للفتني : محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦ هـ) نشر دار الكتب  
الإسلامي كوجرانواله - باكستان - ط - الأولى = ١٣٩٣ هـ .
- ٣٤٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي - تحقيق وتقديم الدكتور  
عبدالله عبد المحسن التركي - مكتبة الخانجي مصر - ط - الأولى  
١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
- ٣٤١ - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم  
القاروط - دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى - ١٤٠٠ هـ .
- ٣٤٢ - المستظم لابن الجوزي - طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .
- ٣٤٣ - النهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (٩٢٨ هـ) تحقيق  
محمد حمي الدين عبدالحميد - مطبعة المدنى بالقاهرة - ط - الأولى  
١٣٨٣ هـ .
- ٣٤٤ - ميزان الاعتدال للذهبـي : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) تحقيق  
محمد علي البجاوي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر  
١٣٨٢ هـ .

٣٤٥ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلukan (٦١٨هـ) تحقيق  
محمد محيي الدين عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية.

### كتب الأماكن والبلدان

٣٤٦ - مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاء للبغدادي : صفي الدين  
عبد المؤمن بن عبدالحق (٧٣٩هـ) تحقيق محمد الجاوي - ط - الأولى =  
١٣٧٣هـ دار المعرفة بيروت .

٣٤٧ - معجم البلدان لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي  
(٦٢٦هـ) دار صادر بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٤٨ - معجم ما استعجم للبكري : أبي عبيد الله بن عبد العزيز الأندلسي  
(٤٨٧هـ) تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب بيروت - ط - الثالثة  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

### كتب اللغة

٣٤٩ - أقرب الموارد في فصيح اللغة والشوارد لسعيد الخوري اللبناني ، مطبعة  
فرسلی الیوسوعیہ - بيروت .

٣٥٠ - تاج العروس للزبيدي : محمد بن محمد المنضوي (١٢٠٥هـ) طبع وزارة  
الإرشاد الكويت .

٣٥١ - خزانة الأدب للبغدادي : عبدالقادر بن عمر (١٠٩٣هـ) دار صادر  
بيروت .

٣٥٢ - الصلاح للجوهرى : إسماعيل بن حماد المتوفى في حنفدة (٤٠٠هـ)  
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - ط - الثانية = ١٤٠٢هـ .

٣٥٣ - غريب الحديث للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي  
(٣٨٨هـ) تحقيق عبد الكرييم إبراهيم الغراباوي دار الفكر بيروت =  
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ٣٥٤ - غريب الحديث لابن قتيبة : عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، مطبعة العاني بغداد = ١٩٧٧م.
- ٣٥٥ - القاموس المحيط للفيروز آبادي : محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) دار الجيل بيروت .
- ٣٥٦ - لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٧١١هـ) مصور دار صادر بيروت من ط - الأولى = ١٣٠٠هـ .
- ٣٥٧ - المختار من صحاح اللغة تأليف محمد محى الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ٣٥٨ - المصباح المنير في غريب الأوصاف الكثيرون لغافعى تأليف الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرىء (٧٧٠هـ) دار المعارف - القاهرة .
- ٣٥٩ - المطلع على أبواب المقنع للبعلي : أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي بيروت = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٣٦٠ - معجم متن اللغة لأحمد رضا ، دار مكتبة الحياة بيروت .
- ٣٦١ - المعجم الوسيط إعداد جمجم اللغة العربية بالقاهرة ، نشر المكتبة العلمية طهران .
- ٣٦٢ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير : محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (٥٥٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور محمود محمد الطناхи - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ٣٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناхи - دار إحياء التراث العربي .

## كتب الفهارس

- ٣٦٤ - برنامج محمد بن جابر الوادى آيشى (٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة - مطبعة الشركة التونسية = ١٤٠٢هـ .
- ٣٦٥ - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان - دار المعارف بمصر - ط - الثانية .

- ٣٦٦ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي ود/ فهمي أبو الفضل . المطبع المصرية العامة للكتاب = ١٩٧٧ م.
- ٣٦٧ - الفهرست لابن نديم : محمد بن إسحاق (٣٨٥ هـ تقريباً) دار المعرفة بروت.
- ٣٦٨ - فهرست الخزانة التيمورية - طبع بالقاهرة.
- ٣٦٩ - فهرس مخطوطات الحديث بدار الكتب الظاهرية بدمشق للألباني : محمد ناصر الدين - المجمع العلمي بدمشق .
- ٣٧٠ - فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية - لفؤاد سيد طبع القاهرة.
- ٣٧١ - فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية - لفؤاد سيد - طبع القاهرة.
- ٣٧٢ - فهرس مكتبة يوسف بن عبد الهادي - مخطوط مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق .
- ٣٧٣ - المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني ، مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.
- ٣٧٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث تأليف أ، ي، ونسند، ي، ب منسبنج .
- ٣٧٥ - مشيخة ابن الجوزي لابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ، تقديم وتحقيق محمد محفوظ ، طبع الشركة التونسية للتوزيع = ١٩٧٧ م. مطبعة بريل - ليدن = ١٩٦٥ م.
- ٣٧٦ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وأثار المصنفين للبغدادي : إسماعيل باشا ، مكتبة المثنى بغداد.

## مـنـوـعـات

- ٣٧٧ - آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان للقاضي بدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي (٧٣٩هـ) تصحح عبدالله الصديق - كراجي  
كارخانه تجارت کتب.
- ٣٧٨ - بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٧٩ - حياة الحيوان الكبرى للذميри : كمال الدين محمد بن موسى (٨٠٨هـ)  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٣٨٠ - الروح لابن القيم دار الكتب العلمية بيروت = ١٣٩٩هـ.
- ٣٨١ - عجائب المخلوقات للقرزوني : زكريا بن محمد (٦٠٥ - ٦٨٢) المكتبة  
التجارية الكبرى بمصر - مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى.
- ٣٨٢ - كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ، طبع ليدن.
- ٣٨٣ - شرح ابن عقيل : بهاء الدين عبدالله المتوفى (٧٦٩هـ) على ألفية بن  
مالك تحقيق وتعليق محمد محبي الدين عبدالحميد - ط - الخامسة عشرة ،  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر.



## فهرس المسائل الواردة في الكتاب

### ١ - فهرس المسائل الفقهية مرتبًا على الكتب

#### كتاب الطهارة

٢٤٩	الماء الذي لا ينجرس إلا بتغير أحد الأوصاف
٨٥	مقدار ما يسع القلutan
١٢٢٠، ١٢١٩	ما هو الماء الدائم
١٣٨٧	حكم الغسل من ماء زمز
١٣١٥	حكم ماء المصانع التي بطريق مكة
٨٦	حكم الماء الذي يلقى فيه الجيفة والمحاضن
٨٧	حكم الوضوء من سور الكلب والسنور والخمار والفرس
١٤٩ - ١٤٥	مسائل في بشر انصب فيها بول
٦٧٧، ٦٧٦	إذا وقع في البشر نقطة خر أو بول
٥٦٣	نزح البشر إذا مات فيها صبي
٦٩٣	حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحراري
٧٠٣	حكم الغسل بباء الحمام
٨٥	الوضوء من الماء الذي ترده السبع
١٦٦٨	إذا أدخل الجنب فمه في الماء
٥٣٦ - ٥٣٥	الجنب يدخل يده في الماء ينظر حرمه من برده
٣٦٢	حكم الوضوء بوضوء الرجل
٥٣٨	الطهارة من فضل الجنب والمحاضن
١٦٥٦	إذا أمر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان
٩٤١	حكم جلود الميتة إذا دبغت
١٤١٦	تضعييف أحمد حديث الدباغ
٤٠٤	حكم حبس البول

٦٨	حكم الاستجمار بالأحجار، وأقل ما يجزيء فيه منها ومن الماء
١٧٢٦ ، ٤٨	حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الاستنجاء
٥٣٤ - ٥٣٣ ، ٥١٢	الوضوء لمن أراد معاودة الوطء
١٧٢٨	من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة
١٦٦٧	حكم مس المصحف لغير الطاهر
٦٩٦ ، ٦٤	حكم التسمية عند الوضوء
٣٥٨ - ٣٥٧	حكم التسمية عند الوضوء والحديث الوارد فيه
٦٥ ، ٣٧ - ٣٦	كم مرة يغسل أعضاء الوضوء
١٣١ - ١٣٠	من نسي المضمضة والاستنشاق وصل
٥١٣	من نسي تخليل اللحية وصل
١٢٨٢	من نسي مسح رأسه
١٦٥٧	من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
١٣٥٠ - ١٣٤٩	إذا ترك الجنب أو المتوضئ المضمضة والاستنشاق
٧٠	حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء.
٦٩	حكم الموالة والترتيب في الوضوء والغسل
١٦٦٤	حكم الترتيب بين المضمضة في الوضوء والغسل
١٠٠٧ ، ٧٦	حكم المسح بالمنديل بعد الوضوء
٧١	كيفية مسح الرأس وهل يؤخذ للأذن ماء جديد
٧٢	من نسي مسح الرأس حتى صل
٧٥	كيف تمسح المرأة رأسها
٧٣	حكم المسح على الخضاب
١٣٣٠	المسح على العمامات
٤٨٢	حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل قيام الوضوء
١٦٥٥	حكم المسح على الخف المخرق
١١٨٩ ، ١١٨٨	حمل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم

٣٢٣	محل المسح على الخفين
٦٨٨	المسح أعلى الخفين أو أسفلهما
٤٥٢	المسح على النعلين
٧٢٤ - ٧٢٢	المسح على النعلين والعمامه ونقض الوضوء من خلعهما
٧٧٩	من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين
٦٧ - ٦٦	حكم المسح على القدمين
١٠٧٩	مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض
١٨٧	حكم الوضوء من الدم
١٦٦٦	القيح والصديد أهون من الدم
١٦٧٨	مسائل في القلس والدم
١٢٨٣	حكم الوضوء من النوم جالسا
١٨٦	حكم الوضوء من النوم في الصلاة
٩٠ - ٨٨	ما يوجب الوضوء من النوم والدم
١٦٤٢	نقض الوضوء من ريح خارج من الفرج
١٧١٨	الوضوء من كل ما خرج من السبيلين
١٤٤٥	الضحك ليس فيه حديث صحيح
١٦٦١، ١١٦٧	حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة
١٤٤٥	بعض نواقض الوضوء
٨٢	لایتوضأ ما غيرت النار
٤٥٤ - ٤٥٣	حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها
١٣٤٨، ٦٨٧	نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما
١٦٦٣ - ١٦٦٢	حكم نقض الوضوء من خلع العمامه وقص الظفر والشعر
٨١ - ٨٠	حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين
١٦٧٠، ٥٣١	حكم الوضوء من القبلة
٧٢١	الوضوء من الملمسة وال المباشرة بشهوة
٦٩٢	هل يتقضى الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما

٦٩١	المتوضىء يأخذ من أشعاره وأظفاره لا اعتبار للشك في نقض الوضوء
١٧٢٥	الجنب يتيم
٢٨٣	هل يجوز التيمم للخطاب وأمثاله
٦٨٥	حكم تيمم المسافر من الجنابة إذا خاف العطش
٩٥	حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء
٩٦	عدد الضربات في التيمم
١٢٥٠ ، ٦٨٤	من وجد الماء بعد التيمم
١٥٠٧	إذا رأى التيمم الماء وهو في الصلاة
١٧٢	من تيمم وصلى ثم وجد الماء
١١٩٠	حكم بول ما يؤكل لحمه
٩٤	حكم بول الفرس
٢٨٧	حكم روث الحمار
٣١٨	حكم غسل الأبوال
١٥٧٩	من وطيء القدرة أو أصابه طين المطر
٧٨ - ٧٧	إذا وقعت فارة في جب الدقيق وماتت
٩٧٤	إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت
٩٧٣	النفط ظاهر
٥٤٥	إذا أصاب الثوب المذبي أو المني
١٣١٣	إذا أصاب المني الفراش ونحوه
١٣٠٩	كيف يزيل الجنابة من الشياط إذا لم يجد ما يغسل به
٢٨٦	إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها
٤٩٦ - ٤٩٥	غسل دم الحيض
٧٧٥	إذا أغسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه
١٦٧٤	إذا أصاب ثوب المصلي الدم
٩١ - ٩٠	كيفية تطهير الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية
٩٣	

١٦٦٩	الثوب يصبه الدم أو المذى أو البول
٣١٧ - ٣١٦	حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها
١٣١٤	كيفية تطهير الأرض من البول
٣٢١	حكم البول قبل الغسل من الجنابة
٤٧٤	حكم الاغتسال من غسل الميت
٦٦٥، ١٩، ١٨	الغسل بالتقاء الختاني وبالإنزال
١٧١٩	من وجد على طرف إحليله بلا ولا يعلم أنه احتلم
٧١٣	وجوب الغسل على الصغيرة من الجماع
١٦٤٣	الخائض تخل شعرها عند الغسل
١٣٥١، ٣٥	إذا اغتصب الجنب في الماء ولم يتوضأ
١٧٢٠، ١٥٧٢	الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبل قبله
١٩٣	مسألة في الحيض
٤٦٠ - ٤٥٨	أقل الحيض وأكثره
٦٦٨	أقل مدة الحيض.
١٤٢٢	الخائض إذا تغير حيضها بالزيادة
١٤٢٥	حكم الخائض إذا نقص حيضها
١٤٢٧	حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها
١٤٢٣	شرح الشافعي للقصة البيضاء
٤٦	من طهرت ثم عاودها الدم
٩٨٥، ٤٨٧	إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها
١٧٠	أقسام المستحاضة وأحكامها
١٢٧٦ - ١٢٧٤	مسائل في المبتداة بالدم
١٥٨٠، ٦٦٨	كم تجلس المبتداة بالدم
١٤٢٤	من كانت تحيسن في كل سنة حيضة ثم استمر بها الدم
١٤٣٠	كيف تتطهر المستحاضة للصلوة
١٦٩	إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها
١٤٢٦	حكم النساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين

## كتاب الصلاة

١٠٩٨	رواية في فضل الأذان
٦٢	حكم الأذان لمن يصلح في بيته
٦٣	حكم الأذان للمرأة
٥٩	حكم أخذ الأجرا على الأذان
٢١٩	حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال
٦٠	حكم أذان الأعمى
٣٣٦	حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته
١٣١٧، ١٠٤	أذان الجنب
١٥٥٨	
١٠٢	حكم الأذان والإقامة من غير وضوء
١٧٣٩	الأذان مثنى مثنى
٥٨	استدارة المؤذن في الأذان
٥٧	حكم الكلام في الأذان والإقامة
٧٢٩	المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه
١٠٣	حكم المشي في الإقامة
٥٣٧	حكم الأذان راكبا
٦١	مجاوزة المسجد بعد سماع الأذان
٧٧٠	الصلاحة في أعطاء الإبل
٤٧٨	حكم الصلاة في أعطاء الإبل ودمن الغنم
١٩٤	حكم الصلاة بين الأساطين
٥٣٩	الصلاحة في السباح والتيمم منها
١٠٨٦	صلاة سعيد بن جبير في المطاف
٢٣٩	حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة
٩٧٢ - ٩٧٩	مسائل في بناء المسجد

١٢٧٣ - ١٢٧٤، ٢٤٨	حكم نقل المسجد إلى مكان آخر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٣٤٣	حكم لبس جلود السباع والصلوة فيها
١١١ - ١١٠	حكم الصلاة في جلد الميتة والسباع إذا دبغت
٢٤٦	حكم الصلاة في ثياب الكفار
٢٨١	حكم الصلاة في ثياب المجروس وأهل الكتاب
١٣١٢	حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت
٥٤٢	حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قذر
١٣١١ - ١٣١٠	تعريف السدل وحكمه في الصلاة
٣٤٦	النجاسة يراها النصلي في لباسه
١٠١ - ٩٧	من صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة
١٧٢٧	من صلى عليه أثر الزعفران أو الخلوق
٥٤٧	من رعف في الصلاة
٨٤	الأحداث التي يستقبل بها الصلاة
١٦١٧ - ١٦١٦	من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام
١٣٦٧ - ١٣٦٦	مسائل في مواقيت الصلاة
٥٥ - ٤٩	أوقات الصلاة
٧٣٩	مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال
١٣١٨	إذا أخر الإمام صلاة الجمعة أو غيرها من الوقت
٥٥ - ٥٤	الشفق في الحضر والسفر
٨٧٠ ، ٥٢	صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق
٥٦١	وقت قضاء الصلاة التي نسيها
٣٣٠	حكم من نسي الظهر فذكر في آخر وقت العصر
١٧٦	حكم تارك الصلاة، وقضائها عن الميت
٣٥٠ - ٣٤٨	إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع
١١٨٠ - ١١٧٩	متى يقوم الرجل عند الإقامة
١٢٠٢	

- من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام  
 رفع اليدين في الصلاة  
 رفع اليدين من تمام الصلاة  
 فضل رفع اليدين في الصلاة  
 حكم رفع اليدين والجهر بأمين وفصل الوتر  
 ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة وال媦ثين  
 عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة  
 حكم القراءة في الصلاة  
 رد أحمد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام  
 القراءة خلف الإمام في سكتاته  
 حكم القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قرائته  
 إذا أدرك الإمام راكعاً أجزأه قراءة الإمام  
 من نسي القراءة في ركعتين  
 من نسي القراءة في الركعة الأولى  
 روایتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب  
 حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة  
 حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية  
 قراءة البسلمة في أول كل سورة  
 سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية  
 حكم الجهر بأمين  
 سجدة التلاوة في سورة الانشقاق  
 من ترك التسبيح في الركوع والسجود  
 حكم التعود ونحوه في الركوع والسجود  
 حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع  
 هل يترك رفع اليدين إذا صل عندهم ينكرون  
 اختيار أحد ربنا ولد الحمد

٤١٤	حكم القول: اللهم ربنا ولك الحمد . هل يجزيء قوله: «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام من الركوع
٣٦٧	حكم من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله الصلاحة بالإيماء في حالة الخوف
١٣٦٠ - ١٣٥٩	وقت القنوت
١١٨٠	أدنى حد السجدة
٤٢٣ ، ٢٨٢	كيفية القعود في الصلاة
١١١٢	كيف تجلس المرأة في الصلاة
١٠٥١	بماذا يدعوه في التشهد الأخير
٤٦٨	حكم الاعتداء في الدعاء
٣٥٦	حكم الرد على الإمام إذا سلم
٨٣	كيفية الصلاة في السفينة
٦٩٠	مكان ركعتي الغداة، وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر ١١٩٩ - ١١٩٨
١٣٠٥	صلاة النهار مثنى مثنى
١٣٩٨	حكم التطوع بين التراويف
١٣٠٤	أخذ القملة في الصلاة
٣٦٦	النبي عن العبث باللحية في الصلاة
٤٧١	شرب الماء في الصلاة النافلة
١٠٥٧	كيف يعمل من نسي سجدة
٦٣٢	من نسي سجدة أو أكثر
١١٧٠	من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو؟
٩٢٥	من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد
٨٨٦	حكم من تكلم بعد تسليمه قبل قيام الصلاة
١١٩٥ - ١١٩٣	حكم من نسي التسليم ونهض
١٦٣١ ، ٧٣٠	حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام
١٣٧٤ - ١٣٧٢	

٣٦٩ ، ٣٨	المسبوق يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي ما فاته
٨٣٠	تكتفي سجدة تان لسهوه وسهو الإمام
١٢٥٣ - ١٢٥١	متى يسجد للسهو
١٦٧٩	مواضع سجدي السهو
٨٦٧	حكم من أدرك ركعة مع الإمام
٤٦١ ، ٣٤٢	كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الرباعية
٤٢٦	كيف يعمل في التشهد الأخير من فاته بعض الصلاة مع الإمام
١٢٠١ - ١٢٠٠	إذا فرغ المأمور من التشهد في الجلسة الأولى قبل الإمام
٤٢٤	قضاء ركعتي الفجر
١٤٨٠ - ١٤٧٩	كيف يقضي من أدرك بعض الصلاة مع الإمام
١٢١٦	من صلٍ ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة
١٢٥٨	من دخل المسجد بعدهما صلٍ ثم أقيمت الصلاة
١٢٩١ ، ١٢٥٧ - ١٢٥٦ ، ٧٧٣ - ٧٧٢ ، ٤٤٧	المغمى عليه يقضي الصلوات
١٦١٩	المغمى عليه يقضي الصلاة والصوم
١٧١٧	إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها
١٤٢٨	من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر
١٢٥٤	حكم قضاء الصلاة عن المجنون
٥٧٣	حكم الصلاة مع الجماعة
٧٩	حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة
٦٨٠	من الأحق بالإمامنة
١٠٨٩	الإمام ضامن والمؤذن مؤمن
٩٢٤ - ٩٢٣	صاحب البيت أحق بالإمامنة وإن كان عبدا
١٦٧٢	حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت
٥٦٢	حكم الصلاة خلف من لا يعرف
٧١٤	حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه

٧١٥	الصلاحة خلف من يغتاب الناس
٣٣٤	هل يدرك فضل الجماعة من أدرك الإمام في سجدي السهو
٤٥١	إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة
١٧٣٤	كيفية صلاة المقتدي إذا صلى الإمام جالسا
٦٩٥	المقتدي إذا سبقه الإمام يتبع الإمام
٣٨٢	حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام
١١٣	إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقض وضوئه في الصلاة
١٦١٨	ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث
١٢٤٩ - ١٢٤٧	من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضئ
٤٣٤	حكم الصلاة خلف الصف وحده
٢٤٠	حكم الجماعة في مساجد الحوانيت
٩٦٦	حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة
٤٢٧ ، ٤٧	حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيه
١٥٩٨ ، ٧٢٨	حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض
٧٢٨ - ٧٢٧	تاويل حديث: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر
٢٦	في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر
٢٩	حكم قصر الصلاة لمن دخل مكة
١١٧٧ - ١١٧٦	مسافة القصر وحكم السفر وحده
٤٤١	المدة التي يتم فيها الصلاة بمكة وحكم القصر إذا خرج إلى منى
١٣٠٦	حكم القصر للملاح
١٦٤٤	حكم القصر للأسرى
٢٨٥ - ٢٨٤ ، ٢٠٦	حكم الوتر وناركه
٢٠٧	حكم الأحاديث التي تروي أن الوتر على من يقرأ القرآن
٣٦٦	من نام عن وتره حتى سمع الأذان
٢٨٨	الصحابة الذين رروا الوتر برकعة

٨٥٩، ٤٤٣ - ٤٤٢	حكم الوتر على الراحلة
١١٧٢	صلوة الجمعة للمسافر
١٠٤٤ - ١٠٤٣	من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب
١٠٠٦	كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب
٦٠٠	الاستسقاء في خطبة الجمعة
١١٦٨	حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام
١٧٢٣، ٥٢٧ - ٥٢٦	كم يصلى قبل الجمعة وبعدها
١١٧٥	حكم السفر يوم الجمعة
٤٨٩	خروج النساء لصلاة العيددين
٨٨٦	عدد التكبيرات في العيددين
١٠٩٤	حكم حمل السلاح يوم العيد
٢١٠	حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر
١٣٢٥	التكبير أيام التشريق

## كتاب الجنائز

١٥٣٩ - ١٥٣٥	مسائل في غسل الميت وتكفينه
١٣٤٢	حكم غسل الشهيد
١٣٣٢	غسل علقة امرأته
٧٩٢	إذا خرج من الميت شيء بعد غسله سبعا
٢٩٧	الوضوء على من غسل الميت
٥٤٣	تكفين الميت على المغتسل
٢١٥	لون الكفن المستحب
٩٢٧	اختيار أيوب أن يكفن فيها قد صلى فيه
٧٩١	لانيخمر رأس المحرم ولا يمس طيبا
٦٦٠ ، ٦٥٨	إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي

١٠٥٥	فضل اتباع الجنائز
٤٤٩	المشي أمام الجنائز
٦٩٨	كيفية المشي مع الجنائز وحكم الجلوس قبل أن توضع
٤٨٨ - ٤٨٧	حكم التيمم لصلة الجنائز والعيدين
١٥٩٧	حكم الصلاة على السقط
١١٥١	من أحق بالصلاحة على الميت ولده أو الموصى إليه
٣١٩	على من لا يصل إلى الإمام
١٥٥ - ١٥٤	التوقف قليلاً بعد التكبير الرابعة في صلاة الجنائز
١٣٣٦ ، ٤٧٥	حكم قضاء التكبير على الجنائز
٢١٣	حكم نظر الزوج محسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر
٢٠١	حكم تجصيص القبور وتطيبها
٦٥٥	تسنيم القبر أفضل
٦٩٩ ، ٥٣٨	مدة صلاة الجنائز على القبر
١٣٣٥ ، ٤٨٦ - ٤٨٤	حكم صلاة الجنائز على القبر ومدتها
٤٦٤	حكم الدفن والمحصاد ليلاً
٢٥٩	كيفية الدعاء عند القبر
١٠٨٥	كيف يصنع بمن مات في البحر

## كتاب الزكاة

٨٤٩	حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكوة
١٥٠١	في المال حق سوى الزكوة
١٦٨٠ ، ٤	حكم تعجيل الزكوة
١٧٣٥	حكم تعجيل الزكوة لسنة
١٤٨٧	قصة العباس في تعجيل الزكوة
٢٤٣	حكم تعجيل الزكوة وصرفها للصغار

٣٥٥	حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة
٢٦٥	الزكاة في أموال التجارة
٩٤٨ ، ١٢٣ - ١٢١	متى تجب الزكاة في المال المستفاد
٩	حكم تأخير الزكاة
١٥٤٠	نصاب الذهب في الزكاة
٢٩٣	نصاب البقر
١٧٠٤ - ١٧٠٣	نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخلط
٧٦٢	من كان عنده مائتا درهم فلم يذكرها حتى حال عليه حول آخر
٨٧٧	إذا تلف المال بعد وجوب الزكوة فيه
٨٦٢	إذا باع العنب قبل إخراج العشر على من يكون الزكوة
٨٧٨	حكم الزكوة في التبر والخليل من الذهب والفضة
٢٢١	زكاة الحبوب ومقدارها
٣٧٢	زكاة البقول والخضر ونحوها
١٢٠	حكم الزكوة في الإبل التي يستعملها صاحبها
٢٩١	نصف السنة ويسبيها نصف السنة
٢٩٢ ، ٣	زكاة العبد والفرس
٣٧١	زكاة الدين
١٧١٦ - ١٧١٥	هل على المديون زكوة
٣٧٠	حكم الزكوة في الديون ومهور النساء والخليل
٢٩٠	حكم الزكوة في مال العبد والمكاتب
١٧١٤	الزكوة فيها وهب لملوكه من المال
٩٤٤	حكم وضع الدين من الزكوة
١٧٣٧ ، ١٦٨٣ - ١٦٨١	حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكوة والتصدق به
٣٩	مصارف الزكوة
٢٢٨	تفسير آية الزكوة
	من الذي يعطي من الزكوة وكم يعطي

٥	مقدار ما يعطى لكل مسكين من الزكاة من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يقيمون الفرائض أم جيرانه المتدينون.
٢٢٣	هل يجوز إعطاء الأجير من الزكاة أو صدقة الفطر أو الكفارة
١٦٧٧	صرف الزكاة في العتق
٨	صرف الزكاة في الحج
٧	صرف الزكاة في الجهاد
٦	مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر
١٢٣٣ - ١٢٣٠	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر
٥٢١ - ٥٢٠	حكم صدقة أحد الشركاء نصيحة مشاع غير مقسم
٢٠٢	من ترك صدقة الفطر عمدا
٢١٢	حكم زكاة الفطر على العبد، والحديث الوارد فيه
١١٦٢ - ١١٦٠	ليس على المستأجر زكاة الفطر عن الأجير
١٦٧٧	مسائل في زكاة الفطر
١٢٣٧ - ١٢٣٤، ٧٠٥ - ٧٠٤	مقدار زكاة الفطر
١٧١٢	مقدار الصاع
١٠٨	

## كتب الصوم

٢٤٧	حكم الملال إذا رأوه قبل الزواج
٤٦٧	هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا
١١٩٧، ١١٩٦	حكم الصوم في سبيل الله
١٦٥٤، ١١٦	حكم الصوم يوم الشك
٧٣٢	حكم صوم المتلوم يوم الشك
١٦٥٣	الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم
١١٣٨	قول الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة

١٦١٩، ٧٣١، ٦٧٠	حكم صيام المغمى عليه
١٢٢٨	إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها
١٢٢٦	متى يجوز الإفطار للمرتضى .
١٠	حكم شم الطيب للصائم
٩٨٤ - ٩٨٣، ٢ - ١	حكم الكحل للصائم
٢١ - ٢٠	حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم
٧٢٠	حكم القبلة للصائم
١٠٤٢ - ١٠٤١	الصائم إذا قبل
٣٧٩	حكم امرأة أفطرت يوما في رمضان ثم حاضت في آخر النهار
١١٦٣	كيف يقضي من أفتر في رمضان أو غيره
٣١٥	كافارة الصيام عن المغلوب على عقله
٣٦٣	من أكل ناسيا هل عليه القضاء
٨٤٠	إذا شرب المتروع الماء في رمضان وهو لا يعقل
٩٩٧ - ٩٩٣، ٨٩٧	مسائل فيمن وقع بأهله في نهار رمضان
١٢٢٩	كيف يصنع من تواقي عليه رمضانان
٧٤٨	حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات
٩٥٦، ٩٥٢	شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد على إيه
٩١٩	رواية في ليلة القدر
٣٢٧	من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء

## كتاب الحج

٧١٠	تنضيل أحمد التمتع على مساواه من أنواع الحج
٢٤٤	حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره
١٣٧٧ - ١٣٧٥، ٥١٥	حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير
١٢٦٥، ١٧٧	إذ أوصى بحج من يكون ما فضل بعده

٥٢٣	ال الحاج عن الغير لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج
٩٢٨	قول أبوب فيمن يحج عن الميت : يخرج كما دخل
٩٢٦	تجهيز أبوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه
٧٠٦	لا يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه
٥٦٠ - ٥٤٨	مسائل من أبواب الحج
١٣٨٤	من أين يحرم الممتنع للحج
٣١	إحرام أحد من يلملم
٥١٦	يحج عن الميت من البلد الذي وجب عليه منه
٧١١	تيمم الجنب والخائض للإحرام
٣٧٥	حكم التلبية في الحج
١٤٨٥ ، ٢٨	حكم الاشتراط في الحج
١٣٧٨	لا يدخل مكة أحد إلا محروما
١٤٨٣	حكم الحصر عن الحج
٣٤٣	من أهل بعمرة وساق المهدى ثم أحضره
١٠٨٤	هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحدبية
٧٩٢	المحرمة يموت محروما بمكة
٢٦١	معنى «إحرام المرأة في وجهها»
٨٢٣	إسدال المحرمة ثوبا على وجهها
١٠٥٦	حكم الحجامة للمحرم
١٧٨	حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي
٧٢٦	حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب
٥١٤	حكم تقلد السيف للمحرم
٢٧٥ ، ١٣٢	حكم أكل الصيد للمحرم
٤٤٠ - ٤٣٩	المحرم المضطر يجد الميتة والصيد
١٤١٠	إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد
١٦٢٨	الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشراك

١٣٩٩	الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء
١٤٣١	حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح
١٢٠٥ - ١٢٠٤	هل على أهل مكة رمل ، وكم يطوف المتمتع والقارن
١٢٠٣	متى يطوف المتمتع لحجه
١٣٩٧	متى يحل المتمتع إذا اعتمر في العشر ومعه الهدي
١٣٧٨	هل يحل من ياق الهدي في العشر
١٣٢٦	كيفية فسخ الحج
	مسألة عن حديث معاوية : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٦	على المرأة بمشقص
٣٢	كراءة عمر الحلق إلا في النسك
٨٢٣	مقدار ما تقص المرأة من شعرها في النسك
٥٢٢	متى يجب الصوم على المتمتع
١٣٢٩	متى يصوم المتمتع
١٥٣٣	المحرم يعمل عند الحاجة
١٣٨٢	المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح
٣٧٦	حج المغمى عليه
٧٦٦ ، ٦٦٤	حكم وقوف المغمى عليه بعرفة
١٣	حج من لم يدرك عشية عرفة
٢٧٥ - ٢٧٤	عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
٦٤٧	إذا صلى الحاج المغرب بعرفة
١٥٣٤ ، ٧٦٦	من فاته المبيت بمزدلفة
١٢٠٦	بكم يرمي الحمرة
٦٤٦	حكم رمي الجمرة بخزف أو جص
١٦٠٧	حكم من رمى أونفر قبل الزوال
١٢٠٧	من تعجل في يومين هل يرمي للليوم الثالث
١٥٣	حكم من ترك الرمي والمبيت في المني

١٧٣	حكم من نسي طواف يوم النحر
٢١١	حكم الطواف للمحرم في ليالي منى
١٠٧	حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب
٧٤٤	المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟
١٣٩٥	من وقع على أمراته قبل أن يرمي الجمرة
٣٤٧	متى يفوت الحج وماذا يجب على من فاته الحج؟
١٤٨٤	حكم من فاته الحج
٢٠٣	من نفر من مني وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم
١٠٤٦ - ١٠٤٥	حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة
١٠٩٢	خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرمة
١٣٤٠	مسائل في الزيارة

## كتاب الأضحية والمعقيقة والصيد والذبائح

١٣٢٨ - ١٣٢٦	مسائل في الأضحية
٣١٤ - ٣١٣	ما يجتنبه من ي يريد أن يضحي
١٢٦٦	من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدتها
١٢٦٧	إذا اعورت الأضحية أو عجفت
٧٨٣	مسائل في العقيقة
٧٧٨	حكم الختلان يوم السابع
٨٠٢ - ٨٠١	حكم ذبائح الم Gors ونکاح نسائهم
١٠٩٥	الأخرس يشير بيده إلى النساء عند الذبح
٥٦	من ذبح فأبان الرأس
٤٥٧ - ٤٥٦	حكم ذكاة الجنين
٨٣٩	حكم طبخ الحراد وهو حي
٥١٨	حكم السمك الطافي

١٤٣٤	من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم
١٤٣٥	من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم
٨٤٦	رواية في الكلب الأسود البهيم

## كتاب البيوع ونحوها من المعاملات

٦٣٩	حكم الربا في دار الحرب
	حكم بيع ما يجري فيه الربا ثم شراؤه أوأخذ
٤٧٣ - ٤٧٢	العروض بشمنه قبل القبض
٤١٨ - ٤١٧	حكم بيع السيف المحل بالذهب أو الفضة
٣٣٨	من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم
٧٦١	حكم بيع الدين بالدين
٨٦٥	حكم إعداد الشيء لبيعه بنسيئة
١٧٢٤ - ١٧٢١	مسائل في الصرف
١٠٠٨	قول ابن عمر وابن عباس في الصرف
٢٤٥	المخصوص في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة
٢٠٥	حكم إنفاق الدرام الزائفة
١٤١١	حكم بيع الغائب بالحاضر
١٢٩٠	تفسير «البيع والسلف»
١٦٠	حكم بيع الولاء وهبته
٧٠٨	حكم بيع العنب من يتخذه خمرا
٤٤٨	مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة
٨٦٣	بيع أحد الشركين للثاني مالا غير مشترك بينهما
٢٣٦	حكم بيع متاع من مات في أرض غربة
٣١٠	حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها
٦٦٣	- حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنه

١٦٢٧ - ١٦٢٦	حكم بيع العبد قبل القبض
١٥٥٧	حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع
١٤٠٣ - ١٤٠٢	حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه وقطعه من أرض الغير
١١٥٩	حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم
٨٣١	حكم بيع متعارين بكذا وأحدهما بكذا
١٢٨٩	حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبنسبة بكذا
١٩٧	حكم بيع الوقف والرجوع فيه
٧١٧ ، ٣٩٤	حكم بيع الماء
٧١٩	حكم كيل الماء بالفنجان
٣٦٥	حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن من دفع إلى رجل مالا وقال: اعمل فيما رزق الله من
١١٥٢	ربح بيبي وبينك
٤٠٧	حكم دفع الرجل متاعاً لبيعه بكذا فيما ازداد فهو له
٣٥٢	حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان
٣٥١	حكم التفريق في الأسعار
٣٥٣	حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسبة
٨٥٤ - ٨٥٣	حكم خيار المجلس
٨٥٥	حكم عهدة الرقيق
١٤٦٣	حكم الحلف إذا باع عبداً فظهر به عيب على أنه لم يعلم به
٨٧٦	إذا اشتري الدرهم بالدينار فوجد بأحدهما عيباً
٨٧٤	من اشتري عبدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيباً أو حراً
٦٧٣ ، ٤٩٨	إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه
٢٥٧	ذكر بعض شروط السلم
٢٥٥	حكم السلم في اللحم
١٣٤٦ - ١٣٤٤	حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة
١٧٤١	جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه

١٤٠٩ - ١٤٠٧	حكم شراء العروض بالسلم ، والسلم في الحيوان
١٤١ - ١٤٠	حكم أخذ المثعير بدل الخنطة في السلم
١٣٩٣	إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء
١٤٠٦	حكم الرهن والكفيل في السلم
٤٥٤	حكم إقراض المشتري
١٢٨٨ - ١٢٨٧	حكم إقراض الأكارات ومستأجر الدكان
٤٧١	حكم دفع الطعام بدل الدرام والقرض والمحاباة فيه
٦٧٥	حكم دين العبد إذا أعتق
٦٧٢ - ٦٧١	حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين
٦٥٤	حكم ضياع الأب دين الإبن الميت
٢٢٤	حكم إقرار الدين للبنت عند الوفاة
٨٧٢	الحكم إذا أحال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل
١٦٤١	إدامت المكفول به في الكفالة بالنفس
١٠٦ - ١٠٥	حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بما له عند الأجل
٧٥٨	مانقص من الرهن أو تلف فعل الراهن وما زاد فله
١٥٠	شركة المقاوضة وحكمها
١٥٨	إذا دفع إليه دراهم وقال : الخبر فيها بما شئت هل يدخل فيه المزارعة
٤٥٠	المضارب إذا خالف
١٢٨٦	كيفية المزارعة
٧١٦ ، ١٤٢	حكم المزارعة على الثلث والرابع
١٢٨٥ ، ٨٨٣	حكم المزارعة على النصف والثلث والطعم والدرام
١٤٥٩ - ١٤٥٧	حكم إحياء الموات
٩٨١	مسائل في الموات وإحيائها
١٤٦١	حريم البشر بعد الإحياء
٩٨٠	حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال انعداده
٧٠٠	حكم اللقطة

مدة تعريف اللقطة

١٢٣٩ - ١٢٣٨، ٢٣٨	هل يبيّن في الإشهاد على اللقطة كم مقدارها
١٢٤١ - ١٢٤٠ ٣٨٣	كيف يكون المحلل في السابق
١٧٤٢، ٦٤٣	حكم ربع الوديعة إذا اتّه بها بدون إذن أصحابها
٢٢١ - ٢٢٠ ٣٣٢	حكم ربع مال الخيانة والمغصوب من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت
٢٨٩	التجارة في أرض مخصوصة
٢٣٢	كيف يصنع في المغصوب إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث
١٦١٣ - ١٦١٢ ٣٩٥	رواية عن عثمان فيها لاشفعة فيه
٤٤٤	حكم الشفعة في الشرب
٨٩٦	حكم الشفعة للشرب والجار من تحب له الشفعة
٨٢٦	فيما الاحتقار وفي مثل أي موضع يكون الاحتقار.
١٢١٤	أدلة لثبت الحجر
١٤٥٦	حكم أجرا المعلم
١٦٧٧	حكم الاستئجار بطعم بطنه وكسوته
٨٦٤	حكم كراء الإبل
١٣٨٥	حكم السكن بمكة بالأجرة
مناظرة بين الشافعى وإسحاق بن راهوية في السكنى بمكة بالأجر ١٣٨٦	مناظرة بين الشافعى وإسحاق بن راهوية في السكنى بمكة بالأجر
١٤٥٥	حكم القسمة بالأجرة
١٦٣٩	شرح العربة
٤٦٢	هل العارية مؤدّاة
١٦٢٤	حكم الرجوع في الأرض المعاولة للزرع
١٦٢٥	منحة الورق واللبن
١٣٥٣ - ١٣٥٢ ٤٢٩	حكم التفضيل في النحل الأب ينحل بعض الأولاد

٢٤٥	حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات
٨٧٣	حكم الرجوع في الهبة
٢١٨	حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة ونحوه
٩٧٧	حكم قبض الأم ما وهب لابنها الصغير مع وجود الأب
٤٢٢ - ٤١٩	أحكام العمرى والرقمي والسكنى

## كتاب الوصايا

٧١٣	حكم وصية الصغار
١٥٨١	حكم وصية المرأة حينما يضر بها الطلاق
١٥٨٢	حكم وصية الرجل وهو بين الصفين
١٨٤	حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم
٣٨٧	حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به
١٣٦٥	حكم الوصية لغير القرابة
١٣٦٩ - ١٣٦٨	حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم
٨٨٥	المزاد من أهل البيت والقرابة في الوصية
١٢٤٣، ٩٧٨	الوصية بالواجب تكون من جميع المال
١٦٢٣	إذا أوصى لرجل بثلث ولآخر به كله
٣٨٦	من أوصى بعقد رقبة مسلم أو كافر
١٦٩	حكم إخراج قيمة الموصي به
	إذا أوصى الرجل بجميع ما ورثه من أبيه هل يدخل فيه
٢١٨	المصحف وثياب البدن ونحوها
٦٥٣	إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد وفاته
١٦٢	الحكم إذا جاوزت الوصية المال
١٩٢	مسائل في الوصية

## كتاب الفرائض

١٤٤٤ - ١٤٤١	مسائل من الفرائض
١٧٣٣	متى يورث السقط
١٥٩٥	هل يرث الولد إذا نفاه أبوه في المرض
	إذا قال الزوج : طلقتك تطليقة أو ثلاثة منذ سنة ثم
٦٣٥	مات أحد الزوجين هل يتوارثان؟
١٢٢١	حديث بروع : يرثها وترثه
١٥٢٣	ميراث ذوي الأرحام
١٥٢٦	الموالي عصبة
١٢٥	حكم مال المفقود
٣٢٢	ماذا يصنع بمال من غاب أربعين سنة
١٥٦	إذا جاء المفقود وقد قسم ماله
٥٢٥	ميراث الغرقى ونحوهم
١٤٩٦	ميراث المرتد
٩٩٠	رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد
١٢٦١ ، ١٢٦٠	ميراث من أسلم على يدي رجل
١٢٦٢	هل يرث من أسلم على ميراث
١٤٤٧ - ١٤٤٦	لا يورث الحميم إلا بيته
١٥٩٩	حكم من اختارت نفسها في مرض الزوج
، ١٤٠٠ ، ٨٢٢	إلى متى ترث مطلقة المريض الفار
١٥٩٤ - ١٥٩٠	
١٦٠٠	هل ترث المختلعة
١٥٧٣	حكم الرد على أصحاب الفروض
٦٧٩	إذا مات المكاتب وترك أموالا

## كتاب العتق

٧٩٠ - ٧٨٤	مسائل وأثار في المروأة
١٦٣	معنى السائبة
٩٣٨	من ملك ذار حم محرم
١١٥١	حكم عبد يجيء مسلما إلى دار الإسلام
١٨٨	حكم العتق قبل الملك
٩٤٢ ، ٦٢٠	إذا أعتق أحد الشريكين نصبيه من العبد
١٠٥٣	عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه
٨٤٨	إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له؟
٣٦٨	حكم بيع المدبر، وهل يكون عتقه من الثالث أو من جميع المال
١١٤٩	إذا علق رجل عتق عبد على بيته والأخر على شرائه
٦٤٠	لا يفرق بين السبيئة ولولدها وإن رضيت
٦٧٩	حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته
١٩٦	إذا أعتق مملوكاً له مالاً لمن يكون ماله؟

## كتاب النكاح

٢٠٤	حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته
٢٢٠	حكم العتق والزواج في المرض
٤٩٩	حكم النكاح بغير ولي
٣٢٤	تزويج امرأة ليس لها ولد
١٢٨٤	حكم تزويج الإبن إذا عضل الأب وتزويج الصغار
٨٦٦	إذا زوج الصبي عمّه هل له الخيار إذا عقل
٨٢٨	حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم

٩٦٥	حكم تزويج ابن العم عند غيبة الأخ
٩٦١	حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق
٥٠٠	الأمير أحق بالتزويع أو القاضي
٨٢٩	حكم ولادة الذمي للمسلمة وولادة الحال
١٤٩٢، ٨٢٧	من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها
١١٤	حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل
١٤٩١، ١٤٩٠	حكم خيار البلوغ للصغير والصغرى
	مسائل تتعلق بالصغرى من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها
١٠٨٣	منع الشعبي من إنكاح الولي كريمه من الفاسق
٨٥٢ - ٨٥١	إذا تزوج العربي القرشية
٨٥٠	حكم تزويج من يسكر
١٥٢٢، ٢٩٦	حكم زواج المحرم
٥٠٥ - ٥٠٣	مسائل في زواج العبد بغير إذن سيده
١١٧١	توقف أحمد من الإجابة في الإملاجة والإملاجتين
١٦٢٨	حكم لبن الفحل
١٤٤٨	إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة
٦٣٤	إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة
٦٥٢ - ٦٥١	أثران في الزواج بأم الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها
٦٥٠ - ٦٤٩	أثران في النكاح بالربيبة وبنت الريب
٥٦٩	حكم الزواج بينت الربيبة والريب
٦٤٥	أثر عمر وعلي في النكاح بينت الريب
٦٤٤	أثر علي في نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره
١١٩، ١١٧	مسائل في الجمع بين الأخرين الأمتين
..	حكم الزواج والتسرى بابنة امرأة وطئها أبوها
٣٦٤	حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم
٩٤٩	آثار في نكاح الكتابية

١٣٣٧	قول ابن عمر في زواج الكتائية
٨٣٦، ٨٠٢، ٨٠١	لا يجوز نكاح المجرميات
٣٨٥	حكم نكاح الأمة مع طول الحرمة، وعلى الحرمة
١٦٧٦ - ١٦٧٥	مسائل في الزواج مع الأمة وأقل الصداق وغيرهما
٨٠٨ - ٨٠٣	روايات في زواج ووطيء الإماماء من أهل الكتاب والمجوس
٤٣ - ٤٢	حكم الخارية التي قبل سيدها ابنتها
١٣٧٠	هل الأمة لها فراش
٤٤	من غشي امرأة وتزوج ابنتها
١٤٩٧، ٦٦٦	من تزوج امرأة أبيه
١٤٧٣، ١٤٧٢	روايتان في امرأة المفقود وما له
٤٩٢	حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها
١٧٤٠	إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما
١٤٥٠ - ١٤٤٩	حكم غشيان المرأة قبل أن تغسل من الحيض
٥٣٢	الجنب يأكل ويشرب
٢٧٠	التفرق بين الزوجين للعجز عن نفقتها
٩٦٧	نفقة المرأة لما مضى من السنين
١٣٩١، ١٣٩٠، ١٣٢٢، ١٣٣	حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة
١٥٢٧	حكم النفقة للمختلعة
١٦٠٣، ١٢٦٤، ١٢٦٣، ٣٠٠	نفقة الحامل إذا توفي عنها زوجها أو طلقها
١٣٨٩	من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها
٦٦٥	الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا
٩٨٢	حكم الصداق إذا زوج أمته بعده
١٤٨٩ - ١٤٨٨، ٥٠٢ - ٥٠١	على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير
٨٠٠ - ٧٩٧	وجوب الصداق بإغلاق الباب
١٥٢١	وجوب المهر بإرخاء السترو إغلاق الباب

١٠٩ - ٥٠٧	حكم الصداق إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه
١٤٧٥	إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا
١٥٢٠	الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر
٤٧٩	هل للمرأة الرجوع فيها وهب لزوجها من المهر
١٥٠٠	إذا اختلف الزوجان في المهر

## كتاب الطلاق والظهار واللعان والإيلاء والخلع والعدة

٩٦٢ ، ٤٢٥ ، ١٨٩	حكم الطلاق قبل النكاح
٩٧٥	حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه
١٦ ، ١٥	طلاق السكران
٦٧٤	طلاق السكران والمجنون
١٤	طلاق المعتوه
١٢٥٥ - ١٢٥٤	هل يطلق الولي عن المجنون والمفقود
٣٠٥	حكم طلاق الصبي
٥٠٦	إذا زوج العبد مولاه بيد من الطلاق
٦٣٣ ، ٢٥	معنى طلاق السنة
١٦٠٦	شرح ابن مسعود طلاق السنة
١٦١٤ - ١٦١٥ ، ١٧٥١	من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة للسنة
٤٣٧ - ٤٣٦	من قال لأمرأته: أنت طالق - ثلاثة مرات - أو طلق غير مدخول بها
١٦٨٦	إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق
١٨٣٨	من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق
٨٥٨ - ٨٥٧ ، ٢٩٩	أو أنت طالق وطالق وطالق
٤٤٦	من قال لزوجته: أمرك بيديك
١٤٣٧ ، ٣٨٨	من قال لأمرأته: اختاري حكم «أمرك بيديك، واختاري نفسك»

١٧٩	حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام
١٣٣١	إذا قال: الحل علي حرام
١٣٤١، ٨٥٦	من قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق
٤٦٥	من قال: حل الله حرام وليس له امرأة
٣٨٩	أقوال العلماء فيمن قال لأمرأته: أنت علي حرام
١٣٩ - ١٣٤	أحكام بعض ألفاظ الكنيات في الطلاق
٩٥٥ - ٩٥٤	تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدرى من وجد فيه منها
٩٥٦	إذا علق الطلاق علىأكل العرق فانتهزته السنور
٣٦٤	تعليق الطلاق بمجيء الملال ونحوه
١٤٩٤	من قال: أنت طالق رأس الشهر
١٣٨١	من قال لأمرأته: أنت طالق إن لم أطلقك
١٣٦٤ - ١٣٦٣	من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها
١٧٤٥	إذا علق طلاقها على الخروج من البيت فأخرجت رجلها
١٣٦٢ - ١٣٦١	من علق الطلاق والعتاق على مجيء وقت
٣٤ - ٣٣	حكم الاستثناء في الطلاق
١٧٠٥ ، ١٤٨١	حكم النية في الطلاق
١٤٤٠ - ١٤٣٨	حكم الطلاق ثلاثة بنية الواحد وعكسه
٤٧٧ - ٤٧٦	حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها
١٤٩٣	الطلاق بالرجال
٢٩٤	كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر
١٢٤٢ ، ١٢١٢	إذا طلق تطليقتين ثم اشتراها
١٤١٣ - ١٤١٢	إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: اقتسمن بينكن تطليقة أو
١٧٤٧	اثنتين أو ثلاثة أو أربعا فقد طلق كلهن بتطليقة الخ
٣٢٩	حكم من قال: طلقت ولم يطلق
١١٥٠	من لحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته

٧٩٥	إذا فجر بأم امرأته
١٥١٨ - ١٥١٥	المطلقة ثلاثا لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح احتياط سفيان في مسائل الطلاق وتساهله في مسائل
١٧٤	الحيض والمناسك
٣٠٢	مراجعة المختلعة زوجها
٣٠٦	الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني
١٦٠٠	حكم الخلع وإرث المختلعة
٤٣٥	حكم طلاق المختلعة في العدة
١٥٨٣	أنواع العدة
٩٩٨	عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل
١٤٢٣، ٩٦٣	عدة المطلقة إذا ارتفع حি�ضها
١٤٢٠ - ١٤١٨	عدة من ارتفع حি�ضها لمرض والتي لاتدرى مارفع حি�ضها.
١٤٢١	عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة
- ١٣٥٧، ٣٠٣	عدة المختلعة
١٥٠٢، ١٣٥٨	
٢٩٨	عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة
٦٣٥، ٦١٩	عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة
١٤٦٨	رواية عن عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود
١٦٣٢	تعريف المفقود
١٢٧ - ١٢٤	المفقود وعدة زوجته
٩٦٤، ١٥٧، ١٥٦	
٧٤٥، ٦١٨	عدة أم الولد
٤٣٣	عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها
٦٣١ - ٦٢١	آثار في عدة أم الولد
١٥٠٤	إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها حر
١٥٠٥	إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها عبد

١٤٣٤، ١٤٢٩	إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت
١٧٢٩	أين تعتد المتوف عنها زوجها
٧٦٤	إذا أخرجت المتوف عنها زوجها من البيت الذي هي فيه
٥٤١	خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها
٦١٧	انتقال المطلقة ثلاثة من موضع طلاقها عند الخوف
١٩٥	الأشياء التي تحيط بها المتوف عنها زوجها والمطلقة ثلاثة
٧٤٣	مسألة هامة في الإيلاء
١٣٥٦ - ١٣٥٥	إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء
٤١ - ٤٠	هل يوقف المولى؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان؟
١٥١٣ - ١٥١٢، ٤٣٨	حكم الظهور قبل النكاح
١٥١٢، ٤٣٨	حديث عمر في الظهور قبل النكاح
٣٠٨	معنى الظهور
١٢٢٣	من قال: أنت على حرام أو كظهر أمي
١٢٢٥ - ١٢٢٣	حكم الظهور المؤقت
١٥١٤	هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه
٣٠٨	صيغ الظهور
١٠٩	حكم الظهور من الأمة
٣٧٧	حكم من أفتر يوماً مرض في صيام كفارة الظهور
١٥٠٦	حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين
٣٠٤	من مرض أو وجد ما يعتقد أنه الصوم لكافارة الظهور
١٣٣٤	حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به
٤٠٣، ٣١١	حكم لعان الزوجة الكتابية
١٥٩٦	حكم التفريق بين المتلاعنين
١٥٠٨	إذا أكذب المتلاعن نفسه

١٦٢٠	من نفي الولد وهو مريض
٢٣٣	حكم لحقوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها
٢٣٦	الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء بعد شراءها
١٦٤٠	إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها
٦٧٨	إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة
٥٤٠	حكم لحقوق ولد الزاني به إذا اعترف به

## كتاب الأطعمة والأشربة

٢٥٦ ، ١٧	حكم خل الخمر
٧٠٩	حكم جعل العصير خلا
٧٠٨	ما أسكر كثيرة فقليله حرام
٢٦٠	الرد على من أنكر صحة حديث «ما أسكر كثيرة فقليله حرام».
٢٥١	سؤال فيمن توقف في النبيذ
١٥٧٨	ذكر بعض من روى تحريم الفضييخ
١٦٧٣	حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم
٨٢٠	من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضر
٩٧٤	حكم الدقيق الذي ماتت فيه فأرة
٩٧٣	الزيت إذا وقعت فيه فأرة ثم خرجت حية
١١٢	هل السنور والسنجباب من السباع
٣٣٥	قول الحسن: ليس في الطعام إسراف
١١٨٧	حكم الطبع في قدور المشركين

## كتاب الأيمان والنذور

من حلف فقال: والله والله والله لتأكيد

١٧٠٨	من قال : أحلف أو أقسم ولم يقل بالله من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه
٤٢٨	حكم من حلف بثلاثين حجة
٢٧٠٦	من حلف بالمشي إلى بيت الله
١٢ ، ١١	من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة
١٧٠٧	من قال : كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله
١٧٤٣	من قال : هذا الطعام على حرام
١٢٠٨	من قال : أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين
١١١٠ - ١٢٠٩	إذا قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين
١٢١١	إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه
٩٥٣	من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع
٣٢٥	من حلف بما أحل الله عليه حرام
٢٤٨	من حلف بيدين ولم يدر بما إذا حلف
٢٢٧	من حلف بشيء يظنه كما حلف فبيان خلافه
٢٢٦	من حلف بهدي مالا يقدر عليه من إنسان أو دار ونحوها
٧٦٣	من حلف لا يأكل لها فأكل سماكا طريا
١٠٩١	العهد يمين
١٠٧٠ - ١٠٧٩	اعتبار النية في الأيمان
٢٢٥	كفاراة الحلف بالقرآن
١٠٦٨ ، ٩٤٥ ، ٣٩٦	مقدار كفاراة اليمين
٣٦١ - ٣٥٩	مقدار الصداع والمد وما يجزيء في كفاراة اليمين
٢٤	ما يطعم في كفاراة اليمين
١٣٢٤	وقت كفاراة اليمين
١٧٣٦	حكم تعجيل الكفارنة قبل الحث
٣٢٠	إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة
٢٤٢	حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها

٥٤٤	حكم إطعام الصغار من كفارات اليمين
٧١٠١	من حنث وليس عنده شيء
١٧١٣	من عليه كفار يمين وليس له مال
١٧٣١	حكم عتق الكتابي في الكفارات
١٧٣٠	من أقسم على أحد فأحنته على من الكفارة؟
٣٧٨	كيف يمكن من نذر صوم يوم الفطر والأضحى
٨٦٠	إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقًا أو متتابعاً
٢٣	من نذر المشي
	من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقه كل
٣٩٣	مala يملكه وعتق كل مملوك له
٩٤٧	من نذر نذراً ولم يسمه
٩٤٦	ما يجب في النذور

## كتاب الجنایات والحدود والديات

٨٤٥	إذا قتل نصراوی نصراوی ثم أسلم
٩٤٠	إذا قتل العبد سيده
١٣٨٨	حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد
٥١٧	لا يقتل حر بعد
١٣٣٩	لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعد
١٣٠٧	يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس
٨٦١	حكم القود فيمن ضرب رجلاً بعضاً فقتله
١٢٨	الحكم في القتل بالمثلقل
٥٧٢	لو أمر الأمير رجلاً أن يقتل شخصاً فقتل فهو عليهما
٥٧١ - ٥٧٠	التجية بالقول لا بالعمل
١٢٩	آلة القود من قتل بمثلقل

٢٢٩	الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول
٣٨٤	كيفية القصاص في اليد
١٠٨٦	دية الجنين
١٦٣٨	دية من قتلته قوم خطأ
١٥٨٧	دية الذي يقتل في الحرم
١٥٢٨	دية المرأة إذا قتلت في الحرم
١٥٨٦	دية اليهودي والنصراني
١٣٣٨	دية الكتافي والمجوسى
٨١٩ - ٨٠٩	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصائبة
٨٣٨ - ٨٣٢	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم
١٥٨٩	دية الموضحة وتفسيرها
١٥٨٥	دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة
٢٨٠	العاقلة وما يتحمل من جنابة المجنون
٩٣٧	مقدار الديمة من الذهب والورق والإبل
١٥٨٨	كم الديمة من الغنم والخيل
١٤٧٠ - ١٤٦٩	حد الزاني المحصن
٣١٢	حد العبد البكر الزاني
٣٠٩	حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجته
٣٠٧	حكم الحد في الزنا بغير البالغ
١٥٣٠ - ١٥٢٩	كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا وهل يقبل رجوعه بعد الإقرار
١٣٥٤ ، ٢٩٥	من وقع على جارية أمرأته
١٤٠٤	من وطيء ذات حرم
١٤٩٧	حد من تزوج امرأة أبيه
٦٦٦	من تزوج ذات حرم
٧٦٠	من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح
٩٧٦	من استكراه بكرًا على نفسها

١٣٣٣	هل تحصن الكتابية والأمة المسلم الحكم إذا سرق العبد من غير سيده
١٧٥٢	إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته حكم قطع يد النباش
٧٩٧ - ٧٩٦	عدد الإقرار المعتبر في قطع يد السارق .
٣٠	حد من شرب الخمر في رمضان
١٥٣٢ - ١٥٣١	مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين
٩٥٦ ، ٩٥٢	معنى الردة ومدة استتابة المرتد
٨٨٠ - ٨٧٩	مدة استتابة المرتد والزنديق
١١٩٢ ، ١١٩١	المرتدة تقتل
١٤٩٩ - ١٤٩٨	
١٣٠٨	

## كتاب الجهاد والجزية

١١٦٤	حكم الخروج للجهاد لمن له بناات وأم وعليه دين
٨٦٩	مسألة في ركوب المحامل
١٤٦٧	حكم الخروج بالنساء إلى الشغور
١٠٠٣	لا هجرة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
١٠٠٣	من كان حاملاً راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٨٦ - ١١٨٥	حكم حرق المزارع وقتل الأسرى
١١٦٥	حكم تخريب الكنائس وتخريق النخل
١٦٤	حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس؟
٢٦٧	عم بخرج النفل
١١٨٤	من وجد جاريته أو فرسه في الغنية
١٤٧٨ - ١٤٧٦	حكم سهم ذي القربي
١٠٠٤	إسهام أبي موسى الأشعري للنساء
١١٨٣	حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان

١٢٧١ - ١٢٦٨، ١٦٥	حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليه هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو
١١٧٨	هل يسرق الأسير من العدو
١١٨١	هل يعمل الأسير للكفار
١١٨٢	فضل شهود الفداء
٢٧٧	
١٤٨٢	كم يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة
١٥٩	مقدار الجزية
١٦٨٥ - ١٦٨٤	مقدار الجزية على الفقير
٢٦٣ - ٢٦٢	مسئلتان في نقض العهد من أهل الذمة
٧٤٧ - ٧٤٦	من أحكام أهل الذمة

## كتاب القضاء والشهادات

٦٤٨	مشاورة القاضي العلماء
١٦٦	عزل عمر رضي لله عنه قاضيا
٣٢٨	دعوى التزويع لا يثبت إلا بالشهاد
٢١٤	امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك
١٥٢ - ١٥١	هل يستحلف في القدف والحدود
٥٦٤	حكم إنكار المعدم الدين والخلف على ذلك
٧٤٧ - ٧٤٦	إذا إدعى يهودي أن المسلم أحرق خمره أو شربه
٤٩٧	حكم الشهادة على من لا يعرف
٤٩١	حكم شهادة أحد الزوجين للأخر والشريك لشريكه
٤٩٠	حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب
٤٣١	شهادة القاذف إذا تاب
١٦٠٢	حكم شهادة من يشرب المسكر متأنلا والصلة خلفه وحده
٩٣٧	حكم شهادة العبد

٢٥٨	حكم شهادة من سمعها وهو مار
٨٩٥ - ٨٩٤	شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال
٧٩٣	حكم شهادة أهل الذمة
٨٨١	شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
١٦٣٣	رواية في القضاء باليمين مع الشاهد
٨٨٤	إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والأخر أربعة
٩٤٣	إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والأخر على عشرين
١٦٥٩	الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين
١٦٥٩ ١٤٦٣، ٥٨٢	قضاء عثمان على ابن عمر حينما أبى أن يخلف
٨٨٢	الرجلان يدعيان شيئاً وهو في أيديهما جمياً
	مسألة في كيس بين رجلين فيه ألف درهم فقال أحدهما:
١٦١	لي كله، وقال الآخر: لي نصفه
١٦٧	قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليس لها بينة
١٦٣٠، ٦٦٢ - ٦٦١	حكم القرعة

## ٢ - فهرس المسائل المتعلقة بالأداب والطب والرقى

٧٤٢	جواز الاكتناء لمن ليس له ولد
١٦٧١	حكم التكفي بأبي القاسم
١٠٩٠	تكفي عائشة بعبد الله بن الزبير
١٧٠٢	حكم القول: الله خليفتي
٧٧٤	حكم لبس ماسدأه حرير وتحمته قطن
٩٨٩	رواية عن أنس في لبس الخز
٨٢١	أثر لابن عمر في النبي عن لبس الحرير
١٨٣ - ١٨٢	حكم افتراش الحرير
٣٤٥ - ٣٤٤	حكم لبس الرواح

١٩٨	حكم نتف اللحية
١٠٦٤، ١٠٦٢	كرامة نتف الشيب
١٩١	حكم استعمال الصور
١٠٩٧	الصورة في حجارة عروة
٤٥	حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل
١٠٧٤	بدأ العلاء بن الحضرمي بنفسه في الكتاب
١٠٥٣، ١٠٥٢	كرامة ابن سيرين أن يقول: شيعت فلانا، وأن يقول: أكثر شيء
٧٤	حكم الخضاب للحائض
٧٨٢ - ٧٨٠	حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار
٢٥٤	حكم المهدية ليهدي إليه أكثر
٦٠٣	النبي عن سب الريح
٥٩٩	ماذا يقول إذا رأى الغيم
٧١٨	حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته
٧١٢	من الفاسق والفاجر
١٠٠١	تعريف الغيبة
٣٣٥	معنى «ليس في الطعام إسراف»
١٧٤٤	إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك
١٦٥٢	قول في تبني يوسف عليه السلام الموت
١٠٦٣	ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا
٢٣٥	حكم بط الماء والدبابة والقصد
٣٥٥	شرب أبوالإبل للدواء
٦٦٠ - ٦٥٨	حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي
١٣٧٤	حكم وضع سن الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة
١٣٧١	حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه
٣٩٩	حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للأبقاء

## ٣ - فهرس المسائل الأصولية

١٤٩٥	حكم الحيل
٨٧١	التفريق بين حديثين ظاهرهما التعارض
٧٣٣	حكم إحداث قول جديد في مسألة إذا اختلف الصحابة فيها
٩٧٩	كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة
٦٥٧	كيف يعمل إذا كانت آية تتحمل أن تكون عامة و الخاصة
٦١٤	حكم الرواية عنمن يشرب النبيذ
- ٧٠٧	حمل العلم عنمن يرتكب بعض المنهيات
٦٥٦	الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنه
١٧٥٠	إنكار عطاء من كتابة الحديث
١٠٣٣	أقوال وأحاديث في كتابة الحديث
١٤٣٢	مذهب ابن سيرين في قبول المرسل
١٨٥	حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل
٤٠٥	قراءة محمد بن سعيد الترمذى
١٣٨٣، ٥٣٠	التعليم أحب من المسألة

## ٤ - فهرس المسائل المتعلقة بالعقيدة

١٥١٩، ٦٨١	زيادة الإيمان ونقصانه
- ١٦٩٥	مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء
١٧٠٠	
١٠٧٢	قول مالك في الإيمان وخلق القرآن
١١٠٤	رسالة أبي عبدالله في القرآن
٧٣٤	رسالة للإمام أحمد في مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم
٤١٣ - ٤١٠	مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة

٩٢١	تفضيل أهل الكوفة علياً على عثمان الردعلى من قال: إن اليهود والنصارى من أمة
١٦٥٨	محمد صلى الله عليه وسلم بدعة ترك العمل بزعم التوكيل
٥٢٩	
٣٩١	إخراج المثنى الأنطاطي من واسط لشناه على بشر المرسي

## ٥ - فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك

٥٩٨ - ٥٩٦	أحاديث وأثار في الريح
٥٩٣ - ٥٨٣	آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة
٦١٦ - ٦١٢	آثار في السحاب والشمس والقمر
٦١١	قول عبدالله بن عمرو بن العاص في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح
٥٩٥ - ٥٩٤	تفسير قوله تعالى: ﴿فَسُلْكَهُ يَنْبَيِعُ فِي الْأَرْضِ﴾
١١٠	رواية في تفسير ﴿يَوْمَ تَبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ﴾
٦٠٩ - ٦٠٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾
٢١٦	حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبية بالبسملة
٢٦٩	مسألة فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٨	بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
٨٩٣ - ٨٨٨	مسائل حديثية
٤٠٠	رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء
٨٤٦	رواية في قتل الكلب الأسود البهيم
٦٣٨ - ٦٣٧	روايات في كراهة طلب الإمارة وتکفير اليمين وإثبات ما هو خير
١٠١٢، ١٠٠	روايات في فضل الحب لله
٩٩٩	رواية في مغفرة رب سبحانه

- رواية في القوديم القيامة ١٠٥٥
- رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان ١٦١١
- حديث عائشة في مناقب عمر ١٥٧١
- أولاد إبليس وأعمالهم ١٠٧٧
- كيف يكون التنين ١٠٦٧ - ١٠٦٦
- إخراج الملك من أهل البيت قتل منهم أحد رجلاً من أهل بيته النبوة ١٠٨٨
- شرح «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم». ٦٦٢
- تفسير الشبهات ٢٥٣
- شرح «ذى مرة سوي». ٢٧٨
- معنى حديث «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ٣٤١
- معنى: «زيينا القرآن بأصواتكم» ٣٣٩
- معنى «التغنى بالقرآن» ٣٤٠
- شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانانا فليناد ثلاثة» الخ ٧٠١
- شرح «كل قرض جر منفعة فهو حرام» ٢٧١
- سؤال عن حديث «لايبل أحدكم في مستحمه» ٧٠٢
- معنى حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» ١٣١٦
- تأويل حديث: إن أنساً صلّى بهم ركعتين ثم ركعتين ١٦٣٧
- تاريخ قصة ذي اليدين ١٩٠
- حكم حديث «من أقر بالخارج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ» ٢٢٢
- مسألة في قول: «لم يختلفوا في الأهلة حتى قتل عثمان» ٢٧٣
- درجة حديث: «نهى عن صلاتين». ١٦٣٦
- حكم حديث الأحوص بن حكيم ١٥٠٣
- تصحيف أبي سلمة في حديث زينب في الحداد ١٤١٥
- تصحيح أحمد حديث ابن عكيم في الدباغ ١٤١٦
- اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ ١٤١٦

١٦٠١	خطأً معمراً في حديث غيلان
١١١٤	تصحيح الإمام أحمد لعبد الرحمن بن مهدي كلمة أشرف
٧٦٨	تصحيح أحمد قول معاذ: الهزاني
٩١٩ - ٨٩٨	مسائل في التاريخ والرجال وبعض الروايات
٥١٩	قصة الأعمش مع أبي حصين
١٠٧٨	عيادة الأوزاعي ابن سيرين قياماً
١٠٧٣	رواية في عايد والحكم الغفاري
١١٠٢	قول سعيد بن جبير في أمير مكة للحجاج
١١٠٠	رواية عن عمر في كرمان وقندabil
١٠٩٩	قتال حمزة يوم أحد بسيفين
٩٦٠	قتل معاوية حجر بن عدي وأصحابه
٩٢٠	دعاة سعد وعلي على أهل الكوفة
٩٥٨ - ٩٥٧	دعاة سعد بن أبي وقاص على رجلين
٧٤٠	إحراق محمد بن مسلمة بباب سعد بن أبي وقاص
١٠٨٢	بأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
١٠٧١	من أقوال إبراهيم النخعي وأقواله
٢٧٩	تقطئة أبي جزي جرير بن حازم في روایة
١١٤٨	سماع خلاس من علي وعممار إنكار شعبة روایة أبي الربيع عن أبي بشر حديث الطير ورد هشيم عليه
٨٤٤	من سمع منه الحسن البصري من الصحابة ومن لم يسمع منه
١٠٢٨ - ١٠١٨	ابن أبي ذيب وسماعه من الزهرى
١٠٣٢	روایة خلاس عن علي
١٠١٧	يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهرى
٩٩٢	ما سمعه الحكم من مقسم

١٥٢٤ - ١٥٢٥	عبدالله بن شداد وسباعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر علي
١٤٦٤	بعض الرواية عن عبد الرحمن بن عمار
١١٠١	تاریخ وفاة حماد بن زید وهشیم
١٨١	محاذحة فضیل سفیان
٢٠٨	الشعبي والزہری أیہما أعلم
٧٣٥	من ترجمة يعلی بن امية
١١٧٣، ١١٧٤	قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمار
٦٣٦	من ترجمة توبۃ اہل لی
١٠١٠	أولاد عبدالله بن مسعود
١٠٠٢	من حیاة أبي هریرة
١٠٣٠ - ١٠٢٩	أبویکر بن أبي سبرة من الوضاعین
١٠٣١	توثیق بشر بن منصور
١١٠٨ - ١١٠٥	من تراجم بعض الرجال
١١٣٧ - ١١١٥	
١١٤٧ - ١١٣٩	
١٦٠٥ - ١٦٠٤	
١٣٩٤	قول أحمد في هاشم بن هاشم بن عتبة
١٤٧١	قول أحمد في حرام بن عثمان
١٠٥٩ - ١٠٥٨	روایاتان في علقمة بن قیس
١٦٢١	قول أحمد في عاصم بن محمد ومسکین بن بکیر
١٥٧٠ - ١٥٥٩	روایات وأقوال في رجال
١٥١٠	قول أحمد في عثمان البری
١١٥٨ - ١١٥٣	أقوال أحمد في رجال
١٤٥٤ - ١٤٥١	
١٥٥٦ - ١٥٤١	
١٦٣٥ - ١٦٣٤	

١٦٩٤ - ١٦٨٧

- ١٣٨٠ وكيع أثبت من يحيى بن يهان  
١٤١٤ تاريخ وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد  
١٦٦٠ ثناءً لأحد على ابن عبيدة  
١٤٦٠ قول أحد في الحارث بن بلاط  
١٠٣٨ من كان يخضب من المحدثين  
١٠١٣، ١٠٤٧ بيان أسماء وكنى بعض الرجال  
١٠٥٠، ١٠١١ ذكر الكنى لبعض الرجال  
١١١١ كنية عبدالله بن أبي الهذيل  
١٤٦٢ كنية عبد العزيز الدراوردي



## فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

	الموضوع
	الصفحة
٥	إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكتذا فباعه بأقل منه.
٦	كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر.
٦	من ترجمة مزيدة.
٦	أدلة ثبوت الحجر.
٨	من ترجمة منصور بن المعتمر.
٨	من صلٍ ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة.
١١	حديث النبي عن بيع الماء.
١١	ما هو الماء الدائم.
١٢	حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.
١٣	حكم الظهار المؤقت.
١٤	متى يجوز الإفطار للمريض.
١٥	إفطار الحامل والمرضع خوفاً على نفسها.
١٥	كيف يصنع من توالي عليه رمضانان.
١٦	مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر.
١٧	مسائل في زكاة الفطر.
١٩	مدة تعريف اللقطة.
٢٠	هل يبين في الإشهاد على اللقطة مقدارها.
٢١	كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر.
٢١	كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال.
٢١	كيف تستبرأ الأمة التي لا تحبس.

## الموضوع

## الصفحة

٢١	المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة.
٢٢	Hadith 'Alī: Amrak biydk
٢٣	من صلی بالناس وهو جنب أو غير متوضئ
٢٤	كم ضربة في التيم؟
٢٤	متى يسجد للسهو؟
٢٧	حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود.
٢٨	المغمى عليه يقضي الصلوات.
٢٨	من دخل المسجد بعدما صلى ثم أقيمت الصلاة.
٢٨	إنكار أحمد قول الزهري: بيع الثمر بالتمر.
٢٩	ميراث من أسلم على يدي رجل.
٣٠	هل يرث من أسلم على ميراث؟
٣١	نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.
٣٢	إذا أوصى بحج لمن يكون ما فضل بعده.
٣٢	من ضاعت عنه الأضحية أو البذنة فاشترى غيرها ثم وجدتها.
٣٣	إذا أعزرت الأضحية أو عجفت.
٣٣	الرجل يعطي فرساً في سبيل الله.
٣٤	حكم نقل المسجد إلى مكان آخر.
٣٥	مسائل في المبتدأة بالدم.
٣٥	مسائل في الموضوع من الدم والرعاف والحجامة وغيرها.
٣٧	من نسي مسح رأسه.
٣٨	حكم الموضوع من النوم جالساً.
٣٨	حكم تزويع الابن إذا عضل الأب وتزويع الصغار.
٣٩	دفع الأرض بالثلث والربع أو الدرهم.
٣٩	كيفية المزارعة.
٣٩	حكم إقراض الأكابر ومستأجر الدكان.

الموضوع	الصفحة
حكم بيع الشيء بنقد بذلك وبنسبية بذلك.	٤٠
تفسير البيع والسلف.	٤٠
المغمى عليه يقضى الصلوات كلها.	٤٠
أقوال أحمد في رجال.	٤١
حكم التطوع بين التراويف.	٤٤
كيفية الصلاة في السفينة.	٤٥
حكم القصر للملاح.	٤٥
يقاد الرجل من المرأة فيها دون النفس.	٤٦
المرتدة تقتل.	٤٦
إذا أصاب المني الفراش ونحوه.	٤٦
حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قذر.	٤٧
حكم الصلاة في ثياب المجروس وأهل الكتاب.	٤٨
إذا أصاب الثوب المذبي أو المني.	٤٨
طريقة تطهير الأرض من البول.	٤٩
حكم ماء المصانع التي في طريق مكة.	٥٠
معنى حديث أم سلمة: يطهره ما بعده.	٥٠
أذان الجنب.	٥١
مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال.	٥١
لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً.	٥٣
قول أحد في إسماعيل السدي.	٥٤
وقت كفارة اليمين.	٥٤
التكبير أيام التشريق.	٥٥
مسائل في الأضحية.	٥٥
متى يصوم المتمنع.	٥٦
المسح على العمامات.	٥٧

الصفحة	الموضوع
٥٧	إذا قال: الحال على حرام.
٥٧	غسل علقة امرأته.
٥٨	هل تمحض الكتابية والأمة.
٥٨	حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به.
٥٨	حكم صلاة الجنائز على القبر ومدتها.
٥٩	كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنائز.
٥٩	قول ابن عمر في زواج الكتابية.
٥٩	دية الكتابي والمجوسي.
٦٠	لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعد.
٦٠	مسائل في الزيارة.
٦٢	من قال: الحال على حرام أعني به الطلاق.
٦٢	حكم غسل الشهيد.
٦٣	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد.
٦٣	حكم السلم في النحر والتوب والفاكهة.
٦٤	حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة.
٦٤	من خلع الخف بعد المسح عليها.
٦٥	إذا ترك الجنب أو المتوضئ المضمضة والاستنشاق.
٦٥	إذا وقع الجنب ولم يتوضأ.
٦٥	حكم التفضيل في النحل.
٦٧	من وقع على جارية امرأته.
٦٧	إذا مضت أربعة أشهر في الإياء.
٦٩	كم عدة المختلة.
٧٠	حكم من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله.
٧٠	من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت.
٧١	من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها.

## الموضوع

## الصفحة

٧١	حكم الوصية لغير القرابة.
٧٢	من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام.
٧٢	حكم رد الوصية على القرابة بعدما أوصى لغيرهم.
٧٣	هل الأمة لها فراش؟
٧٤	حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه.
٧٤	حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام.
٧٦	حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير.
٧٦	هل يحل من ساق الهدي في العشر؟
٧٧	لا يدخل مكة أحد إلا محrama.
٧٧	وكيع ثبت من يحيى بن يهان.
٧٨	من قال لأمرأته: أنت طالق إن لم أطلقك.
٧٨	المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح.
٧٨	التعليم أحب من المسألة.
٧٩	من أين يحرم المتمتع للحج.
٧٩	حكم السكنى بمكة بالأجرة.
٨١	حكم الغسل من ماء زرم.
٨١	حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد.
٨٣	من اعتق أمته وجعل عتقها صداقها.
٨٣	حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً.
٨٤	قول أحمد في رجال.
٨٤	إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء.
٨٥	قول أحمد في هاشم بن هاشم.
٨٥	من وقع على أمرأته قبل رمي الجمار.
٨٥	مقدار كفارة اليمين.
٨٥	بني بحل من دخل بعمرة في العشر ومعه الهدي

الصفحة

الموضوع

٨٦	صلوة النهار مثنى مثنى .
٨٦	الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء .
٨٧	إلى متى ترث مطلقة المريض .
٨٧	حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية .
٨٧	حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه وقطعه من أرض الغير .
٨٨	الحكم فيمن وطيء ذات حرم .
٨٨	حكم الرهن والكفيل في السلم .
٨٩	مسألة في الفرائض .
٨٩	حكم شراء العروض بالسلم ، والسلم في الحيوان .
٩١	إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد .
٩١	حكم بيع الغائب بالحاضر .
٩١	الحكم إذا طلق الأمة تطيقتين ثم اشتراها .
٩٣	سنة وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد .
٩٣	تصحيف أبي سلمة في حديث زينب في الحداد .
٩٤	اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ .
٩٦	عدة من ارتفع حيضها لمرض ، ولا تدرى ما رفع حيضها .
٩٧	عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة .
٩٨	الخائض إذا تغير حيضها بالزيادة .
٩٨	عدة من ارتفع حيضها .
٩٨	حكم من كانت تخيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم .
٩٩	حكم الخائض إذا نقص حيضها .
٩٩	حكم النساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين .
١٠٠	حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها .
١٠١	حكم من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر .
١٠٢	إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت .

الصفحة	الموضوع
١٠٢	كيف تتطهر المستحاضة للصلوة.
١٠٣	حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح.
١٠٤	مذهب ابن سيرين في قبول المرسل.
١٠٤	شرح الشافعي للقصة البيضاء.
١٠٤	إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت.
١٠٥	من أرسل كلبه في الخل فأخذ الصيد في الحرم.
١٠٥	من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الخل وأغصانها في الحرم.
١٠٦	من قال لزوجته : أمرك بيده أو اختارى نفسك.
١٠٧	حكم النية في الطلاق.
١٠٧	مسائل من الفرائض.
١٠٩	بعض نواقض الوضوء.
١٠٩	لا يورث الحميم إلا ببيبة.
١١٠	إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة.
١١٠	حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض.
١١١	أقوال أئمدة في رجال.
١١٢	حكم القسمة بالأجرة.
١١٣	حكم أجرة المعلم.
١١٤	حكم إحياء الموات.
١١٤	قول أئمدة في الحارث بن بلال.
١١٥	حريم البشر بعد الإحياء.
١١٥	كنية عبدالعزيز الدراوردي.
١١٦	حكم الحلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به.
١١٧	ذكر بعض الرواية عن عبد الرحمن بن عمار.
١١٧	حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها.
١١٨	حكم الخروج بالنساء إلى الشغور.

## الموضوع

## الصفحة

١١٨	رواية عن عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود.
١١٩	حد الزاني المحصن.
١٢٠	قول أحمد في حرام بن عثمان.
١٢٠	رواياتان في امرأة المفقود وما له.
١٢١	قول أحمد في علي بن عاصم.
١٢١	إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا.
١٢٢	حكم سهم ذي القربي.
١٢٣	حكم من أدرك بعض الصلة مع الإمام.
١٢٣	حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله.
١٢٤	كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة.
١٢٥	حكم الحصر عن الحج.
١٢٥	حكم من فاته الحج.
١٢٦	حديث ضباعة في الاشتراط في الحج.
١٢٧	قصة العباس في تعجيل الزكاة.
١٢٨	إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة؟
١٢٩	حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة.
١٢٩	إذا زوج الأب بنته البكر ولم يستأمرها.
١٣٠	حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها.
١٣٠	الحكم فيمن قال: أنت طالق رأس الشهر.
١٣٠	حكم الحيل.
١٣١	ميراث المرتد.
١٣١	من تزوج امرأة أبيه.
١٣١	مدة استتابة المرتد والزنديق.
١٣٢	إذا اختلف الزوجان في المهر.
١٣٢	في المال حق سوى الزكاة.

## الموضوع

## الصفحة

١٣٣	عدة المختلعة.
١٣٣	حكم حديث الأحوص بن حكيم.
١٣٤	إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها حر.
١٣٤	إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد.
١٣٤	حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين.
١٣٥	من وجد الماء بعد التيمم.
١٣٥	الحكم إذا أكذب الملاعن نفسه.
١٣٦	عدة المدبرة وأم الولد.
١٣٦	قول أحمد في عثمان البري.
١٣٧	من أحق بالصلة على الميت، ولده أو الموصى إليه؟
١٣٨	حكم الظهار قبل النكاح.
١٣٨	هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلاته؟
١٣٩	المطلقة ثلاثة لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح.
١٤٠	الإيهان يزيد وينقص.
١٤٠	الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر.
١٤١	وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب.
١٤١	إذا تزوج المحرم يفرق بينها.
١٤٢	ميراث ذوي الأرحام.
١٤٤	عبد الله بن شداد وساعده من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي.
١٤٤	الموالي عصبة.
١٤٤	حكم النفقة للمختلعة.
١٤٥	دية المرأة إذا قتلت في الحرم.
١٤٥	كم يردد إذا أقر الرجل بالزناء، وهل يقبل رجوعه؟
١٤٧	عدد الإقرار المعتبر في قطع السارق.
١٤٨	المحرم يعمل عند الحاجة.

الصفحة	الموضوع
١٤٩	من لم يمر بجمع عليه دم.
١٤٩	مسائل في غسل الميت وتكتيفه.
١٥١	نصاب الذهب في الزكاة.
١٥٢	أقوال أحمد في رجال.
١٥٧	حكم بيع البقول والفجل والبازنجان ونحوها قبل القطع.
١٥٧	حكم الأذان للجنب.
١٥٨	روايات وأقوال في رجال.
١٦١	حديث عائشة في مناقب عمر.
١٦٢	حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبل قبله.
١٦٣	حكم الرد على أصحاب الفروض.
١٦٤	رفع اليدين من تمام الصلاة.
١٦٤	فضل رفع اليدين في الصلاة.
١٦٥	ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين.
١٦٦	ذكر بعض من روى تحريم الفضيح.
١٦٧	حكم غسل الأبوال.
١٦٨	كم تجلس المبتداة.
١٦٨	حكم وصية المرأة حينما يضرها الطلاق.
١٦٩	حكم وصية الرجل وهو بين الصفين.
١٦٩	أنواع العدة.
١٧٠	حديث: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.
١٧١	دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة.
١٧٢	دية اليهودي والنصراني.
١٧٣	دية الذي يقتل في الحرم.
١٧٣	كم الدية من الغنم والخيل.
١٧٤	دية الموضحة وتفسيرها.

## الموضوع

## الصفحة

174	حكم إرث المطلقة في المرض.
175	هل يرث الولد والدته إذا نفاه في المرض.
176	حكم التفريق بين المتلاعنين.
176	حكم الصلاة على السقط.
177	حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض.
178	حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج.
178	حكم إرث المختلعة.
179	خطأ عمر في حديث غيلان.
180	حكم شهادة من يشرب المسكر متولاً والصلة خلفه وحده.
180	نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها.
181	من ترجمة منصور بن حيان وأبيه ويزيد بن هارون.
181	شرح ابن مسعود طلاق السنة.
182	حكم من رمى أو نفر قبل الزوال.
183	حكم الموضوع مما غيرت النار.
183	تأويل مالك لحديث ابن عمر في الموضوع من الرعاف.
184	رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان.
185	رواية عن عثمان فيها لا شفعة فيه.
186	حكم من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً للسنة.
186	الأحداث التي يستقبل بها الصلاة.
187	ذكر من استخلف من الصحابة عند الحديث.
188	المغمى عليه يقضي الصلاة والصوم.
188	من نفى الولد وهو مريض.
188	قول أحد في عاصم بن محمد بن مسكين بن بكير
189	إذا أوصى لرجل بالثلث ولآخر بها له كله.
189	حكم الرجوع في الأرض المعاارة للزرع.

الصفحة	الموضوع
١٩٠	منحة الورق واللبن.
١٩٠	حكم بيع العبد قبل القبض.
١٩١	حكم لبن الفحل.
١٩٢	الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفرداً أو بالاشتراك
١٩٢	حكم القرعة.
١٩٢	حكم من نسي التسليم.
١٩٢	تعريف المفقود.
١٩٣	رواية في القضاء باليمين مع الشاهد.
١٩٣	قول أحد في رجال.
١٩٤	درجة حديث: هي عن صلاتين.
١٩٤	تأويل حديث أن أنس صلى الله بهم ركعتين ثم ركعتين؟
١٩٤	دية من قتله قوم خطأ.
١٩٥	شرح العربية.
١٩٦	إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها.
١٩٧	إذا مات المحفول به في الكفالة بالنفس.
١٩٧	تفصيال الموضوع من ربيع خارج من الفرج.
١٩٨	الخائض تخل شعرها عند الغسل.
١٩٨	حكم القصر للأسير.
١٩٩	أقوال أحد في رجال.
٢٠١	قول في تمني يوسف عليه السلام الموت.
٢٠٢	الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم.
٢٠٢	صوم يوم الشك.
٢٠٤	حكم المسح على الخف المحرق.
٢٠٥	إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان.
٢٠٥	من ترك المضمضة والاستنشاق في الموضوع.

## الموضوع

## الصفحة

٢٠٦	الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد.
٢٠٦	الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين
١٩٩	أقوال أحد في رجال.
٢٠١	قول في تبني يوسف عليه السلام الموت.
٢٠٢	الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم.
٢٠٢	صوم يوم الشك.
٢٠٤	حكم المسح على الخف المحرق.
٢٠٥	إذا من إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان.
٢٠٥	من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
٢٠٦	الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد.
٢٠٦	الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.
٢٠٧	ثناء أحد على ابن عيينة.
٢٠٧	حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة.
٢٠٧	حكم نقض الوضوء من خلع العمامه وقص الظفر والشعر.
٢٠٧	حكم الترتيب في الوضوء والغسل.
٢٠٨	حكم الغسل من التقاء الحتنين.
٢٠٨	القيح والصديد أهون من الدم.
٢٠٨	حكم مس المصحف لغير الطاهر.
٢٠٩	الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء.
٢٠٩	الثوب يصبه الدم أو المذى أو المني أو البول.
٢١٠	حكم الوضوء من القبلة بشهوة.
٢١٠	حكم التكni بأبي القاسم.
٢١١	حكم الصلاة خلف من يجهز أو يقتت.
٢١٢	حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم.
٢١٢	إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه.

الصفحة	الموضوع
٢١٣	مسائل في الزواج مع الأمة وأقل الصداق وغيرهما.
٢١٥	مسائل من الإجارة والزكاة.
٢١٦	مسائل في القلس والدم.
٢١٧	مواضع سجدي السهو.
٢١٩	حكم تعجيل الزكاة.
٢١٩	مصارف الزكاة.
٢١٩	مقدار الجزية على الفقير.
٢٢٠	إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.
٢٢٠	أقوال أئمدة في الرجال.
٢٢٣	مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء.
٢٢٥	من حنث وليس عنده شيء.
٢٢٦	حكم القول: الله خليفي.
٢٢٧	نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخلط.
٢٢٨	حكم الاستثناء في الطلاق.
٢٢٩	من حلف بالشيء إلى بيت الله.
٢٢٩	من قال: كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله.
٢٢٩	حكم من قال: أحلف أو أقسم ولم يقل بالله.
٢٣٠	من حلف فقال: والله والله، للتوكيد.
٢٣٠	من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه.
٢٣٠	مقدار زكاة الفطر.
٢٣١	من عليه كفارة يمين وليس له مال.
٢٣١	حكم وضع الدين من الزكاة.
٢٣١	حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والحاولي.
٢٣٢	إذا ظهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها.
٢٣٢	الوضوء من كل ما خرج من السبيلين.

## ضوع

## الصفحة

٢٣٣	وُجُد علٰى طرف إِحْلِيلِه بِلَلٰا وَلَم يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمْ.
٢٣٣	كُم إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مِّنَ الذِّكْرِ بَعْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.
٢٣٤	سَائِلٌ فِي الْصِّرَافِ.
٢٣٦	اعْتِبَارُ لِلشُّكُّ فِي نَقْضِ الْوَضُوءِ.
٢٣٦	كُم الْإِكْتِفاءُ عَلٰى الْأَحْجَارِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ.
٢٣٦	نَصْلٌ وَفِي ثُوبِه دَمٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ جَنَابَةً.
٢٣٧	نَ كَانَ بِهِ جَرْحٌ لَا يُرِيقُّ بِهِ تَوْضِيحاً لِكُلِّ صَلَةٍ.
٢٣٧	بَنْ تَعْتَدُ الْمَوْتَى عَنْهَا زَوْجَهَا.
٢٣٧	نَ أَقْسَمَ عَلٰى أَحَدٍ فَأَحْتَنَهُ عَلٰى مِنْ الْكَفَارَةِ؟
٢٣٨	حُكْمُ عَنْ الْكَتَابِيِّ فِي الْكُفَّارَاتِ.
٢٣٨	كُم يَصْلِي قَبْلَ الْجَمَعَةِ وَبَعْدَهَا؟
٢٣٨	مَتَى يُورِثُ السَّقْطَ.
٢٣٩	كِيفِيَّةُ صَلَةِ الْمَقْتُدِيِّ إِذَا صَلَى إِلٰمَامُ جَالِسًا.
٢٤٢	حُكْمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِسَنَةٍ.
٢٤٢	حُكْمُ تَعْجِيلِ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْحَنْثَ.
٢٤٣	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ.
٢٤٣	مِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ.
٢٤٤	الْأَذَانُ مُشَنِّيٌّ مُشَنِّيٌّ.
٢٤٥	إِذَا كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ مُنْكِرٌ خَرْجٌ وَلَمْ يَأْكُلْ لَهُمْ طَعَاماً.
٢٤٦	جُوازُ السَّلْمٍ فِي الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ وَكِرَاهَةُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِيهِ.
٢٤٦	حُكْمُ رِيعِ الْوَدِيعَةِ إِذَا اتَّهَمَ بِهَا بَدْوَنٌ إِذْنَ صَاحِبِهَا.
٢٤٦	مِنْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ عَلٰى حَرَامٍ.
٢٤٧	إِذَا حَدَثَ رَجُلٌ نَفْسَهُ بِمَا إِنْ سَكَتَ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَشْرَكَ.
٢٤٧	إِذَا عَلَقَ الطَّلاقُ عَلٰى خَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَأَخْرَجَتْ رَجُلَهَا.
٢٤٩	الْحُكْمُ إِذَا طَلَقَ بَعْضَ نَطْلِيقَةِ.

الصف	الموضوع
٥١	إنكر عطاء من كتابة الحديث.
٥٢	حكم من قال لزوجته: أنت طالق للسنة
٥٢	الحكم إذا سرق العبد من غير سيده.
٥٥	الفهارس.
٥٩	فهرس الآيات.
٦٣	فهرس الأحاديث.
٢٨١	فهرس الآثار والأقوال.
٢٨١	فهرس آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
٢٨١	فهرس آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٢٨٤	فهرس آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه.
٢٨٥	فهرس آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
٢٨٧	فهرس آثار عبدالله بن عباس رضي الله عنها.
٢٨٩	فهرس آثار عبدالله بن عمر رضي الله عنها.
٢٩٢	فهرس آثار عبدالله بن مسعود رضي الله عنها.
٢٩٣	فهرس آثار بقية الصحابة مرتبًا على أسماءهم.
٣٠٠	فهرس أقوال التابعين ومن بعدهم من العلماء.
٣١٨	فهرس الأحاديث والأثار التي تكلم فيها أحد بتصحیح أو تضعیف.
٣٢٠	فهرس الأعلام.
٣٦٥	فهرس الرجال الذين تكلم فيهم أحد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئاً من حياتهم.
٣٨١	فهرس الكلمات الغريبة.
٣٧٥	فهرس البلدان والأماكن.
٣٨٧	فهرس القبائل والملل والجماعات.
٣٩٠	فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب.
٣٩١	فهرس الأشعار.
٣٩٢	فهرس المصادر والمراجع.